Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 78 of 100: Kitab al-Waqf (Endowment)

كتاب الوقف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 78 – كتاب الوقف – Kitab al-Waqf (Endowment) . 13

Bab 1 – باب الوقف – Endowment 14

Sub-topic – Judicial Enforcement and Disputes in Waqf 15

Sub-topic – Definition and Evidence of Waqf 19

Sub-topic – Waqf on Heirs and Inheritance 28

Sub-topic – Revocability and Irrevocability of Waqf 30

Sub-topic – Waqf of Movable Property (Gold, Silver, etc.) 34

Sub-topic – Validity of Waqf by Non-Muslims 37

Sub-topic – Waqf of Dead Land and Enclosures 39

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness 41

Sub-topic – Waqf of Mosques and Cemeteries 43

Sub-topic – Delivery and Possession of Waqf 46

Sub-topic – Waqf vs. Other Gifts (Sadaqah, Bequest) 48

Sub-topic – Conditions and Pillars of Waqf 51

Sub-topic – Waqf on Self and Family 53

Sub-topic – Waqf by Action and Intention 55

Bab 2 – باب شروط الوقف – Conditions of endowment 57

Sub-topic – Conditions for Validity of Waqf Deed 58

Sub-topic – Conditions of the Endowed Property (Mawquf) 73

Sub-topic – Condition of Perpetuity (Ta'bid) 78

Sub-topic – Condition of Irrevocability (Luzum) 82

Sub-topic – Valid and Invalid Stipulations in Waqf 85

Sub-topic – Conditions of the Endower (Waqif) 87

Sub-topic – Condition of Immediate Effect (Tanjiz) 89

Bab 3 – باب صيغة الوقف – Formula of endowment 91

Sub-topic – Rulings on Exceptions and Adjectives in Waqf Clauses . 92

Sub-topic – Rulings on Non-Continuous Conditions in Waqf 96

Sub-topic – Rulings on Conjunctions and Particles in Waqf Stipulations 97

Sub-topic – Explicit Formulas for Waqf 99

Sub-topic – Rulings on Generality and Specificity in Waqf Phrasing 115

Sub-topic – Conditions for the Validity of the Waqf Formula . . . 121

Sub-topic – Implicit (Kinayah) Formulas for Waqf 127

Sub-topic – Rulings on Converting Property into a Public Thoroughfare or Khanqah 130

Sub-topic – Rulings on the Word 'Sadaqah' in Waqf 137

Sub-topic – Waqf by Writing or Gesture 140

Sub-topic – Waqf of a Mosque Without Verbal Formula 141

Sub-topic – Rulings on the Words 'Harrimtu' and 'Abbadtu' in Waqf144

Bab 4 – باب الموقوف والموقوف عليه – Endowed property and beneficiary

Sub-topic – Distribution and Priority Among Beneficiaries 148

Sub-topic – Valid and Invalid Beneficiaries 161

Sub-topic – Rights and Obligations of Beneficiaries 181

Sub-topic – Waqf and Inheritance Issues 193

Sub-topic – Wording and Clauses in Waqf 202

Sub-topic – Waqf for Specific Groups (Poor, Relatives, etc.) 209

Sub-topic – Waqf of Mosques, Cemeteries, and Ribat 219

Sub-topic – Judicial Oversight and Disputes in Waqf 225

Sub-topic – Waqf on Leased or Shared Land 227

Sub-topic – Waqf of Slaves and Mukatab 230

Sub-topic – Conditions of Endowed Property 240

Sub-topic – Ownership and Usufruct of Waqf 243

Sub-topic – Waqf of Movable Property (Dirhams, Animals, etc.) . 248

Bab 5 – باب شرط الواقف – Condition of the endower 253

Sub-topic – Conditions Regarding Beneficiaries 254

Sub-topic – Invalid and Corrupt Conditions 267

Sub-topic – Conditions Conflicting with Shariah or Custom 270

Sub-topic – Binding Nature of Founder's Conditions 278

Sub-topic – Modification and Revocation of Conditions 284

Sub-topic – Validity of Founder's Conditions 287

Sub-topic – Conditions Regarding Administration and Supervision 301

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Conditions 306

Sub-topic – Conditions Regarding Use and Lease 311

Sub-topic – Conditions Regarding Religious Acts and Rituals . . . 321

Bab 6 – باب النظارة على الوقف – Administration of the endowment 328

Sub-topic – Supervision by Founder vs. Judge 329

Sub-topic – Multiple Administrators and Succession 338

Sub-topic – Leasing and Management of Waqf Property 344

Sub-topic – Borrowing and Spending from Waqf Funds 350

Sub-topic – Qualifications and Probity of Administrators 353

Sub-topic – Compensation and Salary of Administrators 367

Sub-topic – Removal and Return of Administrators 378

Sub-topic – Conflict of Interest and Mixed Funds 383

Sub-topic – Delegation and Deputization of Duties 384

Sub-topic – Dismissal of Waqf Functionaries 391

Sub-topic – Appointment of Waqf Administrators 399

Sub-topic – Rights of Waqf Beneficiaries and Workers 411

Sub-topic – Duties and Responsibilities of Administrators 414

Bab 7 – باب غلة الوقف ومصرفه – Yield and disposal of the endowment 428

Sub-topic – Distribution of Waqf Yield Among Beneficiaries . . . 429

Sub-topic – Rulings on Waqf for Cemeteries and Public Spaces . . 445

Sub-topic – Rulings on Waqf Animals and Their Produce 451

Sub-topic – Rulings on Waqf Slaves and Their Income 456

Sub-topic – Maintenance and Expenses of Waqf Property 462

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Waqf Yield 468

Sub-topic – Conditions and Priorities Set by the Founder 474

Sub-topic – Rulings on Waqf for Mosques and Religious Purposes 478

Sub-topic – Leasing and Rental of Waqf Assets 492

Sub-topic – Salaries and Compensation for Waqf Employees . . . 497

Sub-topic – Rulings on Waqf for Guests and Travelers 501

Sub-topic – Disposal and Replacement of Waqf Assets 503

Sub-topic – Rulings on Waqf for the Prophet (Peace Be Upon Him) and Vows 509

Sub-topic – Rulings on Waqf Books and Lending 510

Bab 8 – باب تغيير الوقف وبيعه – Changing or selling the endowment 514

Sub-topic – Ruling on Selling Worn-Out Mosque Furnishings . . . 515

Sub-topic – Ruling on Selling Collapsed or Ruined Mosques 531

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Animals No Longer Useful . . 543

Sub-topic – Ruling on Selling Mosque Building Materials 545

Sub-topic – Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property . 547

Sub-topic – Ruling on Selling Kaaba Curtains and Similar Items . 560

Sub-topic – Ruling on Selling Useless Waqf Property 561

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Property Before It Becomes Useless 564

Sub-topic – Ruling on Demolishing and Rebuilding a Mosque with New Materials 567

Sub-topic – Ruling on Selling Public Cemetery Land 569

Sub-topic – Ruling on Selling Endowed Items Fit Only for Burning 571

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Items Rejected by Beneficiaries 572

Generated/General Bab – – General / Unclassified 573

Sub-topic – Waqf for Mosques and Public Institutions 574

Sub-topic – Miscellaneous Waqf Rulings 700

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Waqf 849

Sub-topic – Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf . . 1025

Sub-topic – Definition and Validity of Waqf 1123

Sub-topic – Valid and Invalid Waqf Property 1334

Sub-topic – Rulings on Movable and Immovable Waqf 1434

Sub-topic – Waqf of Undivided Shares and Specific Assets 1488

Sub-topic – Ownership and Usufruct of Waqf Property 1502

Sub-topic – Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue . . . 1609

Sub-topic – Binding Nature and Revocability of Waqf 2279

Sub-topic – Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property . . 2367

Sub-topic – Duties and Authority of the Waqf Supervisor 2484

Sub-topic – Conditions of the Waqf Founder 2572

Sub-topic – Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor . 2608

Register of Source Works 2685

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 78

كتاب الوقف

Kitab al-Waqf (Endowment)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوقف

Endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Judicial Enforcement and Disputes in Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi judge's enforcement of a waqf on a church?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1766)

السابع: إذا نفذ حاكم الذمة وقفا على كنيسة، ورفع إلينا، لم نمضه؛ إذ لا وقع لأحكامهم، وقال في "التقريب" : يحتمل ألا ينقض، كما لا ينقض بيع الخمر إذا تقابضوا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a charitable endowment with one witness and an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3968)

(قال) : ولو أقام شاهد بأن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة حلف مع شاهده , وكانت الدار صدقة عليه كما شهد شاهده ,

Mas'alah: What is the ruling on waqf connected to a court ruling or bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2259)

حاكم (أو يوصي) (1) به بعد موته.

Mas'alah: How does rejection affect a waqf compared to agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4407)

وهذا يناظر (1) قولنا في الوكالة، وإذا فرعنا على أن القبول ليس شرطا فيها، فلا شك أنها ترتد بالرد، وقد فصلنا ذلك في الوكالة. وتصوير الرد في الوكالة على الغرض الذي نريده [عسر] (2) مع أن الوكيل بعد قبول الوكالة لو رد الوكالة، لكان رده لها فسخا، والوكالة جائزة على أي وجه فرضت.

Mas'alah: What is the ruling on a purchased land made into a mosque and then claimed by another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2347)

(فرع) قال الشافعي لو اشترى أرضا ووقفها مسجدا أي مثلا فجاء آخر وادعاها وصدق المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها. اهـ. حواشي شرح الروض أقول، وهو ظاهر جلي مأخوذ مما تقدم من أن الحق إذا تعلق بثالث لا التفات إلى قول البائع والمشتري إذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا ببينة ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء حيث لم يصدقه البائع على الوقفية اهـ وقوله: على الوقفية لعله من تحريف الناسخ والأصل على ملكية الثالث قول المتن (فافتداء) أي فشراؤه حينئذ افتداء نهاية ومغني (قوله لذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله: لأن اعترافه إلخ. اهـ. ع ش (قوله: فيهما. إلخ) أي في المشتري والبائع عبارة المغني تنبيه خلف في قوله: على المذهب فقال السبكي يرجع إلى البائع والمشتري وقال الإسنوي يعود إلى البائع فقط فإن

الطريقين فيه ويفوته الخلاف في المشتري فلو قال فافتداء من جهته على الصحيح كان أحسن وقال ابن النقيب الأول أقرب إلى ظاهر العبارة والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر. اهـ. (قوله: أو في البائع) أي: أو على المذهب في البائع. اهـ. ع ش (قوله: بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع. اهـ. رشيدي (قوله: أي المجلس) إلى قوله: ومن ثم في المغني (قوله: وكذا خيار عيب الثمن) أي فإن تعذر رده فله الأرش. اهـ. ع ش (قوله: دون المشتري. إلخ) وهنا في النهاية والمغني فوائد لا يستغنى عنها (قوله: لا يرده) أي المشتري (قوله لو رد) أي البائع (قوله: جاز. إلخ) التعبير بالجواز يشعر بأن له حالة أخرى وانظر ما هي فإنه برد الثمن المعين ينفسخ العقد فيعود له المبيع ولو قال فباطلاعه على عيب في الثمن المعين يجوز له استرداد المبيع كان ظاهرا. اهـ. ع ش (قوله: استرداد العبد) وكتب بهامش العباب شيخنا الشوبري ما نصه قوله: استرداد المبيع أي وما كسبه من البيع إلى الفسخ لا يأخذه البائع، بل يوقف تحت يد من يختاره القاضي فإن عتق فله، وإن مات فحكمه الفيء كمال من رق من الحربيين كما أوضح ذلك الشهاب حج في الفتاوى. انتهى. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف رده) أي الثمن المعين (قوله: بعد عتق المشترى) بفتح الراء (قوله: لاتفاقهما) أي البائع والمشتري (قوله: ولو أقر) إلى المتن في المغني (قوله: صح شراؤه منه) أي حكم بصحة شرائه منه ويجب رده لمن قال إنه مغصوب منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه وينبغي أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيتها، وليس من العلم ما يكتب بهوامشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردها لمن له ولاية حفظها إن عرف وإلا سلمها لمن يعرف المصلحة فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه دفعها والإعارة منها على ما جرت به العادة في كتب الأوقاف وفي حواشي الروض، ولو أقر بأن هذه الدار وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك. انتهى اهـ. ع ش بحذف (قوله: لأنه قد يقصد استنقاذه) ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام؛ لأنه

إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكا لنفسه أو مستنيبه، ولو أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها لزمته الأجرة، أو نكحها لزمه المهر، وليس له في الأولى استخدامها ولا في الثانية وطؤها إلا إذا نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء كأن قال أنت أعتقتها، أو بغير الولاء كأن كان أخاها وسواء أي في صحة النكاح أحلت له الأمة أم لا لاعترافه بحريتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره – [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن كان خلاف المتبادر (قوله أي متمولا) يمكن أن لا يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فليتأمل (قوله؛ لأنه لا يثبت فيها) يمكن أن يصور ثبوت نحو الحبة بما لو أتلف له حبات متمولة كمائة معلومة الأعيان لهما، ثم أبرأه

Mas'alah: Does a Hanafi judge's ruling on a waqf on oneself bind a Shafi'i in conscience?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

أفتى ابن الصلاح بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال؛ لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى، وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بأنه مفرع على الضعيف إن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليله والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه

Sub–topic – Definition and Evidence of Waqf

Mas'alah: What are the three categories of giving wealth and the ruling on endowments?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3332)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: يجمع ما يعطي الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففي الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فمما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال يا رسول الله لم أصب مالا مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "حبس الأصل وسبل الثمرة" قال الشافعي رحمه الله تعالى فلما أجاز – صلى الله عليه وسلم – أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لا يملك من سبل عليه ثمره بيع أصله فصار هذا المال مباينا لما سواه ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد ويتم الحبس وإن لم يقبض لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي ولم يزل يلبي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعي رحمه الله حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم

"."

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7415)

وأما حديث أبى هريرة فقد رواه أحمد ومسلم بلفظ (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهى علي ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه) وأخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس. وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبى رافع وفيه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر (إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الاول) وأخرجه الطبراني والبزار وفى اسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه. وفى إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وفى إسناده مندل بن على والعرزمى وهما ضعيفان.

Mas'alah: What is the text of Umar's will regarding his endowments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7443)

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به

حدث، أن ثمغا وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه، والمائة سهم التى بخيبر، ورقيقه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه)

Mas'alah: What is the first chapter of the book of endowments about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2864)

الباب الأول: في أركانه

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1975)

كان إذنه في الصلاة إخراجه من ملكه كان إخراجه إلى غير مالك بعينه فكان مثل الحبس الذي يلزمك إطلاقها لحديث شريح فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف في الأموال والدور وما أخرجه مالكه من ملك نفسه فأبطلته بعلة وأجزت المسجد بلا خبر من أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم جاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه , ولم يخرجه صاحب من ملكه إنما يخرجه بالكلام وأنت تعيب على المدنيين أن يقضوا بحيازة عشرة وعشرين سنة . إذا حاز الرجل الدار والمحوز عليه حاضر يراه يبنيها ويهدمها , وهو يبيع المنازل لا يكلمه فيها . وقلت الصمت والحوز لا يبطل الحق إنما يبطله القول وتجعل إذن صاحب المسجد , وهو لم

ينطق بوقفه وقفا فتزكن عليه وتعيب ما هو أقوى في الحجة من قول المدنيين في الحيازة من قولك في المسجد وتقول هذا وهو إزكان , وقلت له : أرأيت لو أذن في داره للحاج أن ينزلوها سنة , أو سنتين أتكون صدقة عليهم ؟ قال لا وله منعهم متى شاء من النزول فيها , قلت : فكيف لم تقل هذا في المسجد يخرجه من الدار , ولا يتكلم بوقفه . فقال : إن صاحبينا قد عابا قول صاحبهم وصارا إلى قولكم في إجازة الصدقات , فقلت له ما زاد قولنا قوة بنزوعهما إليه , ولا ضعفا بفراقهما حين فارقاه ولهما بالرجوع إليه أسعد , وما علمتهما أفادا حين رجعا إليه علما كانا يجهلانه , قال : ولكن قد يصح عندهما الشيء بعد أن لم يصح , فقلت : الله أعلم كيف كان رجوعهما ومقامهما والرجوع بكل حال خير لهما إن شاء الله وقلت له أيجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أمر منصوص فيقول به , وإن عارضه معارض بخبر غير منصوص فيقول به ثم يأتي مثله فلا يقبله ويصرف أصلا إلى أصل ؟ قال : لا , قلت : فقد فعلت وصرفت الصدقات إلى النحل وهما مفترقان عندك . وقلت له : أيجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها وولوها وهم لا يفعلون إلا الجائز عندهم , ثم يقولون في النحل عندهم : إنما تكون بأن تكون مقبوضات , فتقول : أجعلوا@

Mas'alah: How does endowment (waqf) differ from pre-Islamic practices like bahirah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1983)

قال الشافعي : وحجة الذي صار إليه من أبطل الصدقات أن قال : إنها في معنى البحيرة والوصيلة والحامي ; لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك قيل : له قد أخرجها

إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله لله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – والبحيرة والوصيلة والحامي لم تخرج رقبته , ولا منفعته إلى مالك فهما متباينان فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟

Mas'alah: What is the ruling on endowing property (waqf)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=790)

1600 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احبس أصله، وسبل ثمره ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وكان الثقفي ساق الحديث) قال الرافعي: يريد به قصة سبي الأنصارية وأنها استاقت العضباء. [1] (مر بأبي إسرائيل) في بعض الروايات: ابن قشير. [2] (1) تقدم تخريجه (ص762) . (2) هو: أبو إسرائيل اسمه: قشير – بقاف وشين معجمة مصغرا – بن عباد القرشي العامري؛ من قريش، من بني عامر بن لؤي، مشهور بكنيته، له صحبة، وقيل: اسمه يسير بتحتانية ومهملة مصغرا، وقيل: قيصر باسم ملك الروم. وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد. وقيل: بغير راء في آخره، وليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره، ويتأيد بأن مصعب الزبيري في نسب قريش (ص256) ، والزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش وأخبارها (2/ 522) ذكرا أن برة بنت عامر بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كانت من المهاجرات، وكان تزوجها أبو إسرائيل الفهري فولدت له إسرائيل قبل يوم الجمل، فلعل أبا إسرائيل هو هذا. انظر: أسماء من

يعرف بكنيته (1/ 30) والإصابة (5/ 442، 567) ، (7/ 12) ، والفتح (11/ 590)

.

Mas'alah: What are the three categories of giving wealth according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3413)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "يجمع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب وجه منها ففي الحياة وجهان وبعد الممات منها وجه فمما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من من خيبر، فقال: يا رسول الله، لم أصب مالا مثله قط, وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" حبس الأصل الثمرة "قال الشافعي رحمه الله:" فلما جاز صلى الله عليه وسلم أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لا يملك من سبل عليه ثمره بيع أصله، فصار هذا المال مباينا لما سواه ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله عز وجل إلى غير مالك، فملكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته، ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد ويتم الحبس وإن لم يقبض؛ لأن عمر رضي الله عنه هو المصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته حتى لقي الله تعالى ولم تزل فاطمة رضي الله عنها صدقتها حتى لقيت الله. وروى الشافعي رحمه الله حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا كرم الله وجهه تصدق عليهم وأدخل معهم

غيرهم "."

Mas'alah: What is the evidence against waqf from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3414)

أحدهما: ما روي عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حبس بعد سورة النساء" .

Mas'alah: What is the response to the hadith of Shurayh regarding pre-Islamic endowments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

وأما الجواب عن حديث شريح فهو أن نقول: هذا مرسل، لأن شريحا تابعي، ولا نقول بالمراسيل أو نقول أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال: {ما جعل الله من بحيرة} [المائدة: 103] .

Mas'alah: What are the ten deeds that continue after death besides waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله محموله عند العلماء على الوقف) ولينظر ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية الخصال العشر التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم، وقد نظمها الجلال السيوطي بقوله إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر علوم بثها

ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

Mas'alah: What are the three categories of giving wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - يجمع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ثم يتشعب كل وجه منها ففي الحياة منها وجهان وبعد الممات منها وجه فمما في الحياة الصدقات واحتج فيها بأن «عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ملك مائة سهم من خيبر فقال يا رسول الله لم أصب مالا مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله - تعالى - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس الأصل وسبل الثمرة» .

Mas'alah: What are the deeds that continue to benefit after death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

Mas'alah: What is the hadith about ongoing charity after death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

[حاشية الشبراملسي] مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» روي عن أبي هريرة (قوله: أرضا) أي جزءا مشاعا من أرض أصابها إلخ.

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of waqf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=268)

قال الله تعالى {وافعلوا الخير} 22 الحج الآية 77 وأول من وقف سيدنا عمر بن الخطاب بإشارته صلى الله عليه وسلم ثم تتابع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك حتى زادوا على الثمانين

Sub-topic – Waqf on Heirs and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness for an heir?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=453)

قوله: مسألة إذا وقف دارا في مرض موته على ابنه الحائز لميراثه، وقلنا بالصحيح، إنها صحيحة، ولكن يوقف على الإجازة، فالمشهور أنه ليس للوارث إبطال الوقف في شيء منها إذا احتملها الثالث، لأن تصرف المريض في الثلث نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث جميع الثلث، فلأن يتمكن من وقفه عليه، وتعلق حق الفقراء بطريق الأول. وعن القفال: أن للوارث إن ترك، ثم قال: ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقبل الابن الوقف في حياة والده أو يقبل له لصغر، أو لا، لأن الرد والإجازة إنما يعتبران في الوصية بعد الموت. وفي النهاية: تصوير المسألة بما إذا كان الولد صغيرا أو قبله له الوالد. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله في آخر كلامه عن النهاية هو الصواب، وما ذكره قبله من كونه لا فرق ذهول عجيب وقع للرافعي فتابعه عليه النووي، ثم المصنف، وزاد. فعبر عنه بتعبير غير مستقيم. وتقرير ما ذكرناه: أن الصحيح على ما قاله الإمام في كتاب الوقف اشتراط القبول في الوقف على المعين وتبعه عليه هناك أيضا الرافعي ثم النووي، فلا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's property regarding inheritance and endowment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3086)

قوله: ومن خصائصه أنه لا يورث ماله، لكن هل هو باق على ملكه ينفق منه على أهله كما في حياته أو هو صدقة؟ فيه وجهان: صحح الإمام الأول، وقطع أبو العباس الروياني بالثاني لقوله – صلى الله عليه وسلم: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة" [1]، ثم حكى أبو العباس المذكور وجهين في ما إذا قلنا: إنه صدقة، هل تكون وقفا على ورثته؟ ووجهين إذا جعلناه وقفا، هل هو الواقف بقوله في الحديث السابق: "ما تركناه فهو صدقة" . انتهى.

Sub-topic – Revocability and Irrevocability of Waqf

Mas'alah: What is the evidence for the revocability of waqf from the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7416)

واحتج بعضهم بما روى أن عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما. رواه المحاملى في أماليه، ولانه أخرج ماله على وجه القربة

Mas'alah: What is the ruling on revocability of endowments versus other gifts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1974)

فإن للموصي أن يرجع في وصيته بعد الإشهاد عليها ويرجع في ماله إن مات من أوصى له بها , أو ردها فكيف باينت بين العطايا والوصايا سواها وامتنعت من المباينة بين الوقف والعطايا سواه وأنت تفرق بين العطايا سواه فرقا بينا فنقول في العمرى هي لصاحبها لا ترجع إلى الذي أعطاها , ولا تقول هذا في العارية , ولا العطية غير العمرى , قال بالسنة . قلت : وإذا جاءت السنة اتبعتها ؟ قال فذلك يلزمني . قلت : فقد وصفت لك في الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة , ولم تتبعه , وقلت له أرأيت النحل والهبة والعطايا غير الوقف ألصاحبها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له ؟

قال : نعم , قلت : فمن تقويت به فمن قال قولك من أصحابنا يقول لا يرجع فيها , وإن مات قبل يقبضها من أعطيها رجعت ميراثا يكون في ذلك الوقف فيسوي بين قوليه , قال : فهذا قول لا يستقيم , ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف , أو العطية تمت لمن جعلها له وجبر على إعطائها إياه , وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع العطايا فيكون له أن يرجع ما لم تتم بقبض من أعطيها , ولا يجوز أبدا أن يكون له حبسها إذا تكلم بإعطائها , ولا يكون لوارثه ملكها عنه إذا لم ترجع في حياته إلى ملكه لم ترجع في وفاته إلى ملكه فتكون موروثة عنه , وهذا قول محال وكل ما وهبت لك فلي الرجوع فيه ما لم تقبضه , أو يقبض لك , وهذا مثل أن أقول : قد بعتك عبدي بألف فإن قلت قد رجعت قبل أن تختار أخذه كان لي الرجوع وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد . فقلت : هذا كما قلت إن شاء الله , ولكن رأيتك ذهبت إلى رد الصدقات قال ما عندي فيها أكثر مما وصفت فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمك به عندنا إثبات الصدقات ؟ قال ما عندي فيها أكثر مما وصفت . قال الشافعي : رحمه الله قلت ففيما وصفت أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة , وقد ورث المهاجرين والأنصار النساء الغرائب والأولاد ذوو الدين والإهلاك لأموالهم والحاجة إلى بيعه فمنعهم الحكام في كل دهر إلى اليوم فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول لو أخرج رجل بيتا من داره فبناه مسجدا وأذن فيه لمن صلى , ولم يتكلم بوقفه كان وقفا للمصلين , ولم يكن له أن يعود في ملكه إذا أذن للمصلين فيه , وفي قولك هذا أنه لم يخرجه من ملكه , ولو @

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable charitable endowments compared to gifts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2087)

قال الشافعي : وما كان يجوز بالكلام دون القبض مخالف لهذا وذلك الصدقات المحرمات , فإذا تكلم بها المتصدق وشهد بها عليه فهي خارجة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه لا يزيدها القبض تماما , ولا ينقص منها ترك ذلك وذلك أن المخرج لها من ملكه أخرجها بأمر منعها به أن يكون ملكه منها متصرفا فيما يصرف فيه المال من بيع وميراث وهبة ورهن وأخرجها من ملكه خروجا لا يحل له أن يعود إليه بحال فأشبهت العتق في كثير من أحكامها , ولم تخالفه إلا في المعتق@

يملك منفعة نفسه وكسبها وأن منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له وذلك أنها لا تكون مالكة , وإنما منعنا من كتاب الآثار في هذا أنه موضوع في غيره , فإذا تكلم بالصدقة المحرمة صحيحا , ثم مرض , أو مريضا , ثم صح فهي جائزة خارجة من ماله , وإذا كان تكلم بها مريضا فلم يصح فهي من ثلثه جائزة بما تصدق به لمن جازت له الوصية بالثلث ومردودة عمن ترد عنه الوصية بالثلث. "

Mas'alah: What is the ruling on donating bricks for a mosque and then revoking?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=585)

750 – مسألة قال رجل يقيم المسجد اضرب في ملكي اللبن للمسجد فضرب وبنى المسجد قال يصير في حكم المسجد ليس للآذن نقضه كما لو دفع دراهم إلى إنسان ليدفع إلى فقير فدفع يصير الفقير ليس له استرداده وبالصرف إليه يصير ملكا له فكذلك بإدخاله في البناء يصير ملكا له ولو كان قبل إدخاله في البناء له أن يسترد كذلك قبل أن يضرب اللبن فزوال ملكه لا يتوقف عن وجود اللفظ كما في الهدية إذا أهدى إلى

إنسان فقبض يصير ملكا بالإرسال والأخذ بخلاف التعاطي لا يجعل بيعا لأن البيع عقد والعقود لا يكون إلا باللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf being considered a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

قال الإمام: [وهذا] لا يحل الاعتداد به، ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة؛ فإنه في التحقيق عارية، والعارية يستحيل الحكم بلزومها.

Sub-topic – Waqf of Movable Property (Gold, Silver, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on endowing gold and silver coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7418)

قال ابن قدامة: والاول هو المذهب، والتحلى من المقاصد المهمة، والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه وجوز اجارته لذلك، ويفارق الدارهم والدنانير، فان العادة لم تجر بالتحلى به ولا اعتبره الشرع في اسقاط زكاته ولا ضمان نفعه في العصب بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property and giving its proceeds in charity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=742)

1498 – أخبرنا ابن حبيب القاض وهو عمر بن حبيب عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر، قال: يا رسول الله إني أصبت من خيبر مالا لم أصب مالا قط أعجب إلي منه وأعظم عندي منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره، فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (حبس الأصل) قال ابن الأثير: أي: اجعله حبسا ووقفا بحيث يكون عين [1] ذلك المال باقية. [2] (وسبل الثمرة [3] أي: اجعلها

في سبيل الله. [4] (ثم حكى) أي: الراوي. (صدقته به) أي: في كيفيتها، [5] وتتمته في سنن أبي داود. [6] (1) في م: (غير) ، وهو تحريف. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 214) . (3) في م: (الثمر) . (4) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 215) . (5) في ر: (أي: كيفتها) . (6) بل التتمة أخرجها البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف (2/ 982 / 2586) بنحوه، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (3/ 1019 / 2620) واللفظ له، ومسلم في الوصية، باب الوقف (3/ 1255 / 1632) بنحوه، والنسائي في الأحباس، باب الأحباس كيف يكتب الحبس (6/ 230 – 231/ 3597، 3599، 3600، 3601) بنحوه، وابن ماجة في الصدقات، باب من وقف (2/ 801 / 2396) بنحوه والترمذي في الأحكام، باب في الوقف (3/ 659 / 1375) بنحوه وزاد فيه: (قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر. قال إسماعيل بن إبراهيم: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر) ، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (3/ 116 / 2878) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) فتصدق عمر أنه: لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها: أن يأكل منها بالمعروف، أو ... =

Mas'alah: What is the Maliki ruling on endowing horses and weapons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2260)

وعن مالك: في الكراع، والسلاح روايتان.

Mas'alah: Is a new waqf required for the compensation of a destroyed waqf slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=973)

فرع: إذا اشترى العبد فالأصح في الروضة والشرح الصغير: أنه لا بد من إنشاء وقفه، والخلاف جار في بدل المرهون إذا تلف، وصحح فيه من زوائده في الروضة أنه رهن في ذمة الجاني؛ قال في المطلب: وذكر الماوردي والروياني تفصيلا في بدل الأضحية يظهر مجيئه هنا، وهو أنه إن اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى أنها أضحية لم يحتج إلى إنشاء جعلها أضحية، وإلا فلا بد من جعلها أضحية، قلت: وبهذا جزم في الروضة تبعا للرافعي؛ أعني في بدل الأضحية.

Sub-topic – Validity of Waqf by Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a dhimmi for a church?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7422)

فان قيل: فقد قلتم إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقودا فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا وترافعوا الينا لم ننقض ما فعلوه، فكيف أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟ قلنا الوقف ليس بعقد معاوضة، وانما هو ازالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق، وقد أفتى أحمد رضى الله عنه في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر، ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم ما عليه؟ قال هو حر ويرجع على الغلام بأجره خدمة مبلغ أربع سنين. وروى عنه قال: هو حر ساعة مات مولاه لان هذه معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi building a mosque or making a waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=612)

856 – مسألة ذمي اتخذ مسجدا جاز وإن لم يكن قربه في اعتقاده كما لو بنى رباطا للمسلمين اعتبارا باعتقاد الإسلام كما بيع الشحم يجوز وإن كان لا يعتقد جوازه اعتبارا باعتقاد الإسلام ويحتمل أن لا تصح وصية الذمي ببناء المسجد ولا يصح وقفه المسجد لأن الوصية والوقف إنما يجوز فيما يكون عند الموصي قربة أو عند الواقف وهو لا

يعتقده قربة ولا هو قربة عند الله لأن الله تعالى لا يقبل منه ذلك قال الله تعالى {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله} فكيف يجوز أن يعمر ويتخذ ملكه مسجدا وهذا بخلاف العتق والتدبير يصح منه ذلك لأنه يعتقده قربة وهو عندنا قربة جاز ولو قال وقفت هذا على أن يطعم المساكين على رأس قبر أبي وأبوه ميت صح

Sub-topic – Waqf of Dead Land and Enclosures

Mas'alah: What is the ruling on an enclosure of unknown status attached to a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

الحال الثالث: أن يشاهده محوطا عليه، ولا يدري حاله فهل يكون مسجدا لأن الظاهر أن حكمه كحكم متبوعه وهو المسجد، أو لا يكون كذلك، لأن الأصل عدم الوقف، أو يفصل بين المتصلة والمنفصلة لأن الانفصال يضعف التبعية؟ هذا محل الخلاف ومدركه، فافهمه.

Mas'alah: What did al-Darimi say about the distance for waqf in open space?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

وقال الدارمي في "الاستذكار" : يرجع فيه إلى العرف، قال: وإذا قلنا بالتحديد فلا يضر نقصان ذراعين ونحوهما عند قائله، وهو أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dead land (mawat) by intention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1044)

قوله: (فيما عدا ملكه) وهو الموات؛ لأنه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد أو نحوه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure into one's own property then endowing the space below?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1927)

ولو أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر بالمارة أمر برفعه على ما بحثه الزركشي،

Mas'alah: What is the ruling on converting a house in a dead-end alley into a mosque or shop without partners' permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2335)

وشمل كلام المصنف ما لو كان له دار في سكة غير نافذة فله جعلها مسجدا أو حانوتا أو سبيلا وإن لم يأذن الشركاء خلافا لبعضهم كما علم ذلك مما مر في الصلح،

Sub-topic – Waqf During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment made after death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2903)

قال –رحمه الله–: وهذه مسائل وفروع زائدة. منها: عن الشيخ أبي محمد أنه وقع في الفتاوى، زمن الأستاذ أبي إسحاق أن رجلا قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ بصحة الوقف بعد الموت، وساعده أئمة الزمان وهذا كأنه وصية، يدل عليه أن في "فتاوى القفال" أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعا، انتهى كلامه. وما تفقه فيه الرافعي من كونه وصية ذكره في "التتمة" : وصرح به ابن الصلاح إلا أنه خلاف المنقول عن الأستاذ ومن ساعده وهم أهل الزمان، فقد قال الإمام في "النهاية" ما نصه: أفتى الأستاذ بأن الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر بعد الموت وساعده أئمة الزمان وهذا تعليق علي "التحقيق" هذا لفظ الإمام. والحاصل أن الرافعي قد حصل له ذهول في أمرين تابعه عليهما في "الروضة" : أحدهما: في حمل كلام الأستاذ والأئمة. والثاني: في ذهوله عن المنقول في وفق ما أثبته بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person endowing his house on his children according to their inheritance shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1127)

[فرع وقف المريض داره على ابن أو ابن وبنت له أثلاثا بحسب إرثهم واحتملها الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on a time-based conditional manumission followed by a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4427)

5810 – ومما يجري في أثناء ذلك أنه لو علق عتق عبده بمجيء وقت، فهذا (1) (د 1) ، (ت 3) : يخرج أن من علق عتق عبده.

[يأتي] (1) لا محالة، فلو وقفه، احتمل أن يلحق ذلك بالوقف المؤقت إذا كنا نحكم بنفوذ العتق بعد الوقف. وإذا كنا لا نحكم بنفوذ العتق، فلا شك في [صحة الوقف] (2) .

Sub-topic – Waqf of Mosques and Cemeteries

Mas'alah: What is the correct ruling on endowing for mosque decoration according to al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2904)

وقد اختلف تصحيح النووي في هذه المسألة فقال من "زياداته" هنا: الأصح أنه لا يصح لأنه منهي عنه، وجزم في "شرح المهذب" في زكاة الذهب والفضة بالصحة، وقد تقدم الكلام على المسألة هناك مبسوطا

Mas'alah: What are the rulings on common areas like streets and mosques?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1846)

وهي كالشوارع والمساجد والرباطات والمدارس فإن هذه الأرضي لا تملك أصلا إذا ثبت في كل واحد منها نوع اختصاص

Mas'alah: Does a mosque have ownership and is it subject to endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1289)

بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح.

Mas'alah: What is the preferred way to present the ruling on making a place a mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

إذا علمت ذلك فكان الأولى للمؤلف أن يذكر قبل التفريع ما يتفرع عليه بأن يقول، وجعل البقعة مسجدا تحرير لها كتحرير الرقبة فيملك كالرقبة المحررة، ثم يفرع عليه ويقول: فلو شغل المسجد الخ

Mas'alah: What is the ruling on converting private property into a public thoroughfare?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3414)

وغرضنا وراء ذلك أن من جعل ملكا من الأملاك شارعا، وصرفه إلى هذه الجهة، صار الملك سبيلا مسبلا (2) على السابلة (3) ، وكان ذلك جهة في ثبوت الشارع.

Mas'alah: What is the ruling on a cemetery that has been made a public endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2336)

[حاشية الشبراملسي] سبلت مقبرة فإنه لا يختص به، ومن سبق بالدفن فيه فهو أحق به صرح بالثانية العماد بن يونس في فتاويه انتهى ونقل ذلك في شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله: وتعليق باب) قاله سم على منهج (قوله: بحسب العادة إلخ) قد يؤخذ من اعتبار العادة أنه لو جرت عادة ناحية بترك تعليق باب للدواب لم يتوقف إحياؤها على

باب ولا مانع وفاقا ل مر اهـ (قوله: بقصد السكنى) خرج ما لو قصد وقت التحجير السكنى ثم غير قصده إلى نحو الزريبة فيعتد به ويملك ما فعله مناسبا لقصده كما يفيده قوله السابق ولو شرع في الإحياء إلخ (قوله: نعم بطائح العراق) اسم لمواضع

Mas'alah: Does permission for i'tikaf make a place a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

[حاشية الشرواني] قيل بخلاف ما لو أذن إلخ) المتجه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا بمجرد ذلك م ر. اهـ. سم

Sub-topic – Delivery and Possession of Waqf

Mas'alah: Does an endowment require delivery to a ruler to be valid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1971)

قال الشافعي : فقلت له قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت وما أعرف عن أحد من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال في حياته وما هذا إلا شيء أحدثه منهم من لا يكون قوله حجة على أحد وما أدري لعله سمع قولكم , أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه فقال وأنا أقوم بهذا القول عليك قلت له هذا قول تخالفه فكيف تقوم به ؟ قال أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك فأقول إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جداد عشرين وسقا فمرض قبل أن تقبضه فقال لها : لو كنت خزنتيه وقبضتيه كان لك , وإنما هو اليوم مال الوارث ,@

Mas'alah: What is the ruling on charitable endowments (sadaqat muharramat) and the view of Abu Yusuf regarding delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1984)

قال الشافعي : فعاب هذا القول عليه صاحباه واحتجا عليه بما ذكرنا وأكثر منه وقالا : هذا جهل , صدقات المسلمين في القديم والحديث أشهر من أن ينبغي أن يجهلها عالم , وأجازوا الصدقات المحرمات في الدور والأرضين على ما أجزناها عليه ثم اعتدل

قول أبي يوسف فيها فقال : بأحسن قول فقال : تجوز الصدقات المحرمات إذا تكلم بها صاحبها قبضت , أو لم تقبض وذلك أنا إنما أجزناها اتباعا لمن كان قبلنا مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهم وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا فلا يجوز أن نخالفهم في أن لا نجيزها إلا مقبوضة وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها فنوافقهم في إجازتها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a charitable endowment without possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1985)

قال الشافعي : وخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات فقال : لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها إلى من يحوزها عليه والحجة عليه ما وصفنا وغيره من افتراق الصدقات الموقوفات وغيرها مما يحتاج فيه إلى أن لا يتم إلا بقبض .

Mas'alah: How is a waqf established through testimony and oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2682)

كالعتق وإنما يثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى؛ لأن المقصود ريعه وهو حق آدمي وظاهر إطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين، واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أو ثبوت شروطه أيضا في الأول، وقد يفرق بأنه أقوى من الاستفاضة وإن كان في كل خلاف (

Sub-topic – Waqf vs. Other Gifts (Sadaqah, Bequest)

Mas'alah: How do endowments differ from other gifts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1972)

ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة فقلت له أفرأيت لو اجتمعت هي والصدقات في معنى واختلفتا في معنيين , أو أكثر الجمع بينهما أولى بتأويل , أو التفريق ؟ قال بل التفريق فقلت له أفرأيت الهبات كلها والنحل والعطايا سوى الوقف لو تمت لمن أعطيها ثم ردها على الذي أعطاها , أو لم يقبلها منه , أو رجعت إليه بميراث , أو شراء , أو غير ذلك من وجوه الملك أيحل له أن يملكها ؟ قال نعم : قلت , ولو تمت لمن أعطيها حل له بيعها وهبتها ؟ قال : نعم , قلت : أفتجد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكه أبدا@

Mas'alah: What is the critique of the distinction between bequest and endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

قال في (الروضة) : والفرق أصح، وضعفه ابن الرفعة؛ بأن الوقف وإن لم يكن فيه تمليك الرقبة .. فهو ينقل المنفعة، ورده الشيخ؛ بأن المنفعة تابعة للعين وإنما يملكها عند التناول.

Mas'alah: How does waqf differ from manumission regarding coercion and legal extension?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (لم يبن على التغليب) أي القهر ميداني، أي كما في العتق فإنه بني على القهر بسبب أنه يعتق عليه بعضه قهرا إذا اشتراه وقوله "والسراية" كما في العتق أيضا فيما إذا أعتق نصف العبد فإنه يسري العتق للنصف الثاني بخلاف الوقف فيهما، فإذا وقف نصف داره لا يسري للباقي. وهذا إشارة لقاعدة وهي أن كل ما بني على التغليب والسراية قبل التعليق كالخلع فإنه معاوضة بشوب جعالة فيقبل التعليق، فلو قال: إن أعطيتني كذا فأنت طالق صح التعليق؛ لأن فيه تغليب الجعالة، وهي تقبل التعليق، وكذا الطلاق يقبل السراية فيقبل التعليق أيضا بخلاف الوقف م د.

Mas'alah: What does 'eventually leading to freedom' mean in the context of endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (آيلة إلى العتق) أي لزوما فلا يرد نحو المدبر كما مر.

Mas'alah: What are the distinctions between waqf and manumission regarding transfer to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

وكلام الماوردي يقتضى ترجيح الأول، فإنه قال: إن القائلين به فرقوا بين بين الوقف على القول بالانتقال إلى الله تعالى، وبين العتق بفرقين:

أحدهما: أن أحكام الملك باقية على الوقف في ضمانه باليد، وغرامته بالقيمة، وزائلة عن المعتق، لأنه لا يضمن باليد، ولا يغرم بالقيمة. والثاني: أن المقصود بالوقف تمليك المنفعة التي هي مال، والمقصود بالعتق كمال أحكامه في ميراثه، وشهادته، وولايته.

Mas'alah: What is the comparison between sadaqah and waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

وفي شرح العباب لحج في التيمم بعد كلام قرره إلى أن قال: ثم رأيت عن الزركشي أنه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بأن العلماء فسروا الصدقة الجارية به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره.

Sub-topic – Conditions and Pillars of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous waqf to one of two persons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1862)

فرعان أحدهما لو وقف على أحد رجلين على الإبهام فهو فاسد كما يفسد مثله في الهبة وفيه وجه على قولنا إن الوقف لا يفتقر إلى القبول مخرج من وقف أحد العبدين

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله لا من مكره) أي بغير حق إما به كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ، فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه من المصلحة اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment by a bankrupt person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله ومحجور عليه بفلس) أي وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو

ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on owning the corpus without the usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

[حاشية عميرة] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما زلت أستشكل ملك الرقبة دون المنفعة، وأقول: ما الذي يستفيده، ويحصل له من ملكها حتى رأيت قائلا في النوم لو ظهر في الأرض معدن ملكه مالك الرقبة دون المنفعة.

Sub-topic – Waqf on Self and Family

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for oneself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1862)

الثاني لو وقف على نفسه فالظاهر منعه لأنه لم يجدد إلا منع التصرف ولم يوضع العقد لمنع التصرف فقط وذهب أبو عبد الله الزبيري إلى جوازه لما روي أن عثمان رضي الله عنه وقف بئرا وقال دلوي فيه كدلاء المسلمين وهذا ضعيف لأن إلقاء الدلو فيها لا يفتقر إلى شرط بحكم العموم في الصلاة في المسجد نعم لو وقف على الفقراء وافتقر ففيه خلاف والظاهر المنع لأن الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف ولو شرط لنفسه التولية وأجرة وقلنا يمتنع الوقف على نفسه فيبنى على جواز صرف سهم العاملين إلى بني هاشم وفيه خلاف

ولو شرط أن تقضى من ريعه ديونه وزكاته فقد بعضه على نفسه فيخرج على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on the validity of endowing a waqf for oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1175)

2977 – قول "المنهاج" في المسألة [ص 319] : (في الأصح) يقتضي أن الخلاف

وجهان، وفي "الروضة" وأصلها: أن المنع محكي عن النص [1]، ومراده: في القديم؛ فإنه محكي عنه، وليس قديما مرجوعا عنه؛ لأنه لم ينص في الجديد على خلافه، بل أشار فيه إلى البطلان، وجزم في "البحر" بالبطلان، وعزاه للقديم، ثم قال: وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وجعل الجرجاني في "الشافي" الخلاف قولين.

Sub-topic – Waqf by Action and Intention

Mas'alah: What is the ruling on using the words 'harramtu' and 'abbadtu' for waqf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1863)

الرتبة الثانية قوله حرمت هذه البقعة وأبدتها على المساكين فإن نوى الوقف حصل وإن أطلق فوجهان أحدهما أنه صريح لعرف الاستعمال في الوقف والثاني أنه كناية لأنهما لا يستعملان إلا تابعا مؤكدا

Mas'alah: What makes a building a mosque through permission or intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1051)

لا) إن بنى بناء ولو على هيئة المسجد وقال (أذنت في الصلاة فيه) فلا يصير بذلك مسجدا، وإن صلى فيه ونوى جعله مسجدا قال في الكفاية تبعا للماوردي إلا أن يكون البناء بموات فيصير مسجدا بالبناء والنية لأن الفعل مع النية يغني عن القول أي فيما بنى في موات قال السبكي الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا، وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعا قال الإسنوي وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد أيضا من المدارس والربط وغيرهما وكلام الرافعي في إحياء الموات يدل له انتهى والظاهر أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة.)

Mas'alah: What is the Hanafi view on establishing waqf by action?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: إذا أذن للناس بالصلاة في المسجد، أو بالدفن في الأرض، فدفن واحد: زال ملكه، ويلزم الوقف بنفسه من غير تسليم، ولا قضاء قاض.

Mas'alah: Does permission for i'tikaf in a place constitute an endowment of it as a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه إلخ) المتجه أن مجرد الإذن في الاعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا في نفس الأمر بمجرد ذلك م ر

BAB 2

باب شروط الوقف

Conditions of endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Validity of Waqf Deed

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of an endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3340)

قال الماوردي: اعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس كالهبات المحضة، لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ولا كالوصايا، لأنه لا بد فيها من أصل موجودة، ثم اعلم أن صحة الوقف من يجوز وقفه وما يجوز وقفه معتبر بخمسة شروط: أحدها: أن يكون معروف السبيل، ليعلم مصرفه وجهة استحقاقه فإن قال: وقفته على

ما شاء زيد، وهكذا لو قال وقفته على ما شاء زيد، كان باطلا، وهكذا لو قال وقفته فيما شاء الله، كان باطلا، لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى فيه، فلو قال: وقفته على من شئت، أو فيما شئت، فإن كان قد تعين له من شاء، أو ما شاء عند وقفه جاز، وأخذ بيانه، وإن لم يتعين له لم يجز، لأنهم إذا تعينوا له عند مشيئته فالسبيل معروفة عند واقفه يؤخذ بيانها، وإذا لم يتعينوا فهي مجهولة كورود ذلك إلى مشيئة غيره، فهي مجهولة عنده، وإن كانت معينة عند غيره، فلو قال: وقفت هذه الدار ولم يزد على هذا ففي الوقف وجهان: أحدهما: باطل وهو الأقيس للجهل باستحقاق المصرف. والوجه الثاني: جائز وفي مصرفه ثلاثة أوجه حكاهم ابن سريج. أحدهما: وهو الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، لأن مقصود الوقف القربى، ومقصود القربى في الفقراء

والمساكين، فصار كما لو وصى بإخراج ثلث ماله ولم يذكر في أي الجهات صرف في الفقراء والمساكين، ويكون أقرب الناس نسبا ودارا من ذوي الحاجة أحق بها. والثاني: أنه يصرف في وجوه الخير والبر لعموم النفع بها. والثالث: وهو مذهب له أن الأصل وقف والمنفعة له، ولورثته، وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين فكأنه وقف الأصل واستبقى المنفعة لنفسه ولورثته. وإن قيل: فلو قال وقفتها على من يولد لي وليس له ولدا يجوز. قيل لا، والفرق بينهما أنه مع الإطلاق قد يحمل بالعرف على جهة موجودة ومع تعيين الحمل قد حمله على جهة غير موجودة. فلو قال: وقفتها على جميع المسلمين أو جميع الخلق أو على كل شيء فهو وقف باطل لعلتين: أحدهما: أن الوقف ما كان سبيل مخصوص الجهات لتعرف وليس كذلك هذا. والعلة الثانية: أنه لا يملك استيفاء هذا الشرط، ولو وقفها على الفقراء والمساكين جاز وإن لم يمكن وقفها إلى جميعهم لأمرين: أحدهما: أن الجهة مخصوصة. والثاني: أن عرف الشرع فيهم لا يوجب استيعاب جميعهم كالزكاوات، ولو وقفها على قبيلة لا يمكن استيفاء جميعهم كوقفه إياها على ربيعة أو مضر أو على بني تميم ففيه وجهان: أحدهما: أن الوقف باطل تعليلا بأن استيفاء جميعهم غير ممكن وليس في الشرع لهم عرف.

والثاني: أن الوقف جائز تعليلا بأن الجهة مخصوصة معروفة ويدفع إلى من أمكن منهم كالفقراء والمساكين، وهذا حكم الشرط الأول وما يتفرع عليه. فصل : والشرط الثاني: أن تكون مسبلة مؤبدة لا تنقطع، فإن قدره بمدة بأن قال: وقفت داري على زيد سنة لم يجز، وأجازه ما ملك، وبه قال أبو العباس بن سريج، فقال: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، قال أبو العباس وإن قيل فهذه عارية وليست وقفا. قيل له: ليس كذلك فإن العارية يرجع فيها وهذه لا رجعة فيها، أو هذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم – "حبس الأصل وسبل الثمرة"

وهذا أصل غير محبس ولأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها. لزوال الملك رجوع، ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف، وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وإن لم يتقدر بمدة لا يجوز.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=359)

القول في شروط صحة الوقف وقوله (بثلاثة شرائط) ذكر أربعة وأسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه

Mas'alah: What are the three conditions for a valid endowment?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=287)

فأما الوقف فإنه يتم بثلاثة شرائط 2: أحدها: أن يكون الموقوف عليه موجودا حين الوقف. والثاني: أن يقول بعد قوله: (صدقة) أحد الألفاظ الخمسة3: إما أن يقول: مسبلة، أو محبسة4، أو محرمة، أو موقوفة، أو مؤبدة. والثالث: أن يخرجه عن ملكه على أحد الوجهين، وفيه ثلاثة أقاويل 5: أحدها: يزول ملكه عنه إلى الموقوف عليه. والثاني: يزول ملكه عنه لا إلى مالك. والثالث: لا يزول ملكه.

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of a valid waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2882)

الباب الثاني: في "حكم الوقف الصحيح" وفيه فصلان:

Mas'alah: Can the conditions of a waqf be established through widespread reputation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4420)

[1] [بالسوية، وإن كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة في ما يراه من مصالحها، هذا كلامه. وما أطلقه من عدم ثبوت الشروط ليس بجيد، بل الأرجح فيه ما ذكره ابن الصلاح في "فتاويه" ، فإنه قال: يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف ولا يثبت بها أن فلانا وقفه، قال: وأما الشروط فإن شهدا بها منفردة فلا تثبت بالاستفاضة، وإن شهد بها ذاكرا لها في شهادته فأصل الوقف في معرض بيان شرط الواقف سمعت؛ لأنه يرجح حاصله إلى بيان كيفية الوقف هذا كلامه. ولا شك أن النووي لم يطلع عليه.

Mas'alah: What are the types of voluntary transfers and conditions for waqf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=710)

وذكر المحاملي أن التبرعات ستة: 1 – الصدقة. 2 – والوقف. 3 – والهبة. 4 –

والعمرى. 5 – والرقبى. 6 – والوصية. ويزاد عليه: الإباحة. والمراد التبرع بالأعيان غير [1] العتق ومقدماته. * * * ويعتبر في الوقف أن يصدر من مالك مطلق التصرف أو وكيله إلا في خمس صور: 1 – إحداها: ما يقفه الإمام من أملاك بيت المال على ما يقتضيه النظر، صرح به القاضي الحسين، والنص فيما بعدها يشهد له. 2 – الثانية: ما يقفه الإمام من رقاب أراضي الفيء، نص عليه وأخذ به الجمهور. (1) في (ل) : "عن" .

3 – الثالثة [1]: ما يقفه الحاكم من بدل الوقف المتلف المبتاع بقيمته. 4 – الرابعة [2]: ما يقفه الحاكم من ريع اشترط أنه يشترى به ويوقف. 5 – الخامسة [3]: ما يقفه من شرط له ذلك من ناظر أو وصي، وإن لم يكن حاكما، وما شرط أن يشترى ويكون وقفا، أو له حكم الوقف، لا يحتاج إلى لفظ. * * *

Mas'alah: What are the conditions and rulings of endowments (waqf)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=231)

والشرط فيما عم نفى المعصيه ... وشرط لا ينكرى اتبع والتسويه والضد والتقديم والتأخر ... ناظره يعمره ويؤجره والوقف لازم وملك البارى ... الوقف والمسجد كالاحرار ...

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3422)

عندنا بيعها. مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدا ورددناها علة أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع" . قال في الحاوي: اعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله، وبالوصايا في فرعه، وليس كالهبات المحضة، لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ولا كالوصايا، لأنه لا بد فيها من أصل موجودة، ثم اعلم أن صحة الوقف من يجوز وقفه وما يجوز وقفه معتبر بخمسة شروط: أحدها: أن يكون معروف السبيل، ليعلم مصرفه وجهه استحقاقه فإن قال: وقفته على ما شاء زيد، وهكذا لو قال وقفته على ما شاء زيد، كان باطلا، وهكذا لو قال وقفته فيما شاء الله، كان باطلا، لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى فيه، فلو قال: وقفته على من شئت، أو فيما شئت، فإن كان قد تعين له من شاء، أو ما شاء عند وقفه جاز، وأخذ بيانه، وإن لم يتعين له لم يجز، لأنهم إذا تعينوا له عند مشيئته غيره، فهي مجهولة عنده، وإن كانت معينة عند غيره، فلو قال: وقفت هذه الدار ولم يزد على هذا ففي الوقف وجهان: أحدهما: باطل وهو الأقيس للجهل باستحقاق المصرف. والثاني: جائز وفي مصرفه ثلاثة أوجه حكاهم ابن سريج. أحدها: وهو الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن مقصود الوقف القربى، ومقصود القربى في الفقراء والمساكين، فصار كما لو وصى بإخراج ثلث ماله ولم يذكر في أي الجهات صرف في الفقراء والمساكين، ويكون أقرب الناس نسبا ودارا من ذوي الحاجة أحق بها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=380)

صح وقف عين مملوكة تفيد وهي باقية بوقفت وسبلت كذا على كذا, ـــــــــ فيها شروط: منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان [البخاري رقم: 3737, مسلم رقم: 1633] وهو أول من وقف في الإسلام. وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به. صح وقف عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل تفيد فائدة حالا أو مآلا كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا وهي باقية لأنه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلى للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعوم لأن نفعه في إهلاكه. وزعم ابن الصلاح: صحة وقف الماء اختيار له. ويصح وقف المغصوب وإن عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا. والأوجه صحة وقف المشاع وإن قل مسجدا. ويحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمنع إعتكاف وصلاة به من غير إذن ما لك المنفعة. بوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا أو أرضي موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=186)

• الوقف {فصل} وهو لغة الحبس، وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى. وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع. (والوقف جائز بثلاثة شرائط). وفي بعض

النسخ «والوقف جائز، وله ثلاثة شروط»: أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ، ويكون الانتفاع مباحا مقصودا؛ فلا يصح وقف آلة اللهو، ولا وقف دراهم للزينة. ولا يشترط النفع في الحال، فيصح وقف عبد وجحش صغيرين. وأما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه. (و) الثاني (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) ، فخرج الوقف على من سيولد للواقف، ثم على الفقراء. ويسمى هذا منقطع الأول؛ فإن لم يقل «ثم على الفقراء» كان منقطع الأول والآخر. وقوله: «لا ينقطع» احتراز عن الوقف المنقطع الآخر، كقوله: «وقفت هذا على زيد ثم نسله»، ولم يزد على ذلك. وفيه طريقان: أحدهما أنه

باطل كمنقطع الأول، وهو الذي مشى عليه المصنف، لكن الراجح الصحة. (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (في محظور) بظاء مشالة، أي محرم؛ فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد. وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة، بل انتفاء المعصية، سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء، أم لا كالوقف على الأغنياء. ويشترط في الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة. وأن لا يكون معلقا كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا. (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم، كوقفت على أولادي الأورع منهم، (أو تأخير) كوقفت على أولادي. فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، (أو تسوية) كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم وإناثهم، (أو تفضيل) لبعض الأولاد على بعض، كوقفت على أولادي للذكر منهم حظ الأنثيين.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of waqf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=577)

[... شروط الوقف [وشروط الوقف أربعة: الأول: التنجيز, فلو علق لفظا كقوله: (إذا قدم فلان فقد وقفت كذا) , أو ضمنا ويسمى منقطع الأول؛ كقوله: (وقفت على من سيولد لي) , أو (على مسجد سيبنى, ثم على الفقراء) , أو (على ولدي– ولا ولد له– ثم على الفقراء) , أو (على نفسي ثم على الفقراء) .. فسد. الثاني: التأبيد؛ بأن يقف على من لا ينقرض؛ كالفقراء والعلماء, والمساجد والقناطر والربط, أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض؛ كزيد ثم الفقراء, فلو قال: (وقفت هذا سنة) مثلا .. لم يصح, أما منقطع الوسط والآخر .. فسيأتي. الثالث: الإلزام, فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه, أو أن يرجع فيه متى شاء, أو يحرم من شاء, أو يزيده أو يقدمه أو يؤخره .. لم يصح. الرابع: بيان المصرف, فلو اقتصر على قوله: (وقفت كذا) , أو (وقفت على من أشاء) .. لم يصح. الركن الثالث: الموقوف عليه: فإن كان شخصا معينا, أو جماعة معينين .. فالشرط أن يمكن تمليكه, فيصح على الذمي والمدرسة والمسجد والرباط, ولا يصح على الحربي والمرتد, ولا على الجنين إلا تبعا, ولا على العبد نفسه, والوقف عليه مطلقا .. وقف على سيده.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

والشرط السابع: أن يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية، فلا

يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير. أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة؛ ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين. ولو قال: وقفت على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ما شاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة. ولو قال: وقفته فيما شاء الله كان باطلا؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1747)

(و) شرط فيه (إن تعين) ولو جماعة (مع ما مر) أي من عدم كونه معصية، وهو من زيادتي (إمكان تملكه) للموقوف من الواقف؛ لأن الوقف تمليك للمنفعة (فيصح) الوقف (على ذمي) إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد

Mas'alah: What are the essential elements and conditions of a valid waqf deed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=257)

المصطلح: وهو يشتمل على صور ولها عمد وهي: ذكر الواقف ونسبه وصحة عقله وبدنه وذكر الموقوف من دار أو غيرها وذكر حدودها وذكر سبل الوقف مؤبدا ولا

منقطعا وأن يكون ابتداؤه على موجود وبعده على موجود وغير موجود وإخراج ذلك من يد الواقف إلى من يجوز قبضه وقبول الموقوف عليه إن كان معينا وقبول القيم ما جعل للمسجد لا قبول وقفه فإنه كالجهة والظاهر من مذهب أحمد: لا يفتقر إلى القبول ولا يبطل برده لأنه إزالة ملك على وجه القربة فأشبه العتق والوقف على غير معين وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك مبينا

Mas'alah: How does the ruling on waqf apply to contracts combining multiple elements like khul' and kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8124)

وقال في "الحاوي" : إن ما اشتمل على أمرين يصح الوقف والشرط في

أحدهما ولا يصح في الآخر، كالخلع والكتابة؛ لأنهما يشتملان على طلاق وعتق، ويصح فيهما الوقف والشرط، وعلى معاوضة لا يصح فيها الوقف والشرط – ففي المغلب منهما وجهان: أحدهما: يغلب فيهما حكم العوض، فعلى هذا لا يجيء فيهما إلا قولان كالبيع، يعني على الجديد. والثاني: أنه يغلب فيهما حكم الطلاق والعتق، فعلى هذا تأتي فيهما الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1573)

تنبيه يشترط في الوقف أربعة شروط: الأول التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض. ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف كما تضمنه قوله: (ولو قال: وقفت هذا) على كذا (سنة) مثلا (فباطل) هذا الوقف لفساد الصيغة. فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح، وروعي فيه شرط الواقف كما نقله البلقيني عن الخوارزمي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4390)

فصل معقود في شرائط الوقف، وما يصح منها وما يفسد

Mas'alah: What are the conditions of a valid waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

ولما تمم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه.

Mas'alah: What are the conditions of waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2163)

الطرف الثاني: في شروط الوقف، وهي أربعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2650)

اشترط) عدم المعصية وتعيينه [حاشية الشرواني] إذا رضي إلخ) وفي المغني بعد أن ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الأستاذ مثل كلام الشارح ما نصه وما بحثه ابن دقيق العيد وقاله ابن الأستاذ غير الصورة المختلف فيها؛ لأن تلك في أرض استأجرها الواقف قبل الوقف ولزمت الأجرة ذمته وما قالاه في أجرة المثل إذا بقي الوقوف بها والذي ينبغي أن يقال في الصورة الأولى أنه إن شرط أن توفى منه ما مضى من الأجرة فالبطلان أو المستقبل فالصحة وكذا إذا أطلق فيحمل على المستقبل. اهـ. وفي النهاية ما يوافقه (قوله: في أرض محتكرة) فرع في فتاوى السيوطي مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عنه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد انتهى أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية؛ لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت؟ فيه نظر. اهـ. سم وميل القلب إلى عدم العود؛ لأن الأرض هي الأصل المقصود في المسجدية (قوله:؛ لأنها تلزمه) أي الأجرة تلزم الواقف (قوله: وللمستحق) أي مستحق الأجرة وهو مالك الأرض (قوله: مطالبته) أي الواقف (قوله: بالتفريغ) أي تفريغ الأرض عما فيها من البناء والغراس (قوله: وفارق) أي نحو البناء أي ضرره في الأرض (قوله: جناية القن إلخ) أي حيث يلزمه أي الواقف أرشها. اهـ. سم (قوله: بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف. اهـ. سم (قوله: لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداءه. اهـ. سم. (قوله:

ولو لم يشرط ذلك والإجارة فاسدة إلخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف إن أريد أجرة الحكر لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله أي الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء الرد. اهـ. سم (قوله: أخذت) أي الأجرة (قوله: أي لما قبل الوقف) إذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اهـ سم (قوله: مما تقرر) وهو قوله ولا كذلك نحو البناء إلخ (قوله: أنه إلخ) أي قوله أو صحيحة أخذت إلخ (قوله: بأن اختارها) أي التبقية بالأجرة (قوله: المؤجر إلخ) أي أو المعير مثلا (قوله: كانت إلخ) جواب قوله حيث بقي بأجرة (قوله: فإن نقص إلخ) أي ريع الوقف وكذا إذا لم يكن له ريع أصلا أخذا مما مر (قوله: إذ لا يقلع حينئذ) ممنوع فليراجع، وفي شرح الروض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضا لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة. اهـ. وذكر الشارح نحوه ثم أيضا اهـ سم (قوله: على جهة) إلى قول المتن فإن أطلق في النهاية إلا قوله أو على أن يطعم إلى فإن كان له (قوله: به) أي بالحصول (قوله: وحك الاثنين إلخ) الأخصر الأولى والمراد الجمع ما فوق الواحد مجازا بقرينة المقابلة (قوله: بالاثنين إلخ) متعلق بالصادق ش. اهـ. سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أي الأجرة التي تجب بعد الوقف، أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه؛ لأنها دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل (قوله: وفارق جناية القن إذا وقفه) أي حيث يلزمه أرشها (قوله: بأن رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف (قوله: ولهذا لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فإنه إذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه (قوله: ولو لم يشرط ذلك، والإجارة فاسدة إلخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف إن أريد أجرة الحكر كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك؟ وإن أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن

ما وجه اختلاف الصنع الموجب لعدم حسن المقابلة ولخفاء المراد (قوله: أي لما قبل الوقف) إذ لا يلزم الوقف لما بعده كما تقدم (قوله: إذ لا يقلع حينئذ) عدم القلع حينئذ ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما إذا وقف الأرض أنه يتخير أيضا لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة. اهـ. وذكر الشارح نحوه ثم أيضا (قوله: بالاثنين) متعلق بالصادق ش والأولى أن المراد بالجمع ما ليس واحدا (قوله:

Sub–topic – Conditions of the Endowed Property (Mawquf)

Mas'alah: What are the conditions of the endowed property in waqf?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=359)

الشرط الأول وهو الركن الثاني وهو الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عينا معينا (مع بقاء عينه) مملوكا للواقف نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا أم منقولا كمشاع ولو مسجدا كمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس وضعا بأرض بحق فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصي بمنفعته له وحر

وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد إلا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع

Mas'alah: What conditions are required for a valid perpetual charity (sadaqah muharramah) involving

livestock?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1980)

قال الشافعي : وكل ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود مثل الإبل والبقر والغنم أنه صدقة محرمة جازت الصدقة في الماشية

Mas'alah: What are the conditions for the object of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1186)

الشرط الأول وهو الركن الثاني وهو الموقوف (أن يكون مما ينتفع به) عينا معينا (مع بقاء عينه) مملوكا للواقف. نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء أكان النفع في الحال أم في المآل كوقف عبد وجحش صغيرين، وسواء أكان عقارا أم منقولا كمشاع ولو مسجدا كمدبر ومعلق عتقه بصفة. قال في الروضة كأصلها: ويعتقان بوجود الصفة، ويبطل الوقف بعتقهما وبناء [حاشية البجيرمي] قوله: (وهو الركن الثاني) فيه تناف حيث جعل الشيء الواحد ركنا وشرطا؛ ويمكن أن يقدر مضاف، أي وهو شرط الركن الثاني. وبهذا يجاب عن كلام ق ل بقوله: ليس بخاف أن الركن هو ضمير يكون غير الراجع إلى الوقف كونه منتفعا به فصنيعه غير مستقيم تأمل. قوله: (أن يكون) أي الوقف بمعنى الموقوف، ففيه استخدام. قوله: (مما ينتفع به) جملة الشروط عشرة: منها اثنان مكرران وهما قوله: يفيد لا بفواته، وقوله: نفعا والباقي غير مكرر. قوله: (عينا) حال: أي وإن لم يره الواقف فيصح وقف الأعمى ويصح وقف المغصوب من مالكه وإن عجز عن انتزاعه. قوله: (مع بقاء عينه) لو قدم هذا على الشرطين اللذين زادهما

قبله لكان مستقيما، إذ هذا من تعلق الانتفاع تأمل ق ل. قوله: (نعم إلخ) هو استثناء منقطع من مملوكا؛؛ لأن بيت المال ليس ملكا للإمام لكن يصح الوقف منه ولو على أولاده ق ل. وحيث صح الوقف تعين الوفاء بشرط واقفه فلا يجوز أخذ المعلوم فيه إلا بالمباشرة بنفسه أو نائبه كما قاله: ق ل. قوله: (وقف الإمام) أي بشرط ظهور المصلحة في ذلك م ر. قوله: (ويفيد إلخ) هذا يغني عن قوله "أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه؛ لأنه بمعناه، وكان يمكنه أن يذكر قوله نفعا مباحا عقب المتن." قوله: (لا بفواته) معطوف على مقدر تقديره، بذاته لا بفواته أي ذهاب عينه، قال المدابغي وشملت عبارته المؤجر فيصح وقفه، أي من مالكه كما صرحوا به، وهو شامل لوقفه مسجدا، وحينئذ يمتنع التعبد فيه بنحو صلاة أو اعتكاف بغير إذن المستأجر ويحرم المكث فيه ويكره نشد الضالة فيه ويصح الاعتكاف والتحية فيه ويصح الاقتداء مع التباعد وإن لم يأذن المستأجر، واستحقاقه المنفعة لا يمنع من ذلك. ويمتنع فيه أيضا ما يمتنع في المسجد كوضع النجاسات، قال بعضهم: ويلزم من تحريم المكث فيه على الجنب والحائض تمكين المستأجر من الفسخ وفيه نظر، ولعل الأوجه إن كان الاستئجار لما يمتنع في المسجد ثبت له الخيار وإلا فلا، سم في شرحه اهـ بحروفه. قوله: (كوقف عبد وجحش صغيرين) وكمن أجر أرضه لغيره ثم وقفها، حتى لو وقفها مسجدا صح وأجري عليها حكم المسجد، فيمنع أي المستأجر من وطء زوجته فيها ومن مكثها حال حيضها ونفاسها فيها ويثبت له الخيار وهذه، أي الإجارة قبل الوقف. حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اهـ. قاله الزيادي. وقوله: "ويثبت له" أي للمستأجر، فإن فسخ فقياس ما تقدم في الإجارة أن المنفعة تعود للواقف. اهـ. زي. قوله: (أو منقولا) ويصح وقف المنقول ولو في أرض مغصوبة كالخزائن في المساجد لإمكان الانتفاع بها. نعم لا يصح وقفه مسجدا إلا إذا أثبته في محل يجوز له الانتفاع به ولا يخرج عن المسجدية بنقله، ويحرم نقله من محله، وهو ضعيف ق ل. ومعنى قوله "ولا يخرج عن

المسجدية" أي من جهة أنه لا يصح التصرف فيه ببيع ولا غيره دون بقية أحكام المساجد، حتى لو أثبت بعد ذلك لا يعود له حكم المسجد م د. وقوله "ولا يعود" ضعيف مبني على ضعيف وهو حرمة نقله عن محل وقفه. قوله: (كمشاع) كنصف دار أو نصف عبد، فهو راجع للعقار والمنقول. قوله: (ولو مسجدا) راجع للمشاع وتجب قسمته من غيره حيث قلنا إنها إفراز، وكذا إن كانت قسمة رد أو تعديل، ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف عن الملك للضرورة، وقبل قسمته يحرم فيه ما يحرم في المساجد. وتصح فيه التحية دون الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في

Mas'alah: What are the conditions for the property to be validly endowed as waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1147)

(و) شرط (في الموقوف كونه عينا معينة) ولو مغصوبة أو غير مرئية (مملوكة) للواقف نعم يصح وقف الإمام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر (وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا) هما من زيادتي وسواء أكان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء أكان عقارا أم منقولا

Mas'alah: What are the conditions of the property being endowed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2646)

من مبعض وكافر ولو لمسجد وإن اعتقده غير قربة وممن لم ير ولا يتخير إذا رأى ومن

الأعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية، والملتزم في الذمة، وأحد عبديه، وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الإمام الذي ليس رقيقا لبيت المال وإن أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة؛ لأن تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته له إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة.

Sub-topic – Condition of Perpetuity (Ta'bid)

Mas'alah: What is the third condition of waqf regarding perpetuity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=360)

(و) الشرط الثالث أن يكون الوقف مؤبدا على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء

والمجاهدين والمساجد والربط أم لم تظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة لأن الصدقة عليهم جائزة ولو وقف شخص على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للأصل فيهما تنبيه قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله أنهما شرط واحد ولهذا عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة أنهم شرطان كما قررت به كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2755)

ولو قال: وقفت هذا سنة .. فباطل ـــــــ قال: (ولو قال: وقفت هذا سنة .. فباطل) ، لما أنهى الكلام في الأركان الأربعة .. شرع يتكلم في الشروط، وهي أربعة أيضا. الأول: التأبيد؛ بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم

على من لا ينقرض كقوله: وقفت على ولدي ثم على الفقراء، أو على زيد ثم عقبه ثم الفقراء والمساجد والربط والقناطر، فإن عين مساجد وقناطر .. فوجهان، وفي معنى الفقراء: العلماء على الأصح، وفي (فتاوى القفال) خلافه؛ لأنهم قد ينقطعون، فإن أقت .. بطل، وقال ابن سريج: يصح وينتهي بانتهاء المدة، وادعى الجيلي: أنه أصح في أكثر الكتب. قال الإمام: وحقيقة هذا أنه عارية لازمة، وبالغ في تزييفه وقال: لا يحل الاعتداد به، ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة. والثالث: يلغى التأقيت ويصح الوقف مؤبدا، وهذا نظير ما إذا قال: (أعمرتك هذه الدار مدة عمري) على رأي. والرابع: أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت كالعتق، والذي يشترط فيه يفسد به. كل هذا في التأقيت الصريح، أما الضمني– وهو منقطع الآخر والوسط– فالمذهب صحته. قال الشيخ: قوله: وقفته سنة .. فيه تأقيت فقط، وقوله: وقفته على زيد سنة، وسكت .. فيه تأقيت وسكوت عن المصرف، فللبطلان سببان، فإن ذكر مصرفا؛ بأن قال: على زيد سنة وبعدها على الفقراء .. صح بلا خلاف؛ لوجود الدوام كما أشار إليه ابن الصباغ وصاحب (الكافي) وغيرهما. هذا فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كقوله: جعلته مسجدا سنة .. فظاهر

Mas'alah: What are the conditions of endowment: perpetuity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1051)

الطرف الثاني في شروطه وهي أربعة الأول التأبيد كالوقف على الفقراء) ونحوهم ممن لا ينقرض قبل قيام الساعة (أو على من ينقرض) كأولاد زيد (ثم على الفقراء، والعلماء) والمساجد والربط، والقناطر (كالفقراء، ولا يجب استيعابهم) أي الفقراء ونحوهم ممن

لا ينقرض [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال في الكفاية تبعا للماوردي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الماوردي ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يصرح قولا أنها للمسجد فتخرج عن ملكه قال في المهمات وقياسه جريانه في غير المسجد من المدارس والربط وغيرها وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر في الموات يدل عليه قال القمولي في قوله تخرج الآلة عن ملكه بقوله إنها للمسجد نظر وينبغي توقفه على قبول من له النظر فيه وقبضه (قوله: قال الإسنوي وقياس ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والظاهر أنه لو قال إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل وقف على معينين لا على جهة عامة] (قوله: اشترط قبول) لأنه يبعد دخول عين، أو منفعة في ملكه قهرا فلو سكت ولم يقبل أو رده بطل بخلاف العتق فإنه لا يرتد بالرد، ولو لم يكن أهلا للقبول للصغر، أو الجنون قبل وليه وإن وقف هو كما قاله في الأنوار وقال الناشري وإن كان الواقف الأب، أو الجد فالحكم في القبول كالحكم في قبول البيع، والهبة قال ابن الصلاح في فتاويه فلو بلغ بعد قبول الولي ورد لم يرتد برده وكتب أيضا ويستثنى من اشتراط القبول ما إذا وقف على ابنه الحائز ما يخرج من ثلثه، ونظائرها فإن كلامهم في كتاب الوصايا يقتضي لزوم الوقف بمجرده وبه صرح الإمام فقال إذا وقف على ابنه الدار وهي قدر الثلث لزم الوقف في حقه ولا حاجة إلى تنفيذه وإجازته وإذا رد الوقف لم يجد إليه سبيلا. اهـ. قال الزركشي سكتوا عما إذا كان الموقوف عليه موصوفا بصفة كالأرشد من بني فلان وينبغي أن لا يشترط القبول قطعا كالجهة العامة (قوله: ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي) قال في المهمات ويوافقه قول الرافعي لو قال: وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح. قال في التوسط والذي رأيته في نسخ الرافعي "فلو وقفت" بحذف لفظة "قال" وهو الصواب (قوله: قال السبكي لكن الذي يتحصل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وهذا أولى مما استحسنه الرافعي) وأيده البلقيني فقال لا يبعد أن يرجح

عدم الاشتراط وإن قلنا بالتلقي من الواقف؛ لأنهم خلفاء عن المستحقين أولا وقد تم الوقف أولا فلا حاجة إلى قبول ثان. اهـ. (قوله: كالوصية) علم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم (قوله: كما نبه عليه الأذرعي وغيره) قال الأذرعي هذا تفريع عجيب، والكلام ملفق من طريقتين مختلفتين فالإمام وغيره يرون ترجيح اشتراط القبول وأنه راجع إلى قبول أصل الوقف وكذلك الرد وأما الروياني والماوردي ومن تبعهما فجزموا بعدم اشتراط القبول وأن الرد راجع إلى نفس العلة فلا يبطل به الوقف.

)

Sub-topic – Condition of Irrevocability (Luzum)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of rescission in an endowment (waqf)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1052)

الشرط الثالث الإلزام) للوقف (فمتى شرط الخيار فيه) لنفسه، أو لغيره (أو) شرط (عوده إليه بوجه ما) كأن شرط أن يبيعه (بطل) كالعتق والهبة لكن أفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك؛ لأنه مبني على الغلبة والسراية ذكر ذلك الأصل قال السبكي: وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف (وكذا) يبطل (لو شرط) لنفسه (أن يزيد) فيه (أو ينقص) منه (من شاء، أو يقدم ويؤخر) من شاء إذا وضع الوقف على اللزوم. [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثاني في شروط الوقف وهي أربعة] [الشرط الأول التأبيد] قوله: نعم إن عقبه بمصرف آخر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: نقله البلقيني) عن الخوارزمي وجزم به ابن الصباغ وقال في البيان ظاهر كلام ابن الصباغ أنه يصح قولا واحدا وجرى عليه صاحب الأنوار واعلم أن مقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين طويل المدة وقصيرها وينبغي أن يقال فيما لو قال وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه أنه يصح وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم صحة تأجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون المراد حينئذ تأبيد الوقف بمدة بقاء الدنيا فلا يرد على إطلاقهم وقوله وينبغي أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: أما ما يضاهيه) أي كالمسجد، والمقبرة والرباط (قوله: ويكون بعدهم للأقرب رحما إلى الواقف) استشكل بالزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه فإنه لا يتعين صرفها ولا الصرف منها إلى

الأقارب وأجيب بأن لها مصرفا معينا فلم تتعين الأقارب وهنا ليس معنا مصرف، والمصرف إلى الأقارب أفضل فعيناه. (قوله: كما صرح به الخوارزمي وغيره) وقال الروياني في التجربة: وغلط من قال غيره وصححه السبكي والأذرعي والزركشي وكتب أيضا قال في التوشيح الذي يظهر أن الخلاف مختص بما إذا كان له أقارب فقراء وأغنياء أما إذا تمحض أقاربه أغنياء تعين الصرف إليهم قولا واحدا قال وقد وقع عندي هذا في المحاكمات وحكمت به قال أبو زرعة وما قاله خلاف المنقول فقد قال في الكفاية لو كان الكل أغنياء فهو كما لو كانوا فقراء وانقرضوا وقد قال ابن الصباغ في ذلك إنه يصرف إلى الفقراء، والمساكين وقال في البحر الذي نص عليه الشافعي أن الإمام يجعلها حبسا على المسلمين تصرف غلتها في مصالحهم قال في البحر إذا رجع الوقف إلى أقرباء الواقف بسبب الانقطاع وله أقرباء فقراء في درجة هل يجوز أن يفضل بعضهم على بعض قال والدي الإمام يحتمل وجهين أحدهما لا؛ لأن الإضافة من جهة الشرع في المحصورين كالإضافة من جهة الآدميين في اقتضاء التسوية. والثاني يجوز لأن الصرف إليهم باجتهاد وهو أنه أولى القربات (قوله: يختص بفقرائه) قال شيخنا صرح في الأنوار بعدم اختصاصه بهم. [الشرط الثاني التنجيز] (قوله: ذكره ابن الرفعة) أشار إلى تصحيحه. [الشرط الثالث الإلزام للوقف] (قوله: لنفسه أو لغيره) أما إذا شرط الخيار للموقوف عليه فلا يبطل (قوله: أو شرط عوده إليه إلخ) مقتضى كلام الدارمي أنه يستثنى من هذا ما لو حكم به حاكم فإنه قال إن شرط أن له بيعه، أو نقضه، أو الاستبدال به وما شاء منه بطل إلا أن يحكم به حاكم يجوز حكمه وقال ابن كج في التجريد لو شرط في الوقف شرطا لا يصح معه الوقف فحكي عن أبي العباس أنه قال الشرط باطل، والوقف صحيح وعند أصحابنا الوقف باطل فإنه قال في آخر الكتاب إنه قد رفع إلى حاكم فأمضى ذلك عليه وصححه وألزمه ذلك صح الوقف ولم يكن لأحد سبيل إلى نقض الوقف اهـ وقال بعده بقليل إنه لا خلاف فيه بين أصحابنا (قوله: لكن

أفتى القفال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ذكر ذلك الأصل واقتضى كلام الإمام) وغيره القطع به

Sub-topic – Valid and Invalid Stipulations in Waqf

Mas'alah: What conditions are valid in an endowment (waqf) contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=714)

ومدار الوقف على الشروط المعتبرة: – ومنها: أن يشرط صرف الريع لقوم سنة ثم لآخرين. – ومنها: شرط أن لا يؤجر أو لا يؤجر [5] إلا كذا. – ومنها: شرط اختصاص المسجد لطائفة على ما صححه في (1) في (ل) : "فابن شريح والزبيدي" . (2) في (ل) : "وأجرته" . (3) في (ل) : "جاز على الأصح أن يأخذ" . (4) "وقفا" زيادة من (ل) . (5) "يؤجر" زيادة من (ل) .

"المحرر" [1]، وليس منها شرط الخيار، ولا أن يبيعه متى شاء أو يرجع فيه، بل يبطل الوقف بذلك. وقاعدة الباب: العمل للظهور [2] والاتصال ما أمكنا، وعند الانقطاع في غير الأول يصرف لفقراء أقرب الواقف لملكه ولو بوكيله، وكذا إن تعذر معرفة تصرفه [3]. والحقيقة مقدمة، وقد يصار إلى المجاز عند تعينه، ويحمل المشترك على جميع معانيه. والذي [4] صرح فيه بالترتيب أو بالتشريك تسوية أو تفصيلا يعمل به، وكذا من جهة الظهور كـ "ثم" للترتيب و "الواو" للتشريك. وفي قوله: "بطنا بعد بطن" ، ونحوه، تردد، والأرجح: التشريك خلافا لمن رجح الترتيب فيه وفي: "طبقة بعد طبقة" . والوقف على الأولاد لا يتناول أولادهم، إلا إذا لم يكن هناك غيرهم، فيتعين المجاز للتصحيح. . قاله المتولي. ولو وقف على ورثة زيد وهو حي لم يصح، ويتعين

[5] المجاز. . قاله الماوردي؛ لإمكان وجود الحقيقة فيها بخلاف أولاد الأولاد. (1) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 242) . (2) في (ب) : "بالظهور" . (3) في (ل) : "مصرفه" . (4) في (ل) : "فالذي" . (5) في (ل) : "وإن تعين" .

Mas'alah: What is the meaning of 'preference and delay' in the context of waqf conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (من تقديم وتأخير) بيان لما وأحدهما يغني عن الآخر، فهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر.

Mas'alah: What examples of waqf conditions are cited from the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5816)

والبعيد "، وكتبت فاطمة – رضي الله عنها– لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفقراء بني هاشم وبني المطلب، ولم ينكر عليهم أحد."

Sub-topic – Conditions of the Endower (Waqif)

Mas'alah: What are the conditions of the endower and the endowed property in waqf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=576)

[أركان الوقف وشروطها [الأول: الواقف, وشرطه: أن يكون مالكا للتبرع في رقبة الموقوف, فلا يصح من الصبي والمجنون والولي في مالهما, ولا من المحجور عليه بالسفه والفلس, ولا من المستأجر والموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا. الثاني: الموقوف, وشرطه: أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين, أو منفعة يستأجر لها غالبا, فلا يصح وقف المنفعة المجردة, ولا وقف الجنين, ولا أحد عبديه, ولا وقف ما لا يملك, ولا وقف الحر نفسه, ولا وقف أم الولد والمكاتب

والموقوف, وآلات الملاهي والكلب المعلم, ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة, ولا وقف الدراهم والدنانير. ويصح وقف العقار والمنقول, والشائع والمقسوم, والمصائد والعيون, والآبار للماء, والأشجار للثمار, والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض والإنزاء, والعبد والمهر والجحش الصغار, والزمن المرجو الزوال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment from a person under legal interdiction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله أهل تبرع) عبارة شرح م ر أهل تبرع في الحياة، ثم قال فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته، ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته

Sub-topic – Condition of Immediate Effect (Tanjiz)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditional upon a future time?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (فالظاهر صحته) ولا يكون مسجدا إلا إذا جاء رمضان زي.

Mas'alah: What is the condition of immediate effect (al-tanjiz) in waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2165)

الشرط الثاني: التنجيز. فلو قال: وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيبنى، ثم على الفقراء، أو قال: على ولدي، ثم على الفقراء، ولا ولد له، فهذا وقف منقطع الأول، وفيه طريقان. أحدهما: القطع بالبطلان. والثاني: على القولين في منقطع الآخر. والمذهب هنا البطلان، وهو نصه في «المختصر» ، فإن صححنا، نظر، إن لم يمكن انتظار من ذكره كقوله: وقفت على ولدي ولا ولد له، أو على مجهول، أو ميت، ثم على الفقراء، فهو في الحال مصروف إلى الفقراء، وذكر الأول لغو. وإن أمكن، إما بانقراضه كالوقف على عبد، ثم على الفقراء، وإما بحصوله، كولد سيولد (له) ، فوجهان. أحدهما: تصرف الغلة إلى الواقف حتى ينقرض الأول. وعلى هذا، ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان. والثاني وهو الأصح: تنقطع الغلة عن الواقف، وعلى هذا

أوجه أصحها: تصرف في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف، فإذا انقرض المذكور أولا، صرف إلى المذكور بعده، وعلى هذا فالقول في اشتراط الفقر، وسائر التفاريع على ما سبق. والثاني: يصرف إلى المذكورين بعده في الحال. والثالث: أنه للمصالح العامة.

BAB 3

باب صيغة الوقف

Formula of endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Exceptions and Adjectives in Waqf Clauses

Mas'alah: What is the ruling on the return of an exception to multiple clauses in a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله: وقيل إليهما) هو الأوجه الموافق لما قرروه م ر أقول: يتأمل هذا الكلام مع ما يأتي في الطلاق أنه لا بد من قصد الشرط قبل فراغ الكلام فإن مقتضاه أنه إن قصده في الجملتين رجع لهما أو في إحداهما اختص بها وإن لم يقصده لم يرجع لواحدة منهما.

Mas'alah: Do adjectives and exceptions after conjoined clauses apply to all or the last in endowments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2179)

فصل الصفة، والاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الجميع. مثال الصفة: وقفت على أولادي وأحفادي، وإخوتي المحتاجين منهم. ومثال الاستثناء: وقفت على أولادي وأحفادي، وإخوتي، إلا أن يفسق واحد منهم، هكذا أطلقه الأصحاب، ورأى الإمام تقييده بقيدين: أحدهما: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بـ «ثم» اختصت الصفة، والاستثناء بالجملة الأخيرة. والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين

كلام طويل، فإن تخلل كقوله: على أن من مات منهم، وله عقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب، فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا، فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم، فالاستثناء يختص بالأخوة، والصفة المتقدمة على جميع الجمل، كقوله: وقفت على فقراء أولادي، وأولاد أولادي، وإخوتي، كالمتأخرة عن جميعها، حتى يعتبر الفقر في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on a qualifying adjective preceding multiple conjuncts in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2678)

(والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها النحوي بل ما يفيد قيدا في غيره (المتقدمة على جمل) ، أو مفردات ومثلوا بها لبيان أن المراد بالجمل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقف على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (وإخوتي وكذا المتأخرة عليها) أي: عنها. (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) في الكل (بواو كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو إلا أن يفسق بعضهم) ؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط، ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الإمام للجمل بوقفت على بني داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحد أي، أو إن احتاجوا، وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الإسنوي رجوعها للكل؛ لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة فإنها ترجع للكل على المنقول المعتمد؛ لأنها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد أن ما مثل به الإمام خارج عن صورة

المسألة؛ لأنه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رده قول الإسنوي إن ما قالاه هنا في الاستثناء يخالف ما ذكراه في الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكره في [حاشية الشرواني] مغني (قوله: ورد) أي: الاعتراض (قوله لا اشتراك فيه) أي: لفظا (قوله ويرد) أي: الرد (قوله: من أسفل) أي: بأن أعتقهم (قوله: لا مواليهم) أي: لا يدخل عتيق العتيق (قوله وقاس به الإسنوي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: ما لو وقف على مواليه إلخ) أي: فيدخل أولادهم اهـ سم (قوله: ورد) أي: القياس (قوله: ويرد) أي: الرد (قوله أن الولاء إلخ) خبر بل المصرح به (قوله: وليس المراد) إلى قوله فتأمله في النهاية (قوله: ومثلوا بها) أي: المفردات كما يأتي في المتن قول المتن (معطوفة) أي: بحرف مشترك اهـ منهج وقد أفاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اهـ. (قوله لم يتخلل بينها) أي المتعاطفات (كلام طويل) سيذكر محترزه قول المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اهـ سم (قوله: وهم أولاد الأولاد) أي ذكورا وإناثا اهـ ع ش. قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض أي:، والمغني، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال انتهى والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا مر اهـ سم على حج وقضيته أن الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الأخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب اهـ ع ش قول المتن (أو إلا أن يفسق إلخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة، أو تغفل أو نحوهما اهـ نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة، أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة، ثم تزوجت، ثم تعزبت إلخ اهـ (قوله: كالصفة إلخ) تمثيل للمتعلقات ش اهـ سم (قوله: على

بني) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا أن يفسق إلخ) مثال الاستثناء المتأخر و (قوله: أي: أو إن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله: أما تقدم الصفة) الأولى، أما الصفة المتقدمة و (قوله: والصفة) الأولى التفريع كما في النهاية (قوله: مع الأولى) أي: من الجمل خبر والصفة (قوله: وقد يجاب عن استبعاده إلخ) قد يقال قياس استبعاد الإسنوي الذي أشار إليه أن يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لها بعدها فكيف يصلح للجواب إلا أن يثبت عن الإسنوي عدم استبعاد فيها فيصلح ما ذكر جوابا إلزاميا لا تحقيقيا اهـ سيد عمر وكذا في سم إلا قوله إلا أن يثبت إلخ (قوله: فإنها ترجع إلخ) كذا في المغني (قوله: خارج إلخ) خبر ادعاء إلخ (قوله: إذ ملحظ إلخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع إلخ اهـ ع ش (قوله: نعم رده) أي ابن العماد (قوله: ظاهر) خبر رده (قوله: ويفرق إلخ) كلام مستأنف متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] ويرد بمنع إلخ) كذا شرح م ر وقضية المردود كرده، ورد رد رده أنه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركه فليتأمل (قوله: ما لو وقف على مواليه) أي: فيدخل أولادهم (قوله: ويرد بأن قوله إلخ) كذا شرح م ر (قوله: في المتن محتاجي) هو الصفة المتقدمة قال في شرح الروض، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال قال الزركشي وينفذ حينئذ مراجعة الواقف إن أمكنت اهـ ويتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا م ر. (قوله: كالصفة إلخ) تمثيل للمتعلقات ش (قوله: فاستبعد الإسنوي إلخ) لا يخفى أن قياس استبعاده في المتقدمة استبعاده في المتوسطة بالنسبة لغير جملتها أخذا من علته وحينئذ ينظر في الجواب (قوله: وقد يجاب إلخ) فيه تأمل (قوله: بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة) إن أراد المتوسطة في الجمل فالمتوسط في الجمل يطرقها هذا الاستبعاد أخذا من علته، أو المتوسطة في المفردات لم يفد لظهور الفرق أخذا من علته أيضا فليتأمل (قوله: لما قبلها، ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

Sub-topic – Rulings on Non-Continuous Conditions in Waqf

Mas'alah: What is the ruling on non-continuous conditions in waqf formulations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله: المنعطفة) مثلها غير المنعطفة كما صرح به الرافعي في الأيمان. اهـ. شرح الإرشاد لحجر، ثم رأيت ما يأتي. (قوله: والاستثناء) مثل الاستثناء الشرط والضمير إن صلح للجميع كما هو ظاهر.

Sub-topic – Rulings on Conjunctions and Particles in Waqf Stipulations

Mas'alah: How does the word 'bal' affect the description in a waqf formulation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله: المختار إلخ) هو المعتمد ومن الحرف المشرك حتى بخلاف لا وبل ولكن كما قاله في المنهج وبل هنا للانتقال لا للإبطال فإذا قال: وقفت على أولادي بل إخوتي المحتاجين رجع الوصف للأخير فقط وتعطى الأولاد ولو غير محتاجين ولا يبطل الوقف عليهم؛ لأن محل كونها للإبطال في صيغ الإخبار لا الإنشاء كما هنا أفاده السيد الحفني ومثل بل في رجوع الوصف للأخير فقط وإعطاء الأول مطلقا لكن، وأما لا فتقصر الوقف على ما قبلها فإذا قال: وقفت على أولادي لا على إخوتي المحتاجين فالوقف على الأولاد فقط فيعطوا ولو غير محتاجين كذا بخط شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on conjunctions like 'lakin', 'bal', and 'aw' in waqf stipulations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2774)

ولم يذكر الأصحاب حكم العطف بـ (لكن) وبـ (بل) وبـ (أو) ، وذكر النحاة المسألة ولم

يخصوها بالجمل، بل فرضوها في المفردات، والفقهاء لا فرق عندهم بين الجمل والمفردات، بل الحكم كذلك في الضمير أيضا، فإذا ذكر أمورا ثم عقبها بضمير .. عاد إلى الجميع.

Mas'alah: What is the transmitted meaning of the conjunction 'waw' in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (ونقل) أي كون الواو لمطلق الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on using 'wa', 'fa', 'thumma', and other particles in the formula of endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (بواو) فهم الشارح أن الواو قيد فأخرج ما بثم والمعتمد خلافه، فالفاء وثم كذلك إذ المعتبر حرف مشرك، ومنه حتى بخلاف لا وبل ولكن، كما قاله في المنهج كغيره، وظاهر كلامهم أن بل في ذلك للانتقال لا للإضراب المقتضي لإبطال الوقف الأول فليراجع ويحرر.

Sub–topic – Explicit Formulas for Waqf

Mas'alah: What are the valid wordings for establishing a waqf?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3339)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا قال تصدقت بداري على قوم أو رجل معروف حي يوم تصدق عليه وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثا أبدا" . قال الماوردي: وهذا كما قال ألفاظ الوقف ستة: تصدقت ووقفت وحبست لأن التصدق يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها ويحتمل الصدقة المفروضة فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف وانقطع الاحتمال والقرينة أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه كلها تصرف إلى الوقف وكذلك إذا نوى الوقف انصرف إلى الوقف فيما بينه وبين الله تعالى لا يصير وقفا من الحكم، فإذا أقر بأنه نوى الوقف صار وقفا في الحكم حينئذ كما قال أنت حل ونوى الطلاق وقع فيما بينه وبين الله تعالى فإذا أقرت بالنية وقع الطلاق في الحكم فأما إذا قال وقفت كان ذلك صريحا فيه، لأن الشرع قد ورد بها حيث قال – صلى الله عليه وسلم – لعمر: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وعرف الشرع بمنزلة عرف العادة فأما إذا قال حرمت وبدت ففيه وجهان: أحدهما: أنهما كنايتان لأنه ما ورد بهما لأنهما لا يستعملان إلا في الوقف ولا يحتملان شيئا آخر فإذا قلنا إنهما صريحان فيه فالحاكم على ما ذكرنا وإذا قلنا كنايتان فلا بد من القرينة أو

النية على ما ذكرنا فيما هو كناية من ألفاظه والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7433)

ولا يصح الوقف الا بالقول، فإن بنى مسجدا وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفا، لانه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق، وألفاظه ستة: وقفت. وحبست. وسلبت. وتصدقت وأبدت وحرمت. فأما الوقف والحبس والتسبيل فهى صريحة فيه، لان الوقف موضوع له ومعروف به، والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع ن فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه: حبس الاصل وسبل الثمرة. وأما التصدق فهم كناية فيه لانه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف بمجرده، فإن اقترنت به نية الواقف أو لفظ من الالفاظ الخمسة بأن يقول: تصدقت به صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة، أو حكم الوقف بأن يقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث صار وقفا، لانه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، وأما قوله: حرمت وأبدت ففيه وجهان (أحدهما) أنه كناية فلا يصح به الوقف الا بإحدى القرائن التى ذكرنا، لانه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف اللغة فلم يصح الوقف بمجرده كالتصدق (والثانى) أنه صريح لان التأبيد والتحريم في غير الابضاع لا يكون الا بالوقف فحمل عليه

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=868)

فصل: ولا يصح الوقف إلا بالقول فإن بنى مسجدا وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفا لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق وألفاظه ستة: وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت فأما الوقف والحبس والتسبيل فهي صريحة فيه لأن الوقف موضوع له ومعروف به والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وأما التصدق فهو كناية فيه لأنه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع فلم يصح الوقف بمجرده وإن اقترنت به نية الواقف أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول تصدقت به صدقة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة أو حكم الوقف بأن يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث صار وقفا لأنه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وأما قوله حرمت وأبدت ففيه قولان: أحدهما أنه كناية فلا يصح به الوقف إلا بإحدى القرائن التي ذكرنا لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا عرف اللغة فلم يصح الوقف بمجرده كالتصدق والثاني أنه صريح لأن التأبيد والتحريم في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه.

Mas'alah: What are the explicit formulas for establishing a waqf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1863)

الركن الثالث الصيغة فلا بد منها فلو صلى في موضع أو أذن في الصلاة ولم يصر مسجدا إلا بصيغة دالة عليه وهي ثلاثة مراتب الرتبة الأولى وهي المرتبة العليا قوله وقفت البقعة أوحبستها أو سبلتها على المساكين فالكل صريح فلو قال وقفت البقعة على صلاة المصلين فهل يصير مسجدا فيه خلاف وذكر الإصطخري أن لفظ التحبيس

والتسبيل كناية عن الوقف وهو بعيد إذ ثبت بعرف لسان الشرع إذ قال عليه السلام حبس الأصل وسبل الثمرة

Mas'alah: Is there any explicit term for waqf according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

ويخرج من كلام الرافعي وجه: أنه ليس لنا لفظ صريح في هذا الباب، وهو عند انفراد لفظة أو لفظتين صحيح، وأما لو اجتمعت ألفاظ كثيرة بحيث يقطع بالمراد .. فكيف لا تمكن صراحته؟ والصريح ما دل على معنى لا يحتمل غيره، والألفاظ إذا اجتمعت .. أفادت ذلك، فلا وجه للتردد في صراحتها وثبوت الحكم بها.

Mas'alah: What are the required formulas and expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=711)

ولا بد للوقف من الصيغة في غير هذه، إلا فيما سبق في إحياء الموات، وفيما يأخذه الإنسان من الناس ليبني به زاوية أو رباطا، فإنه إذا بنى يصير وقفا على ما كان يأخذ له، ذكر ذلك الشيخ أبو محمد على طريقة ابن سريج، وذكر الإمام أنه لا حاجة إلى لفظ في مصير ما يجعل شارعا. ومن صرائح الصيغة: "وقفت" أو "حبست" أو "سبلت" أو "تصدقت به صدقة محرمة أو موقوفة، أو لا تباع ولا توهب" . ومن الكناية: "حرمت" أو "أبدت" . ويحتاج إلى [4] نية الوقف. و "تصدقت" إن نوى به وقفا على جهة عامه، صح، وإن نواه على معين لم (1) في (ب) : "الثالث" . (2) في (ب) : "الرابع" . (3)

في (ب) : "الخامس" . (4) من ورقة (108/ ب) كتبت النسخة (ل) بخط مغاير لما سبق.

Mas'alah: What are the explicit and implicit verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1186)

ولا يصح إلا بلفظ، وصريحه: (وقفت كذا) أو (أرضي موقوفة عليه) ، والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح. ولو قال: (تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو (موقوفة) أو (لا تباع) ، أو === كافة؛ فإنه ناظر في الأغنياء لقصد التملك، وفي أهل الذمة لقصد القربة، وهو كإحداث قول بعد اجتماع الأولين على قولين، ولو كان الأمر كما قال في اليهود والنصارى. . لكان الوقف عليهم معصية، وهو خلاف قول الأصحاب. (ولا يصح إلا بلفظ) كغيره من التمليكات. نعم؛ لو بنى مسجدا في موات. . كفت النية؛ كما قاله في "الكفاية" تبعا للماوردي [1]؛ لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا، وإنما احتيج إلى اللفظ لإخراج ماكان في ملكه عنه، وأما البناء. . فصار له حكم المسجد تبعا، وخالفه الفارقي في ذلك. ويستثنى أيضا: ما إذا أخذ شخص من الناس شيئا ليبني به زاوية أو رباطا. . فإنه إذا بنى. . يصير وقفا على ما كان يأخذ له، ذكره الشيخ أبو محمد في كتاب "موقف الإمام والمأموم" وكذا الشارع يصير وقفا بالاستطراق ولا يحتاج إلى لفظ، ذكره الإمام في (الصلح) [2]. ومحل اشتراط اللفظ: في الناطق، أما الأخرس. . فيصح منه بالإشارة المفهمة، وبالكتابة مع النية. (وصريحه: "وقفت كذا" ، أو "أرضي موقوفة عليه") لأنه موضوع له. وإنما قال: (موقوفة) ؛ لينبه على أنه لا فرق بين الفعل والمشتق منه. (والتسبيل والتحبيس صريحان

على الصحيح) لكثرة استعمالهما واشتهارهما شرعا وعرفا، بل قال المتولي: ما نقل عن الصحابة وقف إلا بهما، والثاني: كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف، والثالث: التحبيس صريح، والتسبيل كناية. (ولو قال: "تصدقت بكذا صدقة محرمة" ، أو "موقوفة" ، أو "لا تباع" ، أو (1) كفاية النبيه (12/ 37) . (2) نهاية المطلب (6/ 471) .

Mas'alah: What is the formula for declaring a valid waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=266)

ثم يقول: بجميع حقوق الكامل من ذلك وبحق المشاع من حقوق ما هو منه إلى آخره

Mas'alah: What are the rulings on the wording used to establish a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5784)

وحكى عن آخرين: أنهم رأوا أن لفظ "ما" لا يلحق لفظ "الصدقة" بالصريح؛ لأنه صريح في التملك المحض الذي يخالف مقصوده الذي يخالف مقصوده مقصود الوقف؛ فلا ينصرف إلى غيره بقرينة [لا استقلال] لها, وأشار الإمام إليه – أيضا –وبه يتحصل في إفادة لفظ "الصدقة" الوقف إذا اقترن به لفظ آخر ثلاثة أوجه, وظاهر المذهب على ما حكاه الإمام–: الذي حكاه الشيخ, وقال: إن الخلاف يجري إذا كان الوقف على معين كقوله: تصدقت على فلان وفلان صدقة محرمة [أو] مؤبدة, أو على جهة عامة كقوله: تصدقت على المساكين صدقة محرمة [مؤبدة] , وسلك فيما إذا تجرد لفظه عن لفظ

آخر واقترنت به النية طريقا آخر, فقال: إن كانت الإضافة إلى جهة عامة فمنهم من ينزل النية منزلة التقييد باللفظ؛ إقامة للفظ الصدقة مقام الكنايات في الطلاق والعتاق, وهو الذي صححه الرافعي, ومنهم من لم يكتف بالنية؛ فإن التصدق صريح في تمليك الرقبة, وإن كانت الإضافة إلى معين فالأصح أنه صدقة مقتضاها تمليك الرقبة؛ فإنها صريح في الباب, وأن لفظ التحريم إذا قلنا: إنه ليس بصريح, فاقترنت به النية –يجب القطع بصحة الوقف؛ لأنه ليس بتمليك للرقبة. وما قاله في اقتران النية عند الإضافة إلى جهة عامة لا اعتراض عليه؛ لأنه لا شيء غيرها يصرف اللفظ إليه فانصرف إلى الوقف, وما قاله من الإضافة إلى معين: إن فرضه مع كونه لم يذكر مالا فصحيح؛ لأن الوقف الذي لا مال له غير صحيح عنده على الأصح, وقد وجد لفظ "الصدقة" نفاذا [في موضوعه, فترتب عليه مقتضاه, ولا يجوز نقله عن] موضوعه لمجرد النية. وإن فرضه وقد ذكر له مالا صحيحا, فذكر المال قرينة ظاهرة على إرادة اللفظ؛ فنزل منزلة اقتران لفظ الصدقة بلفظ التحريم أو التأبيد؛ فلا يظهر الفرق في الحكم معنى, وما أطلقه العراقيون من الاكتفاء بالنية

Mas'alah: What is the formula for establishing a waqf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=269)

الركن الثالث الصيغة باللفظ كالعتق أو بإشارة أخرس مفهمة أو بكتابته أو كتابة الناطق مع نيته وصريحه يحصل (بوقفت) هذا على كذا (وسبلت كذا على كذا) فلا بد من بيان الموقوف عليه فلو قال وقفت هذا الكتاب لله تعالى لم يكف بل لا بد أن يقول على كذا بخلاف الوصية كأوصيت بثلث مالي لله تعالى فإنه يصح (وجعلت هذا)

المحل أو مكان كذا (مسجدا) فيصير بذلك مسجدا وإن لم يقل لله ولم ينو لأن المسجد لا يكون إلا وقفا ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية وللصلاة صريح في مطلق الوقفية وقوله أذنت للصلاة كناية في المسجدية فإن نواها صار مسجدا وإلا صار وقفا على الصلاة وإن لم يكن مسجدا كالمدرسة وذلك لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة ومثل الاعتكاف صلاة التحية فلو قال أذنت في صلاة التحية في هذا المحل صار مسجدا لأنها لا تكون إلا في المسجد ولو بنى البقعة على هيئة المسجد لا يكون البناء كناية وإن أذن في الصلاة فيه إلا في موات فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية لأن اللفظ إنما احتيج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لا يدخل في ملك من أحياه مسجدا فلم يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعا ويجري ذلك في بناء مدرسة أو رباط وحفر بئر وإحياء مقبرة في الموات بقصد السبيل

Mas'alah: What is the distinction between explicit and implicit expressions in waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1179)

ثالثها: قال في "المهمات" : في المسألة إشكال آخر، وهو: أن الكناية في غير هذا لم يلحقوها بالصرائح؛ لأجل وجود لفظ آخر، وقد أخذ ذلك من السبكي؛ حيث قال: قد جاء في هذا الباب نوع غريب لم يأت مثله إلا قليلا، وهو انقسام الصريح إلى ما هو صريح بنفسه وإلى ما هو صريح مع غيره. انتهى. فلم يجعل ذلك إشكالا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the scholarly discussion regarding the clarity of the phrase 'my land is endowed'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(قوله: واستشكل إلخ) أي استشكل السبكي و (قوله: في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزمه أولا بصراحة أرضي موقوفة. اهـ. مغني (قوله: مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بأن فيها خلافا أيضا على ما فيه وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيه ثم يدعي فيه الخلاف. اهـ. رشيدي. (قوله: وأجيب بأن إلخ) عبارة المغني قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج؛ لأن في صراحة لفظ الوقف وجها لكنه ضعيف أي فلا يناسب أن يعبر بالأصح وقال غيره إن موقوفة من طغيان القلم ويكون القصد كتابة لفظ مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم إلى كتابة موقوفة. اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) أي على تسليم عدم الخلاف في أرضي موقوفة (قوله: مقصودة) أي عمدة و (قوله: تابعة) أي فضلة (قوله: أو مسبلة إلخ) كقوله الآتي أو لا تورث إلخ عطف على محرمة و (قوله: أو صدقة حبس) بالإضافة عطف على صدقة (قوله: أو حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه ع ش وكان الأولى عكس العطف ليفيد (قوله: محرم) بفتح الراء نعت حبس (قوله: الواو هنا) إلى قول المتن وإن الوقف على معين في المغني إلا قوله ولا كناية وقوله: وإن إلى المتن وقوله: فإن قيل إلى ونقل وقوله وإلا صار إلى المتن (قوله: بغيره) وهو ما ضمه إلى تصدقت بكذا (قوله: لاحتماله غير الطلاق إلخ) والقياس حينئذ أنه إذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذة له بإقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة. اهـ. رشيدي (قوله: بالفسخ إلخ) المراد به ما يشمل الانفساخ (قوله: في الوقف) إلى قوله ووقفته للاعتكاف في النهاية إلا قوله وقوله: إلى المتن (قوله: على ما قدرته) أي قوله: ولا كناية (قوله: فلا اعتراض) ويمكن أيضا توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله: وإن نواه فهو من قبيل الكناية. اهـ. سم قول المتن (ينوي إلخ) انظر ما إذا لم ينو. اهـ. سم والظاهر أنه يصير مجرد إباحة والله أعلم (قوله: إذ هو صريح إلخ) معتمد. اهـ. ع ش. (قوله: فإن قبل إلخ) هلا

ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإرشاد أو تصدقت إن عمم وإلا فنوع هبة انتهى. اهـ. سم (قوله: ونقل الزركشي إلخ) عبارة المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] بالرفع عطف على القمولي والبلقيني أو زوال بالنصب مفعول اعترض ش (قوله: من نية وقفه شارعا إلخ) ممن هذه النية (قوله: فلا اعتراض عليه) ويمكن أيضا توجيه كلامه بأن قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله: وإن نوى فهو من قبيل الكناية. (قوله: في المتن وينوي) انظر ما إذا لم ينو (قوله: فإن قيل) هلا ملكه بمجرد الدفع إليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والأخذ وعبارة الإرشاد أو تصدقت إن عم وإلا فنوع هبة

جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى (والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) ؛ لأنه لا يستعمل مستقلا بل مؤكدا كما مر بل كناية لاحتماله وأتى بأو لئلا يوهم أن أحدهما غير كناية (و) الأصح وإن نازع فيه الإسنوي وغيره (أن قوله: جعلت البقعة مسجدا) من غير نية صريح فحينئذ (تصير به مسجدا) وإن لم يأت بلفظ مما مر؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفا فإن نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدا قطعا ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر وللصلاة صريح في مطلق الوقفية، وقوله: للصلاة كناية في المسجدية فإن نواها صار مسجدا وإلا صار وقفا على الصلاة وإن لم يكن مسجدا كالمدرسة (و) الأصح (أن الوقف على معين) واحد أو جماعة (يشترط فيه قبوله) إن تأهل وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة ورجح في الروضة في السرقة أنه لا يشترط نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه الذي عليه الأكثرون

واعتمده بل قال المتولي محل الخلاف إن قلنا إنه ملك للموقوف عليه، أما إذا قلنا إنه لله تعالى فهو كالإعتاق واعترض بأن الإعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذي استحسناه أنا إذا قلنا بالأصح اشترط قبولهم ولا قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم؛ لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه و؛ لأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى وبحث بعضهم أنه لا أثر هنا بعد وقفه على أولاده [حاشية الشرواني] والأسنى هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن فيصير وقفا بينه وبين الله تعالى كما صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولي وغيرهم. اهـ. (قوله: كأن وقفا) معتمد. اهـ. ع ش قال سم انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه إلخ. اهـ. ويمكن أن يجاب باستثنائه عنها لتوسعهم في الوقف لشبهه بالإعتاق قول المتن (حرمته أو أبدته) ويجري الخلاف أيضا فيما لو قال حرمته وأبدته. اهـ. مغني (قوله: كما مر) أي آنفا في المتن (قوله: صريح) أي وإن لم يقل لله. اهـ. مغني (قوله: بلفظ مما مر) أي من الصرائح (قوله: للاعتكاف) أي أو لتحية المسجد. اهـ. بجيرمي عن القليوبي (قوله: وللصلاة إلخ) عطف على للاعتكاف (قوله: وقوله: للصلاة كناية) الأخصر الأوضح وكناية قول المتن (وأن الوقف على معين إلخ) اعتمده النهاية والمغني خلافا للمنهج ولظاهر ما يأتي في الشرح (قوله: واحد أو جماعة) إلى قوله وبحث بعضهم في النهاية إلا قوله بل قال إلى وعلى الأول وقوله: على ما رجحه إلى ولا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه إلخ) ولا يشترط القبض على المذهب وشذ االجوري فحكى قولين في اشتراطه في المعين. اهـ. مغني. (قوله: فقبول وليه) فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء

كان الولي الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة. اهـ. ع ش (قوله: عقب الإيجاب) أي إن كان حاضرا و (قوله: أو بلوغ الخبر) أي عقبه إن كان غائبا وإن لم يبلغه الخبر إلا بعد طول الزمن لكن لو مات الواقف فالظاهر عدم صحة قبوله بعد موته لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية وفي سم على منهج مال م ر إلى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الأول قبل القبول أو رجع الواقف قبله وقال إن في المنقول ما يساعده فليحرر انتهى وهو مستفاد من قول الشارح م ر الآتي فإن رد البطن الأول بطل الوقف. اهـ. ع ش (قوله: كالهبة ورجح في الروضة إلخ) عبارة النهاية والمغني كالهبة والوصية وهذا هو الذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وأخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد وإن رجح الروضة في السرقة إلخ. اهـ. (قوله: واعترض إلخ) أي ما قاله المتولي (قوله: بأن الإعتاق لا يرتد بالرد إلخ) أي بخلاف الوقف (قوله: ويرد) أي الاعتراض (قوله: وعلى الأول) أي الأصح من اشتراط القبول (قوله: لا يشترط قبول إلخ) بل الشرط عدم ردهم نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بل الشرط عدم ردهم أي من بعد البطن الأول فلو رد بطل فيما يخصه انتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط. اهـ. (قوله: وإن كان الأصح إلخ) عبارة المغني قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لأنهم يتلقون الوقف من الواقف قال السبكي والذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم وإن شرط قبول البطن الأول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما. اهـ. (قوله: الأصح) أي من أنهم يتلقون من الواقف (قوله: ولا قبول ورثة إلخ) عطف على لا يشترط قبول إلخ ش. اهـ. سم (قوله: ولا قبول ورثة حائزين) الظاهر أن هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع. اهـ.

رشيدي عبارة الحلبي قوله وقف عليهم إلخ أي في مرض موته. اهـ. وعبارة مصطفى الحموي في هامش التحفة قوله: ما يفي به الثلث أي إذا وقف في مرض موته؛ لأنه إذا وقف في الصحة لا يشترط أن يفي به الثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج. اهـ. (قوله: هنا) أي في الوقف على ورثة [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله: كان واقفا فيما بينه وبين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه إلخ (قوله: في المتن وإن الوقف على معين إلخ) اعتمده م ر (قوله: لا يشترط قبول من بعد البطن الأول) بل الشرط عدم الرد شرح م ر (قوله: ولا قبول ورثة إلخ) عطف على لا يشترط قبول إلخ ش. (قوله: ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ إلخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول من المعين أن للإنسان غرضا تاما في دوام نفع ورثته

بقدر أنصبائهم لشرطه أنه بعدهم لأولاده الذكور دون أولاده الإناث وفيه نظر؛ لأنه إما وقف أو وصية وكل منهما يؤثر فيه شرطه فلا وجه لخروج هذا إلا أن يجاب بأنه لما لزمه في أصل الوقف رعاية قدر أنصبائهم لزمه ذلك فيمن بعدهم ولو وقف جميع أملاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما تقرر. وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود؛ لأن هذا لا بد له من مباشر ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له (ولو رد) الموقوف عليه المعين البطن الأول أو من بعده جميعهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية نعم لو وقف على وارثه الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر وانتصر جمع لقول البغوي لا يرتد به كالعتق وخرج بحقه أصل الوقف فإن كان الراد البطن الأول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط وقال السبكي الذي تحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه يرتد بردهم كما يرتد برد البطن الأول ولا أثر للرد بعد القبول

كعكسه فلو رجع الراد وقبل لم يستحق شيئا إن حكم حاكم برده وإلا استحق كما نقلاه وأقراه لكن نازع فيه الأذرعي ويظهر أنه لا أثر هنا لرد من بعد الأول قبل دخول وقت استحقاقه كرد الوصية في حياة الموصي (و) لما تمم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأبيد والتنجيز وبيان المصرف والإلزام فحينئذ (لو قال وقفت هذا) على الفقراء (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد الصيغة؛ لأن وضعه على التأبيد نعم إن أشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة [حاشية الشرواني] حائزين (قوله: لشرطه) متعلق بأثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار. اهـ. سم (قوله: وكل منهما يؤثر إلخ) محل تأمل بالنسبة للوصية؛ لأن الوصية بموت الموصي ينتقل الملك فيها للموصى له نعم إن قيل إن الموصى به حينئذ إنما هو المنفعة اتجه ما قاله. اهـ. سيد عمر (قوله: إلا أن يجاب إلخ) يتأمل فإن النظر أقوى في بادئ النظر. اهـ. سيد عمر (قوله: لزمه ذلك إلخ) أي فصار الشرط المذكور لغوا (قوله: ولو وقف جميع) إلى قوله وانتصر في النهاية (قوله: كذلك) أي على أولاده بقدر أنصبائهم (قوله: كالجهة العامة) أي كالفقراء (قوله:؛ لأن هذا) أي نحو القود (قوله: ولا يشترط) إلى قوله إن حكم في المغني إلا قوله وانتصر إلى وخرج (قوله: ولا يشترط قبول ناظر المسجد إلخ) وينبغي أن مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد في كون الحق لله تعالى. اهـ. ع ش. (قوله: بخلاف ما وهب له) فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب لصبي وقوله: جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف فيشترط قبول الناظر وقبضه. اهـ. مغني (قوله: البطن الأول إلخ) بالرفع بدل من الموقوف عليه و (قوله: الوقف) مفعول رد قول المتن (شرطنا القبول إلخ) أي من المعين. اهـ. مغني (قوله: كما مر) أي آنفا (قوله: فإن كان الراد إلخ) هذا الصنيع يدل على أنه إذا لم يوجد من البطن الأول قبول ولا رد لم يبطل أصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا م ر لكن قضية اشتراط قبول المتصل بطلان الوقف بانتفائه. اهـ. سم وقوله: لكن قضية إلخ تقدم عن ع ش عن سم على منهج

عن م ر ما يوافقها (قوله: بطل) أي أصل الوقف ش. اهـ. سم (قوله: عليهما) أي على اشتراط القبول وعدمه. اهـ. سم (قوله: فكمنقطع الوسط) صريح في أنه لا يبطل أصل الوقف أي برد البطن الثاني حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم. اهـ. سم (قوله: بردهم) أي من بعد البطن الأول (قوله: ولا أثر للرد إلخ) أي مطلقا من البطن الأول أو من بعدهم (قوله: وإلا استحق إلخ) خلافا للمغني وشرح الروض عبارتهما وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذرعي. اهـ. (قوله: لكن نازع فيه الأذرعي) قضية إطلاق النهاية عدم قبول الرجوع بعد الرد اعتماد النزاع كالمغني وشرح الروض (قوله: على الفقراء) إلى قوله ولا أثر في المغني (قوله: نعم إن أشبه التحرير) عبارة المغني (تنبيه) ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد [حاشية ابن قاسم العبادي] فوسع له في إلزام الواقف عليهم قهرا ليتم له ذلك الغرض (قوله: لشرطه) متعلق بأثر وكأنه ضمنه معنى اعتبار (قوله: المعين البطن الأول أو من بعده إلخ) عبارة الروض فصل لو وقف على معينين لا جهة عامة ومسجد ونحوه اشترط قبول متصل من البطن الأول فقط وأما الثاني أي وما بعده فلا يشترط إلا عدم ردهم فإن ردوا فمنقطع الوسط وإن رد الأول بطل. اهـ. وقوله: بطل أي الوقف قطعا كما في شرحه ومفهوم قوله وإن رد الأول بطل أنه لو لم يرد ولم يقبل لم يبطل الوقف لكن مقتضى اشتراط قبوله واتصاله بطلان الوقف إذا انتفى قبوله المتصل وإلا فلا معنى لاشتراطه في الوقف كما هو صريح الصنيع وقوله: في المتن بطل حقه قال العراقي في النكت: أي من الوقف كما صححوه وقال الماوردي من الغلة فعلى الأول إن كان البطن الأول صار منقطع الأول فيبطل كله على الصحيح أو الثاني فمنقطع الوسط. اهـ. (قوله: وخرج بحقه أصل الوقف فإن كان الراد إلخ) هذا الصنيع يدل على أنه إذا لم يوجد من البطن الأول قبول ولا رد لم يبطل أصل الوقف بل حقه حتى إذا جاء البطن الثاني وقبل استحق وكذا م ر ولكن قضية اشتراط

قبوله المتصل بطلان الوقف بانتفائه (قوله: بطل) أي أصل الوقف ش وقوله: عليهما لعل المراد على اشتراط القبول وعدمه (قوله: فكمنقطع الوسط) صريح في أنه لا يبطل أصل الوقف حتى إذا لم يرد البطن الثالث ومن بعده ثبت الوقف في حقهم. (قوله: فلو رجع الراد وقبل إلخ) عبارته في شرح الروض فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذرعي. اهـ. (قوله: نعم إن أشبه التحرير إلخ) عبارة شرح الروض، أما ما يضاهيه أي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام وتبعه غيره اهـ وقضية ذلك استثناء

Sub-topic – Rulings on Generality and Specificity in Waqf Phrasing

Mas'alah: What is the ruling on the generality of a phrase in a waqf stipulation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=447)

وهو تخليط فاحش، فإنه الصيغة إذا لم يكن فيها عموم، لا يلزم أن يكون مدلولها واحدا معينا، فقد يكون واحدا غير معين، كما لو قال: لله علي أن أعتق عبدا، فإنه يكفيه أي عبد كان، ولا يستقيم أن يريد العموم البدلي، لأنه لا يراد به أيضا فرد معين، وقد جعله مغايرا له، وكذلك دعواه أن المراد بمن يقطع الطريق واحد غير معين، ثم استدل عليه بأن المضاف يقتضي العموم في غاية العجب، لاسيما والقائلون بأن الإضافة مقتضاها العموم، إنما هو عموم الشمول، وحينئذ فلا يصح أن يريد الشمولي ولا البدلي، وسبب هذا جميعه هو كلامه فيما لا علم له به، ولو سكت عن مثل ذلك، لكان خيرا له، ويكفيه ما يبديه في الفن الفقهي من العجائب والغرائب.

Mas'alah: Does the phrase 'batnan ba'da batn' in a waqf imply order of succession?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=39)

قوله: أو بطنا بعد بطن. قطع بأن ذلك لا يقتضي الترتيب، وكان القطع بأن يقتضي الترتيب أولا، والظاهر أن الرافعي لم يحقق هذه المسألة، وصاحب التعجيز كأنه حققها،

فإنه قال في التعجيز: فلو قال بطنا بعد بطن رتب؛ خلافا للبغوي، هذه العبارة تقتضي أن البغوي منفرد بأن ذلك لا يقتضي الترتيب، أو أن أكثر الأصحاب على أنه يقتضي الترتيب، وقطع إمام الحرمين في النهاية رضي الله عنه بأن ذلك يقتضي الترتيب، وقطع الماوردي في الحاوي رضي الله عنه بأنه يقتضي الترتيب أيضا، والعجب / أن الرافعي قال في الشرح: أو بطنا 14 ب بعد بطن يحمل على التعميم، وعن الزيادي أن قوله بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب، وبه أجاب بعض أصحاب الإمام، هكذا وجدته، والظاهر أنه لو طالع النهاية قال: وبه أجاب الإمام، ولم يقل وبعض أصحاب الإمام، ولفظ النهاية في ذلك، والواو إذا لم يقرن بها، أو لم يتأخر عنها ما يقتضي ترتيبا، محمولة على الجمع، وقد يتأخر عن الواو ما يتضمن ترتيبا، وهذا مثل قوله المحبس: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فهذا لو اقتصر عليه لاشتركوا، ولا يمتنع أن يقول بطنا بعد بطن، فيرتب، هذا كلام النهاية، ذكره بعد باب العطايا والحبس بقدر ثمانية أوراق ونصف تقريبا من نسخة خزانة البادرانية، وقطع صاحب كتاب الذخائر فيه بأنه يقتضي الترتيب، ولا يظهر فرق بين قوله: بطن بطنا بعد بطن، وبين قوله الأعلى فالأعلى، وقد جزم الرافعي بأن قوله الأعلى فالأعلى يقتضي الترتيب.

Mas'alah: What are the rules of waqf wording regarding inheritance and distribution?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=355)

"الواو" العاطفة "للتسوية" بين المتعاطفات "كوقفت" هذا "على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد" على ذلك "ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن" إذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس

قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنقطع الآخر "وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول" والأقرب فالأقرب كل منهما "للترتيب" ثم إن ذكر معه في البطنين ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما وإلا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره وإلا فمنقطع الآخر "ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد" لصدق الاسم بهم "إلا أن قال على من ينتسب إلي منهم" فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور أي إن كان الواقف رجلا فإن كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها البيان الواقع لا للإخراج "لا فروع أولاد" فلا يدخلون "فيهم" أي في الأولاد إذ يصح أن يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا كمنقطع الآخر. "والمولى يشمل الأعلى" وهو من له الولاء "والأسفل" وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق "والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات" أي كلا منها "بـ" حرف "مشرك" كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي "لم يتخللها كلام طويل" لأن الأصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وأخوتي المحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين والافنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلى من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيري بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه

وغيرها وعلم من تعبيره بمشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وإن وقع التقييد بها في الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للإمام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي ثم قال والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم.

فصل: الموقوف ملك الله تعالى وفوائده كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفا ولا تملك قيمة رقيق أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف وإن خرب. فصل: إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل. ـــــــــ فصل: في أحكام الوقف المعنوية. "الموقوف ملك الله" تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. "وفوائده" أي الحادثة بعد الوقف "كأجرة وثمرة" وأغصان خلافه "وولد ومهر" بوطء أو نكاح "ملك للموقوف عليه" يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره وبإعارة وإجارة من ناظره فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع إعارته ومعلوم أن ملكه للولد في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطىء ولا يطأ الموقوفة إلا زوج والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف "ويختص" الموقوف عليه "بجلد بهيمة" موقوفة "ماتت" لأنه أولى به من غيره "فإن اندبغ عاد وقفا" هذا من زيادتي "ولا تملك قيمة رقيق" مثلا موقوف "أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله ثم" إن تعذر اشترى "بعضه ويقفه مكانه" رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون

الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله إلى آخره أولى مما عبر به. "ولا يباع موقوف وإن خرب" كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته حالا قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والروياني هو كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به. فصل: في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته. "إن شرط واقف النظر" لنفسه أو غيره "اتبع" شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي "المسلمون عند شروطهم" "وإلا" بأن لم يشرطه لأحد "ف" هو "للقاضي" بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى "وشرط الناظر عدالة وكفاية" أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم.

وغلة وجمعها وقسمتها فإن فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره. ـــــــــ عاد عدلا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما

أفتى به النووي وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته "ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها" على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض جميع هذه الأمور "فإن فوض له بعضها لم يتعده" كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه "ولواقف ناظر عزل من ولاه" النظر عنه "ونصب غيره" مكانه كما في الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Sub-topic – Conditions for the Validity of the Waqf Formula

Mas'alah: What are the conditions for the formula (sighah) of a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=361)

وشرط في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان وصريحة كوقفت وسلبت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب أو جعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء وألحق الماوردي باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات

Mas'alah: What are the conditions for a valid perpetual charity (sadaqah muharramah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1980)

قال وتتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع في ذلك أن يقول المتصدق بها تصدقت بداري هذه على قوم , أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها , أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها ويكون مع ذلك أن يقول : صدقة لا تباع , ولا توهب , أو يقول : لا تورث , أو يقول : غير موروثة أو يقول : صدقة محرمة , أو

يقول : صدقة مؤبدة , فإذا كان واحد من هذا , فقد حرمت الصدقة فلا تعود ميراثا أبدا , وإن قال : صدقة محرمة على من لم يكن بعدي بعينه ولا نسبه ثم على بني فلان , أو قال : صدقة محرمة على من كان بعدي بعينه فالصدقة منفسخة , ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه , وإذا انفسخت عادت في ملك صاحبها كما كانت قبل أن يتصدق بها .

Mas'alah: Is it necessary to say 'I have removed it from my ownership' for the validity of waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

وعلم من كان المصنف: أنه لا يشترط في صحة الوقف أن يقول: أخرجته عن ملكي، وفي اشتراط ذلك في (اللباب) وجهان، وكلام الشافعي في (الأم) – حيث أملي نسخة–: الوقف، وفيها: (وأخرجته عن ملكي يقتضي الاشتراط) وهو غريب.

Mas'alah: What are the requirements for the formula of an endowment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1050)

الركن الرابع الصيغة ويشترط) لصحة الوقف (اللفظ) كالعتق بل أولى وكسائر التمليكات وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته مع نيته بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل أولى (وصريحه: الوقف والتحبيس والتسبيل) أي المشتق منها ك وقفت كذا، أو حبسته، أو سبلته أو أرضي موقوفة، أو محبسة أو مسبلة لكثرة استعمالها واشتهارها فيه شرعا وعرفا (وقوله حرمت وأبدت داري للمساكين) أو داري محرمة أو مؤبدة

(كناية) لأن التحريم والتأبيد لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما شيء من الألفاظ المتقدمة. (والصدقة) أي اللفظ المشتق منها (صريح إن وصفت بلفظ مما سبق) كقوله تصدقت بهذا صدقة موقوفة، أو محبسة أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة (أو) وصفت (بحكم) من أحكام الوقف (كلا) أي كقوله تصدقت بهذا صدقة لا (تباع ولا توهب) لانصرافه إلى ذلك عن التمليك المحض الذمي اشتهر استعماله فيه وتعبيره كأصله وغيره بالواو محمول على التأكيد بقرينة المعنى وإلا فأحد الوصفين كان كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة قال السبكي وقياسه الاكتفاء بقوله لا يورث، وإنما ألحق ذلك بالصريح مع أنهم لم يلحقوا الكناية به في غير هذا اللفظ آخر كما صرحوا به في الطلاق؛ لأن تصدقت وحده صريح في إزالة الملك تطوعا، أو وقفا مع إطلاق الشارع الصدقة على الوقف واللفظ المذكور بعده يبين أن المراد الثاني بخلاف نظيره من الطلاق وغيره (أو كانت) أي الصدقة (على جهة عامة) كتصدقت بهذا على الفقراء (ونوى) الوقف ويؤخذ من اعتباره النية أن هذه الصيغة كناية وهو كذلك لأن التصدق على الجهة العامة يحتمل التمليك لكن عطفه لها على ما قبلها يقتضي أنها صريح وليس مرادا أما إذا كانت الصدقة على معين واحد أو جماعة فهو صريح في التمليك المحض فلا يكون كناية في الوقف واختار السبكي تبعا لغيره أنه كناية فيه وهذا في الظاهر أما في الباطن فيصير وقفا صرح به المرعشي وسليم الرازي والمتولي وغيرهم (

Mas'alah: What are the conditions for the wording of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان (

Mas'alah: What does the author's phrase 'even if made' specify?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (ولو جعل) هو تخصيص لعموم كلام المصنف من حيث الخلاف.

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required in an endowment (waqf)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=301)

الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه أما إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعا واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة فقال في زياده المختار أنه لا يشترط والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضضيه فإنه ذكر الإيجاب ولم يشترط القبول وكذا في المهذب وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيها له بالعتق منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط والله أعلم قال (وأن لا يكون في محظور) المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبر والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون

لا سماع إلا من تحت قناع ولا يأبى ذلك إلا فاسد الطباع وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب

التوراة والإنجيل لأنها محرمة ولو كان الوقف ذميا حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك أبطلناه هذا إذا كان الوقف على جهة أما إذا وقف على ذمي بعينه فإنه يصح لأن الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فإنه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فأشبه وقف شيء لا دوام له ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف مبني على أن المرعي في الوقف جهة التمليك أم جهة القربة وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف قال الرافعي والأشبه بكلام الأكثرين ت

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a verbal formula for a valid endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2160)

الركن الرابع: الصيغة، فلا يصح الوقف إلا بلفظ، لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبه سائر التمليكات، لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ، فهذا أولى. فلو بني على هيئة المساجد، أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه، لم يصر مسجدا، وكذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة سواء صلى في ذاك ودفن في ذا، أم لا.

Mas'alah: What are the requirements for the verbal formula of a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1177)

2980 - قولهما: (ولا يصح إلا بالقول) [2] وهو مقتضى كلام "الحاوي" ، فيه

أمران: أحدهما: أن محله: في الناطق، أما الأخرس. . فيصح منه بالإشاره المفهمة، ولم يقيد السبكي بالمفهمة؛ لصحته في الباطن بدون إفهام، إلا أنه لا يترتب عليه شيء في الظاهر إلا مع الإفهام، ويصح منه أيضا بالكتابة مع النية، والظاهر: صحته من غيره أيضا بالكتابة مع النية على سبيل الكناية. ثانيهما: يستثنى منه: بناء مسجد في موات بقصده، قاله في "الكفاية" تبعا للماوردي، ويقوم الفعل مع النية مقام اللفظ، ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها. وأجاب السبكي: بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا، إنما احتيج إلى اللفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه، وأما البناء. . فصار له حكم المسجد تبعا، ولو استقل. . لاعتبر اللفظ، كما قال الروياني فيمن عمر مسجدا خرابا، ولم يقف الآلة. . فهي له عارية، له الرجوع فيها متى شاء. انتهى. وخالف في ذلك الفارقي، وقال في "المهمات" : قياس ما قاله الماوردي: إجراؤه في غير المسجد أيضا من المدارس والربط وغيرها، وكلام الرافعي في (إحياء الموات) في مسألة حفر البئر في الموات يدل عليه؛ أي: حيث فرق بين حفرها بقصد التملك أو الارتفاق أو المارة [3].

Sub-topic – Implicit (Kinayah) Formulas for Waqf

Mas'alah: What are the implicit verbal formulas for establishing an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7436)

وأما الكناية فهى: تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة، لان لفظة الصدقة والتحريم مشتركة ن فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والايمان، ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الالفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه.

Mas'alah: Is the phrase 'I made it for you' considered explicit or metaphorical in endowment and gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2876)

لأنه جعله تمليكا لا كناية في التمليك، ولم يشترط معه شيئا آخر، وليس كذلك فتفطن له، فقد صرح في أول الهبة بأنه كناية، فقال نقلا عن العبادي: ولو قال: جعلته لابني، وهو صغير صار له لأن هينه منه لا تقتضي قبولا، وهذا يلتفت إلى ما ذكرنا من الانعقاد بالكنايات، وإلى الاكتفاء بأحد الشقين، انتهى. وأيضا فإنه لو كان "جعلته لك" صريحا في التمليك، كما لو قال: ملكتك، لكان قول البائع: جعلته لك بكذا، صريحا في البيع

بلا شك فإنه حينئذ يصير كقوله: ملكتك، وليس كذلك فقد نص في البيع على أنه كناية وأيضا فقد قال الرافعي في آخر الباب الثاني من كتاب الوقف نقلا عن "فتاوى القفال" ما نصه: وإنه لو قال: جعلت هذه الدار للمسجد، أو دفع دارا إلى قيم المسجد، وقال: خذها للمسجد، أو قال: إذا مت فاعطوا من مالي ألف درهم للمسجد، أو قال: فداري للمسجد، لا يكون شيئا، لأنه لم توجد صيغة وقف ولا تمليك ولك أن تقول: إن لم يكن صريحا في التمليك فلا شك في كونه كناية فيه، انتهى. وقد استفدنا منه أن الرافعي لم يحكم على هذه المسألة بالصراحة، بل صرح بالتوقف فيها وقد ثبت بما قلناه أنه كناية فوجب القطع به.

Mas'alah: What is the role of intention (niyyah) with kinayah in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

قال: (وينوي) ؛ لأن النية مع الكناية كالصريح، كذا قالوه، والصواب: أن إضافته إلى الجهة صيرته كالكناية حتى يعمل فيه بالنية، فإذا لم ينو .. لم يكن كناية قطعا.

Mas'alah: What are the valid and metaphorical expressions for establishing an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1192)

لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان. وشرط في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى، وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسلبت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو

مؤبدة أو موقوفة، أو لا تباع أو لا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا، وكنايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء؛ لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا، وإنما يؤكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقراء. وألحق الماوردي باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات.

Mas'alah: What are the metaphorical phrases used for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

وكنايته كحرمت وأبدت) هذا للفقراء؛ لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله (

Sub-topic – Rulings on Converting Property into a Public Thoroughfare or Khanqah

Mas'alah: Is a verbal declaration required to turn private property into a public thoroughfare?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2472)

كلامه. وما حكاه عن الإمام ظاهره أنه راجع إلي الصور الثلاثة وليس كذلك، بل هو راجع إلى الصورتين الأخيرتين، وعدم اشتراط اللفظ فيهما ظاهر، وأما الأولى فلابد فيها من لفظ يقتضي إخراج الملك عنه، وصيرورته وقفا بلا نزاع على قاعدة أوقاف الأملاك. وقد نبه عليه مع وضوحه ابن الرفعة في "المطلب" ، وثنيات بالمثلثة المضمومة جمع ثنية مصغرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made my house a khanqah for warriors'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2903)

قوله: وفيها –يعني: في "فتاوى القفال" – أنه لو قال: جعلت داري هذه خانكاه للغزاة، لم يصر وقفا بذلك، انتهى. واعلم أنه قد تقدم في الباب الأول أنه إذا قال: جعلت داري مسجدا، صارت مسجدا على الأصح، فليكن ما قاله القفال هنا جوابا على الوجه المرجوح هناك وهذا الموضع قد تقدم الوعد بذكره، والخانكاة بالكاف وهو

Mas'alah: What is the model formula for endowing a zawiya for the poor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=287)

وصورة وقف زاوية للفقراء: هذا ما وقفه فلان إلى آخر الصدر وذلك جميع المكان الفلاني الذي عمره الواقف وأنشأه إنشاء حسنا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره فأما المكان المبارك المحدود الموصوف بأعاليه أولا: فإن الواقف وقفه زاوية على الفقراء المجاورين والمترددين إليها والعاكفين بها والواردين عليها يستوي في ذلك المقيم والمتردد والقديم والمستجد والزائر والعائد والصادر والوارد والرائح والغادي والحاضر والبادي وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف أعلاه: فإن الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ما سيأتي شرحه فيه على أن الناظر في ذلك: يبدأ من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل بعد ذلك: يصرف منه في كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا وإلى الخادم كذا وإلى الطباخ المرتب بها كذا ويصرف منه في كل يوم ثمن لحم وخبز وحوائج الطعام وكلفة السماط بالزاوية كذا على أن الطعام يعمل بكرة وعشيا ويمد السماط أيضا بكرة وعشيا العادة في ذلك ويصرف أيضا في كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا ويصرف منه في ثمن ما يحتاج إليه الشيخ أو أحد الفقراء إذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائج عطرية وغيرها

Mas'alah: What is the form of a waqf for a zawiya for the poor including praise of God?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=288)

وصورة الوقف على زاوية الفقراء: الحمد لله مثيب من وقف عند نهيه وامتثل أمره

ويجيب دعاء من حبس على نعمه العميمة وشكره ويوفي أجر من حرم ما حرمه وأعلن ذكره وميسر أسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمرة نحمده على مبراته الغادية والرائحة ونشكره على صدقاته السانحة والبارحة ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنعم الوهاب المانح من لبس أثواب القربات جزيل الثواب ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العبادة ساعية سائرة القائم بأمر الله في خلاص هذه الأمة من المهلكات في الآخرة القائل: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية) المنجية من دركات الساهرة وعلى آله المطهرين من الرجس تطهيرا وعلى أصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن أولى ما ادخر العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام أشهاده: الصدقة التي تنيل فاعلها ثوابا وأجرا وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه ضرا وتكون له على الصراط جوازا وفي الطريق إلى دار الحقيقة مجازا وتورده موارد الأتقياء الأخيار وتطفىء خطيئته كما يطفىء الماء النار وهي الذخيرة الباقية والجنة الواقية لا يخلق جديد ملابسها الجديدان ولا يقصر جواد نفعها وإن طال الزمان ولما اتصل ذلك بفلان أعز الله أنصاره وضاعف بره وإيثاره وأحسن مآبه وأجزل أجره وثوابه بادر إلى تحصيل هذه المنقبة الغراء ورغب في ازدياد أجوره عند الله في الأخرى وسارع لاجتلاء حسان الجنان الأثيرة وأقرض الله قرضا حسنا ليضاعفه له أضعافا كثيرة وأشهد على نفسه النفيسة أنه وقف وحبس إلى آخره وذلك جميع الشيء الفلاني ويصفه ويحدده والشيء الفلاني والشيء الفلاني ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة

المعروفة يخ فلان الآتي ذكره فسح الله في مدته وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته

التي هي بالمكان الفلاني ويحددها ثم يقول: والمترددين إليها والواردين عليها: على أن المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند أمره وما يتعلق به إليه يبدأ من ريعه وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته وإصلاحه وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وتثميره وتكثيره وما يحتاج إليه من بذر وتقوية فلاح وإقامة أبقار وآلات عمل وإصلاح على جاري العادة في مثل ذلك ومهما فضل بعد صرف ما يحتاج إليه في كلفة ما ذكر أعلاه حصل به الناظر في أمر هذا الوقف المبرور خبزا وطعاما على اختلاف أجناسه وأنواعه وصرفه بالزاوية المعمورة المذكورة على الموقوف عليهم المذكورين أعلاه حسبما جرت به العادة في إطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على ما يراه من زيادة ونقصان ومساواة وتفضيل وله أن يصرف من ذلك ما يراه في فرش الزاوية المذكورة وتنويرها على جاري العادة في مثله عاملا في ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته وإن قرر شيئا غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تنبيها حسنا ثم يقول: محافظا على بقاء هذا الوقف نموه وزيادته واستقراره واستمراره مثابرا على تسهيل صرفه وتيسيره مبادرا إلى تثميره وتكثيره فإن تعذر والعياذ بالله صرف ذلك إلى الجهة المذكورة حسبما عين أعلاه عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أينما كانوا وحيث وجدوا يصرف الناظر في أمر هذا الوقف أجوره ومنافعه إليهم على ما يراه من زيادة ونقصان فإن عاد الصرف إلى الجهة المذكورة رجع ذلك إليها على الوجه المشروح بأعاليه يجري ذلك كذلك إلى آخره وجعل النظر في وقفه هذا والولاية عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوة السالك ضياء الإسلام حسنة الأيام شرف الأنام بقية السلف الكرام سليل الصالحين زين العابدين منهل الصادرين والواردين مربي المريدين مرشد السالكين قطب العباد علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين أبي عبد الله فلان الفلاني شيخ الزاوية المذكورة متع الله بحياته ونفع بصالح دعواته في خلواته يتولاه

بنفسه الزكية مدة حياته لا يشاركه مشارك في ذلك ولا في شيء من جهاته فإذا توفاه الله إليه على الصراط المستقيم كان النظر في هذا الوقف والولاية عليه لمن يكون شيخا بالزاوية المذكورة يتولى ذلك شيخ بعد شيخ هكذا أبدا إلى يوم القيامة وأخرج الواقف المشار إليه أجرى الله الخيرات على يديه هذه الصدقة عن

ملكه إلى آخره وقد تم هذا الوقف المقبول ولزم إلى آخره وقبل سيدنا الشيخ المشار إليه ذلك قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf for a public drinking trough?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=298)

وصورة وقف حوض للسبيل: الحمد لله الهادي إلى سواء السبيل الذي وفق من ارتضاه لما يرضاه من الجميل وأحيا به دواثر مآثر الفضائل فثبتت له أفضلية التفضيل ويسر له أعمال البر والقربات فرفل في أثواب مجدها الأثيل ونهض مستمسكا بما ثبت في صحيح السنة الشريفة عن صاحب الحوض والكوثر المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الأكبر حيث قال وقوله أصدق ما قيل: (من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا آنس ولا طائر إلا كان له أجر ذلك إلى يوم القيامة) وهذا نص صريح في حصول الأجور وناهيك به من دليل وما روي عن محمود بن الربيع: أن سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله: الضالة ترد على حوضي فهل لي فيها من أجر إن سقيتها قال: (اسقها فإن في كل كبد حرى أجر) ومتواتر السنة يشهد لسقي الماء بأجر كثير وفضل جزيل نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه فأنفق ماله ابتغاء مرضاته ومنح

منه الفقير والمسكين وابن السبيل ونشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي رفع الله به قواعد الدين على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه وآله وصحبه الذين صفت بهم مشارع الحق وخضرت البقاع من ندى أكفهم المشكورة الجود في المقام والرحيل صلاة توردنا حوضه وتدير علينا كؤوس كوثره السلسبيل وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها وكان لا يلحق العبد من الأعمال الصالحات بعد مماته إلا إحدى

ثلاث: (صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) كما جاء في الأحاديث الواردات ولما علم فلان أن هذا سبيل جعله الله نهاية الطلاب وأن مورده العذب النمير سبيله إلى تحصيل الأجر والثواب رغب فيما عند الله من الثواب الذي لا ينقطع اسمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الله ثوابه وبره ولا ينقص في الدنيا ولا في الآخرة أجره وبادر إلى ورود مشارع هذه المنة العظيمة وأشهد على نفسه الكريمة: أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع الحوض الرخام الأبيض الكبير أو الأسود المشتمل على كذا وكذا ويصف جوانبه وصدره وأعلاه وأسفله وأبنيته وما به من الأعمدة ويحدده ثم يقول: هذا الحوض المبارك المذكور أنشأه الواقف المشار إليه وعمره وساق إليه الماء من قناة كذا بحق واجب مستمر دائم أبدا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل إليه في كيزانه وبرابخه المدهونة بالأرض وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على أن الواقف المشار إليه جعل الحوض المذكور سبيلا للمسلمين يرتفقون به بالشرب والوضوء والاغتسال وسقي المواشي وغسل الثياب والأواني ونقل الماء منه إلى حيث شاؤوا في القرب والجرار على الدواب وعلى الظهور وأما باقي الموقوف المعين أعلاه: فإن الواقف وقفه على مصالح

الحوض المذكور برسم عمارته وعمارة طريق الماء الواصل إليه من القناة المذكورة وثمن كيزان وبرابخ وكلس وتراب أحمر وزيت وقطن برسم اللاقونية وأجرة قنواتية وغير ذلك مما لا بد منه لعمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ويصرف منه إلى القنواتية كذا في كل شهر وإن كان حفر بئرا أو بناه على بئر قديمة ذكرها ووصفها وصفا تاما ووصف عدتها المعدة لإدارتها وذكر تدويرها وتربيعها ثم يقول: وإلى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه في كل يوم ويتردد إلى القناة لإطلاق الماء إليه كلما احتاج إلى ذلك

وإن كان سواقا ذكر خدمته وتعليق الثور وإدارته عند الاحتياج إلى ذلك وحله وتولى سقيه وعلفه وإصلاح عدته المعدة لإدارته على ما جرت به عادة السواقين في مثل ذلك ويذكر ماله من المعلوم في كل شهر ويصرف منه في كلفة الساقية وعلف الثور وشراء ما يحتاج إليه من عدة الإدارة في كل شهر كذا ثم يقول: يبقى ذلك كذلك إلى آخره ثم يذكر بداءة الناظر بعمارة الموقوف والحوض المذكور وصرف ما قرره بعد ذلك ثم يذكر مآل الوقف عند انقطاعه وتعذر جهاته يذكر شرط النظر والإيجار وتمام الوقف ولزومه ثم يكمل ويؤرخ على نحو ما سبق

Sub-topic – Rulings on the Word 'Sadaqah' in Waqf

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sadaqah' for endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1864)

الرتبة الثالثة قوله تصدقت وهو ليس بصريح للوقف فإن أضاف إليه قرينة قاطعة كقوله تصدقت صدقة محرمة مؤبدة لاتباع ولا توهب تعين له وإن لم يتعرض لمنع البيع والهبة ففيه خلاف وإن لم يذكر قرينة ولكن نوى الوقف فإن جرى مع شخص معين لم يكن وقفا لأنه وجد نفاذا فيما هو صريح فيه وهو التمليك وإن أضاف إلى قوم ففيه خلاف لتعارض الاحتمال مع ظهور جهة التمليك من اللفظ

Mas'alah: What is the third view on the phrase 'prohibited charity' being a transfer of ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

والثالث: أنه تمليك في قوله: (صدقة محرمة) دون ما إذا قيد بأنها لا تباع ولا توهب.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tasadduqtu' in establishing a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1179)

2983 – قول "التنبيه" [ص 137] : (وإن قال: "تصدقت" . . لم يصح الوقف حتى

ينويه) يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين الوقف على الجهة والمعين، وليس كذلك، بل الأصح في المعين: أنه لا يكون وقفا، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو محض التمليك، كما حكاه الرافعي والنووي عن الإمام من غير مخالفة [2]، ولذلك قال "المنهاج" [ص 320] : (وقوله: "تصدقت" فقط. . ليس بصريح وإن نوى، إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي) ومقتضاه: أن هذا اللفظ مع النية يكون صريحا في الجهة، وكذا عبارة الرافعي؛ حيث قال: التحق بالصريح على الصحيح [3]، لكن عده "الحاوي" من الكنايات [4]، وهو يقتضي اعتبار النية فيه، وعبارة "المحرر" لا تنافي ذلك؛ حيث قال: (إن "تصدقت" ليس صريحا، ولو نوى. . لم يحصل الوقف أيضا، إلا إذا أضاف إلى جهة عامة) [5]، وكذا عبارة "الروضة" حيث قال: فوجهان: (1) انظر "الأم" (4/ 57) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 264، 265) ، و "الروضة" (5/ 323) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 264) . (4) الحاوي (ص 394) . (5) المحرر (ص 241) .

أحدهما: أن النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره، وأصحهما: يلتحق، فيصير وقفا [1]، واختار السبكي حصول الوقف في المعين أيضا بلفظ الصدقة مع النية، قال: وممن أطلق ذلك الماوردي [2] والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وزاد فقال: إذا نوى. . صار وقفا في الباطن دون الظاهر، فإن اعترف أنه أراد الوقف. . قبل منه، وإن قال: ما أردت. . قبل، فإن أنكر المتصدق عليه. . كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه أعرف بنيته، قال: وهذا الكلام من ابن الصباغ يقتضي جريانه في المعين. انتهى. قال الرافعي: ولك أن تقول: تجريد لقظ الصدقة عن القرائن اللفظية يمكن تصويره في الجهة العامة؛ كتصدقت على الفقراء، ولا يمكن في معينين إذا لم نجوز الوقف المنقطع؛ فإنه يحتاج إلى بيان المصارف بعد المعينين، وحينئذ. . فالمأتي به لا يحتمل غير الوقف؛ كقوله: تصدقت به صدقة محرمة أو موقوفة [3].

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sadaqah' for an endowment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=963)

ولو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح، لانصرافه بهذا عن التمليك المحض، والثاني: أنه كناية، لأنه صريح في التمليك المحض المخالف لمقصود الوقف، والخلاف في الثانية بعيد، عوضا عن كونه قويا، لأنه قطع بصراحة لفظ الوقف عند الانفراد، فما ظنك بحالة الاجتماع مع غيرها، نعم هو ظاهر فيما لو قال: صدقة مؤبدة، وقوله: تصدقت فقط، ليس بصريح وإن نوى، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، أي بأن قال: تصدقت بهذا على الفقراء فإنه يصير وقفا على الأصح، لأن الصدقة بمعنى الهبة لا تصح منهم، فانصرف إلى ما يصح إضافته إليهم حذرا من إلغاء اللفظ وهو الوقف، ومقتضى كلام المصنف أنه إذا أضاف إلى جهة عامة ونوى، صار صريحا؛ ولفظ المحرر بخلافه، فإنه قال: ولو نوى لم يحصل الوقف أيضا إلا إذا نوى إلى جهة عامة، وكذا عبارة الشرح، واحترز بالجهة العامة عن المعين، فإنه لا يكون وقفا على الأصح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض، كذا قاله الإمام وفيه بحث للرافعي، والأصح: أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح، لأنهما لا يستعملان مستقلين وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة، والثاني: أنهما صريحان لإفادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل، وأن قوله: جعلت البقعة مسجدا، تصير به مسجدا، لإشعاره بالمقصود

Sub-topic – Waqf by Writing or Gesture

Mas'alah: Is an endowment valid by mere writing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2748)

أما بالكتابة المجردة .. فلا يصح كما جزم به الرافعي في (باب الهدي) ، والمتجه: الصحة مع النية كالوصية.

Mas'alah: How does a mute person establish an endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2748)

هذا كله في الناطق، أما الأخرس .. فيصح بإشارته المفهمة كغيره من التبرعات، وإذا رأينا مسجدا يصلي الناس فيه .. فيستمر حكمه ولا يغير، لأنه في أيدي المسمين لذلك.

Mas'alah: Does the intelligible gesture of a mute person count as speech in endowments?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=963)

فرع: إشارة الأخرس المفهمة كالنطق، كما ذكره المصنف في البيع وغيره.

Sub-topic – Waqf of a Mosque Without Verbal Formula

Mas'alah: Does building a mosque on dead land with intention make it an endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2748)

واستثنى في (الكفاية) تبعا للماوردي: إذا بنى مسجدا في الموات قاصدا به ذلك .. فإنه يصير مسجدا، ويقوم الفعل مع النية مقام اللفظ، ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made this land a mosque' according to the majority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

والثاني: لا يصير؛ لأنه وصفه بما هو موصوف به، قال صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وهذا عليه الجمهور، وبه قطع القفال والأستاذ أبو طاهر والقاضي حسين والبغوي والمتولي والخوارزمي.

Mas'alah: What is the ruling on converting a house into a mosque without verbal dedication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2626)

فلو ان رجلا جعل دارا في يده مسجدا وخلفها وأذن للناس فيها بالصلاة من غير أن

يتلفظ بتسبيلها لم تصر سبله بهذا القدر. وقال بعض العراقيين: متى خلفها وجعلها برسم المساجد خرجت من ملكه. وقال آخرون: إذا صلي فيها المسلمون خرجت من ملكه وكل هذا خطأ؛ لأنه إزالة الأملاك لا تكون إلا بالقول كالعتق والوقف والطلاق. فلو فعل ما ذكرنا فادعاها مدع فأقر له بها لزمه إقراره ولو صالحه عليها صح صلحه، فلو سبلها مسجدا ثم أقر بها لغيره لم يبطل التسبيل ولزمه غرم قيمتها لمن أقر له بها فلو صالحه علي ذلك صح صلحه. ولو صالحه أهل المحلة وجيران المسجد جاز ولم يكن لهم أن يرجعوا علي المسبل بشيء ما لم يأمرهم بالصلح عنه.

Mas'alah: When is a verbal formula not required for a mosque to become a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1570)

تنبيه يستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا؛ فإنه يصير مسجدا ولم يحتج إلى لفظ كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي؛ لأن الفعل مع النية مغنيان هنا عن القول، ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا، وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعا. قال الإسنوي: وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد أيضا من المدارس والربط وغيرها، وكلام الرافعي في إحياء الموات يدل له، والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال: أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجدا بذلك؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating property to a mosque without a proper waqf formula?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2171)

السابعة: قال: جعلت داري هذه للمسجد، أو سلم دارا إلى قيم المسجد، وقال: خذها للمسجد، أو قال: إذا مت فأعطوا من مالي ألف درهم للمسجد، أو فداري للمسجد، لا يكون شيئا، لأنه لم توجد صيغة وقف، ولا تمليك، ولك أن تقول: إن لم يكن صريحا في التمليك، فلا شك أنه كناية، الثامنة: قال: وقفت داري على زيد، وعلى الفقراء، بني على ما إذا أوصى لزيد، وللفقراء، فإن جعلناه كأحدهم، صح الوقف، ولا يحرم زيد. وإن قلنا: له النصف، صح الوقف في نصيب الفقراء، وأما النصف الثاني، فمنقطع الآخر، فإن لم يصح، جاء تفريق الصفقة، وهذه المسألة مع المسألتين قبلها منقولة في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a place becoming a mosque through endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

بغي أن صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا. اهـ.

Sub-topic – Rulings on the Words 'Harrimtu' and 'Abbadtu' in Waqf

Mas'alah: What is the effect of combining 'harrimtuha' and 'abbadtuha' in the formula of waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

المعنى مستفادا منهما؛ لعدم صلاحيتهما للاستقلال، فلو جمع بينهما فقال حرمته وأبدته .. ازدادت قوة الكناية، ولكنها لا تبلغ حد الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on using the words 'I have made it forbidden' or 'I have made it perpetual' for an endowment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1188)

والأصح: أن قوله: (حرمته) أو (أبدته) ليس بصريح، وأن قوله: (جعلت البقعة مسجدا) تصير به مسجدا، وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله. === صرح به المرعشي وسليم وصاحب "الشامل" و "التتمة" وغيرهم. (والأصح: أن قوله: "حرمته" أو "أبدته" ليس بصريح) بل كناية؛ لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة، والثاني: أنهما صريحان؛ لإفادتهما الغرض؛ كالتحبيس والتسبيل. (وأن قوله: "جعلت البقعة مسجدا" تصير به مسجدا) لأن المسجد لا يكون إلا وقفا، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف، والثاني: لا تصير؛ لفقد الألفاظ المتقدمة، وقد وصفها بما وصفها الشارع حيث قال: "جعلت لي الأرض مسجدا" [1]. وهذا قول الأكثرين، والأول لم ينقله الرافعي

إلا عن ظاهر لفظ "الوجيز" وقال: إنه الأشبه، ولعله من تفقهه [2]. قال في "الكفاية" : ومحل الخلاف: إذا خلا عن نية، فلو قصد بقوله: (جعلتها مسجدا) الوقف. . صار مسجدا قطعا، جزم به القاضي الحسين [3]. (وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا؛ كالهبة والوصية، وعلى هذا: يشترط كونه على الفور من أهله، وإلا. . فيقبل الولي، والثاني: لا يشترط، واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه. وهذا اختاره جمع من المتقدمين والمتأخرين؛ منهم الشيخ أبو حامد، وابن الصلاح، والمصنف في (باب السرقة) ، والسبكي وقال: إنه ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع، وما رجحه تبع فيه "المحرر" ، ونقله في "زيادة الروضة" عنه مقتصرا عليه [4]. واحترز بالمعين: عن الجهة العامة؛ كالفقراء، أو جهة تحرير؛ كالمسجد؛ فإنه لا يشترط القبول قطعا. (1) أخرجه البخاري (335) ومسلم (521) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. (2) الشرح الكبير (6/ 263) . (3) كفاية النبيه (12/ 37) . (4) المحرر (ص 241) ، روضة الطالبين (5/ 324) .

Mas'alah: Are the words 'harrimtu' and 'abbadtu' kinayah in establishing a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1180)

2984 - قول "التنبيه" [ص 137] : (وفي قوله: "حرمت" و "أبدت" وجهان) الأصح: أنهما كنايتان، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، وعبارته: (والأصح أن قوله: "حرمته" أو "أبدته" ليس بصريح) [4]، قال السبكي: ولو عطفه بالواو. . أفاد أن جمعهما غير صريح، فأحدهما أولى، وعطفه بأو ساكت عن جمعهما. قال شيخنا ابن النقيب: لكنه يعكر على إثبات الكناية، فلا يلزم من كونهما يفيدانها أن تفيدها أحدهما

،[5]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I gave this as a prohibited or perpetual charity'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة)

BAB 4

باب الموقوف والموقوف عليه

Endowed property and beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution and Priority Among Beneficiaries

Mas'alah: How is a waqf or bequest distributed when there are both upper and lower mawali?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3895)

وإن كان له مولى من أسفل، وهو الذي أعتقه الواقف أو الموصي.. صرف ذلك إليه. وإن كان له مولى من أعلى ومولى من أسفل.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يصرف ذلك إليهما؛ لأن اسم المولى لجميعهما. والثاني: يصرف ذلك المولى من أعلى؛ لأن جنبته أقوى؛ لأنه الوارث له. والثالث: لا يصح الوقف؛ لأن اسم المولى في أحدهما لمعنى معين، وفي الآخر لمعنى آخر، فصار من أسماء الأضداد؛ لأن أحدهما منعم، والآخر منعم عليه، ولا يمكن حمله على العموم فيهما؛ لأن العموم إنما يحمل إذا كان من أسماء الأجناس كالمسلمين والمشركين. وإن كان الموقوف عليه والموصى له منهما مجهولا.. لم يصح.

Mas'alah: What is the basis of the two opinions on the second tier taking an oath in waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7789)

واختلف أصحابنا في أصل هذين القولين على وجهين: أحدهما: إنهما مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في الوقف إذا كان على أصل معدوم وفرع موجود، هل يبطل

الفرع لبطلانه في الأصل؟ على قولين: أحدهما: يبطل في الفرع كبطلانه في الأصل، لامتزاجهما في الصحة والفساد، فعلى هذا لا يجوز أن يحلف البطن الثاني مع نكول البطن الأول لبطلانه في حقوقهم، فيبطل في حق من بعدهم. والقول الثاني: لا يبطل في الفرع، وإن بطل في الأصل، لأن حق كل واحد منهما لا يتعداه، فعلى هذا يجوز للبطن الثاني أن يحلف مع نكول البطن الأول.

Mas'alah: What happens to a perpetual charity when the beneficiaries die out?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1980)

ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه , أو قوم بأعيانهم , ولم يسلبها على من بعدهم كانت محرمة أبدا , فإذا انقرض الرجل المتصدق بها عليه , أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبدا ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها يوم ترجع الصدقة إنما تصير غير راجعة موروثة بواحد مما وصفنا أو ما كان في معناه , وإنما فسخناها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها ; لأنه لا يجوز أن تخرج من مالك إلى غير مالك منفعة ; لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعتق , ولا يزول عنها الملك إلا إلى مالك منفعة@

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a broken chain of beneficiaries (munqati' al-akhir)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

وهو لا يفسد الشرط الفاسد ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ونحوه

مما لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم صح؛ لأن مقصود الوقف القربة والدوام، فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر، فإذا انقرض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن بنت على ابن عم، ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح؛ لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال؛ فكذا ما ترتب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم على رجل منهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل، ثم بعد أولاده يصرف للفقراء.

Mas'alah: Who is the closest relative to the waqf founder for receiving benefits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2371)

أقرب الناس) رحما لا إرثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم. ويؤخذ منه صحة ما أفتى به العراقي أن المراد بما في كتب ال

Mas'alah: How is lineage defined legally in Shafi'i fiqh for waqf distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

(قوله: لا الشرعية) يؤخذ منه أن النسبة شرعا هي الانتساب من قبل الأب خاصة ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها في سنة تسع وستين وألف، وحاصلها: أن شخصا وقف على نفسه ثم على بنته فلانة وذكر شروطا وترتيبا بين الطبقات إلى أن قال: على

أن من مات ولم يخلف ولد ولا ولد ولد فنصيبه إلى أقرب من ينسب إلى الميت ثم مات الواقف وانحصر الوقف في بنته، ثم ماتت البنت ولم تخلف ولدا ولا ولد ولد وخلفت أمها وابن ابن عم لها هو ابن ابن أخي الواقف المذكور، فوقع السؤال هل الحق للأم لأنها أقرب للبنت أو لابن ابن العم؟ وحاصل الجواب المأخوذ مما ذكر أن الحق لابن ابن العم وأن الأم لا شيء لها في ذلك لأنها لا تشارك الابن في النسب لكونها أجنبية عن نسب أبيه فلم تشملها عبارة الواقف لما علم من اختصاص النسب شرعا بما كان من قبل الأب، فلو صرف إلى الأم من ريع الوقف شيء والحالة ما ذكر كان فيه تقديم غير الشرعية على الشرعية فتنبه له، ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من خلافه هذا، وفي المصباح النسبة إلى الأب صفة ذاتية إلى أن قال بعد كلام: والأول يعني النسب إلى الأب هو الأصل فكان أولى، ثم استعمل في مطلق الوصلة بالقرابة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a waqf between freed slaves and the freed person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1190)

3004 – قول "الحاوي" [ص 397] : (وعلى الموالي مع المعتق والعتيق. . فاسد، أو لهما. . رجح كل) تبع فيه "المحرر" فإنه قال: (رجح كلا مرجحون) [3]، ونقل في "شرحه الكبير" تصحيح القسمة عن "التنبيه" والبطلان عن الغزالي [4]، واقتصر في "الشرح الصغير" على ترجيح الغزالي، وعبارة "المنهاج" [ص 321] : (قسم بينهما، وقيل: يبطل) ، فترجيح القسمة من زيادته التي لم يميزها، وقال في زيادة "الروضة" : الأصح: الأول [5]، يعني: القسمة، وقد صححه أيضا الجرجاني في "التحرير" [6]،

وحكى في "المهمات" تصحيحه أيضا عن القفال الكبير وابن القطان والفوراني والقاضي أبي الطيب، قال: ونص عليه كما في "المطلب" ، وقال ابن الرفعة في "المطلب" والسبكي: إنه لم ير في "التنبيه" تصحيحا؛ فلعل النسخ مختلفة، وقد عرفت تصويرهم المسألة بلفظ الجمع، فلو عبر بلفظ المولى. . فكذلك عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ، وقال الإمام: لا يتجه الاشتراك مع الإفراد، وينقدح مراجعة الواقف [7].

Mas'alah: What is the ruling on using 'al-aqrab fa al-aqrab' or 'al-awwal fa al-awwal' for order in endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2672)

أو) الأقرب فالأقرب، أو (الأول فالأول) بالجر كما بخطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) ؛ لدلالة ثم عليه على الأصح، وما ورد مما يخالف ذلك مؤول كقوله تعالى {ثم جعل منها زوجها} [الزمر: 6] إذ هو عطف على أنشأها المقدر صفة لنفس وقوله {ثم سواه} [السجدة: 9] إذ هو عطف على الجملة الأولى لا الثانية وقوله {ثم اهتدى} [طه: 82] إذ معناه دام على الهداية، والجواب بأن، ثم فيها لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم فيه نظر، ولتصريحه به في الثانية وعمل به فيما لم يذكره في الأولى؛ لأن ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي أن لا يصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه وظاهر كلامه كالروضة وأصلها أن ما تناسلوا قيد في الأولى فقط وله وجه لكن الذي صرح به جمع أنه قيد في الثانية أيضا فإن حذفه من إحداهما اقتضى الترتيب في البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا آخر وبحث السبكي أنه لو وقف على ولده، ثم ولد أخيه، ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد

لأخيه، ثم حدث لأخيه ولد استحق.)

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of close and distant relatives in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: قريبهم إلى قوله خلافا إلخ) في النهاية، والمغني إلا قوله، أو وهو هاشمي إلى؛ لأنهم لا ينسبون (قوله: وبعيدهم) أي: في غير الأخيرة اهـ نهاية أي: في غير الوقف على أولاد الأولاد وقد أفاده الشارح أيضا بقوله السابق آنفا وكذا أولاد إلخ (قوله: الرجل) سيذكر محترزه (قوله: أو وهو إلخ) عطف على حال محذوفة من الرجل و (قوله: الهاشمية) عطف على قول المتن على من ينسب إلخ أي: إلا أن يقول الرجل بعد ما ذكر مطلقا على من ينسب إلخ، أو وهو إلخ الهاشمية (قوله مثلا) الأولى تأخيره عن الهاشمية، أو علوي العلوية (قوله وأولاد بناته إلخ) أي: والحال أن أولاد بنات الهاشمي ليسوا هاشمية (قوله: فلا يدخلون إلخ) أي: أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الأربعة (حينئذ) أي: حين أن يقول الرجل على من ينسب إلخ (قوله: لأنهم) أي: أولاد بنات [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته) أي: لا يتوقف الحمل على إرادته (قوله: عند إرادتهم) أي بأن دلت قرينة على إرادتهم (قوله فيحمل عليه قطعا) بقي ما لو كان له أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على إرادته للجميع، أو يختص بأولاد الأولاد؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر (قوله: وبحث بعضهم إلخ) هذا البحث هو الظاهر في شرح الروض واعتمده م ر (قوله، والأوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: إلا أن يستلحقه) قال في شرح الروض، والظاهر أنه يستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه

وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي اهـ (قوله: الرجل) يأتي محترزه (قوله:

ذلك لا يمنع دخول أولاد البنات؛ لأن الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز إذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي وبه يعلم أن هذا لا ينافي قولهم في النكاح لا مشاركة بين الأم والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف؛ لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه وبنو زيد لا يشمل بناته بخلاف بني تميم؛ لأنه اسم للقبيلة وذكرا في الآل في الوصية كلاما لا يبعد مجيئه هنا. (فائدة) يقع في كتاب الأوقاف ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل إليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل؛ لأن قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد، والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها أيضا لفظ النصيب، والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في أنه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجازا لقرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي أن ينقل إجماع الأئمة الأربعة عليه أو يختص بالحقيقي؛ لأنه الأصل، والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضا ويؤيد الأول قول السبكي الأقرب إلى قواعد الفقه واللغة أن ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال وإذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل إذ الموقوف على انقراض غيره إنما هو أخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان؛ على أن من توفيت منهما تكون حصتها للأخرى فتوفيت إحداهما في حياة الواقف بعد

الوقف، ثم محمد عن الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده أن الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما خشي أنه ربما انفرد مع إحداهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله على إلى آخره وبين أن إحداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى أن محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة [حاشية الشرواني] الرجل (قوله: ذلك) أي: على من ينسب إلخ (قوله: لبيان الواقع) بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى اهـ رشيدي أي: حتى يحترز بذلك عنه (قوله: إذ هو) أي: الانتساب إلى المرأة هنا وكذا الإشارة بقوله أن هذا إلخ (قوله: وبه علم) أي بذلك الحمل (قوله: ولا يدخل الحمل إلخ) أي: في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليله وكذا في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه انتهى ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج قول وفي حمل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس أنه منقطع الأول اهـ ع ش (قوله وإنما يستحق من غلة إلخ) لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل إلخ أي: قبل انفصاله اهـ سم (قوله: وبنو زيد لا يشمل بناته) ظاهره ولو لم يكن لزيد حال الوقف إلا بنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد من الحمل عليه حمل بني زيد حينئذ على بناته فليراجع. (قوله: فائدة) خلاصة هذه الفائدة إلى قوله ويقع في فتاوى الرملي اهـ سيد عمر (قوله: يقع) إلى قوله ويقع في النهاية (قوله: تأسيس) أي: مفيد لما لم يفده قوله من أهل الوقف اهـ ع ش (قوله: حال موت من إلخ) متعلق بالاتصاف

(قوله:؛ لأن قوله من أهل الوقف كاف إلخ) أفهم أنه لو لم يذكر المستحقين بأن اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن في درجته وإن كان محجوبا بمن فوقه اهـ ع ش ويعلم تصويره عما يأتي آنفا بقول الشارح أفتيت في موقوف على محمد إلخ (قوله: فيلزم عليه) أي ذلك الحمل (قوله: وأنه لمجرد إلخ) عطف تفسير على الفاء إلخ (قوله: والتأسيس خير إلخ) مبتدأ وخبر و (قوله: به) أي: التأسيس (قوله ويقع إلخ) عطف على قوله يقع إلخ (قوله: فيها) أي: في كتب الأوقاف (قوله: أو يختص إلخ) قسيم لقوله يحمل على ما يعم إلخ (قوله في ذلك) أي: الحمل (قوله: وهو إلخ) أي: الاختصاص بالحقيقي (قوله: ويؤيد الأول) أي: الحمل على ما يعم إلخ (قوله: قال) أي: السبكي (قوله: وعلى هذا أفتيت) أي: على الأول لكن قوله وبينت في الفتاوى إلخ مشعر بأن هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ثم بنتيه وعتيقه) الضميران عائدان على محمد (قوله: منهما) أي: من البنتين وكذا ضمير أحدهما وضمير مرتبتهما (قوله بأن إلخ) متعلق بأفتيت و (قوله لها) أي: للبنت الباقية (قوله ويؤيده) أي: ذلك الإفتاء (قوله ذلك الخلاف) أي: المار بقوله هل يحمل على ما يعم إلخ، أو يختص إلخ (قوله: ما لم يصدر من الواقف إلخ) انظر مع قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يدخل الحمل) أي: في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليله وكذا في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اهـ ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل وقوله وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل أي: قبل انفصاله. (قوله: فيحمل على وضعه إلخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر (قوله ما لم يصدر من الواقف ما يدل إلخ) انظر مع قوله السابق مجاز القرينة وقوله، والقرائن في

ذلك

كما هنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ما حاصله الاستحقاق والمشاركة هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف أنه لا يحرم أحدا من ذريته، أو على ما بالفعل؛ لأنه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه، والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ، فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوابغ المدد أن الراجح الثاني وهو الذي رجع إليه شيخنا بعد إفتائه بالأول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له أعني الأول. (ولو وقف على مواليه) ، أو مولاه على الأوجه (وله معتق) بكسر التاء أو عصبته (ومعتق) تبرعا أو وجوبا بفتحها، أو فرعه صح و (قسم بينهما) باعتبار الرءوس على الأوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وأم ولد؛ لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لإجماله بناء على أن المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا، والأصح أنه كالعام فيحمل على معنييه أو معانيه بقرينة وكذا عند عدمها قيل عموما وقيل احتياطا ولو لم يوجد إلا أحدهما حمل عليه قطعا فإذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على إخوته فحدث آخر واعترضه أبو زرعة بأن إطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وأما الأخوة فحقيقة واحدة وإطلاقها على كل من المتواطئ فتصدق على من طرأ [حاشية الشرواني] السابق مجاز القرينة وقوله القرائن في ذلك ضعيفة سم وسيد عمر أقول ويمكن الجمع بأن ما سبق عند إطلاق النصيب، والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الآتي نظرا لقصد الواقف إلخ، وما هنا عند انضمام لفظ إليه يدل على المراد المذكور (قوله: كما هنا) أي: في موقوف على محمد إلخ، ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده أن الواقف إلخ (قوله: أن الراجح الثاني) أي: الاختصاص

بالحقيقي (قوله: وهو) أي: الثاني (رجع إليه شيخنا) أي: وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة، والعتيق نصفين لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحداهما فنصيبها للأخرى بل؛ لأنه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا اهـ ع ش (قوله: بعد إفتائه بالأول) أي: الحمل على النصيب المقدر الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت إلخ اهـ ع ش. قول المتن (ولو وقف على مواليه إلخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اهـ سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا وقرينة الجمع تحتمل إلخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبة الموجود على أن قول الشارح الآتي ولو لم يوجد إلا أحدهما إلخ كالصريح في الصحة مطلقا (قوله: أو مولاه) إلى قول المتن، والصفة في النهاية (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته، أو أحدهما مع عصبته، أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا، أو بترتيب الإرث وقد يتبادر الثاني اهـ سم (قوله تبرعا إلخ) تعميم في المعتق بفتح التاء (قوله: أو وجوبا) كأن نذر عتقه، أو اشتراه بشرط العتق اهـ ع ش عبارة سم كعن كفارة اهـ. (قوله باعتبار الرءوس) أي: لا على الجهتين مناصفة اهـ سم أي: خلافا للمغني عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرءوس على الراجح اهـ. (قوله: حال الوقف) أي لكونهما أرقاء (ولا حال الموت) أي:؛ لأن عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لعصبته اهـ ع ش (قوله: لإجماله) ؛ لأنه محتمل لهما ولأحدهما (قوله: أيضا) أي: كالقول بالبطلان المبني على إجمال المشترك الضعيف (قوله: أنه) أي: المشترك (قوله: لقرينة) أي: معممة (قوله: وكذا) أي: يحمل على معنييه إلخ (عند عدمها) أي: القرينة مطلقا (قوله: قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع اهـ رشيدي ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم

على اللغوي (قوله: ولو لم يوجد) إلى قوله ورد في المغني (قوله: شاركه إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث ويكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصرفا آخر اهـ سم (قوله على كل) أي: من أفراده (قوله من المتواطئ) أي: من إطلاق المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده (قوله: فيصدق) أي: اسم الأخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ضعيفة. (قوله: في المتن ولو وقف على مواليه إلخ) لو وقف على مواليه وليس له إلا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله: على الأوجه) اعتمده م ر (قوله: في المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما وبقي ما لو وجد كل مع عصبته، أو أحدهما مع عصبته، أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا، أو بترتيب الإرث وقد يتبادر الثاني (قوله: أو وجوبا) كعن كفارة (قوله: باعتبار الرءوس) أي: لا على الجهتين مناصفة (قوله: نعم لا يدخل مدبرا إلخ) قد يقال ينبغي دخولهما بعد الموت مطلقا، أو إذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما يأتي عن ابن النقيب وأبي زرعة، وما قيل عليهما؛ لأن الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه أيضا كما لو وقف على إخوته أو أولاده فإن الحادث بعد الوقف يستحق أيضا (قوله: واعترضه أبو زرعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث بل يكون الوقف منقطع الآخر إن لم يذكر مصرفا آخر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling when one candidate excels in religion and another in wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa–al–'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

وإن زاد واحد في الدين وواحد في المال فالأوجه استواؤهما فيشتركان

Sub-topic – Valid and Invalid Beneficiaries

Mas'alah: Who are valid beneficiaries of a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1310)

ثم أخذ في بيان الموقوف عليه وهو قسمان: معين، وجهة فقال: (على أهل لملك ذاك) أي: صح الوقف على معين أهل لتملك الموقوف من الواقف بأن يمكن تمليكه له؛ لأن الوقف تمليك العين والمنفعة إن قلنا بانتقال الملك إليه، وتمليك المنفعة إن لم نقل به. فيجوز الوقف على الذمي كالوصية له والتصدق عليه واعتبروا إمكان تمليك الموقوف لا منفعته ليدخل في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف على الكافر وأفهم كلامه اعتبار بيان المصرف كالمشتري ولأن جهالته مبطلة فعدم ذكره أولى ويخالف ما لو قال أوصيت بثلثي فإنه يصح ويصرف للفقراء حملا على الغالب من الإيصاء لهم ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف ذكر ذلك في الروضة. (لا) على. (البهيمه) ولو على علفها سواء قصدها بالوقف أم أطلق لعدم أهليتها للملك، فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة، أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها قياسا على ما قاله الماوردي والروياني من أنه يصح الوقف على عمارة الدار إن كانت موقوفة قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة قال الروياني ولا يصح الوقف على جميع الناس ولا على كل شيء (و) لا على (نفسه) لتعذر تمليك الإنسان [حاشية العبادي] قوله: أما وقف رقبته) ولو مسجدا فيصير مسجدا مسلوب المنفعة مدة الإجارة لاستحقاق المستأجر إياها لكن يمتنع عليه

ما يمتنع فعله في المسجد كوضع السرجين فيه ويثبت له الخيار إن امتنع عليه الانتفاع المقصود له م ر. (قوله وأفهم كلامه) حيث ذكر الموقوف عليه بقوله على أهل لملك ذاك. (قوله: ولا يصح الوقف على جميع الناس) المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي صحة الوقف على جميع الناس. اهـ. وبحث م ر اختصاصه بفقرائهم والاكتفاء بالصرف إلى من ثلاثة من أي أرض أو بلد أو قوم كانوا وفيه نظر فليتأمل. (قوله: لتعذر تمليك الإنسان إلخ) هل يأتي هذا التعليل على أن الملك ليس للموقوف [حاشية الشربيني] متجانسان في أن كلا لله فقدم أقواهما لأنه وإن خرج عن ملك الواقف لكنه خرج لصاحب الحق الأول وهو متشوف للعتق فيبقى حقه الأول كذلك فقوله إنما يعتق إلخ ضعيف. (قوله: على أهل لملك ذاك) ويجب بيان الموقوف عليه فيما لا يضاهي التحرير: فيه كالمسجد فلا يجب بل إن بينه ببعض المسلمين أو جميعهم فذاك، وإلا فهو جميعهم. اهـ. سم على أبي شجاع. (قوله: على معين) أخذ التقييد به من اعتبار أهلية الملك فإنها إنما تعتبر في المعين دون الجهة. (قوله واعتبروا إمكان تمليك الموقوف إلخ) قال ق ل على الجلال هذا يقتضي أنه يصح وقف أصل الكافر أو فرعه المسلم عليه لأنه يتملكه وقد يتوقف والفرق ظاهر. اهـ. وحاصل ما أشار إليه من الفرق أنه بالملك يعتق فلا تسلط له عليه بخلاف الوقف لو صححناه؛ لأنه لا يستدعي العتق اهـ تأمله. (قوله: اعتبار بيان المصرف) فلا يكفي وقفت كذا ولا وقفته لله على المعتمد في الثانية خلافا للسبكي. (قوله: سواء قصدها بالوقف أو أطلق) ظاهره جريان هذا التعميم في الوقف على علفها وبه قال سم: وهو ظاهر الروضة حيث قال: الأصح في الوقف عليها البطلان وفي الوقف على علفها هذا الخلاف لكن في ق ل على الجلال أن الأصح في الوقف على علفها عند الإطلاق الصحة وأنه إن قصد مالكها صح قطعا ويؤيده قول الناشري إن بطلان الوقف عليها ما لم يشرط الصرف في علفها وصنيع شرحي حجر م ر على المنهاج حيث قالا: وخرج بإطلاق الوقف عليها الوقف على

علفها أو عليها بقصد مالكها فإن الظاهر أن التقييد لما بعد أي: ويقوي هذا أن علفها لما كان واجبا على مالكها كان الوقف عليه وقفا على المالك فتأمل. (قوله: وهذا في غير الموقوفة) أي: بالوقف عليها أو على علفها. (قوله: الموقوفة إلخ) والظاهر اعتبار القبول من الموقوف عليه إن كان معينا راجعه. (قوله: قال الغزالي إلخ) والفرق بينه وبين الوقف على الوحوش والطيور المباحة حيث لا يصح كما صرح به المتولي وأقره الشيخان أن حمام مكة لما تقيد بمحل مخصوص لا يخرج منه لزم أهله إطعامه فالوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه إطعامه فيصح كذا يؤخذ من تعليل ابن الرفعة صحة الوقف عليه، بأن إطعامه فرض كفاية فالوقف عليه كهو على من يجب عليه إطعامه اهـ بخلاف الوحوش والطيور المباحة في ذلك. اهـ. ش الإرشاد لحجر وقد يقال: إن هذا التعليل يأتي في الوقف على البهيمة وقد يفرق بأن المعين لا بد من قبوله ولا يمكن منها. (قوله قال الغزالي إلخ) ومثل حمام مكة الخيل المسبلة وبهذا علم أن اشتراط إمكان التمليك إنما هو في الوقف على معين كما يفيده قول المنهاج فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه قال ابن شكيل: في شرحه للوسيط المراد جنس الحمام لأنه يكون كالوقف على الجهة العامة فلا تشترط أهلية الملك في ذلك لو وقف على حمامات معينة لم يصح وقال ابن الرفعة إطعام حمام مكة من فروض الكفاية فيكون الوقف عليه كأنه وقف على من يجب عليه الإطعام فيصح. اهـ. ناشري. (قوله: ولا على نفسه)

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1860)

الركن الثاني الموقوف عليه فإن كان وقف قربة على جهة عامة فيشترط أن يكون فيه ثواب وإن كان معصية كالوقف على بناء البيع والكنائس وكتبة التوراة وإعانة قطاع الطريق فهو فاسد وإن كان على الفقراء والمساكين فهو صحيح وإن كان على الأغنياء فليس فيه ثواب ولا عقاب ففيه وجهان منهم من شرط القربة ومنهم من اكتفى بانتقاء المعصية

وكذلك لو وقف على اليهود والنصارى والفسقة فيخرج على الوجهين أما إذا كان الوقف على شخص معين فيشترط أن يكون أهلا للملك فمن صحت الهبة منه الوقف عليه فيصح على اليهودي والفاسق المعينين لأنه تمليك وهل يصح على الحربي والمرتد وفيه وجهان ووجه المنع أنه يراد للبقاء وهو مستحق القتل لا بقاء له ولا يجوز على الجنين لأنه تمليك في الحال أو إثبات حق في الحال فضاهى الهبة بخلاف الوصية فإنها تقبل الإضافة ولا يصح على العبد بل الوقف عليه وفق على سيده ولا على البهيمة وهل يكون الوقف وقفا على صاحبها كما في العبد فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on endowments for inns used by dhimmis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

كل هذا في كنائس التعبد، أما ما ينزلها المارة من أهل الذمة .. فنص الشافعي والجمهور على جواز أن يوصى ببنائها، وحكى الماوردي وجها: أنه لا يجوز إلا أن يشرك معهم المسلمين في النزول.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of an endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1047)

الركن الثالث الموقوف عليه وهو قسمان: معين، وغيره، فالأول المعين) من شخص أو جماعة (ويشترط صحة تملكه) بأن يكون موجودا حال الوقف أهلا لتملك الموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك العين والمنفعة – إن قلنا بانتقال الملك إليه –، وتمليك المنفعة إن لم نقل به، واعتبروا إمكان تمليك الموقوف لا منفعته ليدخل في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم، والمصحف على الكافر (فيصح) الوقف (على ذمي) كالوصية له والتصدق عليه قال الأذرعي ويشبه أن يكون المعاهد والمستأمن كالذمي إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف إلى من بعده (لا) على (مرتد وحربي) لأنهما لا دوام لهما، والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له واعترضه في البيان بالزاني المحصن فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول وفي الكفاية بأن وقف ما لا دوام له لا يبقى له أثر بعد فواته، وإذا مات الموقوف عليه أولا انتقل إلى من بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل ولما كان الاعتراضان قويين علل السبكي بانتفاء قصد القربة فيمن هو مقتول لكفره (و) لا على (جنين) لعدم صحة تملكه بخلاف الوصية؛ لأنها تتعلق بالاستقبال، والوقف تسليط في الحال ولهذا لا يصح منقطع الأول كما سيأتي (و) لا على (عبده) لأنه ليس أهلا للملك وأما صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها كما سيأتي فلأن القصد ثم الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله، والكلام هنا في الوقف على معين (ولا) على (عبد غيره إن قصده) لما مر (وإن أطلق صح) الوقف (ووقع لسيده، وإن استقل) هو (بالقبول) على القول باشتراطه كما في الهبة، والوصية وفارق نظيره الآتي في البهيمة؛ لأنها ليست أهلا للملك بحال بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك سيده وغيره في قول،

أما المبعض فالظاهر أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر، أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق، والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه قال الزركشي فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر.)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for churches and pre-Islamic places of worship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1049)

فاحش لاتفاقهم على أن الوقف على الكنائس باطل، وإن كانت قديمة قبل البعثة فإذا لم نصحح الوقف عليها وعلى قناديلها وحصرها فكيف نصححه على ترميمها (فنبطله) أي الوقف على كنائس أهل الذمة (إن ترافعوا إلينا) وإن أنفذه حاكمهم (لا ما وقفوه قبل المبعث) على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها (أو) كان (قربة) أي جهة يظهر فيها القربة (كالوقف على المساكين صح) لعموم أدلة الوقف (ويصح على من يملك) وإن لم تظهر فيه قربة (كالأغنياء) لأن المرعي في الوقف على الجهة التمليك كما في المعين والوصية لا جهة القربة (إلا أن تضمن إعانة على المعصية كاليهود و) سائر (الفساق) كقطاع الطريق فلا يصح الوقف عليهم وهذا ما قال الأصل فيه: إنه الأحسن بعد قوله: الأشبه بكلام الأكثرين صحة الوقف عليهم كالأغنياء.)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) without specifying the beneficiaries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1053)

الشرط الرابع بيان المصرف، وإذا لم يبينه) كأن قال وقفت هذا واقتصر عليه (بطل) الوقف كقوله بعت داري بعشرة أو وهبتها ولم يقل لمن ولأنه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فإذا لم يذكر المصرف فأولى أن لا يصح ويفارق ما لو قال أوصيت بثلث مالي حيث يصح ويصرف للمساكين بأن غالب الوصايا لهم فحمل المطلق عليه وبأن الوصية مبنية على المساهلة حيث تصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فيهما وكالوصية ما لو نذر هديا أو صدقة ولم يبين المصرف ذكره الأصل قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله، وإلا فيصح لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر.

Mas'alah: Who may be a valid beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=713)

ويعتبر في الموقوف عليه المعين أن يكون أهلا للملك غير مستحق القتل لحق الله تعالى، فلا يصح على الجنين [3] خلافا لما جزم به الزاز، ولا على العبد نفسه [4] ولو مكاتبا، خلافا للمتولي ولا على مرتد وحربي [5]، على الأصح في الثلاثة. وقياسه: أن لا يصح على زان محصن وتارك صلاة، وإن أطلق الوقف على العبد [6] كان وقفا على سيده، والوقف على البهيمة لاغ، وإن أطلقه. ويبطل وقف الإنسان على نفسه على الأصح المنصوص، ولأ يستثنى من ذلك ما ذكره ابن يونس ومن تبعه: من [7] أن يقف ذلك على صفة تنحصر فيه (1) في (ل) : "لمالكها" . (2) في (ل) : "أو وقف" . (3) في (ل) : "ولا على الجنين" . (4) في (ل) : "بنفسه" . (5) في (ل) : "وحربي ومرتد" . (6) في (ل) : "عبد" . (7) في (ل) : "ومن" .

كالأفقه من بني فلان؛ لأنه لو وقف على ولده، ثم من بعد ولده على وارثه، وكان بعد ولده هو أحد ورثته ففيها وجهان: فابن سريج والزبيري [1] المجيزان وقف الإنسان على نفسه، قالا: يأخذ قدر إرثه وقفا، ومخالفوهما منعوا ذلك، ذكره الماوردي. والإبطال في صورة ابن يونس أولى، نعم يستثنى من ذلك ما إذا وقف الإمام من بيت المال أرضا لجامكية الإمامة مثلا، فإنه يصح، قلته تخريجا. ولو شرط من وقف ملكه النظر لنفسه وأجرة [2] على النظر غير زائدة على أجرة المثل جاز على الأصح [3]، ولو وقف وقفا [4] على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أن يأخذ منه، وكذا لو كان فقيرا عند الوقف، قلته تخريجا. * * * *

Mas'alah: What are the rulings on endowing to a deceased person, a slave, or a part-slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1189)

تنبيه: قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح؛ لأنه لا يملك وبه صرح الجرجاني، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه، ولا على نفس العبد؛ لأنه ليس أهلا للملك. فإن أطلق الوقف عليه فإن كان له لم يصح؛ لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف على سيده؛ وأما الوقف على المبعض فالظاهر أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية.

Mas'alah: What does the term 'mawla' include in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1154)

والمولى يشمل الأعلى) وهو من له الولاء (والأسفل) وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما، وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالمعتق والمعتق [حاشية البجيرمي] ويدخل الحمل في الذرية والنسل والعقب كما في الروض ويدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات إذ لا يخرج عن أحدهما ويعطى المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان ولا يصرف له شيء في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من النصف الآخر شرح م ر (قوله: فلا يدخل أولاد البنات) ؛ لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم لقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] ، وأما خبر ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – فجوابه أن ذلك من خصائصه – عليه الصلاة والسلام – كما ذكروه في النكاح شرح م ر. (قوله: فالتقييد فيها) أي في المرأة أي في صيغتها وقوله: لبيان الواقع أي؛ لأن النسب إن كان شرعيا فلا انتساب لها أصلا وإن كان لغويا فالكل منسوبون إليها فتعين أن القيد لبيان الواقع شيخنا وفي الرشيدي على م ر قوله: لبيان الواقع بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى (قوله: فلا يدخلون فيهم) أي عند الإطلاق فلو أراد الجميع دخلوا س ل (قوله: ليس ولده) وعدم حملهم اللفظ على حقيقته ومجازه؛ لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بإرادته فهنا مرجح وهو أقربية الولد المرغبة في الأوقاف غالبا وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالي شرح م ر وبقي ما لو قال: وقفت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والجدات في الثاني أم لا فيه نظر، والأقرب الأول لا يقال: قياس عدم دخول أولاد الأولاد مع

وجود الأولاد عدم دخولهم؛ لأنا نقول فرق ظاهر بينهما وهو أن الأولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان أبوان فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا في حقيقته ومجازه ع ش على م ر. (قوله: نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا) عبارة م ر: أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الإلغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وأنه يصرف لهم معه بالسوية كالأولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه واستبعاد بعضهم الأول مردود وما بحثه الأذرعي من أنه لو قال: على أولادي وليس له إلا ولد وولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر، والأقرب ما يصرح به كلامهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد شرح م ر وفي ق ل على الجلال والمراد بالأولاد الجنس فيشمل الولد الواحد فيستحق الكل فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل؛ لأنه لا يسمى ولدا إلا إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد فيدخل حذرا من إلغاء عبارة الواقف، ويستحق وهو جنين، ويدخل في نحو الذرية، ولا يدخل الرقيق وإذا عتق استحق ولا يدخل المنفي بلعان فإن استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله شيخنا كوالده. (قوله: والمولى يشمل الأعلى) فيقسم بينهما أي بين الأعلى والأسفل على عدد الرءوس كما أفهمه كلام البندنيجي وهو المعتمد لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما، نعم لا يدخل مدبر وأم ولد؛ لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت شرح م ر (قوله: فلو اجتمعا. . . إلخ) ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا فإذا طرأ لآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على أخواته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولي العراقي بأن إطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي، وقد دلت القرينة على أحد معنييه وهي الانحصار في الوجود فصار المعنى الآخر غير مراد، وأما الإخوة فحقيقة واحدة وإطلاقها على كل من المتواطئ فيصدق على كل

من طرأ وما نوزع به من إطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع اتحاده؛ لأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك اهـ شرح م ر بحروفه. (قوله: أعم من تعبيره بالمعتق) أي لشموله

)

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(و) شرط (في الموقوف عليه إن لم يتعين) بأن كان جهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء و) على (أغنياء) وإن لم تظهر فيهم قربة نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية

Mas'alah: Do descendants of children enter under the term 'children' in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1753)

لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أي في الأولاد إذ يصح أن يقال في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا

Mas'alah: Who is excluded from the term 'mu'taq' (manumitted slave) in waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (ومعتق بفتحها) بالمعنى المتقدم وخرج أم الولد والمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for oneself according to other scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2265)

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وأحمد: يصح، وهو قول أبي العباس (والزبيدي) (1) . = المسلمين ليس على سبيل الشرط، بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام، كالصلاة بمسجد وقفه. ولو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه، ولم ينقض، لأنها مسألة اجتهادية

Mas'alah: What is the meaning of 'ahl al-bayt' in the context of waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2278)

قال ثعلب: أهل بيت الرجل عند العرب، آباؤه، ونسل أب أبيه من الأخوة، (وأولادهم) (1) ، والأعمام وأولادهم، دون الولد (2) ، هذا الذي حكاه الشيخ أبو نصر رحمه الله. (وحكى غيره فيه: ثلاثة أوجه) (3) : أحدها (4) : من ناسبه إلى الجد. والثاني: (أنه) (5) من اجتمع معه في الرحم. والثالث: هو كل من اتصل به بسبب، أو نسب، وهذا

ظاهر الخبر المروي.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor in waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2284)

وقال بعضهم: من يصلي معك في مسجدك، ويدخل معك إلى حمامك.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=931)

وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وعسل وسخ في ماء مطهرة المسجد، وإن كثر. ـــــــ (واعلم) أن أولاد الأولاد لا يدخلون في الأولاد، لأنه لا يقع عليهم اسم الأولاد حقيقة، ولهذا صح أن يقال ما هو ولدي، بل ولد ولدي. نعم، يحمل عليهم الوقف عند عدم الأولاد، صيانة للفظ عن الإلغاء، ثم إذا وجدوا، شاركوهم. (تنبيه) قال في المغني، يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات، لأنه لا يخرج عنهم، والاشتباه إنما هو في الظاهر، نعم، إنما يعطي المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات. ويوقف الباقي إلى البيان، ولا يدخل في الوقف على أحدهما الاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا، كما قال الأسنوي، أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات، وليس مرادا، لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى، بل يوقف نصيبه إلى البيان، كما في الميراث، وقد صرح به ابن المسلم ولا يدخل في الواقف على الأولاد المنفي باللعان على الصحيح، لانتفاء

نسبه عنه فلو استلحقه بعد نفيه، دخل جزما، والمستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حملا عند الوقف لم يدخل على الأصح، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا، فلا يستحق غلة مدة الحمل. فلو كان الموقوف نخلة، فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل، لا يكون له من تلك الثمرة شئ. اه. وقوله ابن المسلم، ضبطه الشرقاوي، في باب النكاح، بكسر اللام المشددة. فتنبه. وقوله مدة الحمل، أفهم أنه بعد انفصاله يستحق من غلة ما بعده، وهو كذلك، كما صرح به في التحفة. (قوله: والمولى) أي المذكور في صيغة الواقف، كأن قال وقفت هذا على أولادي مثلا ثم على مولاي. (وقوله: يشمل معتقا وعتيقا) أي فيدخلان فيه فلو اجتمعا، اشتركا سوية، والذكر كالأنثى، فإن وجد أحدهما، اختص به، ولا يشاركه الآخر، ولو وجد بعد، وفارق ما تقدم في أولاد الأولاد، بأن إطلاق المولى على كل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي، وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه، وهي الانحصار في الموجود، فصار المعنى الآخر غير مراد (قوله: حيث أجمل الواقف شرطه) أي جعله مجملا، أي غير واضح الدلالة، كما إذا قال وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي الميت، وأطلق القراءة ولم يعينها بقدر معلوم ولا بسورة معينة، فيعمل بالعرف المطرد في زمنه، كما تقدم (قوله: اتبع فيه) أي في شرطه المجمل أو في الوقف، فالضمير يصح رجوعه للأول وللثاني، وقوله في زمنه، أي الواقف. وفي التحفة، وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شئ فيعمل به، لأن الظاهر وجوده في زمن الواقف، وإنما يقرب العمل به، حيث انتفى كل من الأولين. اه. والمراد بالأولين، العرف المطرد في زمنه، وما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين (قوله: لأنه) أي العرف المطرد في زمنه، (وقوله: بمنزلة شرطه) أي الواقف (قوله: ثم ما كان أقرب الخ) أي ثم إذا فقد العرف المطرد، اتبع ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين (قوله: ومن ثم امتنع الخ) أي من أجل أنه يتبع ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين إذا فقد العرف المطرد: امتنع في السقايات، أي التي لم يعلم فيها قصد الواقف

غير الشرب، وامتنع نقل الماء منها، ولو للشرب، وذلك لأن الأقرب إلى قصد الواقفين، الشرب فيها فقط (قوله: وبحث بعضهم حرمة الخ) أي لأن العرف اطرد في أن مثل هذا من كل ما يقذر يلقى خارج الماء، لا فيه، لئلا يقع الانتفاع به. ولعل هذا هو وجه مناسبة ذكر هذا البحث هنا. (وقوله: في ماء مطهرة المسجد) متعلق بكل من بصاق وغسل وسخ، ومفهومه بالنسبة للثاني أنه لو غسل الوسخ بالماء، لا فيه، وألقى الوسخ خارجا، لا يحرم، وهو محمول على ما إذا اطرد عرف بذلك أيضا، كما سيذكره بعد (قوله: وان كثر) أي الماء. قال في التحفة بعده: وبحث بعضهم أيضا أن ما وقف للفطر به في رمضان، وجهل مراد الواقف، ولا عرف له، يصرف لصوامه في المسجد، ولو قبل الغروب، ولو أغنياء وأرقاء، ولا يجوز الخروج به منه، وللناظر التفضيل والتخصيص. اه. والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد، لأن القصد حيازة فضل الإفطار، وهو لا يتقيد

Mas'alah: Does the ruling on waqf for a dhimmi differ if the beneficiary is specified or unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5761)

فإن قيل: يظهر أن المراد بالذمي غير معين, وهو من عقدت له الذمة؛ كما أن مراده بقاطع الطريق والمرتد والحربي ليس شخصا معينا, بل من يقطع الطريق ومن يرتد ومن يحارب, وإلا فهو كما لو وقف على زيد مثلا وكان قاطع الطريق؛ فإنه يصح جزما, وكذا لو وقف عليه وهو مرتد أو حربي على أحد الوجهين. قلت: ليس الأمر كذلك؛ بل المراد الواحد المعين؛ فإن هذه الصيغة ليس فيها عموم, وما ذكر من [أن] المراد بقاطع الطريق واحد غير معين فصحيح؛ لأنه مضاف إلى الطريق, ومثل ذلك يقتضي

العموم كما في [ابن] السبيل, وما ذكر من أن المراد بالحربي والمرتد واحد غير معين, ممنوع؛ لما ذكرناه. والشيخ اقتصر فيهما على الصحيح, وهو منع الوقف عليهما –كما هو مذكور في

"الحلية" و "الرافعي" – لأنهما منقولان عن قرب, والوقف صدقة جارية؛ فكما لا يصح وقف ما لا [دوام له] لا يصح الوقف على من لا [دوام له] , ولك أن تقول: وقف ما لا دوام له لا يبقى له أثر بعد فواته, وإذا فات الموقوف عليه أولا انتقل الوقف إلى من بعده؛ فمقصود الوقف حاصل وهو الدوام. ثم من جوز الوقف على المرتد [يجب] أن يقول ببقاء ملكه, والله أعلم.

Mas'alah: Does the term 'children' in a waqf include grandchildren according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

وقال القاضي الحسين في كتاب الوصية: نص الشافعي – رضي الله عنه – في "المختصر" [على] أنه إذا أوصى لواحد بمثل نصيب أحد ولديه، وله بنت وبنت ابن [وعصبة– أعطى السدس، ولم أر أنه موصى له بالسدس؛ لأنه مثل نصيب ابنة الابن] ؛ فيكون سبعا. وهذا من كلام الشافعي – رضي الله عنه – دليل على أن اسم الولد عند الإطلاق يتناول ولد الولد، حتى لو وقف على أولاده يدخل فيه أولاد

الأولاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a church compared to a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

قلت: وقد ذكر في الوقف أنه لو وقف على كنيسة على هذا النحو لم يصح، وإن كان الوقف يجوز على أهل الذمة، لأن في الصرف على هذا الوجه تعظيما لهم، ولا يبعد أن يجيء مثله هاهنا ويعضده الوجه الذي حكاه الماوردي.

Mas'alah: Is acceptance required for waqf on a specific person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1572)

(و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) متصلا بالإيجاب إن كان من أهل القبول وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية، وهذا هو الذي قاله الجوري والفوراني وصححه الإمام وأتباعه، وعزاه الرافعي في الشرحين، للإمام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وجرى عليه في الكتاب. والثاني: لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق. قال السبكي: وهذا ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع واختاره الشيخ أبو حامد وسليم والماوردي والمصنف في الروضة في السرقة، ونقله في شرح الوسيط عن الشافعي واختاره ابن الصلاح وجرى عليه شيخنا في منهجه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for warring non-Muslims and apostates?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2364)

من كلامهم، ورجح الغزي إلحاقهما بالذمي وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع صرف لمن بعده، وخص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي والمرتد كما يشير إليه كلام اللباب، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا، ورجح السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة أنه كالزاني المحصن

Mas'alah: Is endowment for an unborn child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

أقول: وفي حمل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح، وقد انحصر الاستحقاق في هنا فليس تابعا لغيره فالقياس أنه منقطع الأول (قوله: وأنه يصرف لهم معه إلخ) أي بالسوية.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=269)

الركن الرابع الموقوف عليه وشرطه إن كان معينا واحدا أو متعددا عدم المعصية

وتعيينه)

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of a waqf regarding ownership?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=270)

وإمكان تمليك) من الواقف في الحال لأن حقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه وإن كان الملك لله تعالى وتمليك ما لا يملك باطل كتمليك المعدوم فلا يصح الوقف على حمل لأن الوقف تسليط في الحال ولا على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وله حيل وأحسنها أن يؤجر العين مدة طويلة معلومة بأجرة منجمة ثم يستأجرها لنفسه تلك المدة ولا يصح الوقف على جميع الناس ولا على بهيمة غير موقوفة أما الموقوفة أو المرصدة في سبيل الله فيصح الوقف على علفها وكذا على حمام مكة ولا على العبد نفسه لأنه ليس أهلا للملك وإنما صح على الأرقاء الموقوفين لخدمة نحو الكعبة لأن القصد ثم الجهة والكلام هنا في الوقف على المعين ولا يصح على أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه ولا على مرتد وحربي ولو غير آلة حرب لانتفاء قصد القربة لأنه لا بقاء لهما لأنهما مقتولان بكفرهما ولا يصح على ميت إلا إذا كان الميت صحابيا أو وليا فيصح الوقف إذا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه أو زواره فإن إطراد العرف قرينة معينة لإرادة الواقف بالوقف عليه تلك الجهة لا تمليكه الممتنع كذا قاله عمر البصري ولا يصح الوقف على مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم ولا على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي لانقطاع الأول

Mas'alah: On whom is a waqf valid or invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=961)

وخرج بالعين الفقراء كما ذكره بعد، ولا بد في الموقوف عليه أن يكون موجودا، وعبارة المحرر: وجماعة بدل جمع وهي أحسن لدخول الاثنين فيها، فلا يصح على

جنين، أي بخلاف الوصية لأنها تتعلق بالمستقبل، والوقف تسليط في الحال، ولا على العبد لنفسه، لأنه تمليك منجز فلا يصح كالبيع، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده، أي إذا تم بالقبول كما لو أوصى له أو وهب له.

Mas'alah: Is it permissible to make an endowment (waqf) for the deceased?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1093)

فرع: يجوز الوقف على الميت، قاله صاحب العدة.

Sub-topic – Rights and Obligations of Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of waqf by a designated beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1313)

ومن يعين قبلا) أي: والموقوف عليه المعين واحد أو جماعة يقبل الوقف وجوبا ليصح نظرا إلى أنه تمليك فليكن على الفور كالهبة وهذا ما رجحه في المنهاج كأصله ونقله في الروضة عن تصحيح الإمام وآخرين ومقابله عن البغوي والروياني قال الماوردي وهو ظاهر نصوص الشافعي واختاره جماعة منهم النووي في الروضة في كتاب السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وعلله ابن الصلاح بأن الملك فيه يئول إلى الله تعالى كالعتق وخرج بالمعين الجهة العامة كالفقراء فلا يعتبر قبولهم لتعذره وكذا جهة التحرير كالمسجد قال الرافعي ولم يجعلوا الحاكم نائبا في القبول كما جعلوه نائبا عن المسلمين في استيفاء القود والأموال ولو صاروا إليه لكان قريبا. قال: ولو قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيئا من صبي

Mas'alah: What is the minimum fiqh knowledge required for a waqf beneficiary?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=448)

وهذا النقل عن الرافعي من استحقاقه بما قل حتى يستحق بالمسألة الواحدة، هو كذلك فيه، وتابعه عليه أيضا في الروضة، ولكن لا أعلم من ذكره قبله، فإن غالب الكتب المطولة، كالحاوي والبحر وتعليقه القاضي أبي الطيب وغيرها، ليس فيها تعرض للمسألة. والذين تعرضوا لها، جزموا بأن هذا القدر لا يكفي، فذكر القاضي الحسين في هذا الباب من إحدى تعليقتيه، ما ذكره المصنف، وقال في التعليقة الأخرى: يعطى من حصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقي. قال: ويعرف بالعادة. وقال في التهذيب في باب الوصية: يصرف لمن حصل من كل نوع، وكأن هذا هو مراد القاضي بقوله: من كل علم. وقال الغزالي في ((الأحياء)) : يدخل الفاضل في الفقه، ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ. انتهى. ونقله عنه النووي في كتاب ((البيع من شرح المهذب)) وأقره. وقال في ((التتمة)) في الوصية أيضا: إنه يرجع فيه إلى العادة، وعبر في كتاب ((الوقف)) بقوله: أي من حصل طرفا، وإن لم يكن متبحرا، فقد روي: أن من حفظ أربعين حديثا عد فقيها. انتهى. ولا شك أن هذا اللفظ– أعني: عدم التبحر– هو الموقع للرافعي في الغلط، ثم إن ما ذكره الرافعي هنا، قد خالفه في كتاب الوصية فتأمله، وقد أوضحته في ((المهمات)) .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of acceptance in waqf for a specific beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

والثاني: لا يشترط، واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق، وهذا هو المنصوص في غير موضع، وهو اختيار جمهور العراقيين وخلائق، وهو الصواب المفتى

به، وهو الراجح في (الروضة) في (كتاب السرقة) ، والقائلون به اشترطوا عدم الرد كما سيأتي.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of an endowment on specific beneficiaries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1051)

فصل لو وقف على معينين لا) على (جهة عامة ومسجد ونحوه) كرباط (اشترط قبول) للوقف (متصل) بالإيجاب كما في البيع، والهبة، كائن (من البطن الأول) لأنه تمليك وهذا ما رجحه المنهاج كأصله ونقله الأصل عن تصحيح الإمام وآخرين ومقابله عن البغوي والروياني قال الماوردي وهو ظاهر نصوص الشافعي واختاره جماعة منهم النووي في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وعلله ابن الصلاح بأن الملك فيه يزول إلى الله تعالى كالعتق يعني ينفك عن اختصاص الآدميين وقول المصنف من زيادته (فقط) أي دون البطن الثاني وما بعده يغني عنه قوله (وأما الثاني) وما بعده (فلا يشترط إلا عدم ردهم) لا قبولهم؛ لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب قال الرافعي وتبعه النووي الأحسن ما ذكره المتولي؛ بناء ذلك على كيفية تلقيهم الوقف فإن قلنا يتلقونه من الواقف وهو الأصح اشترط قبولهم، وإن لم يتصل استحقاقهم بالإيجاب كما في الوصية، أو من البطن الأول فلا كالميراث قال السبكي: الذي يتحصل من كلام الشافعي، والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم، وإن شرطنا قبول البطن الأول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما وهذا أولى مما استحسنه الرافعي (فإن ردوا فمنقطع الوسط) التصريح بهذا من زيادته (فإن رد الأول بطل) الوقف قطعا كالوصية، والوكالة فلو رجع بعد الرد لم يعد له وقول الروياني يعود

له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذرعي أما لو وقف على جهة عامة أو مسجد، أو نحوه فلا يشترط فيه القبول لتعذره قال الرافعي لم يجعلوا الحاكم نائبا في القبول كما جعلوه نائبا عن المسلمين في استيفاء القود والأموال ولو صاروا إليه لكان قريبا وأجيب بأن تلك نيابة في الاستيفاء، والحفظ وللإمام ولاية على أهل الرشد فيه وهنا في التملك وليس للإمام هذه الولاية عليهم وبأن استيفاء ما ذكر لا بد له من مباشر فلذلك جعل نائبا فيه بخلاف هذا (وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك) لا وقف، ولفظ "كناية" من زيادته وبه صرح الرافعي في باب الهبة (فيشترط قبول القيم وقبضه) كما لو وهب شيء لصبي ومن هنا علم أنه لا يشترط قبض الموقوف. (

Mas'alah: What is the ruling on an insane person's heir who is also a waqf beneficiary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6842)

وإن كان وارثه ممن يدخل في الوقف كموت المجنون عن ولد فيوقف ما ورثه [12/ 157 أ] من سهم أبيه على يمينه بعد بلوغه فيصير الموقوف له سهمين، سهم أبيه وسهم أخيه، فإذا بلغ ففي يمينه وجهان: أحدهما: يحلف يمينا واحدة على استحقاقه لسهم نفسه فيستحق بها سهم أبيه وسهم نفسه إذ إن عمومته لو ورثوه لم يحلفوا، فإن حلف على استحقاقه سهم أبيه استحقه ولم يستحق سهم نفسه لأنه قد يستحق سهم أبيه من ليس من أهل الوقف، والثاني: يحلف بيمينين يستحق بأحدهما سهم أبيه، ويستحق بالأخرى سهم نفسه إذا قلنا إن عمومته لو ورثوه حلفوا، وإذا كان كذلك فله أربعة أحوال: أحدها: أن يحلف يمينين يستحق بهما السهمين، والثاني: ينكل عن اليمينين ولا يستحق السهمين، والثالث: أن يحلف على سهم أبيه دون سهم نفسه فيستحق سهم أبيه

ولا يستحق سهم نفسه ويخرج أن يكون من أهل أبيه ويرد على الإخوة الثلاثة.

Mas'alah: Does studying non-fiqh subjects disqualify one from endowment benefits?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=355)

واما من يشتغل بغير الفقه فلا يستحق إلا أن يكون قد صار فقيها فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء دون المتفقهة

@

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary who neglects his duty?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=389)

وقال ابن عبد السلام: ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في

Mas'alah: How is need defined for waqf beneficiaries?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (محتاجي إلخ) والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة.

Mas'alah: Does a beneficiary regain entitlement to waqf after losing and regaining the qualifying condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2383)

وأخذ الإسنوي من كلام الرافعي في الطلاق أنه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك، وما نظر به من الفرق بينهما بأن المدار ثم على الوضع اللغوي الناظر لانقطاع [حاشية الشبراملسي] قوله: بأن العصمة هنا إلخ) قد يقال هذا إنما أثبت نقيض المطلوب؛ لأن قوله إنه إذا لم ينو عوده للأخير لا يعود إليه يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة إليه، وقوله بأن العصمة هنا محققة إلخ يقتضي عدم وقوع الطلاق، ولو قال بأن صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها إلا مزيل قوي لكان أولى في مراده. (قوله: فيختص بالأخير) معتمد، وقوله وكلامهما إلخ معتمد أيضا (قوله: وعلم مما قررناه) أي من قوله في الكل وما بعده. (قوله: لم تدخل أخواته) ومثله عكسه، لكن في كلام المناوي نقلا عن الماوردي أن الوقف على الإخوة يشمل الأخوات بخلاف الوصية (قوله: وأن لا يخلفه أحد على حليلته) عبارة حج: وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها ويوافق الأول قول الإسنوي أخذا من كلام الرافعي إلخ، ثم قال بعد قول الشارح الآتي لانقطاع الديمومة: لكن فيه نظر، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع إلخ وبه تعلم ما في كلام الشارح. (قوله: وهو كذلك) أي خلافا لحج. أقول: والأقرب ما قاله حج لما علل به في بنته الأرملة. ثم ما علل به عدم الاستحقاق في الولد إذ قال ما دام فقيرا يؤخذ أنه إذا قال على بنتي ما دامت أرملة أنها [حاشية الرشيدي] التحفة وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الإسنوي رجوعها للكل (قوله: بأن العصمة هنا محققة) هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا

يخفى، ثم إن صريح كلام الشارح أن مسألة الطلاق المذكورة هي التي استشكل بها الإسنوي ما هنا، وليس كذلك إذ الذي فيها صفة لا استثناء، وعبارة التحفة عقب قوله ظاهر نصها: وقد يفرق بين ما ذكر في المتوسطة إلخ، وهذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فتوهم الشارح أنه متعلق به فعبر عنه بما ترى (قوله: أو أم ولده) أي كأن وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته، وإلا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد: أي استقلالا، وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب سم (قوله: لانقطاع الديمومة) اعلم أن النسخ من الشرح فيها في هذا المحل سقط، والذي يوضحه أن الشهاب حج لما نقل أخذ

Mas'alah: Is a dower owed when a woman endowed upon herself is violated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: من غير الموقوف عليه) كأنه احترز به عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب وجب له والإنسان لا يجب له على نفسه شيء فليراجع اهـ سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on passing through another's property with customary permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2178)

ويجوز المرور بملك الغير إذا اعتيد المسامحة به [حاشية الشرواني] إلخ اهـ قال ع ش قوله م ر وإلا فلهم إلخ يؤخذ منه أنه لو كان السفل لإنسان والعلو لآخر فوقف صاحب السفل أرضه مسجدا فإن أذن له في ذلك صاحب العلو كلف نقض علوه؛ لأنه رضي

بجعل الهواء محترما بإذنه لصاحب السفل في جعله مسجدا وهو يمنع من إشراع جناح في هوائه فيمتنع من إدامة السقف المملوك في هوائه وإن لم يأذن جاز له إبقاء بنائه ولا يكلف نقضه؛ لأنه لم يوجد منه ما يقتضي إسقاط حقه اهـ وظاهره وإن كان صاحب العلو الآذن جاهلا بما يترتب على إذنه وهو بعيد جدا. (قوله وهو متجه) اعتمده م ر أي: والمغني وعليه فيتحصل أنه إذا كان المسجد مثلا قديما أي بأن علم بناؤه قبل إحياء السكة الموجودة اشترط لجواز الإشراع أمر واحد وهو عدم ضرر المارة أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة م ر. أقول فله حكم الملك وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر سم على حج اهـ ع ش. (قوله لكن تسويتهما) أي: الشيخين. (قوله تخالف ذلك) أي: البحث الثاني لابن الرفعة قال سم بعد ذكر عبارة الروضة ما نصه ولا يخفى أن قولهما عند الإضرار يحتمل مفهومه أن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار لكن بشرط رضا أهل السكة وهو موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وأن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار وإن لم يرض أهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة وإذا احتمل المفهوم لم يتعين لمخالفته اهـ. (قوله لكن يتجدد المنع إلخ) ظاهره أن لمن استحق ذلك بعده الرجوع من غير أرش نقص وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو أذنوا ثم رجعوا وطلبوا الهدم حيث غرموا أرش النقص أنهم بالإذن ورطوه فإذا رجعوا ضمنوا ما فوتوه عليه ولا كذلك البطن الثاني فإنهم لم يأذنوا وأذن من قبلهم لم يسر عليهم والأقرب أنه ليس له قلعه مجانا إن كان الانتفاع برءوس الجدران أو نحوها مما لا يكون بمحض هواء الشارع لكونه وضع بحق فيتعين تبقيته بالأجرة ولا يجوز قلعه وغرامة الأرش إن كان من غلة الوقف اهـ ع ش. (قوله لمن استحق) أي الموقوف (قوله بها) أي في الطريق الغير النافذ التي ليس بها نحو المسجد (قوله توقف الإشراع على كماله إلخ) أي: إذا كان فيما يستحقه اهـ سم. (قوله بخلاف الدخول) أي دخول غيرهم بلا إذن نهاية ومغني. (قوله لسكة) أي: غير نافذة (قوله

كالشرب من نهره) أي: المختص لهم اهـ ع ش. (قوله والجلوس فيه) أي: جلوس غير أهل غير النافذ فيه (قوله ولهم الإذن فيه بمال) ويوزع المال على عدد الدور وما يخص كل دار يوزع على عدد ملاكها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه ع ش وقليوبي اهـ بجيرمي. (قوله كما لا يجوز لهم بيعه) وقد يفرق بأن البيع إنما امتنع؛ لأن فيه إتلافا لأملاكهم بعدم ممر لها وحينئذ فيقيد بما إذا لم يمكن اتخاذ ممر لها من جهة أخرى والإجارة ليس فيها ذلك ففي المنع منها نظر أي نظر اهـ نهاية. (قوله معنى كونه إلخ) مقول الماوردي (قوله ويجوز المرور إلخ) ويكره إكثاره بلا حاجة اهـ نهاية. (قوله بملك الغير إلخ) كما لو تعين طريقا للوصول إلى مزرعته أو نحوها ولم يضر بصاحب الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الأرض المضروب عليها الخراج فلو دعت الحاجة إلى المرور في محله من تلك الأرض فلو ترتب على المرور ضرر عليه لا يجوز إلا بطريق مسوغ له كالاستئجار ممن له ولاية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو متجه) اعتمده م ر وعليه فيتحصل أنه إن كان المسجد مثلا قديما اشترط لجواز الإشراع أمر واحد وهو عدم ضرر المارة أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة م ر أقول فله حكم الملك وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر. (قوله لكن تسويتهما) عبارة الروضة ثم ما ذكرناه من سد الباب وقسمة الصحن مفروض فيما إذا لم يكن في السكة مسجد فإن كان فيها مسجد عتيق أو جديد منعوا من السد والقسمة؛ لأن المسلمين كلهم مستحقون الاستطراق إليه ذكره ابن كج وعلى قياسه لا يجوز الإشراع عند الإضرار وإن رضي أهل السكة لحق سائر المسلمين اهـ. ولا يخفى أن قولهما عند الإضرار يحتمل مفهومه أن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار لكن بشرط رضا أهل السكة وهذا موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وأن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار وإن لم يرض أهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة وإذا احتمل المفهوم لم

يتعين لمخالفته. (قوله لمن استحق) أي: الوقف (قوله توقف الإشراع) أي: إذا كان فيما يستحقه

Mas'alah: What is the ruling on precedence to a place in a ribat, school, or khanqah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2631)

ولو سبق رجل إلى موضع من رباط) وهو ما يبنى لنحو سكنى المحتاجين فيه واشتهر عرفا في الزاوية وأنها قد ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد وإلا فبعرف أقرب محل إليه كما هو قياس نظائره (مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فقيه إلى مدرسة) أو متعلم قرآن إلى ما بني له (أو صوفي إلى خانقاه) وهي بالعجمية ديار الصوفية (لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الأعذار وإن لم يترك متاعا ولا نائبا لعموم خبر مسلم [حاشية الشرواني] إلخ) قضيته عدم جواز ذلك و (قوله: لئلا تدخل إلخ) يقتضي خلافه وهو الظاهر لأنها وضعت بغير حق فلا مانع من إزالتها وإن دخلت في ضمانه. اهـ. ع ش (قوله: لو رفعه) أي الشيء المطروح (قوله: هذا) أي قول المتولي (قوله: وفيه نظر) أي التأييد بما ذكر (قوله:؛ لأن صورتها) أي السجادة (من جزئيات إلخ) أي ففي تأييد قول المتولي بها مصادرة (قوله: بما ذكر فيها) أي السجادة (قوله: فيكون) أي ما ذكر فيها (قوله: أما إذا فارقه لا لعذر إلخ) محترز قول المتن لحاجة ليعود (قوله: لا ليعود) قياس ما بحثه أن يقول بقصد أن لا يعود. اهـ. سيد عمر (قوله: وخرج بالصلاة) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله فائدة إلى ويمنع (قوله: فإن لم ينو مدة إلخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فإن لم ينو قدرا بطل حقه

بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد. اهـ. سم وقوله: وإن خرج إلخ المناسب إسقاط الواو (قوله: بطل حقه بخروجه) ظاهره وإن نوى العود حالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف أنه إذا خرج على نية أن يعود لم يحتج إلى تجديد نية إذا عاد وعليه فينبغي أن لا يبطل حقه في هذه الحالة. اهـ. ع ش (قوله: وإلا لم يبطل إلخ) عبارة المغني ولو نوى اعتكاف أيام في المسجد فخرج لما يجوز الخروج له في الاعتكاف وعاد كان أحق بموضعه وخروجه لغير ذلك ناسيا كذلك كما بحثه شيخنا. اهـ. وقوله: وخروجه إلخ في النهاية مثله [تعليم الصبيان في المسجد] (قوله: وكأنه) أي إفتاء القفال (قوله: إذا صانهم) أي كاملي التمييز (قوله: ويمنع) أي ندبا. اهـ. سم عبارة المغني والنهاية ويندب منع من يجلس في المسجد لمبايعة وحرفة إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتا ولا يجوز الارتفاق بحريم المسجد إذا أضر بأهله ويندب منع الناس من استطراق حلق القراء والفقهاء في الجوامع وغيرها توقيرا لهم. اهـ. قال ع ش قوله: من يجلس أي مثلا وقوله: أو حرفة أي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها وقوله: ولا يجوز الارتفاق إلخ أي يحرم جلوسه حينئذ للإضرار المذكور. اهـ. وقوله: بخلاف نسخ إلخ قد يخالف قول السيد عمر ما نصه قوله: لنحو بيع صادق ببيع الكتب والمصاحف، وقوله: وحرفة صادق بالكتاب وهو واضح فيهما وإن عمت بهما البلوى. اهـ. إلا أن يحمل الأول على النسخ لنفسه بلا قصد نحو البيع أو لغيره بلا قصد عوض ويحمل الثاني على خلافه أو على نسخ نحو العروض والقصص الغير الصادقة قول المتن (ولو سبق رجل) أي مثلا (قوله: فيعمل فيها إلخ) يعني لو قال شخص جعلت هذه البقعة زاوية يعمل بعرف محلها بأن الزاوية تطلق في ذلك على أي منها. اهـ. كردي (قوله: وفيه شرط) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وهي بالعجمية ديار الصوفية (قوله: وفيه إلخ) أي من سبق إلى ذلك قول المتن (أو صوفي) وهو واحد الصوفية. اهـ. مغني (قوله: هي بالعجمية إلخ) عبارة المغني

وهو مكان الصوفية. اهـ. (قوله: ديار الصوفية) الأولى أن يقال هي للصوفية كالمدرسة للعلماء؛ لأنها دار عظيمة تشتمل على محل متسع يجتمع فيه الشيخ ومريدوه للصلاة ونحوها وعلى أماكن مختصرة يختلي فيها كل شخص على انفراده للذكر ونحوه ويشبه أنها ترادف الزاوية عند العرب وكان أصلها خانة آكاه ومعناه بيت صاحب الحضور والشعور؛ لأن الذين هم أهلها حقيقة استشعروا حقيقة الأمر على ما هو عليه ثم تحققوا وقاموا بقضية ما عرفوا. اهـ. سيد عمر (قوله: وإن لم يترك متاعا ولا نائبا) ولم يأذن الإمام اهـ نهاية عبارة المغني سواء أخلف فيه غيره أم متاعه أم لا وسواء أدخله بإذن الإمام أم لا إلا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] لئلا يدخل في ضمانه إلخ) كذا م ر (قوله: فإن لم ينو مدة إلخ) قد يؤخذ هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبقى حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد (قوله: وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة) زاد م ر في شرحه كما لو خرج لغيرها ناسيا كما بحثه شيخ الإسلام اهـ وعبارة الروضة وينبغي أن يقال له الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافا مطلقا إلخ (قوله: ويمنع جالس به) أي ندبا كما في شرح م ر وفيه أيضا ومن الانتفاع بحريمه أضر بأهله (قوله: في المتن لم يزعج) سواء أذن له الإمام أم لا شرح م ر

Sub-topic – Waqf and Inheritance Issues

Mas'alah: Does a child denied through li'an inherit from a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

(الذي ينفى) أي: المنفي فلا يتناوله الولد لخروجه عن كونه ولدا، فإن استلحقه بعد نفيه استحق. والظاهر: أنه يستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي (ولا الجنينا) ؛ لأنه لا يسمى ولدا قبل الانفصال فإذا انفصل استحق حينئذ من الريع الحادث بعد انفصاله كما في الولد الحادث علوقه بعد الوقف ولا يتناول البنون البنات وبالعكس ولو وقف على بني تميم دخلت بناته؛ لأنه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس.

Mas'alah: Does a child disowned by li'an enter a waqf for one's children according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7441)

وقال أبو اسحاق يدخل فيه لان اللعان يسقط النسب في حق الزوج، ولا يتعلق به حكم سواه، ولهذا تنقضي به العدة، والمذهب الاول لان الوقف على ولده وباللعان قد بان انه ليس بولده، فلم يدخل فيه،

Mas'alah: What is the ruling on who inherits a waqf when the beneficiary is unspecified, according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7452)

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن يستحق الوقف من أقرباء الواقف، ففى إحدى الروايتين يرجع إلى الورثة منهم لانهم الذى صرف الله تعالى إليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه، فكذلك يصرف إليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وقفا عليهم، وعلى هذا ذكر أصحاب أحمد أن المقصود بالوقف هو التأبيد، وإنما صرفناه إلى هؤلاء لانهم أحق الناس بصدقته فصرف إليهم مع بقائه صدقة، ويحتمل كلام الخرقى منهم أن يصرف إليهم على سبيل الارث ويبطل الوقف فيه، فعلى هذا يكوم قوله متفقا مع قول أبى يوسف. والرواية الثانية عن أحمد يكون وقفا على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض، ودون البعيد من العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالى لانهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's endowment to an heir within the one-third limit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2981)

قوله: ولو وقف دارا في مرض موته على ابنه الحائز لميراثه، وكانت الدار تخرج من الثلث. وقلنا: بالصحيح، أن الوصية للوارث تصح إذا حصلت الإجازة فليس للوارث

إبطال الوقف في شيء منهما؛ لأن المريض إذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه أولى. وقال القفال: له رد الوقف في الجميع، والمشهور الأول ثم ذكر الإمام أن صورة المسألة في ما إذا نجز الوقف في مرضه، وكان الابن طفلا فقبله له ثم مات فأراد الابن الرد أو الإجازة، ولكن لا حاجة إلى هذا التصوير؛ لأنه وإن كان بالغا فقبل لنفسه لم يمتنع عليه الرد بعد الموت، فإن الإجارة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت، انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من الرد على الإمام قد تابعه عليه النووي في "الروضة" وابن الرفعة في "الكفاية" وهو ذهول عجيب فإن الصحيح على ما قاله الإمام في كتاب الوقف وتبعه أيضا عليه هناك الرافعي والنووي اشتراط القبول في الوقف على معين، فلا جزم احتاج الإمام في تصوير المسألة لما ذكره لأن القبول لابد منه لاسيما وهو على الفور عند من شرطه، وإن كان حكمه حكم الوصية في حسبانه من الثلث كما لو وهب في مرضه شيئا

لأجنبي فلابد من القبول على الفور، وإن كان حكمه كالوصية وكيف يمكن أن يجبره في حياته على تمليك بأجر ولأنه إذا لم يقع قبول بالكلية لم يحصل الوقف والكلام في أنه هل يملك إبطاله أم لا؟ نعم إن قلنا لا يحتاج الوقف إلى القبول فله الرد في غير صورة المسألة وإما فيها ففيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an heir equal to his share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2031)

الثاني إذا وقف على كل واحد قدر حصته فإن قلنا الوصية للوارث أصلا باطل ولا يتأثر

بالإجازة فأصل الوقف باطل وإن قلنا ينفذ بالإجازة فله أن يرد بقدر الزائد على الثلث وليس له إبطال الثلث فإنه لم يخصص بعض الورثة به ومن وقف عليه لا يمكنه أن يرد نصيب نفسه فيقول خصصني فإن التخصيص يستدعي تعددا

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's endowment on an heir that fits within the one-third limit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1127)

(فرع: لو وقف المريض داره على ابن) له حائز لميراثه (أو) على (ابن وبنت) له حائزين (أثلاثا) بحسب إرثهما لها (واحتملها الثلث صح) الوقف فليس لوارثه إبطاله ولا إبطال شيء منه لأن تصرفه في ثلث ماله نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه أولى (وإلا) أي وإن لم يحتملها الثلث بأن زادت عليه (فله) أي للابن في الأولى (أو لهما) أي له وللبنت في الثانية (إبطال الزائد) على الثلث إذ ليس للمريض تفويته عليهم فإن أجاز ولزم الوقف (فإن وقفه) أي العقار المفهوم من الدار وكان الأولى أن يقول كأصله وقفها (عليهما) أي الابن والبنت (نصفين والثلث يحتمله) فإن رضي الابن فذاك وإلا (فليس للبنت إلا نصف ما للابن) لأن له مثليها (فلهما إبطال الوقف في الربع) إذ للابن إبطال السدس كما ذكره بقوله (فيبطل الأخ السدس فقط) لأنه تمام حقه إذ حقه منحصر في ثلثي الدار ويبقى نصفها وقفا عليه، ولا تسلط له على ثلثها لأنه حقها (ويبقى ثلث الدار وقفا عليها) لأنه بقدر إرثها هذا (إن أجازت) وإلا فيبقى لها الربع فقط كما علم من قوله: (ولها إبطال نصف السدس) لتأخذه إرثا (ويصير ما أبطلاه) وهو الربع الحاصل من السدس ونصفه (ملكا بينهما) أثلاثا والباقي وقفا عليهما، كذلك لو وقفها على ابنه وزوجته الحائزين نصفين فللابن

إبطال تتمة حقه فقط وهو ثلاثة أثمان الدار، ويبقى ثمنها وقفا عليها إن أجازت ونصفها وقفا على الابن ولها إبطال ثلاثة أسباع ثمنها (فإن وقف ثلثها على الابن وثلثيها على البنت فقد نقص) الموصي (الابن نصف نصيبه) وهو ثلثها لأن نصيبه ثلثاها (وكان حقه أن ينقص البنت كذلك فللابن الخيار في الثلث فقط) لأنه تتمة حقه (ولها الخيار في السدس) لما مر في نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment from the one-third for heirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=405)

نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments and debt forgiveness analogous to bequests to heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1284)

تنبيه في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وإبراؤه من دين عليه أو هبته شيئا فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة. نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه، فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment from the third distributed according to heirs' shares?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=969)

نعم، لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة، فليس لهم نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during terminal illness for an heir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=256)

واختلفوا فيما إذا وقف في مرض موته على بعض ورثته أو قال: وقفت بعد موتي على ورثتي ولم يخرج من الثلث فقال أصحاب أبي حنيفة: إن أجازه سائر الورثة وإن لم يجيزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة إلى من يؤول إليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفذ في حق الوارث حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فإن مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل إلى من يؤول إليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا لازما وقال مالك: الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فإن أدخل معه فيه أجنبيا صح في حق الأجنبي وما يكون للوارث فإنه يشارك بقية الورثة فيه ما داموا أحياء وقال أحمد: يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر إجازة الورثة وعنه رواية أخرى: أن صحة ذلك تقف على إجازة الورثة وقال أصحاب الشافعي: لا يصح على الإطلاق سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج إلا أن يجيزه الورثة فإن أجازوه نفذ على الإطلاق

Mas'alah: How is a waqf documented when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=304)

وصورة ما إذا وقف في مرض موته عقارا لا يملك غيره ومات ولم تجز الورثة الزائد على الثلث وأريد ثبوت الوقف واختصاص جهة الوقف بثلث المكان الموقوف واختصاص الورثة بالثلثين ملكا يكتب بذيل كتاب الوقف أو على ظهره أو بهامشه:

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to an heir during a deathbed illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

مسألة: إذا وقف دارا في مرض موته على ابنه الحائز لتركته: فإن أبطلنا الوصية لوارث، فالوقف على الابن باطل، وإن اعتبرناها موقوفة على الإجازة، فعن ابن الحداد - وهو المشهور، وقال الإمام: إنه لم يرو في الطرق ما يخالفه - أنه ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on a dying person endowing property on an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2402)

الحادي عشر: وقف دارا في مرض موته على ابنه الحائز. فإن أبطلنا الوصية للوارث فهو باطل. وإن صححناها بالإجازة، فقال ابن الحداد: إن احتملها

ثلث ماله لم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها ; لأن تصرف المريض في ثلث ماله نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية، فتمكنه من وقفه عليه

أولى، وإن زادت على الثلث، لم يبطل الوقف في قدر الثلث. وأما الزيادة، فليس للمريض تفويتها على الوارث، فللوارث ردها وإبطالها. فإن أجاز، فإجازته وقف منه على نفسه إن جعلنا إجازة الوارث عطية منه، وإن جعلناها تنفيذا لزم الوقف. وقال القفال: له رد الكل في الوقف؛ لأن الوصية بالثلث في حق الوارث كهي بالزيادة في حق غير الوارث. والصحيح المعروف قول ابن الحداد، وعليه تتفرع الصور الآتية – إن شاء الله تعالى –. ثم ذكر الإمام أن صورة المسألة فيما إذا نجز الوقف في مرضه، وكان الابن طفلا فقبله له ثم مات فأراد الابن الرد أو الإجازة، لكن لا حاجة إلى هذا التصوير؛ لأنه وإن كان بالغا فقبله بنفسه، لم يمتنع عليه الرد بعد الموت، إذ الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت. ولو كان له ابن، وبنت، فوقف ثلث الدار على الابن، والثلث على البنت، فلا رد لهما إن خرجت الدار من الثلث. وإن زادت على الثلث، فلهما رد الوقف في الزيادة. وإن وقفها عليهما نصفين، والثلث يحتملها، فإن رضي الابن فهي كما وقف، وإلا، فظاهر كلام ابن الحداد: أن له رد الوقف في ربع الدار؛ لأنه لما وقف عليه النصف كان من حقه أن يقف على البنت الربع، فإذا زاد، كان للابن رده، ثم لا يصير شيء منه وقفا عليه ; لأن الأب لم يقف عليه إلا النصف، بل يكون الربع المردود بينهما أثلاثا ملكا، وتكون القسمة من اثني عشر، لحاجتنا إلى عدد لربعه ثلث، فتسعة منها وقف عليهما، وثلاثة ملك، وكلاهما بالأثلاث. وقال الشيخ أبو علي: عندي أنه ليس للابن إبطال الوقف إلا في سدس الدار،

لأنه إنما تعتبر إجازته في حقه، وحقه منحصر في ثلث الدار، وقد وقف عليه النصف، فليس له إلا تمام الثلثين، لكن تتخير البنت في نصف السدس، إن شاءت أجازت، فيكون وقفا. وإن شاءت ردت، فيكون ملكا. قلت: قول أبي علي هو الأصح، أو الصحيح، أو الصواب. – والله أعلم –. ولو وقف الدار على ابنه وزوجته نصفين ولا

وارث سواهما، قال ابن الحداد: قد نقص المريض من حق الابن ثلاثة أثمان الدار، وهي ثلاثة أسباع حقه، فله رد الوقف في حقها وهو الثمن إلى أربعة أسباعه، ليكون الوقف عليها من نصيبها كالوقف عليه من نصيبه، ويكون الباقي بينهما أثمانا ملكا، فتكون القسمة من ستة وخمسين، لحاجتنا إلى عدد لثمنه سبع، فتكون أربعة أسباع الدار كلها – وهي اثنان وثلاثون – وقفا، ثمانية وعشرون منها وقف على الابن، وأربعة على الزوجة، والباقي – وهو أربعة وعشرون – ملكا، منها أحد وعشرون للابن، وثلاثة لها. قال الشيخ أبو علي: ليس له رد الوقف إلا في تتمة حقه وهو ثلاثة أثمان الدار، وأما الثمن، فالخيار فيه للزوجة. ولو وقف ثلث الدار على أبيه، وثلثها على أمه، ولا وارث سواهما، فالجواب على قياس ابن الحداد: أنه نقص من نصيب الأب ثلث الدار؛ لأنه يستحق ثلثيها، ولم يقف عليه إلا الثلث، وذلك نصف نصيبه، فله رد الوقف في نصف نصيبها وهو سدس الدار، والباقي بينهما أثلاثا ملكا. وتقع القسمة من ستة، لحاجتنا إلى عدد لثلثه نصف، فيكون نصف الدار وقفا، ونصفها ملكا أثلاثا. وعلى قياس الشيخ: لا يرد الوقف إلا في تتمة حقه، وهو الثلث، ولها الخيار في السدس. ولفظ ابن الحداد في المولدات يمكن تنزيله على ما قاله الشيخ، فيرتفع الخلاف، لكنه يحوج إلى ضرب تعسف.

Sub-topic – Wording and Clauses in Waqf

Mas'alah: What is the difference between general wording and specific wording in endowment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

[حاشية الشربيني] يحمل على النوعين. اهـ. وما قاله مندفع بما قاله العضد ما قالاه في المتفق الحقيقة قال الزركشي في بحره الأصولي: ومما يفترق فيه حمل اللفظ على معنييه وحمل اللفظ العام على إفراده أن العام يسترسل على آحاده من غير توقف على الوجود حال الوقف فيكون الوقف للموجودين حال الوقف ولمن يحدث بعدهم؛ لأن الصيغة عامة ولو وقف على مواليه وله موال من أعلى وأسفل صرف إليهما لا لمن يحدث من المولى من الأسفل. اهـ. أي:؛ لأن عمومه إنما هو بالنسبة لمعانيه لا لأفراد كل معنى قال سم في الآيات: الظاهر إنه إن دلت قرينة على العموم في أفراد المعاني شملها وإلا فلا فليحرر هذا الأخير، ثم رأيت في شرح م ر على المنهاج ولو وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم وإن سفلوا لا مواليهم. اهـ. أي:؛ لأن نعمة ولاء العتيق تشمل فروع العتيق فسموا موال.

Mas'alah: What is the ruling on a preceding description and exception in waqf clauses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(والصفه إن قدمت في الجمل المنعطفه بعض) برفعه وفي نسخة بعضا بنصبه تمييزا محولا عن الفاعل أي المنعطف بعضها (على بعض ووصف قد وقع بعد) أي: بعد الجمل (والاستثنا إلى الكل رجع) أي: والصفة المتقدمة على الجمل المتعاطفة والمتأخرة عنها والاستثناء يرجع كلا منها إلى كل الجمل مثال المتقدمة وقفت على محاويج أولادي وأحفادي وإخوتي. ومثال المتأخرة وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحاويج منهم. ومثال الاستثناء وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي إلا الفاسق منهم كذا أطلقوه. وقيده الإمام بأمرين أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختص الوقف والاستثناء أي المتأخران بالأخيرة وأن لا يتخلل الجملتين كلام طويل فإن تخلل كقوله وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي إلا أن يفسق واحد منهم اختص بالأخيرة ونقل في الروضة وأصلها هذين القيدين عن الإمام وأقراه وجزم في المنهاج وأصله بأولهما والزركشي في ديباجه بهما وباعتبار اتحاد العامل وكأنه أراد باتحاده ما يشمل اتحاده معنى ليدخل نحو مثال الإمام الآتي ويخرج أولادي وقفت عليهم داري وعتقاي المحتاجون وقفت عليهم بستاني فيختص الوصف ونحوه بالأخيرة لاختلاف العامل؛ لأن العامل في الخبر المبتدأ وهو في الجملتين مختلف وقد يؤيد ذلك بقول البغوي في تهذيبه في الطلاق لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله طلقت حفصة لا عمرة؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وقيل إليهما وفيه نظر، وأما ذكره أعني الزركشي من القيد الأول فقد خالفه في تكملة شرح المنهاج حيث قال المختار: إنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول انتهى وقال الشارح المعتمد إطلاق الأصحاب العطف، وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم. قال ولده وغيره: وسكتوا عن حكم الصفة المتوسطة

والظاهر اختصاصها بما وليته انتهى وفي تمثيل الأصحاب للحمل بالأمثلة السابقة تسمح.

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive phrases in endowments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2774)

قال: (إذا عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم) لما تقدم، هكذا جزم به الشيخان ههنا وحكيا في الباب الرابع من الطلاق فيه خلافا، ورجحا العود إلى الأخير، ولم يتعرضا هنا لضابط المحتاج، وضبطه القفال بالذي تحل له الصدقة الواجبة.

Mas'alah: How do adjectives and exceptions apply to conjuncts in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1198)

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء، وثم إن لم يتخللها كلام طويل؛ لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو على أولادي المحتاجين وأحفادي، أو على من ذكر إلا من يفسق منهم، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال، فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته. فإذا انقرضوا صرف إلى

إخوة المحتاجين أو إلا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير، ونفقة الموقوف ومؤنة [حاشية البجيرمي] لتناول الاسم لهما، نعم لا يدخل مدبر ولا أم ولد؛ لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت اهـ شرح م ر. قوله: (فلو اجتمعا اشتركا) أي سوية والذكر كالأنثى، فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر لو وجد بعد ق ل. قوله: (والصفة) المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره، وليس المراد بها الصفة النحوية أي خاصة شرح م ر. قوله: (بحرف) متعلق بقوله المتعاطفات. قوله: (كالواو إلخ) بقي للكاف حتى، وقوله "اشتراكهما" أي اشتراك كل من الاستثناء والصفة. قوله: (أتقدما عليها) أي على المتعاطفات. قوله: (أم توسطا) خلافا لما اختاره صاحب جمع الجوامع، وعبارته: أما المتوسطة نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم، قال المصنف بعد قوله: "لا نعلم فيها نقلا" : فالمختار اختصاصها بما وليته، ويحتمل أن يقال: تعود إلى ما وليها أيضا، بل قيل: إن عودها إليهما أيضا أولى مما إذا تقدمت عليهما، وهذا هو المختار؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات، وإنما سكت كغيره عن المتوسط منها؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة، ويدل لذلك قول ابن كج كما نقله عن الشيخين عقب ما مر: وكل ما يجوز أن يكون الاستثناء متقدما ومتأخرا يجوز أن يكون متوسطا اهـ. فالصفة كذلك بل أولى. قوله: (إلا من يفسق منهم) أشار بذلك للاستثناء، وهذا مثال لتأخيره، ومثال تقديمه: وقفت هذا على غير الغني من أولادي وأولاد أولادي، ومثله في الروض بوقفت إلا على من فسق من أولادي وأولاد أولادي، قال م ر: والذي يظهر أن المراد بالفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته على معاصيه، وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءته مثلا اهـ. فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا؟ فيه نظر، والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوجت ثم تغربت. من أن له غرضا في أن لا تحتاج ألبتة يعني قطعا، ويحتمل عدمه قياسا على ما اعتمده

الشارح فيما لو قال: وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق والأقرب الأول، والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء، وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (ما ذكر) أي الكلام الطويل، وهو فاعل. قوله: (بالمعطوف الأخير) وهو الإخوة؛ لأنه معطوف في المعنى، فكأنه قال: فإخوتي بعد انقراض أولادي. قوله: (ونفقة الموقوف إلخ) ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا، وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحبسها. قال السبكي: والذي أراه تغييره في غيرها ولكن بثلاثة شروط: أن يكون يسيرا لا يغير مسماه، وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر، وأن يكون فيه مصلحة للوقف؛ وعليه ففتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع الأزهر فيه. اهـ. شرح م ر. وقوله "أن يكون يسيرا لا يغير مسماه" منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن مطهرة مسجد مجاور لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعمر به فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انهدامها وعدم ما

Mas'alah: What is the difference between waqf distribution and divorce rulings regarding the word 'ba'd'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2376)

وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب، وعلى الأول ففارق ما هنا ما يأتي في الطلاق أن طلقة بعد أو بعدها طلقة أو قبل أو قبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان في موطوءة بأن ما هنا تقدم عليه ما هو صريح في التسوية والعقبية بالبعدية

ليس صريحا في الترتيب لما مر أنها تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع، وأما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد، وبهذا فارقت الأعلى فالأعلى؛ لأنه صريح في الترتيب)

Mas'alah: What do linguists say about the meaning of 'itrah' in waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2176)

قلت: هذان المذهبان مشهوران لأهل اللغة غير مختصين بالمذكورين، لكن أكثر من جعلهم عشيرته خصهم بالأقربين، قال الأزهري: قال بعض أهل اللغة: عترته: عشيرته الأدنون، وقال الجوهري: عترته: نسله ورهطه الأدنون. وقال الزبيري: عترته: أقرباؤه من ولد، وغيره، ومقتضى هذه الأقوال أنه يدخل ذريته عشيرته الأدنون، وهذا هو الظاهر المختار والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawali' in a waqf and its application?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2678)

ورد بأن إطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا، والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى ويرد بمنع اتحاده؛ لأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك ولو وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم وإن سفلوا لا مواليهم وقاس به الإسنوي ما لو وقف على مواليه من أعلى ورد بأن نعمة ولاء المعتق تشمل فروع العتيق فسموا موالي بخلاف

نعمة الإعتاق فإنها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ويرد بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به في كلامهم كما سيأتي أن الولاء يثبت لهم في حياته

Sub-topic – Waqf for Specific Groups (Poor, Relatives, etc.)

Mas'alah: What is the definition of 'armalah' (widow) in the context of waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

(قوله: الأرامل) جمع أرملة وهي من لا زوج لها وقضيته أن من لم تتزوج أصلا أرملة وعليه جمع وهو الأقرب لمقاصد الواقفين لكن المنصوص وصححه في الروضة في الوصية أنها التي فورقت بفسخ أو طلاق أي: بائن أو وفاة وكأن منشأ الخلاف نقل الأزهري تارة أنها تسمى وأخرى أنها لا تسمى ويشترط فيها الفقر على الأوجه خلافا لما يوهمه المتن. اهـ. شرح الإرشاد لحجر وقال في حاشيته: الظاهر أن المراد به الفقر بالمعنى الآتي في قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on the poor's entitlement to a waqf according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7788)

وإن قيل: بمذهب أبي العباس بن سريج إنه لا يستحقه الأبناء إلا بأيمانهم، فله في استحقاق المساكين وجهان: أحدهما: إنهم يستحقونه بغير يمين للضرورة في عدم التعيين. والوجه الثاني: إنه لا حق لهم فيه، ويعود ملكا مطلقا. ومن مذهب أبي العباس أن الوقف المقدر بمدة يصح، وإن كان على مذهب الشافعي لا يصح حتى يكون مؤبدا،

Mas'alah: What is the ruling on the term 'mawla' in waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=363)

تتمة المولى يشمل الأعلى وهو من له الولاء والأسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما

Mas'alah: Does a woman in 'iddah qualify as an 'armalah for a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2886)

قوله: من "زياداته" : ولم أر لأصحابنا تعرضا لاستحقاقها في حال العدة، وينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائنا، أو فارقت بفسخ أو وفاة استحقت لأنها ليست بزوجة في زمن العدة، وإن كان رجعيا فلا لأنها زوجة، انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الوقوف عليها غريب فإن المسألة قد نص عليها غير واحد على وفق البحث الذي ذكره، ونقلها هو عنهم في كتاب الوصية تبعا للرافعي، فقال: واسم الأرامل يقع على اللواتي مات عنهن الأزواج، وعلى المتختلعات والمبتوتات دون الرجعيات، والأيامى غير ذوات الأزواج، هذه عبارة الأستاذ وبها أخذ الإمام، انتهى كلامه. ولم يحك فيها غير ذلك.

Mas'alah: How does the ruling on waqf for the poor relate to zakah distribution?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2905)

واعلم أن في كلام الرافعي في قسم الصدقات ما يخالف هذا، فإنه بعد ذكره للمكفى بنفقة غيره ويكسبه، قال ما نصه: ومن قال الأول وهو الصحيح منع هذا، وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر فوجب التسوية بين البابين كما أن الوصية لأبناء السبيل محمولة على ما يحمل عليه ابن السبيل في آية الزكاة. هذا لفظه، وحاصله أن البابين متساويان فما منع في أحدهما منع في (1) سقط من أ.

الآخر لأن مدلولات الألفاظ لا تختلف باختلاف الأبواب، وحذف في "الروضة" هذا الكلام وما ذكره في "الروضة" عن الجرجاني وتوقف فيه، قد جزم به أيضا الماوردي في "الحاوي" وحكى الروياني في "البحر" فيه وجهين على وفق الاحتمال الذي قاله النووي.

Mas'alah: How is a rich person defined in the context of waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2746)

وضبط الزبيري في (المسكت) الغني في هذا الباب بالذي تحرم عليه الصدقة، إما لماله أو قوته أو كسبه، قال: وقد يكون الرجل غني بغنى غيره لا بنفسه كالولد بأبيه والمرأة بزوجها، فيقال لهم أغنياء لأجل كفايتهم. وعلى الأصح: لو ادعى شخص أنه غني .. لم يقبل إلا ببينة، بخلاف ما لو وقف على الفقراء فادعى أنه فقير ولم يعرف له مال .. فإنه يقبل بلا بينة. قلت: وكون الوقف على الأغنياء لا قربة فيه فيه نظر؛ لأنهم قد يعتبرون بذلك كما في (الصحيح) [خ1421 – م1022] في حديث: (لأتصدقن الليلة بصدقة) : (فوقعت صدقته في يد غني) وفيه: (لعله يعتبر فينفق مما آتاه الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for oneself or with a condition to benefit alongside the poor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1048)

فرع ولو وقف على نفسه، أو على الفقراء على أن يأخذ معهم) من ريع الوقف (لم يصح) أما في الأولى فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وأما في الثانية فللشرط الفاسد وأما قول عثمان – رضي الله عنه – في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة (فلو وقف على المسلمين، أو) على (الفقراء فافتقر فله التناول) معهم؛ لأنه لم يقصد نفسه وإنما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها وكالفقراء العلماء ونحوهم إذا اتصف بصفتهم وأفهم تعبيره كغيره بالفاء أنه لو كان فقيرا حالة الوقف لا يأخذ منه لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ وصححه السبكي وغيره (ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح) لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف؛ لأنه وقف على نفسه قال الماوردي والروياني ولو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز ولا يكون وقفا على نفسه لأنه لا يملك شيئا من غلته فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه (ولو وقف على أحد هذين لم يصح) لعدم تعين الموقوف عليه. (

Mas'alah: What does 'itrah' mean in the context of a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو قال: على عترتي: قال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته، وقال القتيبي: هم عشيرته.

Mas'alah: What does 'ashirah' mean in the context of a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو قال: على عشيرتي: فهم قرابته.

Mas'alah: Who qualifies as a Sufi beneficiary of an endowment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=351)

283 - مسألة في وقف على الصوفية صرف منه ناظره إلى قوم زعموا أنهم لبسوا خرقة التصوف من شيخ وليسوا على هيئة الصوفية المتعارفين فهل يجوز الصرف اليهم بمجرد لبس الخرقة ومن الصوفية وما صفتهم أجاب رضي الله عنه ما كان موقوفا على الصوفية لا يجوز صرفه إلا إلى من يعد في العرف من الصوفية ويعرف ذلك بأن يكون بحيث إذا نزل بالرباط المخصوص بالصوفية لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وقبيلتهم ولا بد فيه من وجود صفات منها الصلاح ومجانيه الأسباب المفسقة ومنها زي الصوفية وأن يكون ساكنا

@ بينهم في الرباط مخالطا لهم وإن لم يكن على زيهم إذا كان فيه بقية الصفات ومنها أن يكون ذا ثروة ظاهرة ومنه أن لا يكون صاحب حرفة واكتساب يباين حال الصوفية مثل التجارة وكل صناعة يقترن بها العقود في الحانوت ونحوه ولا يقدح في ذلك

النسخ والخياطة التي يعتادها كثير من الصوفية ولا كونه فقيها ومن أهل العلم إذا وجد فيه الصفات المذكورة فإن الجهل ليس من شرط الصوفية وأما لبس خرقة التصوف على تجرده فليس كافيا في استحقاق ذلك وليس عدمه قادحا في الاستحقاق والاعتبار في الصفات المذكورة دونه فقد نقل عن الشيخ أبي محمد أنه أبطل الوقف على الصوفية ولأنه لا حق لهم يوقف عليه وصحح الوقف صاحب التتمة ولكن ذاكرته يصرف الى المعرف عن الدنيا المشتغل بالعبادة في أكثر أوقاته والصحيح والله أعلم ما أفتيت به وبمثله أفتى الغزالي وهو موجود في فتاويه ونقله إلى كتابه الإحياء في آخر كتاب الحلال والحرام منه

@ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for Quran recitation at an unknown grave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=356)

285 – مسألة امرأة وقفت وقفا بعد عينها على من يقرأ على قبرها بعد موتها ثم أنها ماتت ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف أم لا وهل يصرف إلى من يقرأ ويهدي ثواب القرآن إليها أو يصرف إلى ورثتها والموقوف لا يخرج من ثلثها والوارث لم يخرج ما زاد على الثلث أجاب رضي الله عنه لا يصح هذا الوقف لأنه مخصوص بجهة خاصة فاذا تعذرت ألغي ولا يكتفي بعموم تضمنه الخصوص كما لو أوصى قائلا اشتروا عبد فلان واعتقوه عني فتعذر شراء عبد فلان فلا يشتري مطلقا عبد آخر ويعتق عنه وليس فساد هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس مفسدا على ما أفتى به

غير واحد من الأئمة وهو نوع وصيته والله أعلم

Mas'alah: Who are the poor (fuqara') in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله على فقراء) المراد بهم فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا انتهى تحفة اهـ. شوبري

Mas'alah: Who is considered rich in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله وعلى أغنياء) الغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيري وبحث الأذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه اهـ. شرح م ر لكنه خاص بالغني بالمال أما الغني بالكسب فقد تقدم عن الشوبري أنه يأخذ هنا فيكون فقيرا هنا

Mas'alah: What is the ruling on endowing for an animal's owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (ففيه الخلاف) ولكن الأصح على. هذا الصحة وعلله في المنهج، بأنه وقف على مالكها ومقتضاه إنه له، وإن ماتت الدابة أو باعها وإنه بموته يكون منقطع الآخر، وأنه لا

يتعين صرفه في علفها، فراجع ما في الوصية فإن قصد مالكها صح قطعا أو نفسها بطل قطعا.

Mas'alah: Is Hajj included in the cause of Allah for endowment purposes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2289)

وحكي عن أحمد أنه قال: الحج من سبيل الله.

Mas'alah: What conditions must a Sufi meet to be a valid recipient of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5765)

وقال الغزالي [في "الفتاوى"] : لا بد في الصوفى من العدالة ومن [تركه الحرفة] . نعم, لا بأس بالخياطة والوراقة وما يشبههما إذا كان يتعاطاها أحيانا في الرباط لا في حانوت, ولا تقدح قدرته على الاكتساب والاشتغال بالوعظ والتدريس, ولا أن يكون له من المال قدر ما لا تجوز الزكاة فيه, أو لا يفي دخله بخرجه. وتقدح الثروة الظاهرة والعروض من الكثرة. ولا بد أن يكون في زي القوم, إلا إذا كان مساكنهم في الرباط؛ فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي, وليس يشترط لبس المرقعة من يد شيخ, كذا ذكره المتولي.

Mas'alah: What is the distinction between using sadaqah for specific individuals versus general beneficiaries in waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4372)

وفصل فاصلون بين أن يستعمل التصدق في معينين يتصور الهبة منهم، وبين أن يستعمله في جهة لا يتأتى تصوير الهبة فيها كالتصدق على المساكين.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for slaves and specific groups?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2362)

وأما إطلاق السبكي بحثا أنه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فمعترض بأن المتبادر أن الواقع من الريع يوقف لانفصاله وبنو زيد لا يشمل بناته، بخلاف بني تميم لأنه اسم للقبيلة (ولا على العبد) ولو مدبرا أو أم ولد (لنفسه) لأنه غير أهل للملك.

Mas'alah: Does a woman in her waiting period qualify for a waqf on widowed daughters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2177)

قلت: ولم أر لأصحابنا تعرضا لاستحقاقها في حال العدة، وينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائنا، أو فارقت بفسخ، أو وفاة استحقت، لأنها ليست بزوجة في زمن العدة، وإن كان رجعيا فلا، لأنها زوجة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2656)

(أو) على (جهة قربة) يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا

Sub-topic – Waqf of Mosques, Cemeteries, and Ribat

Mas'alah: What is the ruling on a mosque, cemetery, and ribat being like a free person regarding endowment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(قوله أنه ينفك إلخ) قال في شرح الروض والأمران الأخيران ذكروهما في المسجد ومثله فيما يقتضيه كلامهم المقبرة والرباط والمدرسة ونحوهما ولعله أشار بالتحرير إلى ما ذكرناه من الأمور وإلا فالأمر الأول قد علم مما قبله كما أشرت إليه وإنما ذكره الأصل ليتبين أنه لا خلاف فيه. اهـ. وقوله: والأمران الأخيران هما ما قبل قوله هنا ويفهم إلخ أي: الملك كالحر وعدم الأجرة إذا منع منه ولم ينتفع به.

Mas'alah: What are the three cases for an enclosure attached to a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

الأمر الثاني: أن الخارج عن المسجد المحوط عليه لأجله له ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque and eating their fruit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2906)

وأما المسألة الثانية وهي غرسها في المسجد فقد أقره أيضا النووي كما أقره الرافعي، وزاد –أعني النووي– أنه يجوز الأكل أيضا إذا غرسها مسبلة، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة بالأكل وفي ما أقره أمران: أحدهما: أن المغروس كيف يخرج عن ملك الغارس بلا لفظ، وقد سبق أنه لو بنى مسجدا لم يخرج عن ملكه بذلك بل لابد من اللفظ. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر في أركان الوقف أنه إذا وقف على المسجد لا يحتاج إلى القبول وإن ملكه فلابد من قبول الناظر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on treating tombs and shrines like graves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

وعن الحناطي في الدار نحوه أيضا، ولا يلزم من الاشتراط في هذين (1) بل حكمها حكم المقابر، فتعامل معاملة المقابر، فلا تشد لها الرحال، ولا يطاف حولها، ولا ينذر لها، كما نراه اليوم، فإن هذا كله من الأمور الشركية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a bookcase or pulpit in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2805)

قال الشيخ: قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين من مدرسة الصاحبية بمصر؛ لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة،

قال الشيخ: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم تكن فيه جمعة لا يجوز، وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه، ويجب إخراجه من المسجد؛ لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة، والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prolonged stay in a public street or mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1040)

(فصل لو طال مقام المرتفق في شارع ونحوه) كمسجد (لم يزعج) لخبر أبي داود السابق ولأنه أحد المرتفقين وقد ثبت له اليد بالسبق فلا تزال (إلا في الربط الموقوفة على المسافرين فلا يزادون على مدة السفر) وهي ثلاثة أيام بلياليها سواء أعينها الواقف أم أطلق (إلا لخوف، أو مطر) فيزادون إلى زوال ذلك وهذا من زيادته أخذه مما سيأتي عن الأصل وذكر الزركشي نحوه (ولا) يزادون (على المدة المشروطة) من الواقف (للجميع) أي للمسافرين وغيرهم (وعند الإطلاق) عن التقيد بالمدة وبالمسافرين (يعمل بالعرف) فيما وقفه (فيقيم الطالب في المدرسة) الموقوفة على طلبة العلم (حتى ينقضي غرضه، أو يترك التعلم والتحصيل فيزعج) ويؤخذ منه أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقرر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قرر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم ذكره السبكي وغيره قال في الأصل ولا يمكن من الإقامة في ربط المارة إلا لمصلحتها أو لخوف يعرض، أو أمطار تتواتر (وللخانقاه حكم الشارع) فيما مر إذ لا يمكن فيها الضبط بنحو ما ذكر، وقاف الخانقاه مبدلة من الكاف لقول جماعة منهم

الشيخ كمال الدين الدميري الخانكاه بالكاف وهي بالعجمية ديار الصوفية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a property as a Sufi lodge (khanqah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=284)

فأما المكان الموصوف المحدود أولا: فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقفه خانقاه للصوفية

Mas'alah: What is the ruling on a river that appears between two mosques?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

[حاشية الشبراملسي] قوله: نهر طارئ) أي تيقن طروه، بخلاف ما لو شك سم على منهج: أي فلا يكونان كالمسجد الواحد، وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة في صورة الشك لما مر في قول الشارح سواء أعلم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر

Mas'alah: What is the ruling on trees on land turned into a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2200)

الحادية عشرة: قال الأئمة: إذا جعل البقعة مسجدا، فكان فيها شجرة جاز للإمام قلعها باجتهاده، وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة؟ قال الغزالي في الفتاوى: مجرد ذكر

الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on materials designated for a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: بمجرد قوله) أي قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on schools built as endowments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله في ذلك) أي في أنه يصير وقفا بنفس البناء في الموات والنية. اهـ ع ش (قوله: نحو المدارس) (فرع) في فتاوى السيوطي مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد أم لا؟ الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد؛ لأن الأصل خلافه سم على حج

Mas'alah: When is a building presumed to be a mosque by its apparent condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

وأفهم أن ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال. اهـ. ع ش أي بكونها على هيئة المسجد

Sub-topic – Judicial Oversight and Disputes in Waqf

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

)

Mas'alah: How is conflicting evidence of endowment and ownership resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

قوله كما نقله الزركشي عن شريح الروياني) في روضة شريح أنه لو أقام الخارج بينة أن هذه الدار وقف عليه وقفها مالكها وأقام ذو اليد بينة على الملك فبينة ذي اليد أولى وقال ابن سريج بينة الوقف أولى لأن الملك يزول بالوقف فشهادة الوقف بأمر زائد ولو أقام بينة على الوقف فوجهان أحدهما لا يرجح باليد لأنها لا تدل على الوقف وإنما تدل على الملك والثاني يرجح. اهـ. ولو اشترى دارا فطالبه البائع بالثمن فقال الدار لزوجتك لا لك فقال بل ملكي فله إجباره على أداء الثمن إليه ثم للمقر له انتزاع الدار منه بإقراره ولا رجوع له على البائع ولو قال هي لزوجتي وكلتني في بيعها نظر إن كانت حاضرة وصدقته فله إجباره أو غائبة فله أيضا إجباره على دفع الثمن إليه لأنه بإقدامه على الشراء مقر بصحة القبض له قلت وسبق عن فتوى القفال أنه لو باع الوصي الدار

الموصى ببيعها والتصدق بثمنها فقال المشتري لا أسلمك الثمن حتى تثبت وصيتك عند الحاكم أن له ذلك فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on a disputed gift and endowment involving a father and his children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=382)

325 – مسألة رجل له أولاد وهب أكبرهم من ملكه قدر ما يخصه من ميراثه منه وأزيد ثم كتب كتابا مضمونه أنه وهب ولده الأكبر المذكور بقية الملك الذي يخص بقية الإخوة وأن ولده الاكبر وقفه على أبيه الواهب ثم من بعده على بقية الإخوة الذين هم أولاد الواهب وإخوة الموهوب له الواقف والإخوة إذ ذاك أطفال ثم من بعدهم على فقراء المسلمين فلما كبر بعض الموقوف عليهم أخبره الولد الاكبر الواقف أن والده لم يهبه شيئا ولم

@

Mas'alah: What is the ruling on proving waqf conditions through oaths for general beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

[حاشية الشبراملسي] ثبوت شروطه، وكتب أيضا لطف الله به: وإنما ثبت إلخ، هو ظاهر إن كان الموقوف عليه معينا أما إن كان جهة عامة أو نحو مسجد ففي الثبوت بما ذكر نظر لأن الجهة لا يتأتى الحلف منها والناظر في حلفه إثبات الحق لغيره بيمينه.

Sub–topic – Waqf on Leased or Shared Land

Mas'alah: What is the ruling on endowing kharaj land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3340)

فصل : أرض الخراج ضربان: أحدهما: أن تكون مملوكة الدوار فيكون خراجها جزية تسقط عنها بالإسلام ويجوز وقفها لكونها ملكا تاما لوقفها. والضرب الثاني: أن تكون غير مملوكة الدوار كأرض السواد فخراجها أجرة ووقفها لا يجوز وأجازه أهل العراق على أصلهم في جواز بيعها، وهو أصلنا في المنع من وقفها، أو لا يجوز عندنا بيعها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing kharaj lands?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3422)

فصل: أرض الخراج ضربان: أحدهما: أن تكون مملوكة الدوار فيكون خراجها جزية تسقط عنها بالإسلام ويجوز وقفها لكونها ملكا تاما لوقفها. والثاني: أن تكون غير مملوكة الدوار كأرض السواد فخراجها أجرة ووقفها لا يجوز وأجازه أهل العراق على أصلهم في جواز بيعها، وهو أصلنا في المنع من وقفها أو لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on endowing a shared property that includes a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=953)

[حاشية قليوبي] قوله: (ومشاع) ولو مسجدا وتجب قسمته ويكون مستثنى من عدم صحة قسمة الوقف المطلق للضرورة، وقبل القسمة له حكم المسجد في حرمة المكث للجنب والحائض وفي ندب التحية له؛ لأنه إكرام، ولا يصح فيه الاعتكاف، ولا يجوز التباعد فيه على ثلاثمائة ذراع بين المصلين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on leased land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (في أرض مستأجرة) ولو إجارة فاسدة ومنها أرض محتكرة ليبني فيها غير ما كانت عليه، ولا تصح إجارتها لذلك، ويصح في المعارة بخلاف المغصوبة ومنها سواحل الأنهار فلا يصح وقف ما فيها، ومنها ما لو بنى أو غرس بعد فراغ مدة الإجارة؛ لأنه الآن بغير حق فلا يصح أيضا.

Mas'alah: What does the author say about owned and endowed land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=750)

(قوله: مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف: المملوك والموقوف

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on leased land with a condition to pay rent from the endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2650)

إذا رضي المؤجر ببقائهما بها؛ لأن فيه عودا على الوقف بالبقاء المقصود للشارع. وإفتاء الشمس بن عدلان ببطلان وقف بناء في أرض محتكرة بشرط صرف أجرة الأرض من ريع الموقوف لأنها تلزمه كأرش جناية القن الموقوف مردود بأن الظاهر أنها لا تلزمه بل إن كان هناك ريع وجبت منه وإلا لم يلزم الواقف أجرة لما بعد الوقف، وللمستحق مطالبته بالتفريغ وفارق جناية القن إذا وقفه بأن رقبته محل لها لولا الوقف ولا كذلك نحو البناء إنما محل التعلق ذمة مالكه، وقد زال ملكه فزال التعلق ولهذا لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شيء ولو انهدم البناء لم تسقط الأجرة الماضية فالأوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف، ولو لم يشرط ذلك والإجارة فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدما على غيره كالعمارة أو صحيحة أخذت من الواقف أو تركته أي لما قبل الوقف كما علم مما تقرر المعلوم منه أيضا أنه حيث بقي بالأجرة بأن اختارها المؤجر المالك أو كانت الأرض وقفا إذ لا يقلع حينئذ كانت في مغله فإن نقص ففي بيت المال

Sub-topic – Waqf of Slaves and Mukatab

Mas'alah: Who purchases the replacement slave for a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2898)

قوله نقلا عن "الجرجانيات" : ثم العبد الذي يجعل بدلا يشتريه الحاكم إن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى، وإن قلنا: للموقوف عليه، فالموقوف عليه، وإن قلنا: للواقف فوجهان، انتهى. والأصح منهما أنه الواقف فقد جزم به الرافعي في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave-girl who is impregnated by a third party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1880)

المسألة السادسة الجارية الموقوفة إذا وطئت بالشبهة إن كان الواطئ أجنبيا وأحبل لزمه المهر للموقوف عليه وتلزمه قيمة الولد لأن الولد حر ويشترى بقيمة الولد

مثله وإن قلنا يسرى الوقف إلى الولد وإلا فيصرف إلى الموقوف عليه ملكا كالمهر وإن كان الواقف هو الواطئ فهذا حكمه ويزيد أمر الاستيلاد ولا ينفذ إن قلنا لا ملك له وإن قلنا الملك له فوجهان ووجه المنع تأكد حق الموقوف عليه فيه وإن كان الواطئ هو الموقوف عليه فلا مهر إذ هو مصرفه والولد حر ولا قيمة إن قلنا إن مصرفه هو وإن

قلنا يشتري به مثله فيلزمه والاستيلاد لا ينفذ إن قلنا لا ملك له وإن قلنا له الملك فينفذ على الأصح إذ اجتمع له ملك الرقبة والمنفعة بخلاف الواقف

Mas'alah: What is the ruling if a stranger or the beneficiary has intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

أحدها: أن يطأها أجنبي، فإن لم تكن هناك شبهة .. لزمه الحد والولد رقيق، فإن

. . . . . كانت مكرهة

.. فلها المهر، ثم هو للموقوف عليه، وكذا لو طاوعت وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها، بخلاف ما لو كانا زانيين .. فلا مهر على الأصح. وإن كان شبهة .. فلا حد ويجب المهر والولد حر وعليه قيمته، ويكون ملكا للموقوف عليه. الحال الثاني: أن يطأها الموقوف عليه، فإن لم تكن شبهة .. قيل: لا يحد لشبهة الملك، والأصح: بناؤه على أقوال الملك؛ إن لم نملكه .. حد، كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية، وهل الولد ملك أو وقف؟ فيه وجهان كذا قاله الرافعي هنا، وقال في الموصى له بالمنفعة: إن وطئ .. لم يحد، وفيه وجه: أنه يحد، واختصره في (الروضة) فقال: لم يحد على الصحيح المشهور، وقيل: يحد كالمستأجر، وهذا يناقض ما صححه الرافعي هنا. وإن وطئ بشبهة .. فلا حد والولد حر ولا قيمة عليه، ولا تصير الجارية أم ولد على الصحيح فيهما. الثالث: أن يطأها الواقف، فإن لم يكن الوطء شبهة .. قال الرافعي: فهو على أقوال الملك: إن لم نجعل الملك له .. فعليه الحد- قال الشيخ: ويحتمل أن لا يحد لشبهة الملك- والولد رقيق، وفي كونه ملكا أو وقفا الوجهان، ولا تكون

الجارية أم ولد له. وإن جعلنا الملك له .. فلا حد، وفي نفوذ الاستيلاء إن أولدها الخلاف في استيلاء الراهن؛ لتعلق حق الموقوف عليه بها، وهذا أولى بالمنع. وإن وطئ بشبهة .. فلا حد والولد حر نسيب، وعليه قيمته كما تقدم، وفيما يفعل بها الوجهان، وتصير أم ولد له، تعتق بموته إن ملكناه، وتؤخذ قيمتها من

Mas'alah: What is the ruling on the value of a destroyed waqf slave and marrying a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2783)

وهو الأصح. والمذهب: أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف، بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه، ـــــــــ تركته، وفيما يفعل بها الخلاف، وسكت الرافعي عن المهر، والظاهر: وجوبه إذا لم نملكه وكان الوطء بشبهة. قال: (وهو الأصح) أشار به إلى أن في تزويج الأمة الموقوفة وجهين: أصحهما: الجواز؛ تحصينا لها وقياسا على إجارتها. والثاني: المنع؛ لما فيه من النقص، وربما ماتت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني، فعلى الأصح: ولاية تزويجها مخرجة على أقوال الملك، إن قلنا: للموقوف عليه .. زوجها بغير إذن غيره، كذا أطلقه الرافعي وغيره، وقيد في (المطلب) بما إذا كان النظر في الوقف له، أما إذا كان مشروطا للواقف أو الأجنبي .. فيكون الناظر الحاكم، ويستشير الموقوف عليه لا الواقف، وإن قلنا: الملك للواقف .. زوجها، ولا يتوقف على وصي الحاكم، وفي توقفه على رضا الموقوف عليه وجهان: أصحهما: نعم، ولو طلبت التزويج .. كان لهم الامتناع على المذهب كغيرها. وصورة المسألة: أن يقفها على أن يكون كسبها للموقوف عليه أو يطلق. وليس للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة إن قلنا: إنها ملكه، وإلا .. فوجهان: أصحهما: المنع احتياطا، ولهذا لو وقفت

على الإنسان زوجته .. انفسخ النكاح. قال: (المذهب: أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف، بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه) إذا قتل العبد الموقوف، فإن تعلق بقتله قصاص .. استوفاه من

Mas'alah: What is the ruling on endowing the property of a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة على الأوجه بخلاف ذي الكتابة الفاسدة إذ المغلب فيها التعليق ومر في المعلق عتقه بصفة صحة وقفه. اهـ. شرح م ر، وقوله إذ المغلب فيها التعليق قضية تشبيهه بالمعلق عتقه أن الكتابة الفاسدة لا تبطل فإذا أدى النجوم عتق وبطل الوقف كوجود الصفة في وقف المعلق عتقه بصفة، وهو ظاهر اهـ. ع ش عليه

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a waqf slave-girl if she is married or has intercourse under a shubhah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

(وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه وهو الأصح) تحصينا لها والثاني لا يصح لأنها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني منها وعلى الصحة، وقولنا الملك في الموقوف لله تعالى: يزوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه، وإن

قلنا الملك للواقف زوجها بإذن الموقوف عليه أيضا أو للموقوف عليه زوجها، ولا يحتاج إلى إذن أحد قال في الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave-girl in the context of waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (وله مهر الجارية) خرج به أرش البكارة، لأنه بدل جزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a waqf slave-girl under a shubha?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (بشبهة) أي منها وإلا فلا مهر لها ومن الشبهة النكاح الفاسد، ومنه نكاح الواقف أو الموقوف عليه مع العذر فيهما وإلا فهو كقيمة العبد الآتية فعليهما الحد لحرمة وطئها عليهما وإنما لم يحد الموصى له لملكه المنفعة بدليل أنها تورث عنه ويجب المهر على الواقف لا الموقوف عليه لأنه له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a waqf slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2273)

وفي تزويج الجارية الموقوفة وجهان: أحدهما: يجوز (1) . والثاني: لا يجوز (2) . - (فإن) (3) قلنا: ينتقل الملك (فيها) (4) إلى الله عز وجل، (زوجها) (5) الحاكم، ولا

يزوجها إلا بإذن الموقوف عليه (6) . – (وإن) (7) قلنا: ينتقل (الملك) (8) إلى الموقوف عليه (فالتزويج) (9) إليه. (1) لأنه عقد على منفعتها فأشبه الإجارة. (2) لأنه ينقص قيمتها، وربما تلفت من الولادة، فيدخل الضرر على من بعده من أهل الوقف. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (4) (فيها) : في ب، جـ وفي أمنها. (5) (زوجها) : في أ، ب وفي جـ يزوجها. (6) لأن له حقا في منافعها، فلم يملك التصرف فيها بغير إذنه، فإن أتت بولد مملوك، كان الحكم فيه كالحكم فيما تلد البهيمة/ المهذب 1: 450. (7) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (8) (الملك) : في ب، جـ وفي أالمال. (9) (فالتزويج) : في ب، جـ وفي أوالتزويج.

فإن أتلف الواقف (أو أجنبي) (1) العين الموقوفة، (وجبت) (2) عليه القيمة، وفيما يفعل بها طريقان: أحدهما: أنا إن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالقيمة له (3) ، يتصرف فيها. وإن قلنا: الملك لله (تعالى) ، اشترى بها ما يقوم (مقامها) (4) . والطريق الثاني: أنه يشتري بها ما يقوم مقامها، قولا واحدا،

Mas'alah: What is the ruling on endowing an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5757)

وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : إن الظاهر الجواز, وهو الذي [اختاره] في "المرشد" . وعلى هذا: إذا مات السيد هل يبطل الوقف؟ [قال المتولي] : لا؛ بل تبقى منافعها للموقوف عليه؛ كما لو أجرها ومات, ويكون لها الرجوع بعوض منافعها. وفي "الحاوي" و "النهاية" : أنه يبطل بلا خلاف. قال الإمام: لأن الحرية تنافي الوقف دون

الإجارة, وهذا قضية كلام ابن كج.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a waqf-owned slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5794)

قال: وإن كانت جارية لم يملك وطأها: إما لانتفاء الملك، أو لنقصه لا بوطء سابق، والوطء لا يباح إلا بزوجية [أو ملك] تام، وبالقيد الأخير يخرج وطء أم الولد؛ لأن نقصان الملك فيها حصل بالوطء السابق، ولا يلزم جواز وطء العبد الجارية التي ملكها له السيد بإذنه على [التقديم] ؛ لأن الملك ثم غير ناقص،

Mas'alah: What are the rulings on marrying a waqf slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5798)

قال: وفي التزويج ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يجوز بحال؛ لأنه ينقص قيمتها ومنفعتها، وربما تتلف بالولادة، وفي ذلك إضرار بمن يأتي، و [هذا] هو الأصح في "تعليق" القاضي الحسين، و [قد] قال في "البحر" : كذا قال عامة الأصحاب، والصحيح في غيرهما خلافه؛ لما في ذلك من تحصينها. والثاني: يجوز للموقوف عليه لأنه عقد على منفعتها فأشبه الإجارة، وهذا بناء على قولنا: الملك له، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم. والثالث: يجوز للحاكم [أي: بإذن] الموقوف عليه؛ لتعلق حقه بها، وهذا بناء على قولنا: الملك لله تعالى، وهو المختار في "المرشد" ، وفي المسألة قول آخر: أنه يجوز للواقف إذا قلنا: الملك له، ويستأذن الموقوف عليه، وهذا جواب المعظم، وفي

"الوسيط" : أن السلطان إذا زوج هل يستشير الموقوف عليه، [وفي أنه هل يستشير الواقف ويلزم مثله في استشارة الواقف إذا زوج الموقوف عليه] ، وقد صرح به مجلي. وفي "الحاوي" : أن ولاية التزويج للوالي على الوقف، سواء كان أجنبيا، أو

الواقف، أو الموقوف عليه، أو الحاكم، وبه جزم.

Mas'alah: What is the ruling if an endowed slave commits a financial offense?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4405)

5760 – وإن كانت الجناية تتعلق بالمال، فلا مطمع في بيع العبد الموقوف أصلا في الجناية؛ فإن الوقف لا يقبل النقض، ولو بعناه، لتضمن بيعه نقضا للوقف. وإذا امتنع البيع، تعين التعلق بالفداء. والقول فيمن يفديه يتفرع على الأقوال في ملك الرقبة، فإن قلنا: مالك الرقبة الواقف، فعليه أن يفديه؛ فإنه بوقفه تسبب إلى منعه من البيع، فكان ذلك موجبا للفداء عليه، وينزل وقفه إياه منزلة استيلاد السيد الجارية، وإذا جنت المستولدة، فعلى المستولد الفداء. (1) كذا في جميع النسخ، والمعنى واضح: أي تتعلق بتفويت منافع الموقوف. وعبارة الرافعي التي نقلها عن صاحب التقريب: "أن أروش الأطراف والجنايات تصرف إلى الموقوف عليه، على كل قول، وتنزل منزلة المهر والأكساب" . ر. فتح العزيز: 6/ 296.

5761 – وإن حكمنا بأن الملك للموقوف عليه، فقد اختلف أصحابنا في وجوب الفداء، فذهب بعضهم إلى أنه يجب على الموقوف عليه الفداء؛ نظرا إلى الملك في

الرقبة وتفريعا على ذلك. ومن أصحابنا من قال: يجب الفداء على الواقف؛ فإنه المتسبب إلى المنع من البيع، كما قررناه، والتعويل في وجوب الفداء على المنع من البيع. ومن أصحابنا من قال: وجوب الفداء يبنى على القبول، فإن حكمنا بأن الوقف لا يتم إلا بقبول الموقوف عليه، فعليه الفداء، فإنه المتسبب إلى تحقيق الوقف، وانضم إليه ما ذكرناه من الملك في الرقبة. وإن قلنا: يثبت الوقف دون قبول الموقوف عليه، فالفداء على الواقف.

Mas'alah: Can a waqf slave request marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2184)

قلت: ولو طلبت الموقوفة التزويج، فلهم الامتناع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on injury compensation for a waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2193)

فرع حكم أروش الأطراف، والجنايات على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته في جميع ما ذكرناه، هذا هو الصحيح. وفي وجه: يصرف إلى الموقوف عليه على كل قول كالمهر، والأكساب.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of arsh for a waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2194)

قلت: وحيث أوجبنا الأرش في جهة، وجب أقل الأمرين من قدر قيمته، والأرش، كذا صرح به الأصحاب منهم صاحبا «المهذب» و «التهذيب» ، وأما قول صاحب «البيان» : إذا أوجبنا على الموقوف عليه تعين الأرش، فشاذ باطل. – والله أعلم –.

Sub-topic – Conditions of Endowed Property

Mas'alah: What are the conditions for the property being endowed (al-mawquf)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1858)

الركن الأول في الموقوف وشرطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل أما قولنا مملوكا عممنا به العقار والمنقول والحيوان والشائع والمفرز فكل ذلك ما يجوز وقفه وعه أبو حنيفة رحمه الله وقف الحيوان ومنع بعض العلماء وقف المنقول إلا تحبيس فرس في سبيل الله وعندنا كل وقف في معنى ما اتفقوا عليه واحترزنا به عن

العبد الموصى بخدمته والعين المستأجرة فإن الموصى له لو وقف لا يصح لأنه تصرف في الرقبة على الجملة إما بالحبس أو إزالة الملك ولا ملك له ولهذا لا يقف الحر نفسه وإن صحت إجارته نفسه وأما الكلب ففي وقفه خلاف كما في إجارته وكما في هبته لأنه مملوك منتفع به ومن منع علل بأن الملك في غير متقوم فإنه لا يقبل الاعتياض فهو كالمعدوم ووقف المستولدة مرتب على الكلب وأولى بالصحة لأن الملك فيها مضمون وإنما البيع ممتنع فيها لعارض الاستيلاد أما قولنا تحصل منه فائدة أشرنا به إلى ثمار الأشجار ووقف الحيوانات التي لها صوف ووبر ولبن تقوم مقام المنافع ولو وقف ثورا على النزوان على بهائم قريبة ينبغي أن يصح كما لو وقف جارية على الإرضاع نعم لا يستأجر الفحل للنزوان لأنه لا يقدر على تسليمه كما لا يستأجر الشجرة لثمارها

أما قولنا منفعة دائمة احترزنا به عن الوقف الرياضيين التى لا تبقى وقولنا مقصودة احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزين وفيه خلاف كما في إجارته لأن ذلك لا قصد منها نعم وقف الحلي للبس أو النقرة ليتخذ منها الحلي جائز وقولنا مع بقاء أصلها احترزنا به عن الطعام فإن منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه وقولنا معين احترزنا به عما إذا وقف إحدى داريه وفيه وجهان أظهرهما المنع كما في الهبة ومنهم من جوز كما في العتق

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on the criterion for building materials?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4748)

وقال الماوردي: ليس لهذا التحديد وجه صحيح؛ لأن لكل قوم عرا، ولكل بلدة عادة: فمن البلاد من يبني بالحجر والطين، ومنها من يبني بالآجر والجص،

Mas'alah: What are the conditions for the property being endowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

الركن الثاني: الموقوف، وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها. احترزنا بالعين حق المنفعة، وعن الوقف الملتزم في الذمة، وبالمعينة، عن وقف أحد عبديه، وبالمملوكة، عما لا يملك، وبقبول النقل، عن أم الولد والملاهي. وأردنا بالفائدة: الثمرة واللبن ونحوهما، وبالمنفعة: السكنى واللبس

ونحوهما. وقولنا: تستأجر لها، احتراز من الطعام ونحوه. ونوضحه بمسائل:

Sub-topic – Ownership and Usufruct of Waqf

Mas'alah: Can the usufruct of a waqf be split between multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

ولو جعل الركوب لشخص والصوف واللبن لآخر .. اتبع بلا خلاف، وأما الأكساب .. فيملك المعتاد منها والنادر كما سيأتي في مهر الموطوءة، لكن المرجحة في الموصى بمنفعته أنه يملك المعتاد خاصة، والفرق قوة الملك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of endowed property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1155)

فصل: في أحكام الوقف المعنوية) (الموقوف ملك لله تعالى) [حاشية البجيرمي] العصبة (قوله: والصفة) ليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره ع ش (قوله: والاستثناء. . . إلخ) الأصل في هذا آية {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] إلى أن قال {إلا الذين تابوا} [النور: 5] جعله الشافعي – رضي الله عنه – راجعا لقبول الشهادة والفسق وخصه أبو حنيفة – رضي الله عنه – بالفسق لتأخر جملته، وأما جملة الجلد فخرجت بدليل اهـ سم (قوله: يلحقان المتعاطفات) . [تنبيه] لا يتقيد عود الاستثناء إلى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث

قال القاضي أبو الطيب لو قال: إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اهـ شرح البهجة اهـ شوبري (قوله: لم يتخللها) حال من المتعاطفات وهلا قدر الشارح إن كعادته تأمل (قوله: وأحفادي) ولو وقف على زوجاته وأمهات أولاده وبناته ما لم يتزوجن فتزوجت واحدة منهن خرجت ولا تعود إذا طلقت أو فورقت بفسخ أو وفاة فإن قيل لو وقف على بناته الأرامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك. أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاقا لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت انتهى خ ط س ل. (قوله: فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر) أي كلام طويل، فمثال الاستثناء المتقدم وقفت هذا على غير الفاسق من أولادي وأحفادي وأخواتي، ومثال المتوسط كوقفت هذا على أولادي إلا من يفسق منهم وأحفادي وأخواتي والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعته على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما شرح م ر قال ع ش: فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر، والذي يظهر الاستحقاق اهـ. (قوله: اختص ذلك بالمعطوف الأخير) وهو الإخوة وسماه معطوفا من جهة المعنى لا من جهة اللفظ (قوله: أعم من تعبيره بالجمل) لشموله المفردات ومثل الإمام للجمل بوقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت بيتي على خدمي المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد منهم أي وإن احتاجوا شرح م ر. (قوله: بغيرها) أي المتقدمة والمتأخرة (قوله: وجود عاطف جامع) كالواو وقال ابن الخباز: حروف العطف أربعة أقسام قسم يشرك بين الأول والثاني في الإعراب والحكم وهو الواو، والفاء، وثم، وحتى، وقسم يجعل الحكم للأول فقط وهو لا، وقسم يجعل الحكم، للثاني فقط وهو بل ولكن، وقسم يجعل الحكم لأحدهما لا بعينه وهو إما وأو وأم شوبري. (قوله: بخلاف بل ولكن) أي فلا يرجع ما بعدهما من الصفة والاستثناء لما

قبلهما وكلامه يقتضي أنه لو قال: وقفت على أولادي بل على أولاد أولادي المحتاجين لم يبطل الوقف للأول فتكون بل للانتقال لا للإضراب المقتضي لإبطال الوقف عن الأول ويؤيده أن الإنشاء لا يبطل بعد وقوعه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الانتقال والإبطال هذا ما ظهر لشيخنا ح ف بعد اطلاعه على عبارة ق ل المذكور فيها اقتضاء الشرح للحكم المذكور ثم توقفه في الحكم اهـ. وقوله: للانتقال مقتضاه اشتراك ما بعدها وما قبلها في الوقف. . [فصل في أحكام الوقف المعنوية] أي التي لم تتعلق بعبارة الواقف (قوله: الموقوف ملك لله) فيه أن الأشياء كلها لله تعالى سواء كانت موقوفة أم لا والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله أي ينفك. . . إلخ شيخنا قال م ر: وإنما ثبت الوقف بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى؛ لأن المقصود ريعه وهو حق آدمي اهـ

أي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه (

Mas'alah: What is the ruling on drinking and watering animals from owned or endowed streams?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(تنبيه) يجوز الشرب وسقي الدواب ونحو ذلك من الجداول المملوكة، ولو لمحجورا عليه أو الموقوفة، ولو على معين لإذن العرف في ذلك ما لم يضر بمالكها أو الموقوفة عليه اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: To whom does ownership of the endowed property transfer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2262)

وفيمن ينتقل إليه طريقان: أحدهما: فيه قولان: أصحهما: أنه ينتقل إلى الله عز وجل، وهو قول أبي حنيفة، في المواضع (التي) (4) يوافقنا فيها. والثاني: أنه (ينتقل) (5) إلى الموقوف عليه. = الله -صلى الله عليه وسلم-: (احبس أصلها) ، فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف. بدائع الصنائع للكاساني 6: 220 والحديث في السنن الكبرى 6: 162. (1) لأن الوقف عند محمد أن يكون مقسوما. ويقول الكاساني رحمه الله: وجواب محمد رحمه الله: يحتمل أنه وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك، والاحتمال على أنه إن ثبت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعا ثم قسم وسلم، وقد روى أنه فعل كذلك وذلك جائز، كما لو وهب مشاعا ثم قسم وسلم/ بدائع الصنائع 6: 220. (2) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر رضي الله عنه: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، لا تباع، ولا توهب ولا تورث، ويزول ملكه عن العين/ المهذب 1: 449، السنن الكبرى 6: 159. (3) لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة، وذلك لا يوجب زوال الملك. (4) (التي) : في ب وفي أ، جـ الذى. (5) (ينتقل) : في أ، جـ وفي ب ينتقل. . / لأن ما أزال الملك عن العين، لم يزل المالية ينقل إلى الآدمي كالصدقة.

Mas'alah: To whom does the ownership of the waqf property transfer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1192)

فصل [إلى من ينتقل ملك رقبة الموقوف؟]

Mas'alah: Who owns the usufruct of a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2682)

فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه؛ لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة، والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد، والمقبرة وكذا الربط، والمدارس ولو شغل المسجد بأمتعة وجبت الأجرة له وافتاء ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين ضعيف كما مر

Sub-topic – Waqf of Movable Property (Dirhams, Animals, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a horse or donkey versus livestock in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

وقال السرخسي: الخلاف في ولد الفرس والحمار، أما ولد النعم .. فيملك قطعا؛ لأن المقصود منها الدر والنسل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams for adornment or trade?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله ولا دراهم للزينة) وكذا للاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء مثلا؛ لأنها تفوت وذلك خارج بقوله لا يفوتها اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a government salary (jamikiyyah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله ولا دراهم للزينة) وكذا وقف الجامكية؛ لأن شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ

عن شيء من الجامكية لتكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها فصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة اهـ. ع ش على م ر وسيأتي في خلع الأجنبي مزيد إيضاح وبسط لمسألة الجامكية فراجعه هناك إن شئت.

Mas'alah: Can animals, including humans, be endowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5756)

ولا فرق في الحيوان بين أن يكون بهيما أو آدميا, ولا في [الآدمي بين] المسلم والكافر, ولا في [الكافر بين] أن يكون كتابيا أو وثنيا, كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf for an animal according to al-Rafi'i and al-Tahdhib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

وفي "ألرافعي" و "التهذيب" : أن الصحيح فيها البطلان, وبه جزم الماوردي؛ كما لا تصح الوصية إليها ولا الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on tying animals for hire in public streets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1927)

ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء فلا

يجوز، وعلى [حاشية الشبراملسي] فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر، أما ما وقف على معين فلا بد من إذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده، وظاهره أن لمن استحق ذلك الرجوع من غير أرش نقص، وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو أذنوا ثم رجعوا وطلبوا الهدم حيث غرموا أرش النقص أنهم بالإذن ورطوه، فإذا رجعوا ضمنوا ما فوتوه عليه، ولا كذلك البطن الثاني فإنهم لم يأذنوا وإذن من قبلهم لم يسر عليهم، والأقرب أنه ليس له قلعه مجانا إن كان الانتفاع برءوس الجدران أو نحوها مما لا يكون الانتفاع فيه بمحض هواء الشارع لكونه وضع بحق فيتعين تبقيته بالأجرة، ولا يجوز قلعه وغرامة الأرش إن كان من غلة الوقف (قوله: في هوائها) ظاهره وإن لم يضر وهو ظاهر فيمتنع مطلقا (قوله: ليس بعسير) بقي ما لو أشرع إلى ملك جاره بإذنه ثم وقف الجار داره أو أشرعه إلى ملكه ثم وقفه مسجدا هل يبقى أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه بوقفه مسجدا صار له حرمة وشرف فكيف رفعه عن هواء المسجد وإن لم يضر كما يمتنع إشراعه إليه ابتداء، وينبغي أن يكون مثل ذلك ما لو كان له دارا، ثم قال: وقفت الأرض دون البناء مسجدا، فيكلف إزالة البناء أخذا من كلام الزركشي فتقييده بالضرر؛ لأن الكلام في الشارع. وبقي ما لو وقف الأعلى دون الأسفل فهل يحرم الإشراع إلى الأعلى دون الأسفل أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: ما تحت جناحه) أي فلو وقف الجناح أيضا على جهة عامة تعلق النظر فيه بالإمام فيفعل ما فيه المصلحة (قوله: أمر برفعه) أي حيث لم يضر بالمارة (قوله: على ما بحثه الزركشي) قد يؤخذ منه أنه لو أخرج الجناح إلى شارع على وجه لا يضر ثم ارتفعت الأرض تحته أنه يلزمه رفعه حيث صار مضرا بهم أو حفر الأرض بحيث ينتفي الضرر الحاصل به، ويؤيده ما ذكره الشارح في الجنايات من أنه لو بقي جداره مستقيما ثم مال فإنه يطالب بهدمه أو إصلاحه مع أنه وضعه في الأصل بحق، ولا تشكل مطالبته بهدمه بأنه لو انهدم بنفسه فأتلف شيئا لا يضمنه معللين له بأنه وضع بحق. ؛ لأنا نقول: لا يلزم من عدم الضمان

عدم المطالبة؛ لأن المطالبة لدفع الضرر المتوقع، وقد يؤخذ منه أيضا أنه لو لم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة (قوله: وإلقاء الحجارة) أي حيث أبقى للمارة قدر المرور أخذا مما قبله (قوله: والركوب) أي ومع [حاشية الرشيدي] قوله: إذا تركت بقدر مدة نقلها) انظر هل المراد نقلها بالتدريج للعمارة، أو نقلها لمحل آخر، ثم ظاهر السياق أن له وضع الحجارة وإن لم يبق محلا للمرور، ووجهه أن مدته لا تطول، ويمكن المشي من فوقه، ثم رأيت عبارة العباب ونصها: ولا أثر لضرر معتاد كعجن طين وإلقاء حجارة في الشارع للعمارة إن لم يعطل المرور انتهت. قال في تصحيحه: قوله: إن لم يعطل المرور ليس بقيد، بل الشرط أن لا يضر ضررا لا يحتمل عادة اهـ. أي بأن يبقى في مسألة الطين طريقا لا يضر المرور فيها ضررا لا يحتمل، وبأن لا تكثر الحجارة بحيث يشق المرور من فوقها مثلا فليحرر (قوله: بقدر حاجة النزول والركوب) قد يخرج ربط الدواب ليقضي نحو حاجة ويعود وربط حمار

Mas'alah: Can a trained dog be endowed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2360)

وكلب معلم) أو غير معلم لأنه لا يملك وتقييده بالمعلم لأجل الخلاف (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf animal that commits an injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2690)

ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال، وفي فتاوى القاضي لو اشترى الموقوف عليه حجر رحا لرقة الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الأول حتى رق، كما لا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال، ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالأصل قال القمولي، ولعله منه تفريع على أن نفقة العبد لا تجب في كسبه إذا لم يشرطها الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضي إلا أن يكون إلخ؛ لأن شراء غيره ليس عمارة نعم إن شرط الواقف إبداله إذا رق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من إنشاء وقفه ومن ثم أفتى الغزالي بأن الحاكم إذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا إلا إذا رأى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق أنه ملك للمسجد.

BAB 5

باب شرط الواقف

Condition of the endower

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions Regarding Beneficiaries

Mas'alah: What is the ruling on a conditional habs (endowment) for one's children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3865)

[فرع التحبيس على الولد بشرط]) : قال في (البويطي) : (إذا قال: داري حبس على ولدي، ثم مرجعها إلي إذا انقرض.. فالحبس باطل) . وقد قيل: جائز، ويرجع إلى أقرب الناس بالمحبس.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's conditions regarding preference among beneficiaries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

وفي قوله سووا بين الذكر والإناث (وفي) قوله (الذكور فضلوا) على الإناث أو بالعكس كما يتبع سائر شروطه حتى لو خصص المسجد بطائفة كأصحاب الحديث أو الرأي أتبع رعاية لغرضه وقطعا للنزاع قال النووي أصحاب الحديث الشافعية وأصحاب الرأي الحنفية قال وهو عرف خراسان.

Mas'alah: How is the endowment distributed when the founder says 'to my children'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

يجب مراعاة شرط الواقف في الوقف، فتصرف الغلة إلى الموقوف عليهم على شرطه من التسوية والتفضيل، والجمع والترتيب، فإن قال: وقفت هذا على أولادي: دخل من ولده فيه الذكر والأنثى والخنثى؛ لأن الكل ولده، وهل يدخل فيه ولد الولد؟ فعلى وجهين: أصحهما: لا يدخل؛ لأن إطلاقه يتناول ولد الصلب. والثاني: يدخل؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- نص على أنه لو أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد أولاده، وله بنت وبنت ابن: يصرف إليه السدس، فجعل ولد الابن ولدا.

Mas'alah: Can a waqf founder stipulate entry and exit conditions for beneficiaries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3434)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ومن إخراج من أخرج منها بصفة وردة إليها بصفة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وهو على ضربين: أحدهما: أن يخرج من أخرج منها م يدخل من أدخله فيها بصفة فيشترطها وإذا وجدت دخلت فيها بوجود الصفة، وإذا عدمت خرج منها بعدم الصفة فهذا جائز وهو على شرطه فيه محمول كقوله: وقفتها على أغنياء بني تميم، فمن استغنى من الفقراء أدخل فيه بعد أن كان خارجا منه ومن افتقر من الأغنياء خرج منها بعد أن كان داخلا فيها. والثاني: أن يخرج من أخرج منها باختياره ويدخل من أدخل فيها باختياره كأنه قال قد وقفت داري هذه على من شئت على أن أدخل في الوقف من أشاء، وأخرج منه هن أشاء ففيه وجهان: أحدهما: جائز كما لو أدخله بصفة وأخرجه بصفة. والثاني: هو أصح؟ لأنه لا يجوز ويكون الوقف

باطلا, لأنه لا يكون على موصوف ولا معين فإذا قيل: لا يجوز كان الوقف باطلا إلا أن يجعل أخره على الفقراء،

Mas'alah: What conditions must beneficiaries meet to receive from an endowed school?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=353)

284 – مسألة في مدرسة موقوفة على الفقهاء والمتفقهة ووقف لها على فقهاء بها ومتفقهتها هل يستحق منه من يشتغل بها ولا يحضر درس المدرس أو يحضر الدروس ولا يحفظ شيئا ولا يطالع أو يشتغل بالمطالعة وحدها أم لا وهل يستحق منه من يفي بشرط الواقف في بعض الأيام دون بعض وهل يستحق منه من يشتغل بغير الفقه وإذا شرط الواقف قراءة جزء من القرآن العزيز في كل يوم ففاته أياما ثم قضاه فهل يجزيه ذلك في ذلك وهذه البطالة المتعارفة في رجب وشعبان ورمضان هل يستحقون فيها أم لا أجاب رضي الله عنه يلحظ في هذه الأحوال وغيرها شروط الواقف فما كان منها مخلا بما نص الواقف على جعله شرطا في الاستحقاق فهو قادح في الاستحقاق وما لم يكن فيه إخلال بشيء ذكر الواقف اشتراطه في الاستحقاق لكن فيه إخلال بما غلب به العرف واقتضته العادة فالاستحقاق

@ ينتفي بهذا الإخلال أيضا وإن لم يتعرض الواقف لا شتراط ذلك لفظا بنفي ولا إثبات لتنزل العرف في مثل هذا بمنزلة الاشتراط لفظا على ما تقدم إلا بما إلى بيانه في الفتيا التي قبل هذه ويعني بها العرف الذي قارن الوقف وكان الواقف من أهله وما لم يكن فيه إخلال بما ظهر اشتراطه لفظا وعرفا ولا تردد في كونه من المشروط فلا يقدح

في الاستحقاق وما وقع التردد في كونه من المشروط فلا يجعل شرطا في الاستحقاق مع الشك ولا يمنعنا من الحكم بالاستحقاق كوننا ترددنا والأصل عدمه لأن سببه قد تحقق وشككنا في تقييده بشرط والأصل عدم القيد والشرط والحكم لهذا على ذلك وله في باب الوقف نفسه شاهد مسطور وهو ما ذكره غير واحد فيما لو ندرس شرط الواقف فلم يعلم أنه على ترتيب أو تشريك وتنازع أرباب الوقف في ذلك ولا بينة قالوا يجعل بينهم بالسوية هذا مع أن الشك في الترتيب يوجب شكا في استحقاقه الآن وكذا الشك في التفصيل يوجب شكا في استحقاق بعض ما حكم له بتناوله والأصل عدم الاستحقاق لكن أصل الوقف عليه سبب متحقق فالأصل عدم القيد ومع هذا فالأولى في مثل هذه الحالة أن لا يتناول ومن صورها أن يذكر في كتاب الوقف أمورا غير مقرونة بصيغة الاشتراط فلم يقل فيها وقف على أنهم يفعلون كذا أو يشترط أنهم يفعلون كذا وما أشبه هذا وإنما قيل فيها ليفعلون كيت وكيت أو يفعلوا كذا وكذا فمثل هذا متردد بين أن يكون توصية وبين أن يكون اشتراطا وبعد هذه الجملة فمن كان من المتفقهة يشتغل بالمدرسة المذكورة ولا يحضر الدرس لا يثبت له استحقاق وحيث أن حضور المتفقهة بالمدرسة درس مدرسها هو العرف الغالب ولم يوجد من الواقف التعرض بإسقاطه فينزل مطلق وقفه عليه وإذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولا

@ يحفظ ولا يطالع يستحق إن كان فقيها منتهيا أو كان ممن يتفقه بما يسمعه في الدرس يفهم ويعلق بذهنه ولا يستحق إذا لم يكن كذلك فإنه ليس من الفقهاء ولا من المتفقهة وإنما وقف عليهم فحسب وعلى هذا فمن يحضر الدرس وإنما اشتغاله بالمطالعة وحدها يستحق إذا كان منتهيا أو كان ممن يتفقه بذلك ولا يستحق إذا لم يكن بواحد منها وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام دون بعض فينظر في كيفية اشتراط ذلك الشرط الذي أخل به ومنستنده فإن كان مقتضيا اشتراط في الزمان الذي

تركه فيه ويتقيد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها فيسقط استحقاقه فيها والحالة هذه وإن لم يكن مقتضاه ذلك وكان مشروطا على وجه لا يكون تركه في تلك الأيام اخلالا بما هو المشروط منه فلا يسقط حينئذ استحقاقه في تلك الأيام ومن هذا القبيل إخلال المتفقهة بالاشتغال في بعض الأيام حيث لا يكون الواقف قد نص على اشتراط وجوده كل يوم فإنما هو المستند في اشتراطه يقتضي اشتراطه على الجملة لا في كل يوم فيلتحق بهذا الإخلال بحضور الدرس في بعض الأيام وعلى وجه لا يكون خارجا عن المتعارف حيث لم ينص على اشتراطه كل يوم ومن القبيل الأول ما ذكر من اشتراطه قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم فأي يوم أخل بذلك سقط استحقاقه فيه ولا يتوهم تعدي سقوط الاستحقاق الى سائر الأيام التي لم يقع فيها اخلال فإن إخلاله بالشرط ذي بعض الأيام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق في بعض الأيام كالأيام التي تقدمته وقضاؤه لما فاته من ذلك لا يثبت استحقاقه في تلك الأيام فإن المقيد بوقت لا يتناول ما فعل في غيره

Mas'alah: Does a charitable endowment that does not specify descendants transfer to them upon death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=381)

323 – مسألة في جماعة مسلمين تصدق عليهم السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى بسهام من قرية معينة ولم يذكر في كتاب الصدقة أولادهم ولا عقبهم من بعدهم فهل ينتقل ذلك إلى الأولاد والعقب بالوفاة بمقتضى هذا الشرط أم لا وهل إذا لم ينتقل وتناولوا منه شيئا يلزمهم إعادة ما أخذوه

@ لبيت المال وهل يجب على أولي الأمر استعادة ما أخذوه والمطالبة به أم لا أجاب رضي الله عنه لا ينتقل إليهم ذلك بمجرد ذلك وإذا تناولوا منه شيئا بمجرد ذلك وجب استرداده منهم للجهة المستحقة له بالشرط فيه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on endowing to heirs during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2289)

فإن وقف على بعض ورثته في حال مرضه، وقف على إجازة = وقال أبو نصر: فلأهل المحلة وليس الباني أحق مهم بذلك. وقال أبو بكر الإسكاف: الباني أحق بنصبهما من غيره كالعمارة. قال أبو الليث: وبه نأخذ إلا أن يريد إماما ومؤذنا، والقوم يريدون الأصلح، فلهم أن يفعلوا ذلك، كذا في النوازل/ فتح القدير 5: 61. (1) (لا يعود) : في ب، ج وفي ألا تعود. (2) (غلة) : في ب وفي أ، ج عمله. (3) (لجواز) في أ، ب وفي ج يجوز. (4) (عقارا) : في أ، ب وفي ج عقار.

الباقين، فإن ردوه بطل، وكذا إذا أوصى بالموقف (1) . وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه: إذا خرج من الثلث لزم.

Mas'alah: What conditions must be stipulated for teachers in a waqf educational institution?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=285)

وشرط على الفقهاء والمدرسين الإشغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهيم الطلبة

والمشتغلين بالعلم الشريف ما يحتاجون إليه من الأصول والفروع والنحو واللغة والتفسير والعربية والعروض وعلم الحديث وغير ذلك من العلوم الجائز الاشتغال والقراءة فيها شرعا

Mas'alah: What are the conditions set by the endower regarding salaries and provisions in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=285)

وشرط الواقف أن يصرف إلى كل واحد من المدرسين الأربعة في كل شهر كذا

وإلى كل واحد من الفقهاء الأربعين في كل شهر كذا وإن كان شرط لهم أنصبة من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها ثم يذكر نقيب الفقهاء وماله من المعلوم وما عليه من تفريق الربعة وجميعها إلى صندوقها بعد الدعاء وبسط سجادة المدرس وسجادات الطلبة ورفعها ويذكر القائم وماله من المعلوم والفراش وماله من المعلوم والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذي يطبخ للصوفية طعامهم في كل يوم ويغرفه لهم ويفرقه عليهم وإذا فرغوا من أكلهم غسل الأواني والدسوت ورفعها إلى محل استعمالها وما له من المعلوم ثم يقول: على أن من مات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد ذكر استقرت وظيفة الوالد باسم الولد وصرف له جميع ما كان مصروفا لوالده لو كان حيا فإن كان صغيرا لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا دينا من أهل الخير ويصرف له من المعلوم ما يراه فإذا بلغ الصغير وتأهل لأن يحضر مع الصوفية جلس موضع والده وعلى أن الشيخ والصوفية المنزلين بالخانقاه المذكورة يحضرون ويجتمعون بها كل واحد منهم في منزلته وعلى قدر درجته بعد صلاة العصر في كل يوم بعد مضي كذا وكذا

درجة وتفرق الربعة الشريفة عليهم ويقرؤون في آخر الربعة ما تيسرت قراءته على مقتضى رأي الشيخ فإذا فرغوا من القراءة في الربعة يقرؤون سورة الإخلاص ثلاث مرات والمعوذتين والفاتحة وأوائل البقرة (إلى المفلحون) وأواخر السورة ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ في رفع العشر إما واحدا أو أكثر ويدعون عقب ذلك ويدعو القارىء للعشر أو الذي يعينه الشيخ للدعاء وإن كان شرط مادحا بعد قراءة العشر فيذكره وماله من المعلوم ثم يقول بعد قوله: ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى ما يراه الشيخ ثم يقوم المادح وينشد ما تيسر له إنشاده من المدائح النبوية وكلام القوم من الصوفية وغيرهم فإذا جلس دعا الداعي الذي يعينه الشيخ للدعاء عقب ذلك للواقف وترحم عليه وعلى أمواته وأموات المسلمين ثم ينصرفون إلى أحوالهم ولهم البطالة في الأيام الجاري بها العادة كغيرهم من الخوانق وعلى أن كلا من الصوفية لا يخرج منها ولا يزعج عن وظيفته إلا بجنحة ظاهرة وإذا سافر إلى الحج الواجب صرف له ما هو مقرر له في حال غيبته إلى حين حضوره وإن سافر لغير الحج الواجب فلا يعطي شيئا مما قرر له في طول غيبته فإذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح فيه فيعطي ما هو مقرر له ويعطون المقرر لهم في أيام البطالة الجاري بها العادة

وإن شرط الواقف متطببا ذكره وماله من المعلوم أو كحالا ذكره وماله من المعلوم ويذكر ملء الصهريج في كل سنة وثمن اللحم والحباش والحطب وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى وقماش الكسوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية وجامكية السواق وثمن ثور الساقية وعلوفته ويستوفي ذكر جميع ما يشرطه الواقف ثم يقول: يجري ذلك كله كذلك فإن تعذر الصرف والعياذ بالله تعلى لذلك بوجه من الوجوه أو بسبب من الأسباب كان وما يصرف لمن تعذر الصرف إليه مصروفا للفقراء

والمساكين من المسلمين والمسلمات فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه يجري الحال في ذلك كذلك وجودا وعدما إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المذكور النظر في ذلك لنفسه إلى آخره ويكمل بعد استيفاء ما تقدم ذكره

Mas'alah: What are the conditions for beneficiaries of a ribat endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=292)

ثم يقول: فأما المكان المحدود الموصوف أولا فإن الواقف المشار إليه وقفه رباطا على الفقراء المجاورين به أو على الفقيرات الأرامل المنقطعات العجز اللاتي ليس لهن ملك طلق ولا وقف ولا مالية وشرط أن يكون عدتهم كذا أو عدتهن كذا وأن يكون واحدا منهم أو واحدة منهن شيخا أو شيخة بالرباط المذكور مرابطون أو مرابطات على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد والتسبيح والدعاء والتضرع وإظهار الخشوع والفزع وشرط الواقف: أن يصرف ريع الوقف عليهم أو عليهن بينهن بالسوية وأن يكون للشيخ أو للشيخة نصيبان ولكل واحد من الفقراء أو الفقيرات نصيب واحد وأن يكون للناظر في أمرهم من ريع الوقف نصيبان هذا إذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب وإن كان الواقف قد شرط عمل سماط بطعام فيذكره ويذكر ما لكل واحد أو واحدة من المعلوم والتوسع في الأعياد والمواسم ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a spot in a ribat, madrasa, or khanqah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2345)

(ولو) (سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل) وفيه شرط من يدخله وكذا الباقي (أو فقيه إلى مدرسة) أو متعلم قرآن إلى ما بني له (أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) من الأعذار ولو لم يترك متاعا ولا نائبا ويأذن الإمام لعموم خبر مسلم، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه وإلا فلا حق له، ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولي إذنه في ذلك، ويمكن حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره، ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إذا لم يوجد في اليد من هو صفته لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه كما قاله ابن عبد السلام، وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المبنى له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج فقيه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد، ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام ما لم يعرض نحو ثلج [حاشية الشبراملسي] قضية قوله من غير أن يرفعها عدم جواز ذلك، وقوله لئلا تدخل في إلخ يقتضي خلافه، وهو ظاهر لأنها وضعت بغير حق فلا مانع من إزالتها وإن دخلت في ضمانه (قوله: فإنه لم ينو مدة إلخ) قد يؤخذ من هذا التفصيل في الاعتكاف أنه لو جلس لقراءة مثلا، فإن لم ينو قدرا بطل حقه بمفارقته وإلا لم يبطل بذلك بل يبطل حقه إلى الإتيان بما قصده وإن خرج لحاجة وعاد اهـ سم. أقول: وقد يمنع الأخذ بأن المسجد شرط الاعتكاف، بخلاف القراءة إلا أن يقال الاعتكاف كما يصح في المحل الذي فارقه يصح في غيره، فبقاع المسجد بالنسبة للاعتكاف مستوية (قوله: بطل حقه بخروجه) ويصدق في دعواه نية المدة ليكون أحق من غيره إذا عاد لأن ذلك لا يعرف إلا منه، وظاهره أنه يبطل حقه بخروجه وإن نوى العود حالة الخروج وقد مر في باب الاعتكاف أنه إذا خرج على نية أن يعود لم يحتج إلى تجديد نية إذا عاد، وعليه فينبغي أنه لا يبطل حقه في هذه الحالة (قوله: ويسن منع من جلس) أي مثلا، وقوله فيه: أي

المسجد، وقوله أو حرفة: أي لا تليق بالمسجد كخياطة بخلاف نسخ كتب العلم ونحوها (قوله: ويمنع من هو إلخ) أي فيحرم جلوسه حينئذ للإضرار المذكور (قوله ويندب منع الناس) عبارة حج ويمنع مستطرق لحلقة علم إلخ انتهى: أي ندبا أخذا من كلام الشارح. (قوله: لم يرد شغور مدرسته) أي خلوها (قوله: ينزل منزلة شرطه) أي إذ لو أراد خلافه لذكره، ويؤخذ من ذلك جواب ما وقع السؤال عنه من أنه هل يجوز لنا تمكين الذمي من التخلي والاغتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع وهو الجواز أخذا مما ذكره الشارح، فإن مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل ذلك على أنه كان في زمن الواقف وعلمه ولم يشرط في وقفه ما يخالفه. [فرع] ليس للمسلم دخول كنيسة بغير إذن أهلها اهـ سم على منهج (قوله: ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام) [حاشية الرشيدي] قوله: وإلا لم يبطل حقه) أي: بأن نوى مدة معينة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to residence in a waqf house when the waqf is on the husband and his brothers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

[فرع] وقع السؤال عن رجل وقف بيتا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على إخوته ثم إنه شرط في وقفه شروطا: منها أن لزوجته السكن والإسكان مدة حياتها عازبة كانت أو متزوجة فهل تستحق الزوجة المذكورة السكن والإسكان لجميع البيت دون الإخوة الموقوف عليهم أم لا؟ وأجاب عنه شيخنا بما صورته: الحمد لله حيث حكم به حاكم يراه صار مذهبنا تابعا لمذهبه فتستحق الزوجة المذكورة السكنى والإسكان، فإن اتفق استيعابها البيت المذكور فلا حق لإخوة معها في البيت فلا يزاحمونها في شيء منه ما

دامت ساكنة أو مسكنة لا بأنفسهم ولا بإيجارهم لغيرهم، وإن فضل شيء من البيت يزيد على ما هي منتفعة به كان لهم التصرف فيه وإذا أعرضت عن المحل أو منعها من الانتفاع مانع كان الحق لهم ما دامت تاركة له.

Mas'alah: What conditions of the waqf founder must be observed regarding amounts, beneficiaries, and time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2176)

فصل يرعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق. فإذا وقف على أولاده، وشرط التسوية بين الذكر والأنثى، أو تفضيل أحدهما، اتبع

شرطه. وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان، أو على الفقراء بشرط الغربة، أو الشيخوخة اتبع، ولو قال: على بني الفقراء، أو على بناتي الأرامل، فمن استغنى منهم، وتزوج منهن، خرج عن الاستحقاق، فإن عاد فقيرا، أو زال نكاحها، عاد الاستحقاق.

Mas'alah: Does a divorced wife's right to waqf benefits return if she remains unmarried?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك؛ ولأن له غرضا أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه أحد على حليلته وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاقها

نظرا إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها.

Sub-topic – Invalid and Corrupt Conditions

Mas'alah: Does a corrupt condition in a waqf invalidate the endowment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=449)

وما ذكره في آخر المسألة من أن قياس ما قاله الإمام عدم الإفساد– غريب، فإن الإمام قد صرح به فقال: ومهما فسد الشرط في جعل، فالمذهب الثبوت أن الشرط يلغى وينفذ المسجد، فإن هذه الجهة مشابهة للأعيان، والشرط الفاسد إذا لم يقع على جهة التعليق، لا ينافي نفوذ العتق. هذا لفظه. ذكر ذلك في أواخر الباب قبيل فرع أوله: إذا علق الرجل عتق عبده.

Mas'alah: Is a bequest to establish a waqf for reciters valid if the endowment is terminally disconnected?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=394)

341 – مسألة رجل أوصى أن يوقف من ماله كيت وكيت أو كذا وكذا على القراء بموضع كذا ولم يذكر جهة أخرى بعد ذلك يتم بها الاتصال فهل تصح هذه الوصية بشرطها ويوقف ذلك على الجهة المعينة ويجعل لها مال متصل أجاب رضي الله عنه نعم تصح ويفعل ذلك كذلك فإن الوقف المنقطع الانتهاء إن فسد ما صححه صاحب الوسيط فهذا الإيصاء مطلق ومن شأن ما يؤذن فيه أن يوصى به على الاطلاق إن يحمل على الصحيح منه دون الفاسد على ما تقرر وعرف فينزل هذا منزلة ما لو قال له قف

على هذه الجهة وقفا صحيحا ولو قال كذلك لتغير القول بصحته وإيجاب إنشاء الوقف على هذه الجهة وعلى جهة أو على جهات بعينها مالا متصلا ولم يبال بعدم تنصيصه على جهة فإنه لو أوصى إليه وقال له قف

@ على جهة من جهات البر على ما ترى لصح ذلك ولتخير الوصي في الجهات ولكن مع تقييده بما هو الأصلح للواقف والأصلح له ها هنا أهم جهات الخير فلم يكن عدم التعيين مفسدا للوصية فكذلك في هذه الواقعة وإن كان الوقف المنقطع الانتهاء صحيحا على ما صححه القاضي أبو حامد وأبو الطيب الطبري والروياني فقد برح الخفاء وما عليه بأس من إهمال المال ولكن الأولى على هذا القول أيضا أن ينص عند الوقف على المال الذي يعينه مصحح هذا الوقف ولهم فيه خلاف وأهم جهات الخير من أحسن ما قيل في ذلك والله أعلم

Mas'alah: Which stipulations in waqf are valid and which are invalid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=386)

اتبع, ـــــــــ مطلقا أو إلا كذا: كسنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض أو أنثى على ذكر أو يسوى بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية: اتبع شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة: أما ما خالف الشرع: كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني. وخرج بغير حالة الضرورة ما لم1 يوجد غير المستأجر الأول وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا

يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية: فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What conditions invalidate an endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (اتبع شرطه) أي إن أمكن الانتفاع به بلا إجارة وإلا فقال شيخنا يفسد الوقف، ومنه ما لو شرط إنه يمنع منه من شاء ويعطي من شاء أو إن له الإدخال والإخراج، أو إنه يبيعه متى شاء، أو إذا افتقر أو إذا احتاج إلى بيعه ونحو ذلك فلا يصح الوقف في شيء من ذلك، ومحل اتباع شرطه أيضا ما لم تكن ضرورة ولو مدة طويلة، وإلا كنحو خرابة فلا يتبع شرطه ومثله ما لو شرط إن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلا، ودعت ضرورة ولو مدة طويلة إلى عمارته، ولم يوجد من يستأجره، إلا بأكثر من ذلك فتجوز الزيادة بقدر العمارة للضرورة قال شيخنا م ر بعقود متعددة خلافا لابن عصرون وفيه نظر والوجه عدم التوقف على تعدد العقود فراجعه.

Sub-topic – Conditions Conflicting with Shariah or Custom

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting a mosque to a specific madhhab?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=449)

واعلم أن الإمام قد ذكر طريقة لم يحكها المصنف ولا الرافعي، فإنه جزم بفساد الشرط في تخصيص المسجد لجماعة، وحكى الوجهين فيما إذا شرط ألا يقام فيه إلا شعار طائفة معينة، كالحنفية، أو الشافعية، قال: والمذهب– وهو القياس أيضا– بطلان الشرط، والقائل بالصحة، قاله على سبيل المصلحة، إذ التنافس بين أرباب المذاهب غير خاف، والشرط مردود فصححناه. انتهى ملخصا. وإلى هذا الكلام الأخير أشار الرافعي بقوله: ويشبه أن تكون الفتوى به أولى، وإن كانت طريقته في فرض الخلاف مخالفة لطريق غيره، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that conflicts with local custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2706)

وقال الشيخ عز الدين: العرف المطرد بمنزلة الشرط فينزل الشرط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a mosque endowment be restricted to a specific

group?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2762)

وأنه إذا شرط في وقف مسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية .. اختص ـــــــ وقول القفال فيمن وقف دارا على سكنى معلم صبيان القرية: ليس له إسكان غيره .. فيه وقفة؛ فنص الشافعي يدل على خلافه. قال الشيخ: ولا بأس بموافقته إذا اقتضاه عرف، فأما بيت المدرس وشيخ الرباط .. فقد رأينا الناس يتسامحون في إعارة ذلك، فإذا اقتضاه العرف ولم يفت به غرض الواقف .. فلا بأس. قال: وبلغني أن المصنف رحمه الله لما ولي دار الحديث بدمشق وبها قاعة للشيخ .. لم يسكنها وأسكنها غيره. فرع: سبق في (الإجارة) : أنه لو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين، فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة الأولى .. عن ابن الصلاح: أنه لا يصح الثاني إلا إذا خرب ولم تمكن عمارته إلا بإيجار سنين، فإنه أفتى بجواز إجارته سنين في عقود متفرقة؛ لأن إتباع شرط الواقف في ذلك يؤدي إلى مخالفة مصلحة الوقف، وبذلك أفتى ابن رزين وجماعة من علماء عصره، ووافقهم الشيخ، والذي اعتقده عدم جواز ذلك؛ فقد رأيت بمكة وغيرها أوقافا استؤجرت كذلك فتملكها أولاد مستأجريها وعرفت بهم، وخرجت عن مسمى الوقف. قال: (وأنه إذا شرط في وقف مسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية .. اختص) ؛ رعاية لغرضه، وإتباعا لشرطه، وقطعا للنزاع في الشعائر، فلا يصلي فيه ولا يعتكف غيرهم، وما دام واحد منهم موجودا .. فله منع الغير منه، لكن صرح القاضي في (كتاب الجزية) بكراهة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on custom permitting non-beneficiaries to use waqf facilities?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=351)

أجاب رضي الله عنه يجوز هذا وأشباهه ما جرت به العادة واستمر به العرف في المدارس وينزل العرف في ذلك منزلة اشتراط الواقف له في وقفه تصريحا لما تقرر من تأثير العرف في ألفاظ العقود مطلقات الأقوال ومن أمثلة ذلك تنزيل العرف في تبقية الثمار إلى أوان القطاف ومنزلته اشتراط التبقية فيما إذا اشتريت أو استبقيت وأفتى الغزالي رحمه الله تعالى بنظير هذا ونقل الفتيا إلى الإحياء في آخر الحلال والحرام فيما إذا وقف وقفا على رباط للصوفية وسكانه فذكر أنه يجوز لغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم مرة أو مرتين فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادة الصوفية فينزل على عادتهم وعرفهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a mosque with a condition restricting it to a specific group?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

(و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة) أي وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أي المسجد (بطائفة كالشافعية اختص) بهم أي قصر عليهم (كالمدرسة والرباط) أي فإنه إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم، قال في أصل الروضة قطعا والثاني لا يختص المسجد بهم، قال الإمام ويلغو الشرط، وقال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه في الروضة كأصلها، وفيهما والمحرر التعبير باتباع الشرط.

Mas'alah: What if the waqf founder stipulates that the property cannot be leased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

ثم على المشهور لو شرط [الواقف] : ألا يؤجر الوقف، ففي طريقة المراوزة ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a condition restricting a mosque to a specific madhhab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4426)

5806 – ولو شرط ألا يقام في المسجد إلا شعار مذهب خصصه بالذكر، فالمذهب والقياس أن ذلك التخصيص باطل، لما حققناه من أن أمور المساجد لا تقبل التخصيص. وذهب طائفة من الأصحاب إلى وجوب اتباع شرط الواقف في تعيين ذلك الشعار. وهذا قاله من قاله على جهة المصلحة؛ فإن التنافس بين أهل المذاهب ليس بالخفي، ولو ثبت المسجد عاما، [يشترك] (1) أصحاب المذاهب في إقامة شعارهم فيها (2) مع الاختلاف، لأدى ذلك إلى الازدحام، والأمر الذي لا ينكر في طرد العرف، ثم الوالي لا يمكنه أن يتحكم في تعيين شعار مذهب، فأولى متبع في الباب ما ينص عليه ناصب المسجد وجاعله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that a book may only be loaned with a pledge?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=326)

المسألة الخامسة والعشرون وقع للمملوك فيما مع من فتاوي القفال رحمة الله، في آخر مسالة، أولها: إذا وقف داره على مسجد لم يصح، ما لم تبين جهة الوقف على ماذا؟ هذا لفظه، أما إذا وقف كتابا على عامة المسلمين، واشترط في الوقف أن لا يعار على

أحد من المسلمين إلا برهن، فإنه ليس للقيم أن يعيره إلا برهن، ويكون هذا الشرط ثابتا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a pledge for borrowing endowed books?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=326)

الجواب (الحمد لله) رأيت كلام القفال هذا، وهو موافق لما قلته في شرح المهذب، ولم أكن

وقفت عليه قبل ذلك، وإنما قلته تفقها، ونص ما قلته في شرح المهذب، فرع: حديث في الأعصار القريبة، وقف كتب يشترط الواقف أن لا يعار إلا برهن، أو لا يخرج من مكان تحبيسها إلا برهن، أو لا تخرج أصلا. والذي أقول في هذا: أن الرهن لا يصح بها، لأنها عين مأمونة في يد موقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضا، بل الآخذ لها إذا كان من أهل الوقف مستحق للانتفاع، ويده عليها يد أمانة، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهنا فاسدا، وتكون في يد خازن الكتب أمانة، لأن فاسد العقود في الضمان كصحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة، وأن يكون تذكرة، فيصح الشرط، لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فيحتمل أن يقال: بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على اللغوي، وهو الأقرب، تصحيحا للكلام ما أمكن، فإذا قال لا يخرج إلا برهن، وحملنا الرهن على المعنى اللغوي، صح الشرط، وجاز إخراجها به، ولم يجز بدونه، وإن حملناه على المعنى الشرعي لم يجز إخراجها به لتعذره ولا بدونه،

إما لأنه خلاف شرط الواقف، وإما لفساد الاستثناء، فكأنه قال: لا يخرج مطلقا، ولو قال ذلك: صح، لأنه شرط فيه غرض صحيح، لأن إخراجها مظنة ضياعها، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الأوقاف يقول لا يخرج إلا بتذكرة، وهذا لا باس به، ولا وجه لبطلانه، وهو كما حملنا عليه قوله: إلا برهن، في المدلول اللغوي فيصح، ويكون المقصود أن تجويز الواقف/ الانتفاع لمن يخرج به مشروط، بأن يضع في خزانة الكتب ما يتذكر هو به إعادة

الموقوف، ويتذكر الخازن به مطالبته، فيبغي أن يصح هذا، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرط الواقف فيمتنع، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا، بل له أن يأخذها، وإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب، ويجب عليه أن يرده أيضا بغير طلب، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصحح، إذا ذكره بلفظ الرهن، تنزيلا للفظه على الصحة ما أمكن، وحينئذ يجوز إخراجه بالشرط المذكور، ويمتنع بغيره، لكن لا يثبت له أحكام الرهن، ولا يستحق بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف، إذا تلف بغير تفريط، ولو تلف بتفريط ضمنه، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه، ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه، وهذا الذي ظهر لي في ذلك، ومما ينبه له: أنا حيث قلنا لا يجوز، إخرجها برهن، ولا بدونه، فأخرجها برهن صح الرهن، بناء على صحته بالأعيان المضمونة، لأن الكتاب بالإخراج حيث لا يجوز صار مضمونا، لكن بشرط أن يكون القابل للرهن له أهلية القبول فإن فرض أنه المخرج، فقد شارك في الضمان، وربما انعزل بذلك عن أهلية النظر، وقبول الرهن، وما أحسن قول الغزالي: الرهن وثيقة دين في عين. انتهى كلامي في شرح المهذب. وموافقته للقفال في قوله: إنه ليس للقيم أن يعيره إلا برهن، وإن لم يبين حكم ذلك الذي سماه رهنا.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates that the waqf not be leased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2167)

فصل لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف، فأوجه. أصحها: يتبع شرطه كسائر

الشروط. والثاني: لا، لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة. والثالث: إن منع الزيادة على سنة اتبع، لأنه من مصالحه، وإن منع مطلقا، فلا. فإن أفسدنا الشرط، فالقياس فساد الوقف به. وقال الشيخ أبو عاصم: إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة، لم يخالف. وقيل: إن كان الصلاح في الزيادة زيد، وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط. قلت: ليس هذا فسادا للشرط مطلقا، بخلاف مسألتنا. والله أعلم.

Mas'alah: Can a mosque be restricted to a specific group of Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1187)

2998 - قول "الحاوي" [ص 398] : (والمسجد حر) أخذ منه أنه لا اختصاص لأحد من المسلمين به، فيرد عليه ما إذا خصه الواقف بطائفة معينة، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 320، 321] : (وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية. . اختص كالمدرسة والرباط) وفيه أمور: أحدها: أنه يحتمل أن يكون المراد: اختصاص تلك الطائفة بالصلاة فيه حتى لا يشاركهم في ذلك غيرهم، وعبارة القفال وصاحب "البيان" موافقة له [1]، ويحتمل أن يكون المراد: إقامة الصلاة فيه على شعار الشافعي ومذهبه، وعبارة الغزالي في "البسيط" والرافعي موافقه له [2]. ثانيها: اختار السبكي أنه لا يختص إذا صرح بجعله مسجدا؛ لقوله تعالى: {وأن

المساجد لله} وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن المساجد لم تبن لهذا" [3]، إلا أن يريد: أن لا يقام في المسجد إلا شعار مذهب خاص. . فيتبع في ذلك ما لم يكن ذلك ذا بدعة. ثالثها: قال الرافعي: الخلاف فيما إذا وقف دارا ليصلي فيها أصحاب الحديث، فإذا انقرضوا. . فعلى عامة المسلمين، أما إذا لم يتعرض للانقراض. . فقد ترددوا فيه [4]، وقال النووي: يعني: اختلفوا في صحة الوقف؛ لاحتمال انقراض هذه الطائفة، والأصح أو الصحيح: الصحة [5]. قال في "المهمات" : ومدرك التردد احتمال انقراض هذه الطائفة، فيكون منقطع الآخر، قال: وقد جزم القفال في "فتاويه" بصحة هذا الوقف، وأنه لو بقي واحد. . كان له منع الغير. رابعها: قوله: (كالمدرسة والرباط) تنظير وليس بتمثيل؛ فإنه متفق على الاختصاص فيهما، والمقبرة تترتب على المسجد، وأولى بالاختصاص إلحاقا لها بالمدرسة.

Sub-topic – Binding Nature of Founder's Conditions

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions of the waqf founder?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=362)

القول في الوقف على شروط الواقف (وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) سواء أقلنا الملك له أم للموقوف عليه أم ينتقل إلى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الأظهر إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفصيل) أو جمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة مثال التقديم والتأخير كقوله وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم فإن فضل شيء كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة كقوله وقفت على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين ونقل عن إجماع النحاة وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن لأن المزيد للتعميم في النسل

Mas'alah: How are the conditions of the waqf founder regarding entitlement followed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

تراعى شروط الواقف في مقادير الاستحقاق وصفات المستحقين وزمان الاستحقاق، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة، فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو التفضيل .. اتبع، وكذا لو وقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب معين، أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة .. اتبع، ولو قال: على بني الفقراء أو بناتي الأرامل، فمن استغنى منهم أو تزوج .. خرج عن الاستحقاق، فإن عاد الوصف .. عاد الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on observing the conditions of the founder in an endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

فصل في مراعاة شرط الوقف

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the waqf founder?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=385)

ولو شرط أي الواقف شيئا يقصد كشرط أن لا يؤجر

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the waqf founder?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1751)

(ولو شرط) الواقف (شيئا) يقصد كشرط أن لا يؤجر أو أن يفضل أحد أو يسوي أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية [حاشية الجمل] التبرع اهـ ع ش. (قوله الأقرب رحما) ومن ثم لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر اهـ. شرح م ر (قوله الأقرب رحما) استشكل ذلك بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على الشخص حيث لم يتعين صرفها للأقارب وبعدم تعينهم أيضا في الوقف على المساكين نعم قد يحتج بأنهم مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين فجعلها في أقاربه وبني عمه» اهـ. سم (قوله لما فيه من صلة الرحم) عبارة شرح م ر ولأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه؛ لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف انتهت. (قوله ابن البنت) أي حيث كان فقيرا كما علم من قوله فمصرفه الفقير الأقرب رحما اهـ. ع ش (قوله إلى مصالح المسلمين) أي إن كان ذلك أهم من غيره، وقوله، وقال جماعة من الفقراء أي إن لم يكن هناك ما هو أهم من ذلك ولا يختص ذلك بمسلمي وفقراء ومساكين أهل بلد الواقف على المعتمد اهـ ح ل (قوله فمصرفه كذلك) أي للفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ، وقوله لا يعرف أمد انقطاعه بخلاف ما إذا كان يعرف كالعبد والدابة فإنه يصرف للفقير الأقرب رحما كأن يقول على أولادي ثم عبد زيد ويريد نفس العبد ثم الفقراء اهـ. شيخنا. (قوله فنصيبه للآخر) ومحله ما لم يفصل وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء، فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الأول، وصححه الأذرعي، ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر، ولو وقف على

زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء؛ لأنه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك عنه بكر شيئا، وقال القاضي في فتاويه الأظهر أنه يصرف إلى بكر؛ لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء، ويوافقه فتوى البغوي في مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه قاله الزركشي وهذا هو الأقرب، ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء فالأوجه كما صححه الشيخ أبو حامد أنه منقطع الوسط؛ لأن أولاد الأولاد لم يشترط لهم شيئا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم، واختار ابن أبي عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الأذرعي اهـ. شرح م ر وقوله يشارك ولده من بعده عند استحقاقه وذلك عند صيرورته هو وبقية أهل الوقف في درجة واحدة وذلك بعد موت أعمام ولد الوالد المذكور فيشارك أولادهم لكون الجميع صاروا في درجة واحدة ولا شيء له مع وجود الأعمام عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولو شرط الواقف) أي لملكه بخلاف الأتراك فإن شروطهم في الأوقاف لا يعمل بشيء منها كما قاله إجلاء المتأخرين؛ لأنهم أرقاء لبيت المال وحينئذ فمن له حق بيت المال جاز له تناوله وإن لم يباشر، ومن لا فلا وإن باشر فتفطن له. قاله في التحفة مع زيادة قاله شوبري ومما تعم به البلوى أن يقف ما له على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان إناثهم والأوجه الصحة، وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه اهـ. شرح م ر، وقوله حال صحته أما في حال مرضه فلا يصح إلا بإجازة الإناث؛ لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اهـ. ع ش عليه (قوله أو اختصاص نحو مسجد إلخ) في فتاوى السيوطي المسجد

الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل، فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم، وإن كان

(اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the first opinion on following the waqf founder's stipulation against leasing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

أظهرها عند الإمام، والغزالي: أنه يتبع شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the endower in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4390)

5722 - فنقول أولا: موضوع الوقف الإلزام والإبرام، وقطع الخيرة، كما أن موضوعه التأبيد، كما تفصل القول فيه في الفصل السابق. فإذا وقف على معينين، أو على جهة من جهات القربة، فالرجوع إلى شرط الواقف في الصفات المرعية في الاستحقاق، وفي الأقدار المستحقة، والترتيب والجمع؛ فإن الواقف هو المفيد، وله الخيرة في كيفية الإفادة وقدرها. فلو وقف وقدر، وأثبت لنفسه الخيرة في التغيير والتقديم، والتأخير، والأثرة [والتفضيل] (1) ، وجعل لنفسه أن يحرم بعد الوقف من

شاء، ويزيد من أراد، فهل يصح الشرط على هذا الوجه؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يصح؛ فإن مبنى الوقف على اللزوم، فإن كان الموقوف عليه عرضة لأن يحرم، لم يتحقق اللزوم في مستقر الوقف، وبقيت سلطنة الواقف بعد ثبوت الوقف. وهذا محال. ومن أصحابنا من صحح الشرط كذلك، وأوجب الوفاء به، وحكم بأن اللازم (1) في الأصل: التفاصيل.

أصل الوقف، فلا مرد له بعد صحته، فأما تفاصيل المصارف، فلا يمتنع تعلقها باختيار الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions set by the waqf founder?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=271)

(ولو شرط) أي الواقف لملكه (شيئا) كأن شرط أن لا يؤجر الوقف أصلا أو سنة أو أن لا يؤجر من ذي شوكة أو أن الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتبع) شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد إلا من لا يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه ويؤخذ من ذلك أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل في إجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما

Sub-topic – Modification and Revocation of Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing the founder to revoke or modify it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1867)

الشرط الثالث الإلزام فلو قال وقفت بشرط أن أرجع متى شئت أو أحرم المستحق وأحوله إلى غيره متى شئت فهو فاسد لأنه يناقض موضوعه في اللزوم فأما إذا قال وقفت على أني بالخيار لأغير مقادير الاستحقاق بحكم المصلحة فله ذلك ولو قال على أني أبقي أصل الوقف ولكن أغير تفصيله فوجهان أحدهما المنع للزوم الأصل والوصف

والثاني الجواز لأن شرطه متبع فإذا شرط التغيير بتغير رأيه فيكون ذلك أيضا من الشرائط

Mas'alah: What is the ruling if the waqif stipulates the return of the endowment to himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3424)

وإن شرط رجوعها إليه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وهو مذهب مالك أنهما ترجع إليه لما ذكرنا لهما من الآثار لموجب الشرط. والثاني: وهو الأصح، لأنها لا ترجع تغليبا للحكم في الوقف على الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on the return of a waqf to the founder when a condition is stipulated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2269)

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، أنه يرجع إليه. والثاني: (هو) (1) الأصح، أنه لا يرجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition allowing the sale of a waqf at any time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2275)

ن: أحدهما: أنهما أحق. فإن شرط أن يبيع الوقف متى شاء، بطل الوقف (5) . (1) لأنه منع من بيعه، ولم يبلغ به حالة يتعلق الأرش بذمته، فلزمه أن يفديه كأم الولد. (2) (يجب) : في أ، ج وفي المهذب وساقطة من ب. (3) لأنه لا يمكن إيجابه على الواقف، لأنه لا يملكه، ولا على الموقوف عليه، لأنه لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال. (4) لأنه كان محله الرقبة، ولا يمكن تعليقه عليها، فتعلق بكسبه، لأنه مستفاد من الرقبة، ويجب أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد. (5) لأن الوقف لا يصح تعليقه على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، أو يدخل فيه من شاء، أو يخرج منه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة/ المهذب 1: 448، وأنظر روضة الطالبين 5: 329.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by an executor without fulfilling the testator's conditions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=304)

تنبيه: الوقف من الوصي لا يصح إلا بشروط موصيه فإذا أخل بشرط لم يصح حتى يأتي بشروط موصيه جميعها كاملة فإن الموصي هو رب المال فيتبع شرطه في جميع ما نص عليه في وصيته ولا ب

Mas'alah: Can an heir reject part of a bequest while preserving the endowment according to the waqif's condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5655)

وهذا الذي ذكره الشيخ [منقدح] (1) حسن، ولا يمكنه أن يقول: لا أنقض الوقف، ولكن أرد السدس إلى نصفي وقفا، حتى يكون ثلثا الدار وقفا علي، فإنه لو فعل ذلك، كان مخالفا لشرط الواقف، والوقف وإن كان ينقض بحق، فلا سبيل إلى تبقيته مع مخالفة شرط الواقف، والواقف لم يقف عليه إلا نصف الدار.

Sub-topic – Validity of Founder's Conditions

Mas'alah: What are the conditions of the founder of a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2727)

شرط الواقف: صحة عبارته، ـــــــ وعبد الله بن عمر وأنس وفاطمة والزبير بن العوام وحكيم بن حزام والأرقم والمسور بن مخرمة وجبير بن مطعم وعمرو بن العاصي، وغيرهم أكثر من ثمانين رجلا كلهم تصدقوا بصدقات موقوفات. قال الشافعي: وأكثر دور مكة وقف، ووقف علي البغيبغة وهي ضيعة بالمدينة لآل جعفر، قاله ابن سيده، وقال البكري: إنها بالينبع. وقال أبو حنيفة: الوقف لا يصح، بمعنى: أنه لا يلزم، بل لابد أن يحكم به قاض؛ تمسكا بما روي عن شريح أنه قال: لا حبس عن فرائض الله تعالى، والشافي حمله على الوقف على النفس. وكان إسماعيل بن اليسع قاضيا بمصر يرى رأي أبي حنيفة في ذلك، فأرسل الليث بن سعد إلى هارون الرشيد: إنا لم ننقم عليه دينارا ولا درهما، ولكن أحكاما لا نعرفها، فأرسل هارون كتابا بعزله. وقد رجع أبو يوسف عن ذلك لما سمع الحديث وقال: لا يسوغ لأحد أن يخالفه، ولو انتهى إلى أبي حنيفة .. لقال به. والوقف في الشرع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى. قال: (شرط الواقف: صحة عبارته) أركان الوقف أربعة: الوقف، والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف، ولذلك ذكرها المصنف؛ فيجب أن يكون صحيح العبارة: فلا يصح وقف صبي ومجنون بالاتفاق؛ لأنه تصرف مالي، ومن يقول بصحة وصية الصبي

والسفيه لا يطرده في الوقف؛ لأن الوقف منجز فيتضرران به بخلاف الوصية، وشمل ذلك ما لو بنى ذمي مسجدا .. ففي (فتاوى البغوي) : أن ذلك جائز وإن لم يكن يعتقده قربة اعتبارا باعتقاد المسلمين، كما لو باع الشحم .. يجوز وإن كان لا يعتقد جوازه، قال: ويحتمل أن لا يصح، وهذا

Mas'alah: What are the conditions for the founder of a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1045)

وفيه بابان: الأول في أركانه وشروطه، وفيه طرفان: الأول في أركانه، وهي أربعة: الأول الواقف، وشرطه أهلية التبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا ومن مبعض لا من مكاتب ومفلس ومولى عليه ولو بمباشرة وليه وشمل كلامه الإمام فيصح وقفه من بيت المال على معين وجهة كما أفتى به ابن الصلاح والنووي تبعا لجمع لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا يجوز وقفه على معين ولا على طوائف مخصوصة، وبسط الكلام فيه.

Mas'alah: What are the verbal rulings of endowments and conditions of the endower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1054)

الباب الثاني في أحكام الوقف وفيه طرفان) (الأول في أحكامه اللفظية) والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف (فقوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التشريك) بينهم في الاستحقاق لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولا

يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها إلا أن يقول أبدا، أو ما تناسلوا، أو نحوه (ولو قال) مع ذلك (بطنا بعد بطن) فإنه يقتضي التشريك؛ لأن هذا لمزيد التعميم وهذا ما صححه الأصل تبعا للبغوي، والمنقول عن الأكثرين أنه للترتيب وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف، وإلا فمنقطع الآخر وقال الإسنوي ما صححه الرافعي مردود نقلا وبحثا (فإن قال) بدل "بطنا بعد بطن" (الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب) أو نحوها بالجر بدلا مما قبلها (أو قال) وقفت على أولادي (ثم أولاد أولادي ما تناسلوا ترتبوا) لدلالة اللفظ عليه (فلا يأخذ بطن وهناك من البطن الأول) أي من بطن أقرب منه (أحد) ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأخيرة مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقال القاضي في فتاويه إلخ) أشار إلى تصحيحه (فرع) لو وقف داره على مسجد كذا ولأمه سكناها مدة حياتها فهل يصح ويلغو الشرط أو يبطل الوقف يحتمل وجهين أصحهما أولهما. (قوله: وللإمام فيه كلام ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة) عبارته وقال الإمام هذا تعليق بل زائد عليه؛ لأنه إيقاع تصرف بعد الموت قال السبكي والذي نص عليه الشافعي والأصحاب صحة الوقف كما أفتى به الأستاذ قال وقول الإمام إنه تعليق صحيح لكن التعليق بالموت في التمليكات يصح وصية فالوقف أولى وقوله: بل زائد عليه إلخ يقال له الوصية والتدبير كذلك فإن كان إيقاع تصرف بعد الموت فهذا مثله، أو قبله وهو الحق فكذلك لأن التعليق عندنا تصرف ناجز وأثره يقع عند وجود الصفة بل قال والأظهر صحته أيضا فيما إذا قال إذا مت فداري وقف أو فقد وقفت داري؛ إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها بعد الموت بخلاف ما لو قال إذا مت وقفتها، والفرق أن الأول إنشاء تعليق وهو صحيح والثاني تعليق إنشاء وهذا باطل لا يقع به شيء فإنه وعد محض (قوله: قال الأذرعي أصحهما الصحة) أشار

إلى تصحيحه (قوله: أقربهما الثاني) هو الأصح (قوله: كذا نقله الأصل عن القفال) قال الإسنوي قد تقدم أنه إذا قال جعلت داري مسجدا صارت مسجدا على الأصح فليكن ما قاله القفال جوابا على القول المرجوح. اهـ. وقد علم أن "جعلت" صريح في التحرير (قوله: والمذهب الصحة) أشار إلى تصحيحه. [الباب الثاني في أحكام الوقف وفيه طرفان] [الطرف الأول في أحكام الوقف اللفظية] (الباب الثاني في أحكام الوقف) (قوله: ولو قال بطنا بعد بطن) أي أو نسلا بعد نسل (قوله: وهذا ما صححه الأصل تبعا للبغوي) أي والعبادي والفوراني وهو الراجح. (تنبيه) معنى البعدية هنا الدلالة على استحقاق البطن الكائن بعد البطن الأول ولو لم ينقرض الأول فالمراد تعميم استحقاق من وجد بعد لا تقييد استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله فإن كلمة "بعد" ليست صريحة في الترتيب فهي بمعنى "مع" نص على ذلك أهل اللغة ويدل على ذلك قوله تعالى {عتل بعد ذلك زنيم} [القلم: 13] أي مع ذلك زنيم وقوله تعالى {والأرض بعد ذلك دحاها} [النازعات: 30] على قول ع أما لو قال ما تناسلوا بطنا بعد بطن فقال السبكي لم يذكره الرافعي والصحيح أنه للترتيب. اهـ. ما ذكره الرافعي جار فيه (قوله: أو نحوها) كان لاحق وثم من فوقهم أو الأدنى فالأدنى (قوله: ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأخيرة) هو متعلق بالصور الأربع قبله. (فرع) لو قال وقفت على أولادي فإذا

بالطبقتين الأوليين، وإلا اختصا بهما (فإن جاء بثم للبطن الثاني، والواو فيما بعده) من البطون كأن قال وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي (فالترتيب له دونهم) عملا بثم فيه وبالواو فيهم (وإن عكس) بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي (انعكس الحكم) أي كان الترتيب لهم دونه. (فرع وإن جمعهم بالواو) كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي (ثم قال ومن مات) منهم (فنصيبه لولده فمات أحدهم اختص

ولده بنصيبه وشارك الباقين) فيما عداه (ولو قال) وقفت (على أولادي أو بني، أو بناتي لم يدخل) معهم (أولادهم) لعدم صدق اللفظ عليهم حقيقة إذ يقال فيهم ليسوا أولاده بل أولاد أولاده فإن قلت هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعماله اللفظ في حقيقته ومجازه قلنا شرطه إرادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الإطلاق (فإن لم يكن) للواقف (غيرهم حمل اللفظ عليهم) لوجود القرينة وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وإنه يصرف لهم معه كالأولاد في الوقف عليهم ويحتمل خلافه (ولو وقف على البنين، والبنات دخل) معهم (الخنثى) لأنه لا يخرج عنهم والاشتباه إنما هو في الظاهر لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين، والبنات ويوقف الباقي إلى البيان لا إن وقف (على أحدهما) فلا يدخل لاحتمال أنه من الصنف الآخر. قال الإسنوي وهذا يوهم أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وهو غير مستقيم لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم (ولو قال) وقفت (على بني تميم دخل نساؤهم) أي بنات تميم؛ لأنه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس (ولا يدخل) مع المذكورين الولد (المنفي) لخروجه عن كونه ولدا (حتى يستلحق) فيدخل والظاهر أنه يستحق من الريع الحاصل قبل استحقاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي (والنسل والعقب والذرية وأولاد الأولاد) أي كل منها (يشمل أولاد البنين، والبنات) وإن بعدوا في غير الأخيرة لصدق اللفظ عليهم قال تعالى {ومن ذريته داود} [الأنعام: 84] إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت. (وكذا الحمل) مشمول لكل منها لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه (إلا في الأخيرة) وهي أولاد الأولاد فلا يشمله (لأنه) قبل انفصاله (لا يسمى ولدا لكنه يأخذ من ثمرة خرجت بعد الانفصال) كما في الولد الحادث علوقه بعد الوقف (وإن قال) وقفت (على من ينسب إلي من أولاد أولادي لم يدخل أولاد البنات) لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم قال تعالى {ادعوهم لآبائهم}

[الأحزاب: 5] وأما خبر «إن ابني هذا سيد» في حق الحسن بن علي فجوابه أنه من الخصائص كما ذكروه في النكاح بدليل ما كان محمد [حاشية الرملي الكبير] انقرض أولادهم فعلى الفقراء والمساكين قال أبو حامد هذه مسألة حدثت فاختلف الناس فيها فأفتيت بأن الوقف منقطع الوسط والفتوى أنه لأقرب الناس إلى الواقف حتى ينقرض أولاد الأولاد، ثم يكون للفقراء ويمكن أن يقال ينتقل الوقف إلى ولد الولد وقد ذكر الشافعي في كتاب الشهادات من الأم ما يدل على هذا والصحيح الأول؛ لأنه لم يشرط لهم شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم. [فرع قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي] (قوله: لم يدخل أولادهم) لو وقف على أمهاته، أو أمه لم تدخل الجدة، أو على أبيه لم يدخل الجد (قوله: إذ يقال فيهم ليسوا أولاده بل أولاد أولاده) فلو قال بنو آدم كلهم أحرار لم يعتق عبيده بخلاف ما إذا قال عبيد الدنيا فإنهم يعتقون (قوله: فالظاهر الصرف له) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وإنه يصرف لهم معه (قوله: وقد صرح به ابن المسلم) كلام الشيخين هو المستقيم؛ لأن سبب الاستحقاق فيمن عداه موجود وشككنا في مزاحمة الخنثى له والأصل عدمها واستحقاق الخنثى لم نتحققه، والأصل عدمه فأشبه ما إذا أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختبار، أو طلق المسلم إحدى زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل البيان فإن فيه وجهين أصحهما وهو المنصوص لا يوقف شيء للزوجات بل يقسم كل التركة بين باقي الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات غير معلوم لاحتمال أنهن الكتابيات؛ إذ سبب الإرث في سائر الورثة موجود وشككنا في المزاحمة والأصل عدمها وإرث الزوجات لم نتحققه، والأصل عدمه. والثاني يوقف؛ لأن استحقاق سائر الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم فكلام الشيخين موافق للأصح في هذه المسألة وكلام ابن المسلم موافق لمقابله قال شيخنا لكنه قد ينازع في الجواب بأن الخنثى لم يحصل يأس من اتضاح حاله بخلاف الزوجات

(قوله: إلا في الأخير) لأنه لا يسمى ولدا فلو وقف على ولده، ثم من بعده على ولده فإن لم يكن له ولد فعلى أخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل؛ لأنه لا يسمى ولدا، والقياس استحقاق الأخ فإذا ولد الولد فينبغي أن يستحق الولد وينقطع استحقاق الأخ قاله السبكي في فتاويه قال الغزي وفيه نظر، والمتبادر إلى الذهن أنه يوقف الريع حتى ينفصل الولد وقوله: قاله السبكي أشار إلى تصحيحه (قوله: لكنه يأخذ من ثمرة خرجت بعد الانفصال) قال السبكي هذا في الوقف على الأولاد، والفقراء ونحوهم مما ليس على عمل، أو لا شرط الواقف فيه صرفه مساناة أو مشاهرة، أو مياومة أما ما كان موقوفا على عمل كأوقاف المدارس أو الوقف على الأولاد ونحوهم إذا شرط الواقف تقسيطه على المدة. وقد تكون تلك المدة لا يأتي مغلها إلا مرة في السنة والبستان لا يأتي ثمره إلا كذلك وأجرة المنافع تختلف ففي بعض السنة كثيرة وفي بعضها قليلة فالذي ينبغي في مثل هذه الأشياء عند وجود المغل والثمرة ونحوهما أن تقسط على المدة ويعطى منه الورثة من مات عن المدة التي باشرها وإن كانت الثمرة، أو الغلة ما حدثت إلا بعده ولو شرط الواقف خلاف ذلك اتبع شرطه

أبا أحد من رجالكم [الأحزاب: 40] وقضية كلامهم دخول أولاد البنين، سواء أكان الواقف رجلا أم امرأة وهو في المرأة مشكل بقولهم في النكاح وغيره: إنه لا مشاركة بين الأم والابن في النسب إلا أن يقال: ذكر الانتساب في المرأة هنا لبيان الواقع لا للإخراج فيدخل أولاد البنات أيضا، وإلا يلزم إلغاء الوقف أصلا فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل. (والعشيرة كالقرابة) في حكم الوقف وغيره (ومطلق القرابة يأتي ذكرها في الوصية) قال الرافعي والعترة العشيرة على الأصح وقال النووي: أكثر من جعلهم عشيرة خصهم بالأقربين ونقل فيه عبارات جمع من أهل اللغة، ثم قال ومقتضى ما قالوه أنه يدخل فيهم ذريته وعشيرته

الأدنون وهو الظاهر المختار وتوقف فيما قاله الأذرعي وقال بل الأظهر ما رجحه الرافعي وغيره وهو الأقرب إلى العرف (والحادثون) بعد الوقف (يشاركون الموجودين) عنده لصدق الاسم عليهم (والمولى اسم للأعلى) وهو من له الولاء (والأسفل) وهو من عليه الولاء (فلو اجتمعوا اشتركوا) لتناول الاسم لهم ولو قال فلو اجتمعا اشتركا كان أولى وأخصر ولو لم يوجد إلا أحدهما اختص الوقف به فلو طرأ الآخر بعد قال ابن النقيب فيظهر عند من يشرك أن يدخل كما لو وقف على الإخوة ثم حدث آخر ورد بأن إطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الوجود على أحد المعنيين فصار المعنى الآخر غير مراد وأما مع عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا أو عموما على خلاف في ذلك مقرر في الأصول بخلاف الوقف على الإخوة فإن الحقيقة واحدة وإطلاق الاسم على كل واحد من حيز المتواطئ فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف فيتبع تقييده وظاهر كلام المصنف كأصله التسوية بين المولى، والموالي وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ لكن قال الإمام لا يتجه التشريك في الإفراد وينقدح مراجعة الواقف.

Mas'alah: What are the conditions of the endower in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1180)

شرط الواقف: صحة عبارته، وأهلية التبرع، === (كتاب الوقف) الوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى، يقال: وقفت كذا، ولا يقال: أوقفت إلا في لغة رديئة وعليها العامة. وحقيقته شرعا: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يمتنع التصرف في رقبته،

وتصرف منافعه إلى وجه من البر تقربا إلى الله تعالى، كذا حكاه المصنف في "التحرير" عن الأصحاب [1]، واعترض: بأن القربة لا تشترط على الصحيح. والأصل في الباب: السنة الصحيحة الشهيرة [2]، واتفاق الصحابة عليه قولا وفعلا، قال الشافعي في القديم: وقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من الصحابة تصدقوا بصدقات محرمات [3]، والشافعي يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمة. (شرط الواقف: صحة عبارته) فلا يصح من صبي ومجنون، (وأهلية التبرع) فلا يصح من مبذر ومكاتب. ولو اقتصر على أهلية التبرع. . لكان أحسن؛ فإنه يلزم منها صحة العبارة. وأفهم صحة وقف الذمي للمسجد، وهو ما قاله البغوي في "فتاويه" وإن لم يعتقده قربة، اعتبارا باعتقادنا؛ كما يصح منه بيع الشحم وإن اعتقد منعه، وأبدى فيه احتمالا آخر بعدم الصحة؛ اعتبارا باعتقاده. ولم يعتبر المصنف كون الموقوف ملكا للواقف، أو لمن وقع له الوقف، ومقتضاه: جواز وقف الإمام شيئا من بيت المال، وهو ما أفتى به كثيرون؛ منهم ابن أبي عصرون والمصنف، وقال في "المطلب" : إنه المذهب. (1) تحرير التنبيه (ص 237) . (2) أخرجه البخاري (2737) ، ومسلم (1633) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) الأم (5/ 110) .

Mas'alah: What are the conditions set by the endower in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

فهذه شروط الواقف التي اشترطها وهو يستعدي الله إلى آخره ويكمل بالإشهاد والتاريخ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf founder?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1561)

شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع. [مغني المحتاج] بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولعل هذا محمول على كمال القبول. وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا. وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى، وفي الصحيحين «أن عمر – رضي الله تعالى عنه – أصاب أرضا بخيبر، فقال: يا رسول الله ما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» وهو أول وقف في الإسلام على المشهور وقال جابر – رضي الله تعالى عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة إلا وقف، وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في القديم: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات. وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. وقد شرع في الركن الأول فقال: (شرط الواقف صحة عبارته) دخل في ذلك الكافر، فيصح منه ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا، وإن قال الواحدي: لا يصح منه اعتبارا باعتقاده، وخرج الصبي والمجنون فلا يصح وقفهما، ودخل في قوله (وأهلية التبرع) المبعض والمريض مرض الموت، ويعتبر وقفه من الثلث، وخرج المكاتب والمحجور عليه بسفه أو فلس ولو بمباشرة الولي، وهذا الشرط يغني عن الأول؛ فإنه يلزم منه صحة العبارة، ولا بد أن يكون مختارا فلا يصح من مكره، ولا يعتبر كون

الوقف معلوما للواقف فدل على صحة وقف ما لم يره، وهو ما صححه في زيادة الروضة تبعا لابن الصلاح وقال: لا خيار له إذا رآه، وعلى هذا يصح وقف الأعمى، وهو كذلك وإن لم يصرحوا به فيما علمت. تنبيه كان ينبغي للمصنف أن يقول: وأهلية التبرع في الحياة فإن السفيه أهل

Mas'alah: What are the conditions of the waqf founder?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

وبدأ به لكونه الأصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) ولو كافرا لما لا يعتقده قربة كمسجد فخرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله فجمعه بينهما للإيضاح،

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=621)

هو كقوله وقفت داري على الفقراء، فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأتى بالأربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال. (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع)

Mas'alah: What are the conditions of the endower in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2645)

فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما إيضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه. وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بمؤنة، ومكره فإيراده عليه وهم؛ لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي ويصح [حاشية الشرواني] في ذلك من المنفعة المعجلة. اهـ. والذي يتجه أنه إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى وإلا فالتعليم أولى انتهى. اهـ. ع ش (قوله: دون نحو الوصية إلخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك؛ لأن اللفظ صادق به وإن كان نادرا. اهـ. سيد عمر (قوله: لندرتها) عبارة المغني فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى. اهـ. (قوله: ووقف عمر إلخ) عطف على قوله قوله تعالى إلخ (قوله: وشرط) بصيغة المضي (قوله: أرضا) أي جزءا مشاعا من أرض أصابها إلخ. اهـ. ع ش (قوله: بأمره إلخ) متعلق بوقف (قوله: وأن من وليها) أي قام بحفظها (قوله: غير متمول فيه) أي في الأكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة. اهـ. كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال ولا يحسن حمله على الفقير؛ لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق. اهـ. (قوله: بل وقف إلخ) أي بل الأول وقف إلخ (قوله: أموال مخيريق إلخ) قال في الإصابة «مخيريق النضري بفتحتين كما في اللب الإسرائيلي من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي – صلى الله عليه وسلم – وهي سبع حوائط فجعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – صدقة» انتهى. اهـ. ع ش (قوله: له مقدرة) أي على الوقف أو له غنى في نفسه. اهـ. ع ش (قوله: وأشار الشافعي إلى أن هذا الوقف المعروف إلخ) قد يقال أن المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط

فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع إلى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام انتهت. اهـ. رشيدي (قوله: قد يقال إن المراد إلخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله: وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه إلخ) أي؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه. بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا إلى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج – رضي الله تعالى عنه – إلى الشرط وقد يقال إنما شرط عمر ذلك؛ ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل. اهـ. سم أي بدليل آخر الحديث (قوله: خرج الصبي) إلى قوله وإن لم تجز إجارته في المغني إلا قوله لكن جمع بينها إيضاحا وقوله: وإيراده إلى ومكاتب وقوله: كما يشير إلى فلا يصح وقوله: الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله: لكن بشرط إلى وأم ولد وإلى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية إلا قوله الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله: وزعم ابن الصلاح إلى المتن (قوله: في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته إلخ فتأمل. اهـ. رشيدي (قوله: إيضاحا) أي؛ لأنه يكفي الاقتصار على الثاني. اهـ. سم (قوله: فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله: ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز ما في المتن (قوله: وصيته) أي السفيه اهـ ع ش (قوله: ومكره) أي بغير حق، أما به كأن نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فإن أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: ومفلس) أي وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو

ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه. اهـ. ع ش (قوله: ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] لكن قوله في شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الأذرعي والغزي فلعل أبا طلحة نوى المصرف (قوله: وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه إلخ) أي؛ لأن عمر – رضي الله عنه – شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا إلى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج – رضي الله عنه – إلى الشرط فليتأمل، وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله: لكن جمع بينهما إيضاحا) أي؛ لأنه يكفي الاقتصار على الثاني. (قوله: ولا لغيره)

Mas'alah: What are the conditions of the waqf founder in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=959)

شرط الواقف صحة عبارته، أي فلا يصح وقف الصبي والمجنون لأنه تصرف في المال، وأهلية التبرع، أي فلا يصح من المبذر والمكاتب، ولو اتخذ ذمي ملكه مسجدا جاز، قاله البغوي في فتاويه وأبدى فيه احتمالا آخر.

Sub-topic – Conditions Regarding Administration and Supervision

Mas'alah: What is the ruling on the endower stipulating a fee for himself as supervisor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

ومنها: لو شرط الواقف النظر لنفسه وشرط له أجرة .. ففي صحة هذا الشرط

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's condition regarding supervision?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1759)

(إن شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي «المسلمون عند شروطهم» (وإلا) بأن لم يشرط لأحد [حاشية الجمل] تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره، وقال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري في روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل

أسهل من تضعيفه اهـ. شرح م ر. (قوله فتباع للحاجة) أي وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اهـ. ع ش على م ر (قوله وغلة وقفه) أي المنهدم أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها أي إن توقعت على قرب كما أشار إليه السبكي وإلا لم يدخر منه شيء لأجلها؛ لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في بناء وتجصيص محكم وسلم وبوار للتظليل بها ومكانس ومساح لنقل التراب وظلة تمنع إفساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارة وأجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فلو كان الوقف لمصالحه صرف من ريعه لمن ذكر لا في تزويق ونقش بل لو وقف عليهما لم يصح اهـ. شرح م ر (قوله عند تعذر إعادته) أي حالا، وقوله قال الماوردي إلخ وجمع بين هذه الأقوال بحمل أولها على ما إذا لم يمكن عوده أصلا وفقدت أقارب الميت ولم يحتج إليه أقرب المساجد، وحمل ثانيها على ما إذا احتاج إليه أقرب المساجد وفقدت أقارب الميت وحمل ثالثها على ما إذا وجد أقارب الميت ورابعها على ما إذا أمكن عوده اهـ. ح ل (قوله والمتولي لأقرب المساجد إليه) معتمد. (فرع) أوقاف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه وهذا واضح إن تعذر حاكم اهـ. سم. [فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته] (فصل في بيان النظر إلخ) أي وما يتبع ذلك من قوله ولواقف ناظر إلخ (قوله إن شرط واقف النظر إلخ) وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم يشرط له شيء من ريع الوقف على ما بحثه بعضهم ودعوى السبكي أنه بالإباحة أشبه فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى

تولية جديدة اهـ. شرح م ر، وقوله لم ينعزل بنفسه ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة. وهذا يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لأحد حال الوقف اتبع، ومنه لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنها لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد، وهو أن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ما شرطه الواقف ثم ما استغله المفروغ له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه؛ لأنه استحقه في مقابلة العمل سيما وقد قرره الحاكم غاية الأمر أن تقريره، وإن كان صحيحا لكنه بالنيابة عن الفارغ، وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركه الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ، وإن انتقلت الوظيفة عنه لأولاد الفارغ؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له، وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه، وأما إن كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقا وتبين خلافه فلا يقتضي الرجوع لنسبته في عدم البحث في ذلك أولا إلى تقصير فأشبه من باع شيئا، وهو مغبون فيه بعدم علمه بقيمته وفي فتاوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للأولاد حيث قال في جواب ما صورته سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيئا بل يقرر الناظر الشرعي غيرهما ثم إن فلانا فرغ عن وظيفته لآخر وقرر الناظر الشرعي أجنبيا غيرهما ثم مات النازل فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده فأجاب بأنهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك ولم يشرط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته وما نسب إلي من الإفتاء بخلاف ذلك فقد رجعت عنه إن كان صحيحا اهـ. ع ش عليه. (قوله كما علم مما مر) أي من قوله لو شرط الواقف شيئا يقصد اتبع اهـ. حلبي (قوله بأن لم يشرطه لأحد) أي بأن لم يعلم شرطه

Mas'alah: What are the conditions for waqf employees regarding attendance and substitution?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=264)

ثم يقول: وشرط الواقف على كل واحد من أرباب الوظائف بالجامع المشار إليه: مواظبة وظيفته وأداؤها على الوضع الشرعي ومن سافر منهم أو مرض فعليه أن يستنيب عنه من يقوم مقامه في وظيفته إلى حين إيابه من سفره أو شفائه من مرضه وإذا انتهى من ذكر الجامع وذكر أرباب وظائفه وما هو مقرر له فيه واستوعب ذلك استيعابا حسنا وأوضحه إيضاحا بينا يقول:

Mas'alah: What is the ruling on the founder retaining supervisory authority over the waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=265)

وشرط الواقف المشار إليه النظر في ذلك كله والولاية عليه لنفسه الشريفة إلى آخره

Mas'alah: What conditions may an endower stipulate regarding the appointment of an imam?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=284)

وقرر فيه إماما شافعيا أو حنفيا وشرط أن يصرف له في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا

Mas'alah: Can the endower delegate authority over beneficiaries to another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4391)

5725 - ولو قال الواقف بعد ذكر المصارف: جعلت إلى فلان التقديم، والأثرة، والحرمان، فإن لم نصحح من الواقف شرط ذلك لنفسه، فلأن لا يصح شرطه ذلك لغيره أولى، وإن صححنا شرطه لنفسه، ففي صحة الشرط للغير وجهان: أصحهما - الفساد، ثم إذا فسد، ففي فساد الوقف الكلام المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a founder stipulating management of the endowment for himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2365)

شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح.

Sub-topic – Interpretation of Ambiguous Conditions

Mas'alah: What is the ruling if a condition in an endowment cannot be fulfilled due to necessity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

قال: ولو شرط واقف المدرسة ألا يشتغل بها المعيد أكثر من عشر سنين فمضت ولم يكن في البلد معيد غيره .. جاز استمراره وأخذ الجامكية؛ لأن العرف يشهد أن الواقف لم يرد شغور مدرسته، وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة.

Mas'alah: What are the verbal rulings concerning the conditions of a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1578)

فصل في أحكام الوقف اللفظية] . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف، فإذا تلفظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشريكا أو ترتيبا عمل به كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله. (قوله) أي الشخص (وقفت) كذا (على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية) في أصل الإعطاء والمقدار (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين. ونقل عن إجماع النحاة ومن جعلها للترتيب كما حكاه الماوردي في باب الوضوء عن أكثر الأصحاب: ينبغي كما قال ابن الرفعة تقديم

الأولاد ولو جمعهم بالواو. ثم قال: ومن مات منهم فنصيبه لولده فمات أحدهم اختص ولده بنصيبه وشارك الباقين فيما عداه. تنبيه إدخال أل على كل جائز عند الأخفش والفارسي، ومنعه الجمهور نظرا إلى أن إضافة كل معنوية فلا تجامعها (وكذا) يسوي بين الكل (لو زاد) على أولاد أولادي قوله: (ما تناسلوا) أي أولاد الأولاد، وكأنه قال: عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا. فإن قيل: قوله: ما تناسلوا لا يقتضي تسوية ولا ترتيبا، وإنما يقتضي التعميم. أجيب بأنه يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي التسوية فيكون بمنزلة قوله وإن سفلوا (أو) زاد على

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the condition in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(قوله: ولم يؤد قطعه إلخ) ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا اهـ سم على حج، وهو ظاهر لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع.

Mas'alah: How is the ambiguous condition of a waqf founder interpreted according to custom?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2669)

تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه؛ لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن في شيء فيعمل به أي عملا بالاستصحاب المقلوب؛ لأن

الظاهر وجوده في زمن الواقف وإنما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الأولين وقد استفتيت عن قراء الأجزاء المسميين بالصوفية هل يدخلون في أرباب الشعائر إذا شرط تقديمهم؟ فأجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه أنه إن عرف عرف مطرد في زمن الواقف وقد علم به عملنا به عمل النظار فإن اختلف فالأكثر وإلا فبما دلت عليه القرائن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما في الآية من علامات الدين لئلا يلزم عليه إلغاء شرطه إذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع أرباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذي صرح به شرطه أن ثم وظائف تسمى أرباب شعائر ووظائف لا تسماه فتعين أن المراد بهم هنا من تعود أعمالهم بوضعها على نفع الوقف أو المسلمين، ومجرد قراءة في جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد وجاب وأوقع لبعضهم مخالفة في بعض هذا والوجه ما قررته. وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وإن كثر وأن ما وقف للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه في المسجد [حاشية الشرواني] اهـ. (قوله: نظير ما مر) أي في منقطع الآخر (قوله: وأخذناه إلخ) جواب وإن كان إلخ وفي القاموس يقال آخذه بذنبه مؤاخذة ولا تقل واخذه. اهـ. وقال شارحه واخذه بالواو لغة اليمن وقرئ بها في القرآن اهـ. (قوله: ويؤخذ منه) أي مما قاله التاج السبكي (قوله: أن ذلك) بيان لما والإشارة إلى ما مر من عدم المؤاخذة بالإقرار (قوله: في اختصاصه) أي المقرر (قوله: بالوقف) الباء داخلة على المقصور (قوله: لتضمنه) أي الإقرار (قوله: وتكذيب إلخ) عطف على رد إلخ (قوله: ومع ذلك إلخ) أي المؤاخذة (قوله: وتقبل إلخ) عطف على لا يثبت إلخ (قوله: ورجوعه إلخ) عطف على دعواه (قوله: لما مر إلخ) تقدم في صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا؟ . اهـ. سم ولعل الفرق أقرب. (قوله: ولو وقف أرضا إلخ) يظهر أنه مصور بما إذا عين لكل شيء مقدر حتى يحتاج إلى قياسه على مسألة الماوردي وأيضا فلو كانت

وقفا عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد في الريع واضحا لا غبار عليه اهـ سيد عمر (قوله: فزادت) أي الغلة (عما كانت) أي الأرض (قوله: بل الذي يتجه إلخ) هذا ظاهر لو كان قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمرو وبخلاف ما لو قال وقفتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة. اهـ. سم (قوله: وفيه نظر) أي في مقالة الماوردي ومقالة البلقيني (قوله: فيه) أي السدس (قوله: ونقل الماء) عطف على غير إلخ (قوله: ولو للشرب) أي ولو كان النقل له (قوله: به) أي لاستصحاب المقلوب (قوله: كل من الأولين) وهما العرف المطرد والأقرب إلى مقاصد الواقفين (قوله المسميين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف إسقاط الياء الأولى (قوله: وفيما مر) أي أول الفروع وفي باب الإحياء قبيل فصل المعدن إلخ (قوله: عليه) أي ما تقرر إلخ (قوله: أنه إن عرف إلخ) بيان للحاصل (قوله: فالأكثر) الأنسب فيها الأكثر (قوله: وهو إلخ) أي ما دلت عليه القرائن (قوله: شرطه) أي تقديم أرباب الشعائر (قوله: لا تسماه) أي اسم أرباب شعائر (قوله: بهم) أي بأرباب الشعائر (قوله: على نفع الوقف) أي الواقف (قوله: ومجرد قراءة إلخ) الواو حالية (قوله: كذلك) أي عائدا بوضعها على نفع الوقف والمسلمين (قوله: وإن كثر) أي الماء (قوله: وإن ما وقف إلخ) عطف على حرمة إلخ (قوله: ولا عرف له) أي للموقوف للفطر (قوله: في المسجد) حال من [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن لم يشترط تقديم أحد أي أو جهل كما هو ظاهر (قوله: لما مر إلخ) تقدم في صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجري هنا أو يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا (قوله: بل الذي يتجه إلخ) هذا ظاهر لو كان

ولو قبل الغروب ولو أغنياء وأرقاء ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص انتهى والوجه أنه لا يتقيد بمن في المسجد؛ لأن القصد حيازة فضل الإفطار

وهو لا يتقيد بمحل قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن فليس المراد منهما حقيقتهما وذكروا في الجعالة أنه يجوز أخذ العوض على النزول عن الوظائف نعم إن بان بطلان النزول رجع بما دفعه وإن كان قد أبرأ منه كما أفتى به بعضهم قال؛ لأن الإبراء وقع في مقابلة استحقاق الوظيفة ولم تحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل؛ لأنه أبرأه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الإبراء انتهى وفي قياسه نظر؛ لأن الصلح المذكور متضمن لاشتراط كون الإبراء في مقابلة الحلول فإذا انتفى الحلول انتفى الإبراء وفي مسألتنا لم يقع شرط ذلك لا صريحا ولا ضمنا وإنما وقع الإبراء مبتدأ مستقلا وذلك يقتضي التبرع وأنه لا يقبل قوله: صدته في مقابلة صحة النزول؛ لأنه لو سكت عنه رجع فتصريحه به قرينة على التبرع، والكلام في إبراء بعد تلف المعطي وإلا فالإبراء من الأعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان أنه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك؛ لأن مجرد النزول سبب ضعيف إذ لا بد من انضمام تقرير الناظر إليه ولم يوجد فقدم المقرر. وأفتى بعضهم في الوقف على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطي مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا انتهى والأولى تأتي في النذر بزيادة. (

Sub-topic – Conditions Regarding Use and Lease

Mas'alah: What is the ruling on precedence in study sessions at a school according to waqf conditions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=341)

266 – مسألة جماعة منزلون في مدرسة بصدد الاشتغال والبحث على المعيد وشرط الواقف على المعيد أن يجلس لهم في وقت مخصوص والعادة جارية بأن يقدم السابق منهم بالبحث عليه فحضر بينهم مترددون وطلبوا التقدم بسبقهم والتساوي في الدرجة بأن يقدم الأول فالأول فهل لهم ذلك أم لا ولو قلنا ذلك وضاق الوقت ولم يمكن الجمع بين الفريقين إلا بتضيق درس من قد وجب عليه الاشتغال في الموضع والتزام البحث عليه وتعطيل بعضه فهل يمنعون من التقدم لاستيفاء حق المنزلين واستيعاب دروسهم أجاب رضي الله عنه إذا كان شغل المنزلين بها مشروطا على المعيد في الوقف فليس لواحد أخذ ما جعل له بالاستيعاب جميعهم في الشغل وعليه تقديم المنزلين على السابقين من غيرهم وتنزيلهم منزلة الباعة وعرصات الأسواق المباحة إذا اختصوا بموضع منها سبعا فإنهم إذا قام أحدهم من موضعه بالليل أو ذهب في حاجته ففي اليوم الثاني إذا تأخر سبقه إليه سابق قدم على السابق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific teacher in a school waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=612)

858 – مسألة إذا وقف مدرسة على أصحاب الشافعي رضي الله عنه شرط أن يكون فلان مدرسها أو قال حالة الوقف فوضت التدريس إلى فلان فهو لازم ولا يبذل المدرس كما لو قال وقفت هذا على أولادي الفقراء لا يبدل إلى الأغنياء أما إذا تم الوقوف ثم قال لواحد من العلماء اذهب فدرس أو

@ أن تدريسه مفوض إليه له تبديله وتغييره كما لو نصب بعدالوقف خادما لعمل المدرسة له تبديله ولو نصب قيما له تبديله وبعد موت الواقف إذا كان قد نصب قيما لا يبدل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a pledge from a borrower of a waqf book?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=387)

قال القفال وتبعوه: ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: في بعض نسخ الخط فمثل هذا يقال بالجواز فيه بإسقاط لفظ: إيقاع انتهى.

الناظر منه ليحمله ـــــــ 000000000000000000000000000000000 على رده.

Mas'alah: What is the ruling on including a guarantor in a waqf stipulation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=388)

وألحق به شرط ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a waqf property cannot be rented?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

وشرط لا يكرى) أصلا أو أكثر من سنة مثلا (اتبع) ذلك وجوبا نعم لو شرط أن لا يؤجر اكثر من كذا وخرب ودعت ضرورة إلى إيجاده مدة زائدة على ما شرطه بأن توقفت عمارته على ذلك جازت مخالفته بحسب الضرورة ويكون في عقود متفرقة وإذا شرط منع الإجارة واستحقه جماعة تهايأوا في السكن وأقرع بينهم قاله الجوهرى (

Mas'alah: What is the ruling on the founder stipulating that the endowment not be leased?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى غيره

Mas'alah: What are the conditions of an endowment for purchasing a shop and establishing a water supply?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=297)

وإن كان الواقف شرط أن يشتري حانوتا ويجعل سبيلا في مكان معين يقول: على أن

الناظر في هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل يشتري منه أزيارا فخارا وكيزانا وغير ذلك مما هو معد للشرب على ما يراه الناظر ويستأجر حانوتا في المكان الفلاني أو في أي مكان يراه الناظر في هذا الوقف على ما يقتضيه رأيه من الأجرة بحيث إنه لا يتعدى أجرة ذلك في الشهر كذا وكذا درهما ويضع فيها الأواني المذكورة المعدة للشرب ويستأجر لمن يحمل في كل يوم من النهر الفلاني أو من ماء النيل المبارك أو من المكان الفلاني كيت وكيت على ما يراه ويوضع في الأزيار المذكورة بعد غسلها وتبخيرها وإزالة أوساخها وجعلها مما يطيب بها الشارب نفسا ولا يعافها ولا يستقذرها ويبرد الماء وينصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الأخيار المتحرزين من النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف ويفعل في ذلك ما يفعل مثله في مثل ذلك من الشيل والحط والمناولة وملء الأواني وغير ذلك في الوقت الفلاني ويغلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه ويزيل أوساخ الحانوت

ويصرف له في كل شهر كذا فإذا انكسرت الأواني والشربات والكيزان والأباريق المعدة لذلك أعادها الناظر وكلما انكسرت أو شيء منها أعاده من مال الوقف يفعل ذلك على مر الدهور والأعوام والليالي والأيام ويشرب من ذلك الغني والفقير والصغير والكبير والخاص والعام والأرامل والأيتام فإن تعذر الصرف إلى ذلك صرف ريعه في الفقراء والمساكين من المسلمين فإن عاد إمكان الصرف صرف إليه يجري ذلك كذلك إلى آخره ويكمل

Mas'alah: How long may a traveler stay in an endowed hostel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5644)

وإذا أقام المسافر في الرباط أكثر من مدة المسافرين– وهي ثلاثة أيام– أزعج، إلا أن يشترط الواقف زيادة عليها، أو يعرض عذر من مطر أو غيره يمنعه من الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged stay in a monastery or mosque in the context of endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5645)

وفي الخانقاه لا يمكن هذا الضبط؛ ففي الإزعاج إذا طال المكث– ولا شرط من جهة الواقف، وكذا من طال عكوفه في المسجد– وجهان كما ذكرنا في الشوارع، والأظهر– وبه قال أبو إسحاق–: أنه لا يزعج.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property when the founder stipulates a specific rent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(قوله: كبقية شروطه) ومنها ما لو شرط أن يؤجر بأكثر من كذا فيتبع، وإن كان ما شرطه دون أجرة مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنيا حيث لم يكن شرط الواقف ما يمنعه، فلو أجر بأكثر مما شرطه الواقف فالإجارة فاسدة، ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف إن كان دون أجرة المثل وأجرة المثل إن كان ما شرطه زائدا عليها؛ لأن أجرة المثل هي اللازمة حيث فسدت الإجارة وما أخذ من المستأجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الآخذ.

Mas'alah: What is the ruling on waqf rent and conditions of the endower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2400)

– رحمه الله تعالى – أخذا من إفتاء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها، ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره أم نقص سهل تحصيله أم لا؟ فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينئذ وإلا وجب مثله، ويقع في كثير من كتب الأوقاف القديمة شرط قدر من الدراهم النقرة. قال الوالد – رحمه الله تعالى: قد قيل إنها حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن (إلا أن يشرط نظره) أو تدريسه مثلا (حال الوقف) بأن يقول: وقفت هذا مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرسها وإن نازع فيه الإسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله سوى الحاكم كما مر، أما لو قال وقفته وفوضت ذلك إليه فليس كالشرط، وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد ثم أخرى بأرشدية عمرو وقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما فإنهما يتعارضان، ثم هل يسقطان أم يشترط زيد وعمرو، وبالثاني أفتى ابن الصلاح، أما إذا طال الزمن بينهما فمقتضى المذهب على ما قاله السبكي الحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر متجدد، واعترضه الشيخ بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره أنا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول. (وإذا) (أجر الناظر) الوقف على معين أو جهة إجارة صحيحة (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) (لم ينفسخ العقد في الأصح) لوقوعه بالغبطة في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور. والثاني تنفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على

خلاف المصلحة، ومحل الخلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب بها وإلا لم يعتبر جزما. ومر أنه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز إيجاره بأقل من أجرة مثله، وعليه فالأوجه انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن له في ذلك، وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الأحوال فزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطؤهما، لأن تقويم المنافع المستقبلة إنما يصح حيث استمرت حالة العقد، بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لها لم يوافق تقويمه الصواب انتهى. ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات أن كلامه مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث [حاشية الشبراملسي] ضعيف. (قوله: المتعامل بها الآن) وقيمتها إذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوي الآن أربعة أنصاف فضة ونصف نصف. (قوله: فليس كالشرط) أي فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كأن قال وقفت هذا على كذا بشرط أن النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان. (قوله: وتردد السبكي) هذه مساوية لما تقدم في قوله وإن جعله للأرشد من أولاده إلخ، غايته أن هذه مشتملة على نسبتها لقائلها. (قوله: إذا كثر الطالب) أي كثرة يغلب على الظن أنه إذا لم يأخذ واحد منهم أخذ الآخر. (قوله: ممن لم يأذن له) أي أما إذا أذن له في ذلك فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الحق له لرضاه أولا بإسقاط حقه بالإذن على ما أفهمه التقييد بقوله ممن لم يأذن له، وقد يتوقف فيه بأن إذنه قبل انتقال الحق إليه لغو وذلك يقتضي انفساخ الإجارة بانتقال الحق عن المؤجر. (قوله: بأن يتبين بطلانها) ضعيف، وقوله والذي [حاشية الرشيدي] لم يشترطوا في الناظر العلم. (قوله: أو تدريسه) أي: مثلا كما في التحفة. واعلم أن هذا لا يناسب ما حل به في المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولى تائبا عنه في النظر، على أن مفهومه أنه إذا لم يشرط تدريسه في الوقف وقرره فيه حيث كان له ذلك بأن كان النظر له أن يكون له عزله، أي ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه، وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل

. (قوله: ومر أنه لو كان المؤجر المستحق إلخ) أي: في كتاب الإجارة.

Mas'alah: Can the endower stipulate that the rent of the land be paid from the endowment's proceeds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2649)

ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض المستأجرة لهما من ريعهما على الأوجه [حاشية الشرواني] عليه شرح م ر. اهـ. سم (قوله: والذي يتجه إلخ) عبارة المغني وجهان قال الإسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار وقال السبكي الوجهان بعيدان وينبغي أن يقال الوقف بحاله وإن كان لا ينتفع به انتهى وكلام الإسنوي هو الظاهر إن كان الغراس المقلوع لا يصلح إلا للإحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له وإلا فكلام السبكي وأرش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشترى به شيء ويوقف على تلك الجهة. اهـ. وعبارة النهاية وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الإسنوي أن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار إلخ محمول على إمكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الأول أي أصحهما أولهما محمول على عدمه. اهـ. (قوله: من بقاء وقفه) بقاء الوقف على مختار السبكي واضح، أما على مختار الإسنوي فمحل تأمل إلا أن يوجه ببقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعه إلى المشتري بثمنه حكم الوقف وأما عين الوقف المبيعة فتصير ملكا للمشتري. اهـ. سيد عمر (قوله: فإن صار غير منتفع به إلخ) محل تأمل فتأمله مع سابقه يظهر ما فيه مع مخالفة صنيعه لصنيع النهاية والمغني وغيرهما من كتب الأصحاب. اهـ. سيد عمر (قوله: فلا يصح وقف ما فيها إلخ) اعتمده المغني والمنهج وكذا النهاية عبارته فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – لا يقال غاية أمره أن

يكون مقلوعا وهو يصح وقفه؛ لأنا نقول وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وإنما هو وقف منقول. اهـ. قال ع ش قوله: م ر وهذا مستحق الإزالة ومنه ما لو بنى في حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فإنه باطل؛ لأنه مستحق الإزالة. اهـ. (قوله: على أنه) أي استحقاق القلع (قوله: وقياس ما ذكر إلخ) أي من قوله فلا يصح وقف ما فيها أي لأنه إلخ (قوله: ووجوب إلخ) عطف على حرمة إلخ (قوله: ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض) أي الأجرة التي تجب بعد الوقف، أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه؛ لأنه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على حج. اهـ. ع ش وقوله: أي الأجرة التي تجب إلخ أي كما يأتي في الشرح آنفا (قوله: المستأجرة) أي أو المستعارة و (قوله: إذا رضي المؤجر) أي أو المعير مثلا (قوله: على الأوجه [حاشية ابن قاسم العبادي] يشتري به عقارا أو جزأه وجب كما قاله الإسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لأنه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي منتفعا به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يشتري به عقارا أو جزأه فعل وإن لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف عليه شرح م ر (قوله: والذي يتجه منهما الأول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي إلخ) المعتمد ما قاله الإسنوي حيث أمكن وما قبله محله عند عدم إمكان ذلك م ر (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة إذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها؟ الجواب نعم يزول حكمه إذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وإنما قال الأصحاب إذا انهدم المسجد وتعذرت إعادته لم يصر ملكا إذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن في عرصته على أن في صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا؛ لأن بعض أئمتنا أفتى بأن الموقوف في أرض مستأجرة إذا كان ريعه لا يفي بالأجرة أو وفى بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداء؛ لأنه ملحق بما لا ينتفع به،

ومعلوم أن المسجد لا ريع له توفى منه أجرة الأرض وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى إلا تفريغ الأرض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه. ويبني مالك الأرض مكانه ما شاء. اهـ. أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفية لأن تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله: فلا يصح وقف ما فيها إلخ) بعدم الصحة أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله: ومع ذلك ففيه نظر واضح إلخ) ومما يقوي النظر أنه يصح وقف المقلوع من البناء والغراس حيث كان منتفعا به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فمستحق القلع لا ينقص عن المقلوع بالفعل اللهم إلا أن يفرق بأنه قبل القلع إنما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتأمل. (قوله: ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض إلخ)

Sub-topic – Conditions Regarding Religious Acts and Rituals

Mas'alah: What is the ruling on stipulating annual reading of the waqf deed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=265)

وشرط الواقف المشار إليه أجزل الله ثوابه ووصل بأسباب الخيرات أسبابه أن يقرأ كتاب الوقف في كل سنة مرة بحضرة أرباب الوظائف بالجامع المذكور ليتذكروا الشرائط ولا ينسوا الضوابط وليعلم كل واحد منهم ما له وما عليه من العمل ويعمل بذلك ويتعاهد الكتاب بالإثبات ويضبط بالشهادات ويكتب به النسخ عند الحاجات والضرورات بحيث لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه

Mas'alah: What are the conditions for Quran reciters, hadith reciters, and librarians in a mosque endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=268)

ويذكر بقية أرباب الوظائف من قراء السبع الشريف وعدتهم وما يشرط قراءته عليهم والوقت الذي يقرأون فيه والمكان وما لهم من المعلوم وقراء الحديث الشريف النبوي وما لهم من المعلوم وخازن الكتب وماله من المعلوم على أن يتولى خدمة الكتب الموقوفة على الجامع المشار إليه وحفظها وتفقدها وتعاهدها في كل وقت بالنقض

وإزالة ما يقع عليها من الغبار وإخراجها عند الحاجة إليها لمن يريد المطالعة أو النظر فيها أو نسخ شيء منها بحيث يكون ذلك بالجامع المشار إليه حسبما شرط الواقف وإذا انتهت المطالعة أخذ الكتاب وأعاده إلى مكانه بخزانة الكتب المقررة لذلك بالجامع المشار إليه

Mas'alah: What is the condition for monthly payment to hospital staff?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=280)

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم في كل شهر من شهور الأهلة كذا

Mas'alah: What is the ruling on the endower's condition appointing a specific person to wash deceased males in a hospital waqf?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=282)

وقرر الواقف رجلا دينا أمينا عارفا بأداء غسل الميت على أوضاعه المعتبرة شرعا برسم غسل من يتوفى من أهل البيمارستان المذكور من الرجال

Mas'alah: What are the conditions for employing Quran reciters in an endowment?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=282)

وإن كان فيهم قراء ذكرهم بعدتهم وما يقرؤون في كل يوم من أحزاب القرآن وأجزائه والوقت والمكان الذي يقرؤون فيه وما لكل واحد منهم من المعلوم

Mas'alah: What are the conditions for distributing bread to the poor from an endowment?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=282)

وإن كان شرط خبزا يفرق فيه على الفقراء ذكر قدره ووزنه وكيفية تفريقه وفي أي وقت

Mas'alah: What are the qualifications for a shaykh and fuqaha in a waqf khanqah?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=284)

وقرر بها شيخا ومائة فقيه مثلا من أهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين السالكين الورعين العفيفين الأنفس المتجنبين للفواحش الكثيرين العبادة والصيام والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر والتنظيف والتطهير والتسويك وعلى أن يكون الشيخ من العلماء الأخيار الأتقياء الأبرار سيرته

حميدة وأفعاله سديدة وآراؤه رشيدة من الحافظين لكتاب الله العزيز عنده طرف من الحديث النبوي والتفسير واللغة العربية ممن يحسن تربية الصوفية لابسا خرقتهم تابعا طريقتهم

Mas'alah: What are the conditions for appointing teachers and students in a waqf?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=285)

فيقول: وقرر الواقف المشار إليه بالخانقاه المشار إليها أربعة أشياخ علماء أحدهم: شافعي المذهب والثاني: حنفي والثالث: مالكي والرابع: حنبلي وقرر أربعين فقيها من كل مذهب عشرة على أن يكون على المدرس من كل مذهب إشغال العشرة الذين هم من مذهبه في العلوم النافعة وإلقاء الدروس لهم في أوقاتها المعتادة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned to pay zakah and expiations from its revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

قال أبو العباس ابن سريج: [يصح] ويصرف للفقراء والمساكين؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفاراته, وإنما خاف التقصير فكان تطوعا عنه, حكاه ابن الصباغ, وفي "التتمة" [حكاية عن ابن سريج] : أنه يصح, ويصرف إلى من تصرف إليه الزكاة والكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or imam receiving a stipend when no one attends?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2477)

نعم إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور فالظاهر وجوبه عليه لأنه من باب الأمر بالمعروف، وقد أفاد الولي العراقي ذلك أيضا بل جعله أصلا مقيسا عليه، وهو أن الإمام أو المدرس لو حضر ولم يحضر أحد استحق لأن قصد المصلي والمعلم ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك وأفتى أيضا فيمن شرط الواقف قطعه عن وظيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق بعدم سقوط حقه بغيبته.

Mas'alah: What is the distinction between stipulating prayer and stipulating hajj in an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بأن الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك وفق دنيوي ولا كذلك في نحو الحج والأضحية

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that waqf be used for hajj or jihad on behalf of the founder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

[حاشية الشرواني] الوقف على نفسه. اهـ. ع ش (قوله: يبطل الوقف) وهو ظاهر؛ لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فأشبه الوقف على نفسه. اهـ. ع ش (قوله: بصحة شرط أن يحج عنه إلخ) فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا، فإن ارتد فالوقف على حاله؛ لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج. اهـ. مغني. (قوله: ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والأضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه إلخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اهـ ع ش (قوله: وبستانا) الواو بمعنى أو (قوله: إن يبدأ) ببناء المفعول (قوله: إليه) أي الفاضل (فيها) أي العمارة (قوله:؛ لأنه) أي ما جعله لنفسه (قوله: لم يكن) أي الوقف المذكور (قوله: لأنه) أي

الواقف (قوله: من جملة الأولى) وهي العمارة والواقف (قوله: بعضها) أي بعض الأولى وهو العمارة (قوله وإنما لم يؤثر ضم المجهول إلخ) يؤخذ منه أنه لو شرك بينهما لو قدم المجهول ضر كالأوقاف الحجازية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فإن تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي إلى نزاع لا منتهى له فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الأولى ذكره بعد قوله السابق إلى المعلوم وحذف لفظه نحو (قوله: لموته) أي إليه (قوله: لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج إلخ (قوله: وفيه ما فيه إلخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور ماله إلى الوقف لنفسه ثم لأولاده فيبطل في كله فليراجع. (قوله: ولو وقف) إلى قوله ولو أقر في المغني إلا قوله كما في الكافي إلى ويصح وقوله: وعلل به إلى وأن يؤجر وقوله: وهاتان إلى وأن يستحكم وإلى المتن في النهاية إلا قوله لغيره وقوله وهاتان إلى وأن يستحكم وأنبه عليه (قوله: جاز له الأخذ منه) أي كأحدهم. اهـ. ع ش (قوله: بقدر أجرة المثل إلخ) فإن كان أكثر منها لم يصح الوقف. اهـ. مغني قال ع ش، أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فإن فوض إليه هذه الأمور. اهـ. (قوله: واعتمده ابن الرفعة إلخ) وهو الأوجه نهاية ومغني (قوله: وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sacrifice or prayer in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

[حاشية ابن قاسم العبادي] بعده شرح م ر أقول فلو رجع إليها أي فما حكمه (قوله: نعم شرطه أن يضحي عنه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ويفرق بينه وبين شرط الصلاة إلخ)

ينبغي أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف أخذا مما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من أن ما يضاهي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا. اهـ. إلا أن يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس. ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا (قوله: ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كما لا يصح الوقف إذا شرط أن يقضي من ريع الوقف ونمائه ديونه أو أن يأكل مما يطلع من ثمار أو أن ينتفع به وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف كأن شرط أن يقبر فيما وقفه مقبرا أو أن يصلي فيما وقفه مسجدا أو أن يستسقي من بئر وقفها وأما قول عثمان إلخ وهذا يرد ما قاله الماوردي الذي اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه أم لا. اهـ. (قوله: ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شيء له. اهـ. وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والروياني لم يصرف إليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ثم قال علي إن في صرف حصته للفقراء نظرا. والقياس أنه لباقي الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

BAB 6

باب النظارة على الوقف

Administration of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Supervision by Founder vs. Judge

Mas'alah: What is the ruling on the supervision of a waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3898)

[مسألة النظر في الوقف] وأما النظر في الوقف: فإن جعل الواقف النظر فيه لنفسه أو لغيره.. حمل على ذلك؛ لما ذكرناه من أخبار الصحابة.

Mas'alah: Who has supervisory authority over a waqf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=873)

فصل: والنظر في الوقف إلى من شرطه الواقف لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر فجعل عمر رضي الله عنه إلى حفصة رضي الله عنها وإذا توفيت فإنه إلى ذوي الرأي من أهلها ولأن سبيله إلى شرطه فكان النظر إلى من شرطه وإن وقف

ولم يشرط الناظر ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه إلى الواقف لأنه كان النظر إليه فإذا لم يشرطه بقي على نظره والثاني أنه للموقوف عليه لأن الغلة له فكان النظر إليه والثالث إلى الحاكم لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه فكان الحاكم أولى فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحد ضم

الحاكم إليه آخر لأن الواقف لم يرض فيه بنظر واحد.

Mas'alah: What are the rules regarding the supervision of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1158)

فصل) في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته (إن شرط واقف النظر) لنفسه أو غيره (اتبع) شرطه [حاشية البجيرمي] بقي الآخر وهذا في مسجد تمكن فيه تلك الوظائف وإلا كمسجد بجانب البحر مثلا وصار أي المسجد داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها لأربابها لما ينقل إليه نقضه اهـ. (قوله: وحصره الموقوفة البالية) أي بأن صرح بوقفها ولا يكفي الشراء لجهته وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة؛ لأنهم لا يصرحون فيه بوقفية اهـ سم كما سيأتي في قوله، أما الحصر الموهوبة. . . إلخ (قوله: وجذوعه) جذع النخلة ما بين أصلها الذي في الأرض ورأسها كما في تفسير الخطيب وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه أو أبنيتها ومثل انكسارها لو أشرفت على الانكسار أو الهدم أو كانت في أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على أجرتها فإن له قلعها. (قوله: ولأنه يمكن الانتفاع به) وبه فارق ما لو وقف فرسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه شرح م ر (قوله: وما ذكرته فيهما) أي في الحصر والجذوع وقوله: بصفتهما هي في الحصر كونها بالية وفي الجذوع كونها منكسرة (قوله: وصحح الشيخان) معتمد أي يبيعهما الحاكم وإن كان ثم ناظر خاص قياسا على ما سبق ويحتمل الفرق بين هذا وما تقدم ح ل (قوله: أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا) أي فتحصيل يسير من ثمنهما يعود على الوقف أولى من ضياعهما واستثنيا من بيع الوقف لصيرورتهما كالمعدوم ويصرف لمصالحه ثمنهما إن لم يكن شراء حصر أو جذوع به

ويجري الخلاف المذكور في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أو على غيره وقال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري في روضه بقوله: وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح م ر (قوله: مثلهما) أي إن أمكن وإلا فيصرف في مصالح المسجد وكالحصر نجارة الخشب وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها نفع س ل (قوله: والقول به) أي بجواز البيع وهذا رد من الشارح على الشيخين اهـ (قوله: يؤدي. . . إلخ) إن أراد التأدية مطلقا فممنوع وإن أراد التأدية في هذه الحالة فلا مانع من ذلك؛ لأنها حالة ضرورة سم. (قوله: أو المشتراة للمسجد) ولو من ريعه ولا بد من وقفه، وأما ما يشترى ببدل المتلف فلا بد أن يقفه الحاكم ح ل (قوله: عند تعذر إعادته) أي حالا وقوله: قال الماوردي إلخ وجمع بين هذه الأقوال بحمل أولها على ما إذا لم يمكن عوده أصلا وفقدت أقارب الميت أي الواقف ولم يحتج إليه أقرب المساجد وحمل ثانيها على ما إذا احتاج إليه أقرب المساجد وفقدت أقارب الميت أي الواقف وحمل ثالثها على ما إذا وجد أقارب الميت ولم يمكن عوده ورابعها على ما إذا أمكن عوده اهـ ح ل وز ي وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر إعادته وقد يجاب بأن المعنى عند تعذر إعادته حالا فلا ينافي توقعها في المستقبل تأمل. وقال ق ل: على الجلال تنبيه: علم مما ذكر أنه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده فإن تعذر صرفت إلى أقرب المساجد إن احتيج إليها وإلا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف إن وجدوا وإلا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقض اهـ. [فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته] (فصل: في بيان النظر على الوقف) أي وما يتبع ذلك من قوله: ولواقف ناظر. . . إلخ (قوله: أو غيره) قال شيخنا وقبوله كالوكيل اهـ ق ل (قوله: اتبع

شرطه) أي في استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف وهو أجرة المثل في الوقف وفي غيره مطلقا فإن لم يشرط له شيء فهو متبرع إلا إن فرض له الحاكم أجرة المثل بعد رفعه له فإن أخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرر له ضمنه ولا يبرأ إلا برده للقاضي وخرج بذلك ما يؤخذ ضيافة أو حلوانا فقال شيخنا الرملي بجوازه نظرا للعادة ومنعه شيخنا ز ي ويظهر أنه إن بذله دافعه عن طيب نفس بلا إكراه وبلا خوف زوال الوقف عنه وبلا نقص أجرة وقفه جاز وإلا فلا وبهذا يجمع بين كلامهما اهـ. ق ل

كما علم مما مر لخبر البيهقي «المسلمون عند شروطهم»

Mas'alah: Who has the right of supervision (nazar) over a waqf if the waqif did not stipulate it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=963)

فصل إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع شرطه (وإلا) أي وإن لم يشرطه لأحد. (فالنظر للقاضي على المذهب) والطريق الثاني فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي، بناء على أن الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه، أو لله تعالى، والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفي الروضة، كأصلها والمحرر الذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال إن كان الوقف على جهة عامة، فالتولية للحاكم أو على معين فكذلك إن قلنا الملك، ينتقل إلى الله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه، فكذلك التولية. (

Mas'alah: Who has the right of supervision over a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2271)

فإن وقف وقفا، وشرط النظر فيه لنفسه، جاز (3) ، وإن أطلق، ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب رحمه الله، بناء على القولين (فيمن) (4) ينقل إليه الملك في الوقف. – فإن قلنا: لا ينتقل (إليه) (5) (فالنظر) (6) إلى الحاكم. – وإن قلنا: ينتقل إليه، فالنظر (له) (7) . وحكي فيه وجه ثالث: أن النظر فيه للواقف.

Mas'alah: Who supervises a specific private waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

وقيل: للموقوف عليه إذا كان على معين.

Mas'alah: Who manages mosque waqf funds in the absence of a just ruler?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5811)

للإمام، كما دل عليه الكلام السابق، فلو لم يكن سلطان عادل ففي "الرافعي" في كتاب الفرائض: أن لصلحاء القرية صرفه إلى عمارة المسجد ومصالحه إذا قلنا: إن من مات ولا وارث له ولم يكن سلطان عادل–: إن لمن في يده المال أن يصرفه في المصالح بنفسه.

Mas'alah: Does the oversight of endowments default to a specific judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1591)

بأن النظر المشروط للحاكم لا يختص بحاكم معين ونوزع في ذلك، واختار السبكي اختصاص الشافعي بالنظر في الأوقاف التي شرطت للحاكم، والتي سكت عن نظرها، والتي آل نظرها إلى الحاكم. قال: لأن القاضي الشافعي هو المفهوم عرفا عند الإطلاق، فمتى قيل: القاضي من غير تعيين فهو الشافعي، وإن أريد غيره قيدوه، وقد استقر ذلك في الديار المصرية وبسط القول في ذلك.

Mas'alah: Is it valid for the founder to stipulate supervision of the endowment for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل

Mas'alah: What is the ruling on the Shafi'i judge's exclusive authority over waqf supervision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2695)

للسبكي إفتاء طويل أن القاضي الشافعي يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد [حاشية الشرواني] قول المتن (اتبع) أي: شرطه سواء فوضه له في

حياته أم أوصى به له؛ لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات فلفلان جاز اهـ مغني (قوله كسائر شروطه) إلى قوله لا الموقوف عليه في المغني وإلى قوله وإن شرط نظره في النهاية قال ع ش ومنها أي: من سائر الشروط ما لو شرط أن لا يؤجر بأكثر من كذا وإن كان ما شرطه دون أجرة مثل تلك الأماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنيا حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره بأكثر مما شرطه الواقف فالإجارة فاسدة ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف إن كان دون أجرة المثل وأجرة المثل إن كان ما شرطه زائدا عليها؛ لأن أجرة المثل هي اللازمة حيث فسدت الإجارة، وما أخذ من المستأجر زائدا على ما وجب عليه لا يملكه الآخذ اهـ. (قوله: صدقته) أي: وقفه اهـ ع ش (قوله: كقبول الوكيل) أي: فلا يشترط قبوله لفظ مغني وشرح الروض (قوله: إنه) أي جعل النظر لشخص (قوله: فلا يرتد) أي: حق النظر (قوله: بعيد) خبر وقول السبكي (قوله: سقط) أي حقه من النظر وانتقل لمن بعده اهـ ع ش (قوله: وإن شرط نظره إلخ) خلافا للمغني، والنهاية عبارتها إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة اهـ قال ع ش قوله مر فلا ينعزل إلخ ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، ثم هذا مع قوله ر السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لأحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته، ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد فينتقل الحق في ذلك للأولاد في فتاوى الشارح م ر ما يصرح بانتقال الحق للأولاد اهـ (قوله: وإلا يشرط إلخ) عبارة النهاية أي: وإن لم يشرطه لأحد أي: حال الوقف، والمغني قال ع ش قوله م ر وإن لم يشرطه لأحد أي:

إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم عدم شرطه، أو جهل الحال اهـ. (قوله: أي قاضي) إلى المتن في المغني وإلى التنبيه في النهاية (قوله لما عدا ذلك) أي: كقسمة الغلة (قوله: ولو واقفا) أي: ولو كان الغير واقفا ش اهـ سم (قوله: وموقوفا عليه ولو شخصا إلخ) أي ولو كان الموقوف عليه شخصا إلخ اهـ ع ش الواو بمعنى، أو (قوله: وجزم الماوردي) مبتدأ و (قوله: ضعيف) خبره (قوله: بلا شرط) أي حال الوقف (قوله: والخوارزمي) عطف على الماوردي (قوله: زاد) أي: الخوارزمي (قوله: للسبكي) إلى قوله واستدل في المغني (قوله: إفتاء طويل إلخ) ووقع هذا الإفتاء بعد تولية القضاة الأربعة اهـ مغني (قوله شرط) أي: النظر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقبول من شرط له النظر إلخ) في الروض ولقبوله أي: المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلخ) وظاهر أن من لم يشترط له النظر بل فوضه إليه الواقف حيث كان له النظر، والحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضا وإنما خص من شرط له النظر لئلا يتوهم أنه كالموقوف عليه المعين كما أشار بقوله لا الموقوف عليه إلخ (قوله: بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط) كذا شرح م ر (قوله: إن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلخ) في شرح م ر إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضا فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة انتهى وفي شرح الشارح للإرشاد وقضية هذا أي: أن من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم أنه ينعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي أراه أنه لا ينعزل لكن يجب عليه النظر بل له الامتناع ويرفع الأمر للقاضي ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد عاد النظر له اهـ. (قوله: ولو واقفا) أي ولو كان الغير واقفا ش (قوله: ضعيف) كذا م ر

Mas'alah: Does the imam share supervision with the judge if the waqf founder stipulates it for the judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=975)

فرع: لو شرط الواقف النظر للحاكم هل يشاركه الإمام؟ فيه نظر.

Sub-topic – Multiple Administrators and Succession

Mas'alah: What is the ruling on stipulating supervision for each successive generation in their share of a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: بأن يشترط النظر لكل بطن في حصته) بخلاف ما لو أطلق النظر له

Mas'alah: What is the ruling on appointing the best child as trustee and conflicting claims of being the most qualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2797)

ولو جعل النظر لأفضل ولده هل يختص بالذكور دون الإناث؛ لأنهم أفضل منهم أو يكون لأفضل النوعين؟ فيه وجهان في (الحاوي) ، وأفتى ابن الصلاح بالثاني وهو الصواب، وأفتى بأنه لو شرط النظر للأرشد من أولاده فأثبت كل منهم أنه الأرشد .. اشتركوا في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية في جميعهم، فإن وجدت في بعضهم .. اختص بذلك؛ لأن البينات تعارضت في الأرشد وتساقطت، وبقي أصل الرشد فاشتركوا في ذلك.

Mas'alah: How is the supervisor determined when the waqf stipulates the most qualified among

descendants?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

وإن جعل النظر للأرشد) فالأرشد (من أولاد أولاده فأثبت كل) منهم (أنه الأرشد اشتركوا) في النظر (بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت) بتعارض البينات فيها (وبقي أصل الرشد) فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تفصيل، وحكمة التشريك لعدم المزية وأما عدم الاستقلال فكما لو أوصى إلى اثنين مطلقا (وإن وجدت الأرشدية في بعض) منهم (اختص بالنظر) عملا بالبينة (ويدخل فيه) أي في الأرشد من أولاد أولاده (أولاد البنات) أي الأرشد منهم لصدقه به (

Mas'alah: Who is entitled to supervise a waqf when the founder stipulates the most upright among descendants?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=360)

288 – مسألة رجل وقف وقفا وشرط النظر فيه إلى الأرشد من أولاد أولاده فمات الواقف وخلف أولادا بنين وأولاد بنات فعدم الأرشد من أولاد البنين ووجد الأرشد من أولاد البنات فهل يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات أم لا أجاب رضي الله عنه نعم يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات والحالة هذه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of being the most qualified trustee in a waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=372)

311 – مسألة وقف وقفا على أولاده وجعل النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف فإن

لم يكن فيهم رشيد فإلى حاكم المسلمين فأثبت كل واحد من أولاده بينة أنه الأرشد فما الحكم أجاب رضي الله عنه يشتركون في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية أوصافها في جميعهم وإن وجدت في بعضهم اختص بذلك وذلك أن بيناتهم تعارضت وتساقطت في صفة الأرشد فلم تثبت صفة الأرشد لواحد منهم ولا تعارض بينهما في أصل صفة الأرشد فثبت اشتراكهم في الرشد من غير أن يثبت ترجيح فيصير كما لو قامت البينة برشد الجميع على التساوي والاشتراك من غير تفضيل والحكم في ذلك التشريك بينهم في النظر لعدم مزية بعض على بعض ثم يكون من غير استقلال كما لو أوصى إلى شخصين وأطلق فإنه يحمل على عدم الاستقلال والله أعلم

Mas'alah: How is the best qualified trustee selected among the waqf founder's children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5810)

ولو شرط التولية للأفضل فالأفضل من بنيه، كان لأفضلهم حالة استحقاق النظر، حتى لو تحدد من هو أفضل ممن كان حال استحقاق التولية فاضلا لم يكن إليه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple descendants claim to be the most qualified for supervision?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2188)

وفيها: أنه إذا شرط النظر للأرشد من أولاده فأثبت كل واحد منهم أنه الأرشد، اشتركوا في النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية في جميعهم، فإن وجدت في بعضهم اختص بذلك، لأن البينات تعارضت في الأرشد، فتساقطت وبقي أصل الرشد، فصار

كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تفصيل، وحكمه التشريك لعدم المزية، وأما عدم الاستقلال، فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقا

Mas'alah: How is the most qualified (arshad) determined when two candidates are equal in basic qualification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

أي: بأن شهدت به البينة ولو استوى اثنان في أصل الأرشدية وزاد أحدهما بتمييز في صلاح الدين أو المال فهو الأرشد

Mas'alah: What is the ruling when only one person is the most qualified (arshad) for endowment administration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

ولو انفرد واحد بالرشد بأن لم يشاركه في أصله غيره فهل يكون الناظر؛ لأن الظاهر أن أفعل التفضيل إنما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة [حاشية الشرواني] التدريس بما إذا كانت جنحة اهـ (قوله: أو تدريسه) إلى قوله أي: بأن شهدت في النهاية إلا قوله وإن حجب إلى وتردد وقوله سواء إلى، ثم هل (قوله: أو تدريسه مثلا) اعلم أن هذا لا يناسب ما حل من المتن فيما مر من قصره على ما إذا ولى نائبا عنه في النظر على أن مفهومه أنه إذا لم يشرط تدريسه في الوقت وقرره بعده فيه حيث كان له ذلك بأن كان النظر له أن يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية إطلاقه وهو مخالف لما مر آنفا

فليتأمل اهـ رشيدي وقد يجاب بأن في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله: وإن نازع فيه إلخ) أي: في المدرس (قوله لو عزل إلخ) أي: أو فسق اهـ مغني (قوله: كما مر) أي: في شرح وشرط الناظر إلخ ومر هناك أن نفوذ عزله نفسه فيه خلاف راجعه (قوله: أما لو قال إلخ) أي: ولو في حال الوقف (قوله: فليس كالشرط) أي فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كأن قال وقفت هذا على كذا بشرط أن النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اهـ ع ش (قوله: ولو شرطه للأرشد إلخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر أي: وجوبا وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد، وإن وجدت في بعض منهم أي: وإن كانت امرأة اختص بالنظر عملا بالبينة، فلو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو أرشد منه ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به اهـ وفي المغني مثله إلا قوله فلو حدث إلى ويدخل وفي الروض وشرحه مثل ما في المغني إلا قوله ولو جعل إلى وإن جعله قال ع ش قوله فالأرشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من أنه لو شرط النظر لنفسه، ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايتهم، والولاية لا تعلق إلا في الضروري كالقضاء اهـ. (قوله: بأنهما) عبارة النهاية فإنهما بالفاء بدل الباء (قوله: يتعارضان) الأولى هنا وفي قوله الآتي يسقطان التأنيث (قوله لا يمنعه) أي: التعارض ش اهـ سم (قوله: وبالثاني) أي: الاشتراك (أفتى ابن الصلاح) ويوافقه ما مر آنفا عن النهاية، والمغني وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله: أنا إنما نحكم إلخ) ما المانع من أنه مراد السبكي اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول انتقال الأرشدية إلى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الأول على حالته وببقائه

على حاله مع تسفل الأول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة الماوردي وغيره فليتأمل اهـ أقول قد يوجه الاعتراض بأن القسم الأول ليس بمراد لما قدمت عن النهاية من أنه لو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه (قوله: الأول) نعت الأرشد (قوله: في أصله) أي: أصل الرشد، والإضافة للبيان (قوله: فهل يكون) أي: ذلك الواحد فقوله الناظر خبر يكون (قوله: عند وجود المشاركة) [حاشية ابن قاسم العبادي] عزله ولو لمصلحة كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر في الأولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة، ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط اهـ ويستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل، وما ذكره من جواز عزل المفوض إليه ينبغي توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل (قوله: وتردد السبكي فيما إذا شهدت بينة بأرشدية زيد، ثم أخرى بأرشدية عمرو إلخ) في الروض وإن جعل النظر للأرشد من أولاد أولاده فأثبت كل أنه الأرشد اشتركوا بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينتين فيها وبقي أصل الرشد اهـ قال في شرحه فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التشريك وأما عدم الاستقلال فكما لو أوصى إلى اثنين مطلقا اهـ (قوله: لا يمنعه) أي: لا يمنع التعارض ش (قوله: وبالثاني أفتى ابن الصلاح) كلام الروض المار يوافقه (قوله: أنا إنما نحكم إلخ) ما المانع من أنه مراد السبكي.

Sub-topic – Leasing and Management of Waqf Property

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the waqf administrator if the founder stipulated oversight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: إن شرط له النظر لم تنفسخ الإجارة بموته إلخ) عبارة م ر ولا تنفسخ بموت متولي الوقف أي: ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كالأرشدية؛ حيث لم يقيد نظره بصحته، أو بمدة حياته فإن قيده بذلك انفسخت بموته، والفرق أنه حيث لم يقيد نظره بذلك صار كولي المحجور فلم تنفسخ بموته، وحيث قيده به لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره فانفسخت به. اهـ. ملخصا فعلم أن المدار في الانفساخ على تقييد النظر بالحصة المستلزم للتقييد بالحياة، أو التقييد بالحياة صريحا، وإن عم نظره جميع الوقف. اهـ. تأمل.

Mas'alah: What happens if the waqf supervisor leases property and the rent increases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2800)

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة .. لم ينفسخ العقد في الأصح ـــــــ قال: (وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة .. لم ينفسخ العقد في الأصح) ؛ لجريانه بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع مال الطفل

ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. والثاني: ينفسخ؛ لأنه تبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، ومال إليه ابن الصلاح، وبه جزم الإصطخري في (أدب القضاء) . والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها .. لم يتأثر العقد، وإن زادت الإجارة على سنة .. فالزيادة عليها مردودة، وبه جزم الدارمي، ووجهوه بأن السنة فيها تتكامل الفصول وتتغير الأغراض. وحيث قلنا بالانفساخ .. قال ابن الرفعة: يحكم به بنفس الزيادة، قال: وكلام الإمام مصرح بأنه يتوقف على إنشاء فسخ. ومحل الخلاف عند الإمام والغزالي: إذا تغيرت الأجرة بكثرة الطالبين، فإن وجد زبون يزيد على أجرة المثل .. فلا أثر له، وغيره فرضه كما في الكتاب. واحترز المصنف بـ (الناظر) عما لو أجر الموقوف عليه بحق الملك وجوزناه، فإنه لا يتأثر العقد بالزيادة قطعا كما لو أجر الطلق، وكذلك القيم إذا أجر مال الطفل ثم حصلت الزيادة، قاله الإمام، وهو الذي يشعر به كلام الرافعي. وتعبيره بـ (الأصح) يقتضي قوة الخلاف، وهو قد وهاه في (فتاويه) جدا فقال: وأما ما يفعله بعض الجهال من متولي الأوقاف من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك .. فباطل لا أصل له، وإنما الوجه الضعيف: أنه يجوز الفسخ مطلقا.

Mas'alah: Does a lease contract by the waqf supervisor become void if rent increases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1206)

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة .. لم ينفسخ العقد في الأصح. === وقد استشكل تصوير مسألة "الكتاب" لأنه إن كان فيما إذا كان النظر للواقف ونصب غيره نائبا عنه .. فجواز عزله له واضح؛ لأنه سفير محض، وإن كان مع

السكوت عنه .. فلا ولاية للواقف في هذه الحالة، بل هي للقاضي. (إذا أجر الناظر) على غيره (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة .. لم ينفسخ العقد في الأصح) لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة، والثاني: تنفسخ؛ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فأقل .. لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر .. فالزيادة مردودة؛ يعني: أنه ينفسخ في الزيادة على السنة. وقيد الإمام محل الخلاف: بما إذا تغيرت الأجرة بكثرة الطالبين، أما إذا وجدنا زبونا يزيد على أجرة المثل .. فلا أثر له قطعا [1]. واحترز بـ (الناظر) : عما إذا أجر الموقوف عليه بحق الملك وجوزناه؛ فإن العقد لا يتأثر بالزيادة قطعا، كما لو أجر الطلق، قال الإمام: ولو كان أجره بدون أجرة المثل؛ لأن له إعارته [2]. * * * (1) نهاية المطلب (8/ 405) . (2) نهاية المطلب (8/ 404) .

Mas'alah: Is it permissible for the supervisor of a waqf ribat to lease or hoard water rights for the endowment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=347)

277 – مسألة رجل ناظر على رباط وقف وله من الماء ربع أصبع ويجيء الماء من بعيد مع مياه الناس فباع الناس ماؤهم وبقي ماء الرباط لم يصل إلى الرباط فهل يجوز للناظر حكر الماء المذكور لمن يصل إليه الماء واذا حصل له حكر ماء يصل إلى الرباط احتكره أجاب رضي الله عنه الظاهر أنه يجوز له أجارة مجراه بحقه من الماء والحالة هذه كما في بيع ما تعذر الانتفاع به من الموقوف وأولى بالجواز وأما احتكار مجرى ماء آخر واصل إلى الرباط فجائز من أجره مجرى مائه المذكور بل يجب صرف ذلك

في ذلك ويجوز أن يضاف إلى ذلك من فعل سائر الوقف إن كان في شرطه ما يسوغ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property to a higher bidder without proof of below-market rent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=365)

مسألة في موقوف أجرة الناظر ثم بذلت فيه زيادة فأراد إجارته من باذل الزيادة لكونه لم يثبت عنده ولا عند الحاكم أن العقد وقع بأجرة المثل هل له ذلك أجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك بناء على مجرد كونه لم يثبت وقوعه بأجرة المثل بل لا بد في ذلك أن يثبت كونه بغير أجرة المثل بطريق من الطرق المثبتة لذلك بحسب اختلاف الأحوال ولما قلنا إذا ادعى المستأجر إجارة موقوف ونحوه فعليه إقامة البينة على كونها بأجرة المثل وقلنا إذا اختلف المتعاقدان في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الفساد فلم يسمع في ذلك كله بالتعويل على عدم الثبوت بمجرد بل لا بد من يمين أو بينة يثبت بها ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor leasing or lending waqf property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (من ناظره) أي في الإجارة والإعارة أو منه بإذن الناظر له فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property to powerful or oppressive individuals?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

وإن شاء كتب بعد قوله: ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره شرعا وأن لا يؤجر من متعزز ولا متغلب ولا ذي شوكة ولا ممن يخاف تغلبه عليه فمن فعل خلاف ذلك ففعله مردود

Mas'alah: What is the ruling on the need for permission from the supervisor to reside in a school endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2632)

وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظرا واستأذنه وإلا فلا حق له عملا بالعرف في ذلك ويوافقه اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكنى بيوت المدرسة ولم يعتبر المتولي إذنه في ذلك وينبغي حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling if the rent increases after the supervisor has leased waqf property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=976)

وإذا أخر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح؛ لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر وطالب بالزيادة، والثاني: ينفسخ لأنه تبين وقوعه على خلاف

الغبطة في المستقبل فينفسخ بنفسه وفيه احتمال للإمام، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، ومحل الخلاف عند الإمام إذا تغيرت الأجرة بكثرة الطالبين، أما إذا وجد زبونا يزيد على أجرة المثل فلا أثر له وغيره فرضه كما في الكتاب، واحترز بالناظر عما إذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة فإن العقد لا ينفسخ قطعا كما لو أجر الملك الطلق، قال الإمام: ولو كان أجره بدون أجرة المثل؛ لأن له إعارته.

Sub-topic – Borrowing and Spending from Waqf Funds

Mas'alah: What is the ruling on the overseer borrowing for the waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

ر كما في المطلب جواز الإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on the administrator borrowing or spending from endowment funds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: متوليا عليه) فيه إشارة إلى إعراب عليه مفعولا ثانيا لجعل. (فرع) في الروض وللناظر الاقتراض بإذن الإمام أو الإنفاق من ماله ليرجع وليس له الاقتراض

Mas'alah: Can the endowment supervisor borrow or spend personal funds for repairs without the imam's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1064)

وللناظر الاقتراض) في عمارة الوقف (بإذن الإمام، أو الإنفاق) عليها (من ماله ليرجع) وللإمام أن يقرضه من بيت المال صرح به الأصل (وليس له الاقتراض دون إذنه) أي

الإمام هذا تصريح بما فهم مما قبله قال البلقيني والتحقيق أنه لا يعتبر إذن الحاكم في الاقتراض لا سيما في المسجد ونحوه ومال إليه غيره تشبيها للناظر بولي اليتيم فإنه يقترض دون إذن الحاكم.)

Mas'alah: What is the ruling on requiring a pledge from a borrower of a waqf book?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=932)

قال القفال وتبعوه: ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن. وأفتى بعضهم في الوقف على النبي (ص) أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط، أو على أهل بلد أعطي مقيم بها أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا. ـــــــــ بمحل. اه. (قوله: وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار) أي عن استعمال ما فيهما من الماء استعمالا عاما للشرب والوضوء وغسل النجاسة ونحو ذلك، هل يجوز أم لا؟ فالمسؤول عنه مقدر يدل عليه سياق الكلام. والجوابي، حفر يوضع فيها الماء، والجرار، أوان من الخزف (قوله: التي عند المساجد) الأولى اللتين، بصيغة التثنية، إذ الموصوف: الجوابي والجرار، وهما اثنان. وقوله فيها الماء، الجملة من المبتدأ والخبر حال منهما، والأولى أيضا فيهما بضمير المثنى. (وقوله: إذا لم يعلم أنها) أي الجوابي والجرار، والأولى أنهما، كما في الذي قبله، (وقوله: موقوفة) أي موقوف ما فيهما من الماء معهما (قوله: فأجاب) أي الطنبداوي (قوله: أنه) أي الحال والشأن. (وقوله: إذا دلت قرينة) مفهومه أنها إذا لم تدل قرينة على ذلك يمتنع التعميم (قوله: موضوع) أي في الجوابي والجرار، أي وضعه الواقف فيهما. (وقوله: لتعميم الإنتفاع) أي للإنتفاع به العام، أي مطلقا من

غير تخصيص بوضوء أو غسل أو نحوهما (قوله: جاز جميع ما ذكر) جواب إذا (وقوله: من الشرب الخ) بيان لما. (وقوله: وغيرها) أي كغسل الوسخ الظاهر (قوله: جريان الناس) أي ذهابها واستمرارهم. (وقوله: على تعميم الانتفاع) أي بالماء المذكور. (وقوله: من غير نكير) أي انكار. (وقوله: من فقيه) متعلق بنكير. وقوله انهم الخ، ظاهر صنيعه أن الضمير يعود على الناس، وهو لا يصح، لأنه يلزم عليه تعليل الشئ بنفسه، إذ المعنى عليه، ومثال القرينة جريان الناس الخ، لأن الناس أقدموا الخ. ولا فائدة في ذلك، فيتعين إرجاعه إلى معلوم من السياق، وهو الواقفون. وقوله أقدموا، أي رضوا، كما في المصباح، وعبارته، وأقدم على العيب إقداما، كناية عن الرضا به. اه. والمراد أن جريان الناس على عموم الانتفاع به قرينة دالة على أن الواقف راض به. فتنبه (قوله: فمثل هذا) أي الذي جرى الناس على عميم الانتفاع به. وقوله إيقاع: أي وقوع وحصول بالفعل، وفي بعض نسخ الخط، فمثل هذا يقال بالجواز فيه، بإسقاط لفظ إيقاع، وقوله يقال بالجواز، أي يحكم عليه بالجواز (قوله: وقال) أي العلامة الطنبداوي، وقوله يوافق ما ذكره، أي العلامة المذكور، وكان المناسب توافق، بالتاء، لأن فاعله عائد على الفتوى (قوله: وتبعوه) أي تبع القفال الفقهاء فيما قاله (قوله: ويجوز شرط رهن الخ) أي يجوز لواقف كتاب أن يشترط رهنا على من يستعيره ليرده، ومثله شرط ضامن. قال في التحفة: وليس المراد منهما حقيقتهما. اه. وقوله من مستعير، متعلق برهن، وهو مضاف إلى كتاب المضاف إلى وقف. وقوله يأخذه، أي الرهن. وقوله منه، أي المستعير. وقوله ليحمله: الفاعل يعود على الرهن، والمفعول يعود على المستعير، وهو تعليل لجواز شرط الرهن (قوله: وألحق به) أي شرط الرهن في الجواز (قوله:

Sub-topic – Qualifications and Probity of Administrators

Mas'alah: What level of probity (adalah) is required for a waqf administrator appointed by the founder versus the judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(فرع) قال في شرح الروض قال السبكي: ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وينبغي أن يكتفي في منصوب الواقف بالظاهرة كما في الأب وإن افترقا وفي فور شفقة الأب وخالفه الأذرعي فاعتبر فيه الباطنة أيضا.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'li-'adil' in the context of waqf administration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: إنما تثبت لعدل) فيه إشارة إلى إعراب لعادل خبر التولية.

Mas'alah: What are the conditions for a waqf supervisor and when does his authority return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله: إن كانت مشروطة إلخ) والفرق بينه وبين غيره قوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به اهـ شرح م ر. (قوله: وجاز للواقف إلخ) حاصل مسألة الناظر أنه يشترط فيه العدالة الباطنة والكفاية ولو كان منصوب الواقف فإن اختلت صفة منهما انتزع الحاكم الوقف منه ولا تعود ولايته بعود الصفة إلا إن كان مشروطا في الوقف بعينه بخلاف ما إذا كان

سواه (إلا حيث شرطا جعلا تولية منه) لو عبر بلا كالحاوي كان أولى أي: لا حيث جعل الواقف تولية من ولاه شرطا بأن شرطها في الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره ومن ثم لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحاكم ناظرا ذكره في الروضة عن ابن الصلاح وأقره. (وتلك) أي: التولية (تثبت لحاكم) لا للواقف ولا للموقوف عليه (إن كان) الواقف (عنها يسكت) بأن لم يشرطها لأحد إذ الحاكم هو الناظر العام (والواو للتشريك فيها معنى) أي: والواو العاطفة فيها معنى للتشريك أي: معنى هو التشريك ولو اقتصر كأصله على قوله والواو للتشريك كفى وكان أحسن فلو قال: وقفت على أولادي وأولادهم اشتركوا كلهم في الاستحقاق ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها إلا أن يقول أبدا أو ما تناسلوا أو نحوه (ولو بما) أي: ولو مع ما (تناسلوا أو بطنا من بعد بطن) فإن الواو للتشريك إذ الزيادة الأولى للتعميم في النسل وحمل عليها الثانية (قلت جل الفقها بثم بطنا بعد بطن شبها) أي: شبه بطنا بعد بطن بثم فتكون للترتيب وصححه السبكي قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط [حاشية العبادي] أصلا. (قوله: شرطا) مفعول ثان لجعل وقوله: تولية مفعول أول لجعل وقوله: منه صفة تولية. (قوله كان أولى) يتأمل. (قوله: بأن شرطها في الوقف) قال في الروض: ولقبوله أي: المشروط له النظر حكم قبول الوكيل. اهـ. (قوله: بل ينصب الحاكم ناظرا) وقضية هذا

أنه انعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي: الذي أراه أنه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ورفع الأمر إلى القاضي ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد أعاد النظر له وقياسه جريان ذلك في الفسق فما دام فاسقا هو كالممتنع فيقيم الحاكم غيره فإذا صار عدلا عاد النظر إليه، ثم رأيت ما يأتي عن فتاوى النووي وهو صريح فيما ذكرته إلى أن قال: ومتى اختلت العدالة أو الكفاية نزع الحاكم الوقف منه فإن عادت عاد نظره إن كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النووي في فتاويه إلخ حجر. (قوله: تثبت لحاكم) قال في العباب: ويظهر أنه لقاضي بلد الموقوف عليه لا بلد الوقف كمال اليتيم. (قوله: بأن لم يشرطها لأحد) من نفسه أو غيره. (قوله: والواو للتشريك إلخ) يمكن أن يجعل للتشريك خبر الواو وجملة فيها معنى حال مؤكدة من التشريك هذا باعتبار حاصل المعنى فليحرر إعراب المتن. (قوله: أو نحوه) أي كقوله بطنا بعد بطن عند الرافعي ومن تبعه كما يصرح به قوله: الآتي بل جعل المراد به التعميم إلخ [حاشية الشربيني] منصوب الحاكم أو شرطا في الوقف بالوصف كالأرشدية أو نصبه من فوض الواقف النظر إليه يسنده لمن شاء هذا في اختلال الصفة، وأما العزل فإن كان من الحاكم فلا يسوغ بدون قادح وإن كان من الواقف لم يسغ إلا إذا كان نائبا عنه وقد شرط النظر لنفسه فإنه يجوز ولو بلا سبب وأما المقرر في الوظائف كالإمامة والتدريس فلا يعزله المنيب ولو الحاكم إلا بسبب ولا يلزمه بيان السبب حيث اشتدت ديانته وعلمه لعدم التهمة فإن لم يشتد طولب بالبيان، وأما عزل الناظر نفسه فلا ينعزل به، بل هو امتناع من التصرف وحينئذ يقيم الحاكم غيره مقامه وإذا عاد عاد النظر له وانقطع تصرف الأول هذا حاصل الراجح في المسألة اهـ. من بعض الهوامش الصحيحة. (قوله كان أولى) ؛ لأن ما قبل الاستثناء موقوف فيما إذا كان النظر للواقف وقوله: إلا حيث إلخ معناه إلا إذا كان النظر مشروطا من الواقف لغيره ولا يصح استثناء هذه من تلك نعم

يصح أن تكون إلا بمعنى لا ويكون المعنى له عزله إذا كان النظر له لا إذا كان شرطه لمن ولاه. (قوله: بأن شرطها في الوقف) أي: بأن وقف بشرط أن تكون التولية لفلان كما في الروضة. (قوله: بأن شرطها في الوقف) : إذا كانت التولية بعد تمام الوقف فللواقف أن يعزله ويولي غيره على الصحيح كذا في الروضة وقوله: إذا كانت إلخ بأن شرط في الوقف التولية في النظر لنفسه وولاه تدبر (قوله: اشتركوا كلهم في الاستحقاق) فإن زاد على من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولده بعد موته بنصيبه وشارك الباقين إذا ساواهم في الدرجة. اهـ. ق ل على الجلال ويخرج بقوله إذا ساواهم في الدرجة ولد الولد فإنه لا يشارك لأنه لا يدخل في الوقف لكونه من الطبقة الثالثة وإنما استحق نصيب والده بالشرط. (قوله: ما تناسلوا) هو بمنزلة قوله وإن سفلوا. اهـ. عميرة ومنه يعلم أن الضمير لأولاد الأولاد كما قاله الزركشي. (قوله: فإن الواو للتشريك) ولا ينافي ذلك بعد لأنها بمعنى مع كما في قوله تعالى {والأرض بعد ذلك دحاها} [النازعات: 30] أي: مع ذلك على بعض التفاسير وتأتي للاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ما تناسلوا. اهـ. تحفة. (قوله وصححه السبكي) في شرح

فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنقطع الآخر (لا الرافعي) فإنه لم يشبهه بثم، بل جعل المراد به التعميم في النسل وتبعه النووي قال السبكي ولم أره لغير البغوي قال في المهمات: وكأن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة فإنه نقل الترتيب عن بعض أصحاب الإمام وهو مقطوع به في كلام الإمام نفسه، أما لو قال: ما تناسلوا بطنا بعد بطن فقال السبكي لم يذكره الرافعي، والصحيح أنه للترتيب (وبثم رتبا) حكم ما بعدها على ما قبلها كوقفت على أولادي، ثم أولادهم فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي أحد من الأول (كذاك) رتب في قوله (فالأقرب بعد) قوله (الأقربا

ومثله الأول وإلا على) كأن قال: وقفت على أولادي وأولادهم الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو الأعلى فالأعلى. و (يجب تناول الحافد) بإضافة المصدر إلى المفعول وفاعله (نسل وعقب ومثله ذرية) فلو قال وقفت على نسلي أو عقبي أو ذريتي تناول الحافد وهو ولد الولد لصدق اللفظ عليه قال تعالى {ومن ذريته داود} [الأنعام: 84] إلى أنه ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت (و) يتناول (الولد) ولدا (خنثى وواضحين) أي: الابن والبنت (لا من يحفد) أي: لا الحافد فلا يتناوله الولد لعدم صدق اللفظ عليه حقيقة إذ يقال في حافد الإنسان ليس ولده بل ولد ولده فإن لم يكن له إلا حافد حمل عليه لوجود القرينة وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء وعليه لو حدث له ولد فالظاهر كما قاله القاضي جلال الدين البلقيني الصرف إليه لوجود الحقيقة ويؤيده فرق الشارح الآتي في الوقف على الموالي وعليه فالظاهر أنه يصرف لولد الولد مع الولد وأنهما يشتركان كالأولاد في الوقف عليهم. (ولا) الولد [حاشية العبادي] قوله: وبثم رتبا إلخ) عبارة الروض في هذا المقام وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التشريك ولو قال: بطنا بعد بطن وإن قال أي: بدل بطنا بعد بطن الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب أو قال، ثم أولاد أولادي ما تناسلوا ترتبوا فلا يأخذ بطن وهناك من البطن الأول إحداها قال في شرحه: ولا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأخيرة مع أنه لا حاجة إليه فهل بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأولتين وإلا اختصا بهما. اهـ. وفيه تصريح بأن الوقف والترتيب في وقفت على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول خاصين بالطبقتين الأولتين ثم قال في الروض: وإن جاء بثم للبطن الثاني والواو فيهما بعده فالترتيب له دونهم وإن عكس انعكس الحكم. اهـ. فتفطن فقد يغفل عنه ويتوهم أن جميع ما بعد، ثم لا يستحق مع البطن الأول. (قوله: ومثله) أي مثل كل منهما. (قوله فلو لم يكن له إلا حافد حمل عليه) فلو حدث له حافد آخر فينبغي دخوله في الوقف أيضا وهو ظاهر.

(قوله: فالظاهر أنه يصرف لولد الولد إلخ) هذا ظاهر في [حاشية الشربيني] م ر أن تصحيح السبكي في قوله ما تناسلوا بطنا بعد بطن والأمر سهل؛ لأن ما تناسلوا لا يريد سوى التعميم. (قوله: بل جعل) المراد به التعميم معتمد م ر. (قوله: والصحيح أنه للترتيب) ضعيف. اهـ شرح م ر. (قوله: وبثم رتبا) . (فرع) لو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بأن، ثم إنما أتى بها بين البطن الأول وما بعده وما بعد، ثم ليس فيه حرف ترتيب ويجاب، بأن الترتيب في المذكور قرينة على الترتيب فيما تناوله ما تناسلوا ونحوه تأمل. اهـ. سم على المنهج (قوله قوله تعالى {ومن ذريته} [الأنعام: 84] الضمير لنوح أو إبراهيم كما في الكشاف. (قوله: خنثى) ويصرف له المتيقن إن فاضل بين الذكور والإناث ق ل. (قوله: فإن لم يكن إلا حافد حمل عليه) ولو لم يكن له لا حمل فهل يدخل كالحافد بجامع صورة صون الكلام عن الإلغاء أو يفرق بأن الحافد يصح الوقف عليه لإمكان تملكه بخلاف الجنين لتعذر ملكه مع كون الوقف له تسليطا في الحال وبه فارق صحة الوصية كل محتمل والأول أقرب ولا نظر لما ذكر لأنه في الوقف على الجنين قصدا وما هنا ليس كذلك. اهـ. خطيب على المنهاج لكن تقدم بهامش الشارح عن م ر أنه لا يصح الوقف على الجنين في هذه الصورة فراجعه وعبارة حجر في شرح الإرشاد هي عبارة الخطيب السابقة بلفظها. (قوله: إلا حافد) ومثله ولده ع ش. (قوله: لو حدث) لو حدث له ولد بعد وجود الولد هل يأخذ أيضا حملا للفظ الأولاد على الذرية حيث تعذر المعنى الحقيقي والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الوقف أو لا اقتصارا على الموجود حال الوقف الأقرب الأول لأنه لو حمل على الموجود ابتداء لم يعط الولد الحادث فلزم حمله على الذرية وهي تشمل ما ذكر. (قوله: لوجود الحقيقة) يوهم أن المعنى أنه إنما صرف لولد الولد لتعذر الحقيقة وقد زال ذلك التعذر بوجودها وهذا

Mas'alah: What conditions of integrity are required for a waqf supervisor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

هكذا أفده الرملي وشرط الناظر العدالة الباطنة مطلقا كما رجحه الاذرعى خلافا لاكفاء السبكى بالعدالة الظاهرة، ومن ثم ينعزل بالفسق المحقق بخلاف غيره بخلاف الكذب الذى يمكن أن يكون معذورا فيه.

Mas'alah: What are the conditions for a waqf supervisor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2794)

وشرط الناظر: العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف. ـــــــ للإمام، وأن الواقف فيه كغيره من الناس، واستخرج من كلام الأصحاب وجهين في أن واقف المسجد أولى بإمامته والأذان فيه أم لا؟ قال: وهما يقربان من أن المعتق أحق بحضانة عتيقة وكفالته إذا لم يكن له قريب أم لا؟ وفيه خلاف. وفي (الأحكام السلطانية) للماوردي: أن تولية الإمامة في مساجد المحال للواقف، وكذا نصب المدرسي فيها، والمساجد الكبار كالجوامع ومساجد الشوارع التولية فيها للسلطان؛ لأن ذلك من الأمور العظام فاختصت بنظره. ووقع في (الفتاوى) : أن رجلا وقف وقفا وجعل نظره للحاكم، وكان إذ ذاك شافعيا، ثم أحدث الملك الظاهر بيبرس في سنة ثلاث وستين وست مئة القضاة الأربع وتوفي الشافعي الموجود حالة الوقف فهل يختص النظر بالقاضي الشافعي بعده؟ أجاب جماعة من أئمة ذلك العصر بأنه يختص به الشافعي. ووقع بعد تولية القضاة الأربع فتوى فيمن شرط النظر لزيد ثم لحاكم المسلمين بدمشق، فأفتى الشيخ برهان الدين الفزاري بأنه لا يختص النظر المشروط للحاكم بمعين، ونوزع في ذلك، وأجاز

الشيخ اختصاص الشافعي بالنظر في الأوقاف التي شرطت للحاكم التي سكت عن شرط نظرها للحاكم، وهو متوجه. قال: (وشرط الناظر: العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف) ؛ لأنه ولاية على الغير فاشترط فيها ذلك كالوصي والقيم، ولا فرق في ذلك بين الجهات العامة والأشخاص المعينين. وفي وجه: لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم، فإن خان .. حملوه على السداد. والمراد بـ (الكفاية) : حسن التصرف، وهي مغنية عن قوله: (والاهتداء إلى التصرف) ؛ لأن من لا يهتدي إلى التصرف لا يوصف بالكفاية، ولهذا لم يذكره في

. . . . . ـــــــ (الشرحين) ولا في (الروضة) ، وكذلك المصنف اقتصر في (باب الوصية) على اشتراط العدالة والاهتداء إلى التصرف، لكن نقل المصنف في مسودة له على (المهذب) عن الأصحاب: أن شرط الناظر: العدالة والكفاية؛ وهي الاهتداء إلى التصرف، وهذه العبارة هي الصواب، حتى لو وفوض إلى موصوف بالأمانة والكفاية فاختلت إحداهما .. انتزع الحاكم الوقف منه. ثم إن المصنف أطلق (العدالة) ، وينبغي في منصوب الحاكم اعتبار العدالة الباطنة، وفي منصوب الواقف أن يكتفى بالعدالة الظاهرة كما في الأب.

Mas'alah: Does proof of a supervisor's eligibility in one location establish it in all locations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

والناظر في أمكنة إن أثبت أهلية النظر) له (في مكان) منها (ثبت) كونه أهلا (في سائرها من جهة الأمانة لا الكفاية) فلا يثبت كونه أهلا من جهتها (حتى يثبت) أي يقيم بينة

(بها) أي بأهليته للنظر (في كل منها) أي من الأمكنة المذكورة (

Mas'alah: What is the condition of the waqf administrator regarding probity?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله: وشرط الناظر العدالة. لفظ الرافعي في الكبير أي الأمانة لا العدالة.

Mas'alah: Does proving competence as a waqf supervisor in one location extend to others?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=368)

304 – مسألة ناظر في وقوف أثبت أهلية نظره في مكان منها بمدينة فهل يعم ما كان في غيرها أم لا أجاب ضي الله عنه يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعها العدالة والعقل والبلوغ والإسلام والحرية إلا الكفاية التي هي أن لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنظور فيه فإذا أثبت مع ذلك كفايته في النظر في سائر الوقوف ثبتت أهليته فيها والله أعلم

Mas'alah: What conditions are required for a waqf supervisor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=396)

وشرط الناظر واقفا كان أو غيره العدالة والاهتداء إلى التصرف المفوض إليه.

Mas'alah: What are the conditions required for a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1159)

(وشرط الناظر عدالة وكفاية) أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه؛ لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر، ثم عاد عدلا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووي وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته.

Mas'alah: What are the conditions required for a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1760)

(وشرط الناظر عدالة وكفاية) أي قوة وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه؛ لأن نظره، ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت، ولايته إن كانت له بشرط الواقف، وإلا فلا كما أفتى به النووي وإن اقتضى كلام الإمام عدم عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من تصرفه لا سالب ل، ولايته

Mas'alah: What are the conditions required for a waqf supervisor (nazir)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=963)

وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف) هو المهم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة وأصلها. (

Mas'alah: What are the conditions required for an endowment overseer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1591)

وشرط الناظر العدالة والكفاية، والاهتداء إلى التصرف.

Mas'alah: What are the conditions of the endowment supervisor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1591)

(وشرط الناظر العدالة) وإن كان الوقف على معينين رشداء؛ لأن النظر ولاية كما في الوصي والقيم. قال السبكي: ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة، وينبغي أن يكتفى في منصوب الواقف بالظاهرة كما في الأب وإن افترقا في وفور شفقة الأب، وخالف الأذرعي فاعتبر فيه الباطنة أيضا، والأول أوجه (و) شرطه أيضا (الكفاية) وفسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف، وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استقلالا فيوليه من أراد، وأن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف النظر لإنسان بعد آخر: أي إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره، فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه

كما ذكره المصنف في فتاويه وإن اقتضى كلام الإمام خلافه، وما في الفتاوى يدل على أنه لا ينفذ عزله من نفسه ولا من غيره وهو كذلك من غيره أو من نفسه إذا تعين.

Mas'alah: What is the chapter on the supervision of waqf and its conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

[حاشية الرشيدي] [فصل في بيان النظر على الوقف وشرطه] فصل) في بيان النظر إلخ

Mas'alah: Does proving supervisory competence in one location establish it in others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2188)

وفيها: أنه لو كان له النظر على مواضع في بلدان، فأثبت أهلية نظره في مكان منها، ثبت أهليته في باقي الأماكن من حيث الأمانة، ولا تثبت من حيث الكفاية، إلا أن تثبت أهليته للنظر في سائر الوقوف – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a trustee over an endowment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1196)

3017 – قول "الحاوي" [ص 396] : (والتولية لعدل كاف نصبه) أي: ولو نفسه، كما صرح به "التنبيه" و "المنهاج" [6].

Mas'alah: What are the conditions required for an endowment trustee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1197)

3019 – قول "المنهاج" [ص 323] : (وشرط الناظر: العدالة والكفاءة والاهتداء إلى التصرف) كذا في "المحرر" [2]، وليس في "الحاوي" ولا في "الشرحين" و "الروضة" ذكر الاهتداء للتصرف، وهو مفهوم من الكفاءة؛ لأن من لا يهتدي إلى التصرف. . لا كفاءة فيه، فكأنه بيان وتفسير لها، ولو فوض النظر إلى متصف بهما فاختلت إحداهما. . انتزع منه. قال في "المطلب" : ويشبه أن يكون لمن يستحق النظر بعده كموته، واستبعده السبكي إذا لم ينص عليه الواقف، وقال: ينظر الحاكم؛ لأن الثاني لم يجعل له النظر إلا بعد الأول. وقياس ما ذكره السبكي أن المشروط له النظر أولا لو رغب عنه. . نظر الحاكم مدة حياته، فإذا مات. . انتقل للمشروط له بعده، وقد ذكر السبكي أنه لا ينعزل إلا أن له الامتناع من التصرف، ويقيم القاضي مقامه، ورد قول ابن الصلاح: ينصب الحاكم ناظرا، أو أوله.

Mas'alah: What are the conditions of integrity (adalah) for a waqf supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2697)

الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرعي خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهر في منصوب الواقف فينعزل بالفسق أي المحقق بخلاف نحو كذب أمكن أن له فيه عذرا كما هو ظاهر وإذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية، والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه أي: إن كان المستحق ذميا

Mas'alah: What conditions are required for a waqf supervisor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=975)

وشرط الناظر، أي واقفا كان أو غيره، العدالة؛ والكفاية؛ والاهتداء إلى التصرف، كما في الوصي لأنها ولاية على الغير، وقوله: (والاهتداء إلى التصرف) هو بيان لما أجمله من الكفاية، فإن من لا يهتدي إلى التصرف لا يكون كافيا.

Sub-topic – Compensation and Salary of Administrators

Mas'alah: Can the administrator of an endowment take his salary independently without the judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله وأخذا مشروطه) ظاهره جواز استقلاله بالأخذ من غير مراجعة الحاكم وهو ما أخذه البلقيني من فتوى ابن الصلاح بأن للولي المتبرم الاستقلال وفي المسألة نزاع يراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the overseer's entitlement to fair wages set by the judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله: فلا يقتضي ما قاله) وكان مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كانت أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبهما على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر كذا في شرح الروض فانظر قوله لوجوبها على فرعه مع أن الولي ثم أعم من أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's compensation and appointment of multiple supervisors in waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7457)

فإن فوض الواقف إليه بعض هذه الامور لم يتعده اتباعا للشرط، ويستحق الناظر ما شرط من الاجرة، كما يجوز له رفع الامر إلى الحاكم ليقرر له أجره قال العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة كما رجحه الرافعي أو الاقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي، وقد رجح بعض المتأخرين من أصحابنا أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كان أكثر من النفقة، وانما اعتبرت النفقة هنا لوجوبها على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا، بخلاف الناظر ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر، وان جعله للارشد من أولاده فالارشد، فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم، لان الارشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد، ولو تغير حال الارشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو أرشد منه، ويدخل في الارشد من أولاد أولاده الارشد من أولاد البنات، وللواقف عزل

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about his worker's maintenance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=773)

(ومؤنة عاملي) قال الرافعي: قيل: أراد أجرة حافر قبره. وقيل: أراد أجرة عامل صدقاته. وقيل: أراد مؤنة [5] الخليفة بعده. وقد قيل: إن [6] أربعة أخماس الفيء [7] للأئمة كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم. [8] (1) مابين المعقوفتين زيادة من ر، وساقطة من م. (2) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (4/ 252) .

(3) ساقطة من م. (4) انظر: شرح صحيح مسلم (12/ 73) . (5) في م: (مونت) . (6) ساقطة من م. (7) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. انظر: مشارق الأنوار (2/ 165) مادة فيء والنهاية (3/ 482) ولسان العرب (1/ 126) مادة فيأ (8) فيه مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير والناظر فيها ونحوهم، أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته، ووهم من قال: إن المراد به أجرة حافر قبره. انظر: المشارق (2/ 87) مادة عمل، وشرح مسلم (12/ 82) والفتح (5/ 406)

1539 – أخبرنا ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ياته، فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه، قال الربيع بقية الحديث: حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله: قال: لو جاءني. 1540 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ثم نفلوا بعيرا بعيرا. 1541 – أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين. 1542 – أخبرنا الثقة، من أصحابنا عن إسحاق الأزرق الواسطي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين، وللفارس بسهم. 1543 – أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن

الزبير، أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى. 1544 – قال الشافعي رضي الله عنه يعني: والله أعلم بسهم ذوي القربى سهم صفية أمه، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام 1545 – أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر بن راشد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد هكذا، وشبك بين أصابعه. 1546 – أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل معناه. 1547 – أخبرنا الثقة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل معناه قال الشافعي رضي الله عنه: فذكرت ذلك لمطرف بن -- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

مازن، أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب، عن ابن المسيب، قال: حدثنا معمر كما وصفت، فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا. 1548 – أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن علي بن الحسين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد: لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب. 1549 – أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم

ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا 1550 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيت عليا رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه اخماس وما كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مثال السوس والأهواز أو قال الأهواز وقال فارس أنا أشك يعني الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطعمه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فنوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخر إن عمر قال لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله. 1551 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس، أن عمر رضي الله عنه قال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملكت أيمانكم. 1552 – أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه نحوه وقال: لئن عشت ليأتين الراعي بسر وحمير حقه. 1553 – أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا بن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية 1554 – أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه

لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالأقرب فالأقرب بك قال بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's entitlement to salary when delegating duties in positions that accept delegation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=936)

فأفهم) أي قوله لم يستحق لمدة الإستنابة. (وقوله: أثر استحقاقه) الإضافة للبيان، أي أثر هو استحقاقه. وقوله لغير مدة الإخلال، هذا يؤيد ما قلنا سابقا من أولوية التعبير هناك بمدة الإخلال فتنبه (قوله: وهو) أي ما قاله النووي، (وقوله: ما اعتمده السبكي) في ع ش وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور، فإن أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا، ولا يقصد الواقفون ذلك. اه (قوله: في كل وظيفة) متعلق باعتمد. (وقوله: تقبل الإنابة) خرج به ما لا تقبل الإنابة، كالتعلم، (قوله: كالتدريس والإمامة) تمثيل للتي تقبل الإنابة، قال في التحفة: قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل (قوله: ولموقوف عليه إلخ) شروع في بيان أحكام الوقف المعنوية. وقوله عين نائب فاعل موقوف. وقوله مطلقا، أو وقفا مطلقا، أي عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره، وقوله أو لاستغلال ريعها، الجار والمجرور متعلق بمحذوف معطوف على اسم المفعول، أي أو موقوف عليه عين لاستغلال ريعها، كأن قال وقفت هذه الدار لتستغل ويعطي غلتها لفلان. (واعلم) إنه إذا كان الوقف للإستغلال لم يتصرف فيه سوى ناظره الخاص أو

العام، وإذا كان لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء، فللموقوف عليه استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره (قوله: لغير نفع خاص منها) أي من العين، وهو متعلق بقوله موقوف عليه، وسيأتي محترزه (قوله: ريع) مبتدأ، خبره الجار والمجرور قبله، أي ريع الموقوف ملك للموقوف عليه، وأما ملك رقبته، فهو ما سيذكره بقوله واعلم الخ (قوله: وهو) أي الريع (قوله: كأجرة) أي للموقوف، وهو تمثيل للفوائد. قال في المعني: (تنبيه) قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال (قوله: ودر) هو بفتح الدال اللبن (قوله: وولد حادث بعد الوقف) أي حدث حمل أمه به بعد الوقف، وليس المراد به انفصاله بعد الوقف سواء حملت أمه به قبل الوقف أو حالته أو بعده، كما هو ظاهر، وخرج به، ما إذا حدث الحمل به قبل الوقف فهو ملك للواقف، وما إذا قارن الوقف فهو وقف، كما سيصرح بهذا قريبا، (قوله: وثمر) أي حدث بعد الوقف، أما الثمر الموجود حال الوقف فهو للواقف إن تأبر، وإلا شمله الوقف، كذا في التحفة والنهاية، وقال الخطيب في مغنيه، ينبغي أن يكون للموقوف عليه. اه. (قوله: وغصن يعتاد قطعه) خرج به ما لا يعتاد قطعه، فلا يكون للموقوف عليه. وعبارة الروض وشرحه، وهي كالدر والصوف والثمرة، لا الأغصان، فليست له إلا الأغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه، لأنها كالثمرة. اه. وقوله أو شرط، أي قطعه. (وقوله: لم يؤد الخ) قيد في الصورتين، كما في سم، وعبارته: وقوله ولم يؤد الخ: ظاهره رجوعه إلى أو شرط أيضا. اه. قال ع ش: وهو ظاهر، لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع. اه. (قوله: فيتصرف) أي الموقوف عليه، وهو تفريع على قوله ولموقوف عليه ريع (قوله: بنفسه) أي كأن يركب الدابة (قوله: وبغيره) أي بإجارة أو إعارة إن كان له النظر، وإلا لم يتعاط ذلك إلى الناظر أو نائبه (قوله: ما لم يخالف شرط الواقف) أي أن محل كونه يتصرف فيه كما ذكر: إذا لم يخالف تصرفه شرط الواقف، وإلا فليس له ذلك. فإذا وقف داره على

أن يسكنها معلم الصبيان، أو الموقوف عليهم، أو على أن يعطي أجرتها، فيمتنع في الأولى غير سكناه. وما نقل عن الإمام النووي، أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره، اختيار له، ولعله لم يثبت عنده أن الواقف

الوقف.

Mas'alah: What if no fee is stipulated for the overseer of a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=948)

فإن لم يشرط له شئ فلا أجرة له.

Mas'alah: Can the overseer of a waqf refer his fee to the judge, and does he lose his position by sin?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=948)

نعم: له رفع الامر إلى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته وأجرة مثله - كولي اليتيم - وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينعزل الناظر بالفسق، فيكون النظر للحاكم.

Mas'alah: What salary may be stipulated for the endowment supervisor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

ثم يقول: وشرط الواقف المشار إليه أفاض الله نعمه عليه للناظر في وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع أوقافه وعمل مصالحها وتحصيل ريعها وقسم مغلاتها وقبض أجور جميع ما هو موقوف عليها في كل شهر كذا

Mas'alah: When does a supervisor become entitled to the stipend for waqf supervision?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2696)

شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه كذا قيل وإنما يتجه في المعلوم الزائد على أجرة المثل؛ لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوي لأجرة مثل نظر هذا الوقف، أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى؛ لأنه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له (وشرط الناظر) [حاشية الشرواني] أو سكت إلخ) عطف على شرط (قوله: إن محله) أي: اختصاص القاضي الشافعي بالنظر فيما ذكر (قوله: واستدل له إلخ) عبارة المغني قال؛ لأن القاضي الشافعي هو المفهوم عرفا عند الإطلاق فمتى قيل القاضي من غير تعيين فهو الشافعي وإن أريد غيره قيدوه وقد استقر ذلك في الديار المصرية اهـ. (قوله: إنما أحدثهم) أي: القضاة الثلاثة (قوله: من حينئذ) أي: حين دخول السنة المذكورة أي: بعده (قوله: ما جعل للقاضي) أي: من غير تعيين (قوله: ومخالفة السبكي في ذلك) أي التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص بالقاضي الشافعي مطلقا ولو بعد التاريخ المذكور (قوله: حمل) أي القاضي (قوله: أو بالحاكم) عطف على بالقاضي (قوله: تناول) أي: الحاكم (قوله ولا عبرة بالعرف) أي الغير مطرد بقرينة ما بعده (قوله فلكل) أي: من القاضي أو السلطان (قوله: إلا إن صرح الواقف إلخ) ظاهره

منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشترط لأحد فليتأمل اهـ سم وظاهر أن من التصريح شرط النظر لأولاده مثلا، ثم القاضي (قوله: وفيه نظر) أي: في قول التاج، ولعل وجه النظر أن المتبادر من إطلاق الناظر الناظر الخاص (قوله: صرفه في مصارفه) أي: ولو بإجارة اهـ ع ش (قوله وصرفها) أي: صرف فيها على الحذف، والإيصال. (قوله: فرع شرط الواقف إلخ) في الروض وشرحه فإن شرط أي: الواقف له أي: للناظر عشر الغلة أجرة لعمله جاز، ثم إن عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله؛ لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله أن يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة، ثم يوليه به انتهى وقضية قوله وإن لم يتعرض إلخ أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك، أما إذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقا وظاهر أن هذا إذا عين الناظر فإن شرط شيئا لمن يكون ناظرا ثم أقام هو أو الحاكم ناظرا سقط استحقاقه بعزله وعلى هذا أعني أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض لذلك فإن صورة مسألة الفرع المذكور بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع اهـ سم أقول المتبادر من قول صاحب القيل لمعلوم النظر حيث لم يقل لمعلوم الناظر الأول ومن قول الشارح وإنما يتجه إلخ الثاني (قوله شرط الواقف) أي: لو شرط إلخ و (قوله: لناظر وقفه) مضاف ومضاف إليه و (قوله: فلان) بدل من الناظر (قوله: لمعلوم النظر) بالإضافة إلى المشروط في مقابله (قوله من حين آل إلخ) أي: النظر وإن لم يباشره (قوله: كذا قيل) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم (قوله: وإنما يتجه في المعلوم إلخ) هل يستحق جميع المعلوم حينئذ، أو القدر الزائد على أجرة المثل محل تأمل، والأقرب الأول بالنظر لعبارته، والثاني بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وإنما يتجه فيما زاد على أجرة المثل لكان حسنا اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إلا إن صرح الواقف إلخ) ظاهره

منع أخذه وإن كان النظر له بأن لم يشرط لأحد فليتأمل. (قوله: فرع شرط الواقف لناظر وقفه إلخ) في الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وإن زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله، نعم إن شرطه لنفسه تقيد ذلك بأجرة المثل كما مر فإن عمل بلا شرط فلا شيء له فإن شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز، ثم إن عزله بطل استحقاقه وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه له بعزله؛ لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله أن يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة، ثم يوليه به اهـ وقضية قوله وإن لم يتعرض إلخ أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض الشارط لذلك، أما إذا لم يتعرض بذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقا وظاهر أن هذا إذا عين الناظر فإن شرط شيئا لمن يكون ناظرا، ثم أقام هو، أو الحاكم ناظرا سقط استحقاقه فقوله وعلى هذا أعني أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة إلا إذا تعرض لذلك فإن صورت المسألة في الفرع المذكور بما إذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وإن صورت بما إذا لم يكن أجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع (قوله: كذا قيل) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله:

Sub-topic – Removal and Return of Administrators

Mas'alah: What is the ruling on the return of supervision to a waqf supervisor after the removal of incompetence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله: إن كانت مشروطة إلخ) وإلا بأن ولاه النظر بعد الواقف بأن شرط لنفسه النظر، وتولية غيره عنه لم تعد لزوال الاختلال بل تكون الولاية للحاكم لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لأنه لم يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده ولا ينافي هذا انتقال النظر عند تغير حال الأرشد لمن هو أرشد منه؛ لأن ما هنا شرط في الانتقال لعمرو فقد زيد وبزوال الأهلية لم يفقد وفي ذلك جعل الاستحقاق بفقد الصفة وحيث فقدت من الأول استحق الثاني. اهـ. م ر وع ش معنى وظاهر قول الشارح منصوصا عليه بعينه أن الأرشدية إذا عادت بعد زوالها وقد كان شرط النظر للأرشد لا تعود ولاية الأرشد لعدم النص عليه بعينه وهو صريح قول ق ل على الجلال ولو عادت الأهلية عادت الولاية إن كان شرط الواقف بالنص على عينه وإلا فلا. اهـ. والنص عليه بعينه كأن يقول بشرط النظر لزيد، ثم عمرو وهكذا.

Mas'alah: What happens when the supervisor of a waqf loses his qualification due to sin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

وسواء في الناظر أكان هو الواقف أم غيره، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم، كما تشترط الكفاية لما تولاه من نظر عام أو خاص وهى الاهتداء إلى التصرف الذى فوض له قياسا على الوصي والقيم، لانها ولاية على غيره، وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم، هكذا رجحه السبكى وقد أفتى النووي بعدم عود النظر بعود الاهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف، لقوته بالشرط، إذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به، وعارض فقد الاهلية مانع من تصرفه لا سالب لولايته.

Mas'alah: What happens when the most qualified trustee becomes less qualified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2797)

قال: ولو تغير حال الأفضل حين الاستحقاق فصار مفضولا .. انتقل النظر إلى من هو أفضل منه.

Mas'alah: What is the ruling on the founder changing the supervisor of a waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=364)

296 – مسألة شخص وقف وقفا صورته أقول وأنا فلان وذكر نسبه أنني وقفت كذا أو كذا مواضع ووصفها وحددها على فلان وعينه ثم من بعده على الفقراء والمساكين المسلمين والنظر في هذا الوقف إلى فلان رجل عينه ثم رأى الواقف المصلحة للوقف في أن يجعل الناظر غيره وأن يجعل معه ناظرا فهل له ذلك أم لا وهل إذا جعل الناظر لذلك الشخص في الوقف بعد انتقاله إلى الفقراء والمساكين لا في حال حياة الموقوف

عليه وقد يملك الناظر عزل نفسه عن النظر وينفذ عزله أم لا وهل للواقف عزله قبل مصير النظر إليه بموت الموقوف عليه أم لا واذا كان الواقف قد جعل للناظر أن يسند النظر إلى غيره هل للناظر أن يسند النظر الى غيره قبل انتقاله إلى الفقراء والمساكين أجاب رضي الله عنه ليس للواقف ذلك ولا حكم له في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف بشرطه وإذا عزل الناظر المعين حالة انشاء الوقف نفسه فليس للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره دون نفسه بل ينصب الحاكم من يتولى أمر الوقف وإذا لم يجعل النظر لذلك المعين إلا بعد الموقوف عليه المعين فلا يملك عزل نفسه قبل ذلك وأما الواقف فلا يصح عزله في الحال ولا في ثاني الحال كما تقدم وليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد إلى أحد قبل مصير النظر إليه والله أعلم

–

Mas'alah: What happens to a waqf supervisor who becomes corrupt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=396)

وينعزل الناظر بالفسق فيكون النظر للحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on excused absence and replacement of endowment functionaries?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

ثم يقول: يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومن عرض له من أرباب الوظائف عذر شرعي يمنعه مما شرط عليه فله أن يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته إلى حين زوال عذره ويعود إلى ملازمة وظيفته ومن تكررت غيبته بغير عذر شرعي استبدل الناظر غيره ورتبه عوضه

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a waqf supervisor in his role?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=781)

محضر باستمرار الناظر في وقف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه هو الناظر والمستحق النظر في أمر الوقف الفلاني المنسوب إلى إيقاف فلان وأنه مباشر لوظيفة النظر في ذلك مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعي لازم معتبر مرعي بمقتضى شرط الواقف المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: Does the trustee lose his entitlement to a stipulated share if removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5811)

ولو شرط [له] عشر الريع أجرة لعمله، ثم عزله - بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي "فتاوى" القفال: أن استحقاقه لا يبطل.

Mas'alah: Does the authority of waqf supervision return to the original appointer after delegation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1593)

وهل يعود النظر إلى المسند أو لا؟ ولو أسند المسند أو المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أو لا؟

Mas'alah: What happens if the appointed supervisor resigns after the endowment is established?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2188)

في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف، ولو عزل الناظر المعين حالة إنشاء الوقف نفسه، فليس للواقف نصب غيره، فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره، بل ينصب الحاكم ناظرا.

Sub–topic – Conflict of Interest and Mixed Funds

Mas'alah: What is the ruling on taking from a trustee of endowments when funds are mixed?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=4829)

(فرع) قال الغزالي في الإحياء لو كان في يد ناظر الأوقاف أو الوصايا مالان أحدهما لموصوفين بصفة والآخر لموصوفين بصفة أخرى فأراد إنسان فيه صفة أحدهما دون الآخر أن يأخذ من الناظر شيئا فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وهو ظاهر العدالة جاز الأخذ من غير سؤال وإن كانت الصفة خفية أو عرف من حال المتولي التساهل وأنه لا يبالي بخلط المالين وجب السؤال لأنه ليس هنا علامة ولا استصحاب يعتمد *

Sub-topic – Delegation and Deputization of Duties

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder appointing a deputy supervisor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7457)

من ولاه نائبا عنه ان شرط النظر لنفسه ونصب غيره كالوكيل.

Mas'alah: How may a waqf overseer contract with a baker for food distribution?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=371)

وجائز للناظر أن يستأجر من خباز على ما وصف ولكن ليحذر ما اعتيد في بعض المدارس وغيرها من أنهم يأخذون من الخباز من غير أن يعين ثمن م

Mas'alah: What happens if a supervisor is delegated only some duties?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=964)

فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) ولو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف.)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for a waqf duty due to illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=935)

وقال النووي: وإن أخل استناب لعذر – كمرض، أو حبس – بقي استحقاقه، وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة. فأفهم ـــــــ والمراد في شهر المولد، كما سيأتي، (قوله: فهل يجوز للناظر الخ) هذا محل السؤال (قوله: من نزل به) أي بالناظر: أي بمحله (قوله: في غير شهر المولد) متعلق بنزل، وهذا يدل على أن المراد في صدر السؤال بقوله للإطعام إلخ، أي في شهر المولد (قوله: بذلك القصد) أي قصد الإطعام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو متعلق بيطعم (قوله: أو لا) أي أو لا يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به في غير شهر المولد، وهو يفيد أنه يجوز ذلك في شهر المولد (قوله: وهل يجوز للقاضي الخ) معطوف على جملة فهل يجوز الخ. (وقوله: أن يأكل من ذلك) أي من ذلك الطعام المشتري من غلة الوقف المذكور، أو الذي هو عين الغلة. وقوله إذا لم يكن له، أي للقاضي (قوله: في إطعام من ذكر) أي من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد (قوله: ويجوز للقاضي الخ) أي بالتفصيل الآتي قريبا، وقوله الأكل منها، أي من الغلة. وقوله لأنها، أي الغلة (قوله: والقاضي الخ) قصده بهذا بيان ما اتفقوا عليه في جواز أخذ القاضي للصدقة وما اختلفوا فيه. وحاصله أن المتصدق إذا لم يعرف أن المتصدق عليه هو القاضي وهو أيضا لم يعرف المتصدق، يجوز له الأخذ اتفاقا، وإلا كان فيه خلاف (قوله: وبقوله) أي السبكي (قوله: لانتفاء المعنى المانع) أي من جواز الأخذ وهو ميل قلبه إلى من يتصدق عليه (قوله: وإلا) أي بأن عرفه المتصدق وكان القاضي عارفا به (قوله: كالهدية) أي وهي يحرم على القاضي أخذها، للأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال، ولحرمة قبوله الهدية شروط: أن يكون المهدي ممن لا عادة له بها قبل ولايته، وأن يكون في محل ولايته، أو يكون له خصومة عنده (قوله:

ويحتمل الفرق) أي بين الصدقة والهدية، والأوجه عدم الفرق، كما تدل عليه عبارة الشارح في باب القضاء ونصها، وكالهدية والهبة والضيافة، وكذا الصدقة، على الأوجه، وجوز له السبكي في حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة. اه. (قوله: بأن المتصدق الخ) متعلق بالفرق، والباء للتصوير، أي الفرق المصور بأن المتصدق إنما ينوي بصدقته ثواب الآخرة، وهذا القصد لا يختلف بإعطائها للقاضي أو غيره، بخلاف الهدية. (قوله: وقال ابن عبد السلام الخ) في سم ما نصه: (فرع) في فتاوي السيوطي مسألة رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له، وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك، فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا، ثم أراد التوبة: فما طريقه؟ الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها، ويقرأ عن كل يوم حزبا، ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك. اه. وظاهره أنه إذا فعل هذا الطريق، استحق ما تناوله في الأيام التي عطلها، وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك. فليحرر. اه. (قوله: ولا يستحق ذو وظيفة) أي من غلة الموقوف على من يقرأ كل يوم مثلا جزء من القرآن (قوله: كقراءة) تمثيل للوظيفة (قوله: أخل بها) أي بالوظيفة، والجملة في محل جر لوظيفة (قوله: وقال النووي) حاصله التفصيل، وهو أنه إن أخل لغير عذر، لم يستحق شيئا مدة الإخلال فقط ويستحق فيما عداها وإن أخل لعذر واستناب، فيستحق مدة الإخلال وغيرها، بخلاف ما قاله ابن عبد السلام، فإنه عنده لا يستحق مطلقا شيئا، سواء كان الإخلال لعذر أو لغيره (قوله: لعذر) متعلق بأخل (قوله: كمرض أو حبس) تمثيل للعذر (قوله: بقي استحقاقه) أي مطلقا في مدة الإخلال وغيرها، وهو جواب إن (قوله: وإلا لم يستحق) صادق بما إذا أخل لغيره عذر واستناب، وبما إذا

بقاء أثر أستحقاقه لغير مدة الاخلال، وهو ما اعتمده السبكي – كابن الصلاح – في

كل وظيفة تقبل الانابة: كالتدريس والامامة.

Mas'alah: What is the form of delegating supervision by a legal supervisor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=367)

وصورة إسناد نظر من ناظر شرعي:

Mas'alah: What is the form of a legal delegation of supervision over endowments?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=368)

أشهد عليه فلان وهو الناظر الشرعي في الأماكن الآتي ذكرها وفي أمر الأماكن الموقوفة عليها وله ولاية الإسناد في ذلك شرعا شهوده إشهادا شرعيا: أنه أسند النظر في أمر كذا وكذا وتوصف الأماكن وتحدد وفي أمر ما هو موقوف على ذلك بالبلاد الفلانية وأعمالها وفي جميع ماله فيه النظر شرعا إلى فلان الفلاني إسنادا صحيحا شرعيا وفوض إليه النظر في ذلك كله تفويضا صحيحا شرعيا استفاد به التصرف في ذلك وفي أوقافه المشار إليها وفي جميع ما للمسند المشار إليه النظر فيه شرعا بسائر التصرفات الشرعية على ما مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى بحكم النظر الصحيح الشرعي المسند إليه من المسند وصارت الأماكن المذكورة كلها بحكم هذا الإسناد: جارية تحت نظر المسند إليه يتصرف في ذلك تصرف النظار التصرفات الشرعية بالوجوه الجائزة شرعا الموافقة لشرط الواقف المذكور واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان مستقرا للمسند المشار إليه أسوة من تقدمه من النظار على ذلك وجعل المسند

المشار إليه للمسند إليه المذكور: أن يسند ذلك إلى من شاء ويفوضه إلى من يرى ويستنيب فيه من أراد على الوجه الشرعي السائغ في مثله حسبما هو مجعول له ولمن يؤل النظر إليه من الواقف المشار إليه ناظرا بعد ناظر قبل ذلك منه قبولا شرعيا ويؤرخ

Mas'alah: What is the form for a judge delegating waqf supervision due to lack of qualified family?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=720)

صورة تفويض نظر من الحاكم في وقف لعدم الرشيد من أهله أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين أنه فوض إلى فلان النظر في أمر الوقف المنسوب إلى إيقاف فلان على كذا وكذا حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك الواقف المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا تفويضا صحيحا شرعيا وأذن له أن يباشر ذلك ويتولى إيجاره واستغلاله وقبض أجوره ومغلاته ويقوم بمصالحه وعمارته ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ويصرف منه ما يجب صرفه شرعا في عمارة وإصلاح وترميم وفرش وتنوير وغير ذلك وصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه وولاه ذلك تولية شرعية تامة كاملة معتبرة لعدم الرشيد عنده من أهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض وأذن أسبغ الله ظلاله له أن يوكل في ذلك من شاء من الأمناء ويعزله إذا شاء وأن يتناول لنفسه ما فرض له في ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحها كلها وهو في كل شهر كذا وفي كل سنة كذا على الوجه الشرعي إذنا شرعيا بعد أن اتصل به كتاب الوقف

المذكور اتصالا شرعيا وبعد أن ثبت عنده أهلية المفوض إليه وكفايته لمباشرة النظر في

أمر الوقف المذكور الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل بالإشهاد على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor resigning or delegating his duties in an endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(قوله: فلا ينعزل بعزل نفسه إلخ) ومن عزل نفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، ثم هذا مع قوله السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لآخر حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنهما لآخر

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a substitute for an absent waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2395)

على الراجح خلافا لمن زعم خلافه. نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة

Mas'alah: Can a supervisor delegate his authority before it vests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2188)

وفيها: [أنه] ليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد قبل مصير النظر إليه.

Sub-topic – Dismissal of Waqf Functionaries

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor dismissing a teacher appointed in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7457)

قال الرملي: بنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك، وخالفهم السبكى فقال: بل كالتوكيل، وأفتى السبكى بأن للناظر والواقف من جهته عزل المدرس ونحوه ان لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحه، وهو مردود بما في الروضة للنووي أنه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين

في الديوان بغير سبب، فالناظر الخاص أولى، ولا اثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذى هو فرض، ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات، بل يرد بأن التدريس فرض أيضا، وكذلك قراءة القرآن، فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به، وإلا فشتان ما بينهما، ومن ثم اعتمد البلقينى أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ، بل هو قادح في نظره، وفى شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضى بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام: أما الوظائف كأذان وإقامة وتدريس وطلب ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين، منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك، قال الرملي: وهذا هو المعتمد. وإذا قلنا: لا ينفط عزره الا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده؟ الفتوى أكثر المتأخرين

بعدمه وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه، وزيفه التاج السبكى بأنه لا حاصل له. ثم بحث أنه ينبغى وجوب بيان مستنده مطلقا أخذا من قولهم: لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين، بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وادعى الولى العراقى أن الحق التقييد وله حاصل لان عدالته غير مقطوع بها، فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقدم وما لا يقدح، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى. ولو طلب المستحقون من الواقف كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخه حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم وذلك أخذا من افناء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره اياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف، زاد سعره أم نقص سهل تحصيله أم لا، فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل حينئذ والا وجب مثله. وإذا أجر الناظر الوقف على معين أو جهة اجارة صحيحة فزادت الاجرة

في المدة أو ظهر بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح لوقوعه بالغبطة في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الاجرة بعد بيع أو اجارة مال المحجور. والثانى: تنفسخ إذا كان للزيادة وقع، والظالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف المصلحة، وقد مر في الاجارة أنه لو كان المؤجر المستحق أو مأذونه جاز ايجاره بأقل من أجرة مثله وعليه فالاوجه انفساخه بانتقالها لغيره ممن لم يأذن له في ذلك. وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجر بأجرة معلومة شهد اثنان بأنها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال فزادت أجرة المثل بأنه يتبين بطلانها وخطؤهما لان تقويم المنافع المستقبله انما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنه بان أن المقوم لم يوافق تقويمه الصواب ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف، وان الاجرة وقف، وأن الاجرة

أجرة المثل، فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة.

Mas'alah: What is the ruling on removing someone from a Sufi lodge when there is no specific purpose?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1848)

وإن لم يكن للغرض مرد كرباط الصوفية ففي إزعاجه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on the original appointer's right to dismiss a delegated nadhir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1593)

أجاب ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on removing a teacher from a waqf without valid reason?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1593)

أجيب بأن الأجناد المثبتين في الديوان قد ربطوا أنفسهم على الجهاد، وهو من فروض الكفايات، ومن شرع فيه أو ربط نفسه عليه لا يجوز إخراجه بغير سبب، بخلاف الوقف، فإنه خارج عن فروض الكفايات. وقال البلقيني: عزل الناظر للمدرس من غير طريق مسوغ لا ينفذ ويكون قادحا في نظره. وقال الزركشي في خادمه: لا يبعد أن

ينفذ وإن كان عزله غير جائز. وقال في شرحه على المنهاج في باب القضاء: لا ينعزل أصحاب الوظائف الخاصة كالإمامة والإقراء والتصوف والتدريس والطلب والنظر من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريسا لا يجوز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك اهـ. وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's removal if he stipulates his own supervision?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(قوله: إلا أن يشترط نظره) يتأمل الاستثناء، فإن انعزاله وعدمه مسألة أخرى إن كان المراد بقوله بل لو قبله ثم أسقط حقه إلخ أنه أسقط حقه من الريع، وإن كان المراد أنه أسقط حقه من النظر فالثانية عين الأولى فيتحد المستثنى والمستثنى منه، وعبارة حج: وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه، ويؤيده كلامهم في الوصي اهـ. وهي تفيد أنهما مقالتان.

Mas'alah: Can the waqf founder dismiss the supervisor he appointed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2700)

(وللواقف عزل من ولاه) نائبا عنه بأن شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل وأفتى السبكي بأن

للواقف، والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى وأجيب بالفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز إخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات ولك رده بأن التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما كذلك بناء على تسليم ما ذكر أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الإمام للقاضي تهورا بأن هذا لخشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب: ونفوذ العزل في الأمر العام أما الوظائف الخاصة كالإذن، والإمامة، والتدريس، والطلب، والنظر ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a teacher from a waqf position?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2701)

كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيانه أفتى جمع متأخرون بأنه لا يلزمه لكن قيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بأنه لا حاصل له، ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقا أخذا من قولهم لا تقبل دعواه الصرف للمستحقين بل القول قولهم ولهم المطالبة بالحساب

وقال أبو زرعة الحق التقييد وله حاصل إذ عدالته ليست قطيعة فيجوز أن تختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يشترط في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a teacher from a waqf position?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2701)

(إلا أن يشرط نظره) [حاشية الشرواني] إلخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية، والمغني كالأذان إلخ بالكاف (قوله: كما أفتى به كثير من المتأخرين إلخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومغن (قوله: لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أي: ولا بأعلى منه كما علم مما مر، ولعل ابن رزين إنما قيد بما ذكره؛ لأنه يرى جواز عزله بأعلى منه اهـ رشيدي (قوله: إذا وثق) ببناء المفعول (قوله: بأنه إلخ) أي: التقييد بما ذكر و (قوله: بأنه لا حاصل له) أي:؛ لأنه يغني عنه اشتراط العدالة والكفاية عبارة الرشيدي قوله بأنه لا حاصل له عبارته أي: التاج السبكي في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وإن أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج إليه النظار فلا يصح إلى آخر ما ذكره ولك أن تتوقف في قوله فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فإنهم لم يشترطوا في الناظر العلم اهـ أقول شرط الكفاية متضمن لاشتراط علم يحتاج إليه التصرف (قوله: ثم بحث أنه إلخ) معتمد و (قوله: أنه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقا) أي: وثق بعلمه، أو لا اهـ ع ش (قوله: أخذا من قولهم لا يقبل إلخ) عبارة المغني ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا، أوجه

الوجهين الأول ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فإن اتهمه الحاكم حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه؛ لأنه لم يأتمنه اهـ (قوله: وقال أبو زرعة إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله التقييد) أي: بالوثوق بعلمه ودينه (قوله: وله إلخ) أي للتقييد (قوله: إذ عدالته) أي وكفاية علمه بقرينة ما قبله وما بعده. (قوله: طلب المستحقون) أي لو طلب إلخ (قوله: كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (قوله: كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا الحديث فيما يظهر (قوله: سماع غيره معه لها) نائب فاعل كتب، والضميران الأولان لصاحب إلخ، والضمير الأخير لكتب الحديث (قوله: أن يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم أنه إنما يجب ذلك عند طلبه وعند عدم نقله منها وإعطائه (قوله: وجب ما شرطه الواقف إلخ) ظاهره ولو رضي المستحق بغيره مما يساويه قيمة، أو دونه وفيه وقفة فليراجع (قوله: قيل حررت) عبارة النهاية قال الوالد – رحمه الله تعالى – قد قيل إنها حررت اهـ. (قوله: المتعامل بها الآن) وقيمتها إذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوي الآن أربعة أنصاف فضة ونصف نصف اهـ ع ش وقوله وقيمتها أي: قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله إذ ذاك أي: في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردي الديوانية هي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة اهـ وقوله وتساوي الآن أي: في زمن ع ش قول المتن (إلا أن يشرط نظره إلخ) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره، أو تدريسه، أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة، ثم ما ذكره أي: الروض في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط انتهت ويستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو

بسبب فقول الشارح بالنسبة إليه من غير سبب غير محتاج إليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المفوض إليه ينبغي توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل اهـ سم وقوله لكن ينبغي تقييده إلخ اعتمده المغني والشارح، والنهاية وقوله في التفويض أي: في حالة الوقف وقوله وبحث الرافعي إلخ اعتمده الشارح، والنهاية كما يأتي خلافا للمغني عبارته وليس له عزل من شرط تدريسه، أو فوضه إليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإنه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي وأقراه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض [حاشية ابن قاسم العبادي] بعيد اهـ. (قوله: كما أفتى به كثير من المتأخرين) وهو المعتمد شرح م ر. (قوله: كما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله قبل حررت إلخ) ممن نقله شيخنا الشهاب الرملي (قوله: في المتن إلا أن يشترط نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره، أو تدريسه، أو فوضه إليه حالة الوقف فليس له

Sub-topic – Appointment of Waqf Administrators

Mas'alah: Who is responsible for administering a waqf and what are their qualifications?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1877)

الثالثة تولية أمر الوقف والنظر في مصالحة إلى من شرطه الواقف فإن سكت عنه فطريقان أحدهما للواقف لأنه كان له ولم يشرط صرفه إلى غيره والثاني أنه نبني على أقوال الملك فيكون لمن له الملك فإن قلنا لله فهو للسلطان ثم يشترط في المتولي خصلتان الأمانة والكفاية فإن أخلت إحداهما نزع السلطان من يده ذلك وفيه وجه أن العدالة لا تشترط إن كان الموقوف عليه معينا ولم يكن فيه طفل ولكنه يستعدي عليه المستحق إن خان وهو بعيد ثم إلى المتولي العمارة وتحصيل الريع بالزرع والإجارة ومصرفه إلى المستحق وله إثبات اليد على الوقف إذا شرط التصرف وشرط اليد لغيره وله من الأجرة ما شرط له فإن لم يشترط فهو مبني على أن مطلق الاستعمال هل يقتضي أجرة وفيه خلاف

Mas'alah: Who supervises the endowment if the endower did not appoint a supervisor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2793)

وإلا .. فالنظر للقاضي على المذهب ـــــــ قال ويرى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه شرط النظر في وقفه أن يليه ذوو الرأي والأسنان من أولاده وأولاد أولاده،

فاختصم بعض أولاده وعلي بن الحسين ابن ابنه فيه إلى عبد الملك بن مروان، فقضى به لعلي بن الحسين؛ لأنه رأى أنه أولى من عمه وأنشد أبيات ابن الحقيق [من السريع] : إنا إذا مالت دواعي الهوى .... وأنصت السامع للقائل واختلج القوم بألبابهم .... نقضي بحكم عادل فاضل لا يجعل الباطل حقا لا .... يلفظ دون الحق بالباطل نخاف أن تسفه أحلامنا .... فيخمل الدهر مع الخامل قال: (وإلا) أي: وإن لم يشرط شيئا (.. فالنظر للقاضي على المذهب) ؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ومن بعده، فصاحب النظر العام أولى بالنظر فيه. وقيل: الواقف؛ لأن النظر والتصرف كان إليه، فإذا لم يصرفه عن نفسه .. كان على ما كان، ويتأيد بأن الأضحية المنذورة وإن زال الملك عنها .. فالتصرف فيها بالذبح، والتفرقة للناذر دون الحاكم. وقيل: النظر للموقوف عليه؛ لأن النفع والفائدة له، كذا أطلق جماعة هذه الأوجه الثلاثة، وبناها بعضهم على أقوال الملك، فإن قلنا: إنه للواقف .. فالنظر له، وإن قلنا: لله تعالى .. فللحاكم، وإن قلنا: للموقوف عليه .. فله. وذكر كثيرون أن النظر في حالة السكون للواقف من غير حكاية خلاف ولا بناء، فهذه ثلاثة طرق. قال الرافعي: والذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة .. فالتولي للحاكم كما في الوقف على المسجد والرباط، وإن كان على شخص معين .. فكذلك إن جعلنا الملك لله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه .. فالتولية كذلك. قال ابن الرفعة: وهذا في الوقف الذي لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمقبرة والمسجد والرباط .. فالذي يقتضيه كلام الجمهور: أن النظر في ذلك

Mas'alah: Who manages the waqf if ownership is with the beneficiaries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2066)

وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فأمره إلى الموقوف عليه.

Mas'alah: What are the conditions and appointment of an endowment supervisor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1204)

فصل [في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر] إن شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره .. اتبع، وإلا .. فالنظر للقاضي على المذهب. وشرط الناظر: العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف === وتقييد المصنف بالمسجد: قد يخرج الدار الموقوفة عليه، فيجوز بيعها، وهو قضية كلام الرافعي حيث أجرى فيها خلاف الجذع المنكسر، وتابعه "الحاوي الصغير" [1] ورده السبكي نقلا، ودليلا [2]. * * * (فصل: إن شرط الواقف النظر لنفسه أو لغيره .. اتبع) لأنه المتقرب بصدقته، فهو أحق من يقوم بإمضائها وصرفها إلى مصارفها، ومن نصبه لذلك .. كان أحق به من غيره، قال الرافعي: وينبغي أن يجيء في قبول المتولي ما في قبول الوكيل والموقوف عليه [3]. (وإلا) أي: وإن لم يشرطه لأحد (.. فالنظر للقاضي على المذهب) لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ومن بعده، وصاحب النظر العام أولى بالنظر فيه، وقيل: للواقف؛ لأن النظر والتصرف كان إليه، فإذا لم يصرفه عن نفسه .. بقي على ما كان، وقيل: للموقوف عليه؛ لأن النفع والفائدة له. قال الرافعي: والذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به: أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة .. فالتولية للحاكم، وإن كان على شخص معين .. فكذلك إن جعلنا الملك لله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه [4] .. فالتولية كذلك. (وشرط الناظر) واقفا كان أو غيره (العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف) كما في الوصي والقيم؛ لأنها ولاية على الغير، ولو فسق الناظر ثم صار عدلا .. عادت (1)

الشرح الكبير (6/ 298) ، الحاوي الصغير (ص 399) . (2) هنا في النسخ زيادة بمقدار ثلاثة أسطر، وهي مشطوبة في (أ) . (3) الشرح الكبير (6/ 291) . (4) الشرح الكبير (6/ 290) .

Mas'alah: What are the rules regarding the founder stipulating supervision of an endowment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=395)

ولو شرط واقف نظرا له أي لنفسه. أو لغيره اتبع كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر: كقبول الوكيل على الأوجه وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحة وإلا يشرط لأحد فهو لقاض أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب: لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of supervisor of a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=946)

وقبول من شرط له النظر: كقبول الوكيل – على الاوجه – وليس له عزل من شرط نظره حال الوقف – ولو ـــــــ جواز غرس الشجر في المسجد إذا غرسه لعموم المسلمين، وانه لو غرسه لنفسه لم يجز، وإن لم يضر بالمسجد، وحيث عمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين، وإن لم يمكن

الانتفاع به جافا، ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة، ولعل هذا الثاني أقرب، لأن واقفه إن وقفه مطلقا وقلنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين، فالمسجد منها، وإن كان وقفه على خصوص المسجد، امتنع صرفه لغيره. فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق، بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك في جوازه، فيترك لأجل المحقق. اه (قوله: نبتت بمقبرة مسبلة) أي غير مملوكة (قوله: ولم يكن لها ثمر ينتفع به) خرج به ما إذا كان لها ذلك فإنه لا يجوز قطعها وبيعها (قوله: إلا أن بها) أي بالشجرة. (وقوله: أخشابا كثيرة) أي فروعا كثيرة، (وقوله: تصلح) أي تلك الأخشاب. (وقوله: للبناء) أي بتلك الأخشاب بأن توضع سقفا للبنيان (قوله: ولم يكن لها) أي للمقبرة (قوله: أي القاضي) تفسير للناظر العام، وكان الأولى أن يقول، أي الإمام أو نائبه وهو القاضي (قوله: فأجاب) أي العلامة الطنبداوي (قوله: نعم للقاضي في المقبرة العامة) أي في شجرتها النابتة فيها. وقوله بيعها، أي تلك الشجرة (قوله: وصرف ثمنها في مصالح المسلمين) في بعض نسخ الخط في مصالح المقبرة، وعليه يكون مكررا مع قوله بعد فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى، فما في النسخ التي بأيدينا أولى (قوله: كثمرة الشجرة التي لها ثمر) أي فإن للقاضي بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسلمين على ما في النسخة التي بأيدينا، أو في مصالح المقبرة على ما في بعض النسخ (قوله: فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى) الظاهر أن إن شرطية، وأولى خبر لمبتدأ محذوف، والجملة من المبتدأ المحذوف والخبر جواب الشرط، والأولى تذكير الضمير من صرفها، لأن مرجعه مذكر، وهو الثمن، ويوجد في بعض نسخ الخط، وإن صرفها، بواو العطف، وعليه تكون إن هي الناصبة للإسم، الرافعة للخبر، والجملة معطوفة على جملة وصرف ثمنها في مصالح المسلمين (قوله: هذا) أي ما ذكر من جواز بيعها، وصرف ثمنها، (وقوله: عند سقوطها) أي الشجرة النابتة في المقبرة. (وقوله: بنحو ريح) أي كسيل (قوله: وأما قطعها الخ) محترز قوله عند سقوطها بنحو ريح، وهو في الحقيقة

جواب الطرف الثاني من قول السائل، وما قبله جواب الطرف الأول منه وقوله مع سلامتها، أي الشجرة أي عدم سقوطها (قوله: فيظهر إبقاؤها) أي الشجرة، وهو جواب أما (قوله: للرفق الخ) أي لنفع الزائر للقبور والمشيع للجنازة بظلها (قوله: ولو شرط واقف إلخ) شروع في بيان النظر على الوقف وشروط الناظر (قوله: نظرا له) مفعول شرط، أي شرط في صيغة الوقف النظر لنفسه أو لغيره (قوله: اتبع) أي شرطه، أي عمل به، وذلك لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم ولما روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه ولي أمر صدقته، ثم جعله لحفصة ما عاشت، ثم لأولى الرأي من أهلها (قوله: كسائر شروطه) أي الواقف، فإنها تتبع ويعمل بها، كما تقدم ذلك (قوله: وقبول) مبتدأ خبره الجار والمجرور، أي وقبول الناظر الذي شرط الواقف له النظر كائن كقبول الوكيل، أي في أنه لا يشترط فيه التلفظ، بل عدم الرد فقط. وعبارة الروض وشرحه: ولقبوله، أي المشروط له النظر، حكم قبول الوكيل بجامع اشتراكهما في التصرف، وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما ولا يشترط قبوله لفظا. اه. قال سم: وظاهر أن من لم يشرط له النظر، بل فوضه إليه الواقف حيث كان له النظر أو الحاكم حكم قوله كقبول الوكيل أيضا، وإنما خص من شرط له النظر، لئلا يتوهم أنه كالموقوف عليه المعين، كما أشار

Mas'alah: What is the ruling on the founder retaining trusteeship and stipulating a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

ولو استبقى التولية لنفسه وشرط أجرة, ففي صحة الشرط وجهان يبنيان على أن الهاشمي إذا انتصب عاملا للزكاة: هل له أن يأخذ سهم العامل؟

Mas'alah: What are the rulings on the appointment of an overseer for an endowment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1590)

(إن شرط الواقف النظر) على وقفه (لنفسه أو غيره) واحدا كان أو أكثر (اتبع) شرطه سواء أفوضه له في حال حياته أم أوصى به؛ لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها، ولو جعل ولاية وقفه لفلان فإن مات فلفلان جاز "وقد كان عمر – رضي الله تعالى عنه – يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها" رواه أبو داود، ولقبول المشروط له النظر حكم قبول الوكيل بجامع اشتراكهما في التصرف وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما فلا يشترط قبوله لفظا (وإلا) أي وإن لم يشترطه لأحد (فالنظر للقاضي على المذهب) ؛ لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه؛ ولأن الملك في الوقف لله تعالى. والطريق الثاني ينبني على أقوال الملك، والخلاف في الروضة كأصلها وجهان ولو بنى مسجدا ببلد ووقف عليه وقفا ببلد آخر ولم يشرط النظر لأحد وقلنا بالمذهب إن النظر للحاكم كان النظر على المسجد لحاكم بلده وعلى الموقوف لحاكم بلده. ووقع بعد تولية القضاة الأربعة فتوى فيمن شرط النظر لزيد ثم لحاكم المسلمين بدمشق، وأفتى الفزاري

Mas'alah: What is the ruling on the founder's right to appoint himself as trustee of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4395)

فصل في التولية 5733 – وهو من قواعد الكتاب، وفيه أمر يكاد أن يخرج عن القياس

بعض الخروج. والذي نراه أن نذكر التفصيل في الوقف على الجهات، ثم نذكر الوقف على معينين. فأما إذا وقف على جهة، كالوقف على المساكين، فإن شرط التولية لنفسه، وصرح به، فهو القائم بالصدقة لا يزاحم، سواء قلنا: الملك له في رقبة الوقف، أو قلنا: إنه زائل إلى الله تعالى، ولا يجري في الأوقاف على الجهات إلا قولان؛ فإن إضافة الملك في الرقبة إلى المساكين لا يتجه. هكذا قال الأئمة. وعندي أنه لا يمتنع تقدير إضافة الملك إليهم، كما أنا نضيف الملك في ريع الوقف إليهم، والملك في الريع محقق، فإذا لم يمتنع إضافة الملك المحقق، لم يمتنع إضافة الملك المقدر. وغرض الفصل الآن أن حق التولي يثبت للواقف إذا شرط لنفسه، فإن قيل: هلا كان حق التولي تابعا لملك الرقبة؛ حتى يقال: إن أضفنا الملك إلى الواقف، فحق التولي له، وإن أضفناه إلى الله تعالى، فحق التولي للسلطان؟ قلنا: حق التولي من جملة الحقوق المستفادة من الوقف، والمتبع في [حقوق] (1) الوقف شرط الواقف. ثم إذا شرط الواقف لنفسه حق التولي، فليس هو بمثابة ما لو أثبت لنفسه في الوقف حظا ونصيبا، وكل ذلك متفق عليه. والذي تمهد مذهب العلماء فيه قديما وحديثا أن الواقف هو المتقرب إلى الله تعالى بصدقته، فكان أولى بالقيام عليها من غيره، فإذا انضم إلى ما ذكرناه تصريح الواقف بشرط التولي لنفسه، لم يبق ريب في اختصاصه بالتولي. (1) في الأصل: حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the founder appointing a specific person as trustee of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4396)

5734 – ولو شرط الواقف حق التولي لرجل عينه، فهو المتولي، إذا كان مستجمعا للشرائط المرعية، وسبيل ذكره الأجنبي كسبيل إثباته في الوقف حظا لمن يريد أن يثبت

له حظا، فشرط التولي للغير كشرط قسط من الريع. وشرط الواقف التولي لنفسه يؤخذ بما تمهد من كون الواقف أولى بتربية صدقته التي تقرب بها؛ فإنا لو حملنا التولي في حقه على إثباته حظا لنفسه، وقعنا في وقف الرجل الشيء على نفسه، أو صرفه قسطا من الريع إلى نفسه. وسيأتي هذا متصلا بهذا الفصل. ويجوز أن يقال: نصبه أجنبيا صادر مما ثبت له من حق القيام، ثم له أن يستنيب غيره مناب نفسه. هذا إذا وقع التعرض لذكر من يتولى الوقف.

Mas'alah: Who has the right to supervise a waqf if the founder did not specify?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=635)

فصل إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع شرطه (وإلا) أي وإن لم يشرطه لأحد. (فالنظر للقاضي على المذهب) والطريق الثاني فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي، بناء على أن الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه، أو لله تعالى، والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفي الروضة، كأصلها والمحرر الذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال إن كان الوقف على جهة عامة، فالتولية للحاكم أو على معين فكذلك إن قلنا الملك، ينتقل إلى الله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه، فكذلك التولية. (وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف) هو المهم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة وأصلها. (ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها وفي الروضة كأصلها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، وكأن السكوت عن ذلك لظهوره وهذا إذا أطلق النظر له

)

Mas'alah: Who supervises an endowment when no trustee is stipulated?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1196)

3018 – قول "التنبيه" [ص 137] : (وإن لم يشترط. . نظر فيه الموقوف عليه في أحد القولين، والحاكم في الآخر) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، وعبر بالمذهب [7]، والخلاف في "الروضة" وأصلها وجهان لا قولان [8]، لكن نشأ التعبير بالمذهب من (1) الروضة (5/ 358) . (2) البيان (8/ 99) . (3) الحاوي (ص 399) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 298) ، و "الروضة" (5/ 357) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 298) . (6) التنبيه (ص 137) ، المنهاج (ص 323) . (7) الحاوي (ص 396) ، المنهاج (ص 323) . (8) فتح العزيز (6/ 298، 290) ، الروضة (5/ 347) .

بنائه على أقوال المالك، وعبارة "المحرر" : (الذي ينبغي أن يفتى به أخذا من كلام معظم الأئمة: إن كان على جهة عامة. . فالحاكم، وإن كان على معين. . فكذا إن قلنا: الملك لله) [1]. وقال في "المطلب" : هذا في الوقف الذي لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه؛ كالمسجد والمقبرة والرباط. . فالذي يقتضيه كلام الجمهور: أن النظر في ذلك للإمام، وأن الواقف فيه كغيره.

Mas'alah: What are the rules for appointing a supervisor of an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2695)

(اتبع) كسائر شروطه وروى أبو داود أن عمر – رضي الله عنه – ولي أمر صدقته، ثم جعله لحفصة ما عاشت، ثم لأولي الرأي من أهلها، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له شيء من مال الوقف على ما بحث، وقول السبكي إنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط وإن شرط نظره حال الوقف فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم في الوصي ومن ثم ينبغي أن يجيء فيه ما في الوصي من أنه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه ثم بعزله لنفسه ولم ينفذ، ويؤيد كونه كالوصي ما صرحوا به أنه يأتي هنا في جعل النظر لاثنين تفصيل الإيصاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه أخرى ومن أن أحدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيئا مما شرط للناظر كما هو ظاهر؛ لأنه لا يسمى ناظرا ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزما (وإلا) يشرط لأحد (فالنظر للقاضي) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر في مال اليتيم (على المذهب) ؛ لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والخوارزمي في سائر المساجد وزاد أن ذريته مثله ضعيف

Mas'alah: Who has the right to supervise a waqf if the founder stipulates or does not stipulate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=975)

فصل: إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع، لأنه المتقرب بصدقته فهو أحق من يقوم بإمضائها وصرفها إلى مصارفها ومن نصبه لذلك كان أحق به من غيره [194]، وإلا، أي وإن لم يشرط شيئا، فالنظر للقاضي على المذهب، مجموع ما حكى الرافعي في هذه المسألة ثلاث طرق: الأولى: أنه للواقف؛ ونقلها عن كثيرين. وثانيها: أن فيه ثلاثة أوجه أحدها: أنه له؛ لأنه لم يصرف النظر عنه، وثانيها: أنه للموقوف عليه لأنه المنتفع، وثالثها: أنه للحاكم لأن له النظر العام. الثالثة: أن يبنى على أقوال الملك والأظهر أنه لله تعالى كما تقدم، فالنظر للقاضي قال الرافعي: وهو الذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به.

Sub-topic – Rights of Waqf Beneficiaries and Workers

Mas'alah: What is the ruling on the imam's authority over those occupying a public pathway?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2700)

قال الإمام: وللإمام مطالبة الواقف فيه بقضاء حاجته والانصراف، ويختص الجالس بما حوله بالقدر المحتاج إليه، لكن ليس له منع من قعد ليبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه، لكن ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه، أو يضيق عليه الكيل أو الوزن والأخذ والإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a spot in an endowed ribat, school, or khanqah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2705)

إذا اعتكف ولم ينو وقتا فمتى خرج .. بطل حقه، وإن نوى وقتا كأيام فخرج لحاجة جائزة .. ففي اختصاصه إذا رجع احتمال، والظاهر بقاؤه. قال: (ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل، أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه .. لم يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وإن لم يترك فيه متاعا ولا نائبا؛ لعموم الحديث السابق، وهذا ما لم يتخذه مسكنا فإنه يمنع منه. ولو ازدحم اثنان .. فكمقاعد الأسواق. وأفهم قوله: (لشراء حاجة ونحوه) أن غيبته إن طالت .. بطل حقه، والمرجع في الطول وعدمه إلى العرف، ثم إنما يكون السابق أحق إذا لم يكن للمكان ناظر، فإن

كان .. لم يجز النزول فيه إلا بإذنه إن أمكن للعرف، وكذا لو كان للمدرسة مدرس دون ما إذا فقد ذلك، وهل المراد عرف زمن الواقف أو زمن السكنى؟ قال في (المطلب) : الظاهر الأول، قال: وعلى هذا كان بعض أكابر علماء وقتنا يقول: يستحق الفقهاء الجامكية إذا بطلوا في الأشهر الثلاثة التي وقفت في زمان عهد فيه البطالة فيها، أما المدارس القديمة الموقوفة في زمن لم يعهد ذلك فيها .. فلا يجوز أخذها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is not like a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=934)

وصية. وأما الوقف الذي ليس كالوصية: فالذي يتجه صحته، إذ لا يترتب عليه محذور بوجه – لان الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك: استحق ما شرط ما دام يقرأه فإذا مات مثلا: قرر الناظر غيره، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a spot in a ribat, madrasa, or khanqah for necessities?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=243)

والسابق إلى موضع من الرباط المسبل لا يزعج ولا يبطل حقه بالخروج منه لشراء الطعام وما أشبهه وكذا حكم الفقيه إذا نزل في المدرسة والصوفي في الخانقاه

Mas'alah: What is the ruling on the need for the nazir's permission to enter an endowment and on the duration of stay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1550)

تنبيه ظاهر قوله: لو سبق إلخ أنه لا يحتاج في الدخول إلى إذن الناظر وليس مرادا للعرف كما أفتى به ابن الصلاح والمصنف وإن حمله ابن العماد على ما إذا جعل الواقف للناظر أن يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الافتيات على الناظر، وإن سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاد فهو باق على حقه، وإن سكنه غيره، لأنه ألفه مع سبقه إليه، ولا يمنع غيره من سكناه مدة غيبته، على أن يفارقه إذا حضر، فإن طالت غيبته بطل حقه، ولو طال مقام المرتفق في شارع ونحوه - كمسجد - لم يزعج إلا في الربط الموقوفة على المسافرين فلا يزادون على ثلاثة أيام بلياليها إلا لخوف أو مطر، ولو شرط الواقف مدة لم يزد عليها، وعند الإطلاق يعمل بالعرف فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضي غرضه أو يترك التعلم والتحصيل فيزعج، ويؤخذ من هذا كما قال

Sub-topic – Duties and Responsibilities of Administrators

Mas'alah: What is the ruling on appointing teachers in an endowed school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2775)

الثاني: أفتى قاضي القضاة ابن رزين بأنه لا يجوز نصب مدرسين في مدرسة، وأن من وقف على زيد والأشراف المقيمين بالبلد الفلاني فأقام زيد بتلك البلد وكان شريفا .. استحق معهم مضافا لما له، قال: لأن تخصيصه المقيمين يقتضي استيعابهم- قال- وبهذا فارق ما لو وصى لزيد بدينار وللفقراء بشيء آخر وكان زيد فقيرا، حيث لا يأخذ معهم؛ لأن الوصية للفقراء لم تثبت له استحقاقا خاصا، وللوصي حرمانه وإعطاء غيره.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2796)

ووظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور .. لم يتعده ـــــــ الأهلية منزلة الموت كما تنتقل ولاية النكاح إلى الأبعد بفسق الأقرب، فإن عادة الأهلية .. عادت الولاية. قال: (ووظيفته: العمارة والإجارة وتصحيل الغلة وقسمتها) ، لأن ذلك المعهود من مثله. وزاد في (الشرحين) و (الروضة) : حفظ الأصول والغلات على الاحتياط، ولاشك أن هذه الستة من وظيفته. وأفهم كلام المصنف: أنه ليس له التولية والعزل. قال الشيخ: وكان بعض الفقهاء في هذا الزمان يتعلق بذلك في أنه ليس إليه التولية والعزل، وأن تولية المدرس وعزله وغيره من أرباب

الوظائف ليس إليه، وعندي: أن له ذلك، لكن للحاكم الاعتراض عليه إذا فعل من ذلك ما لا ينبغي. وجزم الشيخ عز الدين بأن المدرس هو الذي ينزل الفقهاء ويقرر جامكيتهم؛ لأنه أعرف بأحوالهم ومراتبهم، قال: وليس ذلك للناظر. قال في (المهمات) : وسكت عن الصوفية، وفي إلحاقهم بالفقهاء نظر. قال: (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور .. لم يتعده) كالوكيل، فلو شرط لواحد العمارة ولواحد تحصيل الريع ولواحد القسمة .. لم يتعد كل واحد ما شرط له، ولو جعل النظر لاثنين .. لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه. ولو قال: وقفت على أولادي على أن يكون النظر لعدلين منهم فلم يكن فيهم إلا عدل واحد .. ضم الحاكم إليه عدلا آخر.

Mas'alah: When can a mosque supervisor sell purchased or donated wood for the mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=392)

ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر: جاز بيعها لمصلحة كأن خاف عليها نحو سرقة لا إن كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوبا ذكره الكمال الرداد في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on proving endowment repair expenses without a prior claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

وقوله: فظاهر كلامهما أنها لا تسمع مطلقا من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين، فوجده خربا ثم إنه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين له كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف وأخبر القاضي بذلك فكتب له بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى المقدار المذكور من غلة الوقف وهو أنه لا يعمل بالحجة ولا يجيبه لذلك لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعي به عليه وليس ذلك موجودا هنا.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a timekeeper in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=268)

ويصرف منه كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصدق عارف بعلم الوقت يرتب مؤقتا بالجامع المشار إليه على أن يعلم المؤذنين بدخول الوقت للصلوات والتسبيح وقت الأسحار والتذكير يوم الجمعة ملازما وظيفته على عادة أمثاله

Mas'alah: What are the duties of a doorkeeper appointed for a mosque endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=268)

ثم يذكر البواب وماله من المعلوم على أنه يلازم المقام بالباب ويمنع من يدخل إليه من أهل الريبة والتهمة ولا يغفل عن ذلك

Mas'alah: What are the duties and qualifications of the worker of a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

ويذكر العامل وماله من المعلوم على أن يكون رجلا من أهل المعرفة والكتابة والأمانة يباشر العمارة به مجتهدا في ضبط ماله وتحريره مثابرا على تثميره وتكثيره قائما بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازنه وعمل حساب جباته ومستأجريه

Mas'alah: What are the duties of physicians in an endowed hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

ويتعاهد كل واحد من الحكماء الكحالين من هو تحت نظرهم من الرمدى أو أصحاب أوجاع العيون من المسيل والقروح والبياض والحمرة والشعرة والدمعة والرطوبة في الأجفان وغير ذلك من أمراض العين على اختلاف حالاتها والنظر في أحوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الأكحال والأشيافات وغير ذلك مما يحتاجون إليه من الأشربة المسهلة والمنضجة والأغذية والحقن

Mas'alah: What are the duties of hospital attendants in an endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

وقرر الواقف المشار إليه وفر الله أجوره وثبت تصرفه وتقريره بهذا البيمارستان المشار إليه أربعة رجال قومة يكنسونه ويغسلونه وينظفون تحت المرضى وحولهم ويفرشون لهم الفرش ويضعون لهم المخاد ويغطونهم باللحف ويتعاهدونهم بما يحتاجون إليه في الليل والنهار ويحضرون لهم شرابهم وطعامهم في أول النهار وآخره ويتفقدون مصالحهم وإذا تغير تحت المريض فراش بشيء يكرهه أبدله فراشا غيره

Mas'alah: What are the supervisor's duties toward patients in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

وشرط الواقف تقبل الله صدقته وأسبغ عليه نعمته وأسكنه جنته أن الناظر في هذا الوقف ينظر في أمر جميع المقيمين بالبيمارستان المذكور بنفسه ويدور على من به المرضى والجرحى والرمدى وغيرهم ويتفقد أمورهم ويسألهم عن أحوالهم وإبداء ضروراتهم وسماع شكاياتهم فمن وجد له ضرورة أزالها كل ذلك في كل يوم جمعة من كل أسبوع

Mas'alah: What is the procedure for teaching in a waqf school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=285)

وأن المدرس إذا ألقى عليهم الدرس فلا يخرجون من مسألة حتى ينتهي الكلام عليها ويتقرر حكمها عند كل منهم بحيث لا ينتقلون من تلك المسألة إلى غيرها ولكل منهم فيها مذهب غير مذهب الآخر بل لا ينتقلون من مسألة إلى أخرى حتى تتقرر الأولى

عندهم تقريرا حسنا ويسلموا تسليما ثم ينتقلون إلى غيرها

Mas'alah: How should the supervisor of a waqf manage its properties and revenues?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5811)

قال: ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه نظر في مصالح

الغير فاعتمد هذا المعنى كولي اليتيم، وتصرف الناظر يكون في: العمارة والإجارة وتحصيل الريع وحفظ الأصول والغلات وبيعها؛ ليصرف الثمن والأجرة للعمارة، أو ليقسمه على أرباب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's competence across multiple endowments?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1591)

تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله (والاهتداء إلى التصرف) ولذلك حذفه من الروضة كأصلها، وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير، أو يقال: أفرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية، ولو كان له النظر على مواضع، فأثبت أهليته في مكان ثبت في باقي الأماكن من حيث الأمانة ولا يثبت من حيث الكفاية إلا إن ثبتت أهليته في سائر الأوقاف، قاله ابن الصلاح، وهو كما قال الدميري ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبت أهليته فيه، أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله، فإن كان أقل فلا، ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم.

Mas'alah: What is the chapter on the supervision of waqf and the duties of the supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor's authority over waqf appointments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2398)

بكون الناظر قد لا يميز بين فقيه وفقيه لأنه قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس، فكيف قال بتقدمه عليه وهو فرعه، وكونه لا يميز لا أثر له لتمكنه من معرفة مراتبهم بالسؤال، والأوجه عدم وجوب تفريق معلوم الطلبة في محل الدرس خلافا لابن عبد السلام لعدم كونه مألوفا في زمننا، ولأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الذي قرأه المدرس ليستوضحوا أو يتفهموا ما أشكل، ومحل ما مر إن أطلق نظره كما مر، ومثله بالأولى ما لو فوض له جميع ذلك (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر، فلو لم يشرط له شيء لم يستحق أجرة. نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة، قاله البلقيني. قال تلميذه العراقي في تحريره: ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر النفقة له كما رجحه الرافعي ثم أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي. قال الشيخ: وقد يقال التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله، وكأن مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم، على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت

النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا، بخلاف الناظر، ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر، وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد فأثبت كل منهم أنه أرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها ويبقى أصل الرشد، وإن وجدت في بعض منهم [حاشية الشبراملسي] معه: أي مع الناظر. (قوله: والأقرب أن المراد بالمعيد إلخ) أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضي أو الناظر. (قوله: أو يستفهموا ما أشكل) أي مما قرره الشيخ أولا، فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه (قوله: ما لو فرض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولي الصبي أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره، وإلا جاز له التفويض فيما عجز عنه أو لم تلق به مباشرته، ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه. (قوله: لم يتعده) كالوكيل، ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه انتهى شرح منهج. (قوله: لم يستحق أجرة) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر: وليس له: أي الناظر أخذ شيء من مال الوقف، فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم، وهذا هو المعتمد رملي انتهى. وقضية قوله للحاكم أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته أو على المستحقين وهو ظاهر. (قوله: ليقرر له أجرة) أي وإن كان من جملة المستحقين في الوقف. (قوله: على أن الظاهر إلخ) معتمد، وقوله إنه: أي الناظر، وقوله ثم: أي في الولي. (قوله: نصب الحاكم) أي وجوبا (قوله: فالأرشد) هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به، ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى إفتاء البلقيني من أنه لو شرط النظر لنفسه ثم لأولاده بعده لم يثبت النظر للأولاد لما فيه من تعليق ولايتهم، والولاية لا تعلق إلا في الأمر الضروري

كالقضاء. (قوله: وإن وجدت في بعض منهم) أي وإن كان امرأة. [حاشية الرشيدي] به شيخنا في حاشيته (قوله: نعم له رفع الأمر إلى الحاكم إلخ) عبارة البلقيني المنقولة في شرح الروض: فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة انتهت.

Mas'alah: Who has the authority to marry a female waqf slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1194)

3011 – قول "التنبيه" [ص 137] : (وفي التزويج ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز بحال، والثاني: يجوز للموقوف عليه، والثالث: يجوز للحاكم) الأصح: الثالث، وهو جوازه للحاكم، لكن بإذن الموقوف عليه، وقد ذكر "المنهاج" صحة تزويجها [1]، و "الحاوي" أن الحاكم يزوج بمشاورة الموقوف عليه [2]، وحكى السبكي هذا عن المراوزة، وأن العراقيين قالوا: لا يحتاج إلى مشاورته. قال الرافعي: ويلزم منه أن الموقوف عليه إذا قلنا أنه يزوج. . يشاور الواقف [3]. قال في "الكفاية" : صرح به مجلي. انتهى. والمراد: تزويجها من أجنبي، أما من الموقوف عليه. . فلا يجوز على الصحيح، وحمل في "المهمات" ما تقدم في التزويج على ما إذا كان النظر لمن قلنا: الملك له، فإن شرط الواقف النظر لنفسه، أو لأجنبي. . فالناظر هو الذي يزوج، كما صرح به الماوردي، وتبعه في "المطلب" . قلت: الظاهر: أنه ليس قيدا لكلام الأصحاب، بل هو وجه مخالف للمعظم، وعلى ذلك مشى الروياني في "البحر" .

Mas'alah: What is the section on the supervision of a waqf and its conditions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1196)

فصل [في النظر على الوقف وشرطه]

Mas'alah: What are the duties of an endowment trustee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1197)

3020 - قول "المنهاج" [ص 323] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 396] : (ووظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) زاد في "الشرحين" و "الروضة" : (وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط) [3]، وظاهر كلامهم أنه ليس له التولية والعزل، وكذا ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في "القواعد الكبرى" في الطلبة: أن تنزيلهم للمدرس لا للناظر؛ لأنه أعرف بأحوالهم ومراتبهم. قال في "المهمات" : وسكت عن الصوفية، وفي إلحاقهم بالفقهاء نظر. قلت: ومحل ذلك: إذا لم يصرح الواقف بجعل ذلك للناظر. وقال السبكي: وتعلق بذلك بعض فقهاء الزمان ظانا أن كلام الرافعي وغيره للحصر، فقال: إن تولية التدريس للحاكم لا للناظر، قال: وعندي أن له ذلك، وللحاكم الاعتراض فيما لا يسوغ، وفي ولاية من هو أصلح للمسلمين، ثم أشار إلى أن التولية مفهومة من القسمة على المستحقين؛ لأن الاستحقاق بعد التعيين، فإذا فوض له الصرف. . فقد فوض له ما يستلزمه، قال: وهل تولية (1) المحرر (ص 244) . (2) المحرر (ص 244) . (3) فتح العزيز (6/ 290) ، الروضة (5/ 348) .

Mas'alah: What are the conditions and duties of the supervisor of an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2694)

في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر (إن) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه إلا الناظر الخاص أو العام، أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر آنفا في قول المتن بإعارة وإجارة، وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مر في الإجارة، أو يفرق بأن القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل، ثم إن (شرط الواقف النظر لنفسه، أو غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أي: عن كل من وليه لزيد وأولاده (قوله: التفرع) كذا بخطه، ولعل الأولى التفريع اهـ من هامش [حاشية الشرواني] أي: على المقبرة الموقوفة (قوله: فالمملوكة لمالكها) مبتدأ وخبر (قوله: وكذا المجهولة) أي: وما لا يعلم كونها مملوكة، أو موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها (قوله: والمستأجر) أي: وأن هواء المستأجر اهـ. (قوله: أي: إن أضره) أي: المستأجر بكسر الجيم [الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه] (قوله وخرجه أبو زرعة على اختلافهم إلخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف إلى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين، أما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف إلى أهلهما فقط حيث علمه الواقف اهـ سيد عمر أقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن إن لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله فهو) أي: الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله: فيصرف) أي: الوقف على الحرمين (قوله: لعمارة المسجد) الأولى تثنية المسجد (قوله: وتوابعها) أي: توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه (قوله فيهما) أي: المسجدين (قوله: حاصل كلامه) أي: أبي زرعة (قوله جميعهما) أي: الحرمين من مكة المكرمة، والمدينة المنورة (قوله والواجب إلخ) الواو حالية (قوله: الشاملة لهما إلخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لأهلهما، والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه إلخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة

الشاملة صادقة على كل من الأمرين ومتحققة فيه فصح التخيير اهـ سم (قوله: من الفقراء إلخ) أي وغيرهم على ما مر عن المغني وسم أن الوقف على أهل بلد يدخل فيه أغنياؤهم خلافا لشرح الروض. [فصل في بيان النظر على الوقف وشروطه ووظيفة الناظر] (فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله: في بيان النظر) إلى قوله وهل في النهاية (قوله: وشرطه) أي: النظر (قوله: ووظيفة الناظر) أي: وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة اهـ ع ش (قوله: بأن يركبه) أي: الغير (قوله: فلا ينافي إلخ) المتبادر أنه تفريع على قوله بأن يركبه إلخ وأن الإشارة بقوله ذلك إلى التقسيم المار وأن وجه عدم المنافاة أن ما تقدم متنا وشرحا في الوقف المطلق عن الاستقلال، والانتفاع، وما هنا في المقيد بأحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع فلو ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله أعلم (قوله: وما قيدته به) أي: من قوله وإن كان ناظرا إلخ اهـ ع ش (قوله: لخلقته) أي: من يحصلها (قوله: كل محتمل) الثاني أوجه بل متعين إذ لا جامع بين المسألتين؛ لأنه في مسألة الإجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وإنما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فإنه يستحق جميع المنفعة وأن يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط، أو أمتعة فقط أو منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كملكه اهـ سيد عمر قول المتن (أو غيره) واحدا كان أو أكثر اهـ مغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله: وكذا لو شرط إلخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين عليه استنابة المشروط له وفيه شيء لما فيه من التحجير عليه مع أنه إنما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: عن كل إلخ) متعلق بنيابة و (قوله: لزيد إلخ) متعلق بشرط إلخ فزيد ثم أولاده نائب الناظر في حياته [حاشية ابن قاسم العبادي] شرط الواقف وإن أراد بها مسألة البلقيني فقوله إن الضرورة ألجأت ينافي قوله ومسألة البلقيني إلخ فليتأمل نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسألة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا

فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف، ولعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحا إلا أن جعل هذه علاوة غير ظاهر. (قوله: والمستأجر مستأجر) أي وأن هواء المستأجر إلخ (قوله: الشاملة لهما) بمعنى عبارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لأهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي والذي يتجه إلخ كيف يوافق ذلك إلا أن يجاب بأن الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الأمرين ومتحققة فيه فصح التخيير. (فصل في بيان النظر على الوقف إلخ) (قوله: فلا ينافي ذلك إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What is the extent of a teacher's authority over students and salaries in a waqf school?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2699)

أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على أنه كان عرف زمنه المطرد وإلا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم انتهى واعترض بأن المتجه ما قاله العز لا سيما في ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورد بأن الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له؛ لأنه يمكنه أن يسأل من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس؛ لأنه المألوف ورد بأن ذلك لم يؤلف في زمننا وبأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق

Mas'alah: What is the role and responsibility of a mu'id (teaching assistant) in a waqf school?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2699)

وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين وأشعر به اللفظ أنه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرءوه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لا أنه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكي أن المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ومحل ما ذكر إن أطلق نظره كما مر ومثله بالأولى ما إذا فوض إليه جميع ذلك

BAB 7

باب غلة الوقف ومصرفه

Yield and disposal of the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution of Waqf Yield Among Beneficiaries

Mas'alah: How is a waqf for siblings distributed among different categories?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3891)

فإن لم يكن له والد ولا ولد، وله إخوة وأخوات.. صرف إليهم. فإن كان فيهم من يدلي بالأبوين، وفيهم من يدلي بأحدهما.. قدم من يدلي بهما؛ لأنه أقرب. وإن كان أحدهما يدلي بالأب والآخر يدلي بالأم.. فهما سواء، وأولادهم يقومون مقامهم.

Mas'alah: How is the distribution of endowment made among grandparents?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3891)

فإن لم يكن له إخوة، وله جد من قبل الأب أو من قبل الأم.. صرف إليه. وإن كانت له جدة من قبل أحدهما.. صرف إليها، فإن اجتمع الجد أبو الأب، والجد أبو الأم، وأم الأم، وأم الأب.. صرف إليهم بالسوية؛ لأنهم منه بمنزلة واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to forgo muhaya'ah by mutual consent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

وأقول يتجه جواز ترك المهايأة برضى الجميع؛ لأن الحق لهم أن يتراضوا بعدم استيفائه.

Mas'alah: How is need (hajah) defined for beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله محاويج أولادي) قال ق ل على الجلال والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة قال ع ش: ولو هاشميا فالمراد له أخذ الزكاة لولا المانع.

Mas'alah: What is the ruling on waqf revenue going to the public treasury?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: فهي إلخ) أي: هي بعد ما شرطه الواقف وكسبه في بيت المال.

Mas'alah: How is the surplus of an endowment distributed when beneficiaries are exhausted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1866)

وهل يقدم من قدم في الإرث أو يراعى قرب الدرجة وجهان والثاني أنه يصرف إلى المساكين لأنه أعم جهات الخير والثالث أنه يصرف إلى مصالح الإسلام فإنه الأعم أما إذا قال وقفت على الفقراء سنة أو سنتين وقطع آخره بالتأقيت فالمذهب فساد هذا الشرط وفيه وجه مخرج من المسألة السابقة ثم إذا فسد الشرط فهل يفسد الوقف إذ

كان من قبيل التحرير كجعل البقعة مسجدا فلا يفسد بل يتأبد كالعتق لأنه فك عن اختصاص الآدميين كالتحرير وإن كان وقفا على شخص معين وقلنا يفتقر إلى قبوله فيفسد كسائر المعاملات وإن كان وقفا على جهة الفقر والمسكنة فوجهان لتردده بين التحرير والتمليك

Mas'alah: What is the ruling on a divorced daughter's right to housing in a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج .. فلا شيء لها.

Mas'alah: How is endowment income distributed when the founder says 'to my clan'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

وكذلك: لو قال: على عشيرتي، وله عشيرة، وحدث في عشيرته واحد: صرف إلى الكل.

Mas'alah: Does the compensation for injury enter into the division of waqf proceeds?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله في كتاب اللقطة قبيل الفصل: إلا أرش الجناية. هذه المسألة زادها في الروضة

على الشرح، فقال: قلت: ونقل إمام الحرمين في باب زكاة الفطر اتفاق العلماء على أن أرش الجناية لا يدخل في المهايأة، لأنه يتعلق بالرقبة / وهي مشتركة. ... 15 أ

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for feeding and the permissibility for a judge to eat from it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=389)

وسئل شيخنا الزمزمي عمال وقف ليصرف غلته للإطعام عن رسول الله ص: فهل يجوز للناظر أن يطعمها من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا؟ وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك إذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين؟ فأجاب بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في إطعام من ذكر ويجوز للقاضي الأكل منها أيضا لأنها صدقة والقاضي إذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به قال السبكي لا شك في جواز الأخذ له وبقوله أقول: لانتفاء المعنى المانع وإلا يحتمل أن يكون كالهدية ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity to relatives in a waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

والصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم وجوبا فإن عدمت أقاربه صرف الإمام ريعه لمصالح المسلمين نص عليه وقيل إلى الفقراء والمساكين

ومحل ما ذكره في منقطع الوسط إن أمكن معرفة أمد انقطاعه أما إذا وقف على زيد ثم رجل مجهول ثم الفقراء فإنه يصرف بعد زيد للفقراء ولا أثر لهذا الانقطاع (

Mas'alah: Can the holes for water distribution be equal in size?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله ويجوز أن تكون الثقب متساوية) مقابل لقوله بقدر حصصهم، وقوله متساوية أي في الضيق أو السعة اهـ. عبد البر أي فتكون صورة المتن أن توسع ثقبة صاحب الثلثين بحيث يكون ماؤها بقدر ماء ثقبة صاحب الثلث مرتين تأمل ونقل عن الشيخ العزيزي أن قوله بأن يأخذ إلخ تصوير للمتن أعني بقدر حصصهم، وهو بعيد.

Mas'alah: Who owns the proceeds of a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2271)

(ويملك) (9) الموقوف عليه غلة الوقف (10) ، فإن كان في البطن (1) (أو جعل) : في ب وفي أ، جـ وجعل. (2) أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 1: 747. (3) اتبع شرطه، لأنه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع في مصارفها وغيرها/ مغني المحتاج 2: 393. (4) (فيمن) : في ب، جـ وفي أفمن. (5) (إليه) : في أ، جـ وفي ب إلى الله. (6) (فالنظر) : في ب، جـ وفي أوالنظر. (7) (له) : في ب، جـ وفي أإليه. (8) (الفريقين) : في ب، جـ وفي أمن القولين. (9) (ويملك) : في ب، جـ وفي أويهلك. (10) فإن كان الموقوف شجرة، ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها، لأنه يملكها ملكا

تاما =

Mas'alah: How is the produce of a waqf divided when the founder's conditions are unknown?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=302)

(فرع) إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة تقسم الغلة بينهم بالسوية وحكى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس والقائل بهذا هو الإمام ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم فإن كان في يد بعضهم فالقول قوله ولو كان الواقف حيا رجع إلى قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب قال الرافعي ولو قيل لا رجوع إليه كالبائع إذا اختلف المشتريان منه لم يبعد قال النووي الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر قلت وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بأنه يقبل قوله بلا يمين وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ولا يرجع إلى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف الناظر والواقف فهل يرجع إلى الناظر أو الواقف فيه قولان ولو اختلف الناظر والموقوف عليه ففيه

الوجهان قال النووي ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عادتهم ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو وإنما قال الغزالي إنه كمنقطع آخر فيكون الوقف صحيحا والحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لأن

الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح والله أعلم

Mas'alah: What are the four views on giving waqf revenue to those supported by a relative's maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5825)

وحكى الرافعي فيما عدا الأخير أربعة أوجه عن حكاية الشيخ أبي علي في "الشرح" : أحدها – وبه قال ابن الحداد–: أنه يجوز الصرف إليهم. والثاني– ويحكى عن أبي زيد والخضري–: المنع؛ لغنائه بالنفقة المستحقة له؛ فصار كمن حصلت [له] كفايته من كسبه أو من ضيعة موقوفة عليه. والثالث – عن الأودني، فيما نقله الفقيه أبو يعقوب–: أن من نفقته على قريبه يستحق دون الزوجة، والفرق: أنها تستحق عوضا، وهي تستقر في ذمة الزوج كدين في ذمة الفقير حال أو مؤجل، بخلاف القريب؛ فإن نفقته مواساة. والرابع: أن الزوجة يجوز الصرف لها دون من في نفقة القريب، والفرق: أن القريب يلزمه كفاية أمر القوت من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب؛ فاندفعت

حاجته بالكلية, [والزوجة] واجبها [مقدر, وربما] لا يكفيها؛ فتبقى محتاجة,

Mas'alah: How should the yield of a waqf be distributed among mawali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5827)

وقيل: يصح, ويصرف إلى الموالي من أعلى؛ لأنهم أنعموا عليه بالإعتاق فكانوا أحق بالمكافأة, وأيضا: فلاختصاصه بالعصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on losing entitlement to a stipend due to absence from a madrasa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2346)

وأفهم ما ذكره في العادة أن بطالة الأزمنة المعهودة الآن في المدارس تمنع استحقاق معلومها حيث لم يعلم شرط واقفها ولا ما يقوم مقامه مما مر، أما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان بعذر وطالت غيبته عرفا، ولغيره الجلوس في زمن غيبته التي يبقى حقه معها على نظير ما مر.

Mas'alah: Does a child disowned by li'an inherit from a waqf if later acknowledged?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

ولا يدخل الولد المنفي بلعان إلا أن يستلحقه فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ – رحمه الله –.

Mas'alah: Does the share of a hermaphrodite in a waqf go to the specified beneficiaries or is it suspended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2380)

قال الإسنوي: وهذا يوهم أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات، وهو غير مستقيم لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث، وقد صرح به ابن المسلم ورده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن كلام الشيخين

هو المستقيم لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككنا في

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue when the imam neglects some prayers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2384)

[فائدة] قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا ما نصه: وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام والنووي حيث قال الأول في كتابه فوائد القرآن: الوقف على الصلوات الخمس في مسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها ما يحصل له وينقص بمقدار ما أخل، كما لو استؤجر على خمسة أثواب فخاط بعضها فإن الإجارة توزع على المخيط وغيره أم لا؟ والجواب لا. والقاعدة أنا نتبع في الأعواض والعقود المعاني، وفي الشروط والوصايا الألفاظ، والوقف من باب الأرزاق والإرصاد لا من باب المعاوضات، والصلوات الخمس وقراءة القرآن في الترب شروط لا أعواض، فمن أتى بجميع أجزاء الشرط إلا جزءا فلا شيء له ألبتة لأنه يتحقق منه مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس إذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به انتهى. وقال الثاني في التبيان: ينبغي أن يحافظ على قراءة البسملة في أول كل سورة، إلا "براءة" فإن أكثر العلماء قال: إنها آية، فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة، وإذا أخل بها كان تاركا لبعض القرآن عند الأكثر، فإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأسباع وكالأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بها أشد ليستحق ما يأخذه يقينا، فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئا من الوقف عند من يقول: إنها من أوائل

السور، وهذه دقيقة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها انتهى. فهل كلامهما صريح في أن أرباب الوظائف إذا أخل أحدهم بيوم من الشهر أو السنة يسقط معلوم جميع الشهر أو السنة؟ فأجاب: كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وأنه لا يستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وكلام النووي خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين، فإذا أخل منه بشيء لم يستحق شيئا لما أخل به، وعليه يحمل قوله لم يستحق شيئا من الوقف وما قاله ابن عبد السلام قال السبكي: إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور، فإن أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا، ولا يقصد الواقفون ذلك. وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال: وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به، فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها، وإلا فإن كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها إخلالا بالمشروط، فإن لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في آخر الأيام. قال: وأما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها، وما وقع قبلها يمنع، إذ ليس فيها [حاشية الرشيدي] الإسنوي المذكور قال عقبه ما نصه: لكن فيه نظر، ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة، وهنا لا تأثير له إلى آخر ما في الشارح، فالظاهر أن الشارح ذكر عقب كلام الإسنوي نحو قوله والتنظير فيه بأن يفرق إلى آخر تنظير الشهاب حج، فيكون قوله: غير مسلم خبر المبتدأ الذي حذف من النسخ مع تنظير الشهاب حج فلتراجع نسخة صحيحة.

Mas'alah: Does a person entitled to a stipend deserve it if coerced from performing the duty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2477)

ولو أكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري، واعتراض الزركشي له بأنه لم يباشر ما شرط عليه فكيف يستحق حينئذ يرد بأنه مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره، ونظير ذلك ما عمت به البلوى من مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة أو يعلم أنه لو حضر لا يحضرون بل يظهر الجزم بالاستحقاق هنا لأن المكره يمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف بخلاف المدرس فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the income from property before it is endowed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2544)

وقال الأذرعي: إنه الأشبه: أي؛ لأنه إنما جعل للموقوف عليه على تقدير حصول الوقف، قال الدميري وهو الظاهر كمن مات وله عقار له أجرة وعليه دين فاستغله الوارث وأخذ أصحاب الدين العقار وتأخر لهم شيء، فالذي عليه الأئمة الأربعة أنه لا رجوع لهم على الوارث بما أخذه،

Mas'alah: How is the revenue of a waqf distributed when conditions are unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

رابعها: قد يفهم ثبوت شروط الوقف وتفاصيله بذلك، وليس كذلك كما ذكره النووي في "فتاويه" ، قال: بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة .. قسمت الغلة بين الجميع بالتسوية، وإن كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط ..

صرف الناظر الغلة على ما يراه من مصالحها [2].

Mas'alah: What is the ruling on zakah when there is doubt about whether property is part of an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

قوله وإن ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح؛ لأن الأصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تأمل؛ لأن الأصل في كل حادث أن يقدر بأقرب زمن ولهذا إذا شك في كون الركاز جاهليا أو إسلاميا كان له حكم الإسلامي لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغي أن تجب الزكاة أيضا؛ لأنا نقول عارضه بالنسبة إليها الأصل المتقدم وأما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شيء فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الأحكام في أمر واحد؛ لأنا نقول لا مانع منه عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a child acknowledged in a waqf regarding the yield?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: إلا أن يستلحقه) فيستحق حينئذ في الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ – رحمه الله – اهـ نهاية

Mas'alah: Does a child in the womb inherit from the waqf's produce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2684)

وفي الروضة كأصلها أن الولد مثلا لو كان حملا وانفصل لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا؛ لأنه حينئذ لا يسمى ولدا بل مما حدث بعد انفصاله زاد في الروضة أنه يتفرع على ذلك أنه لو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل انفصاله لا يكون له شيء منها كذا قطع به الفوراني والبغوي وأطلقاه وقال الدارمي في الثمرة التي أطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الأول أم لا فتكون للثاني وهذان القولان يجريان هنا انتهى

Mas'alah: How is the yield of waqf land distributed when the lessee dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2686)

أو لعامله وجوزناه قال الغزي فإن مات قبل أن يسنبل اتجه أن الحاصل من الغلة يوزع على المدد قال غيره أو بعد أن سنبل. فالقياس أنه بعد الاشتداد كبعد تأبير النخل، أو لمن آجره أن يزرعه بطعام معلوم استحق حصة الماضي من المدة على المستأجر

Mas'alah: What happens to waqf rental payments if the beneficiary dies during the lease term?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2703)

ولو دفع الناظر للمستحق ما آجر به الوقف مدة فمات المستحق أثناءها رجع من استحق بعده على تركته بحصة ما بقي من المدة وهل الناظر طريق؛ لأنه لا يتعين عليه الدفع إلا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم، أو لا؛ لأنه لا تقصير منه لا سيما، والأجرة ملكها المدفوع إليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر إمساكها عنه ولا منعه من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك كالمؤجر يملك الأجرة، والمرأة تملك الصداق بالعقد وإن احتمل سقوط بعض الأجرة وكل المهر بالفسخ في الأثناء وكالموصى له بمنفعة دار حياته فآجرها مدة يملك الأجرة ويأخذها وإن احتمل موته أثناء المدة رجح كلا مرجحون والذي يتجه أن المدة إن قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر [حاشية الشرواني] أي: في أصل الوصف ولا مشاركة هنا فلا مفهوم (قوله: أو لا) عديل قوله هل يكون إلخ (قوله وعمل الناس على الأول) ويؤيده ما مر عن النهاية، والمغني، والروض مع شرحه. (قوله: الوقف) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله: على معين إلخ) متعلق بالوقف و (قوله وقد كثر) أي: الطالب بالزيادة ش اهـ سم عبارة النهاية ومحل الخلاف كما قاله الإمام إذا كثر الطالب وإلا إلخ اهـ قال ع ش قوله مر إذا كثر الطالب أي: كثرة يغلب عليه الظن أنه إذا لم يأخذ واحد منهم أخذ الآخر اهـ وعبارة السيد البصري قوله وقد كثر أي: الطالب؛ لأن كثرته تشعر بأن التصرف الأول جرى على خلاف الغبطة بخلافه إذا قل؛ لأنه قد يكون زيادته حينئذ وإن كثرت لخصوص رغبته فيه اهـ. (قوله: ومر إلخ) أي: في باب الإجارة اهـ رشيدي (قوله: لو كان هو) أي: المؤجر و (قوله: أو أذن له) أي: أذن المستحق للمؤجر (قوله: وعليه فينبغي إلخ) تقدم له في الإجارة نقله عن ابن الرفعة نعم قوله ممن إلخ من زيادته هنا وكذا قوله، أو أذن له وقوله لانتقالها أي: نظارة الوقف صادق بانتقالها بزوال الأهلية أو بالموت للأجنبي، أو المستحق وحينئذ فلو كان الناظر الأول أجنبيا وآجره بدون أجرة المثل بإذن المستحق، ثم انتقل النظر إلى أجنبي آخر مع

بقاء المستحق الآذن فينبغي عدم الانفساخ وإن اقتضى الصنيع خلافه هذا وينبغي أن يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الآذن إلى غيره مع بقاء الناظر المؤجر بإذن المستحق والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله: ممن لم يأذن له) أي: أما إذا أذن له في ذلك فلا تنفسخ الإجارة بانتقال الحق له لرضاه أولا بإسقاط حقه بالإذن على ما أفهمه التقييد بقوله ممن لم يأذن له وقد يتوقف فيه بأن إذنه قبل انتقال الحق له لغو وذلك يقتضي انفساخ الإجارة بانتقال الحق عن المؤجر اهـ ع ش أقول ما قاله مبني على إرجاع ضمير بانتقالها إلى العين الموقوفة وأما على إرجاعه إلى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من في قول الشارح ممن بالمستحق حال الإجارة فلا إفهام ولا توقف (قوله: وإفتاء ابن الصلاح) إلى قوله ولو دفع في المغني (قوله: وزادت إلخ) عبارة المغني وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل اهـ. (قوله: بأنه يتبين بطلانها) ضعيف اهـ ع ش (قوله وخطؤهما) أي: الشاهدين (قوله حيث استمرت إلخ) عبارة المغني إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد اهـ. (قوله: تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب اهـ. (قوله: قال الأذرعي إلخ) خبر إفتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات أن كلامه أي: ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فإن لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأولى وبما قررناه اندفع كلام الأذرعي أن إفتاءه مشكل جدا؛ لأنه يؤدي إلخ اهـ. (قوله: والذي يقع في النفس إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: في جميع المدة إلخ) أي: بالنسبة إلى جميع إلخ، والجار متعلق بقوله تنتهي إلخ (قوله: مع قطع النظر إلخ) أي: ومع مراعاة كون الأجرة معجلة، أو مقسطة على الشهور مثلا اهـ ع ش (قوله: ولو دفع الناظر للمستحق) أي: أو قبض المستحق الناظر (قوله: رجع من استحق إلخ) أي: إذا لم يكن وارثا له (قوله: أو لا) اعتمده مر اهـ سم (قوله: بالعقد إلخ) راجع إلى المؤجر أيضا (قوله: في الأثناء) هذا إنما يظهر في الأجرة فكان

الأولى أن يزيد قوله وقبل الوطء [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثر أي: الطالب بالزيادة ش (قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى قوله قال الأذرعي مشكل) في شرح م ر ما نصه ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات أن كلامه أي: ابن الصلاح مفروض فيما إذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الأولى فإن لم تكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأولى وبما قررنا اندفع كلام الأذرعي أن إفتاءه مشكل جدا إلخ اهـ. (قوله: أو لا)

من بقائها عنده أو عند غيره عليها لم يكن طريقا وإلا كان

Sub-topic – Rulings on Waqf for Cemeteries and Public Spaces

Mas'alah: What are the rules for residence in endowed schools and ribats?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1304)

خلف فيه غيره، أو متاعه، أم لا؛ لما مر فقوله: ولو لشغل غاب أي: ولم تطل غيبته متعلق بمسألتي الصلاة، والرباط، فلو سكن بيتا من رباط، وغاب، ثم عاد لم يبطل حقه، إلا أن تطول غيبته في العرف. ولو أراد غيره النزول فيه مدة غيبته فقط قال في الروضة: فينبغي الجواز قال: ويجوز لغير سكان المدرسة من فقيه وعامي دخول، وجلوس، واتكاء، ونوم فيها، وشرب من مائها، ودخول سقايتها، ونحو ذلك مما يعتاد. وأما سكنى غير فقيه في بيوتها فإن شرطه الواقف، أو نفاه اتبع، وإلا فالظاهر منعه قال فيها كأصلها: والمرتفق بالشارع، أو المسجد إذا طال مقامه لم يزعج على الأصح، أو بالربط الموقوفة، فإن عين الواقف مدة الإقامة فلا مزيد عليها، وإن وقف على المسافرين فلا مزيد على ثلاثة أيام، وإن أطلق نظر إلى الغرض الذي بنيت له وعمل بالمعتاد فيه فلا يمكن من الإقامة بربط المارة إلا لمصلحتها، أو لخوف يعرض، أو تواتر مطر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from trees planted in a cemetery or mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2906)

قوله: وسئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة هل للناس الأكل من ثمارها؟ فقال: قد قيل يجوز والأولى عندي صرفها إلى مصالح المقبرة، وسئل أيضا عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها؟ قال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد، ولا ينبغي أن تغرس الأشجار في المساجد، انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the use of endowment funds for a ribat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

ونقل عن القفال: أنه لابد من بيان المصرف في الرباط.

Mas'alah: Does the ruling on drinking water from a school's fountain differ based on whether the water is flowing or brought in?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2707)

قال في (الجواهر) : وينبغي أن يختلف الحال في بيوت سقاياتها بين قلتها وكثرتها، والظاهر أن المراد بالشرب من مائها: الماء الجاري فيها كما في مدارس الشام، لا المنقول إليها كما في مدارس مصر.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree that grew in a cemetery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2804)

التاسعة: سئل أبو عبد الله الحناطي عن شجرة نبتت في المقبرة هل للناس الأكل من ثمارها؟ فقال: قيل: يجوز، والأولى عندي صرفها إلى مصالح المقبرة، واختار المصنف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from a tree planted in a mosque or cemetery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة) للناس تبعا للمقبرة (وصرفها إلى) مصالح (المقبرة أولى) من تبقيتها للناس (لا ثمرة شجرة) غرست (للمسجد) فيه فليست مباحة بلا عوض (بل يصرف الإمام عوضها لمصالحه) أي المسجد وتقييده بالإمام من زيادته وظاهر أن محله إذا لم يكن ناظر خاص، وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة للأكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا أن جهلت نيته حيث جرت العادة به (وتقلع) الشجرة (منه إن رآه) الإمام (بل إن جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللإمام قلعها، وإن أدخلها) الواقف (في الوقف) بأن جعل الأرض مسجدا ووقف الشجرة ولا تدخل فيه استتباعا؛ لأنها لا تجعل مسجدا وما مر في باب الأصول والثمار محله في وقوف الأرض غير مسجد فيلزم الواقف هنا تفريغ الأرض كما في فتاوى الغزالي، وما نقله الأصل عنها من لزومه له سهو.

Mas'alah: What is the ruling on fruit from trees in a cemetery or mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=394)

فرع ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المغروس في المسجد ملكه إن غرس له فيصرف لمصالحه وإن غرس ليؤكل أو جهل الحال فمباح.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit from trees growing in a public cemetery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=945)

(وسئل) العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به إلا أن بها أخشابا كثيرة ـــــــــ أحد لما فيه من النور، والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك. اه (قوله: يحرم أخذ شئ من زيته وشمعه) أي للمسجد، أي المختص به، بأن يكون موقوفا عليه أو مملوكا له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه وإذا أخذ منه ذلك وجب رده. (وقوله: كحصاة وترابه) أي كما يحرم أخذ حصي المسجد وترابه. قال النووي في إيضاحه: ولا يجوز أخذ شئ من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره، ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه. اه (قوله: ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أي لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة لذلك. وخرج بها: المملوكة، فإن ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضا، وقوله مباح، خبر ثمر، أي فيجوز لكل أحد الأكل منه (قوله: وصرفه) أي الثمر. (وقوله: لمصالحها) أي المقبرة كتعميرها. (وقوله: أولى) أي من تبقيته للناس، وعبارة الروض وشرحه، ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة، وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس، لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه، فليست مباحة بلا عوض، بل يصرف الإمام عوضها لمصالحه، أي للمسجد، وتقييده بالإمام من

زيادته، وظاهر أن محله إذا لم يكن ناظر خاص، وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ، كما اقتضاه كلامهم، للقرينة الظاهرة. وخرج بغرسها للمسجد، غرسها مسبلة للأكل، فيجوز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به. اه (قوله: وثمر المغروس) أي الشجر المغروس في المسجد. وقوله ملكه، أي المسجد بمعنى أنه يصرف في مصالحه، كما يفيده التفريع بعده، وليس مباحا للناس (قوله: إن غرس له) أي للمسجد بقصده لا للناس (قوله: فيصرف) أي الثمر، وهو تفريع على كونه ملكه (قوله: وإن غرس) أي الشجر. وقوله ليؤكل، أي الشجر، وهو على حذف مضاف، أي ثمره. والمراد غرس بقصد إباحته للناس (قوله: أو جهل الحال) أي لم يدر، هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل؟ (قوله: فمباح) أي فثمره مباح، لأنه الظاهر في الصورة الجهل، أنه إنما غرس لعموم المسلمين (قوله: ليس للإمام الخ) أي فيحرم عليه ذلك. (وقوله: إذا اندرست مقبرة) أي بليت وخفيت آثارها. قال في المصباح: درس المنزل دروسا، عفا وخفيت آثاره، اه. وحنيئذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر، تفسير له (قوله: إجارتها) اسم ليس مؤخر. وقوله أي مثلا، راجع للزراعة، أي أو للبناء فيها (قوله: وصرف غلتها) عطف على إجارتها، أي وليس له صرف غلتها. (وقوله: للمصالح): أي مصالح المسلمين (قوله: وحمل) أي ما في الأنوار، (وقوله: على الموقوفة) أي على المقبرة الموقوفة لدفن الأموات فيها (قوله: فالمملوكة لمالكها) أي فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض لمالكها إن عرف، فيجوز له أن يتصرف فيها بإجارة وبإعارة وبغير ذلك، لأنها ملكه (قوله: وإلا) أي وإن لم يعرف (قوله: فمال ضائع) أي فهي كالمال الضائع. (وقوله: أي إن أيس من معرفته) الأولى حذف أي التفسيرية، كما مر في مثل هذا، (قوله: يعمل فيه الإمام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع، أي أن حكم المال الضائع أن الإمام يعمل فيه بالمصلحة (قوله: وكذا المجهولة) أي مثل المملوكة التي أيس من معرفة مالكها المقبرة المجهولة، أي التي لا

يدري أنها مملوكة أو موقوفة، فإنها كالمال الضائع (قوله: وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة الخ) لم يتعرض للشجرة النابتة في المسجد، وفي ع ش ما نصه: وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف، هل هو وقف أو لا؟ ماذا يفعل فيه إذا جف؟ والجواب أن الظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف، لما صرحوا به في الصلح من أن محل

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree growing in a cemetery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2200)

العاشرة: سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة، هل يجوز للناس الأكل من ثمرها؟ فقال: قيل: يجوز، وعندي: الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة.

Sub-topic – Rulings on Waqf Animals and Their Produce

Mas'alah: Where does the maintenance of a waqf animal go if ownership is for Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قلت وإن بنى) وجوبها (على الأقوال في الملك فالأصح) أن محلها (بيت المال) كما لو أعتق عبدا لا كسب له قال الشارح تبعا للقونوي ولعل الحاوي أراد عند تعذر بيت المال وما قالاه يوافق ما صرح به في العجاب لكنه قد يرد بأن نفقة محاويج المسلمين عند تعذر بيت المال لا تختص بمعين بل تكون كسائر فروض الكفايات كما قرروه في بابه فلا يتمشى كلامه إذا إلا إذا قلنا: الملك للموقوف عليه وإن ناقض ما جزم به قبل من أنه لله تعالى وقد يجاب؛ بأن للموقوف تعلقا خاصا بالموقوف عليه فلزمه نفقته عند تعذر بيت المال بخلاف المحاويج، أما عمارة الموقوف فمن حيث شرط، فإن لم يشرط فمن غلته، فإن لم يكن له غلة لم تجب على أحد عمارته كالملك الخالص بخلاف الحيوان حفظا لروحه.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: وإذا دبغه إلخ) قال في شرح الروض أو اندفع بنفسه فيما يظهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased waqf animal and the dower of a slave girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

ولو ماتت البهيمة .. اختص بجلدها. وله مهر الجارية إن وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه، _____

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased waqf animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

قال: (ولو ماتت البهيمة .. اختص بجلدها) ؛ لأنه أولى به من غيره، فلو دبغه .. ففي عوده وقفا وجهان: رجع المتولي أنه يعود وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2059)

وإذا أتت بولد من زوج أو زنا، وكان الموقوف بهيمة، فولدت: ففي الولد وجهان: أحدهما: يكون للموقوف عليه ملكا؛ لأنه من منافعها؛ كالكسب، ولبن البهيمة وصوفها كله يكون للموقوف عليه. والثاني: الولد يكون وقفا، كالأم وولد أم الولد يكون في معنى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on tanning the hide of a waqf animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (فإن دبغه) أو اندبغ بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a waqf animal that is about to die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5805)

ولو كان الموقوف حيوانا مأكولا وانتهى إلى حالة يقطع بموته إن لم يذبح، قال في "التتمة" يجوز ذبحه للضرورة، وهل يباع لحمه ويشترى به ما يقوم مقام

Mas'alah: What happens to the hide of a waqf animal when it dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1585)

ولو ماتت البهيمة اختص [مغني المحتاج] الرصاص مما قبضه من الأجرة وصرفه في مثله، قاله في المطلب تفقها. قال الدميري: وعليه عمل الناس. تنبيه أفهم قوله للموقوف عليه أن الواقف لا ينتفع بشيء من الوقف لكن يستثنى منه ما لو وقف شخص ملكه مسجدا أو مقبرة أو بئرا فله أن يصلي فيه ويدفن فيه ويستقي منه (ويملك الأجرة) للموقوف كما لو أجر ملكه؛ لأنها من المنافع. تنبيه قد يفهم هذا أن الناظر لو أجر الوقف سنين بأجرة معجلة أن له صرفها إليه في الحال، وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الإجارة فمن شاء فليراجعه. (و) يملك أيضا (فوائده) الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه (كثمرة) وأغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه، لأنها كالثمرة، بخلاف ما لا يعتاد قطعه. نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له، قاله الإمام. أما الثمرة الموجودة حال الوقف، فهي للواقف إن

كانت مؤبرة وإلا فقولان. قاله الدارمي، وينبغي أن تكون للموقوف عليه (وصوف) وشعر ووبر وريش (ولبن وكذا) . (الولد) الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه عند الإطلاق أو عند شرط الولد له (في الأصح) كالثمرة واللبن (والثاني: يكون وقفا) تبعا لأمه، ولو كانت حاملا عند الوقف فولدها وقف على الثاني، وكذا على الأول بناء على أنه يعلم، وهو الأصح، ومثله الصوف ونحوه كما بحثه شيخنا تنبيه محل ملكه لولد الأمة إذا كان من نكاح أو زنا، فإن كان من وطء شبهة فهو حر، وعلى الواطئ قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكا له، وإلا فيشترى بها عبد ويوقف كما قالاه، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى، وهو كذلك، وإن قال الإسنوي إنما يشترى به عبد إذا كان الولد ذكرا وإلا فأنثى كما لو قتل الموقوف؛ لأن الولد حين انعقاده لم يكن صالحا للوقفية بخلاف الأمة الموقوفة إذا قتلت فشراء العبد بالقيمة أولى؛ لأنه خير من الأمة ويكسبه ما لا تكسبه فهو أصلح للوقف، وخرج بعند الإطلاق وقف دابة لركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف؛ لأنها لم تدخل في الوقف والحيوان الموقوف للإنزاء لا يستعمل في غير الإنزاء. نعم لو عجز عن الإنزاء جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الأذرعي. (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص

Mas'alah: What is the ruling on selling wool from a waqf animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهـ سم على حج.

Mas'alah: What should be done with an endowed animal that is about to die?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

ولو أشرفت مأكولة على الموت فإن قطع بموتها جاز ذبحها للضرورة، وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشتري بثمنه دابة من جنسها وتوقف؟ وجهان رجح ابن المقري أولهما، وخير صاحب الأنوار بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an endowed animal when death is not certain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

قال الشيخ: والأول أولى بالترجيح إذ ليس تخيير الحاكم تخيير تشه وإنما هو بحسب ما يراه مصلحة، وإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a waqf animal that dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1194)

3010 – قول "المنهاج" [ص 322] : (ولو ماتت البهيمة. . اختص بجلدها) محله: ما لم يدبغه، فإن دبغه. . فوجهان، رجح في "التتمة" : عوده وقفا.

Sub-topic – Rulings on Waqf Slaves and Their Income

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

وبدل للبضع) أي: وكبدل بضع الأمة الموقوفة وهو المهر إذا وطئت مكرهة أو بشبهة أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling if a stranger has intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2891)

أحدها: أن يطأها أجنبي فإن كان هناك شبهة فلا حر ويجب المهر،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3011)

قوله: ولا خلاف في أنه ليس له وطئها لكن لو وطئ لا يحد للشبهة، وفيه وجه أنه يحد كما لو وطئ المستأجر. انتهى كلامه. وما صححه هنا من عدم وجوب الحد قد جزم

بما يخالفه في كتاب الوقف، ذكر ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني في الكلام على وطء الواقف للجارية الموقوفة بلا شبهة وقد تقدم ذكر لفظه هناك، ووقع هذا الاختلاف في "الروضة" أيضا، فالمذكور هنا أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the dower from a marriage involving a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

قال: (أو نكاح إن صححناه) ؛ لأن المهر من جملة الفوائد، وهذا لا خلاف فيه أيضا، ولأن المهر سبيله سبيل الأكساب، ولأن الوقف يقتضي تملك المنافع المعتادة، ومنفعة البضع ليست منها، والأصل في ذلك: أن وطء الجارية الموقوفة لا يجوز للواقف ولا للموقوف عليه بلا خلاف ولو قلنا: الملك فيها لهما؛ لأنه ملك ضعيف.

Mas'alah: What are the cases regarding a waqf slave-girl being penetrated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

وإن وطئت .. فلها أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on the value of a waqf slave killed by a stranger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2784)

حكم له بملكه من الواقف أو الموقوف عليه، وإن قلنا: لله تعالى .. استوفاه الحكم،

وإن لم يتعلق بقتله قصاص .. فله أحوال: أحدهما: أن يقتله أجنبي .. فيلزمه قيمته، وفي مصرفها طريقان: أحدهما: أن تصرف ملكا لمن حكمنا له بملك الرقبة ويبطل الوقف. والأصح: أنه يشتري بها عبدا؛ لئلا يتعطل غرض الواقف من استمرار الثواب، ويتعلق حق البطن الثاني بما اشترى، وإذا اشترى عبد وفضل شيء من القيمة .. قيل: يعود ملكا للواقف، وقيل: يصرف إلى الموقوف عليه، والمختار في زوائد (الروضة) : أنه يشتري به شقص عبد؛ لأنه بدل جزء من الموقوف، ثم الذي يجعل بدلا يشتريه الحاكم على الصحيح، ولا يجوز للمتلف أن يشتريه ويقيمه مقام الأول؛ لأن من ثبت في ذمته شيء .. ليس له استيفاؤه لغيره، ولو كانت الجناية توجب القصاص .. فهو كعبد بيت المال على الأصح فيستوفيه الحاكم، كذا قاله الشيخان تبعا للمتولي، قال الشيخ: والذي صححه الماوردي والقاضي حسين وابن الصباغ: منع القصاص في النفس والطرف، وهو الذي نعتقد صحته. وأشار بقوله: (ليكون وقفا) إلى أنه لا يصير وقفا بنفس الشراء، بل لابد من إنشاء وقف، هو الأصح في زوائد (الروضة) و (الشرح الصغير) ، ويقفه الحاكم. وللمسألة نظيران: بدل المرهون وبدل الأضحية، فبدل المرهون جزم الشيخان فيه بأنه يصير رهنا بمجرد أخذه، بل صحح المصنف: أنه رهن، وهو في الذمة كما تقدم في بابه، وبدل الأضحية الواجبة فصلا فيه بين أن يشتري بعين القيمة فيصير أضحية بنفس الشراء وبين أن يشتري في الذمة ونوى عند العقد أنه أضحية فكذلك، وإلا .. فلابد من جعله بعد الشراء أضحية، ولم يذكرا هذا التفصيل في بدلي الرهن والوقف. وأيد في (المهمات) القول بالتفصيل بما إذا كان عنده نصاب من الأثمان فاشترى به عرضا للتجارة، فإنه يبني حولها على حوله إن اشترى بالعين دون الذمة كما جزم به

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a waqf slave-girl and the prohibition of intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1059)

فصل مهر) الأمة (الموقوفة) إذا وطئت مكرهة، أو بشبهة أو نكاح ملك (للموقوف عليه) كاللبن والثمرة؛ لأنه من الفوائد (ووطؤها) من الواقف، والموقوف عليه والأجنبي (حرام) لعدم ملكهم، أو لأن ملك الأولين ناقص لم يحدث نقصانه بوطء سابق وخرج بهذا القيد وطء أم الولد وما ذكره يغني عنه قوله (وهو) أي الوطء (من الأجنبي، والواقف، والموقوف عليه كوطء أمة الغير) في أحكامه وسيأتي التصريح ببعضها (لكن لا مهر على الموقوف عليه) بحال لأنه لو وجب لوجب له (ولا قيمة ولدها) الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا (لأنه) أي ولد الموقوفة ملك (له ويلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف، والأجنبي) ولا أثر لملكه المنفعة كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الأمة وهذا معلوم مما مر وما ذكر من لزوم الحد له وللموصى له بمنفعة الأمة فيه كلام يأتي في الوصية. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a waqf slave girl and the resulting penalties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5795)

وإنما الناقص المالك، وهي كجارية المجنون يطؤها ولا يتصرف فيها لنقصانه، فلو وطئها فلا حد [عليه] للشبهة، وكذا لا مهر؛ فإنه لو وجب لوجب له، فلو أحبها فالولد حر على كل قول، كما صرح به ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب والبندنيجي، والروياني وقال: إن هذا على القولين معا. أي قولنا: إن الملك لله تعالى، أو للموقوف عليه، وقال الرافعي: الأصح: أن ذلك ينبني على أقوال الملك، فإن قلنا: إن الملك له، فلا حد عليه، وإلا فعليه الحد، ولا عبرة بملك المنفعة؛ كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية. وهذه طريقة المتولي واختارها القاضي الحسين بعد أن قال: [قال] أصحابنا:

لا حد عليه. وما ذكره الرافعي في الأمة الموصى بمنفعتها يفهم أنه لا خلاف في وجوب الحد عليها، وليس كذلك؛ بل الصحيح عنده – وبه جزم بعضهم، كما ستقف عليه في باب الوصية–: أنه لا حد عليها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the child and compensation for a waqf slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5795)

ثم قال الرافعي: ولا يجب عليه المهر بكل حال، وإن أحبلها، فإن أوجبنا الحد فهو كولدها من غيره – وسيأتي حكمه – وإن لم نوجبه فهو حر. وهل يغرم قيمته؟ ينبني على أنه [يكون] موقوفا أم لا؟ فإن قلنا بالأول غرم إذا قلنا: إن الموقوف إذا أتلف [اشترى] بقيمته ما يقوم مقامه، وإلا فلا غرم، وهل تصير الجارية أم ولد [له] ؟

Mas'alah: Is the heir liable for a waqf slave's injury from the founder's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5808)

وفي "الجرجانيات" : أنه إن ترك مالا فعلى الوارث الفداء منه؛ لأن العبد ممنوع البيع بسبب صدر منه في حياته، فلزمه ضمان جنايته في ماله.

Mas'alah: To whom does the dower belong if a waqf slave-girl is married?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2182)

فرع متى وجب المهر، فوطئ الموقوفة، فهو للموقوف عليه كاللبن والثمرة.

Sub-topic – Maintenance and Expenses of Waqf Property

Mas'alah: Is Bayt al-Mal prioritized over the beneficiary in waqf maintenance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: عند تعذر بيت المال) فيه إشارة إلى تقديم بيت المال على الموقوف عليه م ر

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a waqf and its maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7459)

(فرع) نفقة الوقف من حيث شرط الواقف لانه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته، فإن لم يمكن فمن غلته، لان الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك الا بالاتفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته، وان تعطلت منافع الحيوان الموقوف فنفقتهن على الموقوف عليه لانه ملكه، ويحتمل وجوبها في بيت المال، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to waqf property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (ولو طلبت إلخ) فليس لهم إجبارها على النكاح. قوله: (فلهم الامتناع) أي السلطان والواقف والموقوف عليه. قوله: (أي أتلفه أجنبي) ليس قيدا من حيث الحكم كما ذكره الشارح بعده والمراد أتلفه إتلافا مضمنا وإلا بأن لم يقصر فلا ضمان كما لو أتلفه في نحو صيال وخرج ما لو تلف كله أو بعضه كنقص رصاص حمام، فإن كان بتقصير ضمنه وإلا فلا كما لو تلف منه كوز سبيل للشرب منه، ولو أوجب إتلافه قودا فللحاكم أن يقتص ويفوت الوقف وله العفو بمال، ولا يفوت ولو جنى الموقوف بما يوجب القصاص جاز الاقتصاص، ويفوت الوقف كما مر. أو بما يوجب مالا أو عفى عليه فداء الواقف [حاشية عميرة] كالمدارس والربط، فله أن ينتفع خاصة دون الإيجار قاله الزركشي. ومنه تعلم أن بيت المدرس ونحوه لا تجوز إجارته ولا إعارته. فرع لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الموقوف عليه ما نقص قاله ابن الرفعة بحثا. قول المتن: (وإجارة) أي ما لم يشرط نفيها، وكذا الإعارة. قول المتن: (من ناظره) متعلق بقول المصنف وإجارة. قول المتن: (كثمرة) أي بعد الوقف. أما الموجود عنده فإن كانت مؤبرة فهي ملك الواقف، أو غير مؤبرة فوجهان قال الزركشي: وكذا الموجودة في البئر عند الوقف ينبغي أن يكون ملكا للواقف. قول المتن: (والثاني يكون وقفا) هو نظير ما صححاه في ولد الموصي بمنفعتها والفرق قوة الملك هنا. قول المتن: (إن صححناه) ربما يوهم أنه ليس له على تقدير الفساد وليس مرادا. قول المتن: (تحصينا لها) أي ولأنه عقد على المنفعة كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue on mosque maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2290)

فإن وقف وقفا على عمارة المسجد، جاز أن يصرف من غلته إلى قوامه، وهل يشترى منه دهنه، وقناديله؟ فيه وجهان: ويجوز أن يشترى منه حصره (وبواريه) (2) . (1) من وقف في مرضه الذي مات فيه، أو قال: هو وقف بعد موتي، ولم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث، إلا أن تجيز الورثة. وجملته: أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق، والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز، من غير رضا الورثة، ولزم، وما زاد على الثلث، لزم الوقف منه في قدر الثلث، ووقف الزائد على إجازة الورثة، لا نعلم في هذا خلافا، عند القائلين بلزوم الوقف، وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال، بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا، والعتق/ المغني لابن قدامة 6: 25 (2) (وبواريه) : في ب، جـ وفي أغير واضحة.

Mas'alah: What are the priorities for spending waqf revenue on maintenance and supplies?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

ثم يقول: وشرط الواقف أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولا بعمارة هذا البيمارستان وعمارة ما هو وقف عليه وإصلاح ذلك جميعه وترميمه وما فيه بقاء عينه والزيادة والنمو لأجوره وريعه وارتفاعه وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير والقناديل والآلات النحاس برسم الطبخ والزبادي النحاس والقيشاني والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط وما يحتاج إليه من أدوية وأشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وأقراص وسكر وفراريج وأدهان ومياه وقلوبات ونضوجات وشمع وزيت وحطب وبراني وعلب وأحقاق رصاص غيرها وفرش ولحف ومخاد

وحصر وبسط ومراهم وذرورات وأكحال وأشيافات مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة على ما يراه الناظر في ذلك

Mas'alah: How should surplus endowment income from mosque waqf in villages be spent?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=281)

332 – مسألة وقوف المساجد في القرى يصرفها صلحاء القرية إلى عمارة المسجد ومصالحه إذا قلنا أن للأمين تفرقة ما فضل عن أصحاب الفروض بنفسه إلى المصالح كما هو أحد وجهين ذكره في كتاب الفرائض ورأيت صاحب التتمة حكاه عن الأصحاب في الباب الحادي عشر في ذوي الأرحام

Mas'alah: What is the ruling on partial inability to pay maintenance for waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

وفي "الذخائر" شيء في ذلك لم أر نقله؛ لأن فيه ما يدل على غلط في النقل، وحكم بعض النفقة إذا عجز عنها كحكم كلها.

Mas'alah: Is it permissible to purchase oil for mosque lamps from endowment funds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

وهل يجوز أن يشتري منه دهن قناديله؟ فيه وجهان, المذكور منهما في "التهذيب" :

المنع, وهو الأصح في "العدة" , لكنه جزم بجواز شراء البواري, وصاحب "التهذيب" : جزم بالمنع فيها [أيضا] .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a public endowment item lost without negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10359)

مسألة: 12335 – ذكر في أثناء الكلام أن من أخذ فأسا مسبلا على المسلمين، فتلف في يده من غير تقصير، فلا ضمان عليه، فإنه بمثابة الموصى له بالمنفعة، إذا تلفت العين في يده. وكذلك لو وضع دنا على باب داره، وسبل، ورتب كيزانا، وسبلها، فتلف كوز في يد شارب من غير تقصير، فالأمر على ما رسمناه في نفي الضمان. (1) في الأصل: "اقتصر" ، والمثبت من (ت 5) . (2) صورة الحكم على ثالث: هي أن الدعوى على العبد، فإذا أنكر، ونكل عن اليمين، وردت اليمين على المدعي، فحلف، وجعلناها بمنزلة البينة، فيثبت الأرس على العبد متعلقا بذمته، كما سبق. وفي وجه بعيد، يتعلق برقبته، وهنا يكون الحكم على ثالث غير المدعي والمدعى عليه، ونعني به السيد؛ لأن رقبة العبد ملك السيد، فإذا علقنا الأرش بها، فقد علقناه بمال السيد، ونكون بهذا قد حكمنا على ثالث (السيد) . (3) راجع هذه المسألة –إن شئت– في الشرح الكبير: 13/ 187، 188، وفي الروضة: 12/ 30، 31.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for non-endowment property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

ولا يخفى أن محلهما في غير الوقف.

Sub-topic – Disputes and Evidence Regarding Waqf Yield

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the share of the swearing brother to his non-swearing brothers in a waqf dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7790)

ولو مات الأخ الحالف وبقي أخواه. فإن قيل: إن أيمان البطن الأول تسقط الأيمان عن البطن الثاني انتقل نصيب الحالف إلى أخويه الناكلين، ولم ينتقل إلى البطن الثاني لاستحقاق الترتيب بين البطون. وإن قيل: إن أيمان البطن الأول لا تسقط الأيمان عن البطن الثاني لم ينتقل نصيب الحالف إلى أخويه، لنكولهما عن اليمين، وفي انتقاله إلى البطن الثاني إن حلفوا وجهان:

أحدهما: ينتقل إليهم، وإن كان الترتيب مستحقا للضرورة الداعية إلى حفظ الوقف على البطون الآتية. والوجه الثاني: لا ينتقل إلى البطن الثاني ما كان الأخوان الناكلان باقيين اعتبارا بشرط الوقف في ترتيب البطون. فعلى هذا في مصرفه إلى انقراض البطن الأول وجهان: أحدهما: إلى الفقراء والمساكين، حتى ينقرض البطن الأول، فيرد على البطن الثاني بعد أيمانهم. والوجه الثاني: يصرف إلى أقرب الناس بالواقف، ويكون الأخوان الناكلان وهما من أقرب الناس به ومن في درجتهما من الأقارب فيه سواء. فإذا مات الأخوان انتقل جميع هذا النصيب إلى البطن الثاني بعد أيمانهم، لإفضاء الوقف إليهم بعد انقراض البطن الأول.

Mas'alah: How is a dispute over a spot in a waqf resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2708)

وإذا ازدحم اثنان على موضع من غير سبق فهل يقرع بينهما أو يقدم الإمام أحدهما؟ فيه الخلاف المتقدم في المقاعد.

Mas'alah: How is the management and accounting of waqf revenue recorded?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=309)

فصل: في مباشرة الوقف يكتب في رأس الورقة بعد كسرها: ارتفاع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر الحكم العزيز الشافعي أو الحنفي أو غيرهما وإن كان جهة ذكرها مثل الحرمين الشريفين أو الصدقات الحكيمة أو مدرسة أو جامع أو غيره ثم يقول: لشهر كذا أو لسنة كذا مما حرر ذلك مخصوما مساقا مضافا إلى ذلك ما يجب إضافته في تاريخ كذا وكذا جباية فلان الفلاني مبلغ كذا ثم يكتب في الهامش الأيمن الخط الفلاني كذا ويفصل هذا الخط بحوانيته وسكانه ويكتب أجرة كل حانوت تحته شهري وسنوي فإذا انتهت الحوانيت وسكانها ذكر الطباق بعدها بسكانها وأجرة كل طبقة شهري وسنوي إلى أن ينتهي ذلك الخط فيكتب الآخر ويفعل في تفصيله كما فعل في الأول إلى أن ينتهي من ذلك كله ويطابق جملة زمام الأصل بالتفصيل ثم يقول: مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ثم يقول: الباقي بعد ذلك كذا وكذا ويفصل على أربابه ثم يكتب المصروف في الهامش الأيسر مبلغ كذا ويفصله بجهاته وأربابه ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا والباقي بعد ذلك كذا أو المتأخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابي المذكور أو غيره

ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع: علامته المعهودة والأمر على ما نص وشرح فيه وكتبه فلان الفلاني وإذا كتب ارتفاعا ثانيا تاليا لهذا الارتفاع الأول يصف من البارز من الارتفاع الأول إلى البارز من الارتفاع الثاني وإن كان استخرج شيئا من الباقي الأول أضافه إلى ذلك أيضا وصورة ذلك: إذا كتب الارتفاع الثاني والمستخرج والباقي والمصروف والبارز يكتب: وأضيف إلى ذلك ما وجب إضافته وهو البارز من المستخرج في المدة الأولى التي هذه المدة تليها التي آخرها كذا وكذا مبلغ كذا وكذا فذلك الأصل والإضافة كذا وكذا ويكتب الشاهد كما كتب أولا وصورة محاسبة الجابي: محاسبة فلان الفلاني الجابي في الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني على ما استأداه من ريع الوقف المذكور في مدة أولها كذا وآخرها كذا وعلى ما صار إليه من الباقي على أربابه مما يلزم الجابي المذكور تحقيقه وإن كان عزل وولى غيره فيكتب بعد قوله: (في مدة أولها كذا وآخرها كذا) وهي حين انفصاله من جباية الوقف المذكور واستقرار فلان الفلاني في الجباية عوضه مما جرى ذلك في تاريخ كذا وتحمل عليه جملة ما استأداه ويكتب مبلغه في الزمان ويفصله فإذا انتهى تفصيله ومصروفه وتأخر عليه باقي يكتب: الباقي بعد ذلك كذا وكذا ويفصل هذا الباقي بجهته على أربابه مفصلا ويشمل الحساب بخط الشاهد إن كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره ويشهد الجابي المنفصل في ظاهر الحساب وصورة ما يكتب: أشهد عليه فلان الجابي المذكور باطنه أن المحاسبة المشروحة باطنه: قرئت عليه أصلا وخصما ومصروفا وباقيا وجملة وتفصيلا وعلم صحتها وصدق عليها واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه وعليه تحقيق الباقي المفصل باطنه في جهة أربابه والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعي ويؤرخ ويشهد عليه بشاهدين غير شاهدي الوقف هذا إذا كان الجابي المحاسب فصل وتسلم جابي غيره

يكتب تصقيع وصورته: أنه يكتب في رأس الورقة بعد كسرها: عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف الفلاني الجاري تحت نظر فلان الفلاني لشهر كذا أو لسنة كذا مما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلاني في جباية الوقف المذكور وتسليمه إياه في تاريخ كذا وكذا ثم يكتب تحت هذا الصدر في رأس الهامش الأيسر مبلغ كذا وكذا ثم يفصل الأخطاط

بحوانيتها وطباقها كل خط على حدته بجملته وتفصيله كما فعل أولا وإن كان في الوقف باقيا: فيشهد بشهود التصقيع على من عنده ذلك مثاله: إذا كتب في التصقيع: حانوت فلان في الشهر كذا يكتب مقابله في الهامش: والباقي عليه كذا ثم يكتب آخر التصقيع: جملة الباقي عند أربابه كذا مما تجمد ذلك على السكان المذكورين فيه من أجرة سكنهم بالوقف المذكور إلى آخر كذا ويشهد على الجابي بتسليم الوقف بالباقي وأن عليه استخراجه والخروج منه على الوجه الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on testifying about the beneficiary of an endowment based on widespread reputation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

[و] قال في الإشراف: إنا إذا جوزنا الشهادة بالاستفاضة على الوقف فلا يشهد على المصرف، بل يشهد على المصرف، بل يشهد أنه وقف مؤبد، ثم الأمر بعد ذلك إلى القاضي يصرف غلة الموقوف إلى من يؤدي إليه اجتهاده، وأن هذا عتيق فلان، لا أنه أعتقه، وأن لزيد الولاء على عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on evidence contradicting a waqf lease judgment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2401)

يقطع بكذب تلك البينة الأولى، فإن لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالأول، وبما قررناه اندفع كلام الأذرعي أن إفتاءه مشكل جدا لأنه يؤدي إلى سد باب إجارة الأوقاف إذ طرق التغيير الذي ذكره كثيرة، والذي يقع في النفس أنا ننظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد، ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل، فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والإجارة، وإلا فلا كما يأتي بسطه آخر الدعاوى، وأفتى الولي العراقي فيمن استأجر وقفا بشرط وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له، كيف والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه انتهى. وما علل به ممنوع كما تقدم نظيره في باب الرهن، وسيأتي فيه مزيد تحقيق في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. كتاب الهبة من هب: مر لمرورها من يد إلى أخرى أو استيقظ لتيقظ فاعلها للإحسان والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتي قبل الإجماع الكتاب والسنة، وورد «تهادوا تحابوا» أي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح «تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن» وفي رواية «فإن الهدية تذهب وحر الصدر» وهو بفتح المهملتين [حاشية الشبراملسي] يقع في النفس إلخ معتمد. (قوله: مع قطع النظر) أي ومع مراعاة كون الأجرة معجلة أو مقسطة على الشهور مثلا. (قوله: فإن ثبت بالتواتر) مفهومه أنه لو ثبت ذلك ببينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر. (قوله: تبين بطلان الحكم والإجارة) أي فيرد الناظر ما قبضه من المستأجر إن كان باقيا وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير

مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو بإيجاره مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الأول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالإجارة والصرف، وإلا فمعلوم أنه لا يجوز له الإجارة ثانيا ولا يصح منه لانعزاله. (قوله: أثناء المدة) أي لأمر عرضي وهو كونه من الأضحية الممتنع فيها ذلك وبلا عوض نحو البيع اهـ حج. (قوله: وما علل به ممنوع) معتمد. كتاب الهبة (قوله: من هب) أي مأخوذة من هب إلخ (وقوله والسنة) أي كخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها شرح منهج. والفرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس وبفتح السين وكسر الفاء كما في المشكاة. (قوله: وقيل بالتخفيف) ، وعليه فالباء مضمومة لأنه من المفاعلة. والمعنى أن بعضكم يحابي بعضا (قوله: تذهب بالضغائن) جمع ضغينة وهي الحقد، يقال في فعله ضغن كطرب انتهى مختار [حاشية الرشيدي] [كتاب الهبة] (قوله: بالتشديد من المحبة) أي: ويكون مجزوما في جواب الأمر، وقوله: وقيل بالتخفيف من المحاباة: أي ويكون أمرا ثانيا للتأكيد هكذا ظهر، وظاهر أنه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس، وما في حاشية الشيخ من أنه

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowment proceeds when there is no evidence and the property is in the hands of some beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2673)

ولا بينة حلفوا، ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية، أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر إن كان في يده

Sub-topic – Conditions and Priorities Set by the Founder

Mas'alah: How is the income of an endowment disbursed according to the founder's conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7440)

وتصرف الغلة على شرط الواقف من الاثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتاخير والجمع والترتيب، وادخال من شاء بصفة واخرجه بصفة، لان الصحابة رضى الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقة للسائل والمحروم، والضيف ولذي القربى وابن السبيل،

وفى سبيل الله، وكتب على كرم الله وجهه بصدقته (ابتغاء مرضاة الله ليولجنى الجنة، ويصرف النار عن وجهى ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذى الرحم والقريب والبعيد، لا يباع ولا يورث) وكتبت فاطمة رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بنى هاشم وبنى المطلب)

Mas'alah: How is the income of a waqf distributed according to the founder's conditions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=870)

فصل: وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير

والجمع الترتيب وإدخال من شاء وإخراجه بصفة لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار في سبيل الله وذي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يورث وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب.

Mas'alah: Is poverty a condition for receiving from an endowment for guests?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=934)

وهل يشترط فيه الفقر؟ قال شيخنا: الظاهر لا.

Mas'alah: What is the condition for monthly disbursement to each female attendant in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

وشرط أن يصرف إلى كل واحدة منهن في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the condition for monthly salary to each male staff member in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the condition regarding monthly payment for a waqf mattress-maker?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وشرط أن يصرف له في كل شهر كذا

Mas'alah: Is there a difference between the terms 'reward' and 'goodness' in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

قال الإمام: ورأيت في بعض تعاليق شيخي: أنه لا فرق بين لفظ الثواب والخير,

وحكى أن ذلك نص الشافعي, وأن بعض القياسين [ذهب] إلى أن الثواب والخير لا يختصان بجهة من جهات القرب, ولكنهما يحملان على جميع جهات الخير, وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره, ولا ينقدح فيه تردد, إلا في أنه لا يبنى بالريع رباط ولا مسجد.

Mas'alah: What are the rights of residents in endowed ribats, schools, and khanqahs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1550)

ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه لم

يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه. [مغني المحتاج] الأحق موضعه لخبر «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» ممنوع إذ الصبي إذا سبق إلى الصف الأول لا يؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on precedence to specific places in endowed hostels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4343)

5631 - ومما يتعلق بمضمون الباب، ويلتحق به السبق إلى المواضع المعينة في الرباطات المسبلة على السابلة. (1) في الأصل: والتعويل.

Mas'alah: What is the ruling on precedence to a spot in an endowed hostel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4344)

فمن سبق إلى بقعة، لم يزاحم فيها، وإن فرض استباق وازدحام، فالأصل القرعة، وقد ينقدح فيه تحكيم صاحب الأمر، إن كان في الرفقة، والأصل القرعة. ثم من تخير لسكونه (1) بيتا، أو بقعة، فلو زال عنها، لم يمنع من العود إليها؛ فإن الحاجة قد تضطره إلى الانتشار في حوائجه، ولا نظر إلى استخلافه على البقعة بعض خدمه وعبيده، أو تركه فيها شيئا من متاعه، فقد لا يكون الرجل مخدوما، ثم المنفرد لا يمكنه أن يترك متاعه، وينتشر في مآربه، فيكفي إذا ما ذكرناه. هذا في رباط السابلة.

Sub-topic – Rulings on Waqf for Mosques and Religious Purposes

Mas'alah: What are the rulings on the various states of the Kaaba's covering?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1985)

واعلم أن الكسوة لها أحوال: أحدها: أن توقف على الكعبة، وحكمها ما سبق الآن. الثاني: أن يصدر من مالكها تمليكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه

من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها. والثالث: أن يوقف شئ على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما قد وقع في عصرنا، فإن الإمام وقد وقف على ذلك بلادا من إقليم مصر ثم فوض بعد ذلك النظر في بلد الأوقاف إلى فنظرت عليها مدة طويلة ثم تركتها اختيارا للانقطاع وإيثارا للنفع والانتفاع، وقد تلخص لي في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء إلى أحد أو غير ذلك فلا كلام، وإن لم يشترط شيئا نظر إن لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها بلا نزاع وصرف ثمنها في كسوة أخرى، وإن وقفها فسيأتي فيها ما سبق من الخلاف في البيع. نعم: يبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه؛ فإن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو يباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى؟ فيه نظر، والمتجه الأول.

Mas'alah: What are the rulings on planting trees in a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2907)

وقد بسط الغزالي هذه المسألة فقال: إن غرس لنفسه منع منه، والثمرة له وعليه قلعه والأجرة للمسجد، ويجوز الأكل منها بإذنه في حياته، فإن مات قبل أداء الأجرة تعلقت بالشجرة والثمرة، وصارا مرتهنين فلا يجوز الأكل بالإذن المتقدم وإن غرس للمسجد على أن يصرف الثمرة في مصالحه لم يجز إلا أن يكون المسجد واسعا ويكون فيها فائدة الاستظلال بها ولم يكن فيه ما يجمع الطيور فتحبس المسجد فرخص فيه كما في السقيفة، وإن قصد أن يكون وقفا على قوم لا تعلق لهم بالمسجد منع كما لو غرس لنفسه وإن قصد أن يكون وقفا على المجاورين والمصلين فهذا له تعلق بالمسجد فيحتمل جوازه، وإن لم يعرف قصده جعل كأنه غرسه لنفسه حتى يأتي فيه ما سبق من القلع وغيره ويباع ويرد ما فضل على أجرته إلى المالك أو وارثه، فإن لم

يكن له وارث فيؤخذ للمسجد بدل ما وجب من الأجرة فإن فضل شيء، أو لم يكن بقي من الأجرة شيء فهو مال المصالح، فإن رأى القاضي المصلحة في أن يتركه ويجعل وقفا للمسجد فله ذلك، وإن كان في المصالح ما هو أهم من المسجد، وكان للمسجد فائدة في بقائه للاستظلال ورأى إبقاءه ليأخذ للمسجد من مغله قدر الأجرة ويصرف الباقي إلى المصالح، فهذا قد تصادم فيه محظوران قلعه مع أن فيه فائدة الاستظلال وبقاؤه بالأجرة، وهو يشبه الإجارة، واللائق بالمصلحة الرخصة بالإبقاء إذ لا فائدة للمسجد في القلع.

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a tree planted in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2804)

وعن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع في ثمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد .. لم يجز أكلها إلا بعوض ويصرف إلى مصالح المسجد، وإن غرسها مسبلة للأكل .. جاز أكلها بلا عوض، وإن جهلت .. رجع إلى العادة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing a tree planted in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2804)

وفي (فتاوى القاضي حسين) في (كتاب الصلاة) لا يجوز غرسها فيه، وجزم في (كتاب الاعتكاف) بالكراهة، وأنه إذا غرسها .. لا يجوز نقلها؛ لأنها صارت ملكا للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf funds to decorate a mosque?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=613)

860 – مسألة سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن نقش المسجد وجداره من غلة وقف المسجد هل يجوز للقيم قال لا أدري قال الإمام لا يجوز ويغرم إن فعل وإن فعله رجل بمال نفسه يكره لأن فيه شغل قلب المصلي قال عليه السلام في خميصة معلمة شغلني أعلام هذه

Mas'alah: What is the ruling on using water from waqf vessels at mosques?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=387)

وسئل العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة؟ فأجاب إنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع: جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها. ومثال القرينة: جريان الناس على تعميم لانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره إذا الظاهر من عدم النكير: أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز1.

Mas'alah: What is the ruling on charging rent for storing goods in a mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=390)

فلو شغل المسجد بأمتعة وجبت الأجرة له فتصرف لمصالحه على الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a prayer mat in the mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=391)

فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في

ضمانه.

Mas'alah: Is it permissible to use mosque mats for purposes other than flooring?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=392)

ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا سواء كانت لحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا.

Mas'alah: Is it forbidden to light an empty mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=394)

وجزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque for public benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1201)

بالمسجد وكانت لعموم المسلمين لأكلهم من ثمارهما أو كانت للمسجد بأن يصرف ريعها للمسجد وإلا حرم بأن توقع الضرر فى الشارع أكثر فامتنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a waqf mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

(قوله ولو مسجدا) ويحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع فيه مردود اهـ. شرح م ر، وقوله ويحرم على الجنب المكث فيه قرر م ر أنه تطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد بأكثر من ثلاثمائة ذراع اهـ سم على حج، وقوله وتجب قسمته أي فورا وظاهره وإن لم تكن إفرازا، وهو مشكل اهـ. سم على حج أقول ويجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله في أثناء كلام آخر وهذا ظاهر إن أمكنت القسمة، فإن جهل مقدار الموقوف بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبل وإن جهل قدر حصته لكن ينظر انتفاع الشريك بحصته والحالة ما ذكر والأقرب أن يقال ينتفع منه بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه، وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق أن ملكه لا ينقص عنه اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on using water from waqf containers at mosques for various purposes?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=932)

(وسئل) العلامة الطنبداوي عن الجوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب، أو الوضوء أو الغسل الواجب، أو المسنون، أو غسل النجاسة؟ (فأجاب) إنه إذا دلت قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع: جاز جميع

ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها. ومثال القرينة: جريان الناس على تعميم لانتفاع من غير نكير من فقيه وغيره، إذا الظاهر من عدم النكير: أنهم أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة. فمثل هذا إيقاع يقال بالجواز. وقال إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lighting an empty mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=944)

وجزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing study circles in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=285)

وإن كان قرر في الخانقاه دروسا

Mas'alah: What is the ruling on a mosque whose inhabitants have perished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5806)

قال أبو عاصم العبادي: بخلاف المسجد الذي باد أهله؛ حيث تبقى عمارته، ويعمر بعد ما خرب إن أمكن، ليصلي فيه المارة.

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted in a mosque and its fruits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

قال الرافعي: وكلام غيره محمول على ما إذا وقف المسجد ووقف الشجرة عليه, وقد سئل [الأستاذ] أبو عبد الله الحناطي عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها؟ قال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكل ثمارها من غير عوض, ويجب صرف عوضها إلى مصالح المسجد, ولا ينبغي أن تغرس الأشجار في المساجد؛ لأنها تمنع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on building a zawiya or ribat with collected funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2367)

قال الشيخ أبو محمد: وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه [حاشية الشبراملسي] غيرهم اهـ سم على حج. وظاهره إن كان المدفوع لهم أغنياء (قوله: من تحرم عليه الزكاة) أي بمال له لا بالقدرة على الكسب لما مر في الفقير اهـ. لكن في سم على حج ما نصه: قوله والغني إلخ شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم، فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله: ولا يأتي فيه) أي الوقف، وقوله وفارق البيع: أي حيث جرى فيه الخلاف (قوله فأمكن تنزيل النص عليها) وهو قوله "إنما البيع عن تراض" فحمل على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة عند من يقول بها (قوله: ويقبضه) هو واضح فيما له ناظر، أما ما لا ناظر له كمن أحيا مواتا بقصد المسجدية فإن ما أحياه يصير مسجدا ولا ناظر له، فإذا أعد له آلة قبل الإحياء ثم بنى

بها فيه يتبين أنه ملكها من حين الإعداد اهـ حج بالمعنى: أي وأما ما أعده بعد الإحياء لنحو ترميمه أو إكمال بنائه ويزول ملكه عن الآلة باستقراره في محله إلخ، ثم ما ذكر من أن المسجد قد يكون لا ناظر له ظاهر فيمن شرع في إحياء مسجد في موات فإنه قبل تمام الإحياء لم يثبت له حكم المسجدية فلا ناظر له، أما بعد تمام الإحياء فيكون ناظره الحاكم (قوله: يمكن حمله) معتمد (قوله: بالمسجد في ذلك) أي أنه يصير وقفا بنفس البناء في الموات (قوله: ليبني به زاوية) واشتهر عرفا في الزاوية أنها [حاشية الرشيدي] ادعاء منع الظهور (قوله: ويزول ملكه عن الآلة إلخ) هو من كلام الكفاية أيضا تبعا للماوردي، ويدل عليه ما يأتي في الشارح فكان الأولى تأخير قوله كما قاله في الكفاية إلخ عنه. (قوله: واعتراض القمولي والبلقيني إلخ) ليس فيما رأيته من نسخ الشارح لهذا خبر، ولعله سقط من الكتبة، وعبارة التحفة: واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخرا بأن الذي ينبغي توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه، وفيه نظر لأن الكلام في الآلة التي يحصل بها الإحياء وهو حينئذ لا ناظر له؛ لعدم وجود المسجدية إلا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الإحياء؛ وإذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجدا يتبين أنه ملك تلك الآلة بمجرد قوله، فما قاله: أي الماوردي صحيح لا غبار عليه انتهت. (قوله: ما ذكره آخرا) يعني صاحب الكفاية تبعا للماوردي وقوله: آخرا: أي قوله: ما لم يقل هي للمسجد (قوله: وغيرهما) بالجر عطفا على القمولي والبلقيني: أي واعتراض غيرهما، وحينئذ فقوله: يمكن حمله لا يصح أن يكون خبرا له إلا بتكلف؛ إذ الذي يمكن حمله إنما هو كلام الروياني لا الاعتراض المقدر الذي

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree planted in a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2200)

وسئل عن شجرة غرسها رجل في المسجد، فقال: إن غرسها للمسجد لم يجز أكل ثمرها بلا عوض، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد، وينبغي أن لا تغرس الأشجار في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on eating fruit from a tree planted in a mosque for public consumption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2200)

قلت: وإن غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به، وسبق في كتاب الصلاة أنها تقلع. والله أعلم.

Mas'alah: When should oil for mosque lamps not be used?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2201)

قلت: إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصل، ونائم، وغيرهما، فإن كان المسجد مغلقا ليس فيه أحد، ولا يمكن دخوله، لم يسرج، لأنه إضاعة مال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on materials used to repair a mosque without a waqf declaration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجدا خرابا ولم

يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء انتهى وقد يجاب بحمل هذا على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والأول على ما إذا بنى بقصد ذلك وسيأتي في مبحث النظر ما يؤيد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on placing a minbar in a mosque for Quran or knowledge reading?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2666)

فرع) أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيبطل الوقف له وعليه [حاشية الشرواني] إلخ) أي المدة إلخ متعلق بالمنافع (قوله: بقدر ما يفي إلخ) متعلق بقوله فتؤجر إلخ (قوله: مراعيا مصلحة إلخ) الأولى مراعاة لمصلحة إلخ (قوله: كذا أفتى به ابن الصلاح) اعتمده المغني عبارته والذي ينبغي كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها. اهـ. (قوله: فجوزوا ذلك) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: وإن تملك ظاهر) لبقاء الثواب له. اهـ. نهاية (قوله: كما مر) أي في شرح يشترط قبوله (قوله: وزاد) إلى قوله وقيل في النهاية (قوله: وزاد إن انقرضوا إلخ) الأولى زاد وإن إلخ (قوله: فللمسلمين) الأولى فلسائر المسلمين (قوله: فلا يصلي إلخ) في فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف

ألبتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين؛ لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف. اهـ. وتقدم في إحياء الموات في شرح ولو سبق رجل إلى موضع إلخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه انتهى وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اعتيد وذاك في غيره سم على حج أقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في إحياء الموات. اهـ. ع ش. (قوله: أن من شغله) أي المخصوص بطائفة. اهـ. ع ش (قوله: ففي ماذا يفعل) الأولى فماذا يفعل فيه؟ (قوله: انتفاع سائر المسلمين) أي على معنى أن لكل فيه حقا فهو كالمساجد التي لم يخصها واقفها بأحد فكل من سبق إلى محل منه فهو أحق به. اهـ. ع ش (قوله: وقيل المقبرة إلخ) جرى المغني والنهاية على كلام القيل [فرع وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم] (قوله: أطلق بعضهم إلخ) ظاهر المغني اعتماده أي الإطلاق عبارته قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر؛ لأن ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبد ويقرأ [حاشية ابن قاسم العبادي] مفعول أبطل ش (قوله: وقول الأذرعي وغيره إلخ) كذا شرح م ر (قوله: في المتن وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الإسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم، وإن

كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف انتهى، وتقدم في إحياء الموات في شرح قوله ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة إلخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه. اهـ. وكان هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما إذا اعتيد وذاك في غيره فليحرر، وعبارة العباب وإن شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص المدرسة والرباط بطائفة. اهـ. (قوله: ويظهر جواز انتفاع إلخ) اعتمد

وهو متجه إن ضيق على المصلين ولو في وقت وإلا جاز وضعه كحفر البئر وغرس الشجرة بل أولى لأن النفع هنا أعلى وأجل وللرافعي كلام في ذلك بسطته مع الكلام عليه في شرح العباب في أحكام المساجد ومر بعضه في الغصب)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for recitation at a grave every Friday?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يسن بأنه إن حد القراءة بمدة معينة وعين لكل سنة غلة اتبع وإلا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية

لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار واحد انتهى وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية إن علق بالموت؛ لأنه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر أنها لا تنفذ إلا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية له وعدمها متعذرة

Sub-topic – Leasing and Rental of Waqf Assets

Mas'alah: What does al-Muharrar say about leasing waqf property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2419)

وما نقله عن "المحرر" ليس مطابقا له، فإنه عبر بقوله: فيه وجهان، رجح منهما الإجارة. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing advance rental income from a waqf to beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

الحال وإن احتمل عدم بقائه لمدة إجارتها، وبه صرح ابن الرفعة وقال: نبهت على ذلك؛ لأن بعض من أدركت من القضاة العلماء كان يمنعه من التصرف في جميع الأجرة، ولا يصرفها له جملة خشية انتقالها لغيره، وبهذا صرح القفال في (الفتاوى) فقال: لو وقف على أولاده ثم نسلهم ثم الفقراء فأوجر عشر سنين مثلا وأخذت الأجرة .. لم يجز للقيم أن يعجل لهم الأجرة، وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان، فإن دفع أكثر فمات أحد .. فعلى القيم الضمان، وقد تقدمت المسألة في أواخر (باب الإجارة) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing endowment property for an extended period and on the validity

of a waqf established through a gift document?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=383)

يقبضه ولم يتلفظ بوقف بل أحضر كتابا صورته الهبة الصحيحة والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقال أشهد عليك بمضمونه فامتثلت أمره وأشهدت علي به وكان هذا الولد الأكبر المخبر رجلا صالحا موثوقا بقوله فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم إذا وقر في نفسه صدق خبره أن يتصرف في هذا العقار فيما يخصه بأجارة تزيد على مدة عمره يبطل بها حق الثاني بعده أم لا وهل يكون ذلك بينهما في ذلك بمقتضى أن الوقف لو بطل لأخذ نصيبه منه مع أنا لا نعلم هل يطالب بنصيبه لو بطل الوقف أم لا وقد كان هذا الواقف في حال طفولة أخوته سعى في إثبات هذا الكتاب بعد موت والده ودفع به وارثا اسقطهم بشرط الوقف فهل يكون ذلك قادحا في قوله أو يحمل ذلك منه على الجهل إذا لم يكن ذاك فقيها وكان في شرط الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنتين فأجره بعض الموقوف عليهم مائتي سنة في مائة عقد كل عقد سنتين فهل يجوز ذلك أم لا والغرض أنه إذا وقر في نفس بعض الموقوف عليهم صدق خبر الواقف المذكورة وسكنت نفسه إلى قوله فهل يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أجارة بعض ما يخصه من الوقف أجارة يبطل بها حق البطن الثاني أم لا ولو كان على هذا الموقوف عليه ديون ليس يقدر على وفائها إلا من إجارة هذا الوقف بهذا التأويل الذي سكنت نفسه إليه فأي الخطرين أعظم البناء على تصديق من يعرف صدقه وصلاحه أو أن يموت وعليه ديون لا يرجى قضاها أجاب رضي الله عنه لم يبطل الوقف من أصله والأجارة المذكورة لا يبطل بها حق البطن الثاني فإنها لو صحت تبق بعد موت المؤجر الموقوف عليه ولا ينبغي أن يعتمد قول الواقف المذكور فإنه قد ناقض إقراره من قبل وسعيه مع كونه متهما والأجارة المذكورة لا تصح فيما زاد على العقد الأول على الأصح في أمثال هذه

الصورة وخطر بقاء الدين في ذمته

@ أقل من خطر الأجارة المذكورة لو صحت في ظاهر الحكم والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing a dilapidated cemetery for farming?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=394)

وفي الأنوار: ليس للإمام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر: إجارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة: فالمملوكة لمالكها إن عرف وإلا فمال ضائع: أي إن أيس من معرفته يعمل فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهولة.

Mas'alah: Can a dilapidated cemetery be rented for farming?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=945)

وفي الانوار: ليس للامام إذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر: إجارتها للزراعة – أي مثلا – وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة: فالمملوكة لمالكها إن عرف، وإلا فمال ضائع: أي إن أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة، وكذا المجهولة.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

وشرط أن لا يؤجر ما هو موقوف على الجهة المعينة أعلاه ولا شيء منه إلى آخره

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding rent increases for waqf leases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

ومحل الخلاف عند الإمام إذا تغيرت الأجرة بكثرة الطالبين، فأما إذا وجدنا زبونا يزيد على أجرة المثل [فلا خير] فيما يزيده ولا حكم له، وغيره فرض الخلاف فيما إذا طلب بزيادة أو زادت الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a waqf lease when rents change?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4433)

وقال بعض أصحابنا يجب الوفاء بالإجارة فى سنة، فأما إذا زادت المدة، واختلف الأجر، لم يجب الوفاء بالإجارة، وكأن هذا القائل يرى السنة مع ما يفرض فيها من تغاييير قريبا (3) محتملا. ولهذا التفات على أن الإجارة حقها ألا تزاد على سنة، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى ذلك في الوقف، مع المصير إلى أن إجارة الملك تزاد على السنة، وهذا له اتجاه في الوقف على جهات الخير.

Mas'alah: What is the ruling on rent for a mosque in waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

[حاشية الرشيدي] قوله: وجبت الأجرة له) أي: للمسجد (قوله: كما مر) أي: في باب الغصب

Sub-topic – Salaries and Compensation for Waqf Employees

Mas'alah: What is the ruling on Sufis residing in schools and taking stipends from endowments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2706)

وقد تقدم في آخر (زكاة الفطر) عن أبي علي الفارقي أنه قال: يجوز للفقهاء الإقامة في الربط وتناول معلومها، ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ جرايتها؛ لأن المعنى الذي يطلق على المتصوف موجود في الفقيه ولا عكس.

Mas'alah: Is it permissible for scholars to take salaries from endowment funds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=380)

321 – مسألة مشايخ لهم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولهم

@ راتب على أوقاف الجامع كل شهر شيء معلوم فهل يحل لهم ذلك أو يأثمون بأخذه أجاب رضي الله عنه لا يحل لهم ذلك وهو قادح فيهم ويخرجون بسببه عن حيز الشيوخية وتزل به أحوالهم وأقدامهم عن قدم التقوى زلة عافانا الله وإياهم

Mas'alah: What is the ruling on a teacher who abandons teaching in a waqf school?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1738)

(تنبيه) يزعج مدرس ترك التدريس في المساجد مثلا ومتعلم ترك التعلم وصوفي ترك فيها التعبد وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين في المدارس فيمنع استحقاق معلومها لشيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر إذا حضر المدرس لأن زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق في زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يراعوا ما كان في زمن الواقف وإن كان من بيت المال وخرج بقولهم في المتعلم إذا حضر المدرس ما إذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم.

Mas'alah: What are the rules for occupying rooms in ribats and schools?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1738)

(فروع) لبيوت الرباطات والمدارس ونحوها حكم مقاعد الأسواق فيما مر ولا يباح سكناها إلا لفقيه مطلقا أو لمن فيه شرط واقفها ولكل واحد دخول المساجد ونحوها لنحو أكل وشرب ونوم وغير ذلك مما جرت به العادة مما لم يضق ولم يقذر ولم يطلب تركه فيها كما مر اهـ. (قوله كإقراء قرآن) منه تعليم القرآن لحفظه في الألواح وخرج ما لو جلس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ومن ذلك قراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارط لمحل بعينه الواقف للمسجد اهـ. ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله ويقرئ بضم أوله أي يعلم الناس القرآن ولو بنحو القراءات السبع أو بحفظ الألواح ومثله من يتعلم منه كما يأتي وخرج بذلك من يقرأ ما يحفظه أو لحفظ

ما في لوحه مثلا أو لقراءة في مصحف وقف أو كتابة منه أو قراءة نحو سبع فينقطع حقه بمفارقته إلا لنحو وضوء أو إجابة داع ومثله من جلس لذكر نحو ورد أو صلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو في نحو محياة ولو في نحو ليلة جمعة مع جماعة اهـ. (قوله بين يدي مدرس) أي إن أفاد أو استفاد لا واعظ وكتب أيضا لا سماع حديث

Mas'alah: What is the ruling on endowing a salary for an imam for the five daily prayers and special prayers?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=267)

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل حافظ لكتاب الله العزيز جيد الحفظ جيد للقراءة صحيح الأداء حسن الصوت ويرتب إماما راتبا ليقوم بوظيفة الإمامة في الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار إليه وبصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وصلاة خسوف القمر وكسوف الشمس وصلاة الاستسقاء عند وجود السبب الموجب لذلك ويدعو عقيب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة أمثاله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a monthly salary for waqf employees?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=282)

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the ruling on specifying a doorkeeper's salary from endowment revenue?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

ويذكر البواب وما يصرف له من المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on a doctor's fee from waqf funds?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=288)

وأجرة طبيب على ما يراه الناظر ويستصوبه وتدعو الحاجة إليه

Sub-topic – Rulings on Waqf for Guests and Travelers

Mas'alah: What is the ruling on staying in a ribat endowed for travelers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2708)

رباط وقف على المسافرين .. ليس لأحد أن يسكنه أكثر من مدة المسافرين ثلاثة أيام بلياليها، إلا أن يكون مقامه في البقعة لمصلحة المكان فله المقام ما دامت المصلحة، قاله المتولي.

Mas'alah: May a judge eat from waqf yield for feeding guests if he has no salary?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=935)

يطعمها من نزل به من الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا؟ وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك إذا لم يكن له رزق من بيت المال ولا من مياسير المسلمين؟ (فأجاب) بأنه يجوز للناظر أن يصرف الغلة المذكورة في إطعام من ذكر، ويجوز للقاضي الاكل منها أيضا – لانها صدقة – والقاضي إذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفا به. قال السبكي لا شك في جواز الاخذ له. وبقوله أقول: لانتفاء المعنى المانع، وإلا يحتمل أن يكون كالهدية. ويحتمل الفرق بأن المتصدق إنما قصد ثواب الآخرة. انتهى.

Mas'alah: What happens if Zamzam water becomes unavailable in a waqf for water provision?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=297)

فإن تعذر الماء من زمزم المذكورة والعياذ بالله بوجه من وجوه التعذرات أو بسبب من الأسباب فيؤخذ الماء من أي مكان أحبه الناظر في هذا الوقف ويصرف لمن يباشر ذلك ويتولى حط الدوارق ورفعها وملئها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها في كل قليل وتبريدها وتعاهدها من حين وضعها ملآى وإلى حين فراغها كذا وكذا

Mas'alah: What are the rulings on a waqf or bequest for guests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

ولو وقف، أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب إلا إن شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما ومن شرط له قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا انتهى وفي المفرق نظر

Sub-topic – Disposal and Replacement of Waqf Assets

Mas'alah: What is the ruling on using compensation for injury to a waqf slave to purchase a replacement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

وإن وجب) بالجناية عليه (قيمة، أو أرش اشترى الحاكم) بالبدل (مثله) ليجعل وقفا مكانه محافظة على غرض الواقف فإن تعذر فشقصا من عبد؛ لأنه أقرب إلى غرضه بخلاف الأضحية حيث لا يشتري بقيمتها شقص شاة [حاشية الرملي الكبير] عزله ولا الاستبدال به، والعارض لم يكن سالبا بل مانعا من التصرف و (قوله: وإن جعل النظر للأرشد من أولاد أولاده إلخ) قال الأذرعي قد تكلم الفقهاء في حقيقة الرشد ولم أرهم تكلموا في الأرشدية وحقيقته من زاد في صلاح الدين، أو المال، أو كليهما مع وجود أصل الصلاح فيهما (قوله: وإن حدثت الأرشدية في بعض منهم) ذكرا كان، أو أنثى (قوله: اختص بالنظر) فلو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو أرشد منه (قوله: وإن نصب الواقف ناظرا ثم مات لم يبدل بغيره) ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصا أو إجماعا، أو قياسا جليا. قال السبكي وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نص الواقف نصا صريحا، أو ظاهرا قال وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع. [فصل نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته] (قوله: قسمت الغلة بينهم بالسوية) لا يخفى تقييده بما إذا لم تطرد عادة بالتفضيل فإن اطردت به عادة كما في المدرس، والمعيد والطالب لم يسو بل تعتبر العادة ولو وجد في دفتر من تقدم

من النظار تفاوت اتبع لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى أصل وفي فتاوى النووي أنه يرجع إلى عادة من تقدم حتى لو اتفقت عادة المدرسين في شيء من العلوم اتبعت وقال في غيرها إنه يرجع إلى عادة نظار الوقف إن اتفقت عادتهم أن (قوله: فإن لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه) أو إلى عادة من تقدمه من النظار فإن كان من قبل الحاكم لم يرجع إليه في شروط الوقف ولا يثبت شرط الواقف وتفصيله بالاستفاضة وإن ثبت أصله (قوله: رجح منهما الأذرعي الثاني) وهو الراجح. [فصل قتل العبد الموقوف] (قوله: والأوجه الأول) يجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة

لتعذر التضحية فإن تعذر الشقص ففيه ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي والروياني أحدها يبقى البدل بحاله تبعا لأصله ولعل المراد أنه يبقى إلى أن يتمكن من شراء شقص، ثانيها يكون ملكا للموقوف عليه، ثالثها يكون لأقرب الناس إلى الواقف (فلو زادت) قيمة العبد على ثمن مثله (أخذ بالزائد شقصا) من عبد؛ لأنه بدل جزء من الموقوف وخرج بالحاكم الواقف، والموقوف عليه وكذا الجاني؛ لأن من ثبت في ذمته شيء ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره وسيأتي قريبا ما له بهذا تعلق. (

Mas'alah: What is the ruling on using proceeds from selling old mosque mats to buy new ones?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

(قوله: إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به) أي بالثمن، فإن أمكن اشتري به ولا يصرف لمصالح المسجد

Mas'alah: What is the correct view on the disposal of waqf benefits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

وجه الاختصاص -وهو المذكور في "حرملة" , والصحيح: أن مصرف الصدقات: الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a defective waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

ورأي الإمام عكس هذا البناء فقال: إن قلنا: إن منقطع الابتداء لا يصح, فمنقطع الانتهاء أولى, وإن قلنا: منقطع الابتداء يصح, ففي منقطع الانتهاء وجهان؛ لأن وضع الوقف على أن يدوم, وليس في منقطع الأول إلا أن مصرفه منتظر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a substitute for a destroyed endowed slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2390)

يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف، والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية، والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها، ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه فيتعين أحد ألفاظ الوقف المارة، وقول القاضي أقمته مقامه محل نظر، وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما مر بأنه يصح رهنها دون وقفها، وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم

بالغين أو مع النية، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشتري بها حتى ينتقل إلى الله تعالى، وأفهم قوله عبد عدم جواز شراء أمة بقيمة عبد وعكسه، بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه بأن الغرض يختلف بذلك، وما فضل من القيمة يشترى به شقص، بخلاف نظيره الآتي في الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر كما مر نظيره، بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبته الجناية إليه، ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قالاه وإن نوزعا فيه (فإن تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لكونه أقرب إلى مقصوده كنظيره من الأضحية على الراجح الآتي في بابها، ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الأضحية، ولو جنى الموقوف جناية أوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقف أو مالا أو قصاصا وعفا على المال فداه الواقف بأقل الأمرين، وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد في عدم تكرر الفداء وسائر [حاشية الشبراملسي] قوله والأرض الموقوفة باقية) قضية هذا التوجيه أن الحكم لا يختص بالجدران بل كما يشملها يشمل ما لو بنى بيتا في أرض موقوفة من ريع الوقف أو من ماله وعليه فما ذكرناه من أنه لو بنى بيتا احتيج في كونه موقوفا إلى إنشاء وقفه يصور بما إذا بناه من ريع الوقف في أرض غير موقوفة كمملوكة أو مستأجرة، هذا والظاهر أن ما اقتضاه التعليل غير مراد، وأن الحكم المذكور مختص بالجدران أو ما في معناها، كإعادة بيت انهدم من بيوت الوقف فأعاده بآلة من ريع الوقف فليراجع. (قوله: ولا بد من إنشاء وقفه) أي العبد المشترى فهي متصلة بقوله والمشتري لذلك هو الحاكم وإن كان إلخ. (قوله: بقيمة كبير) أي حيث أمكن، وعبارة سم على حج: لو لم يمكن أن يشتري بقيمة العبد إلا أمة أو بالعكس أو بقيمة الكبير إلا صغيرا أو العكس فيحتمل الجواز. وبقي ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه ينتفع به حالا ولو قيل بالثاني لم يكن بعيدا لأنه أقرب إلى غرض

الواقف من وقف رقبة كاملة (قوله: استوفاه الحاكم) كما قالاه، وينبغي جواز العفو عن القود بمال إن رآه مصلحة ويشتري به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم في بدل المجني عليه (قوله اقتص منه) أي اقتص منه مستحق بدل الجناية وقوله فداه أي وجوبا (قوله: بأقل الأمرين) وقول حج: ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال مفروض فيما تعذر فداؤه من جهة الواقف لموته أو فقره على ما يفيده قول الشارح فإن مات الواقف إلخ. (قوله: في عدم تكرر الفداء) أي ومشاركة المجني عليه الثاني ومن بعده للأول في القيمة إن [حاشية الرشيدي] بأن هذا توجيه لما نصوا عليه من وقفية ما بنى في الجدران، ولا يلزم أن كل ما وجد فيه معنى التوجيه يثبت له هذا الحكم، ولا يلزم من تبعية الأرض لهذا الشيء اليسير استتباعها لأمر خطير إذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل (قوله: ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه) أي: الحاكم وهو تابع في هذا التعبير للشهاب حج، لكن ذاك إنما عبر به؛ لأنه قدم خلافا هل المشتري الحاكم أو الناظر؟ فعبر هنا بما ذكر لينزل على القولين واعلم أن هذا من متعلقات مسألة المتن وكان الأولى تقديمه عقبه كما أشرت إليه. (قوله: وقول القاضي أقمته مقامه محل نظر) عبارة التحفة: وقال القاضي: أو يقول أقمته مقامه ونظر غيره فيه انتهت. (قوله: فليست ملك أحد) أي: من جهة

Mas'alah: Can a slave be purchased with the value of a female slave as waqf compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2192)

فرع لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية، ولا عكسه، وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير، وعكسه وجهان حكاهما في «الجرجانيات» . قلت: أقواهما: المنع، لاختلاف

الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with leftover waqf compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=973)

فرع: إذا اشترى عبدا وفضل من القيمة شيء، فالمختار في الروضة: أنه يشترى به شقص عبد؛ وهو ظاهر؛ إن لم يتعذر شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave of a different type with waqf compensation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=973)

فرع: لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه، وكذا شراء الصغير بقيمة الكبير على الأقوى في الروضة.

Sub-topic – Rulings on Waqf for the Prophet (Peace Be Upon Him) and Vows

Mas'alah: What is the ruling on a vow or endowment for the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=932)

وأفتى بعضهم في الوقف على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو النذر له، بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) قد تقدمت هذه المسألة للشارح في مبحث النذر بأبسط مما هنا، ولنسق عبارته هنا، تكميلا للفائدة، فنصها: ويصح النذر للجنين كالوصية له، لا للميت، إلا لقبر الشيخ الفلاني وأراد به قربة، ثم كإسراج ينتفع به

Sub-topic – Rulings on Waqf Books and Lending

Mas'alah: What is the comparison between teaching and writing in ongoing charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

وعنه عن المحب السنكلوني أن النفع بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما في ذلك من المنفعة المعجلة، ثم عضده بما مر عن ابن الرفعة في الصدقة والوقف، ثم تعقبه بقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث «أو علم ينتفع به من بعده» وذلك لأن المنتفع به من بعده لا يكون إلا بالتصنيف اهـ.

Mas'alah: What is the comparison between teaching and writing in ongoing charity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

وفي هذا الحصر نظر، بل التعليم ينتفع به من بعده، والذي يتجه أنه إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى وإلا فالتعليم أولى اهـ (قوله: يدعو له) هو من تتمة الحديث، وعبارة الجامع الصغير «إذا

Mas'alah: What is the ruling on lending books from a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2038)

قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع للملتمس في البيع الضمني اهـ. [حاشية الشرواني] الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا تصرف غلته لأقرب مسجد إليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ما جرت به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعيدها ثم يأخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوكا فينبغي جواز فك الحبكة؛ لأنه أسهل من إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملته كالمصحف جاز إخراجه وعلى الناظر تعهده في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها؛ لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة مثلا اهـ ع ش. (وقوله بتقدير كونه إلخ) لا حاجة إليه (قوله إن عنى) أي قصد الوقف بشرط الرهن (قوله للشرط) أي لما تضمنه الشرط المذكور من منع الإخراج (قوله أو لفساد الاستثناء) أي قول الواقف إلا برهن ولعل أو بمعنى بل أو لتنويع التعبير (قوله وشرط هذا) أي عدم الإخراج مطلقا (قوله واحتمل إلخ) عطف على احتمل بطلان إلخ (قوله ما رجحه) أي من أن الأقرب صحته وحمله على اللغوي اهـ مغني عبارة ع ش أي صحة الشرط اهـ يعني فيما إذا أراد اللغوي أو جهل مراده (قوله حبسه) أي المرهون (قوله فلا فائدة لها) أي للصحة. (قوله وأجيب عنه إلخ) أي فيكون الشرط صحيحا معمل به لكن قال سم ما تقدم اهـ ع ش واعتمد شيخنا الجواب المذكور وفاقا للشارح والنهاية (قوله مع ذلك) أي مع إرادة المعنى اللغوي حيث علم أنه أراده أو الحمل عليه حيث جهل مراده اهـ ع ش (قوله وتذكره به حتى لا ينساه) كان الأولى تقديمه على قوله تبعثه على إعادته (قوله مع ذلك) أي كونه ثقة. (قوله وتبعث إلخ) عطف على تبعثه (قوله مراعاتها) أي العين المرهونة (قوله وإذا قلنا بهذا) أي بالعمل بشرطه (قوله على ذلك) أي الإعادة. (قوله كرهنه على ما سيقرضه) أي رهن شخص على ما سيقرضه شخص آخر

ولو قال المصنف سيقرضه لكان أحسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض أو غيره اهـ وهي أحسن (قوله سيشتريه) لعل المراد بثمن ما سيشتريه سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر الظاهر سيشتري به فلعله على تقدير مضاف أو من باب الحذف والإيصال. (قوله وقد يغتفر إلخ) الفرض استثناؤه من اشتراط كون المرهون به دينا ثابتا إذ المفهوم منه أنه ثابت قبل صيغة الرهن اهـ ع ش (قوله أحد شقي الرهن إلخ) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف تثبت بدون الملك فليتأمل اهـ سم على حج ويأتي مثله في الثمن إذ شرط في البيع الخيار للبائع أو لهما بل وكذا لو لم يشرط بناء على أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الراجح اهـ ع ش (قوله لجواز شرط) إلى المتن في المغني إلا قوله وفارق إلى قال القاضي (قوله في ذلك) أي القرض والبيع (قوله لا يفي إلخ) أي المشتري أو المقترض المعلومين من المقام أي بخلاف المزج فلا يتمكن فيه من عدم الوفاء لبطلان العقد حينئذ بعدم توافق الإيجاب والقبول (قوله بخلاف البيع والكتابة) أي فإن الكتابة ليست من مصالح البيع اهـ ع ش ولعل الأولى العكس. (قوله قال القاضي ويقدر في البيع إلخ) عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر إلخ اهـ رشيدي (قوله عقبه) أي البيع (قوله في البيع الضمني) كما لو قال أعتق عبدك عني [حاشية ابن قاسم العبادي] بعضهم وهو ظاهر انتهى. (قوله لا تتبع اللغة) قد يقال ليس في هذا تبعية الأحكام الشرعية للغة بل غاية ما فيه حمل اللفظ على معناه اللغوي وهو غير عزيز في الشرع. (قوله أو سيشتريه) لعل المراد أو بثمن ما سيشتريه. (قوله أحد شقي الرهن) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف ثبتت بدون الملك فليتأمل إلا أن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشقين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام

BAB 8

باب تغيير الوقف وبيعه

Changing or selling the endowment

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Selling Worn-Out Mosque Furnishings

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and wood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1327)

ونحت) بضم النون وفتحها بمعنى قول الحاوي ونحاتة والمراد والبالي من (حصر مسجد وخشبه) بضم الخاء وإسكان الشين جمع خشبة (وجذعه) بالرفع (الكسير) أي: المنكسر أو المشرف على الانكسار حيث (لا نفع به إلا بإحراق وداره) أي: المسجد (التي تهدمت أو بانهدام دلت) أي: أشرفت عليه (بيعت) أي: هذه الأشياء جوازا إذا كانت المصلحة في بيعها لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة ويصرف ثمنها (لما يصلحه) أي المسجد أي: لمصالحه قال الشيخان [حاشية العبادي] وإن كان للوقف ناظر خاص ولو حصل فوائد مما اشتراه الحاكم قبل أن ينفعه فينبغي أن تباع ويشترى بها أيضا ولا تكون للموقوف عليه؛ لأنها ليست فوائد موقوف. (قوله: بخلاف الأضحية) أي: على رأي وإلا فالراجح شراء الشقص فيها م ر. (قوله: إنه يشترى به شقص) فإن تعذر شراء شقص فينبغي صرفه للموقوف عليه. (قوله: أو قلع الريح لها) أي: ولم يتأت نباتها بغرسها فيما ينبغي، ثم رأيته في شرح الروض أشار إليه. (قوله: لكن يمتنع بيعها) أي وإن كان ممكنا لمنفعة الإحراق وكتب أيضا قضية ذلك: أنها تصير ملكا له وإن تأتى بيعها وإلا أخذ بثمنها مثلها مما ينتفع به كالأصل وفيه نظر والأوجه حينئذ أنها لا تصير ملكا بل تباع ويؤخذ بثمنها مثلها أو نحوه ويوقف مكانها فليتأمل. (قوله: وهبتها) قال في شرح الروض: بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية (قوله:

حيث لا نفع به إلا بإحراق) الوجه رجوع ذلك لجميع المذكورات وظاهر هذا الحصر تصوير المسألة بما إذا لم يتأت الانتفاع بها في نحو سقيفة للمسجد وإلا تعين ذلك وامتنع بيعها وهو متجه وقياس ذلك أنه تأتى الانتفاع بها في إحراقها لطبخ آجر أو جص للمسجد امتنع بيعها أيضا وهو غير بعيد وعلى هذا يتجه ما ذكره المصنف كالشيخين ويندفع قول الشارح الآتي ولأنه يمكن الانتفاع بها إلخ فليتأمل. (قوله: وداره) عبارة الروض وجدار داره قال في شرحه: وتعبيره بالجدار أولى من تعبير أصله بالدار، ثم ذكر أن الظاهر أن القائل بجواز البيع إنما يقوله في البناء خاصة [حاشية الشربيني] وهذا بخلاف الأضحية) أي: على وجه ضعيف سم على حجر. (قوله حيث لا يشتري إلخ) أي: فإن اشترى بقيمتها شاة أو في ذمته ونوى فهي أضحية بدون جعل والفرق أن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية، والقيمة هنا ليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشترى بها. اهـ. م ر: لو اشترى شاة في الذمة لا بنية الأضحية فلا بد من جعلها بعد الشراء أضحية. اهـ. من حاشية ش الإرشاد. (قوله: ولا صغير بقيمة كبير) أي: إن أمكن وإلا فيحتمل الجواز ومثله ما إذا لم يمكن شراء عبد بقيمة عبد أو أمة بقيمة أمة قاله سم على حجر. (قوله: شقص عبد) فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل حفظ إن توقع وإلا صرف للموقوف عليه فيما يظهر كما مر نظيره م ر بزيادة. (قوله: صارت الأشجار ملكا) أي: ولا يبطل الوقف فمعنى صيرورتها ملكا جواز انتفاعه بها ولو باستهلاك عينها كالإحراق ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه وحينئذ فلا تنافي بين القول بصيرورته ملكا والقول بعدمه ولا بين القول بعدم بطلان الوقف والقول بصيرورته ملكا كذا يؤخذ من شرح م ر وسم على التحفة. (قوله: إذا لم يمكن الإيجار) أي: ولو بجعله أبوابا إن لم تمكن إجارته خشبا بحاله. اهـ. شرح الإرشاد. (قوله: وينتفع به) أي: إذا لم يمكن الإيجار وحينئذ فلا انتفاع سوى الإحراق إذ البيع ممتنع فلا يترتب على ثبوت

الملك وانتفائه فائدة. اهـ. (قوله: وجذعه) أي: وكذا جذوع عقاره أي: الموقوفة عليه وأبنيتها ق ل على الجلال. (قوله: بيعت) والفرق بينها وبين الشجرة الموقوفة على إنسان إذا لم تصلح إلا بالإحراق حيث ينتفع بعينها ولا يجوز بيعها وهبتها أن الموقوف

والقياس أنه يشتري بثمن الحصير حصيرا ويشبه أنه مرادهم انتهى وغير الحصير كالحصير وما ذكره من جواز بيع هذه الأشياء هو ما صححه الشيخان تبعا للإمام والذي أفتيت به أنه لا يجوز بيعها وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي وغيرهما كما لا يجوز بيع أرض المسجد ولأنه يمكن الانتفاع بها في سقيفة أو طبخ جص أو آجر للمسجد أما إذا نفع الجذع لغير إحراق كأن أمكن أن يتخذ منه أبواب وألواح فيجتهد فيه الحاكم ويعمل ما هو أقرب إلى غرض الواقف، وأما ما اشتراه الناظر للمسجد أو اتهبه له من الحصر ونحوها ولم يوقفه عليه فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف؛ لأنه ملك ذكره الشيخان وأفهم تقييده كأصله الدار بالمسجد أن الدار الموقوفة على غير المسجد لا تباع وبه أخذ ابن المقري فارقا بما فيه نظر، وكلام الروضة وأصلها يفهم ترجيح جواز بيع الدار سواء وقفت على مسجد أم غيره ونقل الإمام وغيره عن الأكثرين منع بيعها وقال السبكي إنه الحق؛ لأن الأرض موجودة وهو كما قال إذ جواز البيع يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال وذكر نحاتة الخشب والدار المشرفة على الانهدام وتقييد الجذع بأنه لا نفع به إلا بالإحراق من زيادة النظم.)

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and broken beams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7440)

قال النووي: والاصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح الا للاحتراق اه. وذلك لئلا تضيع وادراك اليسير من ثمنها يعود على الوقف اولى من ضياعها.

Mas'alah: What is the ruling on selling items purchased for the mosque by the supervisor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2902)

قوله: جميع ما ذكرناه في حصير المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد أو وهبه له واهب، وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف لأنه ملك حتى إذا كان المشتري للمسجد شقصا كان للشريك الأخذ بالشفعة، ولو باع الشريك فللناظر الأخذ بالشفعة عند الغبطة هكذا ذكروه، انتهى كلامه. وما ادعاه –رحمه الله– من عدم الخلاف قلد فيه صاحب "التتمة" وتابعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك، فقد جزم العمراني في "البيان"

بخلافه فقال: كل ما اشترى للمسجد من الحصر والخشب والآجر والطين لا يجوز بيعه لأنه في حكم المسجد، هذا كلامه. ثم إن الذي سبق محله إذا لم يقفه فأما إذا وقفه فإنه يصير وقفا بلا نزاع، وتجري عليه أحكام الوقف، وقد استدركه عليه النووي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a worn-out mosque mat or broken beam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1879)

الحالة الثالثة حصير المسجد إذا بلي وجذعه إذا انكسر أو انفصلت نحاتة منه في النخر فيه وجهان أحدهما وهو الأصح أنه يباع ويصرف إلى مصالح المسجد كيلا يضيق المكان أولا يتعطل والثاني أنه يبقى كذلك فإنه وقف لا يمكن بيعه وليس يمكن استيفاء عينه فيترك أبدا

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and broken beams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2788)

والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ـــــــ قال: (والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) ؛ لئلا تضيع ويضيق المكان بلا فائدة، وكذلك الحكم في نحاتة أخشابه وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة. والثاني: لا تباع؛ لأنها عين الوقف، بل تترك بحالها أبدا، وإلى هذا ذهب الجمهور. قال القاضي أبو الطيب: لا أعرف أحدا من أصحابنا جوز بيع الجذع، والذي رجحه الرافعي والمصنف تبعا فيه الإمام، وكلهم قيدوه بما قيده المصنف من أنها لا تصلح إلا للإحراق فكأنها بمنزلة العدم، فحصول نزر يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، أما إذا صلحت لأن ينتفع بها في الوقف أدنى انتفاع .. فإنها تبقى قولا واحدا. وعلى الأول قالوا: يصرف ثمنها في مصالح المسجد، قال الرافعي: والقياس: أن يشتري بثمن الحصر الحصر، ولا يصرف إلى منفعة أخرى، قال الرافعي: ويشبه أن يكون هو المراد بما أطلقوه. وإن صلح الجذع المنكسر لشيء سوى الإحراق .. لم يجز بيعه بلا خلاف، مثل أن تتخذ

منه أبواب أو ألواح أو غير ذلك مما يمكن في المسجد، قال المتولي: ويجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف. قال الشيخ: حتى لو أمكن استعمال شيء من ذلك بإدراجه في آلات العمارة كان مانعا من بيعه فيما يظهر لنا، وقد تقوم قطعه من الجذع مقام آخرة، وقد تقوم النحاتة مقام التراب، والجذوع المشرفة على الانكسار يجري فيها الخلاف في المنكسرة.

Mas'alah: Is it permissible to sell worn-out mats and broken beams of a mosque waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=392)

ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جذوعه المنكسرة خلافا لجمع فيهما ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out waqf mats of a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=962)

والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة، إذا بليت وجفوا عنه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، والثاني لا تباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التي اشتريت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة

جزما)

Mas'alah: What is the ruling on selling mats and beams of a mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: خلافا لجمع فيهما) أي في الحصر والجذوع صححوا

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque furnishings and endowed items?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به. والخلاف في الموقوفة – ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها – بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد، فتباع جزما، لمجرد الحاجة: أي المصلحة – وإن لم تبل – وكذا نحو القناديل. ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فراشه في غير فرشه مطلقا – سواء كانت لحاجة أم لا – كما أفتى به شيخنا. ولو اشترى الناظر أخشابا للمسجد، أو وهبت له وقبلها الناظر: جاز بيعها لمصلحة – كأن خاف عليها نحو سرقة – لا إن كانت موقوفة من أجزاء المسجد، بل تحفظ له وجوبا. ذكره الكمال الرداد في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and beams?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1588)

وقيل تباع، والثمن كقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and beams?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1588)

والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق. [مغني المحتاج] (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف (والثمن) على هذا حكمه (كقيمة العبد) المتلف على ما سبق فيه فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه ففيه خلاف. قيل: تصير ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية، وصحح هذا ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه ونقله أصله عن اختيار المتولي، ولكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكا بحال. قال شيخنا: وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور اهـ. والأول أوجه. فإن قيل: يلزم عليه التنافي إذ القول بأن الوقف لا يبطل وتعود ملكا متنافيان. أجيب بأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر، وإذا كان كذلك فلا تنافي بين بقاء الوقف وعوده ملكا، بل قيل: إن الموقوف ملك للموقوف عليه في حال الانتفاع به، ولو كان البناء والغراس موقوفا في أرض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالأجرة أو يفي بها فقط. أفتى ابن الأستاذ بأنه يلتحق بما لا ينتفع به إلا باستهلاكه: أي

بإحراق ونحوه فيقلع، وينتفع بعينه إن أمكن وإلا صرف إلى الموقوف عليه اهـ. وهذا مما يؤيد ما مر. ثم قال: وإن كان الغراس مما ينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الإجارة، واختار المؤجر قلعه فيظهر عدم صحة الواقف ابتداء اهـ. وهذا ممنوع لما مر أنه يصح وقف الرياحين المغروسة وعلل بأنها تبقى مدة. ولو اشترى بناء على أرض محتكرة ولم يستأجرها ثم وقف البناء. قال الزركشي: فالظاهر أنه إن كان ثم ريع وجبت منه الأجرة وإلا لم يلزم الواقف أجرة لما بعد الوقف، وللمالك مطالبته بالتفريع اهـ. وإذا قلع يأتي فيه التفصيل المتقدم، وإذا انقلعت أشجار الموقوف أو انهدم بناؤه أجرت أرضه لما لا يراد دوامه كزرعها أو لما يراد كغرس، وشرط قلعه عند انتهاء المدة وغرست الأرض أو بنيت بأجرتها الحاصلة بإيجارها بعد انقضاء مدة الإجارة. (والأصح جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة (إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على ذلك كما في الروضة وأصلها، ولو اقتصر عليه المصنف لفهم حكم المنكسر بطريق الأولى (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and broken beams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4423)

5799 – ومما أطلقه الأئمة في الكتب أن حصر المساجد إذا بليت، وصارت بحيث لا ينتفع بها، أو انكسر جذع وترضض في مسجد، وخرج عن إمكان الانتفاع، أو كنا نتعهد خشبة قائمة في المسجد، فاتفق نحت شيء منها، فتلك النحاتة ما حكمها؟ قال

الأئمة رضي الله عنهم: الوجه بيع هذه الأشياء، وصرف ثمنها إلى مصلحة المسجد؛ فإنا لو لم نفعل هذا، لتعطل، ولا يمكن تقدير ارتداد أجزاء المسجد إلى ملك أحد؛ فإنها على التحقيق [ملك لله تعالى] (1) ، والقول فيما يتعلق بمصالح المسجد كالفرش بمثابة القول في أعيان المسجد. وذهب بعض أصحابنا إلى أنا لا نتعرض لبيع هذه الأشياء؛ فإنها خرجت عن المالية، إذ صرفت إلى هذه الجهة، فلا تعود أموالا، فالوجه أن تترك على حالتها. وهذا بعيد، لا اتجاه له.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mats and beams of a waqf mosque?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

وهذا بخلاف حصر المسجد الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة أو القريبة الانكسار فإنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما أما الحصر الموهوبة للمسجد أو المشتراة له من غير وقف لها فتباع جزما للحاجة وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and other waqf items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2195)

فرع حصر المسجد إذا بليت، ونحاتة أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان: أصحهما: تباع لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة، والثاني: لا تباع بل تترك بحالها أبدا، وعلى الأول قالوا: يصرف ثمنها في

مصالح المسجد، والقياس: أن يشترى بثمن الحصير حصير، ولا يصرف في مصلحة أخرى ويشبه أن يكون هو المراد بإطلاقهم، وجذع المسجد المنكسر إذا لم يصلح لشيء سوى الإحراق فيه هذا الخلاف، وإن أمكن أن يتخذ منه ألواح، أو أبواب قال المتولي: يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف، ويجري الخلاف في الدار المنهدمة، وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار، والدار على الانهدام. قال الإمام: وإذا جوزنا البيع، فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف، وقيل: هو كقيمة المتلف، فيصرف إلى الموقوف عليه ملكا على رأي، وإذا قيل به فقال الموقوف عليه: لا تبيعوها، واقلبوها إلى ملكي، فلا يجاب على المذهب، ولا تنقلب عين الوقف ملكا، وقيل: تنقلب ملكا بلا لفظ.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and broken beams?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1195)

3016 – قول "المنهاج" [ص 322] : (والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) فيه أمران: أحدهما: أن محل الخلاف: في الحصر والجذوع الموقوفة، أما ما اشتراه الناظر له ولم (1) الروضة (5/ 356) . (2) الروضة (5/ 356) . (3) المنهاج (ص 322) .

يقفه، أو وهب له فقبله الناظر. . فإنه يباع عند الحاجة قطعا، كذا في "أصل الروضة" [1]، ويرد على القطع أن في "البيان" : كل ما اشتري للمسجد من الحصر والخشب والآجر والطين لا يجوز بيعه؛ لأنه في حكم المسجد [2]. ثانيهما: تقييد الجذع

المنكسر بأن لا يصلح إلا للإحراق لم يذكره "الحاوي" ، بل اقتصر على قوله: (وجذعه المنكسر) وزاد: (وداره المنهدمة) [3]، وأصل ذلك أن الرافعي والنووي بعد ذكرهما الجذع الذي لا يصلح إلا للإحراق، قالا: ويجري الخلاف في الدار المنهدمة، وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام. انتهى [4]. ولا شك أن جريان الخلاف في هذه الصور بالترتيب، وأنها أولى بمنع البيع، فاختار "الحاوي" التسوية، لكن تقييده الجذع بالمنكسر يخرج المشرف على الانكسار، والدار بالانهدام يخرج المشرفة على ذلك، والحق: المنع في هذه الصور، وقد استبعد السبكي الجواز في الدار؛ فإن الأرض موجودة، وقال: الحق: منع البيع. انتهى. وإذا بيعت. . قالوا: يصرف ثمنها في مصالح المسجد، قال الرافعي: والقياس: أن يشترى بثمن الحصير حصير لا غيرها، ويشبه أنه مرادهم [5].

Mas'alah: Is it permissible to sell worn-out mats and broken beams of a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2691)

(، والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) ، أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف؛ لأنها صارت كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يكن شراء حصير أو جذوع به وأطال جمع في الانتصار للمقابل أنها تبقى أبدا نقلا ومعنى، والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما وخرج بقوله ولم تصلح إلخ ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو

أقرب لمقصود الواقف قال السبكي حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة، والنحاتة مقام التراب ويختلط به أي: فيقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين [حاشية الشرواني] بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكا بحال واعتمده الشيخ – رحمه الله – وقال إنه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه أي: الأول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا؛ لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالأحزان ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر اهـ قال ع ش قوله مر لكنها لا تباع أي: مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه، والحاصل من هذه المسألة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الأوجه الأكمل اهـ (قوله: أي ويملكها الموقوف عليه إلخ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر اهـ سم (قوله وكذا الدابة إلخ) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن اهـ سم (قوله إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها، وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اهـ سم (قوله: وأفتيت في ثمرة وقفت) أي: أصلها وهذا الفرع ليس مما نحن فيه لكنه له به مناسبة اهـ سيد عمر (قوله: أو أشرفت) إلى قوله وأطال جمع في رده في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بل يجتهد إلى قال السبكي

(قوله: ويصرف ثمنها إلخ) عبارة المغني وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها إلخ اهـ. (قوله: ووقفها) قيد لما قبله اهـ ع ش (قوله: بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اهـ ع ش (قوله: بنحو شراء) أي كالهبة اهـ مغني (قوله: فإنها تباع جزما) أي: وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اهـ ع ش (قوله: نحو ألواح) أي: كأبواب اهـ مغني (قوله وقد تقوم) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها؛ لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة (قوله: انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذي قبله ما نصه لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على أن دعواه ملكا مع القول بأنه لا يبطل مشكل انتهى يقتضي أن المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن أن يجاب عن إشكاله بأن المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالإحراق كما أن المراد بعدم بطلان الوقف أنه لا يفعل به ما دام باقيا ما يفعل بالأملاك ونحوه فليتأمل، ثم رأيت م ر ذكر ذلك في الجواب (قوله: أي: ويملكها الموقوف عليه حينئذ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية انتهى م ر (قوله: وكذا الدابة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما إذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك إذا أمكن (قوله: إذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله: وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة إلخ) يتأمل فيه فإن الوقف إن كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه أن الثمرة من المطعوم

وقد تقدم أنه لا يصح وقفه؛ لأن شرط الموقوف إمكان الانتفاع به مع بقاء عينه وإن كان الوقف لأصلها التصرف الثمرة للتفرقة فإن الثمرة مملوكة فلا حاجة إلى بيانه جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتأمل (قوله واستثنيت من بيع الوقف إلخ) كذا إلى آخر المسألة م ر (قوله: ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) بهذا مع قوله السابق في مسألة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وأطال جمع في رده أيضا وأنه لا قائل بجواز بيعها من الأصحاب ويؤيد ما قالاه نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها، والمنع على أرضها؛ لأن الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats and broken beams?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=973)

والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود على الواقف أولى من ضياعها, ولا يدخل بذلك تحت بيع الوقف لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا الوجه صححه المصنف تبعا للرافعي، وهو

تبع الإمام؛ والمتولي لم يصحح في المسألة شيئا، وكذا الماوردي وصاحب المهذب،

والثاني: لا تباع لأنها عين الوقف، بل تترك بحالها أبدا، كما لو وقف أرضا فخربت، واستبعده الإمام، لكنه المصحح في التهذيب والبيان، وبه جزم الجرجاني في شافيه حيث قال: ولو وقف حصيرا أو جذوعا على مسجد فبلي لم يجز بيعه ولا نقله إلى مسجد آخر، لكن ينتفع به في تسقيف أو طبخ جص أو آجر للمسجد. انتهى. أما إذا صلحت لأن ينتفع بها في الوقف أدنى انتفاع فيبقى قطعا، فعلى الأول قالوا يصرف ثمنها في مصالح المسجد، والقياس كما قال الرافعي: أن يشترى بثمن الحصير حصير، ولا يصرف إلى منفعة أخرى، ويشبه أن يكون هو المراد لإطلاقهم، والخلاف جار في الدار المنهدمة والمشرفة على الانهدام؛ والجذع المشرف على الانكسار، قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع، وبه صرح الحاوي الصغير لكن المنقول: المنع كما أوضحته في الأصل، ونقله الإمام عن الأكثرين في المشرفة على الانهدام، وجميع ما ذكرناه في حصر المسجد، ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد. أما ما اشتراه الناظر للمسجد أو وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف كما نقله الرافعي لأنه ملك، قال في الروضة: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، فأما إذا وقفه فإنه يصير وقفا قطعا وتجري عليه أحكام الوقف.

Sub-topic – Ruling on Selling Collapsed or Ruined Mosques

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1328)

لا المسجد) المنهدم وإن تفرق الناس من حوله وتعطل فإنه لا يباع ولا يملك بحال كالعبد إذا عتق، ثم زمن وليس كجفاف الشجر حتى يأتي فيه ما مر لتوقع عمارته وعود الناس إليه ولأنه يمكن الانتفاع [حاشية العبادي] (قوله: وأفهم تقييده كأصله إلخ) قال شيخنا الشهاب الرملي: الراجح امتناع بيع الدار سواء الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وظاهره أنه لا فرق في المنع بين العرصة والجدار ونقضه لكن نقل عنه حمل القول بالجواز على النقض وهو قريب إن تعذرت إعادته واقتضت المصلحة بيعه. (قوله: فإنه لا يباع ولا يملك) شامل لجداره ونقضه [حاشية الشربيني] عليه لما أمكن انتفاعه بها بعينها بنفسه امتنع بيعها وهبتها بخلاف المسجد لأنه لا يمكن أن ينتفع بنفسه فجاز البيع. اهـ. م ر وسم على المنهج ومنه يؤخذ أنه لو أمكن انتفاع المسجد بإحراقها بأن يطبخ بها آجر أو جص له امتنع بيعها واستقر به سم وقال: إنه القياس. (قوله أنه يشتري إلخ) والمشتري هو الحاكم وإن كان ثم ناظر لأن الوقف ملك لله تعالى ح ش. (قوله: هو ما صححه الشيخان) معتمد بشرط أن لا تصلح إلا للإحراق قال سم: ولم يحتج لها لإحراق آجر أو جص للمسجد. (قوله: وأما ما اشتراه الناظر إلخ) ظاهره ولو كان على حسب شرط الواقف كأن شرط أن يفرش المسجد أو تشترى أخشاب لعمارته من ريع ما وقف عليه وفي التحفة ما يوافقه فراجعها. (قوله: فيجوز

بيعه إلخ) أي: ويصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفه في شراء حصر بدلها. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: لأنه ملكه) حتى إذا كان المشتري للمسجد شقصا كان للشريك الأخذ بالشفعة عند الغبطة. اهـ. روضة. (قوله فارقا بما فيه نظر) وحاصل الفرق أن الموقوفة على غيره يتعلق بها حق البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها ودار للمسجد موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه إلى غيره والمقصود بها مصلحته فإذا تعذر الانتفاع بها وكانت المصلحة في بيعها جاز ولا مصلحة للبطن التالي في بيعها لمصلحة البطن الأول. اهـ. ولعل وجه النظر أن البطن الأول لا يجب عليه رعاية مصلحة البطن الثاني بل الواجب رعاية المصلحة للموقوف فتأمل. (قوله: يفهم ترجيح جواز بيع الدار إلخ) قال م ر: إنه ضعيف. اهـ. سم. (قوله: جواز بيع الدار إلخ) وعليه فالأصح كما قال الإمام والغزالي: إنه يشتري بثمنها مثلها كقيمة المتلف. (قوله: لأن الأرض موجودة) نقل في شرح الروض مقالة السبكي، ثم قال: وهو كما قال لكن في استدلاله بأن الأرض موجودة نظر؛ لأن الظاهر أن القائل بجواز البيع إنما يقوله في البناء خاصة كما أشار إليه صاحب الروض بتعبيره بالجدار. اهـ. وهو يفيد أن الشارح يمنع بيع الجدار المنهدم أيضا وقول م ر إن الحمل على الجدار أسهل من التضعيف يفيد اعتماده صحة بيع الجدار، ولعله إن لم يتوقع لها فائدة أصلا وخيف ضياعه. (قوله: فإنه لا يباع) ؛ لأن المسجد حر فكما لا تباع الأحرار لا يباع، وهذا إجماع من الأئمة الأربعة وقيل عن أحمد روايتان وكذا لا يعود ملكا خلافا لمحمد بن الحسن فإنه يقول: إنه يعود ملكا للواقف إن كان حيا ولوارثه إن كان ميتا ووافقنا أبو يوسف وقال سفيان الثوري يباع ويشرى بثمنه موضع في محلة عامرة ليكون مسجدا فيها. اهـ. ناشري فقول الشارح ولا يملك إشارة لرد قول محمد بن الحسن. (قوله: لتوقع عمارته) مقتضاه أنه يجب حفظ نقضه لعمارته المتوقعة قال م ر في شرح المنهاج: فإن تعذرت إعادته وخيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب أولى لا نحو بئر رباط ما لم

يتعذر نقله لمسجد آخر وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد. اهـ. (فرع)

بالصلاة في عرصته قال الماوردي وتصرف غلة وقفه حينئذ إلى الفقراء والمساكين وبه جزم الروياني في البحر وقال في موضع آخر: إنه منقطع الآخر أي: فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف وحكاه الحناطي في فتاويه وجها وحكى فيها وجها آخر أنه يصرف إلى المصالح ولو قيل بأنه يصرف إلى عمارة مسجد آخر ومصالحه لكان أقرب (قلت وحفظ النقض) بضم النون أي: نقض المسجد (خوفا) أي للخوف عليه من ذوي الفساد (جيد) فلو خيف عليه نقض وحفظ نقضه وإن رأى الحاكم أن يعمر به مسجدا آخر جاز وما كان أقرب إليه أولى ولا يعمر به غيره من نحو بئر وحوض كالعكس فإن لم يخف على نقضه لم ينقض. (

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

(أحدهما) لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

(والثانى) يجوز بيعه لانه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن

المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه، فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التى توجد من متلف الوقف وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

أما المسجد فإنه إذا انهدم وتعذرت اعادته فإنه لا يباع بحال لامكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه، وبهذا قال مالك رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque that cannot be rebuilt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2790)

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته .. لم يبع بحال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=391)

ولا يباع موقوف وإن خرب فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته: 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: وفي بعض نسخ الخط: ألافه انتهى.

ـــــــ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque and its waqf beams?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=962)

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الصلاة فيه في الحال. [حاشية قليوبي] قوله: (بمعنى الراجح) لعدم الطريق. قوله: (والأصح جواز بيع حصر المسجد وجذوعه إلخ) وهو المعتمد. قوله: (وجذوعه) وكذا جذوع عقاراته الموقوفة عليه وأبنيتها، ومثل انكسارها ما لو أشرفت على الانكسار أو الهدم، أو كانت في أرض مستأجرة ولم يزد ريعها على الأجرة فإن له قلعها. قوله: (ولم تصلح) أي الحصر والجذوع إلا للإحراق دخل في المستثنى منه، ما لو صلحت لخلط طين، ولو بنشرها أو لجعلها في بناء بدل الآجر، أو السقف أو نحو ذلك فلا تباع كما مر ومثل حصر المسجد وجذوعه غيرها من الموقوفات على المعتمد كما علم. قوله: (ويصرف ثمنها في مصالح المسجد) أي إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به، كما في شرح شيخنا الرملي. قوله: (اشتريت له) أي من ريعه بمباشرة ناظر. قوله: (وهبت له) بأن لم تكن من ريعه. قوله: (ولم توقف) أي من مالكها أو من الناظر من ريع الوقف وليست من بدل متلف وإلا فمن الحاكم كشرائها كما مر، وتقدم فيه. قوله: (ولو انهدم مسجد) أي وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلا. قوله: (وتعذرت إعادته) أي بنقصه ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقله إلى محل آخر، إن خيف عليه لو بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين، إن خيف على أخذه ولو لم يهدم، فإن لم يرج عوده بني به مسجد آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه أولى، فإن تعذر المسجد بني به غيره وأما غلته التي ليست لأرباب الوظائف وحصره وقناديله فكنقضه، وإلا فهي لأربابها وإن تعذرت لعدم تقصيرهم، كمدرس لم تحضر طلبته، بخلاف إمام لم يحضر من يصلي معه، فلا يستحق إلا إن صلى في البقعة وحده، لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه إماما فإذا

تعذر أحدهما بقي الآخر، وهذا في مسجد تمكن فيه تلك الوظائف، وإلا كمسجد محاه البحر مثلا، وصار داخل اللجة فينبغي نقل وظائفه أي مع بقائها مع أربابها لما ينقل إليه نقضه. تنبيه علم مما ذكر أنه يقدم حفظ غلته لرجاء عوده، فإن تعذر صرفت إلى أقرب المساجد إن احتيج إليها، وإلا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف إن وجدوا وإلا فللفقراء وعلى ذلك يحمل ما في كلامهم من التناقض. فروع عمارة المسجد هي البناء والترميم والتجصيص للأحكام والسلالم والسواري والمكانس والبواري للتظليل أو لمنع صب الماء فيه لتدفعه لنحو شارع والمساحي وأجرة القيم ومصالحه تشمل ذلك، وما لمؤذن وإمام ودهن للسراج وقناديل لذلك، والوقف مطلقا يحمل على المصالح، ولا يجوز صرف شيء من الوقف ولو مطلقا في تزويق ونقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل، وقال شيخنا بصحة الوقف على الستور ولو بحرير وإن كان حراما، وفيه نظر ثم رجع عنه ولا يجوز صرف ما وقف لشيء من ذلك على غيره منه، ولا يجوز سراج لا نفع فيه ولو عموما وجوزه ابن عبد السلام احتراما له ودفع الوحشة بالظلمة. تنبيه لو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقا ادخر لعمارته وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه، ولو زاد ريع ما وقف لعمارته لم يشتر منه شيء ويقدم عمارة عقاره على عمارته وعلى المستحقين، وإن لم يشترطه الواقف كذا في العباب ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا وسيأتي أقراضه تنبيه لو أراد شخص ترميم مسجد مثلا من ماله، وفي ريعه كفاية فله ذلك. قاله الزركشي قال: ومن منعه بناه على أن الملك للواقف فراجعه. تنبيه لا يجوز تغيير شيء من عين الوقف، ولو لأرفع منها فإن شرط الواقف العمل بالمصلحة اتبع شرطه، وقال السبكي: يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة أن لا يغير مسماه، وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه، وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر. نعم يجوز في وقف قرية على قوم إحداث

مسجد ومقبرة وسقاية فيها. فرع يصدق الناظر في قدر ما أنفقه مما يوافق العادة، فإن اتهمه الحاكم حلفه، ومعناه الصرف لجهة كالفقراء ولا يصدق على الموقوف عليه المعين، لأنه لم يأتمنه ويجوز لأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازا لا في المسجد مع غيره كما مر. [حاشية عميرة] قوله: (الموقوفة) أي بأن يصرح بوقفها لفظا، ولا يكفي الشراء لجهة الوقف، وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لأنهم لا يصرحون فيه بوقفية. قول المتن: (إذا انكسرت) وأشرفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque and its materials?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5806)

ولا خلاف في أن المسجد إذا انهدم، وخربت المحلة، وتفرق الناس عنها، وتعطل المسجد – فلا يعود ملكا بحال، ولا يجوز بيعه؛ كالعبد إذا عتق في زمن، ولأن الانتفاع به في الحال بالصلاة في العرصة ممكن، [لكن] لو خيف من أولي الفساد والعرامة نقض بنائه [وأخذه] ، نقض وحفظ، وإن أراد الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر؛ جاز، وما كان أقرب إليه كان أولى، ولا يجوز صرفه في عمارة رباط أو مدرسة وبئر وحوض؛ كما لا يجوز صرف آلة الحوض وغيره إلى عمارة مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1589)

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال. [مغني المحتاج] جرى عليه الشيخان:

وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد. قال الرافعي: والقياس أن يشترى بثمن الحصير حصير لا غيرها. قال: ويشبه أنه مرادهم اهـ. وهو ظاهر إن أمكن وإلا فالأول وكالحصر في ذلك نحاتة الخشب وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها نفع ولا جمال. والثاني: لا يباع ما ذكر إدامة للوقف في عينه؛ ولأنه يمكن الانتفاع به في طبخ جص أو آجر. قال السبكي: وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام آجرة وقد تقوم النحاتة مقام التراب ويختلط به. قال الأذرعي: ولعله أراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين، وجرى على هذا جمع من المتأخرين. وأجاب الأول بأنه لا نظر لإمكان الانتفاع في هذه الأمور؛ لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد فضلا عن جميعها. أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد، فإنها تباع للحاجة واحترز بقوله إلا للإحراق عما إذا أمكن أن يتخذ منها ألواح أو أبواب فلا تباع قطعا. تنبيه جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر. (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته) أو تعطل بخراب البلد مثلا (لم) يعد ملكا ولم (يبع بحال) كالعبد إذا عتق ثم زمن ولم ينقض إن لم يخف عليه لإمكان الصلاة فيه ولإمكان عوده كما كان قال المتولي وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه: أي إذا لم يتوقع عوده وإلا حفظ كما قاله الإمام وهذا أولى من قول الماوردي تصرف إلى الفقراء والمساكين. ومن قول الروياني: إنه كمنقطع الآخر، فإن خيف عليه نقض وبنى الحاكم بنقضه مسجدا آخر إن رأى ذلك وإلا حفظه وبناؤه بقربه أولى ولا يبني به بئرا كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجدا بل بئرا أخرى مراعاة لغرض الواقف ما أمكن ولو وقف على قنطرة وانحرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة، وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغرا ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه ويشتري له بالباقي عقارا ويقفه؛ لأنه أحفظ له بشيء من الموقوف على

عمارته؛ لأن الواقف وقف عليها. فرع تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري للتظليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينقل بها التراب،

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque that cannot be rebuilt?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=634)

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الصلاة فيه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed mosque that cannot be rebuilt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2692)

(ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال) لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه وبه فارق ما مر في الفرس ونحوه ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض ويحفظ، أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم، والأقرب إليه أولى لا نحو بئر، أو رباط قال جمع إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أخذا مما مر في نقضه أنه إن توقع عوده حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر فإن تعذر صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط [حاشية الشرواني] وأجريا من كلام السبكي (قوله في دار منهدمة إلخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على

غيره وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق؛ لأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري وهذا الحمل أسهل من تضعيفه اهـ قال ع ش قوله مر خاصة أي: دون الأرض فلا يجوز بيعها اهـ. (قوله: في رده) أي: القول بجواز بيعها (أيضا) أي: كرد جواز بيع حصر المسجد إلخ (قوله: وأنه إلخ) أي: وفي أنه إلخ (قوله: على أن بعضهم أشار إلخ) مال إليه النهاية كما مر وجزم به المغني عبارته تنبيه جدار الدار الموقوفة المنهدم إذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر اهـ أي: في حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إلخ (قوله بحمل الجواز إلخ) لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها؛ لأن حفظه حينئذ يكاد أن يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وإن قل أخذا من المسائل الآتية في نحو المسجد اهـ سيد عمر قول المتن (ولو انهدم مسجد إلخ) أي: أو تعطل بخراب البلد مثلا اهـ مغني (قوله لإمكان) إلى قوله أي: وحينئذ في النهاية (قوله: ولا ينقض) إلى قوله قال جمع في المغني (قوله: أو يعمر به إلخ) أي: وإن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي أخذا مما مر في نقضه فتأمله اهـ سم (قوله: أو يعمر به مسجد آخر إلخ) أي: ويصرف للثاني جميع ما كان يصرف للأول من الغلة الموقوفة عليه ومنه بالأولى ما لو أكل البحر المسجد فتنقل أنقاضه لمحل آخر ويفعل بغلته ما ذكر ومثل المسجد أيضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الأولياء نفعنا الله بهم فينقل الولي منها إلى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله الأول اهـ ع ش (قوله: والأقرب إلخ) أي: المسجد الأقرب اهـ ع ش (قوله: لا نحو بئر إلخ) عبارة المغني ولا يبني به بئرا كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجدا بل بئرا أخرى مراعاة لغرض الواقف ما أمكن، ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة، وغلة

وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظها الناظر لاحتمال عوده ثغرا اهـ. (قوله: لا نحو بئر أو رباط) أي: وإن كانا موقوفين اهـ ع ش (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: تعين مسجد) أي: تعميره (قوله: وإن بعد) أي ولو في بلد آخر اهـ ع ش (قوله: في ريع وقف إلخ) عبارة النهاية، أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد – رحمه الله – إنه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين اهـ قال سم بعد ذكر كلام الشهاب الرملي المذكور واعلم أن الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما في الروض وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف فقولهم هنا إنه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل اهـ وقال ع ش قوله مر، أو مصالح المسلمين أي: على الخلاف السابق، والراجح منه تقديم المصالح اهـ. (قوله لمسجد آخر) أي: قريب منه انتهى شرح المنهج وبقي ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف بقيمته ووقفه بين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشتري منها وأن فاعل الأول الحاكم دون الناظر بخلاف الثاني فيفعله الناظر م ر (قوله: وأجريا الخلاف في دار منهدمة إلخ) شامل للموقوفة على المسجد، والموقوفة على غيره وأفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – بأن الراجح منه منع بيعها سواء وقفت على المسجد أم على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما أشار إليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح م ر (قوله ويؤيد ما قالاه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو يعمر به مسجد آخر) أي: إن لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله إلا الآتي أخذا مما مر في نقضه فتأمله (قوله: والذي

يتجه ترجيحه إلخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه إن توقع عوده حفظ وإلا صرفه لأقرب المساجد وإلا فللأقرب إلى الواقف وإلا فللفقراء، والمساكين، أو مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك انتهى واعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on selling or repurposing a collapsed mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=974)

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال، كالعبد إذا عتق ثم زمن، وليس كجفاف الشجرة لتوقع العمارة ولإمكان الصلاة في عرصته، وكذا لو تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها فإنه لا يباع أيضا بل إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض وإن خيف نقض وحفظ نقضه، وإن أراد الحاكم أن يعمر به مسجدا آخر جاز وما كان أقرب إليه فهو أولى.

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Animals No Longer Useful

Mas'alah: What is the ruling on selling a horse endowed for jihad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

وقال الرملي: وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf animal that is no longer useful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2902)

الأمر الرابع: وقد نبه عليه في "الروضة" أن أحكام الشجرة إنما تأتي في الدابة إذا كانت مأكولة، فإن لم تكن فإن البيع لا يأتي إلا على وجه ضعيف لقصد جلدها. لا جرم أن في بعض النسخ وزمانة العبد الموقوف وهو صحيح لكن في أكثرها، وفي "الروضة" وزمانة الدابة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf animal that becomes disabled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2194)

فرع زمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة. قلت: هذا إذا كانت الدابة مأكولة، فإنه

يصح بيعها للحمها، فإن كانت غير

مأكولة لم يجئ الخلاف في بيعها، لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادا على جلدها. – والله أعلم –.

Mas'alah: When is it permissible to sell a waqf animal that can no longer be used?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2691)

أي: ويملكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا إن أكلت إذ يصح بيعها للحمها بخلاف غيرها)

Sub-topic – Ruling on Selling Mosque Building Materials

Mas'alah: What is the ruling on selling wooden beams from a mosque for its benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

وقال أحمد في رواية أبى داود صاحب السنن: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque property and using mosque-grown grass?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=613)

861 – مسألة وكان هو ملك المسجد هل يجوز أم يجعل مسجدا قال لا

@ يجوز كما لا يجوز إعتاق عبد المسجد والحشيش إذا نبت في المسجد هل يجوز أن يؤخذ ويعلف الدواب قال إن كان له قيمة لا يجوز إلا بعرض يعطي عليه وإن لم تكن له قيمة يجوز وإذا غرس في المسجد شجرة قال لا يجوز الغرس في المسجد وتقلع وتكون لمن غرسها فإن ملكها المسجد وقبل القيم يصير ملكا للمسجد

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque materials that can be used in construction?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=941)

قال السبكي: حتى لو أمكن استعماله بإدراجه في آلات العمارة، امتنع بيعه فيما يظهر. اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque materials?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=944)

ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه. انتهى.

Sub-topic – Ruling on Transferring or Relocating Waqf Property

Mas'alah: When is it permissible to relocate or sell a mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا، يعنى إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، ونص في رواية عبد الله على جواز بيع عرصته وتكون الشهادة في ذلك على الامام.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosques versus transferring their materials?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

وقد روى على بن سعيد أن المساجد لا تباع انما تنقل آلتها.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a waqf ribat?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=348)

280 – مسألة رباط موقوف على الصوفية اقتضت مصلحة أهله أن يفتح فيه باب جديد مضافا إلى بابه القديم فهل يجوز للناظر ذلك وليس في شرط الواقف تعرض لذلك بمنع

ولا إطلاق أجاب رضي الله عنه إن استلزم ذلك تغيير شيء من الموقوف عن هيئة كان عليها عند الوقف إلى هيئة أخرى غير مجانسة لها مثل أن يفتح الباب إلى أرض وقفت بستانا مثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق منه وجعل ذلك القدر طريقا بعد أن كان أرض غرس وزراعة فهذا أو شبهه غير جائز وإن لم يستلزم شيئا من ذلك ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند

@ اقتضاء المصلحة له وفي الحديث والأثر الصحيحين ما يدل على تسويغه والله أعلم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم أنه لولا حدثان عهد قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين ولا فرق والأثر فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إجماع ثم وقع قريب منها وكان من الجواب فيه لا بد أن يصان ذلك عن هدم شيء لأجل الفتح على وجه لا

@ يستعمل في موضع آخر من المكان الموقوف فإن ذلك من الموقوف فلا يجوز إبطال الوقف فيه ببيع وغيره فإذا كان الفتح بانتزاع حجارته بأن يجعل في طرف آخر من المكان فلا بأس والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a teacher altering waqf property and misusing its funds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=372)

312 – مسألة مدرس بمدرسة نقض أبنيتها المحكمة من غير

@ خلل تطرق إليها وعمد إلى مسجد معد فيها لصلاة الجماعة من حين وقفت فجعله دهليزا يدخل منه إلى المدرسة ونقل بألها لأصلي إلى مكان آخر وجعل الدهليز الأصلي مخزنا وجعل المجلس الذي جعله الواقف مجمعا للفقهاء عند الدرس إيوانا وغير بركة فيها من أمام الواقف عن هيآتها وأنفق معظم أموال الوقف في هذه العمائر بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظائف عن معلومهم المقدر لهم فهل يحل ذلك وهل يجب عليه ضمان ما أتلفه من أبنيتها وأنفقه من أموالها في العمارة وهل يجب رفع يده عنها وهل له أن ينفرد عن الفقهاء بأخذ جامكيتة ومعلومه وهل يصير فاسقا بهذه الأمور أجاب رضي الله عنه لا يحل له ذلك وعليه أيضا ضمان ما أتلفه من أبنيتها وما بقي قائما من نقضها فعليه أرش ما نقص منه بالنقص ثم إن حكم الوقف باق في باقي النقص فواجب صيانته عن أن يصرف ببيع أو غيره إلى غير الجهة التي وقف لها ثم أنه يفسق بذلك إذا لم يكن جاهلا بتحريمه جهلا يعذر به أمثاله وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى رفع يده عنها والحالة هذه وعليه أيضا ضمان ما أتلفه من مال الوقف فيما استجده من العمارة فانه لا ولاية له في ذلك يحلك بها ذلك والحالة هذه المذكورة وأما ما أنشأه من العمارات فغير ثابت بها إلى الآن حكم الوقفية وإذا كان اشتراه لآلاتها واقفا كما هو المعتاد بثمن مطلق في الذمة أداه من مال الوقف فهي مملوكة له وعليه ضمان ما أداه من الوقف ثم ينظر فيما وقع منها في مكان المسجد مانعا من استمرار أحكام المساجد فيه أزيل ونقض وهذا لأنا نحكم لذلك بحكم المسجد وإن لم يقم بينة بأن الواقف كان قد وقفه مسجدا استشهادا بما شاهدناه من وضع المساجد وتصرف المسلمين فيه كتصرفهم في المساجد على كونه مسجدا في نفس الأمر وعلى هذا اعتماد المسلمين فيما بينهم من المساجد يجرون عليها أحكام المساجد معتمدين على مجرد ذلك

@ وهذا بمعزل عن مسألة الخلاف المعروفة في أن المكان هل يصيره مسجدا في

نفس الأمر بمثل ذلك ولأن لو لم نكتف بذلك فهذا المكان المذكور قد كان الواقف وقفة مهيئا لمنفعة مخصوصة فلا يجوز تغييره إلى هيئة معدة لمنفعة أخرى مخصوصة إذا لم يكن في شرط الوافق تسويغ ذلك وتفويضه إلى رأي الناظر وهذه قاعدة مقررة حتى إذا وقف دارا فلا يجوز أن يجعل بستانا أو حماما وإذا فعل ذلك نقض وأعيد إلى الهيئة الأولى وكون هذا التغيير الموصوف واقعا في بعض المكان الموقوف وليس مفارقا في ذلك على ما فهم من كلام بعض الأئمة وهو التحقيق عند هذا يجب إعادة الدهليز الذي جعله مخزنا إلى ما كان عليه وهذا الحكم في كل ما جرى فيه نحو ذلك وما سوى ذلك من العمارة التي ليس فيها مثل هذا التغيير الموصوف وكل ما لم يبلغ التغيير فيه إلى حد يمتنع من الناظر لو أراد أن يعيد العمارة بعد الانهدام وكل ذلك قائم في هذا المكان لا للوقف بل للعامر المتعدي وجهة الوقف مفتقرة إلى إعادة مثله موقوفا فإذا لم يبادر المتعدي المذكور بفعله ورضي بأخذ قيمته فينبغي للناظر الآن أن يمتلكه بقيمته للوقف فإن عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضياته وهذا أقوم بذلك من نقض ذلك ثم إنشاء عمارة أخرى لما في ذلك من تعطيل كثير من مقتضيات الوقف في مدة العمارة مع تيسر التحرر منه وليس يحتمل مقام الفتوى أكثر من هذا ورآه لتمهيده مجالا رحب وليس له أن ينفرد بأخذ جامكيته عن الفقهاء مع مشاركتهم له في سبب الاستحقاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on modifying waqf property for repairs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1757)

ولا يملك قيمة رقيق) مثلا موقوف (أتلف [حاشية الجمل] للوقف وعليه ففتح شباك

الطبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع الأزهر فيه اهـ. شرح م ر، وقوله أن يكون يسيرا لا يغير مسماه منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن مطهرة مسجد مجاورة لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعمر به فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوف انهدامها وعدم ما تعمر به هل جائز أم لا؟ وهو الجواز نظرا للمصلحة المذكورة. (فرع) وقع السؤال عن حادثة وهي أن سنة ثمانين وألف وجد من ريع الجامع الأزهر دارهم لها صورة مستغنى عنها فاشتري بها جرايات وجعلت خبزا ووزعت على فقرائه هل ذلك جائز أم لا؟ وجوابه عدم الجواز أخذا مما ذكره الشارح فاحفظه. (فرع) في فتاوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبيه بالنصارى وفي الروضة يحرم إسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر؛ لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع، ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك اهـ. حج، وقول م ر إذ لا مصلحة للجامع فيه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا أراد عمارة مسجد خرب بآلة جديدة غير آلته ورأى المصلحة في جعل بابه في محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد، وهو أنه يجوز له ذلك ؛ لأن فيه مصلحة أي مصلحة للجامع والمسلمين اهـ. ع ش عليه. (قوله بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي في الفصل الآتي أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها لنفسه بنفسه أو نائبه وليس له إعارة ولا إجارة على ما يأتي اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر، وقد أشار الشارح لهذا بقوله فإن وقف عليه ليسكنه إلخ (قوله وإجارة من ناظره) أي سواء كان الواقف أو من شرط له الواقف النظر، فإن لم يكن

أحدهما فمن يوليه الحاكم، فإن لم يوجد لم تصح إجارة المستحق بنفسه فتنبه له فإنه يقع كثيرا أو كتب عليه سم قوله من ناظره اعتمد م ر توقف صحة كل من الإجارة والإعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ. ع ش. (قوله وقد يتوقف في منع إعارته) المعتمد جوازها، وهو واضح إن لم يقل تسكنها وحدك وفي كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز اهـ. ح ل (قوله ولا يطأ الموقوفة إلا زوج) فيحرم على الواقف وطؤها ويحد بوطئه لها وعلى الموقوف عليه ويحد به أيضا ويفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة حيث لا يحد؛ لأن ملك الموصى له بالمنفعة أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن الموصى له تورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه اهـ. ح ل. (قوله والمزوج لها الحاكم) قال الزركشي هذا محمول على ما إذا كان النظر للحاكم وإلا فالمزوج لها من له النظر ونسبه للماوردي وضعفه العراقي اهـ. عميرة اهـ. سم (قوله بإذن الموقوف عليه) أي إذا تأتى إذنه فإذا كان جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج اهـ ح ل (قوله ولا يزوجها له ولا للواقف) أي مراعاة للقولين الضعيفين من أن الملك لهما على ما تقدم اهـ ح ل. (قوله ويختص الموقوف عليه إلخ) وعلى هذا ليس له أن ينقل يده عن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاصات بعوض وصيغة اهـ. ح ل. (قوله بجلد بهيمة موقوفة) ولو أشرفت مأكولة على الموت، فإن قطع بموتها جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف؟ وجهان رجح ابن المقري أولهما وخير صاحب الأنوار بينهما قال الشيخ والأول أولى بالترجيح إذ ليس تخيير الحاكم تخيير تشه، وإنما هو بحسب ما يراه مصلحة، وإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها، وإن خرجت عن الانتفاع بها كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية، وهو كذلك وذهب الماوردي إلى الجواز ويجمع بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فلو تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر اهـ. شرح م ر (قوله أتلف) أي من

واقف أو أجنبي، وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف عليه أو تلف تحت يد ضامنة له، أما إذا لم يتعد

Mas'alah: What is the ruling on selling or giving away a waqf property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: ولا يبيعه) هذا لا يظهر تفريعه على ما قبله، فكان الأولى أن يدخل عليه أداة الاستدراك بأن يقول، كما في شرح الروض، ولكن لا يبعيه، أي ولا يوهبه

Mas'alah: What is the ruling on transferring mosque mats and lamps?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=944)

ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته.

Mas'alah: What is the form of selling a waqf and buying another in its place according to the Hanbali school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=99)

وصورة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان الناظر الشرعي في أمر الوقف الآتي ذكره المنسوب إيقافه إلى

فلان الجارية أجوره ومنافعه على المكان الفلاني أو على البائع المذكور ومن يشركه ثم على جهة متصلة حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني أو الشاهد به المحضر الشرعي المتضمن لذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني وبإذن سيدنا فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم لدثور الوقف المبيع الآتي ذكره واستهدامه وتعطله وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه وصرف ثمنه في مشتري عقار عامر فيه منفعة معتبرة يوقف على مقتضى شرطه في الحال والمآل لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته الضرورية وأنه وقف على البائع المذكور وشركائه بينهم على سهام معلومة ثم على جهة متصلة وانه في يد البائع المذكور لنفسه ولشركائه وأن لهم النظر في أمره وأن في بيعه حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور وأن الثمن الآتي تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الآذن الثبوت الشرعي بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره وذلك جميع المكان الفلاني

Mas'alah: What is the form of a valid sale of waqf property to replace it with another?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=100)

ويصفه ويحدده شراء شرعيا وبيعا قاطعا فاصلا ماضيا مرضيا لازما لا شرط فيه ولا فساد ولا دلسة ولا تلجئة ولا عدة ولا دينا ولا توثقا بدين ولا على جهة تخالف ظاهره بثمن مبلغه كذا دفع المشتري إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين فيه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر في يده ليشتري به عقارا عامرا فيه منفعة معتبرة ويقفه عوضا عنه على مقتضى شرطه في الحال والمآل بالطريق الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري

المذكور من الثمن المعين أعلاه ومن كل جزء منه البراءة الشرعية وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور البيع المعين فيه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من أملاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض وبعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه ما ذكر ثبوته أعلاه وبعد عرض المبيع المعين أعلاه وإشهاره والنداء عليه في مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة فكان أنهى ما بذل فيه: الثمن المعين أعلاه بحضور من ندب لذلك من العدول ولوجود المسوغ الشرعي المقتضى لذلك ولجواز بيعه واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of selling a ruined waqf for a developed property in Hanbali fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=100)

وصورة بيع وقف داثر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: اشترى فلان من فلان وهو بائع لما يذكر فيه ويسوق الكلام على نحو ما تقدم إلى قوله بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره ثم يقول: جميع المكان الفلاني الموقوف على الجهة المذكورة أعلاه الخراب الداثر لما استهدم المعطل ويحدده شراء شرعيا بجميع المكان الفلاني العامر ويصفه ويحدده ثم يقول: بحقوق ذلك كله دفع المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع المكان العامر المذكور المحدود الموصوف بأعاليه فتسلمه تسلما شرعيا وسلم البائع إلى المشتري جميع المبيع الداثر المستهدم المذكور أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار ملكا طلقا من

أملاك المشتري المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بحكم ما عين وبين ونص وشرح أعلاه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ثم يقول: وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا وقف البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه جميع المكان الذي هو الثمن المعين أعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة أعلاه تجري أجوره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمآل في كتاب وقف ذلك المتقدم تاريخه على تاريخه وأشهد عليه بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on the judge permitting the sale of a waqf property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=308)

ثم يأذن الحاكم في بيع ذلك ويكتب

Mas'alah: What is the form of the purchase contract for endowment property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=308)

ثمنا عن ذلك ويفعل فيه ما يقتضيه الشرع الشريف في مثل ذلك إذنا شرعيا ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ فإذا بيع كتب: اشترى فلان من فلان القائم في بيع ما سيأتي ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه وبطريق الوكالة عن بقية مستحقي الوقف المذكور وهم فلان وفلان أو بطريق النظر الشرعي على الوقف المذكور أو بإذن سيدنا فلان الدين الحاكم المشار إليه أعلاه وأمره الكريم له بذلك لوجود المسوغ الشرعي

المقتضي لذلك الثابت لديه أحسن الله إليه جميع كذا وكذا ويذكر السبب والمحضرين والإذن من الحاكم إن كان الكتاب مقتضيا وإن كان على ظهر محضر الكشف فيشير إليه ويحيل على باطنه ويذكر الثمن وقبضه ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية والتخلية والتفرق بالأبدان عن تراض ويؤرخ ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته مع العلم بالخلاف ولا يباع نقض المسج

Mas'alah: Is it permissible to sell a waqf according to a certain jurist?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=309)

فائدة: سئل فقيه العرب هل يجوز بيع الوقف قال: نعم (الوقف) السوار من عاج

Mas'alah: What is the ruling on preserving the endowment but changing its details?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

وإن قال: أبقى أصل الوقف وأغير تفصيله، ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the section on the ruin of an endowment and changes affecting it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4422)

فصل في خراب الوقف وما يلحقه من التغاييير

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure with the consent of other residents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1931)

(إلا برضا الباقين) فيجوز وإن أضر وأجمل أهله هنا للعلم به مما سيذكره أنه لا يمنع إلا من بابه بعده أو مقابله كسائر الأملاك المشتركة والثاني يجوز بغير رضاهم إن لم يضر؛ لأن كل واحد منهم يجوز [حاشية الشبراملسي] ليتسع بها الشارع فهل يحرم ذلك؛ لأنه يفوت مقصد الواقف بوقفه؛ لأنه عند طول المدة يظن كونه من الشارع؟ وحاصل الجواب أنه يؤخذ من هذا الفرق الجواز؛ لأن أرباب الوقف كالمالكين للدرب فهم قائمون على حقوقهم ويتمكنون من إعادته كما كان بتقدير تغييرهم لهيئة البناء بعد انقضاء مدة الإجارة (قوله: وقضية كلامهم إلخ) معتمد (قوله: منع إحداث الدكة) أي أما لو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصعد منه إليها ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده فإنه لا يغير عما هو عليه لاحتمال أنه وضع في الأصل بحق وأن الشارع حدث بعده، ولو أعرض عنه صاحبه بأن ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط حقه بذلك، وظاهره وإن جعل الدكة للصلاة مثلا ولا ضرر فيها بوجه، ثم رأيت في حج الجواز في هذه الحالة (قوله: ويتملكه) صريح في أن الإمام أقطعه للتملك لا للإرفاق، وعبارة سم على منهج: قال السبكي: ولا يجوز لوكلاء بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن اتسعت وفضلت عن الحاجة؛ لأنا لا نعلم هل أصله وقف أو موات أحيي، فليحذر ذلك وإن عمت به البلوى (قوله: وإلا فكلامهما هنا مصرح بخلافه) أي وهو الامتناع مطلقا اتسع أو لا، وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح اعتماده؛ لأنه جعل القول بالجواز محمولا على ما زاد على الحاجة إن سلم أنه معتمد وهو يشعر بتمويه منه (قوله: بما مر) من قوله لمنعها الطروق إلخ. . (قوله: إلا برضا الباقين) أي فلو وجد في درب منسد أجنحة أو نحوها قديمة ولم يعلم

كيفية وضعها حمل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لأهلها، ولو انهدمت وأراد إعادتها فليس له ذلك إلا بإذنهم لانتهاء الحق الأول بانهدامها، وينبغي أن محل ذلك إذا أراد إعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذا مما قالوه فيما لو أذن له في غرس شجرة في ملكه فانقلعت فإن له إعادتها إن كانت حية وليس له غرس بدلها، ويحتمل المنع للإعادة ولو بآلته القديمة لسقوط حقه، ويفرق بينه وبين بقاء الشجرة حية؛ لأن بقاءها حية تستدعي إعادتها كمفارقة مقاعد [حاشية الرشيدي] (قوله: كسائر الأملاك المشتركة) تعليل للمتن

له الانتفاع بقراره فيجوز بهوائه، وعلى الوجهين يحرم الصلح على إشراعه بمال لما مر ويعتبر إذن لمكتري إن تضرر به، وبه أفتى البغوي، ويقاس به الموصى له بالمنفعة ونحوه، ولو وصى بعضهم لبعض بذلك امتنع الرجوع عليهم كما صرح به الماوردي؛ لأنه لا سبيل إلى قلعه مجانا لوضعه بحق، ولا إلى قلعه مع غرم الأرش؛ لأنه شريك، وهو لا يكلف ذلك، ولا إلى بقائه بأجرة؛ لأن الهواء لا أجرة له كما مر. وقضية ذلك أن الإخراج لو كان فيما لا حق للمخرج فيه بأن كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن رضي الرجوع ليقلع ويغرم أرش النقص وهو كذلك، ولو عبر المصنف بقوله إلا برضا المستحقين كان أولى ليعود الاستثناء للأولى أيضا وهي ما إذا كان المشرع من غير أهله، ولئلا يتوهم اعتبار إذن من بابه أقرب إلى رأس السكة لمن بابه أبعد مع أنه وجه، والأصح خلافه بناء على استحقاق كل إلى بابه لا إلى آخر الدرب كما يعلم من قوله الآتي

Sub-topic – Ruling on Selling Kaaba Curtains and Similar Items

Mas'alah: What is the ruling on selling old mosque mats and Kaaba coverings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1985)

وبيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة فيشترونه من بني شيبة. انتهى. وما نقله هنا عن ابن عبدان وارتضاه قد ذكر في آخر كتاب الوقف ما يخالفه فقال: وحصر المسجد إذا بليت، ونحاتة أخشابه إذا نخرت، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة في بيعها وجهان: أصحهما: نعم. قالوا: ويصرف ثمنها في مصالح المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the curtains of the Kaaba when they are no longer useful?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2902)

قوله: وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال .. إلى آخره. هذه المسألة فيها كلام سبق ذكره في الحج في آخر باب محرمات الإحرام.

Sub-topic – Ruling on Selling Useless Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property that has become useless?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2900)

قوله: في المسألة: وأصحهما منع البيع لأنه عين الموقوف والوقف لا يباع ولا يورث على ما ورد في الخبر فعلى هذا وجهان: (1) صغار النخل.

أحدهما: أنه ينتفع بإجارته جذعا إدامة للوقف في عينه. والثاني: يصير ملكا للموقوف عليه كما ذكرنا في قيمة العبد المتلف, واختار صاحب "التتمة" وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعته منه مع بقائه. والوجه الثاني: إن كانت منفعته في استهلاكه وزمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken parts of a waqf property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1063)

وكذا) يباع (جذعه المنكسر إن تعذر جعله بابا ونحوه وجدار داره المنهدم كذلك) أي يجوز بيعه إن تعذر بناؤه وتعبيره بالجدار أولى من تعبير أصله بالدار (والمشرف) من الجذع، أو غيره (على التلف كالتالف) فيجوز بيعه (ويشترى بما بيع) به (مثله) وما

ذكره من جواز بيع هذه الأشياء هو ما صححه الأصل تبعا للإمام والذي أفتيت به أنه لا يجوز بيعها وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم كما لا يجوز بيع أرض المسجد ولأنه يمكن الانتفاع بها في سقيفة، أو طبخ جص، أو آجر للمسجد، والتقييد على الأول بدار المسجد من زيادته وخرج به الدار الموقوفة على غيره فلا تباع وبه صرح في شرح الإرشاد فارقا بأن الموقوفة على غيره يتعلق بها حق البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه إلى غيره، والمقصود بها مصلحته فإذا تعذر الانتفاع بها وكانت المصلحة له في بيعها جاز ولا مصلحة للبطن الثاني في بيعها لمصلحة البطن الأول، وفي فرقه نظر وكلام الأصل يقتضي جواز بيعها مطلقا ونقل الإمام وغيره عن الأكثرين منع بيعها، وقال السبكي: إنه الحق؛ لأن الأرض موجودة وهو كما قال إذ جواز البيع يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال لكن في استدلاله بأن الأرض موجودة نظر؛ لأن الظاهر أن القائل بجواز البيع إنما يقوله في البناء خاصة كما أشار إليه المصنف بتعبيره بالجدار (

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling a ruined waqf property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2287)

وقال أحمد: إذا خربت الدار الموقوفة (جاز) (1) بيعها، وصرف ثمنها إلى وقف آخر وكذلك المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment according to Abu Hanifah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=940)

(قوله: وإن خرب) أي الموقوف وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة فأجاز بيع المحل الخراب بشرط أن يكون قد آل إلى السقوط ويبدل بمحل آخر أحسن منه، وأن يكون بعد حكم حاكم يرى صحته

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf slave who becomes disabled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5804)

وزمانة العبد الموقوف، قال الرافعي: كجفاف الشجرة. وفي "البحر" حكاية عن القاضي أبي الطيب: أن بيعه لا يجوز، ولا يختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a broken waqf utensil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5835)

وبعد انكسار الطنجير والفأس والمرجل لا يجوز بيعه, بل يتخذ منه أصغر منه.

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Property Before It Becomes Useless

Mas'alah: Can the two opinions on endowment be based on the permissibility of sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

قال الشيخ– رحمه الله–: ويمكن بناء الوجهين على جواز البيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling property after a false declaration of endowment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=378)

أجاب رضي الله عنه لا يصح بيعه في ظاهر الحكم وأما في الباطن فإن لم يوجد سوى إقرار المالك ولم يقف ذلك مالك آخر فهو باطل لا يمنع من صحة بيعه

Mas'alah: What is the difference between a ruined mosque and a horse that can no longer be used for battle?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

به حالا بالصلاة والإعتكاف في أرضه، وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم

يصلح حيث جاز بيعه لعدم إمكان الانتفاع به حالا

Mas'alah: What is the form for selling a share of a waqf property after proving it was a deathbed endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=98)

وإن كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل فيقول: وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع المذكور قد وقفه في جملة الدار المعينة أعلاه في مرضه المتصل بموته أو في زمن الوباء ولما توفي حضر ولد الواقف البائع المذكور إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني وأقام بينة شرعية أن والده المذكور وقف الموقوف المعين أعلاه في جملة الدار المبيع منها في مرضه الذي توفي فيه أو في زمن الوباء وأن تركته جميعها هي الدار المحدودة بأعاليه وطلب من الحاكم المشار إليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث حسبما اقتضاه الشرع الشريف فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك حكما شرعيا صح به الوقف في ثلث الدار المذكورة وبقي الثلثان ملكا طلقا لوارثه المذكور حسبما تضمنه إشهاده المؤرخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار إليه

Mas'alah: Is it permissible to sell a mosque beam before it breaks?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4423)

5800 – نعم اشتهر الخلاف في أنه إذا أشرف جذع في المسجد على الانكسار، وتبين أنه إليه يصير، وهو في الحال على بقية من المنفعة المطلوبة، فهل يجوز للقائم

بالمسجد أن يرعى المصلحة ويبيعه قبل أن ينكسر، أم لا يجوز ذلك حتى يتحقق تعطل منفعته في جهته؟ هذا موضع اشتهار الخلاف.

Sub-topic – Ruling on Demolishing and Rebuilding a Mosque with New Materials

Mas'alah: When is it permissible to demolish a mosque and use its materials for another mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=393)

ولا ينقض المسجد إلا إذا خيف على نقضه فينقض يحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on using old mosque materials to build another mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=393)

وسئل شيخنا عما إذا عمر مسجد1 بآلات جدد وبقيت آلاته القديمة: فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها فأجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه إليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and using its materials for another mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=942)

ولا ينقض المسجد إلا إذا خيف على نقضه فينقض يحفظ، أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم. والاقرب إليه أولى، ولا يعمر به ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on renovating a mosque with new materials and changing its door location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(قوله: إذ لا مصلحة للجامع فيه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا أراد عمارة جامع خرب بآلة جديدة غير آلته، ورأى المصلحة في جعل بابه من محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد وهو أنه يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة أي مصلحة للجامع وللمسلمين. (فصل) في بيان النظر على الوقف وشرطه

Sub-topic – Ruling on Selling Public Cemetery Land

Mas'alah: May a judge sell trees from a public cemetery and use the proceeds for Muslims?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=394)

وسئل العلامة الطنبداوي في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به إلا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أي القاضي بيعها وقطعها وصرف قيمتها إلى مصالح المسلمين فأجاب نعم: للقاضي في المقبرة العامة

Mas'alah: May a judge sell trees from a public cemetery?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=946)

تصلح للبناء، ولم يكن لها ناظر خاص، فهل للناظر العام – أي القاضي – بيعها وقطعها وصرف قيمتها إلى مصالح المسلمين؟.

Mas'alah: What is the ruling on selling a public cemetery and spending its proceeds?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=946)

(فأجاب) نعم: للقاضي في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين، كثمر الشجرة التي لها ثمر، فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى.

Sub-topic – Ruling on Selling Endowed Items Fit Only for Burning

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf items that are only fit for burning?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

وزاد في متن المنهاج، ولم تصلح إلا للإحراق.

Mas'alah: What is done with a broken endowed cooking pot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2200)

وطنجير، اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومغرفة، وغيرهما، ولا حاجة هنا إلى إنشاء وقفه، فإنه غير الموقوف،

Sub-topic – Ruling on Selling Waqf Items Rejected by Beneficiaries

Mas'alah: What is the form for selling a waqf property that the beneficiaries have rejected?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=97)

فصل: وإن كان المبيع وقفا ورده الموقوف عليهم كتب قبل الإشهاد وقبل التاريخ: وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع أو البائعين وقفه عليهم وأشهد عليه بذلك ثم ثبت عند الحاكم الفلاني أن الواقف المذكور إنما صدر منه الوقف المذكور في مرض موته أو في المرض المتصل بموته الثبوت الشرعي ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون أعلاه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه وردوا الوقف المذكور ردا شرعيا وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية: أنه لم تصدر منه إجازة للوقف ولا اختاره ولا رضي به ولا صدر منه ما يوجب إبطال حقه من الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Waqf for Mosques and Public Institutions

Mas'alah: What is the ruling on planting trees and digging wells in mosques?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=551)

]

Mas'alah: Why is waqf permitted on mosques and public utilities if it requires a recipient?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3862)

فإن قال قائل: لم قال الشافعي: (لا يجوز الوقف إلا على مالك) وعنده يجوز الوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر؟! قلنا: عن ذلك جوابان: أحدهما: أن الوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر وقف على المسلمين في الحقيقة؛ لأن منفعة هذه الأشياء ترجع إليهم. والثاني: أنه أراد بذلك: إذا وقف على الآدمي.. فلا يصح الوقف إلا على موجود حي. فأما الميت والمعدوم: فلا يصح الوقف عليه. فإن قيل: أليس لو وقف على أولاده وعقبهم.. جاز، وأن كان العقب لم يخلق؟ قلنا: إنما جاز ذلك على سبيل التبع للموقوف عليه الموجود.

Mas'alah: Is a mosque or cemetery established as a waqf without verbal declaration?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3872)

[فرع يلزم الواقف للمسجد والمقبرة أن يتلفظ بذلك]] : فإن بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن للناس في الدفن في أرضه.. لم يصيرا بذلك وقفا. وقال أبو حنيفة: (إذا بنى في داره مسجدا، وفتح بابه إلى الشارع، وأذن للناس في الصلاة فيه، أو أذن للناس بالدفن في أرضه.. صار بذلك وقفا) . دليلنا: أنه تحبيس عين على وجه القربة، فكان من شرطه القول مع القدرة عليه، كما لو حبس دارا على الفقراء والمساكين. وهذا احتراز من الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the cause of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3880)

[فرع الوقف في سبيل الله للغزاة] وإن وقف شيئا في سبيل الله.. كان ذلك وقفا على الغزاة عند نشاطهم دون المرتبين في ديوان الإمام. وقال أحمد: (الحج من سبيل الله) وتعلق بحديث أم معقل. دليلنا: أن مطلق كلام الآدمي محمول على المعهود في الشرع، وقد ثبت أن سهم سبيل الله في الصدقات مصروف إليهم، فكذلك الوقف المطلق. وأما الخبر: فيحتمل أن في كلام الواقف ما دل أنه أراد سبيل الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the sake of reward?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3880)

وإن وقف شيئا في سبيل الثواب.. صرف ذلك إلى أهله وقرابته؛ لأنهم أعظم جهات الثواب، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على غير ذي رحمك صدقة. وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة» .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the sake of goodness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3880)

وإن وقف شيئا على سبيل الخير.. صرف ذلك إلى من يستحق الزكاة لحاجته إليها، وهم الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمون– لمصلحتهم– وابن السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for charitable purposes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3880)

[فرع الوقف على وجوه البر] وإن وقف شيئا على وجوه البر.. صرف ذلك إلى من اختاره الناظر من الفقراء والمساكين والمساجد والقناطر وسائر مصالح المسلمين. وقال بعض أهل العلم: يصرف إلى من يستحق الزكاة سوى العاملين عليها. وليس بشيء؛ لأن ذلك يعم جميع مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a mosque for a specific group when the locality is ruined?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3896)

[مسألة وقف مسجدا لفئ] ة : إذا وقف مسجدا على الشفعوية.. فهل يمكن غيرهم من الصلاة فيه؟ حكى الطبري فيه قولين. وإن وقف مسجدا في محلة فخربت المحلة، أو وقف دارا فخربت وتعطلت منافعها.. لم يبطل الوقف فيهما. وقال أحمد: (إذا خربت المحلة.. جاز نقض المسجد وصرف آلته إلى بناء مسجد آخر، وإذا خربت الدار.. جاز بيعها، وصرف ثمنها إلى بناء دار أخرى) . وقال محمد: يبطل الوقف فيهما، ويكونان ملكا للواقف.

دلينا: أن ما زال الملك فيه لحق الله.. لا يبطل باختلال الانتفاع به، كما لو أعتق عبدا ثم زمن، ولأنه قد يصلي فيه أفراد الناس، وقد تعمر المحلة وتعمر الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier garrison when the frontier becomes defunct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3898)

[فرع وقف على ثغر فبطل] وإن وقف أرضا على ثغر، فبطل الثغر وتعذر القتال فيه.. حفظ انتفاع الوقف. وهو: غلته - ولا يصرف إلى غيره، لجواز أن يعود الثغر كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque's courtyard and its connection to the mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=421)

[حاشية العبادي] في الروضة والمجموع وغيرهما تنافذ أبنية المسجد، وإلا فهذه المسألة بشخصها ليست في الرافعي ومن تبعه. (قوله فمسجد) أي واحد (قوله فمسجدان منفصلان) لعل محله ما لم يكن ذلك النهر مملوكا للواقف ويدخله في الوقفية، وإلا فينبغي أن الجميع مسجد واحد. (قوله لأجله) ولم يعلم كونها قبل الآن شارعا أو نحوه، سواء أعلم وقفيتها مسجدا، أو جهل أمرها، عملا بالظاهر وهو التحويط عليها، وإن كانت منتهكة غير محترمة حجر (قوله طريق) أي ولم يعلم سبقه للمسجد، أما إذا علم سبقه فهما كمسجدين فيما مر حجر. (قوله وقال ابن كج إلخ) محل الخلاف إن جهل وقفيتها مسجدا، فإن علم وقفيتها مسجدا فمسجد قطعا، وعكسه ليس مسجدا قطعا بر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Quran readers and scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3353)

فصل : ولو وقفها على قراء القرآن أعطي من قراءه كله، وإن لم يكن حافظا ولا يعطى من قرأ بعضه إلا أن يقول: من قرأ قرآنا فيعطى منه من قرأ ولو بعض آية، وهو قدر ما يمنع من الجنب ولو وقفه على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه. فصل : ولو وقفها على العلماء فهم علماء الدين لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق دون القراء وأصحاب الحديث، لأن العلم ما تصرف في معانيه لا ما كان محفوظ التلاوة. فصل :

ولو وقفها في سبيل الله فهم الغزاة، ولو وقفها في سبيل الثواب فهم القرابات فقيرهم وغنيهم قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة" ولو وقفها في سبيل الخير والبر فهم سهمان للصدقات وقيل يدخل فيهم الضيف والسائل والمعير وفي الحج. فصل : فلو وقفها على أنه إن احتاج إليها باعها أو رجع فيها أو أخذ غلتها فهو وقف باطل، وأجازه مالك استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم : "المسلمون على شروطهم" فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف وكتب هذا ما وقفه علي بن أبي طالب وقف عين إبى ابتغاء ثواب الله وليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم على أنه متى احتاج الحسن أو الحسين إلى بيعها بدين أو نيابة فلهما بيع ما رأياه منها، فاحتاج الحسن إلى بيعها لدين ثم ذكر قوله "ليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم" فامتنع والدلالة على بطلان الوقف قوله – صلى الله عليه وسلم – حبس الأصل وسبل الثمرة ولأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها إذا اقتربت بها كالشروط المبطلة كسائر العقود، ولأنه لم يؤيد الوقف ولا حرمه فلم يصح كالقدر إلى وقت بل هذا أفسد لأنه بموته أجهل، فأما علي رضي الله عنه إن صح ما ذكر فيه فمحول على بيع ما رأياه من غلته لا من أصله وحكى ابن سريج في هذا الوقف وجها آخر إن الشرط باطل والوقف جائز وليس له بيعه أبدا. فصل : فإذا وقفها على زيد وعمرو على أن لزيد منها النصف، ولعمرو منها الثلث كانت بينهما على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل عليهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمسيها ولو وقفها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولم يقل في أصل الوقف إنها عليهما كان لكل واحد منهما ما سمي له وكان السدس الفاضل إذا صح الوقف فيه للفقراء والمساكين ولا يرجع عليهما، ولو وقفها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت بينهما على أربعة أسهم فيكون لزيد منها ثلاثة أسهم، ولعمرو سهم فلو وقفها على زيد ثم على عمرو ثم على بكر ثم على الفقراء والمساكين يقسم بينهم على شرطه فكانت لزيد فإذا مات فلعمرو فإذا مات فلبكر فإذا مات

فللفقراء فإذا مات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فلا حق فيها لبكر وكانت للفقراء والمساكين، لأن بكرا رتب بعد عمرو، وجعل له ما كان لعمرو، وعمرو بموته قبل زيد لم يستحق فيه شيئا فلم يجز أن يملك بكر عنه شيئا.

Mas'alah: Does building a mosque or cemetery without verbal declaration constitute waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7436)

فلو أنه بنى مسجدا وأذن فيه وصلى فيه، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها، فمذهب الشافعي لا يكون ذلك وقفا إلا إذا اقترن باللفظ صريحا أو كناية مقترنة بما يزيل لبسها. وقال أحمد في رواية أبى داود وأبى طالب فيمن دخل بيتا في المسجد وأذن فيه: لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس فيها فليس له الرجوع. وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه. وذكر ابن قدامة رواية أخرى عن أحمد أنه لا يصير وقفا إلا بالقول، وقد اجتهد ابن قدامة في الجمع بين الروايتين وجعلهما قولا واحدا وهو الاخذ باللفظ،

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that falls into ruin?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

وإن وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه، لان ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن، وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد

فتكسرت ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on endowment for a frontier fortress that has become obsolete?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

وان وقف شيئا على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع، ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان.

Mas'alah: What is the evidence that a mosque cannot be sold or inherited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث) ولان ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمعتق، والمسجد أشبه الاشياء بالمعتق

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosque decoration and painting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

(فائدة، لا يصح عندنا وقف لاجل نقش مسجد أو زخرفته، أما دهانه وملاطه وتجصيصه فجائز، لقول عمر رضى الله عنه (أكن الناس من المطر واياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) أفاده الشمس الرملي في النهاية

Mas'alah: What is the ruling on planting trees, digging wells, and building structures in the mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1035)

وقد جزم البغوي في "فتاويه" بتحريم الغرس كما ذكرته بحثا، ذكر ذلك في كتاب الوقف، وجزم به أيضا القاضي الحسين في "تعليقه" في أواخر باب الصلاة بالنجاسة فقال: فرع: لا يجوز للرجل أن يغرس في المسجد غرسا، ولا أن يحفر فيه بئرا أو حوضا، ولا أن يبني فيه منارة، ولا أن يضرب فيه اللبنات ويضعها في زاوية منه، أو يجمع الحشيش في موضع منه لأن هذه الأشياء تشغل موضع الصلاة، وقيل: إن اتخاذ المنارة أخف لأنه يمكن الصلاة على رأس المنارة بخلاف حفر البئر، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting down a tree planted in a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1036)

المسألة الثالثة: في قطع هذه الشجرة، وما جزم به من جواز ذلك. قد نقل القاضي حسين في كتاب الاعتكاف عن الأصحاب عكسه فقال نقلا عنهم: إنه لا يجوز ذلك لأنها صارت ملكا للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling if it is known that an enclosure was endowed as a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

أحدها: أن يعلم أنه قد وقف مسجد.

Mas'alah: What is the ruling if an enclosure is known not to be a mosque endowment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

الثاني: أن يعلم أن صاحبه لم يقفه مسجدا، بل وقفه للصلاة فقط، أو حوط عليه ساكتا عن حاله، كما يقع ذلك كثيرا، أو كان شارعا فحجر عليه وأضافه إلى المسجد صيانة لبعض الرحبة التي هي خارج باب جامع الأزهر بين الطبرسية والأقبغاوية فلا نزاع في أن هذين القسمين ليسا محل الخلاف، بل الأول مسجد قطعا، والثاني ليس كذلك قطعا.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the third view on enclosures attached to mosques?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

والوجه الثالث قد مال إليه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: إنه حسن، وهو يدل أيضا لما قاله الشيخ عز الدين.

Mas'alah: What is the distance requirement for a waqf in open space from a mosque?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1159)

قوله في "أصل الروضة" : ولو وقف في فضاء فيشترط أن لا يزيد (1) سقط من أ. (2) في ج: وقد.

ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا في [الأصح من الوجهين] [1]، وقيل: إنه تحديد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for a cemetery for the maintenance of graves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2872)

قوله: ولو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور قال في "التتمة" : لا يجوز لأن الموتى صائرون إلى البلا فالعمارة لا تلائم حالهم. انتهى. تابعه في "الروضة" على نقل ذلك عن المتولي وإقراره عليه، وليس الأمر على ما أطلقه المتولي من المنع، فقد جزم الرافعي في أول كتاب الوصية بجواز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين، وعلله بأن فيه إحياء للزيارة والتبرك بها فينبغي استثناء هذه الأمور هنا أيضا، بل تعليل الجواز هناك بإحياء الزيارة يقتضي الجواز مطلقا هنا أو هناك، لأن زيارة الكل مستحبة. [نعم: ذكر القاضي أبو الطيب في كتاب الجنائز من "تعليقه" : أنه لا يستحب] [1] زيارة القبر إلا إذا كان صاحبه تستحب زيارته في حال الحياة، وعلى هذا يستقيم التفصيل الذي ذكره الرافعي هناك. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on making a place a mosque or cemetery by declaration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2874)

أحدها: أن هذا النقل عن "التتمة" صحيح مذكور فيها في الفصل الثالث المعقود لشرائط الوقف، لكنه قد جزم في أول كتاب الوقف من "التتمة" بصحة وقف المسجد بقوله: جعلته مسجدا، على خلاف الموضع الثاني الذي اقتصر عليه الرافعي فإنه قال ما نصه: الخامسة: إذا بنى مسجدا أو رباطا في بعض الطرق لينزل فيه السابلة، أو جعل أرضه مقبرة ليدفن فيها الموتى فالتصرف لازم، ويسمى هذا النوع الوقف العام، إلا أن عندنا يلزم بمجرد قوله: جعلت هذا الموضع مسجدا ووقفت هذا المسكن على المارين هذا لفظه بحروفه. الأمر الثاني: أن محل الخلاف في مصيره مسجدا بذلك إنما هو عند خلوه من نية الوقف، أما إذا قصد بقوله: جعلته مسجدا الوقف صار مسجدا، كذا صرح به القاضي الحسين. الأمر الثالث: أن في التصحيح بقوله جعلت إشكالا يأتيك بعد هذا، وفي آخر الباب أيضا. الأمر الرابع: أن المنع قد قال به أيضا القفال والقاضي الحسين والخوارزمي وغيرهم، وصار المعروف خلاف ما رجحه الرافعي بحثا واغتر به في "الروضة" فجعله الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific group for a mosque waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2879)

قوله: ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث أو الرأي، أو بطائفة معلومة فوجهان: أحدهما: أن شرطه غير متبع لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه. والثاني: يصح ويختص بهم مراعاة لشرط الواقف وقطعا للنزاع في

إقامة الشعائر ويشبه أن تكون الفتوى به، ثم الوجهان في ما إذا قال: على أصحاب الحديث، فإذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين. أما إذا لم يتعرض للانقراض فقد ترددوا فيه، انتهى ملخصا. ومدرك التردد احتمال انقراض هذه الطائفة ولاسيما إذا كانت الطائفة معينين كزيد وعمرو وحينئذ فيكون منقطع الأخير، والأصح فيه: الصحة، ولهذا صححه هنا في "الروضة" وقد جزم القفال في فتاويه بصحة هذا الوقف وأنه لو بقي واحد كان له منع الغير. واعلم أن المراد بأصحاب الحديث الفقهاء الشافعية وبأصحاب الرأي الفقهاء الحنفية وهذا عرف أهل خراسان.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific group for a school, ribat, or cemetery waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2879)

قوله: ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص [اتبع شرطه، ولو شرط ذلك في المقبرة فالوجه أن يرتب على تخصيص] [1] المسجد، إن قلنا: يختص فالمقبرة أولى، وإلا فوجهان لترددها بين المسجد والمدرسة، والثاني: أظهر فإن المقابر للموتى كالمساكن للأحياء، انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد جزم في الفصل الثاني من الباب الذي يلي هذا بأن المقبرة كالمسجد في كونه للتحرير، فقال: في الكلام على الأقوال في مالك الموقوف: فأما إذا جعل البقعة مسجدا أو مقبرة فهو فك عن الملك كتحرير الرقبة فينقطع عنه اختصاصات الأدميين، هذا لفظه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the inconsistency in the ruling on cemetery waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2880)

والتصحيح المذكور هنا والتعليل لا يجتمعان معه، فإنه علل المنع في المسجد بالتحرير والفرض أنه موجود في المقبرة، وعلل اختصاص [المقبرة بأنها كمساكن الأحياء وهو إنما يتم إن لو قلنا ببقاء إختصاص] [1] الآدميين فيها، وعدم التحرير. أما إذا قلنا بالتحرير وعدم الاختصاص فليست كالمساكن قطعا، فظهر أن الوضعين لا يجتمعان، وقد تبعه في "الروضة" عليهما وما تقدم في وقف المسجد على طائفة معينة يشكل عليه أيضا فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a cow for a ribat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2904)

قوله: نقلا عن "الفتاوى" المذكورة: وإنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه صح، وإن اقتصر على قوله: وقفتها، لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريده لأن الاعتبار باللفظ، وأنه لو وقف داره على المسجد الفلاني لم يصح حتى يبين جهة مصرفه، ومقتضي إطلاق الجمهور صحته، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment funds for mosque decoration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2904)

قوله. ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق، لكنه لو تعدى وفعله مع

القول بأنه لا يجوز لم يغرم شيئا، كذا جزم به البغوي في "فتاويه" فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for mosque decoration?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2904)

قوله: ولو وقف على النقش والتزويق يعني للمسجد، ففيه وجهان قريبان من الخلاف في جواز تحلية المصحف، انتهى كلامه.

Mas'alah: Is planting trees in a mosque considered a waqf or ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2906)

إذا علمت ذلك فتحتاج المسألة إلى تصوير وهو أن غرسها له هل هو على جهة الوقف أو الملك؟ فإن كان الأول فقد يقال بصحته، وإن لم يوجد لفظ وفيه تعد، وإن كان الثاني وهو المتجه من جهة المعنى، والظاهر من عبارته حيث قال غرسها للمسجد، فإن الموقوف ليس ملكا للموقوف عليه، بل ملكا لله تعالى فلابد فيه من قبول الناظر على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for buildings like the Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

قوله: والثاني: أغرب القاضي ابن كج فحكى وجها أنه لا يجوز الوقف على البنيان كما لو وقف على المسجد والكعبة ونحوهما، وإنما الوقف على من يملك، وذكر على هذا أنه لا يجوز أن يقصد كون الستر والطيب للكعبة، بل ينبغي أن يجعله لعامة المسلمين ليتجملوا به، ولا أدري هل جرى ذكر هذا الوجه في الوقف أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments for the mosque and Kaaba?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

وهذا الكلام قد حذفه النووي من "الروضة" ولم يتقدم للوجه ذكر في الوقف، بل جزم الرافعي هناك بصحة الوقف على المسجد والكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the use of a mosque as a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4268)

اشتراطه في المسجد والكعبة، لأن المسجد عند الأصحاب بمثابة الأحرار في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque compared to endowing houses and lands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1983)

قال الشافعي : والذي يقول هذا القول يزعم أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك

, ولم يعد في ملكه وكان صدقة موقوفا على من صلى فيه , فإذا قيل له : فهل أخرجه إلى مالك يملك منه ما كان مالكه يملك ؟ قال : لا , ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله لله تبارك وتعالى , فلو لم يكن عليه حجة بخلاف السنة إلا ما أجازه في المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين , وفي الأرضين سنة كان محجوجا فإن قال قائل : أجيز الأرضين والدور ; لأن في الأرضين سنة والدور مثلها ;@

Mas'alah: What is the ruling on a person building a mosque in his home and permitting prayer there without explicit endowment words?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1984)

لأنها أرضون تغل , وأراد المساجد كان أولى أن يكون قوله مقبولا ممن رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ثم تجاوز في المساجد إلى أن قال : لو بنى رجل في داره مسجدا فأخرج له بابا وأذن للناس أن يصلوا فيه كان حبسا وقفا , وهو لم يتكلم بوقفه , ولا بحبسه وجعل إذنه بالصلاة كالكلام بحبسه ووقفه .

Mas'alah: What is the ruling on a mosque waqf when the town becomes deserted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1880)

الحالة الرابعة أن يتفرق الناس عن البلدة وتخرب البلدة ويتعطل المسجد أو يخرب المسجد فهاهنا لا يعود المسجد ملكا ولا يباع ولا يتصرف في عمارته لأن عود الناس متوقع بخلاف الموت والجفاف وكذلك إذا وقف شيئا على بعض الثغور كطرسوس فبطل واتسعت خطة الإسلام حواليها قال الأصحاب يحفظ ارتفاع الوقف فإنه يتوقع أن

يعود ثغرا كما كان فلم يحصل على اليأس

Mas'alah: Is a waqf for a cemetery and building graves valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1222)

ونقل عن المتولي: أنه لو وقف على المقبرة وعمارة القبور .. لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on placing goods in a mosque and locking it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

وأفتى الغزالي بأنه إذا جعل متاعا في مسجد وأغلقه .. لزمه أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on occupying part of a mosque and the disposal of its rent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2675)

وحكى الغزالي وجها أن الأجرة لا تجب، فإن قلنا: تجب .. صرفت في مصالح المسلمين، وقال المصنف: تصرف في مصالح المسجد، ولو شغل جانبا منه .. وجبت أجرة ما شغل، ولو اقتصر على غلقه ومنع الصلاة فيه .. فلا أجرة.

Mas'alah: Does a scholar's customary spot in a mosque or school give him a permanent right to it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2703)

ومن له عادة بالقرب من المدرس ونحوه وينتفع الناس بقربه منه لعلمه ونحوه .. يدوم اختصاصه، وما جرى به العرف من مجلس فقيه في موضع معين من مدرسة أو رباط .. الظاهر دوام اختصاصه فيه.

Mas'alah: Does a person lose their right to a spot in a ribat or school by leaving for a need?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2705)

ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل، أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه .. لم يزعج، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه. ـــــــ ولا فرق بين أن تكون الصلاة المنتظرة دخل وقتها أم لا؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يزال العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة) وعبارة المصنف تشمل هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on prior claim to a spot in an endowed ribat or school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2705)

فرع:

Mas'alah: Who is entitled to reside in endowed school buildings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2706)

ومحل ما ذكره المصنف إذا كان السابق أهلا للسكنى، فأما سكنى غير الفقهاء في بيوت المدارس .. فيتبع في ذلك شرط الواقف إن كان ثم شرط، فإن لم يكن ثم شرط .. منع، ففي (قواعد ابن عبد السلام) : أن من لم يشتغل اشتغال مثله على العادة .. لا يحل له سكنى المدارس، ولا يحل له أن يتناول شيئا من وقفها، قال: وكذلك المدرس والمعيد.

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic command to 'ribat' and where is the ruling on building schools discussed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2707)

وقوله تعالى: {ورابطوا} قيل: هي في انتظار الصلاة بعد الصلاة؛ إذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه، وسيأتي في (كتاب الوقف) حكم بناء المدارس وأول من أحدثها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding endowed schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2707)

فروع:

Mas'alah: Is it permissible for non-residents to enter and use the facilities of endowed schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2707)

يجوز لغير سكان المدارس من العوام والفقهاء دخولها، والجلوس فيها، والشرب من مائها، والاتكاء والنوم فيها، ودخول سقاياتها، ونحو ذلك مما جرت العادة به.

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah narrate from his scrupulous teachers about using an endowed school's inkwell?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2707)

قال: وكان ابن الرفعة يحكي عن بعض مشايخه المتورعين أنه كان لا يليق منه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on admitting residents to an endowed school?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2708)

وقال ابن الرفعة: مما تعم به البلوى إذا نزل في مدرسة جماعة للاشتغال ولم يعين الواقف عددا، وقدر لهم ما يستوعب ارتفاع وقفها .. لا يجوز تنزيل أحد عليهم بحيث ينقص ما قرر لهم، وأيده بما ذكره الماوردي أنه لو قال: من قام بوصيتي .. فله مئة درهم، فمن قام بها وهو من أهلها .. استحقها، فإن قام بها جماعة .. كانت بينهم، وإن قام بها واحد، فإن كان كافيا .. منع غيره بعد الشروع أن يشاركه فيها، ووافق ابن الرفعة على ذلك بعض قضاة القضاة والقمولي والشيخ، وهو الصواب.

Mas'alah: Can the imam relocate a person staying too long in a waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2708)

وإذا طال مقام واحد في بقعة موقوفة، وخاف الإمام من مقامه أن تشتهر البقعة به فيملكها ويندرس الوقف .. فله نقله عن الموضع؛ صيانة للوقف عن الإبطال.

Mas'alah: Who may stay in a waqf designated for travelers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2708)

وإذا وقف على المسافرين أو المارة .. فلكل أحد ينزل فيه من المسلمين وأهل الذمة، فإن خص الواقف طائفة .. لم يحل لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for hajj or jihad on behalf of the founder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2740)

ومنها: في (الحاوي) : لو وقف وقفا على أن يحج عنه منه أو يجاهد عنه منه .. قال الماوردي والروياني: جاز، ولا يكون وقفا على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئا من غلته، فإن ارتد .. لم يجز الصرف في الحج؛ لأنه لا يصح عن المرتد، فيصرف إلى الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى الإسلام. أعيد الوقف إلى الحج عنه، ولو وقف

Mas'alah: What happens to a waqf for jihad if the founder apostatizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

على الجهاد عنه .. جاز، فلو ارتد الواقف .. فالوقف بحاله يصرف إلى المجاهدين عنه؛ لأن الجهاد يصح من المرتد.

Mas'alah: Does building a mosque or cemetery without verbal declaration make it an endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2748)

وعلم من هذا: أنه لو بنى مسجدا وأذن في الصلاة فيه .. لم يصر مسجدا، وكذا لو أذن في الدفن في ملكه .. لم يصر مقبرة عندنا خلافا لأبي حنيفة، ويرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه حين بنى مسجده أنه تلفظ بوقفه، ولا عمر ولا عثمان حين وسعا المسجدين، وقال صلى الله عليه وسلم: (من بنى لله مسجدا ...) الحديث، ويم يقل: وتلفظ بذلك، وقال في (البحر) : إنها تصير وقفا فيما بينه وبين الله تعالى، فإن أخبره بأنه نواه .. لزمه في الحكم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque without endowing the materials?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2748)

وأجاب الشيخ بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا، وإنما احتيج إلى اللفظ؛ لإخراج ما كان في ملكه عنه، وأما البناء .. فصار له حكم المسجد تبعا، ولو استقر .. لاعتبر اللفظ كما قال الروياني، فمن عمر مسجدا ولم يقف الآلة .. فهي عارية

له الرجوع فيها متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on funds collected to build a zawiya or ribat becoming waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

وما يؤخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباط؛ فإنه إذا بناه .. يصير وقفا على الجهة التي أخذ لها كذا قاله الشيخ أو بمحمد.

Mas'alah: How does a public road become waqf without verbal declaration?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

والشارع يصير وقفا بالاستطراق من غير احتياج إلى لفظ كما قاله الإمام في (كتاب الصلح) .

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a mosque endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

قال الرافعي: كل هذا فيما سوى وقف التحرير، أما وقف التحرير كالمسجد .. فالملك فيه لله بلا خلاف، بمعنى انقطاع الآدميين عنه، وألحق به ابن الرفعة الربط والمدارس، والوقف على ذلك أوسع من الوقف على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has fallen into disuse and its materials?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2791)

ولو صار موضعه بركة ماء .. لم تجز إجارتها لصيد السمك على بقية الجدر وإن جوزناه في غيرها، وكذلك الحكم إذا خربت المحلة التي حول المسجد وتفرق الناس عنها وتعطل المسجد .. لا يباع ولا يعود ملكا، فإن لم يخف من أهل الفساد أن ينقضوه .. لم ينقض، وإن خيف .. نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر .. جاز، وما كان أقرب إليه فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض، وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى لا إلى المسجد. ويراعى غرض الواقف ما أمكن، والحكم الذي ذكره المصنف من أن المسجد لا يباع بحال لا خلاف فيه عندنا وعند مالك والحنيفة. وقال محمد بن السحن: يعود ملكا للواقف إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا، ووافقنا أبو يوسف، وعلى ذلك حكاية مشهورة في (المبسوط) أن محمد بن الحسن مر بمزبلة فقال: هذه مسجد أبي يوسف، ومر أبو يوسف بإصطبل فقال: هذا مسجد محمد، يريد محمد أن أبا يوسف لما قال ببقاء المسجد .. انتهى إلى أن صار مزبلة، ويريد أبو يوسف أن محمدا لما قال: يعود إلى ملك الواقف أو وارثه .. جعله إصطبلا، فكل منهما استبعد مذهب الآخر بما أشار إليه.

Mas'alah: How should the surplus income of a mosque that cannot be rebuilt be spent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2791)

تتمة: سكت المصنف عن حكم مصرف غلة المسجد عند تعذر إعادته، وجزم الماوردي

بأنها تصرف للفقراء والمساكين، وقال المتولي: تصرف لأقرب المساجد إليه، وقال الروياني: إنه منقطع الآخر فيأتي فيه الخلاف، وقال الإمام: يحفظ؛ لتوقع عوده. وإذا اكتفى المسجد ببعض غلته وفضل شيء .. هل يحفظ لوقت الحاجة أو يشترى

Mas'alah: What expenses are permissible from a waqf for a mosque's maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2801)

الثانية: وقف على عمارة مسجد .. لا يجوز صرف الغلة إلى النقش والتزويق، قال في (المهمات) : لكنه إن تعدى وفعله .. لم يغرم شيئا كما جزم به البغوي في (فتاويه) فتفطن له، هذه عبارته، والذي نقطع به تغريمه كغيره مما لا يجوز إذا فعله، وقال في (البحر) و (الحاوي) و (العدة) : ولا يجوز صرف شيء منه إلى الإمام والمؤذن، ويجوز صرف أجرة القيم منه؛ لأنه يحفظ العمارة، وكذلك يجوز أن يشتري منه سلم لسطحه ومكانس يكنس بها ونحو ذلك مما يحفظ عمارته، ويشترى منه البواري لا الدهن في الأصح، وقال البغوي: لا يجوز أن يشترى منه الدهن ولا الحصر، وإن وقف على مصالح المسجد .. جاز شراء ذلك منه، والقياس: جواز الصرف إلى الإمام والمؤذن أيضا، وكذا لو وقف على مسجد وأطلق

Mas'alah: Is it permissible to build a minaret from the proceeds of a waqf designated for mosque maintenance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2802)

على الأصح عند الغزالي وغيره، قال الرافعي: ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارته.

Mas'alah: What is the ruling on trees planted in a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2804)

وقال البغوي: تقطع وتكون ملكا لمن غرسها، فإن ملكها للمسجد وقبلها له قيمه .. صارت ملكا للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on using lamp oil endowed for a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2804)

العاشرة: لو قف على دهن السراج للمسجد .. جاز وضعه في جميع الليل؛ لأنه أنشط للمصلين، قال المصنف: إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كمصل ونائم وغيرهما، فإن كان المسجد مغلقا ليس فيه أحد ولا يمكن دخوله .. لم يسرج؛ لأنه إضاعة مال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the rent for occupying a mosque spot and its expenditure?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: وإن شغل بمتاعه بقعة من المسجد لزمه أجرتها إلخ) ، وأفتى الغزالي والنووي بأنها تصرف في مصالحه قال في التوشيح كذا قاله في التتمة وصححه أبي وغلط ابن رزين في فتواه بصرفها في مصالح المسلمين قال الأذرعي منفعة المساجد والشوارع، وعرفة والمقابر الموقوفة تضمن بالتفويت دون الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a place a mosque without explicit endowment wording?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1050)

فرع) لو (قال جعلت هذا المكان مسجدا صار) به (مسجدا ولو لم يقل لله) ولم يأت بشيء من الألفاظ المتقدمة لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (ووقفته للصلاة كناية) في وقفه مسجدا فيحتاج إلى نية جعله مسجدا وأما كونه وقفا بذلك فصريح لا يحتاج إلى نية [حاشية الرملي الكبير] عن الحاوي وسيأتي في كلام الشارح قريبا (قوله: وينبغي حمله على ما حمله عليه صاحب الذخائر، ثم) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالمعتمد هنا الصحة أيضا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ويحمل على العمارة. (

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosques and future mosques?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1050)

تنبيه) لو قال وقفت على مسجد كذا وعلى كل مسجد يبنى في تلك المحلة صح عليه وعلى ما يبنى بعده تبعا ولو قال وقفت على هذه العرصة وهي مسجد فإن بني عليها مسجد فهو وقف عليه صح ولو قال وقفت على عمارة المسجد ولم يعين المسجد بطل

قال في الأنوار ولو قال وقفت داري على كل من أراد من المسلمين سكناها صح ولو قال وقفتها على الناس أو الخلق كلهم بطل. اهـ. تبع فيه الماوردي والروياني والراجح صحته ولو دفع مالا إلى قيم المسجد ليصرفه في عمارته جاز له الاسترداد قبل الإنفاق ولو قال إذا مت أخرجوا من مالي كذا وأعمروا به مسجد كذا لزم من الثلث ولو وقف على ولده وولد ولده في المرض فالنصف الذي وقفه على ولد ولده وقف صحيح والنصف الآخر وصية للوارث. (قوله: قال السبكي) أي وغيره وقياسه الاكتفاء إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قد شمل ذلك وغيره قول المصنف بحكم وقال ابن خيران في اللطيف لو قال: صدقة لم يتم الوقف حتى يضيف إلى هذه الكلمة إحدى عشرة لفظة بأن يقول هذه صدقة محرمة، أو صدقة مؤبدة أو صدقة لا توهب، أو صدقة لا تورث، أو صدقة غير موروثة أو صدقة مسبلة، أو صدقة حبس أو يقول حبس محرم، أو صدقة موقوفة، أو صدقة ثابتة، أو صدقة بتلة. (

Mas'alah: What is the ruling on a mosque waqf when the town becomes deserted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1063)

وإن تعطل مسجد بتعطيل البلد) أو انهدم (لم ينقض) فلا يبطل وقفه ولا يعود ملكا بحال (لإمكان الصلاة فيه) ولإمكان عوده كما كان وكالعبد إذا عتق ثم زمن قال الماوردي: وتصرف غلة وقفه حينئذ إلى الفقراء والمساكين وبه جزم الروياني في البحر وقال في محل آخر إنه منقطع الآخر أي فتصرف غلته لأقرب الناس إلى الواقف وحكاه الحناطي في فتاويه وجها ولو قيل بأنها تصرف إلى عمارة مسجد آخر ومصالحه لكان أقرب، ثم رأيت المتولي قال يصرف لأقرب المساجد إليه وقال الإمام يحفظ لتوقع عوده وهو

قياس ما يأتي في غلة وقف الثغر (فلو خيف عليه نقض نقض وبنى الحاكم به) أي بنقضه (مسجدا) آخر (إن رأى ذلك) وإلا حفظه (و) بناؤه (بقربه أولى لا) أي بنى به مسجدا لا (بئرا كعكسه) أي كبئر خربت فإن الحاكم يبني بنقضها بئرا أخرى لا مسجدا ويراعي غرض الواقف ما أمكن أما إذا لم يخف عليه النقض فلا ينقض.)

Mas'alah: What is the ruling on endowing silk curtains for a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

ويجوز وقف ستور لجدران المسجد) قال الغزالي سواء أكانت حريرا أم لا وما ذكره المصنف نقله الأصل عن فتاوى الغزالي ثم قال وينبغي أن يجيء فيه الخلاف في النقش والتزويق وفيه ميل إلى عدم الجواز ونقله الأذرعي عن فتوى غير الغزالي ثم قال وهو الأصح المختار لما فيه من إضاعة المال بأمر مبتدع ولشغل قلب المصلي ولعل الفتنة به أشد من كثير من النقش والتزويق وقياس المسجد على الكعبة بعيد

Mas'alah: What is the ruling on endowing oil for lighting the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

)

Mas'alah: What is the ruling if one builds a mosque for his own benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1619)

(قوله: لأنه فعله لمصلحة المسلمين) فإن بنى المسجد لنفسه فكالحفر له ذكره في الكفاية

Mas'alah: Is it disliked to neglect building maintenance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1406)

قال المتولي [2]: ويكره أيضا ترك عمارة الدار إلى أن تخرب، ولا تكره عمارة الدور وسائر العقار للحاجة، والأولى ترك الزيادة، وربما قيل تكره الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque for personal or public benefit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1483)

وإذا حفر في المسجد لمصلحة نفسه بإذن الإمام فعليه الضمان، وإذا حفر للمصلحة العامة فلا يجوز أيضا، لأن الواقف للمسجد إنما جعله لمصلحة الصلاة، فلا يجوز أن يغير بمنفعة البئر ونحوها، وإذا تعدى بذلك حينئذ فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in a through street or connecting two houses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1691)

ولو أراد فتح باب في سكة نافذة-: جاز؛ لأنه له حق الاستطراق في الشارع لو كانت له داران باب كل واحدة في سكة أخرى غير نافذة، وظهر إحداهما يلي الأخرى، ففتح

بينهما بابا، ورفع الجدار بينهما؛ ليتسع داره-: لا يمنع؛ لأنه يتصرف في ملكه، ولو أراد سد أحد البابين- ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet entering a mosque that is an endowment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

ويجوز أن يدخل في العام من لا يدخل في الخاص؛ كما أن المساجد موقوفة، والوقف صدقة، وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي في المساجد، مع أنه كان لا يأخذ الصدقة.

Mas'alah: Can a waqf be made for specific mosques or bridges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2056)

وإذا جعل آخر وقفه الفقراء أو المساكين: جاز، وكذلك: القناطر والرباطات، ولو جعل آخره مساجد معينة أو قناطر أو رباطات معينة: فقد قيل: يجوز؛ كما لو جعل آخره الفقراء. وقيل: هو كما لو كان الوقف منقطع الانتهاء؛ لأن المسجد المعين قد يخرب، والفقراء لا يعدمون.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a mosque or an unspecified group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

وإذا وقف على مسجد، أو رباط، أو على جماعة غير متعينين: يلزم من غير قبول.

Mas'alah: Does declaring a place a mosque without waqf wording make it a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

فإن قال: جعلت هذا المكان مسجدا: لا يصير مسجدا؛ لأنه لم توجد ألفاظ الوقف؛ تفرد القاضي بهذا الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I made it for the mosque'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

فإن قال: جعلته للمسجد: فهو تمليك للمسجد، ويشترط قبول القيم وقبضه؛ كما لو وهب لصبي شيئا: يشترط قبول قيمه.

Mas'alah: Does a waqf upon a mosque require acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

ولو وقف عليه: يلزم بلا قبول.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Quran reciters and memorizers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3436)

فصل: ولو وقفها على قراء القرآن أعطى من قراءة كله، وإن لم يكن حافظا ولا يعطر من قرأ بعضه إلا أن يقول: من قرأ قرآنا فيعطى منه من قرأ ولو بعض آية، وهو قدر ما يمنع من الجنب ولو وقفه على حفاظ القرآن لم يعط من نسيه بعد حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for scholars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3436)

فصل: ولو وقفها على العلماء فهم علماء الدين لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق دون القراء وأصحاب الحديث، لأن العلم ما تصرف من معانيه لا ما كان محفوظ التلاوة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made in the path of Allah or for reward?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3436)

فصل: ولو وقفها في سبيل الله فهم الغزاة، ولو وقفها في سبيل الثواب فهم القرابات فقيرهم وغنيهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صدقتك على ذي وحمك صدقة وصلة" ولو وقفها في سبيل الخير والبر فهم سهمان للصدقات وقيل يدخل فيهم الضيف والسائل والمعير وفي الحج.

Mas'alah: What is the ruling on making land a waqf for Muslims?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=67)

قوله: ووقف على المسلمين. كلامه يعطي أن هذا وجه؛ لقوله قبله والصحيح، والشافعي رضي الله عنه نص على أنه وقف، نقله هو في الروضة، والرافعي، ونقله في التنبيه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1994)

(ومسجد كطريق) أي: الحفر فيه كهو في الطريق، كما صرح به في "المحرر" ، و "الشرح الكبير" [1]. وقضيته: أنه يجوز أن يحفر فيه بئرا لمصلحة نفسه خاصة بإذن الإمام، قال البلقيني: وهذا لا يقوله أحد، قال: وأما الحفر للمصلحة العامة .. فلا يجوز أيضا؛ لأن الواقف إنما جعل المسجد للصلاة. انتهى، وفي "زيادة الروضة" في آخر (باب شروط الصلاة) نقلا عن الصيمري: أنه يكره حفر البئر في المسجد. انتهى [2]، والظاهر: أن ذلك فيما إذا حفره في مصلحة عامة، أما لمصلحة نفسه الخاصة .. فيحرم قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for providing shrouds for the needy?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=241)

103 – مسألة وقف على من احتيج إلى سؤال كفن له بالمدينة الفلانية هل يتعين الكفن الواجب أو يجوز الكفن المستحب وهل يعطى القطن مع الكفن وهل يشترط أن يكون من طلب له الكفن فقيرا أجاب رضي الله عنه يقتصر على ثوب واحد ويكون سابغا ولا

يعطى القطن والحنوط فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا يعطى على الأظهر المحفوظ في نظيره ويشترط أن يكون ذو الكفن فقيرا فإن قوله من احتيج إلى سؤال كفن له محمول على السؤال الجائز والسؤال الجائز مخصوص بالفقير والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on non-beneficiaries using facilities in waqf schools?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=350)

282 - مسألة المدارس الموقوفة على الفقهاء هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها وما أشبه ذلك

@

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a Quran teacher and the obligation to teach all attendees?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=369)

306 - مسألة وقف على مقرىء يقرىء الناس كتاب الله تعالى بموضع كذا كل يوم فهل يجوز للمقرىء الاقتصار على ثلاثة لأنه أقل الناس أو يجب عليه إقراء كل من يحضره ويريد القراءة أجاب رضي الله عنه إن كان من يحضر في ذلك الموضع مريدا للقراءة عددا محصورا فعلى المقرىء في شرط استحقاقه إقراؤهم اجمعين وإن كانوا غير محصورين فله الاقتصار على ثلاثة منهم لأنه لو قال وقفت على الذين يحضرون مريدين للقراءة فصلنا هذا التفصيل فكذلك لو قال وقفت على من يقرىء الناس على

هذا الوصف والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on a waqf for lodging and feeding poor travelers?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=370)

309 – مسألة وقف وقف على أن يصرف مغلة في قوت من يبيت بموضع كذا من الغرباء الفقراء المحتاجين بمدينة كذا لا يزاد أحد منهم في ذلك على ثلاث ليال متوالية فهل يجب على الفقير المبيت في ذلك الموضع إذا أكل من الوقف وهل إذا أوجب ولم يبت يضمن الناظر ذلك وهل يجب مبيت الليل كله أو أكثره وهل يجوز أن يدفع إلى الفقير ما يشتري به قوتا أو يتعين القوت في الدفع وهل إذا بات أول ليلة فضيفه ثم بات الليلة الثانية في موضع آخر ثم عاد الليلة الثالثة يجوز الدفع اليه أو لا يجوز لقوله ثلاث ليال متوالية وهل يجب على الناظر الكشف عمن يبيت في ذلك مع كثرة الواردين إليه والتباس المستحق بغيره وهل يجوز للناظر أن يستجر من خباز لهم ثم إذا اجتمع له جملة حاسبة ودفع إليه وهل كان الناظر في حمام أو نحوه وطلب منه شيء لبعض جهات الوقف فيكون له أن يقترض ثم يوفي من الوقف أجاب رضي الله عنه لا يجب عليه المبيت ولكن إذا لم يبت غرم ما أكل ونظيره ابن السبيل الأخذ على عزم السفر إذا أخذ لم يصر السفر بذلك واجبا عليه ولكن إن لم يسافر وجب عليه رد ما أخذه ويحرم على الفقير أن يأكل وهو عازم على ترك المبيت ولا يضمن الناظر إذا لم يبيت الفقير الأكل ونظيره إذا بات مع دفع إليه الإمام الزكاة غير مستحق بأن بان غنيا لأنه أمين غير مفرط والله أعلم وشرط الاستحقاق يحصل بمبيت معظم الليل ومن نظائره الحالف

@ ليبيتن هذه الليلة في موضع كذا والله أعلم ويظهر أنه يجوز أن يدفع ثمن القوت إلى الفقير غير ممكن من صرفه إلا في القوت ويجوز أن يصرف إليه القوت نفسه ومن نظائره ما يصرف من سلاح الغازي من الزكاة فمذكور فيه جواز الأمرين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on property connected to a mosque as an endowment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1860)

وانما هي بمثابة ملك متصل بالمسجد وقف احدهما فيه

Mas'alah: What are the rulings on declaring a place a mosque as a waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=381)

وجعلت هذا مسجدا ـــــــ صدقة لاتباع أو لا توهب أو لا تورث: فصريح في الأصح. ومن الصرائح قوله: جعلت هذا المكان مسجدا فيصير به مسجدا وإن لم يقل لله ولا أتى بشيء مما مر: لان المسجد لا يكون إلا وقفا ووقفته للصلاة: صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نيتها في غير الموات. ونقل القمولي عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته: كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى. ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الأرض الموقوفة حوله إذا احتيج إلى توسعته على ما أفتى به

شيخنا ابن زياد وغيره. وعلم مما مر أن الوقف لا يصح إلا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء علي هيئة مسجد وأذن في إقامة الصلاة فيه: لم يخرج بذلك عن ملكه كما إذا جعل مكانا على هيئة المقبرة وأذن في الدفن بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا. قال البغوي في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى. وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك: البئر المحفورة للسبيل والأسنوي: المدارس والربط.

Mas'alah: What is the ruling on transferring mosque mats and lamps like other mosque items?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=393)

ونقل نحو حصير المسجد وقناديله كنقل آلته.

Mas'alah: How should the revenue of a mosque endowment be spent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=393)

ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا أو على عمارته في البناء ولو لمنارته وفي التجصيص المحكم والسلم وفي أجرة القيم لا المؤذن والإمام والحصر والدهن إلا إن كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لا في التزويق والنقش.

Mas'alah: Can endowment revenue be spent on the muezzin and imam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=393)

وما ذكرته من أنه لا يصرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما وهو الأوجه كما في الوقف على مصالحه. 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: وفي بعض النسخ: عما إذا عمر مسجدا بنصب مسجدا. انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: How should oil endowed for mosque lighting be used?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=394)

ولو وقف على دهن لإسراج المسجد به أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

والمسجد) والجامع (كالأحرار) لأنها تملك ويوقف عليها (– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on projecting structures into the airspace of a mosque or road?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1199)

قوله: فى هواء الخ، وإن أخذ أكثر هواء الطريق، ومعلوم أن الهواء بالمد هو ما بين السماء والأرض، ويمتنع الإشراع فى هوا ء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة التي يحرم البناء فيها كانت موقوفة او مسبلة للدفن فيها، وكذلك هواء البحر فلا يجوز لاحذ فعل ذلك هذا هو المنصوص عليه فى شرحي الرملي وابن حجر وغيرهما. وبهذا تعلم أن قول المحشي وهواء المسجد والرباط والمقبرة كالشارح مردود فاحذره. ولعل الفرق كما قاله الشبراملسي بين الشارع وغيره أن الشارع اوسع انتفاعا لأن الإنتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الإنتفاعات بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الإنتفاعات التي لا تضر ولا كذلك المسجد ونحوه، فإن الإنتفاع بالمسجد خاص بالصلاة وكذلك نحوه فإن الانتفاع به مخصوص بنوع من الإنتفاع كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of a mosque and the validity of its endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=229)

قوله: (بالمسجد) ولو شائعا وتجب قسمته فورا، ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف فيه على المعتمد ز ي. وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية، أو يكتفى بالقرينة؟ فيه احتمالان. والأقرب إلى كلامهم الأول، وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى شرح م ر. ومن ذلك المساجد المحدثة بساحل بحر بولاق ومصر القديمة، فإن وقفها غير صحيح لكونها في حريم البحر انتهى. اج.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a book cabinet in a specific location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1201)

خاتمة: في الدميري في آخر كتاب الوقف: قال الشيخ السبكي: قال: لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقفها لتكون في مكان معين في مدرسة الصلاحية؛ لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة، قال الشيخ: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة فلا يجوز، وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر فلا يصح وقفه ويجب إخراجه من المسجد لما تقرر من استحقاق تلك المنفعة لغير هذه الجهة؛ والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا)]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for charitable purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1674)

قوله: (أو على وجوه الخير) كمركب موقوف على من ركبها

Mas'alah: What is the ruling on a mosque where part of it is not designated as a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=322)

(قوله: فإن كان بمسجد) أي غير ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الأوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كله مبني للصلاة اهـ. إيعاب شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on buying land and endowing it as a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1025)

)

Mas'alah: What is the ruling on a claim against land that was bought and endowed as a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1025)

فرع) قال الشافعي: لو اشترى أرضا ووقفها مسجدا أي مثلا فجاء آخر وادعاها وصدقه المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها وهو ظاهر جلي مأخوذ مما تقدم من أن الحق إذا تعلق بثالث لا التفات إلى قول البائع والمشتري إذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا ببينة ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء انتهى ع ش. (قوله: أعم من تعبيره بالخيارين) لشموله خيار العيب وهذا بناء على ما فهمه المحقق من أن المراد بالخيارين في كلام الأصل خيار المجلس والشرط، وانظر ما المانع من حملهما على خيار النقيصة والتروي الذي سببه المجلس والشرط وحينئذ فهي عامة إلا أن يقال: المانع تبادر ما ذكر من المجلس والشرط مع ندور خيار العيب بالنسبة لهما شوبري. (قوله: وسواء أقال في صيغة إقراره: هو حر الأصل) ومن هذا لو مات المدعي حريته

بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص فإن لم يكن فلبيت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه حريته ليس للبائع حتى يأخذ المشتري منه الثمن الذي أخذه منه البائع وهذا إذا كان صادقا في دعوى الحرية فإن كان كاذبا فالمال له بطريق الولاء؛ لأنه يعتق عليه، واعتراف المشتري بأنه كان مملوكا ولكن أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كاعترافه بحريته الأصلية لكن هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته أقل الثمنين أي: الثمن الذي اشترى به المقر والثمن الذي اشترى به

وإن أوهم كلام الأصل تخصيص كون ذلك بيعا من حجة البائع بالشق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the right to a place in a ribat after leaving for a need?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1142)

أو) سبق إلى محل (من نحو رباط) مسبل كخانقاه، وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ، ولم تطل غيبته كشراء طعام، ودخول حمام (فحقه باق) وإن لم يترك فيه متاعه، أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السابق، بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة، وطالت غيبته، فيبطل حقه (

Mas'alah: What is the ruling on using a ribat or khanqah by non-residents?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1142)

قوله: أو من نحو رباط) وهو ما يبنى للمحتاجين والخانقاه ما يبنى للصوفية فهو أخص، ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر شرح م ر، وهل للغير ذلك وإن منعه أهلها؟ وهل لهم المنع وإن لم يحصل لهم ضرر؟ يحرر شوبري، والذي يؤخذ من ع ش على م ر أنه إن لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير إذنهم، وإن شرطه لم يجز بغير إذنهم فإن صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا أي: لا يجوز ولو بإذنهم تأمل. ذكره في كتاب الوقف. (قوله: وخرج منه لحاجة) وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن لذلك ناظر أو استأذنه، وإلا فلا حق له، ويوافق اعتبار المصنف كابن الصلاح إذنه في سكنى بيوت المدرسة، ولم يعتبر المتولي إذنه في ذلك، ويمكن حمله على ما إذا اعتيد عدم اعتباره، ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه، فيزعج فقيه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد شرح م ر، وأما ما يقع الآن من بطالة المدرسين في المدارس، فيمنع استحقاق معلومها عن شيخ لم يدرس ومتعلم لم يحضر؛ لأن زمن بطالتهم غير معتاد فيما سبق في زمن الواقف فيحرم عليهم أخذ المعلوم كله أو بعضه حيث لم يراعوا ما كان في زمن الواقف وإن كان من بيت المال، وخرج بقولهم في المتعلم إذا حضر المدرس ما إذا لم يحضر المدرس فلا يسقط معلوم المتعلم شرح م ر مع زيادة من ق ل، وقول المصنف: وخرج منه لحاجة انظر لم لم يقل هنا: ليعود كما قال في اللذين قبله، ولعل هذا يفهم من التعبير بالحاجة؛ لأن شأن من خرج لحاجة العود انتهى. (قوله: وطالت غيبته) أي: بحيث يعد معرضا ح ل. [فصل في بيان حكم الأعيان المشتركة المستفادة من الأرض]

Mas'alah: What is the ruling on deputization in imamate, teaching, and other functions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1186)

أفتى الشهاب م ر في ولد قرأ عند فقيه مدة ثم نقل إلى فقيه آخر فطلع عنده سورة يعمل لها سرور كالأصاريف مثلا وحصل له فتوح أي دراهم بأنها للثاني ولا يشاركه فيها الأول نقله عنه ابنه في شرحه ع ش ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة أي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم والنائب ما جعل له وإن أفتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحقه واحد منهما إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له شرح م ر [فائدة]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim using mosque lamps or public treasury property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1624)

وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم؛ لأنه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد

Mas'alah: What is the ruling on using endowed water for purposes other than ablution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=126)

قوله: لكونها غير مأذون فيها يؤخذ من تحريم ما ذكر حرمة ما جرت به العادة من أن كثيرا من الناس يدخلون إلى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم، ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقي المعدة للوضوء لإزالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا إرادة صلاة وينبغي أن محل حرمة ذلك ما لم تجر العادة بفعل مثله في زمن الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه في ماء الصهاريج المعدة للشرب من أنه إذا جرت العادة في زمن الواقف باستعمال مائها في غير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به، وإن لم ينص الواقف عليه ويؤخذ منه أيضا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة؛ لأن الواقف إنما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل؛ لأن ذلك من سنته فتنبه له فإنه يغفل عنه كثيرا نعم إن دلت قرينة على أن الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on making a mosque on rented or leased land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=486)

[حاشية الجمل] جزء منه إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف إنما هو في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه اهـ ع ش على م ر وخرج بالمسجد الرباط وما بني في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه اهـ ح ل ومثله شرح م ر ومثل الأرض المستأجرة المحتكرة والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث

استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه اهـ ع ش على م ر. (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فيبتدئ فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا أما المسجد الحرام فإن كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد وإن صلاهما داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد فتحية البيت الطواف فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته؛ لأنها سنة في الجملة وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى أن تحية الحرم الإحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمي ولقاء المسلم السلام اهـ ح ل فمفهوم قوله غير المسجد الحرام فيه تفصيل فتارة يكون حكمه حكم غيره وذلك فيما إذا لم يرد داخله الطواف وتارة لا يكون كذلك وذلك فيما إذا أراد الطواف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a place intended for the benefit of passersby?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(قوله بقصد ارتفاق المارة) بحث الزركشي ثبوت هذا الحكم لها، وإن لم يتلفظ بوقف كما قاله الماوردي في المسجد ومثله ما يحيا بقصد كونه مقبرة مسبلة ونحوه. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله ولو لمسجد) أي وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا اهـ. زي اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on precedence to a spot in a ribat, madrasa, or khanqah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=948)

(ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل، أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج) منه (ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وإن لم يترك متاعه فيه، روى مسلم حديث «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (ولو وقف بناء) ولو مسجدا كما يعلم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to a specific group like a school or mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (كالمدرسة والرباط) وكذا المقبرة ومعنى اختصاص المسجد ونحوه بالطائفة الموقوف عليها إنه يمنع غيرهم من دخوله، والجلوس فيه ولو لصلاة أو اعتكاف، فيحرم على غيرهم ذلك رعاية لغرض الواقف، وإن كان ذلك الشرط مكروها ومنه ما لو شرط في مدرس كونه شافعيا، فلا يجوز تولية ذلك، التدريس لغير شافعي، ولا يجوز

تدريس غيره أيضا في مكان خصصه به كما هو ظاهر جلي وفي شرح شيخنا ما يصرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who makes his house a mosque?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2288)

فإن جعل داره مسجدا، كان منه (كسائر) (2) الناس.

Mas'alah: What should be done with surplus income from a mosque endowment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2289)

فإن فعل من (غلة) (2) وقف المسجد شيء عن عمارته، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه يكون محفوظا للمسجد (لجواز) (3) أن يحتاج إليه. والثاني: وهو قول أبي الحسين بن القطان أنه يشتري به (عقارا) (4) يوقف على المسجد، لأنه أحوط.

Mas'alah: How should an endowment for the cause of Allah be spent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2289)

إذا وقف على سبيل الله، صرف إلى الغزاة الذين لهم معاش إذا نشطوا غزوا دون أهل الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment or bequest for guests?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=934)

ولوقف وأوصى للضيف: صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا، ولا يدفع له حب إلا إن شرطه الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for feeding in the name of the Prophet and the judge's eligibility?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=934)

(وسئل) شيخنا الزمزمي عمال وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله (ص) : فهل يجوز للناظر أن ـــــــ (قوله: إن علق) أي الوقف بالموت (قوله: لأنه) أي الوقف. وقوله حينئذ، أي حين إذ علق بالموت (قوله: وأما الوقف الذي ليس كالوصية) وهو غير المعلق بالموت (قوله: فالذي يتجه صحته) أي الوقف. قال في التحفة: وعجبت توهم أن هذه الصورة كالوصية. اه. (قوله: إذ لا إلخ) علة لاتجاه صحته. (وقوله: عليه) أي على الوقف، أي على صحته (قوله: لأن الناظر الخ) علة لعدم ترتب محذور على صحته، (وقوله: من يقرأ كذلك) أي كل جمعة يس (قوله: استحق) أي القارئ. وقوله ما شرط: أي له (قوله: ما دام يقرأ) متعلق باستحق، أي استحق ذلك مدة دوام قراءته

(قوله: فإذا مات مثلا) أي أو غاب (قوله: قرر الناظر غيره) أي غير القارئ الأول الذي مات أو غاب (قوله: وهكذا) أي إذا مات الثاني أيضا قرر غيره، فالمدار على حصول القراءة على القبر من أي شخص كان (قوله: ولو قال الواقف: وقفت هذا على فلان ليعمل كذا) أي ليتعلم، أو يقرأ، أو نحوهما (قوله: احتمل أن يكون) أي قوله ليعمل كذا، (وقوله: شرطا للإستحقاق) أي لاستحقاق الموقوف، أي لكون الموقوف عليه يستحقه، فلو لم يوجد لا يستحقه (قوله: وأن يكون توصية) أي ويحتمل أن يكون قوله المذكور توصية له للعمل، أي عليه. (وقوله: لأجل وقفه) أي لأجل صلاح وقفه (قوله: فإن علم مراده) أي الواقف من كونه أتى به على وجه أنه شرط أو توصية (قوله: اتبع) أي مراده (قوله: وإن شك) أي في مراده. (وقوله: لم يمنع) أي الموقوف عليه من الاستحقاق، أي فلا يحمل على الشرطية، وإنما يحمل على التوصية (قوله: وإنما يتجه) أي ما قاله ابن الصلاح من التفصيل المذكور. (وقوله: فيما لا يقصد إلخ) أي في العمل الذي لا يقصد صرف الغلة في مقابلته، كنحو كلمة أو كلمتين من كل ما لا يتعب (قوله: وإلا) أي بأن كان يقصد فيه ما ذكر. (وقوله: كلتقرأ أو تتعلم) أي بأن قال وقفت عليك كذا لتقرأ أو لتتعلم، (وقوله: فهو شرط للإستحقاق) أي فقوله المذكور شرط للإستحقاق، ولا يحمل على الوصية (قوله: ولو وقف أو أوصى) أي وقف ثمرة شجرة مثلا أو أوصى بها. (وقوله: للضيف) أي لإكرامه (قوله: صرف) أي الموقوف أو الموصى به وقوله للوارد، أي في محل الموقوف أو الموصى به، قال ع ش: سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمن يأمن فيه على نفسه. (قوله: ولا يزاد على ثلاثة أيام) أي لا يزاد في ضيافته من الموقوف أو الموصى به فوق ثلاثة أيام. (وقوله: مطلقا) أي سواء عرض له ما يمنعه من السفر، كمرض أو خوف، أو لا. اه. ع ش (قوله: ولا يدفع له) أي للضيف. (وقوله: إلا إن شرطه الواقف) أي شرط إعطاءه حبا، أي فيتبع شرطه ويعطى حبا (قوله: وهل يشترط

فيه) أي الضيف (قوله: الظاهر لا) أي لا يشترط فيه الفقر. قال ع ش: ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف، فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير. اه (قوله: وسئل شيخنا الزمزي عما وقف) أي من أشجار أو عقار أو نحوهما (قوله: ليصرف الخ) اللام بمعنى على، أي وقف على أن تصرف غلة الموقوف. (وقوله: للإطعام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أي في إطعام من ينزل في محل الموقوف بقصد جعل ثوابه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque for storage and the rental income from it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=937)

فلو شغل المسجد بأمتعة وجبت الاجرة له فتصرف لمصالحه على الاوجه. ـــــــ نص على سكنى الشيخ، ويمتنع في الثانية غير استغلالها (قوله: لأن ذلك) أي كون الريع للموقوف عليه هو المقصود من الوقف، وهو تعليل للمتن، أي وإنما كان الريع للموقوف عليه لأن الريع هو المقصود من الوقف، (قوله: وأما الحمل المقارن) أي للوقف، وهو مقابل قوله وولده حادث، ولكن المقابلة لا تحسن إلا أن قال فيما سبق وحمل حادث، وكان الأولى أن يسقط لفظ أما، إذ لا بد لها من مقابل، ويقول والحمل المقارن الخ، أو يقول وخرج بالحادث المقارن، وعبارة الروض وشرحه، والحمل المقارن للوقف كالأم في كونه وقفا مثلها بناء على أن الحمل يعلم، والحمل الحادث كالدر فيكون للموقوف عليه. اه. بحذف (قوله: فوقف تبعا لأمه) أي فيكون ريعه أيضا للموقوف عليه (قوله: أما إذا وقفت إلخ) محترز قوله لغير نفع خاص منها، وكان الأولى

أن يقول، كعادته، وخرج بقولي لغير نفع خاص، ما إذا الخ. وقوله لنفع خاص، أي كركوب وسكنى وتعليم (قوله: كدابة للركوب) أي كوقف دابة ليركبها فلان (قوله: ففوائدها) أي العين الموقوفة لنفع خاص (قوله: للواقف) أي ملك له ومؤنها عليه أيضا، لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب، فكأنها باقية على ملكه اه. ع ش (قوله: ولا يجوز وطئ أمة الخ) عبارة الروض وشرحه: ووطؤها من الواقف والموقوف عليه والأجنبي حرام لعدم ملكهم، أو لأن ملك الأولين ناقص. اه (قوله: بل يحدان) أي الواقف والموقوف عليه. قال في فتح الجواد: وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما لضعفه، ولا يخلو عن نظر ولا مهر على الموقوف عليه، إذ لو وجب، وجب له ولا قيمة ولدها الحادث، لأنه ملكه. اه. ومحل حدهما، حيث لا شبهة، وإلا فلا (قوله: ويزوجها قاض) أي بالولاية العامة، لأن الملك فيها لله تعالى. وخرج بالقاضي، الناظر، فلا يزوجها، وإن شرط نظيره حال الوقف. وإذا زوجها القاضي، يستحق المهر الموقوف عليه، لأنه من جملة الفوائد. ومثله في استحقاقه المهر، ما إذا وطئت بشبهة منها، كأن أكرهت أو طاوعته وهي نحو صغيرة أو معتقدة الحل وعذرت (قوله: بإذن الموقوف عليه) متعلق بيزوجها، أي يزوجها القاضي بشرط أن يأذن الموقوف عليه فيه لتعلق حقه بها. وعبارة الروض وشرحه: وإذن الموقوف عليه له شرط في صحة تزويجها لتعلق حقه بها، ولا يلزمه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه، لأن الحق له، فلا يجبر عليه. وليس لأحد إجبارها عليه أيضا، كالعتيقة، اه. ومحل اشتراط ما ذكر، إذا تأتى إذنه، فإن كان الموقوف عليه جهة، فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج ح ل. وقال البرماوي: يزوجها الناظر حينئذ (قوله: لا له الخ) أي لا يزوجها للموقوف عليه ولا للواقف، مراعاة للقولين الضعيفين، وهما: أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف، وعبارة فتح الجواد: وإنما لم يجز لهما احتياطا، ومن ثم لو وقفت عليه زوجته، انفسخ نكاحه إن قبل وشرطنا القبول. اه. (قوله: واعلم أن الملك في رقبة الموقوف) أي ذاته، وهذا

كالمقابل لما في المتن، فكأنه قال: وأما ملك الرقبة الخ (قوله: ينتقل إلى الله تعالى) أي فلا يكون للواقف، وفي قول يكون له، كما هو مذهب الإمام مالك، ولا للموقوف عليه، وفي قول يكون له، كالصدقة، كما هو مذهب الإمام أحمد، ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه، بخلاف ما هو مثل التحرير نصا، كالمسجد والمقبرة والرباط والمدرسة، فإنه ينتقل لله تعالى باتفاق (قوله: أي ينفك الخ) تفسير مراد لمعنى انتقاله إلى الله، وهو دفع لما استشكل من أن الموجودات بأسرها ملك لله تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره، وإن سمي ملكا، فإنما هو بطريق التوسع، فلا معنى لتخصيص الموقوف من بين سائر الموجودات بذلك. وحاصل الدفع أن المراد بالانتقال إلى الله تعالى، انفكاك الموقوف عن اختصاص الآدمي، بخلاف غيره، فإنه لم ينفك عن ذلك (قوله: فلو شغل المسجد الخ) لا

Mas'alah: What is the ruling on converting land into a mosque or cemetery as a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

وعبارة الروض وشرحه: وينتقل ملك الموقوف إلى الله تعالى وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحريرا لها كتحرير الرقبة في أن كلا منهما ينتقل إلى الله تعالى، وفي أنهما يملكان كالحر، وفي أنهما لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه. اه. باختصار.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque to a specific group in a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=938)

وعبارة المنهاج وشرحه لابن حجر، والأصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة، كالشافعية، اختص بهم، فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم. وبحث بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم، وفيه نظر، إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة، كما هو واضح، فالأوجه صرفها لمصالح الموقوف. اه.

Mas'alah: What is the ruling on rent owed to a mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=938)

(قوله: وجبت الأجرة له) أي للمسجد، لأنه يملك. وقوله فتصرف لمصالحه، هذا معنى وجوب الأجرة له. (وقوله: على الأوجه) متعلق بوجبت، ومقابله يقول تجب الأجرة لمن خصه الواقف بالمسجد، كما يعلم من عبارة ابن حجر المارة آنفا

Mas'alah: What are the typical charitable purposes of endowments by rulers and nobles?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=257)

قاعدة: اعلم أن الأوقاف في الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان أو كافل مملكة شريفة أو أمير من أعيان الأمراء المقدمين ومن في درجتهم وغالب ما يصدر من هؤلاء من الأوقاف: لا يكون إلا على جهة بر وقربة من صدقة على الفقراء والمساكين وستر عوراتهم وعتق رقابهم وعمارة طرقات المسلمين وسد حوائجهم وفكاك الأسرى منهم

في أيدي الكفار وما في معنى ذلك من بر ومثوبة كبناء الجوامع والمدارس والمساجد والخوانق ودور القرآن العظيم والحديث الشريف النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام والبيمارستانات وخانات السبل ومكاتب الأيتام وحفر الآبار والأنهار والعيون وأحواض الماء المعدة لشرب البهائم ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ثم على الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والمحتاجين كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين رحمهم الله تعالى وكذلك من في يده شيء ويريد إيقافه على جهة من الجهات المذكورة أو على أولاده أو على جهة بر وإن صور الكتابة في ذلك تختلف باختلاف حالات الأوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها: ما يحتاج أن يصدر فيه بخطبة تليق بمقام الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الأجر والمثوبة والقربة

ومنها: ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة وهذا أيضا يختلف باختلاف مقام الواقف فتارة يصدر بقوله: هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرعي أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره مولانا المقام الشريف الفلاني أو المقر الأشرف الفلاني أو الجناب الكريم الفلاني ومنها: ما يصدر بقوله: هذا كتاب وقف اكتتبه فلان الفلاني وأشهد عليه بمضمونه في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز أمره وهو أنه وقف ومنها: ما يصدر بقوله: هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة حرسها الله ورعاها وشكر في مصالح المسلمين مسعاها فلان الفلاني: أنه وقف وحبس إلى آخره ومنها: ما يصدر بقوله: هذا ما وقف وحبس وسبل إلى آخره فلان الفلاني ومنها: ما يصدر بقوله: وقف وحبس إلى آخره فلان الفلاني ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه وينص عليه مما يسوغ شرعا واعلم أن كتب الأوقاف وإن اختلفت حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم ذكره فمدارها كلها على ألفاظ صريحة لا يصح الوقف إلا بها وأحكام لا بد من الإتيان بها في ترتيب كل وقف

وشروط يجب اعتبارها في أصل الوقف وتذييل بتحرير وتقدير وترغيب وترهيب وتخويف بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب في مثل ذلك وقد أحببت أن أقدم بين يدي ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ليستعمل منها الكاتب في كل وقت ما يليق بمقام واقفه وأتبعتها بصدر يستعمل في سائر الأوقاف ويصير علما على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ويستغني به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار وبالله أستعين فهو نعم المعين

Mas'alah: What is the form of a waqf established by a ruler for a mosque?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=260)

وصورة وقف جامع أنشأه بعض الملوك ووقفه ووقف عليه: الحمد لله المحسن القريب السميع المجيب الذي من عامله لا يخيب وعد الله المتصدق أجرا عظيما وأعد للمحسن جنة ونعيما ولم يزل سبحانه بعباده برا رؤوفا رحيما منعما متفضلا حليما كريما وقدم لمن كفر الوعيد ووعد من شكر بالمزيد وأعطى من صبر ما يريد وبلغ من قصده مناه وسلم من سلم لما قضاه وأمن من لجأ إلى حماه ونعم من تطهر بالصدقات ورفعه إلى أعلى الدرجات فليفعل العبد ما هو فاعل من المعروف ليكون له عند الله ذخرا ويمنحه من أجله ثوابا وأجرا ويجزيه على

ذلك أفضل الجزاء بالجمع بين خيري الدنيا والأخرى ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله: {الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى} نحمده على إحسانه الوافر البسيط

المديد الطويل الكامل ونشكره على جوده المتواتر السريع الكافي الشافي الكامل ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له خير كلمة نطق بها لسان وقربها إنسان عين إنسان ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث من تهامة المظلل بالغمامة القائل وقوله أصدق ما زين به متكلم كلامه: (العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة) وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الصدقات المبرورة حجابا لكل متصدق من النار وظلا يأوي إليه من ألهمه الخير ووفقه لعمارة بيوته التي: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب} ويدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار وكان المتقرب إلى الله تعالى بهذا المعروف الذي يضاهى والعمل الذي أجوره ومثوباته لا تتعدد ولا تتناهى مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولى السلطاني الملكي الفلاني أحله الله تعالى في أعلى درجات الإمامة وبلغه بمقاصده الحسنة منازل المتقين في دار الكرامة وجعله ممن يأتي آمنا يوم القيامة هو الذي رغب في سلوك سبل الخيرات ففاز بسلوكها ووجب شكر إنعامه على سوقة البرية وملوكها لحظته العناية الربانية في عمارة مسجده الجامع الذي اشتمل من أنواع العبادة والهيئات الحسنة على ما يعجز الواصف ويوجب بسط الأيدي بالدعاء الجاري على معناه القاعد للواقف فلذلك أشهد على نفسه الشريفة الزكية صانها الله تعالى عن سائر الحوادث العرضية أنه وقف إلى آخر ما سيأتي ذكره فيه معينا وشرحه مبينا الجاري في يده الشريفة وملكه الشريف إلى حين صدور هذا الوقف المبرور بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخر هذا الكتاب المسطور وذلك جميع المكان المبارك المستجد الإنشاء بالمكان الفلاني الكامل أرضا وبناء المعروف بإنشاء مولانا السلطان المشار إليه خلد الله

ملكه وجعل الأرض

بأسرها ملكه المشتمل على كذا وكذا ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفا تاما كاملا ويحدده ويصف جميع الموقوف عليه كل مكان على حدة ثم يقول: بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وقبابه ورخامه وبلاطه ومنبره وسدته وكراسي القرآن العظيم والحديث الشريف النبوي المصوبة به والمصاحف الشريفة الثلاثة الكبار التي قطع أوراقها غازاني بكتابة محققة مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم وأوائل السور الشريفة وبترات فاصلة بين الآيات وعلامات الأحزاب بالهوامش مجلدة بجلود حمر ضرب خيط مصري أو عجمي متقنة التجليد والنقش بأكياس من الحرير الأطلس وبنود من الحرير الملون والربعتين الشريفتين الكبيرتين المشتملة كل واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث أو المحقق وتذهيب بنحو ما ذكر في المصاحف وكل ربعة ثلاثون جزءا كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش وكتب الأحاديث الشريفة النبوية وهي: صحيح الإمام حافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري كذا وكذا مجلدا وصف الكتب جميعها ويذكر أسماء مؤلفيها وعدة أجزائها فإذا انتهى من ذكر ذلك يقول: وبحقوق جميع ما حدد ووصف في هذا الكتاب من الحوانيت وأغلاقها وجملوناتها وبحقوق القرى الكاملة والحصص الشائعة من القرى المذكورة بأعاليه وأراضي ذلك وأقاصيه وأدانيه إلى آخره وبحق المكان المبارك المحدود أولا من الماء الواصل إليه من القناة الفلانية أو النهر الفلاني وبحق ما للقرى الكاملة والحصص الشائعة من الماء المعد لسقي أراضيها من العيون والأنهار المعروفة بكذا وكذا وهو حق قديم واجب مستمر دائم ما جرى الماء في القنوات والأنهار والعيون ووصل إلى ذلك في مجاري مياهه في حقوقه ورسومه خلا ما في القرى المذكورة من طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم والأراضي الموقوفة على المساجد المعروفة المعلومة بالوصف

والحدود والإقرار بين الواقف المشار إليه وبين مستحقي الأوقاف المشار إليها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره فأما المكان المبارك المبدأ بذكره ووصفه وتحديده فيه: فإن هذا الواقف المشار إليه نجح الله آماله وختم بالصالحات أعماله وقفه مسجدا لله تعالى وجعله بيتا من بيوت رب العالمين وجامعا من جوامع المسلمين تتوالى فيه الخطب والصلوات ويأوي إليه أهل الخلوات وتتلى فيه آيات القرآن ويعلن في منائره بالأذان ويسبح فيه بالعشي والإبكار ويعبد فيه من لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وأذن للمسلمين في الدخول إليه والصلاة فيه وأن يترددوا للعبادة والاعتكاف في جوانبه ونواحيه

وأما بيت الخطابة المعين بأعاليه والمنبر الذي بهذا الجامع والسدة المقابلة له: فإنه أثابه الله وأجره وقف ذلك لينتفع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعي وأما باقي ما وقفه في هذا الكتاب المشروح بأعاليه: فإنه وقف الثلثين الشائعين مثلا أو النصف الشائع مثلا أو الجميع من كل مكان كامل حصة شائعة على الجامع المذكور المعمور وإصلاحه وفرشه ووقود مصابيحه وأرباب الوظائف به وغير ذلك مما سيأتي ذكره فيه على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين أعلاه بنفسه أو بمن يستنيبه عنه في ذلك بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية ويبدأ من ذلك بعمارة جميع ما وقف عليه وترميمه وإصلاحه وما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه وفرش الجامع المذكور وشراء آلات برسم الوقود به والتنوير فيه وفيما هو من حقوقه وشراء آلات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه وما يحتاج إليه ويصرف في ثمن زيت يستصبح به فيه كل شهر كذا بحيث يوقد من ذلك في كل ليلة من العشاء إلى الصباح كذا وكذا مصباحا ويصرف في ثمن زيت برسم الوقود في أيام المواسم المعتادة كذا ويصرف في كل شهر إلى القنواتي القائم

بوظيفة إجراء الماء إلى الجامع المذكور كذا ويصرف في كل شهر إلى الخطيب بالجامع المشار إليه كذا وإلى الإمام الراتب به على أن يؤم بالمسلمين في أوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة في كل شهر كذا فإن عين الخطابة والإمامة لشخصين بعينهما ذكرهما أو لشخص بعينه نص عليه ثم يقول: من بعد وفاة فلان المذكور أو من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه في الوظيفتين المذكورتين من هو من أهل الخير والدين إما أن يكون شافعيا أو حنفيا ويصرف في كل شهر لكذا وكذا نفرا من المؤذنين الحسنى الأصوات الذين يرتبهم الناظر فيه بالمأذنة المذكورة للتأذين في الأوقات الخمس والتسبيح في الأسحار والتذكير قبل الجمعة والتبليغ خلف الإمام الراتب وللخطيب به كذا وكذا ويصرف لرؤساء الميقات وعدتهم كذا وكذا نفرا كذا وكذا في نوبة أو نوبتين أو ثلاثة كل نوبة كذا وكذا نفرا من المؤذنين واحدا من رؤساء الميقات يباشر الأوقات ويعلم بالأوقات ودخولها

Mas'alah: What is the form of a waqf deed for a mosque with praise of God?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=265)

وصورة وقف جامع على صفة أخرى: الحمد لله المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع قابل الصدقات من المتصدقين ومانح فاعلي الخيرات أسباب مضاعفة الأجور بدوام صلات المسترزقين نحمده على نعمه التي من بها على من تمسك من مزيد فضله وبره بحسن اليقين ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تحلنا مع أهل طاعته في أعلى درجات المرتقين ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وإما المتقين وغمام

المستقين القائل: (المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة) وناهيك بهذا الوصف الحسن الذي ينال به المتصدق الحظ الأوفى بواسطة صدقته الجارية على المستحقين وعلى آله وصحبه أجمعين الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين غير مفترقين صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا وبعد فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها والطاعات التي وردت السنة الشريفة بالحث عليها وهو من أجل القربات المبرورة وأفضل الأعمال التي لم تزل الأجور لفاعلها في الدارين موفورة وكان لا يلحق العبد الصالح بعد مماته من الأعمال الصالحات إلا إحدى ثلاث: (صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) بأفضل الدعوات وما أسعد من أنفق ماله ليرضى به ربه وينتظم في سلك الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} فلذلك وقع الإلهام الإلهي في نفس فلان أنجح الله قصده وأناله خير ما عنده المبادرة إلى هذه المثوبة الكبرى ليفوز بكمال أجورها ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها عملا بقول الله تعالى وهو أصدق القائلين: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين}

Mas'alah: What is the purpose of a congregational mosque waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=267)

مسجدا جامعا ومعبدا لله تعالى تتوالى فيه الخطب والأعياد والجمع والصلوات وتتلى فيه الآيات وأذن للمسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه ومكنهم من التردد والعبادة في جوانبه ونواحيه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a wudu area for the mosque?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=267)

وأما الميضأة المذكورة فيه: فإنها من جملة منافعه ومصالحه مسبلة للاستنجاء والتطهر والوضوء للمسلمين المصلين بالجامع المشار إليه وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on allocating endowment revenue for mosque maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=267)

وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه: فإن الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار إليه وجعله مصرفا فيه وعليه من عمارة وفرش وتنوير وآلات ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك مما لا بد له منه ولا غنى له عنه حسبما يأتي ذكره فيه مبينا وشرحه مفصلا معينا

Mas'alah: What is the ruling on endowing a salary for a khatib and imam for Friday and Eid prayers?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=267)

ويصرف في كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا إلى رجل من أهل العلم الشريف والقرآن العظيم شافعي المذهب أو حنفي يرتب خطيبا بالجامع المشار إليه على أن يخطب للناس في كل جمعة على منبره المستقر به ثم يصلي بهم في كل سنة صلاتي العيدين الفطر والأضحى ويخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ويدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على عادة أمثاله

Mas'alah: What is the form of a waqf for a mosque?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=270)

صورة وقف مسجد لله تعالى الحمد لله الذي جازى هذه الأمة بأحسن أعمالها وبين لها طرق الرشاد فحسن سلوكها في حالتي حالها ومآلها وقال عز من قائل: {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} نحمده على نعمه التي وهبنا منها الكثير وسأل منها اليسير قرضا وعمنا بفضله السابغ الغزير فله الشكر حتى يرضى ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد ونستمد برد ورودها عند عطش الأكباد ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين القائل في حقه من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} وعلى آله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام مستقرة بتعاقب الشهور والأعوام وبعد فإن أجمل ما تقرب به العبد إلى سيده وخالقه وأجزل ما قدمه بين يديه للقاء موجده ورازقه: صدقة جارية وقربة متوالية يتقلد بها العبد في الدارين أعظم منة منها قوله: (من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة) ولما تحقق ذلك من أهله الله تعالى لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها وطمع في بلوغ رتبتها وإدراكها فأتى البيوت من أبوابها وهو فلان الفلاني تقبل الله عمله وبلغه من ثواب هذه القربة أمله قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه رجاء تكفير السيئات وتكثير الحسنات وأن يجدها يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات فحينئذ أشهد على نفسه الكريمة فلان المشار إليه: أنه وقف وحبس إلى آخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده والشيء الفلاني والشيء الفلاني ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا متصل الابتداء والوسط والانتهاء إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المبارك المقبول الموصوف المحدود أولا: فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقفه مسجدا لله العظيم وبيتا

من بيوت رب العالمين وأذن للمسلمين في الدخول إليه والصلاة فيه وقراءة القرآن والاعتكاف والتهجد والتسبيح

والتهليل والتحميد وقراءة الأحاديث الشريفة النبوية والآثار والأخبار الصحيحة المروية وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه: فإن هذا الواقف المذكور ضاعف الله أجره وأجزل ثوابه وبره وقف النصف الشائع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار إليه تصرف أجوره ومنافعه وريعه ومغلاته في مصالح المسجد المشار إليه وعمارته وفرشه وتنويره وفي ثمن آلات الوقود وجوامك أرباب الوظائف الذين قررهم الواقف في الوظائف الآتي ذكرها فيه بولايات شرعية وهم: إمام راتب وقائم مؤذن وفراش وقارىء في المصحف الشريف على الكرسي وقارىء للحديث النبوي على الكرسي أيضا وبواب ملازم لبابه فأما الإمام الراتب: فيصرف له في كل شهر من شهور الأهلة كذا على أن يتولى القيام بالصلوات الخمس في أوقاتها وصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة ويصرف للقائم المؤذن في كل شهر كذا على أن يتولى القيام بوظيفة التأذين للصلوات المفروضات في أوقاتها وإقامة الصلوات والتبليغ خلف الإمام والتكبير والتأمين على دعاء الإمام عقيب الصلوات وغسل قناديله وعمل فتائلها وتعميرها بالزيت وتعليقها وإشعالها وطفئها ويصرف للفراش في كل شهر كذا على أن يتولى كنس المسجد المشار إليه وتنظيفه وفرشه وطي حصره وبسطه ونفضها ونشرها ووضع كراسي القرآن العظيم والحديث الشريف في أماكنها وإزالة ما يقع من ذرق الحمام على فرشه بالماء الطاهر ملازما وظيفته على عادة أمثاله من فراشي المساجد المعمورة ويصرف للبواب في كل شهر كذا على أن يتولى ملازمة بابه ومنع المتعرض إلى إيذائه والدخول إليه لغير الصلاة والذكر مثل: النوم والأكل ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراءة والصلاة ومن تعمد فيه شيئا من ذلك منعه وأزعجه وأخرجه ويذكر ما

يكون فيه من أرباب الوظائف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف وما لكل منهم من المعلوم وما يلزمه في وظيفته ثم يقول: يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل ذلك عند انقطاع سبله وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين إلى آخره ثم يقول: وأما النصف الآخر: فإن الواقف المشار إليه وقفه على نفسه مدة حياته لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأول عليه فيه متأول فإذا توفاه الله

Mas'alah: What is the form of a waqf for a school following a specific madhhab?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=273)

صورة وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أما بعد حمد الله مثيب المحسنين أحسن ثواب ومدخل المتصدقين جنات عدن مفتحة لهم الأبواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة وفصل الخطاب وعلى آله وأصحابه خير آل وأجل أصحاب فإن أولى ما دخره العبد ليوم معاده وقدمه بين يدي خالقه عند قيام أشهاده: الصدقة التي من فضلها أن الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفلو ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة بالزيادة والنمو لا سيما صدقات الأوقاف المبرورة فإنها الصدقات التي ذخائر العقبى الباقية بها مشكورة وحظوظ الأجور والمثوبات فيها في الدارين موفورة ولما علم أدام الله نعمته وتقبل بره وصدقته أن المال غاد ورائح وأن الداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ما بين خاسر ورابح مهد لنفسه قبل ارتحاله وتزود من ماله قبل اضمحلاله ووقى وجهه لفح النار وحره وعمل بقوله: (اتقوا النار ولو بشق تمرة) وأشهد على نفسه

طائعا مختارا في صحة منه وسلامة وجواز أمر: أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع المكان المبارك الذي أنشأه مدرسة بالمكان الفلاني المشتمل على كذا وكذا ويصفه وصفا تاما ويحدد وجميع القرية الفلانية ويحددها وجميع كذا وجميع كذا ويحدده كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع اشتمالاته ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: أنشأ الواقف المشار إليه وقفه هذا على الوجه الذي سيشرح فيه فأما المكان المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف المشار إليه تقبل الله عمله وبلغه من خيري الدارين أمله وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي أو على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين وشرط أن يكون لهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون وخمسون فقيها: عشرون

منتهون وعشرون متوسطون وعشرة مبتدون وإمام ومؤذن وقائم وبواب ونقيب للفقهاء وناظر وجابي ومعمار وشرط أن يصرف إلى المدرس بها في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل من المعيدين العشرة كذا وإلى كل من الفقهاء العشرين المنتهيين كذا وإلى كل من الفقهاء العشرين المتوسطين كذا وإلى كل من الفقهاء العشرة المبتدئين كذا وإلى الإمام الراتب كذا وإلى المؤذن القائم بوظيفة التأذين والتبليغ خلف الإمام كذا وإلى القائم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا وإلى البواب الملازم لباب المدرسة المشار إليها كذا وإلى النقيب الذي يحضر أيام الدروس ويفرق الربعة الشريفة على الفقهاء كذا وإلى الناظر القائم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة أوقافها وتحصيل أجورها ومغلاتها ومنافعها وصرفها في مصارفها الشرعية كذا وإلى المعمار القائم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من المسقفات والوقوف على ما يعمله الصناع الفعلة وملازمتهم وشراء آلات العمارة من الأخشاب والحجارة والكلس

والتراب وغير ذلك كذا وعلى أن الناظر في ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة المشار إليها وترميم ذلك وإصلاحه وما فيه بقاء أصله ويصرف الناظر ما تحتاج إليه المدرسة المذكورة في كل سنة ثمن فرش حصر وبسط وثمن زيت وقناديل وغير ذلك مما لا بد منه شرعا وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصرفه الشرعي المشروح فيه وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقهاء بقبلية المدرسة المشار إليها في كل سنة مائة يوم أيام الدروس المعتادة من فصل الربيع والخريف ويلقي الدروس للفقهاء من الفروع وغيرها من العلوم حسبما يشترطه الواقف فإذا فرغ من إلقاء الدروس تصدر كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من الفقهاء وأعاد لجماعته الدروس وبحث معهم وفهمهم ما صعب عليهم فهمه منه وعلى كل واحد من الفقهاء العشرين الأول: إعادة محافيظه على المدرس في كل سنة مرة وكذلك الفقهاء بالطبقة الثانية وعلى الفقهاء والعشرة المبتدئين عرض ما استجدوه من كتابة في كل شهر مرة وعلى الإمام الراتب: الصلوات الخمس بالجماعات بالمدرسة المذكورة وصلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وعلى المؤذن المذكور: القيام بوظيفة التأذين أوقات الصلوات الخمس

المفروضات وإقامة الصلاة والتبليغ خلف الإمام والتأمين على الدعاء عقب كل صلاة والتكبير خلف الإمام في صلاة التراويح في شهر رمضان من كل سنة وعلى القائم: القيام بوظيفة الكنس والتنظيف والفرش والتنوير وإيقاد المصابيح وإطفائها وغسل البركة وبيت الخلاء وتنظيفهما وعلى البواب: ملازمة باب المدرسة ومنع من يدخلها غير الفقهاء والمرتبين بها والداخلين للصلوات وأن لا يمكن أحدا من العوام والسوقة من النوم بالمدرسة والاستقرار بها والاشتغال بشيء من اللعب والحديث واللهو وأن لا يمكن أحدا من العامة وغيرهم ممن لم يكن من أهل الوقف من الدخول إلى الميضأة

بالمدرسة المذكورة وعلى النقيب بها: تفرقة الربعة الشريفة أيام الدروس على الفقهاء وجمعها ورفعها إلى خزانتها والدعاء بعد القراءة وعلى الناظر: أن يقوم بالنظر في المدرسة المذكورة وأوقافها وبجميع ما يتحصل من جهاتها من مغل وأجور وغير ذلك ويجتهد في عمارة المدرسة وما هو وقف عليها وصرف ما تحتاج إليه العمارة وصرف معاليم أهلها وإثبات كتاب وقفها وتعاهده بالثبوت والتنفيذ وعلى المعمار: القيام بما هو بصدده من المعمارية من مشتري آلات وما لا بد منه وملازمة العمل أيامه على عادة أمثاله وعلى الناظر أيضا: ملازمة المدرسة أيام الدروس وإلزام كل من المدرس والفقهاء وأرباب الوظائف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين أعلاه ومن مات من أرباب الوظائف قرر غيره بصفته وكذلك إذا أعرض عن وظيفته أو ثبت عليه ما ينافي ما هو بصدده أزعجه الناظر ورتب غيره يبقى ذلك كذل إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره وشرط الواقف النظر في وقفه هذا إلى آخره وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره فهذه شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله إلى آخره وقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on establishing an orphanage within a school waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=276)

وإن كان الواقف جعل في المدرسة مكتب أيتام فيقول: وقرر الواقف المشار إليه بالمدرسة المذكورة مكتب أيتام إما أن يكون أنشأه بأعلى البوابة فيقول: وهذا المكان الذي أنشأه وعمره وأفرده لذلك بأعلى بوابة المدرسة المشار إليها أو في مكان من الأمكنة فيذكره ويقول: وعلى أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يرتب رجلا من

أهل الخير والدين والصلاح والعفة حافظا لكتاب الله حسن الحظ يجلس بالمكتب المشار إليه ويجلس عنده من أولاد المسلمين الفقراء المحتاجين كذا وكذا صغيرا لم يبلغوا الحلم على أن المؤدب يعلمهم القرآن الكريم بالتلقين والتحفيظ والمراجعة لهم في ترجيع الآيات والتصحيح إلى أن يعي الصبي ويعيد الآية ويقرأ المكتوب كما أقرأه المؤدب ويعلمهم الخط واستخراج الكتب ويعلمهم كيفية الوضوء والصلوات والإقامة بهم في المكتب المشار إليه الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع ويبطلهم يوم الجمعة ويصرفهم نصف النهار الأخير من يومي الخميس والثلاثاء وعلى أن الناظر في هذا الوقف يصرف ما يحتاج إليه المكتب المشار إليه من فرش وعمارة وتنظيف وثمن حبر وأقلام وألواح ودوي وفلوس برسم الأيتام ومعلوم للمؤدب لهم وما يصرف في كسوتهم للصيف والشتاء والتوسعة عليهم أيام العيدين ونصف شعبان وليلة الرغائب من شهر رجب من كل سنة ويصرف من ريع ذلك في كل شهر كذا إلى المؤدب بالمكتب المشار إليه الذي يرتبه الواقف أو الناظر الشرعي معلما مؤدبا للأيتام بالمكتب المذكور ويصرف إلى كل واحد من الأيتام في كل يوم من الخبز الصافي على الدوام والاستمرار وفي يوم الجمعة أيضا رطلا ولكل واحد من الفلوس كذا في كل يوم ويكسوهم الناظر في كل سنة مرتين كسوة الشتاء قميص ولباس وجبة من القماش الطرح مقطنة مضربة وفروة وقبع من الصوف الأزرق وزرموجة سوداء بلغاري وكسوة الصيف: قميص ولباس وجبة بيضاء مقطنة مضربة وقبع وزرموجة صفراء ويصرف إلى كل واحد منهم صبيحة كل عيد كذا وكذا وليلة كل نصف من شعبان كذا وليلة أول جمعة من رجب كذا ويذكر معلوم العريف المساعد للمؤدب على قراءتهم وتعليمهم الكتابة والخط والاستخراج وأن يحضر لهم الخبز والفلوس ويفرق عليهم في كل يوم وأن يكون لكل من المؤدب والعريف نصيب من الخبز والفلوس كواحد من الصبيان زيادة على معلومهما في كل شهر ومن بلغ من

الصبيان صرفه الناظر ورتب صبيا لم يبلغ الحلم مكانه ومن ختم منهم القرآن قبل بلوغه فلا يصرف حتى يبلغ فإن فضل من ريع الموقوف شيء بعد صرف مصاريفه المعينة فيه حفظه الناظر تحت يده وابتاع به ملكا كاملا أو حصة شائعة ووقفه على الشرط والترتيب المعين في وقفه هذا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a house of Quran recitation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=277)

وإن كان الواقف جعل في المدرسة دارا للقرآن العظيم فيقول بعد انتهاء ذكر المدرسة ومكتب الأيتام وأما المكان الفلاني الذي هو من حقوق هذه المدرسة: فإن الواقف وقفه دارا للقرآن العظيم وشرط أن يكون فيه شيخا من أهل الخير والدين والصلاح حافظا لكتاب الله العزيز فقيها في علم القراءات قد قرأ كتاب الإمام الشاطبي متقنا له حفظا وفهما بحاثا مبينا مقررا محررا محسنا لأداء القراءات السبع مؤديا لها على الوضع الذي أقرأه جبريل النبي وشرط أن يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لكتاب الله العظيم يجلسون في كل يوم من الأيام على الاستمرار والدوام بين يدي الشيخ المشار إليه يقرئهم نحو قراءته ويبحث لهم في علوم القرآن لينتهوا إلى نهايته ويدروا نحو درايته ومن انتهى منهم في أداء القرآن إلى القراءات الشريفة وفي البحث عنها والإتقان لها: أجازه الشيخ المشار إليه واستمر مقرئا بدار القرآن المشار إليها بمعلومه وقرر الناظر غيره وأمره أن يحذو حذوه ويسير سيره في الاشتغال والبحث وكذلك يبقى الأمر جاريا أبدا ما أعقب الليل النهار إلى أن يضيق ريع الوقف عن شيء يصرف

إلى حد يستجد عوض أحد من المنتهين فيقتصر الناظر ولا يستجد أحدا حتى يجد في ريع الوقف سعة وزيادة عن العمارة ومعاليم من هو مقرر بها: فيستجد بالزائد من يراه من أهل القرآن وشرط الواقف أن يجلس الشيخ والقراء أجمعون في كل يوم بعد صلاة العصر بدار القرآن المشار إليها ويقرؤون ما تيسر لهم قراءته من القرآن العظيم ويهدون ثواب القراءة الشريفة للواقف ويترحمون عليه وعلى والديه وذريته وعلى جميع أموات المسلمين وأن يصرف إلى الشيخ المشار إليه في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل واحد من القراء العشرة كذا وأن يتعاهد الناظر في هذا الوقف ما يحتاج إليه المكان من الفرش والتنوير وأن يرتب به قائما يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره وأن يصرف إليه في كل شهر كذا يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a house of hadith study?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=278)

وإن كان الواقف جعل في المكان دارا للحديث الشريف النبوي فيقول: وأما المكان الفلاني الذي هو من حقوق المدرسة المشار إليها: فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقفه دارا للحديث الشريف وقرر فيه عشرين رجلا مثلا من رجال الحديث الشريف النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام يقرؤون الحديث الشريف النبوي قراءة صحيحة متقنة خالية من اللحن والتبديل يجلسون على الكراسي المنصوبة لذلك بالمدرسة أو بالدار المشار إليها في كل أسبوع سبع مرات كل يوم مرة يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرأ الحديث بحضور من يجتمع إليه من المسلمين من

الكتب الشريفة كالجامع الصحيح لحافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري وكتاب المصابيح ل لبغوي وكتاب الأذكار ل لنووي وغير ذلك من الكتب المشهورة المأثورة عن العلماء الصالحين والمواعظ الحسنة البليغة وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير إلى وقت التأذين وأن يصرف لكل واحد منهم كذا في كل شهر من شهور الأهلة ويكمل على نحو ما تقدم شرحه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a waqf for a hospital for Muslims?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=278)

وصورة وقف بيمارستان رتبه بعض الملوك لمرضى المسلمين الحمد لله شرف بقاع الأرض بعبادته وفضل بعضها على بعض بحلول أهل طاعته وجعل منها ما هو مأوى الفقراء المنقطعين إلى الله وعبادته ومنها ما هو مضجعا للضعفاء في أرجائه فمنهم من حكم عليه بالوفاة ومنهم من حكم بتأخيره إلى أجل مسمى على وفق حكمته وإرادته نحمده على ما من به من ابتداء عنايته ونشكره على ما أولانا من نهاية هدايته ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص في شهادته متبع رشدا في ابتداء عمله وإعادته ونشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بكرامته والمبعوث إلى كافة الأمم برسالته وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الصدقة من أعظم القربات المقربة إلى الله المؤذنة بالفوز بجزيل الأجر والثواب من الله خصوصا صدقات الأوقاف الجارية يبلى ابن آدم وينقطع عمله من الدنيا وهي مستمرة باقية ويجدها في الآخرة جنة واقية كما ورد في صحيح السنة من قول سيد المرسلين: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها الصدقة الجارية) لا سيما وقف يتوصل به إلى حياة النفوس

وإسباغ أنواع البر والإحسان على

الضعفاء في المقام المأنوس وفيه لكل كبد حرى من المناهل العذبة ما يروى به الظمآن ويرجى به لواقفه من الله الخلود في غرفات الجنان ولما اتصل علم ذلك لمولانا المقام الشريف الأعظم السلطاني الملكي الفلاني أعز الله نصره وضاعف ثوابه وأجره وتحقق ما في ذلك من الأجر الجزيل الذي لم يزل للبان فضله رضيعا رغب في ازدياد أجوره عند الله الذي لم يزل بصيرا سميعا ليجد بركة هذه الصدقة في الدنيا بدفع البلاء وفي الآخرة بارتقائه في الدرجات العلي محلا رفيعا والاتسام بسمة من قال في حقه جل وعلا: {ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا} فحينئذ أشهر على نفسه الشريفة ضاعف الله شرفها وأعلا في درجات الجنات غرفها وهو في حال تمكن سلطانه ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه: أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده ويصف الموقوف عليه وصفا تاما ويحدد كل مكان منه على حدته ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف المشار إليه زاده الله توفيقا وفتح له إلى كل خير طريقا وقفه بيمارستانا برسم المرضى من المسلمين الذين يأتون إليه للتداوي قاصدين يرجون العافية وعلى الله متوكلين من الرجال والنساء والأحرار والعبيد والإماء وقرر به من الرجال أربعة أنفار حكماء طبائعية وأربعة حكماء من الجرائحية وأربعة حكماء كحالين يتردد كل منهم إلى البيماستان المشار إليه بكرة وعشيا ويتعاهد الحكماء الطبائعية ما هم بصدده من عيادة المرضى بالبيمارستان المشار إليه من الرجال والنساء والإماء والعبيد ومباشرتهم والنظر في حالهم والتلطف بهم ومساءلتهم عن أوجاعهم وتشخيص ما أمكن من أمراضهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من الأدوية والأشربة والأغذية والشربات والحقن وغير ذلك في أول النهار وآخره ويتعاهد الحكماء الجرائحية من تحت نظرهم من أصحاب

العاهات والطلوعات والبثورات والثآليل والسلع والدماميل والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك والنظر في أحوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من المراهم والأدهان والمذرورات والشق والبط وغير ذلك مما هو موافق لأمراضهم وما يستعملونه من الطعام والشراب والحمام والنطولات كل واحد بحسب حاله

Mas'alah: What is the form of a waqf for a Sufi lodge (khanqah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال: الحمد لله الذي سهل سبيل رشده لمن حكم

Mas'alah: What is the form of a waqf for a khanqah for women?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=290)

صورة وقف خانقاه برسم النساء: هذا ما وقف وحبس وسبل فلان إلى آخره جميع المكان الفلاني الذي أنشأه الواقف المذكور بالمكان الفلاني وجعله دارا حسنة الهيئة متقنة البنية مستجدة العمارة مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق ويصفها ويحددها ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ثم يقول: وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولا فإن الواقف المشار إليه أجرى الله الخيرات على يديه وقفه خانقاه برسم النساء ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الدينات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاة والتهجد والصيام معروفات

بالصلاح ورتب لهن شيخة صالحة دينة من ربات البيوت الصينات الخيرات ورتب لهن امرأة عالمة دينة خيرة خبيرة بأبواب الوعظ حافظة لجانب جيد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية والآثار المروية والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن ورتب بالخانقاه المذكورة قائمة تقم ما يحصل به من الفضلات الملقاة بأرضه وتكنسه وتنظفه وتتعاهد بيت خلائه بالغسل في كل يوم وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره وإزالة شعثه وتغلق الأبواب عشية وتفتحها بكرة في كل يوم وليلة وتقدم الأمتعة لهن وتطوي الأزر وتنشرها لهن وتملأ أواني الشرب لهن وتضع المائدة لديهن عند الأكل وترفعها عند فراغهن من الأكل والشرب ورتب لهن امرأة تصلح لهن طعاما في كل يوم مرتين بكره وعشيا وتغرف الطعام وتضعه لهن على المائدة ورتب لهن امرأة شابة في العمر قوية في البدن عارفة بغسل الثياب وتنظيفها ونشرها وتلبيسها ورندجتها بالدق متصدية لغسل ثيابهن من كسوة الرأس والبدن وتهييء لهن الثياب نظيفة للبس وأما بقية الأماكن المحدودة الموصوفة بأعاليه فإن الواقف المذكور وفر الله له الأجور وقف ذلك على الخانقاه المذكورة وعلى من عين بها أعلاه على أن الناظر في وقفه هذا والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف على ذلك بعمارة الخانقاه المشار إليها والموقوف عليها وإصلاحه وترميمه وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وبقاء عينه وتحصيل غرض واقفه وما فضل بعد ذلك يصرف منه الناظر إلى الشيخة بهذه الخانقاه المباركة في كل شهر من شهور الأهلة كذا وإلى كل واحدة من المتصوفات كذا وإلى

العالمة كذا وإلى القائمة كذا وإلى الطباخة كذا وإلى الغسالة كذا وأن يرتب الناظر لهن في كل يوم من الأيام على الدوام والاستمرار من لحم الضأن الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلاني ومن خبز الحنطة الصافي كذا وكذا رطلا ومن الحوائج

المختصة بالأطعمة على اختلافها في كل يوم ما يكفي لونين من الطعام وإن كان هذا الراتب لا يكفي لمثلهن زاده الناظر في ذلك وجعله كاف لهن وإن كان في هذا الراتب زيادة على قدر كفايتهن فلا ينقصه بل يأمرهن أن يتصدقن بالفضل منه على من يرين وأن يصرف إلى كل واحدة من الشيخة والفقيرات العشر مثلا المذكورات في هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام وأن يرتب لكل واحدة منهن وأن يصرف إليها في كل ليلة من صلاة الرغائب ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى السكرية كذا ويصرف إلى كل واحدة منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا وأن يرتب لهن في كل عيد أضحى من كل سنة بقرة سمينة يضحين بها ويأكلن من لحمها وما فضل منه يتصدقن به وعلى الشيخة المذكورة والفقيرات المذكورات ملازمة الخانقاه المشار إليها والبيتوتة في مسكنها المقرر لها والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح والتهليل والدعاء للواقف المشار إليه والترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين وعلى العالمة بها الجلوس لهن في كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاه المذكورة على الكرسي وتفتح المجلس بقراءة القرآن العزيز والصلاة على النبي وبالأحاديث الشريفة النبوية وحكايات الصالحين والصالحات من عباد الله المؤمنين والمؤمنات وتختم المجلس بالقراءة والصلاة على النبي وتدعو للواقف المشار إليه وتترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين ومن توفيت من هؤلاء النسوة المذكورات أو أعرضت عن وظيفتها أو ظهر منها ما ينافي الصفات المشروحة أعلاه رتب الناظر في ذلك غيرها بالوصف المعين أعلاه يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره وجعل الواقف النظر في وقفه هذا إلى آخره وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of an endowment of a ribat for the poor or elderly women?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=291)

وصورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز: هذا ما وقفه فلان إلى آخره وذلك جميع المكان المبارك ويصفه ويحدده وجميع الشيء الفلاني ويصفه ويحدده

Mas'alah: What is the form of an endowment for Quran reciters?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=292)

وصورة الوقف على قراء سبع شريف: هذا ما وقفه فلان إلى آخره وذلك جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على خمسة نفر مثلا من الرجال الحافظين لكتاب الله العزيز ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحا حسن الأداء والتلاوة صيتا حسن الصوت ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية على أنهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلاني أو بمسجد بني فلان الكائن بالمكان الفلاني بعد صلاة الصبح أو العصر أو المغرب من كل يوم ويقرؤون مجتمعين سبعا شريفا من القرآن العظيم كاملا أو جزءا من ثلاثين جزءا أو جزءا من ستين جزءا على ما يشرطه الواقف من ذلك قراءة مبينة متقنة مرتلة بصوت عال وتغن بالقرآن ويأتون بالمد في مواضعه ويتجنبون العجلة في قراءتهم والخلط المفرط وبلع الحروف وإبدال بعضها ببعض يبتدئون بسورة الفاتحة أول القرآن ويقرؤون متواليا سبعا بعد سبع أو جزءا بعد جزء إلى حين فراغهم وختمهم (قل) : أعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها ويهدون ثواب الختمة الشريفة للواقف ويترحمون عليه وعلى سائر أموات المسلمين والمسلمات ثم يعيدون القراءة وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار أبدا ما دامت

الأرض ومن عليها ومن تأخر منهم عن الجماعة ثم أدركهم وقد فاته شيء من المشروط عليه كان مسامحا به وإن كان الفوات كثيرا ولم يدرك أصحابه إلا بعد فراغهم أو انقطع لغير عذر من مرض فعليه إعادة ما فاته وإن انقطع لمرض أو حبس أو سافر لحج فرض سقط عنه إلى حين فراغه مما وقع

فيه من هذه الأقسام الثلاثة ومن تكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراءة لغير عذر أو أعرض عن وظيفته قطعه الناظر ورتب غيره بصفته وكذلك إذا مات يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره ثم يذكر شرط النظر وشرط الإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the form of an endowment for reading the Prophet's Mawlid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=293)

وصورة الوقف على قراءة المولد الشريف النبوي: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين أعلاه وإصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه وما فضل بعد ذلك: يصرف الناظر منه ما مبلغه كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ليجلس بالمكان الفلاني على الكرسي ويقرأ على من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد في شهر ربيع الأول من كل سنة لاثنتي عشرة ليلة تمضين منه قراءة حسنة متقنة مفسرة خالية من اللحن بصوت يسمعه من حضر عنده من المستمعين له ويصرف منه إلى رجل من أهل الديانة والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعد

تعميرها ووضع الشموع وإشعالها وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدي الحاضرين بالمولد الشريف ويصرف منه مبلغ كذا إلى رجل يطبخ الطعام ويغرفه ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح مادح لمحاسن رسول الله وصفاته ومعجزاته وأخلاقه الشريفة ويصرف منه كذا إلى ثلاث جوق كل جوقة ريس وثلاثة رسلا يقرأوه في ذلك اليوم والليلة ختمة كاملة ويختمون ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الأدعية ما تيسر لهم سرده ثم يقف المادح ويمدح الرسول وينشد في ذلك المحل ما تيسر له إنشاده من القصائد الحسنة ويختم بالصلاة على النبي ثم يدعو للواقف ولجميع المسلمين والباقي من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر في ثمن لحم ضأن وخبز صاف وحوائج الطعام وما تحتاج إليه من عسل وسكر وأرز وتفاح وسفرجل وقلويات وسمن وخضراوات وبقول وثمن زيت وحصر وشمع وماء ورد وبخور وحطب وغير ذلك مما يحتاج إليه وما لا بد منه يبقى ذلك كذلك إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the form of an endowment for a hadith reader?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=293)

وصورة الوقف على قارىء الحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة والسلام: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره

على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل يصرف على المرتبين لقراءة الحديث النبوي على قائله سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام

بالكتب الشريفة الآتي ذكرها التي وقفها الواقف المشار إليه لذلك وقررها بخزانة المكان الفلاني أو على الكراسي الموضوعة لذلك على الوجه الآتي شرحه وبيانه فيه فأما المكان المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف وقفه دارا للحديث الشريف النبوي على الوجه الآتي شرحه وأما باقي الموقوف: فإن الواقف وقفه على الوجه المشروح أعلاه على أن الناظر يصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف عارف بقراءة الحديث الشريف وطريقه متقن لقراءته يجلس على كرسي ويقرأ في صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري على الكرسي الكبير بقبلية المكان المذكور من مستهل شهر رجب من كل سنة إلى اليوم الموفى لتسع وعشرين من رمضان من تلك السنة ويقرأ ما تيسرت قراءته من كتاب الصحيح المذكور بحضرة من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته وعند فراغه من القراءة في كل يوم بعد صلاة الصبح أو الظهر أو العصر يدعو للواقف ويترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين بحيث يكون فراغه من قراءة جميع كتاب الصحيح المشار إليه في آخر يوم من أيام المدة المضروبة للقراءة المعينة أعلاه فإذا اجتمع الناس للختم قرأ شيئا من القرآن العظيم وأهدى ثواب قراءة الكتاب المذكور وقراءة القرآن العزيز للواقف ولجميع المسلمين ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الحديث يجلس على كرسي بالدار المذكورة في كل يوم جمعة بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الجمعة ويقرأ من كتاب الأذكار أو المصابيح أو ابن ماجه أو الترمذي أو غير ذلك من الكتب الستة أو التفسير أو غيره وآثار الصالحين وحكاياتهم ورقائق الوعظ ما تيسرت قراءته على الدوام والاستمرار ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم والقائم وماله من المعلوم وما هو مشروط عليهما في وظيفتهما ويذكر شرط النظر والإيجار وغير ذلك مما تقدم ذكره في الصدر ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of an endowment for residents of the sacred precincts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=296)

وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكي أو المدني أو بيت المقدس أو الثلاثة: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على المجاورين بالحرم الشريف المكي والحرم الشريف المدني على الحال به أفضل الصلاة والسلام والمجاورين بالمسجد الأقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف بينهم بالسوية أثلاثا على أن الناظر في أمره يبدأ أولا من ريعه بعمارته إلى آخره وما فضل بعد ذلك: يقسمه الناظر أثلاثا ويجعل كل ثلث صررا كل صرة كذا ويجهز كل ثلث إلى جهته صحبة ثقة مأمون عدل معروف بالديانة والأمانة والعفة والصيانة ليفرقه على المجاورين بالحرم الذي جهز ذلك الشخص إليه من الأماكن الثلاثة المشار إليها يفعل ذلك كذلك في كل سنة مرة هذا إذا نص الواقف على هذه الصورة وإلا فيكون كيف اشترط من أن يصرف إلى المجاورين كسوة أو حنطة أو غير ذلك ثم يذكر شرط النظر ومآل الوقف وشرط الإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره وإن كان في مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع إلى ناظره وإن كان برسم فرشه وتنويره فكذلك وإن كان شرط أن ناظر الوقف يشتري بالريع شيئا مثل بسط أو غير ذلك ويحمله إلى الحرم ويفرش فيه أو يفرقه على خدامه ومجاوريه فيذكره على مقتضى غرض واقفه ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf for providing Zamzam water in Mecca?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=296)

وصورة وقف على سبيل من ماء زمزم في حرم مكة المشرفة: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: على أن الناظر في هذا الوقف يبدأ من ريعه أولا بعمارته إلى آخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر لمن يستقي الماء المبارك من زمزم كذا وكذا دورقا ويوضع ذلك بمكان بالحرم الشريف المكي كذا وكذا ويصرف في شراء أواني من دوارق وشربات وأباريق ومغارف بسبب ذلك في كل شهر كذا وفي شراء شيء تغطى به الدوارق وقت الحاجة إلى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك ما تحتاج إليه على أن المتولى لملء الدوارق المذكورة وخدمتها يسبل ذلك بعد تبريده على الخاص والعام للشرب خاصة

في الحرم المشار إليه للرجال والنساء والصبيان من الطائفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين أول من النهار إلى آخره أو في أي وقت يعينه الواقف

Mas'alah: What is the form of a waqf for a public water supply outside the Haram?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=297)

وإن كان ذلك على سبيل من الأسبلة في غير الحرم فليكتب: على أن المباشر لذلك يسقي الماء ويتولى المناولة للأواني وأخذها من الشارب ويفعل ذلك في كل يوم من أيام السنة بعد الظهر إلى أذان العصر على ممر الأيام والليالي ويحترز الفاعل لذلك أن يقطع فعله وقت الحر أو في أوقات الاحتياج إلى ذلك فإن (في كل كبد حرى أجر) ويتلطف بالذي يتعاطى الشرب من ذلك ويفعل في ذلك كما يفعل في غيره من الأسبلة للماء فإن تعذر والعياذ بالله الصرف لذلك كان ما يصرف لذلك مصروفا إلى الفقراء

والمساكين من المسلمين والمسلمات حيث كانوا وأين وجدوا فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه يجري ذلك كذلك إلى آخره

Mas'alah: What is the form of a waqf for a caravanserai for travelers?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=300)

وصورة وقف خان للسبيل: وقف فلان إلى آخره جميع الخان المشتمل على كذا وكذا ويصفه وينعته والبلد الذي هو فيه أو في الطريق للمارة وما اشتمل عليه من البوائك والأقبية والمخازن والطباق وغير ذلك ويحدده ثم يقول: وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما الخان المذكور: فإنه وقفه وجعله سبيلا للمارة من المسافرين والغادين والرائحين والصادرين والواردين يبيتون به ويربطون دوابهم فيه من غير إضرار بأحد ممن يأوى إليه ويبيت فيه يستوي في المبيت فيه الغني والفقير والحقير والصغير والكبير والقوي والضعيف والمشروف والشريف لا يزعج أحد فيه من مكانه الذي يسبق إليه ولا يشوش أحد عليه وأما باقي الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه: فإن الواقف المشار إليه برد الله مضجعه ومنحه الفوز في الدار الآخرة بثواب ما صنعه وقفه على مصالح خان السبيل المذكور على أن الناظر في وقف هذا والمتولى عليه يبدأ أولا من ريعه بعمارته وعمارة الموقوف عليه إلى آخره وما فضل بعد ذلك: يصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل يرتبه الناظر فيه بوابا بباب الخان المذكور يتولى فتح بابه وغلقه على عادة أمثاله ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل يكون متبتلا بكنس الخان المذكور جميعه من بوائكه وأرضه وتنظيفه من التراب والزبل والأوحال المتحصلة من الأمطار وتصريف ما

يمكث في قاعه من المياه والأوساخ بحيث لا يزال نظيفا مكنوسا دائما أبدا وكلما حصل الروث من الدواب كنسه أولا بأول ويوما بيوم ونقل ما يتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور وإن كان قد جعل فيه مسجدا ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه وما لكل منهم من المعلوم وصرف ما يحتاج إليه من الفرش والزيت ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a waqf for a burial plot for the founder and his family?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=301)

وصورة وقف تربة للواقف وأولاده: وقف فلان إلى آخره جميع المكان الفلاني ويذكر بقعته ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: فأما المكان المحدود الموصوف أولا: فإن الواقف وقفة تربة برسم دفنه ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه من ذوي الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم وأما باقي الموقوف: فإن الواقف وقفه على مصالح التربة ومعلوم المرتبين بها على ما يأتي شرحه فيه على أن الناظر في ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين أعلاه وعمارة التربة إلى آخره وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل برتبة الناظر قائما بالتربة المذكورة يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف والتسعيف وغسل الرخام ومسحه وغسل البركة وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز على أنهم يحضرون في كل يوم وليلة ويقرؤون من القرآن ما يسعه كل وقت من الأوقات الآتي تعيينها على ما يشرح فيه فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة

ويقرآن إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرآن بعد الصلاة إلى أدان العصر ويحضر اثنان منهم وقت العصر ويقرآن بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب ويحضر الاثنان الباقيان من الثمانية وقت العشاء ويقرآن من بعد الصلاة إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية يقرؤون هكذا بالنوبة والدور على ميكام زجاج من الرمل محرر كلما حضر اثنان وجلسا للقراءة قلباه ولا يتمان القراءة حتى يفرغ الرمل يبقون على ذلك كذلك أبدا على الدوام والاستمرار وكلما قرأ اثنان وفرغا من قراءتهما دعا أحدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم وأمن الآخر على دعائه ثم يقول: ويصرف إلى الإمام الراتب بالتربة في كل شهر كذا وإلى المؤذن كذا وإلى القائم كذا وإلى الخادم كذا وإلى البواب كذا وإلى الناظر كذا وإلى المعمار كذا وإلى الجابي كذا وإلى المباشر كذا ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها: ويكمل ويؤرخ على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the form of a legal document certifying the endowment of a village upon a group?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=779)

محضر بوقف قرية على جماعة شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها ويصفها ويحددها بحقوقها كلها ويشهدون مع ذلك أنها وقف مؤبد وحبس محرم مخلد صحيح لازم شرعي منسوب إلى إيقاف فلان على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على جهة متصلة

بالفقراء والمساكين المسلمين ومن شرطه أن لا يؤجر في عقد واحد أكثر من سنة

واحدة أو سنتين فما دونهما وأن النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ومستحقيه ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Is it valid to endow property for buildings like mosques and the Kaaba?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=280)

330 - مسألة حكى في النذر وجها عن رواية القاضي ابن كج لأنه لا يجوز الوقف على البنيان كالمسجد والكعبة لأنه لا يملك قال ولا ندري هل ذكرناه في كتاب الوقف أو لا قال بعضهم ولم يذكره قلت قد ذكرت في خادم الرافعي والروضة ما يمكن فيه

Mas'alah: What is the ruling on endowing something to purchase oil for mosque lamps?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=280)

331 - مسألة لو وقف شيئا ليشتري من غلته زيتا أو غيره كسرج في مسجد أو غيره فإن كان ينتفع به ولو على ندور كمصل هناك أو نائم صح وإلا فلا ذكره في الروضة في باب النذر من زوائده

Mas'alah: What is the ruling on residency rights in endowed schools and monasteries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5644)

والحكم في المدارس والخانقات إذا نزلها من هو من أهلها، كالحكم في الرباطات إلا في الإزعاج، وإذا سكن بها بيتا مدة، ثم غاب أياما قليلة فهو أحق إذا عاد، وإن طالت غيبته بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5759)

وزاد بعضهم فقال: إن وقف على مسجد صح؛ لمشابهته الإعتاق.

Mas'alah: What is the reasoning behind the validity of a waqf for maintaining a mosque or ribat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

قال الماروردي: لأن الوقف طاعة, وحفظ عمارته قربة؛ كما لو وقفها على مسجد أو رباط.

Mas'alah: How can a waqf be valid for entities that cannot own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

فإن قيل: الوقف عندكم على من لا يملك غير صحيح, والوقف على مسجد ورباط قنطرة وفرس في سبيل الله صحيح, وإن لم يصح أن يكون شيء من ذلك مالكا؟

Mas'alah: What is the explanation for a waqf on a mosque being a waqf for all Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

قيل: هذا وقف على كافة المسلمين, وإنما عين مصرفه في هذه الجهة؛ فصار مملوكا مصروفا في هذه الجهة في مصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that ends with a specific mosque or bridge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5774)

وألحق بعضهم ما إذا قال: وقفت على أولادي, ثم بعدهم على هذا المسجد, [أو:] هذه القنطرة المعينة, أو: على هذا الرباط, ومنهم الماوردي, وكذا إذا جعل الوقف ابتداء على مسجد وقنطرة ورباط معين, كما ذكره القفال في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a mosque that will be built in the future?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5778)

أو على مسجد سيبنيه, قال في "التهذيب" : فهو غير صحيح على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for mosques and cemeteries regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5792)

وفي "الحاوي" حكاية الخلاف في الوقف على معين، والجزم بأنه ينتقل إلى الله تعالى في الجهة العامة، أما ما لا يقصد به تمليك الريع كجعل البقعة مسجدا أو مقبرة فذاك فلك عن الملك كتحرير الرقيق؛ فينقطع عنها اختصاص الآدميين، وليس ذلك موضع الخلاف. ويلتحق بذلك – كما حكاه الإمام–: الرباطات والمدارس.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to Shafi'i or Hanafi scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

إذا وقف داره رباطا أو مدرسة وشرط اختصاصها بأصحاب الشافعي – رضي الله عنه – أو أصحاب الرأي، اتبع شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a mosque restricted to a specific group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

ولو وقفهما مسجدا، وشرط [أن يصلي فيه طائفة معينون دون غيرهم، فإذا

Mas'alah: What are the two views on a mosque endowment with a restrictive condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5823)

انقرضوا فعلى عامة المسلمين – ففيه وجهان: أحدهما: أن شرطه غير متبع؛ لأن جعل البقعة مسجدا] كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة، وعلى هذا قال في "التتمة" :

يفسد الوقف؛ لفساد الشرط. وقياس ما ذكرناه عن الإمام: أنه لا يفسد.

Mas'alah: What is the second view on a mosque endowment with a restrictive condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5823)

والثاني- وبه جزم القاضي الحسين في "تعليقه": أنه يتبع حتى لا يجوز لغيرهم الصلاة فيه؛ لرعاية شرط الواقف، وحكى ذلك في آخر كتاب الجزيرة، وقال: إنه يكره.

Mas'alah: What did al-Rafi'i say about the preferred view on this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5823)

قال الرافعي: ويشبه أن تكون الفتوى به.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment of a cemetery restricted to a specific group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5823)

ولو وقف مقبرة، وشرط اختصاصها بالغرباء أو بجماعة مخصوصين: فإن صححنا الشرط في المسجد فها هنا أولى، وإلا فوجهان؛ لترددها بين المسجد والمدرسة. والثاني أظهر؛ فإن المقابر للموتى كالمساكن للأحياء.

Mas'alah: What are the general permissions in an unrestricted endowment of a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5823)

ولو أطلق وقف ذلك كان لكل أحد أن يصلي في المسجد، ويعتكف فيه، ويسكن

Mas'alah: What are the rulings on endowing a school, ribat, and cemetery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5824)

المدرسة بشرط الأهلية، وكذلك الرباط، ويدفن في المقبرة، ولا يختص واقف المسجد بالأذان فيه والإمامة، بل هو وسائر المسلمين فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mosque maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

إذا وقف على عمارة مسجد [جاز] , وتصرف الغلة إلى حفظ جدرانه وسقوفه, وكذا شراء سلم للصعود عليه إلى سطحه, ومكانس يكنس بها, ومساح ينقل بها التراب, كما قاله أبو عاصم العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy in a mosque waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

ولو كان يصيب بابه مطر ويفسده جاز بناء مظلة فيه بحيث لا تضر بالمارة.

Mas'alah: Can the wages of mosque staff be paid from endowment revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

وقال المارودي وصاحب "العدة" : ويجوز أن يدفع من غلته أجور قيامه, و [لو] لم يجز أن يدفع منه أجور أئمته ومؤذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment revenue on mosque decoration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

وفي "تعليق" القاضي الحسين أنه لو وقف على إصلاح المسجد صرفت الغلة إلى ثمن الحصر والدهن ونحوهما, ولا يجوز صرف شيء من الريع إلى تزويقه. نعم, لو صرح بذلك في الوقف فهل يجوز؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحين وغيره.

Mas'alah: Can endowment revenue be used for lamp oil throughout the night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

ولو صرح بأنه يصرف الريع في دهن سراجه جاز وضعه في جميع الليل, قال أبو

Mas'alah: What should be done with surplus endowment revenue after mosque maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5832)

ولو فضل بعد ما يحتاج إليه المسجد من العمارة شيء فماذا يصنع به؟ فيه وجهان في

"الحاوي" : أحدهما – وهو قول ابن أبي هريرة: أنه يكون محفوظا للمسجد. والثاني –وهو قول ابن القطان: أنه يشتري به عقارا يوقف على المسجد.

Mas'alah: What happens to a mosque endowment if the specific mosque ceases to exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5832)

ولو بطل المسجد المعين لم يبطل الوقف عليه, صرح به الماوردي, وقال: إن غلته تصرف للفقراء والمساكين, وفيه نظر؛ لأنه ممن [جزم بأن] جعل المال مسجدا معينا منقطع الانتهاء, فكيف إذا جعله ابتداء وانتهاء؟! نعم, يجوز أن يكون فرع على الصحة مع الانقطاع.

Mas'alah: Can the revenue of a ruined mosque's endowment be used for another mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5832)

ثم كلام المتولي الذي حكيناه من قبل مصرح بأن ريع الوقف على المسجد إذا خرب يصرف إلى عمارة مسجد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment for a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5832)

ولو وقف على المسجد مطلقا ففي "التهذيب" التسوية بينه وبين أن يقف على عمارة

المسجد.

Mas'alah: Can mosque endowment revenue be spent on the imam, muezzin, and minaret?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5832)

وفي "فتاوى" الغزالي: أنه يجوز صرف غلته إلى الإمام والمؤذن وبناء منارة إذا كان بهما تتوفر الصلاة فيه, وكان السلطان يعرض على وقفه فيأخذ ما فضل عنه بشرط أن يدخر للمسجد شيء من غلته وأجرته [ليستغلها, ولتوقع] واقعة.

Mas'alah: Is it permissible to build a minaret from the endowment for mosque maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5832)

قال الرافعي: [ويشبه أن] يجوز بناء المنارة من الوقف على عمارة المسجد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on spending mosque endowment on decoration and ornamentation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5832)

[و] قال في "الجرجانيات" : في جواز الصرف في هذه الحالة إلى نقش المسجد وتزويقه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment specified for a mosque without clarifying its

purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

وفي "فتاوى" القفال: أنه لو قال: وقفت على [مسجد كذا, لم يصح ما لم يبين جهته فيقول: وقفت على] عمارته وهن سراجه [ونحو ذلك] , وهذا ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي في كتاب الوصية حيث قال: لو وقف شيئا على مسجد, واقتصر عليه ينبغي أن يفصل القول في الوقف: فإن قال: نويت تمليك المسجد منافع الوقف, فالوقف باطل, وكذا إذا قال: لم يكن لي نية.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment intended for the general interests of a mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

ولو قال: قصدت صرف الريع إلى مصالح المسجد, فالوقف حينئذ يصح.

Mas'alah: How should an absolute endowment for a mosque be interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

قال الإمام: وينبغي ان يحمل الإطلاق على هذه الحالة؛ لأنها عمت في الاستعمال [عموما] ظاهرا. وتبعه الغزالي فيما نقله [ثم] .

Mas'alah: What is the ruling on a tree in a mosque that was part of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

ولو كان في البقعة التي وقفت مسجدا شجرة جاز للإمام قلعها باجتهاده, ثم ينقطع حق الواقف عن الشجرة, قاله العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on endowments and charity on behalf of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

وقال الإمام: وجدت في بعض المصنفات رمزا إلى شيء يدور في خلد الفقيه: أن الصدقة نرجو لحوق بركتها بالميت فإما أن تقع عن الميت, وصدورها من غير وارث وهي متطوع بها, فهذا بعيد عن القياس, وكما تجوز الصدقة عن الميت, يجوز الوقف عن الميت؛ كما صرح به صاحب العدة.

Mas'alah: What is the ruling on placing a water vessel at the mosque door for public drinking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7818)

وحكم وضع دن على باب المسجد؛ ليشرب الناس منه حكم بناء المسجد، صرح به في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a pious purpose like the poor or mosques?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1568)

أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد، والمدارس صح [مغني المحتاج] الجهاد عنه

جاز أيضا، فإن ارتد فالوقف على حاله؛ لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج. ثم شرع في القسم الثاني، فقال: (وإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية، كعمارة الكنائس) ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق (فباطل) ؛ لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه، ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه، فقد قال السبكي: إنه وهم فاحش لاتفاقهم على أن الوقف على الكنائس باطل، وإن كانت قديمة قبل البعثة، فإذا لم نصحح الوقف عليها، ولا على قناديلها وحصرها فكيف نصححه على ترميمها، وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس، ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، فإن ترافعوا إلينا أبطلناه وإن أنفذه حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها. أما عمارة كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة فيصح الوقف عليها كما قاله الزركشي وابن الرفعة وغيرهما كالوصية كما سيأتي. (أو) وقف على (جهة قربة) أي يظهر قصد القربة فيها لقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة، وإلا فالوقف كله قربة (كالفقراء والعلماء) والقراء والمجاهدين (والمساجد) والكعبة والربط (والمدارس) والثغور

وتكفين الموتى (صح) لعموم أدلة الوقف. تنبيه ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات: أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من أحدهما منع من الآخر، وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين أيضا. وقال في الروضة من زوائده آخر الباب: الأصح أن لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفي بنفقة أبيه، والمراد بالعلماء: أصحاب علوم الشرع كما ذكره في الروضة، ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وإن قل لا المبتدئ من شهر ونحوه، وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع للمتوسط: الترك وإن أفتى بالدخول كما

نقله المصنف عن الغزالي، وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتدئه ومنتهيه، وفي الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا، وإن ملك أحدهم دون النصاب أو لا يفي دخله

Mas'alah: Does saying 'I made this plot a mosque' make it a mosque?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1572)

وأن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on making a plot a mosque without explicit waqf wording?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1572)

تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف أن يقول: أخرجته عن ملكي وهو كذلك وإن حكى الإمام فيه احتمالين (و) الأصح (أن قوله جعلت) هذه (البقعة مسجدا) وإن لم يقل لله (تصير به) أي بمجرد هذا اللفظ (مسجدا) ؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفا فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه، والثاني: وعليه جمع كثير أن القول المذكور لا يصيره مسجدا لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف، وإن قال جعلت البقعة مسجدا لله تعالى صارت مسجدا جزما وكذا إن قصد بقوله: جعلت البقعة مسجدا الوقف كما صرح به القاضي حسين ولو قال: وقفتها للصلاة كان صريحا في الوقف كناية في وقفه مسجدا فيحتاج إلى نية، ولو بنى بيتا وأذن في الصلاة فيه لم يصر بذلك مسجدا وإن

صلى فيه ونوى جعله مسجدا، وقد تقدم أن النية تكفي فيما إذا بناه في موات.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque for a limited time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1573)

تنبيه ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير. أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله: جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا، قاله الإمام وتبعه غيره: أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد (ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوه مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك من صرف إليه بعدهم (فالأظهر صحة

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular group in a mosque waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1577)

وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط.

Mas'alah: What is the ruling on converting one's property into a mosque as an endowment?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – لو جعل عرصة له مسجدا لا تكون حبسا عن فرائض الله – تعالى – فكذلك ما أخرج من ماله فليس بحبس عن فرائض الله.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that resembles manumission, such as making a place a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4381)

5702 – فأما الوقف، فإنه ينقسم إلى وقف يضاهي التحرير، وإلى وقف يبعد عن مضاهاة التحرير. فأما الوقف الذي يضاهي التحرير، وهو جعل بقعة مسجدا، فهذا النوع لا يفسد بالشرط، ولا يتأقت بالتأقيت، بل يتأبد على الصحة. هذا هو الظاهر، وما عداه مطرح، وسيأتي الشرح عليه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for places of worship and other pious purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4401)

5747 – فعلى هذا الوقف الذي يستدعي القربة، هو الوقف على الجهات التي لا تستدعي تمليكا، كالوقف على البيع، وكتبة التوراة، فهو باطل، والصحيح الوقف على المساجد والرباطات. فحصل من مجموع ما ذكرناه تردد في أن الأجناس الذين لا ينحصرون هل يرعى في الوقف المضاف إليهم وجه القربة أم لا؟ فإن راعينا وجه القربة، ففي الوقف على الأغنياء تفصيل، قدمته فيما مضى. واختلف القول في الوقف على

أقوام يعسر حصرهم، ولو قدرنا صحة الوقف، لوجب استيعابهم، وهذا كالوقف على بني هاشم، والعلوية، والطالبية، وسنذكر هذين القولين في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى. وغرضنا الآن منها أنا إن صححنا الوقف، لم نعلقه بالقربة؛ فإنه يتضمن تمليكا واستيعابا.

Mas'alah: What is the ruling on designating a mosque for a specific group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4426)

5805 – ولو جعل بقعة مسجدا، وأطلق، ثبت حكم المسجد في حق الناس كافة، ولم يتخصص بها قوم. ولو قال: لا يدخل المسجد إلا عصبة خصصهم، فهذا الشرط باطل؛ فإن مبنى الحكم في المساجد التعميم.

Mas'alah: What is the ruling on designating a cemetery as a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4426)

5807 – ولو جعل بقعة مقبرة، اشترك فيها كافة المسلمين، وخرج عن إطلاق الوقف الكفار؛ فإن مطلق اللفظ يقتضي القربة، وقرينة الحال تشهد بذلك، فحمل الوقف عليه. ولو جعل بقعة مقبرة لمخصوصين بالذكر، فقد ظهر اختلاف أصحابنا فيه، فذهب (1) في الأصل: فيشترك. (2) كذا بضمير المؤنث، وهي على تأويل لا يخفى مدركه.

Mas'alah: Can a cemetery be restricted to specific people in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4427)

بعضهم إلى تنزيل المقابر منزلة المساجد، حتى لا يسوغ التخصيص فيها. وذهب الأكثرون إلى اتباع الواقف في تعيينه؛ فإن القبور في حق الأموات بمثابة المساكن في حق الأحياء، ثم تعيين المساكن لأقوام سائغ صحيح، فليكن تعيين المقابر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using endowment revenue to build a mosque or ribat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4429)

5815 – وهو أن ريع الوقف لو فرض جمعه وبناء رباط به، أو مسجد، فهو من جهات الخير، ويحتمل أن يقال: لا يحمل الوقف على هذا؛ فإن العادة ما جرت به، وإنما العرف الجاري في إخراج الريع إلى من ينتفع به، فأما اقتناء عقارات، وبناء مساجد، فليس مما يعتاد، والقول الضابط عندنا في الباب اتباع اللفظ في عمومه وخصوصه، إلا أن يتحقق عرف مطرد مقترن باللفظ، فيحكم العرف في اطراده، على تفاصيل مضت.

Mas'alah: What is the ruling on a minaret whose door is inside the mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=749)

(قوله: ومنارة داخلة فيه) عبارة ابن حجر ومنارته التي بابها فيه اهـ. وقضيتها أن مجرد

كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه، وما قلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له.

Mas'alah: What is the ruling on non-residents using the facilities of a madrasa?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2346)

أو خوف فيقيم إلى انقضائه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها ما لم ينقص الماء من حاجة أهلها فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque to a specific group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2374)

المسجد بهم لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة

Mas'alah: What is the ruling on restricting a cemetery to a specific group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2374)

ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf designated for a school, ribat, or cemetery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2374)

كالمدرسة والرباط) والمقبرة إذا خصصها بطائفة فإنها تختص بهم قطعا لأن النفع هنا عائد إليهم، بخلافه ثم فإن صلاتهم في ذلك المسجد كفعلها في مسجد آخر (

Mas'alah: What does the author say about ownership of ribat and madrasa endowments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: وكذا الربط والمدارس) أي فإن الملك فيها لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in waqf land?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=155)

واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال الحق خلافه وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة بل هي في دار ابن عبد الحكيم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرق سيل جاز ولا يهدم

Mas'alah: How is the revenue of a mosque endowment to be spent?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في بناء وتجصيص محكم وسلم ومكانس ومساح لنقل التراب وظلة تمنع إفساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارة وأجرة قيم وكذا يصرف ذلك الريع للمؤذن والإمام والحصر والدهن إذا كان الوقف وقفا مطلقا

Mas'alah: What are the rulings on shared public spaces like streets and mosques?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2132)

الباب الثاني في المنافع المشتركة وغيرها بقاع الأرض إما مملوكة، وإما محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات، وإما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة، وهي الموات. أما المملوكة، فمنفعتها تتبع الرقبة. وأما الشوارع، فمنفعتها الأصلية: الطروق. ويجوز الوقوف والجلوس فيها لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما، بشرط أن لا يضيق على المارة، سواء أذن فيه الإمام، أم لا، وله أن يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوهما. وفي بناء الدكة، ما ذكرناه في كتاب الصلح. ولو سبق اثنان إلى موضع، فهل يقرع بينهما، أم يقدم الإمام أحدهما؟ وجهان.

أصحهما: الأول. وفي ثبوت هذا الارتفاق لأهل الذمة وجهان حكاهما ابن كج، وهل لإقطاع الإمام فيه مدخل؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: نعم، وهو المنصوص، لأن له نظرا فيه، ولهذا يزعج من أضر جلوسه. وأما تملك شيء من ذلك، فلا سبيل إليه بحال. وحكي وجه في «الرقم» للعبادي، وشرح مختصر الجويني لابن طاهر، أن للإمام أن

يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق، والمعروف الأول. قلت: وليس للإمام ولا غيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس والبيع ونحوه في الشوارع عوضا بلا خلاف والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of priority and rights in endowed ribats, schools, and khanqahs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2137)

فصل الرباطات المسبلة في الطرق وعلى أطراف البلاد، من سبق إلى موضع منها صار أحق به، وليس لغيره إزعاجه، سواء دخل بإذن الإمام، أم بغيره، ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام ونحوه، ولا يشترط تخليفه نائبا له في الموضع، ولا أن يترك متاعه، لأنه قد لا يجد أمينا. فإن ازدحم اثنان ولا سبق، فعلى ما سبق في مقاعد الأسواق. وكذا الحكم في المدارس والخوانق إذا نزلها من هو [من] أهلها. وإذا سكن بيتا منها مدة، ثم غاب أياما قليلة، فهو أحق إذا عاد. وإن طالت غيبته، بطل حقه.

Mas'alah: What are the rules of use and residence in endowed schools?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2137)

قلت: والرجوع في الطول إلى العرف. ولو أراد غيره النزول فيه في مدة غيبة الأول على أن يفارقه إذا جاء الأول، فينبغي أن يجوز قطعا، أو يكون على الوجهين السابقين في الموضع من الشارع. ويجوز لغير سكان المدرسة من الفقهاء والعوام دخولها، والجلوس فيها، والشرب من مياهها، والاتكاء والنوم فيها، ودخول سقايتها، ونحو ذلك

مما جرى العرف به. وأما سكنى غير الفقهاء في بيوتها، فإن كان فيه نص من الواقف بنفي أو إثبات، اتبع، وإلا، فالظاهر منعه، وفيه احتمال في بلد جرت به العادة. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of prolonged use of public spaces and endowments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2138)

فصل المرتفق بالشارع والمساجد، إذا طال مقامه هل يزعج؟ وجهان. أصحهما: لا، لأنه أحد المرتفقين وقد سبق. والثاني: نعم. لتميز المشترك من المملوك. وأما الربط الموقوفة، فإن عين الواقف مدة المقام، فلا مزيد عليها، وكذا لو وقف على المسافرين. وإن أطلق الواقف، نظر إلى الغرض الذي بنيت له، وعمل بالمعتاد فيه، فلا يمكن من الإقامة في ربط المارة إلا لمصلحتها، أو لخوف يعرض، أو أمطار تتواتر، وفي المدرسة الموقوفة على طلبة العلم، يمكن من الإقامة إلى إتمام غرضه. فإن ترك التعلم والتحصيل، أزعج. وفي الخانقاه، لا يمكن هذا الضبط، ففي الإزعاج إذا طال مقامه ما سبق في الشوارع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for the cause of Allah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2158)

إحداها: يجوز الوقف على سبيل الله، وهم المستحقون سهم الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for general goodness or charity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2158)

الثانية: إذا وقف على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، صح، ويصرف إلى أقارب الواقف. فإن لم يوجدوا، فإلى أهل الزكاة. وقال في «التهذيب» : الموقوف

على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسد الثغور، ودفن الموتى، وغيرها، وقال بعض أصحاب الإمام: إن وقف على جهة الخير، صرف [في] مصارف الزكاة، ولا يبنى به مسجد ولا رباط. وإن وقف على جهة الثواب، صرف إلى أقاربه. والذي قطع به الأكثرون ما قدمناه. قالوا: ولو جمع بين سبيل الله تعالى، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل وفي الرقاب، وهذا يخالف ما سبق.

Mas'alah: Is it valid to endow for shrouds and burial expenses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2159)

الثالثة: يصح الوقف على أكفان الموتى، ومؤنة الغسالين، والحفارين، وعلى شراء الأواني، والظروف لمن تكسرت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a cemetery for the maintenance of graves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2160)

الثامنة: وقف على المقبرة لتصرف الغلة في عمارة القبور، قال المتولي: لا يصح، لأن الموتى صائرون إلى البلى، فلا تليق بهم العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on converting a house into a mosque or a school as a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2168)

فصل إذا جعل داره مسجدا، أو أرضه مقبرة، أو بنى مدرسة، أو رباطا، فلكل أحد أن يصلي ويعتكف في المسجد، ويدفن في المقبرة، ويسكن المدرسة بشرط الأهلية، وينزل الرباط، وسواء فيه الواقف، وغيره. ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث، أو الرأي، أو طائفة معلومين، فوجهان. أحدهما: لا يتبع شرطه. فعلى هذا قال المتولي: يفسد الوقف لفساد الشرط. والثاني: يتبع ويختص بهم رعاية للشرط، وقطعا للنزاع في إقامة الشعائر، ويشبه أن تكون الفتوى بهذا، وإن كان الغزالي اقتصر على الأول في «الوجيز» . قلت: الأصح اتباع شرطه، وصححه الرافعي في «المحرر» . والمراد بأصحاب الحديث: الفقهاء الشافعية، وبأصحاب الرأي: الفقهاء الحنفية، هذا عرف أهل خراسان. - والله أعلم - ثم الوجهان، فيما إذا قال: على أصحاب الحديث، فإذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين، أما إذا لم يتعرض للانقراض، ففيه خلاف.

قلت: يعني اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطائفة، والأصح، أو الصحيح الصحة. والله أعلم ولو شرط في المدرسة، والرباط الاختصاص، اختص قطعا. ولو شرط في المقبرة الاختصاص بالغرباء، أو بجماعة معينين، فالوجه أن يرتب على

المسجد. فإن قلنا: يختص، فالمقبرة أولى، وإلا فوجهان، لترددها بين المسجد والمدرسة، وإلحاقها بالمدرسة أصح، فإن المقابر للأموات كالمساكن للأحياء، وهذا كله إذا شرط في حال الوقف. أما إذا وقف مطلقا، ثم خصص المدرسة، أو المسجد أو غيرهما، فلا اعتبار به قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a specific mosque without specifying the purpose?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2171)

التاسعة: في فتاوى القفال: أنه لو قال: وقفتها على المسجد الفلاني، لم يصح حتى يبين جهته، فيقول: وقفت على عمارته، أو وقفت عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته، أو إلى دهن السراج، ونحوهما، ومقتضى إطلاق الجمهور صحته. قلت: وقد صرح البغوي، وغيره بصحته. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has become ruined or abandoned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2195)

فرع لو انهدم المسجد، أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد،

لم يعد ملكا بحال، ولا يجوز بيعه، لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه. ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يخف من أهل الفساد نقضه لم ينقض، وإن خيف نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر

جاز، وما كان أقرب إليه فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر، أو حوض، وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض، لا [إلى] المسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on selling items purchased for a mosque that are not waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2196)

فرع جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب، وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف لأنه ملك حتى إذا كان المشترى للمسجد شقصا، كان للشريك الأخذ بالشفعة، ولو باع الشريك فللناظر الأخذ بالشفعة عند الغبطة، هكذا ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on property purchased by a mosque administrator that is then made into a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2196)

قلت: هذا إذا اشتراه الناظر، ولم يقفه. أما إذا وقفه، فإنه يصير وقفا قطعا، وتجري عليه أحكام الوقف. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a frontier post when the surrounding area becomes safe?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2196)

فرع لو وقف على ثغر فاتسعت خطة الإسلام حوله، تحفظ غلة الوقف لاحتمال عوده ثغرا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a waqf from a ruined bridge to a new location?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2197)

فرع قال أبو عاصم العبادي: لو وقف على قنطرة، فانخرق الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز النقل إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the maintenance of a mosque and its permissible expenditures?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2198)

الثالثة: وقف على عمارة المسجد، لا يجوز صرف الغلة إلى النقش، والتزويق، وذكر في «العدة» أنه يجوز دفع أجرة القيم منه، ولا يجوز صرف شيء منه إلى الإمام والمؤذن، والفرق أن القيم يحفظ العمارة، قال: ويجوز أن يشترى منه البواري، ولا يشترى الدهن على الأصح، والذي ذكره البغوي، وأكثر من تعرض للمسألة: أنه لا يشترى منه الدهن، ولا الحصير. والتجصيص الذي فيه إحكام معدود من العمارة، وإذا وقف على عمارة المسجد جاز أن يشترى منه سلم لصعود السطح، ومكانس يكنس بها، ومساحي لنقل التراب، لأن ذلك كله لحفظ العمارة، ولو كان يصيب بابه المطر، ويفسده جاز بناء ظلة منه، وينبغي أن لا يضر بالمارة، ولو وقف على مصلحة المسجد، لم يجز النقش والتزويق، ويجوز شراء الحصر والدهن، والقياس جواز الصرف إلى

الإمام، والمؤذن أيضا، والموقوف على الحشيش، والسقف لا يصرف إلى الحصير، ولا بالعكس، والموقوف على أحدهما لا يصرف إلى اللبود ولا بالعكس، ولو وقف على المسجد مطلقا، وجوزناه، قال البغوي: هو كالوقف على عمارة المسجد، وفي «الجرجانيات» في جواز الصرف إلى النقش، والتزويق في هذه الصورة وجهان، وفي «فتاوى الغزالي» : أنه يجوز هنا صرف الغلة إلى الإمام والمؤذن، وأنه يجوز بناء منارة للمسجد، ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد أيضا، ولو وقف على النقش، والتزويق، فوجهان قريبان من الخلاف في جواز تحلية المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for decoration and ornamentation of a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2199)

قلت: الأصح لا يصح الوقف على النقش والتزويق، لأنه منهي عنه – والله أعلم –.

Mas'alah: Is it permissible to endow curtains to cover mosque walls?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2201)

الثانية عشرة: أفتى الغزالي بأنه يجوز وقف الستور لتستر بها جدران المسجد، وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في النقش، والتزويق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing oil for mosque lamps?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2201)

الثالثة عشرة: لو وقف على دهن السراج للمسجد جاز وضعه في جميع الليل، لأنه أنشط للمصلين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a platform or mat as a mosque within a building?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

نعم؛ إن بنى فيه نحو مسطبة وبلطها أو سمر نحو خشب أو سجادة فيها، ووقف ذلك مسجدا .. صح؛ لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، وجرى أحكام المساجد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or latrine in a mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1882)

4823 - قول "المنهاج" [ص 490] : (ومسجد كطريق) يقتضي أنه يجوز أن يحفر فيه بئرا لمصلحة نفسه خاصة بإذن الإمام، قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا لا يقوله أحد، قال: وأما الحفر للمصلحة العامة .. فلا يجوز أيضا؛ لأن الواقف إنما جعل المسجد للصلاة، فإن حفر بالوعة لاحتياج المسجد إليها على وجه لا يخل بمقصود الواقف في الصلاة .. لم أمنع من ذلك. انتهى.

Mas'alah: How is the status of a mosque established by continuous use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=269)

ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجدا أي صورة مسجد يصلى فيه أي من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لأحد أن يمنع منه لأن استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجدا. قال وإنما نبهت على ذلك لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوى فيه اهـ

Mas'alah: Can the well precinct be validly endowed as a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=270)

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجدا إنما ينظر إليه إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل أنها محفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجدا وإلا فوقف الممر للبئر كوقف حريمها إذ الحق فيهما لعموم المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure in a public endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2178)

وهو متجه معنى ومن ثم تبعه غيره لكن تسويتهما بين العتيق والجديد تخالف ذلك وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر.

Mas'alah: What are the rules for projecting structures into a private alley or property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2178)

أما ما وقف على معين فلا بد من إذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده ولو كان بها دار لنحو طفل توقف الإشراع على كماله وإذنه بخلاف الدخول لسكة بعض أهلها محجور فإنه يجوز على الأوجه كالشرب من نهره لكن الورع خلافه والجلوس فيه يتوقف على إذنهم أي: إن لم يتسامح به عادة فيما يظهر ولهم الإذن فيه بمال على الأوجه وقول القاضي لا يجوز لهم أن يأذنوا فيه بأجرة كما لا يجوز لهم بيعه مع أنه ملكهم إنما يأتي على قول الماوردي الضعيف معنى كونه ملكهم أنه تابع لملكهم

Mas'alah: What is the ruling on endowing for churches and other sinful purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

فإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التي للتعبد أو ترميمها وإن مكناهم منه كما بسطه السبكي وتبعه الأذرعي وغيره ردا لإيهام وقع في كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لأنه إعانة على معصية نعم لا نبطل ما فعله ذمي إلا إن ترافعوا إلينا [حاشية الشرواني] يأخذ غلته. اهـ. ع ش (قوله: وخالف فيه إلخ) عبارة النهاية والمغني وإن خالف إلخ (قوله: لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله وإلا كما هو ظاهر. اهـ. رشيدي (قوله: وأن يؤجره) كقوله الآتي وأن يسقي إلخ عطف على قوله أن يقف على إلخ (قوله: ثم يتصرف إلخ) ولو انفسخت

الإجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم في الإجارة في شرح والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق. اهـ. ع ش (قوله: أو يستأجره) عطف على يتصرف (قوله: وهو الأحوط) أي الاستئجار من المستأجر (قوله: وهاتان) أي صورتا الإجارة (قوله: وأن يستحكم إلخ) عبارة المغني ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فإنه لا ينقض حكمه. اهـ. (قوله: من براء) أي الوقف على النفس كالحنفي. اهـ. ع ش (قوله: بأن حاكما إلخ) متعلق بأقر (قوله: حكم به) أي بصحة الوقف (قوله: ويجوز نقض الوقف إلخ) عبارة النهاية ونقض الوقف إلخ (قوله: في حق غيره) أي في حق من يتلقى منه كما يأتي (قوله: وخالفه التاج الفزاري إلخ) وهو الأوجه. اهـ. نهاية (قوله: عليه وعلى من يتلقى إلخ) أي فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه. اهـ. ع ش قال الرشيدي انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسري عليها أو المراد ما هو أعم؟ . اهـ. أقول الثاني هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله: إن حكم الحاكم إلخ) بيان للضعيف (قوله: في تعليله) أي بقوله؛ لأن حكم الحاكم لا يمنع إلخ (قوله: ولا معنى له) أي للنفوذ باطنا (قوله: ونحوهما) كالصحة والفساد. (قوله: بأن حكم الحاكم إلخ) أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب، أما لو قال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق ذلك لم يكن حكما، بل هو إفتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكأن لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه. اهـ. ع ش (قوله: مسلم) إلى الفرع في المغني وإلى قوله ويأتي أوائل إلخ إلى المتن وقوله: ومر في النهاية إلا قوله، أما أولا إلى قيل (قول المتن على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدتهما؟ فيه نظر والأقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لأنه المباشر فتعتبر عقيدته وبقي ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح أو على ما للتعبد فيبطل؟ فيه نظر والأقرب كما في

حاشية التحرير لشيخنا الشوبري عن شيخه صالح البطلان. اهـ. ع ش أقول ما استقر به أولا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا يرد عليه بطلان وقف الذمي على عمارة كنيسة للتعبد فالأقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع، وأما استقرابه ثانيا فيؤيده ما تقدم أن الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير بيانه لا يصح (قوله: نحو الكنائس) صريح ما ذكر أن هذا إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر؛ لأن غايته أنه فعل أمرا محرما لا يتضمن قطع الإسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر؛ لأن ذلك تعظيم لغير الإسلام وفيه ما لا يخفى. لأنا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الإسلام مع إنكاره في نفسه وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الإسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي. اهـ. ع ش. أقول الأقرب ما نقل عن الشوبري من الكفر في ظاهر الشرع إلا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله أعلم (قوله: التي للتعبد إلخ) أي وإن كانت قديمة قبل البعثة. اهـ. مغني (قوله: للتعبد) أي ولو مع نزول المارة اهـ ع ش (قوله: وإن مكناهم منه) أي من الترميم عبارة المغني وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها وإن لم نمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه. اهـ. (قوله: أو كتابة نحو التوراة) عطف على عمارة إلخ زاد المغني أو السلاح لقطاع الطريق. اهـ. (قوله: أو قناديلها) أو حصرها أو خدامها [حاشية ابن قاسم العبادي] أحدهما وفيه بحث للرافعي اهـ وهذا قد يشكل على ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حيث يستحق وعلى ما لو وقف على أفقه أولاد فلان وهو أفقههم حيث يستحق فيحتاج إلى الفرق فليتأمل. أقول ذكر الشارح في

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches used as inns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2656)

وإن قضى به حاكمهم، أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الأوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها أو إسراجها وإطعام من يأوي إليها منهم لانتفاء المعصية لأنها حينئذ رباط لا كنيسة كما يأتي في الوصية ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم

Mas'alah: What is the ruling on endowments for mosques, schools, and the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2656)

(والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق يلزمه إنفاقه)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of endowments for general charitable purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2656)

صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد؛ لأن النفع عائد على المسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء؛ لأن الدوام في كل شيء بحسبه وخرج بيمكن حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردي والروياني لكن نازعهما السبكي

Mas'alah: What other institutions are analogous to mosques in endowment rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

وألحق الإسنوي أخذا من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط

Mas'alah: What is the ruling on a well dug for public use or land designated as a cemetery?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

والبلقيني أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة

Mas'alah: What is the ruling on a public road becoming a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

قال ولده وكذا الشارع يصير وقفا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعا لا بد فيه من اللفظ انتهى

Mas'alah: What is sufficient for a building to be considered a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجدا

Mas'alah: What does the commentator mean by 'merely building it' with the intention of a zawiya or ribat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط

Mas'alah: What is the ruling on a tool becoming a mosque by endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: وفيه نظر؛ لأن الكلام إلخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجدا بخلاف كلام البغوي الآتي (قوله: وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the two Harams without specifying its use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2694)

يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرفه وخرجه أبو زرعة على اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد

وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد، وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاص

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for the two Harams without specifying its use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2694)

ل كلامه وهو ظاهر إن قامت قرينة على أن المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان وإلا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعهما، والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما إذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما إلا ذلك فالذي يتجه أن ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيها من الفقراء، والمساكين.

Mas'alah: How did Umar endow the land of Sawad al-Iraq as a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4099)

ما عدا مساكنه وأبنيته أي وقفه عمر. (على المسلمين) وأجره لأهله إجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة فجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية وقيل عشرة والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد وقيل: لئلا يختصوهم وذريتهم به عن بقية

المسلمين.

Mas'alah: Is a waqf on slaves serving the Kaaba or the Prophet's grave valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=961)

فرع: الوقف على الرقيق الموقوف لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحيح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque waqf to a specific group?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=966)

وأنه إذا شرط في وقف المسجد إختصاصه بطائفة كالشافعية اختص، أي فلا يصلي فيه ولا يعتكف غيرهم، كالمدرسة والرباط، رعاية لغرضه وقطعا

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque waqf to a specific group?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=967)

للنزاع، قال القاضي في آخر كتاب الجزية: وهو مكروه، والثاني: لا يختص، لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير، فلا معنى لاختصاصه بجماعة وهو قوي، وقوله (كالمدرسة والرباط) أي فإنه إذا شرط في وقفهما الاختصاص اختص قطعا، ثم الخلاف إذا جعل مآله عند انقراض المذكورين إلى عامة المسلمين فإن لم يتعرض له ففيه خلاف آخر

لاحتمال انقراضها، قال في الروضة: والأصح أو الصحيح الصحة.

Sub-topic – Miscellaneous Waqf Rulings

Mas'alah: Is zakah due on the produce of a waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1380)

[فرع: زكاة الموقوف] ولا تجب الزكاة في الثمرة المحبس أصلها على المساجد والقناطر والمساكين والفقراء. قال الشيخ أبو نصر: وحكى ابن المنذر، عن الشافعي: أن الزكاة تجب في جميع ذلك، قال: وهذا ليس بمعروف عند أصحابنا. دليلنا على أنه لا يجب فيها: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} [البقرة: 267] . وهذا خطاب لمن يعقل، فلا تدخل المساجد والقناطر تحته.

وأما الفقراء والمساكين: فلأنهم غير معينين، فجرى ما يصرف إليهم مجرى ما يصرف إلى المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with silver and gold, and its effect on zakah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1420)

[فرع: تزيين المساجد بالفضة والذهب]] : قال أبو إسحاق المروزي: ولا يجوز

تفضيض المساجد، ولا أن يتخذ لها قناديل من ذهب أو فضة، لأن أحدا من السلف لم يفعل ذلك، فإن فعل ذلك.. ففيه الزكاة، قولا واحدا، إلا أن يوقفها على المسجد، فلا يجب فيها الزكاة؛ لأن ملكه زال عنها، ولكن لا يجوز استعمالها.

Mas'alah: Who may marry a female slave that is waqf property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3875)

إن قلنا: إن الملك فيها للموقوف عليه.. زوجها. وإن قلنا: إنه لله تعالى.. زوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ويجب له مهرها. وإن أتت بولد.. كان على الوجهين في ولد البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a female slave that is part of a waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3876)

[فرع وطء الواقف أو الأجنبي بشبهة] وإن كان الموقوف جارية، فوطئها الواقف، أو أجنبي بشبهة، فأتت منه بولد.. فإن الولد يكون حرا للشبهة، ويجب عليه قيمته؛ لأنه أتلف رقه باعتقاده. فإن قلنا: إن الولد لو كان مملوكا لكان للموقوف عليه.. وجبت القيمة له. وإن قلنا: إن الولد يكون وقفا كأمه لو كان مملوكا.. ففي قيمة الولد طريقان، كما قلنا في قيمة الوقف إذا أتلفه أجنبي، أو أتلفه الواقف. ولا تصير الجارية أم ولد للواطئ؛ لأنه وطئها في غير ملكه. وإن وطئها الموقوف عليه وأولد منها ولدا.. فإن

الولد يكون حرا، سواء علم تحريم الوطء أو لم يعلم؛ لأنه يملكها في أحد القولين، وله فيها شبهة ملك في القول الثاني. فإن قلنا بأحد الوجهين- لو كان الولد مملوكا كان للموقوف عليه- لم يجب عليه دفع قيمته. وإن قلنا: إن الولد يكون وقفا كأمه.. بني على الطريقين في العين الموقوفة إذا أتلفها أجنبي، فإن قلنا: تؤخذ منه القيمة وتسلم إلى الموقوف عليه.. لم يجب على الموقوف عليه شيء. وإن قلنا: يشتري بها مثلها.. أخذت منه قيمة الولد، واشتري بها مثله. وهل تصير أم ولد للموقوف عليه؟ إن قلنا إن الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى.. لم تصر أم ولد له. وإن قلنا: إن الملك انتقل إلى الموقوف عليه.. صارت أم ولد له. فإن مات وهي باقية.. عتقت بموته وأخذت قيمتها من تركته، وكان الحكم فيها كما لو أتلفها أجنبي على الطريقين: منهم من قال:

إن قلنا: إن الملك ينتقل إلى الله تعالى.. اشترى بالقيمة مثل الجارية، وتكون وقفا مكانها. وإن قلنا: إن الملك انتقل إلى الموقوف عليه.. صرفت القيمة ها هنا إلى أهل البطن الثاني بعده. ومنهم من قال: يشترى بها مثل الجارية على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave that is part of a waqf committing a crime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3877)

[فرع جناية العبد الموقوف] وإن جنى العبد الموقوف على غيره: فإن كانت جنايته توجب- واختار المجني عليه- القصاص فاقتص منه.. فلا كلام، فإن كان على النفس فقتله.. بطل الوقف، كما لو مات. وإن كانت فيما دون النفس.. بقي الوقف فيما بقي منه. وإن كانت الجناية خطأ، أو عمدا، فعفي عنه على مال.. وجب الأرش، ولا يجوز

بيعه؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه. فإن قلنا: إن ملك الواقف لم يزل عنه.. وجب عليه أرش جنايته. وإن قلنا: إن ملك الوقف للموقوف عليه.. وجب أرش الجناية عليه، بالغة ما بلغت حتى لو جنى جنايات كثيرة.. وجب عليه أرشها. قال ابن الصباغ: وهذا يدل على ضعف هذا القول؛ لأنه لا يجوز أن يجب عليه أرش جناية غيره على وجه يجحف به. وإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها – وهو قول أبي إسحاق: أنها تجب على الواقف؛ لأنه منع من بيعه بسبب لم يبلغ به حالة يتعلق الأرش بذمته، فلزمه الأرش، كأم الولد. والثاني: تجب في بيت المال؛ لأنه لا يمكن إيجاب الأرش على الواقف؛ لأن

ملكه قد زال عنه. ولا على الموقوف عليه؛ لأنه لا يملكه، فلم يبق إلا بيت المال. والثالث: يجب في كسبه؛ لأنه لا يمكن إيجابه على الواقف، ولا على الموقوف عليه؛ لأنهما لا يملكانه، ولا في رقبته؛ لأنه لا يمكن بيعها، فوجب ذلك في كسبه. فإن لم يكن له كسب.. كانت على الوجهين الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a waqf slave by the beneficiary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4116)

فإن أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف.. لم يصح عتقه؛ لأنه لا يملكه ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on stealing a waqf property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6534)

[فرع: سرقة العين الموقوفة]

Mas'alah: What is the ruling on theft from endowment revenue by a beneficiary versus a non-beneficiary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6537)

وإن سرق إنسان من غلة الوقف على الناس.. لم يقطع؛ لأنه من الناس. وإن كان الوقف على الفقراء والمساكين، فسرق من غلته فقير أو مسكين.. لم يقطع؛ لأنه من أهل الوقف. وإن سرق منها غني.. قطع؛ لأنه ليس من أهل الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on stairs serving as a ceiling for a room or cistern?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6806)

وقال القاضي أبو الطيب: فيها وجهان، سواء كانت سقفا لبيت صاحب السفل أو سقفا لموضع الجب. قال ابن الصباغ: وهو الأشبه.

Mas'alah: Can a claimant of waqf take an oath with one witness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6937)

[مسألة ادعى وقف عين وأقام شاهدا وطلب اليمين] إذا ادعى رجل وقف عين عليه، وأقام شاهدا وأراد أن يحلف معه.. فهل له ذلك؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق وأكثر أصحابنا: يبنى على القولين في الوقف، هل ينتقل إلى الله سبحانه أو إلى الموقوف عليه؟ فإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى.. لم يكن له أن يحلف مع الشاهد، كما قلنا في العتق. وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الموقوف عليه.. كان له أن يحلف مع الشاهد، كالبيع. وقال أبو العباس: له أن يحلف مع الشاهد قولا واحدا؛ لأنا وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الله تعالى، إلا أن القصد بالوقف تمليك الموقوف عليه منفعة الوقف، فهو كالإجارة، بخلاف العتق؛ فإن المقصود منه تكميل أحكام العبد دون المال.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant produces a witness that his father endowed a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6937)

[مسألة أقام شاهدا على أن أباه أوقف عليه وعلى أخويه دارا] ثم على أولادهم من بعدهم ثم على الفقراء والمساكين] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: [ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، ثم على الفقراء والمساكين، فمن حلف منهم.. ثبت حقه وصار ما بقي ميراثا، فإن حلفوا معا.. خرجت الدار من ملك صاحبها) . واختلف أصحابنا في صورتها: فقال أبو إسحاق وغيره من أصحابنا: صورتها: أن يموت رجل ويخلف دارا وثلاثة أولاد ومعهم وارث غيرهم، فادعى أحد الأولاد أن أباه وقف الدار عليه وعلى أخويه ثم على أولادهم

بعدهم، ثم على الفقراء والمساكين، وصدقه أخواه على ذلك وأنكر الوارث الذي معهم، فأقام المدعي شاهدا.. فهل للمدعي أن يحلف مع الشاهد؟ إن قلنا: لا يقضى بالشاهد مع اليمين في الوقف.. لم يحلف. وإن قلنا: يقضى بالشاهد مع اليمين في الوقف.. نظرت: فإن حلف الأولاد الثلاثة.. صار جميع الدار وقفا عليهم. وإن لم يحلف واحد منهم.. لم يحكم بالوقف قبل القسمة، بل تكون الدار موروثة، فإن كان على الميت دين.. قضي منها دينه، وإن كان له وصية.. نفذت منها وصيته، فإن لم يكن عليه دين ولا وصية.. قسمت الدار بين الورثة، فما أصاب سائر الورثة الذين ينكرون الوقف.. يكون مطلقا يتصرفون فيه بما شاؤوا، وما أصاب الأولاد الذين ادعوا الوقف.. حكم بوقفه عليهم بإقرارهم. فأما إذا حلف واحد من الأولاد ولم يحلف الآخران.. حكم بثلث الدار وقفا على الحالف، والثلثان الباقيان من الدار يكون موروثا يقضى منه دين الميت وتنفذ منه وصاياه، وما بقي بعد ذلك.. يقسم بين الأولاد الثلاثة والوارث معهم المنكر للوقف. فما أصاب المنكر للوقف من الدار.. يكون مطلقا يتصرف فيه بما شاء، وما أصاب الأولاد الثلاثة من الدار.. يكون وقفا على الولدين اللذين لم يحلفا؛ لأن الحالف يعترف لهما بذلك؛ لأنه لا يدعي إلا ثلث الدار وقد حصل له ذلك بيمينه. قال أبو إسحاق: فأما إذا خلف الميت ثلاثة أولاد، وادعوا أن أباهم وقف عليهم دارا يملكها وقد صارت في يد رجل، فادعوا أنه غصبها وأقاموا شاهدا.. فإن لهم أن يحلفوا مع الشاهد قولا واحدا؛ لأنهم ادعوا الغصب، والغصب يحكم فيه بالشاهد واليمين. فإذا حلفوا مع شاهدهم.. نزعت الدار ممن هي في يده وصارت وقفا عليهم قولا واحدا بإقرارهم، وهذا كما لو أقر رجل أن أباه أعتق عبدا، وأن فلانا غصبه، وأقام عليه شاهدا وحلف معه.. فإنه يحكم على الغاصب بالعبد ويحكم بعتق العبد.

ومن أصحابنا من قال: صورتها: أن يموت رجل ويخلف ثلاثة أولاد، فادعى أحد

الأولاد الثلاثة على رجل أجنبي في يده دار أن أباه وقف عليه الدار وعلى أخويه ثم على أولادهم ثم على الفقراء، وأنكر من بيده الدار، وأقام المدعي شاهدا، فإن قلنا: لا يحكم بالشاهد واليمين في الوقف.. فلا كلام. وإن قلنا: يحكم بالشاهد واليمين في الوقف.. نظرت: فإن حلف الأولاد الثلاثة.. حكم بجميع الدار وقفا عليهم. وإن لم يحلف واحد منهم.. كانت الدار ميراثا لمن هي في يده. وإن حلف أحد الأولاد وامتنع الآخران من اليمين.. حكم بثلث الدار وقفا على الحالف، وكان ثلثاها ميراثا لمن هي في يده. قال: والدليل على أن هذه صورتها: قوله: (فمن حلف منهم.. ثبت نصيبه وقفا، وصار ما بقي ميراثا) . وهذا إنما يتصور على هذه الطريقة، وأما على الطريقة الأولى: فمن لم يحلف من الأولاد.. صار نصيبه وقفا بإقراره. وقال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا: الصحيح: أن صورتها ما ذكره أبو إسحاق، والدليل عليه قوله: (وأقام عليه شاهدا أن أباه تصدق عليه) ، وهذا كناية ترجع على المذكور، وليس هاهنا مذكور إلا المدعي، وأما ما احتج به الأول وهو قوله: (صار ما بقي ميراثا) فله تأويلان: أحدهما: أنه أراد أن نصيب من حلف نحكم بأنه وقف من الواقف، ونصيب من لم يحلف لا يحكم بأنه وقف منه وإنما يصير وقفا بإقراره. والثاني: أنه أراد أن نصيب من أنكر الوقف من الورثة، فأما نصيب الأولاد.. فلم يتعرض له.

Mas'alah: Do the children of beneficiaries need to swear an oath when the endowment transfers to them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6939)

إذا ثبت هذا، وحلف الأولاد الثلاثة مع الشاهد ثم ماتوا دفعة واحدة وخلفوا أولادا وقد

كان الواقف شرط انتقال الوقف إلى أولادهم بعدهم.. فهل يحتاج أولاد الأولاد أن يحلفوا؟ فيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي إسحاق، وأكثر أصحابنا: أنهم لا يحتاجون أن يحلفوا، وهو ظاهر المذهب؛ لأن الوقف إذا ثبت للأصل بيمينه مع الشاهد.. لم يحتج في

Mas'alah: Do the grandchildren of a claimant need to swear an oath to inherit the endowment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6940)

انتقاله إلى من هو دونه إلى اليمين، كما لو ادعى رجل حقا وأقام عليه شاهدا وحلف معه، ثم مات وخلف ولدا.. فإن ولده لا يحتاج إلى اليمين بعده. والثاني – وهو قول أبي العباس: أنه لا بد أن يحلف ولد الولد؛ لأنه يأخذ الوقف عن الواقف، فلما لم يستحق الولد إلا باليمين.. فكذلك ولد الولد، كما لو شرك بين الولد وولد الولد في الوقف. وهذان الوجهان مأخوذان من القولين في البطن الثاني، هل يتلقون الوقف من الواقف أو من البطن الأول؟ وفيه قولان حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] .

Mas'alah: Do surviving beneficiaries need to swear again when a co-beneficiary dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6940)

فإن مات الأولاد متفرقين بعيد أن حلفوا.. فإن الأول لما مات.. لا ينتقل نصيبه إلى ولده؛ لأن الواقف شرط أن لا ينتقل الوقف إلى أولاد الأولاد إلا بعد انقراض الأولاد،

فيصرف نصيبه إلى أخويه الباقيين، وهل يحتاجان إلى أن يحلفا ثانيا على نصيب الميت؟ إن قلنا: إن الأولاد إذا ماتوا كلهم انتقل الوقف إلى أولادهم ولا يحتاجون أن يحلفوا.. لم يحتج الأخوان أن يحلفا على نصيب أخيهما الذي مات قبلهما. وإن قلنا: إن أولاد الأولاد يحتاجون أن يحلفوا.. فهل يحلف الولدان الباقيان هاهنا؟ فيه وجهان: أحدهما: يحلفان؛ لأن نصيب أخيهما ينتقل إليهما بموته، كما ينتقل الوقف إلى أولاد الأولاد بعد موت الأولاد. والثاني: لا يحتاجان أن يحلفا؛ لأنهما قد حلفا وحكم بأنهما من أهل الوقف بأيمانهما، بخلاف أولاد الأولاد؛ فإنه لم يحكم بأنهم من أهل الوقف.

Mas'alah: What is the ruling when the endowment passes to the poor and needy and oaths are impossible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6940)

وإن حلف الأولاد الثلاثة وماتوا وأمضي الوقف إلى الفقراء والمساكين؛ بأن مات أولاد الأولاد بعدهم، أو لم يخلف الأولاد أولادا، فإن قلنا بظاهر المذهب، وأن أولاد الأولاد لا يحتاجون أن يحلفوا بعد موت الأولاد.. حكم بالوقف هاهنا على الفقراء والمساكين. وإن قلنا بقول أبي العباس، وأن أولاد الأولاد لا بد أن يحلفوا.. فلا يمكن إيجاب اليمين هاهنا على الفقراء والمساكين؛ لأنهم لا يتعينون ولا

ينحصرون، وأما الحكم في الوقف؟ ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يحكم ببطلان الوقف؛ لأنا قد قلنا: لا يمكن الحكم بالوقف إلا بعد يمين المستحق له، واليمين متعذرة من جهة الفقراء والمساكين، فحكم ببطلان الوقف. والثاني: أنه يحكم بالوقف للفقراء

والمساكين؛ لأنه قد ثبت كونه وقفا، وإنما يحكم ببطلانه لامتناع الموقوف عليه من اليمين إذا كان الموقوف عليه متعينا، فأما إذا كان أهل الوقف غير متعينين.. لم يمكن إيجاب اليمين عليهم، فسقط اعتبارها في حقهم. والثالث – ذكره القاضي أبو الطيب: أنها تكون وقفا، وتصرف إلى أقرب الناس بالواقف؛ لأن اليمين شرط في استحقاق الوقف، واليمين متعذرة من جهة الفقراء والمساكين فخرجوا من الوقف، وقد حكم بكونه وقفا، فيصير كالمنقطع الانتهاء، فيرجع إلى أقرب الناس بالواقف.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for the closest relative to the waqf founder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6941)

والذي يقتضي المذهب: أنه يعتبر يمين أقرب الناس بالواقف – على هذا – إذا حلف جميع الورثة الأولاد، فأما إذا حلف واحد منهم وامتنع الآخران من اليمين.. فقد ذكرنا: أن ثلث الدار تصير وقفا على الحالف، ويقسم ثلثا الدار على الأولاد الثلاثة ومن معهم من الورثة، فما خص الأولاد الثلاثة.. صار وقفا على الولدين الآخرين اللذين لم يحلفا، فإن مات الحالف.. نظرت: فإن مات بعد موت أخويه.. فإن نصيبه ينتقل إلى ولد الولد، وهل يحلف معه؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on proving a waqf with a witness and an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3161)

3948 – فصل في إثبات الوقف بشاهد ويمين إذا ادعى ثلاثة أن أباهم وقف عليهم

ملكه، ثم من بعدهم على أولادهم، وأقاموا شاهدا؛ ليحلفوا معه، فلهم ذلك، وقيل: إن نقلنا الوقف إلى الله تعالى، لم يثبت إلا بشاهدين، وهذا لا يصح؛ فإن المقصود الأظهر إثبات المنافع، فإن قلنا بالمذهب، فلهم أحوال: أحدها: أن يحلفوا، فيثبت الوقف، فإذا ماتوا؛ فإن حلف أولادهم، استحقوه، وإن لم يحلفوا، فقولان مأخوذان من أن البطن الثاني تلقى [1] الوقف من البطن الأول، أو من الواقف، فإن قلنا: يتلقونه من الواقف، حلفوا، وإن قلنا: يتلقونه من البطن الأول، لم يحلفوا فإن ما يثبت بالشاهد (1) في "س" : "يتلقى" .

واليمين يستحقه الوارث من غير حلف. الثانية: أن ينكلوا، فيبطل حقهم منه، ولا يحكم به لأولادهم إن لم يحلفوا، وإن حلفوا، فقولان مأخذهما المعنيان. الثالثة: أن يحلف واحد، وينكل اثنان، فيبطل حقهما، ولا ينزع نصيبهما من يد المدعى عليه، ويثبت حق الحالف، ولا يشاركانه فيه؛ فإن أحدا لا يستحق بيمين غيره شيئا، فإذا ماتوا كان نصيب الحالف لأولاده إن حلفوا، وإن لم يحلفوا، فقولان، ولا شيء لأولاد الناكلين إن لم يحلفوا، وإن حلفوا، فقولان. الرابعة: أن يموت أحد الثلاثة بعدما حلفوا، فينتقل نصيبه إلى أخويه إن حلفا، وإن لم يحلفا؛ فإن قلنا: لا حلف على البطن الثاني، فلا حلف عليهما، وإن حلفنا البطن الثاني، فهاهنا وجهان؛ لأنهم قد حلفوا على الوقف مرة، والبطن الثاني لم يحلف، فلا يستحق بيمين غيره شيئا. وإن حلف واحد، ونكل اثنان، فمات الحالف، لم يرد نصيبه على المدعى عليه، وهل يكون نصيبه لأخويه، أو لأولاده، أو لأقرب الناس إلى الواقف؟ فيه ثلاثة أوجه، أضعفها أولها، فإن جعلناه لأخويه، ففي حلفهم خلاف كالخلاف إذا حلف واحد، ونكل اثنان، ثم مات الحالف، ويتجه أن يترتب على ذلك، فإنهما لم يحلفا قبل ذلك، فيشبهان البطن الثاني، فإن قلنا: يحلفان، فنكلا، فهل يجعل للبطن الثاني، أو لأقرب الناس بالواقف؟ فيه وجهان، فإن جعل للبطن

الثاني، فهو لأولاد الناكلين، وأولاد الحالف إن حلفوا، وإن لم يحلفوا فقولان، فإن قلنا: يحلفون، فنكلوا سقط حقهم،

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of waqf when its beneficiaries are unable to swear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3163)

وصار الوقف متعذر المصرف، وإن جعلناه لأقرباء الواقف، ففي حلفهم الخلاف، فإن قلنا: يحلفون، فنكلوا، صار مجهول المصرف. ولو حلف البطن الأول، وكان الشرط أن يصرف بعدهم إلى المساكين، فمات البطن الأول؛ فإن قلنا: لا حلف على البطن الثاني، صرف إلى المساكين، وإن قلنا: يحلفون، فهل يصرف إلى المساكين؛ لتعذر حلفهم، أو يجعل وقفا متعذر المصرف؟ فيه وجهان. ومتى تعذر مصرف الوقف، فهل يرجع إلى ملك الواقف، أو يصرف إلى أقرب الناس إليه؟ فيه خلاف. هذا في وقف الترتيب، فأما وقف التشريك؛ مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي، وعلى أولادهم، فإذا حلف الثلاثة، ثم ولد لأحدهم ولد، صار الوقف أرباعا، ووقف ربعه للطفل من حين ولد، ولا يصرف إليه [1] اتفاقا، فإذا بلغ؛ فإن حلف، استحق الربع، وإن نكل، فالنص: أن نصيبه يرجع إلى الثلاثة، فيصير الوقف أثلاثا، كما كان قبل ولادته. وقال المزني: لا يصرف إليهم، ولا يرد على (المدعى عليه) ؛ لأنه وقف تعذر مصرفه. ولو مات أحد الثلاثة بعد سنة من ولادة الطفل، رجع الوقف أثلاثا، ووقف الثلث للطفل من حين مات أحد الثلاثة، فإن مات الطفل بعد سنة أخرى، رجع الوقف إلى ولدي الصلب نصفين، وتكون غلة السنة الثانية (1) ساقطة من "س" .

لولدي الصلب خاصة، وغلة السنة الأولى لهما ولورثة أخيهما، ومتى مات الطفل قبل البلوغ؛ فإن قلنا بالنص، رجع نصيبه إلى الثلاثة بغير يمين، كما لو نكل بعد البلوغ، وإن قلنا بمذهب المزني ففيه [1] خلاف كالخلاف إذا حلف الثلاثة في وقف الترتيب، ثم مات أحدهم. ومهما وقع النكول من البطن الثاني [2] لم ينزع الملك من يد المدعى عليه؛ لعدم الحجة، وإن أزيلت يده بالشاهد واليمين، ثم وقع نكول من أحد [3]، أو صار الوقف مجهول المصرف، فلا يرد إليه اتفاقا؛ لأنه انتزع بحجة شرعية. * * * (1) في "أ" : "ففي الحلف" . (2) في "أ" : "الأول" . (3) في "س" : "واحد" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the waqf founder and another party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=619)

[حاشية العبادي] الواقف وإلا فبيمين أخذا من مسألة تنازع البائع والمشتري وعلى هذا فلا فرق بين المسألتين فليتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on removing and disposing of the Kaaba's coverings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=840)

(و) أبو عمرو (ابن الصلاح قال) كالرافعي عن ابن عبدان منع قطع ستور البيت ونقلها وبيعها (للإمام) الأعظم (نزع ستور البيت كل عام وصرفها ولو بلا استبدال) كهبتها (في بعض ما يصرف) إليه (بيت المال) ؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يقسمها على

الحاج قال النووي: وهو حسن متعين؛ لئلا تتلف بالبلاء وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة وجوزوا لمن أخذها لبسها، ولو حائضا وجنبا، ونبه في المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، ثم قال: واعلم أن للمسألة أحوالا: أحدها أن توقف على الكعبة، وحكمها ما مر، وخطأه غيره بأن الذي مر محله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال، أما إذا وقفت، فلا يتعقل عالم جواز صرفها [حاشية العبادي] قوله فإن أخلف في عامه إلخ) لا يشكل هذا بالريش إذا أخلف؛ لأن الريش يقي الطائر الحر، والبرد. (قوله: لصغره سقطا إلخ) يدل على أن خلاف الكبير لا يسقط الضمان كسن غير المثغور وعبارة الروض وشرحه مصرحة بذلك (قوله: الأحجار وترب الحرم) لا فرق في كراهة نقل ذلك، أو حرمته ووجوب رده بين أخذه من ملك، أو موات وبحث ابن العماد والزركشي جواز نقله لدواء زاد ابن العماد، أو لحاجة كما في الشجر، والحشيش عب أقول: قد يقتضي جواز نقله للحاجة جواز نقل ما اتخذ منه كالكيزان لحاجة الشرب فيها، وإلا فيحتاج لفرق واضح فليحرر. . (قوله: لكن الأصح تحريمه) أي: النقل، ولو إلى حرم المدينة الشريفة كما قال الزركشي: إنه الأقرب. (قوله: لكن الأصح تحريمه) قال في العباب: بلا جزاء. اهـ. قال في شرحه: وإن لم يرده كما هو الظاهر من كلامهم واقتضى كلام الروياني الاتفاق عليه وصرح به صاحب الوافي قال: لأنه ليس بنام فأشبه الشجر اليابس وإنما حرم نقله لحرمته. اهـ. وقوله: فأشبه الشجر اليابس قد يؤخذ منه حرمة إخراج اليابس فليراجع. (قوله اتفقوا على أنه خلاف الأولى) نقل هذا الاتفاق يقتضي تفرقة الأصحاب بين خلاف الأول، والمكروه مع أن التفرقة بينهما مما أحدثه المتأخرون من الفقهاء كما بينه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع. (قوله: مخالف إلخ) قد تمنع المخالفة بحمل ما في آخر الوقف على مجرد جواز ذلك فلا ينافي جواز شيء آخر سم [حاشية الشربيني] مرصفي.

(قوله: فإن أخلف) أي مثله فإن لم يكن مثله ضمن النقص. اهـ. سم على ع وشرح عب وتعتبر المثلية بالطول، والتخن في العرف ولا بد أن يكون في محل المزال، أو قريبا منه بحيث يعد عرفا أنه خلف له كذا استقر به حجر. اهـ. مرصفي. (قوله: في عامه) هذا في غصن الشجر بخلاف الحشيش فإنه متى أخلف لا ضمان عميرة على المحلي. (قوله: أن البقرة إلخ) كذلك الشاة على الأوجه. اهـ. م ر في شرح المنهاج (قوله: لابن درباس) هو أبو علي السنجي. (قوله: بأن يكون إلخ) صادق بالحمام وفيه خلاف نقلناه فانظره (قوله: ولا يقال: مكروه) يمكن حمل عبارة الروضة على خلاف الأولى جريا على اصطلاح المتقدمين. اهـ. شرح عب. (قوله: استهداه وهو بالمدينة من سهيل) فبعث إليه بمزادتين. اهـ. شرح عب. (قوله: إذا لم يبق فيها جمال) أي: كحصر المسجد إذا بليت. اهـ. شرح عب لحجر. (قوله: محله فيما إذا كساها الإمام) ومحل قولهم إذا

Mas'alah: What is the meaning of tasammuh (leniency) in the context of waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله: تسمح) أي؛ لأنها

Mas'alah: What is the ruling on spending on a waqf animal when the waqf condition is absent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(وينفق الذي عليه وقفا لفقد شرط ثم كسبه انتفى) أي: وينفق الموقوف عليه على الحيوان الموقوف عند فقد شرط الواقف جهة لنفقته ثم انتفاء كسبه الذي يفي بها وأفاد تعبيره بثم أن اعتبار الكسب بعد اعتبار الجهة التي شرطها الواقف وحاصله [حاشية العبادي] مفردات لا جمل. (قوله: فقد نقل الرافعي إلخ) قد يقال في هذا الذي نقله الرافعي مخالفة لما قدمه الشارح آنفا عن البغوي في تهذيبه ومجرد العطف ثم لا هنا لا أثر له فإنه إذا رجع إليهما بدون العطف فمع العطف أولى اللهم إلا أن يفرق بين التقدم والتأخر وفيه نظر سم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the vulva of a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a waqf slave-girl with the beneficiary's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

وزوج القاضي) الأمة الموقوفة؛ لأن الملك فيها لله تعالى (بإذنه) أي: الموقوف عليه لتعلق حقه بها.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in marriage of a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

)

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf marries the endowed property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

)

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf marries the endowed property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

وذا) أي: الموقوف عليه (إن يتزوج) ما وقف عليه (بطلا) تزويجه وإن قلنا: الملك لله تعالى احتياطا وعليه لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه ولو تزوجها الواقف بطل أيضا وقوله: ولا جبر إلى آخره من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on the income from endowed property of disbelievers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1459)

و) من (الريع بعد الوقف من عقارهم) بأن وقفه الإمام لمصلحة (

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's inheritance being charity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1487)

صدقه) على المسلمين لا يختص به الوارث لخبر الصحيحين «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة» . ومنه يعلم أن هذا لا يختص بنبينا بل سائر الأنبياء مثله فهو من خصائص الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

Mas'alah: What is the definition of a neighbor in the context of building height restrictions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1955)

قوله: جار) وهو أربعون دارا من كل جهة نقله م ر في حاشية شرح الروض عن الطراز المذهب

لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى» وليتميز البناءان ولئلا يطلع على عوراتنا (

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who admits to a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2050)

وإن جاوز) المدعى عليه [حاشية العبادي] قوله: ويغرمه القيمة) من هنا يعلم أن الكلام في المعين. (قوله بناء على أن من أقر بشيء لشخص إلخ) ولو ادعى على غيره وقف دار بيده عليه وأقر بها ذو اليد لمن صدقه لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرم قيمتها؛ لأن الوقف لا يعتاض عنه كذا قالوه ونظر فيه الشيخان إذ الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف والحيلولة في الحال كالإتلاف حجر. (قوله: أو ابني الطفل) قيد بهذا كي تمكن المخاصمة مع المقر، وأما ابن غيره فإن خصام المدعي ينتقل مع وليه وقوله أو مسجد كذا أي وهو ناظر عليه وإلا فتنصرف الخصومة إلى ناظر ذلك المسجد نعم لو قال: لمسجد فهو مجهول كما لو قال: لرجل فلا تنصرف الخصومة عنه وهذا كله أخذته من معنى كلامهم وهو ظاهر إن شاء الله تعالى بر. (قوله: إن لم يكن له بينة) هذا الحكم فيه موافقة لمذهب مالك من أن البينة مانعة من التحليف إلا أن يقال مراده أن الاحتياج إلى التحليف عند عدم البينة لا أن البينة مانعة من التلحيف بر. (قوله: الذي قررناه) أي بقولنا ولم يكن مجهولا ويمكن أن يوجه كلام المصنف بأن: أو جهل في حيز النفي ومثله يكون لنفي كل من المذكورات كما في قوله تعالى {ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] (قوله وأقام البينة) ينبغي أن يكون محل إقامة هذه بعد إقامة بينة المدعي كما يأتي نظيره في قوله وإن أزالتها التي للخارج حيث التي لليد بعدها تجيء هكذا ظهر أولا، ثم بدا لي ثانيا احتمال فارق وهو أن مسألة النظم الآتية إنما منعنا من سماع بينة ذي اليد أولا؛ لأنه مستغن عنها بتصديقه على الملك بيمينه بخلاف مسألة الوكيل فإن يمينه لا [حاشية الشربيني] أقامها في وجه المقر له دون المقر فهذا هو فائدة انصراف الخصومة عنه. (قوله: رجاء أن يقر) معمول للتحليف المأخوذ من يحلف. (قوله: أو مسجد) كذا قال م ر في حاشية شرح الروض فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه. (قوله: بل يحلفه المدعي) فإن حلف أو أقام المدعي بينة ولم يثبت الحق بها عومل بإقراره. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: بل

يحلفه المدعي) فإن أقر أو نكل وحلف المدعي أو أقام بينة ثبت له المدعى به كما في شرح الروض خلافا لما في شرحي م ر وحجر للمنهاج تبعا لشرح المنهج من أنه إن أقر أو نكل وحلف المدعي فيما إذا قال هي لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالذي يثبت له البدل للحيلولة ورده الشيخ عميرة بأن التفريع على عدم انصراف الخصومة حينئذ فاليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها نعم إن قلنا بانصراف الخصومة عنه فله التحليف لتغريم البدل. اهـ. لكن وافق ق ل على الجلال ما في شرح المنهج، ثم قال: وإنما لزمه البدل لاحتمال صدقه في إقراره وعدم انتزاع العين منه

مسافة. (عدوى أو أصر على السكوت) عن الجواب. (أو رأى الإنكارا) أي أو أنكر الحق. (أو أظهر العزة) بمعنى التعزز أي: التجوه (أو توارى) لما طلبه القاضي. (قضى) عليه القاضي. (به) أي: بالحق عند علمه به أو بعد إقامة الحجة كما سيأتي ومسافة العدوى هي التي إذا خرج إليها المبكر رجع إلى موضعه قبل الليل وقول الشيخين هنا رجع إلى موضعه ليلا وهم أو مؤول والعدوى من الإعداء وهو الإعانة يقال أعدى الأمير فلانا على فلان أي: أعانه عليه فسميت المسافة المذكورة مسافة العدوى؛ لأن القاضي يعدي من استعداه على الغائب إليها أي: يعين من طلب منه ذلك (

Mas'alah: How is a share allocated in a contested tiered endowment when some heirs swear oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2070)

في وقف ترتيب لبطن ثاني اجعل نصيب الكل بالأيمان إن هلك الكل) أي وفي وقف

ترتيب ادعاه بعض الورثة كأن ادعى ثلاثة بنين من ورثة ميت أن أباهم وقف هذه الدار عليهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا، وأقاموا شاهدا ونكلو كلهم وأنكر بقية الورثة اجعل نصيب كل البطن الأول وهم المدعون إن ماتوا كلهم للبطن الثاني بأيمانهم وإن حلف المدعون كلهم اجعل نصيبهم بعد موتهم للبطن الثاني بلا يمين وإن أفهمت عبارة النظم وأصله خلافه وإن حلف بعضهم فهو ما ذكره بقوله (وحالف فقط إن مات) أي وإن مات الحالف فقط جعل (حظه لهم) أي للبطن الثاني بلا يمين لا للناكل لأنه لما نكل أبطل حقه وصار كالمعدوم والحاصل أن البطن الأول إن حلفوا مع الشاهد ثبت وقف الدار عليهم ولا حق فيها للباقين فإن ماتوا انتقلت للبطن الثاني وقفا بلا يمين. وإن قلنا بالأصح أنهم يتلقون من الواقف؛ لأن وقفيتها ثبتت بحجة يثبت بها الوقف فيدام كما لو ثبتت بشاهدين ولأنها ثبتت لمستحق فلا يفتقر من بعده إلى يمين [حاشية العبادي] جزم به في الروض (قوله: بلا إعادة الشهادة) ؛ لأنها متعلقة بالميراث وإثبات ملك المورث، وذلك في حكم خصلة واحدة فإذا ثبتت بالشهادة في حق البعض ثبتت في حق الكل وإن تعذرت الدعوى من الجميع، وليس كاليمين، فإنها مبنية على اختصاص أثرها بالحالف، والشهادة حكمها التعدي والدعوى وإن كانت على الاختصاص وعدم التعدي، فإنما هي وسيلة قال الزركشي: وينبغي أن يكون محل ذلك إذا ادعى الأول جميع الحق فإن كان ادعى بقدر حصته فلا بد من الإعادة اهـ. وكلام الماوردي الآتي قد يقتضي أنه لا بد أن يدعي الأول جميع الحق كذا في شرح الروض ثم قال الروض: والحالف من الورثة يحلف على الجميع قال في شرحه: لا على حصته فقط سواء حلف كلهم أو بعضهم؛ لأنه يثبته لمورثه لا له فيحلف كل منهم على ما نقل عن الماوردي أن مورثه يستحق على هذا كذا أو أنه يستحق بطريق الإرث عن مورثه من دين جملته كذا، وكذا كذا اهـ. وقول الروض: يحلف على الجميع قضيته مع ما تقدم عن الزركشي أنه يجوز أن يدعي بقدر حصته ولا بد من كون الحلف على الجميع ولا

يخفى ما فيه والوجه أنه إذا ادعى بقدر حصته حلف على ذلك القدر لكن لا يستحق منه إلا بقدر حصته منه؛ لأنه إنما يثبته للميت وإذا ثبت للميت كان لجميع الورثة فليراجع (قوله: الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة إلخ) قد يقال فيه أمران: الأول أن هذا مستفاد من قوله السابق لوارث الساكت، فإن ثبوت ذلك لوارث الساكت فرع ثبوته للساكت، والحاضر المذكور أقل مراتبه أن يجعل كالساكت كما لا يخفى والثاني أن قضية ما تقرر في الساكت أن لا يتقيد الحكم هنا بعدم الشعور بالحال؛ لأن الثبوت للساكت الذي دل عليه ذلك الكلام شامل للشعور بالحال، بل وللشروع في الخصومة (قوله إنهم يحلفون) أي الغائب ومن معه (قوله، ولو مات أحدهم) أي الغائب ومن ذكر معه (قوله من ورثة ميت) فإن قلت من أين يعلم من المتن أن المدعي بعض الورثة لا جميعهم؟ قلت من ذكر الحلف والنكول إذ لو كان المدعى عليه جميع الورثة لم يحتج إلى حلف؛ لأن الحق لهم دون غيرهم فتثبت الوقفية بإقرارهم فليتأمل سم (قوله عليهم) أي على الثلاثة لا على الورثة فإن قلت من أين يفهم هذا التفسير قلت من أمور منها قول الشارح اجعل نصيب كل البطن الأول وهم المدعون فلو كان المراد أن المدعى الوقف على جميع الورثة لم يكن المدعون هم البطن الأول، بل بعض البطن الأول، ومنها قوله: والحاصل إلى قوله ولا حق فيها للباقين أي وهم المنكرون، وجه الأخذ من هذا أن قوله فيه ثبت وقف الدار عليهم ولا حق فيها للباقين إنما يتصور على هذا التفسير إذ لو كان المدعى أن الدار وقف على الجميع لم ينتف الحق عن الباقين، بل كان لهم نصيبهم إرثا ولا يكون كل الدار وقفا على المدعين الحالفين فتأمل سم (قوله ونكلوا) أي الثلاثة (قوله أن البطن الأول) أي المدعون (قوله للبطن الثاني) أي أولادهم [حاشية الشربيني] شرح الروض وحاشيته (قوله أو لم يشعر) الأولى حذف الألف. اهـ. ع ش (قوله في بقاء حقه) أي وأخذه بمجرد الحلف بلا إعادة دعوى (قوله المنع) معتمد (قوله للوصايا والبيوع مثلا كأن قال أوصى) لي ولأخي

كالمملوك ولأنه خليفة المستحق أولا فلا يفتقر إليها كالغريم إذا أثبت الوارث ملكا للميت بشاهد ويمين وإن مات أحد الحالفين انتقل نصيبه إلى بقيتهم بلا يمين كما تقرر لحلفهم أولا وإن نكلوا فالدار تركة يقضى منها الدين والوصية ويقسم الباقي على الورثة وتكون حصة المدعين وقفا بإقرارهم وحصة بقية الورثة طلقا لهم فإذا مات المدعون لم تصرف حصتهم إلى أولادهم وقفا بلا يمين ولهم أن يحلفوا ويأخذوا جميع الدار وقفا؛ لأنهم أصحاب حق فإذا أبطل الأولون حقهم بالنكول فلهم أن لا يبطلوا حقهم وإن نكل بعضهم فقط كأن نكل اثنان وحلف واحد أخذ الحالف ثلث الدار وقفا والباقي تركة يقضي منها الدين والوصية ويقسم الفاضل بين من أنكر ومن نكل دون من حلف؛ لأنه يقر بانحصار حقه فيما أخذه، وحصة الناكلين وقف عليهما بإقرارهما فإن ماتا والحالف حي فنصيبهما له بلا يمين فإذا مات انتقل الحق إلى البطن الثاني بلا يمين أو وهو ميت لم ينتقل نصيبهما إلى البطن الثاني إلا بيمين وانتقل نصيب الحالف إليهم بلا يمين وما بعد الثاني كالثاني فيما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on testimony for a claimed endowment with shared beneficiaries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2071)

وإن شرط) أي الواقف (شركتهم) في الوقف المدعى بأن ادعى الثلاثة أن أباهم وقف هذه الدار عليهم وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا وأقاموا شاهدا وحلفوا معه وأنكر بقية الورثة أخذ المدعون الدار وقفا فإن حدث لأحدهم ولد (قف سهم حادث) أي سهما للولد الحادث في يد أمين (إلى يمينه) بعد بلوغه فتبقى القسمة على أربعة بعد

أن كانت على ثلاثة (لكنه إن نكلا) بعد بلوغه عن اليمين (للحالف اصرفه) أي اصرف السهم الموقوف له للحالف (بلا يمين) وكأنه لم يحدث فإن مات قبل بلوغه أو بعده وقبل نكوله حلف وارثه واستحق الموقوف، ولو مات أحدهم في صغر الولد وقف من يوم موته للولد ثلث الغلة لعود المستحقين حينئذ إلى ثلاثة فإن بلغ وحلف أخذ الربع والثلث الموقوفين أو نكل صرف الربع إلى الاثنين الباقيين ورثة الابن الميت والثلث إلى الباقيين خاصة وإن بلغ مجنونا أديم الوقف فإن ولد له ولد قبل أن يفيق وقف له الخمس ولولده الخمس من يوم الولادة فإن أفاق وبلغ ولده وحلفا أخذ المجنون الربع من يوم ولادته إلى ولادة ولده والخمس من يومئذ وأخذ ولده الخمس من يومئذ ولو مات مجنونا بعدما ولد له ولد فالغلة الموقوفة لورثته إذا حلفوا ويوقف لولده من يوم موته ربع الغلة وإن نكل المدعون فلمن بعدهم أن يحلف أو نكل بعضهم أخذ الحالف نصيبه وقفا وبقي الباقي على ما كان، ثم عاد إلى مسألة الغائب ونحو الطفل فقال (

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Umar regarding buying back charity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1296)

فأما حديث عمر ففيه جوابان: أحدهما: أن عمر كان قد وقف فرسه وشراء الوقف باطل بوفاق. والثاني: أنه محمول على الكراهة والاستحباب، لأن النهي يقتضي كراهة العقد دون فساده كالنهي عن بيع النجس، وأن يبيع الرجل على بيع أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement when a waqf property is claimed and the trustee admits the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2638)

(فصل) إذا أوقف رجل دارا بيده ثم ادعاها مدع فأقر له بها كان إقراره مردودا لخروجها عن حكم ملكه بالوقف، وهكذا لو صدقه الذين وقفت الدار عليهم لم يبطل الوقف لما تعلق

به من حقوق غيرهم من البطن الثاني أو الفقراء لكن لا حق لمن صدق منهم في الوقف. ويكون ذلك لغيرهم ممن لم يصدق. ويصح بهذا الإقرار وإن لم يبطل به الوقف أن يصالح المدعي المقر له فلو أن رجلا جعل دارا في يده مسجدا وخلفها وأذن للناس فيها بالصلاة من غير أن يتلفظ بتسبيلها لم تصر سبلة بهذا القدر. وقال بعض العراقيين: متى خلفها وجعلها برسم المساجد خرجت من ملكه. وقال آخرون: إذا صلى فيها المسلمون خرجت من ملكه وكل هذا خطأ؛ لأن إزالة الأملاك لا تكون إلا بالقول كالعتق والوقف والطلاق. فلو فعل ما ذكرنا فادعاها مدع فأقر له بها لزمه إقراره ولو صالحه عليها صح صلحه، فلو سبلها مسجدا ثم أقر بها لغيره لم يبطل التسبيل ولزمه غرم قيمتها لمن أقر له بها فلو صالحه على ذلك صح صلحه. ولو صالحه أهل المحلة وجيران المسجد جاز ولم يكن لهم أن يرجعوا على المسبل بشيء ما لم يأمرهم بالصلح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a wall between two adjacent houses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2659)

(فصل) وإذا كان لرجل داران متلاصقان وباب كل واحدة منها إلى زقاق مرفوع فأراد هدم الحائط الذي بين الدارين جاز.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a waqf based on widespread reports?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7736)

(فصل) : وأما الوقف في تظاهر الخبر به إذا سمع على مرور الأوقات، فلا يثبت وقفه بسماع الخبر المتظاهر، لأنه عن لفظ يفتقر إلى سماعه من عاقده، فلم يجز أن يعمل فيه على تظاهر الخبر به فأما ثبوته وقفا مطلقا والشهادة على أن هذا وقف آل فلان أو هذا وقف على الفقراء والمساكين، فقد اختلف أصحابنا في ثبوته وجواز الشهادة به عند سماع الخبر المتظاهر به على وجهين: أحدهما: لا يصح لأنه عين عقد يفتقر إلى سماع ومشاهدة. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، يصح لأنه قد يتقادم عهده بموت شهوده، فلو لم يعمل فيه على الخبر المتظاهر لأفضى إلى دراسته وتعطيل سبله، فاقتضى جوازه العرف والضرورة.

Mas'alah: Can a waqf be proven with one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7775)

(فصل) : فأما الوقف، فإن قيل: إنه موجب لنقل الملك، من الواقف إلى الموقوف عليه، ثبت بشاهد ويمين، وإن قيل: إنه غير موجب لنقل الملك، ففي ثبوته بالشاهد واليمين وجهان، نذكرهما من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a charitable endowment with one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7785)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثا فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده أخويه فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى أن يحلف عليه الاثنان ففيها"

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf through one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7786)

قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة: هل يثبت الوقف بالشاهد واليمين، وهو مبني على اختلاف قولي الشافعي في انتقال مالك الوقف بعد زوال ملك الواقف عنه، فأحد قوليه نص عليه في هذا الموضع أنه ينتقل إلى ملك الوقف عليه، لأنه مالك لمنافعه، فاقتضى أن يكون مالكا لرقبته. والقول الثاني: نص عليه في كتاب الوقف إنه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى مالك كالعتق الذي بوجوده ينتقل الملك به من حق الله تعالى لا إلى مالك ولمن قال بالأول فرق بين الوقف والعتق بأن الوقف يجري عليه حكم الملك في ضمانه باليد وغرم قيمته بالإتلاف والعتق لا يجري عليه حكم الملك، فلا يضمن بالتلف، ولا تغرم قيمته بالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on establishing waqf with one witness and an oath if the property is owned by the beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7786)

فإن قيل بالأول إنه ملك للموقف عليه حكم في إثباته بالشاهد واليمين كسائر الأموال.

Mas'alah: Who takes the dower if a waqf slave-girl is cohabited under a shubha?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=449)

قوله: وإن وطئت الموقوفة بشبهة أو مكرهة، أخذ الموقوف عليه المهر، لأنه بدل منفعتها، وهكذا الحكم إذا زوجت، وحكى في الحلية في صورة الشبهة ثلاثة أوجه: أحدها هذا، ولم يبين ما عداه.

Mas'alah: What are the possible rulings on the dower of a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=449)

قال مجلي في الذخائر: ويحتمل أن يكون الثاني أنه يشترى به عبد، ويكون وقفا. والثالث: يكون للواقف، كما جعلنا التزويج إليه على قول. قلت: ويظهر فيها شيء آخر، إن صح النقل وهو: أن منفعة البضع لا تدخل على وجه، لكونها غير معتادة، كما قلنا في الموصي بمنفعته، وحينئذ فيكون كوقف دابة لاستيفاء بعض منافعها، كالركوب مثلا وسكت عن الثاني، وصححناه، فإن الباقي

Mas'alah: What are the three opinions on the child of a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=450)

وما ذكره هو وصاحب الذخائر عجيب، فإن كلام الشاشي في الحلية مشتمل على بيان الثلاثة، فإنه حكى في الولد ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يملكه الموقوف عليه. والثاني: يكون وقفا كأمه. والثالث: يأخذه أقرب الناس إلى الواقف. ثم قال عقبه من غير فاصل ما نصه: وحكى أيضا من مهر الموقوفة إذا وطئت بشبهة، لمن يكون له المهر ثلاثة أوجه، هذه عبارته من غير زيادة عليه، وذلك إشارة إلى الأوجه السابقة المتصلة بالكلام، وذكر في المعتمد مثله أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman who converts to Islam while owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=484)

وهذا الذي نقله عن محلي وأقره عجيب، فإن ذلك يتصور بما إذا وقف جارية على كافر فأسلمت، فإن أولادها الحادثين يملكهم الكافر الموقوف عليه على الصحيح، فإذا تزوجت من المسلم جاءت الأولاد ملكا للكافر.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of the children of al-Hafiz?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=249)

128. وقف أولاد الحافظ [4]، لم أجده؛ ولأولاد الحافظ ذكر في مسائل الوقف في الفتاوى [5]؛ فلا يبعد أن تكون هي.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of the Banu 'Asakir?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=249)

129. وقف بني عساكر [6]، وهو مطبوع؛ ويقع في اثنتي عشرة صفحة؛ ضمن الفتاوى [7].

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of Baysan?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=249)

130. وقف بيسان [8]، لم أجده. (1) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) ، هدية العارفين (5/ 722) ، حسن المحاضرة (1/ 323) . (2) طبقات الشافعية الكبرى (10/ 308) . (3) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 309) ، هدية العارفين (5/ 722) . (4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) . (5) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 110) . (6) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 312) . (7) ينظر: فتاوى السبكي (2/ 10 - 21) . (8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (10/ 314) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to someone more in need when it is owned by another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=1319)

(الشرح) * هذه الصورة فيما لو أوصى إنسان بثوبه لاحوج النسان إليه في الموضع

الفلاني أو وكل من يدفعه إلى الأحوج أو وقفه على لبس الأحوج فتقدم المرأة على الخنثى ويقدم الخنثى على الرجل لأنه الأحوج أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره ويصلي عريانا لكن يصلي فيه ويستحب أن يعيره لغيره ممن يحتاج إليه سواء في هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسألة في باب التيمم وسبق هناك أنه لو خالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الاعادة فيه تفصيل يجئ هنا مثله سواء والله أعلم *

Mas'alah: Is zakah due on the produce of waqf land designated for public benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2899)

(الخامسة ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك فلا زكاة فيها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الأصحاب وقد

Mas'alah: What is the ruling on treasure found on waqf land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3013)

(القسم الثاني) إذا كانت الأرض موقوفة فالكنز لمن في يده الارض كذا ذكره البغوي

Mas'alah: What is the report about houses in Mecca being called 'al-Sawa'ib' and not sold?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4733)

وعن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكناني قال (كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباعها في زمان رسول الله صلى الله عليه سلم ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن) رواه البيهقي

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor causing harm through new construction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7312)

وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بعقار جاره برائحته أو غيرها، أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحو ذلك مما يؤذى الجيران فمذهب أحمد: المنع من ذلك، ومذهب الشافعي: له ذلك كله، لانه تصرف مباح في ملكه أشبه ببناء ونقضه.

Mas'alah: What is the general principle regarding changes to an endowment property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7438)

وضابطه أنه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذى كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله، وأفتى الولى العراقى في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراجه رواش له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها واضر بجدار الوقف. وإلا جاز بشرط أن لا يصرف

عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a waqf slave-girl and the invalidity of her marriage to the waqf beneficiary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه، وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها، ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها ويحد الاول به كما حكى عن الاصحاب. قال الرملي: وكذا الثاني كما رجحناه هنا وهو المعتمد أما المطاوعة إذا زنى بها وهى مميزة فلا مهر لها.

Mas'alah: What is the text of the waqf document of Umar ibn al-Khattab as narrated by Abu Dawud?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7442)

وأما كتاب عمر رضى الله عنه فقد أخرجه أبو داود، ولفظه حدثنا سليمان المهرى قال: اخبرنا ابن وهب قال: اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب:

Mas'alah: What is the text of the waqf document of Umar regarding the land of Thamgh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7443)

بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمع فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال: وان شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الارقم.

Mas'alah: What is the maximum excess distance allowed on the approximation view for waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

لم يبين المقدار الذي لا تضر زيادته على القول بالتقريب، وقد بينه البغوي في "التهذيب" فقال: لا يضر ثلاثة أذرع، ويضر ما زاد عليها.

Mas'alah: What did al-Nawawi say about a small excess in distance for waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1160)

وذكر النووي في "شرح المهذب" كلاما قد يؤخذ منه ذلك، إلا أنه لم يصرح بالمراد فقال: فإذا قلنا: تقريب، فزاد أذرعا يسيرة ونحوها، لم يضر. هذه عبارته. فعبر بالأذرع التي هي جمع.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of old Kaaba coverings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=1985)

وقد استدرك في "الروضة" عليه هنا فقال: قال الحليمي أيضا: لا ينبغي أن يؤخذ منها شئ، وقال صاحب "التلخيص" : لا يجوز بيعها، وقال ابن الصلاح –بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحليمي: الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء، واحتج بما رواه الأزرقي صاحب كتاب "مكة" أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيفرقها على الحاج، وهذا الذي اختاره الشيخ حسين متعين لئلا يتلف بالبلي، وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة –رضي الله عنهم– انتهى. وذكر مثله في "شرح المهذب" في آخر كفارة الإحرام. والذي قاله في الموضعين مخالف لما وافق عليه الرافعي في الوقف من وجهين: أحدهما: فيما يفعل فيها. والثاني: فيما يفعل في ثمنها.

Mas'alah: What does the author say about a related case of a claim of endowment in a sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

وما ذكره هاهنا قد تبعه عليه أيضا النووي، وقد ذكر الرافعي في أواخر كتاب الدعاوي قبيل باب دعوى النسب مما جمع من "فتاوي القفال" وغيره مسألة في دعوى الوقفية فيما باعه قريبة من هذه المسألة، وسأذكرها في ذلك الموضع إن شاء الله تعالى فراجعها.

Mas'alah: What is the meaning of the passive construction in the text about waqf leasing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2419)

[بصيغة البناء للمفعول، ومدلوله أن بعضهم رجحه هذا الترجيح دون الترجيح المذكور في "الروضة"] [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in different alleys?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2473)

قوله: ولو كان له داران ينفذ باب أحدهما إلي الشارع، وباب الأخرى إلي سكة مفسرة فأراد فتح باب من أحدهما إلي الأخرى، فليس لأهل السكة المنع في أظهر الوجهين، ولو كان باب كل واحدة في سكة غير نافذة، جري الوجهان أيضا لأهل السكتين معا. كذا نقل الإمام، ثم قال: واعلم أن موضع الوجهين فيما إذا سد باب إحدى الدارين، وفتح الباب بينهما لغرض الاستطراق. أما إذا قصد اتساع ملكه ونحوه فلا يمنع. انتهى كلامه. وفيه أمور نبه عليها في "الروضة" : أحدها: أن دعوى اختصاص الخلاف إذا سد باب إحداهما خطأ، (1) سقط من ج.

قال: بل الصواب جريان الوجهين إذا بقي البابان نافذين، وكل الأصحاب مصرحون به. نعم إن أراد إزالة الحائط الذى بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حاليهما جاز قطعا، وممن نقل الاتفاق عليه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" . فالصواب أن يقال: موضع الوجهين ما إذا لم يقصد اتساع ملكه. الثاني: أن تعبيره بقوله: هكذا نقله الإمام

يوهم الخلاف، والوجهان مشهوران للأصحاب. الثالث: أن دعواه أن الأظهر الجواز، تابع فيه لصاحب "التهذيب" ، والجمهور على ما نقله أصحابنا العراقيون على المنع، بل نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه، ثم قال: وعندي أنه يجوز، هذا كله هو معني كلام "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave that is a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2891)

قوله: لا يجوز وطئ الجارية الموقوفة فإن وطئت فلها أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on the child born from intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2892)

والولد حر وعليه قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه، إن جعلنا الولد ملكا، وإلا فيشتري بها عبدا ويوقف، انتهى. وما ذكره من شراء العبد قد تبعه عليه في "الروضة" ، وهو إنما يتجه إذا كان الولد ذكرا فإن كان أنثى فيتعين شراء الأنثى كما لو قتل الموقوف، وذلك لأن الأجل على هذا الوجه كون الولد وقفا، وإنما خالفناه لكون الواطئ معذورا، وإلا فخصوصية العبد لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary of a waqf has intercourse with the waqf slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2892)

قوله: الثانية أن يطأها الموقوف عليه ولا شبهة فقد قيل لأحد عليه لشبهة الملك، وهذا ما أورده صاحب "الشامل" والأصح أنه يبني على أقوال الملك أن جعلناه له فلا حد وإلا فعليه الحد ولا غيره يملك المنفعة كما لو أوصى الموصى له بالمنفعة الجارية وهل الولد ملك أو وقف؟ فيه الوجهان في نتاج البهيمة، الأصح: أنه ملك، انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two issues regarding intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2892)

فيه أمران:

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf marry the female slave that is the subject of the waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2893)

قوله: فرع: ليس للموقوف عليه أن يتزوج بها إن قلنا إنها ملكه وإلا فقد قيل بزواجه، والظاهر المنع احتياطا، وعلي هذا فلو قال: وقفت عليه زوجته، انفسخ النكاح، انتهى. وما ذكره في آخر كلامه من انفساخ النكاح بمجرد هذا القول مخالف لما صححه في "المحرر" من اشتراط القبول وموافق لما رجحه النووي في السرقة، وعلى هذا فلو رد

بعد ذلك فيتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه.

Mas'alah: What is the relationship between two similar endowment issues?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2904)

واعلم أن المسألتين متشابهتين في المعنى والظاهر أن ما نقله الرافعي عن الجمهور عائد إليهما، فلذلك أخره عنهما، وقد ذكرهما النووي مفترقتين في الباب الأول وذلك يوهم موافقة القفال على إحداهما دون الأخرى، وهو بعيد فاجتنب ذلك واحذره.

Mas'alah: What is the connection between bequest and endowment rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2976)

فيه كلام سبق في الوقف فراجعه.

Mas'alah: Does reward for digging a well, planting trees, or endowing a Quran reach the deceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3015)

قوله: وذكر صاحب "العدة" أنه لو أنبط عينا أو حفر نهرا أو أغرس شجرا أو وقف مصحفا في حال حياته أو فعل غيره عنه بعد موته يلحق الثواب بالميت. أعلم أن أنبط

بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة وطاء مهملة قال الجوهري يقول: نبط الماء ينبط وينبط، أي بالكسر والضم نبع، وأنبط الحفار نبع الماء، هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on lending endowed horses to a fighter from zakah funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3060)

وما ذكره في أخر كلامه من الإعارة يقتضي تضمينه بتقدير التلف، وهو عجيب فإن انتفاع الموقوف بما وقف عليه ليس عارية، بل لكونه بعض المستحقين ولهذا المعنى لا يتصور القول بتضمينه، وأيضا فالغازي المذكور يجوز أن يملك هذه الأشياء فكيف يضمنها على تقدير الوقف عليه، وأيضا فالمعير لابد أن يكون مالكا للمنفعة، وهذا منتف هنا وبالجملة، والرافعي

سالم من ذلك فإنه عبر بقوله: فيعطيهم عند الحاجة، هذا لفظه، فعدل عنه في "الروضة" إلى العارية سهوا.

Mas'alah: What is the template for a waqf deed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1985)

وثيقة في الحبس (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال : أخبرنا الشافعي إملاء قال : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا أحد

حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها وطرقها ومسايل مائها وأرفاقها ومرتفقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وحبستها صدقة بتة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه لا مثنوية فيها , ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع , ولا تورث , ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها , وهو خير الوارثين وأخرجتها من ملكي ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطي فيه أني تصدقت بها على ولدي لصلبي ذكرهم وأنثاهم من كان منهم حيا اليوم , أو حدث بعد اليوم وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم شرعا في سكناها وغلتها لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتي , فإذا تزوجت واحدة منهن @

وباتت إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقين من أهل صدقتي كما بقي من صدقتي يكونون فيهم شرعا ما كانت عند زوج . فإذا رجعت بموت زوج , أو طلاق كانت على حقها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج وكلما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج من صدقتي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتا عنها لا تخرج واحدة منهن من صدقتي إلا بزوج . وكل من مات من ولدي لصلبي ذكرهم وأنثاهم رجع حقه على الباقين معه من ولدي لصلبي , فإذا انقرض ولدي لصلبي فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حبسا على ولد ولدي الذكور لصلبي وليس لولد البنات من غير ولدي شيء ثم كان ولد ولدي الذكور من الإناث والذكور في صدقتي هذه على مثل ما كان عليه ولدي لصلبي الذكر والأنثى فيها سواء وتخرج المرأة منهم من صدقتي بالزوج وترد إليها بموت الزوج , أو طلاقه وكل من حدث من ولدي الذكور من الإناث والذكور فهو داخل في صدقتي مع ولد ولدي وكل

من مات منهم رجع حقه على الباقين معه حتى لا يبقى من ولد ولدي أحد . فإذا لم يبق من ولد ولدي لصلبي أحد كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدي للذكور الذين إلى عمود نسبهم تخرج منها المرأة بالزوج وترد إليها بموته , أو فراقه ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد ولد ولدي , ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدي ما تناسلوا على القرن الذين هم أبعد إلي منهم ما بقي من ذلك القرن أحد , ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلى عمود انتسابهم إلا أن يكون من ولد بناتي من هو من ولد ولدي الذكور الذين إلى عمود نسبه فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتي لولادتي إياه من قبل أبيه لا من قبل @

أمه ثم هكذا صدقتي أبدا على من بقي من ولد أولادي الذين إلى عمودي نسبهم , وإن سفلوا , أو تناسخوا حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ما بقي أحد إلى عمود نسبه , فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع , ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوي رحمي المحتاجين من قبل أبي وأمي يكونون فيها شرعا سواء ذكرهم وأنثاهم والأقرب إلي منهم والأبعد مني , فإذا انقرضوا , ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالي الذين أنعمت عليهم وأنعم عليهم آبائي بالعتاقة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم ومن بعد إلي وإلى آبائي نسبه بالولاء ونسبه إلى من صار مولاي بولاية سواء , فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى على من يمر بها من غزاة المسلمين وأبناء السبيل وعلى الفقراء والمساكين من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها . ويلي هذه الدار ابني فلان بن فلان الذي وليته في حياتي وبعد موتي ما كان قويا على ولايتها أمينا عليها بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها والعدل في قسمها , وفي إسكان من

أراد السكن من أهل صدقتي بقدر حقه فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابني يضعف عن ولايتها , أو قلة أمانة فيها أوليها من ولدي أفضلهم دينا وأمانة على الشروط التي شرطت على ابني فلان ويليها ما قوي وأدى الأمانة , فإذا ضعف , أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدي ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف , أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتي قوة وأمانة وهكذا كل قرن صارت صدقتي هذه إليه يليها منه أفضلهم دينا وأمانة على مثل ما شرطت على ولدي ما بقي منهم أحد ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتي , أو موالي وليها ممن صارت إليه أفضلهم دينا , ولا أمانة ما كان في القرن @

الذي تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة , وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة , ولا أمانة ولى قاضي المسلمين صدقتي هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلي رحما ما كان ذلك فيهم فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالي وموالي آبائي الذين أنعمنا عليهم فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين فإن حدث من ولدي أو من ولد ولدي , أو من موالي رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدي من ولاه من قبله وردها إلى من كان قويا وأمينا ممن سميت وعلى كل وال يليها أن يعمر ما وهي من هذه الدار ويصلح ما خاف فساده منها ويفتح فيها من الأبواب ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والمسترد في غلتها وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى على من له هذه الغلة سواء بينهم ما شرطت لهم , وليس للوالي من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ما كان قويا أمينا عليها , ولا من يدي أحد من القرن الذي تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة , ولا يولي غيرهم , وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية , شهد على إقرار فلان بن فلان

, فلان بن فلان ومن شهد .@

Mas'alah: What is the text of Imam al-Shafi'i's charitable endowment for his son?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3782)

ومن سمى معه وبعده شهد على إقرار محمد بن إدريس بما في هذا الكتاب وعلى أن أبا الحسن بن محمد المولود بمصر متصدق عليه بما في هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلي محمد بن إدريس أبوه القبض له والإعطاء منه وما يلي الأب من ولده الصغار

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's dispositions by endowment, gift, or bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

أما تصرفات المشتري بالوقف والهبة والوصية فكلها منقوضة

Mas'alah: What is the ruling on proving a waqf with one witness and an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3577)

المسألة الثانية إذا ادعى ثلاثة أن أباهم وقف عليهم ضيعة وعلى أولادهم على الترتيب وحلفوا مع شاهد واحد استحقوا وفيه وجه أن الوقف كالعتق ولا يثبت بشاهد ويمين إن قلنا إن الملك فيه لله تعالى وهو بعيد غير معتد به ثم البطن الثاني هل يحتاجون إلى الحلف عند موتهم إن قلنا إنهم يأخذون الحق من البطن الأول فيكفيهم يمين البطن

الأول وإن قلنا من الواقف فلا بد من التجديد لأنهم لا يستحقون بيمين غيرهم فلو كان الشرط الصرف إلى المساكين بعد موتهم فعلى هذا لا يمكن تحليف المساكين إذ لا ينحصرون ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on projecting a structure when only one house exists in the alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

وإن لم يكن في السكة إلا دار واحدة فوقفها صاحبها مسجدا .. فههنا يحتمل احتمالا ظاهرا أن يقال بجواز إشراع الجناح إليها؛ لأن وقف المسجد تحرير ولا حق لغيره، ويحتمل أن يقال: وهو الأشبه بالمنع؛ لأنها تابعة للمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door with a grille in a shared alley?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2214)

وجزم الماوردي والبندنيجي بالجواز إذا ركب عليه شباكا، وخصا الخلاف بما إذا قال: افتحه واسمره، والخلاف جار في الفتح للاستضاءة أيضا دون الاستطراق، وحيث منعنا فتح الباب المذكور ففتح .. قال في (المطلب) : يظهر أن يؤمر بإزالة هيئة الباب.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder admits a judge validated it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2740)

ومنها: أن يرفعه إلى من يراه فيحكم بصحته، ولو وقف على نفسه ثم جهات متصلة وأقر بأن حاكما حكم بصحة هذا الوقف ولزومه .. أفتى البرهان المراغي بأنه يؤاخذ بإقراره في نفسه، ويجوز نقض الوقف في حق غيره، وخالفه الشيخ تاج الدين الفزاري وقال: إقراره فيما بيده مقبول عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال: هذا وقف علي.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue of waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

فرع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2772)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on endowments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2775)

فروع:

Mas'alah: What does the author say about a new section on waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

قال: (فصل) :

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

فرع:

Mas'alah: What are miscellaneous issues related to waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2800)

تتمة في مسائل منثورة تتعلق بالباب:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on judges renewing waqf records?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2802)

ويستحب للقضاة تجديد سجلات الأوقاف التي في ديوانهم كلما مضى زمن يخاف منه موت الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a projection over one's own property later made a public street?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4458)

أشرع إلى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعا .. فحكم الضمان منتف عنه، كما لو دام ملكه على البقعة، والظاهر: أنه لو سبل أرضه المجاورة لداره شارعا واستثنى لنفسه الإشراع إليها ثم أشرع ... أنه لا ضمان.

Mas'alah: How does manumission differ from endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5576)

ولا يرد الوقف؛ لأنه نقل ملك إلى الله تعالى لا إسقاط, ولهذا يضمن بالقيمة فدل على بقاء الملك فيه.

Mas'alah: Can a mosque be manumitted by suspension?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5579)

لكن يستثنى من إطلاقه المسجد؛ فإن وقفه تحرير كما صرح به الرافعي هناك, ومع ذلك لا يجوز فيه التعليق على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on endowments without a specific owner?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=675)

وفي شرح المنهاج للسبكي: [5] رأيت بخط الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح / في مجاميعه استفتاء: ما تقول [6] السادة الفقهاء في مواضع ينتفع بها، ليس لها مالك معين وقفها إمام ... = (1) = خرج على الخليفة الناصر فندب الناصر خوارزمشاه السلطان علاء الدين تكش بن أرسلان بن أتسز بن محمد بن نوشتكين من ولد طاهر بن الحسين الأمير لحربه فقتل طغرل وأزال دولة السلاجقة. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (2/ 668) ، والإكمال (1/ 371 – 372) ، ومعجم البلدان (4/ 16) ، والبداية والنهاية (6/ 1 / 185 – 186) ، (6/ 2 / 61 – 63) ، والسير (15/ 113، 215) (17/ 631) ، (18/ 107، 120، 308 – 314) ، (21/ 267 – 268، 330) . في م: (بتوليته) . (2) ناب عني فلان ينوب نوبا و منابا أي: قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة: إذا قام مقامك. انظر: لسان العرب (1/ 774) مادة نوب. (3) عمال بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل: وهم النواب الذين استنابهم في البلاد. والعامل: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله. انظر: النهاية (3/ 300) ، ولسان العرب (11/ 474) مادة عمل، وعمدة القاري (13/ 241) . (4) لم أجده في المصادر التي بين يدي. (5) السبكي بالسين المضمومة المهملة بعدها باء موحدة ساكنة وكاف وياء النسب هو: الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الولد القاضي درس وأفتى، ولد في سنة 728هـ ثمان وعشرين وسبعمائة، وتوفى سنة 771هـ إحدى وسبعين وسبعمائة، وشرح كتاب ((منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المشروع والمعقول والمتوسط بين الفروع والأصول)) ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة 685هـ خمس وثمانين وستمائة، وهو كتاب جليل اعتنى العلماء

بشأنه فشرحوه، وهو اختصره من الحاصل للأرموي، والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للفخر، والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا أحدهما: المستصفى للغزالي والثاني: المعتمد لأبي الحسن البصري. انظر: تكملة الإكمال (1/ 83) ، ومعجم المحدثين، الذهبي (ص152) ، وكشف الظنون (2/ 1878 – 1879) . (6) في م: (يقول) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = المسلمين [1] خليفة الله في أرضه على رجل من أهل العلم، ثم على عقبه، ثم على الفقراء فهل هذا الوقف صحيح. وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟ فأجاب [2] محمد بن أحمد الشاشي، [3] وأحمد؛ ابن ابنه، [4] وأحمد بن علي بن محمد بن برهان، [5] وأسعد الميهني [6] الشافعيون، وابن عقيل الحنبلي [7] والزينبي [8] ... = (1) في ر: (الحرمين) . (2) في ر: (أجاب) . (3) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن سعد الشاشي البغدادي الشافعي التركي أبو بكر، الإمام العلامة شيخ الشافعية، ولد في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، مات سنة 507هـ سبع وخمسمائة. انظر: فوائد أبي ذر عبد بن أحمد الهروي (2/ 29) ، والسير (19/ 393) ، وتذكرة الحفاظ (4/ 1241) . (4) في ر: (واحدبن ابنه) وهو تحريف، وم: (وأحمد ابنه) ، وهو: حفيد الشاشي، أبو نصر أحمد بن عبد الله بن شيخ الشافعية أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي الشاشي ثم البغدادي، العلامة أحد المصنفين، مات قبل الكهولة سنة 576هـ ست وسبعين وخمسمائة. انظر: السير (21/ 85) . (5) هو: أحمد بن علي بن برهان يعرف بابن الحمامي البغدادي الشافعي أبو الفتح، العلامة العدل الفقيه كان بارعا في الفقه وأصوله، ومن أصحاب ابن عقيل ثم تحول شافعيا، تفقه بالشاشي، مات كهلا سنة 518هـ ثماني عشرة وخمسمائة. انظر: السير (19/ 456) ، وتكملة الإكمال (1/

271) . (6) هو: أسعد بن أبي نصر بن الفضل القرشي الميهني الشافعي، مجد الدين أبو الفتح، شيخ الشافعية، صاحب التعليقة البديعة، شاع فضله وتخرج به الكبار، مات سنة 527هـ سبع وعشرين وخمسمائة وعاش ستا وستين سنة، وميهنة: قريبة من طوس صغيرة. انظر: السير (19/ 633) . (7) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي أبو الوفاء، المتكلم أخذ علم العقليات عن شيخي الاعتزال: أبي علي ابن الوليد وأبي القاسم بن التبان فانحرف عن السنة، ولم يكن له في زمانه نظير على بدعته، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وتوفي سنة 513هـ ثلاث عشرة وخمسمائة. انظر: السير (19/ 443) (8) هو: الشريف نور الهدى الحسين بن محمد بن علي بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عبدالله بن محمد بن الإمام إبراهيم بن محمد بن علي بن البحر عبدالله بن عباس الهاشمي، أبو طالب الزينبي، الحنفي الإمام القاضي رئيس الحنفية، ولد سنة عشرين وأربعمائة، وتوفي سنة 512هـ اثنتي عشرة وخمسمائة. انظر: السير (19/ 353) .

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = وابن [1] الحلواني: [2] بأنه صحيح، ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره. قال: وسئل عن فعل السلطان – نائب الخليفة – في مثل ذلك جماعة من الطبقة الأخرى: عبد الله بن محمد بن أبي عصرون، [3] ويونس بن محمد بن منعة، [4] ومسعود النيسابوري [5] الشافعيون، وعبد الرحمن بن محمد الغزنوي الحنفي [6] فأفتوا جميعا بالصحة. (1) ساقطة من ر. (2) ابن الحلواني عدة منهم: 1 – يحيى بن علي الحلواني الشافعي أبو سعد، العلامة مصنف كتاب التلويح في المذهب ومن فحول المناظرين. قال أبو سعد السمعاني: قدم مرو إلى خاقان صاحب ما وراء النهر رسولا فسمعت منه جزءا، وكان سيء الخلق متكبرا عسرا، مات بسمرقند في رمضان سنة 520هـ عشرين وخمسمائة.

انظر: السير (19/ 517) . 2 – عبد الله بن أحمد بن محمد بن حمدويه الحلواني المروزي البزاز أبو المعالي، الإمام المحدث فقيه عالم عامل مؤثر كبير القدر كثير المال، ولد سنة 461هـ إحدى وستين وأربعمائة، وارتحل واشترى كتبا كثيرة وقفها، وأنشأ رباطا للمحدثين بمرو، وتوفي في ذي الحجة سنة 539هـ تسع وثلاثين وخمسمائة. اتظر: السير (20/ 114) . (3) هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي الحديثي الأصل الموصلي الشافعي، أبو سعد شرف الدين، الشيخ الإمام العلامة الفقيه البارع المقرىء الأوحد، شيخ الشافعية، عالم أهل الشام، ولد سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، وتوفي سنة 585هـ خمس وثمانين وخمسمائة. انظر: السير (21/ 125 – 129) . (4) هو: يونس بن محمد بن منعة بن مالك الإربلي الموصلي الشافعي، والد: عماد الدين أبو حامد محمد (ت608هـ) ، وكمال الدين أبو الفتح موسى (551 – 639هـ) .انظر: السير (21/ 496 – 498) ، (23/ 85 – 87) (5) هو: مسعود بن محمود بن مسعود الطريثيثي النيسابوري، قطب الدين أبو المعالي، الإمام العلامة شيخ الشافعية، وكان أبوه من طريثيث، ولد سنة خمس وخمسمائة، وكان أديبا صاحب فنون، وكان حسن الأخلاق متوددا قليل التصنع فصيحا مفوها مفسرا فقيها خلافيا، ومات بدمشق سنة 578هـ ثمان وسبعين وخمسمائة. انظر: السير (21/ 106 – 109) . (6) لم أعثر على ترجمته فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about his inheritance being charity?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=773)

1537 – أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتسمن ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة

Mas'alah: What does al-Baghawi say about buying from the produce of land one gave in charity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=407)

قال البغوي وليس من ذلك أن يشتري من غلة أرض كان قد تصدق بها لأنها غير العين المتصدق بها أي وغير جزئها

Mas'alah: What is the ruling on a similar case involving a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=768)

قوله وكذا الوقف) أشار إلى تصحيحه (

Mas'alah: What is the ruling on shading one's sitting place in a public street?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1038)

(التظليل) على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب وبارية ونحوهما لجريان العادة به (لا البناء) لدكة أو لما يظلل به، أو لغيرهما وهذا أولى من اقتصار الأصل على بناء الدكة قال الخوارزمي وهل له وضع سرير فيه احتمالان (ويختص الجالس بمكانه

ومكان متاعه وآلته ومعامليه) وقوله "وآلته" من زيادته ولا حاجة إليه لدخوله في متاعه (ولا يضيق عليه) أي ليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضر به في الكيل، والوزن والأخذ، والعطاء (فيمنع) أي فله أن يمنع (واقفا) بقربه (إن منع رؤية متاعه أو وصول الواصلين) الأولى قول أصله "المعاملين" (إليه) قال في الروضة وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة (ولو أقطعه إياه الإمام) ارتفاقا (جاز) أي وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة؛ لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر، أو لا ولهذا يزعج من رأى جلوسه مضرا (لا) إن أقطعه (بعوض) عبارة الروضة: وليس للإمام ولا لغيره من الولاة أن يأخذ ممن يرتفق بالجلوس، والبيع ونحوه في الشوارع عوضا بلا خلاف (ولا) إن أقطعه (تمليكا) وإن فضل عن حاجة الطروق ومن هنا لا يجوز بيع شيء منه وما يفعله وكلاء بيت المال من بيع ما يزعمون أنه فاضل عن حاجة المسلمين باطل؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نبه عليه السبكي (وإن سبق اثنان) إلى مكان منه (أقرع بينهما) لعدم المزية فإن كان أحدهما مسلما فهو أحق قطعا قاله الدارمي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a place in a ribat for a need?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1039)

(فصل من سبق إلى مكان من رباط) مسبل ونحوه كخانقاه وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) كشراء طعام (فهو) باق (على حقه) سواء أخلف فيه غيره، أو متاعه أم لا وسواء أدخله بإذن الإمام أم لا بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة وظاهر قوله

من سبق إلى آخره أنه لا يحتاج في الدخول إلى إذن الناظر وليس كذلك للعرف كما أفتى به ابن الصلاح والنووي قال ابن العماد وينبغي حمله على ما إذا جعل الواقف للناظر أن يسكن من شاء ويمنع من شاء، وإلا فلا حاجة إلى إذنه بل كل من سبق إلى السكنى فهو أحق بها وليس للناظر منعه؛ لأنه استحقها بشرط الواقف وفيما قاله وقفة لما فيه من الافتيات على الناظر (وإن سكن بيتا منه وغاب ولم تطل غيبته عرفا) ثم عاد (فهو) باق (على حقه، وإن سكنه غيره) لأنه ألفه مع سبقه إليه ولا يمنع [حاشية الرملي الكبير] قوله: والمنقول ما قدمناه) لا مخالفة بين النقلين لحمل نقل الماوردي على أنه أيد قوله المرجوح عند الشافعية لموافقته لجمهور الفقهاء من غيرهم وبتقدير تسليمها فالمعول عليه ما نقله النووي؛ إذ الخاص يقضي على العام قال الغزالي في الإحياء لو اتخذ المسجد دكانا يحترف فيه حرم ذلك ومنع فإن من المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثر صار صغيرة اهـ. الأصح أنه مكروه (قوله: فما لم يفارقه فهو أحق به) . شمل ما لو كان صبيا وهو الأصح في المجموع (قوله: لأن غرض المعامل يختلف إلخ) ولأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد فيه نهي (قوله: قال الرافعي ولك أن تمنعه إلخ) أجيب بأن الصف الأول لا ينحصر في بقعة بعينها ورد بأفضلية القرب من الإمام وجانب اليمين وأجيب بأن له طرقا إلى تحصيل السبق الذي طلبه الشارع (قوله: لم يجبر ذلك الخلل الواقع في أولها) والإضرار بتخطي الرقاب (قوله: وإن لم يترك إزاره) أو نحوه فيه أو كان قبل دخول وقت تلك الصلاة (قوله: لعموم خبر «إذا قام أحدكم من مجلسه») قال القاضي حسين: أراد في المسجد (قوله: فالوجه سد الصف مكانه) أشار إلى تصحيحه وكتب ولا شك فيه إذا ضاق الوقت وكان يجد موقفا غيره (قوله: قال الزركشي وينبغي إلخ) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله: والظاهر أن خروجه لغير ذلك ناسيا كذلك) أشار إلى تصحيحه [فرع يمنع من الجلوس لمبايعة وحرفة في المسجد] (قوله: أوجههما المنع) هو الأصح (قوله: وثانيهما نعم) هو الأصح. [فصل فيمن سبق

إلى مكان من رباط مسبل ونحوه وفيه شرط من يدخله وخرج منه لحاجة] (قوله: قال ابن العماد وينبغي حمله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا الذي قاله القمولي إنه سواء سكن بإذن الإمام أو بغير إذنه إلا أن يكون شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا بإذن الإمام ومن له النظر فمن سكن بغير إذنه لا يمكن من المقام قال الأذرعي وينبغي أن لا يشترط حيث لا شرط للواقف فيه كما هو ظاهر كلام المنهاج وغيره ولو طال مقام رجل في بقعة موقوفة وخيف من مقامه اشتهارها به واندراس الوقف فللإمام نقله منها وللسلطان منع من تصدى لما ليس أهلا له من العلماء، والفقهاء وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ الاجتهاد فيه لم يمنع إلا أن يحدث تنافر وإذا تظاهر بالصلاح من استبطن ما سواه ترك وإن تظاهر بالعلم هتك (قوله: ولم تطل غيبته عرفا) هل المراد عرف زمن الواقف، أو زمن الغيبة، والأول.

غيره من سكناه فيه مدة غيبته على أن يفارقه إذا حضر ذكره في الروضة فإن طالت غيبته بطل حقه (ولكل) من غير سكان المدارس من الفقهاء والعوام (دخول المدارس والأكل) والشرب (والنوم فيها) ونحو ذلك مما جرى العرف به (لا السكنى) فليست لهم (إلا لفقيه) منهم فله أن يسكنها مطلقا للعرف (أو) لغيره فله ذلك (بشرط الواقف) لا بدون شرطه.

Mas'alah: What is the section on related issues about waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1053)

)

Mas'alah: Does endowing property break an oath not to give?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

ولا يوقف عليه) ؛ لأن الملك فيه لله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking an oath regarding a waqf claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

الثلاثة وقفا بإقرارهم) وحصة سائر الورثة طلقا لهم (فإن ماتوا لم تثبت) أي الدار (وقفا في حق ورثتهم) أي أولادهم (إلا بيمين) ولا يكون إقرار الأولين لازما عليهم (ولهم أن يحلفوا ويأخذوا جميع الدار) وقفا لأنهم أصحاب حق كالأولين فإذا أبطلوا حقهم بالنكول فلهؤلاء أن لا يبطلوا حقهم (لا في حياة الأولين) فليس لهم أن يحلفوا لأن استحقاق البطن الثاني شرطه انقراض الأول (وإن نكل اثنان) من الثلاثة عن اليمين وحلف الثالث (فنصيب الحالف وقف وحصة الناكلين تركة يقضى الدين والوصية منها ويقسم الفاضل بين الورثة) من الناكلين والمنكرين (دون الحالف) لأنه يقر بانحصار حقه فيما أخذه وأن الباقي لإخوته وقفا. (ثم ما خرج للناكلين يكون وقفا بإقرارهما فإذا مات الناكلان والحالف حي أخذ نصيبهما) على ما شرطه الواقف بإقرارهما (بلا يمين) لحلفه أولا فإذا مات أخذ البطن الثاني نصيبه بلا يمين صرح به الأصل (أو) وهو (ميت فلأولادهما أن يحلفوا) ويأخذوا جميع الدار وقفا كما لو نكل الجميع (وأما نصيب الحالف فينتقل إلى البطن الثاني) بلا يمين (دون الناكلين لأنهما أبطلا حقهما بنكولهما) وصارا كالمعدومين (وأما إذا كان) مدعاهم (وقف تشريك) بأن ادعوا أن أباهم وقف هذه الدار عليهم وعلى أولادهم وأولادهم ما تناسلوا وقاموا بذلك شاهدا (وحلفوا) معه

وأنكر بقية الورثة أخذها المدعون وقفا (ثم) إن (حدث) لأحدهم (ولد وقف له) في يد أمين كما في الأصل (ربع الغلة حتى يبلغ ويحلف أو ينكل) فإن حلف كانت القسمة على أربعة بعد أن كانت على ثلاثة وإن نكل صرف الموقوف إلى الثلاثة وجعل كأنه لم يحدث ولا أثر لإقرارهم بأن الموقوف له لأنهم إذا أقروا بذلك بتقدير حلفه بعد البلوغ ولأن الواقف جعلهم أصلا في الاستحقاق ثم أدخل من يحدث على سبيل العول فإذا سقط الداخل فالقسمة على الأصول كما كانت (فإن مات) المولود قبل بلوغه أو بعده و (قبل النكول حلف وارثه واستحق) القدر (الموقوف أو بعد النكول فلا شيء له) منه لأنه أبطل حقه بالنكول (بل يكون لمن بقي من الثلاثة) الأولى قول أصله بل يكون للثلاثة بلا يمين وكأن المولود لم يولد قال. ولو مات أحدهم في صغر الولد وقف من يوم موته للولد ثلث الغلة لعود المستحقين حينئذ إلى ثلاثة فإن بلغ وحلف أخذ الربع والثلث الموقوفين أو نكل صرف الربع إلى الاثنين الباقيين وورثة الميت وصرف الثلث إلى الباقين خاصة (فإن بلغ الصبي مجنونا فلا يخفى أنه توقف الغلة) أي ربعها أي يدام وقفه طمعا في إفاقته قال في الأصل فإن ولد له ولد قبل أن يفيق وقف له الخمس ولولده الخمس من يوم ولادته فإن أفاق وبلغ ولده وحلفا أخذ المجنون الربع من يوم ولادته إلى يوم ولادة ولده والخمس من يومئذ وأخذ ولده الخمس من يومئذ ولو مات مجنونا بعدما ولد له ولد فالغلة الموقوفة لورثته إذا حلفوا ويوقف لولده من يوم موته ربع الغلة (وإن نكل الثلاثة عن اليمين) مع الشاهد (فلمن) حدث (بعدهم أن يحلف ويأخذ) لأنه شريك الأولين يتلقى الوقف من الواقف لا محالة (وإن حلف بعضهم) دون بعض (أخذ الحالف نصيبه) وقفا (وبقي الباقي على ما كان وإن تصادقوا على الوقف) أي على أن الدار وقف أبيهم عليهم (ثبت الوقف) ولا حاجة إلى شاهد ويمين

Mas'alah: What is the ruling on a group claiming a waqf with one witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

)

Mas'alah: What is the ruling on a group claiming a waqf with one witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

فرع) لو (ادعوا) أي جماعة (أن رجلا أو) أن (أباه وقف عليهم دارا وهي في يده وأقاموا) بذلك (شاهدا فكما سبق) من أنه ينظر أحلفوا مع شاهدهم أو نكلوا أو حلف بعضهم دون بعض فيجيء فيه ما مر (لكن ما جعل هناك تركة ترك) هنا (في يد الرجل) المدعى عليه

Mas'alah: What is the section on proving a waqf with one witness and an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل ثبوت الوقف بشاهد ويمين]

Mas'alah: When is a witness and oath sufficient for proving a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

قوله ولا حاجة إلى شاهد ويمين) قال في الخادم هذا حله إذا لم يكن على الميت دين

يستغرق التركة ولم يقضوه من مالهم فإن كان فلا بد من البينة كما قاله في البحر قال وينظر فإن كان الوقف في المرض بطل لأنه وصية تبطل باستغراق الديون وإن كان في الصحة سمعت بينتهم وثبت بالشاهد واليمين وإن عدمت البينة حلف أرباب الديون وصرفت في ديونهم فإن نكلوا ردت على الورثة فإن حلفوا ثبت الوقف وإن نكلوا صرفت في أرباب الدين

Mas'alah: What is the ruling on a claim of waqf property and the defendant's admission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1945)

فرع) لو (ادعى) على غيره (وقف دار) بيده (عليه وأقر بها ذو اليد لفلان وصدقه المقر له لم يكن له تحليف المقر ليغرمه) قيمتها (لأن الوقف لا يعتاض عنه وفيه نظر) لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف والحيلولة في الحال كالإتلاف أما إذا كذبه المقر له فيترك في يد المقر كما مر نظيره ولو أقام المقر له فيما مر بينة على الملك لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه لأن الملك استقر بالبينة وخرج الإقرار عن أن تكون الحيلولة به صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is proven after a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

فإن باع دارا فقامت بينة الحسبة بوقفها عليه ثم على أولاده ثم على المساكين ثبت الوقف) لها ونزعت من المشتري (ورد) عليه البائع (الثمن وتوقف الغلة) الحاصلة في

حياة البائع (فإن صدق البائع البينة أخذها وإلا صرفت بعد موته للأقرب) فالأقرب (إلى الوقف) قال البلقيني وقضية التعبير ببينة الحسبة أن الوقف يثبت بها إذا كان على معين وهو وجه والأصح عند الجمهور المنع إلا أن يقال أن الجهة العامة في هذا الموضع موجودة ففيه نظر وكلام آخر)

Mas'alah: What is the ruling when a seller claims the property was a waqf after the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1975)

ولو ادعى البائع وقفها ولم يكن قال) حين البيع (هي ملكي سمعت دعواه للتحليف وبينته وإلا) أي وإن قال ذلك (لم تسمع) دعواه ولا بينته وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقل ذلك من زيادته أخذ من المسألة الآتية وظاهر أن محل عدم سماعها فيهما إذا لم يذكر تأويلا)

Mas'alah: When conflicting evidence of ownership and waqf is presented, which prevails?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

فصل سئل صاحب التنبيه عن رجل حكم له بملك دار فادعى آخر وقفها عليه وأقام به بينة فأثبت الأول) أي أقام بينة (بالحكم له بالملك وأثبت الآخر) أي أقام بينة (بالحكم) له (بصحة الوقف قبل الحكم) للأول (بالملك) ولا يد لأحدهما هل يثبت الوقف أو الملك فأجاب بقوله (ثبت الوقف) دون الملك قال الإسنوي ومقتضاه ترجيح بينة الوقف من حيث هو على الملك عند التعارض وهو خلاف ما مر عن القاضي من أن

بينتي الوقف والملك يتعارضان انتهى ويجاب بأنهما إنما يتعارضان إذا لم يختلف تاريخهما)

Mas'alah: Can a Hanafi judge enforce a retraction of a waqf acknowledgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1976)

ولزمه) أي مدعي الملك (أجرة) مثل (مدة وقوفه) الأولى وقوفها أي الدار أي مدة إقامتها (تحت يده وإن وقف) ملكا له (وأقر بحكم حاكم بصحته ولم يعينه ثم رجع) عنه ورفع الأمر إلى حاكم يرى جوازا لرجوع عنه كحنفي فهل له الحكم بنفوذ الرجوع أو لا فأجاب عنه صاحب التنبيه بأنه (لم يكن للحنفي تنفيذ رجوعه) أي الحكم بنفوذ رجوعه مؤاخذة له بإقراره أما الشافعي ومن لا يرى الرجوع فليس له ذلك وإن لم يحكم حاكم بصحة الوقف (فصل) منقول (من فتاوى الغزالي) لو (ادعى دارا على من) هي بيده فذكر أنه (اشتراها من زيد فأقام المدعي بينة بإقرار زيد له بها قبل البيع وأقام المدعى عليه بينة أن المدعي أقر بها لزيد قبل البيع ولا تاريخ) لهما معلوم (قررت في يد المدعى عليه) لاعتضاد بينته باليد (وإن استحق مبيعا فقال المشتري سلمت الثمن) للبائع (في المجلس) أي مجلس العقد (فأنكر البائع وأراد أن يثبت) أي يقيم بينة (بأنه) أي المشتري (لم يسلم) هـ (في المجلس شيئا سمعت) هذه البينة لأن النفي إذا كان في محصور يحصل العلم به تقبل الشهادة به وفي نسخة لم تسمع وهو المنقول عن الفتاوى المذكورة كما نقله الأصل هنا أيضا لكن النووي بعد هذا بقليل رده وقال الصواب أن النفي إذا كان في محصور يحصل العلم به قبلت الشهادة به (

Mas'alah: Is it permissible to marry a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2059)

وهل يجوز تزويج الجارية الموقوفة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه عقد على منفعتها؛ كما يجزو إجارتها. والثاني: لا يجوز، لأن التزويج ينقص قيمتها؛ فربما تحبل، فتهلك في الولادة، فيدخل الضرر على من بعدها، وإن جوزنا تزويجها، فمن يزوجها؟ إن قلنا: الملك فيها للموقوف عليه: ينفرد هو بتزويجها، وإن قلنا: للواقف: زوجها الواقف بإذن الموقوف عليه، وإن قلنا: زال إلى الله تعالى: زوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه، وشرطنا إذن الموقوف عليه؛ لأن له حقا في منافعها، ويكون المهر للموقوف عليه؛ على الأقوال كلها؛ كالكسب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2060)

ولا يجوز وطء الجارية الموقوفة لا للواقف، ولا للموقوف عليه، كما لا يجوز للأجنبي، لأنه ليس لهما حقيقة ملك، فلو وطئت الجارية الموقوفة- نظر: إن وطئها أجنبي: عليه الحد، إن كان عالما؛ كما لو وطأ جارية الغير، والولد رقيق؛ كما ذكرنا. وإن وطئها بشبهة: فلا حد، ويجب المهر، ويكون للموقوف عليه؛ كالكسب، فإن استولدها: فالولد حر، وعليه قيمته، ثم إن جعلنا الولد كالكسب: تكون القيمة للموقوف: [عليه] ، وإن جعلناه كالأم: يشتري بتلك القيمة عبد، فيوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary knowingly has intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2060)

ولو وطئها الموقوف عليه عالما: فقد قيل: لا حد عليه؛ لأنه يملكها في قول، وفي قول: له شبهة الملك. والصحيح: أنه يبنى على أقوال الملك: إن قلنا: الملك له: لا حد عليه؛ وإلا فيجب؛ لأن ملك المنفعة لا يوجب سقوط الحد؛ كما لو استأجر جارية لعمل، فوطئها: يجب الحد، ولا مهر، وإذا استولدها: فالولد رقيق: ملك أو وقف؛ على اختلاف الوجهين، وإن وطئها بالشبهة: فلا حد ولا مهر عليه؛ لأن المهر بمنزلة الكسب، وكسبها له، فإن استولدها: يكون الولد حرا، وهل تؤخذ قيمته؟ إن قلنا: الولد كالكسب: لا يؤخذ، وإن قلنا: بمنزلة الأم: تؤخذ قيمته فيشتري به عبد آخر، فيوقف، وإن جعلنا الملك للموقوف عليه: يصير أم ولد له، يعتق بموته، ثم يكون كفيلها، وتؤخذ القيمة من تركته، فيشتري جارية أخرى توقف.

Mas'alah: What is the ruling on the founder of an endowment having intercourse with an endowed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2060)

وإن وطئها الواقف عالما: إن قلنا: الملك له: لا حد عليه، وعليه المهر للموقوف عليه، وإن استولدها تصير أم ولد له، تعتق بموته، فتؤخذ القيمة من تركته؛ فيشتري بها جارية أخرى، فتوقف عليه، وإن قلنا: ليس الملك له: عليه الحد، والمهر، وإذا استولدها: فالولد رقيق: وقف، أو ملك؛ على اختلاف الوجهين، ولا تصير الجارية أم ولد له، وإن وطئها جاهلا: فلا حد، وإذا استولدها: فالولد حر ثابت النسب، وعليه قيمته، ويكون

ملكا للموقوف عليه، أو يشتري بها عبدا، فيوقف؛ على اختلاف الوجهين، وإن جعلنا الملك للواقف: تصير الجارية أم ولد له، تعتق بموته؛ فتؤخذ القيمة من تركته، فيشتري بها جارية توقف.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an endowed slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2060)

ولو أعتق العبد الموقوف: لا يعتق على الأقوال كلها، سواء أعتقه الواقف أو الموقوف عليه؛ لأنا- وإن قلنا: الملك لأحدهما- فهو ملك ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on differing ownership not being like differing buildings in mosque proximity?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=988)

رحمه الله دليل على اختلاف الأملاك لا تجعل كاختلاف الأبنية، لأن الخطة مختلفة في هذه الصورة، بعضها مسجد، والبعض ليس بمسجد.

Mas'alah: What is the zakah ruling on endowed livestock (waqf)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1121)

فرع آخر لو وقف أربعين شاة أو خمسا من الإبل فإن كان على عير معينين لا يلزم الزكاة فيها (1) انظر الأم (1/ 206) .

قولا واحدا, وإن كان على معينين فإن قلنا: ملك الموقوف لله تعالى فلا زكاة فيها, وإن قلنا: الملك للموقوف عليهم فهل تجب الزكاة فيه وجهان, إحداهما: تجب الزكاة لأنها ملكه, والثاني: لا تجب لأن ملكهم ناقص إذ لا يجوز لهم أن يتصرفوا فيه على الإطلاق فأشبه مال المكاتب وهذا أصح وعلى كلا الوجهين لا يخرج الزكاة من عينها لأنها وقف فلا يعطي المساكين, وإذا تقرر هذا فقد ذكر في المختصر فصلا بعد هذا فقال: أرأيت لو أن حائطا صدقته مجزأة يريد موقوفة على مائة إنسان ليس فيه إلا عشرة أوسق, أما كانت فيه صدقة الواحد وأراد بهذا أن مالكا سلم في هذا المسألة [61 أ/4] أن عليهم صدقة الواحد, وإن كان حصة كل واحد منهم لم تبلغ نصابا, فكذلك في المواشي وجب أن يلزم ذلك واعتذر محمد بن سلمة المالكي عن هذه فقال: تلك الثمرة باقية على ملك الواقف لا تدخل, وفي ملك الموقوف عليهم إلا بالقسمة فلهذا أوجب فيها الصدقة, لأن الملك لواحد وهو تمام النصاب, وهذا خطأ لأن الواقف قد زال ملكه عنه, وقد يكون وقت وجوب الصدقة ميتا أو على صفة تجب في ملكه الزكاة فدل أنها وجبت على الموقوف عليهم لا على الواقف, ويؤكده أنه إن أمكن أن يقال هذا في الأصل فلا يمكن أن يقال إن الثمار ملك الواقف وهي لم تكن في جبانة, وحديث حين كان ترابا في القبر وقيل قصد بهذا الكلام الرد على مالك من وجه آخر, وهو أنه قال: لا خلطة فيما عدا المواشي أصلا. ثم قال في هذه المسألة: أن عليهم الزكاة وقيل: قصد به الرد على أبي يوسف ومحمد, لأنهما منعا الخلطة, وقالا بالتوسيق وأوجبا العشر هاهنا, وهذه متناقضة ثم قال الشافعي: وما قلت في الخلطاء معنى الحديث نفسه ثم هو قول عطاء وغيره, فاستأنس بقولهم قال: ويروى عن ابن جريج أنه قال: سألت عطاء عن الاثنين أو النفر كأنه شك في هذين اللفظين [61 ب/4] يكون لهم أربعون شاة, قال: عليهم شاة والشك من الشافعي ثم جاء الشافعي إلى بيان أو

الحديث فقال: ومعنى قوله: لا يفرق بين مجتمع ولا بجمع بين مفترق خشية الصدقة لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة شاة وإنما عليهم شاة واحدة, فغنها إذا افترقت تجب ثلاث شياه وليس للساعي أن يفرقهما خشية نقصان الصدقة بل يقررها على الخلطة ولا يجمع بين مفترق, رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة فإذا تركا متفرقتين فكليهما شاتان, وإذا جمعتا يلزم ثلاث شياه فليس للساعي أن يجمع لتكثر الصدقة, ولا لرب المال أن يفرق لتفك الصدقة, ثم قال: فالخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن يكثر الصدقة فأمر أن يقر كل على حاله وعلى هذا لو كانت منهما أربعون شاة مشتركة فرب المال لا يفرقها حتى تسقط الصدفة, وإذا كانت مائتان وشاة مشتركة فليس له أن يفرقها حتى تجب شاتاتن وهذا كثير فإن فعل فبعد الحول لا يؤثر وقبل الحول إن قصد به نقص الزكاة فيكره, وإن لم يقصد نقصها فلا يكره.

Mas'alah: What is the objection of al-Muzani regarding the analogy between waqf and bankruptcy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2549)

واعترض المزني ههنا وابعد النجعة فيه فقال: قد جعل الشافعي للوارث في الوقف أكثر ما للمورث لأنه قال: "إذا هلك أهله رجع الوقف إلى أقرب الناس بالوقف" . ولم يقل أنه يرجع إلى الواقف, ثم قال: "وهذا عندي غير جائز" . يعني جواب الشافعي في مسألة الوقف لا في مسألة المفلس. قلنا: أما مسألة الوقف فإن في صحة الوقف الذي لم يبين انتهاؤه قولين: أحدهما: الوقف باطل حتى يبين انتهاؤه وتعلقه على ما لا ينقرض في الغالب مثل أن يقول [ق 293 أ] فإذا انقرض أولاد أولادي يصرف إلى الفقراء

والمساكين ونحو ذلك. والثاني: يصح الوقف إذا انقرض الموقوف عليه. روى الربيع أنه يرجع إلى أقرب الناس بالواقف بشرط الفقر. فمن الأصحاب من قال: المذهب ما رواه حرملة وما رواه الربيع مطلق فمحمول على هذا المقيد, وقيل: فيه قولان, وفي الجملة ما قاله المزني: "لا يلزم" , لأن كلام الشافعي في الوارث (والمورث)

وما يجري مجرى الميراث والوقف بمعزل عن ذلك, لأنه أخرج الشيء من ماله قربة إلى الله تعالى, فإذا لم يبين مصرفه طلبنا أولى وجوه القرب وهذا التصدق على الأقارب, فصرفنا إليه ذلك ولم يرده الواقف, لأنه لا يقف أحد على نفسه ولو فعل لا يجوز, وقد تقرب هو به إلى الله تعالى, وأزال ملكه, فلا يعود إليه, ولا له العود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder's admission of a claim and its effect on the endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2625)

إذا أوقف رجل دارا بيده ثم ادعاها مدع فأقر له بها كان إقراره مردودا لخروجها عن

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiaries' confirmation of a claim against a waqf property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2626)

حكم ملكه بالوقف، وهكذا لو صدقه الذين وقفت الدار عليهم لم يبطل الوقف لما تعلق به من حقوق غيرهم من البطن الثاني أو الفقراء لكن لا حق لمن صدق منهم في الوقف. ويكون ذلك لغيرهم ممن لم يصدق. ويصح بهذا الإقرار وإن لم يبطل به الوقف إن

يصالح المدعي المقر له

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for water flow in a waqf land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2659)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: وكذلك إذا كانت الأرض وقفا عليه جاز له أن يصالح على إجراء الماء في ساقية فيها محفورة مدة معلومة. وإن أراد أن يحفر فيها ساقية لم يكن له لأنه لا يملكها وإنما له أن يستوفي منفعتها كالأرض المستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing an opinion regarding inheritance from a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2911)

وأما الذي اختار لنفسه من وقف الميراث قد ذكرنا فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for sinful purposes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3426)

والشرط الرابع: أن لا يكون على معصية فإن كان على معصية لم يجز, لأن الوقف طاعة تنافي المعصية فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق أو شراب الخمر أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلا, لأنها معاصي يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها فلو وقفها على رجل بعينه فكان الرجل حين وقفها عليه مرتدا فعلى

الوقف وجهان: أحدهما: باطل كما لو وقفها على من ارتد.

Mas'alah: What is the difference between endowing for an apostate and endowing for apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3427)

والثاني: جائز والفرق بين أن يقفها على مرتد فيجوز وبين أن يقفها على من ارتد فلا يجوز من وجهين: أحدهما: أن الوقف على من ارتد, وقف على الردة، والردة معصية، والوقف على رجل هو مرتد ليس بوقف على الردة فلم يكن وقفا على معصية. والثاني: في الوقف على من ارتد إغراء بالدخول في الردة, وليس في الوقف على مرتد إغراء بالدخول في الردة، لأن غيره لو ارتد لم يكن له في الوقف حق، وفي المسألة الأولى لكل من دخل في الردة إن لو صح الوقف.

Mas'alah: What are the three divisions of endowments concerning apostasy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3427)

فأما إذا وقفها على مسلم وارتا عن الإسلام فالوقف صحيح وأبطله أهل العراق، وهذا خطأ, لأن أملاك المسلمين لا يبطل بالردة فصار الوقف على المرتد ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: باطل: وهو أن ينفقه على من ارتد. وجائز: وهو أن ينفقه على مسلم. فيرتد. ومختلف فيه: وهو أن يقفه على رجل مرتد.

Mas'alah: What is the ruling on two partners making a slave a habis until the death of the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3956)

فرع آخر قال في المبسوط من كتاب «الأم» إذا قال الشريكان: أنت حبيس على موت الآخر منا ثم تكون حرا، كان الجواب على ما مضى من عتق صحة الأول بالوصية، والثاني بالتدبير ولهذا الفرع حكم زائد وهو أن يكون كسب العبد [22/ ب] بعد موت الأول، وقبل موت الثاني، ولا يكون لورثة الأول لأنه لما جعله حبيسا على موت الثاني جعله كالعارية في حقه بمدة حياته، ولم يكن وفقا لأن الوقف ما كان مؤبدا، ولم يتقدر بمدة فإذا قدر بها خرج عن حكم الوقوف إلى العواري، ولم يكن للورثة أن يرجعوا فحاكم هذه العارية وإن جاء الرجوع في العواري لأنها عن وصية ميتهم، فلزمت بموته كسائر

الوصايا وليس لهم أن يحتسبوا كسب العبد في ثلث الميت وإن كان موصى به لدخول كسبه في قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling inheritance for a minor wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4412)

محجور عليها لصغر أو جفون قال الشافعي في كتاب "الأم" فليس لوليها أن يصالح عنها بأقل من نصف ميراث زوجته وهو ثمن الموقوف لهن من ربع أو ثمن لأنه لما كان ثمانيا متساويات الأحوال كان الظاهر من وقف ذلك عليهن يساويهن فيه وأن الموقوف على كل واحد منهن ثمن الوقف فلم يجز أن يصالح الولي على أقل من مقتضى الوقف

فلو كان وقف ميراثهن على حاله فجاءت واحدة تطلب من الموقوف شيئا لم تعط لجواز أن تكون أجنبية وكذلك لو جاء منهن اثنتان أو ثلاث أو أربع لجواز أن يكن الأربع كلهن أجابت والباقيات زوجات فإن جاء منهن خمس تحققنا حينئذ أن منهن زوجته فدفعنا إليهن إذا طلبن بعين مالهن وهو ربع الموقوف من ربع أو ثمن يدفع ذلك إليهن بشرط الرضي به عن حقهن فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يدفع ذلك إليهن إلا على شرط الرضى به عن حقهن وإلا منعه منه حتى يتراضى جميعهن فعلى هذا إذا دفع ذلك إليهن على هذا الشرط وجب دفع الباقي من الميراث وهو ثلاثة أرباعه إلا الثلاث الباقيات. والثاني: أنه لا يلزمه اشتراط ذلك عليهن في الدفع هذا يكون الباقي من ثلاثة أرباع ميراثهن موقوفا لا يجوز أنه ينفرد بعضهن بشيء من الموقوف جميعهن إلا عن تراض واصطلاح فلو كان المطالبات منهن ستا دفع إليهن نصف الموقوف من ميراثهن لأن فيهن زوجتين وكان النصف الباقي على الوجهين ولو كان فيهن سبع دفع إليهن ثلاثة أرباع الموقوف لأن فيهن ثلاث زوجات وكان الربع الباقي على الوجهين ولو كان الثمان كلهن يطلبن دفع إليهن جميع ميراثهن لأنه موقوف عليهن وليس فيه حق لهن.

Mas'alah: What is the chapter on waqf in the book of ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4936)

باب الوقف من كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on a waqf claim when the founder has debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6841)

ولو كانت الإخوة الثلاثة عند ادعاء الوقف ورثة الواقف ولا يشركهم غيرهم صار وقفا بإقرارهم على ما ذكرنا، وانتقل الوقف عنهم إلى البطن الثاني وما يليه بغير يمين، فإن كان على الواقف دين يحيط بالتركة، فإن قضوه من مالهم خلص الوقف، وإن لم يقضوه فلابد من البينة، ونظر فإن كان الوقف في المرض في المرض بطل لأنه وصيته تبطل باستقرار الديون وإن كان في الصحة سمعت بينتهم، وثبت بالشاهد واليمين، وإن عدمت البينة حلف أرباب الديون وصرف في ديونهم، فإن نكلوا ردت على الورثة، فإن حلفوا ثبت الوقف، وإن نكلوا صرف في أرباب الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf claim when the heir denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6841)

وأما تصوير المسألة على الوجه الثاني فإن صدقهم وارث الأجنبي فالدار وقف عليهم كما ادعوا وتنتقل عنه إلى البطن الثاني بلا يمين، فإن أكذبهم الوارث وأقاموا شاهدا حلفوا معه والحكم كما ذكرنا في الصورة الأولى إلا في حكم واحد وهو أنهم إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم صار جميعها ملكا مطلقا للوارث، ولو كانت من أبيهم بقدر مواريث منها وقف عليهم بإقرارهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken succession and a judge's ruling?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=348)

279 – مسألة رجل كان بيده قيراطان من قرية معينة وقفا من السلطان صلاح الدين

رحمه الله لم يزل متصرفا فيها مدة حياته ثم إن الشركاء تغلبوا على الأيتام ووضعوا أيديهم على القرية فلما كبر الأيتام كتبوا محضرا بأن صلاح الدين رحمه الله وقف القيراطين المذكورين على المذكور وعلى عقبه من بعده وحكم به الحاكم واتصل به حكمه فادعى الشركاء أن هذا الوقف منقطع وأنه لا يصح فهل ينقض ذلك بعد اتصال حكم الحاكم به أم لا أجاب رضي الله عنه لا يفسد الوقف بانقطاع آخره على الأصح ولا ينقض حكم الحاكم الذي حكم به وذلك الصحيح عنده والله أعلم

Mas'alah: Does vacation during Rajab, Sha'ban, and Ramadan affect endowment eligibility?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=356)

وأما هذه البطالة الواقعة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال في المدة المذكورة وما يقع منها قبلها يمنع لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن فإن اتسق بها عرف في بعض البلاد واشتهر وظهر مضطرب فيجري فيها في ذلك البلد الخلاف المحفوظ في ان العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العرف العام والظاهر تنزله في أهله بتلك المنزلة ولا يخفى وجه الاحتياط في ذلك والله أعلم

Mas'alah: Can a future beneficiary of a waqf judge a dispute involving the current beneficiary?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=367)

302 – مسألة الوقف المرتب على المستحقين لو كان موقوفا على زيد ثم من بعد انقراضه على عمرو ثم من بعده على خالد فلو كان خالد قاضيا وعمرو باق فوقع بين عمرو والمستحق الموقوف الآن وبين رجل أجنبي منازعة في الموقوف أو في بعضه واستولى الأجنبي على جزء من الموقوف فأراد عمرو محاكمته إلى خالد المستحق للوقف بعده هل لخالد أن يحكم بغضب الأجنبي لذلك وعداوته وأن ذلك ملك الواقف إلى أن وقفه وأن عمرا الآن مستحق له بالوقف المشار إليه هل له ذلك مع أن مصيره إليه متى مات عمرو أم لا أجاب رضي الله عنه نعم له ذلك فإن كل ذلك حكم للغير ولا التفات إلى أن مصير ذلك اليه كما أنه يحكم بمثل ذلك لمن لا وارث له سواه مع أنه يصير إليه بعد موته ظاهرا وكما يحتمل هذا أن لا يصير اليه كذلك يحتمل أن لا يصير إليه بأن يموت قبل عمرو والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on closing the entrance of a cul-de-sac and dividing its courtyard?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5044)

ولو اجتمع المستحقون فسدوا باب السكة فجواب المعظم لا منع لانهم يتصرفون في ملكهم وقال أبو الحسن العبادي يحتمل أن يقال يمنعون لان أهل الشارع يفزعون إليها إذا عرضت زحمة ولا شك في أنه لو امتنع بعضهم لم يكن للباقين السد ولو سدوا متوافقين لم يستقل بعضهم بالفتح ولو اتفقوا علي قسمة صحن السكة بينهم جاز ولو أراد أهل رأس السكة قسم رأس السكة بينهم منعوا لحق من يليهم ولو أراد أهل الاسفل قسمة الاسفل فوجهان بناء على أن أهل الرأس هل يشاركونهم في الاسفل ثم ما ذكرنا من سد الباب وقسمة الصحن مفروض فيما إذا لم يكن في السكة مسجد فان كان فيها

مسجد قديم أو حديث فالمسلمون كلهم يستحقون الطروق إليه فلا يمنعون منه استدركه القاضى ابن كج وعلى قياسه لا يجوز الاشراع عند الضرر وإن رضى أهل السكه لحق سائر الناس

Mas'alah: When charity and endowment conflict, which is preferred?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

ولو تعارض الصدقة حالا والوقف فإن كان الوقت وقت حاجة وشدة: فالأول أولى وإلا فالثاني لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشي.

Mas'alah: What did Ibn al-Rif'ah say about preferring charity over endowment?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=233)

وأطلق ابن الرفعة ترجيح الأول لأنه قطع حظه من المتصدق به حالا.

Mas'alah: What does the fatwa of Abdullah Bamakhramah say about waqf water?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=387)

وقال إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a waqf or a vow?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=619)

وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له.

Mas'alah: What is the ruling on the disposal of the Kaaba's Kiswah according to waqf conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1075)

فإن شرط الواقف فيها شيئا من بيع او إعطاء أو نحو ذلك اتبع وإن لم يشرط فيها شيئا فللناظر بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى، فإن شرط الواقف تجيدها كل عام ولو يشرط فيه شيئا اتبعت العادة الجارية فى زمن الواقف العالم بها كما هو الواقع الآن بمصر، فإن الواقف لها وهو شجرة الدر على ماقيل لم يشرط فيها شيئا وشرط تجديدها كل عام مع علمه بأن بني شيبة يأخذونه فلهم أخذها على الراجح، ويجوز لمن أ×ذها لبسها ولو جنبا وحائضا ولا يحرم تنجيسها.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a waqf book and the validity of the waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1158)

(قوله و احترز المصنف بالديون عن الاعيان) لان الدين قيد لا بد منه، و قوله فلا يصح الرهن عليها أى على الاعيان و يؤخذ من ذالك مسئلة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتابا و يشترط أن لايخرج منها كتاب من مكانيحبسها فيه الابرهنفان أراد الرهن الشرعي فالشرط باطل وان اراد اللغوي و هو مطلاق التوثق بشيء عليه يساوي قيمته لو اريد بيعه ليكون ذالك حاملا على رده فالشرط صحيح وكذا لو أكلق أوجهل مراده صونا لكلامه عن الغاء و على الغاء الشرط لا يجوز احراجه برهن و لا بغيره فكأنه قال لا يحرج مطلقا فينتفع به قي المحل الذي حبسها فيه فان تعذر الانتفاع به فيه جاز اخراجه لمن يرده الى محله بعد قضاء حاجته فالتفصيل انما هو فى الشرط وأما الوقف فهو الصحبيح مطلقا على المعتمد خلافا لقول المحشى فان أراد الشرعي تبطل الوقف فانه ضعيف.

Mas'alah: Is it valid to require a pledge for borrowing endowed books?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1013)

تنبيه: يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي أن الواقف يقف كتبا ويشرط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه إلا برهن، وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وإن أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين، والراهن لا يكون مستحقا إذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف، وهذا [حاشية البجيرمي] حمل كلام الشارح على ما إذا رهن الأرض مع الزرع قبل بدو الصلاح؟ فإن الزرع الأخضر على انفراده لا يصح رهنه وإذا انضم إلى الأرض منع رهنها فيكون ذلك من باب اجتماع المانع والمقتضي فيغلب المانع، حرره م د.

قوله: (ومن مفهومه) وهو ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. وقوله "وصورة" اقتصر عليها لعمومها وإلا فرهن مصحف وعبد مسلم عند كافر وسلاح لحربي صحيح وإن لم يجز تسليم العين له، وكرهن المستعار أي إذا استعار شيئا ليرهنه فإنه صحيح مع عدم صحة بيع المستعير له ق ل. قوله: (الأمة) بدل من صورة، وفي بعض النسخ: وهي الأمة. قوله: (ويوزع الثمن إلخ) وفائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء الدين بكل حال تظهر فيما إذا تزاحم الغرماء ابن حجر مرحومي، أو في تصرف الراهن في غير المرهون، شوبري. وقوله "فيما إذا تزاحم الغرماء" أي فيقدم المرتهن بثمن الرهن على بقية الغرماء، وما فضل من بقية دينه يحاصص به معهم بنسبة ما يخصه بدينه إن قليلا فقليل أو كثيرا فكثير اهـ. قوله: (بثلثي الثمن) ويزاحم مع الغرماء في الباقي بنسبة الباقي من دينه مع بقية الديون قوله: (في الديون) أي على الديون. قوله: (وشرط المرهون به) أي عليه. قوله: (كونه دينا) أطلق في الدين، فشمل دين الزكاة إذا تعلقت بالذمة لا بالعين وشمل المنفعة إذا تعلقت بالذمة لا بالعين. قوله: (فلا يصح بالعين) أي عليها، فالباء بمعنى "على" . قوله: (والمستعارة) بأن يعيره عينا ويأخذ عليها رهنا. قوله: (ولأنها لا تستوفى إلخ) أي ليست ديونا حتى تستوفى من ثمن المرهون. فإن قيل: لم لا يصح الرهن ليستوفى منه قيمة تلك الأعيان إذا تلفت لأنها تصير ديونا؟ أجيب: بأن الدين يشترط فيه أن يكون ثابتا، وهذا لم يثبت أي لأنها ما دامت باقية لا يتصور استيفاء ذاتها من ثمنها، وأما إن تلفت فإن كانت غير مضمونة فلا دين أصلا وإن كانت مضمونة فيجب بدلها ويصير دينا على واضع اليد؛ لكن هذا الدين إنما وجد وثبت بعد تلفها وهو بعد الرهن فوقت الرهن لم يكن هناك دين فهو رهن على ما لم يثبت. قوله: (مخالف لغرض الرهن) أي الغرض منه. قوله: (يؤخذ من ذلك) أي من عدم صحة الرهن على العين أو من التعليل، وأعني قوله: لأنها إلخ. قوله: (ويشترط أن لا يخرج منها كتاب) حاصله أن الواقف إن أراد بشرط الرهن معناه الشرعي لغا الشرط، وللناظر

إخراج الموقوف بلا رهن. وإن أراد به اللغوي بمعنى التوثق صح الشرط، ولا يجوز للناظر إخراجه إلا برهن واف به ق ل. وإن أطلق ففيه احتمالان: أقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان، ولا يخرج إلا برهن يساوي قيمته لو أريد بيعه والوقف صحيح مطلقا أج. وعبارة المدابغي: قوله "وذلك لا يصح" أي الشرط لا يصح مطلقا سواء أراد الرهن الشرعي أو اللغوي، وهذا هو المعتمد، كذا بخط أج. وصرح به سم فاعتمد كلام الشارح وضعف كلام ق ل. قوله: (أحد المستحقين) أي للموقوف. قوله: (لا يكون مستحقا) أي لا يكون مستحقا لما يرهن عليه. وقضيته أنه لو لم

Mas'alah: What is the ruling on delegation in waqf and similar contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1166)

قوله: (استحق إلخ) ويؤخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما أفاده السبكي جواز الاستنابة في الإمامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة، أي ولو بدون عذر فيما يظهر، ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه، ويستحق المستنيب أي صاحب الوظيفة جميع المعلوم، وإن أفتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحقه واحد منهما، إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له، شرح م ر. وقوله: "التي تقبل النيابة" أي بخلاف ما لا يقبل النيابة، كالمتفقه أي طالب الفقه لا يجوز له الاستنابة حتى عند السبكي إذ لا يمكن أحد أن يتفقه عن غيره؛ ابن حجر. أي إذا كان مدرس له طلبة طالبون للفقه لا يجوز لأحد منهم أن ينيب غيره على كلامه. قال سم: اعتمد م ر جواز الاستنابة للمتفقه أيضا؛ لأن المقصود إحياء البقعة بتعلم الفقه فيها وذلك حاصل مع الاستنابة، ويجوز الاستنابة للأيتام المنزلين بمكاتب الأيتام بشرط أن

يكون يتيما مثله ا هـ. وقوله: "أو خيرا منه" أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة، حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط في النائب أن يكون عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب له اهـ. وقوله: "ويستحق المستنيب جميع المعلوم" أي والنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة، وعليه فلو باشر شخص بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له، وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له، إلا إذا منعه الناظر ونحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة. ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي: أن رجلا بينه وبين أخيه إمامة شركة بمسجد من مساجد المسلمين ثم مات الأخ، ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته له ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفه المقرر له فيه؛ لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له؛ لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة، فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد؛ فتنبه له فإنه يقع كثيرا. ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره فإنه خطأ. اهـ. ع ش على م ر. فرع: وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا من أن صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه، ثم إن النائب يستنيب آخر؛ هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعله له صاحب الوظيفة أم لا؟ والجواب عنه: أن الظاهر أن يقال فيه إن حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب أو دلت القرينة على رضا صاحب الوظيفة بذلك جاز له أن يستنيب مثله ويستحق ما جعل له، وإن لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا تجوز ولا شيء له على صاحب الوظيفة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that was being taken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1742)

قوله: (مما) أي وقف كان يأخذه أي من

Mas'alah: What is the difference between giving from public funds and from endowments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1743)

الجهاد اهـ. وفرق بعضهم بينهما بأن الإعطاء من الأموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالأوقاف: فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه؛ لأنه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة ليقرأ العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لأولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لأبيهم وهذا هو الظاهر.

Mas'alah: Is waqf considered a financial matter for testimony purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1908)

تنبيه: من هذا الضرب الوقف أيضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة إنه أقوى من المعنى وصححه الإمام والبغوي وغيرهما انتهى. وصححه الرافعي أيضا في الشرح الصغير، كما أفاده في المهمات.

Mas'alah: What does the author mean by 'for example' in the context of endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=969)

(قوله: مثلا) أي: أو أنه وقفه ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on taking from charity or endowment funds when one is entitled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1624)

(و) لا (مال صدقة و) لا (موقوف وهو مستحق) فيهما ككونه في الأولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفي الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما إذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل في الثانية. وتعبيري بمستحق أعم من تعبيره بفقير

Mas'alah: What is the ruling on a property owner opening windows or a door between his two houses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1531)

ولمالك فتح كوات) بفتح الكاف أشهر من ضمها أي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه (و) فتح (باب بين داريه) ، وإن كانتا تفتحان إلى دربين، أو درب وشارع؛ لأنه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما

وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of waqf by Turks from the treasury and on lending a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1621)

(فرع) سيأتي في الوقف أن وقف الأتراك من بيت المال صحيح يجب اتباع شروطهم فيه على المعتمد حيث لم يعلم رقهم حالة الوقف. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: وملكه المنفعة) ، ويلحق بملك المنفعة اختصاصه بها كما سيذكر في الأضحية من جواز إعارة أضحية أو هدي نذره مع خروجه عن ملكه، ومثله إعارة كلب لصيد وأب لابنه الصغير، ومجنون وسفيه كما ذكره الزركشي بحثا إذا كان الزمن غير مقابل بأجرة ولا يضر به لجواز استخدامه في ذلك حينئذ وأطلق الروياني حل إعارته لخدمة من يتعلم منه لقصة أنس في الصحيح وظاهر أن تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز. اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله: لجواز استخدامه إلخ يؤخذ من ذلك أنه ليس للأب استخدام، ولده فيما يقابل بأجرة أو كان يضره، وهو ظاهر في الثاني، وينبغي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم وبتسليم الأول فينبغي للأب إذا استخدم من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه ثم يملكها له عما وجب عليه ثم يصرفها عليه فيما يحتاجه من نفقة وكسوة، ومما عمت به البلوى أن يموت إنسان ويترك أولادا صغارا فتتولى أمهم أمرهم بلا وصاية أو كبير الإخوة أو عم لهم مثلا ويستخدمونه م في رعي دواب إما لهم أو لغيرهم والقياس وجوب الأجرة على من استخدمهم سواء كان أجنبيا أم قريبا، ولا يسقط الضمان بقبض الأم أو كبير الإخوة أو نحوهما حيث لا وصاية، ولا

ولاية من القاضي اهـ. وكتب أيضا قوله لخدمة من يتعلم منه إلخ سواء كان ذلك يقابل بالأجرة أم لا وهو ظاهر؛ لأن فيه مصلحة لهم، ومن ذلك بل أولى الفقيه، ومعلوم أن محل ذلك كله إذا أذن له وليه أما إذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخدامه يعد إزراء به فلا يجوز له وبقي ما يقع كثيرا أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك؛ لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه الصنعة بتكرارها أم لا فيه نظر والأقرب الأول، وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو كان الأب هو المعلم اهـ. وقوله: ولا يسقط الضمان بقبض الأم لم أفهم معنى هذه العبارة على هذه النسخة ورأيت في بعض نسخه بقصد الأم إلخ، ولعل معناها بقصدها تعليمهم أو نحو ذلك تأمل (قوله:؛ لأن الإعارة إنما ترد إلخ) أخذ منه الأذرعي امتناع إعارة فقيه أو صوفي مسكنهما في مدرسة ورباط يملكان الانتفاع به لا المنفعة، ولعل مراده أن ذلك لا يسمى عارية حقيقة فإن أراد حرمته فممنوع حيث لم ينص الواقف على شيء، ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك اهـ. شرح م ر (قوله: وهو باق) أي المستعير الأول على إعارته مضاف لمفعوله أي فله الانتفاع وهي من ضمانه، وقوله: إن لم يسم فاعله يعود

Mas'alah: Does a person retain the right to a spot in a ribat if they leave for a need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1740)

(أو) سبق إلى محل (من نحو رباط) مسبل كخانقاه وفيه شرط من يدخله (وخرج) منه (لحاجة) ولم تطل غيبته كشراء طعام ودخول حمام (فحقه باق) وإن لم يترك فيه متاعه أو لم يأذن له الإمام لخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة أو لحاجة وطالت

غيبته فيبطل حقه

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's endowment from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله نعم يصح وقف الإمام إلخ) وحيث صحح وقفه لا يجوز تغييره، وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فإنه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيرا، ومن هنا يفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting property maintenance and wasting wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2326)

وهذا بالنسبة لحق الله – تعالى، فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه، وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الإمكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الإسنوي وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع

بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال: بتحريمها إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال؛ لأنها قد تشق عليه، ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافا للروياني والله أعلم. [حاشية الجمل] به فإن أباه، ولم يقبله كان أحق بلبن أمه، ويحرم عليه أن يحلب ما يضرها لقلة العلف، ويحرم ترك الحلب إن ضرها، وإلا كره للإضاعة، ويستحب أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا، وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها فإن تفاحش طولها وكان يؤذيها حرم عليه حلبها ما لم يقص ما يؤذيها كما في شرح الروض ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي – رحمه الله – في حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النحل أن يبقي له من العسل في الكوارة قدر حاجتها إن لم يكفها غيره، وإلا فلا يلزمه ذلك، وإن كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى أكثر فإن قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي: وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز إما تحصيل ورق التوت، ولو بشرائه، وإما تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة، ويجوز تشميسه عند حصول نوله، وإن هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اهـ شرح م ر (قوله: وهذا بالنسبة لحق الله إلخ) عبارة شرح م ر وهذا في مطلق التصرف، وأما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره، وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره، وفي المطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها إما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف، وفيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة فإن لم يفعل تخير المستأجر انتهت (قوله: وإذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلخ) والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل بكراهتها أي ما لم يقصد بالإنفاق مقصدا صالحا كما

هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة، وإن طالت والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للإنسان أن يدعو على ولده أو نفسه أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له» وأما خبر «إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه» فضعيف اهـ شرح م ر وقوله: ويكره للإنسان أن يدعو على ولده إلخ الظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت، وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه، وإلا فالذي يظهر أنه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ من أن قضية هذا السياق أن الظالم إذا دعا على المظلوم، ووافق ساعة الإجابة استجيب له إلخ محل توقف اهـ رشيدي (قوله: إلى الخراب) في المختار خرب الموضع بالكسر يخرب بالفتح خرابا فهو خرب اهـ ع ش على م ر (قوله: ويكره ترك سقي الزرع والشجر إلخ) قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار صورتها أن يكون له ثمرة تفي بمؤنة سقيها، وإلا فلا كراهة قطعا قال: ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اهـ شرح م ر (قوله: إن كان سببها أعمالا كإلقاء المتاع إلخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بإناء ثم ألقى ما اغترفه في البحر فإنه ملكه تنازع فيه الفضلاء، ويتجه وفاقا لشيخنا طب عدم التحريم هنا؛ لأن ما يغترف من نحو البحر من شأنه أن يكون حقيرا، ومن جنس الحقير غالبا، ومما وضع على الإباحة والاشتراك، ومما لا يحصل بإلقائه ضرر بوجه، وينبغي أن يكون مثل ذلك إلقاء الحطب من المحتطب، وكذا الحشيش أقول: ويتجه جواز إلقاء ما اغترفه من البحر على التراب أيضا اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد

لله رب العالمين، وقد تم الجزء الرابع من حاشية شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري جمع الفقير إلى الله – سبحانه وتعالى – سليمان العجيلي عامله الله بلطفه وأعانه على إكماله بمنه وكرمه ويتلوه بعون الله الكلام على ربع الجنايات نسأل الله – تعالى – أن يعين عليه آمين، وكان الفراغ من تحريره يوم الأحد المبارك لخمسة بقين من شهر جمادى الأولى من شهور عام سنة 1184 ألف ومائة وأربعة وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

)

Mas'alah: Does the guardianship of a waqf supervisor or marriage guardian return immediately after repentance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

[حاشية الجمل] ولو فسق ناظر الوقف ثم تاب عادت ولايته في الحال وكذا لو عصى الولي بالعضل ثم تاب يزوج في الحال وقيد الزركشي عود ولاية ناظر الوقف بما إذا كان بشرط الواقف اهـ ومثله شرح م ر

Mas'alah: What are the legal stratagems for benefiting from a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (أو ينتفع به) كمطالعته في الكتاب أو طبخه في القدر نعم يصح بشرط أن يحج عنه منه أو يذبح عنه منه، أو يسرج له في مسجده، أو أن يشترط النظر لنفسه بمقابل قدر أجرة مثله، فأقل أو أن ينتفع به إذا اتصف بوصف من وقفه عليهم، كالفقراء أو أن يصف الموقوف عليه بوصف لا يوجد في غيره، كأفقه أولاد أبيه مثلا، وهذه من حيل الوقف على النفس وليس من الوقف على النفس، قول عثمان – رضي الله عنه – لما وقف بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين؛ لأنه من الأخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كغيره، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a male or female slave that is part of a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

تنبيه: العبد الموقوف لا يجوز تزويجه، وإن انحصر المستحقون، وأذنوا بخلاف الأمة الموقوفة فيزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليهم. إن انحصروا، وإلا فبإذن الناظر كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة جليلة

Mas'alah: What is the author's comment on the phrase 'the five' in relation to endowments?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

قوله: (أي الخمس) قيد به لأجل مناسبة ما بعده ولو أعاده على الموقوفات لكان أكثر فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for recitation at a grave while the person is still alive?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=928)

على قبر أبي وهو حي: فيبطل – بخلاف وقفته الآن، أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي، فإنه وصية.

Mas'alah: What suffices for recitation in a waqf for Quran reading at a grave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=928)

وحيث صححنا الوقف أو الوصية: كفي قراءة شئ من القرآن بلا تعيين بسورة يس، وإن كان غالب قصد الواقف ذلك – كما أفتى به شيخنا الزمزمي – وقال بعض أصحابنا: هذا إذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف، وإلا فلا بد منه: إذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) أي الواقف (شيئا) يقصد ـــــــ المصرف الأول فيبطل لتعذر الصرف إليه حالا (قوله: كوقفته على من يقرأ على قبري الخ) أي ثم على الفقراء، لأنه تمثيل لمنقطع الأول فقط، وإلا كان منقطع الأول والآخر، ومثله، وقفته على ولدي ثم الفقراء، ولا ولد له، وقوله بعد موتي، الصواب إسقاطه، وإلا لساوت هذه الصورة صورة وقفته الآن على من يقرأ على قبري بعد موتي، إن جعل الظرف متعلقا بيقرأ، وصورة وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري، إن جعل متعلقا بوقفت، مع أن الصورتين صحيحتان، كما سيصرح به قريبا، ثم رأيته ساقطا من عبارة التحفة، فلعله زائد من الناسخ، (وقوله: أو على قبر

أبي وهو حي) أي أو قال وقفته على من يقرأ على قبر أبي، والحال أن أباه حي (قوله: فيبطل) أي الوقف لعدم ذكر المصرف أولا، إذ لا قبر لهما حال حياتهما، فضلا عن كونه يقرأ عليه. (قوله: بخلاف وقفته الآن الخ) ذكر صورتين، صورة فيها تنجيز الوقف وتعليق الإعطاء ببعد الموت، وصورة فيها تعليق الوقف ببعد الموت. ويصح الوقف في كلا الصورتين، إلا أنه يكون منجزا في الصورة الأولى ومنافعه تكون للواقف مدة حياته، وإذا مات تنتقل الموقوف عليه، ومعلقا في الصورة الثانية بالموت (قوله: فإنه وصية) راجع للصورة الثانية، لأنها هي التي الوقف فيها معلق بالموت، أو المراد، كما تقدم، أنه في حكم الوصية في اعتباره من الثلث، وجواز الرجوع عنه وعدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه بعد موته (قوله: فإن خرج) أي الموقوف من الثلث، أي وفى به الثلث ولم يزد عليه، وهو تفريع على كونه وصية، أي في حكمها، (وقوله: أو أجيز) أي أو لم يخرج من الثلث، أي لم يف به الثلث بل زاد عليه، ولكن أجيز ذلك الزائد، أي أجازه الورثة (قوله: وعرف قبره) أي الواقف، ومثله قبر أبيه. وقيد به عملا بمفهوم إفتاء ابن الصلاح المار بأنه إذا جهل قبره بطل الوقف (قوله: صحت) أي الوصية. وعبارة التحفة، صح، أي الوقف، اه. وهي أولى، لأن الكلام في الوقف وإن كان في حكم الوصية، (وقوله: وإلا) أي بأن لم يخرج من الثلث بل زاد عليه ولم يجز الورثة، وبأن لم يعرف قبره، (وقوله: فلا) أي لا تصح الوصية على عبارته أو الوقف على عبارة التحفة. ثم إن ظاهره عدم الصحة مطلقا في الصورة الأولى المندرجة تحت وإلا، وهي ما إذا زاد على الثلث ولم تجز الورثة الزائد مع أنه إنما يظهر في الزائد فقط، فتنبه (قوله: وحيث صححنا الوقف أو الوصية) فيه أنه لم يتقدم منه خلاف في كونه وصية أو وقف حتى يصح هذا التردد منه، بل جزم بأنه وقف في حكم الوصية على ما بينته (قوله: كفى) جواب حيث على القول بأنها تتضمن معنى الشرط، ولو لم تدخل ما الزائدة عليها (قوله: بلا تعيين) أي للقراءة، أي لا يشترط

ذلك، بل يكفي قراءة أي سورة (قوله: وإن كان غالب قصد الواقف) أي بقوله وقفت هذا على من يقرأ على قبر أبي مثلا، وهو غاية للإكتفاء بقراءة أي شئ من القرآن (وقوله: ذلك) أي قراءة سورة يس (قوله: هذا) أي ما ذكر من الإكتفاء بقراءة شئ من القرآن بلا تعيين الخ (قوله: في البلد) الذي يظهر أن المراد بلد الواقف. فانظره (قوله: بقراءة قدر معلوم) أي من القرآن، سواء كان سورة أو بعض سورة يس أو غيرها، فهو أعم مما بعده (قوله: أو سورة معينة) أي أو بقراءة سورة معينة، كيس أو غيرها، وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله: وعلمه) أي علم ذلك العرف المطرد في البلد (قوله: وإلا) أي بأن اطرد عرف في البلد علمه الواقف. (وقوله: فلا بد منه) أي مما اطرد به العرف من قراءة قدر معلوم أو سورة معينة (قوله: إذ عرف البلد الخ) تعليل لكونه لا بد من العمل بما اطرد به العرف. (وقوله: في زمنه) أي الواقف، (وقوله: بمنزلة شرطه) الجار والمجرور خبر عرف (قوله: ولو شرط الخ) شروع في ذكر بعض الشروط التي لا تبطل الوقف، وقوله شئ يقصد، لعل المراد به

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a bookcase in a specific place that conflicts with the use of that place?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=949)

في الدميري في آخر كتاب الوقف ما نصه: قال الشيخ السكبي قال لي ابن الرفعة أفتيت ببطلان وقف خزانة كتب وقفها واقفها لتكون في مكان معين في مدرسة الصلاحية، لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة. قال الشيخ: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه جمعة فلا يجوز، وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه،

كما يفعل بالجامع الأزهر، فلا يصح وقفه، ويجب إخراجه من المسجد، لما تقرر من استحقاق تلك المنفعة لغير هذه الجهة. والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا * (وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) * (1) . اه. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) سورة الكهف، الاية: 104.

Mas'alah: What is the ruling on iqrar in favor of a waqf animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=950)

ومحل البطلان في الدابة المملوكة، بخلاف غيرها، كالخيل المسبلة، فالأشبه، كما قاله الأذرعي، الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a waqf or a vow?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1435)

وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل عمله والذي يتجه فيه، وفي النذر أنه إن عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له.

Mas'alah: Can a person turn his house in a residential area into a bathhouse or stable?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=242)

وأظهر الوجهين: لا يمنع من أن يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماما أو إصطبلا أو حانوتا للحدادين في صف البزازين ولكن إذا احتاط وأحكم الجدران

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge validating a waqf that includes disputed elements?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=265)

فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وأبرم ويكمل ويؤرخ وإذا ثبت على حاكم حنفي حكم بصحته مع علمه بالخلاف في صحة وقف الإنسان على نفسه ووقف المشاع ووقف ما لم يره الواقف ووقف المنقول من المنبر وغيره واشتراط النظر لنفسه وبجواز ذلك جميعه عنده شرعا انتهى

Mas'alah: What is the conclusion of a waqf document with warnings and encouragements?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره ويسوق الكلام في التحذير والتخويف

والترغيب والترهيب على نحو ما تقدم شرحه ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of marriage contract for a woman who is an endowment (waqf) beneficiary?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=481)

صورة نكاح الموقوفة تزوج فلان بفلانة موقوفة فلان التي وقفها على فلان بمقتضى كتاب الوقف المحضر لشهوده المؤرخ بكذا بصداق مبلغه كذا يستحقه الموقوف عليه على الزوج المذكور في كذا وكذا سنة عقده بينهما الحاكم الفلاني بإذن الموقوف عليه بعد الوضوح الشرعي وقبله الزوج المذكور لنفسه قبولا شرعيا وعلم الزوج المذكور فيه أن أولاده الحادثون من الزوجة بحكم هذا النكاح يستحقهم الموقوف عليه فيه ورضي بذلك الرضى الشرعي ويؤرخ تنبيه الموقوف عليه يستحق نتاجا وصوفا وأجرا ومهرا وثمرا وولد جارية لا وطئا وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الوقف انتهى

Mas'alah: What are the corrupt practices in waqf administration?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=856)

نائب أصلح منه واكتفوا في الغالب من النائب بالهيئة ولبس العمائم المدرجة والجندات المفرجة ومنها استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال وهو مخالف لمذهب الإمامين ويفعلون ذلك بناء على رواية أبي يوسف تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم ومنها إجارة القاضي الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة وأقل وأكثر وذلك يفضي إلى تملك الأوقاف المؤجرة وضياعها وإزالة عينها وفوات غرض واقفيها وإضاعة حقوق مستحقيها ولقد شاهدت في الديار المصرية وفي مكة المشرفة من الأوقاف ما انمحى رسمه واسمه بواسطة الإجارات إلى المدد الطويلة وربما رأيت من القضاة من تعدى بالمدة إلى مائة سنة ومنها تفرقة أموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين وفي غير مصرفها الشرعي من غير مراعاة مقصود الموصي ومنها أنهم لا يمكنون الوصي الأمين الذي عينه الموصي ورضيه وأطلق

تصرفه في ماله وأقامه مقامه في صرف مال الوصية على ما يقتضيه رأيه من الفقراء بل يكتبون بها رقاعا لمن يريدن من متعلقيهم وغيرهم ويحيلون على الوصي بذلك من يأخذ منه قهرا سواء رآه مصلحة أو لا وسواء كان المكتوب له مستحقا أو لا ومنها أنهم يقترضون أموال الأيتام ويقرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل في الغالب ثقة بالمقترض فيضيع أكثر ذلك وربما أخروه عند المقترض أو المستدين مدة طويلة فيؤدي ذلك إلى طمع المستدين فيه لا سيما إن كان ذا جاه وشوكة وربما مات المستدين مفلسا فيضيع المال على الأيتام ومنها أن بعض القضاة الشافعي في الغالب يخرج الزكاة من مال الأيتام في حالة كونها غير واجبة في مالهم ولا يحملوهم على ما فيه مصلحتهم بل يأخذون ذلك أولا تحت أيديهم وربما ادعوا صرفه إلى الفقراء هذا مع كون الأيتام غير مقلدين للشافعي ونهاية التفريط في أمرهم قرضة لديوان الأيتام وكل ذلك في أعناق مسلطيهم وإثمه عليهم وهم المسؤولون عنه والمؤاخذون به بين يدي أحكم الحاكمين ومنها إجارة السجون للسجانين بمال عظيم يكاد أن يكون فوق أجرة مثله بعشرة

أمثال فيلزم من ذلك تسليط السجانين على أخذ جعل حرام من صاحب الحق ويلزم منه حصول الضرر البالغ للغريم المسجون في نفسه ومال وأهم هذه الأمور كلها عندي قضية الأيتام والأوقاف فإنها عظيمة الخطر كثيرة الضرر نسأل الله تعالى السلامة والعافية والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى وإياه نسأل اللطف في القضاء إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What are the prescribed honorific titles for a Turkish endowment supervisor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=876)

ويكتب لناظر الأوقاف إن كان تركيا الجناب العالي كما تقدم في المحتسب التركي

Mas'alah: Does a judge have authority over the property of a fetus?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=244)

275 – مسألة صرح الرافعي في باب الفرائض في كلامه على ميراث الحمل بأن القاضي وا ن كان يلي أمر الأطفال لا يلي أمر الأجنة ويؤخذ منه أنه ليس

له التصرف في المال الموقوف للجنين ببيع ولا إجارة لاحتمال أن لا يكون حملا وينفصل ميتا وهذا فرع حسن

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Can a woman whose property is in waqf get married?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=316)

382 – مسألة الموقوفة هل تتزوج وجهان أصحهما نعم وعلى هذا فمن يزوجها إن قلنا الملك للموقوف عليه فله أن يزوجها وإن قلنا الملك للواقف امتنع وكذا إن قلنا لله تعالى على الأصح للإحتياط وعلى هذا فلو قال وهي زوجته وقفتها عليه انفسخ النكاح ذكره في الوقف

Mas'alah: What is the ruling on opening windows and doors in one's own property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=259)

(فرع) للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء إذ لا حجر عليه ولو أراد أن يفتح بابا في الدرب المسدود ويسمره فهل له ذلك بغير رضى أهله وجهان أحدهما لا كما لو قال أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه يمنع من ذلك والراجح في الباب الجواز دون الأواني لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم قال

Mas'alah: Is the testimony of one man and two women accepted for waqf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=564)

(فرع) هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال من رجل وامرأتين أو رجل ويمين فيه خلاف الصحيح أنه يقبل ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى لأن المقصود من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه وهي منفعة مالية فأشبه الإجارة ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع على الصحيح وكذا لو شهد رجل وامرأتان على صداق في نكاح فإنه يثبت الصداق لأنه المقصود والله أعلم

Mas'alah: Can judges who take salaries also take from endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2857)

قال في "البحر" : قال القاضي أبو الطيب: سمعت الماسجرجسي يقول: وكذا القضاة إذا أخذوا أجورهم لم يكن لهم أن يدخلوا أيديهم مع كل متول [في كل وقف] .

Mas'alah: What are the two opinions on non-Banu Abbas working in the siqayah of Abbas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3710)

وحكى البندنيجي في تعليقه فيما لو عمل في سقاية العباس غير أهل العباس أو عمل أهل العباس في سقاية غيرها وجهين: أحدهما: ليس لهم ذلك. والثاني: لهم ذلك.

Mas'alah: Is the person entitled to water flow obligated to repair the roof if it collapses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4807)

[الثالث:] إذا استهدم السطح من إجراء الماء، لم يجب على المستحق عمارته؛ فإن العمارة تتعلق بالأعيان، وليست مستحقة [له] .

Mas'alah: What is the ruling on residents of an alley agreeing to close its entrance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4811)

فرع: لو اجتمع أهل الدرب على سد بابه، فجواب المعظم: أنهم لا يمنعون. [وقال أبو الحسن العبادي: يحتمل أن يقال: يمنعون] ؛ لأن أهل الشوارع يفزعون إليه إذا عرضت زحمة، ولا شك أنه لو امتنع بعضهم لم يكن للباقين السد، ولو سدوه متفقين لم ينك

لبعضهم فتحه، ولو اتفقوا على قسمة صحن السكة [بينهم جاز، ولو أراد أهل رأس السكة قسمة الرأس بينهم – منعوا، ولو أراد أهل الأسفل قسمته وجهان؛ بناء على أن أهل رأس السكة] هل يشاركونهم في الأسفل؟

وكذا لو لم يكن في الأسفل إلا دار واحدة، [فأراد صاحبها] أن يقدم بابها إلى وسط الدرب، ويجعل ذلك دهليزا، حكاه في "الحلية" ، والذي اختاره في "المرشد" في هذه: المنع.

Mas'alah: To whom did al-Mawardi attribute the opposing view on preemption for waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

ونسب الماوردي في كتاب الوقف مقابله إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

فروع:

Mas'alah: Is an endowment for maintaining graves permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

ولو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور, قال المتولي: لا يجوز؛ لأنه ليس فيه قربة.

Mas'alah: Is an endowment for maintaining someone's house valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

ولو وقف على عمارة دار زيد: فإن لم يكن زيد [قد] وقفها لم يصح, وإن كان قد وقفها صح.

Mas'alah: What are the remaining categories of waqf not mentioned by the author?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

وبقى خارجا عما ذكره الشيخ أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on a discontinued waqf (waqf munqati')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5792)

– رضي الله عنه – على صحة الوقف المنقطع، وأنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، وأنه يحكي عن اختيار القاضي الحسين، وأشار إلى المتولي فإنه حكى ذلك

[عنه] ، والذي رأيته في "تعليقه" : تضعيفه، وكذلك هو في غيره، وتمسك فيه الماوردي بأمرين:

Mas'alah: Does a waqf slave girl become an umm walad if the waqf beneficiary has no ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5795)

ينظر: إن قلنا: لا ملك له، فلا.

Mas'alah: Does a waqf slave girl become an umm walad if the waqf beneficiary has ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5795)

[وإن] قلنا: إن الملك له، صارت أم ولد له، جزم به ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder or beneficiary having intercourse with a slave woman in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5796)

وحكم الواقف في امتناع الوطء – وإن قلنا: إن الملك له – حكم الموقوف عليه، بل من طريق الأولى؛ لأن المنفعة ليست له، وإذا وطئ وقلنا: لا ملك له، وانتفت الشبهة – واجب عليه الحد، والولد رقيق، ولا تكون الجارية أم ولد، وإن قلنا: الملك له، فلا حد، وإن أتت بولد فهو حر، وفي نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن؛ لتعلق حق الموقوف عليه بها، وهاهنا أولى بالمنع، وهو الذي حكاه في "الحاوي" ، وكذلك

في "البحر" ونسب [غيره] إلى الخراسانيين وقال: [إن] غيره ليس بشئ، والمهر لازم بكل حال.

Mas'alah: Does the waqf remain valid if the beneficiary begets a child from the endowed slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5796)

واعلم أن كلام الأصحاب يقتضي: أنا إذا حكمنا بكون الجارية الموقوفة أم ولد عند استيلاد الموقوف عليه لا نحكم ببطلان الوقف قبل موته، وكذلك جزموا بأخذ القيمة من تركته.

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on liability for the endowed slave girl during the beneficiary's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5796)

وقال الماوردي: إنها لو كانت في حياة المستولد لا غرم عليه؛ لأن الوقف باق

Mas'alah: What is the ruling if the founder begets a child from the endowed slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5797)

لبقاء رقها، وكذلك قالوا فيما إذا حكمنا بكونها أم ولد للواقف إذا استولدها؛ تفريعا على أن الملك له.

Mas'alah: Does the validity of the waqf depend on whether the slave girl could have been validly endowed initially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5797)

وحكى الإمام [عن الأصحاب] في هذه الصورة: أن بطلان الوقف بعد حكمنا بالاستيلاد يخرج على أن المستولدة هل يصح وقفها ابتداء أم لا؟

Mas'alah: What is the contradiction in maintaining the waqf while the beneficiary begets a child from the endowed slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5797)

فإن حكمنا بصحته بقي الوقف فيها مع ثبوت الاستيلاد. ثم حكى عن الأصحاب [أنهم قالوا] في الصورة الأولى: إن بقاء الوقف يخرج على هذا الخلاف، واعترض عليه بأنا لا نثبت الاستيلاد في الموقوفة للموقوف عليه إلا بتقدير نقل الملك إليه بالكلية، مع إثبات الملك الذي أفاده الوقف، ومسافة يوجب إحلالها، فإذا حلت فليس هذا من جنس الملك الذي كان بسبب الوقف، قيل: فكيف تكون له مملوكة بالوقف ومنتقلة إليه بالاستيلاد؟!

Mas'alah: Does the waqf become invalid if the waqif or the beneficiary causes umm walad status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5797)

وهذا تناقض لا سبيل إلى التزامه، وليس هذا مما إذا وقع التفريع على أن الملك للواقف

وقد استولد؛ فإنه إذا كان يقف مستولدته ابتداء فلا يمنع بقاء الوقف مع الاستيلاد انتهاء، وكل واقف إنما يقف خالص ملكه؛ فيلزم من ثبوت الاستيلاد في حق الموقوف عليه بطلان الوقف، ولا ينقدح سواه، ومن قال من أصحابنا ببقاء الوقف مع ثبوت الاستيلاد يلزمه ألا يبيح المستولدة للموقوف عليه، وهذا خبط عظيم، ثم إذا حكمنا ببطلان الوقف باستيلاد الواقف أو الموقوف عليه كان الاستيلاد بمثابة استهلاك الوقف، [وسيأتي] . انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the ownership of a waqf slave-girl who becomes umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5797)

وهذا خلاف ما ذكره العراقيون والقاضي الحسين والمتولي وغيرهم، والمحوج إليه تقدير انتقال ملك مستجد للموقوف عليه، ولا ضرورة بنا إليه؛ لأنا حكمنا بكونها أم ولد لأجل الملك الحاصل له بسبب الوقف، لا بتقدير ملك غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the waqif manumits a waqf slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5798)

فرع: إذا أعتق الواقف العبد الموقوف، وقلنا: إن الملك له، لم ينفذ على الأصح، وعلى مقابله وجهان: أحدهما: تؤخذ قيمته ويشتري بها عبد مكانه. والثاني: لا، بل يعتق، وتبقى منفعته للموقوف عليه؛ كما لو أوصى برقبة عند لإنسان وبمنفعته لأخر، ثم أعتقه الموصي له بالرقبة – ينفذ عتقه، وتبقى منفعته للموصى [إليه بها] ، كذا قاله القاضي

الحسين، وأجرى الخلاف في نفوذ عتقه فيما إذا أعتقه الموقوف عليه، وقلنا: [إن] الملك له.

Mas'alah: Is it permissible for the beneficiary to marry a waqf slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5799)

فرع: لا يجوز للموقوف عليه أن يتزوجها إن قلنا: [لا ملك] له، وإن قلنا [الملك له] ، فقد قيل بجوازه، وهو ما جزم به الإمام، وصاحب "الوسيط" ، وفي "الرافعي" : أن الظاهر المنع.

Mas'alah: Who takes the dower if a waqf female slave is violated or married?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5799)

قال: وإن وطئت أي: بشبهة أو مكرهة أخذ الموقوف عليه المهر؛ لأنه بدل منفعتها، وهكذا الحكم إذا زوجت، وادعى القاضي الحسين فيه نفي الخلاف، وفي "الحلية" [في الأولى] ثلاثة أوجه، هذا أحدها، ولم يبن ما عداه، ولم أره في غيره.

Mas'alah: What are the possible uses of the dower from a waqf female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5799)

قال مجلي: ويحتمل أن يكون الآخران: أحدهما: يشترى به عبد، ويكون وقفا. والثاني:

يكون للواقف كما جعلنا التزويج إليه على قول.

Mas'alah: Does a waqf include the right to sexual enjoyment of a female slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5799)

قلت: ويظهر فيهما شيء آخر إن صح النقل، وهو أن يقال: الوقف إنما يقتضي تمليك المنافع المعتادة كما قلنا: إذا أوصى له بمنفعة جارية لا يملك الموصى له منفعة البضع على وجه؛ لأن الوصية إنما تقع بالمنافع المعتادة، ومنفعة البضع ليست منها، وإذا كان كذلك؛ فيكون بمنزلة ما إذا وقف دابة لاستيفاء بعض منافعها، وسكت عن باقيها، وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5803)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave's tort when the slave is part of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5806)

قال: وإن جنى خطأ وقلنا هو له أي: للموقوف عليه – فالأرض عليه؛ لأنها جناية

Mas'alah: How does liability for a waqf slave's injury compare to that of umm al-walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5807)

صدرت من مملوكه الذي لا يقدر على بيعه فوجب [عليه] كجناية أم الولد، وهكذا الحكم فيما إذا قلنا: إن الملك للواقف يكون الأرش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ownership of a waqf slave is attributed to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5807)

قال وإن قلنا: لله تعالى، فقد قيل في ملك الواقف؛ لأنه منع البيع بسبب من جهته وهو الوقف؛ فأشبه سيد أم الولد، وهذا قول أبي إسحاق، وهو الأصح في "المهذب" وغيره.

Mas'alah: When is the blood-money for a waqf slave's injury paid from the public treasury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5807)

وقيل: في بيت المال؛ لأنه إيجابه على الواقف والموقوف عليه متعذر؛ لزوال ملكهما، وتعلقه بالرقبة غير ممكن؛ لأنه لا يتعلق إلا بما يمكن بيعه، ولا ذمة له تنتظر؛ فوجب في بيت المال؛ كالحر المعسر إذا جنى خطأ ولا عاقلة له. ويفارق هذا أم الولد؛ لأن حكم الملك باق لسيدها، مع أنه يمكنه التخلص من عهدتها بعتقها.

Mas'alah: Can the blood-money for a waqf slave's injury be taken from its earnings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5807)

وقيل: في كسبه؛ لأن محله كان للرقبة، فإذا تعذر [تعلقه بها تعلق] بأقرب الأشياء إليها وهو الكسب المستفاد منها لحقوق النكاح، وبالقياس على النفقة.

Mas'alah: What is the weakest opinion on liability for a waqf slave's repeated injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5807)

وعلى هذا: فلو لم يكن له كسب لم يجز إلا الوجهان السابقان، ثم أضعف الوجوه – كما قال الروياني–: إيجابه على الموقوف عليه؛ لأنه يؤدي إلى الإجحاف به بأن يجني جنايات كثيرة، ويفارق أم الولد؛ لأن هناك في أحد القولين لا يلزم السيد أكثر من قيمة واحدة لجميع جناياتها، وفي القول الآخر: يجب أرش جميع الجنايات عليه؛ لأنه يمكنه التخلص بعتقها، والموقوف عليه لا يمكنه أن يتخلص.

Mas'alah: Who bears the ransom for a waqf slave's injury according to different views on ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5808)

وفي "النهاية" أنا إذا قلنا: الملك للموقوف عليه، ففيه وجهان: أحدهما: أن الفداء على الواقف مطلقا. والثاني: أنا إن قلنا: إن الوقف لا يفتقر إلى القبول، فهو على الواقف، وإن قلنا: إنه يفتقر [إلى القبول] ، فهو على الموقوف عليه؛ لأنه سبب إلى تحقيق المانع من البيع، وقد انضم إليه كونه مالكا.

Mas'alah: Does the waqf founder's liability for a slave's injury differ if the slave dies immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5808)

[ولا فرق] على الصحيح في إيجاب الغرم على الواقف بين أن يكون الجاني مات عقيب الجناية أو يبقى، وبه قال ابن الحداد. وفيه وجه: أنه إذا مات عقيب الجناية بلا فصل أنه يسقط الفداء، كما لو جنى القن ومات، والقائلون بالأول فرقوا بأن القن تعلق الأرش برقبته، فإذا مات فات، وهاهنا تضمين الواقف كان بسبب كونه مانعا من البيع بالوقف وقد تحقق، وهذا الخلاف يجري فيما إذا جنت أم الولد وماتت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waqf slave's injury after the founder's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5808)

فرع: إذا قلنا بوجوب الأرش على الواقف، فلو وجدت الجناية بعد موته، قال في "التتمة" : لا يفدى من تركته؛ لأنها انتقلت إلى الوارث، والملك في الوقف: ما انتقل إليه، وهذا ما يرشد إليه قول الشيخ في ملك الواقف: وهو بعد الموت لا ملك له، فعلى هذا يتعلق بكسبه في وجه، وفي وجه: يكون في بيت المال.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

فروع متفرقة:

Mas'alah: What are the concluding subsidiary issues related to waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5829)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

Mas'alah: Is it recommended for judges to renew waqf registration documents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5829)

يستحب للقضاة أن [يجددوا إسجالات] الوقوف التي في ديوانهم كلما مضى زمان يخاف فيه [موت الشهود] , كذا قاله ابن الصباغ قبيل باب نصارى العرب, من كتاب الجزية. وحكى القاضي أبو الطيب ذلك ثم عن لفظ الشافعي -رضي الله عنهم -وأنه [علله]

فقال: [كي لا] تنقرض شهودها؛ فيؤدي ذلك إلى خفاء حالها [وبطلان الوقف] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a waqf slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

قلت: ما قالوه منتقض بمهر الموقوفة؛ فإنه مصروف لمالك منفعتها، وهو الموقوف عليه، وإن كان لا يصح وقف منفعة البضع.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining waqf records over time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8947)

ومن تمام نظره فيها: تعاهدها بالإسجال [عند تطاول] المدة؛ لتكون الحجة باقية ومثبتة [في ديوانه، وقد حكيت ذلك في كتاب الوقف عن نص الشافعي- رضي الله عنه- كما حكاه [القاضي أبو الطيب في باب عقد الذمة] .

Mas'alah: Does testimony based on widespread reputation apply to specific endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9573)

وعن الشيخ أبي محمد: أن محله إذا كان الوقف على جهة عامة: كالفقراء، أما الوقف على معين فلا يجز استناد الشهادة فيه إلى الاستفاضة وجها واحدا.

Mas'alah: What are the rules for using public pathways and sitting in them?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=193)

فصل منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة نحوهما إذا لم يضيق على المارة ولا يشترط إذن الإمام وله تظليل مقعده بمارية وغيرها ولو سبق إليه اثنان أقرع وقيل: يقدم لإمام برأيه ولو جلس فيه للمعالمة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ كالجالس في شارع

المعاملة ولو جلس فيه الصلاة لم يصر أحق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح وإن لم يترك إزاره ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on placing beams on a shared wall?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1216)

والجدار بين مالكين قد يختص به أحدهما، وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه بغير إذن في الجديد، ولا يجبر المالك، [مغني المحتاج] منه، فإذا رفع بعضه لم يمنع (والجدار بين مالكين) لبناءين (قد يختص) أي ينفرد (به أحدهما) ويكون سائرا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أي خشبه (عليه بغير إذن في الجديد، ولا يجبر المالك) له إن امتنع من وضعها لخبر «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس» رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه، وكل منهما منفرد في بعضه. ولخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» قال المصنف: حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني، وقياسا على سائر أمواله، ونقله البغوي في شرح السنة عن أكثر أهل العلم، والقديم يجوز ذلك ويجبر المالك لحديث الشيخين عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبه في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها: أي عن السنة معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم بالتاء المثناة من فوق: أي بينكم، وروي بالنون، ومعناه أيضا بينكم فإن الكنف هو الجانب. قال البيهقي: ولم نجد في

السنة ما يعارض هذا الحديث، ولا تصح معارضته بالعمومات. وأجاب عنه الأصحاب بأنه محمول على الندب لقوة العمومات المعارضة، وبأن الضمير في جداره لصاحب الخشب: أي لا يمنع جاره أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء ونحوه. قال الإسنوي: ويتأيد بأنه القياس الفقهي والقاعدة النحوية، فإنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه. تنبيه: قد يقتضي التعبير بالجديد أن مقابله قديم محض وليس مرادا بل هو منصوص عليه في الجديد أيضا، حكاه البويطي عن الشافعي، وهو من رواة الجديد، وظاهره أن القول القديم مطلق وليس مرادا، بل له شروط: أن لا يحتاج المالك إلى وضع جذوعه عليه، وأن لا يزيد الجار في ارتفاع الجدار، وأن لا يبني عليه أزجا، وأن لا يضع عليه ما لا يحمله الجدار ولا يضر به، وأن لا يملك الجار شيئا من جدار البقعة التي يريد تسقيفها، وأن لا يملك إلا جدارا واحدا، وقد يفهم من التعبير بالوضع اختصاص الخلاف بذلك، وأنه لا يجوز إدخال الجذوع في الحائط قطعا وليس مرادا، بل الخلاف جار فيه أيضا، وفرض المصنف الخلاف في الجدار بين المالكين يخرج الساباط إذا أراد أن يبنيه على

Mas'alah: How does waqf differ from manumission regarding acceptance and conditions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1572)

وبالجملة فالأول هو المعتمد وإلحاق الوقف بالعتق ممنوع؛ لأن العتق لا يرد بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف في ذلك باتفاق القائلين بأنه ينتقل إلى الله تعالى، وعلى هذا يستثنى ما إذا وقف على ابنه الحائز ما يخرج من ثلثه، فإن قضية كلامهم في باب الوصية لزوم الوقف بمجرد اللفظ وبه صرح الإمام، ولا يشترط على

القول

Mas'alah: Can the conditions and details of an endowment be established through widespread hearsay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3106)

تنبيه: ما ذكر في الوقف هو بالنظر إلى أصله، وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه: لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله، بل إن كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view on establishing an endowment through widespread hearsay?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3106)

قال الإسنوي: وهذا الإطلاق ليس بجيد، بل الأرجح فيه ما أفتى به ابن الصلاح، فإنه قال: يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف؛ لأن فلانا وقفه. قال: وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم تثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف اهـ. وما قاله المصنف قال به ابن سراقة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment and inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=324)

(قال المزني) – رحمه الله: فهو لا يأخذه مولاه على أنه يسترقه كما أنه لا يأخذ ابنه على أنه يسترقه فإذا أجازه في المولى لزمه في الابن. (قال) : ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق عليه بهذه الدار صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين فمن حلف منهم ثبت حقه وصار ما بقي ميراثا فإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له حياته ومضى الحكم فيها لهم، فمن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا قام مقام الوارث وإن لم يحلف إلا واحد فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده، ثم نصيبه على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه، فإن قال الذين تصدق به عليهم بعد الاثنين: نحن نحلف على ما أبى يحلف عليه الاثنان ففيها قولان: أحدهما: أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم. والآخر: أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملكا إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول، والله أعلم. ولو قال: وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، قال: فإذا حدث ولد نقص من له حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم، فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقف على من معه في الحبس، وأعطى ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه. (قال المزني) أصل قول الشافعي أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعته لا رقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك

رجل بيمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه؛ لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبته الحبس؛ لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته. (قال المزني) وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت، ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يقرأ أهله أن لهم شريكا وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم، فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئا؛ لأن أخذه ذلك حرام. [باب الخلاف في اليمين مع الشاهد] (قال الشافعي) : - رحمه الله - قال بعض الناس: فقد أقمتم اليمين مقام شاهد قلت: وإن أعطيت بها كما أعطيت بشاهد فليس معناها معنى شاهد وأنت تبرئ المدعى عليه بشاهدين وبيمينه إن لم يكن له بينة وتعطي المدعي حقه بنكول صاحبه كما تعطيه بشاهدين أفمعنى ذلك معنى شاهدين؟ قال: فكيف يحلف مع شاهده على وصية أوصى بها ميت أو أن لأبيه حقا على رجل وهو صغير وهو إن حلف حلف

Mas'alah: Can a single owner of houses in an alley remove the alley and open doors to the public road?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3416)

وكذلك لو رجعت الدور ملكا لواحد، فله رفع السكة وردها إلى رقعة الدور، ثم يفتح بابا أو أبوابا إلى الشارع العام.

Mas'alah: Can the owner of the upper floor rebuild the lower floor himself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3439)

فلو قال صاحب العلو: أنا أبني السفل، وأعيد عليه علوي، فلا يمتنع عليه البناء، وإن كان ذلك تصرفا في ملك صاحب السفل؛ فإنا إن كنا لا نلزم صاحب السفل شيئا، فإبطال حق صاحب العلو محال، ومنعه من التوصل إلى حقه في العلو ببناء السفل تعطيل لصاحب العلو. ثم لا يخلو إما أن يعيد السفل بالنقض القديم من غير مزيد، وإما أن يدخل فيه أعيانا من ملك نفسه، وأي الأمرين فعل لم يمنع منه. أجمع الأصحاب عليه، لما ذكرناه؛ لأن المنع من ذلك تعطيل لحقه. 4200 –

Mas'alah: What are the types of charity and endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4367)

صدر الكتاب بالتقاسيم في التبرعات، وقال: يقع قسمان منها في الحياة: وهما – الهبات، والصدقات. ثم الصدقات تنقسم إلى صدقات البتات، وهي تصدق الرجل بطائفة من ماله على من أراد. والثاني – الوقف. ومن التبرعات ما يقع بعد الوفاة. والمقصود من هذه التقاسيم انتزاع الوقف من خللها، وباقي التبرعات تأتي في أبوابها.

Mas'alah: What are the types of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4368)

– 5674

Mas'alah: What are the types of waqf regarding mosques, cemeteries, and usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4368)

ثم هو في التقسيم الأولي متنوع، فمنه ما يقع مضاهيا للتحرير، وهو كجعل بقعة مسجدا، وهذا مما وافق فيه من أنكر لزوم الوقف والتحبيس. ويتصل بهذا القسم جعل بقعة مقبرة، على ما سيأتي، إن شاء الله. عز وجل تفصيل الصنفين. والقسم الثاني – ما يتضمن صرف منفعته إلى الغير، وهو ينقسم إلى ما يقصر مقصوده على حق السكون، كالمدارس والرباطات. والوقف فيهما قريب من جعل البقاع مساجد ومقابر، وإلى ما يفوض الأمر إلى المستحق، فإن شاء، انتفع بنفسه، وإن شاء استغله، وتملك ما يحصل من غلته، وهذا يجري على نوعين: أحدهما – ما تصرف الغلة فيه إلى عمارة المساجد، والرباطات، والمدارس، وإلى ما يصرف إلى من يتملكه. ثم الوقف يصح على مخصوصين معينين، وإلى جهة عامة كجهة المسكنة والفقر. وفي تصحيح الوقف على أقوام لا ينحصرون، وليس المراد حاجتهم قولان، كالوقف على بني هاشم وبني المطلب، ونحوهم.

Mas'alah: What does the author discuss in the next section on endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4375)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on endowing to churches and synagogues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4389)

5721 – ومن لطيف القول أنه لو وقف على الكنائس والبيع، وكتبة التوراة، فوقفه باطل، لا خلاف فيه، ولم يصر أحد إلى إبطال المصرف الذي ذكره، وتنزيل الوقف على مصرف صحيح، وهذا يؤكد أن إطلاق الوقف باطل؛ فإنه لو جمع جامع بين إفساد المصرف الذي ذكره بناء على حذف الفاسد، وبين تنزيل الوقف بعد هذا (1) هذا القوس متصل بما قبله في ذيل الصفحة السابقة. وما بين القوسين ساقط من (د 1) ، (ت 3) . (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

الحذف على مصرف يصح، لكان قياسا على حسب هذه الأصول. ولكن الذي بلغنا من الأصحاب القطع بالبطلان. والذي يتجه فيه أن الوقف ينقسم إلى وقف تمليك، وإلى وقف قربة، فأما وقف التمليك، فهو بمثابة الوقف على معينين، وهو جائز، وإن لم يكن فيه قربة، وهو كالوقف على الكفار. والقسم الثاني – الوقف على جهات القربة، فأما الوقف على البيع، فليس تمليكا، ولا قربة، فبطل، والوقف المطلق يحتمل الصرف إلى القربة، فانقدح فيه الخلاف على البعد. وقد نجز تمهيد هذا الأصل على أحسن مساق.

Mas'alah: What is the importance of understanding principles versus memorizing cases in waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4410)

5770 – ومن أراد أخذ المذهب من حفظ الصور، اضطرب عليه (1) في أمثال هذه الفصول. ومن تلقاه من معرفة الأصول، استهان بدرك أمثال هذه الفصول. وكل ما ذكرناه تفريع على أن الملك للواقف أو للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the author's critique of the ruling on istilad in waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4419)

5792 – وهذا عندي أخذ بالظاهر، وإضراب عن الغوص في الحقائق. وبيان ذلك أنا لا نثبت الاستيلاد في الموقوفة للموقوف عليه، إلا بتقدير نقل الملك إلى الموقوف عليه بالكلية، مع انبتات (3) الملك الذي أفاده الوقف، ومساق ثبوت الاستيلاد يوجب إحلالها للموقوف عليه. وإذا حلت له، فليس هذا من جنس الملك الذي كان بسبب الوقف قبل، فكيف تكون مملوكة له بالوقف، ومنتقلة إليه بالاستيلاد، وهذا تناقض لا سبيل إلى التزامه، وليسى هذا كما إذا وقع التفريع على (1) في الأصل: "فالملك في المكاتب ينقطع طارئه بالنكاح" . (2) كذا في النسخ الثلاث، والعرض بضم العين المهملة: الجانب. (3) (د 1) ، (ت 3) : إثبات.

أن الملك للواقف وقد استولد؛ فإنه إذا كان يقف مستولدته ابتداء، فلا يمتنع بقاء الوقف مع الاستيلاد انتهاء، وكل واقف إنما يقف خالص ملكه، والدليل عليه أن مستولدة الرجل لا توقف عليه، فيلزم من ثبوت الاستيلاد في حق الموقوف عليه بطلان

الوقف، ولا ينقدح غيره، بخلاف ثبوت الاستيلاد في حق الواقف؛ فإن تخريجه على الخلاف في وقف المستولدة غير بعيد. ومن قال من أصحابنا: الوقف يبقى مع ثبوت الاستيلاد في حق الموقوف عليه، يلزمه ألا يبيح المستولدة للموقوف عليه. وهذا خبط عظيم، ولست أحمل ما ذكره الأصحاب إلا على ترك النظر، وإجراء الأمر على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission followed by a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4427)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission followed by a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4427)

5809 - إذا علق الرجل عتق عبده بصفة، ثم حبسه فوقفه، فالوقف نافذ في الحال، فإذا وجدت الصفة بعد الوقف، فهذا يخرج على الأقوال في ملك الوقف: فإن حكمنا بأن الملك في الموقوف للموقوف عليه، فالعتق لا ينفذ، وينزل هذا منزلة ما لو علق عتق عبده، ثم باعه، وألزم البيع، ووجود الصفة في ملك المشتري لا يتضمن حصول العتاقة. وهكذا التفريع على قولنا إن الملك في الموقوف زائل إلى الله تعالى. فأما إذا حكمنا بأن الملك في رقبة الوقف للواقف، فظاهر المذهب أن العتق ينفذ عند وجود الصفة. ومن أصحابنا من قال: القول في نفوذ العتق في هذه الصورة كالقول في إعتاق

الواقف العبد الموقوف، ولو أعتقه، لخرج نفود عتقه على أقوال نفود عتق الراهن في المرهون، وهذا يتردد على أحكام، ويجمعها أن الاعتبار بحالة التعليق، أو بحالة تقدير وقوع العتق، وعليه يخرج أمر (1) من علق عتق عبده في صحته، ثم مرض، فوجدت الصفة في مرض موته، فهذا ملحق بعتق الصحة، أو عتق المرض؟ وهذا الخلاف يجري فيه إذا علق عتق عبده بصفة، ثم رهنه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land for one's own zakah or expiations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4428)

5813 - لو وقف أرضا، وشرط أن تصرف غلتها إلى زكوات تجمعت عليه، أو كفارات لزمته، فحاصل المذهب في هذا أن ما ذكره وقف منه على نفسه، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه. فإن منعنا ذلك، فالوقف باطل؛ فإن الزكوات التي لزمته ديون عليه، وتأدية ديونه من حقه، فقد صرف الوقف إلى حق نفسه. (1) في الأصل: باق. (2) في الأصل: "فساد الوقف" ، وفي هامشها: "صحة الوقف" مع إشارة إلى أنها في نسخة أخرى.

ولو وقف شيئا على مصارف الزكاة، صح، وحمل ذلك على الصرف إلى الأصناف المذكورين في كتاب الله تعالى، إلا العاملين والمؤلفة، أما العاملون، فلا شك في خروجهم، وأما المؤلفة، ففيهم تفصيل سيأتي مشروحا في قسم الصدقات، إن شاء الله تعالى، فإن رأيناهم من جهات الخير، لم يمتنع صرف الوقف إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for the sake of reward or goodness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4429)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on endowing for the sake of reward or goodness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4429)

5814 - إذا قال: وقفت على جهة الثواب، فقد ذهب ذاهبون إلى أن هذا محمول على الوقف على الأقارب، ولو وقف على جهة الخير، صرف إلى مصارف الزكاة على التفصيل الذي ذكرناه، مع استثناء العاملين، كما سبق، ويصرف إلى قرى الضيفان، أورده شيخي كذلك، وذكره العراقيون على هذا النحو، ففصلوا بين الثواب والخير. ثم خصصوا كل لفظ بما ذكرناه، فالذي نحققه أن الخير رأوا صرفه إلى مصارف القربات الثابتة في الكتاب والسنة، وهي محصورة في مصارف الصدقات، وقرى الضيفان. ورأيت في بعض التعاليق المعتمدة عن شيخي أنه لا فرق بين لفظ الثواب والخير، وحكى في ذلك نص الشافعي. وذكر بعض المصنفين أن الفرق بين الثواب والخير مذهب بعض السلف. ولا فرق في ذلك عندنا. وذهب معظم القياسين إلى أن الثواب والخير لا يختصان بجهة من جهات القرب، ولكنهما يحملان على جميع جهات الخير. وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ولا ينقدح فيه تردد، إلا في شيء.

Mas'alah: What is the author's view on verbal issues in endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4430)

5816 - والذي أراه أن تشعيب المسائل اللفظية ليست من مسائل الوقف؛ فإنها تجري في الوصايا وغيرها، وليس من الرأي الإطناب فيها؛ فإنها بالوصايا أليق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for the sake of Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4430)

5817 - ولو وقف على سبيل الله تعالى، كان ذلك محمولا على الوقف على الغزاة؛ تعلقا بقوله تعالى: {وفي سبيل الله} [التوبة: 60] .

Mas'alah: How is suspended property dealt with in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4929)

6520 - فإذا بان ذلك، فالمال الموقوف كيف السبيل فيه؟ وإلى متى الوقف؟ وفيه قطع الموقوف عمن ينتفع به، وقطع المنتفع به عنه. ويجتمع فيه تعطيل المال وهلاكه.

Mas'alah: How does a waqf for a mosque differ from a bequest for an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5849)

وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإنه شبه الوقف على المسجد بالوصية للدابة وبينهما فرق واضح؛ فإن الوصية للدابة نادرة شاذة إذا ذكرت لأهل العرف، استنكروها (1) ، فتعينت مراجعة صاحب اللفظ، وأما الوقف على المسجد، فقد عم استعماله في إرادة مصالح المسجد عموما ظاهرا، فينبغي أن يحمل مطلقه على ما يقصد منه في عموم الاستعمال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's endowment to a church?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5924)

7628 – ومنها أنه لو وقف ذمي على كنيسة شيئا، فرفع إلينا، فلا ننفذ [وقفه] (4) ، ومثله لو كان نفذه قاضيهم، ثم رفعوه إلينا، قال: فيجوز ألا ننقضه، ونجعل إبرام قاضيهم بمثابة ما لو اشترى واحد منهم خمرا وقبضه؛ فإنا لا ننقض [عهدهم] (5) . والصحيح أنه لا أثر للقضاء في ذلك، بل لا وقع لأحكام قاضيهم.

Mas'alah: How is a waqf claim established with a single witness and oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10122)

الأولى- فيه إذا ادعى ثلاثة معا -مثلا- دارا في يد إنسان، فقالوا: هذه الدار وقفها أبونا علينا، وكانت ملكه إلى أن وقفها، ثم على أولادنا بعد انقراضنا، وذكروا مصرفا لا ينقطع من جهة الآخر، فإذا أقاموا شاهدا، وحلفوا معه، ثبت الوقف على الرأي الأظهر بالشاهد وأيمانهم. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: رقبة الوقف ملك الواقف، أو ملك الموقوف عليه، [فالوقف] (1) يثبت بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين. وإذا قلنا: الملك في رقبة الوقف لله، فلا يثبت الوقف إلا بشاهدين عدلين. وهذه الطريقة مزيفة من وجهين: أحدهما - أن مقصودهم إثبات استحقاق المنفعة ملكا لأنفسهم، فليقع التعويل على مقصود المدعي، والآخر - أنهم يختصون بالرقبة اختصاص من يدعي استيلاد الجارية، وهذا ليس بذاك؛ فإن المستولدة ملك المستولد، والوقف إنما يضاهي الاستيلاد على قولنا: الملك في الموقوف للموقوف عليه، والتفريع بعد هذا على أن الوقف يثبت بالشاهد واليمين. وقد فرضنا الوقف على الترتب كما صورنا المسألة، ثم نذكر ثلاث صور في هذه المسألة تبين [القواعد] (2) والأمهات، ونأتي بعدها بما يستوعب الغرض.

Mas'alah: Must the second tier of beneficiaries swear oaths to establish a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10122)

12076 - فإحدى المسائل أن يحلفوا ونقضي بثبوت الوقف، فإذا ماتوا، فهل يحلف البطن الثاني، أم يعولون على أيمان الأولين؟ فعلى قولين: أحدهما - أنهم لا يحلفون، ويكتفون بثبوت الوقف بما مضى. والثاني - أنهم يحلفون، ولو أبوا، لم يثبت الوقف في حقوقهم. والقولان مأخوذان من أصل، وهو أن البطن الثاني في الوقف المترتب

يستحقون ما ينتهي إليهم من جهة الواقف، أم يتلقونه من جهة البطن الأول؟ فعلى قولين، وقد بنينا على ذلك مسائل في الوقف، فإن قلنا: التلقي من الواقف، فلا بد للبطن الثاني من الحلف، وكأنهم الأولون، وإن قلنا: إنهم يتلقون من البطن الأول، فلا (1) في الأصل: "بالوقف" . (2) في الأصل: "للقواعد" .

يحلفون؛ لأن الأولين قد حلفوا، وسبيلهم سبيل الورثة، وما أثبته الموروث باليمين والشاهد، فإذا انتقل إلى الورثة، لم يحتاجوا إلى الحلف. هذه مسألة.

Mas'alah: What is the ruling if the first tier refuses to swear oaths in a waqf claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10123)

12077 – الثانية – إذا نكل الأولون، ولم يحلفوا مع الشاهد أصلا، وماتوا، فلا خلاف أن البطن الثاني لا يستحقون شيئا من غير يمين، ولكن لو أرادوا أن يحلفوا ويستحقوا؛ فهل لهم ذلك؟ فعلى قولين، ومأخذهما ومأخذ القولين الأولين [واحد] (1) ، ولكن يختلف الترتيب. فإن قلنا: التلقي من الواقف، فيحلف البطن الثاني، وإن قلنا: من البطن الأول، فلا يحلفون؛ لأن الأولين أبطلوا حقوق الأيمان بالنكول، وما بطل عليهم لا يثبت لمن يتلقى منهم، كما ذكرناه في الموروث وورثة الملك. ووجه اتحاد المأخذين أنا إن قدرنا التلقي من الواقف، فحلف البطن الأول لا يكفي في حق البطن الثاني، وعلى هذا الأصل لو نكل الأولون، لم يبطل حق البطن الثاني، فليحلفوا وليأخذوا. وإن قلنا: التلقي من البطن الأول، فإذا لم يحلفوا ونكلوا، بطل حق البطن الثاني، وإذا حلفوا، لم يحتاجوا إلى الحلف.

Mas'alah: Must surviving beneficiaries swear oaths again when taking a deceased co-beneficiary's share in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10124)

12079 - وألحق صاحب التقريب [صورة] (1) بما مهدناه، فقال: إذا حلف جميعهم مع الشاهد، ثم مات واحد منهم (2) ، فيصرف نصيبه إلى صاحبيه بحكم شرط الواقف؛ فإن مقتضاه ألا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد. ثم إذا كان يصرف نصيب من مات إلى الباقيين، وقد كانوا حلفوا معا، فإذا أخذ [الباقي] (3) نصيب الميت، فهل يحتاج إلى أن يحلف مرة أخرى على نصيبه؟ هذا رتبه على أن البطن الثاني هل يحلفون إذا انتهى الاستحقاق إليهم، وقد حلف البطن الأول. فإن قلنا: لا يحلفون، ويكتفون بحلف البطن الأول، فالذين بقوا لا يحلفون على ما أخذوه من نصيب من مات منهم، ونفي الحلف أولى هاهنا. وإن قلنا: أهل البطن الثاني يحلفون، وإن حلف البطن الأول- فهل يحلف الباقون في مسألتنا، وقد حلفوا من قبل؟ فعلى وجهين: أحدهما - يحلفون، قياسا على البطن الثاني. والثاني - لا يحلفون، ولعله الظاهر؛ لأنهم قد حلفوا، وأقاموا الحجة التامة على الوقف وشرطه، فتجديد الحلف في حقهم في حكم إعادة اليمين، وأهل البطن الثاني ما حلفوا قط، فلو أخذوا من غير حلف، لكانوا آخذين بأيمان غيرهم، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on building a projection in the street after a neighbor's collapsed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1928)

ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز وإن تعذر معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه، كما لو انتقل الواقف [حاشية الشبراملسي] جواز ذلك فالأقرب أنه يضمن ما تلف به؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، ولا فرق في ذلك بين البصير وغيره (قوله: والرش) أي ولا يضر الرش إلخ، ويصح عطفه على قوله كعجن طين إلخ (قوله: بخلاف إلقاء القمامات) أي وإن قلت (قوله: فإنه لا يجوز) أي لأنه مظنة لإضرار المارة (قوله: من الميازيب) أي سواء كان الزمن شتاء أو صيفا (قوله: وكذا إلقاء النجاسة فيه) ظاهره، وإن قلت، ولكن قضية قوله الآتي: إن كثرت كانت كالقمامات خلافه، هذا ويمكن الفرق بين النجاسة والتخلي بأن التخلي لما كان لإزالة الضرر عن نفسه قيل فيه بالكراهة فقط، بخلاف إلقاء النجاسة والتراب فإنه يسهل التحرز عنه (قوله: وكونه صغيرة ضعيف) أي بل هو مكروه فقط (قوله: وأفتى القاضي بكراهة ضرب اللبن إلخ) قال سم على منهج: سئل م ر عن طين البرك فقال: ينبغي المنع؛ لأنه مقصود، وهي إما مملوكة فيمتنع إلا بإذن المالك، أو موقوفة فيمتنع؛ إذ لا مصلحة؛ فسئل عن طين الخليج فقال: ينبغي الجواز؛ لأنه لا يضر اهـ. ويظهر أنه حيث تعلق غرض أصحاب البرك بإزالة طينها جاز كما لو ردمها الطين. وسئل عن الإخصاص والبناء في حريم النهر لوضع نحو الفخار والحب ونحو ذلك هل يلزم من فعلها الأجرة؟ يظهر ووافق عليه م ر لزوم الأجرة وأنها لمصالح المسلمين كما في نحو عرفة اهـ. وعليه فيفرق بين هذا وبين مقاعد الأسواق حيث قيل بامتناع أخذ الأجرة منهم لأرباب بيت المال حتى بولغ في ذم آخذ الأجرة منهم بأنه بأي وجه يلقى الله مع أخذه للأجرة منهم بأن مقاعد الأسواق لو فرض احتياج الناس لهم في أي وقت منعوا الجالسين بالمقاعد منها فكان منفعة الشارع في أيدي الجالسين لم تزل عنهم، بخلاف الباني في حريم النهر فإنه مستول على محل الانتفاع المبني فيه آمن من نقض أحد عليه مدة غيبة البحر (قوله: ففصل فيه إلخ) معتمد. (قوله: ولو انهدم جناحه) أي ولو بهدم جاره،

والمراد به الذي أخرجه في الشارع كما هو الفرض فلا ينافي ما يأتي في قوله نعم لو بنى دارا بموات إلخ. [فائدة] نقل الغزي عن الكافي أنه لا يشترط في الجناح المخرج قدر، ويشترط في الميزاب أن لا يجاوز نصف السكة، وجهه الغزي بأن الجناح قد لا يحتاج إليه وبفرضه هو نادر، بخلاف الميزاب فإن كلا من المتجاورين يحتاج إليه لإخراج الماء، فمجاوزة أحد الجارين بميزابه لنصف السكة مبطل لحق الآخر، ونظر فيه حج وقال [حاشية الرشيدي] السقاء ونحوه، والظاهر أنه غير مراد ولعل المراد الحوائج المتعلقة بالركوب والنزول كنقل الأمتعة عن الدابة، أو نقلها لوضعها عليها، ويدل عليه ذكر الربط فليراجع. (قوله: إرسال الماء) أي ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة. (قوله: وكونه صغيرة) يعني التخلي. (قوله: تراب سور البلد) لعل المراد التراب الذي يوضع في السور كالذي يوضع بين السورين لشدة المنعة، أو أن التراب كوم وجعل سورا كما في بلاد الأرياف فليراجع

Mas'alah: Can a newly built mosque project into a shared alley without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1934)

أما إذا كان المسجد حادثا فإن رضي به أهلها فكذلك، وإلا فلهم المنع من الإشراع؛ إذ ليس لأحد الشركاء إبطال حق البقية من ذلك، وكالمسجد فيما ذكر ما سبل أو وقف على جهة عامة كبئر ومدرسة ورباط نبه عليه الزركشي وغيره، وقد أتى في المحرر بجميع الضمائر مؤنثة لتعبيره أولا بالسكة، ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل إلى تذكيرها إلا قوله في كلها. .

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door after closing the old one in a shared alley?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1935)

(وإن سده) أي القديم (فلا منع) ؛ لأنه ترك بعض حقه، ويجوز لمن داره آخر الدرب تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب دهليزا. قال [حاشية الشبراملسي] من له حق في الدرب الذي كان يمر منه أولا ولو بمال؛ لأن الحق لهم فتنبه له (قوله: إلا بإذنهم) أي الجميع أخذا من العلة (قوله: ولهم الرجوع) أي لكلهم أو لبعضهم فيما يظهر؛ لأن الفاتح ليس شريكا ولا يلحقه ضرر بمنعهم إذ له إبقاء الباب مفتوحا وإن منع من المرور (قوله: وهو خسارة) بفتح الخاء كما في المختار (قوله: وله) أي للغير (قوله: والتخفيف) اقتصر عليه المحلي (قوله: والمراد) أي من قوله أو مقابل للمفتوح (قوله: الباب الأول) أي القديم (قوله: وضعف التوجيه) أي انتصارا لمقابل الأصح (قوله: فلا منع) ظاهره وإن ترتب على فتحه ضرر لأهل الدرب لكون المحل الذي فتحه فيه ضيقا بالنسبة للأول، ولو قيل إنه يمتنع عليه ذلك حيث ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد فليراجع (قوله: لأنه ترك بعض حقه) أي ولا يسقط حقه من القديم بما فعله، فلو أراد الرجوع للاستطراق من القديم وسد الحادث لم يمتنع، ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع سد الحادث؛ لأن الدار انتقلت إليه بتلك الصفة، فلا تغير؛ لأن الممر مشترك في الأصل وهو عين [حاشية الرشيدي] (قوله: من بابه الأصلي) أي: أو ميزابه الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on opening a door in an alley containing a mosque or endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1937)

الاستطراق وإجراء الماء، أما إذا كان بالسكة مسجد أو نحوه كدار موقوفة على معين أو غيره فلا يجوز، إذ البيع لا يتصور في الموقوف وحقوقه، قاله الأذرعي وابن الرفعة زاد الأول: وأما الإجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه.

Mas'alah: What is the ruling on a wall shared between two property owners?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1937)

(والجدار) الكائن (بين المالكين) لدارين (قد يختص به) أي بملكه (أحدهما) ويكون ساترا للآخر فقط (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر) [حاشية الشبراملسي] كان (قوله: أما إذا كان) محترز قوله أي المالكون بأن لا يكون فيه نحو إلخ (قوله: لا يخفى على الفقيه) يشير إلى ما يخص الموقوف من الأجرة إن كان قدر أجرة المثل، وفيه مصلحة صح وإلا فلا اهـ سم، ونقله عن حج عن شرح الإرشاد. (قوله: فتح الكوات) عبارة المختار الكوة بالفتح ثقب البيت والجمع كوى بالكسر ممدود ومقصور، والكوة بالضم لغة وجمعها كوى اهـ. ومنه يعلم أن ما سلكه المصنف من جمعه جمع تصحيح لا يتعين فيه (قوله: منعت) أي حيث لا إذن كما هو ظاهر وإن لم يحصل بذلك ضرر لأهل الدرب بوجه؛ لأن الهواء مشترك، والمشترك لا ينتفع به بغير إذن من الشركاء وليس من الإذن اعتياد الناس فتح الطاقات التي لها غطاء، والشبابيك التي لها ذلك من غير معارضة. [حادثة] وقع السؤال بما صورته: ما قولكم في أماكن موقوفة من واقف واحد على قربات وخيرات عينها بكتاب وقفه وفي أحد الأمكنة المذكورة مكان وضعه الواقف متميزا عن غيره وبارزا وفيه شباك للضوء والهواء، ثم إن الناظر على الوقف أجر المكان المذكور لشخص بأجرة المثل، ثم إن

شخصا استأجر مكانا من جملة الوقف ملاصقا للمكان المذكور ويريد إحداث بناء يسد الشباك وينقص أجرة المكان الذي هو به فهل له ذلك أو يمنع منه قهرا عليه حيث كان الكل وقفا واحدا؟ وأجبت عنه بما صورته: الحمد لله لا يجوز للرجل المذكور البناء المترتب عليه سد الشباك المذكور لما فيه من نقص أجرة المحل المذكور بتعطيل بعض منافعه، وعبارة الشمس الرملي في شرحه على المنهاج في كتاب الوقف: قال السبكي: والذي أراه جواز تغيير الوقف بثلاثة شروط، وذكر منها أن يكون في التغيير مصلحة للوقف، والبناء في هذه الصورة لا مصلحة فيه بل فيه إضرار فيمنع ويأثم هو ومن يعاونه بمخالفة ما قصده الواقف، ولا نظر لما يحدث في المكان الذي يراد فعل البناء فيه من زيادة أجرته عما كان لو حصلت؛ لأنها على خلاف غرض الواقف، مع أن الزيادة الآن إنما يعود أثرها على المستأجر لا على الواقف، وأما ما صرحوا به في باب الصلح من أنه لا يمنع من سد الطاقات والشبابيك وإن منعت الضوء والهواء على الجار ولا من فتحها وإن أدت إلى الإشراف على حريم غيره فمحله كما هو فرض كلامهم في الملك، وعللوه بأن المتصرف في الكوات لو أراد رفع الجدار من أصله لم يمنع فكيف يمنع من التصرف في بعضه والله أعلم (قوله: والجدار الكائن) بين به أن قول المصنف بين إلخ متعلق بمحذوف صفة للجدار (قوله: لدارين) أي [حاشية الرشيدي] (قوله: لبعض أهله ولغيرهم) بدل من قوله لمالك جدار

Mas'alah: What are the legal stratagems for endowing upon oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2365)

ومن الحيل في الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح

كما قاله جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله، وهو الأوجه، وإن خالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح، قال: وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وأن يستحكم فيه من يراه، ولو أقر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن حاكما يراه حكم به وبلزومه وآخذناه بإقراره ونقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي، والأوجه ما أفتى به التاج الفزاري من قبول إقراره عليه وعلى من يتلقى منه، كما لو قال هذا وقف علي وسيأتي ما له تعلق بذلك، وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه، قال: لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر، وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية، ويلحق بهذا ما في معناه، لكن رده جمع بأنه مفرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله، والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما.

Mas'alah: What does al-Damiri say about the common practice regarding waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

قال الدميري: وعليه عمل الناس.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding combining two waqf animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: قال الشيخ إلخ) معتمد، وقوله ويجمع بينهما إلخ معتمد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on passing through waqf land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(قوله: لا يجوز) أي أما المرور منه فإنه جائز لعدم التعدي من المار، إذ غايته أن مروره في أرض موقوفة، وليس في شرط الواقف ما يقتضي المنع منه

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder dies before paying the ransom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3330)

[فرع] ولو مات الواقف قبل الفداء وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب، ثم قال: وعلى المنع هل الغرم في كسبه أو بيت المال كحر معسر لا عاقلة له؟ وجهان اهـ (قوله: وكذا يمتنع) أي الرجوع (قوله: لو كان البيع يتأخر) أي لعدم من يرغب في شرائه (قوله: فإذا مات) أي العبد. وقوله بل بذمته: [حاشية الرشيدي] غاية في نفي التعلق بكسبه (قوله: إن لم يمتنع من بيعه) أي للجناية الأولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر (قوله: فسخ البيع) أي بخلاف العتق (قوله: دون الفعل كوطء الأمة) أي فإنه ليس اختيارا للفداء أصلا فلا يحصل

Mas'alah: What is the ruling when a daughter presents evidence of prior ownership against a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3780)

ولو أقامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بأنه ملكها إياه وأقبضه لها قبل وقفه تمليكا لازما لم يفدها شيئا لترجح الوقف باليد. قيل وحكم الحاكم، وإما يتجه هذا إن كان الترجيح من مجموع الأمرين. أما إذا قلنا: إن حكم الحاكم لا يرجح فالأوجه تقديم بينتها، ولا عبرة باليد لأن بينته التمليك نسختها وأبطلتها ورفعت يد الواقف صريحا. .

Mas'alah: What are the conditions for accepting testimony regarding a waqf established by common knowledge?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=344)

المسألة التاسعة والعشرون وقع في "فتاوى" القفال والبغوى أنه إذا شهد بالوقف بالشيوع فلابد أن يسمى الواقف، فإن لم يسم فلا يقبل، فهل هذا متفق عليه، أم فيه خلاف؟ فإن كان فما الراجح؟ وما وجه اشتراط تسمية الواقف؟ والذي عليه العمل، عدم التعرض لذلك، والمسئول بيان ذلك فإن هذه المسألة مما تعم به البلوى. الجواب (الحمد لله) الذي وقفت عليه، من فتاوى القفال ليس فيه الشيوع، وبقية الكلام فيها/، وهو تفريع على أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة كما هو رأي أبي إسحاق والقفال، والعبادي، والقاضي حسين، والروياني، والغزالي، ونقله الإمام عن نص الشافعي. ولهذا يستحب للقضاة تجديد كتب الأوقاف، وعلى هذا فلا طريق

Mas'alah: What are the rulings on opening a door between two houses in different alleys?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1603)

فرع لو كان له داران، ينفذ باب إحداهما إلى الشارع، والأخرى إلى سكة منسدة، فأراد فتح باب من إحداهما إلى الأخرى، لم يكن لأهل السكة منعه على الأصح. ولو كان باب كل واحدة في سكة غير نافذة، ففتح من إحداها إلى الأخرى، ففي ثبوت المنع لأهل السكتين، الوجهان، قاله الإمام. وموضع الوجهين، ما إذا سد باب إحداهما، وفتح الباب لغرض الاستطراق. أما إذا قصد اتساع ملكه ونحوه، فلا منع قطعا. قلت: هذه العبارة فاسدة، فإنها توهم اختصاص الخلاف، بما إذا سد باب إحداهما، وذلك خطأ، بل الصواب، جريان الوجهين إذا بقي البابان نافذين، وكل الأصحاب مصرحون به. قال أصحابنا: ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة، ويترك بابيهما على حالهما، جاز قطعا. وممن نقل اتفاق الأصحاب على هذا، القاضي أبو الطيب في تعليقه. فالصواب أن يقال: موضع الوجهين، إذا لم يقصد اتساع ملكه. وأما قوله: كذا نقله الإمام، فإن الوجهين مشهوران جدا. وقوله الأصح: الجواز، تابع فيه صاحب «التهذيب» ، وخالفه أصحابنا العراقيون، فنقلوا عن الجمهور، المنع. بل نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب على المنع. قال: وعندي أنه يجوز. – والله أعلم –.

Mas'alah: What does the author say about the book of endowments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

كتاب الوقف

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2170)

فصل في مسائل تتعلق بالباب

Mas'alah: What miscellaneous issues relate to the chapter on waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2197)

فصل في مسائل منثورة تتعلق بالباب

Mas'alah: What is the ruling on unequal settlement regarding a minor or insane wife in a waqf context?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1445)

3653 – قول "الحاوي" [ص 468] : (وجاز بالتفاوت) يستثنى منه: ما إذا كان فيهن طفلة أو مجنونة وصالح عنها وليها .. فلا يجوز مع التفاوت، والأصح: أن له النقص في الصلح عن ربع الموقوف، لكن لا ينقص عن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to give a gift when a waqf includes specific assets?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2278)

تصحيح المنهاج" : هو مقيد بألا يكون في الموقوف عين يملكها الموقوف عليه؛ كصوف البهيمة ووبرها ولبنها الكائن فيها عند الوقف، وكذا الثمرة غير المؤبرة على

أحد القولين المحكيين في "الاستذكار" للدارمي، وكذا الحمل الكائن عند الوقف على رأي، فإن كان ذلك موجوداً عند الوقف .. حنث الواقف؛ لأنه ملك الموقوف عليه أعيانا بغير عوض، وهذا معنى الهبة؛ فحنث بذلك قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: Is testimony for the sake of God accepted in cases of endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2440)

6157 - قول "الحاوي" [ص 671] : (لا الوقف) أي: على معين، فإن كان على جهة عامة .. قبلت فيه شهادة الحسبة، وفي "فتاوى البغوي" : لو وقف دارا على أولاده ثم على الفقراء، فاستولى عليها ورثته وتملكوها، فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده على وقفيته .. قبلت شهادتهما؛ لأن آخره على الفقراء ومما يستغرب قوله في الفتاوى المذكورة: أنه تقبل الشهادة حسبة بالسفه، ويجوز للقاضي أن يحجر عليه في غيبته؛ لأنه يتعلق به حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on proving a waqf or a vowed charity with incomplete evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2450)

6177 - قول "التنبيه" [ص 270] : (وأما الوقف .. فقد قيل: يقبل فيه ما يقبل في المال، وقيل: إن قلنا: إنه ينتقل إلى الآدمي .. قبل، وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الله عز وجل .. لم يقبل) الأصح: الأول، وإذا ادعى على شخص أنه نذر أن يتصدق عليه بكذا .. فهل هو كالوقف فيطرقه الخلاف في ثبوته بالحجة الناقصة، أو يقطع بثبوته بذلك؛ لأنه

ينتقل إلى ملكه إذا أخذه منه؛ قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأرجح: الثاني، ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding endowments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

ثانيها: قال شيخنا أيضا: محل الخلاف: في الوقف الذي لم يشتهر اشتهارا شائعا كأرض السواد؛ فإن الشافعي قال فيها بما اشتهر عنده من وقف عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by an agent in a waqf or bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2306)

[حاشية ابن قاسم العبادي] مع قوله: وقفت عليك، أو أوصيت لك ويحتمل أن المراد أنه إذا قال وقفت على زيد، أو أوصيت له فقال وكيله قبلت له كان واقفا على زيد وصية له لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به في القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك (قوله: ما لم ينويا الموكل على الأوجه) أخرج نية أحدهما فليحرر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيته أشار لذلك بقوله: وبقولي إلخ (قوله: وما مر في شرح ويستثنى. إلخ) أي من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له إن نواه الوكيل والدافع والوكيل ولم ينو الدافع شيئا (قوله متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم (قوله: أو عكسه) أي بأن وكل القن غيره ليشتري له نفسه

(قوله: لأن صرف العقد. إلخ) تعليل لقوله: وكل قنا إلخ وقوله: ولأن المالك إلخ تعليل لقوله: أو عكسه ش (قوله: وإنما تعين تركه) أي خطاب العاقد ش (قوله: فإن قال بعتك لموكلك. إلخ) ينبغي الصحة أيضا إذا قال بعتك ولم يرد لموكلك لكنه أراد البيع له، أو أطلق

Mas'alah: What is the ruling on correcting errors in waqf books?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2397)

وقيده الريمي بغلط لا يغير الحكم وإلا رده وكتب الوقف

Mas'alah: What are the legal devices for making a valid waqf on oneself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله

Mas'alah: What are the legal devices for benefiting from one's own endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح

Mas'alah: What does al-Zarkashi transmit about waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

ونقل الزركشي عن

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is not like a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته إذ لا يترتب عليه محذور بوجه؛ لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فإذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم أن هذه الصورة كالوصية،

Mas'alah: What does the author say about a detailed investigation in his fatwa collection on waqf and sale of water?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2704)

وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته في أواخر الوقف من الفتاوى وفي كتابي

المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر أوائل البيع من الفتاوى فراجعه فإنه مهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a waqf when the heir denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4483)

ويرد بحمل هذا وأمثاله كالمسألة التي نقلها الرافعي عن القفال فيمن باع دارا فقامت بينة حسبة أن أباه وقفها على ما إذا قال والوارث يريد أن يسترقه أو نحو ذلك كقوله وهو منكر ذلك؛ لأنه مع تقدم البيع منه مستلزم لذكر حاجة هي وهو يمنعها من الموقوف عليهم

Mas'alah: Is it sufficient to testify that something is a waqf without naming the founder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

وزعم الأصبحي أنه لا يكفي هذا وقف على مسجد كذا إلا إن عينا الواقف، وهو بعيد، بل لا وجه له،

Mas'alah: Does the ruling on selling an unseen item apply to endowments in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=676)

فرع: الخلاف جار في الوقف؛ لكن صحح ابن الصلاح في فتاويه الصحة والمصنف في الروضة من زوائده، وجزم القفال في فتاويه بالمنع، فقال: إذا اشترى عبدا أو دارا فعتق العبد ووقف الدار لا يصح لأنه لو صح لأدى إلى انبرام العقد ولا ينبرم قبل الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses facing different cul-de-sacs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=801)

ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين أو مسدود وشارع ففتح بابا بينهما، أي لقصد الاستطراق، لم يمنع في الأصح، لأنه يستحق المرور في السكة ورفع الحائل بين داريه تصرف في ملكه، والثاني: يمنع، ونقله في الروضة عن الجمهور لإحداث ما لم يكن، وسواء سد باب أحدهما أم لا! فالخلاف جار، أما إذا قصد اتساع ملكه، فلا يمنع قطعا، وكذا إذا رفع الجدار وخلط الدارين وترك

البابين على حالهما، وقوله (مسدودين أو مسدود) لو عبر بمملوكين أو مملوك كان أولى لأنه لا يلزم من السد الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجد ونحوه.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on waqf conditions and validity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=976)

فروع منثورة نختم بها الباب: قال الدارمي في الاستذكار: إن شرط أن له بيعه أو نقضه والاستبدال به وبما شاء منه بطل، إلا أن يحكم به حاكم يجوز حكمه، ولو حكم حاكم

ببطلان وقف المشاع نقض؛ نقله الدارمي عن ابن القطان، ولو وقف على مسجد يعمره ويشتري كل سنة كذا ويعمر بكذا ويستزاد في غلته صح، نقله عنه أيضا، وإذا اشترى شيئا فاسدا فوقفه لم يصح خلافا لأبي يوسف ومحمد بن

الحسن، وإذا حصل مال كثير من غلة المسجد أعد منه قدر ما لو خرب المسجد أعيدت به العمارة والزائد يشتري به ما فيه للمسجد زيادة غلته قاله ابن كج، والموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيء أصلا؛ لأن الواقف وقف على العمارة، أفتى به القفال، وقال الدارمي: إذا فضل من غلة للوقف عن نفقة المسجد؛ قال ابن القطان: قال ابن أبي هريرة: يوقف حتى يحتاج، قال ابن القطان: يزاد في غلته إذا كان في الشرط إذا لم تكفه الغلة تمم من بيت المال، وفي فتاوى الغزالي: إذا اشترى الحاكم للمسجد من غلته وقفا عقارا يكون طلقا إلا إذا وقفه الحاكم على المسجد ورأى ذلك صوابا فيصير وقفا فإنا بمجرد الشراء لا نجعله وقفا، وفروع الباب كثيرة ومنتشرة وقد ذكرنا في الأصل ها هنا فروعا مهمة بلغت أوراقا فسارع إليها ترشد والله المعين.

Mas'alah: Can the ruling on stipends for a fighter's family be analogically applied to a scholar's family from waqf revenue?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1118)

فرع: استنبط بعض علماء العصر من هذه المسألة: أن الفقيه؛ والمعيد؛ والمدرس؛ إذا عرض له مثل ذلك من مرض أو موت؛ وله زوجة وأولاد؛ يكون حكمهم كذلك يعطون من المال الذي كان يقوم به ليكون ترغيبا للناس في الاشتغال بالعلم؛ وليس فيه تعطيل شرط الواقف فإن قصده تلك الصفة وقد حصلت مدة من أبيهم والصرف لهم بعده

بطريق التبعية، ولو كان المعلوم زائدا على كفايتهم فلا بأس بصرف ما زاد عليها إلى من يقوم بالوظيفة.

Sub-topic – Conditions and Stipulations in Waqf

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2300)

وأما الوقف: فلا يثبت فيه الخيار؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلا يثبت فيه الخيار، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) made during a deathbed illness for an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3870)

قال الشيخ أبو حامد: وقد نص الشافعي في (حرملة) : (أن رجلا لو وقف داره في مرض موته على ولده، وولد ولده.. صح الوقف في نصف الدار على ولد الولد، ولم يصح في النصف على الولد؛ لأنه وارث. فيكون للولد أخذ نصف غلة الوقف ما عاش، فإذا مات.. صار ذلك لولد الولد) فجعل للولد أخذ نصف الغلة بحق الملك، فإذا مات.. نقل إلى ولد الولد. فإذا قلنا: إنه ينقل إلى أقرباء الواقف.. فهل يختص به فقراؤهم، أو يشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم؟ على ما مضى من القولين.

Mas'alah: Is it valid to suspend a waqf on a future condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3878)

[مسألة تعليق الوقف على شرط مستقبل] ولا يصح تعليق أصل الوقف بشرط مستقبل، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وقفت داري هذه على المساكين؛ لأن هذا تصرف لم يبن على التغليب، فلا يصح تعليقه على شرط، كالبيع والهبة. ولا يصح الوقف بشرط الخيار، ولا بشرط أن يبيعه متى شاء، ولا بشرط أن يدخل فيه من شاء، أو يخرج منه من شاء. وقال أبو يوسف: يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يبيعه متى شاء، في إحدى الراويتين. دليلنا: أن هذا شرط ينافي مقتضاه، فلم يصح، كما لو أعتق عبدا وشرط شيئا من هذه الشروط. وأما صرف غلة الوقف: قال الشافعي: (فهي على ما شرط الواقف من الأثرة، والتقدمة، والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة، ورده إليها بصفة) . قال أصحابنا: ف (الأثرة) : أن يخص قوما دون قوم، مثل: أن يقف على أولاده، على أن يخص الذكور دون الإناث، أو الإناث دون الذكور. وأما (التقدمة) : فإنه يقدم قوما على قوم، وذلك يحصل من وجهين: أحدهما: أن يفاضل بينهم، مثل: أن يقول وقفت عل أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على أن للأنثى الثلثين وللذكر الثلث. والثاني: أن يقول: على أن البطن الأعلى يقدم على البطن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on excluding beneficiaries from a waqf based on a condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3879)

وأما (إخراج من أخرج بصفة) : فمثل أن يقول: وقفت على أولادي على أن من تزوج من بناتي.. فلا حق لها فيه. وعلى أن من استغنى من أولادي.. فلا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on restoring a beneficiary to a waqf upon fulfillment of a condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3879)

وأما (رده إليها بصفة) : فمثل أن يقول: على أن من تزوج من بناتي.. فلا حق لها فيه، فإن طلقها زوجها، أو مات عنها.. عادت إلى الوقف. فكل هذا وما أشبهه جائز، ويحمل على ما شرطه الواقف.

Mas'alah: How is a conditional entitlement in waqf distinguished from a suspended waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3879)

فإن قيل: فهذا وقف معلق على شرط، والوقف المعلق على شرط لا يصح؟ فالجواب: أن هذا ليس بوقف معلق على شرط؛ لأن الوقف المعلق على الشرط هو: أن يعلق أصل الوقف على الشرط، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وقفت داري. وأما هذا: فهو وقف منجز في الحال، وإنما الاستحقاق معلق بشرط، كما قلنا في الوكالة لو قال: إذا جاء رأس الشهر.. فقد وكلتك، فلا يصح. ولو قال: وكلتك ولا تتصرف إلا أول الشهر.. صح.

Mas'alah: What are the terms of the endowment for the manuscript?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=223)

له ولوالديه وللمسلمين، لينتفعوا بذلك في الاشتغال والكتابة منه ليلا ونهارا، ولا يعطى لأحد إلا برهن ويبقى بحيث لا يخرج من المدرسة المذكورة ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل ولا يغير وقفا صحيحا شرعيا قصد الواقف بهذا الوقف ابتغاء وجه الله تعالى منه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ".

Mas'alah: What is the ruling on waqf with conditions benefiting the founder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1311)

وإذا مات الموقوف عليه أولا انتقل إلى من بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل ومن الوقف على النفس ما ذكره بقوله (كما يشرط أن تقضى بريع ونما ديونه أو من ثمار تطلع يأكل أو بوقفه ينتفع) أي كما لا يصح الوقف إذا شرط أن تقضى من ريع الموقوف ونمائه ديونه أو أن يأكل مما يطلع من ثماره أو أن ينتفع به وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف كأن شرط أن يقبر فيما وقفه مقبرة أو أن يصلي فيما وقفه مسجدا أو أن يستقى من بئر وقفها، وأما قول عثمان – رضي الله عنه – في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه [حاشية العبادي] عليه إلا أن يراد ملك المنافع والفوائد وفيه بعد شيء (قوله: ديونه) منها الأجرة التي لزمتني بعقد وإن لم تستقر إذا كانت لازمة حال الوقف م ر [حاشية الشربيني] وقال جماعة من أجلة الأصحاب كابن سريج

وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان: بصحة الوقف على النفس وجوز الروياني الإفتاء به ومع ذلك هو غير معتمد في المذهب. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله ولا على الطفل) وفي وجه حكاه الشيخ أبو حامد أنه يصح الوقف عليه كما يملك بالإرث. اهـ. ناشري. (قوله ولا على الطفل في المشيمة) أي: لا استقلالا ولا تبعا كولدي وحمل زوجتي يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب فتوقف حصته وانظر ماذا يوقف مع الجهل بعدده؟ وقياس ما في الإرث من المعاملة بالأضر أن توقف جميع الغلة حتى ينفصل ولا يدخل في الوقف على الأولاد لأنه لا يسمى ولدا قبل انفصاله فإذا قال: وقفت على أولادي وهناك حمل لم يدخل بمعنى أنه لا يوقف له شيء فإذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله ومحل ذلك ما لم يسم الواقف الموجودين أو يذكر عددهم وإلا لم يستحق الجنين ولو بعد انفصاله أفاده م ر وسم وع ش وق ل على الجلال ومن هنا يعلم أنه لا يصح الوقف على الحمل ولو لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا يقاس على الوقف على أولاده ولم يكن له إلا أولاد أولاد حيث حمل عليهم؛ لأن الوقف على أولاد الأولاد ابتداء صحيح بخلافه على الحمل وبه يندفع ما قاله ق ل في موضع تبعا ل سم على التحفة فتأمل. (قوله واعترض إلخ) قال حجر والفرق بينهما وبين الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار ولا تمكن عصمته بحال بخلافهما إذ في الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه قال م ر: ولا سيما والارتداد ينافي الملك، والحرابة سبب زواله فلا ينافيهما التحصيل. اهـ. وعلل حجر في شرح الإرشاد بقوله لانتفاء قصد القربة فيمن هو مقتول لكفره قال: وبه فارق صحته على زان محصن وقاطع طريق تحتم قتله. (قوله: وفي الكفاية إلخ) إن كان معنى قوله والوقف صدقة جارية إلخ أنه كما بطل الوقف لانتفاء الدوام المعتبر في الصدقة الجارية بطل لانتفاء أصل الصدقة لأنه لا قربة فيمن هو مقتول لكفره اندفع ما في الكفاية أيضا تأمل (قوله وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف إلخ) قال الناشري: قال

الماوردي وإن كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فإنه يصح بخلاف وقف البستان ونحوه فإنه يدخل فيهم بطريق التبع عند الإطلاق ويبطل إن صرح بدخوله معهم. اهـ. ونقله الشيخ عميرة على المحلي بلا عزو وسكت عليه لكنه أبدل البئر بالممر وهو مناف لما في الشرح ومثل الشرح حجر وسم عليه ورد ما نقلناه أولا مع نقله له عن العباب بما في الشرح فليحرر ولينظر ما معنى كون المنافع مباحة في المسجد والبئر دون البستان وفي الناشري على قول الحاوي أو ينتفع به هذا إذا شرط انتفاعا لا يقتضيه إطلاق الوقف، كما لو وقف دارا واستثنى منها بيتا ليسكنه،: لو شرط ما يقتضيه إطلاق الوقف بأن وقف بئرا أو مسجدا أو مقبرة وشرط أن يستقي منها أو يصلي فيه أو يدفن فيها فإنه يجوز قاله في الشافي اهـ أي:؛ لأنه شرط لما يقتضيه الوقف وفيه أن الوقف وإن اقتضى دخوله لم يقتض أنه مقصود بالوقف عليه بخلاف ما إذا شرطه لأنه قصد حينئذ بالوقف نفسه وهو يبطل كما يفيده كلام الروضة وقول الشارح الآتي لأنه لم يقصد نفسه. (قوله: وأما قول عثمان

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating personal benefit or supervision fees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1312)

والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة أو بقدر وقفها للطبخ أو بكيزان وقفها للشرب بها ولو شرط النظر لنفسه وجعل له أجرة فوجهان مبنيان على أن الهاشمي إذا انتصب عاملا للزكاة هل له سهم العامل؟ قال في الروضة: الأرجح هنا جوازه قال ابن الصلاح ويتقيد ذلك بأجرة المثل ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for performing hajj on behalf of the founder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1312)

(فرع) قال الماوردي والروياني لو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز ولا يكون وقفا على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئا من غلته فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1314)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is conditional upon a future event?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1314)

منجزا) أي صح الوقف منجزا فلا يصح تعليقه كالهبة كوقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان أو إذا قدم فلان فداري وقف أو فقد وقفتها، لكن لو قال: وقفت داري على الفقراء بعد موتي فأفتى الأستاذ أبو إسحاق بصحة وقفها ووقوعه بعد الموت كعتق المدبر وساعده أئمة الزمان قال الرافعي: وهذا كأنه وصية لقول القفال لو عرضها على البيع كان رجوعا وقال الإمام: هذا تعليق، بل زائد عليه؛ لأنه إيقاع تصرف بعد

الموت قال السبكي: والذي نص عليه الشافعي والأصحاب صحة الوقف كما أفتى به الأستاذ قال: وقول الإمام إنه تعليق صحيح، لكن التعليق بالموت في التمليكات يصح وصية فالوقف أولى. وقوله: بل زائد عليه إلى آخره يقال له الوصية والتدبير كذلك فإن كانا إيقاع تصرف بعد الموت فهذا مثله أو قبله وهو الحق فكذلك؛ لأن التعليق عندنا تصرف ناجز وأثره يقع عند وجود الصفة، بل قال: والأظهر صحته أيضا، فيما لو قال: [حاشية العبادي] قوله وكنائسه) قال في الروض: ولو من ذمي. (قوله: أو يتنصر) أي: أو يفسق (قوله: فلا يصح تعليقه) قال في شرح الروض ومحله فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة [حاشية الشربيني] فالمكتسب ما يكفيه ولا مال له يكفيه من الفقراء فقط وكتب سم على قول حجر ومثله م ر الغني من تحرم عليه الزكاة هو شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء والفقراء وهو بعيد اهـ ع ش والتمثيل بالأغنياء صحيح خلافا لمن زعم عدم صحته لسن الصدقة عليهم فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة لوضوح الفرق بين ما لا يظهر وما لا يوجد والسن إنما يستلزم الوجود لا الظهور. (قوله: بناء على الأشبه إلخ) ولذا لم يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة إن كان فيهما قربة لما في الخبر «أن في كل كبد حراء» أجر إذ لا يتصور فيها التمليك فهو مستثنى من صحة الوقف على ما لا معصية فيه وتقدم الفرق بينهما وبين حمام مكة عن ابن الرفعة وذكره الخطيب على المنهاج أيضا. (قوله: وهذا هو الأشبه إلخ) اعتمده م ر وقوله لكن إلخ ضعيف. (قوله: الوقف على بيع التعبد) بأن وقف على بيع وكانت للتعبد بخلاف ما إذا كانت لنزول المارة فإن شرك بينهما بطل قال ع ش: وإن أطلق فالأقرب البطلان وانظر لم لم تفرق الصفقة فيما إذا وقف عليهما كما تقدم عن سم وكما لو وقف على زيد ونفسه حيث صح في نصفه وبطل في نصفه كما في التحفة، وأما لو وقف على كنيسة

للتعبد ولنزول المارة معا فأوجه الوجهين البطلان كما في سم على أبي شجاع والفرق بين هذه وما قبلها ظاهر تأمل. (قوله: ومن يقطع الطريق) بخلاف ما إذا وقف على قطاع الطريق فإنه يصح على المعتمد السابق ومثل ذلك ما إذا وقف على من يتهود أو يتنصر فإنه باطل مع صحته على اليهود والنصارى لما في الوقف على من يقطع أو يتهود أو يتنصر من الحمل على إيجاد تلك المعصية بخلاف قاطع الطريق مثلا، فإن المقصود المتصف بهذا الوصف وإن لم يحدث بعد وعلى هذا فلا فرق بين قاطع الطريق ومن قطع الطريق في صحة الوقف فراجعه (قوله: منجزا) هذا في غير ما يضاهي التحرير أما هو كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما عن ابن الرفعة لأنه حينئذ كالعتق. اهـ. تحفة. (قوله كعتق المدبر) إلا أنه إذا عرض المدبر على البيع لم يكن رجوعا بخلاف ما هنا والفرق أن الحق المتعلق بالمدبر وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون العرض عليه. اهـ. ش م ر. (قوله: كأنه وصية) قياس ما نقله الرشيدي عن حجر فيما لو قال: وقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي من أنه وصية من حيث توقفه على الموت وعلى إجازة الزائد على الثلث إن زاد عليه وما حصل من الفوائد قبل الموت يكون للواقف ووقف من حيث إنه لا يباع ولا يوهب بل يؤبد أن يكون هذا كذلك فراجعه، ثم رأيت في الرشيدي على قول م ر هنا قال الشيخان وكأنه وصية ما نصه قال الشارح أي: م ر

إذا مت فداري وقف أو فقد وقفت داري إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها بعد الموت بخلاف ما لو قال: إذا مت وقفتها، والفرق أن الأول إنشاء تعليق وهو صحيح، والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لا يقع به شيء فإنه وعد محض. (

Mas'alah: What conditions invalidate a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1315)

ولا) يصح الوقف لشيء (بشرط البيع) له (أو) بشرط (عود) له فيه (متى يشا أو) بشرط (خياره) أي: الخيار فيه له أو لغيره كالعتق والصدقة وكذا بشرط أن يحرم أو يزيد أو يقدم أو يؤخر من شاء إذ وضع الوقف على اللزوم (ولا) يصح (على من يوجدون) من أولاده أو أولاد غيره أو على من يوجد من المساجد ثم على الفقراء (لانقطاع) له (أولا) ومن هنا سمي منقطع الأول، والتعليل لذلك من زيادته، فإن وقف على من يوجد بلا زيادة فمنقطع الأول والآخر. (

)

Mas'alah: Must the waqf founder's conditions regarding leasing be followed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

Mas'alah: What does it mean to follow the waqf founder's conditions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

والتسويه) أي اتبع الواقف فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf prohibiting leasing when no benefit is possible without it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: في قوله لا تؤجروا الوقف أصلا) أي: فيتبع شرطه إن أمكن الانتفاع به بلا إجارة وإلا فقال شيخنا: يفسد الوقف. اهـ. ق ل على الجلال وفي ظني أن ع ش نقل أن يؤجر ويخالف شرطه فليحرر.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder stipulates a share of the revenue as salary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله: مشروطه) قال في الروض: فإن شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز، ثم إن عزله بطل استحقاقه وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحق.

Mas'alah: What does the author say about the waqf founder stipulating for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله: نعم إن شرطه) أي: الواقف وقوله لنفسه أي: الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on combining meanings in waqf language?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

بالجمع كما قاله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ لكن قال الإمام لا يتجه فيه الاشتراك وتنقدح مراجعة الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on waqf with two descriptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

(قوله: وصفين)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an exception that does not restore entitlement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

كوقفت على مستولداتي إلا من تزوجت أو استغنت فتزوجت واحدة أو استغنت لم يعد استحقاقها بالطلاق والفقر؛ لأنها لا تخرج به عن كونها تزوجت أو استغنت نقله في الروضة وأصلها عن العبادي في مسألة التزوج وأقراه ومثلها مسألة الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on the example of a waqf with a condition and order?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله: كقوله وقفت على أولادي إلخ) لك أن تقول هذا المثال قد وجد فيه ما يقتضي عود الوصف إلى ما يليه غير الفصل وذلك؛ لأنه اعتبر الترتيب بقوله فإذا انقرضوا إلخ فكان ينبغي أن يمثل بشيء يكون المانع الفصل فقط كذا بخط شيخنا وأقول هذا على طريقة الإمام من اشتراط الواو، أما على عدم الاشتراط فلا إشكال

Mas'alah: How do conditions and exceptions apply to all beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله والصفة إلخ) حاصل المعتمد أن كلامه من الصفة والاستثناء يرجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط كما يؤخذ من م ر وق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the preferred example for waqf with a condition of need?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

والأولى أن يمثل لها بما مثل به الإمام في الأصول كقوله وقفت داري على أولادي وحبست ضيعتي على أقاربي وسبلت بستاني على عتقائي المحاويج منهم

Mas'alah: What are the different scenarios regarding the condition of the waqf's return to the founder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3342)

وإذا قيل: بجواز الوقف كان على الأصل الموجود ما كان باقيا لا حق لواقفه فيه فإذا هلك الأصل وهو أن يموت الوقف فينقطع سبله فلا يخلوا حال الواقف في شرطه الواقفة من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترط تحريمها وتأبيدها.

والثاني: أن يشترط رجوعها إليه. والثالث: أن يطلق، وإن اشرط رجوعها إليه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وهو مذهب مالك إنهما ترجع إليه لما ذكرنا لهما من الآثار لموجب الشرط. والثاني: وهو الأصح، لأنها لا ترجع تغليبا للحكم في الوقف على الشرط، وإن اشترط تأبيدها أو أطلق لم يرجع إليه لا يختلف، لأن تعيين الأصل فيه أخرجه عن ملكه، وفي مصرفه ثلاثة أوجه: أحدها: يصرف في وجوه الخير والبر لأنها أعم. والثاني: في الفقراء والمساكين، لأنهم مقصود الصدقات. والثالث: وهو مذهب الشافعي نص عليه في هذا الموضع وغيره أنه يرد على أقارب الواقف لكن أطلق المزني والربيع ذكر الأقارب ولم يفرق بين الفقراء والأغنياء، وروى حرملة أنه يرد على الفقراء من أقاربه، وكان بعض أصحابنا يخرج اختلاف الرواية على اختلاف قولين: أحدهما: يرد على الفقراء والأغنياء من أقاربه، وهو ظاهر ما رواه المزني والربيع. والقول الثاني: يرجع على الفقراء منهم دون الأغنياء، وهو نص ما رواه حرملة، وقال جمهور أصحابنا: ليست الرواية مختلفة وإنما اختلاف المزني والربيع محمول على تقييد حرملة ويرد على الفقراء من أقاربه دون الأغنياء، لأنه مصرف الوقف المنقطع في ذوي الحاجة وإنما خص الأقارب صلة للرحم كالزكاة، وإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلوا حال الوقف من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون على أصل موجود وفرع

موجود. والثاني: أن يكون على أصل معدوم وفرع معدوم. والثالث: أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم. والرابع: أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates he may eat from it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3348)

والضرب الثاني: أن يشترط لنفسه أن يأكل منها غنيا أو فقيرا كان فيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج والزبيري، أنه يجوز لأنه قد أخرجه عاما فجاز أن يدخل في العموم بعينه كما يدخل فيه بوصفه. والوجه الثاني: وهو مذهب الشافعي رحمه الله إنه لا يجوز أن يدخل فيه بعينه كما لم يجز أن يدخل في الخاص بعينه، فإذا قلنا: يجوز دخوله فيه على الوجه الأول ففيه وجهان: أحدهما: أنه حق قائم على التأبيد يخلفه فيه ورثته وورثة ورثته ما بقوا فإذا انقرضوا عاد حينئذ على جماعة الفقراء والمساكين. والوجه الثاني: أنه مقدر بمدة حياته فإذا مات عاد إلى الفقراء دون ورثته إلا أن يكونوا من جملة الفقراء وإذا قيل إنه يجوز دخوله فيهم بعينه فهل يكون ما جعله من ذلك لنفسه باقيا على ملكه أم داخلا في عموم وقفه على وجهين: أحدهما: أنه باق على ملكه، لأن الوقف بطل فيه وصح فيما سواه. والثاني: أنه دخل في عموم وقفه؛ لأن الوقف بقي في الجميع وإنما بطل الاستثناء في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder reserves the right to add or remove beneficiaries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3352)

والضرب الثاني: أن يخرج من أخرج منها باختياره ويدخل من أدخل فيها باختياره كأنه قال قد وقفت داري هذه على من شئت على أن أدخل في الوقف من أشاء، وأخرج منه من أشاء ففيه وجهان: أحدهما: جائز كما لو أدخله بصفة وأخرجه بصفة. والثاني: هو أصح؛ لأنه لا يجوز ويكون الوقف باطلا؛ لأنه لا يكون على موصوف ولا معين فإذا قيل: لا يجوز كان الوقف باطلا إلا أن يجعل آخره على الفقراء، فيكون على القولين، وإذا قيل بجوازه صح إن كان قد سمى فيه عند عقد الوقف قوما، ثم له يدخل من شاء ويخرج من شاء وإذا فعل ذلك مرة واحدة فهل له الزيادة عليها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليس له؛ لأنه قد فعل ما شاء، وله شرطه وقد استقر. والوجه الثاني: له أن يفعل ذلك مرارا ما عاش وبقي لعموم الشرط، فإذا مات فقد تعين على من فيه عند موته من أدخل فيه فقد استقر دخوله فلا يجوز أن يخرج منه ومن أخرج منه فقد استقر خروجه ولا يجوز أن يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a house as a mosque with a condition restricting it to a specific group?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=449)

قوله: ولو وقف داره مسجدا وشرط أن يصلي فيه طائفة بعينها دون غيره، فإذا انقرضوا، فعلى عامة المسلمين، فوجهان: أحدهما: أن شرطه غير متبع، لأن جعل البقعة مسجدا، كالتحرير، فكيف يختص بجماعة. والثاني وبه جزم القاضي حسين. وقال الرافعي: يشبه أن تكون الفتوى به أولى أن يتبع، رعاية لشرط الواقف، فعلى الأول قال في التتمة: يفسد الوقف، لفساد الشرط، وقياس ما ذكرناه عن الإمام: أنه لا يفسد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=362)

والشرط السابع أن يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت فإن علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال وقفت على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ما شاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفت فيما شاء الله كان باطلا لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of rescission in waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=362)

والشرط الثامن الإلزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وأفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك لأنه مبني على الغلبة والسراية

Mas'alah: What is the ruling on adjectives and exceptions in waqf stipulations?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=363)

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم إن لم يتخللها كلام طويل لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو على أولادي وأحفادي وإخوتي والمحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته

Mas'alah: What is the ruling on stipulating sacrifice or hajj from a waqf for oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7425)

نعم، لو شرط ان يضحى عنه صح أخذا من قول الماوردى وغيره بصحة شرط ان يحج عنه منه، أي لانه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر، بل هو المقصود من الوقف، ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أجاز له الاخذ منه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending an endowment on a future condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7425)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن

يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لانه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to add or remove beneficiaries in an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7427)

وان شرط في الوقف ان يخرج من شاء من اهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم، لانه شرط ينافي مقتضى الوقف فافسده كما لو شرط ان لا ينتفع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted in the middle due to conditional phrasing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7432)

ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء، فالاوجه كما صححه الشيخ أبو حامد أنه منقطع الوسط، لان أولاد الاولاد لم يشرط لهم شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم. واختار ابن أبي عصرون دخولهم، وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم وفيما ذكرنا كله مذهب أحمد وأصحابه في الاوجه والاقوال وطرق الترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a person's claim regarding their intention in an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7436)

وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله لانه أعلم بما نوى، قال في النهاية (ولا يصح الوقف من ناطق لا يحسن الكتابة إلا بلفظ) أما الاخرس فيصح بإشارته. وأما الكاتب فبكتابته مع النية.

Mas'alah: What are the rulings on preference, delay, and conditions in a waqf for children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7442)

(الشرح) قوله الاثرة وهى أن يخص قوما دون قوم، مثل ان يقف على اولاده فيخص الذكور دون الاناث أو العكس. واما التقديم والتأخير فيتحقق بأمرين بالمفاضلة، مثل أن يقول وقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين أو على أن للانثى الثلثين والذكر الثلث مثلا. والثانى أن يقول على أن البطن الاعلى يقدم على البطن الثاني. وأما التسوية فان يسوى بين الغنى والفقير أو بين الذكور والاناث والاطلاق، يقتضى ذلك. وأما اخراج من شاء بصفة فمثل أن يقول وقفت على أولادي على أن من اشتغلت ممثلة فلا حق لها، أو من استغنى من أولادي فلا حق له فيه، ويمكن أن يقول: إذا رجعت عن التمثيل أو افتقر فيرد إليه.

Mas'alah: How are disputes over waqf conditions resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

إذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله ولا بينة جعل بينهم بالسوية، فإن كان الواقف حيا رجع إلى قوله، لانه ثبت بقوله فرجع إليه.

Mas'alah: What are the rules regarding the waqf founder's stipulations for supervision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

ثم إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع كبقية شروطه، لما روى أن عمر (رض) ولى أمر صدقته لحفصة ما عاشت، ثم لاولى الرأى من أهلها، وقبول

Mas'alah: How are disputes over waqf conditions resolved?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=874)

فصل: إذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله ولا بينة جعل بينهم بالسوية فإن كان الواقف حيا رجع إلى قوله لأنه ثبت بقوله فرجع إليه.

Mas'alah: When does the word 'sadaqah' combined with other terms become an explicit endowment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2874)

قوله: وأظهر الأوجه أنه إذا قرن بلفظ "الصدقة" بعض الألفاظ السابقة بأن قال: صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو موقوفة، أو قرن به ذكر حكم الوقف بأن قال: صدقة لا تباع ولا

توهب، التحق بالصرائح لانصرافه، بما ذكره عن التملك المحض .. إلى آخره. تابعه في "الروضة" على الجمع بين البيع والهبة وينبغي الاكتفاء بأحدهما كما في الألفاظ السابقة، وفي المسألة إشكال آخر وهو أن الكناية في غير هذا لم يلحقوها بالصرائح لأجل وجود لفظ آخر.

Mas'alah: What is the first section on verbal matters in waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2882)

الفصل الأول: في أمور لفظية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'batan ba'da batn' in a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2882)

قوله: ولو زاد فقال ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن فلا ترتيب ويحمل على التعميم، وعن الزيادي أن قوله: بطنا بعد بطن، يقتضي الترتيب، وبه أجاب بعض أصحاب الإمام، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من عدم الترتيب ذكره أبو عاصم العبادي وأبو القاسم الفوراني والبغوي فتبعهم الرافعي عليه، ثم إن النووي تبع الرافعي في ذلك، وهو مردود نقلا وبحثا، أما الأول فلأن غالب من تكلم على المسألة أجاب بأنه للترتيب فقد قطع به البندنيجي والماوردي في "الحاوي" وكذلك الإمام في "النهاية" وبه أجاب الغزالي أيضا واختاره القاضي حسين في "فتاويه" وقال في "تعليقته" : إنه الصحيح

وقطع به صاحب "الذخائر" وصححه صاحب "التعجيز" فقال: يرتب خلافا للبغوي وأفتى به الشيخ تقي الدين ابن رزين على ما هو مذكور في "فتاويه" ، وقد نقله الرافعي عن الزيادي وبعض أصحاب الإمام، وكأنه لم يمعن على هذه المسألة، ويدل عليه أنه لم ينقله عن الإمام، بل عن بعض أصحابه مع أنه مقطوع به في كلام الإمام نفسه. وأما الثاني –وهو بطلانه من جهة البحث– فلأن لفظة "بعد" في اقتضاء الترتيب أصرح من "ثم" ، و "الفاء" وغيرها وقد جزم فيها باقتضاء الترتيب فما نحن فيه أولى.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' imply order in a waqf for children and grandchildren?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2882)

الأمر الثاني: أن جزمهم بعدم الترتيب إذا لم يذكر الواقف ذلك واقتصر

على وقفت على أولادي وأولاد أولادي فيه إشكال أيضا لأن الماوردي قد نقل في باب صفة الوضوء من "الحاوي" عن أكثر أصحابنا أن الواو تدل على الترتيب [فكان قياسه أن يكون الأكثرون على الترتيب] [1] هنا وهم لم يقولوا به بل لم يحكوا فيه خلافا أصلا.

Mas'alah: Does an adjective or exception after conjoined sentences refer to all of them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2886)

قوله: والصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها علي بعض يرجعان إلى الكل، مثال الصفة: وقفت على أولادي وأحفادي وأخوتي المحتاجين منهم.

ومثال الاستثناء: إلا أن يفسق واحد منهم، هكذا أطلقه الأصحاب. ورأى الإمام تقييده بقيدين: أحدهما: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بـ "ثم" اختصت بالجملة الأخيرة. والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، ثم قال في آخر كلامه: والصفة المتقدمة على جميع الجمل كقوله: وقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي وأخوتي، كالمتأخرة حتى يعتبر الفقر في الجميع، انتهى كلامه. وفيه أمور: أحدها: أن تمثيل الجمل بما ذكره غير مستقيم، بل هذا من عطف المفردات، فالصواب تمثيله بما ذكره الإمام في الأصول كقوله: وقفت على فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على عتقائي بستاني. نعم: إن قلنا: إن العامل في المعطوف هو فعل مقدر بعد الواو استقام ذلك ولكن المعروف أن العامل هو الأول بواسطة الحرف. وإذا عملت ما ذكرناه ظهر لك أنه لابد من أحد مسلكين وهو إما الأخذ بمثالهم ويكون قد تجوزوا بتسميته ذلك جملا حتى لو كان جملا حقيقة لم يعد ذلك إلى الجميع. وإما الأخذ بما قالوه من الجمل ويلزم منه العود إلى المفردات بطريق الأولى إلا أن ذلك يبعد القول به في الصفة المتقدمة على الجمل، لأن المفردات تكون معطوفة على ما أضيف إليه الصفة فيكون المضاف مقدرا في الكل. وأما الجمل كقوله: وقفت على فقراء أولادي وسبلت على أخوتي وحبست على عتقائي، فكل واحدة مستقلة والصفة مع الأولى خاصة، ولا يأتي فيها ما يأتي في المتأخرة فإن عودها إلى الكل صحيح فتأمل ذلك،

Mas'alah: Is the living endower's statement accepted in a dispute over endowment terms?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2896)

قوله في المسألة: فإن كان الواقف حيا رجع إلى قوله، كذا ذكره صاحب "المهذب" و "التهذيب" ، ولو قيل: لا رجوع إلى قوله كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء، لم يكن بعيدا. انتهى. وهذا الذي ذكره في "المهذب" و "التهذيب" قد ذكره قبلهما الماوردي وبعدهما الروياني في "البحر" ، وصرحوا بأنه يقبل قوله بغير يمين، فتفطن

Mas'alah: Who is deferred to in endowment disputes after the endower's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2897)

له. وزاد الماوردي والروياني فقالا: إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته، فإن لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ولا يرجع إلى المنصوب من جهة الحاكم، فإن وجد -أي الوارث والناظر- واختلفا فهل يرجع إلى الوارث أو الناظر؟ على وجهين. وحكى العراقي شارح "المهذب" الوجهين في اختلاف الناظر والموقوف عليه، وقد سكت هؤلاء عن تحليف الوارث والناظر، والقياس أنهما كالواقف. قال النووي: ويرجع إلى عادة من تقدمه من نظار الوقف إن اتفقت عادتهم. واعلم أن النووي -رحمه الله- قد صوب ما في "المهذب" و "التهذيب" ، وقال: إن الفرق بينه وبين البائع ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's endowment to a son and daughter when the son objects?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2982)

قوله: ولو كان له ابن وبنت فوقف دارا عليهما نصفين والثالث يحتملهما، فإن رضي الابن فهي كما وقف وإلا فظاهر كلام ابن الحداد أن له رد الوقف في ربع الدار وقال الشيخ أبو علي: عندي أنه ليس للابن إبطال الوقف إلا في سدس الدار. انتهى ملخصا. قال في "الروضة" : قول أبي علي هو الأصح أو الصحيح أو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the use of endowment funds?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4267)

نعم حكى وجهين في اشتراط بيان المصرف من عمارة أو وقود ونحوهما وصحح عدم الاشتراط.

Mas'alah: What stipulations may the founder place on the beneficiaries of an endowment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1981)

وسواء في الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار وغيرهما وعلى ما شرط المتصدق لمن تصدق بها عليه من منفعتها فإن شرط أن لبعضهم على بعض الأثرة بالتقدمة , أو الزيادة من المنفعة فذلك على ما اشترط فإن شرطها عليهم بأسمائهم وأنسابهم فسواء كانوا أغنياء , أو فقراء فإن قال الأحوج منهم فالأحوج كانت على ما شرط لا يعدى بها شرطه , وإن شرطها على جماعة رجال ونساء تخرج

النساء منها إذا تزوجن ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط , وكذلك إن شرط بأن يخرج الرجال منها بالغين ويدخلوا صغارا , أو يخرجوا أغنياء ويدخلوا فقراء , أو يخرجوا غيبا عن البلد الذي به الصدقة ويدخلوا حضورا كيفما شرط أن يكون ذلك كان إذا بقي لمنفعتها مالك سوى من أخرجه منها .

Mas'alah: What is the ruling on a charity with a condition of residence for the poor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3972)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وقد قيل : إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير في أقل ما يكفيه إن كان المتصدق قال يسكن كل واحد منهم بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a waqf property cannot be leased?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1868)

فرعان أحدهما لو شرط أن لا يؤاجر الوقف أصلا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه يتبع والثاني لا لأنه حجر على من ثبت ملك المنفعة والثالث أنه يجوز في قدر سنة فيتبع لأنه يليق بمصلحة الوقف ولو شرط المنع من أصل الإجارة ولم يتبع الثاني لو جعل البقعة مسجدا وخصصه بأصحاب الحديث أو الرأي لا

يختص بهم لأنه من قبيل التحرير فلا يثبت الشرط فيه كالعتق وفيه وجه أنه يتبع

للمصلحة وقطع المنازعة في إقامة الشعائر أما إذا جعل البقعة مقبرة ففي تخصيصه بقوم خلاف ظاهر لتردده بين المسجد وبين مساكن الأحياء

Mas'alah: What are the verbal issues in waqf formulation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1871)

الفصل الأول في أمور لفظية وفيه مسائل الأولى إذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فمعناه التشريك دون الترتيب إذ التقديم يفتقر إلى زيادة دلالة وليس في اللفظ عليه دليل إلا أن يقول بطنا بعد بطن وما يجري مجراه

Mas'alah: Can a waqf founder invalidate the rights of other beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2212)

قال الشيخ: وعندي ينبغي القطع به؛ لأنه ليس للواقف إبطال حقوق بقية أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf that conflicts with local custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2706)

وفي (فتاوى ابن الصلاح) : لو قال: وقفته على مقرئ يقرئ الناس بموضع كذا كل يوم وجرت عادة البلد بترك الإقراء يوم الجمعة .. ليس له ترك الإقراء فيه؛ لأن قوله: (كل يوم) تصريح بالعموم فلا يترك لعرف خاص.

Mas'alah: What are the conditions for waqf on a specific beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2734)

فإن وقف على معين واحد أو جمع .. اشترط إمكان تمليكه؛ فلا يصح على جنين، ـــــــــ والثاني: المنع؛ لأنه معرض للقلع، واختاره القفال. ومحل الخلاف: إذا لم يقف رب الأرض أرضه معه، فإن وقفها .. صح بلا خلاف كما لو اجتمعا على البيع، وكان الأحسن أن يقول: له؛ لأجل العطف بـ (أو) . ثم على القول بالصحة: إذا مضت مدة الإجارة .. فليس للمؤجر تملكه بالقيمة، بل يتخير بين الأمرين الأخيرين، فإن قلع .. فهو وقف كما كان، فيوضع في أرض أخرى، إلا أن يبقى به نفع ففي هذه الحالة هل يصير مملوكا للموقوف عليه أو للواقف؟ وجهان لا ترجيح فيهما، واستبعدهما الشيخ وقال: ينبغي أن يشتري به عقارا أو جزءا منه. وقوله: (مستأجرة) مثال؛ فإن المستعارة والموصى بمنفعتها له مدة كذلك، وسيأتي بعد ورقة وشيء حكم ما إذا شرط الواقف صرف أجرة الأرض من ريع الوقف. قال: (فإن وقف على معين واحد أو جمع .. اشترط إمكان تمليكه) أي: في الحال ولو ذميا وفاسقا وغنيا، ثم إن الوقف تمليك للمنفعة. وعبر في (الروضة) بدل (جمع) بـ (جماعة) وهو أحسن؛ لدخول الاثنين. وخرج بـ (إمكان التمليك) ما إذا وقف على أولاده ولا ولد له حالة الوقف .. فإنه يبطل بخلاف الوصية، وكذا لو وقف على فقراء أولاده وليس فيهم فقير، فإن كان فيهم فقير وغني .. صرف إلى الفقير، ويصرف إلى من افتقر من بعده، قاله البغوي. قال: (فلا يصح على جنين) ؛ لأن الوقف تمليك وإثبات حق ناجز فأشبه الهبة، وليس كالوصية؛ لأنها تتعلق بالمستقبل، وفي وجه غريب: أنه يصح كالإرث، حكاه في (البحر) .

Mas'alah: What condition applies to a specific beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2737)

أحدهما: يشترط في المعين أن لا يظهر فيه قصد المعصية، فلو قال: وقفت على

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition that excludes converts to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

وقف على أولاد اليهود والنصارى بشرط أن من أسلم منهم خرج عن الوقف .. ينبغي القطع بأنه لا يصح هذا الشرط؛ لأنه جهة معصية مقصودة، بخلاف ما لو لم يقصد .. فيحمل على جهة القربة فقط.

Mas'alah: What did the Shaykh rule regarding a waqf condition excluding converts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

قال الشيخ: قد وقع لي في المحكمات هذا الشرط، فأبطلته وأثبت الوقف عليهم مع الإسلام.

Mas'alah: Why is a waqf conditioned on paying the founder's debt invalid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

لا يصح الوقف بشرط أن يقضي منه دينه؛ لكونه وقفا على نفسه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition that it not be leased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2761)

والأصح: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر .. اتبع شرطه، ـــــــ جعلها للذي أعمرها في حياته ولورثته من بعد موته، فأزال ملك المعمر وأبطل شرطه، وكان الصواب أن يعبر بالأظهر؛ فإن الخلاف قولان في (البويطي) ، ومحلهما: إذا لم يحكم حاكم بصحة الوقف، فإن حكم به .. صح بلا خلاف وأمضي كما قاله ابن كج. أما إذا وقف وشرط لنفسه أن يحرم من شاء ويزيد من شاء أو يقدم أو يؤخر .. فالشرط فاسد في الأصح إذا أنشأ الوقف بهذا الشرط، فلو أطلقه ثم أراد أن يغير ما ذكره بحرمان أو زيادة أو تقديم أو تأخير .. فليس له ذلك قطعا. قال: (والأصح: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر .. اتبع شرطه) كسائر الشروط. والثاني: لا؛ لأنه حجر على المستحق في المنفعة. والثالث: إن منع الزيادة على سنة .. اتبع؛ لأنه من مصالحه، وإن منع مطلقا .. فلا، فلو شرط أن لا يؤجر من متجوه أو ظالم أو نحو ذلك مما يكتب في كتب الأوقاف .. فإنه يتبع جزما. قال الرافعي: وإذا فسد بالشرط .. فالقياس: فساد الوقف، وعن العبادي ما يقتضي عدم فساده، وناقشه المصنف في ذلك. وإذا قلنا بالأصح وهو: أنه يتبع شرطه في عدم الإيجار، وكان الوقف على جماعة تهايؤوا في السكن واقترعوا بينهم، فلو كان الموقوف عبدا أو حيوانا .. فنفقته على من هو في يده. ولو شرط الواقف أن لا يعار .. اتبع شرطه، وإن سكت عنه .. جازت الإعارة؛ لأن من ملك منفعة ملك إعارتها.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a mosque endowment to a specific group like the Shafi'is?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2763)

كالمدرسة والرباط ـــــــــ والثاني: لا يختص ولا يتبع شرطه؛ لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة، وصححه الإمام والغزالي والشيخ؛ لقوله تعالى: {وأن المسجد لله} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إن المساجد لم تبن لهذا، إنما بنيت لذكر الله والصلاة عامة) . فعلى هذا: قال المتولي: يفسد الوقف بفساد الشرط، وقال الإمام: لا يفسد؛ إذ لا أثر للشروط الفاسدة في التحرير. وعبر في (المحرر) بـ (أصحاب الحديث) ، والمراد بهم: الفقهاء الشافعية، فصرح بهم المصنف، كما أن المراد بأصحاب الرأي: الفقهاء الحنفية، وهذا عرف خراسان. وقال في (المطلب) : سمعت بعض الفضلاء يقول: أصحاب الحديث: الشافعية والمالكية والحنابلة، وأصحاب الرأي: أصحاب أبي حنيفة فقط. قال الشيخ: وأما قولهم في (كتاب الأقضية) : علماء الفريقين .. فالمراد: الفقهاء والمحدثون. قال: (كالمدرسة والرباط) ؛ فإنه يختص بهم بلا خلاف وإن كانا قد ألحقا بالمسجد في التحرير. والفرق: أن النفع هنا عائد عليهم، بخلافه في المسجد؛ فإن صلاتهم في ذلك المسجد وغيره سواء. ولو جعل البقعة مقبرة وخصها بطائفة .. فطريقان: أحدهما: أنها كالمسجد. والثانية: تختص قطعا وهو الأصح؛ لأن المقابر للأموات كالمساكن للأحياء. ولو وقف المسلم أرضه مقبرة .. دفن فيها المسلم دون الكافر، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditional on residence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2773)

ولو وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا ثم من بعده على الفقراء .. فهو وقف منقطع؛ لأن الفقراء إنما يستحقون بعد انقراضه، واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف.

Mas'alah: What is the question about phrases in waqf documents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2775)

الثالث: قال الشيخ: ووقع السؤال قديما عما يقع في كتب الأوقاف من قولهم:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the supplementary section about waqf conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

تتمة:

Mas'alah: How does prevailing custom affect the interpretation of waqf conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

وقال الشيخ عزب الدين: العرف المطرد بمنزلة المشروط فينزل الوقف عليه، فإذا

Mas'alah: How is an endowment for teachers and students interpreted according to custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

وقف على المدرس والمعيد والفقهاء بمدرسة كذا .. نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه، وكذلك ينزل على إلقاء المدرس في الغدوات فلا

يكفي إلقاؤه ليلا ولا عشية.

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary fails to fulfill the condition of an endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

وقال في (أماليه) : إذا وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد، أو على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة، أو يقرأ كل يوم في هذه التربة كذا، فأخل الإمام أو المشتغل أو القارئ بهذه الوظائف في بعض الأيام .. لم يستحق شيئا من المعلوم في مقابلة الأيام التي أدى فيها الوظيفة، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة خمسة أثواب فخاط بعضها .. فإنه يستحق حصته من الأجرة، قال: والفرق أنا نتبع في الأعواض والعقود والمعاني وفي الشروط والوصايا الألفاظ، والوقف من باب الإرصاد والإرزاق والمعاوضات، فمن أخل بشيء من الشرط .. لم يستحق شيئا؛ لانتفاء شرط الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in waqf that are qualified by custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

قال: وكذا الحكم في كل شرط شهد العرف بتخصيصه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating that the supervisor may delegate his authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2798)

قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوض النظر إلى من أراد، ففوض النظر إلى شخص، فهل يزول نظر المفوض أو يكون المفوض إليه وكيلا عن المفوض؟ وفائدة ذلك أنه لو مات المفوض إليه هل يكون النظر باقيا للناظر الأصلي أو لا؟ أجاب فقهاء الشام عن آخرهم بأن المفوض إليه هو الناظر، وأن التفويض بمثابة التمليك، وكأنه ملك ذلك، وأجاب الشيخ بأنه كالوكيل، وأن النظر لم يزل عن المفوض وهو القياس، فإذا مات المفوض إليه .. بقي المفوض على ما كان عليه. لكن في (فتاوي المصنف) : إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسند إلى من يشاء، وكذلك مسند بعد مسند فأسنده إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أو لا؟ وهل يعود النظر إلى المسند أو لا؟ ولو أسند المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أو لا؟ أجاب: ليس للمسند عزل المسند إليه، ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني. قال: (وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) كما يعزل الموكل الوكيل، وقيل: ليس له العزل؛ لأن ملكه قد زال فلا تبقى له ولاية عليه. وإطلاق المصنف يقتضي: جواز العزل بسبب وغير سبب، وفي زوائد (الروضة) قبل (باب القسمة) عن الماوردي: أنه إذا أراد الأمر إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بسبب .. جاز، أو بغير سبب .. لا يجوز، وإذا كان هذا في النظر العام .. ففي النظر الخاص المقتضي للاحتياط أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating that the supervisor's appointment is irrevocable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2799)

إلا أن يشرط نظره حال الوقف ـــــــ وفي تصوير المسألة إشكال؛ لأنها إن كانت

فيما إذا كان النظر للواقف ونصب غيره نائبا عنه .. فلا ينبغي أن يقع فيه خلاف؛ لأنه سفير محض، وإن كان مع السكوت عنه .. فلا ولاية للواقف في هذه الحالة، بل هي للقاضي. قال: (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فهذا ليس للواقف عزله؛ لأنه تغيير لما شرطه، كما ليس لغيره ذلك. وصورة الشرط: أن يقول: وقفت وشرطت التفويض له، كذا قاله البغوي، ونقل الرافعي عنه وقفها بشرط أن تكون التولية لفلان، وليس بمطابق، بل هذه الصيغة مفسدة لأصل الوقف لأجل التعليق؛ فإنه قد يقبل التولية وقد يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a general cause that involves sin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1048)

القسم الثاني: غير المعين وهو الجهة العامة) كالفقراء، والمساكين (فإن كان) أي غير المعين (معصية كالسلاح للقطاع) أي كوقف السلاح على قطاع الطريق ووقف كتب التوراة أو الإنجيل (والوقف على الكنائس) التي للتعبد (لم يصح ولو) كان الوقف (من ذمي) لأنه أعانة على معصية، وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها، منعنا الترميم، أو لم نمنعه وقيده ابن الرفعة بمنعه قال السبكي وهو وهم [حاشية الرملي الكبير] قوله: ولا يصح على بهيمة) عن جمع صحة الوقف على الخيل المسبلة في واختاره الأذرعي فيه وفي الوصية لها أو صوبه (قوله: أما الموقوفة فيصح الوقف عليها) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الغزالي ويصح الوقف إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وتبعه ابن الرفعة فقال إطعام حمام مكة من فروض الكفايات فيكون الوقف عليها كأنه وقف على من يجب له الإطعام قال شيخنا قال الكوهكيلوني قلت: وما عمر من الوقف على إطعام الكلاب والسنانير والطيور فغير صحيح وإن حكم حاكم بصحته. (فرع) لو وقف على

عمارة دار زيد صح إن كانت وقفا وإلا فلا قاله في الحاوي وأقره في البحر وقال ابن الرفعة في الصحة نظر لأن عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الأول نعم إن لم يكن لها عند الوقف ريع فلا إشكال قال السبكي ولو كان ففائدته توفير ما كان لعمارتها على الموقوف عليه قال الأذرعي، وهذا أظهر وقوله: وهذا أظهر هو الراجح. [فرع وقف على نفسه أو على الفقراء على أن يأخذ معهم من ريع الوقف] (قوله: ولو وقف على نفسه إلخ) شمل ما لو وكله غيره في الوقف على نفسه فإنه لا يصح بناء على اشتراط قبوله وكتب أيضا الحيلة في الوقف على نفسه أن يهب الشيء من غيره ويقبضه إياه، أو يبيعه منه بثمن ما ويقبضه، ثم يقفه المتهب أو المشتري عليه ولو وقف على نفسه، ثم على جهات متصلة وأقر بأن حاكما حكم بصحة هذا الوقف ولزومه أفتى برهان الدين المراغي بأنه يؤاخذ بالإقرار في حق نفسه ويجوز نقض الوقف في غيره وخالفه الشيخ تاج الدين بن الفركاح وقال إقرار الإنسان على ما في يده مقبول عليه وعلى من يتلقى منه ولهذا لو قال هذا وقف علي كان ذلك مقبولا عليه وعلى من يتلقى منه وهو أوجه وكتب أيضا لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه كصفة الفقه وليس فيهم فقيه سواه فعن ابن يونس وغيره أنه يصح واعتمده ابن الرفعة وفعله، وهو الراجح وعن غيرهم خلافه ولو أجر ملكه مدة يظن أنه لا يعيش فوقها بأجرة منجمة، ثم وقفه على ما يريد فإنه يصح ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره وهو الراجح. والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر (قوله: وأفهم تعبيره كغيره بالفاء إلخ) قال السبكي لم أرها منقولة وينبغي أن يكون فيها وجهان أصحهما الجواز وفي الكافي للخوارزمي لو وقف حائطا على الفقراء على أن يأكل من ثمرته كواحد منهم لا يصح على أصح الوجهين وإن وقف عليهم ولم يقل هذا وهو فقير يأكل معهم كواحد منهم فيدخل في العام ولا يدخل في الخاص على الأصح قال السبكي وعموم هذا اللفظ قد

يقال إنه يشمل هذه المسألة. اهـ.، كلام الخوارزمي نص في المسألة بخصوصها وحكى البلقيني عن الماوردي أنه لو وقف على ولده، ثم على ورثة ولده ثم مات الولد، والأب وارثه هل يرجع عليه وجهان. اهـ. أصحهما نعم (قوله: لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح) وشمل كلامه ما إذا لم يشرط ذلك إلا له فقط ولكنه جعله لصفة النظر. (قوله: وصرف إلى الفقراء) قال شيخنا ظاهر هذا الكلام أنه غير مفرع على الخلاف فيمن يصرف له منقطع الآخر ولعل وجه ما هنا أنه يصرف للفقراء دون أقرب الناس وللواقف لأنا راعينا فيه نوعا من الإرث، والمرتد لا يرث أيضا فمنقطع الآخر مثلا لا يتصور عود ما انقطع وهنا المنع لعارض مرجو الزوال. (قوله: والوقف على الكنائس لم يصح) لو وقف على كنيسة لنزول المارة فيشبه كما قال ابن الرفعة الجواز كالوصية (قوله: منعنا الترميم أو لم نمنعه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه معنى قولنا: إنهم لا يمنعون من – بياض بالأصل –

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an endowment (waqf) not be leased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1053)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that an endowment (waqf) not be leased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1053)

فصل لو شرط أن لا يؤجر الوقف) أصلا، أو أكثر من سنة مثلا (صح) الوقف (ولزم الشرط) كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة والظاهر كما في المطلب جواز الإعارة أفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة؛ لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والأذرعي إلا في اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه عليه وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد قلت بل الذي ينبغي ما أفتى به ابن الصلاح؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها (ولو وقف مسجدا، أو مقبرة على الشافعية، أو الحنفية) مثلا (صح وتخصص) بهم (كالمدارس) والربط رعاية للشرط وقطعا للنزاع في إقامة الشعائر.

Mas'alah: How are the endower's conditions regarding equality and preference observed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1056)

(فصل يراعى شرط الواقف في) ما شرط من (التسوية والتفاضل والتخصيص بوصف وزمان) ومكان ولو اقتصر على الوصف كان أولى وأخصر (فإن قال) وقفت (على فقراء الأبناء وأرامل البنات أعطي الفقراء ومن افتقر) من الأبناء بعد غناه (والأرملة) من البنات (ومن تطلقت) منهن، أو فارقت بفسخ، أو وفاة لصدق الاسم على هؤلاء وقضية كلامه كأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس كذلك بل الذي نص عليه الشافعي أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وشرطها على ما اقتضاه كلام الأصل في الوصية الفقر ذكره الإسنوي وهو كما قال، وإن توقف الأذرعي في الاقتضاء المذكور (لا الرجعية) لأنها زوجة فليست أرملة (أو) قال وقفت (على أمهات الأولاد

إلا من تزوجت) أو استغنت منهن فتزوجت، أو استغنت واحدة منهن خرجت عن الاستحقاق و (لم يعد استحقاقها بالطلاق) والفقر؛ لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت أو استغنت ولأن غرض الواقف أن تفي له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف وبذلك فارقت هذه ما قبلها (ولو خصص) الواقف (كل واحد) من الموقوف عليه (بغلة سنة جاز) واتبع عملا بشرطه. (فرع لو وقف على أولاده) ثم قال (فإن انقرضوا هم وأولادهم فعلى الفقراء فمنقطع الوسط) وحكمه ما مر؛ لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئا، وإنما شرط انقراضهم [حاشية الرملي الكبير] قوله: وقضية كلامهم دخول أولاد البنين إلخ) لو قال على الذين ينتسبون إلي بأمهاتهم لم يكن لأولاد البنين فيه شيء. (قوله: فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية) أشار إلى تصحيحه (قوله: والأسفل وهو من عليه الولاء) لأن أولاد العتيق يسمون موالي نعمة؛ لأنهم منهم باعتبار تخليصهم من الرق وكتب أيضا إذا اقتضى الصرف إلى الموالي من أسفل بصريح، أو غيره لم يدخل فيهم من يعتق بموته كأم ولده ومدبره على الأصح ذكره النووي في الوصايا من الروضة؛ لأنهما ليسا من الموالي لا حال الوصية ولا حال الموت. (قوله: فلو اجتمعوا اشتركوا) هل يقسم بينهم على عدد الرءوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي، أو على الجهتين مناصفة؟ احتمالان أصحهما الأول (قوله: فصار المعنى الآخر غير مراد) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو به صرح القاضي أبو الطيب إلخ) وهو ظاهر؛ إذ المفرد المضاف يعم للعموم. [فصل يراعى شرط الواقف في ما شرط من التسوية والتفاضل والتخصيص بوصف وزمان ومكان] (قوله: يراعى شرط الواقف إلخ) قال الشيخ عز الدين: العرف المطرد بمنزلة الشرط فينزل الوقف عليه فإن وقف على المدرس، والمعيد، والفقهاء بالمدرسة كذا نزل على ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه، والأفقه وكذا ينزل على إلقاء الدروس في الغدوات فلا يكفي إلقاؤها ليلا. (تنبيه) وقف دارا على زيد وعمر وعلي أن لزيد منها النصف ولعمرو منها الثلث قال الماوردي في الحاوي كانت

بينهما مقسومة على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل عليهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمساها ولو وقفها هكذا ولم يقل عليهما كان لكل واحد منهما ما سمى وكان السدس الفاضل إذا صححنا الوقف فيه للفقراء ولو وقفها على أن لزيد جميعها ولعمر ثلثها قسمت بينهما على أربعة أسهم لزيد ثلاثة أسهم ولعمرو سهم قال السبكي وقع السؤال قديما عما يقع في كتب الأوقاف من قولهم صرف ذلك إلى أهل الوقف والصواب أنهم المتناولون منه حينئذ فالمحجوب ليس من أهله وإن كان موقوفا عليه (قوله: وفي الوصية من الروضة أنه أصح) وجرى عليه المصنف ثم (قوله: وشرطها على ما اقتضاه كلام الأصل في الوصية الفقر) وجرى عليه المصنف ثم (قوله: أو على أمهات الأولاد إلخ) قال شيخنا يظهر أن صورة الصرف إلى أمهات أولاده أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ الوقف ووقف على مصرف صحيح وشرط صرف كذا منه على أمهات أولاده بعد كمالهن وإلا فتقدم أن الوقف على العبد نفسه باطل، وأم الولد داخلة في الرقيق، كاتبه.

لاستحقاق الفقراء.]

Mas'alah: What is the ruling when the founder's conditions are forgotten regarding order or amounts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

فصل اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير] (

Mas'alah: What is the ruling on waqf by layers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=50)

16 – الدلالات المحققة في الوقف طبقة بعد طبقة، قال ولده: ردا على السبكي في كتابه المباحث المشرقة.

Mas'alah: What are the valid and invalid purposes for a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2052)

ولا يصح الوقف إلا على وجه البر والمعروف؛ مثل: أن يجعل بقعة مسجدا أو رباطا لنزول المارة، أو يقف شيئا على الفقراء والمساكين أو أبناء السبيل، أو على العلماء أو القراء أو الحجاج، أو على عمارة المسجد أو القناطر، أو على جماعة متعينين؛ مثل: أولاد فلان، أو على أقاربه: يصح. [والقر والوقف] على ما لا قربة فيه؛ مثل: إن وقف على البيع والكنائس أو على كتبة التوراة والإنجيل: لم يجز؛ لأنه مبدل. وكذلك: لو وقف على السراق وقطاع الطريق ومن يرتكب المعاصي. ولو وقف على كافر ذمي: جاز؛ كما يجزو التصدق عليه، والوصية له، ولو وقف على حربي أو مرتد: لم يجز؛ لأنه مأمور بقتلهما؛ فلا معنى للوقف عليهما. وقيل: يجوز؛ كالذمي، ولو وقف على وارثه شيئا من صحته: جاز؛ فإن وقف في مرضه: فهو كالوصية له، ولا يصح الوقف على من يملك؛ مثل: أن يقف على العبيد، وعلى الحمل في البطن، ولو وقف على دابة فلان: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an endower stipulating benefit for himself from the endowed property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

وكذلك: لو وقف حائطا أو شيئا على الفقراء؛ على أن يأكل هو من ثمرته، أو ينتفع به: فيه وجهان: الأصح: أنه لا يجوز. وقيل: يجوز؛ لأن عثمان- رضي الله عنه- وقف بئر رومة، وقال: "دلوي فيها كدلاء المسلمين" . والأول المذهب؛ وكان دخول عثمان- رضي الله عنه- في عموم الوقف من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property with a condition that it returns to the endower after the beneficiary's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

وكذلك: لو قال: وقفت هذا على فلان: فإذا مات عاد إلي: لا يصح؛ على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is it valid to suspend a waqf on a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

ولا يصح تعليق الوقف على شرط؛ فيقول: إذا قدم فلان فقد وقفت، وإذا جاء رأس شهر فقد وقفت؛ كما لا يصح تعليق البيع.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a specified time period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2065)

لوو قال: وقفت هذا على أولادي سنة، ثم بعده للفقراء: [جاز، وصرف بعد سنة إلى

الفقراء.

Mas'alah: Can a waqf be made for alternating time periods between different beneficiaries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2065)

ولو قال: وقفت على الفقراء] سنة، ثم بعدها يصرف إلى أولادي عشر سنين، ثم بعد عشر سنين: يصرف إلى الفقراء: جاز، ويراعى شرطه.

Mas'alah: What wording effects a valid waqf and removes property from inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3420)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "فإذا قال: تصدقت بداري على قوم أو رجل معروف حي يوم تصدق عليه. وقال: محرمة، أو قال: موقوفة، أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا تعود ميراثا أبدا" .

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for establishing a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3420)

قال في الحاوي: وهذا كما قال ألفاظ الوقف ستة: تصدقت، ووقفت، وحبست؛ لأن التصديق يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التمليك المتطوع بها ويحتمل الصدقة المفروضة فإذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف إلى الوقف وانقطع الاحتمال

والقرينة

أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه كلها تصرف إلى الوقف وكذلك إذا نوى الوقف انصرف إلى الوقف فيما بينه وبين الله تعالى لا يصير وقفا من الحكم، فإذا اقر بأنه نوى الوقف صار وقفا في الحكم حينئذ كما قال أنت حل ونوى الطلاق وقع فيما بينه وبين الله تعالى فإذا أقرت بالنية وقع الطلاق في الحكم فأما إذا قال وقفت كان ذلك صريحا فيه؛ لأن الشرع قد ورد بها حيث قال صلى الله عليه وسلم لعمر: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وعرف الشرع بمنزله عرف العادة فأما إذا قال حرمت وبدت ففيه وجهان: أحدهما: أنهما كنايتان؛ لأنه مما ورد بهما، لأنهما لا يستعملان إلا في الوقف ولا يحتملان شيئا آخر فإذا قلنا إنهما صريحان فيه فالحاكم على ما ذكرنا وإذا قلنا كنايتان فلا بد من القرينة أو النية على ما ذكرنا فيما هو كناية من ألفاظه والله أعلم.

Mas'alah: Are the terms 'tahrim' and 'ta'bid' explicit or implicit expressions for waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3421)

فصل: وأما ما اختلف فيه فلفظان التحريم والتأبيد، فإذا قال: حرمتها أو أبدتها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يكون كناية لاحتماله أنه يريد بتحريم الوقف أو يريد تحريم التصرف. والثاني: يكون صريح؛ لأن ذلك هو الوقف من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf according to the condition of the endower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3430)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a waqf according to the condition of the endower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3430)

قال الشافعي رحمه الله: "وهي على ما شرط من الأثرة والتقدمة" قال في الحاوي: اعلم أن الوقف عملية يرجع فيها إلى شرط الواقف فإذا وقف أولاده وكانوا موجودين ثم على الفقراء صح الوقف إن كان في الصحة وبطل على أولاده

Mas'alah: Can a waqf founder repeatedly add or remove beneficiaries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3435)

فيكون على القولين، وإذا قيل بجوازه صح إن كان قد سمى فيه عند عقد الوقف قوما، ثم له يدخل من شاء ويخرج من شاء وإذا فعل ذلك مرة واحدة فهل له الزيادة عليها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليس له؟ لأنه قد فعل ما شاء، وله شرطه وقد استقر. والثاني: له أن يفعل ذلك مرارا ما عاش وبقي لعموم الشرطء فإذا مات فقد تعين، محلى من فيه عند موته من أدخل فيه فقد استقر دخوله فلا يجوز أن يخرج منه ومن أخرج منه فقد استقر خروجه ولا يجوز أن يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional endowments allowing sale when needed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3436)

فصل: فلو وقفها على أنه إن احتاج إليها باعها أو رجع فيها أو أخذ غلتها فهو وقف باطل، وأجازه مالك استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" فكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقف وكتب هذا ما وقفه علي بن أبي طالب وقف عين أي ابتغاء ثواب الله وليدفع انه بها عن وجهه حر جهنم على أنه متى احتاج الحسن أو الحسين إلى بيعها باين أو نيابة فلهما بيع ما رأياه منها، فاحتاج الحسن إلى بيعها لدين ثم ذكر قوله: "ليدفع الله بها عن وجهه حر جهنم" فامتنع والدلالة على بطلان الوقف قوله صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وسبل الثمرة" ولأن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها إذا اقترنت بها كالشروط المبطلة كسائر العقود، ولأنه لم يؤيد الوقف ولا حرمه فلم يصح كالقدر إلى وقت بل هذا أفسد لأنه بموته أجهل، فأما علي رضي الله عنه إن صح ما ذكر فيه فمحمول على بيع ما رأياه من غلته لا من أصله وحكي ابن سريج في هذا الوقف وجها آخر أن الشرط باطل والوقف جائز وليس له بيعه أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a sinful purpose versus a pious purpose?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1185)

وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس. . فباطل، أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس. . صح، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء. . صح في الأصح. === بعد الوقف من المستأجر؛ لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر، ومنها: أن يرفعه إلى من يراه فيحكم بصحته، وعليه العمل في زماننا. (وإن وقف على

جهة معصية؛ كعمارة الكنائس) وقناديلها وحصرها وكتب التوراة (. . فباطل) قطعا؛ لأنه إعانة على معصية، والوقف شرع للتقرب فهما متضادان، وسواء وقفه مسلم أو ذمي، فنبطله إذا ترافعوا إلينا، أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة. . فنقرهم حيث نقر الكنائس. والمراد بـ (الكنائس) : الأماكن المعدة للعبادة، أما ما ينزله المارة من أهل الذمة. . فالنص وقول الجمهور: جواز الوصية ببنائها، قال ابن الرفعة: ويشبه أن الوقف كذلك حتى يأتي الخلاف. انتهى [1]. وفي "البحر" : لو وقف على من ينزل الكنائس من المارين والمجتازين من أهل الذمة. . جاز؛ لأنه وقف عليهم دونها. (أو جهة قربة؛ كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس. . صح) لعموم أدلة الوقف. والمراد بـ (جهة القربة) : أن يظهر فيها قصد القربة؛ بدليل المعطوف الآتي، وإلا. . فالوقف كله قربة. (أو جهة لا تظهر فيها القربة؛ كالأغنياء. . صح في الأصح) الخلاف مبني على أن المرعي في الوقف على الموصوفين التمليك؛ كالوصية أو القربة، قال الرافعي: والأشبه بكلام الأكثرين: الأول، قال: والأحسن: توسط لبعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطاله على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية. قال ابن الرفعة: وما استحسنه ببادي الرأي صحيح، وهو خلاف قول الأصحاب (1) مختصر المزني (ص 281) ، كفاية النبيه (12/ 13) .

Mas'alah: What expressions are considered explicit or implicit in establishing an endowment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1187)

(لا توهب). . فصريح في الأصح. وقوله: (تصدقت) فقط. . ليس بصريح وإن نوى، إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي. === "لا توهب" . . فصريح في الأصح) [1]

لانصرافه بهذا عن التمليك المحض، وهذا صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه، والثاني: كناية؛ لاحتمال تأكيد ملك المتصدق عليه. واستشكل السبكي حكاية الخلاف في الثانية مع قطعه أولا بصراحة: (أرضي موقوفة) ، فكيف إذا اجتمع مع غيره يجيء فيه خلاف فضلا عن قوته؟ ! انتهى، وفيه نظر؛ لأن الخلاف هنا جاء من احتمال تأكيد ملك المتصدق عليه. (وقوله: "تصدقت" فقط. . ليس بصريح وإن نوى) لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، (إلا أن يضيف إلى جهة عامة) ك (تصدقت بهذا على الفقراء) (وينوي) الوقف، فيصير وقفا على الأصح؛ لأن الكناية مع النية بمنزلة الصريح. وظاهر كلامه: أنه يصير بالنية صريحا، وظاهر كلام الرافعي في كتبه، والمصنف في "الروضة" : عدم الصراحة، وإنما إضافته إلى الجهة العامة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية، وهو الصواب؛ لأنه ليس لنا صريح يفتقر إلى نية [2]. واحترز بالجهة العامة: عن المعين؛ فإنه لا يكون وقفا على الأصح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو التمليك المحض؛ كما قاله الإمام، وبحث فيه الرافعي [3]. واختار السبكي حصول الوقف في المعين أيضا مع النية، قال: وممن أطلق ذلك الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، قال: وإطلاق الصدقة على المنجزة والوقف إطلاق العام على الخاص؛ فقول القائل: (تصدقت) يحتملهما، فكان كناية. وهذا كله بالنسبة للظاهر، أما في الباطن. . فيصير وقفا فيما بينه وبين الله تعالى، (1) في (ب) و (د) : (أو لا تباع ولا توهب) . (2) الشرح الكبير (6/ 264) ، روضة الطالبين (5/ 323) . (3) نهاية المطلب (8/ 344) ، الشرح الكبير (6/ 265) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific group in a mosque waqf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1193)

وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية. . اختص كالمدرسة والرباط. ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما. . فالأصح المنصوص: أن نصيبه يصرف إلى الآخر. === بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف ألا يستأنف؛ لأنه في هذه الحالة يخالف مصلحة الوقف [1]. وأفتى أيضا: بأن الواقف لو شرط ألا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد آخر قبل مضي المدة الأولى. . أنه لا يصح العقد الثاني؛ اتباعا لشرط الواقف [2]. (وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة؛ كالشافعية. . اختص) فلا يصلي فيه ولا يعتكف غيرهم؛ اتباعا لشرطه، وقطعا للنزاع في إقامة الشعائر، قال القاضي في آخر (كتاب الحرية) : وهو مكروه، والثاني: لا يختص؛ لأن جعل البقعة مسجدا؛ كالتحرير، فلا معنى لاختصاصه بجماعة، وقال الإمام: إنه المذهب [3]. (كالمدرسة والرباط) أي: فإنه يختص فيهما قطعا؛ كما صرح به المتولي وغيره، ونقل بعضهم فيه إجماع المذاهب الأربعة. (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما. . فالأصح المنصوص) في "حرملة" (أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا، ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم. . فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى، والثاني: أنه يصرف للفقراء؛ كما أن نصيبهما إذا انقرضا يكون لهم، قال الرافعي: والقياس: وجه ثالث، وهو ألا يصرف إلى صاحبه، ولا إلى المساكين، ويقال: صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط، ثم صرح بعده بقليل بحكايته وجها عن صاحب "الإفصاح" ، واقتضى كلام "الشرح الصغير" ترجيحه، قال في "الروضة" : (1) فتاوى ابن الصلاح (1/ 382) . (2) فتاوى ابن الصلاح (1/ 344) . (3) نهاية المطلب (8/ 398) .

Mas'alah: What does the phrase 'waqaftu 'ala awladi wa awladi awladi' imply?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1194)

فصل [في أحكام الوقف اللفظية] قوله: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي) يقتضي التسوية بين الكل، وكذا لو زاد: (ما تناسلوا) ، أو (بطنا بعد بطن) === ومعناه: أن يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف [1]. * * * (فصل: قوله: "وقفت على أولادي وأولاد أولادي" يقتضي التسوية بين الكل) في أصل الإعطاء والمقدار، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، قال ابن الرفعة: ومن يقول: الواو للترتيب. . ينبغي أن يقدم الأولاد، ولم يذكروه [2]. وإدخال (أل) على (كل) أجازه الأخفش والفارسي، ومنعه الجمهور. (وكذا لو زاد: "ما تناسلوا") أي: فيسوي بين الكل، وكأنه قال: (عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا) . (أو "بطنا بعد بطن") أي: فإنه يقتضي التسوية أيضا، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى؛ لأنه محتمل، وهذا قاله العبادي والفوراني والبغوي، وجريا عليه [3]. وذهب الجمهور إلى أنه للترتيب، لأن صيغة: (بعد) موضوعة لتأخير الثاني عن الأول، وهو معنى الترتيب، بل الترتيب فيها أصرح من (ثم) و (الفاء) وقد جزم فيهما بالترتيب ف (بعد) أولى. وممن أفتى بأنه للترتيب: الشيخ تقي بن رزين، والشيخ تاج الدين الفزاري، وولده الشيخ برهان الدين. (1) الشرح الكبير (6/ 275) ، روضة الطالبين (5/ 332) . بلغ مقابلة على خط مؤلفه، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. اهـ هامش (أ) . (2) كفاية النبيه (12/ 68) . (3) التهذيب (4/ 523) ، الشرح الكبير (6/ 276) ، روضة الطالبين (5/ 334) .

Mas'alah: What wording indicates a sequential order in a waqf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1195)

ولو قال: (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا) ، أو (على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى) أو (الأول فالأول) . . فهو للترتيب.

Mas'alah: What is the difference between 'batan ba'da batin' and 'naslan ba'da naslin' in waqf wording?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1195)

ولو قال: (نسلا بعد نسل) موضع قوله: (بطنا بعد بطن) . . قال السبكي: ينبغي ألا يكون للترتيب، لأن كل من وجد وإن كان من بطنين فأكثر يسمى نسلا، فيستحقون ويكونون هم النسل الأول، ومن يوجد بعدهم النسل الثاني، بخلاف البطن؛ فإن العرف فيه دلالة تخص الطبقة الواحدة من النسل.

Mas'alah: How does a preceding adjective or exception apply to multiple conjuncts in a waqf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1197)

والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل؛ ك (وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي) ، وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا عطف بـ (واو) ، كقوله: (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين) ، أو (إلا أن يفسق بعضهم) . === (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (. . قسم بينهما) لتناول الاسم لهما،

(وقيل: يبطل) لما فيه من الإجمال؛ فإن المولى يشملهما، ولا يمكن حمل اللفظ على العموم؛ لاختلاف معناهما. وترجيح الأول من زيادته على "المحرر" فإنه قال: (رجح كلا مرجحون) ، وصححه في "زيادة الروضة" ، ونقل ترجيحه في "المهمات" عن النص وجمع من الأصحاب، ولا ترجيح في "الشرح الكبير" [1]. واحترز بقوله: (وله معتق ومعتق) : عما إذا لم يوجد إلا أحدهما. . فإنه يتعين قطعا. (والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل؛ ك "وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد، (وإخوتي" ، وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا عطف بـ "واو" كقوله: "على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين" ، أو "إلا أن يفسق بعضهم") لما تقرر في الأصول من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات؛ كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال. وما مثل به لا يطابق التصوير؛ فإنه من عطف المفردات لا الجمل إلا أن يقدر لكل واحد عامل، وفيه بعد. وقد مثل الإمام الاستثناء بقوله: (وقفت على بني فلان داري) ، و (حبست على أقاربي ضيعتي) ، و (سبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحد) ، وهو مطابق، وقيد الإمام ما ذكره بقيدين –وحمل إطلاق الأصحاب على ذلك وأقراه– أحدهما: أن يكون العطف بـ (الواو) كما أشار إليه المصنف بالتمثيل، فإن كان بـ (ثم) . . اختصت (1) المحرر (ص 243) ، روضة الطالبين (5/ 338) ، المهمات (6/ 242) ، الشرح الكبير (6/ 280) .

Mas'alah: What conditions apply to beneficiaries of a waqf for Maliki jurists in Damascus?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=363)

–

Mas'alah: What is the ruling on endowing the wood of a property for a different charitable purpose?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=379)

الوقف ويجوز أن يقف قرامي الخشب المذكور على جهة أخرى ويكون ما ينبت بعد الوقف كالثمر يصرفه في مصرف الوقف وأما الحاصل الظاهر الآن فلا يتأتى فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on changing the use of a waqf vessel?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=613)

859 – مسألة إذا وقف مرجلا يستعمل فيما جرت العادة باستعمال فيه مثل غسل الثياب فلا يستعمل في الطبخ والطبخير يستعمل في الطبخ دون الغسيل ولو تكسر وأراد أن يتبرع متبرع بإصلاحه وابتياع جزء منه لينفق عليه ويتخذ اصغر منه يجوز أن يتخذ شيء آخر من مغرفة ونحوها فإن كان مرجلان موقوفان على محلة فكسرا وصار كل واحد منهما بحيث لا يمكن أن يتخذ منه مرجل صغير يجوز أن تجمع بينهما فيتخذ منهما جميعا مرجل واحد بحيث لا يجيء منه مرجل ولا مغرفة ولو جمع بينهما يحصل منه مغرفة جاز أن يجعل مغرفة بالتجميع وإن كان مرجل موقوف على محلة أخرى لا يجوز الجمع بل كل واحد يتخذ مغرفة لمحلته فإن لم يتأت من كل واحد شيء أصلا قال حينئذ لا بأس أن تجمع بينهما فيتخذ منه مغرفة ثم أهل كل محلة يستعملونه على التساوي وما دامت المحلة أهله لا يجوز النقل إلى الأخرى كأجزاء المسجد لا ينقل إلى مسجد آخر ما دام المسجد ما هو له

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that excludes female children?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=383)

فرع يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد إفتاء 1 في نسخة يشترط.

Mas'alah: How is the waqf founder's ambiguous stipulation interpreted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=387)

تنبيه حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لأنه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وعسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a waqf for a reciter to continue receiving?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=389)

ما شرط ما دام يقرأه فإذا مات مثلا: قرر الناظر غيره وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition for a beneficiary to perform a specific action?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=389)

ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا: قال ابن الصلاح: احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فإن علم مراده: اتبع وإن شك: لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته وإلا كلتقرأ أو تتعلم كذا: فهو شرط للاستحقاق فيما استظهره شيخنا.

Mas'alah: What are the valid and invalid formulas for establishing a waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=354)

صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة عامة وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا اتبع. ــــــــ

Mas'alah: What are the explicit and implicit verbal formulas for waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=354)

"و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر بالمراد" كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان "صريحه كوقفت وسبلت وحبست" كذا على كذا "وتصدقت" بكذا على كذا "صدقة محرمة" أو مؤبدة "أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته" أي هذا المكان "مسجدا" لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب الواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبر بأو "وكنايته كحرمت وأبدلت" هذا للفقراء لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله "وكتصدقت" به "مع إضافته لجهة عامة" كالفقراء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وألحق الماوردي باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الإسنوي وقياسه إجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له.

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions stipulated by the waqf founder?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=355)

ولم يوجد والصرف إلى من ذكره الواقف أولى "ولو شرط" الواقف "شيئا" يقصد كشرط أن لا يؤجر أو أن يفضل أحد أو يسوي أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية "اتبع" شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بذلك أعم مما عبر به.

Mas'alah: What is the chapter on verbal rulings of waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=355)

فصل: في أحكام الوقف اللفظية.

Mas'alah: What are the valid formulas for establishing a waqf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=577)

[صيغة الوقف] الركن الرابع: الصيغة؛ نحو: (وقفت كذا على كذا) , أو (حبسته) , أو (سبلته) , أو (جعلته وقفا) أو (أرضي موقوفة) , أو (حبيسة) , أو (محبسة) , أو (مسبلة) , أو

(تصدقت على فلان صدقة محرمة) , أو (محبسة) , أو (حبيسة) , أو (موقوفة) , أو (صدقة لا تباع ولا توهب) , أو (تصديق على فلان ما حيي, فإذا مات .. فعلى الفقراء) . ولو قال: (تصدقت) .. لم يحصل به الوقف, إلا أن يضيف إلى جهة عامة؛ كالفقراء وينوي الوقف فيحصل به. وقوله: (جعلت البقعة مسجدا) .. تصير به مسجدا, والأصح: أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله؛ نظرا إلى أنه تمليك, فليكن متصلا بالإيجاب؛ كالهبة.

Mas'alah: Is it obligatory to follow the stipulations of the waqf founder?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=579)

وجوب اتباع شرط الواقف [واتبع أنت وجوبا شرط الواقف ألا يكرى الموقوف أصلا, أو أكثر من سنة مثلا. وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط ألا ي جر أكثر من سنة, ولا يورد عقد على عقد فخرب, ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين .. أنه يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة؛ لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف, ووافقه السبكي والأذرعي, إلا في اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه عليه. وإذا شرط منه الإجارة وكان الوقف على جماعة .. تهايؤوا في السكن, وأقرع بينهم, قاله الجوري. واتبع وجوبا شرط الواقف: التسوية بين الذكور والإناث, والضد وهو تفضيل الذكور على الإناث أو عكسه, فلو أطلق .. حمل على التسوية, والتقديم؛ كتقديم البطن الأول على الثاني, والتأخر؛ كمساواته له كسائر شروطه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

منجزا) فلو علق كقوله إذا قدم زيد فقد وقفت كذا لم يصح و (على) كل (

Mas'alah: What conditions are valid in a waqf regarding the purpose?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

والشرط فيما عم نفى المعصية) بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجاج والمجاهدين

والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانقاه والقناطر أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء فإن كانت جهة معصية كعمارة الكنائس والبيع وكتابة التوراة والإنجيل لم يصح لأنه إعانة على معصية)

Mas'alah: What is the condition that an endowment be perpetual on a non-terminating category?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1191)

(و) الشرط الثالث أن يكون الوقف مؤبدا على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط، أم لم تظهر كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة؛ لأن الصدقة عليهم جائزة، ولو وقف شخص على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة، بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للأصل فيهما. تنبيه: قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله أنهما شرط واحد، ولهذا عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة أنهم شرطان كما قررت به كلامه.

Mas'alah: What is the condition that an endowment not be for a prohibited purpose?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1191)

(و) الشرط الرابع (أن لا يكون في محظور) بالحاء المهملة والظاء المشالة، أي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها أو قناديلها أو

خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق [حاشية البجيرمي] قوله: (مؤبدا) أي مؤبدا متعلقه وهو الموقوف عليه وقوله على فرع تفسير لقوله "مؤبدا" بحذف أي التفسيرية كما قرره شيخنا العشماوي والمراد بقوله "مؤبدا" ولو على البدلية كزيد ثم عمر ثم الفقراء، ويشترط في كل من ينتقل إليه الوقف أن يكون بحيث يصح الوقف عليه ابتداء، ولم يقيد الفرع بالموجود كما في "الأصل لعدم اشتراطه فيه كما قاله ق ل." قوله: (فرع لا ينقطع) هو مبني على أن منقطع الوسط والآخر باطل وهو مرجوح كما سيأتي ق ل. فالأولى إسقاط قوله "وفرع لا ينقطع" على أن في جعله شرطا مستقلا نظرا. قوله: (جهة قربة) أي قصد قربة. قوله: (على الفقراء) ويعتبرون بما في استحقاق الزكاة، نعم القادر على كسب يكفيه فقير هنا، والعلماء أصحاب علوم الشرع وهي التفسير والحديث والفقه ق ل. والربط بضم الراء والباء جمع رباط وهو متعبد الصوفية ق ل، وسمي رباطا لربط الصوفية أنفسهم فيه، والخانقاه لخنقهم أنفسهم فيها عن المعاصي والغني هنا من تحرم عليه الزكاة كما في شرح م ر. قوله: (والمساجد) ولو على أرض غير مملوكة له، لكنه مختص بمنفعتها بنحو وصية أو إجارة فبسط فيها أحجارا مملوكة له ووقفها مسجدا، ولا يبطل حكم المسجدية عن الحجارة إذا نقلت عن محلها. والوقف على عمارة المسجد يدخل فيه ترميمه وتجصيصه للإحكام

والسواري والسلالم والمكانس والمساحي والبواري لدفع نحو حر والميازيب لدفع ماء نحو مطر، وأجرة نحو قيم، وعلى مصالحه أو مطلقا يشمل جميع ما ذكره. وإذا خص الواقف بواحد مما ذكر لم يجز صرفه في غيره منها، ولا يجوز صرف شيء مما وقفه على نحو تزويق ونقش وسراج لا نفع به، ولا يصح الوقف على ذلك. اهـ. م د. وإذا لم يكن أحد يبيت في المسجد لا يجوز إسراجه من زيت المسجد طول الليل؛ لأن فيه إضاعة مال. قوله: (أم لم تظهر) بين به أن المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها، وإلا فالوقف كله قربة شرح م ر. قوله: (كالأغنياء) ولو حصرهم كأغنياء أقاربة جزما كما

بحثه ابن الرفعة وغيره. قوله: (نظرا للأصل) غرضه بذلك توفيقه على القاعدة: أن من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه فيكفي منه اليمين. قوله: (وفي محظور) أي على محظور ق ل. قوله: (والظاء المشالة) وصفت بالمشالة؛ لأن اللسان يرتفع عند النطق بها. قوله: (أي محرم) منه الوقف على التزويق فإنه غير صحيح وإن كان التزويق مكروها؛ لأنه لا يبقى وفيه ضرر على المصلي لإذهابه الخشوع، بخلاف الوقف على الستور ولو حريرا فإنه يصح وإن كان حراما زي. قوله: (كعمارة الكنائس) أي ولو كان الواقف ذميا ولو أطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل؟ أفتى شيخنا صالح بالبطلان؛ لأن الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها الممنوع، وهو ما كان يظهر؛ شوبري على التحرير. قوله: (للتعبد) صفة للكنائس أي الموضوعة للتعبد فيها، أي ولو مع نزول المارة كما قاله ع ش، وعبارة ق ل: قوله "للتعبد" أي عبادة الكفار ولو مع المسلمين أو مع نزول المارة، ويصح لنزول المارة ولو من الكفار. قوله: (أو حصرها) عطف على عمارة بأن يقف شيئا على شراء حصرها أو قناديلها أو خدامها. قوله: (أو كتب التوراة والإنجيل) أي المبدلين أو وقفها نفسها، وهو معطوف

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in an endowment (waqf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا) كما لو قال وقفت هذا المكان مسجدا بشرط أن لا يصلى فيه أو لا يعتكف فيه أو بشرط أن يبيت فيه النساء الحيض أو الجنب من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله (فلا يصح تعليقه) أي أصلا أو إعطاء إلا بالموت. اهـ. م د. وقوله "أصلا" كأن يقول: وقفت هذا على أولادي بعد موتي وقوله "أو"

Mas'alah: What is the ruling on a waqf being according to the founder's conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

(وهو) أي الوقف (على ما شرط الواقف) سواء أقلنا الملك له أم للموقوف عليه، أم ينتقل إلى الله تعالى بمعنى

Mas'alah: What is the meaning of 'or in whatever I wish' in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (أو فيما شئت) أي من أنواع الخير. "وفي" بمعنى "على" والأول العاقل والثاني لغير العاقل كالمساجد. وقوله "وكان قد عين إلخ" لف ونشر مشوش.

Mas'alah: What is the correct phrasing for specifying beneficiaries in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (وكان) أي الواقف، "وكان" زائدة، وقوله "له" أي للوقف؛ فالمناسب وقد عين إلخ بحذف كان؛ لأنها توهم أنه عين قبل الوقف مع أن التعيين في حال الوقف كما قاله الشارح.

Mas'alah: Is a waqf valid if the founder delegates the specification of beneficiaries to someone else?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (لأنه لا يعلم إلخ) يؤخذ من هذا صحة الوقف على من يشاء زيد ويعمل ببيان زيد، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional endowment with a stipulation of option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (بشرط الخيار) أي إن لم يحكم بصحته من يراه وإلا فيصح جزما. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What are the rules for following the founder's stipulations in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الأظهر، إذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم وتأخير وتسوية وتفصيل) وجمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة مثال التقديم والتأخير، كقوله: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم، فإن فضل شيء كان للباقين. ومثال التسوية كقوله: بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم، ومثال التفضيل كقوله: بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون. ومثال الجمع خاصة كوقفت على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين، ونقل عن إجماع النحاة وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن إذ المزيد للتعميم في النسل، ومثال الترتيب خاصة كقوله: وقفت على أولادي

Mas'alah: What is the ruling on following the conditions set by the waqf founder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (على ما شرط إلخ) ما مصدرية أي مبني على اتباع شرط الواقف، أو موصولة أي اتباع ما شرطه الواقف؛ فلو شرط أن لا يؤجر أو اختصاص نحو مسجد بطائفة اتبع شرطه رعاية لغرضه أي فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه.

Mas'alah: What is the reasoning behind following the waqf founder's conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (إذ مبنى الوقف) علة لقوله وهو على ما شرط الواقف ويلزم عليه تعليل الشيء بنفسه، فالأولى أن يعلل بقوله؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع شيخنا العشماوي وعلل في شرح المنهج بقوله رعاية لغرضه وعملا بشرطه.

Mas'alah: What is the difference between 'preference' and 'ordering' in waqf conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (وترتيب) قال ق ل: لعله مستدرك مع قوله "تقديم" اهـ. والظاهر أنه لا استدراك؛ لأن الترتيب لا يجامع التقديم من كل وجه إذ لا يجامعه فيما لو قال: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الأورع منهم فإن فضل شيء كان للباقين؛ لأن هذا وقف جمع لا ترتيب فيه بدليل قول الواقف فإن فضل شيء كان للباقين، فإنه يقتضي أنه وقف جمع يشترك فيه جميع الموقوف عليهم فيكون قول الواقف بشرط أن يقدم الأورع فالأورع أي يقدم بكفايته بدليل قوله "فإن فضل إلخ" فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on using a description for both inclusion and exclusion in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (وإخراجه بصفة) المراد بها الصفة السابقة، فكأنه قال: وإخراجه بها؛ فالأولى الإضمار؛ لأن الصفة الواحدة للإدخال والإخراج فيكون قوله "وإخراجه" من عطف اللازم ولا يرد علينا أن النكرة إذا أعيدت نكرة تكون غير الأولى؛ لأنه أغلبي فيكون هذا من غير الغالب تأمل.

Mas'alah: What is the meaning of 'if anything remains' in the waqf founder's stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (فإن فضل شيء) أي عن كفايته. وكل هذا من عبارة الواقف. فسقط اعتراض ق ل بقوله فإن فضل إلخ لا يخفى أن هذه العبارة غير مستقيمة إذ لم يجعل للمقدم مقدار يتصور فيه فضل أو عدمه تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the example of equality in a waqf stipulation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (ومثال التسوية) لا حاجة إليه لدخوله في الإطلاق كما يصرح به ما بعده ق ل. فهو مكرر مع الجمع؛ فإن فيه تسوية كما يأتي؛ إلا أن يجاب بأن التسوية مأخوذة من شرط الواقف هنا وما يأتي من الإطلاق وجوهر اللفظ فلا تكرار.

Mas'alah: What is the example of mere combination without order in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (ومثال الجمع خاصة) أي بدون الترتيب.

Mas'alah: Why does the conjunction 'waw' imply equality in waqf distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (يقتضي التسوية) ؛ لأن "الواو" حرف مشترك.

Mas'alah: What does 'al-tartib khassah' mean in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (الترتيب خاصة) أي بدون الجمع.

Mas'alah: What does 'al-a'la fa al-a'la' mean in waqf distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (أو الأعلى فالأعلى) ويشمل ذلك جميع الطبقات.

Mas'alah: How is a dispute resolved over whether a waqf is for tartib or taswiyah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (أو الأقرب فالأقرب) أي للواقف، ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو غيره وإلا حلفوا وقسم بينهم ق ل وقوله "ولو اختلفوا" أي ولم يعلم شرط الواقف.

Mas'alah: What does 'li-dalalat al-lafz 'alayhi' refer to in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (لدلالة اللفظ عليه) أي على الترتيب.

Mas'alah: What is the difference between jam' and tartib in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (على أولادي) هذا هو الجمع. وقوله "فإذا انقرضوا" هذا هو الترتيب.

Mas'alah: What does 'the wording of order' mean in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (لفظ الترتيب) أي اللفظ الدال عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the wording of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

)

Mas'alah: What are the explicit formulas for establishing an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

صريحه) (كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته) أي هذا المكان (مسجدا) لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التملك المحض الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة، ولهذا عبرت بأو

Mas'alah: What are the metaphorical formulas for establishing an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

)

Mas'alah: What are the metaphorical formulas for establishing an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

وكنايته) (كحرمت وأبدت) هذا للفقراء؛ لأن كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله

Mas'alah: What is the ruling on using 'tasaddaqtu' as a kinayah for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

)

Mas'alah: What is the ruling on using 'tasaddaqtu' as a kinayah for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

وكتصدقت) به (مع إضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه، وألحق الماوردي باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الإسنوي وقياسه

إجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the waqf founder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1152)

ولو شرط) الواقف (شيئا) بقصد شرط أن لا يؤجر أو أن يفضل أحدا أو يسوي أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة: [حاشية البجيرمي] وقف عليهم مورثهم ما بقي به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم؛ لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه؛ ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى انتهى بحروفه واشتراط سم وس ل القبول وقوله: ولم يبطل حقه برده وينبغي أن يكون هذا في الرد بعد الموت. (قوله: ولا يصح منقطع أول) أي؛ لأن الدرجة الأولى باطلة وما بعدها فرعها فأشبه ذلك تسييب السوائب التي هي أوقاف الجاهلية اهـ سم. ومن أفراد منقطع الأول ما لو قال: وقفت على من يقرأ على قبري أو قبر أبي وأبوه حي بخلاف: وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز الزائد وعرف قبره صح وإلا فلا س ل (قوله: لانقطاع أوله) فيه تعليل الشيء بنفسه ورد بأن المعلل عدم الصحة، نعم فيه شبه مصادرة؛ لأنه جعل الدليل متعلق الدعوى لا نفسها تأمل. (قوله: فمصرفه الفقير) صرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة شرح م ر وفي ع ش نقلا عن الزركشي لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم أيضا خلافا للوقف على الجيران اهـ سم، والأقرب حمل الجيران على ما

في الوصية لمشابهته لها في التبرع كما في ع ش (قوله: الأقرب رحما لا إرثا) ومن ثم لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ولا يفضل الذكر على غيره انتهى شرح م ر واستشكل ذلك بالزكاة وسائر المصارف الواجبة على الشخص حيث لم يتعين صرفها للأقارب وبعدم تعينهم أيضا في الوقف على المساكين نعم قد يحتج بأنهم مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين» فجعلها في أقاربه وبني عمه اهـ سم قال الشيخ س ل: ولو كان الفقير الأقرب متعددا في درجة فهل تجب التسوية؟ الظاهر نعم وهو أحد احتمالين لوالد الروياني وثانيهما الأمر إلى رأي الحاكم اهـ. (قوله: لما فيه من صلة الرحم) عبارة شرح م ر؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإذا تعذر الرد للوقف تعين أقربهم إليه؛ لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم في حبس الوقف اهـ. (قوله: فإن فقدت أقاربه الفقراء) أي أو كانوا أغنياء (قوله: أو كان الواقف) هذه زائدة على المفهوم (قوله: إلى مصالح المسلمين) أي إن كان ذلك أهم من غيره وقوله: إلى الفقراء أي وإن لم يكن هناك أهم منهم (قوله: فمصرفه كذلك) أي الفقير الأقرب رحما إلى الواقف (قوله: لا يعرف أمد انقطاعه) بخلاف ما إذا كان يعرف أمد انقطاعه كالعبد والدابة فإنه يصرف للفقير الأقرب رحما كأن يقول على أولادي ثم عبد زيد وأراد نفس العبد ثم على الفقراء فيصرف للفقير الأقرب رحما مدة حياة العبد المذكور فقط ثم بعد موته ينتقل للفقراء (قوله: في المثال السابق فيه) أي في منقطع الوسط (قوله: من ذكر) وهو الفقراء. (قوله: فنصيبه للآخر) ومحله ما لم يفصل وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصفه فهما وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال: ثم على الفقراء فإن قال: ثم من بعدهما على الفقراء، فالأقرب انتقاله للأقرب رحما للواقف ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقارب الواقف وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الأول وصححه

الأذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا، فالقياس على الأصح صرفه للآخر اهـ شرح م ر. (قوله: أو اختصاص نحو مسجد) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه.

كشافعية (اتبع) شرطه رعاية لغرضه وعملا بشرطه، وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (

Mas'alah: What are the verbal rulings of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1153)

فصل) في أحكام الوقف اللفظية (

Mas'alah: What is the ruling on the conjunctive waw in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1153)

الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد) على ذلك (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) إذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب، ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنقطع الآخر. (

Mas'alah: What is the ruling on words indicating order in endowment formulations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1153)

وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول) ، والأقرب فالأقرب كل منها (للترتيب) ، ثم إن ذكر معه في البطنين ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما وإلا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره وإلا فمنقطع الآخر (

Mas'alah: How do adjectives and exceptions apply to conjuncted items in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1155)

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أي كلا منها (ب) حرف (مشرك) كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي (لم يتخللها كلام طويل) ؛ لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا، كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وأخوتي أو على أولادي وأحفادي وأخوتي المحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر إلا من يفسق منهم، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى أخوتي المحتاجين، أو إلا من يفسق منهم، اختص ذلك بالمعطوف الأخير، وتعبيري بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل، وإلحاق الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع

الجوامع من أنها تختص بما قبلها، وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بمشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وإن وقع التقييد بها في الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للإمام في غير البرهان، فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعي، العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم، وقد نقله عنه الزركشي، ثم قال: والمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم، بخلاف بل ولكن وغيرهما، وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي: الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم. (

Mas'alah: What is the ruling on changing the purpose of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله أيضا نعم يصح وقف الإمام من بيت المال) أي على معين أو على جهة عامة كما أفتى به ابن أبي عصرون السلطان نور الدين الشهيد لكن قال السبكي أنا لا أفتي به ولا أحكم به والذي أراه أنه لا يجوز وقفه على شخص أو طوائف خاصة اهـ. ح ل. وعبارة شرح م ر نعم يصح وقف الإمام أراضي ببيت المال على جهة ومعين على المنقول

Mas'alah: Must a beneficiary of an imam's endowment act according to its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

[حاشية الجمل] المعمول له بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه منوط بالمصلحة

كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وحيث صح وقفه فهل يجب على المباشر لوظيفة من وقفه كقراءة درس علم وإمامة مسجد العمل بشرطه أو لا؟ ذهب الجلال السيوطي ومن تبعه إلى أنه لا يجب عليه العمل بما ذكره من الشروط حيث كان مستحقا في بيت المال وذهب الرملي ومن تبعه إلى أنه يجب عليه العمل بشرطه ولا يستحق المعلوم إلا إن باشر العمل بنفسه أو نائبه تأمل اهـ. شيخنا.

Mas'alah: Can the founder stipulate to benefit from his own waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1748)

أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به وأما قول عثمان – رضي الله عنه – في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها

Mas'alah: What is the ruling on the use of the conjunction 'waw' in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1752)

(فصل) في أحكام الوقف اللفظية (الواو) العاطفة (للتسوية) بين المتعاطفات (كوقفت) هذا (على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد) على ذلك (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) إذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل

بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنقطع الآخر (وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول) والأقرب فالأقرب كل منهما (للترتيب) ثم إن ذكر معه في البطنين ما تناسلوا أو نحوه لم يختص الترتيب بهما وإلا اختص وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره وإلا فمنقطع الآخر [حاشية الجمل] على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم، فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يصر فيه خلاف ألبتة، وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرط الواقف للمعينين؛ لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اهـ. ع ش على م ر. (قوله اتبع شرطه) أي في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد من يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك أي لما شرطه فإنه يجوز؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه، وكذا لو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك أجرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق اهـ. شرح م ر. [فصل في أحكام الوقف اللفظية] (فصل في أحكام الوقف اللفظية) أي المتعلقة بلفظ الواقف (قوله الواو العاطفة) كأن هذا بيان لمعناها في الأصل لا للاحتراز عن الاستئنافية؛ لأن الاستئناف لا ينافي التعميم المقصود ولهذا لم يقيد شراح المنهاج بهذا القيد، فمراد الشارح أن الواو في عبارة الواقف تحمل على التسوية والتشريك. اهـ (قوله للتسوية) أي في الإعطاء وقدر المعطى؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب خلافا للعبادي، وإن نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب ورد بأنه شاذ ويفرض ثبوته فمحله في واو لمجرد العطف أما الواردة للتشريك كما في {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] فلا خلاف أنها ليست للترتيب اهـ. شرح م ر (قوله وإن زاد على ذلك ما تناسلوا) هذا تعميم في التسوية، وإن كان عند عدم الزيادة يكون منقطع الآخر اهـ.

شيخنا (قوله أو بطنا بعد بطن) أو مانعه خلو، فالصور ثلاثة: زيادة ما تناسلوا فقط. زيادة بطنا بعد بطن فقط. زيادة الأمرين معا. والخلاف في الأخيرتين دون الأولى فالغاية مستعملة في كل من التعميم والرد فقوله وقيل مقابل للغاية بالنسبة للثانية وهي قوله أو بطنا بعد بطن، وهو في المعنى مقابل لقول المتن للتسوية، وقوله وقيل المزيد فيه أي التركيب المزيد فيه إلخ (قوله إذ المزيد) للتعميم في النسل فهو بمنزلة قوله، وإن سفلوا والمصرح به أن أولاد أولاد الأولاد لا يدخلون في أولاد الأولاد ولكن هذا خاص بما إذا أتى بذلك فقط أو ضم إليه الأولاد بأن قال وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي اهـ. ح ل. (قوله وقيل المزيد فيه إلخ) هذا مقابل قوله للتسوية أو لقول الشارح إذ المزيد للتعميم إلخ وفيه أن الترتيب لا تصح مقابلته للتعميم اهـ. ح ل وهذا لا يرد إلا إذا قيل إن قوله وقيل مقابل لقوله إذ المزيد للتعميم في النسل، وقوله للترتيب أي لأن كلمة بعد وضعت لتأخير الثاني عن الأول، وهو معنى الترتيب اهـ. ح ل. (قوله وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب) أي لأنه لا يظهر فارق بينه وبين الأعلى فالأعلى قال الزركشي و "بطنا" الأول حال؛ لأنه بمعنى مترتبين وعامل الظرف مقدر أي كائن بعد بطن أقول، وقوله إنه بمعنى مترتبين بناء على ما اختاره من إفادته الترتيب اهـ. سم، ولو اختلف أهل البطن الأول والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب أو تشريك أو في المقادير حلفوا ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر إن كان في يده. اهـ. شرح م ر ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة ادعوا أن أباهم أوقف وقفه هذا على أولاد الظهور دون أولاد البطون وأقاموا بذلك بينة ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور وأولاد البطون ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ، وهو إنهم يحلفون ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر إن كان في يده وينبغي أن تصديق ذي اليد محله إذا لم تكن يده مستندة إلى

البينة التي أقامها اهـ. ع ش عليه (قوله للترتيب) أي فلا يأخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الأول أو من بطن أقرب منه أحد اهـ. شرح الروض (قوله ثم إن ذكر معه) أي مع ما ذكر من قوله وثم والأعلى فالأعلى اهـ. ع ش وهذا صريح في أنه إذا قال على أولادي ثم أولاد أولادي ما تناسلوا كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون، وقد يشكل بأن ثم إنما أتى بها بين البطن

Mas'alah: Do children of daughters enter into the terms 'dhurriyyah', 'nasl', and 'aqib' in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1753)

)

Mas'alah: Do children of daughters enter under 'dhurriyyah', 'nasl', and 'aqib'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1753)

ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم (إلا أن قال على من ينسب إلي منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور أي إن كان الواقف رجلا فإن كانت امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج

Mas'alah: Do descendants of children enter under the term 'children'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1753)

)

Mas'alah: Does the term 'mawla' include the higher (ascendant)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1753)

)

Mas'alah: What is the ruling on adjectives and exceptions in waqf stipulations?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1754)

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات) أي كلا منها (ب) حرف (مشرك) كالواو والفاء، ثم بقيد زدته بقولي (لم يتخللها كلام طويل) ؛ لأن الأصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وأخوتي المحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال [حاشية الجمل] فالظاهر صرفه له أي من حينه. بقي ما لو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم

من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد والحمل هنا على الحمل اهـ. سم على حج أقول وفي حمل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح، وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس أنه منقطع الأول، وقوله إنه يصرف لهم معه وبقي ما لو حدث له ولد ولد بعد وجود الولد هل يأخذ معهم حملا للفظ الأولاد على الذرية حين تعذر المعنى الحقيقي، والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الوقف أولا اقتصارا على ما هو أقرب للمعنى الحقيقي، وهو ولد الولد فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه لو حمل الوقف على خصوص ولد الولد ابتداء لم يعط الولد الحادث كما لو قال وقفت على أولاد أولادي لا تعطى الأولاد، وإن كانوا موجودين فالصرف للولد الحادث دليل على حمل الأولاد على الذرية الشاملة للولد الحادث ولولد الولد الحادث وتردد سم على حج فيما لو قال وقفت على أولادي ولا ولد له وله أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد هل تدخل الطبقة الثانية في أولاد الأولاد حملا للفظ على مجازه وهم أولاد الأولاد الشاملون لأولاد الأولاد بالواسطة وبدونها أو يختص بأولاد الأولاد لقربهم للأولاد؟ أقول ولا يبعد لما مر حمله عليهما بصرف الأولاد للذرية اهـ. ع ش عليه. (قوله نعم إن لم يكن إلا فروعهم إلخ) عبارة حج أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلخ انتهت وبحث السبكي أنه لو وقف على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم ولد لأخيه ولد استحق اهـ. شرح م ر وقوله ثم حدث لأخيه ولد استحق والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد ولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد، وأما هنا فإنما أعطينا ابن ابن البنت لمجرد ضرورة فقد ابن الأخ ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جعله في مرتبة ابن الأخ على

أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التشريك أخذا مما يأتي فتأمل اهـ رشيدي (قوله وهو من عليه الولاء) أي مباشرة أو سراية كأولاد الموالي. (فرع) لا يدخل في المولى من يعتق بموته من مستولدة أو مدبرة اهـ. سم (قوله فلو اجتمعا اشتركا) أي فيقسم بينهما على عدد الرءوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وأم ولد؛ لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت، ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا فإذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على إخوته فحدث آخر، وهو ممنوع كما أفاده الولي العراقي بين إطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي، وقد دلت القرينة على أحد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد، وأما الإخوة فحقيقة واحدة وإطلاقها على كل من قبيل المتواطئ فيصدق على من طرأ وما نوزع به من إطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا، والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع اتحاده؛ لأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك اهـ. شرح م ر بحروفه. (قوله والصفة) ليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره اهـ. شرح م ر (قوله والاستثناء إلخ) الأصل في هذا آية {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] إلى أن قال {إلا الذين تابوا} [النور: 5] جعله الشافعي – رضي الله تعالى عنه – راجعا لقبول الشهادة والفسق وخصه أبو حنيفة – رضي الله عنه – بالفسق لتأخر جملته، وأما جملة الجلد فخرجت بدليل اهـ. سم (قوله يلحقان المتعاطفات) (تنبيه) لا يتقيد عود الاستثناء إلى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي في الإيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اهـ. شرح البهجة اهـ. شوبري (قوله كالواو) بقي للكاف حثي كما يعلم من عبارة الشوبري الآتية (قوله إلا من يفسق منهم) فلو تاب

الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا؟ فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما يأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوجت ثم تعزبت من أن له غرضا في أن

فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الأخير وتعبيري بالمتعاطفات أعم من تعبيره بالجمل وإلحاقي الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي، وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع من أنها تختص بما قبلها، وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها وعلم من تعبيري بمشرك أن ذلك لا يتقيد بالواو وإن وقع التقييد بها في الأصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعا للإمام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم، وقد نقله عنه الزركشي، ثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما، وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول، وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم. (فصل) في أحكام الوقف المعنوية (

Mas'alah: What do the terms 'al', 'ahl', 'aba', 'ummuhat', 'ahma', 'as-har', 'mahram', and 'mawla' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1857)

تنبيه) : آل الرجل أقاربه؛ وأهله من تلزمه نفقتهم وأهل بيته أقاربه وزوجته، وآباؤه

أصوله الذكور ولو من الأم، وأمهاته أصوله الإناث كذلك، والأحماء أمهات الزوج، والأصهار والأحماء، والأختان، والمحرم من لا ينقض لمسه الوضوء، والمولى ما في الوقف.)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf condition to purchase and distribute a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2586)

(فرع) ما يقع في الأوقاف من أن الواقف يشترط أن تشترى أضحية وتذبح وتفرق على أيتام الكتاب أو على المستحقين ينبغي صحة ذلك ووجوب العمل به وإعطاؤها حكم الأضحية من حيث وجوب ذبحها في وقتها ويجب تفرقتها كما شرط فلو فات وقت الأضحية قبل ذبحها فهل يجب ذبحها قضاء فيه نظر ويتجه أنه يجب إلا أن يدل كلامه على اشتراط ذبحها في وقت الأضحية فتؤخر لوقتها من العام الآخر قال الشيخ كذا في حاشية التحفة وانظر هل مثلها في التأخير ما لو نذر التضحية بها في وقتها ففات أو لا وما الفرق بين التعيين بالنذر وتعيين الواقف وإذا أخرت تكون مؤنتها على من هل تؤخذ من ريع الوقف أو من بيت المال

وصورته في الميت أن يوصي بها واستثنى من اعتبار الإذن ذبح أجنبي معينة بالنذر بغير إذن الناذر فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لأن ذبحها لا يفتقر إلى نية كما مر وتضحية الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بمالهم وتضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي وأقراه.

Mas'alah: What conditions are required for a valid waqf on a specific beneficiary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

(فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه) بأن يكون موجودا حال الوقف في الخارج أهلا للملك. (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على سيده) أي يحمل على ذلك

Mas'alah: Is it permissible to suspend a waqf on a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

(ولا يجوز تعليقه كق

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition that it not be rented?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

وله إذا جاء زيد فقد وقفت) إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is made conditional on God's will?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (بطلانه) أي وإن أضافه الله على المعتمد كقوله وقفته لله أو فيما شاء الله بخلاف الوصية والصدقة؛ لأن موضعهما الفقراء، ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت

فإن كان عينه قبل ذلك صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the disbursement of a waqf to a time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

م) فإن انقرضوا صار عاما.

Mas'alah: What is the best expression for a waqf that requires a condition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (وفي الروضة إلخ) فهي أحسن من عبارة المصنف؛ لأن ما لا يحصل إلا بالشرط كما هنا لا يحسن فيه التعبير بالاختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes a condition excluding those who commit sin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (وفي تسمية إلخ) ولذلك مثل الإمام للجمل بقوله: وقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي المحتاجين، أو إلا من يفسق منهم واعتمده شيخنا الرملي.

Mas'alah: Is an oath with a witness required when a waqf transfers to beneficiaries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2263)

– فإن قلنا: إنه ينتقل إلى الموقوف عليهم، فهل يقضي فيه باليمين مع الشاهد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition of inheritance among descendants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2279)

فإن قال: وقفته على ولدي، وولد ولدي أبدا، على أن من مات منهم وله ولد، كان ما كان له لولده، ومن مات ولا ولد له، كان ما كان له لأهل الوقف (5) . (1) إذ ورد في بعض ألفاظ زيد بن أرقم (من آل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–) قال: أصله وعشيرته الذين حرموا الصدقة بعده: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقل، سبق تخريجه. والأصل في آل: أهل فقلبت الهاء همزة، كما قالوا: أهرقت الماء، وأرقته، ومدت لئلا تجتمع همزتان/ المغني لابن قدامة 6: 232. (2) لم يدخل فيه ولد الولد، ويكون هذا وقفا منقطع الوسط، فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء. (3) (بالواقف) : في أ، ب وفي ج إلى الواقف. (4) لأنه لما شرط انقراضهم، دل على أنهم يستحقون كولد الصلب، والصحيح هو الأول، لأنه لم يشترط شيئا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم/ المهذب 1: 451. (5) كان ذلك دليلا على الترتيب، لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing the founder to sell it if needed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2282)

فإن وقف وقفا على أنه إذا احتاج، باعه، فالوقف باطل (1) . وحكي عن مالك: أنه يصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition allowing the founder to add or remove beneficiaries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2282)

فإن وقف وقفا على قوم على أنه يخرج منهم من شاء (بصفة) (3) ويدخل فيه من شاء (بصفة) (4) (فقر أو غنى) (5) (فذاك) (6) شرط صحيح معمول به (7) . = عليهما، لأن المولى في أحدهما بمعنى، وفي الآخر بمعنى آخر، فلا تصح إرادتهما بلفظ واحد فبطل/ المهذب 1: 452. قال الخطيب الشربيني رحمه الله: يبطل لما فيه من الإجمال، ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف معناهما، وترجيح الأول من زيادته، وصححه في زيادة الروضة أيضا ونص عليه الإمام الشافعي في البويطي، وخرج بقوله: وله معتق ومعتق، ما إذا لم يوجد أحدهما فإنه يتعين قطعا، فلو طرأ الآخر بعده لم يدخل، وإن بحث ابن النفيب دخوله قياسا على الأولاد، أجيب عن القياس: بأن إطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة، وهي الانحصار في الموجود على أحد معنيين، فصار المعنى الآخر غير مراد. وأما مع القرينة، فيحمل عليها

احتياطا أو عموما على خلاف في ذلك مقرر في الأصول، بخلاف الوقف على الآخرة، فإن الحقيقة واحدة، وإطلاق الاسم على كل واحد من المتواطىء، فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف فيتبع تقييده/ المغني المحتاج 2: 388. (1) لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف/ المغني لابن قدامة 6: 9. (2) يصح الوقف على أساس أن يفسد الشرط، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. (3، 4) (بصفة) : في ب، جـ وفي أنصفه. (5) (من فقر أو غنى) : في ب، جـ وفي أفقيرا وغني. (6) (فذاك) في ب وفي أ، جـ فذلك. (7) لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علق استحقاق الوقف =

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition to include or exclude beneficiaries at will?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2283)

وإن شرط (أنه) (1) يدخل فيه من شاء، ويخرج منه من شاء، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يصح الوقف (2) . (فإذا) (3) قلنا: يصح، فإنما يصح إذا عين قوما (ثم عن) (4) له أن يدخل من شاء (منهم) (5) أو يخرج منهم من شاء، فإذا فعل ذلك مرة واحدة، فهل له الزيادة عليها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه ليس له. والثاني: له ذلك ما عاش، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What conditions are permissible for the waqif regarding benefit from the waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=923)

دينه مما وقفه أو انتفاعه به، لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر وكتاب وقفهما على نحو الفقراء. كذا قاله بعض شراح المنهاج.

Mas'alah: Is a waqf that excludes female children valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=924)

(فرع) يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرر، – من غير واحد – الافتاء ببطلان الوقف حينئذ. قال شيخنا – كالطنبداوي – فيه نظر ظاهر، بل الوجه الصحة.

Mas'alah: What conditions in a waqf must be followed by the administrator?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=929)

كشرط أن لا يؤجر مطلقا، أو إلا كذا: كسنة، أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض – أو أنثى على ذكر – أو يسوى بينهم، أو اختصاص نحو مسجد – كمدرسة ومقبرة – بطائفة كشافعية: (اتبع) شرطه – في غير حالة الضرورة – كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع. وذلك لما فيه من وجوه المصلحة:

Mas'alah: What conditions in a waqf are invalid because they contradict Islamic law?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=929)

أما ما خالف الشرع: كشرط العزوبة في سكان المدرسة – أي مثلا – فلا يصح – كما أفتى به البلقيني – وخرج بغير حالة الضرورة، ما لم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط أن لا يوءجر لانسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم ـــــــ الذي لا ينافي الوقف، ثم رأيت في فتح الجواد ما يؤيده، وعبارته، وتبع شرطه حيث لم يناف الوقف. اه. والشرط الذي ينافيه، كشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه الرجوع فيه متى شاء أو شرط أن يبيعه وأن يزيد فيه أو ينقص من شاء وغير ذلك مبطل للوقف، إذ وضع الوقف على اللزوم (قوله: كشرط أن لا يؤجر) أي الموقوف، وحينئذ ينتفع به الموقوف عليه بنفسه ولا يؤجره (قوله: مطلقا) أي عن التقييد بسنة أو غيرها (قوله: أو إلا كذا) أي أو كشرط أن لا يؤجر إلا كذا، كسنة وسنتين (قوله: أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض) أي أو كشرط أن يفضل الخ، كأن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون، (وقوله: أي يسوي بينهم) كأن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم (قوله: أو اختصاص الخ) أي أو كشرط اختصاص نحو مسجد بطائفة، كشافعية، فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم، رعاية لغرضه، وإن كره هذا الشرط. اه. تحفة. وفي سم ما نصه، في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين: هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والإعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نقل الأسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع، ثم قال الإسنوي من عنده: والقياس جوازه، وأقول الذي يترجح: التفصيل، فإن كان موقوفا على أشخاص معينة، كزيد وعمرو وبكر مثلا، أو ذريته أو ذرية فلان، جاز الدخول بإذنهم، وإن كان على أجناس معينة، كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول، ولو أذن لهم الموقوف عليهم، فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم، لم يطرقه خلاف ألبتة، وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في

القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط، كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين، لأنهم تبع لهم، وهم مقتدون بما شرطه الواقف. اه (قوله: اتبع شرطه) أي الواقف، وهو جواب لو، وإنما اتبع شرطه، مع خروج الموقوف عن ملكه، نظرا للوفاء بغرضه الذي مكنه الشارع فيه، فلذلك يقولون شرط الواقف كنص الشارع (قوله: في غير حالة الضرورة) متعلق باتبع، وسيذكر محترزه (قوله: كسائر شروطه) أي الواقف، فإنه يجب اتباعها (قوله: وذلك الخ) أي اتباع شرط الواقف ثابت، لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، وعبارة النهاية: من وجود – بالدال بدل الهاء (قوله: أما ما خالف) أي أما الشرط الذي يخالف الشرع. (قوله: فلا يصح) أي الشرط المذكور. قال في التحفة: كما أفتى به البلقيني، وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع: أي من الحض على التزوج وذم العزوبة. ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف، عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده إلا من يسلم منهم. اه. وكتب سم ما نصه، قوله فلا يصح كما أفتى الخ، الوجه الصحة. م ر. اه (قوله: وخرج بغير حالة الضرورة الخ) قال ع ش: يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل في إجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز، فليتنبه له. وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة، ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف، عدم الجواز أيضا، رعاية لشرط الواقف فيهما. اه. وقوله أولا عدم الجواز، نائب فاعل يؤخذ، والمصدر المؤول من أن والفعل مجرور بحرف جر مقدر، أي يؤخذ منه في هذه الصورة، ومثله يقال في قوله ثانيا عدم الجواز فتنبه (قوله: ما لم الخ) ما مصدرية، والمصدر المؤول منها ومما بعدها فاعل خرج، أي وخرج عدم وجود غير المستأجر الأول الخ، ولو قال وخرج بغير حالة الضرورة حالة الضرورة كأن لم يوجد الخ، لكان أولى وأنسب. ويوجد في بعض نسخ الخط زيادة لو بعد ما وقبل لم. وعليه: فهي إما

زائدة، وإما مصدرية، أو بالعكس (قوله: وقد الخ) أي والحال أن الواقف قد شرط أن لا يؤجر الموقوف لإنسان أكثر من سنة (قوله: أو إن الطالب الخ) يتعين أن يكون المصدر المؤول نائب فاعل محذوف معطوف على مدخول

Mas'alah: When may a condition in a waqf be disregarded due to necessity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=930)

يوجد غيره في السنة الثانية: فيهمل شرطه حينئذ – كما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: How is an ambiguous condition in a waqf interpreted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=931)

تنبيه حيث أجمل الواقف شرطه، اتبع فيه العرف المطرد في زمنه – لانه بمنزلة شرطه – ثم ما كان أقرب إلى مقاصد الواقفين – كما يدل عليه كلامهم – ومن ثم امتنع في السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in an endowment that the beneficiary perform a specific act?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=934)

ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا: قال ابن الصلاح: احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق، وأن يكون توصية له لاجل وقفه. فإن علم مراده: اتبع، وإن شك: لم يمنع الاستحقاق. وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته، وإلا كلتقرأ أو تتعلم كذا: فهو شرط للاستحقاق – فيما استظهره شيخنا –

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder stipulating supervision for himself or others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=946)

(ولو شرط واقف نظرا له) أي لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه.

Mas'alah: What are the necessary clauses in the preamble of a waqf deed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=258)

وصورة الصدر وما يتعلق به من الشروط الضرورية التي لا بد منها: أنه وقف وحبس وسبل وحرم وأبد وتصدق وخلد وأكد ما سيأتي ذكره فيه الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف بذكره أو بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره أو أظهر من يده مكتوبا رقا أو كاغدا يشهد له بصحة ملكيته لذلك مؤرخا بكذا ثابتا بالشرع الشريف وسيخصم

بقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه خصما شرعيا موافقا لتاريخه ولشهوده وذلك جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ولا

يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل ولا يناقل به ولا ببعضه ولا يتلف بوجه تلف قائما على أصوله مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه مبتغيا فيه مرضاة الله تعالى متبعا فيه تعظيم حرمات الله تعالى لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كلما مر عليه زمان أكده وكلما أتى عليه عصر أو أوان أظهره وثبته وشدده أنشأ الواقف امشار إليه أجرى الله الخيرات على يديه وقفه هذا على كذا وكذا ويعدد جهات الوقف ويرتبه على مقتضى قصده الذي أجراه عليه معينا مبينا ثم يقول: @ 295 على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف ومستغله بعمارته وترميمه وإصلاحه بما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ونمو مستغله وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه ويذكر المصرف إلى آخره ثم يقول: يبقى ذلك كذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته: إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وشرط الواقف المشار إليه النظر في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأول عليه فيه متأول وله أن يوصي به ويسنده ويفوضه إلى من شاء ولمن يسند إليه أو يوصي له به مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الأيام والشهور والأعوام والدهور ثم من بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى لولده فلان أو للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من أهل الوقف المذكور فإذا انقرضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد وخلت الأرض منهم أجمعين: كان النظر في ذلك لفلان ويعينه أو لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني على ما يختاره الواقف وشرط هذا الواقف المذكور وفر الله له الأجور أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلا سنة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها وأن لا يدخل المؤجر عقدا على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره وإن شرط في الإجارة أكثر من

سنة فيعينها ثم يقول: وأخرج الواقف المشار إليه أفاض الله نعمه عليه هذا الوقف عن

Mas'alah: What are the stipulations for Quran reciters in a mosque waqf?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=264)

ويصرف للمرقي كذا وكذا ويصرف لكذا وكذا نفرا من القراء الحسنى الأصوات التالين لكتاب الله في كل شهر كذا بحيث يجتمع منهم في صبيحة كل يوم كذا وكذا نفرا جوقة واحدة يقرأون بشباك الجامع المشار إليه الغربي أو الشرقي بعد صلاة الصبح حزبا كاملا أو جزءا كاملا قراءة مرتلة يفهمها من يسمعها وكذلك يفعل الباقون من القراء بعد صلاة العصر ويدعون للواقف عقب القراءة ويترحمون عليه وعلى أموات المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ويصرف في كل شهر إلى قارىء يرتبه النظر في أمر هذا الوقف لقراءة ما تيسر له قراءته من الأحاديث الشريفة الصحاح النبوية في كل يوم جمعة أو إثنين أو خميس من كل أسبوع ويدعو عقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان ويترحم عليه ويدعو للواقف المشار إليه وذريته ووالديه بما يسره الله تعالى وأجراه على لسانه ويعين كل واحد من أرباب الوظائف وما يصرف إليه في كل شهر إلى آخرهم مراعيا شرط الواقف وترتيبه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the waqf not be leased?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=265)

وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره

Mas'alah: What are the conditions for appointing a Quran reciter in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=267)

ويصرف منه في كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصلاح حافظ لكتاب الله العزيز حسن الصوت يرتب قارئا بالجامع المشار إليه على أنه يحضر في كل يوم في الوقت الفلاني أو في كل يوم جمعة قبل الصلاة ويقرأ على الكرسي

Mas'alah: What are the conditions for appointing muezzins in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=268)

ويصرف منه كل شهر كذا إلى كذا وكذا نفرا من المؤذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح يرتبون لترتيل الأذان بمأذنة الجامع المشار إليه على أنهم يؤذنون بها في الأوقات الخمسة في كل يوم وليلة ويقيمون الصلاة ويدرجون الإقامة ويبلغون التكبير خلف الإمام ويسبحون في الثلث الأخير من كل ليلة ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع في نوبة أو نوبتين أو ثلاثة في كل نوبة كذا وكذا نفرا إذا خرجت نوبة دخلت أخرى وهلم جرا والمعلوم بينهم بالسوية أو مفصلا لكل شخص كذا

Mas'alah: What are the conditions for appointing a muraqqi in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=268)

ويصرف منه كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح حسن الصوت يرتب مرقيا

بالجامع المشار إليه

Mas'alah: What is the condition for payment to each hospital attendant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

وشرط أن يصرف لكل واحد منهم كذا

Mas'alah: What is the ruling on appointing female attendants for female patients in an endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

وقرر الواقف أربع نسوة قائمات يقمن بمصالح النساء المريضات ويفعلن معهن ما هو مشروط على القومة من الرجال المذكورين أعلاه

Mas'alah: What are the stipulations for the imam, muezzin, and residents of a zawiya waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=288)

ثم يذكر معلوم الإمام والمؤذن والقائم والفراش والبواب وما على الشيخ والفقراء من الصلاة بالزاوية المذكورة والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها

Mas'alah: What is the continuation of the waqf document form?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=288)

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the continuation of the endowment formula?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=292)

بجميع حقوق ذلك إلى آخره وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره

Mas'alah: What are the conditions for managing an endowment's proceeds?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=296)

على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ من ريعه بعمارته إلى آخره ومآل هذا الوقف عند تعذر الصرف في ذلك إلى الفقراء والمساكين إلى آخره ويذكر شرط النظر والإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling when a person leaves multiple properties and endows them?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

خاص من المكان الموقوف باطنه وهو الثلث منه لجهته المذكورة وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الش

Mas'alah: What is written on the back of a waqf document when the heirs consent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

رعية خال ذلك عن الوقف حكما شرعيا إلى آخره

Mas'alah: What is the wording of the consent document when the heirs approve the waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

وإن أجازت الورثة فيكتب على ظهر كتاب الوقف حضر إلى شهوده فلان وفلان وفلان وهم ورثة الواقف المذكور باطنه وأشهدوا على أنفسهم وهم في حال الصحة والسلامة أن مورثهم المذكور قبل وفاته وقف الوقف المذكور وهو في صحة عقله وتوعك جسده وحضور حسه وفهمه وتوفي من م

Mas'alah: What is the ruling when some heirs consent to the waqf and others do not?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

رضه هذا فصار التصرف له في الثلث من ذلك على الوجه الشرعي والحجر عليه في الباقي وهو الثلثان وقد أجازوا القدر الزائد على الثلث وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه وأبقوا الوقف على حكمه المشروح باطنه ولم يكن لهم في الوقف المذكور ولا في شيء منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه ولا في شيء من ذلك دافع ولا مطعن ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ولا إرث ولا موروث ولا شيء قل جل وأن ذلك صدر من أهله في محله على الأوضاع الشرعية صدورا شرعيا ويقع الثبوت بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a maintenance stipulation for performing a supervisory or teaching role?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=586)

صورة فرض على مباشرة نظر أو تدريس أو غير ذلك فرض سيدنا فلان الدين أو هذا فرض فرضه سيدنا فلان الدين أو هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين أنه فرض لفلان الدين على مباشرة وظيفة النظر في المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان على مذهب الإمام فلان وقيامه بالوظيفة المذكورة أسوة أمثاله من النظار من عمل مصالحها وعمارتها وعمارة أوقافها وتنمية ريعها وصرفه في مصارفه الشرعية على مستحقيه من مدرس ومعيدين وفقهاء وأرباب الوظائف بها أوان الوجوب والاستحقاق واعتبار أحوال المرتبين بها والتزام كل واحد منهم بالقيام بوظيفته وملازمتها وأدائها على الوجه المعتبر في مثلها بنفسه أو بنوابه العدول الثقات الثمن كاملا من ريع أوقافها أو السدس أو الربع أو أقل أو أكثر في كل سنة من السنين بعد صرف ما تحتاج إليه المدرسة المذكورة في عمارتها وعمارة أوقافها فرضا صحيحا شرعيا وأذن له في تناول ذلك من ريع وقف المدرسة المذكورة لنفسه على قيامه بالوظيفة المشار إليها إذنا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية وواجباته المعتبرة المرضية

وإن كان الفرض للمدرس فيقول على مباشرة وظيفة التدريس بالمدرسة الفلانية وإلقاء الدرس بها على الفقهاء والمتفقهة كذا وكذا في كل سنة من متحصل أوقاف المدرسة المذكورة من أجور مسقفات وثمن مغلات وغير ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في تاريخ كذا ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه ويكتب في أعلا الطرة على يسار البسملة فرضت ذلك وأذنت فيه على الوجه الشرعي ويكمل بالإشهاد على نحو ما سبق

والله أعلم

Mas'alah: Can waqf be conditional like manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5755)

قال الإمام: وهذا التردد يضاهي تردد الأصحاب في أن الوقف هل يقبل التعليق [قبول] العتق له, ويلتفت على أن الوقف إذا اقترن بالشرط المفسد هل يفسد أم ينفذ نفوذ العتق؟ ثم إذا صححناه طالبناه بالتعيين, فإن أفضى الأمر إلى الإقراع أقرع, كما في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option or sale in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5787)

ثم قال: وإن شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه إذا شاء بطل؛ لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذين الشرطين؛ كالصدقة والعتق، وحكى ابن سريج [وجها] : أنه يبطل شرط البيع، ويصح أصل الوقف، كذا حكاه الماوردي، ويوافقه مع حكاه ابن كج عنه فيما إذا وقف على نفسه: أنه يصح الوقف ويلغى الشرط والإضافة إلى نفسه، وفي "الرافعي" أن ابن سريج أبدى ذلك احتمالا لنفسه في الصورتين، وحكى في باب الهبة وجها: أن الوقف لا يبطل بسائر الشروط الفاسدة، مخرجا عن مسألة العمرى، كما ستقف عليه، إن شاء الله تعالى.

وله وجه مما ذكرناه في أن الوقف يضاهي العتق، وحكاه عن الإمام في باب عقد الهدنة أيضا، وحكى الجيلي عن "المجرد" وجها: أن خيار الشرط يصح.

Mas'alah: Is it valid to suspend the beginning of a waqf on a future condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5788)

قال: ولا يجوز أن يعلق ابتدؤه على شرط، فإن علقه على شرط أي: مثل أن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفته على الفقراء، وإذا جاء رأس الشهر فقد وقفته على ولدى ثم على الفقراء. قال: بطل؛ لأنه عقد يقتضي نقل المال في الحال لم يبن على التغليب والسراية؛ فلم يصح تعليقه على شرط؛ كالبيع والهبة، وهذا ما حكى الإمام والغزالي عن العراقيين القطع به؛ لأنه لم يوافق مصلحة الوقف، بخلاف المنقطع الابتداء. وحكى الإمام في موضع آخر عن بعض المراوزة تخريجه على الخلاف المذكور فيما إذا وقف على من سيوجد من أولاده، ثم على الفقراء، وهو المنقطع الابتداء، وأن التصريح أولى بالفساد، وعلى هذا يكون حكمه كما تقدم.

Mas'alah: Is waqf analogous to manumission regarding suspension on a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5788)

وقال القاضي الحسين في "تعليقه" : إن وجه الصحة مبني على أن الوقف لا يثبت بالشاهد واليمين؛ فيكون شبيها بالعتق، والعتق يصح تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that takes effect after the donor's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5788)

ويقرب منه ما حكى الإمام عن شيخه أنه قال: وقعت في "الفتاوى" مسألة في زمان الأستاذ أبي إسحاق، وهي أن من قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ بأن الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر. وساعده أئمة الزمان. قال الإمام: وهو تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه؛ فإنه إيقاع تصرف بعد الموت. فإن قيل: قد تقدم في [باب] الوكالة أنه [لو] قال: جاء رأس الشهر فقد وكلتك، لم يصح؛ لأن هذا تعليق الوكالة، وهو غير جائز.

ولو قال: وكلتك بأن تبيع مالي أو تطلق زوجتي بعد شهر، صح؛ لأنه ليس بتعليق، وذلك يدل على الفرق بين اللفظين. قلت: تصوير الإمام التوكيل في الحال وتعليق التصرف على شرط - كما ذكرناه في باب الوكالة ينجي من هذا السؤال. وقد حكى الرافعي عن "فتاوى" القفال في "الفتاوى" في المسألة التي أفتى فيها الأستاذ: أنه لو أوصى بالدار بعد ذلك كان رجوعا.

Mas'alah: Is a time-limited waqf valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5789)

قال: وإن علق انتهاؤه على شرط بأن قال: وقفت هذا إلى سنة أي: وذكر مصرفا صحيحا بطل الوقف في أحد القولين؛ لأنه إخراج مال عن ملكه على وجه القربة فلم يصح إلى مدة؛ كالعتق والصدقة، لكن العتق نافذ والصداقة، وهذان باطلان، وهذا ما

حكاه في "المهذب" لا غير. وقال الإمام: إنه المذهب الذي عليه الفتوى وإن صححنا الوقف المنقطع الآخر، فإن تصحيح ذلك يقرب من التأبيد؛ نظرا [إلى الموقوف] عليه وتشبيها بالنكاح، وأما التصريح بالتأقيت فلا اتجاه له.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a specified end date?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5789)

قال: ويصح في الآخر، ويصرف [بعد السنة] إلى أقرب الناس [إلى الواقف] ؛ تشبيها له بالمنقطع الانتهاء، وقد ادعى الجيلي أنه الأصح في أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

الكتب، وعلى هذا تجيء التفاريع السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that ends after a specified period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

وعن بعض الأصحاب: أنه يصح وينتهي الوقف بانتهاء المدة، كما قلنا في الوقف المنقطع الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf and its validity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

ومنهم من قال: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتأقيت على أحد الوجهين، ويتأبد على أحد الوجهين، والذي يشترط فيه القبول على رأي بعض الأصحاب الأصح [فيه] أنه يفسد بالشرط الفاسد في العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول، وما هو من قبيل التحرير كالمساجد والمقابر فلا يفسد بفساد الشرط والتأقيت جزما، وما عداه مطرح، كذا قاله الإمام في موضع، وعليه جرى في "الوسيط" ، ولو شرط أن يعود الوقف إليه بعد السنة ملكا فعن البويطي: أنه على قولين؛ أخذا من مسألة العمرى والمذهب البطلان، وعلى قول الصحة يتأبد حكمه كحكم الوقف المنقطع الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5794)

وذهب بعض الأصحاب في هذه الصورة – كما حكاه الإمام – إلى أن الشرط فاسد، وهل يفسد الوقف؟ فيه وجهان، فإن صح كان على حكم الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates that the property be exploited for revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5794)

ولو كان الواقف شرط أن يستغل ويصرف [غلته إلى فلان] ، فإنه يتعين الاستغلال، ولا يجوز [له] أن يسكنه.

Mas'alah: Is a stipulation in the waqf that the founder be the teacher binding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5811)

ولو شرط في الوقف أن يكون هو مدرسها، أو قال حالة الوقف: فوضت [تدريسها] إلى فلان – فهو لازم لا يجوز تبديله؛ كما لو وقف على أولاده، وكذا جزم فيها [بأنه] لا يبدل القيم الذي نصبه الواقف قبل موته.

Mas'alah: What is recommended wording when establishing a waqf regarding its maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5812)

قال في "الإبانة" : ويستحب إذا وقف شيئا أن يقول: يصرف على عمارته من غلته، فما فضل فهو للموقوف عليه، وعلى ذلك جرى الإمام.

Mas'alah: What is the second opinion on the waqf founder's stipulation against leasing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

والثاني: المنع؛ لأنه يتضمن حجرا على مستحق المنفعة.

Mas'alah: What is the third opinion on the waqf founder's stipulation against leasing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

والثالث: إن منع مطلقا فلا يتبع، وإن منع الزيادة على سنة اتبع؛ لأنه لائق بمصلحة

الوقف، فعلى هذا: لو كان الصلاح في الزيادة على السنة ففي "الزيادات" للعبادي [حكاية وجه] : أنه يزاد.

Mas'alah: What is the meaning of al-atharah in the context of waqf conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5816)

والأثرة- بفتح الهمزة والثاء المثلثة، وبضم الهمزة وكسرها مع إسكان الثاء-: الانفراد [بالشيء] ، هذا أصله، ومثاله هنا: وقفت على أولادي بشرط إن كان [فيهم عالم] اختص بالجميع، أو جعل له نصيبان.

Mas'alah: What are examples of precedence and delay in waqf conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5816)

ومثال التقديم والتأخير: [أن يقول] : بشرط أن يقدم الأورع منهم بكذا، فإن فضل شيء كان للآخرين، أو يقول: وقفت على أولادي وأولادهم بشرط أن يقدم أولادي، فإذا انقرضوا فأولادهم، أو يقول: وقفت على أولادي وأولادهم بشرط أن يقدم أولادي، فإذا انقرضوا فأولادهم، أو يقول: وقفت على أولادي على أن يكون ريع السنة الأولى للذكور [خاصة] [والسنة الثانية للإناث.

Mas'alah: How are descendants included in a general waqf condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5816)

ومثال الجمع] : أن يقول: وقفت على أولادي وأولادهم بشرط أن يقدم أولادي، فإذا انقرضوا فأولادهم، ويطلق؛ فيدخل فيه أولاد البنين والبنات، الصغار والكبار، الأغنياء والفقراء، الذكر والأنثى [فيه] سواء، إلا أن يشترط التفاضل فيتبع شرطه، ولا يدخل أولاد أولاد الأولاد ومن أسفل منهم، إلا أن يقول: ما تناسلوا وتعاقبوا، أو: بطنا بعد بطن، أو قال: أبدا – كما ذكره البندنيجي – فإذا قال ذلك اتصل إلى انقراض نسله، ويصرف إلى الموجودين حالة حصوله ممن كان حالة الوقف، وممن حدث من بعد، ولا يصرف لمن كان مجننا إذ ذاك.

Mas'alah: What are the examples of pure order (tartib) in waqf stipulations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5817)

ومثال الترتيب خاصة: أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تعاقبوا وتناسلوا [أبدا] ، يكون الأول فالأول، والأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب، [أو يقول: على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن، كما قاله البندنيجي، وبه أفتى أبو طاهر الزيادي، واختاره القاضي الحسين، وقال: إن من أصحابنا من قال في الصورة الأخيرة: يكون للجميع؛ لأن قوله: "بطنا بعد بطن" يكون كذلك للضرورة، وهذا ما حكى في "فتاوى" القاضي [عن] أبي عاصم العبادي والشيخ أبي القاسم، [وحكى فيها أيضا عن الشيخ أبي عاصم في "المسائل" أن ذلك للجمع – أيضا– وهو بعيد؛ فإن وضع "ثم" للترتيب] .

Mas'alah: What is the ruling on the comprehensiveness of a waqf stipulation using 'then' without 'as long as they procreate'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5817)

ولو قال: على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، وإذا انقرض أولاد الأولاد فعلى أولادهم، وهكذا – ولو ألف مرة – لا يكون ذلك مستوعبا لجميع النسل ما لم يقل: ما تناسلوا، أو: أبدا، كما صرح به المحاملي والقاضي الحسين.

Mas'alah: What is an example of combining both joint entitlement and order in a waqf stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5817)

ومثال الجمع والترتيب: أن يقول: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ما تعاقبوا، [أو] : بطنا بعد بطن– فيكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين، وبعدهم يكونون مرتبين، وكذا لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولادهم، ثم إذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي ما تعاقبوا، فيكون الترتيب ثابتا بين

Mas'alah: What is the ruling on conditional inclusion and exclusion of beneficiaries in an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5819)

ومثال الإخراج بصفة والإدخال بصفة: أن يقول: وقفت على بناتي، فمن تزوجت سقط نصيبها، فإن طلقت عاد نصيبها، أو: من استغنى منهم خرج من الوقف ومن افتقر دخل، أو: من غاب خرج [منه] ومن حضر دخل فيه، وليس هذا بتعليق للوقف، بل هو تنجيز في الحال، وإنما ذلك تعليق للاستحقاق؛ فصار كما لو علق الوكالة على شرط لا

يصح، وإذا وكله في الحال وعلق التصرف على شرط جاز، أما لو شرط أن يخرج من شاء من أرباب الوقف باختياره، ويدخل من يدخل فيه باختياره، أو يقدم من شاء ويؤخر من شاء– ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of discretionary inclusion and exclusion in an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5819)

أحدهما: أنه جائز؛ كما لو أدخله بصفة وأخرجه بصفة.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on discretionary inclusion and exclusion in an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5819)

والثاني: وهو الأصح في "الحاوي" وغيره، وبه جزم المعظم–: أنه لا يجوز، ويكون الوقف باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on making the poor the final beneficiaries of a discretionary endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5819)

قال الماوردي: إلا أن يجعل آخره للفقراء؛ فيكون على قولين، وإذا قلنا بالصحة فإذا فعل ذلك مرة واحدة فهل له الزيادة عليها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Can the founder increase the number of beneficiaries during his lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5819)

أحدهما: نعم، وله أن يفعل ذلك ما عاش، فإذا مات فقد تعين على من فيه عند موته.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that another person may change the beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5819)

قال الرافعي: وعلى قول الجواز- أيضا- لو شرط ذلك لغيره ففيه وجهان: أصحهما: الفساد، فإن أفسدناه ففي فساد الوقف به خلاف مبني على أن الوقف كالعتق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the right to deprive or transfer entitlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5819)

وقال في "الوسيط" : إن قال: وقفت بشرط أن أحرم المستحق، وأحول الحق إلى غيره متى شئت، أو: أرجع متى شئت- فهو فاسد. وإن قال: بشرط أن أغير مقادير

Mas'alah: What is the ruling on changing entitlement amounts based on public interest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

الاستحقاق بحكم المصلحة، فهو جائز.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about changing the details of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

قال الرافعي: وهذا لا يكاد يوجد لغيره، [ثم] فيه لبس؛ فإن التحويل من مستحق إلى مستحق المعدود في الرتبة الأولى، وتغيير مقادير الاستحقاق الذي جعله مثالا للثانية- كل منهما مندرج فيما جعله موضع الوجهين، وهو إبقاء أصل الوقف وتغيير تفصيله.

Mas'alah: What is done when the condition of a waqf is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

إذا جهل شرط الوقف ولم نعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب، قال الإمام: إن لم نيئس من المعرفة وقفنا الأمر، وحملنا المستحق على الطلب، وإن أيسنا، فقد سمعت شيخي يقول: حق هذا أن ينزل منزلة الوقف الذي لا مصرف له إذا صححناه، وكان يحكي عن القفال فيه: أن الأصح الحمل على الجهة العامة.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf condition is unknown but beneficiaries are known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

قال الإمام: ولا يتأتى هذا إذا عدمنا شرط الواقف وأشكل، مع العلم بانحصاره في معينين، فالوجه: وقف الريع إلى أن يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf administrator and heir disagree on the condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

وحكى فيما إذا اختلف الوالي من جهة الواقف والوارث في الشرط وجهين في أيهما يعمل بقوله.

Mas'alah: How do adjectives and exceptions apply to multiple clauses in an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5824)

فائدة: الصفة والاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان [إلى الكل] : مثال الصفة: وقفت على أولادي وإخوتي وأحفادي المحاويج منهم. ومثال الاستثناء: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي إلا أن يفسق واحد منهم. ورأى الإمام تقييد ذلك بقيدين: أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة، فأما إذا كان بكلمة "ثم" ، قال: [فإنه] يختص الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة. والثاني: ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل كما إذا قال: وقفت على أولادي، على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي، إلا أن يفسق واحد منهم – فالاستثناء يختص بالأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on an adjective placed before all clauses in an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5824)

والصفة المتقدمة على جميع الجمل مثل أن يقول: وقفت على محاويج أولادي وإخوتي، كالمتأخرة عن جميعهم حتى تعتبر الحاجة في الكل.

Mas'alah: What is the ruling when someone admits that another person made a waqf of land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

إذا كان في يد رجل أرض, فأقر أن غيره وقفها على زيد وعمرو, ثم على أولادهما, ثم على الفقراء, فصدقه زيد وعمرو –صارت وقفا كذلك إن لم يسم الواقف, فإن كذبه الأولاد صرفت [الغلة] بعد وفاة زيد وعمرو للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiaries deny the waqf admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

ولو كذبه زيد وعمرو وأولادهما صارت للفقراء, فإن عادوا بعد التكذيب وصدقوا

Mas'alah: What is the ruling when some beneficiaries confirm and others deny a waqf admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5834)

لم يعد الوقف إليهم, ولو صدق زيد وأولاده وكذب عمرو وأولاده –كان نصف الأرض وقفا على زيد وأولاده والنصف الآخر للفقراء.

Mas'alah: How is a waqf divided when beneficiaries disagree on an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5834)

ولو صدقه زيد وأولاد عمرو, وكذبه عمرو وأولاد زيد –كان النصف لزيد ثم للفقراء, ونصفه لأولاد عمرو ثم للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling when the admitter specifies the endower and the beneficiaries confirm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5834)

ولو عين المقر الواقف وقال: إنه والد الموقوف عليهما ولا ولد له غيرهما, فصدقاه – صارت بتصديقهما وقفا, [لا] بالإقرار: ولو كذباه كانت لهما ميراثا, فلو صدقه أولادهما فلا أثر لهما في حياة [زيد وعمرو] , ولكن إن ماتا وهي باقية في تركتهما صارت وقفا, وإن لم تكن باقية فيه أخذ من تركة أبيهما قيمة الأرض وماذا يصنع بها؟ فيه وجهان: أحدهما: [أنها] تصير وقفا. والثاني: يشتري بها مثل تلك الأرض, ويكون وقفا جاريا.

Mas'alah: What is the ruling when one beneficiary confirms and the other denies a waqf admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5834)

ولو صدقه أحدهما, وكذبه الآخر – [كان] نصفها وقفا على المصدق, والنصف الآخر ملكا للمكذب, كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder later admits the property belongs to someone else?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5834)

لو وقف دارا, ثم أقر بأنها لشخص, وصدقه الموقوف عليه [لم يبطل الوقف, وسقط حق الموقوف عليه] من غلة الوقف, وتصرف إلى من بعده من أهل الوقف, قاله في "الحاوي" في كتاب الصلح.

Mas'alah: What is the ruling when the endowment is within the one-third limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5895)

فإن احتملها الثلث، لم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها؛ لأن تصرف الوارث في ثلث المال نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث في الثلث، فلأن يتمكن من وقفه عليه وتعلق حق الفقراء به، كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling when the endowment exceeds the one-third limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5895)

وإن زاد على الثلث، صح في الثلث، وما زاد عليه: إن رده بطل الوقف فيه، وإن أجازه انبنى على أن الإجازة تنفيذ أو ابتداء عطية؟ فعلى الأول: يصح، وعلى الثاني: يتخرج على الوقف على نفسه.

Mas'alah: What is the response to the argument that an heir can reject the entire endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5895)

وأجاب الشيخ أبو علي عما وجه [به] القفال بأنا إنما جوزنا لأحد الوارثين الرد؛ لأن الموروث فضله عليه، ونقص حقه عن عطية الله تعالى، وهنا لا تفضيل.

Mas'alah: Does acceptance of the endowment during the father's lifetime affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5895)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقبل الابن [الوقف] في حياة والده أو يقبل له لصغر – أو لا؛ لأن الرد والإجازة إنما يعتبران في الوصية بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding a waqf for a minor child, a mosque, or oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

وكذا لو قال للمدعي عليه: هي وقف على ولدي الصغير، أو: على مسجد، أو: رباط، أو: على نفسي؛ كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a waqf when both parties claim it is for them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

ولو قال المدعي: هي وقف على، وقال من هي في يده: هي وقف علي– قال القاضي

الحسين: فلا خلاف أنه ليس للمدعي طلب تحليفه لأجل الغرم؛ لأنه إنما يحلف على ما يدعي أنه فوت عليه ما تقوم قيمته مقام ذلك الشيء الذي فوت عليه، وهاهنا قيمة الدار لو أخذناها لا تقوم مقام الوقف، لكن له أن يجيء كل شهر، ويدعي عليه أجرة ذلك؛ وهذا ما أورده في "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a waqf endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9322)

وقد طرد القاضي أبو الطيب والبندنيجي ما قالاه في الوقف، فقالا: إذا شهدت البينة بأنه وقف كذا، [وهو في ملكه، أو: وهو في يده - حكم به. ولو شهدت بأنه وقف كذا] لا غير، لم يقبلها؛ لأن الإنسان قد يقف ما يملك وما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony for endowments if ownership transfers to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

وإن قلنا: [إنه] ينتقل إلى الله تعالى، لم يقبل، كالعتق، وهذا قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on proving waqf with one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9531)

وفي ((حلية)) الشاشي في كتاب الوقف طريقة أخرى، وهي إن قلنا: إن الوقف ينتقل

إلى الله تعالى، لم يقبل إلا شاهدان، وإن قلنا: إنه ينتقل للموقوف عليه، فوجهان. ولا خلاف أنه لو ادعى ورثة ميت على رجل أنه غصب هذه الدار، وكانت لأبينا وقفها علينا، أو على فلان منا، وأقاموا شاهدا، وحلفوا معه-: أنه يثبت الغصب بذلك، وكذا الوقف إن قلنا: إنه يثبت بالشاهد واليمين، [وإن قلنا: لا يثبت بالشاهد واليمين] ، كان ثبوته في هذه الصورة بالإقرار.

Mas'alah: What did al-Shafi'i derive from the view that waqf is proven by one witness and an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9531)

وقد فرع الشافعي على القول بثبوت الوقف بالشاهد واليمين فروعا، وذلك مما يدل على أنه رآه الصحيح، لأن الأصحاب قالوا ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of waqf with one witness and an oath when some heirs deny it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9531)

فمنها: إذا ادعى شخص أن أبي وقف داره هذه علي وعلى أخوي [دون غيرنا] من ورثته، فإذا انقرضنا فعلى أولادنا ما بقوا، ثم على الفقراء، وصدقه أخواه، وكذبهم بقية الورثة، فأقاموا شاهدا واحدا بذلك. هكذا صور المسألة ابن سريج، وأبو إسحاق، والقاضي أبو حامد، وقالوا: إن كلام الشافعي محمول عليها، قال الأصحاب: وهو الصحيح، ولهم [بعد ذلك] ثلاث أحوال: إحداها: أن يحلفوا معه، فيثبت لهم مدة حياتهم، فإذا انقرضوا في حالة وحدة، انتقل إلى أولادهم، لكن بيمين من جهتهم، أم

يكفيهم يمين آبائهم؟ فيه وجهان في الطريقين، وبناهما القفال وطوائف من الأصحاب على أن الوقف ينتقل إلى البطن الثاني من الواقف كما انتقل للبطن الأول منه، أو ينتقل إليهم من البطن الأول؟ وفيه خلاف مشهور. فعلى الأول: يحتاجون إلى الحلف، كما احتاج إليه البطن الأول، وهو الذي [قال به] ابن سريج، كما حكاه الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the need for an oath for subsequent beneficiaries of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9532)

وقال البندنيجي: إن ابن سريج حكاه وجها، وإنه ليس بشيء. وقضية البناء المذكور أن يكون هو الصحيح، لأن الصحيح أنهم يتلقون من الواقف، وسنذكر عن ابن الصباغ ما يعضده. وعلى الثاني لا يحتاجون إلى اليمين كما لو كان ذلك في ملك، ثم انتقل إلى وارث الحالف، فإنه لا يحتاج إلى اليمين، ولأن البطن الأول قد استقلوا بإثباته، فأشبه ما لو أقاموا شاهدين، وهذا قول أبي إسحاق وغيره، وهو ظاهر المذهب، والأصح عند الماوردي، والشيخ أبي حامد ومن في طبقته، ولأجل ذلك قال البندنيجي والقاضي أبو الطيب: إنه المذهب الصحيح.

Mas'alah: Is the admission of the first tier of beneficiaries binding on their children in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9533)

قال الرافعي: والذي ذكره القاضي ابن كج والإمام والبغوي في كتبهم: أنها لا تصرف إلى أولادهم بغير يمين، يعنون: على سبيل الوقف، ولا يكون إقرار الأولين لازما عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf claims when some heirs refuse to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9534)

وقضية كلام الرافعي على الثاني: نعم، بل الجمع بين النقلين أظهر من ذلك، لأن صورة المسألة التي قال فيها الماوردي وغيره ما ذكرناه: إذا ادعى بعض الورثة أن أباهم وقفها عليهم دون باقي الورثة، وهي في يد الورثة، وصورة المسألة التي قال فيها الإمام ما ذكرناه: إذا ادعى ثلاثة على رابع في يده دار: أن أباهم وقفها عليهم، وكانت ملكه إلى حين الوقف، ونكلوا، وماتوا، فلا تصرف للبطن الثاني بلا يمين، لأن البينة لم تكمل حتى تنتزع الدار من صاحب اليد المدعي ملكها، بخلاف الصورة السابقة، لأن للناكلين عن اليمين بعد دعوى الوقف يدا على بعضها، فلذلك حكم عليهم بموجب إقرارهم.

Mas'alah: Can second-tier beneficiaries take an oath with a witness when first-tier refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9534)

وكذا إذا عاد إليهم من نصيب بقية الورثة شيء كان هذا حكمه، ولهم تحليف الوارث على نفي العلم [بالوقف] ، وهل للبطن الثاني الحلف مع الشاهد عند نكول الثلاثة فيما نحن نتكلم فيه؟ فيه قولان: قال بعضهم: إنهما منصوصان. وبعضهم قال: هما مبنيان على أن الوقف المنقطع الابتداء، هل يصح أو يبطل؟ فإن قلنا: يبطل، لم يحلف البطن الثاني، لأنه بطل بنكول البطن الأول، وإن قلنا: لا يبطل، حلفوا. وقضية هذا البناء أن نقول: لا يكون نصيب الناكلين وقفا عليهم بإقرارهم، لأنه بطل بنكولهم عن اليمين، وهذا لم أره لأحد. [وبعضهم] قال: هما مبنيان على أن البطن الثاني يتلقون من البطن الأول، أو من الوقف؟ فإن قلنا بالأول، لم يحلفوا، كما [لو] أقام شخص بملك له

شاهدا، ونكل عن اليمين، ثم مات، فإن وارثه لا يحلف [كما حكاه القاضي الحسين، ولم يورد الإمام سواه] . وإن قلنا بالثاني حلفوا، وحلفهم رآه الماوردي أظهر، وقال القاضي أبو الطيب

وابن الصباغ: إنه الصحيح، واختيار الشافعي: ثم في محل هذين القولين وجهان: أحدهما– عن أبي إسحاق–: أنه إذا انقرض البطن الأول، فإن لم ينقرضوا فلا يحلفون قولا واحدا. والثاني– عن ابن أبي هريرة–: أنه عند بقاء البطن الأول، فإذا انقرضوا حلفوا قولا واحدا. قال الماوردي: وقول أبي إسحاق أشبه بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when one of three heirs swears and two refuse in a waqf claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9535)

الحالة الثالثة: أن يحلف واحد من الثلاثة، وينكل الباقيان، فتصير ثلث الدار وقفا عليه، والثلثان ميراثا للأخوين، وبقية الورثة، ولا يرث الحالف معهما شيئا، قاله الماوردي والبندنيجي والمحاملي والبغوي وغيرهم. وفي ((الشامل)) : أن الفاضل بعد قضاء الدين والوصايا من الثلثين يقسم على جميع الورثة، ما يحصل للبنين الثلاثة يكون وقفا على الناكلين، لأن الحالف يعترف لهم بذلك. كذا حكاه الرافعي عنه، وهو أفقه. وقال الماوردي وغيره: إن الذي يكون وقفا عليهما حصتهما من الميراث بمقتضى إقرارهما. وقال: إن في حلف البطن الثاني القولين. والإمام لما صور المسألة بما ذكرناه قال: يكون ثلث الدار وقفا على الحالف، ولا يثبت للناكلين حق، بل تترك حصتهما في يد المدعى عليه، فإنه لم تقم عليه حجة في ذلك المقدار.

Mas'alah: Is it permissible to suspend a waqf on a future condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1575)

ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1576)

ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition that it not be leased?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1576)

والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه، [مغني المحتاج] جاء رمضان، فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة، ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كقوله: وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح. قال الشيخان: وكأنه وصية لقول القفال إنه لو عرضها للبيع كان رجوعا، ولو نجز الوقف وعلق الإعطاء للموقوف عليه بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي الحسين، ولو قال: وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ما شاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه، وإلا فلا

يصح للجهالة، ولو قال: وقفته فيما شاء الله كان باطلا؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى ثم شرع في الشرط الرابع، وهو الإلزام فقال: (ولو وقف بشرط الخيار) لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء (بطل على الصحيح) قال الرافعي: كالعتق والهبة. قال السبكي: وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف، وأفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك؛ لأنه مبني على الغلبة والسراية، ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له. تنبيه كان الأولى التعبير بالأظهر، فإن الخلاف قولان منصوصان في البويطي. (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلا أو أن لا يؤجر أكثر من سنة صح الوقف، و (اتبع شرطه) كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة. والثاني: لا يتبع شرطه؛ لأنه حجر على المستحق في المنفعة. تنبيه يستثنى من إطلاق المصنف حال الضرورة كما لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والأذرعي إلا في اعتبار التقييد بعقود مستأنفة، فرداه عليه وقالا: ينبغي الجواز في عقد واحد، والذي ينبغي، كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح، لأن الضرورة تتقدر بقدرها، ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ست سنين، فإن كان في عقد واحد لم يصح في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرت الإشارة إليه في فصلها، وإذا أجر ثلاث سنين ثم

Mas'alah: What does the author say about witnessing an endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3338)

فصل قال: "وينبغي أن يشهد أنه وقف ماله ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the three opinions of Imam al-Shafi'i on waqf for specified beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4368)

– 5675

Mas'alah: What are the three opinions of Imam al-Shafi'i on waqf for specified beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4368)

ومما يتعين تصدير الكتاب به أن الوقف إذا كان على معينين، أو على (1) حديث عمر بن الخطاب متفق عليه بلفظ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" البخاري: الشروط، باب الشروط في الوقف 5/ 418، ح 2737، مسلم: الوصية، باب الوقف 3/ 1255، ح 1632. أما بلفظ إمام الحرمين فقد رواه الشافعي في مسنده: 2/ 138، ح 457 [السندي] والنسائي: الإحباس، باب حبس المشاع 6/ 232، ح 3603، 3604، 3605. وابن ماجه: الصدقات، باب من وقف 2/ 801، ح 2397، وأحمد: 2/ 156، 157، والبيهقي في الكبرى: 6/ 162 والصغرى: 3/ 336، ح 2223، 2224.

جهة، والغرض منه أن يملكوا ما يحصل من غلة وثمرة، فللشافعي في هذا الصنف ثلاثة أقوال: أحدها – أن الملك في رقبة الموقوف يبقى للواقف، ويثبت لمن عليه الوقف استحقاق الريع والفائدة. والقول الثاني – أن الملك يزول إلى الموقوف عليه في الرقبة، ولكنه محبس، لا يباع، ولا يوهب ولا يورث، فيثبت ملك التصرف في الفوائد، وملك التحبيس في الرقبة. والقول الثالث– أن الملك في الرقبة يزول إلى الله تعالى، والفوائد يستحقها الموقوف عليه. وما يقع مضاهيا للتحرير كجعل البقاع مساجد، لا يتجه فيه إلا زوال الملك إلى الله تعالى، على تفصيل سيأتي في المسائل، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What are the explicit and implicit terms for establishing a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4370)

5678 – فأما القول في الألفاظ، فلفظ الوقف على انفراده من غير انضمام قرينة إليه صريح في الباب، في الفن الذي يتضمن تمليك المنافع والفوائد. هذا هو الذي يقطع به. ولفظ التصدق بمجرده غير كاف. وتردد الأئمة بين اللفظين في التحبيس والتسبيل، والتحريم والتأبيد، فاشتهر خلاف الأصحاب في التحريم والتأبيد، فإذا قال: جعلت هذه البقعة محرمة [علي] (1) وريعها للمساكين، أو لفلان وفلان، وبعدهم للمساكين. أو قال: أبدتها، أو جعلتها مؤبدة، وذكر المصرف كما سيأتي، فمن أصحابنا من رأى الاكتفاء بأحد هذين اللفظين، وزعم أنهما جاريان على الشيوع والذيوع في المقصود، وذهب آخرون إلى أنهما لا يستقلان؛ فإنهما [يستعملان] (2) تأكيدين للوقف والتحبيس، فإذا ذكرا مفردين، لم يستقلا. فأما لفظ التحبيس والتسبيل، فالذي قطع به

الأئمة أنهما كلفظ الوقف. وذهب أبو سعيد الإصطخري إلى أنهما كنايتان في الباب، حكاه الشيخ أبو علي عنه وزيفه. وذهب بعض الأئمة إلى نقل تفصيل عن أبي سعيد الإصطخري، فقال: من أصله أن التحبيس صريح، والتسبيل ليس كذلك. وهذا القائل [يذكر] (3) للتفصيل والفرق بين التحبيس والتسبيل مسلكين: أحدهما - أن الرسول صلى الله عليه وسلم غاير بين اللفظين في قصة عمر؛ إذ قال: "حبس الأصل وسبل الثمر" فاستعمل التحبيس في الأصول والرقاب، والتسبيل في الثمار، وقيل: [عنى] (4) صلى الله عليه وسلم بالتسبيل صرف الثمار إلى السابلة. (1) في الأصل: غلتها. (2) في الأصل: يستقلان. (3) في الأصل: يرجم. (4) في الأصل: عبر.

Mas'alah: What is the ruling on using the term waqf for designating a mosque?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4371)

5679 - ومما يتعلق بذلك أن الأصحاب ترددوا في لفظ الوقف إذا استعمل فيما سبيله مضاهاة التحرير، مثل أن يقول مالك البقعة: وقفتها على صلاة المصلين، وهو يبغي بذلك جعلها مسجدا. ثم من تردد في التحبيس والتسبيل، جعلهما صريحين إذا اقترنا بالقرائن المشهورة في الباب، مثل أن يقول: حبست على فلان كذا، تحبيسا محرما مؤبدا، أو ذكر التسبيل وقرنه بما ذكرناه.

Mas'alah: Is the term sadaqah sufficient to establish a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4371)

5680 – وقد ذكرنا أن لفظ التصدق لا يستقل في الباب، إذا تجرد وفاقا، وسبب ذلك أنه يستعمل صريحا في التبرع بالأعيان، فيقول من يصرف طائفة من ماله إلى محتاج: تصدقت بهذا عليك، وهو يبغي تمليكه الرقبة تقربا إلى الله تعالى، والمتصدق عليه يتصرف في الرقبة تصرف الملاك. فلو قال: تصدقت بهذا على فلان وفلان، –وذكر معينين– صدقة محرمة مؤبدة، أو قال: تصدقت على المساكين صدقة محرمة مؤبدة، فللأصحاب اضطراب في لفظ الصدقة مع التقييدات التي ذكرناها. فذهب الأكثرون إلى أن اللفظ إذا [تقيد، التحق] (1) بالصرائح في الباب، وهذا ظاهر المذهب. وامتنع آخرون، وسبب الامتناع أن التصدق صريح في تمليك الرقبة على خلاف الغرض المطلوب في الوقف. وذهب ذاهبون إلى اشتراط التقييد بقطع التصرف عن الرقبة، مثل أن يقول: لا يباع ولا يوهب؛ فإن التحريم والتأبيد مع لفظ الصدقة قد يحملان على تأكيد الملك في الرقبة على معنى أن الملك فيها [مسرمد] (2) لا ينقضه المتصدق. (1) في الأصل: تقيدت الثمن. وهو تحريف ظاهر. (2) كذا في: (د 1) ، (ت 3) ، وفي الأصل: غير واضحة الحرت الثاني (السين) . والسرمد الدائم الذي لا ينقطع. ولم يرد للفعل (سرمد) ذكر في المعاجم التي رأيتها (اللسان، والأساس، والقاموس، والمصباح، والمعجم، والزاهر) فقد ذكر من الاسم فقط (السرمد) .

Mas'alah: What are the scholarly views on using the word 'sadaqah' without explicit waqf terms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4372)

5681 – وحاصل خلاف الأصحاب يؤول أولا إلى وجهين في استعمال لفظ الصدقة، من غير ذكر الوقف والتحبيس والتسبيل، فمنهم من لم ير استعمال لفظ الصدقة دون

الألفاظ الثلاثة؛ من جهة إشعاره بتمليك الرقبة [لا] (1) على جهة الوقف، ومنهم من جوز استعمال لفظ الصدقة مع الاقتران بالقرائن التي ذكرناها. ثم اختلف هؤلاء في القرائن، فمنهم من شرط أن يقترن بنفي البيع والهبة، على ما جرى الرسم فيه. ومنهم من اكتفى بأن يقرن بالتحريم والتأبيد، على ما جرى تفصيل الكلام به. ثم إذا شرطنا الاقتران، فجرد الصدقة، فإن خاطب بلفظها قابلا متعينا، فالأصح أنه صدقة بتات، مقتضاها تمليك الرقبة؛ فإنها صريح في الباب. فأما إذا أضاف اللفظ إلى المساكين وغيرهم من الجهات العامة، ونوى الوقف، فالنية هل تنزل منزلة القرائن اللفظية؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من نزل النية منزلة التقييد بالألفاظ، وأقام لفظ الصدقة مقام الكنايات في الطلاق والعتاق، وحكمها أنها تعمل مع النية. ومنهم من لم يكتف بالنية؛ فإن التصدق صريح في تمليك الرقبة، وإنما فرقنا بين إضافة الصدقة إلى الجهات العامة وبين إضافتها إلى معين يتصور منه القبول، لأنها إذا أضيفت إلى معين، تحقق كونها صريحا في تمليك الرقبة. فهذا حاصل الكلام في الألفاظ. وإذا قلنا: التحريم ليس صريحا، واقترنت النية به، يجب القطع بصحة الوقف؛ لأنه ليس [موضوعا] (2) لتمليك الرقبة، وقد انتجز غرضنا من الكلام في الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that does not resemble manumission when coupled with a void condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4381)

5703 – فأما ما لا يضاهي التحرير، كالوقف على الأعيان، وجهات الخير، فإذا قرن بشرط فاسد أو أقت، لم يخل إما أن يكون مما يشترط القبول فيه، وإما ألا يكون شرطا

فيه، فإن لم يكن القبول شرطا فيه، ففي نفوذه مع الاقتران بالشرط المفسد. وجهان، وفي تأبده مع تصريحه بالتأقيت وجهان: أحدهما – أنه ينحى به نحو العتق، فنيفد على موجب الشرع، وينحذف التأقيت، والشرط الفاسد. والوجه الثاني – أنه يفسد، ولا ينفذ؛ فإن الوقف مداره على اتباع الشرائط في جهة (1) في النسخ الثلاث "نصحح" بدون [لا] . وزيادتها تقدير منا على ضوء عبارة الإمام: "فلا شك أن هذا أحرى بالفساد" ، فإن أفعل التفضيل يقتضي اشتراك المسألتين في صفة الفساد وعدم الصحة، والله أعلم.

الصحة، وكل ما اتبع الشرط الصحيح فيه أفسده الشرط الفاسد، والعتق قطع للملك، واستئصال لسلطنة التصرف. فأما الوقف الذي يشترط القبول فيه على رأي [بعض] (1) الأصحاب، فالأصح أنه يفسد بالشرط الفاسد، فساد العقود المفتقرة إلى الإيجاب والقبول.

Mas'alah: Does an invalid condition invalidate the entire endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4391)

5724 – فإن صححنا الشرط الذي وصفناه، فلا كلام، وإن أفسدناه فهل يفسد الوقف بفساده؟ فعلى الخلاف الذي قررناه قبل في تشبيه الوقف بالعتق والطلاق، أو قطعه عنهما، فإن أفسدنا الوقف، فالملك مستدام، والوقف لاغ. وإن حذفنا الشرط، قررنا الوقف على المصارف على الإلزام.

Mas'alah: How do the words of the endower affect the rulings of endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4391)

5726 - ومسائل الوقف تنتشر من اختلاف ألفاظ الواقفين، وحظ الفقه منها اتباع مقتضى الصيغ، وإنما يحيط بالألفاظ ذرب باللغة، وعلم اللسان، ماهر فيما يتعلق بمعاني الألفاظ في أصول الفقه (1) ، وليس الفقه إلا الإرشاد إلى ما يصح ويفسد، والدعاء إلى اتباع اللفظ. ثم يقع في ألفاظ الواقفين العموم والخصوص، والاستثناءات، والكنايات، وهي المتاهة الكبرى، ويجب التثبت عندها، [ليتبين] (2) انصراف الضمائر (3) إلى محالها.

Mas'alah: What is the ruling on following the waqf founder's stipulation regarding the corpus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4399)

فالرقبة محبسة عليه، [وأصل] (1) تحبيسها [اتباع] (2) شرط الواقف. ومن أحاط بوضع الوقف، هان عليه هذا.

Mas'alah: What is the section on restrictions in endowments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4425)

فصل فيما يتضمن حجرا في الوقف

Mas'alah: Are the conditions of the endower binding regarding the use of the endowment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4425)

5803 – قد مهدنا في أصول الكتاب أن شرائط الواقف متبعة في تعيين الجهات وتفصيلها. والمذهب الظاهر الذي قطع به معظم الأئمة أنه لو وقف دارا على معينين، وشرط أن يسكنوها، ولا يؤاجروها، فليس لهم أن يتعدوا موجب الشرط، وتنزل الدار في نوبتهم –ما بقوا– منزلة الرباطات والمدارس [المسبلة] (1) على جهة السكون (2) . وقال بعض أصحابنا: الوقف على معينين سبيله سبيل التمليك، ولا يرعى في هذه الجهة وجه القربة، ولذلك يجوز التحبيس على جماعة معينين من الكفار، والفسقة، وإذا كان محمولا على التمليك، فالمنع من الاستغلال (3) بجهة الإجارة حجر في الملك، فكان فاسدا مناقضا للتمليك. ثم إذا فسد الشرط، انقدح فيه وجهان مبنيان على الأصل الممهد فيما تقدم: أحد الوجهين– أن الشرط يفسد، والوقف مقدر دونه على حكم الإطلاق، ولا حجر على الموقوف عليهم. والوجه الثاني – أنه يفسد، ثم لا يخفى [حكم] (4) فساده؛ فتبقى العين على ملك الواقف ويلغو الوقف، ويسقط أثره.

Mas'alah: Is a condition restricting the lease duration of an endowment valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4425)

5804 – ولو وقف ضيعة، أو دارا على معينين، وسوغ الإجارة، ولكن حجر عليهم في زيادة مدة الإجارة على سنة مثلا، فالمذهب الذي يجب القطع به أن شرطه متبع؛ فإن هذا الشرط ليس حجرا في التحقيق، بل فيه رعاية مصلحة الوقف، (1) ساقطة من الأصل. (2) السكون: أي السكن. وقد مضت إشارتنا إلى أن هذا الوزن وارد في لسان الحرمين، وتلميذه الغزالي، ولم نره في المعاجم المعروفة لنا. (3) (د 1) ، (ت 3) : الاستقلال. (4) ساقطة من الأصل.

واستبقائه؛ فإن مدة الإجارة إذا طالت واستولت أيدي المستأجرين فقد يؤدي ذلك إلى تعطيل الوقف رأسا. فهذا القائل يقول: وإن منعنا الحجر، فلا نمنع ما يتعلق باستصلاح الوقف وتوفير المنفعة. وأبعد بعض أصحابنا فأفسد هذا الشرط، ورآه ملحقا بما يتضمن الحجر. وهذا مما لا أعتد به أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a void condition in establishing a mosque as a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4427)

5808 – ومهما فسد شرط في جعل المسجد، فالمذهب المبتوت أن الشرط يلغى، وينفذ المسجد؛ فإن هذه الجهة مشابهة للإعتاق، والشرط الفاسد إذا لم يقع على جهة التعليق لا ينافي نفوذ العتق. هذا منتهى القول فيما يتضمن حجرا سائغا، أو ممنوعا في جهات الوقف.

Mas'alah: What is the ruling when the conditions of a waqf are difficult to ascertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4434)

5827 – إذا عسر الوصول إلى شرائط الوقف، فإن لم نأيس، وقفنا الأمر، وحملنا المستحقين على الطلب، وإن أيسنا من العثور على شرائط الوقف، فقد سمعت شيخي يقول: حق هذا أن ينزل منزلة الوقف الذي لا مصرف له، إذا صححناه، وهو إذا قال القائل: وقفت داري هذه. وكان يحكي عن القفال في هذا: "أن أصح الوجوه فيه –إذا قال: وقفت– الحمل على الجهة العامة" . ولا يتأتى هذا إذا عدمنا شرط الوقف، وأشكل علينا تفصيله، مع العلم بانحصاره في معينين. والوجه [عندي] (1) وقف الريع إلى أن يصطلحوا؛ فإنا إنما نقدر مصرفا إذا تيقنا أن الواقف لم يثبته، وقد صححنا الوقف، فننظر في مصرف، أما إذا ثبت المصرف، فالوجه الوقف على الاصطلاح، ثم يدخل في الوقف من نستيقنه مستحقا، فأما من لا نتحققه مستحقا، فلا مدخل له في الوقف والاصطلاح. نجز كتاب الوقف بحمد الله ومنه، والصلاة على نبيه. (1) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a mosque when the founder's intent is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5848)

7543 – ثم ألحق الشيخ أبو علي بآخر هذا الكلام مسألة، وهي أن رجلا لو وقف شيئا على مسجد واقتصر عليه، وقال: ينبغي أن نفصل القول في ذلك على الواقف، فإن قال: نويت تمليك (7) المسجد منافع الوقف، فالوقف باطل، وكذلك إن قال: لم تكن

لي نية بل أطلقت الوقف، ولو قال: قصدت صرف ريع الوقف إلى مصالح (1) في الأصل: أبعد بما ذكره في الدابة. (2) في النسختين: يرسم. وارتسم رسمه امتثل أمره، من قولهم: رسم له بكذا: أي أمره به (معجم ومصباح) . (3) في الأصل: يعرض. (4) في الأصل: فقال. (5) (س) : بقية هذه المسألة. (6) (س) : فنرجع. (7) ساقطة من (س) .

المساجد، فالوقف يصح حينئذ، وأجرى إضافة الوقف إلى المسجد مجرى إضافة الوصية إلى الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi endowing property with a condition excluding those who convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

(قوله: ولو كافرا) لو وقف ذمي على أولاده إلا من أسلم منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition that is invalid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

قال السبكي: رفعت إلي في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط، ومال م ر إلى بطلان الوقف اهـ سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling on a founder stipulating sacrifice or benefiting from his own endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2364)

نعم لو شرط أن يضحى عنه صح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه: أي لأنه لا يرجع له من ذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف، ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه: وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره، ويصح [حاشية الشبراملسي] فلا يصح عليهما (قوله: إن حل) أي كل منهما، وقوله فإذا رجع أي عاد إلى دار الحرب (قوله: صرف لمن بعده) أي وهو الفقراء من المسلمين، وقياس ما مر في الذمي إذا حارب أنه يصير كمنقطع الوسط حيث ذكر بعده جهة يصرف إليها، وقد يفرق بأن موضوع الذمة على عدم النقص ما بقي الذمي، بخلاف العهد والأمان فإن كلا منهما موضوعه أن لا يزيد على أربعة أشهر، فانتقاله لدار الحرب كالمحقق، فكأن الواقف لم يجعل له الاستحقاق إلا بالمدة القليلة فلم يجز فيه كونه كمنقطع الوسط بل جزم فيه بانتقاله لمن بعده، وعلى هذا فالظاهر أنه إذا عاد إلى دار الإسلام لا يرجع إليه لأن مقصود الواقف لم يتناول إلا المدة الأولى (قوله وقفت على زيد الحربي) ظاهره أن لفظ الحربي والمرتد من جملة صيغته فلا تتقيد صحة الوقف عليهما الذي قال به مقابل الأصح بما لو قال على زيد ولم يزد على ذلك ولو كان في الواقع حربيا أو مرتدا، ويرد عليه أن الوصف بالحربي أو المرتد يشعر بأن الحامل على الوقف عليه الحرابة أو الردة لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فأشبه ما لو قال وقفت داري على من يرتد أو يحارب وهو باطل قطعا (قوله: ورجح السبكي إلخ) هذا هو المعتمد، وقوله بالمحاربة: أي قطع الطريق وقوله كالزاني المحصن أي فيصح الوقف عليه (قوله: واختاره جمع) لا يقوى على دفع ذلك التعذر اهـ حج (قوله: ومنه) أي من الوقف على

نفسه (قوله: أو انتفاعه) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اهـ حج. وكتب عليه سم ما حاصله أن الوقف يبطل بذلك الشرط ونقله عن تصريح شرح البهجة رادا به على من اقتضى كلامه صحة الوقف وبطلان الشرط (قوله: فيبطل الوقف) ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد، وبقي ما لو وقف جريد النخل أو ليفه مثلا هل يشمل الحادث والموجود أو الموجود فقط؟ فيه نظر، والأقرب الأول. ومحل التردد ما لم ينص على الموجود بأن يقول هذا الجريد، فإن نص عليه لم يدخل الحادث (قوله: على سبيل الشرط) هذا كلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه اهـ سم على منهج. أقول: وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فأشبه الوقف على نفسه، على أن قول الشارح: أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب، صريح فيما ذكرناه (قوله: جاز له الأخذ منه) أي كأحدهم [حاشية الرشيدي] قوله: نعم لو شرط أن يضحي عنه صح) انظر هل لهذه الأضحية حكم سائر الضحايا ولو بعد موت الواقف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf contingent on the birth of a child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

أو إلا أن يولد لي ولد كما نقله البلقيني عن الخوارزمي، وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2372)

ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهي التحرير (كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا لأنه عقد يقتضي نقلا لله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة، أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة، ومحل ذلك ما لم يعلقه بالموت، فإن علقه به كوقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح، قاله الشيخان، وكأنه وصية لقول القفال لو عرضها للبيع كان رجوعا، ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى، فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه، ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة، وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر (ولو [حاشية الشبراملسي] ويجوز فيه الإسكان (قوله: دلت قرينة) في عبارة الواقف (قوله: قبله) أي قبل ما فيه التردد (قوله وإن قال لله) قال السبكي: ومحل البطلان ما لم يقل لله وإلا فيصح ثم يعين المصرف اهـ شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله: لا يصح قيل وهو متجه) عبارة حج قبل وهو متجه اهـ. والمراد منها ظاهر، أما ما ذكره الشارح فلم يظهر المراد منه، فإن عدم الصحة لم تؤخذ مما ذكر لأن قوله على جماعة أو واحد محتمل لما نواه وهو مقتض للصحة، اللهم إلا أن يقال: إنه لما لم يكن فيه تعيين كان كما لو قال وقفت واقتصر عليه وحكمه ما مر من عدم الصحة وإن نوى معينا فيكون ما ذكر مثله (قوله: ولا يجوز تعليقه إلخ) ومن ذلك ما يقع في كتب الأوقاف من قولهم وأن ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فإنه لا يصح لعدم تنجيز وقفيته وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف، لكن سيأتي بعد قول المصنف بل يشتري بها عبدا إلخ أن ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير

وقفا بالبناء لجهة الوقف (قوله: أما ما يضاهيه) عبارة الروض: فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا، قاله الإمام وتبعه غيره اهـ. وقضية ذلك استثناء ما يضاهي التحرير أيضا مما سيأتي في قوله ولو أوقف بشرط الخيار بطل على الصحيح اهـ سم على حج. [حاشية الرشيدي] إرادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لأنه مانع من صحة الوقف (قوله فإن لم يعرف كرجل) أي الذي هو صورة المتن ومثال ما يعرف أمد انقطاعه كأن يقول على أولادي ثم على عبد زيد ثم على الفقراء (قوله كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتي قريبا (قوله قاله الشيخان وكأنه وصيه) قال الشارح في شرح البهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه

Mas'alah: What are the verbal rulings of waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2375)

فصل في أحكام الوقف اللفظية)

Mas'alah: Does the phrase 'waqf on my children and my children's children' require equal distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2375)

قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) في الإعطاء وقدر المعطى لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب خلافا للعبادي وإن نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب، ورد بأنه شاذ وبفرض ثبوته فمحله في واو لمجرد العطف، أما الواردة للتشريك كما في {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] فلا خلاف أنها

ليست للترتيب)

Mas'alah: Does adding 'and their descendants' or 'generation after generation' require equal distribution in waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2375)

وكذا) يسوي بين الجميع (لو زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) أو نسلا بعد نسل لاقتضائه التشريك لأنه لمزيد التعميم، وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو المعتمد، ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن خلافا للسبكي [حاشية الشبراملسي] قوله عند استحقاقه) وذلك عند صيرورته هو وبقية أهل الوقف في درجة واحدة وذلك بعد موت أعمام ولد الولد المذكور فيشارك أولادهم لكون الجميع صاروا في درجة واحدة، ولا شيء له مع وجود الأعمام عملا بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، وقوله وهذا إلخ معتمد (قوله: أنه منقطع الوسط) أي فيصرف بعد الأولاد إلى أقرب رحم الواقف إن كان غير أولاد الأولاد، فإن لم يكن ثم غيرهم أخذوا من حيث إنهم أقرب رحم الواقف لا من حيث إنهم موقوف عليهم. (فصل) في أحكام الوقف اللفظية (قوله: اللفظية) أي التي هي مدلول اللفظ (قوله: تقتضي التسوية) أي ثم إن زاد على ما تناسلوا كان للتعميم في جميع أولاد الأولاد وإلا كان منقطع الآخر بعد البطنين الأولين كما يأتي في قوله وظاهر كلام المصنف كالروضة وأصلها إلخ. (قوله: ليست للترتيب) أي بل هي للتسوية وما هنا منه (قوله: ومثله) أي مثل ما ذكر من قوله ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن ما لو جمع بينهما (قوله: خلافا للسبكي) أي حيث قال: إنه إذا جمع بين قوله ما تناسلوا، وقوله بطنا بعد بطن كان للترتيب. لا يقال: ما ذكره السبكي هو عين قول الشارح وقيل المزيد فيه إلخ. لأنا نقول: هذا المحكي بقيل مصور بما إذا اقتصر على

"بطنا بعد بطن" وهذا فيما لو جمع بينها وبين ما تناسلوا، هذا ويحتمل أن المراد بما ذكر مخالفة السبكي في "بطنا بعد بطن" سواء ضم إليها ما تناسلوا أو لا، وهذا مقتضى كلام شرح المنهج حيث قال: [حاشية الرشيدي] للمتولي وفيما قدمه من نسبته للأكثرين للإمام (قوله يشارك ولده من بعده) أي ممن هو في درجة الولد وقوله عند استحقاقه أي دخول وقت استحقاقه بانقراض من فوقه ولا يمنعه ترتب استحقاقه على استحقاق أبيه الذي تضمنه كلام الواقف وهو لم يستحق. [فصل في أحكام الوقف اللفظية] (فصل) في أحكام الوقف اللفظية (قوله: وهذا ما صححه في الروضة) يعني في بطنا بعد بطن خاصة

Mas'alah: What is the ruling when a waqf uses 'thumma' or 'al-a'la fa al-a'la' for order?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2376)

ولو قال) وقفته (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو) قال وقفته (على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو) الأقرب فالأقرب أو (الأول فالأول) بالجر كما بخطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه ولتصريحه به في الثانية وعملا به فيما لم يذكره في الأولى، لأن ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي عدم الصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه كما صرح به البغوي وغيره، وظاهر كلام المصنف كالروضة وأصلها أن ما تناسلوا قيد في الأولى خاصة، والأوجه كما صرح به جمع أنه قيد في الثانية أيضا، فإن حذفه من أحدهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورتين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا،

Mas'alah: How does a preceding adjective or exception apply to multiple conjuncts in a waqf stipulation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2382)

(والصفة) وليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره (المتقدمة على جمل) أو مفردات ومثلوا بها لبيان أن المراد بالجمل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (وإخوتي وكذا المتأخرة عليها) أي عنها (و) كذا (الاستثناء إذا عطف) في الكل (بواو كقوله: على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلى أن يفسق بعضهم) لأن الأصل اشتراك المتعاطفين في جميع المتعلقات من صفة أو حال أو شرط والاستثناء في ذلك مثلها يجامع عدم الاستقلال ومثل الإمام للجمل بوقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد: أي وإن احتاجوا، واستبعاد الإسنوي رجوع الصفة للكل لأن كل جملة مستقلة بالصيغة فالصفة مع الأولى خاصة مردود بأنها حينئذ كالصفة المتوسطة فإنها ترجع للكل على المنقول المعتمد لأنها متقدمة بالنسبة لما تأخر عنها متأخرة بالنسبة لما تقدمها، وادعاء ابن العماد أن ما مثل به الإمام خارج عن صورة المسألة لأنه وقوف متعددة، والكلام في وقف واحد ممنوع إذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا. نعم رده بقول الإسنوي إن ما قالاه هنا في الاستثناء مخالف لما ذكراه في الطلاق ظاهر لإمكان الفرق بين ما ذكر في المتوسطة وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق أنه إذا لم ينو عوده [حاشية الشبراملسي] (قوله: من أسفل) أي بأن أعتقهم. (قوله: لا مواليهم) أي فلا يشمل عتيق العتيق (قوله: ما لو وقف إلخ) معتمد وقوله ويرد: أي الرد. (قوله: معطوفة) أي بعاطف مشترك أخذا من قول الشارح الآتي بخلاف بل ولكن (قوله وهم

أولاد الأولاد) أي ذكورا أو إناثا (قوله المحتاجين) قال في شرح الروض: والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال، قال الزركشي: وتنقدح مراجعة الواقف إن أمكنت اهـ. والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف الهاشمي والمطلبي أيضا م ر اهـ سم على حج. وقضيته أن الغني بكسب لا يأخذ، وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الأخذ، فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب. (قوله: أو إلا أن يفسق) فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا؟ فيه نظر، والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوجت ثم تعزبت من أن له غرضا في أن لا تحتاج ابنته وتحتمل عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق، والأقرب الأول، والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء، وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر (قوله: فالصفة مع الأولى خاصة) أي فيما لو قدمها، وعبارة حج: وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الإسنوي رجوعها للكل لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة إلخ اهـ. (قوله: إذ ملحظ إلخ) وهو اشتراك المتعاطفين في جميع إلخ. (قوله: نعم رده) أي ابن العماد (قوله لإمكان) علة للظهور [حاشية الرشيدي] قوله: أي وإن احتاجوا) اعلم أن مثال الإمام ليس فيه إلا الاستثناء وألحق به الشهاب حج الصفة فقال عقبه: أي أو إن احتاجوا اهـ. والشارح ذكر لفظ المحتاجين في ضمن مثال الإمام فأوهم أنه من كلامه، ثم ذكر ما ذكره الشهاب المذكور فلزم عليه التكرار أيضا بل صار الكلام مع بعضه غير منتظم وفي بعض النسخ إسقاط الألف من أو ولا معنى لها هنا أيضا وإن كان له معنى في الخارج (قوله: واستبعاد الإسنوي رجوع الصفة للكل) يعني فيما إذا تقدمت على الجمل وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on the return of conditions and exceptions to all beneficiaries in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2383)

للأخير لا يعود إليه بأن العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة، وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه أدنى دال على أنه سيأتي أن كلامهما ثم محمول على ما إذا قصد بها تخصيص واحد بعينه دون غيره، وتمثيله أولا بالواو وباشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها، فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلا جامع وضعا فيرجع للجميع بخلاف بل ولكن، وخرج بعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد منهم فيختص الأخير، وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وإن بحث بعض الشراح الفرق بينهما، وعلم مما قررناه أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط، والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما، ولو وقف على إخوته لم تدخل أخواته أو زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولا يعود بعد ذلك وإن تعزبت، بخلاف نظيره في ابنته الأرملة لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولأن له غرضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations regarding a daughter's need and a wife's remarriage

in waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2383)

في أن لا تحتاج ابنته وأن لا يخلفه أحد على حليلته.

Mas'alah: What is the role of the waqf founder's intent versus the literal wording in determining entitlement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2384)

الديمومة وهنا لا تأثير له بل لا بد من النظر في مقاصد الواقفين كما مر، ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر وإن تخلله شيء بنفيه غير مسلم لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا على المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة تدل على ذلك فالعمل عليها، ولو وقف أو أوصى للضيف، [حاشية الشبراملسي] إذا تزوجت ثم تعزبت لا يعود استحقاقها. (قوله: ما لم تقم قرينة) أي قوية.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a waqf when the endower says 'all my properties'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2385)

صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا، والأوجه عدم اشتراط الفقر فيه أو وقف جميع أملاكه على كذا، فالأوجه شموله لجميع ما في ملكه مما يصح وقفه، وإن أفتى الغزالي باختصاصه بالعقار لأنه المتبادر للذهن. .

Mas'alah: What changes to a waqf property are prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

وعكسه، وضابطه أنه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه.

Mas'alah: What is the ruling on modifying a waqf property when the condition is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما سيأتي، وأفتى الولي العراقي في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواشن له في هواء الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة أو غيرها وأضر بجدار الوقف، وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه وما زاد في ماله، وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا لأنها لا تغير معالم الوقف

Mas'alah: What is the ruling on excluding something from a waqf at the time of endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: فهو وقف كما مر) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعتها إلا حملها.

Mas'alah: What does the phrase 'if he did not stipulate it for anyone' mean in waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2395)

(قوله: وإن لم يشرطه لأحد) أي إن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم شرطه أو جهل الحال [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What does the phrase 'and if it is' refer to in the context of waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(قوله: وإن كان) أي الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf on a condition?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=269)

(وتنجيز) فلا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لأن الوقف عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم يصح تعليقه بالموت كقوله إذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها بخلاف قوله إذا مت وقفتها والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf on death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=269)

قال السيد عمر البصري والحاصل أنه إذا علق الوقف بموت نفسه صح لأنه وصية سواء قال إذا مت فداري وقف أو فقد وقفتها بخلاف ما إذا علقه بموت غيره فلا يصح لأنه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لأن ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة إذا علق بالموت صح لأنه وصية انتهى أما ما يضاهي التحرير كقوله إذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإن الوقف يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا لأنه حينئذ كالعتق

Mas'alah: Under what conditions may an endowment be altered according to al-Subki?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

قال السبكي يجوز تغييره في غير صورة الشرط بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسماه وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر وأن يكون فيه مصلحة للوقف فلو أن شخصا أراد عمارة جامع خرب بآلة جديدة غير آلته ورأى المصلحة في جعل بابه من محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على الوجه المعتاد جاز له ذلك لأن فيه مصلحة أي مصلحة للجامع والمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's condition regarding supervision?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

ثم إن (شرط واقف نظرا له) أي الواقف نفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل لا الموقوف عليه إلا أن يشرط له شيء من مال الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition for the founder's benefit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2157)

قلت: الأرجح هنا جوازه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل، ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the verbal rulings in waqf and the principle that the waqf's conditions are observed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2172)

[الطرف] الأول: في الأحكام اللفظية، والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a sinful purpose?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=624)

(وإن وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل) ; لأنه إعانة على المعصية. (أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح) جزما (أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح) .

Mas'alah: What are the rulings on conditions and stipulations in waqf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=628)

يصرف بعد الأول فيه منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقفت) كذا (فالأظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه، والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه. (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) إلى آخره. (ولو وقف بشرط الخيار) أي في إبقائه والرجوع فيه متى شاء. (بطل على الصحيح) والثاني يصح، ويبطل الشرط (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطي والثاني لا لتضمنه الحجر عنه) مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله في الروضة كأصلها (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة) أي وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أي المسجد (بطائفة كالشافعية اختص) بهم أي قصر عليهم (كالمدرسة والرباط) أي فإنه إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم، قال في أصل الروضة قطعا والثاني لا يختص المسجد بهم، قال الإمام ويلغو الشرط، وقال المتولي يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه في الروضة كأصلها، وفيهما والمحرر التعبير باتباع الشرط. (ولو وقف على شخصين) معينين. (ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ; لأنه أقرب إلى غرض الواقف، والثاني يصرف إلى الفقراء كنصيبهما إذا ماتا قال في المحرر كالشرح والقياس أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط، قال في الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا إنه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى. ويوافق البحث حكاية وجه بعده، بالصرف إلى

Mas'alah: How do preceding adjectives and exceptions apply to waqf beneficiaries?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=631)

(والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد. (وإخوتي وكذا المتأخرة عليها) والاستثناء يعتبران في الكل. (إذا عطف) فيهما (بواو كقوله) وقفت (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم) فإن كان العطف بثم اختصت الصفة، والاستثناء بالجملة الأخيرة، وقوله عليها للمقابلة وفي المحرر عنها وفي تسمية ما ذكر جملا تسمح.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in waqf and manumission compared to i'tikaf?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=554)

بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلا؛ لأنه يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به، فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق، ثم الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه إن عين المدة، كهذا الشهر، وإن لم يعينها كشهر مطلقا .. وجب تداركه.

Mas'alah: What conditions are followed in making a place a mosque as a waqf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1312)

قوله – في الفصل الثاني: من [2] الأحكام المعنوية في الوقف – في جعل البقعة

مسجدا "لا يتبع [3] فيه شرط" [4]. فمعناه: - والله أعلم - لا يتبع في شرطه الموقوف، فإنه لو شرط فيه تخصيص طائفة، أو تقديم طائفة على طائفة، وما أشبه ذلك من الشرائط لم يتبع [5]. وأما شرطه فيما سوى الانتفاع بهذا الموقوف، مثل أن يشترط التولية والنظر لشخص معين، فإنه يتبع [6]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in waqf that a book not be lent without a pledge?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=831)

فائدة [وقف الكتاب بشرط ألا يعار إلا برهن] يفهم من اشتراط كون المرهون به دينا بطلان ما يفعله بعض الناس من كونه يقف كتابا، ويشترط: ألا يعار إلا برهن، أو لا يخرج من مكان تحبيسه إلا برهن، لكن في "فتاوى القفال" : أن الشرط صحيح ولا يعار إلا برهن، وذكر السبكي في "شرح المهذب" بحثا: أنه إن عنى الرهن الشرعي .. فلا يصح الرهن، أو اللغوي وأراد أن يكون المرهون تذكرة .. فيصح، وإن لم يعلم مراده .. فيحتمل بطلان الشرط حملا على الشرعي، ثم لا يجوز إخراجه بالرهن؛ لتعذره، (1) انظر "الوسيط" (3/ 43) . (2) المحرر (ص 165) . (3) الروضة (4/ 53) .

ولا بغيره؛ إما لأنه خلاف شرط الواقف، وإما لفساد الاستثناء؛ كأنه قال: لا يخرج مطلقا، ولو قال ذلك .. صح؛ لأنه غرض صحيح؛ لأن إخراجها مظنة ضياعها، ويحتمل صحة الشرط حملا على المعنى اللغوي، قال: وهذا هو الأقرب تصحيحا للكلام ما أمكن. انتهى.

Mas'alah: What is the section on conditional endowments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1182)

فصل [في تعليق الوقف]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf conditioned that it not be rented?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1186)

2997 - قول "المنهاج" [ص 320] - واللفظ له - و "الحاوي" [ص 396] : (والأصح: أنه إذا وقف بشرط ألا يؤجر. . اتبع شرطه) حكى الرافعي تصحيحه عن الإمام والغزالي [5]، وأرسل تصحيحه في "الشرح الصغير" و "أصل الروضة" [6]. وفهم من اتباع شرطه في منع الإجارة أنه لا يمتنع على الموقوف عليه في هذه الصورة الإعارة، وبه صرح السبكي؛ وعلله: بأن من ملك منفعة. . ملك إعارتها، وقد يتوقف في ملكه المنفعة لكونه ممنوعا من الإجارة، ويقال: إنما ملك أن ينتفع كما قلنا بمثل ذلك في المستعير، وعلى الأصح في منع الإجارة لو كان الوقف على جماعة تهايئوا في السكن وأقرعوا بينهم، قاله الجوري، وقال: لو كان الوقف عبدا أو حيوانا. . فنفقته على من هو في يده. قال ابن الرفعة: ويظهر هنا وجوب المهايأة؛ لأن بها يتم مقصود الوقف وينحفظ، فإن إخلاءه مفسدة. قال السبكي: وهذا بعيد؛ فإنه لا يجب على الموقوف عليه أن يسكن، ومقصود الواقف يتم بإباحة الانتفاع. (1) الروضة (5/ 331) . (2) انظر "التنبيه" (ص 137) ، و "الحاوي" (ص 394) ، و "المنهاج" (ص 320) . (3) انظر "نهاية المطلب" (8/ 357) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 270) . (5) انظر "نهاية المطلب" (8/ 397) ، و "الوجيز" (1/ 426) ، و "فتح العزيز" (6/

273) . (6) الروضة (5/ 329، 330) .

Mas'alah: What happens when the founder's condition in an endowment becomes obsolete?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1200)

3026 – قول "الحاوي" [ص 399] : (وإن اندرس شرط الواقف. . يسوى) فيه أمران: أحدهما: قال الرافعي بعد ذكره هذا: وحكى بعض المتأخرين أن الوجه التوقف إلى اصطلاحهم، وهو القياس [1]، وما ذكره عن بعض المتأخرين جزم به الإمام في "النهاية" [2]. ثانيهما: قال في "الروضة" : قولهم: (جعل بينهم) هو فيما إذا كان في أيديهم، أو لا يد لواحد منهم، أما لو كان في يد بعضهم. . فالقول قوله [3].

Mas'alah: Can conditions of a waqf be proven by testimony alone?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

واعترض في "المهمات لا على إطلاقه، وقال: الأرجح ما في" فتاوى ابن الصلاح ": أنه إن شهد بها منفردة .. لم تثبت، أو ذاكرا لها في شهادته بأصل الوقف في معرض بيان شرط الواقف .. " (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 279) . (2) فتاوى النووي (ص 122) مسألة (200) .

Mas'alah: Can conditions of a waqf be established by widespread reputation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إطلاق أن الشروط لا تثبت بالاستفاضة غير محقق؛ فالشروط لا تستفيض أصلا، فإن اتفق شرط يستفيض غالبا؛ ككونه وقفا على حرم مكة ونحوه .. ففيه الخلاف في ثبوت أصل الوقف بالاستفاضة، وصرح الماوردي بما يقتضيه.

Mas'alah: Does a conditional stipulation invalidate a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1477)

(قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم أقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط إلخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on extending the duration set by the founder of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2632)

ومتى عين الواقف مدة لم يزد عليها إلا إذا لم يوجد في البلد من هو بصفته؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه قاله ابن عبد السلام وعند الإطلاق ينظر إلى الغرض المبني له ويعمل بالمعتاد المطرد في مثله حالة الوقف؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها تنزل منزلة شرطه فيزعج متفقه ترك التعلم وصوفي ترك التعبد ولا يزاد في رباط مارة على ثلاثة أيام إلا إن عرض نحو خوف أو ثلج فيقيم لانقضائه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها

وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه وأفهم ما ذكر في العادة أن بطالة الأزمنة المعهودة الآن في المدارس حيث لم يعلم فيها شرط واقف تمنع استحقاق معلومها إلا إن عهدت تلك البطالة في زمن الواقف حالة الوقف وعلم بها،

Mas'alah: Does a condition for personal benefit invalidate the waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف

Mas'alah: Is it valid to stipulate that a sacrifice be made from the endowment for the founder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

نعم شرطه أن يضحى عنه منه صحيح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أي؛ لأنه لا يرجع له من ذلك إلا الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or garden with a condition for its maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء أو بستانا وشرط أن يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لأولاده بأنه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج إليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لأولاده وإنما لم يبطل فيما جعله لنفسه؛ لأنه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لأقرب الناس إليه؛ لأنه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الأولى وإن تقدم بعضها عليه وإنما لم يؤثر ضم المجهول وهو ما له إلى المعلوم؛ لأنه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف إليه فحفظنا الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للمتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf restricted to a specific description that only the founder meets?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

وخالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه والأصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة

Mas'alah: What are the rulings on time-limited endowments and conditions in waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2662)

[حاشية الشرواني] والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو

ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام وتبعه غيره أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد. اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضية ذلك استثناء ما يضاهي التحرير أيضا مما سيأتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح. اهـ. (قوله: إن أشبه التحرير) أي بأن تظهر فيه القربة. اهـ. بجيرمي عن الحلبي (قوله: صح إلخ) وفاقا للأسنى والمغني وخلافا للنهاية (قوله: ولا أثر) إلى قوله أي ببلد الموقوف في النهاية إلا قوله أو بوكيله عن نفسه وقوله: على المنقول خلافا للتاج (قوله: ولا أثر للتأقيت الصريح إلخ) فلو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح اهـ نهاية (قوله: كما بحثه الزركشي إلخ) قد يشكل على ذلك ما قالوه في البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما إلا أن يقال: الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله. اهـ. ع ش. (قوله: ولا لتأقيت إلخ) عطف على للتأقيت (قوله: ونحوهما) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله: ومثله ما لو لم يعرف إلخ) ظاهره ولو في الابتداء. اهـ. سم (قوله: الدوام) عبارة المغني على الدوام. اهـ. قول المتن (وإن مصرفه) أي عند انقراض من ذكر اهـ مغني (قوله: ويؤخذ منه) أي من التقديم المذكور (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه لا ترجيح بالإرث والعصوبة (قال) أي أبو زرعة (قوله: بل هما مستويان) قضيته أن الأخ الشقيق والأخ للأب مستويان. اهـ. ع ش (قوله: والمعتبر الفقراء دون الأغنياء منهم) اعتمده المغني أيضا قال ع ش قال الزركشي لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم خلاف الوقف على الجيران سم على منهج والأقرب حمل الجيران على ما في الوصية لمشابهته لها في التبرع اهـ. (قوله: نحو الذكر إلخ) عبارة النهاية الذكر على غيره فيما يظهر. اهـ. بإسقاط لفظة النحو وقال السيد عمر قوله: نحو الذكر كذي الجهتين فلا يقدم على ذي الجهة عند استواء الدرجة. اهـ. وقد يقال قد علم هذا من قول الشارح فلا ترجيح بهما إلخ فالأولى إسقاطها (قوله: أو بوكيله) بين به أن المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف

كالوكيل. اهـ. رشيدي (قوله: عن نفسه) سيذكر محترزه بقوله الآتي، أما الإمام إلخ. (قوله:؛ لأن الصدقة) إلى قوله أي ببلد الموقوف في المغني إلا قوله أو كانوا إلى صرفه الإمام وقوله: ورجحه جمع متأخرون (قوله: في جنس الوقف) بجيم فنون وفي بعض النسخ في حبس إلخ بحاء فباء ويرجحه قول المغني في تحبيس الوقف. اهـ. (قوله: أرى أن تجعلها إلخ) فجعلها في أقاربه وبني عمه. اهـ. مغني (قوله: وبه) أي بالحث المذكور (قوله: عدم تعينهم) من باب التفعل (قوله: في نحو الزكاة) من المصارف الواجبة. اهـ. مغني (قوله: لهذه) أي للزكاة وسائر المصارف الواجبة. اهـ. مغني (قوله: أو قال إلخ) عطف على فقدت إلخ (قوله: وسكت عن باقيها) ظاهره وإن وجد أقاربه الفقراء اهـ سم (قوله: صرفه الإمام إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: كما نص عليه) عبارة النهاية وشرح الروض كما نص عليه البويطي في الأولى. اهـ. أي في صورة فقد الأقارب (قوله: وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني وقيل يصرف إلخ (قوله: أي ببلد الموقوف إلخ) وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة. اهـ. نهاية قال الرشيدي قوله: وصرح في الأنوار إلخ أي بناء على القول الثاني. اهـ. أي على مقابل الأظهر (قوله: من ترجيحه) أي بلد الموقوف (قوله: على مقابل الأظهر) أي المار بقول المتن وأن مصرفه أقرب الناس إلخ (قوله: القائل) أي للقابل (قوله: ومن ثم) أي من أجل أن المراد فقراء ومساكين بلد الموقوف [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يضاهي التحرير أيضا مما سيأتي في قوله ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح (قوله: ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف) ظاهره ولو في الابتداء (قوله: وسكت عن باقيه) ظاهره وإن وجد أقاربه الفقراء (قوله: كما نص عليه) واعتمده م ر (قوله: أي ببلد الموقوف إلخ) وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد

Mas'alah: What are the verbal rulings related to waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2670)

فصل) في أحكام الوقف اللفظية (

Mas'alah: What is the meaning of 'verbal rulings' in the context of waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2670)

فصل في أحكام الوقف اللفظية] (فصل) في أحكام الوقف اللفظية (قوله: اللفظية) أي المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش أي: التي هي مدلول اللفظ اه أي كالواو وثم، قول المتن (يقتضي التسوية) أي: ثم إن زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم في جميع أولاد الأولاد وإلا كان منقطع الآخر بعد البطنين الأولين كما يأتي اه ع ش قول المتن (بين الكل) وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم اه مغني (قوله: في الإعطاء) إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمرو بخلاف ما لو قال وقفتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة (قوله: بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا إذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر ويبقى ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا لأنه صدقة وهي محرمة عليه؟ وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص – صلى الله عليه وسلم – بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه

كان يحرم عليه أن يوقف عليه معينا لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده فإنه قال صدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن أبي هريرة أن صدقة الأعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار. اهـ. وبحث م ر في ذلك بأنه كان يمكن دعوى الجواز؛ لأنه إنما يستحق في الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك إلى الله تعالى فانتفاعه بعد ذلك انتفاع بمملوك لله فلا ذل فيه وسيأتي في الهبة عن السبكي أن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف. بل بتسليمه من جهة الله تعالى (فصل في أحكام الوقف اللفظية)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'wa' for mere conjunction versus for sharing in endowment stipulations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2671)

وإن نقله الماوردي عن أكثر الأصحاب وبفرض ثبوته قيل محله في واو لمجرد العطف، أما الواردة للتشريك كما في {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] فلا خلاف أنها ليست للترتيب انتهى وإدخال أل على كل أجازه جمع (وكذا) هي للتسوية و (لو زاد) على ما ذكر (ما تناسلوا) إذ لا تخصيص فيه (، أو) زاد (بطنا بعد بطن) ؛ لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في {والأرض بعد ذلك دحاها} [النازعات: 30] أي: مع ذلك على قول، وللاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ما تناسلوا واعترض بأن الجمهور على أنها للترتيب؛ لأن صيغة بعد موضوعة لتأخير الثاني عن الأول وهذا هو معنى الترتيب وأي فرق بينه وبين الأعلى فالأعلى زاد الإسنوي أن لفظ بعد أصرح في الترتيب من، ثم، والفاء ورد بأنه خطأ مخالف لنص {ولقد كتبنا في

الزبور من بعد الذكر} [الأنبياء: 105] أي: قبل القرآن إنزالا وإلا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ولا تأخر ونص {عتل بعد ذلك زنيم} [القلم: 13] أي: هو مع ما ذكرنا من أوصافه القبيحة زنيم ولكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع، وعلى الأول ففارق ما هنا ما يأتي في الطلاق أن طلقة بعد أو بعدها طلقة، أو قبل أو قبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطوءة وثنتان متعاقبتان في موطوءة بأن ما هنا تقدم عليه ما هو صريح في التسوية وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا في الترتيب لما مر أنها تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع، وأما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد وبهذا فارقت الأعلى فالأعلى؛ لأنه صريح في الترتيب. (

Mas'alah: What is the ruling on using 'thumma' or 'al-a'la fa al-a'la' for order in endowment stipulations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2671)

ولو قال) وقفته (على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا أو) قال وقفته (على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى [حاشية الشرواني] في النهاية إلا قوله قيل وكذا في المغني إلا قوله وبفرض إلى وإدخال إلخ (قوله: وإن نقله) أي كون الواو للترتيب (قوله: قيل محله) أي: الخلاف (قوله: في واو لمجرد العطف إلخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على أن الواو للتشريك دائما، ومع أنها للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي اهـ سم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب، وبالتشريك المعية (قوله: ليست للترتيب) أي: بل هي للتسوية وما هنا منه اهـ ع ش (قوله: أجازه

جمع) عبارة المغني جائز عند الأخفش، والفارسي ومنعه الجمهور نظرا إلى أن إضافة كل معنوية فلا يجامعها أل اهـ (قوله: هي للتسوية) أي: قوله وقفت إلخ، والتأنيث بتأويل الصيغة قول المتن (ما تناسلوا) أي: أولاد الأولاد وكأنه قال عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا اهـ مغني (قوله: أو زاد بطنا بعد بطن) ، أو نسلا بعد نسل نهاية ومغني (قوله:؛ لأن بعد إلخ) إلى قوله لما مر في المغني إلا قوله وللاستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد إلى عتل (قوله:؛ لأن بعد تأتي بمعنى إلخ) عبارة النهاية، والمغني لاقتضائه التشريك؛ لأنه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو المعتمد ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن أي بالجمع بينهما خلافا للسبكي وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب اهـ. (قوله: وللاستمرار) عطف على بمعنى مع ش اهـ سم (قوله فهو) أي: قوله بطنا بعد بطن (قوله: واعترض بأن الجمهور إلخ) عبارة المغني وذهب الجمهور إلى أن قوله بطنا بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلي اهـ قال السيد عمر أقول لعل الأقرب أن محل الخلاف حال الإطلاق، أما إذا قال الواقف أردت الترتيب، أو الاستمرار فيقطع في الأول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل اهـ وهذا وجيه ويأتي في شرح ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف إلخ ما يؤيده تأييدا ظاهرا (قوله: على أنها) أي: صيغة بطنا بعد بطن (قوله: بينه) أي قوله بطنا بعد بطن (قوله: ورد إلخ) أي: ما قاله الإسنوي من أن بعد أصرح من، ثم، والفاء في الترتيب اهـ مغني (قوله: وإلا) أي: وإن لم يقيد بقيد إنزالا لم يصح المعنى؛ لأن كل كلام الله إلخ وفيه أن المقرر في علم الكلام أن القديم إنما هو الكلام النفسي لا اللفظي (قوله وعلى الأول) أي: أن قوله بطنا بعد بطن للتعميم، والتسوية، ثم قوله هذا إلى المتن في النهاية (قوله: أن طلقة بعد) أي: بعد طلقة بحذف المضاف إليه ونيته وإبقاء المضاف بحاله لعطف العامل في مثل المحذوف على المضاف (قوله يقع به واحدة) أي: ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقة معها طلقة اهـ مغني (قوله: ليس صريحا في

الترتيب) بل إنما القصد به إدخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر اهـ مغني (قوله وبهذا) أي: بعدم صراحة البعدية في الترتيب (فارقت) أي البعدية (قوله:؛ لأنه) أي الأعلى فالأعلى. قول المتن (قوله: ولو قال أولادي، ثم أولاد أولادي إلخ) ولو جاء بثم للبطن الثاني، والواو فيما بعده [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قيل محله في واو لمجرد العطف، أما الواردة للتشريك إلخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة؛ على أن الواو للتشريك دائما، ومع أنها للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي (قوله: وللاستمرار) عطف على بمعنى من ش (قوله: ما هو صريح في التسوية) قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بأنه لو كان صريحا في التسوية لكان فيه مع قوله الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول تناف ولا بحسب الظاهر وقد يجاب بأنه صريح في التسوية، والصريح يقبل الصرف فإن وجد بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الأعلى فالأعلى وإلا كما في بطن بعد بطن فلا فإن قلت لم صرف الأول بالثاني دون العكس قلت؛ لأن قاعدة الكلام أن يؤثر آخره في أوله دون العكس فليتأمل. (قوله: في المتن ولو قال على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم إلخ) قال في الروض وشرحه فإن جاء بثم للبطن الثاني، والواو فيما بعده من البطون كأن قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: لا عبرة بإرادته) أي: لا يتوقف الحمل على إرادته سم و ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a wife or umm walad conditioned on not remarrying?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2679)

ولو وقف على زوجته، أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها أخذا من كلامهم في الطلاق والأيمان بخلاف نظيره في بنته الأرملة؛ لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت [حاشية الشرواني] بقوله السابق وقد يجاب إلخ لا بما قبيله، ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله ويفرق إلخ هذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى اهـ ولله الحمد (قوله: بأن العصمة إلخ) قد يقال العود الأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود؛ لأن العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمله اهـ سم عبارة ع ش قوله بأن العصمة إلخ قد يقال هذا إنما يثبت نقيض المطلوب؛ لأن قوله أنه إذا لم ينو إلخ يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة إليه وقوله بأن العصمة هنا محققة إلخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو قال بأن صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها إلا مزيل قوي لكان أولى في مراده اهـ وعبارة الرشيدي هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا يخفى اهـ. (قوله: هنا) الأولى أن يقرأ بشد النون أي: في عبدي حر إن شاء الله إلخ (قوله: وهنا) أي: في الوقف (قوله: وخرج بتمثيله إلخ) إلى قوله وبحث في المغني (قوله نقلاه عن الإمام وأقراه) قال الزركشي وما نقل عن الإمام إنما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالواو، والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو

المعتمد اهـ مغني عبارة النهاية وتمثيله أولا بالواو واشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم إلخ اهـ. (قوله: وبعدم تخلل إلخ) عطف على بتمثيله، ثم هو إلى الفروع في النهاية (قوله: فيختص) أي المتعلق (بالأخير) معتمد اهـ ع ش (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وإن بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررنا أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط اهـ وعبارة المغني وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع وكذا المتوسطة وإن قال ابن السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء، واعلم أن عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال قال أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اهـ (قوله: وكلامهما إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله فروع) قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء وأهل البلد قال في شرحه أي: فقراء أهلها، والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء؛ لأن أطماعهم تتعلق ببلد الواقف انتهى ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الواقف أو غيرها وإن لم تعين كوقفت على الفقراء لم تتعين م ر كما في الأنوار فقراء بلد الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظر بها الوقف اهـ سم وقوله وإن لم تعين إلخ قدمنا عن المغني ما يوافقه. (قوله: وذكر الرافعي أن لفظ الإخوة إلخ) اعتمده المغني، والنهاية أيضا (قوله لا يدخل فيه الأخوات) ومثله عكسه اهـ ع ش (قوله: بأن هذا اللفظ) أي: لفظ الأولاد (قوله: فشمل النوعين) الذكور والإناث (قوله كذلك) أي: يتميز عنه بالتاء (قوله: قياسي لا لفظي) الأولى مجازي لا حقيقي (قوله: ولو وقف على زوجته) إلى قوله؛ ولأن له غرضا في المغني وإلى قوله لكن فيه نظر في النهاية إلا قوله وبهذا إلى ويوافق (قوله: على زوجته) ، أو بناته اهـ مغني (قوله: أو أم، والده) أي: كأن

وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه، أو وقف عليها بعد موته وإلا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد أي: استقلالا وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب ابن قاسم اهـ رشيدي (قوله: بخلاف نظيره في بنته إلخ) عبارة المغني فإن قيل لو وقف على بناته [حاشية ابن قاسم العبادي] ولعله معكوس (قوله: بأن العصمة هنا محققة إلخ) قد يقال العود للأخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود؛ لأن العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمله. (قوله: فروع إلخ) فرع قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرماء وأهل البلد قال في شرحه أي: فقراء أهلها، والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء؛ لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف اهـ ويرد عليه أنه إن عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الوقف، أو غيرها وإن لم يعين كوقفت على الفقراء لم يتعين كما في الأنوار فقراء بلد

Mas'alah: What is the ruling when a waqf founder says 'I have endowed this on so-and-so to do such-and-such'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لأجل وقفه فإن علم مراده اتبع وإن شك لم يمنع الاستحقاق وإنما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته وإلا ك ليقرأ، أو يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر

Mas'alah: What is the general principle for permissible changes to waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

والضابط أن كل ما غير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف امتنع وإلا فلا، نعم إن تعذر المشروط جاز إبداله كما يأتي مبسوطا آخر الفصل

Mas'alah: What is the difference between a condition and a delegation in waqf appointment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

أما لو قال وقفته وفوضت ذلك إليه فليس كالشرط

Mas'alah: Does endowing a gifted item prevent revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2720)

(ووقفه) مع القبول إن شرطناه فيما يظهر؛ لأنه قبله لم يوجد عقد يفضي إلى خروجه عن ملكه وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار

Mas'alah: What is the ruling on proving endowment conditions by widespread reports?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4508)

(قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع) وفي نسخة في الوقف والثابت في خطه الأول (الجواز والله أعلم) ؛ لأن مدتها إذا طالت عسر إثبات ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وصورة الاستفاضة بالملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير إضافة السبب فإن استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع إلا الإرث؛ لأنه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج بأصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به استقلالا ولا تبعا على المنقول على ما قاله الزركشي ردا على من فصل كابن الصلاح ومن تبعه كالإسنوي وغيره لكن ذلك المنقول وهو ما أفتى به المصنف وسبقه إليه ابن سراقة وغيره إنما هو إطلاق فقط [حاشية الشرواني] بإقراره مغني . (قول المتن بالتسامع) أي: الاستفاضة شيخ الإسلام ومغني. (قوله: الذي لم يعارضه إلخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وصورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه إلى ذلك وامتد ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن صحة ذلك وإنما يكتفى بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ اهـ. (قوله: أو طعن أحد إلخ) أي: ولو فاسقا أسنى. (قول المتن على نسب إلخ) ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير أو أنا ابن فلان وصدقه فلان جاز له أن يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير جاز للشاهد أن يشهد بالإقرار لا بالنسب مغني وروض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعه إن شئت. (قوله: إذ مشاهدة الولادة إلخ) أي: على الفراش مغني. (قوله: فسومح في ذلك) عبارة الأسنى والمغني والحاجة داعية إلى إثبات الأنساب إلى الأجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه اهـ. (قوله: أو على كونه إلخ) عطف على قول المتن على نسب إلخ. (قوله: المستحق إلخ) نعت لبلد كذا وكان الأولى المستحق أهلها على وقف كذا. (قوله: ونحو ذلك)

عطف على قوله كونه إلخ. (قوله: فيقبل) يعني أداء الشهادة وفي بعض النسخ بالمثناة الفوقية وهي ظاهرة. (قوله: وإن تيقن إلخ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدي. (قوله: لأنه قد يتعذر إلخ) عبارة المغني كالنسب ولأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة اهـ. (قوله: في قرية) لعله محرف عن غربة بالغين والباء. (قول المتن لا عتق) عطف على نسب في المتن. (قوله: وأصل وقف) قال البلقيني محله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه فأما مطلق الوقف فلا لجواز أن يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل قال: وهذا مما لا توقف فيه انتهى اهـ. رشيدي. (قوله: وأصل وقف) سيذكر محترز الأصل. (قوله: على جهة) أي: عامة مغني. (قوله: صحيح) نعت وقف. (قوله: أنهي إلخ) أي: رفع أمر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعي. (قوله: بالاستفاضة) أي: بالشهادة المستندة عليها. (قوله: على ما يأتي) أي: آنفا في المتن. (قوله: الأول) أي: في الجميع. (قوله: لأن مدتها) إلى قوله استقلالا في النهاية. (قوله: بالتسامع) أي: الاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – بنت النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اهـ مغني. (قوله: وخرج) إلى قوله كما مر في المغني والأسنى إلا قوله استقلالا إلى لكن ذلك. (قوله: على ما قاله الزركشي إلخ) إنما تبرأ عنه لما يأتي أن المنقول إنما هو إطلاق أنه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي: الزركشي استقلالا ولا تبعا. (قوله: لكن هذا المنقول وهو ما أفتى به إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) ما ذكره في الوقف هو بالنظر إلى أصله وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله اهـ والأوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف [حاشية ابن قاسم

العبادي] ليعرف القاضي صورتها أخذا مما تقدم . (قوله: وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب أو قبيلة إلخ) قال في الروض ولو سمعه يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه أي: الكبير جاز أن يشهد بنسبه ولو سكت أي: المنسوب الكبير جاز أن يشهد بالإقرار أي: لا بالنسب اهـ. قال في شرحه: وترجيح الحكمين من زيادته ثم قال: فإن قلت قضية كلامه في الحكم الثاني أن الراجح ثبوت النسب بالإقرار حال السكوت وهو ما جزم به أصله هنا كما رأيت فيخالف عكسه المعتمد الذي جرى هو عليه في الإقرار قلت: لا نسلم أن قضيته ذلك فإن قلت فيلزم على عدم ثبوته به أن الراجح عدم جواز الشهادة بذلك قلت لا نسلم لجواز أن يصدقه بعد سكوته فينكر إقراره

Mas'alah: Is a verbal declaration required for a valid endowment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=962)

ولا يصح إلا بلفظ، كغيره من التمليكات، نعم لو بنى مسجدا في موات كفت النية، كما قاله الماوردي؛ لأن الموات لم يدخل في ملك المحيي له مسجدا، وأما للبناء

فصار له حكم المسجد بطريق التبعية وخالف الفارقي في ذلك.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing an endowment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=963)

وصريحه: وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه، لأنه موضوع له، وأشار بقوله وقفت

وموقوفة إلى أنه لا فرق بين الفعل وما يشتق منه، والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح، لكثرة استعمالهما واشتهارهما شرعا وعرفا، والثاني: أنهما كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف، والثالث: أن التحبيس صريح والتسبيل كناية.

Mas'alah: Does saying 'I have made this plot a mosque' make it a mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=964)

واشتهاره فيه، والثاني: لا تصير، لفقد الألفاظ المتقدمة، وقد وصفها بما وصفها الشرع حيث قال: [جعلت لي الأرض مسجدا] [189] وهو ما عليه الأكثر كما أوضحته في الأصل، قال في الكفاية: ومحل الخلاف إذا خلا عن نية الوقف، أما إذا نوى بقوله جعلتها مسجدا الوقف صارت مسجدا قاله القاضي،

Mas'alah: Is acceptance required in a waqf for a specific beneficiary?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=964)

وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله، لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا وعلى هذا فليكن متصلا بالإيجاب كما في البيع، والثاني: أنه لا يشترط كالعتق وهو ظاهر نصه في الأم وهو المختار، والثالث: الفرق بين البطن الأول وغيره، ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا؟ كالوصية والوكالة، وقال البغوي وصاحب الكافي: لا يرتد برده، وهو متجه، كما قال ابن الصلاح، واقتصر المصنف على بطلان حقه ولم يبين هل بطل حقه من الغلة أو من الوقف، وبالأول قال الماوردي والصحيح الثاني، واحترز

المصنف بقوله أولا على (معين) عما إذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو جهة تحرير كالمسجد، فإنه لا يشترط القبول قطعا لتعذره، قال الرافعي: ولم يجعلوا الحاكم نائبا في القبول كما جعل نائبا عن المسلمين في استيفاء القصاص والأموال ولو صاروا إليه لكان قريبا.

Mas'alah: Can a waqf be suspended on a future condition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=966)

المساهلة فيصح بالمجهول بخلاف الوقف، وبأن أغلب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف، ولا يجوز تعليقه، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت، أي كذا على زيد ثم الفقراء كالهبة.

Mas'alah: Does a preceding condition apply to all conjuncted groups in a waqf statement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=970)

والصفة المتقدمة على جمل معطوفة؛ تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي، أي وهم أولاد الأولاد، وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها،

Mas'alah: Does an exception after a conjuncted phrase apply to all conjuncted groups in a waqf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=970)

والاستثناء إذا عطف بواو كقوله: على أولادي وأحفادي، وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم، لما تقرر في الأصول من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال، ومثل الإمام في الأصول الاستثناء بقوله: وقفت على بني فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي إلا أن يفسق منهم أحد، وهو مثال مطابق. وقيد الإمام أيضا ما ذكره المصنف والأصحاب بقيدين، وحمل إطلاق الأصحاب على ذلك؛ أحدهما: أن يكون العطف بالواو الجامعة كما مثله المصنف، فإن كان بـ (ثم) اختص الاستثناء والصفة بالأخيرة وتبعه على هذا القيد الآمدي في الإحكام وابن الحاجب، ولم يذكر الأصحاب حكم عطف بـ (لكن) وبـ (بل) وبـ (أو) وكذا لم يذكروا حكم الجمل بغير عطف، نعم إطلاق الإمام فخر الدين يشمله، والظاهر خلافه، لأن بترك العطف لا يكون بينهما ارتباط، نعم ذكر البيانيون أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط؛ فإذا كان في مثل ذلك فالظاهر مجيء الخلاف فيه، والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل كوقفت على أولادي، على أن من مات منهم

وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي فلان وفلان الفقراء؛ إلا أن يفسقوا؛ اختص بالجملة الأخيرة، وذكر النحاة المسألة، ولم يخصوها بالجمل، بل قالوا: إذا عقب الاستثناء معمولات، والعامل فيها واحد، نحو اهجر بني فلان وبني فلان وبني فلان إلا من صلح، كان الاستثناء راجعا إلى تلك المعمولات، وكذا لو تكرر العامل والمعمول في صفة واحدة كقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [193] فقال ابن مالك: الحكم كالحكم فيما إذا اتحد العامل، وقيل: لا يكون الاستثناء إلا من الجملة التى تليه وهو بعيد.

Sub-topic – Rulings on Selling, Leasing, and Exchanging Waqf

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf (endowed) property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2333)

ولا يجوز بيع الموقوف، سواء قلنا: إنه ينتقل الملك فيه إلى الموقوف عليه، أو إلى الله تعالى؛ لأنه يبطل بذلك حق البطن الثاني.

Mas'alah: Is it valid for a beneficiary to lease a waqf property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3626)

[مسألة: أجر الموقوف له العين الموقوفة] إذا أجر الموقوف عليه العين الموقوفة عليه مدة.. فهل تصح الإجارة؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق \ 334] : أحدهما: لا تصح الإجارة؛ لأنه لا يملك العين، وإنما يملك منفعتها مدة حياته، ولعله يموت قبل مضي مدة الإجارة، فلم تصح الإجارة، كما لو استعار عينا من غيره مدة، وأجرها. والثاني: يصح، وهو قول البغداديين من أصحابنا، وهو المشهور؛ لأن منفعة الوقف الآن حق له، فجاز له العقد عليها، كما لو استأجر عينا، ثم أجرها.

Mas'alah: When do the two opinions on leasing waqf property apply?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3627)

وهذان الوجهان إنما هما إذا جعل الواقف النظر للموقوف عليه، أو لم يجعل الواقف النظر إلى أحد، وقلنا: إن النظر فيه يكون للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf palm tree that has dried up or a mosque beam that has broken?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3897)

[فرع وقف نخلة فيبست أو مسجدا فتلف منه شيء] وإن وقف نخلة فانقلعت أو يبست، أو وقف مسجدا فانكسرت خشبة منه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز بيعها، لما ذكرناه في المسجد. والثاني: يجوز بيعها؛ لأن منفعتها بطلت، فكان بيعها أولى من تركها. فإذا قلنا بهذا: فهل يجب صرف ثمنها في شراء مثلها لتكون وقفا مثلها، أو يكون ملكا للموقوف عليه، ويصرف في سائر مصالح المسجد؟ فيه طريقان، كما قلنا في قيمة الوقف إذا تلف. قال أبو علي السنجي: وكل ما اشتري للمسجد من الحصير والخشب والآجر والطين. لا يجوز بيع شيء منه؛ لأن ذلك كله في حكم المسجد، فهو كجزء من أجزائه. فإن أشرفت على الهلاك ولا يحتاج المسجد إليها، كالحصيرة البالية والأخشاب العفنة.. فهل يجوز بيعها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنا لو قلنا: لا يجوز بيعها.. لهلكت. والثاني: لا يجوز، قال: وهو الأصح؛ لأنها في حكم المسجد. قال

الطبري: وما أشرف على الهلاك من أستار الكعبة، ولم يبق فيه جمال ولا منفعة.. فهل يجوز بيعه؟ يحتمل أن يكون على هذين الوجهين. قال: والصحيح في الكل: لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land that is partly waqf and partly private property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3899)

[فرع أرض بعضها وقف والآخر طلق] إذا كان هناك أرض بعضها وقف وبعضها طلق، فأراد أهل الطلق أن يقاسموا أهل الوقف، والأرض مما يحتمل القسمة، فإن قلنا: إن القسمة بيع.. لم تصح القسمة؛ لأن الوقف لا يصح بيعه، وإن قلنا: إنها فرز النصيبين، ولم يكن فيها رد.. صحت القسمة، وإن كان فيها رد.. نظرت: فإن كان صاحب الطلق يرد على أهل الوقف.. لم يصح؛ لأنه يعطي عوضا عن شيء يأخذه من الوقف، وذلك لا يجوز.

وإن كان أهل الوقف يردون على صاحب الطلق.. صح؛ لأنهم يميزون الوقف، ويبذلون العوض عن شيء يملكونه من حق الشريك، وذلك جائز. وأما قسمة الوقف بين أربابه: فقال سليم وابن الصباغ: لا يصح قولا واحدا؛ لأنا وإن قلنا إن القسمة فرز النصيبين، إلا أنه يتعلق بها حق البطن الثاني، فلا يجوز لأهل البطن الأعلى التصرف بحقوقه، ولأن ذلك تغيير للوقف، وهو لا يجوز تغييره.

Mas'alah: What is the ruling on selling and using the Kaaba's coverings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=841)

في مصالح غير الكعبة، ثانيها إن تملكها مالكها للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها، أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها، ثالثها أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه ويكسى به الكعبة كما في عصرنا فإن الإمام قد وقف على ذلك بلادا قال: وقد تلخص لي في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئا من بيع، أو إعطاء لأحد، وغير ذلك، فلا كلام، وإلا فإن لم يقف الناظر تلك الكسوة فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، وإن وقفها فيأتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف، وهو أن الواقف لم يشرط شيئا من ذلك، وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن، أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى؟ فيه نظر، والمتجه الأول قال في الروضة: ولا يجوز أخذ طيب الكعبة فإن أراد التبرك أتى بطيب له فمسحها به ثم أخذه .

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for consecutive terms beyond the waqf condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1259)

ولو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا قبل مضي المدة قال ابن الصلاح: لا يصح العقد الثاني، وإن قلنا بصحة إجارة

الزمان القابل من المكتري اتباعا لشرط الواقف؛ لأن المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد وخالفه ابن الأستاذ، وقال: ينبغي أن يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on ijarah of waqf property when the first beneficiary dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

لا الأولون بطنا) نفي للنفي فيكون إثباتا أي: لا، إن مات البطن الأول من الموقوف عليهم بعد أن أجر الوقف فإنها تنفسخ بمعنى أنا نتبين بطلانها فيما بعد موته؛ لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة؛ إذ البطن الثاني لا يلتقي من الأول، بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده. واستشكل تصوير المسألة بأن البطن الأول، إن شرط له النظر لم تنفسخ الإجارة بموته، وإلا فلا تصح الإجارة منه، وصورها ابن الصباغ بأن يشرط النظر لكل بطن في حصته فلا نظر له على من بعده

Mas'alah: What is the ruling on a new beneficiary arising in a non-sequential waqf after a lease has been made?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: لا الأولون بطنا) لو كان الوقف لا ترتيب فيه فأجره الموجود من أهله، ثم حدث منهم مستحق آخر بأن وقف على أولاده، ومن يحدث منهم فحدث ولد آخر قال السبكي: يظهر أن يكون الحكم في مقدار حصته كما في المرتب قاله ابن الرفعة ا هـ

ناشري.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a lease when oversight is stipulated for each generation of waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: بأن شرط النظر لكل بطن) أي: لكل فرد من أفراد البطن وخرج بذلك ما لو كان النظر مطلقا، أو على جميع الوقف، أو لم يقيد بمدة حياته، أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ، سواء كان المستأجر بعضهم، أو من بعدهم، أو أجنبيا. اهـ. قويسني نقلا عن ز ي عن م ر.

Mas'alah: When does a lease contract dissolve upon the death of a waqf administrator with limited oversight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: في حصته) أي: أو في جميع الوقف مدة حياته كما علمت مما تقدم عن م ر. وخرج ما لو كان له النظر مطلقا، أو على جميع الوقف، ولم يقيده بمدة حياته، أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ بموته.

Mas'alah: What is the ruling on the lease of a minor's waqf when he reaches puberty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1282)

قال الشارح: وهي مع ذلك مشكلة بعدم انفساخ إجارة الصبي إذا بلغ بالاحتلام كما سيأتي ويجاب عنه بأن تصرف البطن المذكور إنما هو بإذن الواقف، وقد قصره على شيء فلا يتجاوزه بخلاف تصرف الولي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf lease below market rate when the supervisor–beneficiary dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1282)

واعلم أنه يستثنى أيضا ما لو كان الناظر هو المستحق وأجر بدون أجرة المثل فإن الإجارة صحيحة، ولو مات في أثناء المدة قال ابن الرفعة: يظهر فيه الجزم بالبطلان

Mas'alah: What is the ruling when the supervisor of a waqf is also a beneficiary and leases the property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1282)

(قوله: ما لو كان الناظر هو المستحق) ولم يقيد نظره بنصيبه، ولا بمدة استحقاقه، وإلا انفسخت بموته، وإن أجر بأجرة المثل.

Mas'alah: What did al-Mutawalli say about the continuation of a lease in the book of waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1283)

لكنهما نقلا عن المتولي في كتاب الوقف بقاء إجارتها قال السبكي: وما ذكره هنا أصح

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf when the founder prohibited long-term leases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

واتبعه) أي: الواقف وجوبا (في) قوله (لا توجروا) الوقف أصلا أو أكثر من سنة مثلا وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فخرب ولم يمكن عمارته إلا بإيجاره سنين أنه يصح إيجاره سنين بعقود متفرقة؛ لأن المنع حينئذ يفضي إلى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف ووافقه السبكي والأذرعي إلا في اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه عليه وإذا شرط منع الإجارة وكان الوقف على جماعة تهايئوا في السكن وأقرع بينهم قاله الجوري: (

Mas'alah: What is the ruling on lending a waqf property to the beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: وأتبعه في لا يؤجروا) قال الشارح وفهم من ذلك أنه لا يمتنع على الموقوف عليه في هذه الصورة الإعارة وبه صرح السبكي وعلله بأن من ملك منفعة ملك إعادتها وفيه نظر. اهـ. وكتب أيضا قال في شرح الروض والظاه

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4729)

ولا يجوز بيع الوقف لما روى ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر صدقة لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) * (الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم (وقوله) ثبت له العتق بقول السيد احتراز من فعله وهو الاستيلاد (وقوله) وحده احتراز من المكاتب وفى الفصل ثلاث مسائل (إحداها) بيع المعلق عتقه على صفة صحيح لا خلاف فيه لما ذكره المصنف وإنما قاسه على المدبر لأن النص ثبت في المدبر وإلا لم يقل أحد ببطلان بيع المعلق عتقه على صفة وسواء كانت الصفة محققة الوجود كطلوع الشمس أو محتملة كدخول الدار والله سبحانه وتعالى أعلم (الثانية) بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا سواء قلنا إن الملك فيه لله تعالى أو للموقوف عليه أو باق على ملك الواقف (الثالثة) في بيع السيد رقبة المكاتب قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق الأصحاب وهو نص الشافعي في الجديد بطلانه وقطع به جماعة (والقديم) صحته قال أصحابنا والقولان جاريان في الهبة (فإن قلنا) بالجديد فأدى المكاتب النجوم إلى المشتري فهل يعتق قال أصحابنا فيه الخلاف فيما لو باع السيد النجوم التى على الكاتب وقلنا بالمذهب إنه لا يصح بيعه فأداها المكاتب إلى المشتري وللشافعي فيه نصان (نص) في المختصر أنه يعتق بدفعها إلى المشتري (ونص) في الأم أنه لا يعتق وللأصحاب فيه طريقان (المذهب) وبه قال الجمهور إن المسألة على قولين

(أحدهما) يعتق لأن السيد سلطة على القبض فأشبه الوكيل (وأصحهما) لا يعتق لأنه

يقبض زاعما أنه يقبض لنفسه حتى لو تلف في يدء ضمنه بخلاف الوكيل وقال أبو إسحق المروزى النصان على حالين فإن قال بعد البيع خذها منه أو قال للمكاتب ادفعها إليه صار وكيلا وعتق بقبضه وإن اقتصر على البيع فلا وقيل إن أبا اسحق عرض هذا الفرق على شيخه أبي العباس بن سريج فلم يرتضه ولم يعبأ به وقال هو وإن صرح بالإذن فإنما يأذن بحكم المعاوضة لا الوكالة (فإن قلنا) لا يعتق فما يأخذه المشتري يسلمه إلى السيد لأنا جعلناه كوكيله (فإن قلنا) لا يعتق طالب السيد المكاتب بالنجوم واستردها المكاتب من المشتري قال أصحابنا (وإذا قلنا) بالجديد إن بيع رقبة المكاتب باطل فاستخدمه المشتري مدة لزمه أجرة المثل للمكاتب وهل على السيد أن يمهله قدر المدة التى كان في يد المشتري فيه القولان المشهوران فيما إذا استخدمه السيد أبوحبسه والله سبحانه وتعالى أعلم * (أما إذا قلنا) بالقديم وإن بيع رقبة المكاتب صحيح ففي حكم الكتابة ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به كثيرون أن الكتابة تبقى وينتقل إلى المشتري مكانها فإذا أدى إليه النجوم عتق وكان الولاء للمشتري جمعا بين الحقوق (والثاني) يعتق بالأداء إلى المشتري ويكون الولاء للبائع ويكون انتقاله بالشري كانتقاله بالإرث (والثالث) تبطل الكتابة بمجرد البيع فينتقل غير مكاتب وهذا ضعيف جدا والله سبحانه أعلم *)

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property for multiple terms before the previous term ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7131)

وقال الزركشي: أنه الظاهر، وهذا إذا لم يحصل فصل بين السنين، والا فلا يصح، وهذا يشمل الطلق والوقف، نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين

فأجره الناظر ثلاثا في عقد آخر قبل مضى المدة فالمعتمد كما افتى به ابن الصلاح ووافقه السبكى والاذرعى وغيرهما عدم صحة

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property beyond the waqf stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7132)

يقتضى المنع في هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف، وان خالفه ابن الاستاذ وقال: ينبغى ان يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ.

Mas'alah: What are the restrictions on replacing waqf property with a substitute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

ولا يجوز شراء أنثى مكان ذكر إذا كان الموقوف ذكرا، كما لا يجوز أن يشترى صغيرا مكان كبير إذا كان الموقوف كبيرا وعكسه، لان الغرض يختلف بذلك وما فضل من القمية يشترى به شقص بخلاف نظيره الذى سيأتي في الوصيه ان شاء الله تعالى لتعذر الرقبة المصرح بها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property that has become unusable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7440)

واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد ان لم

يمكن شراء حصير أو جذع.

Mas'alah: What is the ruling on leasing an endowed land for a different purpose?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

فآجرها لتغرس كرما، فإن قوله لتزرع حناء متضمن لاشتراط أن لا يزرع غيره لان من المعلوم أنه يغتفر في الضمنى مالا يغتفر في المنطوق، على أن الفرض في مسألتنا أن لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه، ومسألة البلقينى ليس فيها ضرورة فاحتاج إلى التقييد.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on selling part of a waqf when its benefits are lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

وقال أصحاب أحمد: إذا تعطلت منافع الوقف كدار انهدمت أو أرض عادت مواتا أو مسجد انصرف أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه الا

Mas'alah: When is it permissible to sell part of a waqf to repair the rest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وان لم يمكن الانتفاع بشئ منه بيع جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a lease by the mutawalli who dies during the term?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2822)

ثم قال: وإذا أجر المتولي فموته لا يؤثر لأنه ناظر للكل وقيل يبطل. فيه أمور: أحدها: في تصوير القسم الأول، فإن لقائل أن يقول الموقوف عليه إن كان ناظرا أيضا فهو القسم الثاني، وإن لم يكن ناظرا لم يصح إيجاره بالكلية، فالجواب أن ذلك يتصور بما إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد، وقلنا النظر فيه للموقوف عليه، فكل بطن ينظر لنفسه خاصة ولا ولاية له على غيره، فلذلك بطلت الإجارة للمعنى المذكور. ويتصور على المذهب أيضا بما إذا شرط الواقف النظر لذلك أي للموقوف عليه بحيث أن كل مستحق ينظر في حصته. وقد أوضح ابن الصلاح ذلك في "فتاويه" ، فإنه أجاب بما قلناه. ثم قال: ولتعلم أن إجارة هذا ليس من قبيل إجارة النظار، فإن المراد بالناظر في هذا أن يكون غير الموقوف عليه، وحيث يؤجر الموقوف عليه فلا يؤجر إلا إذا شرط له النظر، لكن نظره لا يلحقه بالناظر الأجنبي، فإن نظره لا يتعدى إلى غيره من أهل الوقف، بخلاف الناظر غير المستحق هذا كلامه وصرح به أيضا صاحب "الشامل" . فقال: وإذا أجر الناظر في الوقف بالوصية إليه أو الحاكم أو أمين الحكم

مدة فمات البطن الأول لم تنفسخ الإجارة لأن الذي عقدها له النظر على جميع البطون، وإن كان الذي أجرها البطن الأول من أهل الموقف، إذا قلنا يجوز لهم أو كان الواقف جعل لكل بطن أن يؤجر نصيبه، فيجوز ذلك وجها واحدا فإذا مات البطن الأول قبل انقضاء مدة الإجارة فهل تبطل في ما بقي من المدة؟ وجهان: وجه الانفساخ أنه أجر ما لا يستحق منفعته، هذا كلام صاحب "الشامل" ، ذكره في آخر كتاب العطايا ويبق النظر

في مسألة، وهو أنه لو جعل النظر للأرشد فانتقل بعض الوقف للبطن الثاني والأرشد من الطبقة الأولى، فأجر الأرشد ثم مات فالمتجه عدم الانفساخ لأن ولايته باقية عليهم، وإن لم يكن أجنبي. الأمر الثاني: إذا أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة، فلا يجوز أن يعطي جميع الأجرة للبطن الأول، وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان. فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني، هكذا رأيته في "فتاوى القفال" فتفطن له، فإنه أمر مهم وقياسه القول به أيضا في ما إذا صدرت الإجارة من الوقوف عليه حتى يجوز له التصرف في قدر ما مضى خاصة. الثالث: أن الضمير في قوله في آخر كلامه فموته عائد إلى البطن الأول لا إلى الناظر.

Mas'alah: Can the beneficiary of an endowment lease the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2898)

قوله: وإن قلنا: إن المتولي هو الموقوف عليه بناء على أن الملك له ففي تمكنه من الإجارة وجهان، [قال في "التتمة" : المذهب منهما هو التمكين انتهى. وهذا الذي] [1] قاله في "التتمة" هو الصحيح، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أظهر الوجهين، وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Does a purchased replacement become waqf automatically or require a new contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2898)

قوله: وهل يصير وقفا بالشراء أم لابد من عقد جديد؟ حكى الروياني فيه –أي في "الجرجانيات" – اختلافا للأصحاب جاريان في بذل المرهون إذا أتلف. انتهى. فيه أمور: (1) سقط من أ.

أحدها: أن الأصح أنه لابد من إنشاء وقف فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر والنووي في "زياداته" : إنه الأصح. الأمر الثاني: أن هذا الكلام يوهم الواقف عليه أن الأصح أيضا في الرهن أنه لابد من إنشائه وليس كذلك، فقد جزم هو والنووي في أواخر الباب الثالث من كتاب الرهن بأنه يصير رهنا، بل ترددوا في أنه مادام دينا في الذمة قبل أخذه، هل نحكم عليه بأنه رهن أم لا لكون الديون لا ترهن؟ ورجح النووي من "زياداته" الحكم عليه بذلك، بل لك أن تقول: قد تقرر أن المجزوم به في بابه أنه لا يحتاج إلى إنشاء رهن فذكره للخلاف هنا إن كان نقلا وعبارته لا تقتضيه فمسلم، وإن كان تخريجا فهو مردود لأن المأخوذ من متلف الوقف لا يصح وقفه كالنقود، وحينئذ فالمشتري به الوقف قد تقدمت له حالتان يمكن النظر إليهما، فكذلك جاء التردد بخلاف المأخوذ من متلف الرهن، فإنه يصح رهنه. الأمر الثالث: أن اتلاف الأضحية الواجبة هو من نظائر هذه المسألة، وقد فصل فيه الرافعي، وتبعه عليه في "الروضة" فقال في أول النوع الأول منها: إنه إذا أتلفها متلف فإن اشترى المثل بعين القيمة صار المشتري أضحية بنفس الشراء، وإن اشتراه في الذمة، ونوى عند الشراء أنها أضحية [فكذلك وإلا جعله بعد الشراء أضحية] [1] انتهى. ولم يذكر هذا التفصيل في شيء مما تقدم فتلخص أن أفراد هذه القاعدة قد انقسمت إلى ثلاثة أقسام. ويتأيد ما ذكره آخرا وهو التفصيل بما إذا كان عنده نصاب من الأثمان فاشترى به عرضا للتجارة أنه ينبني حولها على حوله إن اشتراه في العين دون الذمة، كما ذكره القاضي الحسين والبغوي ونقله الرافعي عن البغوي، (1) سقط من أ.

Mas'alah: Can a small slave be purchased with the value of a large one for waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2900)

قوله: وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان حكاهما في "الجرجانيات" ، انتهى. قال في "الروضة" أقواهما المنع لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف.

Mas'alah: What is the difference between selling a waqf tree and selling a mosque's mat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2902)

الأمر الخامس: لقائل أن يقول: ما الفرق بين امتناع بيع الشجرة الغادمة النفع وبين جواز بيع حصير المسجد الموقوفة ونحوها مما سيأتي قريبا؟

Mas'alah: Can a waqf property be sold when it is on the verge of collapse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1880)

أما إذا أشرف جذعه على الانكسار وداره على الانهدام وعلم أنه لو أفرج لخرج عن أن يكون منتفعا به وبطلت ماليته أيضا ففي جواز بيعه وجهان مشهوران أحدهما يميل إلى الاحتياط والآخر إلى المصلحة فإن قلنا إنه يباع فالأصح أنه يصرف الثمن إلى جهة الوقف ويحصل مثل ما بيع

Mas'alah: Can a lease of waqf property be rescinded if a higher offer appears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1881)

السابعة إذا أجر الموقوف عليه الوقف فطلب بزيادة فلا فسخ له وإن أجر المتولي ما هو للخيرات ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا أثر له إذ صح العقد الموافق للغبطة أولا فلا نظر إلى ما يطرأ وهو الأصح والثاني أنه يفسخ لأنه يخالف الغبطة في المستقبل الثالث أنه إن زاد على السنة في العقد فله أن يمنع ما زاد على السنة

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land that has buildings and trees owned by another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2607)

واقعة أخرى: رجل اشترى أرضا خرسا وعمر بها أبنية ومعصرة للقصب، ووفقت ذلك على أولاده ثم مال ذلك إلى مصالح الحرمين، ثم إن شخصا ادعى أن الأرض المذكورة وقف الحرمين، وثبت ذلك، فهل يجوز لأحد أن يؤجر الأرض المذكورة والحال أن بها الأبنية والغراس والأقصاب أو لا؟ وهل يؤمر المشتري المذكور بقطع غراسه ونقض أبنيته وطم آباره أو يبقى ذلك بأجرة المثل لأجل إبقاء العين ووقف المشترى؟ أجاب شيخنا شيخ الإسلام: لا يجوز لأحد أن يؤجر الأرض المذكورة لغير صاحب الأبنية والغراس والأقصاب وغير ذلك إن كان في إبقاء ما ذكر مصلحة الوقف

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the endowment administrator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2661)

ومتولي الوقف.

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the mutawalli of a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2662)

لا الصبي، ـــــــ وقد استشكلت صورة الوقف؛ لأن البطن الأول إن شرط له النظر .. فهو متول وقد سبق أنه لا تنفسخ بموته، وإلا .. فلا نظر له إلا على قول ضعيف، وصورها ابن الصباغ وسليم وصاحب (الاستقصاء) بأن يكون شرط النظر لكل بطن في حصته فلا يتعلق بما بعده، لكنه يصير كولي الصبي فيلغو الفرق. واختار الشيخ أنه تنفسخ إذا أجر بحكم الملك، أو شرط النظر له في حصته فقط، فإن أطلق النظر للموقوف عليه واقتضى الحال نظر كل في زمنه .. لم تنفسخ؛ لأنها صحت بنظر شامل فلا تبطل بنظر ثان. فرع: للموقوف عليه إذا كان ناظرا أن يؤجر بدون أجرة المثل، فإذا مات حينئذ .. قال ابن الرفعة: يظهر الجزم بالانفساخ. قال: (لا الصبي) ؛ لأنه كان وليا حين تصرفه، ومبنى تصرفه على المصلحة فيلزم كما لو باع له شيئا أو اشترى. والثاني: تنفسخ لخروج الزائد عن ولايته، وصححه ابن أبي عصرون، والذي صححه المصنف في الصبي تابع فيه (المحرر) ، ونقل في (الشرحين) و (الروضة) ترجيح كل منهما عن جماعة، وقال في زوائده: إن الرافعي صحح الانفساخ في (المحرر) وهو سبق قلم. ولا فرق في جريان الوجهين عند الجمهور بين أن يؤجر الصبي أو شيئا من ماله، وقيل: تستمر في ماله ولا تستمر في نفسه، وإذا لم تنفسخ فلا خيار للصبي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and then endowing it as waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2729)

فرع: أجر أرضه ثم وقفها .. قال الشيخ أبو علي والماوردي والروياني: يصح، وكذلك صححه في (أصل الروضة) ، وبه أفتى ابن الصلاح؛ لأنه مملوك بالشرائط، وليس فيه إلا العجز عن صرف المنفعة إلى جهة الوقف في الحال، وذلك لا يمنع الصحة كوقف المغصوب، وهذه حيلة لمن يريد إبقاء ثمرة الموقوف عليه لنفسه مدة بعد

Mas'alah: What is the ruling on leasing property then endowing it and leasing it back?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

ومنها: ما إذا أجر شيئا مدة يظن أنه لا يعيش إلى مثلها، ثم وقفه، ثم استأجره لنفسه المدة المعقود عليها .. فينفرد باليد كما أفتى به ابن الصلاح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on waqf buildings on leased land with a condition to pay rent from the revenue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

فعلى هذا: لا يصح ما يعتمده الواقفون للبناء القائم على الأرض المحتكرة من اشتراط صرف أجرة الأرض من الريع؛ لكون الأجرة دينا عليهم، قال الشيخ علاء الدين القونوي: وهذا يقع كثيرا في أوقاف الديار المصرية وغيرها، وكذلك كان الشيخ شمس الدين بن عدلان يفتي ببطلان الوقف بذلك، وبأن واقف الأبنية على الأرض المحتكرة تلزمه أجرة الأرض تخريجا من جناية العبد الموقوف أن الفداء لازم

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf lease or lend the property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

قال: (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) بالاتفاق وإن قلنا الملك في الرقبة لله؛ لأن ذلك مقصود الواقف، وهذا ما لم يشترط نفي الإجارة، فإن اشترط نفيها .. امتنع كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on lending waqf property without rent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

وفهم من تجويز الإعارة: تجويز الإجارة بدون أجرة المثل من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property when the founder stipulates its income for a beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

ولو قال: وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان .. تعين الاستغلال ولم يجز أن يسكنها كما أفتى به القفال وغيره، وقوة كلام المصنف تعطي أن الموقف عليه يؤجر، والصحيح: منعه إلا أن يكون ناظرا أو أذن له في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on waqf buildings on leased land and on the supervisor trading with surplus waqf revenue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2787)

فرع: إذا كان البناء أو الغراس موقوفا في أرض مستأجرة، وصار الريع لا يفي بالأجرة، أو وفى بها لا غير .. أفتى ابن الأستاذ بأنه يقلع وينتفع بعينه إن أمكن، وإلا .. صرف إلى الموقوف عليه. حادثة: فضل من ريع الوقف مال هل للناظر أن يتجر فيه؟ أجاب الشيخ بجواز ذلك إذا كان لمسجد؛ لأنه كالحر بخلاف غيره.

Mas'alah: Does the ruling on selling worn-out waqf items apply only to mosques or to other waqf properties as well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2789)

قال الشيخان- تبعا للإمام-: والخلاف لا يختص بالمسجد، بل يجري في انهدام شيء من الدار الموقوفة وانكسار أخشابها وفي إشرافها على الانهدام. قال الشيخ: والحق أن ذلك لا يجوز؛ لعموم: (لا يباع ولا يورث) ، قال: ومن أصعب الأشياء قو (الحاوي) : وداره المنهدمة، فيظن الذي يراه أنه الذي عليه الفتوى ومعظم الأصحاب، ولم يقل به واحد منهم، فلا حول ولا قوة إلى بالله، ومع ذلك كله قد يسأل: لم فرض (الحاوي الصغير) الكلام في دار المسجد؟ وأي فرق بين الدار الموقوفة على المسجد والموقوفة على غير والرافعي أطلق ذلك؟ وقد يقول القائل: دار المسجد مستحقها المسجد، وهو شيء واحد حاجته الآن، فالمتصرف عليه نظره شامل، وأما الموقوف على بطون .. فالبطن الذي لم يأت بعد ليس للناظر تصرف عليه. قال: وهذه المسألة عمت بها البلوى، وبحمد الله صان الله مذهب الشافعي رضي الله عنه فلم يقدر الله أن أحدا من الشافعية أقدم عليها، لكن غيرهم أقدموا وتوسعوا لفساد الزمان حتى فحش ذلك في

هذا القرن الثامن بمصر والشام، ولم يسمع به في غيرهما من البلاد ولا قبل هذا الزمان، بل ما برحت الأوقاف مصونة لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة التي هي خير القرون، وفي حفظي قديما من كلام مالك أنه قال: هذه الأوقاف عندنا بالمدينة داثرة لا يتعرض لها. اهـ قال الإمام: وإذا جوزنا البيع .. فالأصح: صرف الثمن إلى جهة الوقف، وقيل هو كقيمة المتلف فيصرف إلى الموقوف عليه ملكا على رأي، وإذا قيل به فقال الموقوف عليه: لا تبيعوها واقلبوها إلى ملكي .. لم يجب على المذهب، ولا تنقلب عين الموقوف ملكا، وقيل: تنقلب ملكا بلا لفظ.

Mas'alah: What are the rulings on selling property purchased for a mosque versus endowed property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2790)

فروع: جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد أو وهبه له واهب وقبله الناظر .. فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف؛ لأنه ملك حتى إذا كان المشتري للمسجد شقصا .. كان للشريك الأخذ بالشفعة، ولو باع الشريك .. فللناظر الأخذ بالشفعة عند الغبطة، هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، فإن وقفه .. صار وقفا قطعا، وجرى عليه أحكام الوقف. ولو وقف على ثغر فاتسعت خطة الإسلام حوله .. حفظت غلة الوقف لاحتمال عوده ثغرا. وقال أبو عاصم العبادي: لو وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت تلك القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى .. جاز النقل إلى ذلك الموضع. وإذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته .. بدئ منه بعمارة العقار، وإذا تشعث بعض الوقف وفي ريعه ما تمكن به عمارته فأراد متبرع عمارته .. ففي (اقتناص

السوانح) لشيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد: منعه بعضهم؛ لما فيه من تعطيل غرض الواقف في تحصيل الأجر، وكذلك لو طلب متبرع شراء دلو يمكن تحصيله من الوقف ونحوه. قال: (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته .. لم يبع بحال) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يباع أصلها) ولأنه كالعبد إذا عتق من زمن، ولا يشبه جفاف الشجرة؛ لأن توقع عود الناس والعمارة قائم، وأيضا الانتفاع في الحال بالصلاة في العرصة ممكن، وبهذا يفرق بينه وبين الفرس الموقوف على الغزو إذا كبرت ولم تصلح للغزو؛ فإن صاحب (المغني) نقل الإجماع على جواز بيعها، وقاس عليه المسجد، وكما يمتنع بيعه يمتنع إيجاره.

Mas'alah: What are the rules for purchasing a replacement for a waqf slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1062)

فرع لا يشترى صغير عن كبير ولا ذكر عن أنثى وكذا عكسهما) لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف (ولا يصير المشترى وقفا حتى يوقفه) الفصيح "يقفه" (الحاكم) وفرق بينه وبين المبني في عمارة الجدران الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف بأن العبد الموقوف قد فات بالكلية، والأرض الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بهما كالوصف التابع، وما ذكر من أن الحاكم هو الذي يتولى الشراء، والوقف محله إذا لم يكن للوقف ناظر خاص، وإلا فهو الذي يتولاهما كما هو المفهوم من كلامهم فيمن يتولى أمر الوقف كذا قاله الزركشي، والمعتمد الإطلاق بناء

على أن الموقوف ملك لله تعالى كما مر.)

Mas'alah: What is the ruling on selling mats donated or endowed to a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1062)

والحصر الموهوبة) أو المشتراة (للمسجد تباع للحاجة لا) الحصر (الموقوفة) كسائر الموقوفات (فلو ذهب جمالها ونفعها بيعت) إذا كانت المصلحة في بيعها لئلا تضيع وتضيق المكان بلا فائدة [حاشية الرملي الكبير] قوله: لتعذر التضحية به) على رأي مرجوح (قوله: ثانيهما يكون ملكا للموقوف عليه) وهو الأصح. [فرع لا يشترى صغير عن كبير ولا ذكر عن أنثى في الوقف] (قوله: ولا يصير المشترى وقفا حتى يوقفه) إذا أتلف الأضحية واشترى بعين القيمة، أو في الذمة ونوى أنها أضحية لم يحتج إلى جعلها أضحية وإلا فلا بد من جعلها أضحية وقول ابن الرفعة "يظهر مجيئه هنا" فيه نظر، والفرق بينهما أن القيمة المأخوذة عن الشاة الواجبة تكون على ملك الفقراء، والمشتري نائب عنهم فإذا اشترى بالعين، أو في الذمة ونواهم وقع الشراء لهم بخلاف الموقوف فإنه ليس على ملك الموقوف عليه فالقيمة ليست موصوفة بالوقف حتى تكون منتقلة إلى الله تعالى وكتب أيضا فرق بينه وبين بدل المرهون – حيث يكون رهنا في ذمة الجاني – بأن القيمة يصح أن ترهن ولا يصح وقفها وبأن بدل الموقوف لو صح وصفه بالوقفية لما أمكن بيعه ولا الشراء به وذلك يؤدي إلى تعطيل الوقف (قوله الفصيح يقفه) هو كذلك في بعض النسخ (قوله: والمعتمد الإطلاق) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي: ينبغي أن يكون المشتري له هو الناظر الخاص في الوقف من كان. [فرع جنى الموقوف جناية توجب قصاصا] (قوله: فداه الواقف) إذا وقف بناء

في أرض محتكرة ولا إجارة عليه ولا ريع للوقف فهل نقول: تستمر الأجرة على الواقف تفريعا على ما صححوه في الجناية أم نقول تسقط الأجرة وصاحب الأرض له قلع البناء؟ الذي أفتيت به الثاني، والفرق أن الوقف خرجت الرقبة عن أن تباع فأشبه الاستيلاد فوجب أقل الأمرين ولا يتكرر الوجوب وأما في صورة البناء فهو وإن خرج عن أن يباع لكن الأجرة تتعلق بريعه فإذا لم يكن له ريع كان لصاحب الأرض ما قدمناه، وبسطه في الفوائد المحضة على الشرح والروضة (قوله: أو بيت المال) هذا هو الأصح وبه أفتيت. [فصل تعطلت المنفعة التي للموقوف بسبب غير مضمون] (قوله: أو قلعها الريح، أو السيل) أو دابة زمنت (قوله: وإلا صارت ملكا للموقوف عليه) إذا كان البناء، أو الغراس موقوفا في أرض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالأجرة، أو يفي بها لا غير أفتى ابن الأستاذ بأنه يقلع وينتفع بعينه إن أمكن وإلا صرف للموقوف عليه (قوله: لا الموقوفة) شمل ما اشتراه الناظر، ثم وقفه (قوله: فلو ذهب نفعها وجمالها بيعت) لك أن تقول ما الفرق بين امتناع بيع الشجرة العادمة النفع وبين جواز حصر المسجد الموقوفة ونحوها قلت الفرق بينهما أن حصر المسجد إذا بليت لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها بخلاف الشجرة العادمة النفع فإنه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها في غير المعنى المقصود منها وبتقدير أن لا تصلح إلا للإحراق فالفرق

كالحصر في ذلك نحاتة الخشب كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What is the ruling on dividing or altering an endowment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1064)

ولأهل الوقف المهايأة) في الموقوف (لا قسمته) وإن قلنا القسمة إفراز لما فيه من تغيير شرط لا واقف ولما فيه من إبطال حق من بعدهم (ولا تغييره) عن هيئته (كجعل البستان دارا) أو حماما (إلا إن شرط الواقف العمل بالمصلحة) فيجوز التغيير بحسبها عملا بشرطه قال السبكي والذي أراه أنه يجوز تغييره في غير ذلك أيضا بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب وأن تكون فيه مصلحة للوقف وعليه ففتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع فيه وكذا فتح أبواب الحرم لأنه إنما هو لمصلحة السكان)

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf properties in conquered lands?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1750)

الموقوفة لم يجز بيعها قاله الأذرعي تفقها وعليه يحمل ما نقله البلقيني عن النص وقطع به من أن الموجود من الدور حال الفتح وقف لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift waqf property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

ولا يجوز بيعه ولا هبته.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and alteration of waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

ولا يجري فيه الإرث، ولا يجوز تغييره عن شرط الواقف؛ فتكون منفعة الوقف للموقوف عليه؛ فيبذل من غلته لعمارته، شرط الواقف أو لم يشرط؛ لأنه لا يبقى من غير عمارة، ثم يصرف الفضل إلى الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on changing the nature of a waqf property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2065)

ولا يجوز تغيير الوقف؛ فلو وقف بستانا: لا يجوز أن يجعل دارا ولو وقف دارا: لا يجوز أن تجعل بستانا، فلو هدم رجل الدار أو قطع أشجار البستان: يؤخذ منه الضمان، فيبنى ويغرس وينفقه الحاكم: ولو انهدم البناء أو انقلعت أشجار البساتين: يشغل الأرض، فيبنى ويغرس من غلتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting and selling branches of an endowed tree?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2066)

ولو وقفت شجرة على إنسان؛ هل يجوز قطع أغصانها، وبيعها؟ قال ابن سريج: إن وقف أصل الشجرة دون الأغصان، فالأغصان كالثمار؛ يجوز بيعها، وإلا فالغصن كأصل الشجرة. ولو وقف شيء على المسجد، يصرف إلى عمارته، ولا يصرف إلى الحصير والدهن؛ لأنه ليس من المسجد؛ فإن وقف على مصلحة المسجد، يجوز صرفه إلى

الحصير والدهن والفرش، ولا يجوز تنقيش المسجد من شيء وقف على المسجد، أو جعل للمسجد، ويجوز التجصيص إن كان فيه إحكام.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house with the condition of endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2249)

إذا باع دارا بشرط الوقف فيه وجهان: أحدهما: يجوز قياسا على العتق. والثاني: لا يجوز، لأن العتق مبني على التغليب ويفرد بالعوض، ولو جاز ذلك في الوقف لجاز أن يبيعه ثوبأ على أن يتصدق به.

Mas'alah: Is it permissible to sell worn-out mosque mats and broken beams?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1202)

ينتفع بها جذعا، وقيل: تباع والثمن كقيمة العبد. والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق. === ينتفع بها جذعا) بإجارة أو بغيرها؛ إدامة لعين الوقف، قال ابن الرفعة: وإنما ينتفع بإجارتها جذعا إن لم يكن في استيفاء منفعة استهلاكه، فإن كان .. فالأصح: أنها تكون للموقوف عليه. انتهى، وكلام "الروضة" يدل عليه، وفيه نظر [1]. وزمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة، قال في "زيادة الروضة" : (هذا إذا كانت مأكولة؛ فإنه يصح بيعها للحمها، فإن كانت غير مأكولة .. لم يجئ الخلاف في بيعها؛ لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادا على جلدها) [2]. (وقيل: تباع) لتعذر الانتفاع؛ كما شرطه الواقف

(والثمن كقيمة العبد) المتلف على ما سبق، قال الرافعي: (ويجوز أن يشترى به ودي يغرس موضعها) [3]. (والأصح: جواز بيع حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود على الوقف .. أولى من ضياعها، ولا يدخل ذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، وعلى هذا: يصرف ثمنها في مصالح المسجد، قال الرافعي: والقياس: أن يشتري بثمن الحصير حصيرا لا غيرها [4]، والثاني: لا تباع؛ لأنها عين الوقف، بل تترك بحالها أبدا؛ كما لو وقف أرضا فخربت. وترجيح الجواز تبعا فيه الإمام [5]، والجمهور على المنع، منهم: الشيخ أبو علي السنجي والبغوي، وصاحب "البيان" وغيرهم [6]. ومحل الخلاف: في الحصر والجذوع الموقوفة، أما ما اشتراه الناظر أو وهب له (1) كفاية النبيه (12/ 55) ، روضة الطالبين (5/ 356) . (2) روضة الطالبين (5/ 356 – 357) . (3) الشرح الكبير (6/ 298) . (4) الشرح الكبير (6/ 298) . (5) نهاية المطلب (8/ 395) ، الشرح الكبير (6/ 298) ، روضة الطالبين (5/ 357) . (6) التهذيب (4/ 524) ، البيان (8/ 99) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque that cannot be rebuilt?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1203)

ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته .. لم يبع بحال === فقبله الناظر .. فإنه يباع عند الحاجة قطعا؛ كما قاله الرافعي؛ لأنه ملك، قال في "الروضة" : هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه، فإن وقفه .. صار وقفا قطعا، وتجري عليه أحكام الوقف [1]. وقول

المصنف: (إذا انكسرت) : يقتضي أنها إذا أشرفت على الانكسار .. لا تباع، وقضية كلام "الروضة" و "أصلها" : الجواز؛ فإنهما لما صححا بيع الجذع المنكسر .. قالا: إن الخلاف جار في المشرف على الانكسار [2]، فلو ذكره المصنف .. لأخذ حكم المنكسر من طريق أولى. وأفهم تقييده بألا تصلح إلا للإحراق: أنه إذا صلحت لأن ينتفع بها في الوقف أدنى انتفاع .. لا تباع قطعا، وهو كذلك. (ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته .. لم يبع بحال) كالعبد إذا عتق ثم زمن، وليس كجفاف الشجرة؛ لتوقع العمارة، والانتفاع في الحال بالصلاة والاعتكاف في عرصته ممكن. وكذا لو تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد، أو خراب البلد .. فإنه لا يباع أيضا بل يترك على حاله إن لم يخف من المفسدين أن ينقضوه، فإن خيف .. نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا .. جاز، وما كان أقرب إليه .. فهو أولى. كذا في "الروضة" و "أصلها" [3]. وعلى هذا: إذا كان للمسجد أوقاف .. قال المتولي: صرفت غلته إلى أقرب المساجد إليه، وقال الإمام: تحفظ لتوقع عوده، وقال الماوردي والروياني: تصرف للفقراء والمساكين، وفي "فتاوى الحناطي" : نقل وجه: أنه يصرف إلى المصالح، ووجه: أنه يرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف [4]. (1) الشرح الكبير (6/ 300) ، روضة الطالبين (5/ 358) . (2) الشرح الكبير (6/ 298) ، روضة الطالبين (5/ 357) . (3) روضة الطالبين (5/ 358) ، الشرح الكبير (6/ 299) . (4) الحاوي الكبير (9/ 381) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf land that is already occupied by a building from a prior invalid lease?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=321)

– مسألة فيمن استأجر أرضا موقوفة على الجامع ليس فها أجارة صحيحة فلما انقضت استأجرها شخص آخر فهل يصح أجارة هذا المستأجر وما حكم هذا البناء هل يتخير فيه بين الأمور الثلاثة المستأجر أو الناظر أو لا أجاب رضي الله تعالى عنه استئجار هذا المستأجر هذه الأرض مع شغلها باطل ولا علاقة له مع ذلك في البناء وحكم هذا البناء الإبقاء بأجرة المثل وليس هذا من المواطن التي يطلق فيها ثبوت التخيير بين ذلك وبين النقص بأرش النقص والتملك بالقيمة فإن ذلك لو كان لكان للناظر في الوقف للوقف ومن أجله ولا سبيل إلى النقص ببدل أرش النقص من الوقف فإنه تعاطى إتلافا منه على العين على أن يغرم له من مال الوقف وهو تخيير لا يجهد بجواز مثله ولا ضرورة تلجىء الوقف إليه وهكذا لا سبيل له إلى تملك البناء للوقف بالقيمة فيما إذا وقفت الأرض عرضة فإنه يخرجها بذلك عن الذي وقفت عليه ويجعلها مبنية للوقف وهي موقوفة قضاء وهي تعتبر للوقف لا يجوز للناظر مثله حتى لا يجوز له اتخاذ البستان أو الحمام دارا أو بالعكس وهكذا لا سبيل له إلى ذلك حيث لا يجوز صرف شيء من الموقوف إلى تحديد بناء للوقف لكونه خارجا عن تصرفه عن الجهات المعينة لريعه فإن انتفت هذه الأمور بأن بدل الناظر أرش النقص من ماله لينقص أو كان في ذلك رد للوقف الى حاله كان عليها عند الوقف قبل

@ صيرورته عرض ولم يكن في ذلك فخالفة للصفة التي وقفت الأرض عليها فلا مانع من ذلك حينئذ لم ينحصر الجائز في الإبقاء بالأجرة والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is rent owed for buildings on endowed land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=344)

272 – مسألة ادعى أبنية في أرض موقوفة على طائفة الفقهاء الشافعية وزعم أنها كانت مملوكة لمورثه ثم انتقلت إليه بموته فاثبتها القاضي له ببينة شهدت له بذلك ثم أن المدعى عليه سأل القاضي مطالبة المدعي المذكور بأجرة الأرض في مدة شغلها بهذه الأبنية فألزمه بها فهل يلزمه ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه يلزمه ذلك عند قيام البينة بأداء أجرتها من حين ملك الأبنية ويتعلق أجرة ما كان من ذلك في ملك مورثه لها بتركته والله أعلم

Mas'alah: Is a guarantor liable when a lease of waqf property is invalidated for violating the founder's conditions?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=348)

– مسألة في مديون أجر الدائن وقفا عليه بالدين الذي له عليه وضمن ضامن من الدرك ثم بان بطلان الأجارة لمخالفتها شروط الواقف فهل يلزم الضامن شيء أجاب رضي الله عنه لا يلزم لضامن الدرك شيء لكون المستأجر لم يفت عليه شيء من الأجرة وليس بقاء الدين الذي هو الأجرة بحاله والله أعلم

Mas'alah: Is a lease of waqf property valid without public announcement?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=362)

292 – مسألة رجل متولي وقفا اجره من غير إشهار هل تصح إجارته أجاب رضي الله عنه لا تصح من غير إشهار الا اذا أجره بما يغلب على ظنه أنه لا يزداد عليه بالإشهار شيء يؤبه له وهذا مثل ما ينظر في بيع مال المفلس في أنه يباع كل شيء في سوقه فإن

باعه في غير سوقة بثمنه في سوقه صح والأمر بالإشهار مسطورا أيضا في مال المفلس والله أعلم

Mas'alah: Does a lease of a waqf share terminate upon the death of the lessor and the tenant?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=363)

294 – مسألة وقف على ثلاثة إخوة على أن من مات منهم من غير ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جاريا عليه على أخويه الآخرين ثم إذا انقرضوا على جهات متصلة فأجر أحد الأخوة الثلاثة نصيبه من الوقف مدة معلومة لرجل ثم مات الآخر والمستأجر قبل انقضاء مدة الأجارة فهل تنفسخ الأجارة من حين موتهما وتنتقل الحصة المأجورة إلى الأخوين المذكورين أجاب رضي الله عنه لم تبق الأجارة بعد موت الآجر وانتقل ذلك إلى أخوية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined waqf property for more than the stipulated term?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=363)

295 – مسألة في دار وقف شرط واقفها أنها لا تؤجر أكثر من سنة ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا الأجارة مدة سنتين فإن لم تؤجر كذلك دثرت فهل تجوز هذه الأجارة والحالة هذه

@ أجاب رضي الله عنه بأنه يجوز أن يعقد أولا على سنة ثم يستأنف عقدا ثانيا على سنة

ثانيه ثم هكذا إلى أن يستوفي المراد فان كان في شرط الواقف أنه لا يستأنف عقدا قبل انقضاء الأول فهذا الشرط والحالة هذه لا ينفذ ولا يصح من أصله في مثل هذه الحالة التي يقضي العمل بالشرط فيها إلى دثور الموقوف وتعطله لأنه شرط يخالف مصلحة الوقف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an heir who is not eligible to reside in an endowed property selling his share?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=379)

317 – مسألة ساحة موقوفة على سكنى الفقهاء الحنفية المتأهلين فعمر بعض من له السكنى فيها عمارة ثم مات عن ورثة بعضهم ليس من أهل السكنى فهل له أن يشتري باقي الحصص ليبيعها ممن له السكنى أو يؤجره إياها

Mas'alah: What is the ruling on leasing a ruined waqf property for rebuilding?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=614)

863 – مسألة رجل وقف خانا على قوم فانهدم ولم يبق من الخان شيء فأجر المتولي عرصته من إنسان أربعين سنة ليبني فيها فبنى ثم الباني وقف عمارته على جماعة أخرى من غير الأولين قال لا يصح الوقف بل بعد مضي المدة المستأجرة يأخذها متولي الوقف الأول ويرد أجرتها إلى المستأجر فتكون العمارة في حكم الوقف الأول فلو كان المستأجر أدخل فيها شيئا من آلاته

@

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf property for an extended period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=6032)

لان عندهم لا تقدير وحكم الوقف في مدة الاجارة حكم الملك قال أبو سعيد المتولي الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلاث سنين في عقد واحد لئلا يندرس الوقف وهذا الاصطلاح غير مطرد وهو قريب مما حكوه عن ابى حنيفة في منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين في عقد واحد وفي أمالى أبى الفرج السرخسى ان المذهب منع اجارة الوقف اكثر من سنة إذا لم تمس إليها

Mas'alah: What is the difference between selling waqf items and donated items for a mosque?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=392)

والخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جزما لمجرد الحاجة: أي المصلحة وإن لم تبل.

Mas'alah: What is the ruling when a sold house is proven to be a waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=642)

فرع: لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق البائع الشهود وإلا وقفت فإن مات مصرا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي كالقفال.

Mas'alah: Can an endowed property be sold if it becomes ruined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1157)

)

Mas'alah: Can an endowed property be sold if it becomes ruined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1157)

ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته [حاشية البجيرمي] ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف س ل (قوله: ماتت) فلو لم يمت وأشرفت على الموت فعل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها، أو ذبحها ويفعل بلحمها ما يراه مصلحة من بيعه أو نحوه فإن تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه برماوي (قوله: أتلف) أي بإتلاف أجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه تعديا، أما بغير تعد فلا ضمان ولو جنى الموقوف جناية أوجبت قصاصا اقتص منه وفات الوقت كما لو مات. ولو وجب مال أو عفا عليه فداه الواقف إن كان

حيا بأقل الأمرين وجناياته كواحدة وإن كان ميتا فدي من بيت المال ولا يفدى من تركة الواقف؛ لأنها انتقلت إلى الوارث س ل وعبارة م ر قوله: أتلف أي من واقف أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنه له، أما إذا لم يتعد بإتلافه الموقوف فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير قال العلامة الرشيدي قوله: وكذا موقوف عليه. . . إلخ قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبي ضامنان مطلقا وظاهر أنه لا ضمان عليهما إذا أتلفاه بغير تعد كأن استعملاه فيما وقف له بإجارة مثلا، فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد وهو قوله: تعدى للجميع اهـ بحروفه. (قوله: بل يشتري الحاكم) أي وإن كان للوقف ناظر خاص م ر كما يأتي في قوله وقدم ذلك على الناظر. . . إلخ قال م ر في شرحه، أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والفرق بينهما وبين بدل الوقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الرقيق الموقوف وهو المعتمد فيه اهـ بحروفه. (قوله: مثله) أي ذكورة وأنوثة وسنا وجنسا وغيرها ح ل وز ي (قوله: ويقفه مكانه) ولو حدث فيه أكساب قبل صدور الوقفية فلمن تكون وينبغي أن يأتي فيه ما سيأتي في نظيره من الموصى به اهـ عميرة سم وعبارة: ق ل قوله: ويقفه مكانه أي بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة؛ لأن القيمة ليست ملكا لأحد وبذلك فارق بدل الأضحية (قوله: وجهان) أي، قيل إنه للأول وقيل إنه للثاني شيخنا (قوله: والمختار شراء شقص) فإن تعذر رجع للموقوف عليه ع ش (قوله: لتعذر الرقبة) علة لقوله ولا يرد. . . إلخ (قوله: وقدم في ذلك) أي الشراء (قوله:؛ لأن الوقف ملك لله) أي والحاكم نائب الشرع. (قوله: كشجرة) فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا بإحراقها ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية وهذا ما استوجهه خ ط س ل ولو أخلفت الشجرة بدلها كالموز فله حكمها

وكذا لو فرخت من جوانبها ولو مع بقائها ولا يحتاج إلى إنشاء وقف ومثله ولد ما وقف في سبيل الله انتهى ق ل (قوله: ومسجد انهدم) ولو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب إليه أولى لا نحو بئر ورباط انتهى م ر وحج قال ع ش: وهل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه لم يستحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين وعوده إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه وعبارة ق ل قوله: وتعذرت إعادته أي بنقضه ثم إن رجي عوده حفظ نقضه ووجوبا ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم فإن لم يرج عوده بنى به مسجدا آخر لا نحو مدرسة وكونه بقربه أولى فإن تعذر المسجد بنى به غيره، وأما غلته التي ليست لأرباب الوظائف بأن كانت لعمارته وحصره وقناديله فكنقضه وإلا فهي لأربابها وإن تعذرت أي الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف إمام لم يحضر من يصلي معه فلا يستحق إلا إن صلى في البقعة وحده؛ لأن عليه فعل الصلاة فيه وكونه إماما فإذا تعذر أحدهما

وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة، إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه، وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت، وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى بثمنهما مثلهما والقول أنه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند

تعذر إعادته قال الماوردي: تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والروياني هي كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on waqf land in Sawad al-Iraq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1667)

أحياه المسلمون بعد، وتسميتها بما ذكر من زيادتي. (وأبنيته) أي: سواد العراق (يجوز بيعها) إذ لم ينكره أحد؛ ولأن وقفها يفضي إلى خرابها.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings made from the soil of waqf land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1667)

[حاشية البجيرمي] (قوله: أحياه المسلمون) وهم سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم في سنة سبع عشرة في زمن عمر ق ل على الجلال (قوله: بعد) أي: بعد الفتح (قوله: وتسميتهما) أي: تسمية الشرقي بالفرات، والغربي بنهر الصراة (قوله: يجوز بيعها) أي: لا وقفها نعم إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الأذرعي تفقها س ل وفي سم ولو اتخذ من طين الأرض لبنا وبنى به فهو وقف. (قوله: ولأن وقفها) علة لحكم محذوف في كلامه كأنه قال: يجوز بيعها، ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف، والنشر المرتب، وقوله: يفضي إلى خرابها لعل

وجهه وإن كان وقف أصل الأبنية غير ممتنع أن أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر يعسر تعهدها فيئول أمرها للخراب لعدم المتعهد لها تأمل. (قوله: وفتحت مكة صلحا) ومن قال: إنها فتحت عنوة معناه أنه – صلى الله عليه وسلم – دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالي، وقتال خالد بأسفلها يجاب عنه بأنه يحتمل أنه باجتهاد فهي واقعة حال احتملت. اهـ. ابن حجر. اهـ. سم وقال بعضهم: فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد. قوله: لآية {ولو قاتلكم} [الفتح: 22] أي: لأنها تقتضي أنه لم يقع قتال فدل على أنها فتحت صلحا. قوله: {ببطن مكة} [الفتح: 24] وقوله تعالى {الذين أخرجوا من ديارهم} [الحشر: 8] أي: المهاجرين من مكة فأضاف الديار إليهم وهي مقتضية للملك. اهـ. شرح م ر ع ش. (قوله: ومن دخل دار أبي سفيان) فأضاف الدار إليه، والإضافة تقتضي الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزي وخص أبا سفيان بالذكر؛ لأن العباس قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا، كما قاله ح ل في السيرة (قوله: ومن أغلق بابه فهو آمن) واستثنى أفرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الأمان للباقي، ولم يسلب – صلى الله عليه وسلم – أحدا، ولم يقسم عقارا، ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الأمر بخلاف ذلك وإنما دخلها – صلى الله عليه وسلم – متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذي وقع بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها شرح م ر أي: فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة، كما زعمه بعضهم. (قوله: ومساكنها) الأولى أن يأتي بالفاء للتفريع. (قوله: رباعها) أي: بيوتها ع ش. (قوله: وفتحت مصر عنوة) أي: وقراها ونحوها بما في إقليمها وقيل: فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الإسلام في فتاويه ع ش على م ر ومثله الشوبري، والمراد بها مصر العتيقة والذي اعتمده شيخنا ح ف أن مصر وقراها فتحت عنوة بدليل إطلاق الشارح هنا وتفصيله في الشام، فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لأهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا لا خراج

عليها لكونها ملكا لأهلها وقوله: لأنها غير مملوكة لأهلها أي: لأنها ملك للغانمين إلا أن يقال يمكن أن تكون وصلت لأهلها بطريق من الطرق أو أنهم ورثة الغانمين وأيا ما كان فضرب الخراج لا ينافي الملك، كما إذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه، كما سيأتي في آخر الجزية بعد قول المتن لا ببلد فتحناه صلحا. (قوله: ورجح السبكي) ضعيف. [فصل في الأمان مع الكفار] [درس] (فصل: في الأمان مع الكفار) أي: وما يذكر معه من قوله: وسن لمسلم بدار كفر إلخ. (قوله: إن تعلق بمحصور فالأمان إلخ) مقتضى هذا الصنيع أن الإمام إذا أمن غير محصورين لا يجوز، ولا يسمى أمانا وأن الجزية لا تجوز في محصورين وليس مرادا ح ل وز ي، وقد يقال: هو كذلك؛ لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان إلا أن يقال: القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة للجزية. (قوله: فالهدنة) أي: ويقال للواحد منهم معاهد (قوله: ذمة المسلمين) أي: عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة في قولهم: ثبت المال في ذمته وبرئت بذمته فمرادهم بها الذات، والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال ز ي،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the buyer admits the land was claimed by another?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1603)

(فرع) . قال الشافعي لو اشترى أرضا ووقفها مسجدا أي مثلا فجاء آخر وادعاها وصدقه المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها قلت: وهو ظاهر جلي مأخوذ مما تقدم من أن الحق إذا تعلق بثالث لا التفات إلى قول البائع والمشتري إذا اتفقا على بطلان البيع، ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا ببينة، ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء حيث

لم يصدقه البائع على الوقفية اهـ. ع ش. (قوله: بالخيارين) أي المجلس والشرط، وفي ق ل على الجلال قوله: فيثبت فيه الخياران، وكذا خيار العيب في الثمن، وإذا رد الثمن رد العبد، وإذا ظهر العبد معيبا فلا أرش، ولو مات قبل القبض سقط الثمن فيرده البائع إن كان أخذه أو بعد القبض فلا يسقط وليس عليه ولاء لأحد إن قال هو حر الأصل، وماله لورثته أو لبيت المال وليس للمشتري أخذ شيء منه، وله أخذ جميعه إن قال أنا أعتقته، وله أخذ قدر الثمن من تركته إن قال للبائع أنت أعتقته لأنه بعض ماله في الكذب، وقدر ما ظلمه به في الصدق، وله أقل الأمرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذي دفعه المشتري للبائع إن قال أعتقه غير البائع وعينه فإن لم يعينه فكحر الأصل. ولو أقر بحريته فقط استفصل وعمل بتفسيره فإن تعذر فكحر الأصل، ولو استأجره المقر ممن هو في يده فهو افتداء للمنفعة فتلزمه الأجرة وليس له استخدامه، ولو نكح من أقر بحريتها صح، وإن لم تحل له الأمة لكن لا يحل له الوطء إلا إن نكحها بإذنها وسيدها عنده ولي بالولاء أو غيره اهـ. (قوله: وسواء أقال في صيغة إقراره هو حر الأصل) ، وفي هذه لو مات المدعى حريته بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص فإن لم يكن فلبيت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه ليس للبائع كما مر واعتراف المشتري بأنه كان مملوكا، ولكن أعتقه مالكه قبل شراء البائع له كاعترافه بحرية أصله لكن هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته أقل الثمنين اهـ شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله: أقل الثمنين أي ثمن البائع الأول والبائع الثاني ووجهه أن الأقل إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد، وإن كان الأقل هو الثاني فلأن المقر بالحرية لم يغرم إلا هو فلا يأخذ زيادة عليه اهـ. وقول م ر واعتراف المشتري إلخ هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله أو غيره وقوله: أم أعتقه هو أي البائع قال م ر في شرحه، وفي هذه يوقف ولاؤه لانتفاء اعتراف البائع بعتقه والمشتري لم يعتقه فإن مات بلا

وارث بغير الولاء وله تركة ورثه البائع ورد الثمن للمشتري إن صدق البائع المشتري بعتقه فإن لم يصدقه فللمشتري أخذ قدر الثمن من تركته، ويوقف الباقي إن كان؛ لأنه إما كاذب في حريته فجميع الولاء له أو صادق فالكل للبائع إرثا بالولاء، وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعذر استرداده، وقد ظفر بماله أما إن كان له وارث بغير الولاء فإن لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه، وفي الباقي ما مر، وإلا فجميع ميراثه له، وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه بزعمه ليس للبائع إلا إن كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أخا للعبد فلا إرث له بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني

وإن أوهم كلام الأصل تخصيص كون ذلك بيعا من حجة البائع بالشق الثاني.

Mas'alah: What are the rules regarding leasing and using a waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1757)

وإجارة من ناظره، فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره، وقد يتوقف في منع إعارته ومعلوم أن ملكه للولد محله في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ، ولا يطأ الموقوفة إلا زوج والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه، ولا يزوجها له، ولا للواقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on waqf land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2529)

(قوله وأبنيته) أي التي هي الدور والمساكن لا الخانات فإنها من الوقف قال شيخنا وكذا الأشجار فهي وقف لدخولها في وقف الأرض فيمتنع التصرف فيما كان موجودا منها حالة الوقف وكذا يقال في بناء الخانات اهـ ق ل على المحلي. وعبارة س ل قوله وأبنيته يجوز بيعها نعم إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الأذرعي تفقها انتهت وفي سم ولو اتخذ من طين الأرض لبن وبني به فهو وقف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowed item that is no longer beneficial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (وجهان أصحهما الأول) ومحله إذا كان لا ينتفع به أصلا فإن أمكن بيعه بيع وجوبا واشتري شقص أو بعضه مكانه وهذا ما جمع به شيخنا الرملي بين التناقض في كلامهم ويفعل بأرش نقصه كذلك.

Mas'alah: Does a lease by the supervisor become void if rent increases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=964)

وإذا أجر الناظر) مدة بأجرة (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد في الأصح) لأنه جرى بالغبطة في وقته، والثاني ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، وضعفه المصنف في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1199)

ولا يجوز بيع الوقف (3) . = بعد الموت بالإجماع والحرية لابد لها من سبب، وليس ذلك إلا الكلام السابق، وليس هو بتحرير بعد الموت، لأن التحرير فعل إختياري، وأنه لا يتحقق من الميت فكان تحريرا من حين وجوده، فكان ينبغي أن تثبت به الحرية من كل وجه للحال، إلا أنها تأخرت من وجه إلى آخر جزء من أجزاء حياته بالإجماع، ولا إجماع على التأخير من وجه، فبقيت الحرية من وجه ثابتة للحال، فلا يكون مالا مطلقا، فلا يجوز بيعه/ بدائع الصنائع للكاساني 6/ 3002. (1) وهذا نص الشافعي رحمه الله، لأنه كان لخارج من ملكه، ولهذا لا يرجع أرش الجناية عليه إليه، فلم يملك بيعه كما لو باعه، ولكن إذا أدى المكاتب النجوم إلى المشتري فهل يعتق؟ قال أصحابنا: فيه الخلاف، فيما لو باع السيد النجوم التي على المكاتب وقلنا بالمذهب، أنه لا يصح بيعه فأداها المكاتب إلى المشتري. وللشافعي فيه نصان: الأول: في المختصر أنه يعتق بدفعها إلى المشتري. والثاني: في الأم، أنه لا يعتق. وللأصحاب فيه طريقان: المذهب، وبه قال الجمهور – أن المسألة على قولين. أحدهما: يعتق، لأن السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل، وأصحهما: لا يعتق، لأنه يقبض زاعما أنه يقبض لنفسه، حتى لو تلف في يده ضمنه، بخلاف الوكيل المجموع للنووي 9/ 233. (2) يجوز بيعه، لأن عتقه غير مستقر، فلا يمنع من البيع/ المهذب للشيرازي 9/ 232. (3) بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا، سواء قلنا: أن الملك فيه لله تعالى، =

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf land sold by heirs who deny the waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2285)

أرض في يد رجل، (وأقر) (6) أن (زيدا) (7) وقفها على ولديه، خالد (وعمرو) (8) ثم على أولادهما، ثم على الفقراء والمساكين، ولم يكن لزيد وارث سواهما، فكذباه، وصدقه أولادهما، وباعا الدار، وماتا، (لم يؤثر) (9) تصديق أولادهما في حق المشتري، ويؤخذ من تركة الميتين قيمة الأرض، وفيما يضع بها وجهان: (1) (هذا) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (2) (ثم) : في ب، جـ وفي أثم قال. (3) (يرجع) : في أ، جـ وفي ب ارجع. (4) لأنه لما جعل لهم إذا انقرضوا، وجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم إذا انقرض/ المهذب 1: 452. (5) هو النصوص عليه في حرملة، لأنه لا يمكن نقله إلى الفقراء، لأنه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء، ولا يمكن رده إلى الواقف، لأنه أزال ملكه عنه، فكان أهل الوقف أحق به./ المهذب للشيرازي 1: 452. (6) (وأقر) : في أ، ب وفي جـ فأقر. (7) (زيدا) : في ب، جـ وفي أزيد. (8) (وعمرو) : في جـ وفي أ، ب عمر. (9) (لم يؤثر) : في جـ وغير واضحة في أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on using the value of a sold waqf land to buy a replacement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2286)

أحدهما: (أنه) (1) يشتري بها مثل تلك الأرض، فجعل وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on selling or changing the form of waqf property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: ولا يباع موقوف) أي ولا يوهب للخبر المار أول الباب، وكما يمتنع بيعه وهبته، يمتنع تغيير هيئته جعل البستان دارا.

Mas'alah: What are the conditions for changing the form of waqf property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

وقال السبكي يجوز بثلاثة شروط: أن يكون يسيرا لا يغيره مسماه، وعدم إزالة شئ من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر، وأن يكون فيه مصلحة للوقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a waqf that has not become invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: فلا يباع ولا يوهب) تفريع على عدم بطلان الوقف

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mosque mats from a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: ويجوز بيع حصر المسجد الخ) قال في التحفة، أي لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف، لأنها صارت كالمعدومة. اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling broken palm trunks from a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: وكذا جذوعه الخ) أي ومثل الحصر، الجذوع، فيجوز بيعها إذا انكسرت.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf items that can be repurposed into boards?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

قال في التحفة، وخرج بقوله ولم تصلح الخ: ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح، فلا تباع قطعا، بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling mosque beams that can be used for burning lime or bricks?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

عدم جواز بيعهما بصفتهما المذكور وإدامة للوقف في عينهما، ولأنه يمكن الانتفاع

بهما في طبخ جص أو آجر.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf mats and beams when they can still be used?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

قال السبكي، وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام أجرة، كذا في المغني، وفيه أيضا، وأجاب الأول، أي القائل بصحة البيع، بأنه لا نظر إلى إمكان الانتفاع في هذه الأمور، لأن ذلك نادر لندرة اصطناع هذه الأشياء لبعض المساجد. اه.

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf mats and beams according to different scholars?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

وعبارة شرح المنهج، وما ذكرته فيها، أي من عدم جواز البيع بصفتهما المذكورة، هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم، وبه أفتيت، وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما، والقول به يؤدي إلى موافقه القائلين بالاستبدال. اه.

Mas'alah: What is the ruling on spending the proceeds from selling waqf mats and beams?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

(قوله: ويصرف ثمنهما) أي الحصر والجذوع إذا بيعا

Mas'alah: What is the disagreement regarding the permissibility of selling waqf mats and beams?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

(قوله: والخلاف) أي بين جواز البيع وعدمه،

Mas'alah: What is the ruling on selling endowed mats and beams?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

(وقوله: في الموقوفة) أي في الحصر الموقوفة أو الجذوع كذلك

Mas'alah: What is the ruling on selling donated or purchased mosque property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

(قوله: بخلاف الموهوبة الخ) أي بخلاف المملوكة للمسجد بهبة أو شراء. وهذا محترز قوله الموقوفة (قوله: والمشتراة) أي ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر. وقوله للمسجد، متعلق بالوصفين قبله (قوله: فتباع جزما) أي بلا خلاف، وتصرف على مصالح المسجد، ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها. اه. ع ش (قوله: وإن لم تبل)

أي الموهوبة أو المشتراة، وهذا بالنسبة للحصر، وقياسه، بالنسبة للجذوع، أن يقال، وإن لم تنكسر (قوله: وكذا نحو القناديل) أي مثل الحصر والجذوع في التفصيل المذكور، نحو القناديل، أي فإذا كانت موقوفا على المسجد وانكسرت، جرى الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه، أو مملوكة، جاز بيعها جزما لمجرد المصلحة، وإن لم تنكسر، (قوله: ولو اشترى الناظر) أي من غلة الموقوف على المسجد، (وقوله: أخشابا للمسجد) أي أخشابا تحفظ وتهيأ لما يحدث في المسجد من خراب (قوله: أو وهبت) أي الأخشاب، وقوله له أي للمسجد (قوله: وقبلها الناظر) قيد في الهبة، فإن لم يقبلها الناظر لا تصح الهبة له، بخلاف الوقف له، فإنه يصح، ولو لم يقبل الناظر، كما مر (قوله: جاز بيعها) أي الأخشاب التي اشتراها الناظر أو وهبت له (قوله: لمصلحة) أي تعود للمسجد (قوله: كأن خاف الخ) تمثيل للمصلحة (قوله: لا إن كانت موقوفة) أي فلا يجوز بيعها. (وقوله: من أجزاء المسجد) أي من جملة أجزائه الموقوفة (قوله: بل تحفظ) إضراب من مقدر، أي فلا يجوز بيعها بل تحفظ له وجوبا، وهذا مفروض في أخشاب سليمة لم يسقف بها المسجد، بل وقفت لتسقيف المسجد بها إذا خرب أو زادت من عمارة المسجد، فلا ينافي ما مر في الجذوع المنكسرة من جريان الخلاف فيها بين جواز البيع وعدمه (قوله: ولا ينقض المسجد) أي المنهدم المتقدم ذكره في قوله فلو انهدم مسجد. ومثل المنهدم: المتعطل. (والحاصل) أن هذا المسجد الذي قد انهدم، أي أو تعطل بتعطيل أهل البلد له، كما مر، لا ينقض، أي لا يبطل بناؤه بحيث يتمم هدمه في صورة المسجد المنهدم، أو يهدم من أصله في صورة المتعطل، بل يبقى على حاله من الانهدام أو التعطيل، وذلك لإمكان الصلاة فيه وهو بهذه الحالة ولإمكان عوده كما كان (قوله: إلا إذا خيف على نقضه) هو بكسر النون أو ضمها بمعنى منقوضه من الحجارة والأخشاب، وعبارة المصباح، نقضت البناء نقضا من باب قتل،

Mas'alah: Is it permissible to use old mosque materials to build another mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=943)

(وسئل) شيخنا عما إذا عمر مسجد بآلات جدد، وبقيت آلاته القديمة: فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها؟ (فأجاب) بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحادث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه إليها قبل فنائها، ـــــــ والنقض مثل قفل وحمل بمعنى المنقوض واقتصر الأزهري على الضم، قال: النقض اسم البناء المنقوض إذا هدم، وبعضهم يتقصر على الكسر ويمنع الضم، والجمع نقوض. اه. وقوله فينقض، أي يبطل بناؤه بالحيثية السابقة. وقوله ويحفظ، أي نقضه. وقوله أو يعمر به، أي بالنقض. وقوله إن رآه الحاكم، أي رأى تعمير مسجد آخر به أصلح (قوله: والأقرب إليه أولى) أي وعمارة المسجد الأقرب إلى المنهدم أولى من غير الأقرب. قال ع ش: وبقي ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع، هل يوزع على الجميع أو يقدم الأحوج؟ فيه نظر. والأقرب الثاني، فلو استوت الحاجة والقرب، جاز صرفه لواحد منها. اه. (قوله: ولا يعمر به غير جنسه) أي ولا يعمر بالنقض ما هو من غير جنس المسجد. وقوله كرباط وبئر، تمثيل لغير جنس المسجد، وقوله كالعكس: هو أن لا يعمر بنقض الرباط والبئر غير الجنس كالمسجد (قوله: إلا إذا تعذر جنسه) أي فإنه يعمر به غير الجنس (قوله: والذي يتجه ترجيحه الخ) في سم ما نصه، الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه إن توقع عوده حفظ، وإلا صرفه لأقرب المساجد، وإلا فللأقرب إلى الواقف، وإلا فللفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين. وحمل اختلافهم على ذلك. اه. (واعلم) أن الوقف على المسجد إذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر، كما قال في الروض، وإن وقفها، أي الدار على المسجد

صح، ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر إن اقتصر عليه ويصرف في مصالحه اه. وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، فقولهم هنا إنه إذا لم يتوقع عوده يصرف إلى مسجد آخر أو أقرب المساجد، يكون مستثنى من ذلك. فليتأمل. اه. (وقوله: وقف المنهدم) أي في الموقوف على المسجد المنهدم. قال في التحفة: أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها، أي إن توقعت عن قرب. اه. وقوله أنه، أي المنهدم. وقوله إن توقع عوده، أي ترجى أنه يعود ويعمر كما كان. وقوله حفظ، أي الريع، وهو جواب إن. وقوله له، أي للمنهدم بعد عوده (قوله: وإلا) أي وإن لم يتوقع عوده، وقوله صرف، أي ذلك الريع. وقوله لمسجد آخر، والأقرب أولى، كما علمت، (قوله: فإن تعذر) أي صرفه لمسجد آخر (قوله: صرف للفقراء) أي فقراء محل المسجد المنهدم (قوله: كما يصرف النقض لنحو رباط) أي كما يصرف نقض المسجد إذا تعذر تعمير مسجد آخر لنحو رباط كبئر، والتشبيه في كون الريع صرف لغير الجنس عند تعذر صرفه للجنس (قوله: وسئل شيخنا عما إذا عمر مسجد) ما واقعة على مسجد، وحينئذ فكان الأولى حذف قوله مسجد، لأنه على ثبوته يصير المعنى سئل عن المسجد الذي إذا عمر مسجد، وفيه ركاكة لا تخفى. وفي بعض النسخ عما إذا عمر مسجدا، بنصب مسجدا، وعليه فيلزم وقوع ما، على من يعقل، ويلزم جعل السؤال عن الشخص، لا عن المسجد، فلو قال عن مسجد عمر بآلات الخ، لكان أولى وأخصر. وتقدم أن عمر، في مثل هذا المحل، يقرأ بالتخفيف من العمارة، بخلافه في مثل عمر فلان، فهو بالتشديد، من التعمير في السن، بمعنى طول الأجل، فلا تغفل (قوله: بآلات جدد) أي لعمارة المسجد، وهي كالخشب والحجر والحديد (قوله: وبقيت آلاته القديمة) أي لم يعمر بها (قوله: فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها) أي بآلات المسجد الأول القديمة (قوله: أو تباع) أي تلك الآلات

(قوله: ويحفظ ثمنها) أي للمسجد الذي كانت تلك الآلات فيه (قوله: فأجاب) أي شيخه (قوله: بأنه) أي الحال والشأن، (وقوله: يجوز عمارة مسجد قديم) أي قد خرب، (وقوله: وحادث) أي بأن

Mas'alah: What is the form of exchanging one endowment for another according to the Hanafi school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=110)

صورة مناقلة وقف بوقف أو وقف بملك على مذهب أبي حنيفة ويسمى الاستبدال: ناقل فلان وهو القائم فيما ينسب إليه بإذن سيدنا فلان الدين الحنفي بالمملكة الفلانية وأمره الكريم على جهة أوقاف المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان الجارية تحت نظر مولانا فلان الدين المشار إليه أو تحت نظر فلان المقايض المشار إليه لظهور المصلحة لجهة الوقف المذكور في ذلك وفلان فإن كان المقايض الثاني ناقل بوقف أيضا فالكلام كما تقدم في الوقف الأول وإن كان ناقل بملك فلا يخلو: إما أن يكون الملك له أو لموكله أو لأيتام فإن كان الملك له فيقول: وهو مناقل بما هو ملكه وبيده وتحت تصرفه حالة هذه المناقلة وإن كان وكيلا في ذلك فيقول: وهو مناقل عن فلان حسب توكيله إياه في المناقلة بذلك على الوجه الآتي شرحه وفي التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد التوكيل الشرعي المتقدم على صدور هذه المناقلة الذي قبله منه قبولا شرعيا بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره وإن كان لأيتام فلا يخلو: إما أن يكون المناقل وصيا عليهم أو ناقل بإذن الحاكم فإن كان وصيا ذكر مضمون الوصية وتاريخها وثبوتها واتصالها بالحاكم الآذن وإن كان ناقلا بإذن الحاكم فيقول: وهو مناقل بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين

هم في حجر الحاكم العزيز وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان لوجود المصلحة لهم في ذلك تناقل المتناقلان المذكوران أعلاه بالطريق المشروح

أعلاه فيما هو وقف صحيح شرعي وحبس صريح مؤبد مرعي على المدرسة الفلانية ويصفها ويحددها ثم يقول: وهو معين في كتاب وقفها وموصوف ومحدود به أيضا ثابت الكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار إليه عند سيدنا فلان وحكم بصحة ذلك مؤرخ باطن الكتاب المذكور بكذا متصل ثبوته بالسادة الموالي القضاة بالمملكة الفلانية ثم بسيدنا الحاكم الآذن المشار إليه الاتصال الشرعي إلى ما هو جار في أملاك المناقل الثاني ويده ثابتة عليه إلى حالة هذه المناقلة أو إلى ما هو جار في ملك موكل المناقل الثاني فلان وبيده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة أو إلى ما هو جار في أملاك الأيتام المذكورين وهو بيد المناقل عليهم حالة هذه المناقلة وهو جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ثم يقول: بجميع حقوق كل مكان من هذين المكانين المذكورين الوقف المحبس والملك المطلق وطرقه ومنافعه ومرافقه إلى آخره مناقلة صحيحة شرعية واستبدالا لازما مرضيا معتبرا مرعيا صار بذلك المكان الفلاني الجاري في ملك المناقل المذكور مختصا بجهة الوقف على المدرسة المذكورة وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور في كتاب وقفه المعين أعلاه وصار ما كان من جملة الوقف على المدرسة المذكورة وهو المكان الفلاني الموصوف المحدود أولا ملكا طلقا للمستبدل الثاني المذكور أعلاه مصيرا شرعيا يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك في أملاكهم بالبيع والإجارة والاستغلال والانتفاع الشرعي لا حق لجهة الوقف المذكور أعلاه فيما صار إلى المناقل الثاني المذكور ولا يد ولا اختصاص بوجه ولا سبب ولا حق للمناقل الثاني المذكور فيما صار إلى جهة الوقف المذكور أعلاه ولا يد ولا اختصاص ولا ملك ولا شبهة ملك ولا علقة ولا تبعة ولا منازعة بوجه من الوجوه

ولا سبب من الأسباب وسلم كل من المتناقلين المذكورين أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه من ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والمعاقدة الشرعية وجرى هذا الاستبدال والمناقلة بعد أن ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر أعلاه وأن في المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهرة وغبطة وافرة مسوغة للمناقلة وأن الذي ناقل به المناقل الثاني له ملكه وبيده حالة المناقلة أو بيد موكله المذكور أو بيد الأيتام ويقول في حق الأيتام خاصة: وأن في المناقلة المذكورة حظا وافرا ومصلحة ظاهرة لجهتي الوقف والأيتام وبعد استيفاء الشرائط الشرعية في ذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ويحكم بصحة ذلك مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on selling or repurposing a ruined mosque's materials?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=256)

فائدة: ما ذكر في حصر المسجد ونظائره: هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد أما ما اشتراه الناظر أو وهبه واهب وقبله الناظر: فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف وإذا خرب المسجد وخربت المحلة التي حوله وتفرق الناس عنها فللإمام صرف نقضه إلى مسجد آخر وصرفه إلى الأدنى فالأدنى أولى وليس للإمام صرف نقضه إلى

بناء حوض أو مدرسة أو رباط وقال أحمد: كل وقف لا يرد شيئا وخرب يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف انتهى

Mas'alah: What is the form for substituting a waqf property with a private property?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=306)

عدم إجازة الورثة في الثلثين ومضمون محضر القيمة وفصل الحلف والإعذار وبإفراز المكان الفلاني لجهة الوقف المذكور والمكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين في المحضر المذكور بالفريضة الشرعية على مقتضى مذهبه واعتقاده وحكم بذلك حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف وصورة استبدال وقف بملك ليوقف عوضه بإذن الحاكم الحنبلي أو الحنفي: استبدل فلان من فلان وهو المستبدل بما يأتي ذكره فيه بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم لاستهدام الوقف المبدل الآتي ذكره ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار إليه في الاستبدال بما يأتي ذكره شرعا ولكون المبدل الآتي تعيينه أكثر قيمة من الوقف المبدل الآتي ذكره وأجزل أجرة وأدر ريعا وأغزر فائدة وأحكم بناء ليوقف عوضه على حكمه في الحال والمآل ولكون الوقف المبدل يومئذ خرابا معطلا معدوم الانتفاع به على شرط واقفه وأنه الآن لا يرد شيئا أبدا فبمقتضى ذلك: استبدل فلان المسمى أعلاه من المأذون المسمى أعلاه ما هو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة إلى إيقاف فلان وتوصف وتحدد وذلك جميع الحانوت الفلاني ويصفه ويحدده بحقوقه كلها إلى آخره بما هو جار في ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه وبيده إلى حين هذا الاستبدال وذلك جميع الدار الفلانية ويصفها ويحددها بحقوقها إلى آخره استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على الوجه الشرعي بعد الاحتياط الكافي لجهة الوقف وسلم المستبدل المبدأ بذكره إلى المأذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة بأعاليه فتسلمها لجهة الوقف

المذكور منه تسلما شرعيا وسلم المأذون له المذكور أعلاه إلى المستبدل المبدأ بذكره جميع الحانوت المذكور أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار له ملكا طلقا يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بحكم هذا الاستبدال بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله وجرى عقد هذا الاستبدال والإذن فيه بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الآذن المشار إليه: أن المبدل المعين أعلاه وقف على الجهة المذكورة أعلاه حالة الاستبدال وأن في هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور وأن المبدل به المعين أعلاه قيمته أكثر من قيمة المبدل المعين أعلاه وأجزل أجرة وأدر ريعا وأغزر فائدة وأحكم بناء حالة الاستبدال وأن المبدل به المعين أعلاه ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه وبيده إلى حين الاستبدال ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعا: وقف المأذون له المسمى أعلاه بإذن سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الدار المحدودة الموصوفة أعلاه بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة أعلاه تجري أجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسبما هو معين في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه في الحال والمآل والتعذر والإمكان والنظر ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of the judge's permission to sell endowment property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=308)

فصل إذن وصورته: أذن سيدنا فلان الدين ويستوفي ذكر ألقاب الحاكم الآذن لمستحقي ريع الوقف المذكور أو لمن يعينه الحاكم في بيع النقض المذكور بالمبلغ

الذي قوم به المذكور في فصل القيمة المسطر باطنه لمن يرغب في ابتياعه بذلك على الوجه الشرعي وفي قبض المبلغ المذكور

Mas'alah: What is the form of division of waqf property by Hanbali judge permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=744)

صورة قسمة الوقف من الوقف بإذن الحاكم الحنبلي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان اقتسما على بركة الله تعالى ويمنه وحسن توفيقه ومنه بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وأمره الكريم ما هو وقف محرم وحبس مخلد جارية أجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين منسوب إيقافه إلى والدهما المشار إليه أعلاه أوجدهما على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المحضر من أيديهما الذي تأمله الحاكم المشار إليه ووقف عليه وأمعن النظر فيه وعرفه المؤرخ بكذا الثابت على القاضي فلان الدين الثبوت الشرعي المتصل الثبوت بالحاكم الآذن

المشار إليه الاتصال الشرعي في تاريخ كذا وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني المشتمل على أشجار غراس مختلفة الأنواع والثمار وعلى أراضي وحظائر محيطة به وله حق شرب ماء من نهر كذا أو قناة كذا بحق قديم واجب ويحدده ثم يقول بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره قسمة إفراز صحيحة شرعية ممضاة معتبرة مرضية أذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار إليه وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها حكما صحيحا شرعيا بعد علمه باختلاف العلماء في ذلك وبعد أن ثبت عنده مضمون

كتاب الوقف المذكور حسبما عين أعلاه واتصل به وأن البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل الثبوت الشرعي ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور أعلاه وإفرازه بينهما فأجابهما إلى سؤالهما ونصب أمينا وهو فلان لقسمة ذلك بينهما فوقف الأمين المذكور على البستان المحدود أعلاه وجعله جانبين قبليا وشماليا وقسمه قسمة شرعية بإذن الحاكم المشار إليه في هذه القسمة الإذن الشرعي إجبارا لمن امتنع منهما ورأى جواز قسمة الوقف بين أربابه ولزومها في حق الأخوين المذكورين وحق من تلقاه بعدهما من البطون في المآل وحكم بذلك وأجازه وأمضاه مع علمه بالخلاف في ذلك وكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف بتولي المندوب المشار إليه لذلك بمحضر من العدول أرباب الخبرة الواضعين خطوطهم آخره بعد التعديل الشرعي بين الجانبين المذكورين أعلاه بالقيمة العادلة وإخراج القرعة الشرعية التي تمت بها القسمة فأصاب فلان المقاسم الأول بحصته وهي كذا الجانب القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وأصاب فلان المقاسم الثاني المسمى أعلاه بحصته وهي كذا الجانب الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا ويفصل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم معروف بينهما المعرفة الثابتة الشرعية وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه بعد الرؤية النافية للجهالة والتسليم الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on selling the produce of a waqf before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

ومنها: بيع غلة الوقف عليه صحيح قبل قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf animal that becomes disabled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5805)

وفي "الحاوي" : الجزم بجواز بيع الدابة الموقوفة عند زمانتها، وأنه يستبدل بثمنها؛ لأن للدابة مؤنة إن التزمت أجحفت. وقال: يحتمل [عندي] في العبد [الموقوف] وجه: أنه يجوز بيعه؛ قياسا على الدابة، وهو موافق لما جزم به فيما إذا جنى العبد الموقوف عمدا في طرف [واقتص منه؛ حيث قال: إن بطلت منافعه بيع، واشترى به عبد نافع يكون وقفا مكانه؛ كالبعير إذا عطب] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf house or beam that is about to collapse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5805)

وإشراف الدار على الانهدام، والجذع على الانكسار: هل يجوز بيعه؟ قال الرافعي: فيه الخلاف. يعني الخلاف الذي في الحصر إذا بليت، وهذا يقتضي أن يكون الصحيح عنده الصحة أيضا، وينبغي أن يكون هذا مفرعا على جواز البيع [إذا انكسر] الجذع، أما إذا منعنا ثم فهاهنا أولى، وقد حكى الإمام عن الأكثرين منع بيع الدار، ثم إذا جوزنا البيع كان في مصرف الثمن الخلاف في قيمة ما أتلف، وصحح الإمام طريقة صرف الثمن إلى جهة الوقف، وقال فيما عداها: إنه لا أصل له في هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary asks to buy the waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5805)

[وإذا قلنا] بأنه يكون للموقوف عليه، فقال: لا تبيعوها وأقلوها إلى ملكي – فالمذهب: أنه لا يجاب، بل ارتفاع الوقف على هذا موقوف على البيع، وأبعد بعض الأصحاب فأجابه، وزعم أنه ينقلب ملكا من غير عقد وقول. قال الإمام: وهذا في غاية الضعف.

Mas'alah: What is the recommended maximum lease period for a waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

قال: والمستحب ألا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين أي: إذا جوزنا الزيادة عليها كما هو الصحيح، كي لا تطول المدة فيغلب عليه، وقد ادعى القاضي الحسين والمتولي أن الحكام اصطلحوا على منع إجارته [أكثر من ثلاث سنين كمنا ذكرناه. وفي "أمالي" أبي الفرج: أن المذهب منع إجارته] أكثر من سنة إذا [لم] تمس الحاجة لعمارة وغيرها. واستغربه الرافعي، وهو مذكور في "النهاية" عند الكلام فيما إذا طلب الوقف بزيادة لكنه لم يذكر لفظ المذهب، بل حكاه عن بعض أصحابنا، ثم قال: إن له اتجاها في الوقف على جهات الخير.

Mas'alah: What happens to a waqf lease if the beneficiary dies during the lease term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

قال: فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة أي: بعد أن أجر، وقلنا: له الإيجار،

Mas'alah: Does a waqf lease terminate upon the death of the beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5814)

أو كان الواقف قد جعل لكل ناظر أن يؤجر نصيبه، وكانت الإجارة بأجرة المثل- قال: انفسخت الإجارة؛ لأن المنافع بعد موته للنظر الثاني فلا يصح عقده عليها؛ كما لو أجر الموصى له بمنفعة دار مدة عمره الدار، ثم مات قبل فراغها؛ فإنها تنفسخ كما حكاه الرافعي في الإجارة، وهذا قول ابن أبي هريرة، وهو الأصح في "الرافعي" و "تعليق" القاضي الحسين، والأظهر عند الغزالي، واختاره القاضي الحسين [كما] قاله في "البحر" وصاحب "المرشد" فيما إذا لم يكن النظر مشروطا له ولا مفوضا إليه من جهة الحاكم، أما إذا كان كذلك فلا ينفسخ. فعلى هذا: هل ينفسخ فيما مضى؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the different opinions on the dissolution of a waqf lease after the beneficiary's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5814)

قال: وقيل: لا تنفسخ؛ لأنه أجر عينا ملك العقد عليها فأشبه ما لو أجر ملك الطلق، وهذا ما اختاره في "المهذب" كما قاله ابن يونس، والأظهر في "الحاوي" ، وقد بنى القاضي الحسين الخلاف على أن البطن الثاني يتلقون من الواقف أو [من] الموقوف عليه؟ فإن قلنا بالأول انفسخت، وإن قلنا بالثاني فلا، وهذا موافق لرأيه في أن الصحيح الانفساخ، ولم يستحسن الإمام الصيدلاني وطائفة عبارة الفسخ؛ لأن الانفساخ يشعر بسبق انعقاد، وردوا الخلاف إلى أنا هل نتبين البطلان أم لا؟!

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder or the appointed supervisor leases the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5814)

أما إذا أجر الواقف أو ناظر من جهته أو الحاكم أو [أمين الحاكم] ، ثم

Mas'alah: Does the lease of waqf property dissolve if the first beneficiary dies when the founder or supervisor leased it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

مات البطن الأول – لم تنفسخ الإجارة؛ لأن الذي عقدها له النظر على جميع البطون، قاله ابن الصباغ والماوردي والإمام في كتاب "الإجارة" .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a waqf lease when the beneficiary dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

وحكى الرافعي عن الروياني فيما إذا أجر الناظر، ثم مات الموقوف عليه أولا أنه تنفسخ، ولو كان قد أجر بدون أجرة المثل؛ لجواز ذلك له– كما صرح به الإمام– قياسا على الإعاقة؛ فيظهر الانفساخ هنا جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a request for increased rent after leasing a waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

فرع: إذا أجر الوقف، ثم طلب بزيادة نظر: إن كان الآجر الموقوف عليه بحكم الملك فلا أثر للزيادة، وإن أجره المتولي بالشرط أو الحاكم فكذلك الجواب على أصح الوجوه؛ قياسا على ما لو باع اليتيم ماله ثم ارتفعت الأسواق.

Mas'alah: What is the ruling on a lease that turns out to be against the interest of the waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

والثاني: أنه يتبع؛ لأنه يتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل، وعلى هذا: ينفسخ بنفسه، وأبدى الإمام احتمالا في أنه يتوقف على إنشاء فاسخ.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a waqf property with freehold portions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9105)

منها: إذا وقف على قوم بعض دار، فأرادوا قسمتها، فإن كان باقيها طلقا، قال المراوزة: إن قلنا: إنها بيع، لم تجز، وإلا جازت.

قال الرافعي- حكاية عن الروياني-: وهو الاختيار. وقال في "الحاوي" هاهنا: إن قلنا: إنها إفراز، جازت هاهنا جبرا، وإن قلنا: إنها بيع؛ ففي جواز القسمة قولان: أحدهما: لا تجوز جبرا ولا اختيارا؛ تغليبا للوقف. والثاني: تجوز جبرا واختيارا؛ تغليبا للملك. وقال في "المهذب" - وتبعه في "المرشد": إن قلنا: إن القسمة بيع، لم تصح، وإن قلنا: إنها تمييز للحقين، نظرت: فإن لم يكن فيها رد صحت، وإن كان فيها رد: فإن كان من أهل

الوقف جاز؛ لأنهم يبتاعون الطلق، وإن كان من أهل الطلق، لم يجز؛ لأنهم يبتاعون بجواز الوقف. وفي هذا نظر من جهة أنه يقتضي أن القولين في أن القسمة تمييز للحقين أو بيع، جاريان في قسمة الرد أيضا؛ كما قلنا: إن كلام البندنيجي يفهمه، وأن قسمة الرد تكون بيعا في شيء دون شيء، وقد قدمنا عن العراقيين وغيرهم أن القسمة التي فيها الرد بيع. نعم، هو موافق لما قاله الإمام تفقها واستنباطا من كلام الأصحاب. [و] إن كان باقي الدار وقفا– أيضا– فإن كان على جهة أخرى، فقد قال الماوردي في كتاب الوقف: إن قلنا: إن القسمة بيع، لم تجز، وإلا جازت إذا لم يكن ثم رد، وتلزم القسمة في الحال، وفيما بعد. وإن كان على تلك الجهة بعينها، قال في "الوسيط" : لم تجز قسمتها، وإن قلنا: إن القسمة إفراز؛ لأنه كالتغيير لشرط الواقف؛ وبهذا جزم القاضي الحسين والبغوي. والماوردي هاهنا قال: وفيه وجه: أنه يجوز؛ لأنه قد يشرف على الانهدام؛ فيحتاج إلى القسمة؛ وهذا قول الشيخ أبي محمد. [و] قال الإمام في كتاب الرهن: إن ما يمتنع البيع فيه، ففي إجراء القسمة فيه قولان مبنيان على أن القسمة إفراز أو بيع. وقد يطرأ على قول البيع في بعض الصور قول في جواز القسمة؛ وذلك لمكان الضرورة؛ كما سنذكره في قسمة

Mas'alah: How does the nature of division affect the permissibility of dividing waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9107)

الوقف؛ فإنه على التأبيد، والشركة القائمة قد تجر عسرا عظيما. فإذا لم تعرض ضرورة ظاهرة، انطبق جواز القسمة ومنعها على القولين في أن القسمة بيع أو ليست بيعا. وهذا منه [يفهم أن] الخلاف في جواز قسمة الوقف بعضه من بعض، يأتي وإن قلنا: إن

القسمة بيع، ويقوي هذا أنه ألحقه في باب القسمة بالخلاف في [أن] قسمة الرطب في الزكاة إذا احتاج واقتضى القطاف قبل الأوان، وإن منعنا قسمة الرطب؛ للضرورة، وإذا كان كذلك اتجه أن يجري الخلاف المذكور في قسمة الوقف بالطلق؛ تفريعا على قولنا: إن القسمة بيع. وقد حكى الماوردي الخلاف الذي ذكره الغزالي في كتاب الوقف، لكنه قيده بحالة قولنا: إن القسمة إفراز، وقال: إن وجه المنع مبني على القول بأن رقبة الوقف لا تملك، وإن وجه الجواز مبني على القول بأن رقبة الوقف تملك، وأنها على هذا تكون لازمة للمتقاسمين من أربابه غير لازمة لمن بعدهم من البطون.

Mas'alah: What are the conditions for altering a waqf property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1590)

قال السبكي: والذي أراه تغييره في غير ذلك بثلاثة شروط: أن يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف. وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب. وأن يكون فيه مصلحة للوقف، وعليه ففتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع فيه، وكذا فتح أبواب الحرم؛ لأنه إنما هو لمصلحة السكان.

Mas'alah: What happens if the rent increases after the supervisor leases waqf property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1594)

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في

الأصح. [مغني المحتاج] شيخنا: تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة، ولو عزل الناظر بالشرط نفسه أو فسق فتولية غيره إلى الحاكم لا إلى الواقف، إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره، فإن شرط النظر حال الوقف لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء، فعزل زيد نفسه من النظر، أو استناب فيه غيره قبل انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء لم يصح العزل ولا الاستنابة؛ لأنه غير ناظر في الحال، ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا من بعده كما علم مما مر. (وإذا أجر الناظر) العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله (فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد في الأصح) ؛ لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. والثاني: ينفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة لتبين وقوعه على خلاف الغبطة. أما إذا أجر العين الموقوفة عليه، فإنه يصح قطعا ولو بدون أجرة المثل كما لو أجر المطلق به أو أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل، فإنه لا يصح قطعا، وأفتى ابن الصلاح فيما إذا أجر الناظر الوقف مدة معلومة بأجرة معلومة وشهد شاهدان أنها أجرة المثل حالة العقد، ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل أنه يتبين بطلان العقد، ويتبين خطأ الشاهدين بأجرة المثل؛ لأن تقويم المنافع في مدة ممتدة إنما يصح إذا استمر الحال الموجودة حالة التقويم التي هي حالة العقد، وليس هذا التقويم كتقويم السلعة الحاضرة. قال الأذرعي: وهذا مشكل جدا، والذي يقع في النفس إنما ينظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد؛ لأن ذلك يؤدي إلى سد باب إجارة الأوقاف والزهادة فيها؛ لأن الدنيا لا تبقى على حالة واحدة وأطال في رد ذلك وما قاله لا خفاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a waqf when the lessor dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4142)

فصل 5155 – ذكر الأئمة في إجارة الوقف كلاما متصلا بما نحن فيه، فنقول: إذا أجر الوقف من تصح إجارته، فذكر مدة معلومة، ثم مات الآجر، نظر: فإن كان الآجر (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) في النسختين: ذكر. (3) (د 1) : ولم. (4) ساقطة من الأصل.

متوليا، ولم يكن موقوفا عليه، فموته لا يؤثر في الإجارة، وهي باقية على لزومها. فأما إذا أجر الوقف من هو موقوف عليه، وكان شرط الواقف مقتضيا ترتيب البطون، وألا يستحق من في البطن الثاني شيئا ما لم ينقرض من في البطن الأول، ثم أجر الموقوف عليه في البطن الأول الوقف، فالقول في أن الموقوف عليه هل يؤاجر بسبب استحقاقه لريع الوقف يأتي مستقصى في كتاب الوقف، إن شاء الله عز وجل، وفيه نذكر تخريج ذلك على الأقوال في أن الملك في رقبة الوقف لمن؟ فلسنا نخوض الآن في تفصيل ذلك؛ فإنه من أقطاب كتاب الوقف، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a dried waqf tree and using its proceeds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4423)

ومن أصحابنا من قال: إذا انقضت الجهة التي أرادها الواقف من الشجرة، فالحطب أو

الشجرة التي تصلح للانتفاع تباع، ويصرف ثمنه إلى ابتياع شجرة أخرى، أو إلى قسط، إن لم يتأت شراء شجرة أخرى كاملة، ثم تحبس على الجهة التي ذكرها الواقف. ومن أئمتنا من قال: ذلك الحطب يصرف ملكا إلى الموقوف عليه. وهذان الوجهان الأخيران يقربان من تردد الأصحاب في قيمة العين الموقوفة إذا أتلفها جان. وقد ذكرنا التفصيل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property when a higher rent is offered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4432)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property when a higher rent is offered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4432)

5823 - إذا أجر البقعة الموقوفة من يصح منه إجارتها، ثم طلبت البقعة بأكثر من الأجرة المسماة، فالوجه أن نقول: إن كان الوقف على معين، وقد تولى الإجارة، فلا أثر لطلب الموضع بزيادة؛ فإن الإجارة متعلقة بحقه الخاص، لا يعدوه، فكان كالمالك يكري. وإذا كان الأمر على هذا الوجه، ولا حجر على الموقوف عليه، فلو تبرع، وأعار، أو أكرى بدون أجر المثل، فلا [معترض] (1) عليه. ولو استثمر الأشجار المحبسة، وتبرع بجميعها، فإنما يتصرف في ملك نفسه. والغرض مما ذكرناه تنزيل

إجارة الموقوف عليه منزلة إجارة المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee leasing charitable waqf property when a higher offer appears?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4432)

5824 – فأما إذا كان الوقف على جهة من جهات الخير، وإجارته مفوضة إلى متول، فلا شك أنه لا يصح منه التبرع؛ فإنه ناظر محتاط في تحصيل ما هو الأغبط، وطلب ما هو الأحوط. فلو أجر البقعة الموقوفة بأجر مثلها مدة، ثم طلبت بالزيادة، فحاصل المذهب فيه أوجه: أحدها – أن الإجارة إذا لزمت على شرط الاحتياط، يجب الوفاء بها، ولا يغيرها بذل الزيادة من زائد؛ فإن ارتفاع القيمة كان (2) إلى ملك المستأجر، وإذا ارتفع ملك المستأجر، لم يعترض عليه. (1) في الأصل: يتعرض. (2) كان إلى ملك المستأجر: أي ارتفع ملك المستأجر؛ إذ هو ملك المنافع بعقد الإجارة، وارتفاع قيمة الإجارة هو في الحقيقة ارتفاع قيمة المنافع، وقد ملكها المستأجر وفي (د 1) ، (ت 3) : بحال إلى ملك المستأجر.

ومن أصحابنا من قال: مهما (1) ارتفع السعر، وزادت الأجرة، وظهر من يطلب بالزيادة، جاز للمتولي نقض الإجارة، بل وجب عليه ذلك؛ فإن الإجارة ترد على المنافع، وهي تؤخذ شيئا شيئا. وهذا عندي مزيف مجانب لمذهب الشافعي. ولم أر أحدا من أصحابنا يخالف في أن القيم إذا آجر ملك الطفل، ثم فرضت زيادة، على ما صورناه أنه لا يجوز نقض الإجارة. فإن شبب صاحب هذا الوجه بطرد الخلاف في

ذلك، كان قوله قريبا من خرق الإجماع إن لم [يكنه] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf lease when a tenant offers above market rent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4433)

5826 – وعندي أن هذا كله إذا تغيرت الأجرة بكثرة الطالبين، فأما إذا وجدنا زبونا يزيد على أجر المثل، فلا [خير فيما يزيد، ولا حكم له] (4) . نعم، لو فرض هذا في ابتداء العقد، أسعف الزائد، وعقدت الإجارة معه، والله أعلم. (1) "مهما" : بمعنى (إذا) . (2) مكان كلمة رسمت في الأصل هكذا: (لقه) تماما. والمثبت من (د 1) ، (ت 3) . (3) كذا في النسخ الثلاث، ولعل فيها سقطا تقديره: "زمانا قريبا محتملا" ، أو فيها تحريف. والله أعلم. (4) عبارة الأصل: فلا حكم لما يزيد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the old covering of the Kaaba?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1404)

ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه في المجموع، لكن نبه في المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي آخر الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة، وكلام ابن الصلاح وعلى ما إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما، وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها، فإن وقف

شيء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، فإن وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on taking the Kaaba's covering when waqf conditions are unclear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1404)

قال: وبقي قسم آخر وهو الواقع اليوم، وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال، ورجح في هذا أن لهم أخذها الآن. [حاشية الشبراملسي] أي وخبيزة (قوله: حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض في مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل) أي دون مائه (قوله: فأشبه الكلأ اليابس) أي في مجرد عدم الضمان فلا ينافي الكلأ اليابس لا يحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن لحاجة بناء إلخ) أي فإن كان لذلك كان مباحا (قوله: ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أي يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها، وأمرها للإمام على ما يأتي (قوله لما وافق عليه) أي النووي (قوله: فإن وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد في زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشتري به والأمر فيها للإمام (قوله: فيأتي فيه ما مر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف [حاشية الرشيدي] بين ما في الطريق وغيرها الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو القوة (قوله: ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أي استبدادا وإلا فالأمر في

ذاك للإمام على ما يأتي (قوله: وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله: فإن وقفت تعين صرفها في مصالح الكعبة جزما) سقط قبله كلام من نسخ الشرح، وعبارة الإمداد كشرح الروض، وحمله على ما إذا وقفت للكسوة، وكلام ابن الصلاح على ما إذا كساها الإمام من بيت المال حيث ذكر أنها إما أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن ما مر إنما هو فيما إذا كسيت من بيت المال فإن وقفت تعين

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding one year for a waqf lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2303)

وفي قول لا يزاد) فيها (على سنة) مطلقا لأن الحاجة تندفع بها، وما زعمه السرخسي من أنه المذهب في الوقف شاذ بل قيل إنه غلط

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding thirty years for a waqf lease?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2303)

(وفي قول) لا تزاد على (ثلاثين) سنة لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ورد بأن ذكرها في النص للتمثيل

Mas'alah: Does the death of the waqf administrator dissolve a lease contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2315)

و) لا تنفسخ أيضا بموت (متولي الوقف) أي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كالأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم حيث لم يقيده بما يأتي أو بغير شرطه مستحقا كان أو أجنبيا سواء أجره للمستحقين أم غيرهم لأنه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور عليه. نعم لو كان هو المستحق وأجر بأقل من أجرة المثل وصححناها كما صرح به الإمام وغيره انفسخت بموته في أثناء المدة كما قاله ابن الرفعة وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الأجرة المعجلة لأهل البطن الأول، ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره، ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه)

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

وأشار الشافعي – رضي الله عنه – إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية. وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ببيع الوقف وقال: لو سمعه لقال به

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a stipulation that it not be rented?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2373)

والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) أصلا أو سنة أو لا يؤجر من ذي شوكة كما قاله الأذرعي، أو أن الموقوف عليه يسكن فيه بنفسه (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجود المصلحة. والثاني لا يتبع شرطه لأنه حجر على المستحق في المنفعة، وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد إلا من لا يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه، ولو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا ولم تمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك أوجرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا مصلحة الواقف لا مصلحة المستحق، ويجب أن يعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وإن شرط منع الاستئناف كذا أفتى به ابن الصلاح، وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد، وقول بعض الشراح لا تجوز إجارته مدة طويلة لأجل عمارته لأن بها ينفسخ الوقف بالكلية كما يقع بمكة غير معول عليه، لأن غرض الواقف بقاء عينه وإن تملك ظاهرا بقاء الثواب له (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلا أو لم يزد شيئا (اختص بهم) أي اتبع شرطه كما في المحرر وغيره فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط والثاني لا يختص [حاشية الشبراملسي] فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو قال وقفت داري كوقف زيد هل يصح الوقف أو يبطل؟ فيه نظر، والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه: إن علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف وإلا فلا، ويحتمل صحته مطلقا. وفي حالة جهله يبحث عنه لأنه معين في الواقع. فإن عرف فذاك وإلا تبين البطلان، والأول أقرب فليراجع. وقول سم: فيصح مؤبدا: أي من الآن (قوله: وخرج بغير حالة الضرورة) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل في إجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له، وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة

المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما (قوله: فجوزوا ذلك) معتمد (قوله: وإن كره هذا الشرط) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف بإذن الموقوف عليهم؟ نقل الإسنوي في الألغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع، ثم قال الإسنوي من عنده: والقياس جوازه. وأقول: الذي يترجح التفصيل، فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمر وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم، وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم، فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة. وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرط الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اهـ. وتقدم في إحياء الموات في شرح قوله ولو سبق رجل إلى موضع من رباط سبل أو فقيه إلى مدرسة إلخ ما نصه: ولغير أهل [حاشية الرشيدي] للوارث وحكم الأوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه (قوله لما مر أنه كالبيع) لعل المراد أنه كالبيع في مطلق عدم قبوله للشرط وإلا فقد مر أن البيع لا يبطل باشتراط الخيار

Mas'alah: What is the ruling on selling a tree from an endowment and buying another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

[حاشية الرشيدي] قوله: أرجحهما أنها موقوفة) قال الشهاب سم: ولا يرد على ذلك عدم صحة وقف الطعام ونحوه؛ لأن ذاك فيما كان استقلالا لا بطريق التبعية، ثم نقل عن

الشارح احتمال أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالأصل

Mas'alah: What is the ruling on selling a living endowed animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صححه المحاملي والجرجاني، وذهب الماوردي إلى الجواز، ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة، فلو تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a waqf animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: جاز ذبحها إلخ)

Mas'alah: What if a waqf administrator sells an animal alive but later finds slaughter was better?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

[فرع] لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها ثم تبين أن المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها أو شقص منه م ر اهـ سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on selling worn-out mats and broken beams of a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2392)

باستهلاكه: أي بإحراق ونحوه فيقلع وينتفع بعينه إن أمكن وإلا صرف للموقوف عليه وهو مؤيد لما مر. نعم قوله وإن كان الغراس مما لا ينتفع بعينه بعد القلع وانتهت مدة الإجارة واختار المؤجر قلعه فيظهر عدم صحة الوقف ابتداء ممنوع لما مر من صحة وقف الرياحين المغرسة وعلل بكونه يبقى مدة. (والأصح جواز) (بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة، ويصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابله أنها تبقى أبدا، وانتصر له جمع نقلا ومعنى، ومحل الخلاف في الموقوفة ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء فإنها تباع جزما، وخرج بقوله ولم تصلح إلى آخره ما لو أمكن اتخاذ نحو ألواح منه فلا تباع قطعا بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف، حتى لو أمكن استعماله بإدراج في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر، وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة والنحاتة مقام التراب وتختلط به: أي فيقوم مقام التبن الذي يخلط الطين به كما أفاده الأذرعي وأجريا الخلاف في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى، وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره، وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن الراجح مع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره. قال السبكي وغيره: إن منع بيعها هو الحق، ولأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، ويمكن حمل القائل بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري في روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه (ولو) (انهدم مسجدا

وتعذرت إعادته) (لم يبع بحال) لإمكان الانتفاع به حالا بالصلاة في أرضه، وبه فارق ما لو وقف فرس على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه. نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجدا آخر إن رآه الحاكم، والأقرب أولى لا نحو بئر ورباط ما لم يتعذر نقله لمسجد آخر، وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة خص بها المنهدم إن وجد وإن بعد، أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد – رحمه الله تعالى: إنه إن توقع عوده حفظ له، وهو ما قاله الإمام، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه، وبه جزم [حاشية الشبراملسي] الأرض؟ فيه نظر، والثاني أقرب. (قوله: ووقفها) قيد لما قبله (قوله: بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم توقف من الناظر. (قوله: فإنها تباع جزما) أي وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها (قوله: على البناء خاصة) أي دون الأرض فلا يجوز بيعها. (قوله: ليعمر به مسجدا آخر إن رآه الحاكم) أي ويصرف للثاني جميع ما كان يصرف للأول من الغلة الموقوفة عليه، ومنه بالأولى ما لو أكل البحر المسجد فتنقل أنقاضه لمحل آخر ويفعل بغلته ما ذكر، ومثل المسجد أيضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الأولياء نفعنا الله بهم، فينقل الولي منها إلى غيرها للضرورة، ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله الأول (قوله: والأقرب) أي المسجد الأقرب إلخ. (قوله: لا نحو بئر ورباط) أي وإن كانا موقوفين (قوله: خص بها المنهدم إلخ) معتمد. (قوله: وإن بعد) أي ولو ببلد آخر. (قوله: فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر) أي قريب منه انتهى شرح [حاشية الرشيدي] الوقف مشكل. (قوله: فيقلع وينتفع بعينه) أراد بذلك إفادة الحكم بتمامه وإن كان لا يتفرع على ما قبله كما لا يخفى. (قوله: فيظهر عدم صحة الوقف) كأن الصورة أنه أراد الوقف بعد انقضاء مدة الإجارة واستحقاق القلع فتأمل (قوله:: وبحث الأذرعي تعين مسجد خص بطائفة إلخ) انظر هل مثله تعين نقض الجامع لجامع لا لمسجد غير جامع؟

Mas'alah: What are the conditions for changing a waqf property for its benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

إلى آخر، وأن يكون مصلحة وقف. وعليه ففتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع فيه.

Mas'alah: When is it permissible to sell a ruined waqf property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

(ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت أو قلعتها نحو ريح ودابة زمنت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع بأرض المسجد كصلاة واعتكاف وبجذع الشجرة بإجارة وغيرها وبلحم الدابة إن أكلت ولو ماتت ودبغ جلدها عاد وقفا فلو لم يكن الانتفاع بجذع الشجرة إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها

Mas'alah: Is it permissible to exchange waqf property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

ولا يجوز استبدال الموقوف عندنا وإن خرب خلافا للحنفية وصورته عندهم أن يكون المحل قد آل إلى السقوط فيبدل بمحل آخر أحسن منه بعد حكم حاكم يرى صحته

Mas'alah: What is the ruling on dividing or altering an endowment property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته إن حصل بها تغيير لما كان عليه الوقف ولا تغيير هيئته كجعل البستان دارا عكسه ما لم يشرط الواقف العمل بالمصلحة وإلا فيجوز تغيير الوقف

بحسبها

Mas'alah: What is the ruling on selling fruit from an endowed tree before taking it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1319)

ومنها: للموقوف عليه بيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land that has already been leased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2154)

فرع أجر أرضه ثم وقفها، صح على المذهب، وبه قطع الشيخ أبو علي، لأنه مملوك بشرائطه، وليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال، وذلك لا يمنع الصحة، كما لو وقف ماله في يد الغاصب. وفي فتاوى القفال: أنه على الخلاف في الوقف المنقطع الأول. وقيل: إن وقفه على المسجد صح، لمشابهته الإعتاق، وإن وقف على إنسان، فخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or trees on leased land?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2154)

فرع استأجر أرضا ليبني فيها، أو يغرس، ففعل، ثم وقف البناء والغراس، صح على الأصح. ولو وقف هذا أرضه، وهذا بناءه، صح بلا خلاف، كما لو باعاه. وإذا قلنا بالصحة، ومضت المدة، وقلع مالك الأرض البناء، فإن بقي منتفعا به بعد القلع، فهو وقف كما كان. وإن لم يبق، فهل يصير ملكا للموقوف عليه؟ أم يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان، وأرش النقص الذي يؤخذ من القالع، يسلك به مسلك الوقف.

Mas'alah: What are the rules for changing the form of an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2199)

السادسة: لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستانا، ولا حماما، ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف، وفي فتاوى القفال: أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين، فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس، ولو هدم الدار أو البستان ظالم أخذ منه الضمان، وبني به، أو غرس ليكون وقفا مكان الأول، ولو انهدم البناء، وانقلعت الأشجار استغلت الأرض بالإجارة لمن يزرعها، أو يضرب فيها خيامه، ثم تبنى وتغرس من غلتها، ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض، أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، وليس له الاقتراض دون إذن الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on rent for property later found to be an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4723)

وسئل عمن اشترى ضيعة، وبقيت في يده مدة، فخرجت وقفا وانتزعت، فقال: عليه أجرة المثل للمدة التي كانت في يده.

Mas'alah: Is it permissible to sell worn-out waqf mats of a mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=634)

)

Mas'alah: Is it permissible to sell worn-out waqf mats of a mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=634)

والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة، إذا بليت وجفوا عنه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، والثاني لا تباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التي اشتريت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما

Mas'alah: What is the ruling on selling a collapsed mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=634)

)

Mas'alah: Does a lease contract dissolve upon the death of the beneficiary of an endowment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1200)

3027 – قول "التنبيه" [ص 137] : (فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة. . انفسخت الإجارة) محله: فيما إذا كان هو الذي عقدها بنفسه؛ لكون الواقف جعل لكل مستحق النظر على حصته خاصة، والانفساخ من حين الموت دون الماضي في الأظهر، أما لو أجر الناظر المطلق. . لم تنفسخ الإجارة بموت الموقوف عليه، ولا بموت الناظر، وقد سبق إيضاح ذلك في الإجارة حيث ذكره "المنهاج" [4]. قال في "الكفاية" : فلو أجر البطن الأول بدون أجرة المثل وجوزناه. . فيظهر هنا الجزم بالانفساخ. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 293) . (2) نهاية المطلب (8/ 406) . (3) الروضة (5/ 352) . (4) المنهاج (ص 313) .

Mas'alah: What is the ruling on forcing a bankrupt person to lease waqf property repeatedly to pay off debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2112)

حيث لم يخالف شرط الواقف مرة بعد أخرى إلى قضاء الدين؛ لأن المنفعة كالعين نعم إن ظهر بإجباره على إجارة الوقف مدة تفاوت بسبب تعجيل الأجرة لحد لا يتغابن به في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة لم يجبر وبه علم ضابط زمن كل مرة وهو

ما لا يظهر به تفاوت بسبب تعجيل الأجرة وبحث الزركشي أن غلة ذلك لو لم يفضل منها شيء عن مؤنة ممونه قدم بها على الغرماء؛ لأنها تقدم في المال الخالص فالمنزل منزلته أولى ورد بأنها إنما تقدم إلى وقت القسمة فقياسه هنا أنه ينفق منها ما لم تؤجر للغرماء؛ لأن الإجارة حينئذ بمنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله الزركشي؛ لأنه لا يعطي الغرماء منها إلا ما استقر ملكه له وهو ما مضت مدته سواء استأجره الغرماء أم غيرهم فحينئذ ما قبض منها قبل الصرف إليهم تعلق حقه وحق ممونه به فيقدمون به ثم يدفع للغرماء ما بقي فالحاصل أن أجرة كل مرة لا يعطى منها غرماؤه إلا ما فضل عنه وعن ممونه تلك المدة.

Mas'alah: Can a partner rebuild a collapsed structure using his own materials?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2189)

فإن أراد) الشريك (إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع) كذا قطعوا به وأطال جمع في استشكاله وأنه مخالف للقواعد من غير ضرورة؛ إذ العرصة مشتركة [حاشية الشرواني] إن كان المراد به أحد الموقوف عليهما فالإجبار ظاهر إن كان هناك جهة يعمر منها الوقف كريعه وإن أريد العمارة من ماله أو أريد بشريك الوقف مالك بعض ما وقف باقيه فالإجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في المبعض إذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه اهـ سم عبارة النهاية ولا يخفى أن محلهما أي القولين في غير الوقف أما هو فتجب على الشريك فيه العمارة فلو قال أحد الموقوف عليهم لا أعمر وقال الآخر أنا أعمر أجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف اهـ. قال الرشيدي قوله م ر فتجب على الشريك أي الموقوف عليه بقرينة ما

بعده أي: والصورة أن له نظرا كما لا يخفى اهـ وقال ع ش قوله أجبر أي: والحال أن الطالب والمطلوب منه مشتركان في النظر أيضا؛ لأن غير الناظر لا تطلب منه العمارة ولا يتأتى منه فعلها بغير إذن من الناظر أما إذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العمارة وجب عليه الإجابة بخلاف عكسه كما أفاده شيخنا المؤلف م ر كذا بهامش وفهم من قوله وطلب من الناظر إلخ أن غير الناظر من أرباب الوقف ولو مستأجرا لا يجب عليه العمارة وإن أدى عدم عمارته إلى خراب الوقف اهـ. (قوله وبحث) إلى قوله ولا يحتاج في النهاية (قوله تقييد القولين) أي: الجديد والقديم (قوله فلو كان) أي الاشتراك (قوله وجب على وليه إلخ) أي: أما إذا كان الطالب ولي الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة وكذا لو طلب ناظر الوقف من شريكه المالك لا تجب عليه موافقته وظاهره وإن أدى ذلك إلى ضياع الوقف ومال الطفل وأجيب عن ذلك بأنه يجبر الممتنع على إجارة الأرض وبها يندفع الضرر وبقي ما لو كان شركة بين محجور عليه وقف وتعارضت عليه مصلحتاهما فهل تقدم مصلحة الوقف أو المحجور عليه فيه نظر بخلاف ما لو طلب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اهـ ع ش. قول المتن (فإن أراد إلخ) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقري أطلق الحاوي الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت؛ لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه؛ إذ لكل منهما منع الآخر من دخوله اهـ. ويرد بأن هذا التعليل بالوصول إلى حق إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس قيدا كما هو المنقول كما مر فقول جمع أنه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبيانه إلى آخر ما بينه فراجعه لكن ظاهر كلامه في شرح الإرشاد اعتماد ما قاله ابن المقري ولا يخفى أن قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار أخرى محيطة بها اهـ سم قول المتن (منهدم) أي: جدار بخلاف الدار المشترك فالوجه

امتناع إعادتها بغير إذن الآخر م ر اهـ سم عبارة الرشيدي قول المصنف فلو أراد إعادة منهدم يعني خصوص الجدار فلا يجري ذلك في الدار ونحوها كما صرح به ابن المقري في تمشيته ونقله عنه الزيادي اهـ وعبارة ع ش هذا مفروض في الجدار فلو اشترك اثنان في دار انهدمت وأراد أحدهما إعادتها بآلة نفسه فإنه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الإرشاد لابن المقري انتهى زيادي وسم على منهج نقلا عن م ر وينبغي أن مثل الدار المذكورة ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما إعادته بآلة نفسه فلا يجوز اهـ. قول المتن (لم يمنع) ظاهره وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلامه م ر في قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] فالإجبار ظاهر إن كان هناك جهة يعمر منها الوقف كريعه وإن أريد العمارة من ماله أو أريد هناك بشريك الوقف مالك بعض ما وقف باقيه فالإجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في المبعض إذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجب عليه بشرطه. (قول المصنف فإن أراد إعادة منهدم بآلة نفسه لم يمنع) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقري أطلق الحاوي الجدار فعم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت؛ لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه؛ إذ لكل منهما منع الآخر من دخوله اهـ. ويرد بأن هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للأغلب لا غير فليس قيدا كما هو المنقول كما مر فقول جمع أنه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا بيانه إلخ ما بينه فراجعه لكن ظاهر كلامه في شرح الإرشاد اعتماد ما قاله ابن المقري ولا يخفى أن قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة المشتركة بين صاحبها وبين صاحب دار أخرى محيطة بها (قول المصنف منهدم) أي: جدار بخلاف الدار

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property for more than three years?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2581)

واصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة وأيضا فشرطها في غير ناظر مستحق وحده أن يكون بأجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وأيضا ففيها منع الانتقال للبطن الثاني وضياع الأجرة عليهم غالبا إذا قبضت وسيأتي أنه يتبع شرط الواقف أن لا يؤجر إلا سنة مثلا وأن الولي لا يؤجر موليه أو ماله إلا مدة لا يبلغ فيها بالسن وإلا بطلت في الزائد ومر أن الراهن لا يؤجر [حاشية الشرواني] التسعين (قوله وإنما المراد حسبان ما مضى إلخ) محل نظر بل الذي يظهر أخذا من كلامهم في الزكاة أن المدار على العمر الغالب فالعبد الذي عمره عشر سنين لا مانع من استئجاره خمسين سنة والذي عمره أربعون لا يستأجر أكثر من عشرين فإذا بلغ الستين لم يستأجر إلا سنة فليتأمل سيد عمر وسم وفي البجيرمي عن القليوبي والحلبي مثله وسيذكر الشارح عن الشيخ أبي حامد ما يوافقه بل المراد المذكور مخالف للمتن مع قول الشارح بل يرجع فيه إلخ (قوله ثم هذا) أي المراد المذكور (قوله فقياس إلخ) مبتدأ خبره قوله أنه هنا كذلك اهـ كردي (قوله أنه لا يعطى إلخ) بيان لما يأتي (قوله حينئذ) أي بعد العمر الغالب اهـ كردي (قوله أنه هنا كذلك) أي أن العبد لا يؤجر بعد بلوغ الثلاثين إلا سنة كما يصرح بكون المراد هذا سابق كلامه ولاحقه لكن لا يتجه تعليله بقوله لأن ما يغلب إلخ كما هو ظاهر (قوله ثم) أي في الزكاة (لا هنا) أي في الإجارة (قوله وهنا في بقاء مخصوص إلخ) فيه أن الغالب بقاء القن إلى خمسين بصفاتها المقصودة فلا يتم ما ذكره

فارقا (قوله وكذا الآتي) أي قوله وفي الدابة إلخ المعطوف على في القن إلخ (قوله فيه) أي إيجار القن (قوله بلوغها فيها) أي بلوغ المدة في إجارة الأرض (قوله ويجري ذلك) أي ما في المتن من صحة الإجارة مدة البقاء غالبا اهـ كردي عبارة المغني (تنبيه) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الوقف والطلق وهو المشهور اهـ (قوله لكن إن وقع على وفق الحاجة إلخ) (فرع) وقع السؤال عما لو استأجر دارا موقوفة وهي منهدمة مدة طويلة هل تراعى أجرتها باعتبار حالتها الآن أو باعتبار حالتها بعد العمارة فيه نظر، والأقرب أنه يفرض بناؤها على الصفة التي يئول أمرها إليها بالعمارة عادة ثم يعتبر أجرة مثلها معجلة وهي دون أجرة مثلها لو قسطت على الأشهر أو السنين بحيث يقبض من آخر كل قسط ما يخصه وإنما اعتبرنا تلك الصفة؛ لأن الغرض من إيجارها كذلك أن تبنى بالأجرة المعجلة، ولو اعتبرت أجرة مثلها بتلك الحالة التي هي عليها الآن كان إضاعة للوقف؛ لأنها إنما يرغب فيها كذلك بأجرة قليلة جدا اهـ ع ش وفيه وقفة ظاهرة فإن فيما رجحه تسوية بين حالتي خراب وعمارة عرصة واحدة ولا أحسب أن أحدا يسوغها قيمة أو أجرة فليراجع (قوله واصطلاح الحكام إلخ) مبتدأ و (قوله استحسان إلخ) خبره (قوله استحسان منهم إلخ) وبمقتضى إطلاق الشيخين أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك كالأذرعي على ما إذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر وبمقتضى إطلاق الشيخين إلخ أي من الصحة حيث اقتضت المصلحة ذلك اهـ. (قوله وإن رد) أي ذلك الاصطلاح وكذا الضمائر الأربعة الآتية (قوله وإنما شرطنا ذلك) أي الوقوع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف و (قوله وأيضا) في الموضعين عائد إلى قوله لفساد الزمان إلخ وتعليل للاشتراط و (قوله فشرطها) أي إجارة الوقف (قوله وتقديم المدة إلخ) الواو حالية اهـ كردي (قوله ففيها) أي إجارة الوقف مدة بعيدة (قوله وسيأتي أنه يتبع) إلى قول المتن في المغني وكذا في النهاية إلا أنه عقب مسألتي

الإقطاع ومنذور العتق بما نصه وفي كل منهما نظر ظاهر والأوجه فيهما صحة الإجارة فيما زاد على السنة فإذا سقط حقه من الإقطاع في الأولى بطلت وإذا عتق في الثانية فكذلك لا سيما وقد يتأخر الشفاء عن مدة الإجارة اهـ واعتمده سم وع ش كما يأتي وقال الرشيدي قول م ر والأوجه فيهما صحة الإجارة أي سواء كان إقطاع تمليك أو إرفاق كما يأتي اهـ. (قوله وإلا بطلت في الزائد) بخلاف ما لو آجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وإن احتمل بلوغه بالاحتلام؛ لأن الأصل بقاء الصبا اهـ مغني (قوله لا يؤجر [حاشية ابن قاسم العبادي] إليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط (قوله وإنما المراد حسبان ما مضى من الولادة ومدة الإجارة إلخ) هذا بعيد من عبارتهم وما المانع من إيجار عبد بلغ خمس عشرة سنة مثلا ثلاثين سنة مثلا؛ لأنه يبقى إليها غالبا (قوله وتقديم المدة المستقبلة البعيدة صعب) قد يقال مجرد الصعوبة لا يقتضي الامتناع (قوله

Mas'alah: What are the rulings on a guardian leasing waqf property to the first tier of beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2598)

بأنه ملك الموقوف عليه ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر أول الباب وفي إجارة أربع سنين بثمانين دينارا السابقة في الزكاة وبأنه يلزم على الأول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبأنه إذا بقي في يد الناظر فإن ضمن فهو خلاف القاعدة وإلا أضر ذلك بالمالك، والذي يتجه الأول ويجاب عما ذكر بأن الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف والمستحق ولا أصلحية بل لا صلاح في دفع الكل له حالا مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من الصرف إليه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر؛ لأن الملك هنا مراعى

فليس على حقيقة الأملاك وبقاؤه في يد الناظر بشروطه وإلا فالقاضي الأمين أصلح من تمكين من يذهبه بالكلية لا سيما إن كان معسرا)

Mas'alah: What is the ruling on renting a ruined waqf property for its repair?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2682)

ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أوجرت بما يعمرها للضرورة إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة وغير استغلالها في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on selling waqf property that can no longer be used as intended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2691)

وقيل تباع) لتعذر الانتفاع كما شرطه الواقف (والثمن) الذي بيعت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتي فيه ما مر وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة على صوام رمضان فخشي تلفها قبله بأن الناظر يبيعها ثم فيه يشتري بثمنها مثلها فإن كان إقراضها أصلح لهم لم يبعد تعينه

Mas'alah: Does a valid lease contract for waqf property become void if the rent increases or a higher bidder appears?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2703)

(وإذا آجر الناظر) الوقف على معين، أو جهة إجارة صحيحة (فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة) قال الإمام وقد كثر وإلا تعتبر جزما (لم ينفسخ العقد في الأصح) ؛ لأنه جرى بالغبطة في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property below market rate with permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2703)

ومر أنه لو كان هو المستحق، أو أذن له جاز إيجاره بدون أجرة المثل وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the rental value of waqf property at the time of contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2703)

قال الأذرعي مشكل جدا؛ لأنه يؤدي إلى سد باب إجارة الأوقاف إذ طرو التغيير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس أنا ننظر إلى أجرة المثل التي تنتهي إليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules a waqf lease valid but the rent is below market rate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2704)

ولو حكم حاكم بصحة إجارة وقف وأن الأجرة أجرة المثل فإن ثبت بالتواتر أنها دونها تبين بطلان الحكم والإجارة وإلا فلا كما يأتي بسطه آخر الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge's preemptive ruling about a waqf lease not being voided by death or increased demand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2704)

وأفتى أبو زرعة فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه بعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب أثناء المدة بأن هذا إفتاء لا حكم؛ لأن الحكم بالشيء قبل وقوعه لا معنى له كيف، والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings on waqf land in the Sawad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4100)

ومحله في البناء دون الأرض لشمول الوقف لها ومن ثم قال الزركشي كالأذرعي يشبه أن محل جواز بيع البناء ما إذا كانت الآلة من غير أجزاء الأرض الموقوفة وإلا امتنع

وعليه حمل ما نقله البلقيني عن النص من أن الموجود منها حال الفتح وقف لا يجوز بيعه اهـ وهو بعيد والذي يتجه حمله على أنه مبني على الضعيف أن عمر وقف حتى الأبنية وليس لمن بيده أرض من السواد تناول ثمر أشجارها لما مر أنها في أيديهم بالإجارة فيصرفه أو ثمنه الإمام لمصالح المسلمين . (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى {ولو قاتلكم الذين كفروا} [الفتح: 22] أي أهل مكة {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] {الذين أخرجوا من ديارهم} [الحج: 40] أي المهاجرين من مكة فأضاف الدور إليهم والخبر الصحيح «من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن» واستثناء أفراد أمر بقتلهم [حاشية الشرواني] على الأرض أخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا، ثم دلوه في الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل فلما وصل الحجر سميت الموصل. اهـ. (قول المتن ومن القادسية) اسم مكان بينه وبين الكوفة نحو مرحلتين وبين بغداد نحو خمس مراحل سميت بذلك؛ لأن قوما من قادس نزلوها. اهـ. (قوله: بضم المهملة) بلد معروف. هـ ا. مغني (قوله: بإجماع المؤرخين) راجع إلى تحديد السواد طولا وعرضا بما ذكر (قوله: والفتح أفصح) أي: في غير النسبة وأما فيها فإنه متعين. اهـ. ع ش (قوله: وتسمى قبة الإسلام) ولم يعبد بها صنم قط مغني وسم (قول المتن في حد السواد) أي: سواد العراق (قول المتن فليس لها حكمه) أي: في الوقفية والإجارة والخراج المضروب؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – لم يدخلها في ذلك وإن شملها الفتح هذا ما يقتضيه سياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا. هـ ا. رشيدي أي: من قوله يتأمل هذا الدليل أي: قول الشارح؛ لأنها كانت سبخة إلخ فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه. اهـ. (قوله: سبخة) بكسر الباء أرض ذات سباخ أي ملح. اهـ. ع ش (قوله: نهر الصراة) بفتح الصاد (قول المتن وموضع شرقيها) وما سوى

هذين الموضعين منها كان مواتا أحياه المسلمون. اهـ. مغني (قوله: شارحان) منهما المحلي. اهـ. ع ش (قوله: ومحله) أي: جواز البيع (قوله: وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن من تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من الأرض قبل وقفها ضرورة أخذها قبل الفتح وتأخر الوقف عن الفتح. اهـ. سم (قوله: حمله) أي: ما نقله البلقيني عن النص (قوله: وليس لمن) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: تناول ثمر أشجارها إلخ) أي: التي كانت موجودة قبل إجارة الأرض إذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والإجارة شاملة لذلك لما تقدم من أنه أجر جريب النخل والعنب والزيتون اهـ ع ش عبارة السيد عمر هذا واضح في الشجر القديم وما تفرع منه أما لو أتى بغراس من محل آخر وغرسه بالسواد المذكور فواضح أنه ملك صاحبه وثمره كذلك اهـ وعبارة الرشيدي قوله: لما مر أنها أي: أرض السواد وهذا في الأشجار الموجودة عند الإجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة. اهـ. أقول ومع هذا الإشكال باق على حاله إذ ظاهر كلامهم أنه ما استثني من وقفية السواد وإجارته إلا الأبنية وإن هذه خارجة عن قواعد الإجارة فتكون الأشجار القديمة داخلة في إجارته بل قولهم السابق وأجر جريب الشجر والنخل والعنب والزيتون صريح في ذلك ومقتضاه أن ثمرة القديمة ملك لأهل السواد أيضا فليحرر (قوله: فيصرفه، أو ثمنه الإمام إلخ) . (تنبيه) لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه –، أو عقاراتها، أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر – رضي الله تعالى عنه – لا قهرا عليهم وإن خشي أنها تشغلهم عن الجهاد؛ لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين؛ لأنهم ملكوا أن يتملكوها مغني وروض مع شرحه (قوله: كما دل عليه) إلى قوله وأما ما في فتح الباري في النهاية (قوله: وهو الذي إلخ) أي: وقوله تعالى وهو إلخ (قوله: {الذين أخرجوا} [الحج: 40] أي: وقوله تعالى الذين

إلخ (قوله: فأضاف الدور إليهم) في الاستدلال بهذه الآية هنا نظر لا يخفى. اهـ. رشيدي عبارة ع ش قد يتوقف في دلالة هذه؛ لأن إخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة والدور مملوكة لهم إذ ذاك [حاشية ابن قاسم العبادي] بالبصرة. اهـ. المقصود نقله. (قوله:؛ لأنها كانت سبخة أحياها عثمان إلخ) يتأمل هذا الدليل فقد يقال غاية الأمر أن محلها كان مواتا لكن شمله الفتح فكيف انقطع حكمه عنه بالبناء فيه وإحيائه وكونه كان سبخة لا يقتضي انقطاع حكم الفتح عنه لأنه مع ذلك مال ينتفع به لا يقال الكلام في أبنيتها لما سيأتي؛ لأنا نقول: فلا خصوصية لها بذلك، وإنما مقتضى الكلام أنه لا فرق بين أبنتيها وغيرها. (قوله: وهو بعيد) قد يقال بل لا يمكن مع تسليم أن الموقوف الأرض دون البناء وظهور أن الأبنية الموجودة حال الفتح أخذت آلتها من

Mas'alah: What is the ruling on a sale when evidence shows the property was a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4591)

لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها، وهو يملكها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع، ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق الشهود، وإلا وقفت فإن مات مصرا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرافعي كالقفال ومرت الإشارة إليه في مبحث شهادة الحسبة

Mas'alah: What is the ruling on leasing waqf property in violation of the founder's conditions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=966)

فرع: لو شرط ألا يؤجر أكثر من ثلاث سنين وصححناه وهو الأصح فأجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا قبل مضي المدة الأولى لا يصح الثاني، قاله ابن الصلاح اتباعا لشرط الواقف وأفتى أيضا أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقدا على عقد فخرب ولا يمكن عمارته إلا بإيجاره سنتين أنه يصح إيجاره سنتين بعقود متفرقة، ولا يصح بشرط ألا يدخل عقدا على عقد في هذه الحالة؛ لأنه يفضي إلى تعطيله فهو مخالف لمصلحة الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on selling a waqf animal that becomes disabled or a tree that dries up?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=974)

فرع: قال الجرجاني في الشافي: لو وقف دابة فزمنت، أو شجرة فجفت، فقولان؛ أحدهما: لا تباع كما لو وقف دارا فانهدمت وصارت براحا لا ينتفع بها، والثاني: تباع ويصرف ثمنها إلى الموقوف عليه، لبطلان الانتفاع بالأصل رأسا بخلاف البراح، وحكى القاضي أبو الطيب الخلاف من غير ترجيح أيضا لكنه حكاه

وجهين، وحكى الفوراني وابن الصباغ أيضا وزاد أنه ينبغي إذا قلنا تباع أن يكون ثمنها بمنزلة قيمة العبد الموقوف إذا تلف وصحح البغوي المنع.

Sub-topic – Definition and Validity of Waqf

Mas'alah: What is the chapter on endowments?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3854)

[كتاب الوقف]

Mas'alah: What is the definition and ruling on the validity of waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3855)

كتاب الوقف الوقف: عطية مؤبدة. يقال: وقف، ولا يقال: أوقف، إلا في شاذ اللغة. ويقال حبس وأحبس. إذا ثبت هذا: فإن الوقف يصح، ويلزم بالقول ولا يفتقر إلى القبض. وبه قال مالك وأبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن وابن أبي ليلى: يصح الوقف، ولكن يفتقر إلى القبض. وقال أبو حنيفة: (لا يصح الوقف أصلا) ولكن أصحابه استشنعوا هذا، فقالوا: يصح الوقف، ولكن لا يلزم، بل له بيعه وهبته. ولا يلزم إلا في موضعين: إما أن يحكم به الحاكم، أو يوصي الواقف به. دليلنا: ما روى نافع، عن ابن عمر: «أن عمر – رضي الله عنهما – ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –) وقال: يا رسول الله

إني ملكت مالا لم أملك مثله قط، وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال – صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل، وسبل الثمرة» . قال: فتصدق به عمر – رضي الله عنه – في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لا يباع ولا يوهب ولا يورث. لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالا، تنظر فيها حفصة ما عاشت، فأما إذا ماتت فذوو الرأي من أهلها، يعني: من أهل الوقف."

فوجه الدليل من الخبر: أن عمر – رضي الله عنه: سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جهة التقرب، فقال: «حبس الأصل» فاقتضى الظاهر أن القربة تحصل بنفس الحبس. ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف، ولا الوصية به. قال الشافعي: (ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «حبس الأصل» أي بما عليه الأموال المطلقة، فلا تباع ولا توهب ولا تورث. إذ لا معنى لقوله: «حبس الأصل» إلا هذا. وأيضا فإن عمر حبس، وقال: (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) وهذا بيان حكم الوقف) . ومعلوم: أن عمر كان جاهلا بأصل الوقف حتى سأل النبي صلى لله عليه وسلم. فكيف يجهل أصل الوقف، ويعلم حكمه؟ فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإن لم يكن بتوقيف منه، فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي – صلى الله عليه وسلم –. فلما لم ينكره.. دل على أن هذا حكم الوقف. وروي: عن أبي بكر، وعثمان، وطلحة: أن كل واحد منهم وقف داره. وروي: (أن فاطمة وقفت على بني هاشم، وبني المطلب) . ووقف علي عليهم، وأدخل معهم غيرهم.

وروي عن جابر: أنه قال: (لم يبق في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من له مقدرة إلا وقد وقف) . وروي: أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة فقال: (لم يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف) . وروي: أن عليا – رضي الله عنه – حفر

بئرا بـ: ينبع، فخرج ماؤها مثل عنق البعير. فقيل: بخت الوارث. قال: فتصدق بها علي وكتب: (هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله، وليصرفه عن النار، ويصرف النار عنه ينظر فيه الحسن ما عاش، ثم الحسين، ثم ذوو الرأي من ولده) . وهذا إجماع من الصحابة – رضي الله عنهم – على الوقف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding its purpose and acceptance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3861)

[مسألة الوقف فيما فيه طاعة] ولا يصح الوقف إلا على ما فيه طاعة لله، كالوقف على أولاده أو على قرابته أو الفقراء والمساكين وطلبة العلم، وكالوقف على المساجد والسقايات والقناطر والمقابر، لما ذكرناه من أخبار الصحابة. فإن كان الوقف على غير معين.. فهل تفتقر صحته إلى قبول الموقوف عليه. وإن كان على معين.. فهل تفتقر صحته إلى قبول الموقوف عليه؟ فيه وجهان: الصحيح: أنه لا يفتقر. وقال المسعودي (في "الإبانة" ق\352) : يفتقر إلى قبوله. ومن قال: لا يفتقر إلى القبول.. فإن الموقوف عليه إذا كان معينا، ورد الوقف.. بطل الوقف عليه. وإن وقف على آدمي.. فلا بد أن يكون موجودا حيا يوم الوقف عليه. وإن وقف على ميت، أو على من يولد له.. لم يصح؛ لأنه عقد تمليك في حال الحياة، فلم يصح إلا على موجود حي، كالهبة والبيع.

Mas'alah: What are the required verbal expressions for establishing a waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3871)

[مسألة يشترط للوقف القول]) : ولا يصح الوقف إلا بالقول. وألفاظه ستة: وقفت، وحبست، وسبلت، وتصدقت، وحرمت، وأبدت. فإما الوقف: فهو صريح؛ لأنه لا يصلح في عرف اللغة إلا لذلك. وأما التحبيس، والتسبيل: فهما صريحان أيضا؛ لأن الشرع ورد بهما، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «حبس الأصل وسبل الثمرة» ولا يصلحان في اللغة إلا لذلك. أما الصدقة: فهو كناية. فإن نوي به الوقف، صار وقفا فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم، إلا أن يقول: أنا نويت به الوقف، فيصير وقفا فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم؛ لأن هذه اللفظة مشتركة بين صدقة الفرض والتطوع، وهي في صدقة التطوع أظهر. فإن قرن بالصدقة لفظة من ألفاظ الوقف، بأن قال: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة أو محرمة، أو مؤبدة، أو قرن بها حكما من أحكام الوقف، بأن قال: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.. صار ذلك وقفا؛ لأن انضمام ذلك إلى لفظ الصدقة لا يحتمل غير الوقف. وأما قوله: حرمت، وأبدت: ففيهما وجهان:

أحدهما: أنهما كناية. وهو اختيار المحاملي؛ لأن قوله حرمت: يقتضي تحريما عن نفسه، ولا يقتضي تمليك العين. والوقف يقتضي تمليك العين، فلم تكن صريحة. وقوله أبدت: يقتضي التأبيد، وليس لهذه اللفظة عرف مستعمل. والثاني: أنهما صريحان. وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن لفظة التحريم والتأبيد في الجمادات لا يصلحان لغير الوقف. قال ابن الصباغ: ولأن الشافعي جعلهما مع لفظة الصدقة صريحين في الوقف. ولو كانا كناية في الوقف.. لم تصر الصدقة بهما صريحا؛ لأن بإضافة الكناية إلى الكناية لا يحصل الصريح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1307)

باب الوقف) هو لغة: الحبس يقال وقفت كذا أي: حبسته ويقال أوقفته في لغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. . والأصل فيه خبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي وفي الصحيحين «أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال الزركشي والمشهور أنه أول وقف في الإسلام. وأركانه أربعة واقف وصيغة وموقوف وموقوف عليه وقد أخذ في بيانها فقال (ووقف شخص لتبرع صلح بقوله وقفت أو حبست صح) فيصح من الكافر ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا ولا يصح من مكاتب ومفلس ومولى عليه ولو بمباشرة وليه وأفتى النووي كالقاضي بصحة وقف الإمام من بيت المال إذا رآه مصلحة؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها وفي الروضة كأصلها لو رأى الإمام الآن أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر – رضي الله عنه – جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره وقول النظم بقوله صلة وقف أو صح. (وهكذا) يصح بقوله (سبلته كأن ذكر لفظ تصدقت وقال في الأثر) أي: أثر تصدقت ليصرفه عن التمليك الذي اشتهر استعماله فيه إلى صريح الوقف (صدقة حراما) أو محرمة (أو موقوفه أو بانتفاء هبة موصوفه) أي: أو صدقة موصوفة بانتفاء هبتها (أو بيعها) بأن قال: تصدقت صدقة لا توهب أو لا تباع وأفهم تعبيره بأو الاكتفاء

بأحد الوصفين وهو ما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة فالجمع بينهما في الخبر السابق وكلام الحاوي والمنهاج وغيرهما يحمل على التأكيد بقرينة المعنى (ومسجدا جعلت) البقعة أو وقفتها على صلاة المصلين في وقفها مسجدا وكل هذه الألفاظ صرائح لا تحتمل غير الوقف وإن اشتملت على أمر غريب وهو انقسام الصريح إلى، ما هو صريح بنفسه وإلى، ما هو صريح مع غيره. والكنايات وهي ما يحتمل الوقف وغيره ما بينها بقوله (لكنما) أي: لكن الألفاظ التي كقوله (حرمت) لفلان كذا (أو أبدت) عليه كذا أو (كذا تصدقت إذا عمت) أي: الجهة الموقوف عليها كالفقراء (كني بها) فيحتاج إلى نية؛ لأن التحريم والتأبيد لا يستعملان مستقلين وإنما يؤكد بهما شيء من الألفاظ المتقدمة والتصدق بقيده المذكور ويحتمل التمليك (وللتمليك) أي: واستعمال تصدقت [حاشية العبادي] باب الوقف) (قوله: أو ولد صالح) أي: مسلم حجر. (قوله: وتصدقت بها) كأنه تفسير. (قوله: وقال في الأثر إلخ) قال في شرح الروض: وإنما ألحق ذلك بالصريح مع أنهم لم يلحقوا الكناية به في غير هذا اللفظ كما صرحوا به في الطلاق؛ لأن تصدقت وحده صريح في إزالة الملك تطوعا أو وقفا مع إطلاق الشارع الصدقة على الوقف واللفظ المذكور بعده يبين أن المراد الثاني بخلاف نظيره من الطلاق وغيره. (قوله: ليصرفه) أي تصدقت وقوله: الذي اشتهر أي تصدقت وقوله: استعماله أي تصدقت وقوله: فيه أي: التمليك. (قوله: وأفهم تعبيره بأو) في قوله أو بيعها. (قوله: على صلاة المصلين) الذي في الروض ووقفه للصلاة كناية قال في شرحه: وقفه مسجدا فيحتاج إلى نية جعله مسجدا، وأما كونه وقفا بذلك فصريح لا يحتاج إلى نية. اهـ. فليتأمل مع ما هنا لا يقال كلامه هنا في مطلق الوقفية لا بقيد المسجدية بدليل قوله لا يحتمل غير الوقف؛ لأنا نقول لكن قوله في وقفها مسجدا يقتضي الصراحة في المسجدية أيضا، وأما الفرق بين على صلاة المصلين والصلاة فبعيد فليتأمل. وبالجملة لا بد من تأويل كلامه هنا على إرادة الصراحة في مطلق الوقفية

والاحتياج في خصوص المسجدية إلى النية م ر. (قوله: يحتمل التمليك) [حاشية الشربيني] [باب الوقف]) . (قوله: في لغة رديئة) هي لغة تميم. اهـ. عميرة. (قوله والصدقة الجارية محمولة إلخ) ؛ لأن الوصية بالمنافع على التأبيد وإن صدق عليها ذلك إلا أنها نادرة. اهـ. عميرة. (قوله: وتصدقت بها) أي: بمنفعتها. (قوله: فيصح من كافر) ؛ لأن الوقف ليس قربة محضة وبه فارق عدم صحة نذره. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولا يصح من مكاتب ولو بإذن سيده) ق ل. (قوله: وقف الإمام من بيت المال) ومنه الرزق المعلومة فهي لمن وقفت عليه ولا يجوز نقضه أفاده ع ش. (قوله: وقال في الأثر إلخ) ؛ لأن لفظ تصدقت مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان صريحا بغيره. اهـ. شرح م ر. (قوله: ليصرفه عن التمليك الذي إلخ) أي: فيما إذا استعمل في معين: إذا استعمل في وجهه فتكفي النية كما سيأتي (قوله: إذا عمت) كنى بها لظهور اللفظ حينئذ في

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf regarding property and expression?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1308)

(في المعين) واحدا كان أو جماعة للتمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية واختار السبكي تبعا لجمع أنه كناية ومن الكناية ويصح الوقف بإشارة الأخرس المفهمة ثم هي قد تكون صريحة فيه وقد تكون كناية كنظيره في الطلاق وغيره وبما تقرر علم أنه لا يصح الوقف بغير صيغة كغيره من التمليكات فلو أذن في الدفن في ملكه لم يصر مقبرة وإن دفن فيه، وكذا لو بنى بناء على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجدا وإن صلى فيه قال في الكفاية تبعا للماوردي: إلا أن

يكون بموات فيصير مسجدا بالبناء والنية. قال السبكي: الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا وإنما احتيج للفظ لإخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعا. . (في كل ما يملك منه الرقبه) بكسر الباء على الإمالة أحسن من فتحها هنا أي صح الوقف في مملوك الرقبة ولو مشاعا ومنقولا فخرج النجس كالكلب لانتفاء الملك والمنافع المملوكة بإجارة أو وصية أو نحوهما لانتفاء ملك الرقبة. وحكمته: أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على ممر الزمان وظاهر كلامه صحة وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح وقال: يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا قال السبكي القول بوجوبها مخالف للمذهب [حاشية العبادي] قد يوهم تصور الملك هنا بهذا اللفظ وفيه نظر؛ لأن الصدقة لا تملك إلا بقبضها وإن لم يوجد لفظ مطلقا والإيجاب والقبول مع عدم اشتراطهما في الصدقة لا يتصوران في الجهة سم. (قوله للتمليك المحض) قيل: فإن قبل وقبض ملكه وإلا فلا. اهـ. وفيه نظر؛ لأن الصدقة لا يشترط فيها إيجاب ولا قبول بل يكفي الدفع والأخذ كما صرح به هذا القائل في باب الهبة فليتأمل سم. (قوله واختار السبكي إلخ) وهذا في الظاهر، أما في الباطن فيصير وقفا صرح به المرعشي وسليم الرازي والمتولي وغيرهم شرح روض. (قوله بالبناء والنية) قال الإسنوي وقياس هذا جريانه في غير المسجد كالرباط والمقبرة ونحو ذلك بر. (قوله: وإنما احتيج للفظ إلخ) قال في شرح الروض والظاهر أنه لو قال: أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة. اهـ. وينبغي أن المراد صيرورته بذلك مسجدا من باب المؤاخذة بالإقرار حتى لو لم يكن صدر منه صيغة وقف لم يكن مسجدا باطنا. (قوله ويحرم المكث فيه على الجنب) وتطلب التحية من داخله إذ في تركها انتهاك للمسجد ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع م ر. (قوله: وتجب القسمة) الوجوب قريب في قسمة الإفراز [حاشية الشربيني] الوقف

بخلاف المضاف إلى معين فإنه صريح في التمليك بلا عوض. اهـ. حجر فلفظ التصدق إنما يكون صريحا في التمليك إن أضيف لمعين لا وحده فلا يرد أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره تدبر. (قوله: للتمليك المحض) بخلاف الجهة العامة فإنها وإن قبلت التمليك كما في الوصية للفقراء فهي غير محض كما لا يخفى. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: فيصير مسجدا إلخ) ومثله من يأخذ من الناس أموالا ليبني بها نحو مدرسة أو رباط أو بئر أو مسجد فيصير ما بناه كذلك بمجرد بنائه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وصار للبناء إلخ) فإذا أعد له آلة قبل الإحياء، ثم بناه بها تبين زوال ملكه عنه من حين الإعداد ع ش عن حجر. (قوله: ومنقولا) أي: وقفه غير مسجد فإن ثبته بنحو تسمير صح إن اختص بمنفعة المحل الذي سمره فيه بنحو إحياء أو وصية لا نحو مسجد أو شارع على معتمد الزيادي وهو المعتمد كما رأيته بخط شيخنا الإمام الذهبي – رحمه الله – خلافا للقليوبي على الجلال ولا يضر نقله بعد ذلك ويثبت له أحكام المسجد فيصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه ويحرم المكث من الجنب فوقه وتحته ويحرم عليه حمله لأنه مع هوائه وإن لم تكن عليه في الأخيرين والأقرب صحة الاعتكاف تحته ولو لحامله حيث كان داخلا في هوائه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وبه صرح ابن الصلاح إلخ) اعتمده ما قاله ابن الصلاح سم على المنهج. (قوله: تغليبا للمنع) أي: تغليبا للمانع على غير المانع وتطلب التحية لأنها إكرام ويمنع فيه الاعتكاف ولعل الفرق بينه وبين التحية مع أن المسجد شرط في كل منهما أن شرط الاعتكاف المكث في مسجد والماكث في الشارع ليس ماكثا في مسجد بل فيه وفي غيره وشرط التحية دخول مسجد ولا شك أن داخل ما بعضه مسجد وبعضه غير مسجد داخل في مسجد هذا غاية ما يمكن ولا يخلو عن شيء والأولى الفرق بأن في تركها انتهاكا لحرمته كما حرم المكث فيه لذلك. (قوله وتجب القسمة) وإن لم يصح قسمة الوقف عن الطلق للضرورة. اهـ. ق ل والطلق الملك.

(قوله: مخالف للمذهب المعروف) يعني من منع قسمة الوقف عن الملك. (قوله:

Mas'alah: What condition is required for the validity of a waqf for a general cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1313)

)

Mas'alah: What is the condition of not being sinful for the validity of a waqf for a general cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1313)

وحيث عمت) أي: الجهة الموقوف عليها اشترط لصحة الوقوف عليها (عدم العصيان) وإن لم يظهر فيها قربة كالأغنياء وأهل الذمة وسائر الفسقة [حاشية العبادي] قوله: وإن لم يكن مهايأة وزع) قال في شرح الروض قال الزركشي فلو أراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر (قوله: ليصح) فيبطل إذا لم يقبل م ر. (قوله فهو تمليك) عبارة الروض كناية تمليك قال في شرحه: ولفظ كناية من زيادته وبه صرح الرافعي في باب الهبة. اهـ. وقضية قوله كناية تمليك احتياجه للنية. (قوله: كما يرتد برد الأول) ظاهره أنه لا يرتد بسكوته عن القبول والرد وإن فات القبول بطول الفصل لكن يبطل حقه ويستحق الثاني إذا دخل وقته وقبل م ر لكن قول الشارح السابق ليصبح في شرح ومن تعين قبلا يقتضي عدم الصحة إذا انتفى القبول. (قوله بل بالنسبة إليهم) فلو رجعوا بعد الرد لم يعد لهم وقول الروياني

يعود لهم إن رجعوا قبل حكم الحاكم به لغيرهم مردود كما بينه الأذرعي كذا في شرح الروض. [حاشية الشربيني] وزع على الرق والحرية) أي: فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه وما خص الرق يكون وقفا على رقيق فيأتي فيه تفصيله ومنه أن يقصده نفسه فيبطل وقضية هذا تفريق الصفقة فيما لو وقف على من يصح الوقف عليه ومن لا يصح. اهـ. سم على أبي شجاع (قوله: يقبل الوقف) وجوبا استثنى منه ما لو وقف على ولده الجائز ما يخرج من الثلث فإنه لا يلزم فيه القبول بل لا يبطل الوقف برده. اهـ. ناشري وم ر. (قوله: فليكن على الفور) أي: من البطن الأول ولا يشترط قبول ممن بعده لتأخره ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد. اهـ. ق ل على الجلال وسيأتي قريبا. (قوله: الجهة العامة) أي: وإن انحصرت ق ل على الجلال. (قوله: جهة التحرير) أي: الجهة المشبهة للتحرير في أنه إخراج عن ملكه لا إلى مالك ولو باعتبار المنافع وقوله كالمسجد أي: والرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها في كون الحق فيها لله تعالى اهـ جمل وع ش. (قوله: ولو صاروا إليه إلخ) قال م ر: وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود؛ لأن هذا لا بد له من مباشر ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له. (قوله: وعدم رد معين البطن الثاني) يستثنى من اشتراط عدم الرد ما لو وقف المالك الثلث على الوارث الحائز فإنه لا يرتد برده لأنه به يفوت غرض الواقف وهو متمكن من التصرف فيه قهرا عن الوارث، فإن وقف عليه أزيد من الثلث تمكن من رد الزائد كما لو وقف على غيره. (قوله فلا يشترط إلخ) فيه رد لما ذكره المتولي إذ لا معنى للقبول مع عدم الاتصال. (قوله: أيضا فلا يشترط قبولهم) قال البلقيني لا يبعد أن يرجح عدم الاشتراط وإن قلنا بالتلقي من الواقف لأنهم لف عن المستحق أولا وقد تم الوقف أولا فلا حاجة إلى قبول ثان. اهـ. ناشري. (قوله:؛ لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب) أي: فلما كان استحقاقهم متأخرا ضرورة لم

يعتبر وجود قبول منهم ق ل. (قوله: لا يشترط إلخ) أي: بناء على الأصح أيضا من أنهم يتلقون من الواقف لعدم الاتصال (قوله: فلم يقبلوا) أي إن شرطنا القبول أو ردوا إن شرطنا عدم الرد أما إذا قبلوا، ثم ردوا فلا عبرة بالرد بل يستمر صحيحا (قوله وإن لم يظهر إلخ) أي: وإن كان الوقف لا ينفك عن القربة. (قوله: كالأغنياء) اعلم أن المراد بالفقراء في الوقف على الفقراء ما في الزكاة إلا المكتسب لما يكفيه فهو هنا من الفقراء وبالأغنياء في الوقف على الأغنياء الأغنياء المقابلون للفقراء بالمعنى السابق. اهـ. ق ل

بناء على الأشبه من أن المرعي في الوقف على الجهة التمليك كما في المعين والوصية لا جهة القربة قال الشيخان وهذا هو الأشبه بكلام الأكثرين لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين، وهو صحته على الأغنياء وبطلانه على أهل الذمة وسائر الفسقة لتضمنه الإعانة على المعصية وخرج بقيد عدم العصيان الوقف على بيع التعبد وكنائسه وكتابة التوراة والإنجيل ومن يقطع الطريق أو يتهود أو يتنصر وآلات المعاصي كالسلاح لقطع الطريق فلا يصح؛ لأنه إعانة على معصية أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فيقر حيث تقر الكنائس.

Mas'alah: What are the four conditions of a valid waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1314)

وللوقف أربعة شروط بيان المصرف والتنجيز والتأبيد والإلزام وقد علم الأول مما مر، وأخذ في بيان البقية فقال:

Mas'alah: What is the book of gifts, charities, and endowments about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3332)

كتاب العطايا والصدقات والحبس وما دخل في ذلك من كتاب السائبة

Mas'alah: Are the terms 'tahrim' and 'ta'bid' explicit or implicit for waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3340)

فصل : وأما ما اختلف فيه فلفظان التحريم والتأبيد، فإذا قال حرمتها أو أبدتها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يكون كناية لاحتماله أن يريد بتحريم الوقف أو يريد تحريم التصرف. والوجه الثاني: يكون صريح، لأن ذلك هو الوقف من الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on establishing waqf with one witness and an oath if ownership is transferred to Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7786)

وإن قيل بالثاني إن الملك زائل عنه إلى غير مالك، ففي إثباته بالشاهد واليمين لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا يثبت بالشاهد واليمين كالعتق لزوال الملك بهما إلى غير مالك. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج يثبت بالشاهد واليمين بخلاف العتق وإن زال الملك بهما إلى غير مالك لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن أحكام الملك باقية على الوقف في ضمانه باليد، وغرمه

بالقيمة، وزائل عن المعتق، لأنه لا يضمن باليد، ولا يغرم بالقيمة. والثاني: إن المقصود بالوقف ملك منافعه التي هي أموال، والمقصود بالعتق كمال أحكامه في ميراثه وشهادته وولايته، ولهذين الفرقين ثبت الوقف بالشاهد واليمين، ولم يثبت بهما العتق.

Mas'alah: What are the two scenarios for the case of establishing waqf with one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7786)

(فصل) :

Mas'alah: What is the first scenario for the case of establishing waqf with one witness and an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7786)

فإذا تقرر ما وصفنا، فقد اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي وأبي حامد

المروزي إنها مصورة في رجل مات وخلف دارا على ورثة من بنين وبنات وزوجات، فادعى أحد بنيه أن أباه وقف هذه الدار عليه، وعلى أخويه هذين دون باقي الورثة، وصدقه الأخوان على الدعوى، فيكون دعوى الأخوة على أبيهم. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها مصورة في رجل أجنبي خلف دارا على ولده، فادعى أجنبي منه أن صاحبها وقفها عليه، وعلى إخوته. وتصويرها على الوجه الأول أشبه بكلام الشافعي من الوجه الثاني، وإن كان للثاني في الاحتمال وجه ضعيف، وليس هذا

الاختلاف في صورة المسألة موجبا للاختلاف في حكمها على كل واحد من الوجهين، وإن اختلفت الأحكام باختلاف الصورة، ونحن نذكرهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of waqf and its similarity to manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7796)

(فصل) : فأما المزني، فكلامه يشتمل على فصلين، قد تقدم الكلام عليهما: أحدهما: إن الوقف كالعتق الذي يزول به الملك إلى غير مالك، فلا يجوز أن يحكم فيه بالشاهد واليمين، كذلك الوقف لا يحكم فيه بالشاهد واليمين فعلق على هذا الفصل حكمين: أحدهما: أن جعل الوقف غير مملوك الرقبة، وهو أحد القولين. والقول الثاني: هو مملوك الرقبة، وقد ذكرنا توجيه القولين. والحكم الثاني: إنه لا يثبت بالشاهد واليمين، وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه، فعلى قول أبي إسحاق المروزي لا يثبت بالشاهد واليمين كالعتق، موافقة للمزني فيه. وعلى قول أبي العباس يثبت بالشاهد واليمين، بخلاف العتق، وإن لم يملكا، فخالفه المزني لما ذكره من الفرقين بين الوقف والعتق. والفصل الثاني: إن الإخوة الثلاثة إذا حلفوا، وصار بأيمانهم وقفا، وانتقل إلى غيرهم لم يحلف، ولا يرد سهم من نكل على الحالفين، لاعترافهم أنه لا حق لهم فيه، فعلق على هذا الفصل حكمين: أحدهما: إنه لا يحلف من دخل في الوقف بعد أيمان من تقدمه.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه بما أغنى عن إعادته. والحكم الثاني: إنه لا يرد سهم الناكل على الحالف، وقد ذكرنا وجوه أصحابنا في موضوع المسألة، وليس بممتنع أن يرد عليهم، وإن اعترفوا له بالحق، لأن امتناعه من اليمين امتناع من القبول، وتركه

لقبول الوقف يجعله فيه كالمعدوم في رده على الموجودين من أهله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on endowments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=446)

باب الوقف

Mas'alah: What is the chapter on endowments about?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=359)

فصل في الوقف

Mas'alah: What is the definition of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=359)

هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله إليه وخبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله

إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي

Mas'alah: What are the pillars of waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=359)

القول في أركان الوقف وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال (والوقف) أي من مختار أهل تبرع (جائز) أي صحيح وهذا هو الركن الأول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه

Mas'alah: What are the conditions and rulings for establishing a waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=102)

كتاب الوقف وإذاوقف الرجل المالك أرضا أو ما ينتفع به مع بقائه من حيوان وغيره على اصل موجود وفرع باق كالفقراء والمساكين إن خص صح الوقف وزال عنه ملك الواقف وإن لم يخرجه عن يده وأجرى على سبله في عمومه وخصوصه وهو على ما يشترطه من التساوي والتفضيل والتشريك والترتيب ولا يصح الوقف على أصل معدوم ولا على فرع منقطع ويجوز الوقف على المساجد والقناطر والمصانع إذا جعل منتهاه عند انقطاع سبله ولا يصح الوقف على البيع والكنائس ولا على المعاصي والحظورات ويصح على فقراء اليهود والنصارى ولا يصح على المرتدين ولا أن يقف على نفسه وإذا سبل داره مسجدا كان فيه كأحد أهله ولا يصح الوقف حتى يقول وقفت أو

حبست أو سبلت أو تصدقت صدقة محرمة أو مؤبدة ولا يصير بالنية وقفا

Mas'alah: What is the chapter on endowments about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=287)

كتاب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the virtue and recommendation of endowments (waqf)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7413)

كتاب الوقف الوقف قربة مندوب إليها لما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم من خيبر، فقال: قد أصبت مالا لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: حبس الاصل وسبل الثمرة)

Mas'alah: What is the ruling on endowments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7414)

(فصل)

Mas'alah: What is the hadith evidence for the permissibility of waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7414)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ (أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول) وفى لفظ (غير متأثل مالا) وفى حديث عمرو بن دينار عند البخاري قال في صدقة عمر (ليس على الولى جناح أن يأكل صديقا له غير متأثل) قال (وكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم) وللحديث روايات للبيهقي والطحاوى والدارقطني. وروى النسائي وابن ماجه والشافعي عن ابن عمر، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال عمر للنبى صلى الله عليه وسلم (إن المائة سهم التى لى بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احبس أصلها وسبل ثمرتها)

Mas'alah: What is the linguistic definition of waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7415)

أما اللغات فالوقف مصدر وقف يقف، ووقفته أنا يتعدى ويلزم، ووقفت الدار حبستها في سبيل الله، وشئ موقوف ووقف تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، كثوب وأثواب، ولا يقال أوقفت إلا في الكلام، فتقول فأوقفت عن الكلام.

Mas'alah: What is the meaning of 'habasa al-asl' and 'sabbala al-thamarah' in waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7415)

وقوله (حبس الاصل وسبل الثمرة) الحبس ضد الاطلاق، أي اجعله محبوسا لا يباع ولا يوهب. وسبل الثمرة، أي اجعل لها سبيلا، أي طريقا لمصرفها، والاثاث متاع البيت، قال الله تعالى (أثاثا ومتاعا إلى حين) وقوله (ما تقم ابن جميل) نقم من باب ضرب نقما ونقوما، وفى لغة من باب تعب، ومعناه كره الشئ وعابه أشد العيب، وفى التنزيل (وما تنقم منا) على اللغة الاولى، أي وما تطعن فينا وتقدح، وقيل ليس لك عندنا ذنب ولا ركبنا مكروها.

Mas'alah: What is the position of early scholars on the validity of waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7416)

على أن الوقف عند أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحتة قال جابر رضى الله عنه لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف ولم ير شريح الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله، وقال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده،

Mas'alah: What examples of waqf are reported from the Companions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

قال الحميدى شيخ البخاري: تصدق أبو بكر رضى الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق على بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره

بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده قال: فذلك كله إلى اليوم اه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

كما لا يجوز الوقف الا على عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استئجاره، على شرط

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the legal reality of endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

وقال الشافعي رضى الله عنه ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية.

Mas'alah: What was the first endowment in Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

وقيل ان أول وقف ما وقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال مخيريق التى أوصى بها له في السنة الثالثة. (1) في نسخ المهذب المتداولة الزبيدى وصوابه الزبيري. المطيعى

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7433)

(فصل)

Mas'alah: What are the explicit and implicit verbal formulas for establishing an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7435)

خبر عمر معروف ومضى الكلام عليه وافيا ان شاء الله، أما مقاصد الفصل، فإن الوقف لا ينعقد الا بالقول لانه طريقنا إلى العلم بمراده كالعتق، وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية، فالصريحة وقفت وحبست وسلبت، متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد، لان هذه الالفاظ ثبت لها حكم الاستعمال عرفا بين الناس وشرعا بالاخبار الصحيحة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (ان شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها) أو (حبس الاصل وسبل الثمرة) على أي من الروايتين فصارت هذه الالفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق

Mas'alah: What three things make an implicit endowment formula valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7436)

فإن انضم إليها احد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها. (أحدها) أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الالفاظ الخمسة فيقول: صدقة محبوسة أو موقوفة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة. (الثاني) أن يصفها

بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لان هذه القرينة تزيل الاشتراك. (الثالث) أن ينوى الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاق على ما في الضمائر، فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf (endowment)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=864)

كتاب الوقف الوقف قربة مندوب إليها لما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال: قد أصبت مالا لم أصب مثله وقد أردت أن أتقرب به لله تعالى فقال: "حبس الأصل وسبل الثمرة1" .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of endowments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2864)

كتاب الوقف

Mas'alah: What does the author say about the structure of the book of endowments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2864)

وفيه بابان:

Mas'alah: What is the definition of an object that can be validly endowed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2866)

قوله: فإن قلت –أي: في حد الموقوف–: هو كل عين مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها زال الإشكال. انتهى كلامه. وهذا الضابط يرد عليه الرياحين، فإن القيود كلها موجودة فيها أما ما عدا الاستئجار فواضح، وأما الاستئجار فكذلك، فإنه قد جزم بجوازه في كتاب الإجارة ومع ذلك فلا يجوز وقفها كما تقدم ذكره، وكأنه –والله أعلم– أن الحكم بخلافه. وقد تابعه النووي أيضا في "الروضة" على هذا الضابط غير أنه زاد فيه كون العين معينة ليحترز عن أحد العبدين ونحوه، وهل يصح وقف العين الموصى بمنفعتها إذا صححنا وقف المستأجر أم لا يصح جزما؟ فيه نظر فإن منعنا فينبغي أن نزيد في الضابط ما يدفعه، فنقول: يحصل منها للمالك فائدة إلى آخره.

Mas'alah: Is a waqf valid only by verbal expression or can it be established by action and intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2873)

قوله: لا يصح الوقف إلا باللفظ، إلى آخره. تابعه في "الروضة" على إطلاق هذا الكلام، وفيه أمران: أحدهما: أنه إذا ابتدأ بناء مسجد في موات ونوى به المسجد مثلا صار

مسجدا أو لم يحتج إلى صريح القول بأنه مسجد. قال الماوردي: لأن الفعل مع النية يغنيان هنا عن القول، قال: ويزول ملكه عن الألة بعد استقرارها في مواضعها من البناء، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه إلا أن يصرح قولا بأنها للمسجد فتخرج عن ملكه؛ هذا كلامه وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد أيضا من المدارس والربط وغيرها، وكلام الرافعي في باب إحياء الموات في مسألة حفر البئر في الموات يدل عليه. الأمر الثاني: أن الوقف يصح من الأخرس بالكتب مع النية وبالإشارة سواء كانت مفهمة أم لا. نعم: لا يترتب عليه شيء في الظاهر إلا على تقدير الإفهام.

Mas'alah: Does saying 'I have made it a mosque' constitute a valid endowment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2873)

قوله: وقول "الوجيز" : ما لم يقل جعلته مسجدا، ظاهر في أنه إذا أتى بهذا اللفظ يصير مسجدا، وإن لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف التي سنذكرها، بل حكى الإمام أن الأصحاب ترددوا في استعمال لفظ "الوقف" في ما يضاهي التحرير كما إذا قال مالك البقعة: وقفتها على صلاة المصلين، وهو يريد جعلها مسجدا. وفي "التهذيب" و "التتمة" : أن المكان لا يصير مسجدا بقوله: جعلته مسجدا، وبه أجاب الأستاذ أبو طاهر، وهذا ذهاب إلى أنه لابد من لفظ الوقف والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف وأن قوله: جعلته مسجدا، يقوم مقامه لإشعاره، بالمقصود واشتهاره فيه. انتهى ملخصا. فيه أمور:

Mas'alah: Does intention alone without explicit wording create a valid endowment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2875)

قوله: في المسألة: وإن لم يقرن به لفظ بل نوى الوقف، نظر إن أضاف اللفظ لجهة عامة التحق بالصريح على الصحيح وإن أضاف إلي معين لم يكن وقفا على الأصح، هكذا قاله الإمام، بل ينفذ في ما هو صريح فيه، وهو محض التملك وفي ما ذكره دلالة على أن ههنا وجها أنه يكون وقفا، انتهى. واعلم أن الغزالي قد جزم في "الوسيط" و "الوجيز" بأنه لا يكون وقفا، ونقل في "الوسيط" الإجماع عليه فقال: واختلف المعتبرون للقرينة –أي اللفظية– في أن النية هل تقوم مقام القرينة، وهؤلاء أجمعوا على أنه لو جرى هذا مع شخص معين، فقبل لم تنفع النية بل تنفذ صدقة فإنه وجد نفاذا في موضعه صريحا، هذا كلامه. وكيف يكون في "النهاية" خلاف في شيء ويدعى الغزالي الإجماع عليه؟ وبالجملة فالذي نقله الرافعي وتابعه عليه في "الروضة" خلاف ما في "النهاية" ، فإنه عبر فيها بقوله: فإن عبر بلفظها –أي: بلفظ الصدقة– قائلا متعينا، فالأصح أنه صدقة ثبات مقتضاها تمليك الرقبة فإنها صريح في الباب، هذا لفظه من غير زيادة عليه، فلم يوجه اللفظ المشعر بالخلاف، وهو الأصح إلى كونه وقفا أم لا، بل وجهه إلى الصدقة المقيدة للملك جزما، وحينئذ فالمقابل له هو الوقف أو البطلان بالكلية، وهو الظاهر لكونه قد صرفه من مدلوله، وفي المسألة إشكال يأتي في الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية فراجعه.

Mas'alah: Is saying 'I have made this for the mosque' a transfer of ownership or an endowment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2875)

قوله: فأما إذا قال جعلت هذا للمسجد فهو تمليك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيئا من صبى، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يوهم الواقف عليه أنه صريح لا يحتاج إلى نية

Mas'alah: What is the ruling on an admission of endowment made before witnesses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3387)

وقد ذكر الغزالي في باب الوقف من "فتاويه" أيضا هذه المسألة، وأوهم كلامه النفوذ باطنا فقال: إذا قال للشهود: اشهدوا على أني وقفت جميع أملاكي، وذكر مصارفها ولم يذكر شيئا منها صارت الجميع وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوته عن ذكر الحدود، والصواب في ذلك وأشباهه أنه لا يكون إقرارا كما أوضحه ابن الصلاح في "فتاويه" . فقال: وصرح به الطبري في "العدة" والهروى في "الإشراف" ، والعمراني في "البيان" اللهم إلا أن يصدر ذلك ممن عرف منه استعماله في الإقرار فينبغي أن يكون إقرارا. قال: وهذا كله إذا لم يسند ذلك إلى نفسه كما تقدم التمثيل به، فإن

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of detention (al-habs)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3682)

والصحيح جواز الحبس، وقد تقدم إيضاحه في البيع.

Mas'alah: Can a waqf be established with one witness and an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4431)

قوله في "الروضة" : وهل يثبت الوقف بشاهد ويمين؟ إذا قلنا الملك فيه لله تعالى: فيه وجهان أو قولان:

أحدهما: لا، وبه قال المزني وأبو إسحاق [كالعتق] [1] ومال العراقيون إليه ونسبوه إلى عامة الأصحاب. والثاني: نعم، وهو المنصوص وصححه الإمام والبغوي، وجزم به الغزالي وهو أقوى في المعنى. انتهى. وما ذكره من جزم الغزالي به ليس كذلك، فقد حكى في "البسيط" فيه وجهين؛ ولهذا لم يذكره الرافعي، وقد صرح الرافعي في "الشرح الصغير" بتصحيح الثبوت بالشاهد واليمين، وعبر بالأظهر.

Mas'alah: What is the dispute regarding the validity of restricted endowments?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1966)

الخلاف في الصدقات المحرمات قال الشافعي : رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات وقال من تصدق بصدقة محرمة وسبلها فالصدقة باطل وهي ملك للمتصدق في حياته ولوارثه بعد موته قبضها من تصدق بها عليه , أو لم يقبضها وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا : إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور قلت له وما هي ؟ فقال : قال@

شريح جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – بإطلاق الحبس فقلت له وتعرف الحبس التي جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاقها؟ قال لا أعرف حبسا إلا الحبس بالتحريم فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم الحبس غيرها؟ قال الشافعي: فقلت له أعرف الحبس التي جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه وهي بينة في كتاب الله عز وجل قال اذكرها قلت: قال الله عز وجل: ? ما جعل الله من بحيرة , ولا سائبة , ولا وصيلة , ولا حام فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإبطال الله إياها وهي أن الرجل كان يقول: إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيها بالعتق له ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لعبده أنت حر سائبة لا يكون لي , ولاؤك , ولا علي عقلك قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت نعم قيل إنه أيضا في البهائم قد سيبتك قال الشافعي: فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب , ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها , وإنما حبس أهل الإسلام قال الشافعي: فالصدقات يلزمها اسم الحبس وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدل على ما قلت وقلت أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن @

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of endowments from the hadith of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1968)

عبد الله بن عمر { أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط , وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال حبس الأصل , وسبل الثمرة } . قال الشافعي : وأخبرني عمر بن حبيب القاضي عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر { بأن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله إني أصبت مالا من خيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي أو أعظم عندي منه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره } فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم حكى صدقته به .

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for the validity of endowments without immediate delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1968)

قال الشافعي : فقال : إن كان هذا ثابت فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التي أطلق غير الحبس التي أمر بحبسها قلت هذا عندنا , وعندك ثابت , وعندنا أكثر من هذا , وإن كانت الحجة تقوم عندنا , وعندك بأقل منه قال فكيف أجزت الصدقات المحرمات , وإن لم يقبضها من تصدق بها عليه ؟ فقلت اتباعا وقياسا فقال : وما الاتباع ؟ فقلت له لما سأل عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره دل@

ذلك على إجازة الحبس وعلى أن عمر كان يلي حبس صدقته ويسبل ثمرها بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يليها غيره , قال : فقال : أفيحتمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – حبس أصلها وسبل ثمرها اشترط ذلك ؟ قلت نعم والمعنى الأول

أظهرهما وعليه من الخبر دلالة أخرى قال وما هي ؟ قلت إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس أفيعلمه حبس الأصل وسبل الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه ; لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه , كان هذا أولى أن يعلمه ; لأن الحبس لا يتم إلا به , ولكنه علمه ما يتم له , ولم يكن في إخراجها من يديه شيء يزيد فيها , ولا في إمساكها يليها هو شيء ينقص صدقته , ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى , ولم يزل علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلي صدقته بينبع حتى لقي الله عز وجل , ولم تزل فاطمة عليها السلام تلي صدقتها حتى لقيت@

الله تبارك وتعالى . قال الشافعي : أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلي وعمر ومواليهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه , وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكلف , وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا . فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات , وفيها العلل التي أبطلها صاحبك بها من قول شريح جاء محمد بإطلاق الحبس بأنه لا يجوز أن يكون مال مملوكا ثم يخرجه مالكه من ملكه إلى غير مالك له كله إلا بالسنة واتباع الآثار فكيف اتبعناهم في إجازتها وإجازتها أكثر ونترك اتباعهم في أن يحوزها كما حازوها , ولم يولوها أحدا ؟ فقال : فما الحصة فيه من القياس ؟ قلت له لما { أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحبس الأصل أصل المال وتسبل الثمرة } دل ذلك على أنه أجاز أن يخرجه مالك المال من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال

محبوسا لا يكن لمالكه بيعه , ولا أن يرجع إليه بحال كما لا يكون لمن سبل ثمره عليه بيع الأصل , ولا ميراثه فكان هذا مالا مخالفا لكل مال سواه ; لأن كل مال سواه يخرج من مالكه إلى مالك فالمالك يملك بيعه وهبته ويجوز للمالك الذي أخرجه من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يديه ببيع وهبة وميراث وغير ذلك من وجوه الملك ويجامع المال المحبوس الموقوف العتق الذي أخرجه مالكه من ماله بشيء جعله الله إلى غير ملك نفسه , ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته كما ملك المحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقبة المال وكان بإخراجه الملك من يديه محرما على نفسه أن يملك المال بوجه أبدا كما كان محرما أن يملك العبد بشيء أبدا فاجتمعا في معنيين , وإن كان العبد مفارقه@

في أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه كما يملك منفعة المال مالك , وذلك أن المال لا يكون مالكا إنما يملك الآدميون , فلو قال قائل لماله أنت حر لم يكن حرا , ولو قال أنت موقوف لم يكن موقوفا ; لأنه لم يملك منفعته أحدا , وهو إذا قال لعبده أنت حر , فقد ملكه منفعة نفسه فقال قد قال فيها فقهاء المكيين وحكامهم قديما وحديثا , وقد علمنا أنهم يقولون قولك , وأبو يوسف حين أجاز الصدقات قال قولك في أنها تجوز , وإن وليها صاحبها حتى يموت واحتج فيها بأنه إنما أجازها اتباعا وأن المتصدقين بها من السلف ولوها حتى ماتوا , ولكنا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين إلى أن الرجل إن لم يخرجها من ملكه إلى من يليها دونه في حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضة وأنزلها منزلة الهبات , وتابعنا بعض المدنيين فيها وخالفنا في الهبات .

Mas'alah: How does Shafi'i fiqh compare endowments to other charitable gifts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1973)

بوجه من الوجوه , أو يملكه من وقف عليه ملكا يكون له فيه بيعه وهبته وأن يكون موروثا عنه ؟ قال : لا , قلت والوقوف خارجه من ملك مالكها بكل حال ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال نعم : قلت أفترى العطايا تشبه الوقوف في معنى واحد من معانيها ؟ قال في أنها لا تجوز إلا مقبوضة قلت : كذلك قلت أنت فأراك جعلت قولك أصلا قال : قسته على ما ذكرت إن خالف بعض أحكامه قلت : فكيف يجوز أن يقاس الشيء بخلافه وهي مخالفة لما ذكرت من العطايا غيرها ؟ أورأيت لو قال لك قائل : أراك تسلك بالعطايا كلها مسلكا واحدا فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدي على نفسه بكلام , أو ساقه , أو قلده أو أشعره كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع ; لأنه لمساكين الحرم , ولم يقبضوه أله ذلك ؟ قال : لا . قلت وأنت تقول لو دفع رجل إلى وال مالا يحمل به في سبيل الله , أو يتصدق به متطوعا لم يكن له أن يخرجه من يدي الوالي بل يدفعه ؟ قال نعم قال ما العطايا بوجه واحد قلت فعمدت إلى ما دلت عليه السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياسا على ما يخالفه وامتنعت من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه تفرق بينه وبينه . قال : وقلت له لو قال لك قائل : أنا أزعم أن الوصية لا تجوز إلا مقبوضة . قال : وكيف تكون الوصية مقبوضة ؟ قلت بأن يدفعها الموصي إلى الموصى له ويجعلها له بعد موته فإن مات جازت , وإن لم يدفعها لم تجز كما أعتق رجل مماليك له فأنزلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وصية , وكما يهب في المرض فيكون وصية قال ليس ذلك له . قلت : فإن قال لك ولم ؟ قال أقول ; لأن الوصايا مخالفة للعطايا في الصحة قلت : فأذكر من قال يجوز بغير ما وصفنا من السلف . قال : ما أحفظه عن السلف وما أعلم فيه اختلافا قلنا : فبان لك أن المسلمين فرقوا بين العطايا , قال : ما وجدوا بدا من التفريق بينهما . قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا , @

Mas'alah: What is the disagreement regarding the validity of endowments (habs)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1981)

الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات

Mas'alah: What is the argument of those who invalidate charitable endowments (waqf)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1981)

قال الشافعي : رحمه الله : وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال لا تجوز بحال قال وقال شريح جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – بإطلاق الحبس قال وقال شريح لا حبس عن فرائض الله تعالى .@

Mas'alah: What is the evidence for the validity of endowments (waqf) from the Prophet's practice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1982)

قال الشافعي: والحبس التي جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاقها والله أعلم ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد , ولا في سبيل الله , ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإطلاقها والله أعلم وكان بينا في كتاب الله عز وجل إطلاقها , فإن قال قائل: فهو يحتمل ما وصفت ويحتمل إطلاق كل حبس فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس في الدور والأموال خارجة من الحبس المطلقة؟ قيل:

نعم أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال {جاء عمر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني أصبت مالا لم أصب مثله قط , وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبس أصله وسبل ثمرته} .

Mas'alah: What is the refutation of the argument that endowments contradict inheritance laws?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1982)

قال الشافعي: وحجة الذي أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحا قال: لا حبس عن فرائض الله تعالى لا حجة فيها عندنا , ولا عنده ; لأنه يقول قول شريح على الانفراد لا يكون حجة , ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله عز وجل@

Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding managing their own endowments until death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1984)

قال الشافعي : أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وولى علي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما وأن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf without transfer of possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1984)

قال الشافعي : وفي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزا فبهذا نراه بلا قبض جائزا , ولم يأمره أن يخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ولما صارت الصدقات مبدأة في الإسلام لا مثال لها قبله علمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها دون وال يليها كما كان في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا@

Mas'alah: What is the ruling on waqf (endowment)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3261)

الوقف

Mas'alah: What is the ruling on endowment (habs) and its completion without possession?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3924)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا حبس الرجل على الرجل الشيء وجعله محرما لا يباع , ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجا لا يحل أن يعود فيه ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا يملكه برد المحبس عليه ولا

شراء , ولا ميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد ؟ فلا يحتاج أن يكون مقبوضا , وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه , والحبس يتم بالكلام دون القبض , وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1856)

= كتاب الوقف = والوقف قربة مندوب إليها لما روي أن عمر رضي الله عنه قال أصبت أموالا لم أصب مثلها وفيها حدائق ونخيل فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبس الأصل وسبل الثمرة ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا في ثلاث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به وصدقة جارية وليس ذلك إلا الوقف وفي تفصيله بابان

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the pillars of an endowment (waqf)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1858)

الباب الأول في أركانه - صلى الله عليه وسلم - وهي أربعة الموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف وشرطه

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required for the validity of an endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1864)

هذا في الإيجاب وأما القبول فلا يمكن شرطه في الوقف المضاف إلى الجهات العامة وإن وقف على شخص معين فوجهان ووجه الاشتراط أنه يبعد إدخال شئ في ملك غيره قهرا من غير قبوله مع تعينه فإن قلنا يشترط القبول فلا شك أنه رد امتنع برده كما نقول في الوكالة أما البطن الثاني فلا يشترط قبولهم لأنهم كالفروع ولا يتقبل استحقاقهم بالإيجاب وهل يرتد عنهم بردهم فيه خلاف

Mas'alah: What are the four conditions for a valid endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1865)

الركن الرابع في الشرائط وهي أربعة التأبيد والتنجيز والإلزام وإعلام المصرف

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of a valid waqf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1871)

الباب الثاني في حكم الوقف الصحيح – صلى الله عليه وسلم – وف

Mas'alah: What are the substantive rulings of endowment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1874)

الفصل الثاني في الأحكام المعنوية

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2726)

كتاب الوقف ـــــــــ كتاب الوقف هو مصدر وقف يقف وقفا، ومنه: {وقفوهم إنهم مسئولون} ، ويرادفه: التحبيس والتسبيل، والفصيح: وقف، ولا يقال: أوقف إلا في لغة شاذة تميمية وعليها العامة. وهو من القرب المندوب إليها بأدلة خاصة. قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا، وإنما حبس أهل الإسلام، يعني هذا التحبيس المعروف، وهو إشارة منه إلى أنه حقيقة شرعية، ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب .. فعموم قوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} ، ولذلك لما سمعها أبو طلحة .. رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله إليه. ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم .. انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم [1631] . والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، وأصرح منه ما في (الصحيحين) [خ2737 – م1633] : أن عمر أصاب أرضا بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، والمشهور أنه أول وقف وقف في الإسلام. وقيل: وقف النبي صلى الله عليه وسلم قبله أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة. واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا، فوقف عمر وعثمان وزيد بن ثابت

Mas'alah: What is the definition of an endowment for a charitable purpose?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

قال: (أو جهة قربة) أي: جهة يظهر فيها قصد القربة، وإلا .. فالوقف كله قربة، وهذا يسمى وقفا على الجهة؛ لأن الواقف نظر إلى جهة الفقر والمسكنة، ويقصد سد خلة موصوف بهذه الصفة لا لشخص بعينه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2747)

ولا يصح إلا بلفظ، ـــــــ المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم- وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا وإن قل، قاله الرافعي. وقال القاضي: إذا وقف على الفقهاء .. يصرف إلى من يعرف من كل علم شيئا، أما من تفقه شهرا أو شهرين .. فلا. والوقف على الصوفية .. قال الشيخ أبو محمد: لا يصح؛ إذ ليس للتصوف حد يعرف، والصحيح المعروف: صحته، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدنيا، قال القاضي: لا من كان مشتغلا بالأكل والرقص والسماع. وفي (فتاوى الغزالي) : لابد في الصوفي من العدالة، فلو أتى بمعصية ترد بها الشهادة .. لم يجز له أخذ شيء من غلة الوقف. ولابد من ترك الحرفة، ولا بأس بالنسخ والخياطة وما يشبههما إن كان يتعاطى ذلك أحيانا في الرباط لا في الحانوت، ولا تقدح قدرته على الاكتساب والاشتغال بالوعظ والتدريس، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة، وتقدح فيه الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة، ولابد أن يكون في زي القوم، إلا أن يكون مساكنهم في الرباط .. فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزي، ولا يشترط

لبس المرقعة من يد شيخ، وكذا ذكره المتولي. والفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم له النزول عندهم. وليس الجهل شرطا في التصوف، ولا يلتفت إلى قول بعض الحمقى: العلم حجاب، بل الحجاب: الجهل والعلم المذموم. قال: (ولا يصح إلا بلفظ) كالعتق وسائر التمليكات، ويخالف البيع حيث انعقد بالمعاطاة على وجه؛ لأن البيع كان في الجاهلية والشرع ورد بإباحته .. فجرى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on waqf that is not established by custom?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2748)

والوقف لم يعهد .. فاتبع فيه ما ورد به الشرع.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

وصريحه: وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه، والتحبيس والتسبيل صريحان على الصحيح ـــــ

Mas'alah: What is the explicit wording for establishing a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

قال: (وصريحه: وقفت كذا) ؛ لأنه تكرر على ألسنة حملة الشرع، بل هو أشهر الألفاظ المستعملة في هذا الباب عرفا ولغة، وعن الإصطخري رواية غريبة أن لفظ الوقف ليس بصريح.

Mas'alah: What is the ruling on using derived terms like 'mawqufah' for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

قال: (أو أرضي موقوفة عليه) وكذا محتبسة أو مسبلة إن جعلناهما صريحين، وأشار بذلك إلى أنه لا يشترط فرق بين الفعل وما يشتق منه.

Mas'alah: Are the terms 'tahbis' and 'tasbil' explicit expressions for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

قال: (والتحبيس والتسبيل صريحان على الصحيح) ؛ لكثرة استمالهما واشتهارهما شرعا وعرفا، ففي حديث عمر: (حبس الأصل وسبل الثمرة) رواه الشافعي [1/ 308] .

Mas'alah: What is the second opinion on 'tahbis' and 'tasbil' being metaphorical?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

والثاني: أنهما كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing 'tahbis' as explicit and 'tasbil' as metaphorical?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

والثالث: التحبيس صريح والتسبيل كناية؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غاير بينهما في حديث؛ فإنه قال: (حبس الأصل وسبل الثمرة) والثمرة غير موقوفة بالإجماع.

Mas'alah: What is the scope of disagreement when only one expression is used for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2749)

قال في (البسيط) : وموضع الخلاف إذا اقتصر عليه، فلو أكده بالمصدر فقال:

Mas'alah: What expressions are considered explicit for waqf according to the soundest opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

ولو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب .. فصريح في الأصح ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made it a perpetual and restricted endowment'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

حبسته تحبيسا مؤبدا محرما .. فلا خلاف في الصراحة.

Mas'alah: What are the four views on explicit and implicit waqf expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

فجميع ما في ذلك أربعة أوجه: الجميع صريح، الجميع كناية، الصريح الوقف وحده، الكناية التسبيل وحده.

Mas'alah: What are the six terms used for waqf and their hierarchy of explicitness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

قال الشيخ: فينبغي لمن كتب كتاب وقف وأشهد به أن يضم إلى ألفاظ الواقف إقراره بالنية؛ ليخرج من الخلاف ويقطع بصحة الوقف، قال: والألفاظ المذكورة في هذا الباب: الوقف والتحبيس والتسبيل والتحريم والتأبيد والصدقة، فهذه ستة ألفاظ وأصلها الصدقة، ولكنها لما اشتركت بينه وبين غيره .. تأخرت عن رتبة الصريح، وصار أعلى المراتب لفظ الوقف، ودونه التحبيس، ودونه التسبيل، ودونهما التحريم والتأبيد، ودونهما الصدقة.

Mas'alah: What is the unusual division of explicit waqf expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

وجاء في هذا الباب نوع غريب لم يأت مثله إلا قليلا وهو: انقسام الصريح إلى ما هو صريح بنفسه وإلى ما هو صريح مع غيره.

Mas'alah: Is the phrase 'I gave in charity as a prohibited or endowed charity' explicit for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

قال: (ولو قال: تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب .. فصريح في الأصح) ؛ لانصرافه بهذا عن التملك المحض.

Mas'alah: What is the second view on the phrase 'prohibited charity' being a metaphor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

والثاني: أنه كناية؛ لأنه صريح في التملك المحض المخالف لمقصود الوقف.

Mas'alah: Which terms are explicit by themselves for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2750)

فتلخص أن الصريح بنفسه ثلاثة: الوقف والتسبيل والتحبيس، وغيرها لا يكون صريحا إلا أن ينضم إليه غيره، لكن لفظ التحريم كناية على الصحيح.

Mas'alah: Is the phrase 'tasadduqtu' alone explicit for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

وقوله: تصدقت فقط .. ليس بصريح وإن نوى، إلا أن يضيفه إلى جهة عامة وينوي. والأصح: أن قوله: حرمته أو أبدته ليس بصريح، ــــــــ

Mas'alah: What is the author's response regarding 'sadaqah muharramah' as explicit for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

وأجاب المصنف عنه في (نكت التنبيه) بأنه إذا قال: صدقة محرمة .. لم يفهم منه غير الوقف.

Mas'alah: What is the issue with the phrase 'sadaqah mawqufah' in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

واستشكل الشيخ حكاية المصنف الوجهين في صدقة موقوفة، مع أنه جزم بصراحة لفظ الوقف، فكيف إذا اجتمع مع غيره؟ يأتي في خلاف فضلا عن قوته.

Mas'alah: What is the correct wording for waqf according to al-Shafi'i and the majority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

قال: ولعله تحريف من ناقل، ويكون مكان (موقوفة) : مؤبدة كما عبر به الشافعي والجمهور.

Mas'alah: Is the phrase 'tasadduqtu' explicit or a kinayah for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

قال: (وقوله: تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى) ؛ لتردد اللفظ بين صدقة لفرض والتطوع والوقف؛ لأن هذا اللفظ صريح في غير الوقف فلا يكون كناية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a general or specific direction to the phrase 'tasadduqtu' for waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

قال: (إلا أن يضيفه إلى جهة عامة) مثل تصدقت على الفقراء أو الغزاة، فإن أضافه إلى جهة خاصة كتصدقت عليك أو عليكم .. لا يكون وقفا على الصحيح؛ لأن اللفظ لا إشعار له بذلك، وكل لفظ جعلناه كناية فيه إذا نوى به الوقف .. صار وقفا في الباطن، فلو ادعى المتصدق عليه الوقفية، فإن صدقه .. ثبت ظاهرا أيضا، وإن كذبه .. صدق بيمينه؛ لأنه أعرف بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on waqf in the inner reality between a person and Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

هذا كله بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن .. فيصير وقفا بينه وبين الله كما تقدم.

Mas'alah: Are the terms 'harrimtuha' and 'abbadtuha' explicit or kinayah in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

قال: (والأصح: أن قوله: حرمته أو أبدته ليس بصريح) بل هو كناية على المذهب؛

لأنهما لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما، فإذا أفردا .. لم يكن

Mas'alah: What is the ruling if waqf, tasbil, and tahbis are considered kinayah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

هذا إذا قلنا بصراحة الوقف والتسبيل والتحبيس، فإن قلنا: كناية .. فهذان أولى.

Mas'alah: What is the second opinion on 'harrimtuha' and 'abbadtuha' being explicit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

والثاني: أنهما صريحان؛ لإفادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made it forbidden for the poor' in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

قال الشيخ: وصورة المسألة أن يقول: حرمتها للمساكين، فلو قال: حرمتها عليهم .. انعكس المعنى.

Mas'alah: What are the intrinsic rulings of waqf established by the Lawgiver?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

عقده لأحكام الوقف المعنوية، وهي الثابتة له من الشارع لا بإثبات الواقف.

Mas'alah: How is waqf established by testimony and oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

فإن قيل: سيأتي في (الشهادات) أن الوقف يثبت بشاهد ويمين، وهو مخالف للمصحح هنا من أنه ملك لله؛ فإن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا برجلين .. فالجواب: أن معنى الملك هنا: انفكاك حقوق الآدميين عنه كما تقرر، فهو كالعتق من غير نظر إلى جانب المالك، ولذلك أشار إليه المصنف بـ (أي) التفسيرية؛ أي: هذا معنى الانتقال إلى الله تعالى، وإلا .. فجميع الموجودات له في كل الأوقات، بل قال إمام الحرمين في كتاب (الشامل) : لا يتصور في حق العباد ملك الرقاب وإن أطلق توسعا وتجوزا؛ إذ المالك في الحقيقة هو الله تعالى.

Mas'alah: What is the book of endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

كتاب الوقف 453

Mas'alah: What are the verbal rulings of endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في أحكام الوقف اللفظية 492

Mas'alah: What are the substantive rulings of endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في أحكام الوقف المعنوية 504

Mas'alah: What is the definition and what are the conditions of a valid waqf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=302)

كتاب الوقف هو لغة الحبس يقال وقفت كذا وهي أفصح من أوقفت أي حبسته وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود شرط الواقف صحة عبارته فيصح من الكافر إذا كان رشيدا ولو لمسجد ولا يصح من الصبي والمجنون وأهلية التبرع فلا يصح من السفيه والمفلس والمكاتب وشرط الموقوف دوام الانتفاع به انتفاعا مباحا مقصودا فخرج المطعوم كما سيأتي ووقف آلات الملاهي ووقف الدراهم والدنانير للتزيين وشرطه أيضا كونه عينا لا منفعة مملوكة تقبل النقل فلا يصح وقف أم الولد لا مطعوم وريحان فلا يصح وقفهما لاستهلاك المطعوم بالأكل وقرب فناء الريحان ويصح وقف عقار كأرض ومنقول ككتاب وحصير ومشاع من عقار ومنقول لا عبد وثوب في الذمة فلا يصح وقفهما لعدم الملك ولا وقف حر نفسه لأن الحر لا يملك نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم لعدم الملك في الكلب والمستولدة لا تقبل النقل وأحد عبديه للابهام في الأصح ومقابله صحته في الثلاثة ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه فان قلع البناء أو الغراس وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان والا فهو ملك للموقوف عليه ومقابل الأصح المنع فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه بأن

يكون موجودا في الخارج فلا يصح الوقف على جنين

لعدم صحة تملكه ولا على ميت ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ويصح الوقف على الارقاء الموقوفين لخدمة الكعبة مثلا ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي معين كزيد الذمي لكن بشرط أن لا يظهر قصد معصية فان ظهر كأن كان خادم كنيسة فلا يصح لا على مرتد وحربي ولا يصح وقف الشخص على نفسه ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف في الأصح ومقابله يصح في الثلاث وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس للتعبد فباطل فان كانت لنزول المارة ولو من غير المسلمين صح أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أوجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ومقابله لا يصح فالشرط على المعتمد عدم ظهور المعصية لا ظهور القربة ولا يصح إلا بلفظ من ناطق ولكن إذا بنى مسجدا في موات ونوى جعله مسجدا فانه يصير مسجدا ولا يحتاج الى لفظ وكذلك المدارس والربط وصريحه وقفت كذا على كذا أو أرضى موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس أي المشتق منهما صريحان على الصحيح ومقابله هما كنايتان ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لاتباع ولا توهب فصريح في الأصح وهو صريح بغيره ومقابل الأصح هو كناية وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى إلا أن يضيف الى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف فتكون صبغته صيغة وقف من الكنايات والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح بل هو كناية ومقابله هو صريح والأصح أن قوله جعلت البقعة مسجدا وان لم يقل لله تصير به مسجدا ومقابله لا تصير مسجدا بذلك لعدم ذكر شيء من ألفاظ الوقف والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالايجاب ولا يشترط القبض فلو قال وقفت كذا على

أولاد زيد بطنا بعد بطن اشترط قبول البطن الأول وكذا من بعده وقيل لا يشترط قبول من بعد الأول وان ارتد بردهم وأما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو مسجد فلا يشترط فيه القبول بخلاف ما لو وهب للمسجد فانه لا بد من قبول ناظره وقبضه ولو رد الموقوف عليه المعين بطل حقه شرطنا القبول أم لا ولو رجع بعد الرد لم يعد له ولو قال وقفت هذا سنة فباطل في غير المسجد وما يضاهيه كالمقبرة وأما لو قال ذلك فيهما فإنه يتأبد ويلغو التأقيت ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف ويسمى منقطع الآخر ومقابل الأظهر بطلانه فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا ومقابله يرتفع ويعود ملكا وإذا بقى وقفا فالأظهر أن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص بفقراء قرابة الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من س 8 يولد لي ثم للفقراء فالمذهب بطلانه وقيل صحيح أو كان منقطع اوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ويصرف بعد أولاده للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف ولو اقتصر على قوله وقفت ولم يذكر مصرفا فالأظهر بطلانه ومقابله يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا ولو وقف بشرط الخيار أو بشرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء بطل على الصحيح ومقابله يصح ويلغو الشرط والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلا أو لا يؤجر إلا سنة اتبع شرطه ومقابله لا يتبع شرطه والأصح أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص أي اتبع شرطه كالمدرسة والرباط فانه إذا شرط اختصاصهما اتبع جزما ومقابل الأصح المسجد لا يختص ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر ومقابله يصرف إلى الفقراء

Mas'alah: What are the verbal rulings and conditions for waqf wording?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=305)

فصل في أحكام الوقف اللفظية قوله أي الواقف وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية في الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الأولاد وأولاهم ذكرهم وأنثاهم وكذا يسوى بين الكل لو زاد قوله ما تناسلوا فكأنه قال وعلى أعقابهم ما تناسلوا أو زاد قوله بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل فكل ذلك يقتضي التسوية لأن بعد تأتي بمعنى مع ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ومقابله يدخلون ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب الى منهم فلا يدخل أولاد البنات وهذا في الرجل وأما المرأة فيدخل أولاد البنات وان قالت ذلك ولو وقف على مواليه وله معتق بكسر التاء ومعتق بفتحها قسم بينهما نصفين وقيل يبطل لما فيه من الاجمال والصفة المتقدمة على جمل معطوفة لم يتخللها كلام طويل تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي واخوتي وكذا الصفة المتأخرة عليها أي عنها والاستثناء يعودان الى الكل اذا عطف بواو كقوله في مثال الصفة المتأخرة وقفت على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين وفي مثال الاستثناء أو إلا أن يفسق بعضهم فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل وأما ان عطف بثم مثلا أو تخلل بينهما كلام طويل عاد ما ذكر من الصفة والاستثناء إلى الأخير فقط ولكن اعتمدوا أنه لا يتقيد عودهما الى الجميع بالعطف بالواو بل لو كان العطف بثم عادا الى الجميع أيضا كما هو القاعدة من اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات فصل في أحكام

الوقف المعنوية الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى وفسر

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1045)

كتاب الوقف) هو – لغة – الحبس يقال: وقفت كذا أي حبسته، ويقال: أوقفته في لغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، وجمعه وقوف وأوقاف، والأصل فيه خبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» . والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي لا على الوصية بالمنافع لندرتها وفي الصحيحين «أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» وهو أول وقف في الإسلام على المشهور (

Mas'alah: Is the phrase 'ongoing charity' considered explicit wording for an endowment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1050)

فرع) لو قال جعلت هذا صدقة جارية على كذا قال الأذرعي لم أر فيه شيئا وفي كونه صريحا احتمال عندي؛ إذ الصدقة الجارية الوقف كما فسر به الحديث (قوله: كما صرحوا به في آخر الطلاق) كقوله أنت بائن بينونة محرمة لا تحل لي أبدا لا تخرج عن الكناية فيحتاج إلى الفرق بين الوقف والطلاق وفرق البلقيني بينهما بثلاثة فروق: الأول

أن صرائح الطلاق محصورة بخلاف الوقف الثاني أن قوله بينونة محرمة لا تحل لي أبدا غير مختص بالطلاق بل يدخل فيه الفسوخ والزائد في ألفاظ الوقف مختص بالوقف الثالث أن قوله تصدقت زوال الملك وله محملان محمل الصدقة التي تفيد الملك ومحمل الصدقة التي هي الوقف والزائد يعين المحمل الثاني بخلاف الطلاق. اهـ. وأشار النووي في نكت التنبيه إلى الفرق الثاني حيث قال: صدقة محرمة لا يفهم منه غير الوقف (قوله: فلا يكون كناية في الوقف) وهذا من القاعدة المعروفة أن الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه فلا ينصرف إلى غيره (قوله: ولو لم يقل لله إلخ) لأن المسجد لا يكون إلا وقفا فأغنى لفظه عن لفظ الوقف

)

Mas'alah: What is the logical structure of the statement that endowment is charity and charity is a gift?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1810)

قوله هذا الشكل) قال شيخنا هو قوله الوقف صدقة وكل صدقة هبة والوسط هو قوله صدقة وكل صدقة هبة والمحمول هو الخبر وهو صدقة وموضع الكبرى الموضوع المبتدأ وهو كل صدقة (

Mas'alah: Can a waqf be established with one witness and an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1924)

(فصل يثبت الوقف بشاهد ويمين) لأن المقصود منه استحقاق المنافع فأشبه استئجار بدن الحر وليس كالعتق لأن المقصود منه تكميل الأحكام وإثبات الولايات ولأن الوقف لا ينفك عن أحكام الملك بدليل أنه إذا أتلف وجبت قيمته بخلاف العتيق (فلو أقاموا) أي أولاد ميت على شخص (شاهدا بغصب دار وقفها أبوهم عليهم وعلى زيد وحلفوا) على ذلك مع الشاهد (ثبت الغصب والوقف) وإنما احتيج لشاهد ويمين في ثبوت الوقف (لأجل الغرماء وإلا فإقرارهم) به (كاف) التصريح بهذا من زيادته مع أنه سيأتي ما يغني عنه (وإن) مات عن أولاد ثم (ادعى ثلاثة منهم أن أبوهم وقف عليهم هذه الدار) وأنكر بقيتهم (وأقاموا شاهدا فإن حلفوا) معه (ثبت) الأولى ثبتت أي الدار (وقفا) لهم (ولا حق فيها لباقي الورثة فإن كان) مدعاهم (وقف ترتيب) بأن ادعوا أنه وقفها عليهم ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وهكذا ومات (بعضهم أخذ من بقي) منهم لا من بعدهم من البطون (نصيبه) أي نصيب من مات لأن استحقاق البطن الثاني إنما هو بعد انقراض من قبله (بلا يمين) لحلفة أولا. (فإن ماتوا) أي الثلاثة (كلهم) معا أو مرتبا (أخذها) أي الدار وقفا (من بعدهم بلا يمين) وإن قلنا بالأصح إنهم يتلقون من الواقف لأن وقفيتها تثبت بحجة يثبت بها الوقف فتدام كما لو ثبتت بشاهدين ولأنها ثبتت لمستحق فلا يفتقر من بعده إلى اليمين كالمملوك ولأنهم خلفاء المستحقين أولا لا فلا يفتقرون إليها كالغريم إذا أثبت الوارث ملكا لمورثه بشاهد ويمين فيأخذونها (بطنا بعد بطن) عملا بشرط الواقف (وإن نكلوا) عن اليمين مع الشاهد (فالدار) بعد إحلاف بقية الورثة (تركة) يقضى منها الدين والوصية ويقسم الباقي بين الورثة (وتصير حصة

Mas'alah: What are the rulings on endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=78)

فصل الوقف) وكل ما أمكن بيعه والإنتفاع به دواما _ مع بقاء عينه _ صح وقفه في غير محظور. وغير منقطع الأول بصريح وكناية، ويتبع شرطه.

Mas'alah: What is the definition and basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=708)

باب الوقف هو لغة: ترك تصرف [1] بمعنى التحبيس والتسبيل، يقال: "وقفت كذا وحبسته" ، و "حبست" : أكثر استعمالا، ويقال: "أوقفته" في لغة رديئة. وشرعا: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. ومن يعتبر اتصاله يزيد فيه "بما يقتضيه" ومن يعتبر القربة يزيد فيه "تقربا إلى الله تعالى" . وأصله: ما روا ابن عمر -رضي الله عنهما- أن [2] عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو عندي أنفس منه فما تأمرني؛ قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت" قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا (1) في (ل) : "التصرف" . (2) في (ب) : "عن" .

يوهب، وذكر مصارفها. أخرجه الصحيحان [1]. وفي رواية للبخاري [2] قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن تنفق ثمرته" [3]. وفي "الصحيحين" من طريق أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حق خالد أنه احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله [4]. وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه

قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: من [5] صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [6]. والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف. (1) "صحيح البخاري" (2737، 2772) في باب الشروط في الوقف، وفي باب الوقف كيف يكتب، و "صحيح مسلم" (15/ 1632) في باب الوقف. (2) في (أ، ب) : "البخاري" . (3) لم أقف عليه بهذه الألفاظ التي ذكرها المصنف رحمه الله، وإنما رواه البخاري كما تقدم عن نافع، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. (4) "صحيح البخاري" (1468) في باب باب قول الله تعالى {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} . . و "صحيح مسلم" في باب في تقديم الزكاة ومنعها (11/ 983) . (5) في (أ، ز) : "إلا من" . (6) "صحيح مسلم" (13/ 2682) في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=712)

يكن وقفا، بل هو تمليك، ولا يحتاج إلى قبول إذا وقف على غير معين [1]، ولا [2] على المعين على ظاهر النص المختار، وقطع به جماعة [3]، خلافا لما صححه في "المحرر" [4]، تبعا للإمام وغيره. وعلى الوجهين: إذا رد بطل حقه، خلافا للبغوي،

وما قاله حسن، ولو رده ثم رجع قبل حكم الحاكم برده كان له ذلك، قاله الروياني، وفيه نظر. ولا يشترط قبول النظر [5] الثاني، ولا عدم ردهم على الأرجح. ولا أن يقول الواقف: أخرجته من ملكي، علئ المشهور، ولا أن يقبضه الموقوف عليه قطعا، خلافا لما [6] شذ به المرعشي والجرجاني. وإذا بطل بالرد فهو من صور منقطع الأول، وهو باطل على الأصح، ويصح منقطع الوسط، والآخر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sadaqah' with the intention of waqf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1100)

* ومنها: "تصدقت" صريح في التمليك، فإن نوى به الوقف على الجهة العامة انصرف عن صريح التمليك إلى ما نواه، كما سبق في الوقف، وسببه: اشتراكهما في إطلاق الصدقة كما سبق قبله، وعلى ما ذكر من الجواب لا استثناء، ويظهر من ذلك [2] الجواب في غيره وتركنا أشياء مما يستثنى على رأي مرجوح. * * *

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet instructing Umar to endow his land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2050)

روي أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ملك مائة سهم من خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله [قط] ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل- فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "حبس الأصل، وسبل الثمرة" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2051)

ولكل قسم كتاب، والمقصود من هذا الباب: بيان حكم الوقف، وهو: أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منافعها لوجه من وجوه الخير؛ تقربا إلى الله تعالى، وذلك- عندنا- مندوب إليه مستحب. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: الوقف لا يلزم، وإن فعل: فهو كالعارية ومتى شاء رجع إلا أن ينفذه قاض؛ فيلزم. وقال أبو يوسف: الوقف جائز؛ غير أنه لا يلزم إلا أن يجعل داره مسجدا، وصلى فيه جماعة، أو جعل أرضا مقبرة، فدفن فيها ميت: تلزم جميعها، والحديث حجة عليهم، واتفاق الصحابة على فعل الوقف، وأنه لم ينقل عن أحد منهم؛ أنه رجع عما وقف مع حاجته: دليل على لزومه.

Mas'alah: What are the specific words used to establish a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2056)

فصل في ألفاظ الوقف

Mas'alah: What are the explicit words for establishing a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2056)

وهي ثلاثة: الوقف، والتحبيس، والتسبيل؛ وهي صرائح، قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "حبس الأصل، وسبل"

Mas'alah: What are the explicit phrases that constitute a valid waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

الثمرة "فإذا قال: وقفت داري على الفقراء، أو: حبست أو: سبلت، أو: داري هذه موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو حبس ثم الوقف."

Mas'alah: Is the word 'sadaqah' sufficient to establish a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

ولفظ "الصدقة" كناية، لأنه يستعمل في غير الوقف؛ فلا يحصل الوقف بقوله: تصدقت؛ حتى ينوي، أو يقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو صدقة مؤبدة، أو محرمة، أو صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ لأن هذه اللفظة مع هذه القرائن: لا تحتمل إلا الوقف.

Mas'alah: Are the words 'ta'bid' and 'tahrim' explicit for establishing a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

أما لفظ "التأبيد" و "التحريم" بأن يقول: حرمت هذه الدار، أو: أبدت، أو: داري هذه محرمة مؤبدة- [هل يكون صريحا في الوقف؟ فيه وجهان: أحدهما] : يكون صريحا؛ كما لو قال: صدقة محرمة أو مؤبدة. والثاني: لا يكون صريحا إلا بإحدى القرائن؛ لأنه لم تثبت في عرف الشرع، ولا في عرف اللغة.

Mas'alah: Is waqf established without verbal utterance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

ولا يحصل الوقف إلا باللفظ؛ فإن من بنى مسجدا، أو صلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه، أو جعل أرضا مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها: لا يحصل الوقف؛ كما لا يحصل العتق إلا باللفظ.

Mas'alah: Can a waqf be established through the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3884)

فصل في ثبوت الوقف بالشهادة هل يثبت الوقف برجل وامرأتين أو بشاهد ويمين؟ يبنى على أن الملك في رقبته لمن يكون؟ إن قلنا: للموقوف عليه أو للواقف، يثبت: وإن قلنا: زال إلى الله تعالى، ففيه قولان: أحدهما- وهو اختيار المزني، وبه قال أبو إسحاق-: لا يثبت؛ كالعتق. والثاني- وهو الأصح، والمنصوص عليه وبه قال ابن سريج-: يثبت؛ لأن الموقوف عليه يثبت لنفسه منفعة العين؛ كمن ادعى على حر أني استأجرتك شهرا يثبت برجل وامرأتين وبشاهد ويمين وليس كالعتق؛ لأنه لتكميل الأحكام، وإثبات الولايات. أما إذا ادعى على رجل؛ بأنك غصبت هذه الدار؛ وهي وقف وقفها أبونا علينا- فهذه دعوى الغصب تثبت بشاهد ويمين، وبرجل وامرأتين، كما لو ادعى أن هذه الجارية أم ولدي، وأنت غصبتها فيفرع على قول من يثبت الوقف بالشاهد واليمين؛ فيقول: لو مات رجل عن خمسة بنين؛ ادعى ثلاثة منهم؛ أن هذه الدار وقفها أبونا علينا دونكم، وأنكر

اثنان؛ أو مات عن ثلاثة بنين وأبوين؛ فادعى البنون؛ أن أبانا وقف هذه الدار علينا، وأقاموا شاهدا– نظر: إن حلفوا معه فالدار وقف عليهم، وإن نكلوا فهي ميراث يقضى منها ديون الميت ووصاياه، ويقسم الباقي بينهم على فرائض الله عز وجل؛ فما خص المدعين يكون وقفا عليهم بإقرارهم. فإن حلف واحد، ونكل اثنان، فثلث الدار وقف على الحالف، والباقي ميراث يقضي منها ديون الميت ووصاياه، ثم ما بقي يقسم بين الناكلين والمنكرين من الورثة دون الحالف؛ فما خص الناكلين يكون وقفا عليهما بإقرارهما. ثم المدعون للوقف لا يخلو: إما إن قالوا: وقفها أبونا علينا، ثم على أولادنا أو قالوا: وقفها علينا وعلى أولادنا– فإن قالوا: ثم على أولادنا، وأقاموا شاهدا، وحلفوا معه، وأخذوا ثم ماتوا– هل ينتقل إلى أولادهم من غير يمين؟ فيه وجهان؛ بناء على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف، أو من البطن الأول؟ وفيه قولان: أصحهما: من الواقف. فعلى هذا لا يأخذون إلا باليمين؛ كالبطن الأول. والثاني: يتلقون من البطن الأول، فعلى هذا يأخذونه بلا يمين. فإن قلنا: لا يأخذون إلا باليمين: فإن كان المدعون قالوا: وقف علينا، ثم على المساكين؛ فإن كان المساكين متعينين محصورين؛ بأن قال: مساكين هذه القرية، حلفوا وأخذوا. وإن لم يكونوا متعينين، فلا يمكن تحليفهم. ثم ما حكمه؟ فيه وجهان: أحدهما: بطل الوقف، ويرد إلى المدعى عليهم؛ لأنه وقف يستحق باليمين، ولا وصول إلى يمين المساكين. والثاني: يصرف إليهم بلا يمين؛ لأن الوقف يثبت بيمين المدعين، فلا يمكن إبطاله. ولو مات واحد من الحالفين، يصرف نصيبه إلى إخوته. وإذا مات الثاني، يصرف إلى الثالث، ولا يصرف إلى ولد الولد؛ لأن شرط الانتقال إليهم انقراض البطن الأول، ولم يوجد [ذلك] . وهل يصرف إلى الحي من غير يمين؟ يبنى على أن البطن الثاني هل يحلفون؟ إن قلنا: لا يحلفون ويأخذون بلا يمين، فهاهنا أولى، وإلا فعلى وجهين: أحدهما: يحلفون؛ لأن الوقف ينتقل إليهم من غيرهم؛ كالبطن الثاني.

والثاني: لا يحلفون؛ بخلاف البطن الثاني؛ فإنهم لم يصيروا من أهل الوقف باليمين، وهؤلاء صاروا من أهل الوقف باليمين، واستحقوا على شرط الواقف. فأما إذا ادعى المدعون، وأقاموا شاهدا، ونكلوا عن اليمين وماتوا- فلا شيء لأولادهم من غير يمين؛ فهل لهم أن يحلفوا، ويأخذوه وقفا؟ فيه قولان: إن قلنا: البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف حلفوا، وكان وقفا عليهم؛ وهذا أصح. وإن قلنا: من البطن الأول فلا؛ لأن البطن الأول أبطلوا حقهم بالنكول. أما إذا حلف واحد من المدعين في البطن الأول، ونكل اثنان- فنصيب الحالف وهو الثالث وقفه عليه، والباقي متروك في يد المدعى عليه. فإن مات بعضهم؛ نظر: إن مات الناكلان كان نصيبهما الذي حكم بكونه وقفا بإقرارهما للحالف؛ لأنه يثبت بإقرارهما؛ أنه وقف، وحلف عليه الحالف؛ فلا يمكن صرفه إلى ولد الولد؛ لأن انقراض البطن الألو لم يوجد وهل يحتاج الحالف إلى اليمين؟ فيه وجهان؛ كما ذكرنا. وإن مات الحالف- والناكلان حيان- فنصيب الحالف إلى من يصرف؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: إلى الناكلين؛ لأن الحالف أقر أن لا حق للبطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الأول، ثم هل يأخذان بلا يمين؟ فيه وجهان: والوجه الثاني: يصرف إلى أقرب الناس بالمجلس، ما دام الناكلان حيين؛ لأن شرط الانتقال إلى البطن الثاني لم يوجد؛ وهو انقراض البطن الأول، والناكلان بطل حقهما بالنكول. والوجه الثالث- وهو الأصح، وإليه أشار الشافعي- رحمه الله- في "الأم" : أنه يصرف إلى ولد الولد؛ لأن الناكلين أبطلا حقهما بالنكول؛ فصارا كالمعدومين، وعند عدم البطن الأول يصرف إلى البطن الثاني. وهل يحلفون؟ فيه قولان. وإن مات الحالف والناكلان جميعا: إن قلنا: البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف، حلف أولاد الحالف وأولاد الناكلين جميعا، وأخذوا جميع الوقف. وإن قلنا: البطن الثاني يتلقون من البطن الأول، فنصيب الحالف لولده بلا يمين ولا شيء لأولاده الناكلين، بل نصيبهما متروك في يد المدعى

عليه.

وأما إذا قال المدعون: وقفها أبونا علينا وعلى أولادنا، وأقاموا شاهدا: فإن حلفوا أخذوا، وكان وقفا عليهم؛ وإن حلف واحد منهم، أخذ نصيبه، والباقي متروك في يد المدعي. وإذا لم يحلفوا، كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولا واحدا؛ بخلاف المسألة الأولى إذا قالوا: ثم على أولادنا؛ لأنهم يتلقون الوقف من الواقف هاهنا؛ بلا واسطة بينهم وبين الواقف. فإذا حلف المدعون وأخذوا، ثم ولد لواحد من المدعين ولد– يوقف ربع غلة الوقف للمولود؛ حتى يبلغ فيحلف. فإذا بلغ وحلف أخذ، وإن لم يحلف بطل حقه وجعل كأنه لم يكن، وصرف ما وقف من الغلة إلى الحالفين. وإذا مات المولود بعد ما بلغ ونكل، لا يحلف وارثه؛ لأنه أبطل حقه بالنكول. وإن مات بعد البلوغ قبل النكول، أو مات قبل البلوغ، حلف وارثه، وأخذ ما وقف له من الغلة؛ أي وارث كان. ثم من بعد موته تقسم غلة الوقف بين الثلاثة الحالفين؛ كما قبل ولادته. فلو وقفنا ربع الغلة للمولود، فبلغ المولود خمس سنين، ثم مات وأخذ من الحالفين– فيوقف من وقت موته ثلث الغلة للمولود؛ لأنهم عادوا إلى ثلاثة. وإذا بلغ وحلف أخذ الثلث والربع، وإذا بلغ ونكل يسلم الربع الموقوف إلى الحيين، وإلى وارث الحالف الميت، ويصرف الثلث الذي وقف بعد موت الحالف إلى الحيين دون وارث الحالف. ولو ولد لواحد من الثلاثة ولد؛ فبلغ مجنونا، فربع الغلة موقوف له؛ حتى يفيق فيحلف. ولو ولد للمجنون ولد، يوقف لذلك الولد الخمس، وللمجنون الخمس من يوم ولادته؛ لأنهم صاروا خمسة. فإذا أفاق المجنون، وبلغ ولده وحلفا، أخذ المجنون ربع الموقوف من يوم ولادته إلى ولادة ولده، والخمس من يوم ولادة ولده وأخذ الخمس ولده من يوم ولادته. ولو مات المجنون في حياة ولده، فيوقف الربع لولده من يوم موته، ويصرف الموقوف له إلى ورثته إذا حلفوا؛ كما لو مات المولود قبل البلوغ، كان

الموقوف له لوارثه إذا حلف. قال المزني: إذا جاء لواحد منهم ولد؛ فبلغ ولم يحلف، وجب ألا يرد نصيبه إلى الحالفين، بل يوقف؛ حتى يحلف، أو يحلف وارثه بعده؛ فيأخذ، لأن الحالفين أقروا أن هذا المولود شريكهم في الوقف؛ فلا يجوز لهم أخذ نصيبه بامتناعه عن اليمين. قلنا: إنما صرفنا إليهم؛ لأن الحق يثبت لهم بيمينهم، والمولود دخل عليهم على

سبيل التعويل؛ كمن مات على ألف درهم، وجاء ثلاثة نفر ادعى كل واحد عليه ألفا، وأقاموا شاهدا. فإن حلفوا معه كان الألف بينهم، وإن حلف واحد منهم كان الألف له، وإن حلف اثنان كان لهما. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a valid endowment (waqf)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=199)

باب الوقف والوقف قربة مندوب إليه. ولا يصح إلا ممن يجوز تصرفه في ماله، ولايصح إلا في عين معينة، فإن وقف شيئا في الذمة -بأن قال: وقفت فرسا أو عبدا- لم يصح. ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، فإن وقف مالا ينتفع به مع بقائه -كالأثمان، والطعام-، أو مالا ينتفع به على الدوام -كالمشموم- لم يجز. ولا يجوز إلا على معروف وبر؛ كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسبل الخير، فإن وقف على قاطع الطريق، أو على حربي، أو مرتد؛ لم يجز، وإن وقف على ذمي جاز، ولا يجوز أن يقف على نفسه، ولا على مجهول؛ كرجل غير معين، ولا على من لا يملك الغلة؛ كالعبد والحمل، فإن وقف

على من يجوز ثم على من لا يجوز بطل في أحد القولين، وصح في الآخر، ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف، وهل يختص به فقراءهم، أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه قولان. وقيل: يختص به الفقراء قولا واحدا، فإن وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فقد قيل: يبطل قولا واحدا. وقيل: فيه قولان: أحدهما: يبطل. والثاني: يصح، فإن كان ممن لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه -كالمجهول- صرف الغلة إلى من يصح، وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه -كالعبد- فقد قيل: يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه. وقيل: لا يصرف إليه إلى أن ينقرض. وقيل: يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه، وإن وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فرد الرجل بطل في حقه، وفي حق الفقراء قولان؛ فإن وقف وسكت عن السبل [1] بطل في أحد القولين، ويصح في الآخر؛ فيصرف إلى أقرب

(1) السبل: من سبلت الشيء إذا أبحته، وفي حديث عمر: "احبس أصلها، وسبل ثمراتها؛ أي: اجعلها وقفا وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه. لسان العرب 11/ 320."

الناس إلى الواقف، ولا يصح الوقف إلا بالقول, وألفاظه: وقفت، وحبست، وسبلت، وفي قوله: حرمت، وأبدت وجهان، وإن قال تصدقت لم يصح الوقف حتى ينويه أو يقرن به ما يدل عليه؛ كقوله: صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو صدقة لا تباع، وما أشبهها. وإذا صح الوقف لزم، فإن شرط فيه الخيار أو شرط أن يبيعه متى شاء بطل، ولا يجوز أن يعلق ابتداءه على شرط، فإن علقه على شرط بطل، وإن علق انتهاءه -بأن قال: وقفت هذا إلى سنة- بطل في أحد القولين، ويصح في الآخر، ويصرف بعد السنة إلى أقرب الناس إلى الواقف، وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب؛ فقد قيل: ينتقل إلى الله تعالى, وقيل: إلى الموقوف عليه. وقيل: فيه قولان. ويملك الموقوف عليه غلة الوقف ومنفعته وصوفه ولبنه، فإن كان جارية لم يملك

وطئها، وفي التزويج أوجه: أحدها: لا يجوز بحال. والثاني يجوز للموقوف عليه. والثالث: يجوز للحاكم، فإن وطئت أخذ الموقوف عليه المهر، وإن أتت بولد فقد قيل: يملكه الموقوف عليه ملكا يملك التصرف فيه بالبيع وغيره, وقيل: هو وقف كالأم، وإن أتلف اشترى بقيمته ما يقوم مقامه. وقيل: إن قلنا: إنه للموقوف عليه فهي له، وإن قلنا: إنه لله تعالى اشترى بها ما يقوم مقامه، وإن جنى خطأ وقلنا: هو له؛ فالإرش عليه، وإن قلنا: لله تعالى؛ فقد قيل: في ملك الواقف. وقيل: في بيت المال. وقيل: في كسبه، وينظر في الوقف من شرطه الواقف؛ فإن شرط النظر لنفسه جاز، وإن لم يشرط نظر فيه الموقوف عليه في أحد القولين، والحاكم في القول الآخر. ولا يتصرف الناظر فيه إلا على وجه النظر والاحتياط، فإن احتاج إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف، فإن لم يشرط أنفق عليه من الغلة، ويصرف الباقي إلى الموقوف عليه. والمستحب أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين، فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة انفسخت الإجارة. وقيل: لا تنفسخ، ويصرف أجرة ما مضى إلى البطن الأول، وما بقي إلى البطن الثاني، ويصرف الغلة على شرط الواقف والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإخراج من شاء بصفة واحدة وإدخاله بصفة، فإن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم، وإن وقف

على قبيلة كثيرة بطل الوقف في أحد القولين، وصح في الآخر، ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم، وإن وقف على مواليه له موال من أعلى وموال من أسفل فقد قيل: يبطل. وقيل: يصح ويصرف إلى الموالي من أعلى. وقيل: يقسم بينهما، وهو الأصح، وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف الغلة إلى من بقي من أهل الوقف، فإذا انقرضوا صرفت إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=230)

باب الوقف . . .

Mas'alah: What are the conditions and rulings of endowments (waqf)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=230)

صحته من مالك تبرعا ... بكل عين جاز أن ينتفعا بها مع البقا منجزا على ... موجود أن تمليكه تأهلا ووسط وآخر إن انقطع ... فهو إلى أقرب واقف رجع ...

. .

Mas'alah: What is the evidence from the story of Abdullah ibn Zayd regarding waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3414)

وروي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطا له صدقة وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "فأتى أبواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا عيسى إلا هذا الحائط فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما" فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه وروي عن شريح قال: جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's annulment of a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3414)

وروي عن سلمان بن زيد عن أبيه أن رجلا وقف وقفا فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان قد لزم لم يصح إبطاله ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجدد القول.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3414)

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال: يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا قط مثله وقد أردت أن أتقرب به إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم "حبس الأصل وسبل الثمرة" وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها" فجعلها عمر على الفقراء، والمساكين، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، ولا جناح على من ولاها إن أكل منها

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas regarding waqf interpreted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين:

Mas'alah: How is the hadith of Abdullah ibn Zaid regarding waqf answered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

وأما الجواب عن حديث عبد الله بن زيد: فهو أن ذلك الحائط ما كان له إنما كان لأبويه بدليل أنه روي عن الخبر "ماتا فورثهما" .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on possession as a condition for the validity of waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3416)

ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه القبض كالهبة.

Mas'alah: What evidence supports that waqf is binding without possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3416)

ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "حبس الأصل وسبل الثمرة" ولم يأمره بالإقباض ولأنه جعل إليه التحبيس، وعقد المخالف لا يملك الواقف للتحبيس؛ لأنه تصير بوقفه لازما حتى يقبضه من غيره وذلك سبب من جهة غيره، ولأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر فكان يلي صدقته حتى قبضه الله، وكذلك وقف علي كرم الله وجهه ولم يزل يلي صدقته حتى قبضه الله عز وجل ولم تزل فاطمة عليها السلام تلي صدقتها حتى لقيت الله، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض، فأما ما ذكره المخالف فهو أنا لا تسلم أنه عطية، لأن الوقف بمنزلة العتق، والعتق والعقد لا يسمى

عطية، فكذلك الوقف ثم المعنى في الأصل إن ذلك تمليك بدليل أن الموهوب له يملك التصرف في الموهوب

بالبيع وغيره، وليس كذلك الوقف، لأنه ليس بتمليك بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيه ببيع ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a charitable endowment through a single witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6837)

مسألة: قال: "ولو أقام شاهدا أن أباه تصدق بهذه الدار صدقة محرمة" .

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf through a single witness and an oath according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6837)

الفصل في هذه المسألة فصول كثيرة، وجملتها أن الشافعي رضي الله عنه هنا نص على أن الوقف يثبت [12/ 151 أ] بالشاهد واليمين، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال على القول الذي يقول الرقبة تنتقل إلى الموقوف عليه فأما إذا قلنا: الرقبة لله تعالى فلا يثبت بشاهد ويمين، وعلى هذا عامة أصحابنا وقال ابن سريج: يثبت به على القولين جميعا، والفرق بين العتق والوقف أن القصد من العتق كمال أحكامه في الشهادات والعبادات والكفارات والحدود وليس كذلك الوقف؛ لأن القصد منه تمليك العلة

والمنفعة لا مقصود له غيره، وهذا مال فجاز أن يثبت بالشاهد واليمين، فإذا تقرر هذا نقول: اختلف أصحابنا في صورة المسألة التي نقلها المزني.

Mas'alah: Can a waqf be established by the testimony of one witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6843)

فإذا تقرر هذا نقول: سأل المزني سؤالين: أحدهما: قال: لا يجوز أن يقضي في الوقف بالشاهد واليمين كما لا يجوز ذلك في العتق، وعلق على هذا الفصل حكما آخر وهو أن الوقف غير مملوك الرقبة وهذا أحد القولين قلنا له: إنك عرفت للشافعي قولا مشهورا في رقبة الوقف أنها ملك للموقوف عليه فكيف نسيت هذا القول، ولا إشكال على هذا القول أنه يثبت بشاهد ويمين، وإن قلنا بالقول الآخر فالصحيح ما ذكرنا من الفرق بين العتق والوقف وهو أن المقصود بالوقف تملك منافعه التي هي أموال بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the book of endowments about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1180)

كتاب الوقف

Mas'alah: Is an endowment established by the possessor's admission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=298)

مسألة شخص أقر في ملك هو في يده وتصرفه أنه وقف عليه ثم على جهات بعده هل يثبت هذا الوقف بإقراره أجاب رضي الله عنه وقال بلغني عن جماعة من المفتيين قبلنا أنهم أفتوا بثبوته وقد ذكر صاحب روضة الحكام فيما لو أقام الخارج بينة بالوقف وأقام صاحب اليد بينة بالوقف أنه هل ترجح بينته فعلى وجهين أحدهما ترجح والثاني لا ترجح لأن اليد تدل على الملك لا على الوقف فعلى هذا ولا ينتفع في هذا بما هو في الإشراف على غوامض الحكومات من أنه إذا أقر صاحب اليد أنه وقف على فلان ولم يذكر واقفه ولم يعرف القاضي واقفه سمع ذلك منه وألزمه حكم إقراره وذلك لأن هذا ليس إثباتا للوقف في نفسه بإقراره بل مؤاخذه له في حق نفسه باقراره والله تعالى أعلم

Mas'alah: What does the section on endowment discuss?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=343)

ومن كتاب الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a judge's registration of a waqf document with a discrepancy in the lineage of the founder?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=464)

464 - مسألة ورد بخط قاضي دمشق الأزدي في قاض أحضر عنده كتاب وقف ليسجل وفيه محمد بن زيد بن محمد العلوي وقف على أولاده أسامة وزيد وأبي البركات وقفا متصلا وشهد عنده شهود أن محمد بن زيد بن الحسين العلوي المسمى في هذا الكتاب وقف على أولاده أسامة وزيد وأبي البركات على شرح في الكتاب

فسجل بأنه ثبت عنده أن محمد بن زيد بن الحسين العلوي المسمى في الكتاب وقف على أولاده المذكورين على ما ذكر في الكتاب ومحمد بن زيد العلوي مشهور بين العلويين لا يشاركه غيره في كونه محمد بن زيد العلوي الذي أولد أسامة وزيدا وأبا البركات وفي أجداده العالية من يسمي الحسن فسجل القاضي وأثبت هذا الكتاب وعرض تسجيله على قاض آخر فنفذه وقال ثبت عندي ما ثبت القاضي فلان وقد وقف محمد بن زيد بن محمد العلوي فذكر اسم الجد على ما هو في أصل الكتاب لا على ما سجل القاضي الأول وتوفي الآخر ولعله اعتمد على ما عرفه من أن الجد الأدنى محمد والأعلى الحسن فهل كان جائزا له تنفيذ ذلك التسجيل والحالة هذه وهل ينفذ تنفيذه مع الاختلاف مع الحال المشهور والاحتمال المذكور ثم أن القاضي الأول كان قد قال ثبت عندي بشهادة فلان وفلان على شهادة فلان ولم يذكر في التسجيل عدالة شهود الفرع ولا عدالة شاهد الأصل ولا ذكر

@ تعذر حضور شاهد الأصل بعذر معتبر وقد قال نقبل شهادتهما بما رأى معه قبولها فهل يقدح هذا في العمل به أفتونا مأجورين أجاب رضي الله عنه بعد الاستخارة والتثبت وقد كان تقدم فيه إفتاء جماعة درجوا آخرين بقوا ببطلان والتسجيل وتنفيذه إن كان هذا التسجيل والتنفيذ بسائر شروطهما صحيحان لا يبطلهما شيء مما ذكر والاختلاف المذكور بين متن الكتاب وتسجيله في الحد الواقف المذكور لا يقدح في صحة التسجيل ولا يمنع من ثبوت مضمون الكتاب به لأن التعيين لقوله المسمى في هذا الكتاب وما جرى مجراه نص بأن هذا ذاك في التعيين فعليه الاعتماد ولا عبرة بالاسم معه ومهما اجتمع الاسم والتعيين بأنه أداة كانت من أدواته كان الحكم للتعيين لا للاسم حتى لا يحتمل بالاختلاف فيه ويحمل على الغلط اللاغي ولذلك نظائر محفوظة أمسها بهذا الواقع أنه لو قال زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة أو قال زوجتك بنتي فاطمة

وهي عائشة لا بنت له غيرها فقبل الزوج صح العقد في المعينة بقوله هذه أو بنتي وجعل ما ذكره في الاسم المخالف غلطا لا تأثير له وقد قطع صاحب المهذب في هذا بهذا من غير خلاف وله أشباه يذكر فيها وجه ثان وذلك الوجه مع تباعده في القوة عن هذا يبقى بتقاعد عن جريانه له في هذه الواقعة لما فيها من إمكان الجمع بالحمل على النسبة إلى الجد العالي مع انضمام الآخر المذكور وأما قوله ثبت عندي بشهادة فلان وفلان إلى آخره فكاف محمول على الصحة المصحوبة كاستيفاء

@ الشروط كان هذا عندهم حكم به أو حكم بقول البينة فيحمل مطلقه على الصحة كما لو قال حكمت وقضيت بالبينة غير ناص علي أوصاف الشهود المعتبرة فإنه يحمل على استيفائه لذلك ويعمل به

Mas'alah: What is the ruling on an admission of endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=499)

-

Mas'alah: Does a person's admission that property in his possession is a waqf establish the waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=499)

مسألة رجل بيده ملك لا منازع له فيه أقر أنه وقفه فلان عليه وعلى نسله ثم على جهة مؤيدة فهل يثبت الوقف أجاب رضي الله عنه لا يثبت الوقف عليه بإقراره ذلك لأنه

اعترف بالملك لغيره وادعى انتقاله عنه بطريق الوقف فهو كما لو قال صاحب اليد اشتريت هذا من فلان لم يثبت الملك له وإن كانت اليد له أما إذا قال هذا موقوف علي ولم يعين واقفا فينبغي أن يثبت ملك باليد لا سيما إذا قلنا الملك في الموقوف للموقوف عليه ودعوى ذلك على الإطلاق كدعوى صاحب اليد على الملك على الإطلاق وإن كان لا بد من متنقل منه إليه لكن يفرق المعين والمبهم

Mas'alah: Can a waqf be established by testimony based on widespread reputation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=499)

513 – مسألة شهادة الاستفاضة هل يثبت بها الوقف وإن ثبت فهل يثبت لها أن النظر لولد الوقف أم لا أجاب رضي الله عنه يثبت بهذا وقف ولا يثبت أن فلانا وقف وأما النظر فلا يثبت بها إذا شهد به منفردا أو استقلالا وإن شهد به ذاكرا له في شهادته بأصل الوقف في معرض بيان شرط الوقف فالظاهر أنه يسمع لأنه يسمع إذا قبلنا شهادة الاستفاضة في الوقف شهادتهما بالوقف مشروطا فيه شروطه وذلك لأنه يرجع حاصله إلى بيان وصف الوقف وتعيين كيفية وذلك مسموع فإن تكلف متكلف رد هذا إلى مسألة الشهادة بالوقف على غير معين ورغم أنها لا تسمع بالاستفاضة وجها واحدا قلت هذا قول الشيخ أبي محمد والمحققون على ما حكاه ابنه سووا بين العام والمعين في إجراء الوجهين في الجمع والله أعلم

@

Mas'alah: What is the ruling on a claim of endowment against a possessor who bought the property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=510)

532 – مسألة رجل ادعى دارا في يد إنسان وأنها وقف عليه وأثبت أن الواقف لم يزل مالكه إلى حين الوقف فادعى ذو اليد أنه اشتراها من شخص وأنه مالك حائز وتاريخ الوقف أقدم من تاريخ الذي ادعى ذو اليد وأقام بينة وحكم له حاكم فادعى المدعي أنها في يده بطريق الغصب والتعدي فهل تقدم بينة الوقف أو بينة ذو اليد وإذا أثبت الوقف يحل لذي اليد سكناها أو أجارتها أم لا وهل تؤخذ منه أجرتها من حين اغتصابها إلى حين انتزعت منه وإذا مات الغاصب التي هي في يده تؤخذ الأجرة من ورثته أم لا وهل تجوز المصالحة على الوقف أم لا أجاب رضي الله عنه تقدم بينة ذو اليد إذا لم يظهر أنها شهدت بناء على مجرد اليد فإن أثبت المدعي الخارج أن يد صاحب اليد غاصبة من يده صار هو صاحب اليد وقدمت بينته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a waqf made during terminal illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=515)

مسألة أقر في مرض موته وقف ملكا معينا على ابنته وهي وارثته مع ابن أخيه وبعد ابنته على جهات البر متصلة وأقر أن ذلك وقفه قبل مرضه في كمال أوصافه فنازعها ابن عمها وقد كانت اعترفت له بثلث المكان فهذا الإقرار باطل أو مقبول وهل يبطل فيما اعترفت فيه بالملك أم لا أجاب رضي الله عنه لا يبطل هذا الإقرار في حق البطن الثاني وسائر البطون بل يثبت به الوقف بالإضافة الثانية ثم لا يكون حقهم في حكم الوقف

المنقطع الابتداء حتى يكون على الخلاف فيه فإن إقراره مقبول فيهم بتمام وصفه الذي فيه لاتصال لانتفاء المبطل بالتشبه إليهم وأما في حق البطن الأول فحكمه أن المقر به يصرف مغله الآن إلى البنت فإنه إن كان للأمر في حقها على رأي من يصحح مثل هذا الإقرار فهي تستحق باعتبار كونها أقرب الناس إلى الواقف لكون أصل الوقف قد ثبت على الجملة على ما تقدم ذكره وليس له الآن مصير لحكم معين بحكم الوقف وعن شرطه لكوننا على هذا لم نصرف الإقرار بتعيينه ثبوته وإذا جهل مصرف الوقف صرف على الأصح إلى أقرب الناس إلى الواقف وهذه البنت هي الأقرب ثم لا يمنع من استحقاقها بهذه الجهة واعترافها بالمذكور فإنه لا يخدش وجه السبب المذكور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of land that turns out to be a waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=540)

594 – مسألة إذا اشترى أرضا ثم قامت حجة على أنها موقوفة بعدما كانت مدة في يد المشتري قال رضي الله عنه على المشتري أجر مثل المدة التي كانت في يده وإن كان قد أدى خراجها يرجع بالخراج على البائع ولا يرجع بأجر المثل على البائع إن كان قد انتفع بها

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=379)

باب في الوقف ـــــــــ باب في الوقف هو لغة: الحبس وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والأصل فيه: خبر مسلم: [رقم: 1631] : "إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له" . وحمل العلماء: الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط

Mas'alah: What are the conditions of perpetuity, immediacy, and possibility of ownership for waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=382)

وشرط له تأبيد وتنجيز وإمكان تمليك, ـــــــــ وقال الشيخ أبو محمد: وكذا لو أخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه. وضعفه بعضهم. ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه. وشرط له أي للوقف تأبيد فلا يصح تأقيته كوقفته على زيد سنة. وتنجيز فلا يصح تعليقه: كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر نعم: يصح تعليقه بالموت: كوقفت داري بعد موتي على الفقراء. قال الشيخان: وكأنه وصية لقول القفال إنه عرضها للبيع كان رجوعا. وإمكان تمليك للموقوف عليه العين الموقوفة إن وقف على معين واحد أو جمع: بأن يوجد خارجا متأهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم: كعلى مسجد سيبني أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت. وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر: بطل

انتهى.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=353)

كتاب الوقف أركانه موقوف وموقوف عليه وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمشاع وبناء وغراس بأرض بحق وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع ما مر إمكان تمليكه فيصح على ذمي لاجنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده ومرتد وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد. _____

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=353)

كتاب الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأصل فيه خبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

Mas'alah: What are the four pillars of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=353)

أركانه" أربعة "موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=576)

باب الوقف هو لغة: الحبس, يقال: وقفت كذا؛ أي: حبسته, ويقال: أوقفته في لغة رديئة, وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه: خبر مسلم: "إذا مات ابن آدم .. انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له" , والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف. وأركانه أربعة: واقف, وموقوف, وموقوف عليه, وصيغة؛ وقد أشار إليها فقال رحمه الله: (صحته من مالك تبرعا ... بكل عين جاز أن ينتفعا) (بها مع البقا منجزا على ... موجود ان تمليكه تأهلا) (ووسط وآخر إن انقطع ... فهو إلى أقرب واقف رجع) (والشرط فيما عم: نفي المعصيه ... وشرط (لا يكرى) اتبع, والتسويه) (والضد والتقديم والتأخر ... ناطره يعمره ويؤجر) (والوقف لازم, وملك الباري ... ألوقف, والمسجد كالأحرار)

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf) about?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

باب الوقف) – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

هو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته ويقال أوقفته في لغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الأنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf and what are its pillars?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

على مصرف مباح والأصل فيه خبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وله أربعة أركان واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وقد أشار إليها فقال)

Mas'alah: What does the description 'endowed upon' refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (موقوف عليه) صفة شقص.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on endowments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1183)

فصل: في الوقف [حاشية البجيرمي] الأولى الماء. قوله: (ولا ماشية) كنطحها. قوله: (استقاء فضل الماء) بأن ينقلوه لها. قوله: (كسائر المملوكات) أي فإنه لا يجب بذلها للغير مجانا. قوله: (ولا يجب بذل فضل الكلإ) هذا خارج بقوله "الماء" . قوله: (من ورود البئر) أي أو نحوه من العين كما سلف. قوله: (وإن صح بيع الطعام) ؛ لأن الطعام يتمول. قوله: (ولا يجب على إلخ) هذا خارج أيضا بقوله "الماء" . قوله: (تتمة إلخ) فيها مسائل خمسة: الأولى: تقدير الماء بكيل أو وزن. الثانية: جواز الشرب من الجدول إلخ. الثالثة: كيفية قسمة الماء المشترك. الرابعة: لو غصب الماء. الخامسة: لو أشعل نارا في حطب مباح إلخ والاصطلاء التدفي والاستصباح الإسراج. قوله: (وبين جواز الشرب من ماء السقاء) أي حيث لم يكن مشروطا بري الآدمي، وإلا فلا يجوز أيضا كما قاله: ق ل. قوله: (من الجداول) جمع جدول وهو النهر الصغير، فعطف الأنهار عطف عام على خاص. قوله: (متساوية) أي إن تساوت الحصص وقوله أو متفاوتة، أي إن تفاوتت الحصص فالذي له فدانان ثقبته قدر ثقبة الذي له فدان مرتين. قوله: (وتحلل من صاحب الماء) أي طلب منه أن يبرئ ذمته وأن يسامحه. قوله: (كانت الغلة أطيب) انظر ما معنى الأطيبية، فإن الحل يحصل برد البدل إليه ق ل. وقد يقال: "للتحلل فائدة وهي أنه لا يبقى في النفس شيء فلا يزول إلا بالتحلل." [فصل في الوقف] ذكره عقب إحياء الموات لمناسبته له في أن الأول إثبات ملك وإحداثه وفي

الثاني إزالة ملك ومن جملة العلاقات

Mas'alah: What is the definition of waqf in language and law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1184)

هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي أحب أمواله إليه وخبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد [حاشية البجيرمي] الضدية، والوقف ليس من خصائص هذه الأمة كما قاله م ر وقال الحافظ في الفتح: وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام أي وقف الأرض والعقار، قال: ولا يعرف أن ذلك وقع في الجاهلية اهـ وفي الخصائص وشرحها: واختص وأمته بالأشهر الهلالية وبالوقف على جهة عامة أو خاصة، قالوا: الوقف مما اختص به المسلمون، قال: الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت إنما حبس أهل الإسلام، يعني تحبيس الأراضي والعقار على هذا الوجه المعروف، وإلا فقد ورد أن الملل السابقة كانوا يحبسون أموالا لا يبينون لها مصرفا بل الوقف شهير بين أكثر الملل، فقد نقل المقريزي وغيره أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من إسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية ومقدونية باللسان

العبراني مصر. وذكر بعضهم أنه كان بمدينة سومان من بلاد الهند صنم له من الوقوف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه. فمراد إمامنا – رضي الله تعالى عنه – أن الوقف على هذا الوجه المعروف الآن حقيقة شرعية، ومن هذا التقدير استبان أن الوقف ليس من خصوصياتنا خلافا للمؤلف ومن تبعه، ومما يرشدك إلى ذلك تصريح بعضهم بأن أوقاف الخليل – عليه الصلاة والسلام – باقية إلى الآن. اهـ. مناوي. قوله: (حبسته) بتشديد الباء. قوله: (وأما حبس) أي بالتخفيف، وأما بالتشديد فلا رداءة فيه أج. قوله: (حبس مال إلخ) اشتمل هذا التعريف على الأركان؛ لأن مالا هو الموقوف. وقوله "على مصرف" هو الموقوف عليه، والحبس يتضمن حابسا وهو الموقوف ويتضمن صيغة. والمراد بقوله "مال" أو عين معينة متمولة بشرطها الآتي، وليس المراد بالمال عين الدراهم والدنانير؛ لأنها تنعدم بصرفها فلا يبقى لها عين موجودة. قوله: (بقطع) متعلق بقوله "حبس" والمراد بالقطع المنع، والباء للملابسة أو للتصوير، ويعني أن الحبس مصور بقطع إلخ أو متلبس به، وقوله "على مصرف" متعلق بحبس أيضا. قوله: (لما سمعها رغب إلخ) كذا قالوه، وهو مشكل فإن الذي في حديثه في الصحيحين: «وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى» وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين: أحدهما أنها كناية فتتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها، لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها. ثانيهما، وهو العمدة: أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله "لله عنه" بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق، فقوله "صدقة لله عز وجل" لا يصلح للوقف عندنا وإن نواه، وحينئذ فكيف يقولون إنه وقفها؟ فهو إما غفلة عما في الحديث أو بناء على أن الوقف كالوصية. اهـ. حج مرحومي. وفي شرح سم: وخرج بكونه على أصل وفرع ما إذا لم يكن كذلك بأن لم يبين الموقوف عليه، كوقفت هذا مقتصرا عليه فهو باطل، قال السبكي: ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة: «هي صدقة لله» ثم

يعين المصرف. اهـ. م د. قوله: (بيرحا) بإضافة بئر إلى لفظ الحرف ق ل، وفيه نظر؛ لأن المجموع كلمة واحدة من غير إضافة: قال في النهاية بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر ففيها خمس لغات، وهو اسم ماء وموضع بالمدينة مستقبل المسجد اهـ وقال الشوبري: وهي حديقة مشهورة، وتبعه أج. قوله: (ابن آدم) عبارة م ر وحج: «إذا مات المسلم انقطع» إلخ فلعلهما روايتان ع ش. قوله: (انقطع عمله) أي ثواب عمله. قوله: (إلا من ثلاث) هذا العدد لا مفهوم

Mas'alah: What are the four pillars of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1185)

صالح يدعو له» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافع

Mas'alah: What is the definition of endowment regarding its revenue and entitlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

[حاشية البجيرمي] قوله: (وهو) أي الوقف من حيث صرفه غلته أو استحقاق.

Mas'alah: What is the title of the book on endowments?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1146)

كتاب الوقف)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1146)

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والأصل فيه خبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف

Mas'alah: What are the pillars of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1146)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1146)

كتاب الوقف] من وقف كذا حبسه وأوقف لغة رديئة وعليها العامة عكس حبس وأحبس وجمعه وقوف وأوقاف وذكره عقب إحياء الموات؛ لأن في كل منهما تجديد

استحقاق أو؛ لأن الأول فيه تجديد ملك والثاني فيه إزالته (قوله: حبس مال) أي معين مملوك يقبل النقل كما يأتي والوقف ليس من خصائص هذه الأمة كما في شرح م ر وعبارته بعد قول المصنف وإن وقف على جهة معصية إلخ نعم ما فعله ذمي لا نبطله إلا إن ترافعوا إلينا إلى قوله لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم. . . إلخ، فإنه صريح في مشروعية الوقف قبل البعثة ع ش وقوله: بقطع التصرف الباء سببية متعلقة بحبس وكذا قوله: على مصرف (قوله: على مصرف) أي موجود ليخرج منقطع الأول (قوله: إذا مات ابن آدم. . . إلخ) عبارة م ر وحج إذا مات المسلم انقطع. . . إلخ فلعلهما روايتان وقوله: انقطع عمله أي ثوابه، وأما العمل فقد انقطع بفراغه (قوله: أو ولد) أو بمعنى الواو والمراد بالصالح المسلم وقوله: يدعو له حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء له بسببه ومن كون الوقف يسمى صدقة جارية يؤخذ عدم صحته على الأنبياء لحرمة الصدقة عليهم، فرضها ونفلها كما في ح ل (قوله: محمولة عند العلماء. . . إلخ) ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم ولعل الشارح تبرأ من حملها على الوقف بخصوصه بقوله: محمولة عند العلماء إشارة إلى أنه يمكن حملها على جميعها وقد نظمها الجلال السيوطي بقوله: إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر فالحصر في الخبر المذكور إضافي أي بالنسبة لما ذكر فيه وتعليم لقرآن ولو بأجرة (قوله: على الوقف) قيل الوصية بالمنافع مؤبدة يصدق عليها ذلك لكنها نادرة فحمل الصدقة الجارية في الحديث على الوقف أولى س ل (قوله: أهل تبرع) عبارة شرح م ر: أهل تبرع في الحياة ثم قال فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصية ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته (قوله: فيصح من كافر) ولو وقف ذمي

على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رفعت إلي في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال م ر إلى بطلان الوقف سم على حج. أقول: ولعل وجه ما مال إليه م ر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اهـ ع ش على م ر (قوله: ولو لمسجد) وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا أي وكوقف مصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية كما في ع ش م ر. (قوله: لا من مكره) أي بغير حق، أما به كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فإن امتنع من ذلك وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش (قوله: ومحجور عليه بفلس) أي وإن زاد ماله على ديونه كأن

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1151)

لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا إلى أنه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الأذرعي وغيره: أنه المذهب وقيل: يشترط في المعين نظرا إلى أنه تمليك هو ما رجحه الأصل)

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

كتاب الوقف)

Mas'alah: What is the book of Waqf (Endowment)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

[كتاب الوقف]

Mas'alah: What is the definition of Waqf in language and law?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1743)

(كتاب الوقف) هو لغة الحبس من وقفت كذا حبسته وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس بالتشديد على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة اهـ. شرح م ر وجمعه وقوف وأوقاف اهـ. ق ل على الجلال (قوله وشرعا حبس مال إلخ) زاد بعضهم وأن يكون متصلا احترازا عن منقطع الأول اهـ. ح ل والوقف ليس من

Mas'alah: What is the legal definition and evidence for Waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأصل فيه خبر مسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له بعد موته» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(أركانه) أربعة (موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشرط فيه) أي في الواقف (كونه مختارا) والتصريح به من زيادتي (أهل تبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه.

Mas'alah: What does the hadith about the cessation of deeds after death mean for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله إذا مات ابن آدم إلخ) عبارة م ر وحج إذا مات المسلم انقطع إلخ فلعلهما روايتان اهـ ع ش، وقوله انقطع عمله أي ثوابه، وأما العمل فقد انقطع بفراغه اهـ. شيخنا

Mas'alah: What are the explicit phrases for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

صريحه كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته) أي هذا المكان (مسجدا) لكثرة استعمال بعضها واشتهارها فيه وانصراف بعضها عن التملك المحض الذي اشتهر استعماله فيه، وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت بأو.

Mas'alah: What are the metaphorical phrases used for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

)

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'I gave in charity' for a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

وكتصدقت) به (مع إضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وألحق الماوردي باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الإسنوي وقياسه إجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له.

Mas'alah: What is the condition of perpetuity for a valid waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

)

Mas'alah: What is the condition of perpetuity for a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

وشرط له) أي للوقف (تأبيد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة (

Mas'alah: What is the condition of immediacy for a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال أنه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته أيضا إذا ضاهى التحرير جعلته مسجدا إذا جاء رمضان (

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1750)

)

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf to a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1750)

لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا إلى أنه قربة. وما ذكرته في المعين هو المنقول على الأكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي، وقال الأذرعي وغيره إنه المذهب وقيل يشترط في المعين نظرا إلى أنه تمليك هو ما رجحه الأصل (

Mas'alah: What are the substantive rulings of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1755)

فصل في أحكام الوقف المعنوية] (فصل في أحكام الوقف المعنوية) أي التي لم تتعلق بعبارة الواقف (قوله أي ينفك إلخ) تفسير لمعنى إضافة الملك إليه تعالى وإلا فكل الموجودات بأسرها ملك في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره، وإن سمي مالكا فإنما هو بطريق التوسع، وإنما يثبت الوقف بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى؛ لأن المقصود ريعه، وهو حق آدمي

فلا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه (

Mas'alah: What is the historical significance of the waqf of Umar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (وقف عمر – رضي الله عنه –) وهو أول وقف وقف في الإسلام.

Mas'alah: How does the ruling on waqf differ from the ruling on manumission regarding legal effects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (ولا يسري إلخ) وفارق العتق بعدم من يسري عليه هنا.

Mas'alah: What is the legal nature of waqf as a transfer of ownership versus an act of devotion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=955)

نظرا إلى أن الوقف تمليك والثاني ينظر إلى أنه قربة ولا قربة في الأغنياء.

Mas'alah: What are the valid expressions for establishing a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=955)

(ولا يصح إلا بلفظ) كغيره من التمليك. (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضي

موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثاني هما كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية؛ لأنه من السبيل وهو مبهم (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه، والثاني هو كناية لاحتماله التمليك المحض. (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى) يعني لا يحصل به الوقف وإن نواه. (إلا أن يضيف إلى جهة عامة) كالفقراء (وينوي) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية فيه، بخلاف المضاف إلى المعين واحد أو أكثر، فإنه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته، فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له. (والأصح أن قوله حرمته) أي للمساكين (أو أبدته ليس بصريح) ؛ لأنه لا يستعمل مستقلا إنما يؤكد به، كما تقدم والثاني هو صريح لإفادته الغرض كالتحبيس (و) الأصح. (أن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا) والثاني لا تصير به مسجدا؛ لأنه ليس فيه شيء من ألفاظ الواقف وأجيب بأنه قائم مقامه لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) نظرا إلى أنه تمليك فليكن متصلا بالإيجاب كالهبة والثاني ينظر إلى أنه قربة (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط. [حاشية قليوبي] قوله: (كالأغنياء) المقابلين للفقراء فيما مر ويقبل دعوى الفقر ممن لم يعرف له مال، ولا تقبل دعوى الغني إلا ببينة. قوله: (إلا بلفظ) نعم قد مر إنه تكفي النية في البئر والمسجد في الموات ومثله من يأخذ من الناس أموالا ليبني بها نحو مدرسة أو رباط أو بئر أو مسجد وأما آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها إلا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظره وقبضها وإلا فهي عارية لكن قد مر في باب الغصب عن الماوردي ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج إلى ما ذكر فراجعه فإنه الوجه الوجيه.

قوله: (تصدقت إلخ) يفيد أن الوقف من الصدقة فيحرم على الأنبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضا ونفلا. قوله: (ولا توهب) الواو بمعنى أو. قوله: (وإن نواه) فهو ليس كناية أيضا وهذا في الظاهر، وأما في الباطن فيصير وقفا. قوله: (فإنه صريح في التمليك المحض) خرج بقوله المحض العامة فإنها وإن قبلت التمليك كما في الوصية للفقراء، فهو غير محض كما لا يخفى. قوله: (جعلت البقعة مسجدا إلخ) فلو قال جعلتها للصلاة فيها أو للاعتكاف أو التحية صارت وقفا، ولا يثبت لها حكم المسجدية إلا بلفظها كذا قاله شيخنا الرملي: والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد، بجعله للاعتكاف، أو التحية لوقفهما عليه فراجعه. قوله: (على معين) وهو ما عدا الجهة واحدا كان أو متعددا كبني زيدان انحصروا. قوله: (يشترط فيه قبوله) هو المعتمد ومنه ولد الواقف كوقفت على ولدي فلان نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر حصصهم، أو على أحد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفذ قهرا عليهم ولا يرتد بردهم فيهما، فإن زاد على الثلث توقف على إجازتهم كالوصية. قوله: (فليكن متصلا) أي من البطن الأول، ولا يشترط قبول ممن بعده لتأخره ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على المعتمد. قوله: (بطل حقه) أي الراد فإن كان واحدا بطل الوقف أو متعددا ورد الكل، فكذلك أو رد بعضهم استحق غيره الجميع، ويبطل برد البطن الأول لا برد من بعده ويبطل حقه، فهو إما منقطع الوسط إن كان بعده بطن آخر مثلا، وإلا فمنقطع الآخر ولو عاد الراد وقيل لم يعد إليه. قوله: (على جهة عامة) وهي ما عدا المعين كما مر وإن انحصرت ومنها الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب ويصرف لأقرباء [حاشية عميرة] قول المتن: (كالأغنياء) لو ضم معهم غيرهم صح جزما كما بحثه ابن الرفعة. فرع: الغني هنا من تحرم عليه الصدقة. قول المتن: (ولا يصح إلا بلفظ) أي ولو كان بناء مسجد، بخلاف ما لو أحيا مواتا بنية المسجد أو المقبرة أو البئر أو الرباط أو المدرسة، وأما أشبه ذلك كما نبه عليه الزركشي – رحمه الله –. ويزول ملكه عن الآلة

بعد استقرارها في مواضعها. قول المتن: (صريحان) أي لاشتهارهما في ذلك. قوله: (والثالث) استدل له بحديث حبس الأصل وسبل الثمرة، فلم يستعمل التسبيل في الأصل. قول المتن: (أو موقوفة) قيل ذكرها تحريف إذ كيف يكون أرضي موقوفة صريحا قطعا وتصدقت بكذا صدقة موقوفة صريح على الأصح. قوله: (لاحتماله التمليك) أي وتكون هذه الصفات مؤكدة. قوله: (فلا ينصرف إلى الوقف) الذي في الزركشي أن محل ذلك في الظاهر، وأما في الباطن فإنه يؤاخذ به. قوله: (أي للمساكين) مثله عليهم لكن ينبغي فيه أن يكون كناية قطعا ولو قال: حرمته وأبدته معا فهو كناية فيما يظهر. قوله: (يشترط فيه قبوله) قال الزركشي: لو قال على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد، قال بعضهم: فهو في حكم الجهة فيما يظهر، وليس كالوقف على معدوم وموجود كي يصح في النصف فقط، وخرجه الزركشي عند الرد على منقطع الابتداء. قوله: (والثاني ينظر إلخ) كالعتق. قول المتن: (شرطنا القبول أم لا) ؛ لأنه إن شرط فكالوصية، وإلا فكالوكالة.

فلا يشترط فيه القبول جزما. (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) ؛ لأن شأن الوقف التأبيد. (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر، والثاني بطلانه لانقطاعه، والثالث إن كان الموقوف حيوانا صح الوقف إذ مصير الحيوان إلى الهلاك، فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار. (فإذا انقرض المذكور) بناء على الصحة. (فالأظهر أنه يبقى وقفا) والثاني يعود ملكا للواقف أو ورثته إن مات (و) الأظهر على الأول (إن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثاني مصرفه المساكين، والثالث المصالح العامة مصارف خمس الخمس (ولو كان الوقف منقطع الأول ك وقفته على من سيولد لي) ثم الفقراء.

(فالمذهب بطلانه) لانقطاع أوله والطريق الثاني فيه قولان أحدهما الصحة، ويصرف في الصورة المذكورة في الحال إلى أقرب الناس، إلى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل إلى المذكورين بعد الأول ومن صوره وقفت على ولدي ثم على الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة في الحال إلى الفقراء وذكر الأول لغو (أو) كان الوقف (منقطع الوسط ك وقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة في منقطع الآخر وعلى الصحة [حاشية قليوبي] الواقف، ثم لأهل الزكاة ثم للعاملين والمؤلفة وعلى سبيل الله، ويصرف للغزاة الذين هو أهل الزكاة، فإن جمع هذا مع واحد مما قبله صرف ثلثه لأقاربه وثلثه للغزاة وثلثه لباقي أهل الزكاة غير العاملين، والمؤلفة ومنها الوقف على أكفان الموتى، أو تجهيزهم أو المغسلين لهم أو الحفارين لهم. قال ابن الرفعة. ولا يصرف إلا لمن يجب ذلك في ماله وكذا مال من يجب عليه نفقته، فراجعه ومنها الوقف على الأواني لمن تنكسر منه، وعلى الفقهاء وهم من حصل من علم الفقه ما يهتدي به إلى باقيه، وإن قل وعلى المتفقهين وهم المشتغلون بالفقه ولو المبتدئين، وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا وإن كان لهم قدرة على الكسب، أو على الاكتساب بحرفة أو لم يكن لهم حرفة ولا فيهم أهلية تدريس أو وعظ ونحو ذلك. قوله: (فلا يشترط) هو المعتمد. قوله: (سنة) أي مثلا نعم إن قال ألف سنة، أو بقاء الدنيا صح؛ لأن مقصوده التأبيد، وكذا إن قال جعلته مسجدا سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا. قوله: (فباطل) نعم إن عقبه بمصرف عام كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء لم يبطل. فرع: أفتى ابن الصلاح بأن من وقف كذا لمن يقرأ على قبره فمات ولم يعرف قبره أن الوقف يبطل لكن سيأتي ما يخالفه. قوله: (أقرب الناس إلخ) إلا إن كان الواقف الإمام فيصرف لمصالح المسلمين وجوبا إن كانت أهم والأخير بينهما ومثل ذلك وقف جهلت أربابه، ومن ذلك ما مر عن ابن الصلاح أي فلا يبطل الوقف ويقدح في النظر إنه كان الوقف على قراءة على قبر

الواقف، فليقرأ ما عينه الواقف إن علمه أو ما تيسر ويهدي ثوابه للواقف وإن كان الوقف على شراء شيء من ريعه والتصدق به عنه فليفعل كذلك وهكذا فلينظر وليراجع. قوله: (فيقدم) أي وجوبا ولا يفضل ذكر على أنثى ويستوي خال وعمة لاستوائهما قربا. قوله: (الثاني مصرفه للمساكين إلخ) حمل على ما إذا فقد الأقارب أو كانوا كلهم أغنياء. قوله: (المصالح العامة) حمل على كونه الأهم أو فقد من قبله ولا يختص بفقراء بلد الواقف أو الوقف بخلاف الزكاة. فرع: لو قال الواقف يصرف من ريعه لفلان كذا وسكت عن باقيه فحكم ذلك الباقي ما ذكر. قوله: (ومن صوره) فهي من محل [حاشية عميرة] فرع: وقف على ابنه دارا هي قدر ثلث ماله، وكان ذلك في مرض موته فهو وصية ولا ترتد برد الولد، ويحتاج إلى إجازة كذا في الزركشي نقلا عن الشيخين. قول المتن: (فالأظهر إلخ) ؛ لأن مقصوده الثواب، فإذا بين مصرفه حالا سهلت إدامته على وجه الخير، والثاني نظر أنه يشبه الذي أسند إلى غير مالك فكان كمنقطع الأول قال الإمام: وهو الأصح وبه الفتوى اهـ. قوله: (لانقطاعه) فكأنه موقت. قول المتن: (فالأظهر أنه يبقى وقفا) وجهه أن وضع الوقف على الدوام، كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها. قوله: (إن مات) ؛ لأن بقاءه بلا مصرف متعذر، وصرفه لغير من عينه الواقف كذلك. قوله: (لما فيه إلخ) عبارة غيره؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات. قوله: (والثاني) وجهه أن المساكين أعم كما أن وجه الثالث أن المصالح أعم من الكل. فرع: لو كان الوقف من بيت المال صرف للمصالح لا لأقارب الإمام. قوله: (المساكين) هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف؟ الظاهر الثاني نظرا إلى اعتبارهم في الزكاة فقراء بلد المال. قوله: (ثم الفقراء) هو دفع لما يقال: هذا المال منقطع الآخر أيضا، ولا خلاف في بطلانه وعذر المصنف إيضاح الحال؛ لأن ذكر الأول يفهمه. تنبيه: منقطع الأول فيه تعليق ضمني كما أن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمني. قوله: (فيصرف إلخ) أي بخلاف المثال السابق، والفرق لائح فليتأمل. قول

المتن: (منقطع الوسط ك وقفت على أولادي إلخ) ربما يكون هذا أولى بالفساد من منقطع الآخر. قول المتن: (صحته) أي ولوجود المصرف في الحال والمآل. قوله: (بناء إلخ) أما على القول في منقطع الآخر فهنا يصح بالأولى هذا مراده فيما

Mas'alah: Is it permissible to suspend an endowment until after death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (ولا يجوز تعليقه) أي إلا بالموت أصلا أو إعطاء ك وقفته بعد موتي أو وقفته على فلان ولا يعطى إلا بعد موتي قال شيخنا، وهو حينئذ وصية فله الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid waqf compared to a sale or gift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قول المتن: (فالأظهر بطلانه) كالبيع والهبة إذا لم يعين المشتري واتهب.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a property forbidden?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (لأنه غير قادر على تحريمه) ولم يلتفتوا إلى تحريمه بنحو بيع أو وقف لإمكان الانتفاع به بنحو عارية أو إجارة.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2257)

وقال أبو حنيفة: لا يلزم الوقف بنفسه (1) . = 1 - قوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} سورة آل عمران: 92 فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بئر وهي أحب أمواله. 2 - وقوله تعالى: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله} سورة البقرة: 197. 3 - خبر مسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) الفتح الكبير 1: 154. والولد الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولعل هذا محمول على كمال القبول. وأما أصله، فيكفي فيه أن يكون مسلما والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل بملك المتصدق أعيانها ومنافعها ناجزا، وأما الوصية بالمنافع، وإن شملها الحديث فهي نادرة، فحمل، الصدقة في الحديث على الوقف أولى. 4 - وفي الصحيحين: (أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر، فقال: يا رسول الله ما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقزاء، وذوي القربى والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف، غير متأثل فيه أو غير متمول فبه. متفق عليه. وهو أول وقف في الإسلام على المشهور، وقال جابر رضي الله تعالى عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم: بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 376. (1) اختلف فقهاء الحنفية في

جوازه مزيلا لملك الرقبة: إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم. =

Mas'alah: What are the explicit and implicit words used for establishing a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2270)

وألفاظه (1) (حبست) (2) ، وسبلت، ووقفت، وهي صريحة (3) ، فأما حرمت، وأبدت ففيهما وجهان (4) : أحدهما: أن ذلك كناية تفتقر إلى قرينة. والثاني: أنه صريح.

Mas'alah: Is a waqf valid without a verbal declaration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2270)

ولا يصح الوقف من غير لفظ. وقال أبو حنيفة: إذا بني مسجدا (وأذن) (5) للناس في الصلاة فيه (1) (حبست) في ب، ج وفي أحسبت. (2) ولا يصح القول إلا بالقول، فإن بنى مسجدا وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه، لم يصر وقفا لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق. (3) فإذا جاء بواحدة من هذه الثلاث، صار وقفا من غبر انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك عرف الشرع، بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها) السنن الكبرى للبيهقي 6:

159 فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق، المغني لابن قدامة 6: 6. (4) وقد ترك المؤلف: تصدقت، وهي من ألفاظ الكناية مع حرمت وأبدت، لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار، والأيمان، ويكون تحريما على نفسه، وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها. أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى، تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أو يقول: هذه محرمة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة. (5) (وأذن) : في أ، ج وفي ب أو أذن.

(أو جعل) (1) أرضا مقبرة وأذن للناس في الدفن فيها، صارت وقفا (2) .

Mas'alah: Can a waqf be established by one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3832)

وهل يثبت الوقف بشاهد ويمين؟ يبنى على القولين في ملكه، فإن قلنا: ينتقل إلى غير مالك، لم يثبت بذلك، وإن قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليه، (يثبت) (1) به.

Mas'alah: What is the view of Ibn Surayj on establishing waqf by one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3832)

وقال أبو العباس بن سريج: يثبت به قولا واحدا (2) .

Mas'alah: How is a waqf claim adjudicated with one witness and an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3832)

فإن مات رجل، وخلف دارا، وثلاث بنين، وبنات وزوجات، فادعى أحد البنين أن أباه، وقف عليه هذه الدار، وعلى أخوته هذين، دون باقي الورثة، وصدقه أخواه، فإذا (انقرضوا) (3) ، فعلى أولادهم، ثم على الفقراء والمساكين، وأنكر بقية الورثة الوقف، فأقام المدعون (للوقف) (4) شاهدا واحدا، وقلنا: يثبت الوقف بشاهد، ويمين، فحلفوا كانت الدار وقفا، فإن (انقرض) (5) الثلاثة دفعة واحدة، انتقل الوقف إلى أولادهم، وهل يكون استحقاقهم بأيمانهم أو بإيمان آبائهم؟ فيه وجهان: = في النص نسخ، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر) سبق تخريجه. فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي. (1) (يثبت) : في أ، جـ وفي ب ثبت. (2) لأن القصد بالوقف تمليك المنفعة، فقضى فيه بالشاهد واليمين كالإجارة/ المهذب 2: 335. (3) (انقرضوا) : في ب، جـ وفي أانقضوا. (4) (للوقف) : في أ، ب وفي جـ الوقف. (5) (انقرض) : في ب، جـ وفي أأقرض.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=915)

باب في الوقف هو لغة: الحبس. وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهة والاصل فيه: خبر مسلم: إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ـــــــ باب في الوقف (أي في بيان أحكام الوقف) وهو ليس من خصائص هذه الأمة، كما في شرح م ر. وقال الحافظ، في الفتح، وأشار الشافعي: إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام: أي وقف الأرض والعقار. اه. قال الرشيدي، وعبارة الشافعي رضي الله عنه: ولم يحبس أهل الجاهلية، فيما علمته، دارا ولا أرضا، وإنما حبس أهل الإسلام. انتهت. وأركانه أربعة: واقف، وموقوف عليه، وموقوف، وصيغة. وشرط الواقف أهلية التبرع، فلا يصح وقف المجنون والصبي والمكره والمحجور عليه والمكاتب. وشرط الموقوف عليه إن كان معينا، إمكان تملكه للموقوف حال الوقف عليه، فلا يصح الوقف على جنين، لعدم صحة تملكه، ولا وقف عبد مسلم أو مصحف على كافر، وشرط الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة، إلى آخر ما سيأتي، وشرط الصيغة، لفظ يشعر بالمراد صريحا: كوقفت، وسبلت، وحبست كذا على كذا، وكناية: كحرمت، وأبدت هذا للفقراء، وكتصدقت به على الفقراء، ويشترط فيها عدم التعليق، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء، لم يصح، وعدم التأقيت: فلو قال وقفت كذا على الفقراء سنة، لم يصح، وسيذكر الشارح معظم ذلك (قوله: هو لغة الحبس) يقال وقفت كذا: أي حبسته. قال الرشيدي: أنظر ما المراد بالحبس في اللغة؟ اه. (قوله: وشرعا: حبس الخ) قد اشتمل هذا التعريف على الأركان الأربعة، وعلى معظم الشروط، فقوله حبس، يتضمن حابسا، وهو الواقف، ويتضمن صيغة. (وقوله: مال) هو الموقوف، (وقوله: يمكن الانتفاع به الخ) بيان لمعظم الشروط، والمراد بالمال، العين المعينة بشرطها الآتي، غير الدراهم والدنانير، لأنها تنعدم بصرفها، فلا يبقى لها عين موجودة، (وقوله: بقطع التصرف) متعلق بحبس. والمراد بالقطع، المنع والباء للملابسة، أو التصوير، يعني

أن الحبس مصور بقطع الخ، أو متلبس به، (وقوله: في رقبته) أي ذاته متعلق بالتصرف، (وقوله: على مصرف) متعلق بحبس أيضا وهو الموقوف عليه. (وقوله: مباح) خرج به المحرم، فلا يصح الوقف عليه. (وقوله: وجهة) قال في فتح الجواد: كذا عبر به بعضهم، والأولى حذف آخرين لجهة، لإيهامه وعدم الإحتياج إليه لشمول ما قبله له. اه. (قوله: والأصل فيه خبر مسلم الخ) أي وقوله تعالى: * (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) * (1) ولما سمعها أبو طلحة رضي الله عنه رغب في وقف بيرحاء، وكانت أحب أمواله إليه، وهي حديثة مشهورة، مأخوذة من البراح، وهو الأرض الظاهرة، واستشكل هذا بأن الذي في حديث أبي طلحة: وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وأنها صدقة لله تعالى عزوجل وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين: أحدهما أنها كناية، فتتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها، لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها، ثانيهما، وهو العمدة، أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف، فلا يكفي قوله لله عزوجل عنه، وحينئذ فكيف يقولون إنه وقفها؟ أفاده حجر (قوله: إذا مات المسلم) وفي رواية ابن آدم وقوله انقطع عمله، أي ثواب عمله، وقوله إلا من ثلاث: هذا العدد لا مفهوم له، فقد زيد على ذلك أشياء، نظمها العلامة السيوطي – فقال: (1) سورة آل عمران: الاية 92.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=916)

علم ينتفع به، أو ولد صالح أي مسلم يدعو له، وحمل العلماء: الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة. ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر

بأمره (ص) وشرط فيها شروط: منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول. رواه الشيخان. وهو ـــــــــ إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها، ودعاء نجل، وغرس النخل، والصدقات تجري وراثة مصحف، ورباط ثغر، وحفر البئر، أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي إليه، أو بناء محل ذكر وزاد بعضهم: وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر وقوله علوم بثها، أي بتعليم، أو تأليف، أو تقييد بهوامش (قوله: أو علم ينتفع به) بالبناء للفاعل، أو للمفعول (قوله: أو ولد) فائدة التقييد به، مع أن دعاء الغير ينفعه، تحريض الولد على الدعاء لأصله. وقوله أي مسلم، أي أن المراد بالصالح: المسلم، فأطلق الخاص وأراد العام. وعبارة المغني، والولد الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، ولعل هذا محمول على كمال القبول، وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما. اه. (وقوله: يدعو له) أي لأبيه بنفسه، أو بتسبب في دعاء الغير لأبيه. فدعاؤه له مستعمل في حقيقته وفي مجازه، وهو التسبب (قوله: وحمل العلماء) أي العارفون بالكتاب والسنة، وورد في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم: خطب للناس يوما، فقال: يا أيها الناس اتبعوا العلماء، فإنهم سرج الدنيا، ومصابيح الآخرة، وورد ثلاثة تضئ في الأرض لأهل السماء، كما تضئ النجوم في السماء لأهل الأرض، وهي المساجد، وبيت العالم، وبيت حافظ القرآن (قوله: على الوقف) قال في المغني: والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا. وأما الوصية بالمنافع، وإن شملها الحديث، فهي نادرة، فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى. اه. وقال البجيرمي: ما المانع من حمل الصدقة الجارية على بقية العشرة التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم؟ ولعل الشارح تبرأ من حملها على الوقف بخصوصه بقوله محمولة عند العلماء إشارة إلى أنه يمكن حملها على جميعها. اه. (قوله: دون نحو الوصية بالمنافع)

أي فإنهم لم يحملوا الصدقة الجارية في الحديث عليها وإن كانت مؤبدة، وقد علمت أنه يكون ذلك نادرا، ويندرج تحت نحو النذر: الهبة، بناء على جوازها في المنافع، فيملكها المتهب، وهذا مبني أيضا على أن ما يوهب منافعه أمانة (قوله: وقف عمر الخ) بصيغة الفعل، وهو دليل آخر. ويصح قراءته بصيغة المصدر عطف على خبر مسلم، أي والأصل فيه أيضا وقف الخ (قوله: أرضا أصابها) أي جزءا مشاعا من أرض أصابها غنيمة. قال الجلال المحلي: وقف مائة سهم من خيبر. اه. (قوله: وشرط) أي عمر رضي الله عنه في صيغة الوقف. وقوله فيها، أي في الأرض التي وقفها (قوله: منها) أي الشروط. (وقوله: أصلها) أي رقبتها، أي أصل هو هي، فالإضافة للبيان (قوله: وأن من وليها) أي تولي أمرها، أي الأرض الموقوفة (قوله: يأكل منها بالمعروف) قال النووي في شرح مسلم: معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه، ويطعم، أي غيره، فهو من الإطعام. (وقوله: غير متمول) حال من فاعل يطعم. قال ع ش: لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال، ولا يحسن حمله على الفقير، لأنه لو كان مرادا، لم يتقيد بالصديق اه. (قوله: رواه الشيخان) أي بلفظ: أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for establishing a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=919)

على كذا) أو أرضي موقوفة، أو وقف عليه. ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة، أو صدقة لاتباع أو لا توهب أو لا تورث: فصريح – في الاصح – (و) من الصرائح قوله: (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا، وإن لم يقل لله، ولا أتى بشئ مما مر: لان المسجد لا يكون إلا وقفا. ووقفته للصلاة: صريح في الوقفية، وكناية في خصوص المسجدية. فلا بد من نيتها في غير الموات. نقل القامولي عن الروياني وأقره من أنه لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف آلاته: كانت عارية له، يرجع فيها متى شاء. انتهى. ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجنب لما أضيف من الارض الموقوفة حوله إذا احتيج ـــــــ (قوله: كذا على كذا) متعلقان بكل من وقفت وما بعده. قال في المغني، فإن لم يقل على كذا، لم يصح. اه. (قوله: أو أرضي موقوفه أو وقف عليه) أي أو قال ذلك، وهو من الصريح بلا خلاف، كما علمت (قوله: فصريح في الأصح) تصريحه بالصراحة هنا وعدم تصريحه بها فيما سبق، يفيد أن جميع ما سبق متفق على صراحته، مع أنه ليس كذلك، لأن بعضه متفق عليه وهو ما كان مشتقا من لفظ الوقف، وبعضه مختلف فيه وهو ما عداه، كما تقدم، فكان عليه أن ينص على ذلك، وإنما كان ما ذكر صريحا في الأصح، لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف (قوله: ومن الصرائح الخ) أي على الأصح (قوله: فيصير) أي المكان. (وقوله: به) أي بقوله جعلت الخ (قوله: وإن الخ) غاية في صيرورته مسجدا بقوله المذكور (قوله: ولا أتي بشئ مما مر) أي: من قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث (قوله: لأن المسجد الخ) علة لصيرورته مسجدا بذلك، أي أنه يصير مسجدا بمجرد قوله جعلته مسجدا، لأن المسجد لا يكون إلا وقفا، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه (قوله: ووقفته للصلاة إلخ) أي وإذا قال الواقف وقفت هذا المكان للصلاة فهو صريح في مطلق الوقفية (قوله: وكناية في خصوص المسجدية، فلا بد من نيتها) فإن نوى المسجدية، صار مسجدا، وإلا صار وقفا على الصلاة فقط، وإن لم يكن

مسجدا، كالمدرسة (قوله: في غير الموات) لا يظهر تعقله بما قبله، فكان الأولى إسقاطه، أو تأخيره وذكره بعد قوله فلو بنى بناء على هيئة مسجد الخ، كما في التحفة، وفتح الجواد، وعبارة الثاني، ووقفته للصلاة صريح في الوقفية، وكناية في خصوص المسجدية، فلا بد من نيتها، بخلاف البناء على هيئة المسجد، فإنه غير كناية، وإن أذن في الصلاة فيه، إلا بموات، فيصير مسجدا بمجرد البناء مع النية، خلافا للفارقي، لأن اللفظ إنما احتيج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه، وهذا لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا، فلم يحتج للفظ، وصار للبناء حكم المسجد تبعا، ومن ثم اتجه جريان ذلك في بناء مدرسة أو رباط أو حفر بئر وإحياء مقبرة في الموات بقصد التسبيل. اه. ويحتمل على بعد أنه مرتبط بكلام المتن فيكون خبرا لمبتدأ محذوف، أي ما ذكر من كون صحة الوقف بوقفت الخ في غير الموات، أما في الموات، وهو الأرض التي لم تعمر قط، أو عمرت جاهلية، فيصح الوقف من غير ذلك (قوله: من أنه الخ) الصواب إسقاط لفظ من، ولا يصح جعلها زائدة، لأنها لا تزاد في الإثبات إلا على رأي ضعيف، وقوله لو عمر، بتخفيف الميم، من العمارة، أما بالتشديد، فمن التعمير في السن، أي طول الأجل، ومن الأول، قوله تعالى: * (إنما يعمر مساجد الله) * (1) ومن الثاني، قوله تعالى: * (يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) * (2) ، * (أو لم نعمركم) * (3) الآية. اه. ش ق. (وقوله: ولم يقف آلاته) أي التي حصلت العمارة بها، من خشب، وحجر، ونحوهما، وضميره يعود على الشخص المعمر، كضمير الفعل قبله (قوله: كانت) أي الآلات، وهو جواب لو. (وقوله: عارة له) أي للمسجد. (وقوله: يرجع الخ) بيان لحكم العارية. وفي النهاية: وقول الروياني لو عمر الخ يمكن حمله على ما إذا لم يبن بقصد المسجد، والقول بخلافه على ما إذا بني بقصد ذلك. وفي كلام البغوي ما يرد كلام الروياني. اه. وقوله وفي كلام البغوي، هو ما سيذكره الشارح قريبا بقوله قال البغوي في فتاويه الخ، كما في التحفة (قوله: لما أضيف) أي للمسجد، (1) سورة المائدة،

الاية: 18. (2) سورة البقرة، الاية: 96. (3) سورة الفاطر، الاية: 37.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=924)

(لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظرا إلى أنه قربة، بل الشرط عدم الرد. وما ذكرته في المعين هو ـــــــ وكما في شرح الروض، (قوله: ومن حيل الخ) وهذا من المستثنيات المارة (قوله: ويذكر) أي الواقف في صيغة الوقف صفات نفسه، بأن يقول: علي أعلم أولاد زيد، أو أعقلهم، أو أزهدهم، وكان هو المنفرد بذلك الوصف من بين إخوته (قوله: فيصح) أي الوقف (قوله: كما قاله جمع متأخرون الخ) خالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي وللخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه، والأصح لغيره. قال السبكي: وهو أقرب، لبعده عن قصد الجهة. اه. تحفة. (وقوله: لبعده إلخ) تعليل لما قبل قوله والأصح (قوله: وكان) أي ابن الرفعة، وقوله يتناوله، أي يأخذ غلة ما وقفه على الأفقه من بني الرفعة (قوله: ويبطل الوقف الخ) الأنسب أن يذكر مقابل قوله سابقا إن وقف على معين: بأن يقول فإن وقف على جهة اشترط فيه عدم كونها معصية فقط، كعلى الفقراء، فإن كانت معصية، بطل (قوله: كعمارة الكنائس) أي كالوقف على عمارة الكنائس إنشاء وترميما، ومحله إذا كان للتعبد فيها، بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها، فيصح الوقف على عمارتها (قوله: وكوقف سلاح على قطاع طريق) أي فهو باطل، لأنه إعانة على معصية، والوقف إنما شرع للتقرب، فهما متضادان (قوله: ووقف على عمارة الخ) أي وكوقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين فإنه باطل، لأنه معصية للنهي عنها. أما قبور من

ذكر، فالوقف على عمارتها صحيح، لاستثنائها. وعبارة الروض وشرحه، ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان أو غيره، لا على عمارة القبور، لأن الموتى صائرون إلى البلى، ولا تليق بهم العمارة. نعم، ينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين، كنظيره في الوصية، ذكره الأسنوي. وينبغي حمله على ما حمله عليه صاحب الذخائر، ثم من عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص يأتي، ثم لا ببنائها نفسها للنهي عنه. اه. (قوله: يقفون أموالهم في صحتهم) أي في حال صحتهم، أي أو في حال مرضهم، بل عدم صحة الوقف فيه أولى، بناء على الإفتاء المذكور، وإذا جرينا على صحة الوقف المذكور، كما هو الأوجه، ووقف في حال مرضه، فلا يصح إلا بإجازة الإناث، لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله: على ذكور أولادهم) متعلق بيقفون (قوله: قاصدين بذلك) منصوب على الحال، أي حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان إناثهم من الموقوف (قوله: ببطلان الوقف حينئذ) أي حين إذ قصدوا حرمان أناثهم (قوله: قال شيخنا، كالطنبداوي، فيه نظر ظاهر) أي في بطلان الوقف نظر ظاهر، وعبارة شيخه، وفيه نظر ظاهر، بل الأوجه الصحة، أما أولا، فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء، على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه، ولو لغير عذر. وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم، لأنه لازم للتخصيص من غير عذر، وقد صرحوا بحله، كما علمت، وأما ثانيا: فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف، كشراء عنب بقصد عصره خمرا، فكيف يقتضي إبطاله؟ اه. (وقوله: بل الوجه الصحة) أي صحة الوقف حينئذ. قال ع ش، أي مع عدم الإثم أيضا. اه. (قوله: لا قبول) معطوف على تأبيد (قوله: ولو من معين) غاية في عدم الاشتراط، أي ولو من موقوف عليه معين (قوله: نظرا الخ) علة لعدم الاشتراط، أي وإنما لم يشترط ذلك نظرا لكون الوقف قربة، وهي

لا يشترط فيها ذلك (قوله: بل الشرط عدم الرد) أي

Mas'alah: What is the majority view on acceptance of an endowment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=925)

المنقول عن الاكثرين. واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي.

Mas'alah: Does a waqf become invalid if no beneficiary is specified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=927)

ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه إلا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وإن قال لله، لان الوقف يقتضي تمليك المنافع، فإذا لم يعين متملكا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken initial chain of beneficiaries?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=927)

وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين، لان غالب الوصايا لهم، فحمل الاطلاق عليهم، وإلا في منقطع الاول: كوقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي، أو ـــــــ أفضل منها على الثاني. (وقوله: أفقرهم) أي أشدهم فقرا واحتياجا. (قوله: ومن ثم الخ)

أي ومن أجل أنه إنما يصرف على الأقرباء لكون الصدقة عليهم أفضل يجب اختصاص الوقف بالفقير منهم لأن الصدقة غالبا إنما تكون له (قوله: فإن لم يعرف أرباب الوقف) أي جهل أهله المستحقون لريعه وصريح عبارته، أنه في هذه الحالة يصرف لمصالح المسلمين. وصريح التحفة والنهاية وشرح الروض والمنهج، أنه يصرف للأقرب إلى الواقف كما إذا انقرضوا. وعبارة المنهاج مع التحفة، فإذا انقرض المذكور، ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف، فالأظهر أنه يبقى وقفا، وأن مصرفه أقرب الناس رحما. اه. (وقوله: أو عرف) الصواب: عرفوا، بواو الجمع لأن المرجع جمع وهو أرباب ومقاد هذا أن أرباب الوقف إذا عرفوا ولم يكن له أقارب فقراء يصرف للمصالح. وفيه نظر، لأنهم حينئذ هم المستحقون له مطلقا. وعبارة التحفة ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء على المنقول صرفه الإمام في مصالح المسلمين الخ اه. وهي ظاهرة. ولو قال، فإن لم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء صرفه الإمام في مصالح المسلمين لكان أولى وأخصر (قوله: وهم) أي الأغنياء، (وقوله: من حرمت عليه الزكاة) والغني في باب الزكاة هو من عنده مال يكفيه العمر الغالب أو كسب يليق به (قوله: صرفه الإمام الخ) جواب فإن. (وقوله: في مصالح المسلمين) أي كسد الثغور وعمارة الحصون وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين (قوله: وقال جمع الخ) مقابل قوله فمصرفه الأقرب رحما إلى الواقف، فهو مرتبط بالمتن. وعبارة المنهاج، والأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه الأقرب. اه. وقال في المغني، والثاني: أي مقابل الأظهر، يصرف إلى الفقراء والمساكين لأن الوقف يؤول إليهم في الإنتهاء (قوله: أي ببلد الموقوف) أي أن المراد بالفقراء والمساكين من كانوا ببلد الموقوف، ومثله في شرح الروض وعبارته، وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه. قاله الزركشي. اه. وفي الأنوار خلافه، وهو أنه لا يختص بفقراء بلد الموقوف، بخلاف الزكاة، كذا النهاية. (قوله: ولا يبطل الوقف على كل حال) أي سواء قلنا إن مصرفه

الأقرب رحما أو الفقراء والمساكين (قوله: بل يكون مستمرا عليه) يقرأ مستمرا بصيغة اسم المفعول وعليه نائب فاعله والضمير المستتر في يكون وفيه عليه يعود على الوقف، أي بل يكون الوقف مجري عليه دائما (قوله: إلا فيما لم يذكر المصرف) أي إلا في حالة عدم ذكر المصرف رأسا فيبطل. فما مصدرية وما بعدها مؤول بالمصدر والإستثناء منقطع، إذ الكلام الذي قبل الإستثناء مخصوص بمنقطع الآخر، وهذا ليس كذلك، ويحتمل جعل الإستثناء متصلا لكن يجعل المراد بقوله السابق في كل حال منقطع الأول ومنقطع الوسط ومنقطع الآخر، وما لم يذكر المصرف رأسا فيكون المستثنى منه شاملا للمستثنى ثم أخرج المستثنى عنه بأداة الإستثناء لكن عليه لا يلائم قوله ولا يبطل الوقف إلى آخر ما قبله، فيصير مستأنفا (قوله: وإنما صح أوصيت بثلثي) أي مع عدم ذكر الموصى له، وهذا جواب عن سؤال وارد على بطلان الوقف حين عدم الموقوف عليه، وحاصله أنه كيف يبطل الوقف حينئذ مع أن الوصية تصح بدون ذكر الموصى له؟ فهلا كان الوقف كذلك؟ وحاصل الجواب أنه فرق بينهما: لأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف (قوله: لأن غالب الخ) أي ولبناء الوصية على المساهلة لصحتها حتى بالمجهول والنجس، بخلاف الوصف فيهما (قوله: فحمل الإطلاق) أي فحملت الوصية حال إطلاقها: أي عن ذكر الموصى له. (وقوله: عليهم) أي على المساكين (قوله: وإلا في منقطع الأول) أي وإلا في حالة عدم ذكر

Mas'alah: What is the definition and ruling of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=250)

كتاب الوقف وما يتعلق به من الأحكام الوقف: عطية مبتدأة مؤبدة يقال: وقف ولا يقال: أوقف إلا في شاذ اللغة ويقال: حبس وأحبس والوقف: يصح ويلزم بالقول ولا يفتقر إلى القبض على خلاف يأتي فيه وموضع الدليل: ما روى نافع عن ابن عمر أن (عمر ملك مائة سهم بخيبر ابتاعها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني ملكت مالا لم أملك مثله قط وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حبس الأصل وسبل الثمرة قال: فتصدق به عمر في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا تباع ولا توهب ولا تورث لا جناح على وليها أن يأكل منها غير متأثل مالا تنظر فيها حفصة ما عاشت وإذا ماتت فذو الرأي من أهلها يعني من أهل الوقف) ووجه الدليل من الخبر: أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب فلقال (حبس الأصل) فاقتضى الظاهر: أن القربة تحصل بنفس الحبس ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ولا الوصية به قال الشافعي رضي الله عنه: ومعنى قوله: (حبس الأصل) أي عما عليه الأموال المطلقة فلا تباع ولا توهب ولا تورث إذ لا معنى لقوله: (حبس الأصل) إلا هذا وأيضا: فإن عمر حبس وقال: (لا تباع ولا توهب ولا تورث) وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم أن عمر كان جاهلا بأصل الوقف حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجهل أصل الوقف ويعلم حكمه فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن

بتوقيف منه فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم ينكره دل على أن هذا حكم الوقف وروي: أن كل واحد من أبي بكر وعثمان وطلحة وقف داره وروي أن فاطمة وقفت على بني هاشم وبني المطلب ووقف علي عليهم وأدخل معهم غيرهم وروي عن جابر أنه قال لم يبق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف وروي أن عمرو بن العاص قدم من اليمين إلى المدينة فقال: (لم

يبق في المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف) وروي أن عليا رضي الله عنه حفر بئرا بينبع فخرج ماؤها مثل عين البعير فتصدق بها علي وكتب: (هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ويصرف النار عنه ينظر فيه الحسن ما عاش والحسين ثم ذوو الرأي من ولده) وهذا إجماع من الصحابة على الوقف) ويشترط في الواقف: أن يكون صحيح العبارة أهلا للتبرع وفي الموقوف أن يدوم الانتفاع به فالمطعومات والرياحين المشمومة: لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والشائع ولا يجوز وقف عبد وثوب في الذمة ولا وقف الحر نفسه ولا وقف المستولد والكلب المعلم ولا وقف أحد العبدين في أصح الوجهين وأصح الوجهين: أنه لو وقف بناءه وغراسه في الأرض المستأجرة لهما جاز ثم الوقف إن كان على معين من واحد أو جماعة فيشترط أن الموقوف عليه يمكن تمليكه فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد نفسه ولو أطلق الوقف على العبد فهو وقف على سيده وليس الوقف على البهيمة يطلق وقفا على مالكها في أصح الوجهين بل هو لاغ ويجوز الوقف على الذمي وأصح الوجهين: أنه لا يجوز الوقف على المرتد والحربى وأنه لا يجوز وقف الإنسان على نفسه وإن كان الوقف غير معين بل هو على جهة كالوقف على الفقراء والمساكين فينظر إن كانت الجهة جهة معصية كعمارة البيع لم يصح وإلا فإن ظهرت فيه جهة

Mas'alah: What types of charitable waqf are valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=252)

القربة كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمساجد والمدارس صح

Mas'alah: What are the valid expressions for establishing a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=252)

ولا يصح الوقف إلا باللفظ وصريحه أن يقول: وقفت كذا أو أرضي موقوفة على كذا والتسبيل والتحبيس صريحان ويلحق بالصرائح قوله: تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو صدقة لا تباع ولا توهب على الأصح وقوله: (تصدقت) بمجرده ليس بصريح في الوقف ولو نوى لم يحصل الوقف أيضا إلا إذا أضافه إلى جهة عامة كالفقراء وقوله: (حرمت كذا وأبدته) ليس بصريح على الأظهر ولو قال: جعلت البقعة مسجدا فالأظهر: أنها تصير مسجدا والأصل في الوقف على المعين: اشتراط القبول وسواء شرط القبول أم لم يشرط فلو زاد بطل حقه ولو قال: وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فأصح القولين: أنه يصح الوقف فإذا انقرض من ذكره فالأصح: أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض من ذكره ولو كان الوقف منقطع الأول مثل قوله: وقفته على من سيولد لي أو على مسجد بني فلان بموضع كذا فالأظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما إذا وقف على أولاده ثم على رجل ثم على الفقراء فالأظهر: الصحة ولو اقتصر على قوله: (وقفت) فالأصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله: إذا قدم فلان أو جاء رأس الشهر فقد وقفت فالأصح البطلان ولا يجوز الوقف بشرط الخيار في أصح الوجهين والأظهر: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كأصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم على المساكين فمات أحدهما فأظهر القولين: أن نصيبه يصرف إلى صاحبه

والقياس أن يجعل الواقف في وقفه منقطع الوسط وقوله: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي) يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد: (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) ولو قال: على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال: (على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول) ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في أصح الوجهين ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول: (على من ينسب إلي منهم) ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتقون فهل يبطل الوقف أو يقسم بينهما فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر في الكل كقوله: (وقفت على محاويج أولادي وأحفادي وإخوتي) وكذا الصفة المتأخرة عنها والاستثناء إذا كان العطف بالواو كقوله: (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحاويج منهم أو إلا أن يفسق أحدهم)

Mas'alah: Does permitting prayer or burial on land make it a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=256)

واختلفوا فيما إذا أذن للناس في الصلاة في أرضه أو في الدفن فيها فقال أبو حنيفة: أما الأرض فلا تصير مسجدا وإن نطق بوقفها حتى يصلي فيها وأما المقبرة: فلا تصير وقفا وإن أذن فيه ونطق به ودفن فيها وله الرجوع فيه في إحدى الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم أو يخرجه مخرج الوصايا وقال الشافعي: لا يصير وقفا بذلك حتى ينطبق به وقال مالك وأحمد: يصير وقفا بذلك وإن لم ينطق به

Mas'alah: What is the phrase for a legally sound waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=266)

ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره

Mas'alah: How does a founder transfer ownership to a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

وقد أخرج هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه من ملكه إلى آخره

Mas'alah: What is the virtue of ongoing charity (sadaqah jariyah) in a waqf document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=284)

وكان فلان أنجح الله قصده وأناله خير ما عنده ممن أنار نجم سعادته في فلك سماء سيادته وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهذا المعروف إلى الله العظيم والعمل بقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث الصدقة الجارية) حد هذا التقسيم

Mas'alah: What is the form of a waqf made by a person upon himself?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=301)

وصورة وقف إنسان على نفسه: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده

وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول: أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك في

السكن والإسكان وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبدا ما عاش ودائما ما بقي لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتأوله عليه فيه متأول فإذا توفاه الله تعالى عاد ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بعد كل واحد منهم يعود ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه بينهم ومات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب: عاد ما هو وقف عليه من ذلك وقفا على من هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يبقى ذلك كذلك أبدا ما توالدوا ودائما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة فإذا انقرضوا بأجمعهم وخلت الأرض منهم ومن أنسالهم وأعقابهم ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الوقف بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات: عاد ذلك وقفا على كذا وكذا على ما شرطه الواقف ثم يقول: ومآل هذا الوقف إلى آخره ثم يذكر شرط النظر والإيجار وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل ويؤرخ على نحو ما سبق وإن كان ابتداء الوقف على أولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم بأسمائهم الذكور والإناث ثم يقول: ومن عساه أن يولد من الذكور والإناث بينهم بالسوية على حكم الفريضة الشرعية ثم على أولادهم إلى آخره غير أنه في صورة الوقف على أولاده الموجودين يقول: وقبول الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعيا وإن كانوا صغارا تحتة حجره قبل هولهم من نفسه وإن كان الوقف في وقفه الذي وقفه على نفسه شرط لنفسه فيه زيادة أو نقصا فيقول بعد ذكر شرط

النظر: وشرط الواقف المذكور لنفسه زيادة ما يرى زيادته أو أن له زيادة ما يرى زيادته وتنقيص ما يرى تنقيصه وعزل من يرى عزله واشتراط ما يرى اشتراطه واستبدال ما يرى استبداله وعمارة ما يرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور ويكون الذي يعمره وقفا كشرط الواقف وفعل ما يرى فعله في الوقف المذكور على الوجه الشرعي وإن أراد الواقف أن يكون الوقف وقفا مجمعا عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحا شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعي ثم يوقفه

المتملك على المملك ثم على أولاده ويكمل على نحو ما سبق تنبيه: الواو في الوقف تأتي للتشريك و (ثم) للترتيب وكذلك الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول

Mas'alah: What is the ruling when the waqf document is lost?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=303)

فصل: وإذا عدم كتاب الوقف وتم من يشهد به أو نسي التاريخ والواقف حاضر فالكتابة في ذلك على معنيين

Mas'alah: What is the first meaning of writing a waqf document when the original is lost?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=303)

المعنى الأول: أقر فلان أنه قبل تاريخه وقف جميع كذا وكذا ويصفه ويحدده ويذكر الجهات التي كان أوقف عليها إلى آخرها وقفا صحيحا شرعيا وأن شهوده تحملوا عليه

الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه وكتبوا عليه به كتابا وتسلمه الواقف وادعى عدمه وتاريخه أنسى فاستند في ذلك إلى إقرار الواقف المذكور وذلك أني رفعت قصة إلى الحاكم الفلاني وأذن في كتابة كتاب هذا الوقف وتحديده على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور ويشرح الحال في ذلك ومثال الإذن ليجيب إلى سؤاله على الوجه الشرعي وخلدت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة بمقتضاه

Mas'alah: What is the second meaning of writing a waqf document when the original is lost?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=303)

المعنى الثاني: أن يسأل الواقف كتابة محضر شرعي بذلك ويكتب الحاكم أسفل السؤال ليكتب ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم إلى آخره يعرفون فلانا ويذكرون مكانه ويوصف ويحدد معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك: أن فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود بأعاليه وقفا صحيحا شرعيا ويذكر جهة مصرفه إلى آخرها وأنهم كتبوا بذلك كتابا وادعى الواقف عدمه عدما لا يقدر على وجوده وحددوا على إقراره هذه الشهادة بالوقف المذكور على حكمه في يوم تاريخه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل ويؤرخ حسب الإذن الكريم الفلاني ثم يشهدون فيه عند الحاكم ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه

Mas'alah: What is the section confirming that the waqf founder owns no other property?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=304)

فصل يتضمن أن الواقف لا يملك غير هذا المكان

Mas'alah: What is the form of witness testimony for a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=304)

وصورة الفصل الذي يكتب: يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه والمكان الوقف المحدود الموصوف فيه معرفة صحيحة شرعية

ويشهدون مع ذلك: أن الواقف المذكور كان مالكا حائزا للمكان الموصوف المذكور وأنه توفي إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذي باشر فيه الوقف المذكور ولم يملك غير العقار المذكور يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of the oath administered to the heirs regarding the waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=304)

ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثة: فيكتب فصل حلف صورته: أحلف كل واحد من فلان وفلان وفلان وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم اليمين الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا: أن مورثهم المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذي وقف فيه المكان المذكور باطنه وأنه لم يملك غيره

وتوفي عنه خاصة وأنه ما أجاز ما زاد على الثلث الذي يصح وقف مورثهم فيه وأن من شهد في الفصل المسطر فيه صادق في شهادته فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك

ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of the notice to the heirs and the judge's ruling on a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

ثم يكتب فصل إعذار على الورثة ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم الموجب

Mas'alah: What is the form of the judge's registration confirming a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

وصورة تسجيله: أنه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر بأعاليه أو بظاهره أو بهامشه وجريان الحلف المذكور فيه وإعذار من أعذر إليه من الورثة المذكورين فيه وما نسب إلى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد عن الثلث من ذلك في مرض الموت وعدم الإجازة من الورثة المذكورين فيه وباطن الوقف مؤرخ بكذا ومعرفة الوقف المذكور وتشخيص الورثة المذكورين لد

Mas'alah: What is the ruling when the heirs are minors in a waqf case?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

يه التشخيص الشرعي ثبوتا شرعيا وحكم بموجب الوقف ال

Mas'alah: What does the section heading 'Bab al-Waqf' indicate?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=279)

– صلى الله عليه وسلم – باب الوقف – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does writing 'waqf' on a property make it an endowment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=279)

328 – مسألة لا تصير الدار وقفا بمجرد الكتابة على بابها ذكره في باب الهدى ومعاملات العبيد

Mas'alah: What are the conditions and definition of a valid endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=299)

باب الوقف فصل والوقف جائز بثلاث شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه يقال وقفت وأوقفت لغة رديئة وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه

تصرف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى ولو قيل حبس ما يمكن الإنتفاع به إلى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلم على وجه والراجح أنه لا يصح وقفه وقيل لا يصح قطعا لأنه لا يملك وهو قربة مندوب إليها قال الله تعالى {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}

وقال عليه الصلاة والسلام (إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) وحمل علماء الصدقة الجارية على الوقف قال جابر رضي الله عنه ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف وقول الشيخ أن ينتفع به مع بقاء عينه دخل فيه العقاء وغيره مفردا كان أو مشاعا حيوانا كان أو غيره واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام وكذا المشموم لأن الأثمار ينتفع بإخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لأن الموقوف ذواتها وهذه الأمور هي منافعها وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبة لتصلح ويمكن زرعها وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) with a non-existent or interrupted beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=300)

قال (وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع) لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه وتمليك المعدوم باطل وكذا تمليك من لا يملك مثال الأول ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء ومثال الثاني الوقف على الحمل وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده

وفرعنا على الصحيح أن العبد لا يملك بالتمليك فهذا وأشباهه باطل على المذهب لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله على أصل موجود والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) for a deceased person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=300)

(فرع) الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقراء وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأول وقوله وفرع لا ينقطع احترز به الشيخ عن غير منقطع الأول وهو الذي يعبرون عن بقولهم منقطع الآخر وهل هو باطل كالنوع الأول وهو منقطع الأول أم هو

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) with an interrupted final beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=301)

صحيح يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف فإن قال وقفت على أولادي ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكر مصرفا له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر والراجح الصحة وبه قال الأكثرون منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبري والروياني ونص عليه الشافعي في المختصر وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف القربة والثواب فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير فعلى

هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا إلى من يصرفه الصحيح ونص عليه الشافعي في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليهم فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا الصحيح إعتبار قرب الرحم فعلى هذا يقدم ابن البنت وإن لم يرث على ابن العم وهل يشترط الكل أم يختص به الفقراء الراجح اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيئا فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حسبا على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم ورجحه الطبري وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم أما إذا قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب هو مفقود والله أعلم

Mas'alah: Is acceptance (qabul) required for the validity of an endowment (waqf)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=301)

(فرع) هل يشترط القبول في الوقف ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره وإن كان على معين واحدا كان أو جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول فعلى هذا يكون القبول متصلا بالإيجاب كما في البيع والهبة وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا

Mas'alah: How is the ruling on endowment compared to sale, manumission, gift, and pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4213)

ومنها: الوقف إن افتقر إلى القبول كان كالبيع، وإن لم يفتقر فهو كالإعتاق، والهبة، والرهن، [و] ادعى الرافعي أنهما ملحقان بالبيع عند عامة الأصحاب سوى الغزالي.

Mas'alah: What is the chapter on endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5752)

باب الوقف

Mas'alah: What is the definition of waqf in language and Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5752)

الوقف, والتحبيس, والتسبيل: بمعنى, وهو في اللغة: الحبس, يقال: حبست الأرض, وأحبستها, ووقفت الأرض وغيرها, أقفها وقفا, ولا يقال: أوقفتها, إلا في لغة رديئة. وقال الجوهري وغيره: وليس في الكلام "أوقفت" إلا في حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت عليه. قال أبو عمرو: كل شيء أمسكت عنه تقول [فيه] : "أوقفت" . قال الكسائي: يقال: ما أوقفك هنا, أي: ما صيرك إلى الوقوف. وجمع الوقف: وقوف وأوقاف. وحقيقته شرعا -على الصحيح-: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه, ممنوع من التصرف في عينه, وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه [البر] , يقصد به التقرب إلى الله تعالى. وإن شئت قلت: حبس ما يمكن الانتفاع به ... إلى آخره؛ ليدخل الكلب المعلم على رأي. وسمي هذا التصرف وقفا؛ لأن عين المال تبقى موقوفة, وسمي حبسا؛ لأن المال يصير محبوسا [على جهة معينة] .

Mas'alah: Why is waqf called sabil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5753)

وسمي سبيلا؛ لأن الثمرة [تصير] مسبلة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about pre-Islamic endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5753)

قال الشافعي -رحمه الله-: ولم يحبس أهل الجاهلية -فيما عملته- دارا ولا أرضا [تبررا] .

Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of waqf from the hadith of Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5753)

والأصل في مشروعيته: ما روى أبو داود مسندا عن نافع [عن] ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر, فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه, وكيف تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" , فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها, ولا توهب, ولا تورث, للفقراء, والقربى, والرقاب, وفي سبيل الله, وابن السبيل. وفي رواية: والضيف - لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف, ويطعم صديقا غير متمول فيه. وفي رواية: غير متأثل مالا. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وقال يحيي بن سعيد -وهو الأنصاري-: نسخها لي عبد الحمي بن عبد الله [بن عبد الله] بن عمر بن الخطاب- يعني صدقة عمر

بن الخطاب–: بسم الله الرحمن الرحيم, هذا ما كتب عمر في ثمغ, فقص [من خبره] نحو حديث نافع قال: "غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم" , قال: وساق القصة, وإن شاء ولى ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله, وكتب معيقيب –وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم, هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين: إن حدث فى حدث أن ثمغا وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي –تليه حفصة ما عاشت, ثم يليه ذوو الرأي من أهلها, ألا يباع, ولا يشترى, ينفقه حيث رأى, من السائل والمحروم, وذوي القربى, ولا جناح على وليه إن أكل, أو آكل, أو اشترى

Mas'alah: Who were the companions involved in the waqf of Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5754)

رقيقا منه "." ومعيقيب: هو ابن أبي فاطمة, وعبد الله بن الأرقم القرشي الزهري, ولهما صحبة. وثمغ: بفتح الثاء المثلثة, وبعدها ميم ساكنة –وقيدها بعضهم بالفتح– وغين معجمة, وصرمة ابن الأكوع: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما. وأكل: أي أطعم, آكله إيكالا: أطعمه.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of Umar's land in Khaybar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5754)

وقد قيل: إن ما وقفه عمر [بن الخطاب] من أرض خيبر صدقة تصدق بها في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on waqf being a recommended act of devotion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5754)

قال: الوقف قربة مندوب إليها؛ لقوله تعالى: {وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} [الحج: 77] , وقوله تعالى: {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه} [آل عمران: 115] والوقف خير؛ فاندرج تحت عموم ذلك. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة [جارية] , أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له" كما أخرجه أبو داود ومسلم وغيرهما. وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف, وقد قال الشافعي في القديم: ولقد بلغني أن ثمانين نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات. وقال جابر: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف. وهذه الوقوف [جارية على سبلها] إلى اليوم بمكة والمدينة.

Mas'alah: How does waqf compare to other recommended acts of devotion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5755)

واحترز الشيخ بقوله: مندوب إليها عن القربة الواجبة, ولأن القرب منها ما قام دليل عليه بخصوصه, كالعتق وصلة الرحم وغير ذلك, ومنها ما اندرج في عموم قوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ونحوه؛ فتبين أن الوقف من الأول وهو آكد من الثاني؛ لتظافر الدليل العام والخاص عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5757)

واعلم أن ما ذكره الشيخ من كون الوقف لا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام, صحيح, لكنه لا يكفي في ضبط ما يجوز وقفه؛ لأن الحر, والموصى بمنفعته, وأم الولد, والكلب المعلم يمكن الانتفاع بهم على الدوام, ومع هذا لا يصح وقف الحر ولا الموصى بمنفعته من مالك المنفعة اتفاقا, وكذا وقف أم الولد, كما جزم به البندنيجي, وهو عند غيره الأصح؛ بناء على أن الوقف ينقل الملك, وهو المذهب. ومن قال: إن الوقف لا ينقل الملك, جوزه على وجه, كما صرح به الماوردي وغيره, وحكى الخلاف, ولم يثبته.

Mas'alah: What is the correct condition for the validity of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5758)

ومن خرج هذا الوقف على ما ذكرناه يلزمه تجويز وقف الموصى له بالمنفعة ولم يجوزه؛ فلا جرم كان الأصل عند المعظم [المنع] , وحينئذ فلو قال الشيخ: ولا يصح الوقف إلا في عين يمكن بيعها ويمكن الانتفاع بها على الدوام -كما قال القاضي أبو الطيب- لكان شاملا لما يجوز وقفه على الصحيح, وعليه ينطبق أن المكاتب لا يجوز وقفه على الصحيح, وبه جزم الماوردي.

Mas'alah: What are the objections to the condition that a waqf must be a permanent usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5758)

فإن قلت: ما ذكرته وإن كان مانعا فهو غير جامع؛ لأمرين: أحدهما: أنه يقتضي أن وقف الأشجار لثمارها, والمواشي لأصوافها وألبانها ونتاجها, والفحل لطروقه على بهائم أهل القرية– لا يجوز؛ لأن ما وقف غير منتفع به, وإنما الانتفاع حاصل بما صدر عنه, والانتفاع به حقيقة: كالدار تسكن والدابة تركب, والثوب يلبس ونحوه؛ ولهذا قال الغزالي: يجوز وقف كل متعين تحصل منه فائدة, أو منفعة لا تفوت العين باستيفائها. الثاني: أنه يقتضي أن وقف المعلق عتقه لا يصح, وكذا المدبر إذا قلنا: إن التدبير عتق بصفة؛ لأنهما على قولنا: إن الوقف لا ينقل الملك, إذا مات السيد عتقا؛ فهو مال لا ينتفع به مع بقائه على الدوام, مع أن وقفهما صحيح اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a defective waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

لكنه بنى الخلاف على أن البطن الثاني ممن يتلقون؟ فإن قلنا: من البطن الأول, لم يصح, وإلا فهو على الخلاف في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a defective waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

وحكى القاضي الحسين عن شيخه: أنا إن لم نصحح الوقف في المسألة الأولى فهاهنا أولى, وإن صححناه ثم فهاهنا وجهان, والفرق: أن هناك نقله إلى من يصح الوقف عليه للابتداء, وهو الأصل فسومح في الفرع, وهنا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5776)

قال الرافعي: والظاهر البطلان وإن ثبت الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a defective waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5776)

وعلى مقابله قال الشيخ: فإن كان ممن لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالمجهول أي: مثل إن وقف على رجل غير معين صرفت اللغة إلى من يجوز الصرف عليه, أي: في الحال؛ كي لا تبطل فائدة الصحة. وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه كالعبد فقد قيل: يصرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه؛ إذ الأول كالمعدوم فانتقل [الوقف] إلى من بعده, وقيل: لا يصرف [إليه إلى أن] ينقرض أي: ويكون الريع للواقف وإلى ورثته [و] إن كان قد مات؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليه فلا ينتقل, وهذا هو المنصوص في "حرملة" . وقال ابن الصباغ: إنه بعيد. وقال الشيخ أبو حامد: إنه المذهب.

Mas'alah: What is a waqf that is valid in its beginning, middle, and end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

قسم يكون الوقف فيه صحيح الابتداء والوسط والانتهاء: وهو أن يوقف على ولده الموجود مثلا, وعلى من يحدث له من الأولاد, ثم على أولادهم وأولاد أولادهم, وغير

ذلك, فإذا انقرضوا فعلى الفقراء, فهذا صحيح جزما, وكذا إذا وقف على مدرسة موجودة ثم على مدرسة يستجدها, ثم على الفقراء, كما قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is a waqf that is broken in its beginning, end, and middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

وقسم منقطع الابتداء والانتهاء والوسط: مثل: أن يوقف على عبد, ثم على رجل, ثم على أهل الحرب والقطاع, فهذا لا يصح جزما.

Mas'alah: What is a waqf that is valid in its beginning and end but broken in its middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

وقسم صحيح الابتداء والانتهاء منقطع الوسط: مثل أن يقول: وقفت على ولدي, ثم من بعده على رجل أو عبد, ثم من بعده على الفقراء, فهذا يترتب على المنقطع الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is valid in its beginning and end but broken in its middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

فإن قلنا: إنه يصح, فهاهنا أولى, وإلا فوجهان, والأصح – كما قال القاضي الحسين: الصحة.

Mas'alah: What example does al-Qadi give for a waqf with an interrupted middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

وقد مثل القاضي هذا القسم بما إذا وقف على زيد, فإذا مات ولد زيد فعلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted at the beginning and end but valid in the middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

وقسم منقطع [الابتداء] والانتهاء وصحيح الوسط: مثل: أن يقف على رجل, ثم على أولاده, ثم على المرتدين, فهذا يترتب على الوقف المنقطع الأول, وهاهنا أولى بالبطلان, وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted at both the beginning and end with no middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

وقسم منقطع الابتداء والانتهاء ولا وسط له: كما إذا وقف على رجل غير معين, أو على من يختاره فلان, أو على من يولد له,

Mas'alah: Is a waqf valid without a verbal declaration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5781)

قال: ولا يصح الوقف إلا بالقول أي: سواء كان الوقف يضاهي التحرير, كوقف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf by utterance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5782)

البقعة مسجدا, أو لا يضاهيه ويتضمن نقل الملك كالوقف على معين, أو على الجهات العامة؛ لأنه إزالة ملك عن منفعة عين, أو عن عين ومنفعة على وجه القربة تبرعا؛ فلم يصح بغير لفظ مع القدرة كشراء القريب والعتق. واحترزنا بلفظ "القربة" عن قضاء الديون وتقديم الطعام للضيف, وبلفظ "التبرع" عن الزكوات وكفارات, وبلفظ "القدرة" عن الأخرس؛ فإنه إذا عجز عن النطق صح منه الوقف بالإشارة المفهمة.

Mas'alah: How does waqf differ from sale regarding the requirement of verbal expression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5782)

قال المتولي ويخالف البيع حيث أثبتنا حكمه على طريقة بدون لفظ؛ لأن البيع كان معهودا في الجاهلية والشرع ورد بإباحته فجرى عليه, والوقف لم نعهده في الجاهلية فاتبع فيه ما ورد في الشرع وهو اللفظ.

Mas'alah: What are the explicit verbal expressions for establishing a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5782)

قال: وألفاظه أي: الصريحة وقفت؛ لأنه موضوع له ومعروف به, وحبست وسبلت؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع بدليل حديث عمر.

Mas'alah: What is the correct view on the explicit expressions for waqf according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5782)

قال المتولي: ولأنهما تكررا في عرف الصحابة؛ فما نقل عنهم الوقف إلا بهذين اللفظين. وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the view that all three waqf expressions are metaphorical?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5782)

وقيل: إن الألفاظ الثلاثة كناية, حكاه ابن كج عن رواية أبي حامد وأبي الحسين, وقد نسب هذا إلى الإصطخري, وبعضهم ينسب إليه أن لفظ: "التحبيس" و "التسبيل" كنايتان دون لفظ "الوقف" .

Mas'alah: What is the view that only 'tashil' is a metaphorical expression for waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5782)

وبعضهم نسب إليه أن لفظ "التسبيل" خاصة كناية؛ تمسكا بأنه -عليه السلام - غاير بين اللفظين في قصة عمر: فاستعمل التحبيس في الأصول, والتسبيل في الثمار التي

ليست بموقوفة, وبأن "التسبيل" من "السبيل" , وهو لفظ مبهم, و "التحبيس" معناه: حبس الملك في الرقبة عن [التصرفات المزيلة] فكان في معنى الوقف, وبذلك حصل في المسألة أربعة أوجه, والمذكور في أكثر الكتب: ما ذكره الشيخ, قال في "الإبانة" : ويقوم مقام ذلك ما أدى معنى هذه الألفاظ.

Mas'alah: What are the rulings on the wording used to establish a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5783)

قال: وفي قوله: حرمت وأبدت, وجهان: أحدهما: انهما كنايتان؛ لنه لم يثبت لهما عرف لغوى ولا شرعى, وهذا قول ابن أبي هريرة, وهو الأظهر في "الرافعي" , والأصح في "تعليق" القاضي الحسين و "البحر" . والثاني: أنهما صريحان؛ لأن التحريم والتأبيد في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه, وهذا ما اختاره في "المرشد" . وقال المتولي: إن ظاهر كلام الشافعي –رضي الله عنه – يدل عليه؛ فإنه قال: إذا قال في لفظ الصدقة: محرمة مؤبدة, انعقد الوقف. فلو لم يكن ذلك صريحا لما كان مفيدا للصراحة؛ إذ الكناية إذا اقترنت بها كناية أخرى لا تمنع مقتضاها, وقد ذكر ابن الصباغ ما ذكره المتولي احتمالا لنفسه, ولا يخفى أن هذا تفريع على أن الألفاظ السابقة صريحة, أما إذا قلنا بأنها كناية أو بعضها فهذا أولى.

Mas'alah: What are the rulings on the wording used to establish a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5783)

قال: وإن قال: تصدقت, لم يصح الوقف؛ لتردد اللفظ بين صدقة التطوع والصدقة الواجبة والصدقة الموقوفة.

Mas'alah: What are the rulings on the wording used to establish a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5783)

قال: إلا أن ينويه أو يقرن به أي: بضم الراء, ويقال: بكسرها ما يدل عليه كقوله: صدقة محرمة, أو: مؤبدة, أو: صدقة لا تباع, وما [أشبه ذلك] أي: مما يدل على إرادة الوقف: كذكر شرط من شروطه, أو حكم من أحكامه؛ لأن به تترجح إرادة الوقف, وحكى الإمام عن بعضهم عدم الاكتفاء بلفظ "التحريم" و "التأبيد" مع لفظ الصدقة, [وأنه لا بد من التقييد بقطع التصرف عن العين كقوله: صدقة لا تباع, أو: لا توهب, أو: لا تورث؛ لأن لفظ "التحريم" و "التأبيد" مع لفظ "الصدقة"] قد يحملان على تأكد الملك في الرقبة على معنى أن الملك فيها مستمر لا ينقضه المتصدق. [قال الرافعي] : ويشبه ألا يعتبر هذا القائل في قوله: صدقة موقوفة, [مثل]

هذا التفصيل, وأن هذا قول من ذهب إلى أن لفظ "التأبيد" و "التحريم" [ليسا] بصريحين.

Mas'alah: What are the rulings on the wording used to establish a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5785)

يجب حمله على ما إذا كانت الإضافة إلى جهة عامة إذا فرعنا على [أن الوقف المنقطع الانتهاء صحيح] ، فلا فرق بين الجهة العامة والإضافة إلى معين.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words used to establish an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5785)

تنبيه: يؤخذ من كلام الشيخ أن الألفاظ التي [ينعقد بها] الوقف ستة، كما صرح به أبو الطيب والماوردي وغيرهما: ثلاثة ألفاظ صريحة وهي الأول، ولفظ واحد كناية جزما وهو الأخير، ولفظان مختلف في إلحاقهما بالأول أو بالأخير، وإذا كان كذلك لزم ألا ينعقد بلفظ غيرها، سواء كان مضاهيا للتحرير كالمساجد أو لا، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين والمتولي في موضع من كتابه والبغوي، ولم يحكوا سواه، وأن الوقف لا ينعقد بقوله: جعلت هذه البقعة مسجدا؛ لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف، وكذا أجاب به الأستاذ أبو طاهر، وقال: لأنه وصف البقعة بما هي متصفة به، قال – عليه السلام–: "جعلت لي الأرض مسجدا" ، وكلام الغزالي في الوجيز ظاهر في أنها تصير مسجدا بذلك، وإن لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف؛ فإنه قال: لو أذ للصلاة في ملكه لم يصر مسجدا [بذلك] ، [وكذا إذا صلى]

Mas'alah: Does saying 'I have made this place a mosque' constitute an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5786)

[ما لم] يقل: جعلته مسجدا، وكذا المتولي في أوائل هذا الباب قال: إن عندنا يلزم

الوقف بمجرد قوله: جعلت هذا الموضع مسجدا. وحكى الإمام أن الأصحاب ترددوا في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التحرير كما إذا قال مالك المنفعة: وقفتها على صلاة المصلين، وهي [يبغي جعلها] مسجدا.

Mas'alah: Is saying 'I have made it a mosque' sufficient to establish an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5786)

والأشبه: أنه لا [بأس باستعمالي لفظ الوقف، وأن قوله: جعلته مسجدا يقوم مقامه؛ لإشعاره بالمقصود، واشتهاره [به] .

Mas'alah: What is the ruling on declaring a place a mosque by action and intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5786)

قلت: وقد صرح في "الوسيط" بأن لفظ "الوقف" و "التحبيس" و "التسبيل" يستعمل فيها، وإن حكى الخلاف في الصورة التي حكاها الإمام، ومحل التردد الذي ذكرناه إذا خلا عن نية الوقف، أما إذا قصد بقوله: جعلتها مسجدا، الوقف - صارت مسجدا، صرح به القاضي الحسين، وكذا محله إذا كان ملكه على الأرض مستقرا قبل إرادة جعل البقعة مسجدا، أما إذا ابتدأ بناء مسجد في موات ونوى به المسجد صارت مسجدا، ولم يحتج إلى صريح القول بأنه مسجد، قال في "الحاوي" : لأن الفعل مع النية يغنيان عن القول، ويزول ملكه عن الآية بعد استقرارها في مواضعها من البناء، وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه، إلا أن يصرح قولا: إنها للمسجد؛ فتخرج عن

ملكه، ولو بنى بعضه لم يجبر على التمام، ولو سقط على إنسان لم يضمنه، سواء أستأذن الإمام أم لا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid endowment (waqf)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=112)

كتاب الوقف 1 أركانه موقوف وموقوف عليه وواقف وشرط فيه كونه مختارا أهل تبرع وفي الموقوف كونه عينا معينة مملوكة تنقل وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا كمشاع2 وبناء وغراس بأرض بحق3 وفي الموقوف عليه إن لم يتعين عدم كونه معصية فيصح على فقراء وأغنياء لا معصية كعمارة كنيسة وإن تعين مع ما مر إمكان تمليكه فيصح على ذمي لاجنين وبهيمة ونفسه وعبد لنفسه فإن أطلق فعلى سيده ومرتد وحربي وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحه كوقفت وسبلت وحبست وتصدقت صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت وكتصدقت مع إضافته لجهة4 عامة وشرط له تأبيد وتنجيز وإلزام لا قبول ولو من معين فإن رد المعين بطل حقه ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي ولو انقرضوا في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما للواقف حينئذ ولو وقف على اثنين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر ولو شرط شيئا اتبع. فصل: الواو5 للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطنا في نحو سرج وحبر وكحل عرف مطرد وعلى مكر في إجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة وإعانة راكب محتاج في ركوبه ونزوله ورفع حمل وحطه وشد محمل وحله. فصل: تصح الإجارة مدة6 تبقى فيها العين غالبا وجاز إبدال مستوف ومستوفي به 1 الوقف: لغة الحبس

وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. 2 كمشاع: ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة. 3 وفي الموقف: أي وشرط في الموقوف. 4 لجهة عامة: كالفقراء. 5 الواو: يعني العاطفة. 6 تبقى فيها العين غالبا فيؤخر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق له والأرض مائة سنة أو أكثر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=29)

والوقف جائز بثلاثة شرائط: أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع، وأن لا يكون في محظور، وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل. فصل

Mas'alah: What are the conditions and rulings of waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=76)

فصل (في الوقف) والوقف جائز بثلاثة شرائط : أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسويه وتفضيل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for establishing a waqf?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=195)

كتاب الوقف شرط الوقف صحة عبارته وأهلية للتبرع والموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق لوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل: هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضى هو موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع أولا توهب فصريح في الأصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا؟ ولو قال: وقفت

هذا سنة فباطل ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الذكور ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب

صحته ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه لطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1560)

كتاب الوقف [مغني المحتاج] [كتاب الوقف] هو والتحبيس والتسبيل بمعنى، وهو لغة الحبس، يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس. وأما حبس فلغة رديئة، وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، ويجمع على وقوف وأوقاف والأصل فيه قوله تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله، وقوله تعالى: {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه} [آل عمران: 115] وخبر مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والولد الصالح هو القائم

Mas'alah: Is a verbal declaration required for the validity of a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1570)

ولا يصح إلا بلفظ.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for establishing a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1570)

وصريحه وقفت كذا أو أرضي موقوفة عليه، والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح، ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح، [مغني المحتاج] بنائها نفسها للنهي عنه اهـ. وهذا ظاهر، ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذا قال: ليشرب لبنها من ينزل أو ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه، فإن أطلق قال القفال: لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك؛ لأن الاعتبار باللفظ. قال الأذرعي: والظاهر أن ما قاله القفال بناه على طريقته من أنه إذا وقف شيئا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه، وطريقة الجمهور تخالفه اهـ. فالمعتمد كما قال شيخنا هنا الصحة أيضا. ثم شرع في الركن الرابع، فقال: (ولا يصح) الوقف (إلا بلفظ) من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أولى، وكسائر التمليكات، وفي معناه إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، بل وكتابة الناطق مع نيته كالبيع بل أولى.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1570)

ثم لفظ الواقف ينقسم إلى صريح وكناية، وقد شرع في القسم الأول، فقال (وصريحه) كأن يقول: (وقفت كذا) على كذا، فإن لم يقل على كذا لم يصح (أو) يقول (أرضي موقوفة عليه) لاشتهاره لغة وعرفا، وإنما قال: موقوفة لينبه على أنه لا فرق بين الفعل والمشتق منه (والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضا، أي المشتق منهما (على الصحيح) لتكررهما شرعا واشتهارهما عرفا قاله المتولي، وما نقل عن الصحابة وقف إلا بهما. والثاني: هما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو) صدقة (موقوفة أو) صدقة (لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح) المنصوص في الأم؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف، وهذا صريح بغيره، وما قبله صريح بنفسه. والثاني هو كناية لاحتمال التمليك المحض

Mas'alah: Is the phrase 'I gave in charity' alone explicit for waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1571)

وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي، والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I made it forbidden' or 'I made it perpetual' for waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1571)

تنبيه قوله: كغيره ولا توهب بالواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما

رجحه الروياني وغيره، وجزم به ابن الرفعة. واستشكل السبكي حكاية الخلاف في قوله: صدقة موقوفة مع جزمه أولا بصراحة أرضي موقوفة فكيف إذا اجتمع مع غيره يجيء الخلاف فضلا عن قوته. قال: ولولا وثوقي بخط المصنف والمنهاج عندي بخطه لكنت أتوهم أن مكان موقوفة مؤبدة كما ذكره أكثر الأصحاب تبعا للشافعي قال ابن النقيب: لكن الخلاف محكي من خارج؛ لأن في صراحة لفظ الوقف وجها فطرد مع انضمامه لغيره لكنه ضعيف: أي فلا يناسب أن يعبر بالأصح، وقال غيره: إن موقوفة من طغيان القلم، ويكون القصد كتابة لفظة مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور، فسبق القلم إلى كتابة موقوفة. فإن قيل: لفظ التحريم كناية على الصحيح، والقاعدة أن الكناية إذا انضم إليها من الألفاظ ما يدل على المراد، كقوله: أنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا؛ لا تخرج عن كونها كناية، فهلا كان هذا كالطلاق،. أجيب بأن صرائح الطلاق محصورة بخلاف الوقف، وبأن قوله بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا غير مختص بالطلاق بل يدخل فيه الفسوخ، والزائد في ألفاظ الوقف يختص بالوقف، وبأن قوله: تصدقت يقتضي زوال الملك، وله محملان: محمل الصدقة التي تحتمل الملك، ومحمل الصدقة التي هي الوقف، فالزائد يعين المحمل الثاني بخلاف الطلاق (وقوله: تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا يحصل به الوقف (وإن نوى) الوقف لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع، والصدقة الموقوفة (إلا أن يضيف إلى جهة عامة) كالفقراء (وينوي) الوقف فيحصل بذلك، وظاهر هذا أنه يكون صريحا حينئذ، وظاهر كلام الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة عدم الصراحة، وإنما إضافته إلى الجهة العامة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية، وهو – كما قال الزركشي – الصواب؛ لأن الصريح لا يحتاج إلى نية. أما إذا أضيف إلى معنى واحد أو أكثر فلا يكون وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح، وهو محض التمليك كما في الروضة وأصلها. تنبيه هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة إلى الظاهر. أما في الباطن فيصير وقفا فيما بينه وبين الله تعالى كما

صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولي وغيرهم (والأصح أن قوله حرمته) للفقراء مثلا (أو أبدته) عليهم (ليس بصريح) بل هو كناية؛ لأنهما

Mas'alah: Is an endowment valid without delivery?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال الشافعي) : ويتم الحبس، وإن لم يقبض؛ لأن عمر – رضي الله عنه – هو المصدق بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يزل يلي صدقته – فيما بلغنا – حتى قبضه الله، ولم يزل علي – رضي الله عنه – يلي صدقته حتى لقي الله – تعالى –، ولم تزل فاطمة – رضي الله عنها – تلي صدقتها حتى لقيت الله وروى الشافعي – رحمه الله – حديثا ذكر فيه أن فاطمة بنت رسول الله تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا – كرم الله وجهه – تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the practice of endowments among the early Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وإن أكثر ما عندنا بالمدينة، ومكة من الصدقات لعلى ما وصفت لم يزل من تصدق بها من المسلمين من السلف يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Shuraih regarding the permissibility of releasing endowments?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال) : واحتج محتج بحديث شريح «أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - جاء بإطلاق الحبس» فقال الشافعي الحبس الذي جاء بإطلاقه - صلى الله عليه وسلم - لو كان حديثا ثابتا كان على ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام؛ لأنها كانت أحباسهم، ولا نعلم جاهليا حبس دارا على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين «وأجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر الحبس» على ما روينا والذي جاء بإطلاقه غير الحبس الذي أجازه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the meaning of Shuraih's statement that there is no endowment against the shares of inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال) : واحتج محتج بقول شريح لا حبس عن فرائض الله.

Mas'alah: What are the rulings on endowments (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=76)

باب الوقف 661 - يصح وقف مطلق التصرف ... بصيغة مبينا للمصرف 662 - والشرط في الموقوف كالمعار ... لا نحو مطعوم ولا مزمار 663 - ولم يجز إلا على شخص وجد ... كأصله وفرعه الذي ولد 664 - ولا يضر بعد ذا أن ينقطع ... آخره

وهوالذي به قطع 665 – والوقف أيضا جائز على الجهه ... ما لم تكن بحرمة موجهه 666 – وإن يعلق أو يؤقت امتنع ... والشرط فيه حيث صح يتبع 667 – كالشرط في التأخير والتقديم ... والوصف والتخصيص والتعميم

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4367)

– 5672

Mas'alah: What is the evidence for the validity of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4367)

والأصل في الوقف السنة، وإجماع الأمة، أما السنة، فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا عن ثلاث: ولد صالح يدعو له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية" (3) فقال العلماء: الصدقة الجارية هي الوقف على وجوه الخير، وقال عمر رضي الله عنه: "أصبت مالا من خيبر، لم أصب مثله في الإسلام، فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،" (1) (د 1) ، (ت 3) : باب. (2) ر. المختصر: 3/ 115. (3) حديث: "إذا مات ابن آدم" : رواه مسلم: الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 3/ 1255، ح 1631. وأبو داود: الفرائض، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، 3/ 117، ح 2880، والترمذي: الأحكام، باب ما

جاء في الوقف، 3/ 660، ح 1376 والنسائي: الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت 6/ 251، ح 3681، وأحمد: 2/ 372، والبيهقي في الكبرى: 6/ 278 "كلهم من حديث أبي هريرة" ، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 148 ح 1346.

وكان حدائق، ونخيلا، فقال صلى الله عليه وسلم: حبس الأصل، وسبل الثمر "(1)." وأجمع المسلمون على أصل الوقف، وإن اختلفوا في التفصيل.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's position on the validity of waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4369)

5676 - وحقيقة مذهب أبي حنيفة (1) رد الوقف إذا كان المقصود به تمليك الفوائد، ومن أصله أنه يلزم بالتسجيل، وهذا يخرج على اتباع قضاء القاضي في مواقع الخلاف، ونقل عنه أنه ألزم الوصية بالوقف إذا خرجت من الثلث، وهذا عنده بمثابة الوصية بالمنافع والثمار، فلا يصح الوقف على أصله (2) بنفسه (3) ، وسلم لزوم جعل البقاع مساجد ومقابر، ولم ير ذلك وقفا، وإنما اعتقده تحريرا.

Mas'alah: What are the two preliminary chapters on waqf terminology and validity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4369)

5677 - فإذا تمهد ما ذكرناه ترجمة، فنذكر بعد ذلك فصلين في مقدمة مسائل

الكتاب: أحدهما – في الألفاظ وذكر الصريح منها، والكناية. والثاني – في بيان ما يصح وقفه. (1) ر. مختصر الطحاوي: 136، البدائع: 6/ 218، الاختيار لتعليل المختار: 3/ 40. وما ذكره إمامنا هو قول أبي حنيفة وزفر، وأما أبو يوسف ومحمد، فعندهما لا يشترط شيء من هذا، فقد وافقا الشافعية. (2) "على أصله" أي أصل أبي حنيفة وقواعده، فإن من أصله أن الوقف لا يصح، لأنه حبس الرقبة، وتصدق بالثمرة، والثمرة معدومة، وعنده لا يجوز التصدق بالمعدوم، ولذا يصح عنده الوقف إذا كان موصى به، ويكون إذا وصية بالمنافع، وهي تصح عنده. (3) أي بذاته بصفته وقفا، وانما يصح إذا كان في صورة وصية بالمنافع، كما وضحناه في التعليق السابق.

Mas'alah: What is the meaning of tasbil and tahbis in waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4371)

والوجه الثاني – أن التسبيل من السبيل، وهو لفظ مبهم، والتحبيس معناه حبس الملك في الرقبة عن التصرفات المزيلة، فكان في معنى الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if an endowment (waqf) is ruled invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4376)

5691 – فإن حكمنا بفساد الوقف، فهو جرى لغوا، والموقوف مقر على ملك الواقف، لا يتعلق به استحقاق المسمين، ولا استحقاق غيرهم في حياتهم وبعدهم.

Mas'alah: Does the validity of a waqf depend on delivery of possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4400)

5745 – ومذهبنا أن لزوم الوقف لا يتوقف على إقباضه للموقوف عليه وتسليمه إليه، وليس كالهبات والصدقات، وخالف في هذا أبو يوسف ومحمد (1) ، واضطربت مذاهبهم. هذا منتهى القول في التولية، وما يتعلق بها.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4406)

5762 – ونحن نقول في القبول وقد انتهى الكلام إليه: إن كان الوقف على جهة من الجهات، أو على جنس لا يضبطون، فلا يتوقف ثبوت الوقف على قبول أحد؛ فإنه لا يمكن تقدير القبول إذا لم يكن الموقوف عليه شخصا معينا. فأما إذا كان الوقف على متعين، ففي اشتراط قبوله وجهان: أحدهما (1) – أنه لا بد من قبوله، أو من قبول من ينوب عنه بجهة الولاية، إذا كان طفلا أو مجنونا، هذا هو الصحيح؛ فإن تمليك الغير رقبة، أو منفعة إلزاما من غير قبول منه خارج عن قياس القواعد. ومن أصحابنا من لم يشترط القبول، ومال إلى أن الوقف ليس هبة على التحقيق، ولهذا لا يشترط فيه الإقباض الذي هو الركن في الهبات، فينبغي ألا يشترط القبول، كما لا يشترط الإقباض. وإن حكمنا بأن القبول لا بد منه، فيشترط اتصاله بالوقف، على حسب اشتراطنا ذلك في كل قبول يتعلق بإيجاب. وإن قلنا: لا يشترط القبول، فلا خلاف أن

الوقف يرتد برد الموقوف عليه، (1) (د 1) ، (ت 3) : أصحهما.

Mas'alah: What are the rulings on endowments (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10762)

مسائل العطايا والحبس (الوقف) – فيما لو كان المقصود من الوقف تمليك الفوائد والمنافع ... 8/ 341 – في لزوم الوقف، هل يتوقف على إقباضه للموقوف عليه وتسليمه إليه؟ ... 8/ 372

Mas'alah: What is the definition of waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

كتاب الوقف هو لغة: الحبس، ويرادفه التحبيس والتسبيل، وأوقف لغة رديئة، وأحبس أفصح من حبس على ما نقل، لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة، وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

Mas'alah: What are the scriptural evidences for the legitimacy of waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

والأصل فيه قوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ولما

سمعها أبو طلحة بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحا حديقة مشهورة، وقوله {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه} [آل عمران: 115] وخبر مسلم «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له»

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشبراملسي] كتاب الوقف (قوله: التحبيس) أي والاحتباس أيضا أخذا مما يأتي (قوله: لغة رديئة) عبارة الشيخ عميرة لغة تميم (قوله أفصح من حبس) أي بالتشديد (قوله: على مصرف مباح موجود) أي على الراجح، أما على مقابله فلا يشترط، ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج (قوله: بيرحا) قال في النهاية: هذه اللفظة كثيرا ما تختلط ألفاظ المحدثين فيها فيقولون

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

Mas'alah: What are the ongoing charities that benefit the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري

Mas'alah: What are the types of ongoing charity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر ولعل قوله وبيت: البيت هو التاسع فلا يقال هي أحد عشر، وقوله وتعليم لقرآن: أي ولو بأجرة.

Mas'alah: What is the definition of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2355)

[حاشية الرشيدي] [كتاب الوقف] (قوله: هو لغة الحبس) انظر ما المراد بالحبس في اللغة

Mas'alah: What is the evidence for the legality of waqf in Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها. «ووقف عمر – رضي الله عنه – أرضا أصابها بخيبر بأمره – صلى الله عليه وسلم – وشرط فيها شروطا: منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه» ، رواه الشيخان. وهو أول وقف وقف في الإسلام، وقيل: بل «وقفه – صلى الله عليه وسلم – أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة» . وجاء عن جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة حتى وقف.

Mas'alah: What are the pillars of waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

وأركانه أربعة: موقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وواقف.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of an endowment utterance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2367)

(ولا يصح) الوقف من ناطق لا يحسن الكتابة (إلا بلفظ) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها، ولا كذلك الوقف، فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلاة أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه. نعم بناء المسجد في الموات تكفي النية فيه لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرجه عنه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي، ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله، إلا أن يقول؛ هي للمسجد، ويقبل ناظره له ذلك ويقبضه كما قاله القمولي والبلقيني، وقول الروياني: لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء، يمكن حمله على ما إذا لم يبن بقصد المسجد والقول بخلافه على ما إذا بنى بقصد ذلك، وفي كلام البغوي ما يرد كلام الروياني، وألحق الإسنوي أخذا من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك المدارس والربط والبلقيني أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة.

Mas'alah: How does a mute or literate person validly establish a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2368)

أما الأخرس فيصح بإشارته وأما الكاتب فبكتابته مع النية

Mas'alah: What are the explicit (sarih) expressions for establishing a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2368)

(وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف، نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبيس) أي ما اشتق منهما كأملاكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه. والثاني أنهما كنايتان لعدم اشتهارهما كاشتهار الوقف، وقيل الأول كناية والثاني صريح

Mas'alah: Is the phrase 'I gave in charity as a forbidden charity' explicit for waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2368)

(ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة) ولا يشكل ذكر الخلاف في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف لأن فيها خلافا أيضا، وعلى عدمه فموقوفة في الأولى وقعت مقصودة، وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتلة كما قاله ابن خيران أو لا تورث (أو لا تباع ولا توهب) الواو هنا بمعنى أو، إذ أحدهما كاف كما صححه في البحر، وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وإن نازع فيه السبكي (فصريح في الأصح) لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل سوى الوقف، ومن ثم كان هذا صريحا بغيره، وإنما لم يكن قوله لزوجته أنت بائن مني بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها أبدا صريحا

لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع، والثاني كناية لاحتمال تأكيد ملك المتصدق عليه. وقيل لا تكفي صدقة محرمة حتى يقول لا تباع ولا توهب

Mas'alah: Is the phrase 'I gave in charity' alone explicit or a kinayah for waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2368)

(وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل وقف به (وإن نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنقل والوقف (إلا أن يضيقه إلى جهة عامة) كتصدقت به على الفقراء (وينوي الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر الروضة كأصلها وصوبه الزركشي، ويحصل الوقف به لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف [حاشية الشبراملسي] ترادف المسجد وقد ترادف المدرسة وقد ترادف الرباط فيعمل فيها بعرف محلها المطرد وإلا فبعرف أقرب محل إليه كما هو قياس نظائره اهـ حج. أقول: وعليه فلو أخذ من جماعة في بلاد متفرقة مثلا ليبني زاوية في محلة كذا كان العبرة بعرف محلة الزاوية دون الدافعين، لكن هل يشترط علم الدافعين بعرف محلة الزاوية ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الأخذ لبناء الزاوية حتى يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبني فيه أو لا بد من التعيين؟ فيه نظر، ولا يبعد الصحة وكره في النظر لجهة الوقف ما أمكن، ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لما ذكر شيء بعد البناء، فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح، وفي سم على حج: فرع: في فتاوى السيوطي ما نصه: مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا تقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أم لا؟ الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم، فمنها ما علم نص

الواقف أنها مسجد كالشيخونية في الإيوانين خاصة دون الصحن، ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية، فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لأن الأصل خلافه اهـ. وأفهم أن ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال (قوله: أما الأخرس) محترز من ناطق (قوله حبس عليه) أي محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن القفل ما وقف (قوله: أو حبس محرم) أي أو صدقة حبس محرم؟ (قوله: صريحا بغيره) وهو ما ضمه إلى [حاشية الرشيدي] هو المبتدأ (قوله: حبس عليه) لعله بضم الحاء والباء جمعا لحبيس حتى يناسب التفسير قبله. (قوله: مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) أي مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بأن فيها خلافا أيضا على ما فيه، وإلا فكيف يسلم أنه لا خلاف فيها ثم يدعي فيه الخلاف. (قوله: لاحتماله غير الطلاق) والقياس حينئذ أنه إذا لم يدع الطلاق يمنع عنها مؤاخذة له بإقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة

Mas'alah: Is the phrase 'I gave in charity' to a specific person a kinayah for waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2369)

إلى معين ولو جماعة لا يكون كناية في الوقف وإن نواه، إذ هو صريح في التمليك بلا عوض، فإن قبل وقبضه ملكه وإلا فلا، ونقل الزركشي عن جمع أنه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين الله تعالى

Mas'alah: Are the words 'harrartuhu' (I made it forbidden) or 'abbadtuhu' (I made it perpetual) explicit formulas for waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2369)

(والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) لعدم استعماله مستقلا بل مؤكد كما مر فيكون كناية لاحتماله وإتيانه بأو لدفع إيهام أن أحدهما ليس بكناية. والثاني أنهما صريحان لإفادتهما الغرض كالتحبيس والتسبيل

Mas'alah: Is saying 'ja'altu al-buq'ata masjidan' (I made the place a mosque) an explicit formula for waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2369)

(و) الأصح وإن نازع فيه الإسنوي (أن قوله جعلت البقعة مسجدا) من غير نية صريح حينئذ (تصير به مسجدا) ولو لم يأت بشيء مما مر لأن المسجد لا يكون إلا وقفا. والثاني لا تصير لأنه وصفها بما وصفها الشارع بقوله «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» والخلاف عند الإطلاق، فلو نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدا قطعا، والظاهر كما أفاده الشيخ أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجدا لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة، وينبغي أن صيرورته مسجدا بذلك إنما هو لتضمن كلامه الإقرار به لا لكون ذلك صيغة إنشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf made to a specific beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2369)

(و) الأصح (أن) (الوقف على معين) واحد أو أكثر (يشترط فيه قبوله) إن كان أهلا، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية، إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الإرث بعيد، وهذا هو الذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين، وصححه في المحرر، ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه، وهو المعتمد وإن رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود، ونقله في شرح الوسيط عن النص، وانتصر له جمع بأنه هو الذي عليه الأكثرون واعتمدوه، وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف، فإن ردوا فمنقطع الوسط، فإن رد الأول بطل الوقف، ولو رجع بعد الرد لم يعد له، وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر، ولو وقف على ولده فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم، ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفي [حاشية الشبراملسي] تصدقت ونحوه، وقوله إذ هو صريح معتمد، وقوله كان وقفا إلخ معتمد (قوله: صار مسجدا) قضية قوله صار أن هذا صريح في إنشاء وقفها مسجدا، ومن ثم بحث فيه الشارح بما سيأتي (قوله: في الاعتكاف) أي أو في صلاة التحية فيه (قوله: يشترط فيه قبوله) ولو متراخيا وإن طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر إلا بعد الطول. أما لو كان حاضرا فيشترط الفور أخذا من قول الشارح عقب الإيجاب، لكن لو مات الواقف هل يكفي قبوله بعد موته أم لا؟ فيه نظر، والظاهر عدم صحة القبول لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية. وقوله قبوله: أي فلو لم يقبل المعين ولا وليه لم يصح الوقف في حصة من لم يقبل، وفي سم على منهج: فرع: مال م

ر إلى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الأول قبل القبول أو رد الواقف، وقال: إن في المنقول ما يساعده فليحرر اهـ سم على منهج. وهو مستفاد من قول الشارح فإن رد الأول بطل الوقف، وقول سم رد الواقف: أي رجع قبل القبول (قوله: وإلا فقبول وليه) أي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره، ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له، فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة (قوله: بل الشرط عدم الرد) أي فيمن بعد الأول فلو رد بطل فيما يخصه وانتقل لمن بعده ويكون كمنقطع الوسط (قوله: بطل الوقف) هذا يشعر بصحة الوقف ابتداء وأنه إنما [حاشية الرشيدي] قوله: (ولا يشترط قبول ورثة حائزين) الظاهر أن هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع.

Mas'alah: What does the author mean by 'his charity' in the context of waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(قوله: صدقته) أي وقفه، وقوله سقط: أي وانتقل لمن بعده

Mas'alah: What are the rulings on endowments (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=37)

باب الوقف يصح وقف مطلق التصرف ... بصيغة مبينا للمصرف و الشرط في الموقوف كالمعار ... لا نحو مطعوم و لا مزمار و لم يجز إلا على شخص وجد ...

كأصله و فرعه الذي ولد و لا يضر بعد ذا أن ينقطع ... آخره و هو الذي به قطع و الوقف أيضا جائز على الجهه ... ما لم تكن بحرمة موجهه و إن يعلق أو يؤقت امتنع ... و الشرط فيه حيث صح يتبع كالشرط في التأخير و التقديم ... و الوصف و التخصيص و التعميم

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=268)

باب في الوقف

Mas'alah: What is the definition of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=268)

وهو حبس شيء ينتظر الانتفاع به مع بقاء عينه بمنع التصرف في عينه على مصرف مباح وجهه والشيء يشمل الكلب المعلم لأنه يصح وقفه على وجه والراجح أنه لا يصح وقفه كذا في كفاية الأخيار

Mas'alah: What is the ruling on waqf being a recommended act?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=268)

وهو قربة مندوب إليها

Mas'alah: What is the condition of perpetuity in waqf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=269)

(وشرط له) أي الوقف (تأبيد) فلو قال وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلا سنة مثلا فوقفه باطل لفساد الصيغة إذ وضعه على التأبيد سواء في ذلك طويل المدة وقصيرها نعم إن أشبه التأقيت التحرير كقوله جعلت هذا مسجدا سنة صح مؤبدا وينبغي أن يقال لو وقف على فقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح نظرا لمقصود اللفظ وهو التأبيد دون مدلوله وهو التأقيت فإن المقصود من الوقف قربة محضة بخلاف البيع والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf through widespread reputation?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=345)

للشهود، إلا أن يشهدوا على الواقف بإنشائه، أو بإقراره، كسائر العقود، ومن ضرورة ذلك تعين الواقف وأنهم شاهدوه، وسمعوا منه، وعلى ذلك بنى القفال كلامه، وهو صحيح، تفريعا على ذلك، وإذا قلنا بما قاله الإصطخري من ثبوت الوقف بالاستفاضة (لا تحتاج إلى ذلك وهو قول ابن القاص وابن أبي هريرة والطبري أعني ثبوت الوقف بالاستفاضة) وهو الذي رجحه المتأخرون، وعليه عمل كثير من القضاة، وقد ظهر بهذا وجه اشتراط تسمية الواقف، وأن فيه خلافا، وليس متفقا عليه، وأنه اختيار القفال، تفريعا على رأيه الذي وافقه عليه جماعة. وأما الراجح فعندي الآن في الترجيح توقف وأما كونه الذي عليه العمل، فهو عمل بعض القضاة، في هذا الزمان، ولا أدري هل كان هذا قديما أو لا؟ وينبغي للقاضي أن يتحرز عن ذلك إلا إذا دعت الحاجة من إحياء

وقف محقق، أو انتزاعه من يد ظالم ونحوه، ويضم إليه، طريقا آخر من يد ونحوها.

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars and conditions of endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

[الباب] الأول: في أركانه وشروطه، وفيه طرفان:

Mas'alah: What are the four pillars of endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

[الطرف] الأول: في أركانه، وهي أربعة:

Mas'alah: Is immediate benefit required for a valid waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين، والزمن الذي يرجى زوال زمانته، كما يجوز نكاح الرضيعة.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the pillar of waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2158)

فصل في مسائل تتعلق بهذا الركن

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for establishing an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2160)

وألفاظ الوقف على مراتب: إحداها: قوله: وقفت كذا، أو حبست، أو سبلت، أو أرضي موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، فكل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع

به الجمهور. وفي وجه: كل هذا كناية، وفي وجه: الوقف صريح، والباقي كناية، وفي وجه: التسبيل كناية والباقي صريح.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'tahrim' or 'ta'bid' for waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2161)

الثانية: قوله: حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها، أو داري محرمة، أو مؤبدة، كناية على المذهب، لأنها لا تستعمل إلا مؤكدة للأولى.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'sadaqah' for waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2161)

الثالثة: تصدقت بهذه البقعة، ليس بصريح، فإن زاد معه شيئا، فالزيادة لفظ، أو نية، فأما اللفظ، ففيه أوجه. أصحها: إن قرن به بعض الألفاظ السابقة، بأن قال: صدقة محرمة، أو محبسة، أو موقوفة، أو قرن به حكم الوقف، فقال: صدقة لا تباع، ولا توهب، التحق بالصريح، لانصرافه بهذا عن التمليك المحض. والثاني: لا يكفي قوله: صدقة

محرمة، أو مؤبدة، بل لا بد من التقييد بأنها لا تباع، ولا توهب، ويشبه أن لا يعتبر هذا القائل في قوله: صدقة موقوفة مثل هذا التقييد. والثالث: لا يكون صريحا بلفظ ما، لأنه صريح في التمليك المحض. وأما النية، فإن أضاف إلى جهة عامة بأن قال: تصدقت به على المساكين ونوى الوقف، فوجهان: أحدهما: أن النية لا تلتحق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة إلى غيره. وأصحهما: تلتحق فيصير وقفا. وإن أضاف إلى معين، فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين، لم يكن وقفا على الصحيح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو التمليك المحض، كذا قاله الإمام. ولك أن تقول: تجريد لفظ الصدقة عن القرائن اللفظية يمكن تصويره في الجهات العامة، ولا يمكن في معينين إذا لم نجوز الوقف المنقطع، فإنه يحتاج إلى بيان المصارف بعد المعينين، وحينئذ فالمأتي به لا يحتمله غير الوقف، كما أن قوله: تصدقت به صدقة محرمة، أو موقوفة، لا يحتمل غير الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made this place a mosque' for waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2162)

فرع لو قال: جعلت هذا المكان مسجدا، صار مسجدا على الأصح، لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه. وقطع الأستاذ أبو طاهر والمتولي، والبغوي، بأنه لا يصير مسجدا، لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف. قال الأستاذ: فإن قال: جعلته مسجدا لله تعالى، صار مسجدا. وحكى الإمام خلافا للأصحاب في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التجريد، كقوله: وقفت هذه البقعة على صلاة المصلين، وهو يريد جعلها مسجدا، والأصح صحته.

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf made for a general cause or a specific person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2162)

فصل إذا كان الوقف على جهة، كالفقراء، وعلى المسجد، والرباط، لم يشترط القبول. ولو قال: جعلت هذا للمسجد، فهو تمليك لا وقف، فيشترط قبول القيم، وقبضه كما لو وهب شيئا لصبي. وإن كان الوقف على شخص، أو جماعة معينين، فوجهان. أصحهما عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول. فعلى هذا، فليكن متصلا بالإيجاب كما في البيع، والهبة. والثاني: لا يشترط كالعتق، وبه قطع البغوي، والروياني. قال الروياني: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، لكن لا يملك عليه إلا بالاختيار، ويكفي الأخذ دليلا على الاختيار. وخص المتولي الوجهين بقولنا: ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وإلا فلا يشترط قطعا. قلت: صحح الرافعي في «المحرر» الاشتراط، والله أعلم. وسواء شرطنا القبول أم لا، لو رده بطل حقه كالوصية، والوكالة وشذ

البغوي فقال: لا يبطل بالرد كالعتق. فعلى الصحيح: لو رد ثم رجع، قال الروياني: إن رجع قبل حكم الحاكم برده إلى غيره كان له. وإن حكم به لغيره بطل حقه. هذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث: فنقل الإمام، والغزالي، أنه لا يشترط قبوله قطعا، لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، ونقلا في ارتداده بردهم وجهين، لأن الوقف قد ثبت ولزم فيبعد انقطاعه، وأجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم، وارتداده بردهم بناء على أنهم يتلقون الحق من الواقف، أم من البطن الأول؟ إن قلنا بالأول، فقبولهم وردهم كقبول الأولين وردهم، وإلا فلا يعتبر قبولهم، وردهم كالميراث، وهذا أحسن، ولا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب مع اشتراط القبول، كما في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on designating a house as a khanqah or a perpetual charity without a proper waqf formula?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2171)

السادسة: قال: جعلت داري هذه خانقاه للغزاة لم تصر وقفا بذلك. ولو قال: تصدقت بها صدقة محرمة ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا، ولم يزد عليه، ففي صحة هذا الوقف وجهان، فإن صح ففي الفاضل عن المقدار أوجه. أحدها: الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، والثاني: إلى المساكين، والثالث: يكون ملكا للواقف.

Mas'alah: What are the rulings on a valid waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2172)

الباب الثاني في أحكام الوقف الصحيح إذا صح الوقف، ترتب عليه أحكام، منها: ما ينشأ من اللفظ المستعمل في الوقف ويختلف باختلاف الألفاظ. ومنها: ما يقتضيه المعنى، فلا يختلف باختلاف اللفظ، ويجمع الباب طرفان.

Mas'alah: What is the ruling on a section regarding proof of endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4602)

فصل

Mas'alah: Can endowment be established by one witness and an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4602)

هل يثبت الوقف بشاهد ويمين، إن قلنا: الملك فيه للواقف أو الموقوف عليه، فنعم، وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان، أو قولان، أحدهما: لا، وبه قال المزني وأبو إسحاق كالعتق، والثاني: نعم، وبه قال ابن سريج وابن سلمة، والعراقيون يميلون إلى ترجيح الأول، وينسبونه إلى عامة الأصحاب، لكن الثاني أقوى في المعنى وهو المنصوص، وصححه الإمام والبغوي وغيرهما، وجزم به الغزالي.

Mas'alah: How is a waqf claim proven with a witness and oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4603)

لأبينا وقفها علينا وعلى فلان، تثبت دعوى الغصب بشاهد ويمين، ويثبت بهما أيضا الوقف إن أثبتناه بشاهد ويمين، وإلا فيثبت بإقرارهم. ولو مات عن بنين، فادعى ثلاثة منهم أن أباهم وقف عليهم هذه الدار، وأنكر سائر الورثة، فأقاموا شاهدا ليحلفوا معه تفريعا على ثبوت الوقف بشاهد ويمين، فلدعواهم صورتان إحداهما:

Mas'alah: What are the rulings on a tiered waqf claim by some heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4603)

أن يدعوا وقف ترتيب، فيقولوا: وقف علينا وبعدنا على أولادنا وعلى الفقراء، فلهم بعد إقامة البينة ثلاثة أحوال: أن يحلفوا جميعا، فيثبت الوقف، ولا حق لسائر الورثة في الدار، فإذا انقرض المدعون، أخذ البطن الثاني الدار وقفا، وهل يأخذونه بيمين أم بلا يمين؟ وجهان، ويقال قولان، الأصح عند الجمهور: بلا يمين وهو ظاهر نصه في

«المختصر» وإذا انتهى الاستحقاق إلى البطن الثالث والرابع عاد الخلاف، فإن قلنا: يأخذون بيمين مكان الحق بعد البنين الثلاثة للفقراء، نظر إن كانوا محصورين، كفقراء قرية ومحلة، فكذلك الجواب، وإن لم يكونوا محصورين فهل يبطل الوقف وتعود الدار إرثا، أم يصرف إليهم بلا يمين أم يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف بناء على تعذر مصرفه كالوقف المنقطع؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries taking without an oath when it is impossible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4603)

قلت: الأصح يأخذون بلا يمين وتسقط هنا لتعذرها ولا يبطل الوقف بعد صحته ووجود المصرف بخلاف المنقطع. والله أعلم.

Mas'alah: What happens to the share of a waqf claimant who dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4603)

ولو مات أحد الحالفين، صرف نصيبه إلى الآخرين، فإن مات آخر، صرف الجميع إلى الثالث؛ لأن استحقاق البطن الثاني إنما هو بعد انقراض الأولين، ثم أخذ الآخرين يكون بلا يمين على المذهب، وقيل: وجهان كالبطن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when waqf claimants refuse to take an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4604)

الحال الثاني: أن ينكلوا جميعا عن اليمين مع الشاهد، فالدار تركة يقضى منها الدين والوصية، ويقسم الباقي بين الورثة، ويكون حصة المدعين وقفا بإقرارهم، وحصة سائر الورثة طلقا لهم، فإذا مات المدعون، لم يصرف نصيبهم إلى أولادهم على سبيل الوقف إلا بيمين على الأصح، وقيل: يصرف إليهم وقفا بلا يمين، ولو أراد الأولاد أن يحلفوا ويأخذوا جميع الدار وقفا، فلهم ذلك على الأظهر، لأنهم أصحاب حق، فإذا أبطل آباؤهم حقهم بالنكول، فلهم أن لا يبطلوا حقهم، ويجري القولان، سواء قلنا: لو لم يحلفوا لا يكون شيء منها وقفا، أم قلنا: حصة الأولين تبقى وقفا، وإن لم يحلفوا، وهل يجري القولان في حياة الأولين إذا نكلوا؟ وجهان، أحدهما: نعم، لبطلان حقهم، وتعذر الصرف إليهم بنكولهم، كما لو ماتوا، وأصحهما: لا؛ لأن استحقاق البطن الثاني شرطه انقراض الأول.

Mas'alah: What is the ruling when some claimants swear and others refuse in a waqf dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4604)

الحال الثالث: أن يحلف بعضهم دون بعض، فإذا حلف واحد، ونكل اثنان، أخذ الحالف الثلث وقفا، وأما الباقي، فهو تركة تقضى منها الديون والوصايا، فما فضل، ففيه وجهان، قال في «الشامل» : يقسم بين جميع الورثة، فما خص البنين الثلاثة كان وقفا على الناكلين؛ لأن الحالف معترف لهما بذلك.

Mas'alah: How is the estate divided when some heirs swear and others refuse in a waqf claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4604)

والأصح وبه قطع المحاملي والبغوي وغيرهما أنه يقسم بين المنكرين من الورثة واللذين نكلا دون الحالف؛ لأنه مقر بانحصار حقه فيما أخذ، ثم حصة الناكلين تكون وقفا بإقرارهما، فإذا مات الناكلان والحالف حي، فنصيبهما للحالف على ما شرط الواقف بإقرارهما، وفي اشتراط يمينه الوجهان، فإذا مات الحالف، فالاستحقاق للبطن الثاني، وفي حلفهم الخلاف السابق، وإن كان الحالف ميتا عند موت الناكلين، فأراد أولادهما أن يحلفوا، فعلى القولين السابقين في أولاد الجميع إذا نكلوا، الأظهر لهم الحلف، وفي نصيب الحالف الميت

قبلهما ثلاثة أوجه: أحدها: يصرف إلى الناكلين، فعلى هذا في حلفهما الخلاف، فإن قلنا: يحلفان، فنكلا سقط هذا الوجه، والثاني: يصرف إلى البطن الثاني، وهو الأصح عند الجمهور، وهو ظاهر إشارته في «الأم» لأنهما أبطلا حقهما بنكولهما، وصارا كالمعدومين. والثالث أنه وقف تعذر مصرفه، فعلى هذا هل يبطل أم يبقى، وإذا بقي فهل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف أم كيف حاله؟ فيه خلاف سبق في الوقف بتفريعه، والمذهب أنه يبقى وقفا، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، فعلى هذا إذا زال التعذر بموت الناكلين، صرف إلى البطن الثاني، ويجيء في حلف أقرب الناس إذا قلنا: يصرف إليهم الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs agree that a property is a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4605)

فرع إذا تصادقت الورثة على أن الدار وقف أبيهم، ثبت الوقف، ولا حاجة إلى شاهد

ويمين.

Mas'alah: What is the ruling when claimants bring a witness for a waqf claim against a possessor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4605)

فرع ادعوا على رجل دارا في يده أنه وقفها عليهم، أو على ورثة أن مورثهم وقفها عليهم وأقاموا شاهدا نظر: أحلفوا مع شاهدهم، أم نكلوا، أم حلف بعضهم، ونكل بعضهم، وتجيء الأحوال الثلاثة كما سبق، لكن حيث جعلنا كل المدعى أو بعضه تركة هناك، ترك هنا في يد المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of shared waqf (waqf tashrik) with a witness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4605)

الصورة الثانية: أن يدعوا وقف تشريك، فيقول البنون الثلاثة في المثال المذكور: هو وقف علينا وعلى أولادنا وأولاد أولادنا ما تناسلنا،

فإذا انقرضنا، فعلى الفقراء، فأقاموا بذلك شاهدا، وإن حلفوا معه أخذوا الدار وقفا، ثم إذا حدث لأحدهم ولد، فمقتضى الوقف شركته، فيوقف ربع الغلة إلى أن يبلغ، فيصرف إليه إن حلف، ولم يجعلوه على الخلاف في أن البطن الثاني هل يحتاجون إلى يمين إذا حلف البطن الأول، بل جزموا باحتياجه إلى اليمين بعد البلوغ إلا السرخسي، فحكى فيه وجها. ثم إن الربع الموقوف هل يوقف في يد البنين الثلاثة، أم ينتزع،

ويجعله في يد أمين؟ وجهان أصحهما: الثاني، فإن نكل بعد بلوغه صرف الموقوف إلى الثلاثة، وجعل كأنه لم يولد، هذا هو المنصوص، وبه قال الجمهور، وحكي وجه أو تخريج أن نصيب المولود وقف تعذر مصرفه، فيجيء الخلاف السابق؛ لأن الثلاثة معترفون بأنه له، فكيف يأخذونه بامتناعه باليمين، ولو مات بعد البلوغ والنكول، لم يستحقها. فأما رقبة الوقف وغلتها بعد موت الولد، فمقتضى الشرط أن يستغرقها الثلاثة الحالفون، وليس عليهم تجديد يمين على المذهب، وكأن المولود لم يكن. ولو مات أحد الحالفين في صغر الولد وقف من يوم موته للولد ثلث الغلة؛ لأن المستحقين صاروا ثلاثة فإن بلغ وحلف، أخذ الربع والثلث الموقوفين، وإن نكل صرف الربع إلى الابنين الباقيين وورثة الميت، وصرف الثلث إلى الباقين خاصة، ويعود فيه التخريج السابق. ولو بلغ الولد مجنونا أدمنا الوقف طمعا في إفاقته، فإن ولد له قبل أن يفيق وقف له الخمس، وللمولود الخمس من يوم ولادة الولد، فإن أفاق المجنون، وبلغ ولده وحلفا، أخذ المجنون الربع من يوم ولادته إلى يوم ولادة ولده، والخمس من يومئذ، وأخذ ولده الخمس من يومئذ. ولو مات المجنون في جنونه

بعدما ولد ولد له، فالقلة الموقوفة لورثته إذا حلفوا، ويوقف لولده من يوم ثبوته ربع الغلة، هذا كله إذا حلف المدعون الثلاثة أولا، فإن نكلوا عن اليمين مع الشاهد، فلمن حدث بعدهم أيحلف بلا خلاف؛ لأنه شريك الأولين بتلقي الوقف من الواقف لا محالة، وإن حلف بعضهم دون بعض، أخذ الحالف نصيبه، وبقي الباقي على ما كان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says a property is a waqf and the possessor admits it belongs to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4652)

فرع ادعى أن هذه الدار وقف علي، وقال من هي في يده: هي ملك لفلان، وصدقه المقر له، انتقلت الخصومة إليه، وليس له طلب القيمة من المقر؛ لأنه يدعي الوقف، ولا يعتاض عنه، كذا قاله البغوي. وكان لا يبعد طلب القيمة، لأن الوقف يضمن بالقيمة عند الإتلاف والحيلولة في الحال كالإتلاف. ولو رجع الغائب وكذب المدعى عليه في إقراره، فالحكم كما سبق فيمن أضاف إلى جاحد، فكذبه، ولو أقام المقر له الحاضر أو الغائب بعد الرجوع بينة على الملك، لم يكن للمدعي تحليف المقر ليغرمه؛ لأن الملك استقر بالبينة، وخرج الإقرار عن أن تكون الحيلولة به.

Mas'alah: What are the rulings on evidence for endowment and ownership claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4722)

الوقت، لم تصرف إليه، بل توقف، فإذا مات، صرفت إلى أقرب الناس إلى الواقف. ولو ادعى البائع أنه وقف لم تسمع بينته، والتقييد بالبينة يشعر بسماع دعواه، وتحليف خصمه. وقال العراقيون: تسمع بينته أيضا إذا لم يكن صرح بأنه ملكه، بل اقتصر على البيع. وقال الروياني: لو باع شيئا ثم قال بعد: وأنا لا أملكه، ثم ملكته بالإرث من فلان، فإن قال حين باع: هو ملكي. لم تسمع دعواه، ولا بينته وإن لم يقل ذلك، بل اقتصر على قول: بعتك، سمعت دعواه، فإن لم يكن له بينة، حلف المشتري أنه باعه، وهو ملكه، قال: وقد نص عليه في «الأم» وغلط من قال غيره، وكذا لو ادعى أن المبيع وقف عليه. فصل في فتاوى القاضي حسين رحمه الله أنه لو ادعى عليه عشرة،

فقال: لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم، لا يجعل مقرا ; لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم، وإن بينتي الملك والوقف تتعارضان كبينتي الملك. وأنه لو ماتت وخلفت زوجا وأخا وأختان، فادعى الزوج أن المتاع كله له، جعل نصفين أحدهما للزوج بحكم اليد، والثاني للميتة، ويحلف الزوج على النصف الذي يجعل له باليد، كما لو كانت حية، فادعت الكل، فإن كان الأخ غائبا والأخت حاضرة، حلف لها، فإذا حضر، حلف له، فإن أقامت الأخت بينة أن الكل لها ولأخيها، سمعت، وثبت حق الأخ. وأن من حبسه القاضي، لا يجوز إطلاقه إلا برضا خصمه، أو ثبوت إعدامه، فإن ثبت، أطلقه وإن لم يرض خصمه. وإذا

Mas'alah: What is the chapter on endowments in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=621)

كتاب الوقف

Mas'alah: What are the valid expressions for establishing a waqf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=625)

نظرا إلى أن الوقف تمليك والثاني ينظر إلى أنه قربة ولا قربة في الأغنياء. (ولا يصح إلا بلفظ) كغيره من التمليك. (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثاني هما كنايتان ; لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية ; لأنه من السبيل وهو مبهم (ولو قال

تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه، والثاني هو كناية لاحتماله التمليك المحض. (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى) يعني لا يحصل به الوقف وإن نواه. (إلا أن يضيف إلى جهة عامة) كالفقراء (وينوي) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية فيه، بخلاف المضاف إلى المعين واحد أو أكثر، فإنه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته، فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له. (والأصح أن قوله حرمته) أي للمساكين (أو أبدته ليس بصريح) ; لأنه لا يستعمل مستقلا إنما يؤكد به، كما تقدم والثاني هو صريح لإفادته الغرض كالتحبيس (و) الأصح. (أن قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا) والثاني لا تصير به مسجدا ; لأنه ليس فيه شيء من ألفاظ الواقف وأجيب بأنه قائم مقامه لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf on a specific person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=626)

(و) الأصح (أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) نظرا إلى أنه تمليك فليكن متصلا بالإيجاب كالهبة والثاني ينظر إلى أنه قربة (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط.

Mas'alah: What is the chapter on endowments (waqf)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1168)

كتاب الوقف

Mas'alah: Is establishing a waqf a recommended act of devotion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1168)

2964 – قول "التنبيه" [ص 136] : (الوقف قربة مندوب إليه) قال في "التحرير" وتبعه في "الكفاية" : أفهم بالندب أنه مما ثبت بدليل خاص كالعتق، بخلاف ما اندرج في عموم: {وافعلوا الخير} ، واحترز به عن القرب الواجبة [1]. قال النسائي: لكن قوله: (التدبير قربة) [2]، و (الكتابة قربة) [3] تخالفه، والكل سواء [4]. قلت: ولو اقتصر على قوله: (الوقف مندوب إليه) كما فعل في الهبة. . لكان أحسن.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1168)

2965 – قوله: (ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه في المال) [5] يقتضي الاكتفاء بذلك حتى يصح من المكاتب؛ فإنه صحيح التصرف في المال، لكنه لا يصح وقفه بغير إذن سيده، وفي صحته بإذنه القولان في تبرعه بالإذن؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 319] : (شرط الواقف: صحة عبارته، وأهلية التبرع) فاحترز بأهلية التبرع عن المكاتب، واقتصر "الحاوي" على (أهلية التبرع) [6]، وهو حسن؛ فإنه يلزم منها صحة العبارة، وصحة التصرف في المال، ولم يعتبروا أن يكون الواقف مسلما، وذلك يقتضي صحة وقف الذمي، وهو كذلك حتى لو بنى مسجدا، ووقفه. . قال البغوي في "فتاويه" :

يجوز وإن لم يعتقده قربة، اعتبارا باعتقادنا، كما يصح منه بيع الشحم، وإن اعتقد منعه. . قال: ويحتمل أن لا يصح وقفه اعتبارا باعتقاده، قال تعالى: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله} وخالف العتق؛ فإنه يعتقده قربة، ولم يعتبروا أيضا أن يكون الموقوف معلوما للواقف، فدل على صحة وقف ما لم يره، وهو الذي صححه النووي تبعا لابن الصلاح، قالا: ولا خيار له إذا رآه [7]، ونقله ابن الرفعة عن اختيار شيخه الشريف عماد الدين؛ لأن عمر رضي الله عنه لم ير السواد، قال: وبناه بعض مشايخ الزمان على الملك؛ إن قلنا: للموقوف عليه. . لم يصح، وإلا. . فيصح، وبناه ابن الرفعة على صحة وقف أحد عبديه، وفي البيع من "شرح المهذب" : أن فيه القولين في بيع الغائب، ومقتضاه: البطلان. (1) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 237) . (2) انظر "التنبيه" (ص 145) . (3) انظر "التنبيه" (ص 146) . (4) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 124) . (5) انظر "التنبيه" (ص 136) . (6) الحاوي (ص 394) . (7) انظر "الروضة" (5/ 316) .

وقال السبكي: لم أر من ذكر المسألة غيرهم مع كثرة المطالعة، وفي أكثرها اعتباره بالمبيع، فيقتضي ترجيح المنع، وعمر يحتمل أنه وكل في وقف السواد من رآه. انتهى. ولم يعتبر "التنبيه" و "المنهاج" كون الموقوف ملكا للواقف أو لمن وقع له الوقف، ومقتضاه: جواز وقف الإمام شيئا من بيت المال على معين أو جهة عامة، وقد أفتى ابن أبي عصرون نور الدين الشهيد بجوازه متمسكا بوقف عمر رضي الله عنه السواد، ففعله، قال السبكي: وأنا لا أغيره، ولا أفتي ولا أحكم بتغييره مع أني لا أرى جوازه، قال: ورأيت بخط ابن الصلاح في "مجاميعه" عن جماعة عشرة أو يزيدون: الإفتاء بالصحة، وهو موافق لهم. وفي "المطلب" في باب قسم الفيء حكاية: الصحة عن المذهب، والمنع عن الشيخ أبي حامد، واختاره بعض مشايخ زمننا، والصحة في الجهة

العامة أولى من المعين، ثم ذكر ابن الرفعة نصا، قال: هو كالصريح في الصحة على المعين. قال السبكي: وليس صريحا فيه، والذي أراه أن ما علم انتقاله إلى بيت المال بالميراث مثلا. . فللإمام أن يخص به واحدا بالمصلحة، وأما الوقف. . فيحتمل ويحتمل، وأما أراضيه من الفتوح في زمن عمر والخلفاء. . فلا يقف منها شيئا ولا يبيعه، فإن بيعت في زمننا بأمره. . فلا أرى منعه؛ لعدم وضوح دليله، وينبغي أن يعرف الإمام عدم الجواز إن أمكن، وإلا. . اكتفى بأمره، ويسوغ البيع والحكم به بعد الأمر، وأما بدونه. . فلا، وإذا رأينا شيئا منها بيد أحد ملكا أو وقفا. . لا نغيره. انتهى. وممن صحح وقف الإمام من بيت المال النووي في "فتاويه" وعلله بأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها [1]، وفي "أصل الروضة" تبعا للرافعي: لو رأى الإمام الآن أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه. . جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغير عوض [2]. وقد يفهم اعتبار الملك من تصريح "المنهاج" بمنع وقف الحر والمستولدة والكلب المعلم [3]، وصرح "الحاوي" باعتباره، فقال [ص 394] : (في مملوك معين ينقل، ويفيد لا بفواته) ، وقوله: (ويفيد لا بفواته) [4] أي: يحصل به منفعة وفائدة مع بقائه، واحترز بذلك عما لا يحصل الانتفاع به إلا باتفاقه وفواته كالنقدين، وهو معنى قول "التنبيه" [ص 136] : (ولا يصح إلا في عين (1) فتاوى النووي (ص 121) مسألة (196) . (2) فتح العزيز (11/ 453) ، الروضة (10/ 277) . (3) المنهاج (ص 319) . (4) انظر "الحاوي" (ص 394) .

Mas'alah: What are the valid verbal expressions for establishing a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1177)

2981 – قول "التنبيه" [ص 137] : (وألفاظه: "وقفت" و "حبست" و "سبلت") يقتضى أنه لا يكفي: (جعلته مسجدا) ، والأصح: خلافه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، لكن (1) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 525) . (2) انظر "التنبيه" (ص 137) ، و "المنهاج" (ص 319) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 238) . (4) الحاوي (ص 394) ، المنهاج (ص 319، 320) .

Mas'alah: Is saying 'I made this a mosque' sufficient to establish a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1178)

قال بعدم الاكتفاء به المتولي والبغوي والأستاذ أبو طاهر، وحكاه في "المهمات" عن القفال والقاضي الحسين والخوارزمي وغيرهم، وقال: وصار المعروف خلاف ما رجحه الرافعي بحثا [1]، واغتر به في "الروضة" ، فجعله الأصح [2]. واستشكل في "المهمات" الاكتفاء به: بأنه لو قال: (جعلت هذا للمسجد) . . فهو تمليك لا وقف، فيشترط قبول القيم وقبضه كالهبة من الصبي، وبأن في "فتاوى القفال" : لو قال: (جعلت داري هذه خانكاه للغزاة) . . لم يصر وقفا بذلك. قلت: ونص الشافعي في "المختصر" ظاهر في الاكتفاء بقوله: (جعلت البقعة مسجدا) فإنه قال: واحتج محتج بقول شريح: لا حبس عن فرائض الله، ثم قال: ولو جعل عرصة له مسجدا. . لا يكون [3] حبسا عن فرائض الله، فكذلك ما أخرج من ماله. . فليس يحبس عن فرائض الله. انتهى [4]. وصرح المتولي بالاكتفاء به أيضا، فتناقض كلامه، وفي "الكفاية" عن القاضي حسين: أن محل الخلاف: عند عدم النية؛ فإن قصد به الوقف. . أصار مسجدا] .[5]

Mas'alah: What phrases are considered explicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1178)

2982 - قول "المنهاج" [ص 320] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 394] : (ولو قال: "تصدقت بكذا صدقة محرمة" أو "موقوفة" أو "لا تباع ولا توهب" . . صريح في الأصح) فيه أمور: أحدها: استشكل السبكي جريان الخلاف في قوله: (صدقة موقوفة) ، وقال: وهو بعيد؛ لأنه لم يحك في "المنهاج" خلافا إذا انفردت لفظة الوقف، فكيف إذا اجتمعت مع غيرها يثبت خلاف؟ ! ، فضلا عن أن يكون الخلاف قويا مشارا إليه بقوله: (الأصح) ، ولولا وثوقي بخط المصنف و "المنهاج" عندي بخطه. . لكنت أتوهم أن مكان (موقوفة) (مؤبدة) كما ذكره أكثر الأصحاب تبعا للشافعي. قلت: ومنهم صاحب "التنبيه" لم يذكر موقوفة، وذكر بدلها مؤبدة [6]، قال شيخنا ابن النقيب: لكن الخلاف محكي من خارج؛ لأن في صراحة لفظ الوقف وجها، فطرد مع انضمامه لغيره، لكنه ضعيف جدا، فكيف يعبر عن مقابله بالأصح [7]؟ (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 263) . (2) الروضة (5/ 323) . (3) في النسخ: (أيكون) ، والذي في "المختصر" هو ما أثبت، ولعله الصواب. (4) مختصر المزني (ص 133) . (5) في (أ) : (صار وقفا) . (6) التنبيه (ص 137) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 318) .

Mas'alah: Is it sufficient to say 'not to be sold' alone when establishing a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1179)

ثانيها: مقتضى كلامه: أنه لا يكفي الاقتصار على نفي البيع وحده والهبة وحدها، بل لا

بد من الجمع بينهما، وقال ابن الرفعة: إنه لا يشترط الجمع بينهما، بل أحدهما يكفي، قال: وعلى قياسه ينبغي الاكتفاء بقوله: (لا تورث) ، وتبعه في "المهمات" ولهذا اقتصر "التنبيه" على قوله [ص 137] : (لا تباع) . وقال السبكي: فيه نظر؛ لأن المأخذ مجيئهما في حديث عمر، وعبارة الشافعي: (لا تباع ولا توهب، أو لا تورث) [1] بـ (الواو) أولا كحديث عمر، وبـ (أو) ثانيا. قلت: هذا تمسك بالأثر، وهو قابل للتأويل، وما ذكره ابن الرفعة فقه لا يرد، وقد ظهرت المسألة منقولة، ذكرها الروياني في "البحر" ، وصحح ما قاله ابن الرفعة، فقال بعد القرائن التي لا بد أن ينضم بعضها إلى لفظ الصدقة: والثانية أن يقول: صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب، ذكره بعض أصحابنا، وقيل: يقول: صدقة لا تباع أو لا توهب أو لا تورث، وهذا أصح.

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf made to a specific individual?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1180)

2985 - قول "المنهاج" [ص 320] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 395] : (وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله) حكى في "الروضة" وأصلها تصحيحه عن الإمام وآخرين [6]، وحكى مقابله عن البغوي والروياني [7]، وهو مقتضى تعبير "التنبيه" فإنه ذكر الإيجاب، ولم يشترط القبول، ثم قال: (وإن وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء، فرد الرجل) [8]، وذلك يقتضي أنه لا يشترط عنده القبول، بل يشترط أن لا يرد، وقال السبكي: إن عدم الاشتراط ظاهر نصوص (1) الروضة (5/ 323) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 518) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 265) . (4) الحاوي (ص 394) ، المنهاج (ص 320) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج"

(4/ 320) . (6) انظر "نهاية المطلب" (8/ 344) ، و "فتح العزيز" (6/ 265) ، و "الروضة" (5/ 324) . (7) انظر "التهذيب" (4/ 517) . (8) التنبيه (ص 136) .

الشافعي في غير موضع، واختاره الشيخ أبو حامد وسليم وابن الصباغ والمتولي كما يقتضيه كلامه، والماوردي والنووي في (السرقة) [1]، وابن الصلاح [2] وصاحب "الاستقصاء" والخوارزمي في "الكافي" ، وهو المختار. انتهى. وعبارة النووي: المختار: أنه لا يشترط [3]. قال في "المهمات" : والمختار في "الروضة" : ليس هو في مقابلة الأكثرين، بل بمعنى: الصحيح والراجح، ونقل في "شرح الوسيط" عن الشافعي: أنه لا يشترط، وصححه خلائق منهم الماوردي. انتهى. وممن حكى السبكي عنه الاشتراط: القاضي حسين والفوراني والجوري، وإذا قلنا به. . فليكن القبول متصلا بالإيجاب كما في البيع والهبة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1182)

2988 – كذا في "المحرر" فصل به بين الأركان [3]، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، والشرائط، وهي: التأبيد، والتنجيز، وبيان المصرف، والإلزام، ولم يعقد لذلك "المنهاج" فصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is initially invalid then valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1184)

2992 – قوله: (وإن وقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز. . فقد قيل: يبطل قولا واحدا، وقيل: فيه قولان، أحدهما: يبطل، والآخر: يصح) [1] فيه أمران: أحدهما: لم يصحح الرافعي والنووي واحدا من الطريقين، وإنما صححا البطلان على الجملة [2]، ولهذا قال "المنهاج" [ص 320] : (المذهب: بطلانه) وذلك يدل على طريقين من غير دلالة على ترجيح أحدهما، وعليه مشى "الحاوي" [3]، وصحح الماوردي طريقة القطع بالبطلان [4]، وحكاها في "المطلب" عن الجمهور. ثانيهما: لا يتوقف تصوير منقطع الأول على أن يقف أولا على من لا يجوز، بل لو سكت عن المصرف أولا ثم ذكر بعده مصرفا صحيحا مؤبدا. . كان من ذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 320] : (ولو كان الوقف منقطع الأول؛ ك "وقفته على من سيولد لي") لكن في هذا المثال نقص، وينبغي أن يقول: (ثم على الفقراء) ، وإلا. . كان منقطع الأول والآخر، فإن قلنا بالبطلان في منقطع الأول فقط فهنا أولى، وإلا. . فالأصح: بطلانه أيضا. (1) انظر "التنبيه" (ص 136) . (2) فتح العزيز (6/ 269) ، الروضة (5/ 327) . (3) الحاوي (ص 396) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 523) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is not validly constituted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2463)

ثالثها: قال شيخنا أيضا: ومحله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه، فأما مطلق الوقف .. فلا يجوز أن يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف، وهو وقف باطل، وهذا مما لا توقف فيه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=39)

باب الوقف التبرع وصية، وهبة، وعتق، وإباحة، ووقف، وشرطه صيغة كوقفت وحبست وسبلت وأن يكون الواقف أهلا للتبرع والموقوف عليه موجودا عند الوقف وليس معصية ويمكن تمليكه إن كان معينا والموقوف يدوم نفعه لا كمطعوم وريحان والملك فيه ينتقل لله تعالى عن اختصاص الآدميين.

Mas'alah: What does the commentator say about hesitation in ruling on endowment status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

ثم رأيت الفاضل المحشي قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته إلخ اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the endowment status of a waqf with possible recent origin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه

Mas'alah: What is the definition and basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2644)

(كتاب الوقف) هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة، وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: 92] ولما سمعها أبو طلحة – رضي الله عنه – بادر إلى وقف أحب أمواله إليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فإن الذي في حديثه في الصحيحين وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وأنها صدقة له تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما أنها كناية فيتوقف على العلم بأنه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على أنه نواه بها ثانيهما وهو العمدة أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف فلا يكفي قوله لله عنه بخلافه في الوصية كما يأتي مع الفرق فقوله وأنها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وإن نواه بها وحينئذ فكيف يقولون أنه وقفها فهو: إما غفلة عما في الحديث أو بناء على أن الوقف كالوصية وخبر مسلم «إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له» وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف [حاشية الشرواني] منها فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها. اهـ. قال ع ش قوله م ر صح أي وإن لم يأخذه لكن إذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل في بيع الثمرة إذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذي اليد. اهـ. [كتاب الوقف] [أركان الوقف] (كتاب الوقف) (قوله هو لغة) إلى قوله كذا قالوا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله على ما نقل إلى وشرعا (قوله: والتحبيس) أي والاحتباس أيضا أخذا مما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: لغة رديئة) عبارة المغني ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها

العامة وهو عكس حبس فإن الفصيح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة. اهـ. (قوله: من حبس) أي بالتشديد. اهـ. ع ش وقضية ما مر آنفا عن المغني أنه بالتخفيف (قوله: بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال إلخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله: مباح) زاد النهاية والمغني موجود. اهـ. قال ع ش قوله: م ر موجود أي على الراجح، أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج. اهـ. (قوله: بيرحا) قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق إنها فيعلى من البراح وهي الأرض الظاهرة. انتهى المراد منه. اهـ. ع ش (قوله: وهو) أي قولهم هذا (قوله: في حديثه) أي أبي طلحة (قوله: وأنها إلخ) أي بيرحا (قوله: هذه الصيغة) أي وأنها صدقة لله تعالى (قوله: فيتوقف) أي الوقف أي الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفي في الاحتياج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وإن لم تكن من صيغة عندنا. اهـ. سيد عمر. عبارة سم يمكن أن يجاب بأن يلتزم أن قوله لله يغني عن بيان المصرف قال في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفي فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية. اهـ. لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الأذرعي والغزي فلعل أبا طلحة نوى المصرف. اهـ. (قوله: وإن نواه بها) أي الوقف بهذه الصيغة (قوله: عما في الحديث) أي عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى إلخ (قوله: وخبر مسلم) إلى قوله وأشار في المغني إلا قوله وقبل إلى وجاء وإلى قوله وإنما يتجه في النهاية (قوله: إذا مات المسلم) عبارة المغني وشرح المنهج إذا مات ابن

آدم وعبارة الجامع الصغير إذا مات الإنسان فلعلها روايات. اهـ. ع ش (قوله: انقطع عمله) أي ثوابه، وأما العمل فقد انقطع بفراغه. اهـ. بجيرمي (قوله: أو علم ينتفع به إلخ) أو بمعنى الواو (قوله: أي مسلم) عبارة المغني والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول، وأما أصله فيكفي فيه أن يكون مسلما. اهـ. (قوله: يدعو له) هو من تتمة الحديث. اهـ. ع ش وفي البجيرمي قوله: يدعو له أي حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه. اهـ. (قوله: وحمل العلماء الصدقة إلخ) في شرح العباب لحج في التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشي أنه نازع ابن الرفعة في تفضيل الصدقة على الوقف بأن العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلوني أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الوقف) (قوله: وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين إلخ) يمكن أن يجاب عن الأول بما قاله وعن الثاني بأن يلتزم أن قوله لله يغني عن بيان المصرف كما قاله السبكي فقد قال في شرح الروض في الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكي: ومحل البطلان أي بطلان الوقف إذا لم يبين المصرف إذا لم يقل لله وإلا فيصح. لخبر أبي طلحة هي صدقة لله ثم يعين المصرف. اهـ. وفي فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فأجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء أنه يصرف هنا للفقراء. اهـ.

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف عمر – رضي الله عنه – أرضا أصابها بخيبر بأمره – صلى الله عليه وسلم – وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الإسلام وقيل بل «وقف رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة» وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي – رضي الله عنه – إلى أن هذا الوقف بالمعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية. وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به؛ لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on an admission of endowment by the endower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

ولو أقر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن جاء كما يراه حكم به وبلزومه وأخذ بإقراره

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an endowment without a verbal declaration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2657)

(ولا يصح) الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة (إلا بلفظ) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلوات أو الدفن فيه لم

يخرج بذلك عن ملكه [حاشية الشرواني] خلافا للماوردي والروياني اهـ قال ع ش قوله: م ر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء. اهـ. (قوله: بين به) أي بقوله أو جهة لا يظهر فيها إلخ و (قوله: أن المراد بجهة القربة) أي السابقة آنفا (قوله: على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين والفساق؟ . اهـ. سم أقول ظاهر كلامهم نعم عبارة البجيرمي ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى؛ لأنه إعانة على معصية انتهى حلبي والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بأن أراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح. اهـ. (قوله: استحسنا) أي الشيخان (قوله: لكن نازعوهما نقلا إلخ) اعتمد م ر النزاع. اهـ. سم عبارة النهاية وهو أي ما استحسناه من البطلان مردود نقلا ومعنى. اهـ. وعبارة المغني وهذا أي صحة الوقف على أهل الذمة والفساق هو المعتمد وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي والصيمري وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة. اهـ. (قوله: يشترط فيها) أي الجهة أي في الوقف عليها (قوله: إذ فرق واضح إلخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب؛ لأن المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الأغنياء الذي نفاه المصنف فكان حق الجواب إنما هو ادعاء منع الظهور. اهـ. رشيدي وقوله: ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله: من تحرم عليه الزكاة) أي بمال له لا بالقدرة على الكسب لما مر في الفقير لكن في سم على حج ما نصه قوله: والغني إلخ شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اهـ. ع ش أقول وصرح بالشمول المغني عبارته (تنبيه) لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الأغنياء قال الأذرعي

الأشبه الرجوع فيه إلى العرف وقال غيره إنه من تحرم عليه الصدقة إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره وهو أولى ولو وقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة. اهـ. (قوله: الزبيري) وفي النهاية بدله الزبيلي (قوله: ويأتي إلخ) عبارة المغني ولا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه كما في الروضة ولا على عمارة القبور قال الإسنوي وينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية قال صاحب الذخائر وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بنائها نفسها للنهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط إذا قال ليشرب لبنها من ينزله أو ليباع نسلها ويصرف ثمنه في مصالحه فإن أطلق قال القفال لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك؛ لأن الاعتبار باللفظ قال الأذرعي والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقته أنه إذا وقف شيئا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه، وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال شيخنا هنا الصحة أيضا انتهى. (قوله: الوقف من الناطق) إلى قول المتن وقوله تصدقت في النهاية إلا قوله قيل إلى نعم وقوله: وفيه نظر إلى وغيرهما وقوله: واعترض إلى، أما الأخرس وقوله: بل قال المتولي إلى المتن (قوله: من الناطق إلخ) وسيأتي محترزه قبيل قول المتن وصريحه (قوله: ولا يأتي فيه) أي الوقت و (قوله: وفارق نحو البيع) أي حيث جرى فيه الخلاف. اهـ. ع ش (قوله: فأمكن تنزيل النص عليها) أي المعاطاة أي بأن يحمل قوله إنما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة. اهـ. ع ش (قوله: ولا كذلك الوقف) أي لعدم وجوده فيها (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] شيخنا الشهاب الرملي الصحة شرح م ر وينبغي عليها أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إن فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم وظاهره وإن كان المدفوع لهم أغنياء (قوله: على نحو الذميين

والفساق) هل صورة المسألة أنه عبر بالذميين أو الفساق. (قوله: لكن نازعوهما نقلا ومعنى) اعتمد م ر النزاع (قوله: والغني هنا من تحرم عليه الزكاة) شامل للمكتسب السابق إلحاقه بالفقراء في الأخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الأغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله:

Mas'alah: What is the weak view on not requiring verbal expression for endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا وكفاية الفعل والنية فقط

Mas'alah: What is the ruling on endowment by mere passage with intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: بمجرد الاستطراق) أي مع النية بدون اللفظ

Mas'alah: How is endowment valid for a mute or a literate person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

من نية وقفه شارعا مع استطراقه له ولو مرة، أما الأخرس فيصح بإشارته وأما الكاتب فيصح بكتابته مع النية

Mas'alah: What are the explicit expressions for establishing a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليه والتسبيل والتحبيس) أي ما اشتق منهما كأملاكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bear witness that I have made this a waqf'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

بل قال المتولي: ما نقل عن الصحابة وقف إلا بهما ومر في الإقرار حكم اشهدوا علي أني وقفت كذا

Mas'alah: What is the difference between 'my land is waqf' as a primary versus incidental expression?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

واستشكل الخلاف في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف وأجيب بأن فيه خلافا أيضا ويجاب بأن موقوفة في الأولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها

Mas'alah: What expressions are considered explicit for creating a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتله قاله ابن خيران أو لا تورث

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'not sold nor given' in waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(أو لا تباع ولا توهب) الواو هنا بمعنى أو إذ الأوجه الاكتفاء بأحدهما كما صححه في البحر وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وإن نازع فيه السبكي)

Mas'alah: What makes the phrase 'sadaqah' explicit for waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

فصريح في الأصح) ؛ لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف

Mas'alah: Is the phrase 'I gave in charity' alone sufficient for waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(وقوله: تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف (وإن نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف.

Mas'alah: What is the role of intention in explicit waqf expressions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

وقوله: وإن نواه دليل على ما قدرته إذ لم يعهد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه

Mas'alah: When does adding a general direction make 'tasadduqtu' a kinayah for waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(إلا أن يضيفه إلى جهة عامة) كتصدقت بهذا على الفقراء (وينوي الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره وصوبه الزركشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية وإن نواه

إذ هو صريح في التمليك بلا عوض فإن قبل وقبض ملكه وإلا فلا

Mas'alah: What does the marginal note say about the intention of waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

[حاشية الشرواني] قوله: من نية وقفه إلخ) ممن هذه النية. اهـ. سم يظهر أنها من المستطرق

Mas'alah: What is the correct phrasing for the definition of waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(قوله: ما اشتق من لفظ الوقف) الأولى أن يقول الوقف وما اشتق منه

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'habs' in the context of endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(قوله: حبس عليه) أي محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس إذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن القفل ما وقف. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي لعله بضم الحاء والباء جمعا لحبيس حتى يناسب التفسير قبله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'bear witness' in establishing an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(قوله: حكم اشهدوا إلخ) أي من أنه يثبت به الوقفية إذا ذكر المصرف

Mas'alah: How does waqf differ from hibah in terms of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

والوقف فإنه تمليك منفعة لا عين كذا قيل والوجه

Mas'alah: Is waqf considered a form of tamlik (transfer of ownership)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

أنه لا تمليك فيه وإنما هو بمنزلة الإباحة،

Mas'alah: What did al-Subki say about waqf and the ownership of benefits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

ثم رأيت السبكي صرح به حيث قال لا حاجة للاحتراز عن الوقف فإن المنافع لم

يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل بتسليمه من جهة الله تعالى،

Mas'alah: What does the commentator say about the improbability of the endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله وإن استبعده) أي الوقف

Mas'alah: What is the ruling on making something an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3003)

(قوله: جعل صدقة إلخ) أي: وقفا

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules on the validity of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله: وإن حكم به إلخ) أي بصحة الوقف

Mas'alah: Can the endowment of a mosque be considered manumission and can it be suspended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4598)

قيل: وقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه ورد بأن حد العتق السابق يخرج هذا فلا يرد على المتن،

Mas'alah: What is the definition and legal basis of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=957)

كتاب الوقف الوقف؛ والتحبيس؛ والتسبيل بمعنى واحد، يقال: وقفت كذا، ولا يقال: أوقفت إلا في لغة ضعيفة رديئة، وهو في الشرع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى. والأصل في الباب السنة الصحيحة الشهيرة [184]، واتفاق الصحابة قولا وفعلا، ووقف عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابب وعبد الله بن عمر وأنس [185]، وروي ليمنع به الكلأ]. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات: باب ما جاء في حريم الآبار: الحديث (12088) . * وعند البخاري في الصحيح: كتاب المساقاة: باب من قال: صاحب الماء أحق بالماء: الحديث (2353 و 2354) : قال – صلى الله عليه وسلم: [لا يمنع فضل الماء ليمنع الكلأ] و [لتمنعوا به فضل الكلإ] . (184) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ أن رسول الله قال: [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له] . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب: الحديث (14/ 1631) . وأبو داود في السنن: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الصدقة: الحديث (2880) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: في الوقف: الحدث (1376) ، وقال: حديث حسن صحيح.

(185) * عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: (أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضا بخيبر فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني يا رسول الله، قال: [إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها] قال: =

أيضا ولكن بلفظ الصدقة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وفاطمة الزهراء والزبير بن العوام وحكيم بن حزام والأرقم والمسور بن مخرمة وجبير بن مطعم وعمرو بن العاص [186]. قال الشافعي: وبلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – = فجعلها عمر – رضي الله عنه – صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها على الفقراء؛ ولذى القربى، وفي سبيل الله، وفي الرقاب والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب في الوقف: الحديث (2737) ، وكتاب الوصايا: باب الوقف للغنى والفقر والضيف: الحديث (2773) . ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب الوقف: الحديث (15/ 1632) . * عن أبي جعفر قال: (أن عمر وعليا – رضي الله عنه –؛ وقف أرضا لهما بتا بتلا) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12119) . * عن جعفر بن محمد عن أبيه (أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع، ثم اشترى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى قطيعة عمر – رضي الله عنه – أشياء؛ فحفر فيها عينا، فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى علي وبشر بذلك. قال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12118) .

(186) عن عبد الله بن الزبير الحميدي؛ قال: (وتصدق أبو بكر – رضي الله عنه –

بداره بمكة على ولده، فهي إلي اليوم. وتصدق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدق علي بن أبي طالب – صلى الله عليه وسلم – بأرضه بينبع، فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام – صلى الله عليه وسلم – بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم، وعثمان بن عفان – رضي الله عنه – برومة، فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص – رضي الله عنه – بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده، فذلك إلى اليوم، وحكيم بن حزام – رضي الله عنه – بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: وما لا يحضرني ذكره كثير، يحزيء منه أقل مما ذكرت. قال: وفيما ذكرت من صدقت من تصدق =

من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمة .[187]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that takes effect after death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=966)

فرع: قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي فالمختار أنه وصية.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for establishing a waqf (endowment)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=176)

باب الوقف هو قربة، ولا يصح إلا من مطلق التصرف، في عين معينة، ينتفع بها مع بقاء عينها دائما، كالعقار والحيوان، على جهة معينة، غير نفسه، وغير محرمة، إما قربة

كالمساجد والأقارب وسبيل الخير، وإما مباحة كالأغنياء وأهل الذمة، باللفظ المنجز، وهو: وقفت وحبست وسبلت، أو: تصدقت صدقة لا تباع. فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة إلى الله تعالى، ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته، إلا الوطء إن كان جارية. وينظر فيه من شرط الواقف إما بنفسه، أو الموقوف عليه، أو غيرهما، فإن لم يشرط فالحاكم، وتصرف الغلة على ما شرط من المفاضلة، والتقديم، والجمع، والترتيب، وغير ذلك. وإن وقف شيئا في الذمة، أو إحدى الدارين، أو مطعوما، أو ريحانا، أو وقف ولم يعين المصرف، أو وقف على مجهول، أو على نفسه، أو على محرم كعمارة كنيسة، أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت، أو وقفته إلى سنة، أو على أن لي بيعه، أو على من لا يجوز ثم على من يجوز، كعلى نفسه ثم للفقراء، بطل. ولو وقف على معين اشترط قبوله، فإن رده بطل، وإن وقف على زيد ولم يقل: وبعده إلى كذا، صح، ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف، وإن وقف على عبد نفسه بطل، وإن أطلق فهو لسيده.

Sub-topic – Valid and Invalid Waqf Property

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3858)

[مسألة وقف ما تثبت عينه] ويصح الوقف في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كالدور والأرضين والثياب والأثاث والسلاح والحيوان. وقال أبو حنيفة: (لا يصح وقف الحيوان وإن حكم به الحاكم) . وقال محمد بن الحسن: يصح الوقف في الحيوان إلا في الخيل. دليلنا: ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: بعث عمر ساعيا، فلما رجع.. شكا ثلاثة نفر: العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل. فقال – صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد.. فقد ظلمتموه، قد احتبس أدراعه

وأعبده في سبيل الله. وروي: وأعتده» . والأعتد: الخيل. فالخبر حجة على أبي حنيفة ومحمد. وروي: «أن أم معقل أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله! إن أبا معقل وقف ناقة في سبيل الله، وإني أريد الحج، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اركبيها، فإن الحج والعمرة في سبيل الله»

Mas'alah: What is the ruling on endowing a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3860)

وأما وقف الكلب: فاختلف أصحابنا فيه: فقال بعضهم: فيه وجهان بناء على الوجهين في إجارته. وقال القفال: لا يصح وقفه وجها واحدا؛ لأنه لا يصح تمليكه. وقال بعضهم: يصح وقفه وجها واحدا، كما تصح الوصية به.

Mas'alah: Is it valid to endow a umm walad (mother of a child) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3860)

وهل يصح وقف أم الولد؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الوقف تمليك، وأم الولد لا تملك. والثاني: يصح وقفها، كما يصح إجارتها. فعلى هذا: إذا مات سيدها.. عتقت بموته؛ لأن ذلك قد ثبت لها بالاستيلاد، فلا يبطل بوقفها، كما لا يبطل بإجارتها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a non-specific or unidentifiable asset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3860)

[فرع الوقف في شيء معين] ولا يصح الوقف إلا في عين معينة. فإن وقف عينا في ذمته.. لم يصح؛ لأن ذلك إبطال لمعنى الملك فيها، فلم يصح في عين بذمته، كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one of several unspecified slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3861)

فإن قال: وقفت أحد هؤلاء العبيد.. لم يصح؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح في عين غير معينة، كالبيع والهبة.

Mas'alah: Are dwellings in Sawad included in the waqf of land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6405)

وإن قلنا: إنها وقف.. فهل دخلت المنازل في الوقف؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها وقف.. كالمزارع. والثاني: أنها لم تدخل في الوقف؛ لأنا لو قلنا: إنها دخلت في الوقف.. أدى إلى خرابها.

Mas'alah: What property can be validly endowed as waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1309)

المعروف إلا أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم وقول النظم من زيادته الرقبة يغني عنه قوله: بعد لا بفواته (معين) أي: في مملوك معين ولو غائبا ومغصوبا فلا يصح وقف المبهم كأحد العبدين كما لا يصح بيعه ولا يصح وقف ما في ذمة غيره كما لا يصح عتقه (ينقل) أي: يقبل النقل من ملك شخص إلى آخر؛ لأن الوقف نقل ملك فلا يصح وقف المستولدة والمكاتب كما سيأتي ولا وقف آلات الملاهي ونحو الصنم (يستفاد به) حالا أو مآلا عينا كثمرة، أو منفعة

يستأجر لها كسكنى فلا يصح وقف ما أوصى بمنفعة مدة بقائه. (لا) أن يستفيد ذلك (بفواته) كالطعام والدراهم فلا يصح وقفه؛ لأن منفعته في استهلاكه ومنه الرياحين وعلله الرافعي بسرعة فسادها وقضيته أن محله في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم؛ لأنها تبقى مدة ونبه عليه النووي في شرح الوسيط فقال: الظاهر الصحة في المزروعة، وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك. ومثل الناظم لما استوفى الشروط بقوله (كمن يعلق عتاقه بصفة) فيصح وقفه (ويعتق عند وجود وصفه المذكور ويبطل الوقف) فيه لتقدم سبب عتقه على وقفه وما ذكره من أنه يعتق عند وجود الوصف هو ما في الروضة وأصلها تبعا للبغوي تفريعا على أن الملك في الوقف للواقف أو لله تعالى والذي ذكره الفوراني وصاحب العدة والماوردي والإمام والغزالي في البسيط وغيرهم أنه إنما يعتق على القول بأن الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة البغوي إلى انفراده بما ذكره فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف. (كفي التدبير) للرقيق فيصح وقفه ويعتق عند موت سيده ويبطل وقفه ويأتي في ذلك ما مر آنفا بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة وهو الأصح (لا نفسه) أي: لا كنفس الواقف فلا يصح وقفها لانتفاء ملك الرقبة (ولا مكاتب) ؛ لأنه لا يقبل النقل [حاشية العبادي] قوله: كأحد العبدين) وفارق العتق بأنه أقوى ح ج. (قوله فلا يصح وقف ما أوصى بمنفعته مدة بقائه) قال في الروض لو وقف الوارث الموصى بمنفعته مدة أي: يصح قال في شرحه: وخرج الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فلا يصح. [حاشية الشربيني] يغني عنه إلخ) لخروج ما خرج به بقوله لا بفواته. (قوله ومغصوبا) وإن عجز عن تخليصه. اهـ. جمل على المنهج وم ر. (قوله: أو منفعة) أي: مقصودة فخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به ولو كان له عرى. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: يستأجر لها) أي: غالبا كما في الروض ثم قال في شرحه: واحترز بقوله من زيادته غالبا عن الرياحين ونحوها فإنه لا يصح وقفها مع أنها تستأجر؛ لأن استئجارها

نادر لا غالب. اهـ. سم على المنهج. (قوله: مدة بقائه) بخلاف ما أوصى بمنفعته أو بعينه مدة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله مدة) راجع لهما والمراد أن للصيغة طريقين، إما أن يصرح بالمنفعة ويقيدها بمدة، أو يصرح بالعين ويقيدها بمدة فتنزل على المنفعة كذا نقل عن بعض الأفاضل. (قوله: كالطعام) ومثله عود البخور؛ لأن منفعته في ذهاب عينه م ر. (قوله: لتقدم سبب عتقه إلخ) انظر لو قارن سبب العتق الوقف كأن وكل من يقف عنه وعلق هو ووقعا معا أما لو وكل من يقف عنه وأعتق هو فالعتق أقوى؛ لأن تشوف الشارع إليه أكثر؛ ولأنه مزيل للعتيق عن اختصاص الآدمي على كل قول بخلاف الوقف؛ لأن لنا قولا بأن الموقوف ملك للواقف كذا ذكر المسألة الثانية حجر في حواشي ش الإرشاد. (قوله: تفريعا على أن الملك إلخ) استشكل بأن الأصح أن الملك في الموقوف لله تعالى وقد ذكر الرافعي والنووي بعد ذلك تفريعا على هذا القول أن الواقف لو وطئ الجارية الموقوفة بغير شبهة وأولدها لم تصر أم ولد فانتقاله إلى الله تعالى كانتقاله إلى الآدمي فالصحيح بناء على التفريع على الأصح أنه لا يعتق ولا يبطل الوقف. اهـ. ناشري وبه يعلم أن جعل العتق وبطلان الوقف مفرعا على كل من القولين أي: القول بأن الملك للواقف والقول بأنه لله مشكل. اهـ. وقد يدفع الإشكال بأنه وإن خرج عن ملكه لله لكن الحق الأول وهو العتق له أيضا فهما حقان لله فيقدم أقواهما بخلاف الإيلاد والوقف فيما لو أولد الواقف الموقوفة فإن الإيلاد ليس حقا لله وهذا هو المعتمد. (قوله: إنما يعتق إلخ) لأنا إذا قلنا: إن الملك للواقف فقد وجدت الصفة وهو في ملكه فيعتق لسبقها ولأن العتق أقوى للسراية وقبوله للتعليق ولا كذلك الوقف بخلاف ما إذا قلنا لله فإن الصفة وجدت في ملك غيره حتى كأنه باعه والبائع إذا أراد التصرف فيما باعه لغيره لم ينفذ تصرفه ومثله ما إذا قلنا: إن الملك فيه للموقوف عليه هذا هو توجيه كلامه هنا ولكن المعتمد أنه يعتق ويبطل الوقف مع أن المعتمد أيضا أن الملك في الموقوف لله ويفرق بين البيع والوقف بأن الحق في الموقوف لله كالحق في

العتيق فهما حقان

Mas'alah: Is it permissible to endow dirhams and dinars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3340)

فصل : وقف الدرهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين كما قلنا في الإجارة. وأما وقف الحلي فجائز لا يختلف لجواز إجارته أو مكان الانتفاع به مع بقاء عينه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=446)

قوله: ((وأما الكلب فجزم المعظم بمنع وقفه، وإن جازت إجارته، وقد أجاز بعضهم وقفه، واختلفوا في أصله، فالشيخ أبو حامد كما حكاه في الإبانة عنه، والماوردي والقاضي الحسين بنوه على جواز إجارته. ومنهم من بناه على جواز هبته. ومنهم من بناه على أن الوقف لا يقتضي نقل الملك، وقد حكى في البحر طريقة قاطعة بهذا الوجه، ونسبها الفوراني إلى القفال واختارها في المرشد. ومن خرج هذا الوجه على ما ذكرناه، يلزمه تجويز وقف الموصى له بالمنفعة، ولم يجوزه)) . انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on endowing a dog?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=446)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الإلزام الذي ذكره آخر كلامه عجيب، فإنه خارج باشتراطهم أن تكون عينا. الثاني: أن ما حكاه هنا عن الفوراني غلط فإن الذي نسبه الفوراني في كتاب الإبانة إلى القفال: إنما هو الجزم بالمنع، فقال: وقال القفال: لا يجوز، لأنه لا يقبل نقل الملك، هذا لفظه في الإبانة من غير زيادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a prohibited purpose?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=361)

(و) الشرط الرابع (أن لا يكون في محظور) بالحاء المهملة والظاء المشالة أي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان

Mas'alah: What is the ruling on endowing sold property before taking possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4748)

ولو وقف المبيع قبل قبضه قال المتولي (إن قلنا) الوقف يفتقر إلى القبول فهو كالبيع وإلا فكالإعتاق وهذا هو الأصح وبه قطع الماوردي وغيره قال الماوردي ويصير قابضا حتى ولو لم يرفع البائع يده عنه صار

مضمونا عليه بالقيمة قال وهكذا لو كان طعاما اشتراه جزافا وأباحه للمساكين (

Mas'alah: What types of property are valid for endowment (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7413)

ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب يعنى الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما نقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأعناه الله ورسوله. فأما خالد فانكم تظلمون خالدا، ان خالدا قد حبس أدرعه وأعتده معا في سبيل الله) ولانه لما أمر عمر رضى الله عنه بتحبيس الاصل وتسبيل الثمرة، دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به. وأما مالا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لانه لا يمكن الانتفاع به على الدوام، ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان، لانه يرجى الانتفاع به على الدوام، ولا يجوز وقف الحمل لانه تمليك منجز فلم يصح في الحمل وحده كالبيع

Mas'alah: What is the ruling on endowing an unspecified item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7414)

ولا يصح الوقف إلا في عين معينة، فإن وقف عبدا غير معين أو فرسا غير معين فالوقف

باطل لانه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح في عين في الذمة كالعتق والصدقة.

Mas'alah: What items are not valid for waqf due to being consumable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7418)

وفائدة الخلاف أنا إذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة فيه، ويحتمل أن يلزمه أرش جنايته كما يفدى ام الولد سيدها لما تعذر تسليمه بخلاف غير المالك إذا صح هذا فما ينتفع به باتلافه كالمطعوم المشروب والمشموم فوقفه غير جائز، وكذلك الشمع، وكذلك كل ما يسرع إليه الفساد وكل مالا يمكن الانتفاع به على الداوم وقد ألحق الحنابلة، الدراهم والدنانير بالمأكول والمشروب، ويحكى شئ عن مالك والاوزاعي في وقف الطعام انه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وهذا غير صحيح، لان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة وملا ينتفع به الا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك ولا يصح في المشموم مقطوفا ويصح فيه مزروعا لبقائه مدة كما قاله النووي وغيره، ولهذا قال ابن الصلاح والخوارزمي يصح وقف المشموم كالريحان وغيره وكالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لاستهلاكه بالمنفعة

Mas'alah: What is the ruling on endowing items that cannot be owned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

(فرع)

Mas'alah: What items are invalid to endow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

لا يجوز وقف مالا يجوز امتلاكه كالكلب ولو كلب صيد وكذلك الخنزير كما لا يجوز وقف أدوات اللهو والمعارف، والكلب إنما ابيح الانتفاع به على خلاف الاصل للقدرة فلا يجوز التوسع فيها.

Mas'alah: Can a person endow a part of a house, such as its upper or lower floor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7421)

إذا ثبت هذا فانه يجوز ان يوقف جزءا من داره أو علويها أو سفليها.

Mas'alah: What types of property may be validly endowed as waqf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=864)

فصل: ويجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأساس والسلاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب يعني الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نقم بن جميل إلا أنه كان كان فقيرا فأغناه الله ورسوله" فأما خالد فإنكم تظلمون خالدا إن خالدا قد حبس أدرعه وأعتده معا في سبيل الله ولأنه لما أمر عمر رضي الله عنه بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى

وينتفع به وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان وما تحطم وتكسر من الحيوان فلا يجوز وقفه لأنه لا 1 رواه البخاري في كتاب الشروط باب 19. مسلم في كتاب الوصاية حديث 15. أبو داود في كتاب الصايا 13. الترمذي في كتاب الأحكام باب 36. النسائي في كتاب الأحباس باب 2.

يمكن الانتفاع به على الدوام ويجوز وقف الصغير من الرقيق والحيوان لأنه يرجى الانتفاع به على الدوام ولا يجوز وقف الحمل لأنه تمليك منجز فلم يصح في الحمل وحده كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams, dinars, dogs, and umm walad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=865)

فصل: واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها واختلفوا في الكلب فمنهم من قال: لا يجوز وقفه لأن الوقف تمليك والكلب لا يملك ومنهم من قال: يجوز الوقف لأن القصد من الوقف المنفعة وفي الكلب منفعة فجاز وقفه واختلفوا في أم الولد فمنهم من قال: يجوز وقفها ولأنه ينتفع بها على الدوام فهي كالأم القنة ومنهم من قال لا يجوز لأنها لا تملك.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an unspecified item?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=865)

فصل: ولا يصح الوقف إلا في عين معينة فإن وقف عبدا غير معين أو فرسا غير معين فالوقف باطل لأنه إزالة ملك على وجه القربة فلم يصح في عين في الذمة كالعتق والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl given as waqf who becomes Muslim and gives birth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2045)

العشرون: وهي من باب الوقف أن يقف على كافر أمة كافرة فتسلم ثم تأتي بولد من نكاح أو زنا فإنه يكون مسلما تبعا لأمه، ويدخل في ملكه لأن نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mother of a child (umm walad)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2864)

قوله: الرابعة: لا يصح وقف أم الولد على الأصح، فإن صححنا ومات السيد عتقت. قال المتولي: ولا يبطل الوقف، بل تبقى منافعها للموقوف عليه، كما لو أجرها ومات. وقال الإمام: يبطل؛ لأن الحرية تنافي الوقف بخلاف الإجارة، وهذا مقتضى كلام ابن كج، انتهى كلامه. وحاصل ما ذكره في أم الولد الجزم ببقاء الإجارة، لكنه قد ذكر في كتاب الإجارة ما يخالفه، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave whose manumission is suspended on a condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2864)

قوله: ويجوز وقف المعلق عتقه بصفة ثم إذا وجدت الصفة. (1) أخرجه البخاري (1399) ، ومسلم (983) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment of a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2865)

فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف أو لله تعالى، عتق وبطل الوقف. وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، فلا يعتق، ويكون الوقف بحاله، انتهى كلامه. وما قاله ههنا قد ذكر ما يخالفه في الفصل الثاني من الباب الثاني فقال: في ما إذا وطيء الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة، إنا إن جعلنا الملك لله تعالى أو للموقوف عليه فلا تكون أم ولد، وإن جعلناه للواقف ففي نفوذ الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن وأولى بالمنع لتعلق حق الموقوف عليه بها. وتابعه النووي في "الروضة" على الموضعين، والكلام الثاني مخالف للأول من وجهين: أحدهما: أنه جزم في المعلق عتقه بصفة أنه يعتق على القول بأنه لله تعالى، وجزم في المستولدة تفريعا على القول بعدم العتق وهو اختلاف واضح، لأن انتقاله إلى الله تعالى إن كان كانتقاله إلى الأدمي فلا يعتق بالتعليق ولا بالاستيلاد كما لو باعه، ثم وجدت الصفة فإنه لا أثر لها، وإن لم يكن فيعتق. الوجه الثاني: أنه جزم أيضا بعتقه –يعني: المعلق تفريعا على أنه للواقف، وخرج المستولدة على أقوال الراهن

وجعلها أولى بالمنع وهو أيضا ظاهر الاختلاف لما تقدم. واعلم أن الذي أوجب هذا الاختلاف أنه قد رأى مسألة التعليق في "التهذيب" محكوما عليها بما قاله هنا، ورأى مسألة الاستيلاد في "الوسيط" على الكيفية التي أجاب بها أيضا هنا فتابعهما الرافعي وهما طريقتان، لا يتأتى الجمع بينهما ولو ذكر كل منهما المسألة الأخرى لم يجب فيها بما قاله الآخر.

لا جرم أن الإمام في "النهاية" والغزالي في "البسيط" لما ذكرا مسألة التعليق ذكراها موافقة لمسألة الاستيلاد فقالا: إن قلنا: الملك لله تعالى أو للموقوف عليه لم يعتق لوجود الصفة، وإن قلنا: الملك للواقف عتق في ظاهر المذهب وقيل: هو كإعتاق الواقف العبد الوقوف وفيه أقوال، عتق الرهن. ولا ذكر لهذه المسألة في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a property that has been leased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2867)

قوله: فرعان: أحدهما: لو أجر داره. ثم وقفها، قال الشيخ أبو علي: يصح كالمغصوب، وقال القفال في "فتاويه" : إنه مخرج على الوقف المنقطع الأول. وفصل بعضهم فقال: إن وقف على المسجد صح؛ لمشابهته الإعتاق، وإن وقف على إنسان. فإن قلنا: الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، فهو كبيع المستأجر. وإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى، فوجهان، لافتقاره إلى القبول، انتهى ملخصا. والصحيح من هذه الأوجه هو الصحة مطلقا، كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زياداته" بل أدخله في

كلام الرافعي فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building erected on leased land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2867)

قوله: الثاني: إذا استأجر أرضا ليبني فيها أو يغرس ففعل ثم وقف البناء أو الغراس صح الوقف في أصح الوجهين. والثاني: المنع، لأن مالك الأرض يجوز له قلعه، وهما كالوجهين في أن الباقي لو انفرد ببيع البناء هل يجوز؟ انتهى. فهذه المسألة وهي انفراد الباني بالبيع قد حذفها من "الروضة" ولم يصرح بها في غير هذا الموضع، إلا أنه ذكر في باب العارية أن في جواز البيع بعد الرجوع وجهين: أصحهما الجواز ولم يتعرض للبيع قبل الرجوع، ثم ذكر في باب الإجارة أن المدة إذا انقضت كان الحكم في البناء والغراس كالحكم فيما سبق في العارية.

Mas'alah: Is it valid to endow property one has not seen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2868)

قوله من "زياداته" : قلت: الأصح صحة وقف ما لم يره ولا خيار له عند الرؤية، والله أعلم. وهذا الذي ذكره من تصحيح الجواز قد ذكر في "شرح المهذب" في كتاب البيع ما مقتضاه رجحان خلافه، فإنه حكى القولين في بيع الغائب وشرائه، ثم قال ما نصه: قال أصحابنا: ويجري القولان في بيع الغائب وشرائه في إجارته، وكونه رأس مال سلم

إذا سلمه في المجلس وفي المصالحة عليه، وفي وقفه، هذا لفظه من غير اعتراض عليه ولا استدراك.

Mas'alah: Does endowing a tree include its roots?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2904)

قوله: وإذا وقف شجرة، ففي دخول المغرس وجهان، وكذا حكم الأساس مع البناء، انتهى. والمراد بالأساس الأرض الحاملة للبناء فافهمه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves as a perpetual charity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1980)

الشهود بهم في معنى الأرضين والنخل , أو أكثر بأنهم إذا عرفوا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها ؟ قال إنهم لقريب مما وصفت قلت فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم ؟ قال قد يهلكون ويأبقون وتنقطع منفعتهم قلت فكل هذا يدخل الأرض والشجر قد تخرب الأرض بذهاب الماء ويأتي عليها السيل فيذهب بها وتنهدم الدار ويذهب بها السيل فما كانت قائمة فهي موقوفة , ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل قلت : وكذلك العبد لا جناية لنا في ذهابه , ولا نقصه .

Mas'alah: What are the conditions of the property being endowed in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2729)

والموقوف: دوام الانتفاع به، ـــــــ الموقوف أن يكون مملوكا للواقف، والواقف هنا ليس بمالك، فكيف يصح وقفه؟ وكذلك حكم ما يقفه الإمام من رقاب أراضي الفيء، نص عليه وجرى عليه الجمهور، وكذلك ما يقفه الحاكم من بدل الموقوف عند تلفه، وما يقفه من ريع اشتراط أن يشتري به ويوقف، فكل هذا صحيح من غير أهل تبرع فيه. قال: (والموقوف دوام الانتفاع به) ؛ لأن الوقف إنما يراد للدوام، لأنه صدقة جارية قال صلى الله عليه وسلم: (حبس الأصل) وما لا يدوم النفع به لا أصل له يحبس. وشرط المنفعة: أن تكون مباحة مقصودة، فلا يصح وقف آلات الملاهي جزما وما لا يقصد بيعه كالدراهم والدنانير للتزيين على الأصح المنصوص. وقيل: فيه وجهان مبنيان على صحة إجارتهما إن صححناها .. صححناه، ويصح وقف الحلي للبس النساء. ولا يشترط وجود المنفعة حالا، بل يجوز إن كانت منتظرة كالأرض الخراب والعبد والجحش الصغيرين، وكذلك الكبير المغصوب كما تقدم، وأورد على هذا الضابط: المدبر ومعلق العتق بصفة؛ فإنه يصح وقفهما مع أنه لا يدوم النفع بهما، فإنهما يعتقان بموت السيد كما سيأتي قريبا، وكذا لو استأجر للبناء والغراس فبنى أو غرس ثم وقفه .. فإنه يصح وإن لم يدم النفع به.

Mas'alah: What types of property are valid for endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2730)

لا مطعوم وريحان. ويصح وقف عقار ومنقول ـــــــ الوقف، لكن في (فتاوى القفال) : أنه مخرج على الوقف المنقطع الأول. قال: (لا مطعوم) ؛ لأن منفعته في استهلاكه، ومقصود الوقف الدوام. قال: (وريحان) ؛ لسرعة فساده، هذا في الرياحين المحصودة،

أما المزروعة .. فالظاهر– كما قال ابن الرفعة–: صحة وقفها للشم؛ لأنها تبقى مدة. وفهم من تمثيلة بـ (الريحان) المشموم الذي ينتفع به على الدوام كالعود ونحوه يصح وقفه. قال: (ويصح وقف عقار) بالإجماع، سواء في ذلك المقسوم والمشاع. وأشار في (الأم) إلى أنه لابد من ضبط الشهود له بالحدود الأربعة كما في البيع، وبه صرح الماوردي وغيره، وقد تقدم في (الأصول والثمار) عن الماوردي: أنه لا يكفي ذكر حد ولا حدين، فإن تميزت بذكر الحدود الثلاثة .. صح البيع، وإلا .. لم يصح، فليكن هنا كذلك، لكن في (فتاوى الغزالي) : إذا قال للشهود: اشهدوا علي أني وقفت جميع أملاكي، وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها .. صارت جميع أملاكه التي يصح وقفها وقفا، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ولا سكوته عن ذكرها، ومهما شهد الشهود على هذا اللفظ .. ثبت الوقف. قال: (ومنقول) ؛ لإجماع المسلمين على صحة وقف الحصر والمصابيح في المساجد من غير نكير، وقال صلى الله عليه وسلم: (وأما خالد .. فإنكم تظلمون

Mas'alah: What items cannot be validly endowed as waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2732)

لا عبد وثوب في الذمة، ـــــــ قال الشيخ: وقوله بوجوب القسمة مخالف للمنقول، إلا أن يكون في المسألة بخصوصها نقل صريح. قال: ووقفت على فتيا الشيخ شرف الدين البارزي رحمه الله: أنه إذا صح وقفه .. يجوز للجنب المكث فيه ما لم يقسم، كما يجوز للجنب حمل المصحف مع أمتعة. قال: وهذا غير صحيح؛ لأن محل جواز حمل المصحف إذا لم يكن مقصودا. ولو وقف نصف عبد ثم أعتق باقيه .. لم يسر

للوقف؛ لأنه لا يقبل العتق. ويجوز وقف الفحل للضراب، ووقف الأشجار للثمار، ووقف علو الدار دون سفلها وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property the waqif has not seen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2732)

فرع: صحح ابن الصلاح والمصنف وقف ما لم يره الواقف، ولا خيار له عند الرؤية، ونقله ابن الرفعة عن شيخه الشريف عماد الدين؛ لأن عمر لم ير سواد العراق، وبناه بعض مشايخ الزمان على الملك، إن قلنا للموقوف عليه .. لم يصح، وإلا .. صح، وبناه ابن الرفعة على صحة وقف أحد عبديه. قال الشيخ: ولم أر من ذكر المسألة غيرهم مع كثرة المطالعة، وفي أكثر الكتب اعتبار الوقف بالبيع فيقتضي ترجيح المنع، وعمر يحتمل أنه وكل في وقف السواد من رآه. ويصح وقف الأعمى وإن لم يصح بيعه، وقل من تعرض لذلك. ويصح وقف أسفل الدار دون علوها وعكسه، سواء وقفه مسجدا أو غيره. قال: (لا عبد وثوب في الذمة) أي: لا وقف؛ إذ الوقف إزالة ملك، فصار كما لو أعتق عبدا في الذمة، سواء كان ذلك في ذمته أو ذمة غيره.

Mas'alah: What property may be endowed as waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

الثاني: إنما يجوز أن يوقف عليه ما يجوز أن يملكه، فيمتنع وقف العبد المسلم وكتب العلم عليه، أما المعاهد والمستأمن .. فهما كالحربي.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of endowing houses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

وفي (سنن البيهقي) : أن الزبير جعل دوره صدقة.

Mas'alah: What property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1045)

الركن (الثاني الموقوف وهو كل عين معينة مملوكة تقبل النقل) من ملك شخص إلى ملك آخر (ويحصل منها) مع بقاء عينها (فائدة) حالا ومآلا كثمرة، أو منفعة تستأجر لها غالبا كسكنى واحترز بقوله – من زيادته – "غالبا" عن الرياحين ونحوها فإنه لا يصح وقفها كما سيأتي مع أنها تستأجر؛ لأن استئجارها نادر ولا غالب (فلا يصح وقف مطعوم) لأن منفعته في استهلاكه ولا يصح استئجاره (ويصح وقف العقار) بالإجماع (والمشاع) كنصف دار ونصف عبد؛ لأن عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي. (ولا يسري) الوقف من جزء إلى جزء (كما لا يسري إليه) أي إلى الجزء الموقوف (العتق) ويفارق نظيره في الجزء المرهون حيث يسري إليه العتق بأن المرهون قابل للإعتاق بخلاف الموقوف وظاهر كلامه كأصله صحة وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح وقال يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا قال. السبكي القول بوجوبها مخالف للمذهب المعروف إلا أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم [حاشية الرملي الكبير] نهي عن بيع الماء وهو محمول على ما إذا أفرد ماء عين، أو بئر، أو نهر بالبيع فإن باعه مع الأرض بأن باع أرضا مع شربها من الماء في نهر، أو واد صح ودخل الماء

في البيع تبعا قال ابن العماد مراده بالشرب الماء الراكد عليها، أو جميع الماء الذي أحاط به الوادي أو النهر فيحمل على ما إذا لم يكن ماء النهر جاريا. [فرع سقى زرعه بمغصوب] (قوله: وهذا أولى من قول الأصل بقيمته) قال الإسنوي هو سهو والصواب إيجاب مثله وقد ذكرها ابن الصلاح في فتاويه على الصواب قال الناشري قال والدي الذي يظهر لي وجوب القيمة كما في الرافعي فإن الماء في النهر لا تنتفع به الأراضي في كل وقت فتسليم المثل في وقت لا ينتفع به كتسليم مثل الماء في البلد عوضا عن المغصوب في مفازة، فإن فرضت حالة يمكن فيها نقل مثل الماء من قرب – وسهل سهولة أخذ الماء المغصوب للسقي أولا، وينتفع به صاحب الماء كانتفاعه بمائه الذي غصب حالة غصبه – تعين المثل وكتب أيضا أجاب الزركشي تبعا لغيره بأنه لا مخالفة؛ لأن الماء الذي سقى به الأرض لا يتصور رد مثله إما لكثرته، أو لعدم ضبطه أو لعزة وجوده في سقي أرض أخرى تكون لمالك الماء فيكون كما لو عدم المثل فيرجع إلى القيمة وكتب أيضا وأفتى ابن الصلاح بأنه يجب مثله محصلا في الموضع الذي أخذه منه من قناة، أو غيرها وهو القياس ويحمل كلام الأصل على أنه غصبه وقت الحاجة إلى السقي به، ثم طالبه في وقت لا قيمة له على ما تقدم في التيمم ع. [كتاب الوقف وفيه بابان] [الباب الأول وفيه طرفان] [الطرف الأول في أركان الوقف] (كتاب الوقف) (قوله: على مصرف مباح) موجود (قوله: أهلية التبرع) أي الناجز والاختيار (قوله: وشمل كلامه الإمام إلخ) وما لو كان الحاكم ناظرا على الوقف وشرط الواقف أن يشتري من ريع الوقف ما يصح وقفه يوقف ومثله ما يقفه من شرط له ذلك من ناظر أو وصي وإن لم يكن حاكما. (29) (قوله: ويحصل منها فائدة أو منفعة) المراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما (قوله: وبه صرح ابن الصلاح) أشار إلى تصحيحه (قوله: وتجب القسمة) لتعينها طريقا تستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من المطلق للضرورة (قوله: وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما

لم يقسم) في إطلاق كل منهما نظر والأوجه كما في الخادم أنه إن وقف الأكثر مسجدا حرم مكث الجنب فيه وإلا فلا يحرم كما في حمل التفسير إن كان القرآن فيه أكثر حرم وإلا فلا وكلبس المركب من إبريسم وغيره، أث: الفرق بين هذين وبين مسألتنا واضح على تقدير تسليم حكم الأولى منهما. (تنبيه) أما جعل الفرش والثياب مسجدا فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله، وكتب الأصحاب عن التنصيص على الجواز، أو عدمه ساكتة وإن ظن الجواز من عباراتهم، والأحوط المنع كوهكيلوني، وقوله: والأحوط المنع أشار إلى تصحيحه

وقدمت في كتاب الاعتكاف أنه لا يصح الاعتكاف فيه (و) يصح وقف (الأشجار والمنقولات) كعبيد وثياب ودواب (لريعها) من ثمرة وصوف ووبر وكسب ولبس وركوب وغيرها.)

Mas'alah: What specific items can be validly endowed as waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1046)

و) يصح (وقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى) زوال زمانته، وإن لم تكن المنفعة موجودة في الحال كما يجوز نكاح رضيعة (و) وقف (حلي للبس لا) وقف (النقدين) كما لا تصح إجارتهما قال في الأصل وحكى الإمام أنهم ألحقوا وقفهما ليصاغ منهما الحلي بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه (و) لا (الرياحين) المشمومة لسرعة فسادها وقضيته أن محله في الرياحين المحصودة وأنه يصح في المزروعة للشم؛ لأنها تبقى مدة ونبه عليه النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في المزروعة وقال الخوارزمي

وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر، والمسك (ولا أم ولد ومكاتب) ؛ لأنهما لا يقبلان النقل؛ لأنهما قد حلهما حرمة العتق فالتحقا بالحر. (ويصح وقف المدبر، والمعلق عتقه بصفة) كما في بيعهما (لكن يعتقان لو وجدت) أي الصفة ويبطل وقفهما لتقدم سبب عتقهما على وقفهما وهذا ما في الأصل تبعا للبغوي تفريعا على أن الملك في الوقف للواقف، أو لله تعالى. والذي ذكره الفوراني وصاحب العدة والماوردي والإمام والغزالي في بسيطه وغيرهم أنه إنما يعتق على القول بأن الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة البغوي إلى انفراده بما ذكره فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف)

Mas'alah: What types of property are invalid for endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1046)

ولا يصح) من الحر (وقف نفسه) لأن رقبته غير مملوكة (و) لا وقف (الملاهي) لحرمة الانتفاع بها فهي كالمعدومة (ولا) وقف (كلب صيد) أو غيره لعدم الملك (ولا) وقف (أحد عبديه) لعدم تعينه وفارق العتق بأنه أنفذ بدليل سرايته وتعليقه (ولا) وقف (منفعة دون عين) سواء أملكها مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة. وحكمته أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على ممر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير. (ولا) وقف (عبد) مثلا (في الذمة) أي ذمته، أو ذمة غيره كما لا يصح عتقه ولعدم تعينه ولا يصح وقف الحمل، وإن صح عتقه، نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعا لأمه (ويصح وقف المغصوب) إذ ليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال وذلك لا يمنع الصحة

(و) يصح وقف (العلو وحده) من دار، أو نحوها ولو مسجدا (و) وقف (الفحل للضراب) بخلاف إجارته له؛ لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات)

Mas'alah: What is the ruling on endowing property one has not seen or property subject to a lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1046)

ولو وقف ما لم يره، أو) وقف (المؤجر أرضه) التي أجرها (أو الوارث الموصى بمنفعته مدة، أو المستأجر) لأرض (بناءه) أو غراسه الذي بناه، أو غرسه فيها (صح) لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه سواء أكان الوقف في الأخيرة قبل انقضاء المدة أم [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويصح وقف الأشجار) لو وقف شجرة أو جدارا ففي دخول مقرهما وجهان أصحهما عدم دخوله (قوله: كعبيد وثياب) اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر، والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير (قوله: أنهم ألحقوا وقفهما إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وأنه يصح في المزروعة للشم) أشار إلى تصحيحه (قوله: لتقدم سبب عتقهما على وقفهما) ولأنه قد اجتمع حقان لله تعالى فقدم أقواهما وهو العتق ويشكل ذلك بأن تنفيذ العتق – وقد زال ملك المعتق – خلاف مقتضى القواعد. أث: جوابه منع مخالفته للقواعد؛ إذ المعتبر في نفوذ العتق بالتعليق وجوده في ملكه ولا يعتبر وجود صفته في ملكه أيضا ألا ترى أنه لو قال لرقيقه إذا مت ومضى شهر فأنت حر عتق بمضيه بعد موته وقال ابن العماد وجه إشكاله أن الصفة تزول بزوال الملك لكن جوابه من وجهين أحدهما منع الزوال مطلقا وإنما تبطل الصفة إذا انتقل الملك إلى غير من له الحق في الصفة وهاهنا انتقل الملك إلى من

له حق العتق وهو الله تعالى فإذا وجدت الصفة عتق تقديما لأقوى السببين وهو العتق فإنه أقوى من الوقف بدليل أنه يسري بخلاف الوقف. الثاني أن حق الله تعالى قد سبق على حق الموقوف عليه؛ لأن النظر إلى وقت التعليق لا إلى وقت وجود الصفة ولأن حق الموقوف عليه إنما هو في المنفعة وذلك لا ينافي نفوذ العتق في الرقبة كما أن العبد الموصى بمنافعه يصح عتقه (قوله: وهذا ما نقله الأصل تبعا للبغوي إلخ) لا تخالف بين ما نقلاه عن البغوي هنا وأقراه وبين قولهما في الباب الثاني من هذا الكتاب: إنه إذا وطئ الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة لا تصير أم ولد إن جعلنا الملك في رقبة الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه؛ لأن حق العتق وهو التعليق سابق على حق الموقوف عليه فلم يبطل في الوقف المتأخر عنه ولا يمكن الجمع بين العتق، والوقف فأبطلنا الوقف لتأخره وضعفه بخلاف الاستيلاد فإن سبب العتق فيه متأخر عن الوقف فلم يثبت لعدم وقوع الوطء في ملكه لانتقاله عنه بالوقف (قوله: فعلى ما ذكره غيره لا يبطل الوقف) أما إذا قلنا الملك لله لم يعتق كما لو خرج عن ملك السيد بالبيع، ثم وجدت الصفة في ملك الغير وما ذكره الرافعي والبغوي هنا أفقه ويمكن الجواب عن الإشكال بأن مقصود كل من التعليق بالصفة، والوقف هو إخراج الرقيق عن الملك ليكون الملك فيه لله تعالى؛ فلم يكن الإخراج بالوقف مانعا من ترتب أثر التعليق الذي تشوف الشارع إلى مقصوده أرجح لأن كون الملك لله في الوقف لا يقطع تعلق الواقف اتباع شرطه ففارق إخراج الرقيق عن الملك بالبيع أب. (قوله: ولو وقف ما لم يره إلخ) لأن عمر لم ير السواد فيصح وقف الأعمى (قوله: والمؤجر أرضه) ولو مسجدا (قوله: والمستأجر لأرض بناءه ولو مسجدا) وكتب أيضا لو بنى مسجدا في أرض موقوفة للسكنى لم يجز فالحيلة فيه أن يبني العرصة بالآجر والنورة فيصير مسجدا إذا وقفه قياسا على العلو دون السفل ذكره القمولي والإسنوي وهو الراجح.

بعده كما صرح به ابن الصلاح. وما ذكر من صحة وقف ما لم يره يقتضي صحة وقف الأعمى ومسألة الموصى بمنفعته مدة من زيادته وصرح بها الرافعي وخرج بها وقف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فلا يصح إذ لا منفعة فيه؛ لأنها مستحقة للموصى له. (

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1047)

فرع لو وقف على مكاتب غيره صح) لأنه يملك (فإن عجز بان) الوقف (منقطع الابتداء) بناء على الأصح من أنه يسترجع منه ما أخذه (وإن عتق) المكاتب (وقد قيده) أي الوقف عليه (بمدة الكتابة بان منقطع الانتهاء) فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده فإن لم يقيده بذلك بل أطلقه دام استحقاقه وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان وما ذكر من صحة الوقف عليه نقله الأصل عن المتولي بعد نقله عن الشيخ أبي حامد [حاشية الرملي الكبير] قوله: كما صرح به ابن الصلاح) والإجارة الفاسدة كالصحيحة وإجارة المقطع كغيره، وذكر المستأجرة مثال فإن المستعارة، والموصى له بمنفعتها كذلك وتصوير المصنف المسألة بالمستأجرة يفهم تصويرها في الموضوعة بحق أما لو بنى أو غرس في أرض مغصوبة، ثم وقفه لم يصح فلو شرط الواقف صرف أجرة الأرض المستأجرة من ريع الوقف قال ابن دقيق العيد: تكلم المتأخرون في عصرنا فيها فقال بعضهم ينبغي أن لا يصح الوقف؛ لأن الأجرة دين في ذمته فأشبه ما لو وقف على قضاء دينه والظاهر الصحة، ووقف البناء لا يمنع وجوب أجرة القرار على جهة الوقف فإذا شرط صرف الأجرة من ريعه فقد شرط ما يوافق مقتضاه فينبغي أن يصح قال الزركشي وقد صرح ابن الأستاذ بأن الأجرة من ريع الوقف شرط الواقف ذلك أو

سكت عنه والظاهر أن هذه الصورة التي قالها ابن الأستاذ غير الصورة التي قيل فيها بعدم صحة الوقف بل تلك في إجارة استأجرها الواقف قبل الوقف فلزمت الأجرة ذمته، ومسألة ابن الأستاذ وبحث ابن دقيق العيد في أجرة المثل إذا بقي الموقف بها فليتأمل، فش وقوله: وقد صرح ابن الأستاذ إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: والظاهر أن هذه الصورة إلخ (قوله: قال الإسنوي والصحيح غيرهما إلخ) كلام الشيخين محمول على ما إذا لم يمكن الشراء المذكور والراجح من الوجهين كونه للموقوف عليه. (قوله: قال الأذرعي) أي وغيره ويشبه أن يكون إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال الغزي: إنه الأقوى وجزم الدميري بأنهما كالحربي ولو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف لم يتعرضوا له وينبغي أن يكون حكمها حكم منقطع الآخر، والوسط (قوله: واعترضه في البيان بالزاني المحصن) مثله قاطع الطريق الذي تحتم قتله ومن استحق قتله بتركه للصلاة (قوله: فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول) وقد يفرق بأن هذا مسلم يتقرب بإطعامه إلى أن يقتل بخلاف الحربي والمرتد وحاصله اعتبار وصف كونه بحيث يتقرب بالوقف عليه أث (قوله: ولا على جنين) وإن كان تابعا لغيره كما وقف على أولاده وله ولد مجتن نعم إن انفصل دخل معهم قطعا إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي وهو ظاهر (قوله: وإن استقل هو بالقبول) شمل ما لو نهاه عنه (قوله: على القول باشتراطه) وهو الصحيح (قوله: فالظاهر أنه إن كانت مهايأة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فالظاهر الصحة) أشار إلى تصحيحه. [فرع وقف على مكاتب غيره] (قوله: نقله الأصل عن المتولي) أشار إلى تصحيحه

خلافه كالوقف على القن فالترجيح من زيادة المصنف وبما رجحه جزم الماوردي وخرج بغيره المزيد على أصله ما لو وقف على مكاتب نفسه فلا يصح كما لو وقف

على نفسه كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما مر في إعطاء الزكاة له)

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf for an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1048)

ولا يصح) الوقف (على بهيمة ولو أطلق) أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك كما في الهبة، والوصية لها فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها كما سيأتي قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة. (

Mas'alah: What conditions apply to the property being endowed as waqf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=712)

ويعتبر في الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل تعد [7] عينا كثمرة أو منفعة تستعار لها، كفحل لضراب، وإن كانت منتظرة كما في العبد والجحش الصغيرين، والمؤجر. (1) "لم يكن وقفا. . . غير معين" : سقط من (ب) . (2) في (ل) : "وكذا" . (3) "جماعة" : سقط من (ب) . (4) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 241) . (5) في (ز) : "البطن" . (6) في (ل) : "خلافا لخلاف" . (7) في (ب) : "تعل" ، وفي (ل) : "بعيد" .

ولا يصح وقف الكلب والمستولدة والمكاتب، ولا الحر نفسه. ويصح في المدبر ومعلق للعتق. ولا يبطل الوقف عند وجود الصفة فيهما على الأصح، خلافا للبغوي

والرافعي ومن تبعهما، لخروجه عن ملك الواقف قبل وجود الصفة. ويصح وقف البناء والغراس وإن لم تكن الأرض مملوكة لمالكهما [1]، ووقف [2] ما لم يره على الأصح فيهما، ولا خيار له عند الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the land of Sawad al-Iraq as a waqf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1587)

والمنصوص أنه وقفها على المسلمين وآجرها من ساكنيها، والخراج المضروب عليها أجرة منجمة تؤدى كل سنة، وتصرف إلى مصالح المسلمين.

Mas'alah: What types of property are valid for waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2051)

ويجوز وقف كل عيني مكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، ولم يحلها. حرمة إبطال: الملك؛ فيجوز وقف الدور والعقارات، ووقف المنقولات من الثياب والدواب والعبيد والأمتعة. وعند أبي حنيفة: لا يجوز وقف الحيوانات، وإن حكم به الحاكم؛ وجوز محمد: وقف الخيل. ولا يجوز وقف المطعومات وما يشم من الرياحين، لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. ويجوز وقف العبد الصغير والحيوان الصغير؛ لأنه يرجى الانتفاع به. ولا يجوز وقف الزمن الذي لا يرجى [الانتفاع به] ، ويجوز وقف العبد الكافر، كتابيا كان أو وثنيا؛ كما يجوز إعتاقه. ولا يجوز وقف الحمل في البطن؛ كما لا يجوز بيعه. وفي وقف الدراهم: وجهان: كإجارتها، وفي وقف الكلب المعلم

وجهان؛ كإجارته. ولا يجوز وقف المكاتب، ولا وقف أم الولد؛ لأنه حلها حرمة إبطال الملك. ويجوز وقف المعلق عتقه بالصفة، فإذا وجدت الصفة: فإن قلنا: الملك في الوقف

للموقوف عليه: لا يعتق؛ بل هو وقف، وإن قلنا: الملك في الوقف للواقف، أو قلنا: ذلك إلى الله تعالى: عتق بوجود الصفة، وبطل الوقف. وكذلك: وقف المدبر جائز، ثم إن قلنا: التدبير وصية: بطل التدبير؛ كما لو أوصى لإنسان بشيء، ثم وقفه: يصح، وكان رجوعا عن الوصية: وإن قلنا: التدبير تعليق: عتق بصفة؛ فهو كوقف المعلق عتقه بالصفة. ولو وقف نصف عبد، أو نصف دار مشاعا: جاز، سواء كان النصف الآخر له أو لم يكن، لأن عمر- رضي الله عنه- وقف مائة سهم من خيبر مشاعا، ولا يثبت به الشفعة؛ لأنه لم يأخذ عليه عوضا. وكذلك: لو وقف علو دار دون سفلها، أو وقف سفلها دون علوها: جاز؛ لأنهما عينان؛ فيجوز وقف إحداهما دون الأخرى؛ كالعبدين. ولو وقف شيئا غير معين؛ من عبد أو فرس: لم يجز؛ كما لا يصح بيع غير المعين.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property that is not owned by the endower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

أصحهما: لا يجوز؛ لأنه لا يملك؛ فلا معنى للوقف عليه. والثاني: يجوز، ويكون وقفا على مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a property that is part owned and part endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2082)

قسمتها، وإن قلنا: إنها بيع فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لأن الوقف لا يقبل البيع وهو القياس، والثاني: يجوز، والمصلحة في هذا وبه أفتي لأنها لو تركناها شائعة بين وقف وملك تداعى ذلك إلى الخراب عند التنازع وإذا ميزنا الوقف عن الملك أقبل كل مستحق على عمارة حصته.

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3419)

قال في الحاوي: وهذا كما قال يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلاف ويمكن الانتفاع بها. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الأراضي والدور، والكراع والسلاح والغلمان فأما وقف الغلمان وغيرهم من الحيوان على الانفراد فلا تصح واحتج من نصره ما عدا الأرض والدور لا يثبت فيه الشفعة ولا يستحق بالشفعة فلم يصح وقفه كالأطعمة والسمومات. ودليلنا ما روي أن أم معقل جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اركبه فإن الحج والعمرة من سبيل الله" .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فلما رجع ثلاثة أحدهم خالد بن الوليد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما خالد فإنكم تظلمون خالدا إنه قد حبس أذرعه وأعبده. ومن وجهه المعنى أنها عين تجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور. وقولنا: "عين" احترازها يكون في الذمة لأنه لو كان له في

ذمة رجل حيوان من مسلم أو غيره موقفه لم يصح. وقولنا: "يجوز بيعه" احتراز من أم الولد والحر. وقولنا: "يمكن الانتفاع بها" احتراز من الحشرات التي ينتفع بها. وقولنا: "مع بقائها المتصل" احتراز من الطعام فإنه ينتفع به ولكنه سلف بالانتفاع. وقولنا: "المتصل" احتراز "من السمومات فإنه لا يتصل بقاؤها وإنما تبقى يوما ويومين وثلاثة فقط، ولأن كل ما جاز وقفه تبعا لغيره جاز وقفه منفردا كالشجرة لأنها وقف تبعا للأرض وتوقف منفردة عنها، ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقف عليه هذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه." فأما الجواب عما ذكروه فهو أنه منتقض بالكراع والسلاح فإنه لا يثبت فيه الشفعة ويصح وقفه، ثم إن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار، لأنه إنما تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق بالشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك فلا يدوم الضرر فيه فلهذا لم يثبت فيه الشفعة وليس كذلك الوقف، لأنه إنما جاز الانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول إذا كان على الأوصاف التي ذكرنا فجاوز وقفه إذا ثبت هذا فكل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة، فأما إذا كانت في الذمة أو مطلقة وهو أن يقول وقفت فرسا أو عبد فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين ولا يمكن تسليمه ولهذا قلنا: لا يجوز أن يبيع ثوبا مطلقا لأنه لا يمكن تسليمه والإخبار عليه. فأما الكلب فالذي نصب عليه الشافعي أنه لا يجوز وقفه؛

Mas'alah: What are the conditions of the property that can be endowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1181)

والموقوف: دوام الانتفاع به، لا مطعوم وريحان. ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع، لا

عبد وثوب في الذمة، ولا وقف حر نفسه، وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح. === (و) شرط (الموقوف: دوام الانتفاع به لا مطعوم) لأن منفعته في استهلاكه. (وريحان) لسرعة فساده، وهذا في الريحان المحصود، أما المزروع. . فالظاهر: صحة وقفه للشم؛ كما قاله في "شرح الوسيط" ؛ لأنه يبقى مدة، وفيه منفعة أخرى وهي: التنزه. وتمثيله بالريحان قد يفهم صحة وقف المشموم الذي ينتفع به على الدوام؛ كالعود والعنبر ونحوهما، وبه صرح ابن الصلاح والخوارزمي في "الكافي" . (ويصح وقف عقار) بالإجماع (ومنقول) لقوله صلى الله عليه وسلم: "أما خالد: فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" [1]. والأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد، قاله الخطابي وغيره [2]. واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير. (ومشاع) لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم من خيبر مشاعا، رواه الشافعي [3]، ولا يسري إلى الباقي؛ لأنها من خواص العتق. (لا عبد وثوب في الذمة) كالعتق، ولا يشترط رؤية الموقوف على الأصح. (ولا وقف حر نفسه) لأن رقبته غير مملوكة، ومالك المنفعة دون الرقبة لا يصح وقفه إياها؛ لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفرع يتبع. (وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح) أما المستولدة. . فلأنها (1) أخرجه البخاري (1468) ، ومسلم (983) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) معالم السنن (2/ 53) . (3) مسند الشافعي (ص 406) ، وأخرجه البخاري (2764) ، ومسلم (1633) بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is it valid to endow something one has not seen in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=343)

270 – مسألة وقف ما لم يره فهل يصح أجاب رضي الله عنه يصح على الأصح من غير خيار يثبت له عند الرؤية والله أعلم أما إن الأصح الصحة فلخلوا الوقف على العوض ومشابهته التحري حتى قال بعض الأصحاب وإن كان غير مختار يصح وقف أحد العبدين كما في العتق وأما عدم ثبوت خيار الرؤية كما لا يثبت في النكاح لذلك وأيضا فقد ذكر صاحب التتمة أن الهبة والرهن إذا صححناهما في الغائب فلا يثبت فيهما خيار الرؤية لكونهما ليسا عقدي معاينة فإنهما بالنسبة إلى الواهب والراهن عين وبالنسبة إلى الموهوب له والمرتهن نفع محض فلا حاجة إلى اثبات الخيار الذي يثب دفعا للعين والوقف في هذا المعنى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on endowing a property that is currently leased?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=365)

298 – مسألة رجل أجر ملكه مدة معلومة ثم وقفه ولم يذكر فيه أنه مستأجر ولا أنه ساقط المنفعة فهل يصح ذلك ثم رجع بعد وقفه استأجره من المستأجر أجاب رضي الله عنه يصح وقفه فإذا انتهت مدة الأجارة صرفت منفعته إلى جهة الوقف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing property before endowing it and related issues?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=378)

316 – مسألة رجل له ملك يريد أن يقفه وينتفع به مدة حياته فهل يجوز أن يؤجره من شخص مدة معلومة ثم يقف بعد ذلك على ما يختار ثم يستأجر من المستأجرتلك المدة

وهل يكفي في الأجارة مجرد العقد أم يحتاج إلى مكتوب بالأجارة وهل يجوز أن يكون العقدان في مجلس واحد أم لا وهل إذا وقفه يحتاج أن يذكر في كتاب الوقف بأنه مشغول بالأجارة أم لا وفي هذا الملك خشب حور له قيمة إذا أدرك فهل يجوز اذا وقف هذا المذكور أن يصرفه الى غير جهة الموقوف عليها بل إلى جهة بعينها الواقف مثل فك أسير أو عتق رقبة على التأبيد ما دام ينبت فيه مثل ذلك الخشب كلما قطع ولا يكون داخلا في سهم الموقوف عليهم

Mas'alah: What is the ruling when a son claims a house is a waqf and an outsider claims ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=700)

1174 – مسألة دار في يد إنسان ادعى ابنه عليه أنه وقف هذه الدار علينا وعلى أولادنا وأقام عليه بينة وحكم القاضي بوقفه ثم جاء أجنبي فادعى

@

Mas'alah: How is conflicting evidence of ownership and waqf resolved?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=701)

أنه ملكي قال إذا قام الأجنبي البينة على الملك يقم بعده الموقوف عليه البينة على الوقف وترجح بينته بحكم اليد

Mas'alah: How is a waqf claim adjudicated when conflicting evidence arises?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=705)

1192 – مسألة رجل في يده دار وقفها على الأولاد ثم أنكر الوقفية فأقام الأولاد بينة على الوقفية وحكم الحاكم ثم جاء مدعي وأقام بينة أنها ملكي لا حكم له لأن الواقف صاحب والخارجي أقام البينة فكان الحكم له فإن أقام الموقوف عليه البينة على ملكية الأب ووقفيته حكم به لأن بيتة ذي اليد مقدمة

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of waqf and ownership in a property dispute?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=707)

1197 – مسألة دار وكرم في يد إنسان جاء رجل وادعى أن هذه الدار وقفها أبونا علينا وعلى أولادنا بتاريخ كذا وشهد الشهود حسبه أن هذا وقف على مسجد أو رباط وأقام ذو اليد بينة أنها ملكي ترجح بينة ذو اليد ولو أقام ذو اليد بينة أنه اشتراها من فلان وذكر تاريخا بعد تاريخ الوقف قال نظر إن كان قد اشتراها من يدعي المدعي أنه وقفه فبينة الوقف أولى لسبق التاريخ ولو قال اشتريته من فلان آخر فبينة ذي اليد أولى وكذا في حكم عبد يدعي أنه أعتقه فلان وهو في يد رجل يدعي ملكه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the date of a waqf?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=715)

1224 – مسألة رجل أقام بينة أن فلانا وقف علي هذه الدار منذ سنة وقضى له القاضي

ثم جاء آخر وأقام بينة أنه وقفها علي منذ سنين حكم للسابق ولو أقام الثاني البينة بالوقف مطلقا لا ينفض حكم القاضي هذه السنة ولو شهدت البينة الثانية بعد قضاء القاضي بالوقفية على عمرو أن فلانا كان وقفها على زيد قبل أن وقف على عمرو فيحكم لزيد

Mas'alah: What is the ruling when a waqf is established and a later claimant asserts ownership?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=719)

1240 - مسألة ادعي رجل دارا علي رجل أنها وقف علي وأنكر

@ صاحب اليد فأقام المدعي بينة وقضى القاضي بالوقفية وسلمها إلى المدعي ثم جاء رجل وادعى على المحكوم له بالوقفية أن هذه الدار ملكي بعتها مني بكذا قبل الدعوى الوقفية وسلمته إلي وأقام عليه بينة قال لا يبطل الوقف وعلى المدعي الوقف أن يرد الثمن الذي أخذه ممن يدعي الشراء منه لأن الحق في الوقف ليس على الخصوص بل هو ملك زال إلى الله تعالى كالعتق والحق فيه لا قوام غير متعين وبعد ما قضى القاضي بالوقفية وزال الملك إلى الله تعالى لا حكم لبيع الموقوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on endowing goods before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4247)

ولو وقف المبيع قبل القبض ففي التتمة انه يبنى على أن الوقف هل يفتقر إلى القبول

(إن قلنا) نعم فهو كالبيع (وان قلنا) بالثاني فهو كالاعتاق وبهذا أجاب صاحب الحاوى وقال انه يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه يصير مضمونا بالقيمة وكذا قال في اباحة الطعام للفقراء والمساكين إذا كان قد اشتراه جزافا والكتابة كالبيع في أصح الوجهين

Mas'alah: What are the conditions for the property being endowed in waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

بكل عين) أي شرط الموقوف أن يكون عينا معينة مملوكة قابلة للنقل يحصل منها عين أو منفعة يستأجر لها غالبا فلا يصح وقف المنفعة المجردة ولا وقف الجنين ولا احد عبديه ولا وقف مالا يملك ولا وقف الحر نفسه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف)

Mas'alah: What types of property are valid or invalid for waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

جاز أن ينتفعا) مبنى للفاعل أو للمفعول (بها مع البقا) بقصره للوزن فلا يصح وقف آلات اللهو والكلب المعلم والطعام والرياحين المشمومة المحصودة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم والمصائد والعيون والآبار والآشجار للثمار والبهائم للبن والصوف والوبر والبيض والإنزاء والعبد والهر والجحش الصغار والزمن المرجو الزوال وشرط الوقف أن يكون)

Mas'alah: What types of property are invalid for endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1187)

وغراس وضعا بأرض بحق فلا يصح وقف منفعة؛ لأنها ليست بعين، ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتر وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما، ولا مستولدة ومكاتب؛ لأنهما لا يقبلان النقل، ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة؛ لأن آلة اللهو محرمة والزينة مقصودة، ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه، ولا ما لا يفيد إلا بفواته كطعام وريحان غير مزروع؛ لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for an owned animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1189)

ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف؛ لأنها ليست أهلا للملك بحال، فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة [حاشية البجيرمي] الكسب لا فقير الزكاة المار في بابها اهـ أج. قوله: (ولا على جنين) ؛ لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية، والمراد ما دام متصلا فلا يكون له حصة منه ما دام جنينا، أي فيما إذا وقف على أولاده وفيهم جنين، نعم يدخل الجنين في الوقف على الذرية والنسل والعقب، والفرق بينه وبين الوصية حيث تصح له قبل انفصاله أنهم لما توسعوا في الوصية وجوزوها في الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول كانت أوسع بابا من

الوقف. وعبارة م د على التحرير: فلا يصح الوقف على جنين بأن قال وقفت كذا على هذا الجنين، بخلاف الوصية له؛ لأنها تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال، ولا يدخل الجنين في الولد إذا قال وقفت على أولادي ولا يوقف له شيء، فإن انفصل شارك من حين الانفصال إلا أن يكون الواقف قال الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل، نعم يدخل فيما إذا قال وقفت على أولادي ولا فرع له أصلا ولا يدخل منفي بلعان، فإن استلحق استحق ما مضى فيطالب به، ويدخل الخنثى في بلد ويعطى المتيقن ولا يدخل في بنت ولا ابن ولا يوقف له شيء، ولا يدخل ابن في بنت وعكسه فتأمل. قوله: (لعدم صحة تملكه) وأما إرثه من أبيه مثلا إذا كان موجودا عند موت المورث فمن باب التوسع فيه حيث ألحقوه بالحي هناك. قوله: (وسواء أكان إلخ) أي الجنين، وقوله "مقصودا" بأن وقف عليه وحده. قوله: (نعم إن انفصل) أي حيا دخل معهم، أي من حين انفصاله وإن لم يكن موجودا عند الوقف، فلو لم ينفصل أصلا بأن ذاب في بطنها أو انفصل ميتا فلا يدخل. قوله: (قد علم مما ذكر) أي من قول المصنف "على أصل موجود" أو من قول الشارح اشترط إمكان تمليكه. قوله: (فإن كان) أي العبد له أي للواقف. قوله: (فهو وقف على سيده) والقبول من العبد لا من سيده كالوصية زي، وللعبد أن يقبل فورا وإن منعه سيده. قوله: (وأما الوقف على المبعض إلخ) ولو وقف مالك البعض بعضه الرقيق على بعضه الحر صح، ويصح الوقف على المكاتب فيصرف له ويستمر حكمه بعد العتق إن أطلق الوقف، فإن قيده بمدة الكتابة كان منقطع الآخر، فإن عجز بان أنه منقطع الأول. اهـ. م د، وعبارته على التحرير: نعم يصح الوقف على مكاتب غيره بخلاف مكاتب نفسه لا يصح إن عقد وقد قيد الواقف. قوله: (وزع على الرق والحرية) فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ريعه، وما خص الرق يكون وقفا على رقيق فيأتي فيه تفصيله، منه: أن يقصده لنفسه فيبطل اهـ سم. قوله: (بهيمة مملوكة) أي أو مباحة إلا حمام مكة، فإنه مستثنى من قولهم: لا يصح الوقف على الطيور

والوحوش المباحة، فما يفعل الآن من وقف شيء يؤخذ من غلته قمح توضع للطيور المباحة باطل. اهـ. م د. وخرج بذلك الموقوفة على نحو أرقاء خدمة الكعبة، أو الخيل المسبلة في سبيل الله، أو حمام مكة فهو صحيح مطلقا ق ل. قوله: (لم يصح الوقف) سواء قصدها أو أطلق أو وقف على علفها، بخلاف العبد، والفرق أن العبد أهل لليد في الجملة أو ممن يتصور له الملك أي إذا عتق اهـ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf regarding buildings and trees?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1147)

(وبناء وغراس) وضعا (بأرض بحق) [حاشية البجيرمي] طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه ع ش على م ر. (قوله: وفي الموقوف) حاصل ما ذكره ثمانية شروط (قوله: ولو مغصوبة) أي ولو كانت العين التي يوقفها المالك مغصوبة عند غيره فلا ينافي قوله الآتي مملوكة قال م ر ولو من عاجز عن انتزاعها (قوله: أو غير مرئية) بأن لم يرها الواقف ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الأعمى وبه صرح م ر في شرحه (قوله: نعم يصح وقف الإمام. . . إلخ) عبارة م ر: نعم يصح وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه فيه منوط بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز انتهى بحروفه قال ع ش عليه: وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره، وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فإنه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيرا ومن هنا يفرق بين ما

هنا وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله: بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه، ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال. ونقل عن عبد الملك بن مروان أنه ملك مصر فأرسل لأهلها وزيرا يكشف عن أحوالهم فكتب الوزير إليه إن المرتب في بيت المال مائتا ألف وسبعون ألف دينار وهذا خلل في خزائن الملك فكتب تحت خطه: الفقر مر المذاق، والحاجة تذل الأعناق، والمال مال الله وهو الرزاق، أجر الناس على عوائدهم في الاستحقاق، ما عندكم ينفد وما عند الله باق، فإنا لا نحب أن ينسب إلينا المنع وإلى غيرنا الإطلاق، واستمرار الحسنة من مكارم الأخلاق، وإليكم هذا الحديث يساق (قوله: لا بفوتها) أي لا بذهاب عينها (قوله: أم منقولا) أي حيوانا كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولا وينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكره في البناء والغرس في الأرض المستأجرة أو المعارة إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف أو الموقوف عليه إلخ ومحلهما حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما يأتي ع ش على م ر. (قوله: كمشاع) ولا يسري وإن جهل قدر حصته أو صفتها م ر (قوله: ولو مسجدا) وحينئذ يحرم على الجنب المكث في جميع الأرض ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء فيه مع التباعد بأكثر من ثلاثمائة ذراع وتصح التحية فيه إذ في تركها انتهاك لحرمة المسجد وتجب القسمة فورا إذا كانت قسمة إفراز وإلا فيمتنع؛ لأنها بيع كامتناع بيع المسجد س ل وبعضهم جوز قسمة غير الإفراز للضرورة فتكون مستثناة ق ل (قوله: ويعتقان بوجود الصفة) الصادقة بالموت؛ لأنه استحق عليه حقان متجانسان فقدمنا أقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق ما لو أولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد شرح م ر. (قوله: بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى) علة لقوله ويعتقان مع قوله ويبطل الوقف بعتقهما فإن قلنا إنه للموقوف عليه فلا يعتقان لخروجهما إلى ملك آدمي آخر فلم توجد الصفة في ملك المعلق ولا يبطل

الوقف (قوله: بحق) عبارة م ر: في أرض مستأجرة إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا ثم قال أيضا فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وإن لم يبق كذلك فهل يصير ملكا للوقوف عليه أو يرجع للواقف؟ وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الإسنوي إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء عقار أي ويوقف مكانه وهو قياس النظائر في آخر الباب ونقل نحوه الأذرعي محمول على إمكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه ويلزم بالقلع أرش نقصه ويصرف على الحكم المذكور وخرج نحو المستأجرة المغصوبة، فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفتى به الوالد انتهى وقوله: فلو قلع ذلك إلخ ويجوز إبقاؤه بأجرة

Mas'alah: What types of property are invalid for waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1148)

فلا يصح وقف منفعة؛ لأنها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب؛ لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا درهم للزينة؛ لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى ولا ما لا يفيد إلا بفوته كطعام وريحان غير مزروع؛ لأن نفعه في قوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

Mas'alah: What are the conditions for the property being endowed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(و) شرط (في الموقوف كونه عينا معينة) ولو مغصوبة أو غير مرئية (مملوكة) للواقف نعم يصح وقف الإمام من بيت المال (تنقل) أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر (وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا) هما من زيادتي وسواء أكان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء أكان عقارا

Mas'alah: What are the conditions for a valid endowment property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله كونه عينا معينة) أي ولو مؤجرة فيصح وقف المؤجر مسجدا فيمتنع على المستأجر تنجيسه وكل مقذر من حينئذ ويتخير، فإن اختار البقاء انتفع به إلى مضي المدة أي إن كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيها وإلا كاستئجاره لوضع نجس تعين إبداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر، وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير إذن مالك منفعته كذا في التحفة في باب الإجارة اهـ. شوبري

Mas'alah: Can a usurped property be validly endowed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله ولو مغصوبة) أي ولو كانت العين التي يوقفها المالك مغصوبة عند غيره فلا ينافي قوله الآتي مملوكة اهـ. شيخنا

Mas'alah: Is sight of the property required for a valid endowment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله أو غير مرئية) بأن لم يرها الواقف ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الأعمى وبه صرح م ر في الشارح

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on leased land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

(قوله وضعا بأرض) أي مستأجرة إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة بخلاف المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها على الراجح كما أفتى به والد شيخنا

Mas'alah: What types of property are invalid for endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

بحق) فلا يصح وقف منفعة؛ لأنها ليست بعين، ولا ما في الذمة، ولا أحد عبديه لعدم

تعيينهما، ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما، ولا مستولدة ومكاتب؛ لأنهما لا يقبلان النقل، ولا آلة لهو، ولا دراهم للزينة؛ لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة، ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه، ولا ما لا يفيد إلا بفوته كطعام وريحان غير مزروع؛ لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on land held by right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله وضعا بأرض بحق) أي ولو موقوفة كالمؤجرة فإذا بنى فيها مسطبة فوقفها مسجدا صح اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله في أرض مستأجرة، ولو إجارة فاسدة ومنها أرض محتكرة ليبني فيها غير ما كانت عليه ولا تصح إجارتها لذلك ويصح في المغارة بخلاف المغصوبة ومنها سواحل الأنهار فلا يصح وقف ما فيها ومنها ما لو بنى أو غرس بعد فراغ مدة الإجارة؛ لأنه الآن بغير حق فلا يصح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(تنبيه) يصح وقف المنقولات في الأرض المغصوبة خلافا للسبكي وابن الرفعة كالخزائن الموضوعة في المساجد، ولو بغير حق لإمكان الانتفاع بها خارج الأرض

المذكورة وبذلك فارقت البناء ونحوه كما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or planting on usurped land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله وضعا بحق) فلا يصح وقف البناء والغراس في الأرض المغصوبة كما أفتى به شيخنا واعتمده م ر أقول لا ينبغي أن يكون كذلك المنقولات التي تحتاج لإثبات إذا كانت موضوعة في أرض مغصوبة؛ لأنها لا تفتقر إلى الإثبات فينتفع بها خارج الأرض المغصوبة وعلى هذا فينبغي صحة وقف الخزائن الخشب الموضوعة في المساجد حيث حرم وضعها إذا لم يقفها على أن تستمر في المسجد فليتأمل اهـ. سم.

Mas'alah: What is the reasoning for waqf land not being endowed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2529)

(قوله ولأن وقفها إلخ) لعله تعليل لمحذوف أي ولأنها لم توقف لأن وقفها إلخ اهـ شيخنا

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

والقناديل والزلالي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدولاب (ومشاع) وقف عمر – رضي الله عنه – مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسري وقفه إلى النصف الآخر. (لا عبد وثوب في الذمة) أي لا يصح وقفهما لعدم تعين ما في الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حر نفسه) ؛ لأنه لا يملك رقبته. (وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح) ؛ لأن المستولدة آيلة إلى العتق فكأنها عتيقة، والكلب غير مملوك، وأحد العبدين مبهم، ومقابل الأصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على إجارته.

Mas'alah: Is it valid to endow a slave or a garment that is a debt liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (لا عبد وثوب في الذمة) فلا يصح وقفه فيه ولا حمل لكن إذا وقفت أمة تبعها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a umm walad or a mukatib?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (وكذا مستولدة) ومكاتب كتابة صحيحة بخلاف الفاسدة.

Mas'alah: Why is it invalid to endow a usufruct without the underlying asset?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (لا يصح وقفه إياها) ؛ لأن الواقف يستدعي أصلا تستحق منفعته على الدوام.

Mas'alah: Is it valid to endow movable property on usurped land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

تنبيه: يصح وقف المنقولات في الأرض المغصوبة، خلافا للسبكي وابن الرفعة كالخزائن الموضوعة في المساجد ولو بغير حق لإمكان الانتفاع بها خارج الأرض المذكورة. وبذلك فارقت البناء ونحوه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a free person or usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (ولا يصح وقف حر) أي ولو قلنا: ملك الموقوف للواقف، ومن ثم تعلم أن الشخص إذا ملك المنافع فقط لا يصح وقفها، وذلك؛ لأن المنفعة فرع الرقبة فهي تابعة لها. فلا يقال: هلا صح نقل منافعها كما يؤجرها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or trees on leased land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

[فرع وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما]

Mas'alah: Why is it not valid to endow a usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (لا يصح وقفه إلخ) ؛ لأنها فرع الرقبة.

Mas'alah: What types of property can be designated as a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (مسجدا أو مقبرة) أو رباطا أو مدرسة أو بئرا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mortgaged property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1578)

وإن وقف المرهون، ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالعتق (6) . والثاني: أنه لا يصح قولا واحدا (7) . (1) (إذا فكه) : في ج وفي أ، ب إذا فكت. (2) وحكمه كحكم من غصب جارية وأقامت في يده ثم ماتت. (3) لأن التلف حصل بالموت. (4) (تعتبر) : في أ، ج وفي ب يعتر. (5) تجب قيمتها وقت الوطء، لأنه وقت سبب التلف، فاعتبرت القيمة فيه، كما لو جرحها وبقيت ضنينة إلى أن ماتت وهو المذهب. (6) لأنه حق الله تعالى، لا يصح إسقاطه بعد ثبوته، فصار كالعتق. (7) أنه لا يصح، لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير، فلا يصح كالبيع والهبة.

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2259)

ويصح وقف كل عين معينة، يمكن الانتفاع بها مع بقائها، (كالعقار) (2) ، والكراع (والسلاح) (3) والرقيق، والماشية (4) .

Mas'alah: Is it valid to endow a dog?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

(ولا يصح) (1) وقف الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mother of a child (umm walad)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

ولا يصح وقف أم الولد (4) .

Mas'alah: Is it valid to endow a mother of a child according to one opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

وقيل: يصح، وليس لشيء (5) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave, a mukatab, or an umm walad according to Abu Hamid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2264)

ذكر الشيخ أبو حامد رحمه الله: أن الوقف على العبد، والمكاتب، وأم الولد لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave who can own property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2264)

وأما العبد (فإن) (4) قلنا: لا يملك، فهو كالبهيمة، وإن قلنا: إنه يملك، صح الوقف عليه، وملكه، وكان لسيده أخذه منه، وإذا أعتق، كان له دون سيده.

Mas'alah: What is the ruling on conquered lands being a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3514)

ومن أصحابنا من قال: يكون وقفا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on Sawad lands being a waqf according to Abu Sa'id al-Istakhri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3548)

وقال أبو سعيد الاصطخري: وقفها (عمر رضي الله عنه) (1) على المسلمين، فلا يجوز بيعها ولا هبتها، ولا رهنها وإنما (تنتقل) (2) من يد إلى يد، وما يؤخذ من الخراج أجرة (3) ، فعلى هذا هل يدخل المنازل في الوقف (4) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الجميع وقف. والثاني: أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع (5) ، وأما الثمار، فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها؟ فيه وجهان. أحدهما: أنه لا يجوز، وعلى الإمام أن يأخذها، ويبيعها، ويصرف ثمنها في مصلحة المسلمين (6) . والثاني: أنه يجوز لمن في يده الأرض، والانتفاع بثمرتها (7) . (1) (عمر رضي الله عنه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (2) (تنتقل) : في أ، ب وفي جـ ينقل. (3) وعله نص في سير الواقدي، والدليل عليه: ما روى بكر بن عامر عن عامر قال: اشترى عقبه بن فرقد أرضا من أرض الخراج، فأتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها، قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها المسلمون أبعتموه شيئا، قالوا: لا، قال: فاذهب فاطلب مالك/ المهذب 2: 266. (4) فإذا قلنا: إنه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف. (5) لأنا لو قلنا: إن المنازل دخلت في الوقف أدى إلى خرابها. (6) والدليل عليه: ما روى الساجي في كتابة عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الفرات فيؤتى به ويطرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش، ولا يطيب ولا تشرى منه إلا إعرابي أو من يشتريه فينبذه، وما كان الناس يقدمون على شرائه. (7) لأن الحاجة تدعو إليه، فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول/ المهذب 2: 266.

ويؤخذ من كل جريب (1) شعير درهمان، (ومن) (2) كل جريب حنطة، أربعة دراهم، (ومن) (3) كل جريب (شجرة) (4) وقصب، وهو الرطبة ستة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for oneself, a fetus, a slave, or an animal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=923)

ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل – إن كان بقدر أجرة مثل فأقل – ومن حيل صحة الوقف على نفسه: أن يقف ـــــــ (قوله: ولا على نفسه) أي ولا يصح الوقف على نفسه، أي في الأصح، ولا يصح أيضا على جنين، ولا على العبد لنفسه، لأنه ليس أهلا للملك. فإن أطلق الوقف عليه، فهو لسيده، إن كان غير الواقف، وإلا فلا يصح أيضا، ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا للملك، إلا إن قصد مالكها فهو وقف عليه. وخرج بالمملوكة: الموقوفة، كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها، فيصح الوقف عليها. وكذلك الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة المشرفة والروضة المنيفة، فإنه يصح (قوله: لتعذر تمليك الإنسان إلخ) علة لعدم صحة الوقف على نفسه، أي وإنما لم يصح ذلك لتعذر أن يملك الإنسان ملكه أو المنافع لنفسه، وذلك لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل، وعلى مقابل الأصح يصح، لاختلاف الجهة، لأن استحقاقه ملكا غيره وقفا. ورده في التحفة بأن اختلاف الجهة لا يقوى على دفع ذلك التعذر، ثم إن التردد المستفاد من أو، في قوله أو منافع ملكه، مبني على القولين في كون الوقف تمليك العين للموقوف عليه والمنفعة فقط، والمعتمد الثاني، وأما العين فهي تنتقل لله تعالى، بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين، كما سيأتي، (قوله: ومنه) أي ومن الوقف على نفسه الباطل (قوله: أن يشرط) أي الواقف، ويبطل الوقف بهذا

الشرط. (وقوله: نحو قضاء دينه) دخل تحت نحو أخذه من ريعه مع الفقراء، فهو باطل، كما في المغنى (قوله: أو انتفاعه به) أي أو يشرط انتفاعه به، أي بما وقفه بنحو سكناه فيه. قال ابن حجر: أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا. اه. أي فيبطل الوقف بهذا الشرط، قال ع ش: ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له، والجريد والليف والخشب ونحوهما للمسجد (قوله: لا شرط الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن ويشرط، أي لا من الوقف على نفسه أن يشرط أن يشرب من البئر التي وقفها، أو أن يطالع في الكتاب الذي وقفه، أي فلا يبطل الوقف به (قوله: كذا قاله بعض شراح المنهاج) قال في التحفة بعده، وليس بصحيح، وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقف بئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين، وليس بصحيح، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط، بل على سبيل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام، كالصلاة بمسجد وقفه، والشرب من بئر وقفها، ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف. اه. (قوله: ولو وقف على الفقراء مثلا) أي أو العلماء، أو الغزاة، أو نحو ذلك (قوله: ثم صار) أي الواقف (قوله: جاز له الأخذ منه) أي من وقفه ويكون كأحد الفقراء، وهذا كالإستثناء من عدم صحة الوقف على نفسه. وذكر في المغني مسائل كثيرة مستثناة منه، وعبارته، ويستثنى من عدم صحة الوقف على نفسه مسائل، منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة أو نحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم، لأنه لم يقصد نفسه، ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا، وذكر صفات نفسه، فإنه يصح، كما قاله القاضي الفارقي، وابن يونس، وغيرهما، واعتمده ابن الرفعة، وإن خالف فيه الماوردي، ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل، لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، فينبغي

أن لا تستثنى هذه الصورة، فإن شرط النظر بأكثر منها، لم يصح الوقف، ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها ثم يقفه بعد على ما يريد، فإنه يصح الوقف، ويتصرف هو في الأجرة، كما أفتى به ابن الصلاح وغيره، ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته، كما عليه العمل الآن، فإنه لا ينقض حكمه. اه. وقد ذكر الشارح بعض هذه المستثنيات (قوله: وكذا لو كان الخ) أي وكذلك يجوز له الأخذ منه لو كان فقيرا حال الوقف (قوله: ويصح شرط النظر لنفسه) أي بأن يقول وقفت داري هذه على الفقراء مثلا بشرط النظر لي (قوله: ولو بمقابل) أي ولشرط النظر بمقابل، أي بأجرة، فإنه يصح، (وقوله: إن كان إلخ) قيد في صحته بمقابل، أي ويصح به إن كان ذلك المقابل بقدر أجرة مثل فأقل، وإلا بطل الوقف، لأنه وقف على نفسه، كما تقدم،

Mas'alah: What makes a waqf invalid due to being for a sinful purpose?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=924)

ويبطل الوقف في جهة معصية: كعمارة الكنائس، وكوقف سلاح على قطاع طريق، ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والعلماء والصالحين.

Mas'alah: What is the description of the endowed property in a waqf document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=266)

وأشهد على نفسه النفيسة صانها الله وحماها وحرس من الغير حماها أنه وقف وحبس إلى آخره جميع المكان المبارك العالي البناء الواسع الفناء المستجد الإنشاء المعروف

بعمارة الواقف المشار إليه وإنشائه المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه وشماليه وغربيه ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها: من الأروقة والشبابيك والمحاريب والخزائن

Mas'alah: What is included in the description of the endowed mosque's facilities?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=266)

ويصف الميضأة وبركتها وبيوت راحتها وعدتها وإن كانت من المتصلة به أو المنفصلة عنه

Mas'alah: How are the endowed properties such as shops and villages specified?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=266)

ويحدد المكان ثم يذكر جميع الموقوف عليه من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص الشائعة وغير ذلك ويحدد كل مكان على حدة

Mas'alah: How is the designated place for a mosque waqf described?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=266)

ثم يقول: فأما المكان المبارك الموصوف المحدود بأعاليه أولا: فإن الواقف المشار إليه وقفه

Mas'alah: What is the detailed description of the property in a waqf deed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=284)

فحينئذ أشهد على نفسه النفيسة صانها الله من الغير وحمى حماها من الأنكاد والكدر أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره جميع المكان المبارك المشتمل على كذا وكذا ويذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها والأواوين والمربعات الصيفية والشتوية والصفات والخلوات ويستوعب وصفه استيعابا حسنا ويحدده ثم يقول: وجميع كذا ويصفه ويحدده وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول:

Mas'alah: What is the description of the endowed property in the waqf document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=304)

الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين من أمة محمد أو على جهة اختارها الواقف وعينها في كتاب وصيته ثم يذكر شرط النظر وغيره ويكمل على ن

Mas'alah: What are the conditions for the object of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5755)

قال: ولا يصح إلا في عين معينة, فإن وقف شيئا في الذمة بأن قال: وقفت فرسا أو عبدا, لم يصح؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة؛ فلم يصح في عين الذمة كالعتق

والصدقة, وهكذا الحكم فيما لو ثبت له في ذمة شخص فرس أو عبد فوقفه, ولو وقف أحد العبدين أو إحدى داريه ففيه وجهان في "الوسيط" , وأصحهما: المنع كما في الهبة, ومن جوز قاسه على العتق.

Mas'alah: What types of property are valid for waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5755)

قال: ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث أي –سواء كان مفرزا أو مشاعا.

Mas'alah: What types of property are invalid for endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5756)

[قال] : فإن وقف مالا ينتفع به مع بقائه كالأثمان والطعام, أو مالا ينتفع به على الدوام كالمشموم –لم يجز؛ لأنه ليس في معنى المنصوص عليه, فلا يمكن إلحاقه, مع أن تسبيل الثمرة وتحبيس الأصل غير ممكن فيه. وفي الأثمان وجه: أنه يجوز وقفها؛ بناء على جواز إجارتها, وبه جزم الفوراني عند التصريح بكونها للزينة, وقد حكاه أبو ثور عن الشافعي. قال البندنيجي: وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a castrated sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5757)

قد ألحق الماوردي بما لا منفعة فيه وقف الخصي من الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a castrated sheep according to Al-Bahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5757)

وقال في "البحر" : وعندي يحتمل وجها: أنه لا يجوز؛ لأنه ينتفع بصوفه كما ينتفع من الأنثى بلبنها ونسلها, ورأيته عن أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5757)

وأما الكلب, فجزم المعظم بمنع وقفه, وإن جازت إجازته؛ لعدم الملك فيه كالحر. وممن جزم به: البندنيجي [والماوردي] والقفال كما حكاه القاضي الحسين, والقاضي أبو الطيب حكاه عن النص, وقد أجاز بعضهم وقفه.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on endowing a dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5757)

واختلفوا في أصله: فالشيخ أبو حامد كما حكاه عنه في "الإبانة" , والماوردي والقاضي الحسين بنوه على جواز إجازته. ومنهم من بناه على جواز هبته. ومنهم من بناه على أن الوقف لا يقتضي نقل الملك, وقد حكى في "البحر" طريقة

Mas'alah: Is it permissible to endow property that may not yield immediate benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5759)

[و] الثاني: أن الشيخ اعتبر إمكان الانتفاع بالعين مع بقائها على الدوام, والإمكان موجود؛ لأن احتمال موتهما قبل موت السيد قائم.

Mas'alah: What types of property may be endowed even without immediate benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5759)

ومن هذا الجواب يظهر لك أنه لا يشترط في الموقوف أن يكون [بحيث] تحصل منه منفعة في الحال؛ بل يجوز وقف الأرض الخراب -كما صرح به الماوردي- لإمكان عمارتها, والعبد والجحش الصغيرين, والزمن الذي يرجى زوال زمانته -كما صرح به الأصحاب- قياسا على جواز نكاح الرضيعة.

Mas'alah: Can a leased property be endowed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5759)

وكذا يجوز وقف العين بعد إجازتها كما يجوز وقف [ماله] المغصوب, وهذا ما أجاب به في "البحر" في كتاب الإجارة قبيل باب كراء الإبل, وقال: إنه لا يرجع من وقف عليه بشيء من أجرة مدة الإجارة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of half a house with a specified monthly disbursement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5781)

فرع: لو قال: نصف داري هذه صدقة محرمة ليصرف من غلتها إلى فلان كل شهر كذا -ولم يزد -ففي صحة الوقف وجهان, إن صح ففي الفاضل عن المقدار ثلاثة أوجه: أحدها: الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف. والثاني: الصرف إلى الفقراء. والثالث: الصرف إلى الواقف.

Mas'alah: What is the condition for the object of a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1562)

والموقوف دوام الانتفاع به.

Mas'alah: What items cannot be validly endowed as waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1562)

لا مطعوم وريحان. [مغني المحتاج] للتبرع بعد الموت ومع ذلك لا يصح وقفه. نعم لو قال: وقفت داري على الفقراء بعد موتي صح؛ لأنه تصح وصيته. ثم شرع في شرط الركن الثاني، فقال: (و) شرط (الموقوف) مع كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها (دوام الانتفاع به) انتفاعا مباحا مقصودا،

فخرج بالعين المنفعة والوقف الملتزم في الذمة كما سيأتي، وبالمعينة وقف أحد داريه، وبالمملوكة ما لا يملك، واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال؛ فإنه يصح كما صرح به القاضي حسين، وإن توقف فيه السبكي سواء أكان على معين أم جهة عامة، وأفتى به المصنف وأفتى به أبو سعيد بن أبي عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكا بوقف عمر – رضي الله تعالى عنه – سواد العراق، ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن عشرة أو يزيدون ثم وافقهم على صحته، ونقل صاحب المطلب في باب قسم الفيء والغنيمة صحته عن النص، وفي الشرح والروضة: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر – رضي الله تعالى عنه –؛ جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره، وبقبول النقل أم الولد والحمل؛ فإنه لا يصح وقفه منفردا وإن صح عتقه. نعم إن وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه كما صرح به شيخنا في شرح الروض، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين، والمراد بالفائدة اللبن والثمرة ونحوهما، وبالمنفعة السكنى واللبس ونحوهما وبيستأجر لها وبدوام الانتفاع الطعام ونحوه كما سيأتي، ويستثنى من ذلك وقف الفحل للضراب فإنه جائز ولا تجوز إجارته، ومن دوام الانتفاع المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنه يصح وقفهما مع أنه لا يدوم النفع بهما؛ لأنهما يعتقان بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف. وبمباحا وقف آلات الملاهي فلا يصح وقفها، وإن كان فيها منفعة قائمة، لأنها غير مباحة، وبمقصودا وقف الدراهم والدنانير للتزيين فإنه لا يصح على الأصح المنصوص. تنبيه يصح الوقف بالشروط المتقدمة وإن انتفى النفع حالا كوقف عبد وجحش صغيرين وزمن يرجى برؤه، وكمن آجر أرضا ثم وقفها، وهذه حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه. (لا مطعوم وريحان) برفعهما، فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما، لأن منفعة المطعوم في استهلاكه، وعلل في الروضة كأصلها عدم صحة وقف الريحان بسرعة فساده، وقضيته تخصيصه بالرياحين المحصودة. أما المزروعة فيصح

وقفها للشم كما قال المصنف في شرح الوسيط أنه الظاهر لأنه يبقى مدة، وفيه منفعة أخرى وهي

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a free person, a umm walad, a trained dog, or a building on leased land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1564)

وقف حر نفسه. وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح. ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه [مغني المحتاج] (وقف حر نفسه) ؛ لأن رقبته غير مملوكة، كما لا يهب نفسه، ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت – كالإجارة – أو مؤبدة – كالوصية – لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل. (وكذا مستولدة وكلب معلم) أو قابل للتعليم كما بحثه السبكي (وأحد عبديه) لا يصح وقف واحد منهم (في الأصح) لأن المستولدة آيلة إلى العتق وليست قابلة للنقل إلى الغير، وبهذا فارقت صحة وقف المعلق عتقه بصفة، والكلب غير مملوك وأحد العبدين مبهم. والثاني يصح في أم الولد قياسا على صحة إجارتها، وفي الكلب كذلك على رأي، وفي أحد العبدين قياسا على عتقه، وفرق الأول بأن العتق أنفذ بدليل سرايته وتعليقه. أما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزما. تنبيه: وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما أو مستعارة كذلك أو موصى له بمنفعتها (ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما) أو مستعارة كذلك، أو موصى له بمنفعتها (فالأصح جوازه) سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح، أو بعد رجوع المعير؛ لأن كلا منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي

دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير. والثاني: المنع؛ لأنه معرض للقلع فكأنه وقف ما لا ينتفع به. تنبيه ظاهر كلامهم أنه لو غرس أو بنى بعد انقضاء مدة الإجارة أو رجوع المعير أنه لا يصح وقفه وهو كذلك؛ لأنه غير موضوع بحق ولذا قال شيخنا في منهجه: وبناء وغراس وضعا بأرض بحق اهـ. ولو قلع البناء بعد انقضاء مدة الإجارة أو رجوع المعير بقي وقفا كما كان إن نفع، فإن لم ينفع فهل يصير ملكا للواقف أو للموقوف عليه؟ وجهان: قال الإسنوي: والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار، ويقاس بالبناء في ذلك الغراس. وقال السبكي: الوجهان بعيدان، وينبغي أن يقال: الوقف باق بحاله وإن كان لا ينتفع به، لأنا لو جعلناه ملكا للموقوف عليه أو للواقف لجاز بيعه وبيع الوقف ممتنع اهـ. وكلام الإسنوي هو الظاهر إن كان الغراس ما بقي يصلح إلا للإحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له وإلا فكلام السبكي وأرش النقص الحاصل بقطع الموقوف يسلك به مسلكه فيشتري به شيئا ويوقف على تلك الجهة. فرع لو شرط الواقف صرف أجرة الأرض المستأجرة من ريع الموقوف هل يصح الوقف أو لا؟ قيل: لا يصح؛ لأن الأجرة دين في ذمته فأشبه ما لو وقف على قضاء دينه.

Mas'alah: What types of property are valid for endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال الشافعي) : ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياسا على النخل والدور والأرضين فإذا قال تصدقت بداري على قوم أو رجل معروف حي يوم تصدق عليه، وقال صدقة محرمة أو قال موقوفة أو قال صدقة مسبلة فقد خرجت من ملكه فلا

تعود ميراثا أبدا، ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدا

Mas'alah: What types of property are valid for waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4372)

5682 – فأما القول فيما يصح وقفه، فنقول أولا: يصح وقف العقار، والمنقول، (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: صريحا.

ويصح وقف الجماد والحيوان. والمتبع أن يكون الموقوف المحبس بحيث يثبت له منفعة مقصودة، أو فائدة مقصودة، كالثمار وما في معانيها. والمنفعة المقصودة يضبطها ما يصح استئجارها على شرط ثبوت الملك في الرقبة، فإن الحر يؤاجر نفسه، ولا يصح منه تحبيس نفسه على جهة، أو على أشخاص معينين. ثم على جهة بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the endowed property is left unspecified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4388)

5718 – إذا أشار إلى عبدين، وقال: وقفت أحدهما، ولم يعين، ففي صحة الوقف على الإبهام وجهان: أحدهما – المنع؛ فإن الوقف مبني على قضية معلومة، يقصد الواقف بوقفه التقرب إلى الله تعالى بتحبيس معين، أو يقصد تمليك شخص ريع عين

معينة، فإذا فرض على الإبهام، كان كالإبهام في البيع والهبة، والإجارة وغيرها. ومن أصحابنا من قال: يصح الوقف على الإبهام، كما يقع العتق على الإبهام، إذا قال مالك العبدين: "أحدكما حر" . وهذا التردد يضاهي ما قدمناه من تردد الأصحاب في أن الوقف هل يقبل التعليق قبول العتق له، ويلتفت على التردد في أن الوقف إذا اقترن بالشرط المفسد، هل يفسد أم ينفذ نفوذ العتق؟ ثم إن لم نحكم بثبوت الوقف على الإبهام، فلا مساغ لتنفيذه على خلاف إيقاعه، وليس كما إذا أقت، فقد يؤبد مؤقته، والسبب فيه أنا نجد لتأبيد المؤقت مثالا، ووجها، ولا وجه إذا بطل الإبهام (2 غيره. (1) في النسخ الثلاث التعلق. (2) هذا القوس متصل بنظيره في الصفحة التالية.

وإن صححنا الوقف على الإبهام، فهو إذا على هذا الوجه بمثابة العتق 1). [فلو قال: "وقفت: أحدهما" ، طالبناه بالتعيين، كما نطالب من يبهم العتق، ثم قد يفضي التفريع إلى الإقراع، فهو إذا على هذا الوجه بمثابة العتق] (2) .

Mas'alah: Can a female slave who has borne her master a child (umm walad) be validly made the subject of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4419)

5791 – ومن أهم ما نختتم الفصل به أن الأئمة قالوا: إذا حكمنا بأن الموقوفة تصير أم ولد للواقف، إذا فرعنا على أن الملك له، وحكمنا بأن حق الوقف لا يمنع نفوذ الاستيلاد، فهذا الآن يخرج على أن المستولدة هل يصح وقفها ابتداء؟ فإن حكمنا بأنه يصح وقفها ابتداء، فيبقى الوقف فيها مع ثبوت الاستيلاد. ثم قال الأصحاب إذا وطىء

الموقوف عليه، وأولد، وحكمنا بنفوذ الاستيلاد تفريعا على أن الملك للموقوف عليه، فبقاء الوقف يخرج على الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf endowment for a slave or an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4431)

5821 – إذا وقف على عبد إنسان شيئا، صح، وكان وقفا على سيده، ولو وقف على بهيمة، اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من أبطله، ومنهم من صححه، وحمله على مالكها. ولو وقف على إنسان شيئا وقال في شرطه: يصرف الريع إلى عبد الموقوف عليهم، فهذا حجر في ريع الوقف فاسد باتفاق الأصحاب، ويعود الكلام إلى أن الشرط الفاسد هل يفسد الوقف أم لا؟ فرع:

Mas'alah: What is the ruling on endowing prohibited items like gold for decoration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1144)

وإلا فوقف المحرم باطل، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه، وبه صرح الأذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on endowing a pregnant animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2358)

أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه كما صرح به الشيخ.

Mas'alah: What conditions apply to the validity of an endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2358)

نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته لأنه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة و (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة، وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة، وعلم بذلك أن ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب من أنه لا يكفي بقاؤه نحو ثلاثة أيام محمول على ما لا تقصد إجارته في تلك المدة، وشمل كلام المصنف وقف الموصى بعينه مدة والمأجور وإن طالت مدتهما، ونحو الجحش الصغير، والدراهم لتصاغ حليا فإنه يصح وإن لم تكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه، وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنهما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي أخذا مما مر، [حاشية الشبراملسي] التنبيه على ذكر محترزات الشروط التي اعتبرها مجتمعة كما يشعر به قوله كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر إلخ (قوله: صح فيه) أي وعليه فلو استثناه أو جعله مقصودا بأن قال وقفتها وحملها أو كانت حاملا بحر فهل يبطل وقفها قياسا على البيع أو لا ويفرق؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: نعم يصح وقف فحل للضراب) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته إن نسب لتقصير حتى

أتلف، والفرق بينه وبين العبد الموقوف إذا جنى حيث قالوا أرش جنايته على الواقف أنه في وقف العبد فوت محل تعلق الأرش وهو الرقبة، ولا كذلك الفحل فإن ما أتلفه الفحل. بتقدير عدم الوقف لا يباع فيه بل يضمنه من كان الفحل بيده، كذا نقل عن الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض، ونقل عن شيخنا الزيادي ما يخالفه، ولعله لم يطلع على ما قاله الشهاب الرملي. أقول: وما قاله الرملي ظاهر ويوافق ما فرق به ما ذكره حج هنا من الفرق بين أرش جناية الرقيق الموقوف حيث لزم الواقف وبين أجرة البناء والغراس في الأرض المحتكرة أو المستأجرة إذا رضي صاحب الأرض ببقائهما بأجرة حيث قلنا بعدم لزومها، ولو وصل الفحل الموقوف على ذلك إلى حالة لا يصلح فيها للضراب فقياس ما يأتي في حصر المسجد وجذوعه إذا لم يتأت الانتفاع بهما في المسجد من جواز بيعهما أنه هنا يباع ويشترى بثمنه مثله أو جزء من مثله، فإن لم يمكن شراء جزئه لقلته رجع للموقوف عليه أخذا مما يأتي في البناء والغراس إذا قلعا بعد انتهاء مدة الإجارة (قوله: على شرط ثبوت) أي تقدير ثبوت (قوله: مدة) المتبادر منه أنها معينة، وعليه فيخرج بها ما لو أوصى به لغيره مدة حياته، وينبغي الصحة فيه كوقف المدبر والمعلق عتقه بصفة لم يعلم وقتها فإن مدة الوقف في كل منهما مجهولة، وقيل فيهما بالصحة (قوله أخذا مما مر) أي في قوله بأن تحصل منه فائدة مع بقاء [حاشية الرشيدي] من خارج وإن تكلفه الشيخ في الحاشية (قوله: المقصود بأن تحصل منه فائدة إلخ) عبارة الشهاب حج نصها: ودوام الانتفاع به المقصود منه ولو بالقوة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا، وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب إنه لا يكفي فيه نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته، إلى آخر ما في الشارح، فقوله: فدخل وقف عين الموصى بمنفعته إلخ: أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية في الانتفاع، وقوله: وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة: أي يدخلان بقوله بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف، وقوله:

وخرج ما لم يقصد إلخ أي بقوله المقصود منه: أي عرفا، وقوله: وما لا يفيد نفعا إلخ: أي بقول المصنف الانتفاع وبتأمله تعلم ما في كلام الشارح. (قوله: بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة) عدل به عما مر عن حج ويلزم عليه التكرار؛ لأنه قدمه. (قوله: على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة) كأنه احترز به عن المستأجر أي بشرط فعل بمعنى الباء ولعل هذا أصوب مما في حاشية الشيخ (قوله: محمول على ما إذا لم تقصد إجارته في تلك المدة) أي: بأن كانت منفعته فيها لا تقابل بأجرة (قوله: وشمل كلام المصنف إلخ) قد علمت مما أسلفته عن حج أن

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on leased land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2359)

ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لهما، وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بأنه هنا استحق عليه حقان متجانسان فقدمنا أقواهما مع سبق مقتضية، وبه فارق ما لو أولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء، وكذا الوصية به كما يأتي وما لا يفيد نفعا كزمن غير مرجو برؤه (لا مطعوم) بالرفع أي وقفه إذ نفعه بإهلاكه (وريحان) محصود لسرعة فساده، أما مزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كما قاله المصنف وغيره، وفيه نفع آخر وهو التنزه، ولهذا قال الخوارزمي وابن الصلاح: يصح وقف المشموم الدائم النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه، فإلحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه (ويصح وقف عقار) بالإجماع (ومنقول) للخبر الصحيح فيه (ومشاع) وإن

جهل قدر حصته أو صفتها لأن وقف عمر السابق كان مشاعا، ولا يسري للباقي، وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجدا، وهو كذلك كما صرح به ابن الصلاح قال: ويحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا وما نوزع به مردود، وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد إذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر، ولا فرق فيما مر بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر خلافا للزركشي ومن تبعه، ويفرق بينه وبين حمل تفسير فيه قرآن بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر إذ لا تبعية إلا مع التمييز، بخلاف القرآن فإنه متميز عن التفسير، فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعا له.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a umm walad or a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2360)

وكذا مستولدة) لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب، أي كتابة صحيحة على الأوجه، بخلاف ذي الكتابة الفاسدة إذ المغلب فيه التعليق، ومر في المعلق صحة وقفه)

Mas'alah: What is the ruling on endowing one of two slaves or a building on leased land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2360)

وأحد عبديه في الأصح) كالبيع، ومقابل الأصح فيه يقيس الوقف على العتق، وفيما قبله

يقيس وقفه على إجارته: أي على وجه ضعيف فيها، وفارق العتق بأنه أقوى وأنفذ لسرايته وقبوله التعليق (ولو) (وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة) إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) ثناه مع أن العطف بأو لأنها بين ضدين فلا اعتراض عليه (فالأصح جوازه) لأنه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقاء عينه. والثاني المنع إذ لمالك الأرض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما. قلنا يكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة، فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وإن لم يبق فهو يصير ملكا [حاشية الشبراملسي] الموقوف بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف كما اقتضاه قوله قبل وإن جهل قدر حصته لكن ينظر طريق انتفاع الشريك بحصته والحالة ما ذكر، والأقرب أن يقال: ينتفع منه بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة، ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته، ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق أن ملكه لا ينقص عنه (قوله: فالأحوط المنع) أي منع القول بصحة الوقفية، وطريق الصحة على ما قاله الشيخ أن تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد بزوال سمرها لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال، صورته: لو فرش إنسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه؟ فأجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد إثباته صح اهـ. وعلى هذا فقوله في الشرح أما جعل المنقول إلخ محله حيث لم يثبت، ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما إذا لم يثبت أو أن مراده أنه لم يثبت عنه ولو مع إثباته، فيكون قوله في الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستندا فيه لغير الشيخ (قوله: إذ المغلب فيه التعليق) قضية تشبيهه بالمعلق عتقه أن الكتابة الفاسدة لا تبطل، فإذا أدى النجوم عتق وبطل الوقف كوجود الصفة في وقف المعلق عتقه بصفة وهو ظاهر (قوله: وفيما قبله) أي المستولدة والكلب المعلم (قوله: على وجه ضعيف فيها) أي بالنسبة للكلب دون المستولدة لما مر أن إجارتها تصح وتبطل بالموت (قوله

وفارق) أي الوقف (قوله: أو فاسدة) يتأمل فيه فإنه لا يستحق بالإجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجانا، وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعا بأرض بحق اهـ. والبناء في المستأجرة إجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وضع بحق، هذا وقد مر للشارح أن ما قبض بالشراء الفاسد لو بني فيه أو غرس لم يقلع مجانا لأن البيع ولو فاسدا يتضمن الإذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوي، لكن قدم أن المعتمد خلافه، فما هنا يمكن تخريجه على ما قاله البغوي لأن الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن به (قوله: لأنها بين ضدين) زاد حج والاستحالة اجتماع حقيقتهما على شيء واحد (قوله: بعد مدة الإجارة) هو واضح في الإجارة الصحيحة لتعين بقائها، أما الإجارة الفاسدة والعارية فالمالك متمكن من قلعهما حالا فلا بقاء لهما فأشبها المغصوب اهـ حج بالمعنى. أقول: وقد يقال يمكن الفرق بينهما وبين المغصوب بأن لمالك المغصوب قلع البناء والغراس مجانا، ولا كذلك في العارية والإجارة الفاسدة على [حاشية الرشيدي] قوله: وبقي منتفعا به) أي: من الوجه الذي وقف له كما يدل عليه ما بعده فتأمل

للموقوف عليه، أو يرجع للواقف وجهان أصحهما أولهما، وقول الجمال الإسنوي إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار وهو قياس النظائر في آخر الباب، ونقل نحوه الأذرعي فقال: ويقرب أن يقال يباع ويشترى بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه محمول على إمكان الشراء المذكور، وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه ويلزمه بالقلع أرش نقصه يصرف على الحكم المذكور، وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه، وهذا مستحق الإزالة كما أفتى بذلك الوالد – رحمه الله تعالى –. لا يقال: غاية أمره أن يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لأنا نقول: وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما، بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك، وإنما هو وقف منقول، ويصح شرط الواقف صرف أجرة الأرض

المستأجرة لهما من ريعهما إن لم تلزم ذمته الأجرة. بخلاف ما لزم ذلك بعقد إجارة أو بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لأنه دين عليه، وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المختلفان (فإن وقف) على جهة فسيأتي أو (على معين واحد أو جمع) هو بمعنى قول أصله جماعة، وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به، وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين (اشترط) عدم المعصية وتعيينه كما أفاده قوله معين و (إمكان تمليكه) من الواقف في الخارج بأن يوجد خارجا متأهلا للملك لأن الوقف تمليك المنفعة (فلا يصح) الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى، أو على ولده ولا ولد له، أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير، أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي. فإن كان له ولد وفيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد ولد له كعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة، وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه أن الشرط بقاؤه فلا يرد [حاشية الشبراملسي] ما يفهمه قوله بعد ويلزمه بالقلع أرش نقصه. فكان احتمال البقاء فيهما بالأجرة أقرب منه في المغصوب فصح وقفهما دونه، ثم ما اقتضاه قوله ويلزمه إلخ من وجوب الأرش في الإجارة الفاسدة موافق لما نقل عن البغوي فيما لو غرس أو بنى في الأرض المقبوضة بالشراء الفاسد من أن المالك يخير فيها بين القلع وغرم أرش النقص والتملك بالقيمة والتبقية بالأجرة كالعارية، ومخالف لما مر للشارح من أن مالك الأرض في الشراء الفاسد يقلع مجانا (قوله: ويلزمه بالقلع) أي المالك للأرض. وقوله أرش نقصه: أي القلع (قوله: وهذا مستحق الإزالة) ومنه ما لو بنى في حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فإنه باطل لأنه مستحق الزوال (قوله: وهو) أي المقلوع (قوله: إن لم تلزم ذمته) أي بأن وجبت بعد الوقف، بخلاف التي لزمت ذمته قبل فإنها دين عليه، وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل اهـ سم على حج بالمعنى (قوله: فلا

يصح شرط صرفه) أي بل ولا الوقف أيضا لاشتماله على شرط قضاء ما عليه من الدين من غلة وقفه (قوله: أو قبر أبيه الحي) ووجه عدم الصحة فيه أن منقطع الأول، قال حج هنا: على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة: أي بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الأول إلخ، وعبارته ثمة: ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو قبر أبي وأبوه حي، بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية، فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا [حاشية الرشيدي] قوله: أو بدونه) لعل صورته أنه ترتبت في ذمته أجرة في إجارة فاسدة ثم وقف وشرط صرفها من الوقف (قوله: في الخارج) الأولى حذفه ولم يذكره حج

Mas'alah: What is the ruling on endowments for acts of devotion and part-slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2362)

نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لأن القصد تلك الجهة، أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر، أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية، وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a mukatab and its validity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2362)

قال الزركشي: فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر

الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر، ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي وإن نقل خلافه عن الشيخ أبي حامد ثم لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا، وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده، هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته، أما [حاشية الشبراملسي] قوله: الصحة عليه) أي الحربي (قوله: إذا لم يبينه) أي المسجد (قوله: أراد سكناها) أي فإنه يصح ويعين من يسكن فيها ممن أراد السكنى حيث نازعوا الناظر على الوقف (قوله: في الوقف على أولاده) أي بخلاف نحو الذرية كما قاله في العباب كالروض وشرحه، وكذا: أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اهـ. والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف اهـ سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح الآتي فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله، إلا أن يقال: أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل (قوله: بعد الوقف) زاد في نسخة: يعني أنه يصرف له بعد انفصاله اهـ. وهي شاملة لما حصل من الغلة في مدة كونه حملا (قوله: فيصرف لغيره) أي من المذكورين في الوقف (قوله: بأن المتبادر إلخ) هذا يخالف ما فهم من قوله فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله فإنه كالصريح في أنه لا يوقف له شيء مدة الحمل فليتأمل، وإذا قلنا يوقف لانفصاله فأي جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدي إلى تعذر الصرف، وقياس المعاملة بالإضرار في إرث الحمل أن توقف جميع الغلة حتى ينفصل وتقدم ما فيه (قوله: أو أم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض، وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته أن يقول: وقفت داري مثلا بعد موتي على أمهات أولادي، أو يوصي بالوقف عليهن مثلا (قوله: فكالحر) ينبغي أن هذا التفصيل عند الإطلاق، فإن عين الواقف شيئا أتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو

في نوبة السيد للعبد أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع. (قوله: الأوجه صحته) أي الوقف (قوله: بما أخذه من غلته) أي ثم إن كان ما قبضه من الغلة باقيا أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار [حاشية الرشيدي] قوله: لإمكان تمليكه) علة للإيهام. (قوله: فمعترض بأن المتبادر إلخ) لا يخفى أن ما بحثه السبكي هو عين ما قدمه الشارح وحاصل الاعتراض يناقضه فليتأمل وليحرر. (قوله: وينتقل الوقف إلى من بعده) هذا لا يترتب على كونه

Mas'alah: What is the ruling on endowments for one's own mukatab?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردي وغيره، وهو نظير ما سيأتي في إعطاء الزكاة له)

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted endowment for a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

فإن أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتي وإن نهاه، سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتي نظيره في الوصية

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

(ولو) (أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو وقف على مالكها) كالعبد، والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها، وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتبولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة، وما نوزعا به مستدلين بما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية يرد بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالي صحته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a specific permissible animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

أما المباحة المعينة فلا يصح عليه جزما على نزاع فيه

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a slave or animal when ownership changes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

وقال غيره: إنه المفهوم [حاشية الشبراملسي] قوله: فهو وقف على سيده) أي فلو قصد بالوقف سيد العبد أو أطلق وقلنا بالمصلحة أو وقف على البهيمة وقصد مالكها أو على علفها ثم باع المالك للعبد أو البهيمة إياهما فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل إلى

المشتري؟ فيه نظر، وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية بأن الوقف (قوله: كما يأتي نظيره في الوصية إلخ) وعبارته في الوصية ما نصه: ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك إلى أن قال: فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه اهـ سم على حج (قوله: يقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسألتين ليوافق قول الروض وشرحه (قوله: أما المباحة) أي الطيور المباحة (قوله: على ذمي معين) وسيأتي حكم ما لو وقف على أهل الذمة (قوله: يشرط الوسط) أي إن ذكر بعد الذمي مصرفا: أي فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام حيا، ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده أو الآخر فيصرف لمن بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإلا فلأقرب رحمه (قوله: وهو ظاهر) أي ما بحثه من أنه كمنقطع الوسط أو الآخر، ثم إذا أسلم أو ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أو لا؟ فيه نظر، وقياس ما يأتي من أنه لو وقف على أولاده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا (قوله: ظاهر) وهو أنه بالعجز عن الكتابة يتبين أنه باق على ملك السيد حتى إن السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته، ولا كذلك الذمي فإنه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الأصلية (قوله: لا مرتد) أي لا يصح الوقف عليه، وكذا لا يصح الوقف منه. لا يقال: إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا؛ لأنا نقول: ذاك إنما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق، بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله ولو عاد إلى الإسلام (قوله وبين نحو الزاني المحصن) أي حيث يصح الوقف عليه دونهما (قوله: فيلحقان بالحربي) أي [حاشية الرشيدي] منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي، ويعلم من هذا أنه متجوز بقوله فهو منقطع الآخر وكان الأولى حذفه والاقتصار على قوله فيبطل استحقاقه إلخ . (قوله: وما نوزعا به مستدلين) أي: المنازعين، وفيه مجيء الحال من الفاعل المحذوف فانظر هل هو جائز عند التحاقه

Mas'alah: What is the ruling on including pollinated fruit in a waqf of a tree?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(قوله: إن كانت مؤبرة) لو صرح بإدخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة، وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الثمرة؟ فيه نظر، وقال م ر: يصح ويشترط ما ذكر فليراجع اهـ سم على حج.

Mas'alah: What are the conditions of the waqf property?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=268)

الركن الثاني الموقوف فلا يرد الوقف إلا في (عين) فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها ولا وقف الملتزم في الذمة لأن حقيقة الوقف إزالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (مملوكة) ولو لغير الواقف كوقف الإمام نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه فيه منوط بها فلا يصح وقف حر نفسه لأن ذاته غير مملوكة له ولا بد أن تكون العين مما يقبل النقل فلا يصح وقف مستولدة لعدم قبولها للنقل كالحر ولا وقف مكاتب كتابة صحيحة (تفيد) أي تلك العين فائدة كالفحل للضراب بخلاف إجارته له فلا تصح لأنه يحتمل في القربة ما لا يحتمل في غيرها أو تفيد منفعة تصح إجارتها سواء كانت حالا أو مآلا كالجحش الصغير والمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه (وهي) أي العين (باقية) لأن الوقف شرع ليكون صدقة جارية فيصح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لأنهما مملوكان ينتفع بهما مع بقاء عينهما وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة ويصح وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة وإن عتقا بالموت

ووجود الصفة وبطل الوقف بهما لأنهما مما يدوم نفعه دواما نسبيا بخلاف المطعوم والمشموم والأثمان فلا يصح وقفها لأن المطعوم إنما ينتفع

بأكله ولسرعة فساد المشموم المحصود بخلاف المزروع فيصح وقفه للشم لبقاء مدته وإن لم يطل زمنه ولأن الأثمان إنما ينتفع بإخراجها

Mas'alah: What types of property may be endowed in a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

إحداها: يجوز وقف العقار والمنقول، كالعبيد، والثياب، والدواب، والسلاح، والمصاحف، والكتب، سواء المقسوم والمشاع، كنصف دار ونصف عبد، ولا يسري الوقف من نصف إلى نصف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing half a slave and then freeing the other half?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

فرع وقف نصف عبد، ثم أعتق النصف الآخر، لم يعتق الموقوف.

Mas'alah: What types of property may be endowed for their yield or benefit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

الثانية: يجوز [وقف] ما يراد لعين تستفاد منه، كالأشجار للثمار، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض، وما يراد لمنفعة تستوفى منه، كالدار، والأرض

Mas'alah: Can a free person or a usufructuary endow themselves or the usufruct?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

الثالثة: لا يصح وقف الحر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة، وكذلك مالك منافع الأموال دون رقابها، لا يصح وقفه إياها، سواء ملك مؤقتا، كالمستأجر، أم مؤبدا، كالموصى له بالمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a mother of a child (umm walad)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

الرابعة: لا يصح وقف أم الولد على الأصح. فإن صححنا فمات السيد، عتقت. قال المتولي: لا يبطل الوقف، بل تبقى منافعها للموقوف عليه، كما لو أجرها ومات. وقال الإمام: تبطل، لأن الحرية تنافي الوقف، بخلاف الإجارة، وهذا مقتضى كلام ابن كج، ويجري الوجهان في صحة وقف المكاتب، ويصح وقف المعلق عتقه بصفة. فإذا وجدت الصفة، فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف، أو لله تعالى، عتق وبطل الوقف. وإن قلنا: للموقوف عليه، لم يعتق ويبقى الوقف بحاله. ويجوز وقف المدبر، ثم هو رجوع إن قلنا: التدبير وصية، فإن قلنا: تعليق بصفة، فهو كالمعلق عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a trained dog?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

الخامسة: لا يصح وقف الكلب المعلم على الأصح. وقيل: لا يصح قطعا، لأنه غير مملوك.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of dirhams, dinars, and jewelry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

السادسة: في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس. وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of perishable items like food and fragrant plants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

السابعة: لا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به، كالمطعوم والرياحين المشمومة، لسرعة فسادها.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a specified item in the dhimmah or one of two slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

الثامنة: وقف ثوبا أو عبدا في الذمة، لم يصح كما لو أعتق عبدا في الذمة. ولو وقف أحد عبديه، لم يصح على الصحيح كالبيع. وقيل: يصح كالعتق.

Mas'alah: Is it valid to endow musical instruments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2154)

الحادية عشرة: لا يصح وقف الملاهي.

Mas'alah: Is it valid to endow property one has not seen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2154)

قلت: الأصح: صحة وقف ما لم يره، ولا خيار له عند الرؤية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house or shop?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2160)

السابعة: لو وقف على دار، أو حانوت، قال الحناطي: لا يصح إلا أن يقول: وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائده طارقوها، فيصح على الأصح.

Mas'alah: What are the conditions for the waqf property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=622)

أي فلا يصح وقف الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب. (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم) بالرفع فلا يصح وقفه ; لأن منفعته في استهلاكه. (وريحان) فلا يصح وقفه لسرعة فساده، وفي ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله في الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته.

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=622)

(ويصح وقف عقار) بالإجماع (ومنقول) لاتفاق المسلمين على وقف الحصر

Mas'alah: What types of property can be validly endowed as waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1170)

يمكن الانتفاع بها على الدوام) و "المنهاج" [ص 319] : (دوام الانتفاع به) ، ثم قال "التنبيه" [ص 136] : (وما لا ينتفع به على الدوام؛ كالمشموم. . لم يجز) وعبر عن ذلك "المنهاج" بالريحان [1]، وعلل الرافعي والنووي ذلك بسرعة فسادها [2]، وهو يقتضي أن محله: في الرياحين المحصودة، وأنه يصح وقف المزروعة للشم؛ لأنها تبقى مدة، وفيها منفعة أخرى، وهي التنزه، وقد نبه عليه في "شرح الوسيط" ، وقال: الظاهر: الصحة في المزروع، وقال ابن الصلاح: يصح وقف المشموم الذي ينتفع به على الدوام كالعنبر ونحوه، وسبقه إليه الخوارزمي في "الكافي" ، فقال: يجوز وقف المسك للشم، وكل عطر له بقاء، وذلك يرد على تعبير "التنبيه" بالمشموم دون تعبير "المنهاج"

بالريحان.

Mas'alah: Can a slave mother (umm walad) be validly endowed as waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1170)

2967 – قول "المنهاج" [ص 319] و "الحاوي" [ص 394] : (إنه لا يصح وقف مستولدة) قد يشكل عليه صحة وقف المعلق عتقه بصفة، وقد ذكره "الحاوي" قال [ص 394] : (ويعتق عند الصفة ويبطل الوقف) وقد استشكل ذلك؛ لأنه مفرع على الأصح: أن الملك في الوقف لله تعالى، وقد ذكر الرافعي والنووي بعد ذلك تفريعا على هذا القول: أن الواقف لو وطئ الجارية الموقوفة بغير شبهة وأولدها. . لم تصر أم ولد [3]، فانتقاله إلى الله تعالى إن كان كانتقاله إلى الآدمي، فلا يعتق بتعليق ولا استيلاد؛ كما لو باعه ثم وجدت الصفة. . فإنه لا أثر لها، وإن لم يكن. . فيعتق؛ ولهذا قال في "النهاية" و "البسيط" في المعلق بصفة تفريعا على هذا القول: إنه لا يعتق [4]، ذكره في "المهمات" .

Mas'alah: Is it valid to endow a trained dog as waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1170)

2968 – قول "المنهاج" [ص 319] : (إنه لا يصح وقف كلب معلم في الأصح) وكذا في "الروضة" وكتب الرافعي [5]، وحكى في "الكفاية" عن المعظم: القطع به، قال السبكي: ولعل (1) المنهاج (ص 319) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 253) ، و "الروضة" (5/ 315) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 252) ، و "الروضة" (5/ 315) .

(4) نهاية المطلب (8/ 399) . (5) المحرر (ص 240) ، فتح العزيز (6/ 253) ، الروضة (5/ 315) .

المراد: الاحتراز مما لا منفعة فيه؛ فإنه لا يقتنى، فأولى أن لا يوقف جزما، أما القابل للتعليم. . فالظاهر: طرد الخلاف فيه؛ فإن الأصح: جواز اقتناء الجرو للتعليم، فقوله: (معلم) [1] أي: مما يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or trees on leased land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1171)

2970 – قوله: (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما. . فالأصح: جوازه) [4] فيه أمور: أحدها: كان ينبغي أن يقول: (له) لأن العطف بـ (أو) يفرد له الضمير، وقوله تعالى: {إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما} مؤول. ثانيها: محل الخلاف: إذا انفرد مالك البناء أو الغراس بوقفه، فلو وقف هذا أرضه وهذا بناءه أوغراسه. . صح قطعا. ثالثها: ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو وقف البناء المذكور مسجدا. . فلا يصح؛ لأن المساجد لا تكون منقولة، وهذا في معنى المنقول. رابعها: ليعلم أن هذا ليس كسائر المستأجرات في تخيير المؤجر بعد انقضاء المدة بين الأمور الثلاثة المعروفة، بل ليس له تملكه بالقيمة، ولكنه يتخير بين الإبقاء بأجرة والقلع مع غرامة أرش النقص، فإن قلع. . فهو وقف كما كان، فيوضع في أرض أخرى، إلا أن لا يبقى به نفع. . فهل يصير ملكا للموقوف عليه، أم للواقف؟ فيه وجهان بلا ترجيح، وفيهما بعد، وينبغي بقاء الوقف فيه. وقال في "المهمات" : الصحيح: ليس واحد منهما، بل الواجب شراء عقار،

أو جزء من عقار، كما هو قياس نظائره.

Mas'alah: What is the ruling on a lessee endowing a rented property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1171)

2971 - قول "الحاوي" فيما لا يصح وقفه [ص 394] : (والمستأجر) أي: إذا استأجر دارا فوقفها المستأجر. . لم يصح، أما لو أجر داره من غيره ثم وقفها المؤجر. . فالأصح: الصحة.

Mas'alah: Can the boundaries of a waqf property be established by widespread reputation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2464)

خامسها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : محل الخلاف في غير حدود العقار؛ فإن الحدود لا تثبت بالاستفاضة كما ذكره ابن عبد السلام في تسجيل له في بركة الحبش وقفت عليه، وفيه: ولم يثبت حدودها؛ إذ الحدود لا تثبت عنده بالاستفاضة، قال شيخنا: وهو معمول به غير أن الحدود لا تستفيض، وفي "تعليق الشيخ أبي حامد" ما يقتضي ثبوتها بالاستفاضة، وهو ممنوع.

Mas'alah: What is the requirement of lasting benefit for the endowed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2646)

و (دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب أنه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وإن طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فإنه يصح وإن لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو [حاشية الشرواني] اهـ. سم أي بإعادة الخافض (قوله: من مبعض إلخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث. اهـ. مغني (قوله: وكافر إلخ) لو وقف ذمي على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رفعت إلي في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال م ر إلى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال إليه م ر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعنية. اهـ. ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله: ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية. اهـ. ع ش (قوله: فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اهـ مغني (قوله: تصح إجارتها) أي المنفعة. اهـ. ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا. اهـ. (قوله: لذلك) أي لما ذكره من الشروط (قوله: بذكره إلخ) متعلق بيشير (قوله: فلا يصح وقف المنفعة إلخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها. اهـ. ع ش (قوله والملتزم إلخ) محترز عينا (قوله: وأحد عبديه) محترز معينة (قوله: يصح وقف الإمام إلخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره، وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الروق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فإنه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله: بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه ولا كذلك

العتق نفسه فإنه تفويت للمال. اهـ. ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه. اهـ. (قوله: وإن أعتقه إلخ) غاية لقوله رقيقا. اهـ. سم (قوله: نحو أراضي إلخ) مفعول وقف الإمام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف؛ لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالألف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ. اهـ. رشيدي (قوله: وأم ولد إلخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اهـ سم و (قوله: وما لا يملك إلخ) محترز مملوكة و (قوله: وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و (قوله: وذي منفعة إلخ) محترز تصح إجارتها و (قوله: وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذي منفعة إلخ لكان أولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو وإخراجهما بقوله يحصل منها إلخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله: وحمل وحده) ، أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه كما صرح به شيخنا في شرح الروض. اهـ. مغني ونهاية. (قوله: نعم يصح وقف فحل إلخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته إن نسب لتقصير حتى أتلف. اهـ. ع ش (قوله: ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله: المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح إجارتها (قوله: ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و (قوله: بأن يبقى إلخ) تصوير له (قوله: وعليه يحمل إلخ) أي على ما لا تقصد إجارته في تلك المدة. اهـ. نهاية أي بأن كانت منفعته فيها لا تقابل بأجرة رشيدي (قوله: فيها) أي في صحة الوقف و (قوله: نحو ثلاثة أيام) أي إمكان الانتفاع نحو ثلاثة إلخ (قوله: فدخل وقف عين الموصي بمنفعته إلخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع. اهـ. رشيدي (قوله: مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له. اهـ. ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فإنه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه

لأنها مستحقة للموصى له. اهـ. (قوله: والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى إلخ (قوله: ونحو الجحش إلخ) و (قوله: والدراهم) عطف على عين الموصى إلخ قال المغني وهذه أي إجارة أرض ثم وقفها حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه. اهـ. (قوله: مدتهما) أي الوصية والإجارة (قوله: ونحو الجحش إلخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه. اهـ. مغني (قوله: فإنه يصح) أي وقف ما ذكر (قوله: ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] أي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله: ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله: وإن أعتقه إلخ) غاية لقوله رقيقا (قوله: نحو أراضي إلخ) معمول لوقف من قوله نعم يصح وقف وقوله: وأم ولد إلخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله: وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب إلخ) فيحمل على

Mas'alah: What types of property are valid for endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2647)

من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنهما وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لهما وإن استحقا القلع بعد الإجارة كما يأتي وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بأنه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان فقدم أقواهما مع سبق مقتضيه، وبه فارق ما لو أولد الواقف الموقوفة فإنها لا تصير أم ولد، وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء مثلا وكذا الوصية له لذلك كما يأتي وما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه (لا مطعوم) بالرفع أي وقفه؛ لأن نفعه في إهلاكه وزعم ابن

الصلاح صحة وقف الماء كربع أصبع على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له (وريحان) لسرعة فساده ومن ثم كان هذا في محصود دون مزروع فيصح وقفه للشم قاله المصنف وغيره؛ لأنه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه.

Mas'alah: What items cannot be validly endowed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2648)

في صحة هذا من أصله لتعذر قسمته إذ الأوجه أنها لا تتعذر بل تستثنى هذه للضرورة، وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد إذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في يوم ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته ومر في مبحث خيار الإجارة أنه يتصور لنا مسجد تملك منفعته ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير إذن مالك المنفعة (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) ؛ لأن حقيقته إزالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حر نفسه) ؛ لأن رقبته غير مملوكة له (وكذا مستولدة) لأنها لعدم قبولها للنقل كالحر ومثلها المكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذي الكتابة الفاسدة؛ لأن المغلب فيه التعليق ومر في المعلق صحة وقفه (وكلب معلم) ؛ لأنه لا يملك والتقييد بمعلم لأجل الخلاف (وأحد عبديه في الأصح) كالبيع وفارق العتق بأنه أقوى وأنفذ لسرايته وقبوله التعليق

Mas'alah: Is it valid to endow a building or trees on leased land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2648)

(ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة) إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) ثناه مع أن العطف بأو لأنها بين ضدين باعتبار استحالة اجتماع حقيقتهما على شيء واحد في زمن واحد فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فالأصح جوازه) ؛ لأنه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وإن كان معرضا للقلع باختيار مالك الأرض المؤجر أو المعير له؛ لأنه بعده وقف بحاله أي على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on leasing a property then endowing it to the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on bricks given for a mosque before they are built into it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

ثم رأيت في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني هذا وهو قول فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبني به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on materials collected to build a zawiya or ribat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه

Mas'alah: What is the ruling if the recipient of funds for building does not specify a location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

(قوله: فيصير كذلك إلخ) ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الأخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبنى فيه أو لا بد من التعيين؟ فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لما ذكر شيء بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on taking funds to buy a house in Mecca for waqf without specifying a location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2658)

وبقي فيما لو أخذ من الناس شيئا ليشتري به بيتا في مكة مثلا بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلا فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي

يشتريه فيه أو لا بد من تعيينه حال الأخذ؟ وقضية قول المحشي ولا يبعد الصحة توسعة إلخ الأول فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on specifying the object of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

(قوله: على كذا) وإن لم يقله لم يصح. اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on endowing all one's properties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

وأفتى الغزالي في وقفت جميع أملاكي بأنه يختص بالعقار؛ لأنه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذي يتجه صحة وقف جميع ما في ملكه مما يصح وقفه [حاشية الشرواني] الأرامل فتزوجت واحدة منهن، ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاقا لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنها التي فارقها زوجها، وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وعلى هذا فلا سؤال اهـ. (قوله: وتلك) أي الزوجة، أو أم الولد أي: أناط استحقاقها (قوله: ذلك) أي: التزوج (قوله: ولأن له غرضا) في كل من الوقفين و (قوله: أن لا تحتاج بنته وأن لا

يخلفه إلخ) نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله: وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله: يعود استحقاقها) أي: الزوجة، أو أم الولد (قوله: ويوافق الأول قول الإسنوي) اعتمده مر اهـ سم عبارة النهاية وأخذ الإسنوي من كلام الرافعي إلخ وهو كذلك اهـ قال ع ش قوله مر وهو كذلك أي: خلافا لحج أقول، والأقرب ما قاله حج لما علل مر به في بنته الأرملة اهـ. (قوله: بأن المدار ثم) أي: في مسألة الزوجة وأم الولد و (قوله: هنا) أي: في مسألة الولد (قوله: لا تأثير له وحده) أي: وضع اللغوي (قوله: بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم؛ لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اهـ نهاية (قوله كما مر) أي: في التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير أن يخلفه إلخ) عبارة النهاية وإن تخلله شيء ينفيه اهـ وهي ظاهرة (قوله: وبه) أي: بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله: ولو وقف أو أوصى) إلى قوله قال التاج في النهاية (قوله: صرف للوارد) أي: سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه، أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اهـ ع ش (قوله: مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض، أو خوف أو لا اهـ ع ش (قوله: إلا إن شرطه) ينبغي أن يكون مثله إذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اهـ سيد عمر (قوله: الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء، والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اهـ ع ش (قوله كفاه) أي: الشرط المذكور أي في تحققه (قوله: تصدق) أي: الناظر (قوله: مثله) أي: من السنة الآتية (قوله على من يقرأ إلخ) أي: وقفت على من إلخ (قوله: وإلا بطل) أي الوقف (قوله: إلا في دينار إلخ) أي لا تبطل فيه (قوله: إن علق) أي الوقف (قوله: وعدمها) أي: المساواة ش اهـ سم (قوله: متعذرة) خبر ومعرفة إلخ (قوله وأما الوقف إلخ) مقابل قوله إن علق بالموت (قوله صحته) خبر فالذي يتجه إلخ (قوله: وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم أن إلخ (قوله: لم

يمنع) أي: الشك (قوله: وإنما يتجه) أي: قول ابن الصلاح (فيما) أي: في عمل (قوله: وأفتى الغزالي) إلى قوله قال في النهاية (قوله: بأنه يختص بالعقار إلخ) ، والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد العجم التي منها الإمام [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظر فيها الوقف (قوله: ويوافق الأول قول الإسنوي إلخ) اعتمده م ر (قوله بل لا بد من النظر مقاصد الواقفين) هذا غير مسلم؛ لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح م ر (قوله: الظاهر لا) اعتمده م ر (قوله: وعدمها) أي المساواة ش (قوله: بل الذي يتجه إلخ) اعتمده م ر

Mas'alah: What are the conditions of the property being endowed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=959)

والموقوف، أي وشرط الموقوف، دوام الانتفاع به لا مطعوم، لأن منفعته في استهلاكه، وريحان، لسرعة فساده وهذا في الريحان المحصود. أما القائم؛ فإنه يبقى مدة ففي صحة وقفه نظر، وكذا ما يبقى من الطيب كالصندل والكافور ينبغي أن يصح وقفه للشم، ويصح وقف عقار، بالإجماع، منقول، للإنفاق على وقف الحصر، والقناديل والزلالي في كل عصر من غير نكير، ومشاع، لأن عمر – رضي الله عنه – [وقف مائة سهم من خيبر مشاعا] رواه الشافعي رحمه الله [188]. ولا يسري إلى = بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام – رضي الله عنه – إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم). رواه البيهقي في السنن الكبرى:

الأثر (12122) . (187) ينظر: الأم للشافعي – رضي الله عنه: الأحباس: الخلاف في الصدقات المحرمات والخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات: ج 4 ص 51 و 52 و 58. (188) * قال الشافعي – رضي الله عنه: الصدقات يلزمها اسم الحبس، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله – رضي الله عنه – يدل على ما قلت. وقلت: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ (أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (يا رسول الله إني أصبت ما لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل) فقال: [حبس الأصل، وسبل الثمرة] : كتاب الأم للشافعي: ج 4 ص 52. * ينظر: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي: كتاب العطايا والصدقات =

الباقي؛ لأنها من خواص العتق، لا عبد وثوب في الذمة، كالعتق.

Mas'alah: Is sight of the endowed property required for a valid waqf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

فرع: لا يشترط رؤية الموقوف على الأصح.

Mas'alah: Can the owner of a usufruct endow it without owning the corpus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

فرع: مالك المنفعة دون رقبتها لا يصح وقفه إياها.

Mas'alah: Is it valid to endow usurped property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

فرع: يجوز وقف المغصوب كعتقه قاله الجوري.

Sub-topic – Rulings on Movable and Immovable Waqf

Mas'alah: What is the ruling on endowing young animals and unborn offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3859)

ويصح وقف الصغير من الحيوان؛ لأنه يرجى الانتفاع به. ولا يصح الوقف في الحمل؛ لأنه تمليك منجز.. فلم يصح في الحمل وحده، كالبيع. وقولنا: (تمليك منجز) احتراز من الوصية. وقولنا: (وحده) احتراز ممن وقف حيوانا حاملا، فإنه يصح الوقف في الحمل تبعا لأمه، ولا يصح الوقف فيما لا يمكن الانتفاع به على الدوام، كالحيوان الذي تحطم، والطعام والريحان.

Mas'alah: Is it valid to endow food according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3860)

وحكي عن مالك والأوزاعي أنهما قالا: (يجوز وقف الطعام) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لا يمكن حبس أصله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing non-fixed assets like dirhams and dinars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3860)

[فرع وقف العين غير الثابتة]

Mas'alah: Is it valid to endow dirhams and dinars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3860)

وهل يصح وقف الدراهم والدنانير؟ فيه وجهان: إن قلنا: تصح إجارتها.. صح وقفها. وإن قلنا: لا تصح إجارتها.. لم يصح وقفها. وهذا هو الصحيح؛ لأنه لا خلاف أنه لو غصب منه دراهم أو دنانير.. لم يجب عليه أجرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of an animal for riding without its offspring?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3879)

[فرع وقف على رجل دابة للركوب دون نتاجها] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق\352] : إذا وقف دابة على رجل للركوب، ولم يجعل له درها ووبرها.. فللموقوف عليه الركوب، ولي له الدر والوبر، وكان الحكم في الدر والوبر حكم من وقف شيئا على زيد، وسكت عمن يصرف إليه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on milk and offspring of waqf animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1325)

(قوله الدر والنسل) عبر في الروض بالفوائد.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1325)

(قوله: ويباع اللحم) وقيل يفعل الحاكم به بإبراء مصلحة ورجحه في الروض من زيادته.

Mas'alah: What should be purchased with the proceeds from a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1325)

(قوله: ويشتري ببدله بهيمة من جنسها) ينبغي فإن تعذر شراء بهيمة فشقص فإن تعذر صرف للموقوف عليه.

Mas'alah: Who is entitled to the hide of a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1325)

(قوله: فالموقوف عليه أولى بجلدها) قال في شرح الروض: نعم إن خصه الواقف ببعض منافعها كدرها أو صوفها فظاهر أنه لا حق له في جلدها. اهـ.

Mas'alah: How is the proceeds of a waqf animal to be spent according to al-Mawardi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: لكن جزم الماوردي إلخ) ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما اقتضته المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر م ر

Mas'alah: What is the ruling on the expenditure of the proceeds of a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

[حاشية الشربيني] حيث صرف الريع فيكون على التفصيل المتقدم حرره.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of fruits from waqf trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

لا الإيلاج) فلا يملكه الموقوف عليه كما لا يملكه الواقف لعدم ملكهما أو؛ لأن ملكهما ناقص لم يحدث نقصانه بوطء سابق وخرج بهذا القيد وطء أم الولد وأفهم قوله وريعه يملك أنه لا يملك الحمل الموجود عند الوقف فإنه وقف في نفسه بناء على أنه يعلم

Mas'alah: Is it permissible to endow slaves and livestock?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3338)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياسا على النخل والدور والأرضين" . قال الماوردي: وهذا كما قال يجوز وقف العقار والدور والأرض والرقيق والماشية والسلاح وكل عين تبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع بها. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا في الأراضي والدور والكراع والسلاح والغلمان فأما وقف الغلمان وغيرهم من الحيوان على الانفراد فلا تصح واحتج من نصره ما عدا الأرض والدور لا يثبت فيه الشفعة ولا يستحق بالشفعة فلم يصح وقفه كالأطعمة والسمومات ودليلنا ما روي أن أم معقل جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله وإني أريد الحج أفأركبه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل الله" وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عمر ساعيا فلما رجع ثلاثة أحدهم خالد بن الوليد أما خالد فإنكم تظلمون خالدا إنه قد حبس أذرعه وأعبده ومن وجهه المعنى أنها عين تجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور. وقولنا: "عين" احترازها يكون في الذمة لأنه لو كان له في ذمة رجل حيوان من مسلم أو غيره

موقفه لم يصح. وقولنا: "يجوز بيعه" احتراز من أم الولد والحر. وقولنا: "يمكن الانتفاع بها" احتراز من الحشرات التي لا ينتفع بها. وقولنا: "مع"

بقائها المتصل "احتراز من الطعام فإنه ينتفع به ولكنه سلف بالانتفاع. وقولنا" المتصل "احتراز من السمومات فإنه لا يتصل بقاؤها وإنما تبقى يوما ويومين وثلاثة فقط، ولأن كل ما جاز وقفه تبعا لغيره جاز وقفه منفردا كالشجرة لأنها وقف تبعا للأرض وتوقف منفردة عنها، ولأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهذا المعنى موجود فيما عدا الأرض والعقار فجاز وقفه." فأما الجواب عما ذكروه فهو أنه منتقض بالكراع والسلاح فإنه لا يثبت فيه الشفعة ويصح وقفه، ثم إن الشفعة إنما اختصت بالأرض والعقار، لأنه إنما تثبت لإزالة الضرر الذي يلحق الشريك على الدوام، وإنما يدوم الضرر فيما لا ينفك وما ينفك فلا يدوم الضرر فيه فلهذا لم يثبت فيه الشفعة وليس كذلك الوقف، لأنه إنما جاز الانتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود فيما ينفك ويحول إذا كان على الأوصاف التي ذكرناها فجاز وقفه إذا ثبت هذا فكل عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة، فأما إذا كانت في الذمة أو مطلقة وهو أن يقول وقفت فرسا أو عبد فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا يمكن الانتفاع به ما لم يتعين ولا يمكن تسليمه ولهذا قلنا لا يجوز أن يبيع ثوبا مطلقا لأنه لا يمكن تسليمه والإخبار عليه. فأما الكلب فالذي نص عليه الشافعي إنه لا يجوز وقفه، لأنه ليس بمال.

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams, dinars, dogs, and umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7414)

واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها، واختلفوا في الكلب فمنهم من قال لا يجوز وقفه لان الوقف تمليك والكلب لا يملك. ومنهم من قال يجوز الوقف لان القصد من الوقف المنفعة وفى الكلب منفعة فجاز وقفه، واختلفوا في أم الولد فمنهم من قال يجوز وقفها لانه ينتفع بها على الدوام فهى كالامة القنة، ومنهم من قال لا يجوز لانها لا تملك (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on waqf of gold and silver coins in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7418)

وقد اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير فمن قال يجوز ان تكون لها ثمرة دائمة كالاجارة اجاز وقفها، ومن قال بعد جواز الاجارة، قال بعدم جواز الوقف فيها، لان تلك المنفعة ليست المقصود الذى خلقت له الاثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له واجاز الاصحاب وقف الدراهم والدنانير حليا وللعارية لما روى نافع قال: ابتاعت حفصة حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته، رواه الخلال باسناده، ولانه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما تصح وقفها كالعقار، ولانه يصح تحبيس اصلها وتسبيل الثمرة فصح وقفها كالعقار، والى هذا ذهب أصحاب أحمد.

Mas'alah: What is the alternative view on waqf of gold and silver coins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7418)

وروى عن أحمد أنه لا يصح وقفها، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه، وذكره ابن أبي موسى، ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الاصلي من الاثمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What are the rulings on waqf of specific items and animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

ثبوت حق الملك في الرقبه وشمل كلام النووي في المنهاج وقف الموصى بعينه مدة والمأجور، وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير وان لم تكن لاولئك منفعة حالا، ولا يصح وقف حيوان أو متاع أو ثياب في الذمه لان حقيقته إزالة ملك عن عين، نعم يجوز التزامه فيها بالنذر وبهذا كله قال أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

(الشرح) خبر عمر رضى الله عنه مضى تخريجه وبعض فقهه ولما تكلم المصنف عن منع وقف غير المعين ناسب ان يردفه بحكم المشارع، وبجوازه قال مالك والشافعي وأبو يوسف وأحمد، وقال محمد بن الحسن، لا يصح، وبناه على اصله في ان القبض شرط، وان القبض لا يصح في المشاع، وخبر عمر هو أول وقف شرع في الاسلام حيث لم يكن وقف في الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7421)

وصحح أصحابنا وقف المشاع وان جهل قدر حصته أو صفتها، لان وقف عمر كان مشاعا، ولانه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة، ولان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز، ولا نسلم اعتبار القبض.

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2864)

قوله: وعن مالك أن المنقول مطلقا لا يجوز وقفه. لنا ما روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "أما خالد فقد حبس أذرعه وأعتده في سبيل الله" [1]، انتهى. الأذرع: بالذال المهملة، جمع ذرع وهي الذردية. وأما الأعتد: فهو بعين مهملة وتاء مضمومة بنقطتين من فوق جمع للعتاد بفتح العين، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وألة الحرب وروى بالباء الموحدة جمع عبد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing perishable items like food and fragrant plants?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2866)

قوله: السابعة لا يصح وقف ما لا يدوم الإنتفاع به كالمطعوم والرياحين المشمومة لسرعة فسادها، انتهى كلامه. والتعليل بسرعة الفساد قد تابعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي أن محل ذلك في الرياحين المحصودة، أما المزروعة فيصح وقفها للشم لأنها تبقى مدة لاسيما وفيه منفعة أخرى وهي النزهة، وقد نبه عليه في "شرح الوسيط" وقال: الظاهر الصحة في المزروع وعلله بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring, wool, and milk of a waqf animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2890)

قوله: وإن كان الموقوف بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها، ويملك نتاجها أيضا على الأظهر، وقيل: يكون وقفا تعبا لأمه، وقيل: يملك ولد النعم دون ولد الفرس والحمار، وقيل: يكون لأقرب الناس إلى الواقف، ثم قال: وهذا المذكور في الدر والنسل هو في ما إذا أطلق، أو شرطهما للموقوف عليه فلو وقف دابة على ركوب إنسان ولم يشترط له الدر والنسل، قيل: حكم الدر والنسل حكم وقف منقطع الأخير، وقال صاحب "التهذيب" : ينبغي أن يكون للواقف وهذا أوجه، فإن الدر والنسل غير داخلين في الوقف، انتهى كلامه. وهو يقتضي جريان الخلاف في كون الولد ملكا أو وقفا وإن جعله للموقوف عليه وقد تابعه عليه في "الروضة" وهو غير معقول، بل الصواب في هذه الحالة تمليكه للموقوف عليه، وقد صرح الماوردي [بالمسألة وجعل محل الخلاف] [1] في ما إذا وقفها للركوب والحمل، فإن وقف للنسل فيكون ملكا للوقوف عليه قطعا.

Mas'alah: Does saying 'I made the spot a mosque' make it a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

وأن قوله: جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا، ــــــــ

Mas'alah: Does saying 'I have made this plot a mosque' make it a mosque without explicit waqf wording?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

قال: (وأن قوله: جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا) وإن لم يقل: وقفتها، ولم يذكر شيئا من الألفاظ السابقة لإشعار ذلك بالمقصود واشتهاره، ولأن المسجد لا يكون إلا وقفا فأغنى لفظه عن لفظ الوقف، وأشار المصنف بذلك إلى أنه صريح فيه.

Mas'alah: Does the ruling on making a plot a mosque differ based on intention and additional wording?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2752)

قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف إذا خلا عن نية الوقفية، أما إذا نوى بذلك الوقف .. فإنها تصير مسجدا، وكذا لو قال: وقفت هذه البقعة لصلاة المسلمين .. صارت مسجدا، ومحله أيضا إذا لم يقل مع ذلك: لله، فإن قال: جعلتها مسجدا لله .. صح جزما.

Mas'alah: Does a piece of land become a mosque by the mere utterance without intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

وأشار بقوله: (تصير به مسجدا) إلى أنه يصير مسجدا بنفس اللفظ من غير احتياج إلى نية، وليس هذه في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing an animal for breeding and its use?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

وإذا وقف ثورا للإنزاء .. جاز، ولا يجوز استعماله في الحراثة، ولا يجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة وإن خرجت عن الانتفاع، كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف، لكن لو صارت بحيث يقطع بموتها .. قال المتولي: تذبح للضرورة، وفي لحمها طريقان: أشهرهما: يشترى بثمنه بهيمة من جنسها وتوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of an endowed property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

وفوائده كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح. والثاني: يكون وقفا ــــــــ

Mas'alah: Who owns the fruit on a waqf tree at the time of endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

هذا فيما حديث بعد الوقف، أما الموجود حالة الوقف .. فهو للواقف إذا كانت الثمرة مؤبرة، فإن لم تكن مؤبرة .. فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a waqf animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

هذا إذا أطلق الوقف أو شرطه للموقوف عليه، فإن وقف دابة على ركوب إنسان ولم يتعرض لصوفها ولا لبنها .. فالمذهب: أنه للواقف.

Mas'alah: Does the offspring of a waqf animal belong to the beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

قال: (وكذا الولد في الأصح) كاللبن والثمرة، ولا يخفى أن المراد: الولد الحادث، أما غير الحادث .. فإن الخلاف فيه مرتب، وأولى بالدخول كما تقدم.

Mas'alah: Is the offspring of a waqf animal itself considered waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

[قال] : (والثاني: يكون وقفا) ؛ تبعا لأمه كولد الأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a horse dedicated for the cause of Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

وقيل: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى أن يصرح بخلافه، وخص ابن أبي هريرة الخلاف بغير المحبس في سبيل الله، قال: فأما الفرس المحبس فيه .. فولده وقف كأصله، وقد تقدم في (زكاة التجارة) حكم الولد في غالب أبواب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowed share from owned property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: نعم على ما اختاره الروياني والنووي إلخ) أشار إلى تصحيحه، وقوله: من جواز قسمته عنه أي إذا كانت إفرازا

Mas'alah: What is the ruling on endowing land and plants planted with permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

إذا غرس رجل أرض الغير بإذنه، ثم وقف رب الأرض والغراس الأرض والغراس معا: جاز، كما لو باعا ولو وقف رب الأرض: جاز، كالبيع، ولو وقف مالك الغراس غراسه: ففيه وجهان:

Mas'alah: Is it valid to endow plants that the landowner can uproot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

أحدهما: لا يجوز؛ لأن القلع ثابت لرب الأرض، فيكون وقف ما لا يمكن الانتفاع به.

Mas'alah: What is the second opinion on endowing plants on another's land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1826)

والثاني- قاله ابن حداد: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a bull for breeding or a riding animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2066)

ولو وقف ثورا للإنزاء، جاز، ولا يجوز استعماله في الحرث. ولو وقف دابة على رجل؛ للركوب؛ ولم يجعل له درها، ووبرها- فحكم الدر والوبر حكم ما لو وقف شيئا على زيد؛ ولم يقل بعده على من.

Mas'alah: What is the ruling on endowing slaves and livestock?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3419)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله ":" ويجوز الحبس في الرقيق والماشية إذا عرفت بعينها قياسا على النحل والدور والأرضين "."

Mas'alah: Is it permissible to endow dirhams, dinars, and jewelry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3421)

فصل: وقف الدرهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام وروى أبو ثور عن الشافعي جواز وقفها وهذه الرواية محمولة على وقفها على أن يؤجراها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز وإن وقفها للإجارة والانتفاع الباقي فعلى وجهين كما قلنا في الإجارة. وأما وقف الحلي فجائز لا يختلف لجواز إجارته أو مكان الانتفاع به مع بقاء عينه.

Mas'alah: What are the rulings on waqf for animals, buildings, slaves, and mukatabs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3426)

فعلى هذا لو قال: وقفت داوي على دابة زيد لم يجز، لأن الدابة لا تملك ولا يصرف ذلك في نفقتها، لأن نفقتها تجب على المالك، وهكذا لو قال: وقفتها على دار عمرو لم يجز, لأن الدار لا تملك فلو وقفها على عمارة دار زيد، نظر فإن كانت دار زيد وقفا صح هذا الوقف، لأن الوقف طاعة وحفظ عمارته قربة، فصار كما لو وقفها على مسجد أو رباط أو كانت دار زيد ملكا طلقا، بطل هذا الوقف عليها, لأن الدار لا تملك وليس استيفاؤها واجبا إذ لزيد بيعها، وليس في حفظ عمارتها طاعة، ولو وقفها على عبد زيد، نظر فإن كان الوقف على نفقة العبد لم يجز، لأن نفقته على سيده وان كان الوقف ليكون العبد مالكا لغلته فعلى قولين من اختلاف قوليه في العبد هل يملك إذا أم لا؟ ولو وقفها على المكاتبين أو على مكاتب بعينه كان الوقف جائزا لأن سهام الزكوات أغلظ حكما، وفيها سهم الرقاب، ولو وقفتها على مدبر كان كالعبد وكذلك

أم الولد، ولكن لو وقفها على عبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده قبل موته لم يجز, لأنه كالوقف على نفسه فهذا حكم الشرط الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on endowing trees and buildings on another's land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3479)

فصل: وإذا وقف صاحب الغرس والبناء غرسه وبناءه قائما صح للوقف ولم يكن لرب الأرض أن يبذل له قيمة ذلك قائما لأنه وقف لا يصح بيعه، وله أن يأخذ الواقف بقلعه إن بذل له أرض نقصه، فإذا قلعه لزمه أن ينقله إلى أرض أخرى يكون وقفا فيها جاريا على سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building on leased land and endowing to a specific person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1182)

ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما. . فالأصح: جوازه. فإن وقف على معين واحد أو جمع. . اشترط إمكان تمليكه؛ فلا يصح على جنين، === ليست قابلة للنقل إلى الغير، فالتحقت بالحرة، ووجه مقابله: القياس على إجارتها. وأما الكلب المعلم. . فلأن رقبته غير مملوكة، ووجه مقابله؛ القياس على جواز إجارته وهبته. واحترز بالمعلم: عما لا منفعة فيه؛ فلا يصح وقفه قطعا؛ إذ لا يقتنى. نعم؛ القابل للتعليم ينبغي طرد الخلاف فيه؛ كما قاله السبكي؛ لأن الأصح: جواز اقتناء الجرو للتعليم. وأما أحد عبديه. . فقياسا على البيع، ووجه مقابله: القياس على العتق، فيطالب بالتعيين،

وفرق الأول: بأن العتق أنفذ بدليل سرايته وتعليقه. (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما. . فالأصح: جوازه) لأنه مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والثاني: المنع؛ لأنه معرض للقلع، فكأنه وقف ما لا ينتفع به. وقوله: (مستأجرة) : مثال؛ فإن المستعارة والموصى له بمنفعتها مدة كذلك، ويجوز وقف المغصوب كعتقه، قاله الجوري. (فإن وقف على معين واحد أو جمع. . اشترط إمكان تمليكه) في الحال؛ لأن الوقف تمليك المنفعة، وكذا العين على قول. وخرج بالمعين: الفقراء؛ كما ذكره بعد. ولا بد في الموقوف عليه: أن يكون موجودا، فلو وقف على ولده ولا ولد له. . لم يصح. وعبارة "المحرر" : (جماعة) بدل: (جمع) ، وهي أحسن؛ لشمولها الاثنين [1]. (فلا يصح على جنين) بخلاف الوصية؛ لأنها تتعلق بالمستقبل، والوقف تسليط (1) المحرر (ص 240) .

Mas'alah: What is the ruling on a lessee planting trees and then endowing them after the lease ends?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=309)

209 – رجل أجر أرضا من رجل للغراس مدة معلومة ثم عند انقضاء المدة يكون له ما بحكم الشرع المطهر فيها فلما انقضت المدة حضر المؤجر والمستأجر عند حاكم من حكام المسلمين وطلب المؤجر اخلاء أرضه من الغراس فأبى المستأجر فخير الحاكم حينئذ المؤجر بين تمليك الغراس بقيمتها وبين أن يبيقها بأجرة المثل فلما علم المستأجر ذلك اختار القلع وإخلاء الأرض من الغراس من غير أرش نقص فأجيب الى ذلك وأمره الحاكم به فبادر قبل القلع وقبل تمليك المؤجر الغراس وقف الغراس وقفا شرعيا فهل يصح هذا الوقف وإذا صح هذا الوقف فهل للمؤجر قلعه من أرضه أم لا وإذا قلعه فهل

عليه أرش نقصه أم لا وإذا أبقاه بأجره فهل تكون الأجرة في فعل الشجر أو على الموقوف عليه فإن كانت الأجرة أكثر من فعل الغراس فممن يأخذ ما يفضل له من الأجرة وأن كان وقفه على مساكين لا مال لهم وكان الغراس لا فعل له فممن يأخذ أجرة أرضه أجاب رضي الله عنه نعم يصح وقفه على الأظهر كما يصح

@ وقف المشفوع ثم يبقى المؤجر على خيرته بين الأمور المعروفة فإن اختار قلعه بأرش نقصه وإن اختار أبقاه بأجره فالأجرة في فعله كمونة العمارة في غيره وما لا يفي به فعله من ذلك فالأصح أنه على بيت المال والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees on waqf land after lease expiry?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=311)

معلومة وبنى وانقضت مدة الأجارة فهل يكون حكمها حكم المطلق في تملكها بالقيمة أو في القلع وغرم أرش النقص أو تبقيتها بأجرة المثل أجاب رضي الله عنه يجزي في الوقت من ذلك الإبقاء بأجرة المثل ولا يجزي القلع مع غرامة أرش النقص إلا إذا كان ذلك أصلح للوقف من الإبقاء وكذلك لو غرم غارم الأرش من عنده ولا يجزىء التمليك بالقيمة إلا إذا فإن في شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك الغراس والبناء لجهة الموقف والله أعلم

Mas'alah: Does a purchase made with endowment funds become endowment property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=343)

271 – مسألة رجل وقف مدرسة وقفا صحيحا شرعيا ودفع إلى الناظر في ذلك دراهم وأذن له أن يشتري بها عقارا ويوقفه على المدرسة المذكورة ثم أن الناظر وكل وكيلا فابتاع مكانا ولم يذكر في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف بل قال مما هو مرصد للوقف فهل يصير وقفا بمجرد

@ هذا اللفظ أم لا وهل إذا قال في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف هل يصير وقفا أم لا وهل إذا انعزل الناظر وولي غيره ورأى حظا وغيطة ومصلحة في بيع هذا المكان والحالة هذه هل يجوز بيعه أجاب رضي الله عنه لا يصير وقفا بمجرد هذا اللفظ وكذا إذا قال بمال الوقف فإن ما يشتري بمال الوقف مملوك وضرورة كونه مبيعا والوقوف لا يسري إليه وعلى هذا إذا لم يوقف جاز بيعه للوقف في مصلحته الراجحة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on endowing a copy of the Quran or scholarly books?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله ولو لمسجد) أي ومصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing buildings and trees on land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing buildings and trees on land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

وبناء وغراس) وضعا (بأرض

Mas'alah: What is the ruling on endowing animals and their disposal when near death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

(قوله أم منقولا) أي حيوانا كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولا وينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكره في البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المعارة لهما إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف والموقوف عليه إلخ ومحلهما حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما سيأتي اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of movable property as a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

(قوله أم منقولا) أي وقد وقفه غير مسجد أما لو وقف المنقول مسجدا فلا يصح ما لم يثبته في الأرض، فإن أثبته بنحو تسميره صح إن كان محله له الانتفاع به، وقال شيخنا يختص بمنفعته بنحو إجارة أو وصية لا نحو مسجد أو شارع فلا يصح وفيه نظر ولا يضر نقله بعد ذلك وحينئذ يصح الاعتكاف عليه، ولو في هوائه لا تحته وكذا يحرم المكث من الجنب فوقه لا تحته ولا يحرم عليه حمله كذا قاله بعض مشايخنا فراجعه فإن فيه نظرا؛ لأنه في هواء المسجد، وإن لم يكن عليه والوجه الحرمة فيهما والأقرب صحة الاعتكاف تحته، ولو لحامله حيث كان داخلا في هوائه ولا يضر تجدد هواء وزواله كما مر في بلاطة مسجد أخذت منه وشمل ما ذكر الموصي به مدة وغير المرئي كما مر والمؤجر كذلك والمغصوب، وإن عجز عن تخليصه والمدبر ومعلق العتق بصفة. وإذا عتقا بطل الوقف كذا قاله شيخنا تبعا لشرح شيخنا وفيه نظر إذ الوقف كالبيع، وهو لا يبطل بوجود الصفة أو الموت بعده، فإن جهل عتقهما على فرض وجوده على معين إذا قلنا بعتقهما إلخ. وعبارة شرح شيخنا تشعر أو تصرح به لمن تأملها، وهو مرجوح أو على معنى تبين عتقهما قبل الوقف بوجود الصفة أو الموت قبله فواضح فراجعه ويدل لهذا تعبيره بعتق دون أن يقول إذا وجدت الصفة أو الموت مثلا اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on endowing animals and slaves?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2259)

وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان، ولا الرقيق، ولا العروض (5) ، = عند المروة على ولده، وعثمان برومة وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة،

وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، ذلك كله إلى اليوم/ المغني لابن قدامة 6: 3 – 4. (1) (أو يوصي) : في ب، جـ وفي أويوصي. (2) (كالعقار) : في المهذب وفي جميع النسخ كالقصار. (3) (والسلاح) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (4) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ذكر للنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب يعني الصدقة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، فأما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، إن خالدا قد حبس أدرعه وأعتده معا في سبيل الله. رواه أحمد ومسلم بلفظ آخر وزاد: وأما العباس فهي على ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه. وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع وفيه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لعمر: (إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول) . وأخرجه الطبراني والبزار، وفي إسناده محمد بن ذكوان، وهو ضعيف. رواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك./ المجموع 14: 574. (5) لأن التأبيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتابد لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا إلا إذا كان تبعا للعقار، بأن وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده فيجوز/ بدائع الصنائع للكاساني 6: 220.

Mas'alah: What items are excepted from the prohibition on endowing movables?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2260)

إلا الكراع والسلاح (1) والغلمان، والبقر، (والآلة) (2) في الأرض الموقوفة، (تبعا لها) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing dirhams and dinars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2260)

ولا يصح وقف الدراهم، والدنانير (4) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing items that can be leased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2260)

وقيل: إذا صححنا إجارتها، صححنا وقفها، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing food?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2260)

ولا يجوز وقف الطعام (5) .

Mas'alah: What is the Maliki and Awza'i ruling on endowing movable property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2260)

وحكى أصحابنا عن مالك، والأوزاعي أنهما قالا: (يجوز) (6) ، ولم يحكه أصحابه. (1)

Mas'alah: Is it permissible to endow horses and weapons for jihad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2260)

ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة، لأنه منقول، وما جرت العادة به. وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز، ويجوز عندهما بيع ما هرم منها، أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله، كأنهما تركا القياس في الكراع والسلاح بالنص وهو: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: أما خالد فقد احتبس أكراعا وأفراسا في سبيل الله تعالى. ولا حجة لهما في الحديث، لأنه ليس فيه أنه وقف ذلك، فاحتمل قوله حبسه أي أمسكه للجهاد لا للتجارة/ بدائع الصنائع للكاساني 6: 220. (2) (والآله) : في أ، ب وفي ج ولأوله. (3) (تبعا لها) : في ب، وفي أتبعا له. (4) لأن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم/ المغني لابن قدامة 6: 34. (5) لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام. (6) (يجوز) : في ج وغير واضحة في أوساقطة من ب.

Mas'alah: Is it valid to endow copies of the Quran and books of knowledge?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

ويصح وقف المصاحف، وكتب الأدب والعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing books according to Abu Hanifa and others?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

وقال أبو حنيفة، وزفر، وابن أبى ليلى: لا يجوز، وخالفهم أبو يوسف (3) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2264)

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله: أنه لا يصح الوقف على العبد، وذكر في المجرد: أن الوقف على البهيمة، يصح في ظاهر المذهب، ويكون ذلك وقفا على صاحبها (إلا أنه ينفق منه عليها، وإذا نفقت يكون لصاحبها) (3) .

Mas'alah: What are the rulings on waqf of specific items like water and musha' property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=918)

نفعه في إهلاكه. وزعم ابن الصلاح: صحة وقف الماء اختيار له ويصح وقف المغصوب وإن عجز عن تخليصه ووقف العلو دون السفل مسجدا. والاوجه صحة وقف المشاع،

وإن قل، مسجدا. ويحرم المكث فيه على الجنب، تغليبا للمنع، ويمنع إعتكاف وصلاة به من غير إذن ما لك المنفعة (بوقفت وسبلت) ، وحبست (كذا ـــــــــ (وقوله: لأنه الخ) علة لمقدر، أي وإنما لم يصح وقفه، لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه، أي بزوال عينه (قوله: والمطعوم) أي وبخلاف المطعوم، فهو معطوف على عود البخور. (وقوله: لأن نفعه الخ) علة لمقدر أيضا، أي فلا يصح وقف المطعوم، لأن النفع به إنما يكون في إهلاكه. وهذه العلة عين العلة المارة، فلو حذف تلك، وجعل هذه علة للمعطوف والمعطوف عليه، لكان أخصر (قوله: وزعم ابن الصلاح الخ) مبتدأ. وقوله اختيار له، أي لابن الصلاح، خبره: أي وإذا كان مجرد اختيار له فقط، فلا يعترض به على عدم صحة وقف المطعوم (قوله: ويصح وقف المغصوب) أي ويصح للمالك أن يوقف العين التي غصبت عليه، لأنها ليس فيها إلا العجز عن صرف منفعتها إلى جهة الوقف في الحال، وذلك لا يمنع الصحة. (قوله: وإن عجز) أي الواقف، (وقوله: عن تخليصه) أي المغصوب من الغاصب (قوله: ووقف العلو) أي ويصح وقف العلو فقط من دار أو نحوها، دون سفلها، (وقوله: مسجدا) عبارة الفتح: ولو مسجدا. اه. وهي أولى، لإفادتها التعميم (قوله: والأوجه صحة وقف المشاع) أي كجزء من دار أو من أرض. ويصح وقفه، وإن جهل قدر حصته أو صفتها، لأن وقف عمر السابق، كان مشاعا، ولا يسري للباقي، ولو كان الواقف موسرا، بخلاف العتق. (وقوله: وإن قل) أي المشاع الموقوف مسجدا، والغاية للرد، كما تفيده عبارة النهاية، ونصها، ولا فرق فيما مر بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر، خلافا للزركشي ومن تبعه اه. ولو أخرها عن قوله ويحرم المكث الخ، لكان أولى، لأن مراد النهاية بقوله فيما مر، حرمة المكث، (وقوله: مسجدا) مفعول وقف، والأولى أن يأخذه غاية، بأن يقول: ولو مسجدا، كما يفيده إطلاق المنهاج، وعبارته: ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع. اه. قال في النهاية: وشمل كلامه ما لو وقف المشاع مسجدا. اه. (قوله: ويحرم المكث

فيه) أي في المشاع الموقوف مسجدا، وفي شرح الروض، وأفتى البارزي بجواز المكث فيه، ما لم يقسم. اه. وفي النهاية: وتجب قسمته لتعينها طريقا، وما نوزع به مردود، وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد، إذ لا نظير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في آخر. اه. وفي البجيرمي: وتصح فيه التحية دون الإعتكاف، لأن الإعتكاف، لا يصح إلا في المسجد الخالص، ولا يجوز فيه التباعد عن الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع بين المصلين. اه. (وقوله: تغليبا للمنع) أي منع المكث الذي هو مقتضى الوقف به على جواز المكث الذي هو مقتضى الملك. ولو قال تغليبا للوقف على الملك، أي للجزء الموقوف على الجزء المملوك، لكان أولى. قال في المغني: (فإن قيل) ينبغي عدم حرمة المكث فيما إذا كان الموقوف مسجدا أقل، كما أنه لا يحرم حمل التفسير إذا كان القرآن أقل على المحدث. (أجيب) بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض، غير متميزة في شئ منها، فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر، إذ لا تبعية إلا مع التمييز، بخلاف القرآن، فإنه متميز عن التفسير، فاعتبر الأكثر، ليكون الباقي تابعا. اه. (قوله: ويمتنع اعتكاف إلخ) عبارة التحفة، ومر في مبحث خيار الإجارة أنه يتصور لنا مسجد تملك منفعته، ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير إذن مالك المنفعة اه. (وقوله: ومر الخ) عبارته هناك، ومما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا، فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له من حينئذ، ويتخير، فإن اختار البقاء، انتفع به إلى مضي المدة، وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر، وحينئذ، يقال لنا مسجد منفعته مملوكة الخ اه. إذا علمت ذلك، تعلم أن عبارة الشارح سقطا من النساخ (قوله: بوقفت الخ) متعلق بقوله صح وقف عين، وهو شرع في بيان الصيغة، وقد تقدم بيان شروطها، فلا تغفل. (وقوله: وسبلت وحبست) بتشديد الباء فيهما، وهما من الصرائح، على الصحيح، لاشتهارهما فيه شرعا وعرفا. أما الأول، وكل ما كان مشتقا من لفظ الوقف فصريح قطعا

Mas'alah: Where will the form of a waqf for the purchased property be discussed?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=78)

وصورة وقفه وما يوقفه المشتري على مصالحه يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What does the author say about the form of an executor's endowment of purchased property?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=93)

وصورة وقف الوصي المشتري لما اشتراه يأتي في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What movable items are included in the endowment for a mosque?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=266)

ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع كالمنبر والكراسي والمصاحف والربعات وكتب الحديث

Mas'alah: What is the ruling on waqf of specific books for a school?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=276)

وإن كان الواقف وقف على المدرسة كتبا عينها بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها

Mas'alah: What evidence supports the validity of waqf on movable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5755)

ووجه صحة وقف هذه الأنواع -مع ما ذكرناه من حديث عمر-: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا على الصدقات, فلما رجع شكا العباس وخالدا و [ابن] جميل, فقال صلى الله عليه وسلم: "ما نقم ابن جميل, إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله تعالى ورسوله, وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا؛ إنه قد احتبس أدراعه, وأعتاده في سبيل الله عز وجل" . وروي: "أدراعه وأعتده" . والأعتد, قال القاضي الحسين: الخيل.

Mas'alah: What is the basis for analogizing other properties to real estate in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5756)

وذكر الشيخ العقار -وإن كان مجمعا على جواز وقفه- لنقيس عليه ما ذكره معه؛ بجامع اشتراكهما فيما ذكره. وأيضا: فالمسلمون متفقون على وقف الحصر والقناديل والزلالي في جميع الأعصار من غير إنكار.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'athath' (furnishings) in the context of waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5756)

تنبيه: الأثاث -بفتح الهمزة-: متاع البيت ونحوه, قال الفراء: لا واحد له من لفظه. وقال أبو زيد: الأثاث يقع على المال أجمع من الإبل والغنم والبقر, ومتاع البيع, واحدته: أثاثة, والأول بكلام الشيخ أمس.

Mas'alah: How is the objection regarding trees and livestock for waqf answered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5758)

قلت: الجواب عن الأول: أن أهل العرف يعدون [مثل] هذه الأعيان منتفعا بها,

وكذلك حملة الشرع حيث قالوا في شرائط المبيع: أن يكون منتفعا به, ولولا شمول الاسم النوعين لما كان كلامهم به مستقيما.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating only some benefits of an animal in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5794)

وما ذكرناه [من اللبن] والصوف، وكذا في النتاج - على ما سيأتي - مفروض فيما إذا أطلق الوقف أو شرط ذلك للموقوف عليه، أما إذا وقف دابة على [ركوب] إنسان ولم يشترط [له] الدر والنسل، ففي "النهاية" : أن من أصحابنا من قال: تخصيص الوقف ببعض المنافع يفسده، ومنهم من قال: الشرط يفسد، والوقف يعم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of an animal for riding without including its milk and wool?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5794)

وفي "الإبانة" : أنه لو وقف دابة على رجل للركوب، ولم يجعل درها ووبرها للموقوف عليه - فللموقوف عليه الركوب وليس له الدر والوبر، وحكم الدر والوبر حكم ما لو

وقف شيئا على زيد ولم يقل بعده على من، ومات زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and milk of a waqf animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5794)

وفي "الرافعي" : أن صاحب "التهذيب" قال ينبغي أن تكون للواقف. وهذا أوجه؛ لأن النسل والدر لا يصرف لهما أولا ولا آخرا؛ بل هما غير داخلين في الوقف، ونظر جواز الوقف ببعض الفوائد والمنافع خاصة بما إذا وقف ثور للإنزاء، وقد قالوا: إنه جائز، ولا يجوز استعماله في الحراثة، ولا خلاف أنه [لو] جعل الركوب لشخص والصوف لآخر جاز، وصرح به الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf female slave or animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5800)

قال: وإن أتت بولد أي: من نكاح أو زنى فقد قيل: يملكه الموقوف عليه ملكا [يملك التصرف] فيه بالبيع وغيره؛ لأنه نما الوقف فأشبه الثمرة، وهذا أظهر في "الرافعي" ، واختاره في "المرشد" ، وقيل: هو وقف كالأم؛ لأن كل حكم يثبت لأم لأمر ما يثبت لولدها تبعا؛ لحرمة الاستيلاد، وهذا أصح في "الجيلي" ، وهكذا الحكم فيما لو وقف شاة أو غيرها فنتجت ففي ولدها الوجهان، وجزم أبو الفرج السرخسي بالوجه الأول في النعم؛ لأن المطلوب منها الدر والنسل، وذكر الوجهين في ولد الفرس والحمار، وحكى وجها ضعيفا: أنه لا حق فيه للموقوف عليه، بل يصرف إلى أقرب الناس إلى

الواقف، إلا إذا صرح بخلافه، وقد صرح به الماوردي، في ولد الجارية ونسبه إلى ابن أبي هريرة. وهذا كله في الولد الحادث بعد الوقف، أما إذا كان موجودا حال الوقف، فإن قلنا:

الحادث يكون وقفا، فهذا أولى، وإلا فوجهان بناء؛ على أن الحمل هل يعلم أم لا؟ وفي "الحاوي" أنا إذا قلنا: [إن] الحمل لا يعلم يكون للواقف، أما إذا وطئت بشبهة فعلى الواطئ قيمة الولد وهو للموقوف عليه، إن قلنا: ولد الزانية له، وإن قلنا: إنه يكون [وقفا] له، فوجهان حكاهما العراقيون والمراوزة: أحدهما: أنهما للموقوف عليه – أيضا – بناء على أن الموقوف إذا أتلف تكون قيمته له. والثاني: يشترى بها عبد يوقف مكانه. قال القاضي الحسين: وكان الفرق على الأول بين القيمة والرقبة: أن الولد مما يجوز ابتداء وقفه، بخلاف القيمة.

Mas'alah: Is it valid to endow real estate and movable property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1563)

ويصح وقف عقار ومنقول

Mas'alah: What is the ruling on endowing perfumes and other items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1563)

ولا [مغني المحتاج] التنزه، وقال الخوارزمي وابن الصلاح: يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود، ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح، فيدخل الورد لريحه. (ويصح وقف عقار) من أرض أو دار بالإجماع (و) وقف (منقول) كعبد وثوب لقوله – صلى الله عليه وسلم – «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه احتبس أدراعه وأعبده» رواه الشيخان من حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه –، وأعبده رواه المتولي بالباء الموحدة جمع عبد. وقال السبكي: الصواب أعتده بالتاء المثناة جمع عتاد، وهو كل ما أعده من السلاح والدواب كما قاله الخطابي وجماعة. واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير. (و) وقف (مشاع) من عقار أو منقول؛ لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – وقف مائة سهم من خيبر مشاعا، رواه الشافعي، ولا يسري إلى الباقي؛ لأنها من خواص العتق. تنبيه ظاهر كلامه كغيره أنه يصح وقف المشاع مسجدا وبه صرح ابن الصلاح، وقال: يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا. قال السبكي: والقول بوجوبها مخالف للمذهب المعروف يعني من منع قسمة الوقف من المطلق إلا أن يكون فيه نقل صريح بخصوصه، وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم، كما يجوز للجنب حمل المصحف مع الأمتعة، واعترضه السبكي بأن محل جواز حمل المصحف مع الأمتعة إذا لم يكن مقصودا اهـ. وكلام ابن الصلاح هو الظاهر كما قاله ابن شهبة، وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من المطلق للضرورة: ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أم لا. فإن قيل: ينبغي عدم حرمة المكث فيما إذا كان الموقوف مسجدا أقل، كما أنه لا يحرم حمل التفسير إذا كان القرآن أقل على المحدث. . أجيب بأن المسجدية هنا شائعة في جميع أجزاء الأرض غير متميزة في شيء منها فلم يمكن تبعية الأقل للأكثر؛ إذ لا تبعية إلا مع التمييز بخلاف القرآن؛ فإنه متميز عن التفسير فاعتبر الأكثر ليكون الباقي تابعا، ومر في باب الاعتكاف أنه لا يصح

الاعتكاف فيه (لا عبد وثوب) مثلا (في الذمة) سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كأن يكون له في ذمة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصح وقفهما؛ إذ لا ملك والوقف إزالة ملك عن عين. نعم يصح وقفهما بالتزام نذر في ذمة الناذر كقوله: لله علي وقف عبد أو ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك. (ولا) يصح

Mas'alah: What are the rulings on the produce and offspring of waqf animals?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1585)

وفوائده كثمرة وصوف ولبن، وكذا

Mas'alah: Is the offspring of a waqf animal considered waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1585)

الولد في الأصح، والثاني يكون وقفا

Mas'alah: Who receives the dower of a waqf slave-girl if she is cohabited with?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1586)

وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of dirhams for decorating shops and jewelry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4373)

5683 - واختلف الأصحاب في وقف الدراهم لتزيين الدكاكين، اختلافهم في إجارتها، والأصح منع الوقف والإجارة، والتصحيح أقرب إلى الإعارة. ويصح أن يحبس حليا مباحا ليتحلى به معينون، ثم بعدهم أيتام، على ما يجري الوقف به. ويصح وقف عبد صغير، وإن لم يكن منتفعا به في الحال، لأن الوقف معقود على التأبيد، فلا يضر استئخار الانتفاع من الأول لنقص في المعقود عليه مصيره إلى الزوال. وهذا كتصحيح النكاح على الرضيعة، وإن لم يكن منتفعا بها في الحال. والمعنى ما نبهنا عليه. وألحق الأصحاب بهذا وقف الدراهم على أن يصاغ منها حلي، على قولنا بفساد وقف الدراهم على أن تبقى على صفتها، ويكتفى منها بالتزيين، وزعموا أن استئخار صيغة الحلي بمثابة استئخار إمكان الانتفاع والمحبس عبد صغير، أو مهر صغير. وهذا فيه بعض النظر؛ فإن المهر والعبد الصغير يصيران من طريق الخلقة إلى إمكان الانتفاع، والدراهم والنقرة ليست كذلك، [واختيار] (1) إنشاء صوغها افتتاح أمر من طريق الإيثار، ويكاد الوقف أن يكون في حكم المعلق بما سيكون.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a useful dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4373)

5684 - فأما وقف الكلب المنتفع به، فنقول أولا: تصح الوصية به، وفي صحة هبته خلاف قدمته في البيع، ولا شك في امتناع بيعه، وفي صحة إجارته خلاف مشهور،

ذكرناه في كتاب الإجارة. (1) في الأصل: والخيار.

فإذا تجدد العهد بهذه الأصول، فمن أئمتنا من لم يصحح وقف الكلب وإن صححنا إجارته؛ لأن رقبته ليست مملوكة، والوقف يستدعي ورودا على رقبة مملوكة، ولهذا يمتنع وقف الحر نفسه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر نفسه. ومن أصحابنا من خرج صحة وقف الكلب على صحة هبته؛ فإن الوقف إثبات اختصاص في جهة، فكان في معنى الهبة، وليس الكلب فيه كالحر؛ فإنه ليس مملوكا، وليس في رقبته اختصاص. وبنى الشيخ أبو حامد جواز وقف الكلب على جواز إجارته. هذه مسالك الأصحاب في وقف الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a umm walad (mother of a child)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4374)

5685 – وأما وقف أم الولد، فقد اختلف أصحابنا فيه، ورتبوا الخلاف على الوجهين في وقف الكلب، وجعلوا وقف المستولدة أولى بالصحة؛ من جهة أنها مملوكة، ولم يمتنع فيها من أحكام الملك إلا البيع والرهن، وبنوا الخلاف على أن الوقف هل يتضمن نقل الملك إلى الموقوف عليه؟ وفيه الاختلاف المقدم. فإن قضينا بأن رقبة الوقف مبقاة على ملك الواقف، فلا يمتنع وقف المستولدة، وإن حكمنا بأن الوقف يتضمن نقل الملك في رقبة الموقوف إلى الموقوف عليه، فالوقف باطل؛ فإن الملك في رقبة الموقوف لا يقبل النقل. هذا منتهى القول فيما يصح وقفه وفيما لا يصح وقفه.

Mas'alah: What happens to the endowment of an umm walad if she is freed upon her master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4374)

5686 - ثم إن صححنا وقف المستولدة فلو عتقت بموت مولاها، انفسخ الوقف وزال؛ لأن الوقف يناقض حرية الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a female animal that is the subject of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4412)

5776 - ومما نذكره في مقدمة الفصل أن الموقوفة لو جاءت بولد من سفاح، أو نكاح -إن صححنا النكاح- فالحكم في ولدها ماذا؟ أولا- اختلف أئمتنا في أن من وقف بهيمة على إنسان أو جهة، فأتت بولد، فما حكم ولدها؟ منهم من قال: ولدها من فوائدها، فهو بمثابة الصوف، والوبر، واللبن، فيقع ملكا للموقوف عليه مطلقا، كالثمار المستفادة من الأشجار الموقوفة. ومن أصحابنا من قال: الولد موقوف كالأم؛ فإنه جزء من الأم، فينبغي أن يكون (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) (د 1) ، (ت 3) : فقد.

بمثابته؛ فإن الوقف جهة لازمة، لا يتوقع ارتفاعها، فولد الموقوفة في جهة الوقف كولد الضحية في جهة التضحية. هذا قولنا في ولد البهيمة الموقوفة. فأما إذا أتت الجارية الموقوفة بولد من سفاح، أو نكاح، ففيه وجهان مرتبان على الوجهين في ولد البهيمة،

وولد الأمة أولى بأن يكون موقوفا كالأم، بمثابة ولد المستولدة من المستولدة. قال الشافعي: "ولد كل ذات رحم بمثابتها" ووجه الترتيب أن الجارية لا تقتنى لتلد بخلاف البهيمة، فكان عد ولد البهيمة من الفوائد أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a waqf slave when the child is also considered part of the waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4416)

5784 – فأما إذا قلنا: ولد الموقوفة موقوف، فولدها من الموقوف عليه موقوف، إذا وقع التفريع على أن الملك في رقبة الوقف ليس للموقوف عليه. ثم هذا الولد لا يعتق على الموقوف عليه؛ إذ لا ملك له فيه. ولو فرعنا على أن الملك للموقوف عليه في رقبة الوقف، لأثبتنا الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an animal with restricted usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4428)

5811 – إذا وقف بهيمة على إنسان، وجعل له الركوب منها، ولم يثبت له لبنها، وصوفها أو وبرها، فمن أصحابنا من قال: حكم الوبر واللبن حكم منافع وقف انقطع مصرفه، وقد ذكرنا التفصيل في ذلك، فلا نعيده. ومن أصحابنا من قال: تخصيص الوقف ببعض المنافع يفسده. ومنهم من قال: الشرط يفسد، والوقف يعم، ولا خلاف

أنه لو جعل الركوب لشخص، واللبن والوبر لآخر، جاز. فأما القول في نتاج البهيمة، فقد ذكرناه مفصلا على الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree and cutting its branches?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4428)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on endowing a tree and cutting its branches?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4428)

5812 – سئل ابن سريج عمن وقف شجرة على رجل، هل يجوز له قطع أغصانها إذا كانت الشجرة تبقى مع القطع؟ فقال: إن أجاز الواقف ذلك في شرط الوقف، جاز، وإن أطلق الوقف، لم يجز قطع الأغصان. قال الأصحاب: هذا في شجرة لا يعتاد قطع أغصانها، فإن كانت الشجرة بحيث لا تطلب إلا لقطع أغصانها، ثم إنها تخلف كالخلاف، فمطلق الوقف فيها محمول على حكم العادة، وأغصان شجرة الخلاف كثمرات الأشجار المثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing shares from Khaybar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

قال الجلال المحلي: وقف مائة سهم من خيبر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the land endowed by Umar at Khaybar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

لكن يراجع مقدار الأرض التي كانت مجزأة إلى ذلك حتى ينسب إليها ما ذكر (قوله: بخيبر) الذي وقفه عمر اسمه ثمغ بثاء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة اهـ شرح مسلم للنووي (قوله: غير متمول) لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال، ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق (قوله: التي أوصى بها له) هو مخيريق. قال في الإصابة: «مخيريق النضري بفتحتين كما في اللب الإسرائيلي من بني النضير، ويقال إنه من بني قينقاع، ويقال من بني القيطون، كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهي سبع حوائط: المثبتة، والصافية، والدلال، وحسي، ويومة، والأعوان، وسرية أم إبراهيم، فجعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة» (قوله: مقدرة) أي على الوقف أوله غنى في نفسه (قوله: لم تعرفه الجاهلية) لعل المراد بهم هنا من لم يتمسك بكتاب كعبدة الأوثان لما يأتي بعد قول المصنف وإن وقف على جهة معصية إلخ من قوله ما فعله ذمي لا نبطله إلا إن ترافعوا إلينا، إلى قوله: لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم إلخ، فإنه صريح في مشروعية الوقف قبل البعثة (قوله: وقال لو سمعه لقال به) قال حج: وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه: أي الاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه

Mas'alah: What is the ruling on endowing movable items as a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2359)

أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لأنه لم ينقل عن السلف مثله، وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو [حاشية الشبراملسي] إلخ (قوله: وفارق صحة إلخ) أي ما ذكر من صحة الوقف ابتداء وبطلانه بموت السيد ووجود الصفة لحصول العتق وقوله مطلقا: أي إن وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع (قوله: حقان متجانسان) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة أن كلا حق الله (قوله كنقد للتزين) ومثله وقف الجامكية، لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده، وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة، ولغيره نقضه إذا رأى في النقد مصلحة (قوله: ومنقول) حيوانا كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولا، وينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكره في البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المعارة لهما إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للواقف أو الموقوف عليه إلخ، ومحلهما حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما يأتي (قوله: ولا يسري للباقي) أي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق (قوله: ويحرم على الجنب المكث فيه) قرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلاثمائة ذراع اهـ سم على حج، وراجع ما ذكره في طلب التحية (قوله: وتجب قسمته) أي فورا، وظاهره وإن لم يكن إفرازا وهو مشكل اهـ سم على حج. أقول: وقد يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله في أثناء كلام آخر، وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة، فإن تعذرت كأن جهل مقدار [حاشية الرشيدي] كلام المصنف لا يشمل هذا بمجرده (قوله: أو صفتها) لعل صورته أنه يجهل صفة ما منه الحصة بأن لم يره. (قوله: ويفرق بينه) أي: من حيث حرمة مكث الجنب فيه ونحوه وإن كان الموقوف مسجدا هو الأقل. (قوله: فموضع توقف) أي: ما

لم يثبت بنحو سهو، أما إذا ثبت كذلك فلا توقف فيه صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح

منع، وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي، وما نسب للشيخ – رحمه الله تعالى – من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) لأن حقيقته إزالة ملك عن عين، نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (

Mas'alah: What is the ruling on planting or building on waqf land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

ولو وقف أرضا غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي، ومثل الغرس البناء، ولا يبني ما كان مغروسا

Mas'alah: What is the ruling on planting trees on waqf land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: امتنع عليه غرسها) أي وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة.

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: ومثل الغرس البناء) أي فلو وقف أرضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم يشرط له جميع الانتفاعات وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان

Mas'alah: Does the offspring of an endowed animal or qirad property follow it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصي بخدمتها والموهوبة إذا ولدت قبل القبض لا يتبعها

Mas'alah: What is the ruling on endowing a stud animal for breeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2154)

العاشرة: يصح وقف الفحل للضراب، بخلاف إجارته، لأن الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a cow for the benefit of a hostel?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2160)

العاشرة: في فتاوى القفال، أنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه، صح، فإن اقتصر على قوله: وقفتها عليه، لم

يصح وإن كنا نعلم أنه يريده، لأن الاعتبار باللفظ. وقد بقيت مسائل من هذا الفصل تأتي منثورة في آخر الباب – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: Is it permissible to use a waqf bull for plowing if it was endowed for breeding?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2181)

فرع قالوا: لو وقف ثور للإنزاء جاز، ولا يجوز استعماله في الحراثة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf of a tree and whether the roots are included?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2198)

الثانية: وقف شجرة، ففي دخول المغرس وجهان، وكذا حكم الأساس مع البناء،

Mas'alah: Does land include trees when made into a mosque or sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2201)

وحينئذ لا يكلف تفريغ الأرض، ولك أن تقول: في استتباع الأرض للشجر في البيع قولان، وإذا قال: جعلت هذه الأرض مسجدا، فلا تدخل الشجرة قطعا، لأنها لا تجعل مسجدا، ولو جعل الأرض مسجدا، ووقف الشجرة عليها، فعلى هذه الصورة ونحوها ينزل كلام الأصحاب،

Mas'alah: What is the ruling on endowing a usufruct or buildings on leased land?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=623)

(فرع): مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة، لا يصح وقفه إياها (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه) والثاني المنع إذ لمالك الأرض قلعهما، فلا يدوم الانتفاع بهما، قلنا يكفي دوامه إلى القلع، بعد مدة الإجارة فإن قلع البناء، وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وإن لم يبق فيصير ملكا للموقوف، عليه أو يرجع إلى الواقف، وجهان ويقاس بالبناء في ذلك الغراس. (فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه) بأن يكون موجودا حال الوقف في الخارج أهلا للملك. (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على سيده) أي يحمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on offspring born from a waqf animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1193)

3009 - قول "التنبيه" [ص 137] : (فإن أتت بولد. . فقد قيل: يملكه الموقوف عليه ملكا يملك التصرف فيه بالبيع وغيره، وقيل: هو وقف كالأم) الأصح: الأول، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، ومحل الخلاف: في حادث بعد الوقف، فإن كانت حين الوقف حاملا، فإن قلنا هناك: إنه وقف. . فهنا أولى، وإلا. . فوجهان، بناء على أن الحمل هل له حكم؟ قال في "الكفاية" : فإن لم يعلم. . فللواقف، قاله الماوردي. ومحله أيضا: عند الإطلاق، أو شرطه للموقوف عليه، فلو وقف على ركوب زيد. . فالولد للواقف، قاله البغوي، ورجحه الرافعي [5]، وقيل: كمنقطع الآخر.

ومحله أيضا: أن يكون الولد من نكاح أو زنا، فلو كان من وطء الشبهة. . فعلى الواطئ قيمته للموقوف عليه على الأصح. (1) انظر "نهاية المطلب" (8/ 340) . (2) الروضة (5/ 344) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 109) . (4) الحاوي (ص 398) ، المنهاج (ص 322) . (5) انظر "التهذيب" (4/ 525) ، و "فتح العزيز" (6/ 285) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing water (waqf of water)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=168)

قوله: وموقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما لو وقف محله كبئر مثلا، ويكون في التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدي وصورة الموقوف كما هو ظاهر أن يقف إنسان ضيعة مثلا يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو أن يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اهـ.)

Mas'alah: What does the commentary say about the use of gold and silver items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1270)

[حاشية الشرواني] استعماله أي حيث حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلى اهـ. (قوله مثلا) أي أو مسجد أو مشهد عباب (قوله حرم) أي فيزكي روض

وعباب. (قوله كتعليق محلى) أي مثل تعليق قنديل و (قوله بأن القصد منه) أي من الوقف عليها و (قوله عينه إلخ) أي عين المحلى (لا وصفه) الذي هو الاستعمال و (قوله فصح وقفه) أي وقف المحلى كإناء ونحوه و (قوله نظرا لذلك) أي لقصد العين كردي وقوله هو الاستعمال ولعل الأولى هو التحلية (قوله فإن وقف) أي نحو قناديل النقد أو المحلاة به أسنى وإيعاب (قوله احتاج إليها إلخ) يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه؛ لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش. عبارة الكردي قوله احتاج إليها أي احتاج المسجد إلى عين المحلى بنحو إجارتها له لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به أي بالمحلى كقنديل ونحوه اهـ وقوله بنحو إجارتها له إلخ فيه وقفة فإن هذه الإجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريج فيها و (قوله أي بالمحلى إلخ) أي أو بالنقد نفسه (قوله فباطل) أي فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته إن علم فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التي أمرها لبيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بأن التحلية تشمل التضبيب ويتصور إباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه أن كلام الشارح كما هو صريح صنيعه في التحلية لغير حاجة (قوله كميل) إلى قوله وذكر في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله كميل إلخ) وما تتخذ المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإيعاب قال ع ش أي حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغي أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر في الضبة الكبيرة لحاجة اهـ. (قوله إلا لجلاء عين إلخ) أي فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها؛ لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز إمساكه لاحتمال طرو الاحتياج إليه بعد لم يبعد؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

فليراجع. (قوله توقف عليه) أي ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش أي أما إذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب أصلح اهـ. (قوله وذكر هنا) أي الإناء مع بيان حرمته أول الكتاب سم (قوله بكسر السين) إلى قول المتن فلا زكاة في النهاية والمغني (قوله وكامرأة في حلي الرجال) أي كآلة الحرب المحلاة سم (قوله بالأسوأ) أي الأحوط مغني قول المتن (فلو اتخذ الرجل سوارا) أي مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر اهـ سم ويأتي في الشرح ما يوافقه. (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

Mas'alah: What is the ruling on using endowed gold and silver items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1270)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب إلخ) في شرح العباب وجوبه أنه محمول على ما إذا حل استعماله بأن احتيج إليه ومن زعم صحته على التحلي فقد وهم إذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه؛ لأنه إضاعة مال وقضية ما ذكر أنه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه وبه صرح الأذرعي ناقلا له عن العمراني عن أبي إسحاق اهـ. (قوله احتاج إليها) يحتمل أن المراد الحاجة إليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه؛ لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل (قوله فباطل) أي مع بيان حرمته أول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بأن التحلية تشمل

التضبيب ويتصور إباحته بلا كراهة كما في تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكامرأة في حلي الرجال) أي كآلة الحرب المحلاة (قوله فلو اتخذ الرجل سوارا إلخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في المباح في وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففي الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة

؛ لأنه في الأولى بالصياغة بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات إذ القصد بها الاستعمال غالبا مع إفضائها إليه غالبا فلا ترد السبائك وفي الثانية يشبه ما مر في المواشي العوامل وقضية كلامهم أنه لا فرق بين أن ينوي بذلك التجارة وأن لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتي فيمن استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة إلا أن يفرق بما يأتي أن التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها وخرج بقوله بلا قصد ما إذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم ولو قصد إعارته لمن له استعماله لم يجب جزما

Mas'alah: What is the ruling on endowing musk, amber, real estate, movable property, and undivided shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2647)

(ويصح وقف) نحو مسك وعنبر للشم بخلاف عود البخور؛ لأنه لا ينتفع به إلا

باستهلاكه فإلحاق جمع العود بالعنبر يحمل على عود ينتفع بدوام شمه و (عقار) إجماعا (ومنقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجدا؛ لأن شرطه الثبات (ومشاع) وإن جهل قدر حصته أو صفتها؛ لأن وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي وإن وقف مسجدا وإن نازع كثيرون [حاشية الشرواني] من عاجز إلخ) لعل الأنسب ولو على عاجز إلخ؛ لأن كون الواقف عاجزا عن الانتزاع لا غرابة فيه إذا كان الموقوف عليه قادرا على الانتزاع وإنما محل التوقف إذا كان الموقوف عليه عاجزا للهم إلا أن يثبت نقل بعدم صحته حينئذ فليراجع. اهـ. سيد عمر (قوله: وكذا وقف المدبر والمعلق إلخ) أي دخلا بقوله بأن يبقى مدة إلخ الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المصنف. اهـ. رشيدي (قوله: وبطل إلخ) عطف على عتقا (قوله: ومن ثم) أي من أجل كفاية الدوام النسبي في الصحة (قوله: وإن استحقا) أي البناء والغراس (قوله: بعد الإجارة) أي بعد انقضاء مدتها (قوله: كما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله: وفارق إلخ) أي ما ذكر من صحة وقفهما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك (قوله: مطلقا) أي وإن وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع. اهـ. ع ش (قوله: عليه) أي الرقيق المدبر أو المعلق عتقه بصفة. (قوله: حقان إلخ) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة أن كلا حق لله تعالى. اهـ. ع ش (قوله: وبه فارق) أي بسبق المقتضي (قوله: وخرج ما لا يقصد إلخ) أي بقوله المقصود منه أي عرفا و (قوله: وما لا يفيد نفعا إلخ) أي بقول المصنف الانتفاع به. اهـ. رشيدي (قوله: كنقد للتزين) ومثله وقف الجامكية؛ لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ولغيره نقضه إن رأي في النقض مصلحة. اهـ. ع ش (قوله: وكذا الوصية به) أي بالنقد

(لذلك) أي للتزين به أو لاتجار فيه إلخ. (قوله: وما لا يفيد إلخ) عطف على ما لا يقصد وكان الأولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع وإخراجه بقوله يحصل منها فائدة أو نفع (قوله: أي وقفه) أي لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغني لا مطعوم وريحان برفعهما فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد لريحه. اهـ. (قوله: على ما يفعل إلخ) أي على الوجه الذي يفعل إلخ (قوله: اختيار له) أي لابن الصلاح (قوله: كان هذا) أي عدم الصحة ثم هذا إلى قول المتن عقار في المغني قول المتن (عقار) من أرض أو دار. اهـ. مغني (قوله: إجماعا) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله: وتجويز الزركشي إلى ثم قول المتن (ومنقول) حيوانا كان أو غيره ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولا وينبغي أن يأتي في لحمه ما ذكروه في البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المعارة إذا قلعا من أنه يكون مملوكا للموقوف عليه حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما يأتي. اهـ. ع ش (قوله: نعم لا يصح إلخ) عبارة النهاية، أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف؛ لأنه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الأصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وإن فهم من إطلاقهم الجواز فالأحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ – رحمه الله – من إفتائه بالجواز فلم يثبت عنه. اهـ. قال الرشيدي قوله: م ر فموضع توقف أي ما لم يثبت بنحو سمر، أما إذا أثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح م ر. اهـ. وقال ع ش قوله: م ر فالأحوط المنع أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ أن تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرش إنسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فأجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد إثباته صح

انتهى وعلى هذا فقوله: م ر في الشرح، أما جعل المنقول إلخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله: عن الشيخ فلم يثبت عنه لإمكان حمله على ما لم يثبت أو أن مراده لم يثبت عنه ولو مع إثباته فيكون قوله: في الفتاوى بصحة وقفه مع الإثبات مستندا فيه لغير الشيخ اهـ وقوله: ولا تزول وقفيتها إلخ سيأتي عن سم عن السيوطي ما قد يخالفه وتقدم في الاعتكاف ما يتعلق بذلك (قوله: أو صفتها) لعل صورته أن يجهل صفة ما منه الحصة بأن لم يره. اهـ. رشيدي (قوله: ولا يسري للباقي) أي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق. اهـ. ع ش (قوله: وإن وقف مسجدا) [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لا تقصد إجارته في تلك المدة شرح م ر (قوله: ولا يسري للباقي وإن وقف مسجدا) في شرح م ر ولا فرق

Mas'alah: What is the ruling on endowing a slave-woman, a trained dog, or one of two slaves?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح، أما في المستولدة فلأنه حلها حرمة العتق فكأنها عتيقة، ووجه مقابله القياس على إجارتها، وأما في الكلب المعلم فلأن رقبته غير مملوكة، ووجه مقابله القياس على جواز إجارته أو هبته، أو أن الوقف لا ينقل الملك، وأما في أحد عبديه فبالقياس على البيع، ووجه مقابله القياس على العتق، وقوله (معلم) لعل مراده ما ينتفع به ليخرج ما لا منفعة فيه؛ فإنه لا يصح وقفه قطعا، نعم الكلب القابل للتعليم ينبغي جريان خلاف فيه كاقتنائه، فيحمل قوله (معلم) على أنه مما يعلم وهو من جنس كلاب الصيد كبارها وصغارها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a building or trees on leased land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما، فالأصح جوازه، لأنه مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، والثاني: لا، لأن مالك الأرض بسبيل من قلعه فكأنه وقف ما لا ينتفع به، والخلاف جار فيما إذا استعار أرضا للبناء فبنى ثم وقفه كما رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land after leasing it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

فرع: أجر أرضه ثم وقفها؛ فالأصح الصحة، وقد يفعل ذلك من يريد إبقاء الوقف لنفسه مدة بعد الوقف.

Sub-topic – Waqf of Undivided Shares and Specific Assets

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property (musha')?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3861)

[فرع وقف المشاع] ويصح الوقف في المقسوم والمشاع، وبه قال مالك وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا يصح الوقف في المشاع. دليلنا: حديث عمر: (أنه وقف مائة سهم بخيبر) . وهذا وقف مشاع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the upper or lower part of a house separately?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3861)

ويصح وقف علو الدار دون سفلها، أو سفلها دون علوها؛ لأنهما كالعينين.

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3340)

فصل : وقف المشاع يجوز وقال محمد بن الحسن لا يجوز بناء على أصله من أن رهنه وإحازته لا تجوز. ودليلنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "حبس الأصل وسبل الثمرة" فوقفها بأمره وكانت مشاعا، ولأن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه كالمحوز ولأنه عقد صح آخره والمشاع كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares (waqf al-musha')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7416)

أما الاحكام: فقد استدل المصنف بحديث ابن عمر علب صحة وقف المشاع وهو مذهب الشافعي وأبى يوسف ومالك، لان عمر وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة، وقد عارض وقف المشاع بعض الفقهاء وأوضح ما احتجوا به أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها وأجيب عن هذا بأبه نظير العتق المشاع كحديث الستة الاعبد كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال.

Mas'alah: What evidence does al-Bukhari use for the validity of endowing undivided shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7416)

وقد استدل البخاري على صحة وقف المشارع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثامنونى حائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله

عزوجل) وهذا ظاهر في جواز وقف المشارع ولو كان غير جائز لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on waqf of undivided shares and parts of a property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع لان عمر رضى الله عنه وقف مائة سهم من خيبر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن القصد بالوقف حبس الاصل وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك، ويجوز وقف علو الدار دون سفلها دون علوها، لانهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الاخر كالعبدين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a shared or partial property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=865)

فصل: وما جاز وقفه جاز وقف جزء منه مشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة والمشاع كالمقسوم في ذلك ويجوز وقف علو الدار دون سفلها وسفلها دون علوها لأنهما عينان يجوز وقفهما فجاز وقف أحدهما دون الآخر كالعبدين.

Mas'alah: Does the invalidity of the endowment depend on whether the land must be divided?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=588)

نعم لو كانت الأرض مما لا يجب قسمتها ففي بطلان الوقوف نظر.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property with owned property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4376)

قوله: لا يجوز قسمة الوقف عن الوقف، وأما قسمة الملك عن الوقف، فإن قلنا بيع: لا تجوز، وإن قلنا إقرار، جازت. قال الروياني [: وهو الاختيار. انتهى. قال في "الروضة" : هذا الذي اختاره الروياني] [1] هو المختار، قال: وهذا إذا لم يكن فيها رد، وكان رد من أصحاب الوقف، فإن كان من صاحب الملك لم يجز، لأنه يأخذ مقابله جزءا من الوقف، ذكره صاحب "التهذيب" وغيره. واعلم أن كثيرا من الأصحاب ذكر المسألة في كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating an undivided share of land as a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=383)

وإذا وقف جزءا شائعا من الأرض مسجدا .. فإنه يصح ويجب قسمتها، كما قاله ابن الصلاح. فعلى هذا: يتجه إلحاقها بالمسجد هنا، بخلاف صحة الاعتكاف، وصحة الصلاة فيها للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاث مئة ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shares (musha') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2731)

ومشاع، ـــــــ خالدا؛ فإنه احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله) رواه الشيخان [خ1468 - م983] من حديث أبي هريرة. قال القاضي حسين: الأعتاد الخيل، وتؤيده رواية: (وأفرسه) ذكرها صاحب (التقريب) . وقال الشيخ: الصواب: أعتده، وهي جمع عتاد وهو: كل ما أعده من السلاح والدواب كما قاله الخطابي وجماعة، ورواه المتولي وغيره بالباء جمع عبد، وقال الحافظ أبو بكر بن المفوز: إنه الأصح المحفوظ في الرواية. وقال أبو حنيفة: لا يصح وقف الحيوان، وعنه: ولا وقف الكتب، ومنع مالك وقف المنقول مطلقا. قال: (ومشاع) ؛ لأن عمر رضي الله عنه وقف مئة سهم اشتراها من خيبر وكانت مشاعا، رواه الشافعي [1/ 308] وغيره. وروى البيهقي [6/ 162] : أن الحسن أو الحسين وقف أشقاصا من دور، فأجاز ذلك العلماء، وسواء في ذلك العقار والمنقول. قال ابن الرفعة: هذا مما يمكن الانتفاع به مع الإشاعة، فإن لم يكن كوقف نصف من دار أو أرض مسجدا .. فالظاهر: أنه لا يصح، وإذا صح وقف المشاع .. لا تثبت للشريك الشفعة فيه كما تقدم، وقد تقدم عن ابن الصلاح أنه أفتى بصحة وقف المشاع مسجدا، وثبت للبقعة أحكام المسجد، فلا يجوز للجنب المكث فيها، وتجب القسمة لتعينها طريقا إلى الانتفاع بالموقوف، والذي قاله ابن الصلاح جزم به ابن الصباغ في (الكامل) بالكاف.

Mas'alah: Is it permissible to endow undivided shared property (waqf al-musha')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3421)

فصل: وقف المشاع يجوز، قال محمد بن الحسن: لا يجوز بناء على أصله من أنه رهنه وإجازته لا تجوز. ودليلنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وسبل الثمرة" فوقفها بأمره وكانت مشاعا، ولأن ما صح بيعه من ذوات المنافع الباقية صح وقفه كالمحوز ولأنه عقد صح آخره والمشاع كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an undivided share of land as a mosque?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=365)

299 – مسألة رجل مالك لربع أرض مشاعا فقال وقفت ملكي هذا مسجدا لله تعالى هل يصح هذا الوقف أم لا وكذا يتنجز وهل إن صح منجزا يحرم على كل جنب أن يدخل إلى الأرض أو الى بعض أجزائها ويمكث فيها وهل يصح القول بأن هذا الوقف لا يصير مسجدا يحرم مكث الجنب فيه بعد القسمة وتمييز الربع الموقوف أم لا أجاب رضي الله عنه نعم يصح وقفه ذلك مسجدا ويتنجز وقفيته ويثبت في الحال تحريم المكث في جميع الأرض على الجنب تغليبا للمنع

@ ولا يصح القول بتأخر ذلك إلى ما بعد القسمة ثم أنه يجب القسمة ها هنا لتعيينها طريقا إلى الانتفاع بالموقوف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on endowing a share of undivided property or a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1147)

(كمشاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كأصلها: ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف)

Mas'alah: What is the ruling on endowing shared property or a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

أم منقولا (كمشاع) ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة. قال في الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف

Mas'alah: What is an example of a waqf of a shared property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

(قوله كمشاع) مثال للعين الموقوفة وكذا ما بعده اهـ. شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a mudabbar or a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

(قوله وكمدبر ومعلق عتقه بصفة إلخ) عبارة شرح م ر وشمل كلام المصنف صحة وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنهما، وإن عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي أخذ مما مر وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بأن هنا استحق على السيد حقان متجانسان فقدمنا أقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق ما لو أولد الواقف الموقوفة حيث لم تصر أم ولد انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on endowing undivided shared property (musha')?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

ويصح وقف المشاع، وبه قال مالك، وأبو يوسف (6) . (1) (ولا يصح) : في أ، ج وفي ب ولا يجوز، لأن الوقف تمليك، والكلب لا يملك، ولأن الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به، على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها/ المغني لابن قدامة 6: 35. (2) (صححنا) : في أ، ج وفي ب صح. (3) أنظر بدائع الصنائع للكاساني 6: 220. (4) لأنها لا تملك. (5) لأنه ينتفع بها على الدوام. (6) لأن التسليم عند أبي يوسف ليس بشرط أصلا، فلا يكون الخلل فيه مانعا، وقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه ملك مائة سهم بخيبر، فقال رسول =

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on endowing undivided shared property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2262)

وقال محمد: لا يصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on partnership in waqf property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

تنبيه: الواقف على الجماعة إن قلنا: إن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى كانت الشركة بين الموقوف عليهم في المنافع دون الأعيان وإن قلنا: ينتقل الملك إليهم كانت الشركة بينهم في المنافع والأعيان انتهى

Mas'alah: How is the waqf portion calculated when some heirs consent and others withhold?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

وإن أجاز البعض وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ويجمع الذي

لجهة الوقف من ذلك وما بقي لمن بقي من الورثة

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on undivided waqf shares?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=306)

الذين لم يجيزوا ضابط: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: أن الأماكن الموقوفة والحالة هذه لا يتميز فيها مكان بالوقف ولكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة ومذهب الإمام

أحمد رحمه الله: تقويم الأماكن الموقوفة والحالة هذه ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصا من غير شركة فيفعل في إجازة البعض وتخلف البعض كما تقدم من محضر القيمة والحلف والإعذار للورثة ويتميز منها مكان الوقف وبقية الأماكن يختص بها من لم يجز الورثة بعضهم أو كلهم ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته فإذا حكم بصحته فلا بد من محضر الملك والحيازة ويكتب في الأسجال كذلك: أنه ثبت عنده ما نسب إلى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه وصحته في الثلث وبطلانه في الثلثين و

Mas'alah: What is the ruling on waqf of a mudabbar or mu'allaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5759)

وعن الثاني من وجهين: أحدهما: أنه فرع على الصحيح في أن الملك ينتقل بنفس الوقف؛ لأن الحدود إنما تذكر لحصر ما عليه آحاده, وحينئذ فلا يعتق واحد منهما بموت الواقف -كما صرح به الماوردي وغيره- إلا أن يقول: الاعتبار في التعليق بحاله [التعليق لا حالة] وجود الصفة -كما حكاه المراوزة- فحينئذ [يعتق بكل, وقد يقال: إذا نظرنا إلى حالة وجود الصفة مع قولنا: إن الملك للواقف] , يكون في نفوذه الخلاف الآتي في تنجيز عتق الموقوف, وقد أغرب في "التهذيب" ؛ حيث جعل التفريع على قولنا: إنه ينتقل إلى الله تعالى, كالتفريع على أنه لا ينتقل حتى ينفذ العتق.

Mas'alah: What is the ruling on endowing buildings and trees on leased land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5760)

فرع: إذا استأجر أرضا ليبني فيها أو يغرس, ففعل, ثم وقف البناء والغراس –ففي صحة الوقف وجهان: أصحهما –وبه قال ابن الحداد–: [الصحة] , وهو الذي حكاه الماوردي في كتاب الإجارة. ووجه المنع: أن مالك الأرض بسبيل من قلعه؛ فكأنه ما لا ينتفع به. وهما كالوجهين في أنه لو أراد بيع البناء والغراس هل يجوز؟ ولو وقف هذا أرضه وهذا بناءه جاز بلا خلاف؛ كما لو اجتمعنا على البيع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing buildings and trees on leased land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5760)

وإذا قلنا بصحة الوقف ومضت المدة, قال الماوردي: لم يكن لرب الأرض أن يبذل له قيمة ذلك؛ وإنما له أن يأخذ الواقف بقلعه إن بذل له أرش نقصه, وإذا قلعه لزمه أن ينقله إلى أرض أخرى يكون وقفها فيها جاريا على سبيله, وكذلك قاله في "التهذيب" في كتاب العارية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing buildings and trees on leased land in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5760)

وقال الرافعي: إذا قلع مالك الأرض البناء, فإن بقي منتفعا به بعد النقل فهو وقف كما كان, وإن لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان, وأرش النقص الذي يوجد يسلك به مسلك الوقف.

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shares or a slave not yet owned?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1563)

ومشاع لا عبد وثوب في الذمة.

Mas'alah: Is it valid to endow the upper floor of a house without the lower floor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2153)

التاسعة: يجوز وقف علو الدار دون سفلها.

Mas'alah: What are the rulings on endowing undivided shares and specific items?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=623)

والقناديل والزلالي في كل عصر ومن المنقول العبيد والدولاب (ومشاع) وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعي والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسري وقفه إلى النصف الآخر. (لا عبد وثوب في الذمة) أي لا يصح وقفهما لعدم تعين ما في الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول في بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حر نفسه) ; لأنه لا يملك رقبته. (وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح) ; لأن المستولدة آيلة إلى العتق فكأنها عتيقة، والكلب غير مملوك، وأحد العبدين مبهم، ومقابل الأصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على إجارته.

Mas'alah: Is it valid to endow undivided shared property (musha') as a mosque?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1170)

2966 - قول "المنهاج" [ص 319] : (ويصح وقف مشاع) يتناول وقفه مسجدا، وبه صرح ابن الصلاح، وقال: يحرم المكث في جميعه على الجنب تغليبا للمنع، قال: وتجب القسمة هنا؛ لتعينها طريقا، قال السبكي: وقوله بوجوب القسمة مخالف للمذهب المعروف، إلا أن يكون نقل صريح في هذه المسألة بخصوصها، وأفتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم، وقال ابن الرفعة: الذي يظهر أنه لا يصح وقف المشاع مسجدا، واستضعفه السبكي، وقال: لا فرق بين المسجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on endowing one of two slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1171)

2969 - قوله: (وأحد عبديه في الأصح) [2] عبر في "الروضة" بالصحيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on endowing a partial share as a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=270)

وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قل مسجدا شائعا

Mas'alah: Can a waqf be made on a specific house or shop?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=962)

فائدة: رأيت في فتاوي الحناطي وقد سئل: هل يصح الوقف على دار أو حانوت معينين؟ فأجاب: إنه لا يصح إلا أن يقول: وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها، فيصح على أظهر الوجهين.

Sub-topic – Ownership and Usufruct of Waqf Property

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about transferring ownership in waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3862)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي – رحمه الله – قال: (ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه) .

Mas'alah: Does a valid waqf remove the owner's ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3872)

[مسألة صحة الوقف تزيل الملك]) : وإذا صح الوقف.. زال ملك الواقف عن الوقف. وحكى أبو العباس ابن سريج فيه قولا آخر: أنه لا يزول ملكه عن الوقف، وهو قول مالك، والأول هو المشهور؛ لأن الوقف سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك، كالعتق.

Mas'alah: To whom does ownership transfer in a waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3873)

إذا ثبت هذا: فإلى من ينتقل الملك في الوقف؟ نص الشافعي ها هنا: (أن الملك ينتقل فيه إلى الله تعالى) ونص في (الشهادات) : (أن الرجل إذا ادعي أن أباه وقف عليه، وأقام عليه شاهدا واحدا.. حلف معه) . فمن أصحابنا من قال: هذا يدل على أن الملك انتقل إلى الموقوف عليه؛ لأنه حكم بثبوت الوقف بشاهد ويمين، ولو انتقل إلى الله تعالى.. لم يحكم بثبوته بشاهد ويمين، كما قلنا في العتق، فتكون المسألة على قولين: أحدهما: ينتقل الملك فيه إلى الموقوف عليه، إلا أنه لا يملك التصرف في رقبته؛ لأن الوقف متمول، بدليل أنه يجب على متلفه القيمة، وما كان متمولا، فإن الملك فيه للآدمي، كالحربي إذا استرق، والصيد. والثاني: أنه ينتقل إلى الله تعالى، وهو الصحيح؛ لأنه معنى يزيل الملك، لا يقصد به الانتفاع بالرقبة، فانتقل إلى الله تعالى كالعتق. وقال أبو العباس: ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا، لما ذكرناه. وإنما حكم الشافعي فيه بالشاهد واليمين؛ لأن ملك المنفعة للموقوف عليه، والمنافع تثبت بالشاهد واليمين. وحكى القاضي أبو الطيب طريقا ثالثا: أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه قولا واحد. وحيث قال الشافعي: (يملك الموقوف عليه منفعته لا رقبته) أراد به: لا يملك بيع رقبته ولا هبتها، والصحيح الطريق الأول. وأما منفعة الوقف: فإنها ملك للموقوف عليه بلا خلاف. فإن كان الموقوف شجرة.. ملك الموقوف عليه ثمرتها، وتجب فيها الزكاة؛ لأنه يملكها. وإن كان الموقوف نصابا من الماشية على رجل تجب عليه الزكاة، وحال عليها الحول، فإن قلنا: إن الملك فيها لله تعالى.. لم تجب فيها الزكاة، وإن قلنا: إنها في ملك الموقوف عليه، فهل تجب الزكاة عليه؟ فيه وجهان مضى ذكرهما في الزكاة.

قال الشيخ أبو حامد: فإذا قلنا: يجب عليه.. فإنه لا يخرجها منها، وإنما يخرجها من ماله، ويملك الموقوف عليه صوفها ولبنها؛ لأنه غلتها. وإن ولدت أولادا بعد الوقف.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الولد ملك للموقوف عليه يجوز له بيعه؛ لأنه من نمائها، فهو

كثمرة الشجرة وكسب العبد. والثاني: أن الولد يكون وقفا، كالأم؛ لأن كل حكم ثبت للأم، تبعها فيه الولد، كأم الولد. وإن وقف بهيمة حاملا.. قال ابن الصباغ: فإن قلنا: للحمل حكم.. كان الولد وقفا. وإن قلنا: لا حكم للحمل.. كان كالولد الحادث بعد الوقف، على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave that is waqf property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3874)

[فرع وطء الجارية الموقوفة]] : وإن كان الموقوف جارية فوطئها الواقف، أو أجنبي بشبهة، أو أكرهها على الوطء.. وجب عليه المهر للموقوف عليه؛ لأن ذلك من كسبها. ولا يجوز للموقوف عليه وطؤها قولا واحدا؛ لأنه لا يملكها في أحد القولين، ويملكها في الثاني، إلا أنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك بيعها ولا هبتها. والوطء لا يكون إلا في ملك تام، فإن خالف ووطئها.. لم يجب عليه الحد؛ لأنه وطء شبهة، ولا يجب عليه المهر؛ لأنه لو وطئها غيره وطئا يوجب المهر.. لكان المهر الذي يستحق عليه للموقوف عليه، فلا يجوز أن يستحق مهرها على نفسه. وهل يجوز تزويجها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز. كما يجوز إجارتها. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يخاف عليها أن تحبل من الوطء، وتموت منه، فيبطل حق البطن الثاني منها. وإذا قلنا: يجوز تزويجها.. فمن يزوجها؟

Mas'alah: What does it mean that waqf becomes the property of Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1324)

(وملك الباري الوقف) أي: والوقف ولو على معين ملك الباري تعالى أي: ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه

Mas'alah: What is the ruling on a mosque being like a free person in ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1324)

(والمسجد كالأحرار) في أنه ينفك عن اختصاص الآدمي كما شمله كلامه السابق وفي أنه يملك كالحر وفي أنه لو منع أحدا من المسلمين منه بغلق أو غيره ولم ينتفع به لا أجرة عليه ويفهم منه أيضا أنه لو خصه الواقف بطائفة لا يختص وهو ما جرى عليه الإمام وغيره لكن المشهور ما صححه الشيخان أنه يختص اتباعا لشرط الواقف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on waqf property being free from human ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1324)

(قوله: أي: ينفك عن اختصاص الآدمي) ظاهره وإن خص الوقف ببعض منافع الموقوف كركوب الدابة فقط فليحرر.

Mas'alah: What does it mean that the waqf property is owned by the waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(قوله: أن ينفك إلخ) فهذا معنى كونه ملكه هنا وإن كانت الأشياء كلها مملوكة لله تعالى. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the owned benefit in waqf of schools?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: وهو منافعه) قال في شرح الروض: ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة. اهـ.

Mas'alah: What are the different opinions on the ownership of waqf property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: الأقوال) أي: أن الملك في الموقوف لله أو للواقف أو للموقوف عليه ومحلها فيما المقصود منه، أما نحو المسجد كالمدارس والربط فالملك فيها لله قولا واحدا. اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Does the ownership of the endower cease upon making an endowment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3336)

فصل : إذا وقف أرضا أو دارا فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع وغيره وخرج أبو العباس فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه، واحتج من نصره بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "حبس الأصل وسبل الثمرة" وتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك، وهذا غلط، لأن الوقف سبب بقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب أن يزيل الملك، والدليل عليه البيع والعتق وغيرهما. وإن الجواب عما ذكروه فهو أن المراد به التحبيس ذكره أبو العباس، فإذا ثبت أن ملك الواقف يزول عن الموقوف فهل يزول إلى الموقوف عليه فيملكه أو ينتقل ملكه إلى الله تعالى؟ اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق منهم من قال المسألة على قولين: أحدهما: أن الملك ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه والذي يدل عليه من كلام الشافعي في هذا الباب أنه قال: كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته. والقول الآخر: إنه ينتقل إلى الموقوف عليه، والذي يدل عليه من كلام الشافعي أنه ذكر من كتاب الشهادات أن الرجل إذا أوعى وقفا عليه فأقام شاهدا أو أحدا حلف معه، وهذا يدل على أن الملك قد انتقل إليه وخالف ذلك العتق، لأنه لا يقبل فيه اليمين والشاهد، فلو ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام على ذلك شاهدا واحدا لم يحلف معه فإذا تقرر القولان، فإن قال إنه ينتقل الملك إلى الموقوف عليه فوجهه أن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية، ألا ترى أنه يطعن بالغصب ويثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه، وذلك لا يدل على أنه ما ملكه لأن السيد لا يبيع أم الولد وهي ملك له، وإذا قلنا: إن الملك ينتقل إلى الله تعالى، فوجهه أنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق. والجواب

عن دليل القول الأول هو أنه ينتقض بحصير المسجد فإنها تضمن باليد وليست ملكا لأحد من الآدميين وأما الطريقة الثانية من أصحابنا من قال إن الملك ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا كما ذكر الشافعي ها هنا وما ذكروه في الشهادات من قبول الشاهد واليمين على الوقف فإن ذلك لا يدل على أن الملك قد انتقل إلى الموقوف عليه، لأن الوقف وإن كان ينتقل ملكه إلى الله تعالى فإن المقصود به انتفاع الموقوف عليه فإن كان دارا

فالمقصود به أن يأخذ غلته وإن كان بستانا فالمقصود به أن يأخذ ثمرته، وذلك المقصود مال، وكلما كان المقصود به مالا قبل فيه الشاهد واليمين، وأما الطريقة الثالثة فإن من أصحابنا من قال: إن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه قولا واحدا، والذي ذكره الشافعي ها هنا فإنما أراد به لا يملك بيع الموقوف كما لا يملك العتق بيع رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of property when an endowment is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3342)

فإذا قيل ببطلان الوقف كان ملك الواقف ولا يلزم في الأصل، ولا في غيره، وله التصرف فيه كسائر أملاكه.

Mas'alah: How can one validly endow property on oneself?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=447)

قوله: ((وطريق تصحيح الوقف على نفسه كما قال ابن يونس، وصاحب رفع التمويه: أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفتهم كيت وكيت، ويذكر صفات نفسه)) انتهى.

Mas'alah: What is the correct method for endowing property on oneself?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=447)

واعلم أن ما ادعاه من أن صاحب رفع التمويه صححه بهذا الطريق غلط، فإنه إنما نقل ذلك عن غيره نقل مضعف له بعد أن ذكر – أيضا – ما يقتضي عدم الصحة، فإنه قال: فرع: ولا يجوز أن يقف على نفسه، بل طريق ذلك أن يهبها لغيره ويقبضها إياه ممن يثق به أو يبيعها عليه بثمن ما، ثم يسأله إبقاءها عليه وعلى من شاء بعده. وقيل: إن أراد أن يقف على نفسه، فله إليه طريق، وهو أن يقف على أولاد ابنه ويصف نفسه فيقول: وقفت هذا على أولاد فلان على كل من كان صفته كذا وكذا، ويذكر صفة نفسه، فإنه يدخل في ذلك الوقف. هذا كلام رفع التمويه بحروفه. والظاهر أنه أشار إلى ابن يونس، فإنه كثيرا ما يتبعه فيما يقوله، ورأيت بخط بعض الفضلاء أن أبا علي الفارقي تلميذ الشيخ أبي إسحاق، ذكر هذه الطريقة، وكان ابن يونس اعتمد عليه فيها، وبالجملة فهي مردودة معنى، وهو ظاهر، ونقلا فقد قال الغزالي في فتاويه: إذا وقف على أولاده، فإن انقرضوا، فعل عصبتهم، فمات بعضهم، وكان للواقف عصبة، لا يدخل بحكم العصوبة، لأنه يصير متعينا لاستحقاق وقف نفسه، وبهذا خالف إذا وقف على المسلمين، لأنه على العموم فيدخل فيهم هذا كلام الغزالي. وهو يقتضي إبطال ما تقدم بطريق الأولى فتبين أن لا مستند للتصحيح بهذه الصورة.

Mas'alah: How does waqf differ from sadaqah in terms of possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

فرأى والديه أحق الناس بصرفها اليهما ولذلك لم يردها عليه، إنما دفعها اليهما، ويحتمل أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير اذنهما فلم ينفذاه، وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده اليهما والقياس على الصدقة لا يصح لانها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وانما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافترقا،

Mas'alah: Does the waqf transfer ownership from the founder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

فإذا صح الوقف فقد زال به ملك الواقف على المشهور من مذهبنا.

Mas'alah: What is Malik's view on ownership in waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

وعن مالك: لا يزول ملكه، وهو قول لاحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i view on waqf ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

وحكى قولا للشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (حبس الأصل وسبل الثمرة) .

Mas'alah: What is the argument against the view that waqf property remains in the owner's possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

واجيب على القول ببقاء الملك بان الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فازال الملك كالعتق، ولانه لو كان ملكه لرجعت إليه قيمته كالملك المطلق، واما الخبر فالمراد به ان يكون محبوسا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث،

Mas'alah: Does ownership of the waqf property transfer from the founder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7433)

وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضى الله عنه: ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها لا تباع ولا توهب ولا تورث. ويزول ملكه عن العين. ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه عن العين، لان

الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة، وذلك لا يوجب زوال الملك. والصحيح هو الاول، لانه سبب يزيل ملكه عن التصرف في العين والمنفعة فازال الملك كالعتق. واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه، فمنهم من قال: ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا، لانه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق

ومنهم من قال فيه قولان (أحدهما) أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا (والثانى) أنه ينتقل إلى الموقوف عليه لان ما أزال المالك عن العين لم يزل المالية تنقل إلى الآدمى كالصدقة

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7434)

(فصل)

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7434)

ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها، لانه يملكها ملكا تاما فوجب زكاتها عليه، فإن كان حيوانا ملك صوفه ولبنه، لان ذلك من غلة الوقف وفوائده فهو كالثمرة، وهل يملك ما تلده؟ فيه وجهان (أحدهما) يملكه لانه نماء الوقف فأشبه الثمرة وكسب العبد (والثانى) أنه موقوف كالام لان كل حكم ثبت للام يتبعها فيه الولد كحرمة الاستيلاد في أم الولد، وإن كان جارية ملك مهرها لانه بدل منفعتها ولا يملك وطأها، لان في أحد القولين لا يملكها، وفى الثاني يملكها ملكا ضعيفا فلم يملك به الوطئ، فإن وطئها لم يلزمه الحد لانه في أحد القولين يملكها، وفى الثاني له شبهة ملك. وفى تزويجها وجهان (أحدهما) لا يجوز، لانه ينقص قيمتها وربما تلفت من الولادة فيدخل الضرر على من بعده من أهل الوقف

(والثانى) يجوز لانه عقد على منفعتها فأشبه الاجارة. فإن قلنا إنها للموقوف عليه كان تزويجها إليه، وإن قلنا إنها تنتقل إلى الله تعالى كان تزويجها إلى الحاكم كالحرة التى لا ولى لها ولا يزوجها الحاكم إلا بإذن الموقوف عليه، لان له حقا في منافعها فلم يملك التصرف فيها وبغير اذنه، فإن أتت ولد مملوك كان الحكم فيه كالحكم فيما تلد البهيمة (فصل)

Mas'alah: What is the effect of a valid waqf on the owner's ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7436)

فإذا ثبت هذا فانه متى صح وقفه فقد زالت يده عنه زوال ملك وانقطع بذلك تصرفه.

Mas'alah: Does ownership of the endowed property cease upon making a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7436)

فإذا قلنا بزوال ملكه عن العين وهو الصحيح من المذهب وبه قال

Mas'alah: Does ownership of waqf property transfer to the beneficiaries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7437)

أحمد وأصحابه، فهل ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم؟ فمن أصحابنا من قال: ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم، وهو ظاهر مذهب أحمد حيث يقول: إذا وقف داره على

ولد أخيه صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه. وروى عن أحمد أنه لا يملك، فان جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز، لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة، وانما ينتفعون بغلتها، وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بوقله: لا يملكون، أي لا يملكون التصرف في الرقبة، فان فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف

Mas'alah: Does ownership of waqf property transfer to Allah according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7437)

وقال أبو حنيفة: لا ينتقل الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقا لله تعالى لانه ازالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل الملك إلى الله تعالى كالعتق. وبهذا قال بعض أصحابنا، وهو الصحيح من المذهب عندنا.

Mas'alah: What is the second opinion on ownership transfer in waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7437)

والقول الآخر أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف وجه إلى من يصح تمليكه على وجه لا يخرج المال عن ماليته فوجب أن ينقل الملك إليه كالهبة والبيع ولانه لا وكان تمليك المنفعة المجردة لميلزم كالعارية والسكنى ولم يزل الواقف عنه كالعارية. ويفارق العتق فانه أخرجه عن ماليته، وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد، وعلى أن الاظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا يكون للواقف ولا للموقوف

عليه.

Mas'alah: Does the beneficiary own the usufruct and produce of the waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7437)

على أن الذى لا نزاع فيه أن الموقوف عليه يملك غلة الوقف ومنافعه لان ذلك مقصوده، والمنتفع يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ان كان ناظرا. والا امتنع عليه نحو الاجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه وذلك كسائر الاملاك، ومحله ان لم يشرط ما يخالف ذلك.

Mas'alah: Who owns the rent and benefits from an endowed property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7438)

ويملك الاجرة لانها بدل المنافع المملوكة له، وقضيته أنه يعطى جميع الاجرة المعجلة، ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إلى انقضائها، كما مر في الاجارة، ويملك فوائد الموقوف كثمرة.

Mas'alah: To whom does the existing fruit belong at the time of endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7438)

على أن الثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة، وإلا فقولان ارجحهما

أنها موقوفة كالحمل المقارن.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased waqf animal and the dower of a waqf slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7438)

ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها لكونه أولى به من غيره ومحله ما لم يدبغ ولو بنفسه وإلا عاد وقفا، وله مهر الجارية الموقوفة عليه بكرا أو ثيبا إذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها، كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت أو نكاح ان صححناه لانه عقد على منفعة فلم يمنعه الوقف كالاجارة. وكذا إن لم نصححه لانه وطئ شبهة هنا أيضا.

Mas'alah: What is the difference between absolute ownership and endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9652)

مطلق التصرف فيه والوقف غير مطلق التصرف بل هو ممنوع من بيعه وهبته، والمطلق أيضا الحلال.

Mas'alah: Who owns the produce of a waqf and what are the rulings on its usufruct?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=869)

فصل: ويملك الموقوف عليه غلة الوقف فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها لأنه يملكها ملكا تاما فوجب زكاتها عليه فإن كان حيوانا ملك صوفه ولبنه لأن ذلك من غلة الوقف وفوائده فهو كالثمرة وهل يملك ماتلده فيه وجهان: أحدهما يملكه لأنه نماء الوقف فأشبه الثمرة وكسب العبد والثاني أنه موقوف كالأم لأن كل حكم ثبت فيه للأم يتبعه فيه الولد كحرمة الاستيلاد في أم الولد وإن كان جارية ملك مهرها لأنه بدل منفعتها ولا يملك وطأها لأنها في أحد القولين لا يملكها وفي الثاني يملكها ملكا ضعيفا فلم يملك به الوطأ فإن وطئها لم يلزمه الحد لأنه في أحد القولين يملكها وفي الثاني له شبهة ملك وفي تزويجها وجهان: أحدهما لا يجوز لأنه ينقص قيمتها وربما تلفت من الولاد فيدخل الضرر على من بعده من أهل الوقف والثاني يجوز لأنه عقد على منفعتها فأشبه الإجارة فإن قلنا إنها للموقوف عليه كان تزويجها إليه وإن قلنا إنها تنتقل إلى الله تعالى كان تزويجها إلى الحاكم كالحرة التي لا ولي لها ولا يزوجها الحاكم إلا بإذن الموقوف عليه لأن له حقا في منفعتها فلم يملك التصرف فيها بغير إذنه فإن أتت بولد مملوك كان الحكم فيه كالحكم فيما تلد البهيمة.

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf tree own?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2890)

قوله: وإن كان الموقوف شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها ولا يملك أغصانها، إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخلاف، انتهى. وما ذكره عن الإقتصار على استثناء ما يعتاد قطعه، تابعه عليه في "الروضة" أيضا واستثنى الإمام أيضا ما إذا شرط قطع أغصان الأشجار وهو ظاهر، لأنها تلتحق والحالة هذه بالثمار، وفي معناه ما رواه الروياني عن

ابن سريج أنه إن وقف أصل الشجرة دون أغصانها جاز قطعا وبيعها إلا أن الأغصان في المسألة الثانية إذا كانت موجودة حالة الوقف تكون ملكا للواقف فاعلمه.

Mas'alah: What is the nature of ownership of endowment beneficiaries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3969)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك المتصدق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال إلى مالك ينتفع به انتفاع المال يباع ما صار في أيديهم من غلته ويوهب ويورث وإن كان مسكنا أسكنوا فيه من أحبوا , أو أكروه

Mas'alah: What does the beneficiary of an endowment own in terms of produce and offspring?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1875)

الثانية لا خلاف في أن الموقوف عليه يملك الغلة وثمار الشجرة واللبن والوبر والصوف من الصوف من الحيوان ولا يقطع أغصان الشجرة إلا إذا كان هو المقصود كما في شجرة الخلاف وهل يملك ولد الموقوفة فيه وجهان أحدهما نعم كاللبن

والثاني لا بل ولده وقف كما أن ولد الضحية ضحية وولد المستولدة مستولد ولا يملك وطء الجارية الموقوفة لأنه وإن قدر ملكه فيها فهو ضعيف نعم يصرف إليه مهرها إذا وطئت بالشبهة لأنه في حكم بدل المنفعة فيشبه أجرة المنفعة وهل يملك تزويج الجارية فيه وجهان أحدهما لا لأنه ينقص الوقف فيخالف غرض الواقف والثاني نعم لأنه نوع

انتفاع فإن قلنا تزوج فيزوجها الموقوف عليه إن قلنا إن الملك له ويزوجها السلطان إن قلنا إن الملك لله تبارك وتعالى وهل يستشير الواقف والموقوف عليه لتعلقه بغرضهما فيه خلاف وإن قلنا للواقف فلا يستشير السلطان وهل يستشير الموقوف عليه فيه خلاف من حيث إنه نقص عن انتفاعه فيكاد يكون إبطالا لما أثبت له فإن قلنا يجوز تزويجها فلو تزوج بها الموقوف عليه وقلنا إنه لا ملك له صح وإن قلنا له الملك فلا

Mas'alah: Is an endowment valid for something that cannot own property, like the Kaaba?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

وقيل: لا يصح على من لا يملك كالكعبة والمسجد، حكاه الرافعي في (التذنيب) .

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the endowed property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

الأظهر: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي: ينفك عن اختصاص الآدميين، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. ـــــــ

Mas'alah: Does ownership of the corpus of a waqf transfer to Allah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2777)

قال: (الأظهر: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، أي: ينفك عن

اختصاص الآدميين فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) كالعتق والصدقة، وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: Who owns the usufruct of a waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ـــــــ

Mas'alah: What is the Maliki view on ownership of waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

والثاني- وبه قال مالك-: لا ينتقل، بل هو باق على ملك الواقف؛ لأنه حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لا يوجب زوال ملكه، ولهذا تتبع شروطه.

Mas'alah: What is the Hanbali view on ownership of waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

والثالث- وبه قال أحمد-: ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة.

Mas'alah: What is the fourth view on ownership in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

والرابع– وهو أضعفها–: إن كان الوقف على معين .. فهو ملك الموقوف عليه بلا خلاف، أو على جهة عامة .. فالملك فيه لله بلا خلاف، واختاره الغزالي.

Mas'alah: What is the fifth view on ownership in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

والخامس: مثله إلا أنه إن كان على معين .. ففيه الخلاف، حكاه الماوردي.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and usufruct in waqf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=306)

الانتقال بقوله أي ينفك عن اختصاص الآدمي والا فجميع الموجودات له سبحانه ملكا فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وان قال بكل جماعة ومنافعه أي الموقوف على معين ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ولكن لا يؤجر إلا اذا كان ناظرا أو أذن له الناظر فان كان الوقف على جهة لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع وأما الواقف فلا ينتفع بشيء من الوقف إلا إذا كان مسجدا أو بئرا أو مقبرة ويملك الموقوف عليه الأجرة وفوائده الحاصلة بعد الوقف كثمرة وصوف ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف يملكه الموقوف عليه في الأصح والقول الثاني يكون وقفا تبعا لأمه وأما الحمل الموجود عند الوقف فهو وقف كالصوف ولو ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها فان اندبغ عاد وقفا وله أي الموقوف عليه مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه أي نكاحها وهو الأصح إذا زوجها الحاكم باذن

الموقوف عليه وكان الزوج غير الواقف والموقوف عليه والمذهب أنه أي الموقوف عليه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف تعديا وأما إذا تلف تحت يد غير ضامنة فلا ضمان على من تلف في يده بلا تعد كالكتب الموقوفة إذا تلفت في يد مستعيرها بلا تعد بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد والجارية كالعبد ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه ولو جفت الشجرة أو قلعها ريح لم ينقطع الوقف على المذهب وان امتنع وقفها ابتداء بل ينتفع بها جذعا باجارة مثلا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد على ما سبق فيه فان لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها صارت للواقف أو للموقوف عليه قولان وكل من صارت له ينتفع بها لا بنحو بيع بل باحراق مثلا والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للاحراق فتحصيل قليل من ثمنها يعود الى الوقف أولى من ضياعها ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال لا مكان الصلاة فيه وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه إن لم يتوقع عوده والا حفظ

Mas'alah: What are the rulings on the fruits and produce of a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1058)

فصل الفوائد) ملك (للموقوف عليه) فيتصرف فيها تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف وهي (كالدر والصوف والثمرة لا الأغصان) فليست له (إلا) الأغصان (من) شجر (خلاف ونحوه) مما يعتاد قطعه؛ لأنها كالثمرة ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة وسيأتي شيء منه (والحمل المقارن) للوقف (كالأم) في كونه وقفا مثلها بناء على أن الحمل يعلم ومثله

فيما يظهر الصوف ونحوه (و) الحمل (الحادث كالدر) فيكون ملكا للموقوف عليه (ولو وقف دابة للركوب ففوائدها) من در ونحوه (للواقف) لا للموقوف عليه؛ لأنها لم تدخل في الوقف.)

Mas'alah: What is the ruling on using a waqf animal for purposes other than its endowment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1058)

فرع) الحيوان (الموقوف للإنزاء لا يحرث عليه) أي لا يحرث عليه الواقف ولا غيره، والمراد لا يستعمل في غير الإنزاء مما ينقص منفعته الموقوف لها نعم لو عجز عن الإنزاء فالظاهر جواز استعمال الواقف له في غيره قاله الأذرعي وتعبير المصنف بما قاله أعم من تعبير أصله بالثور الموقوف للإنزاء (وإن قطع بموت) الدابة (الموقوفة المأكولة ذبحت) جوازا للضرورة (وفعل الحاكم بلحمها ما رآه مصلحة) بناء على أن الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى وقيل يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف والترجيح من زيادته وخير بينهما في الأنوار وظاهر أن الأولى بالترجيح الثاني وجريت عليه في شرح البهجة فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها، وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كأصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والجرجاني لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز والمعتمد الأول (فإن ماتت فالموقوف عليه أحق بجلدها) نعم إن خصه الواقف ببعض منافعها كدرها، أو صوفها فظاهر أنه لا حق له في جلدها (فلو دبغه) هو، أو غيره أو اندبغ بنفسه فيما يظهر عاد وقفا.

Mas'alah: What are the rights of the beneficiary of a waqf regarding its usufruct?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1058)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

ولو وقف شيئا على فنسه: لا يجوز؛ لأن الوقف يقتضي حبس العين، وتمليك المنفعة، والعين قبل الوقف محبوسة عليه ومنفعة له؛ فلا معنى للوقف على نفسه. وقال أبو عبد الله الزبيري– وهو قول أبي يوسف: يجوز؛ وبه قال بعض أصحابنا؛ لأن الملك في الوقف يزول إلى الله تعالى، وقبل الوقف: كان للواقف، وإن قلنا: باق على ملك الواقف: يصح أيضا؛ لأن استحقاقه وقفا غير استحقاقه ملكا، لتغاير أحكامهما.

Mas'alah: To whom does the ownership of waqf property belong?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2057)

ورقبة الوقف لمن تكون؟ فيه أقوال: أصحها: وهو المذهب: زوال الملك عنه إلى الله تعالى؛ كما في العتق: يزول الملك عن رقبة العبد إلى الله تعالى، والمنفعة للعتيق. والاثني: الملك للموقوف عليه؛ لأن العقد ورد على رقبة المال، فيوجب زوال ملكه؛ كما لو باعه.

والثالث: للواقف؛ كأنه بالوقف حبسه على حكم ملكه؛ ولذلك سمي حبسا، وهذا ضعيف، وبعضنا ينكر هذا القول.

Mas'alah: What is the analogy that waqf does not transfer ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3414)

أصله: صدقة التمليك، لأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياسا على الإجارة، ولأنه لو قال هذه الأرض محرمة لا تورث ولا تباع ولا توهب لم يصر وقفا ولم يزل ملكه عنها، وقد أتى بصريح معنى الوقف فإذا قال وقفتها أو حبستها أولى أن لا يزول ملكه عنها.

Mas'alah: Does the ownership of the waqf property transfer from the founder upon endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3417)

إذا وقف أرضا أو دارا، فالمذهب الصحيح أن ملك الواقف يزول عن الموقوف بالوقف كما يزول بالبيع وغيره وخرج أبو العباس فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه، واحتج من نصره بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وتحبيس الأصل يدل على بقاء الملك، وهذا غلط، لأن الوقف سبب بقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب أن يزيل الملك، والدليل عليه البيع والعتق وغيرهما. وإن الجواب عما ذكروه فهو أن المراد به التحبيس ذكره أبو العباس، فإذا ثبت أن ملك الواقف يزول عن الموقوف فهل يزول إلى الموقوف عليه فيملكه أو ينتقل ملكه إلى الله تعالى؟

اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق فهم من قال المسألة على قولين: أحدهما: أن الملك ينتقل إلى الله تعالى ولا ينتقل إلى الموقوف عليه والذي يدل عليه من كلام الشافعي في هذا الباب أنه قال: كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته. والآخر: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه، والذي يدل عليه من كلام الشافعي أنه ذكر من كتاب الشهادات أن الرجل إذا أوعى وقفا عليه فأقام شاهدا أو أحدا حلف معه، وهذا يدل على أن الملك قد انتقل إليه وخالف ذلك العتق، لأنه لا يقبل فيه اليمين والشاهد، فلو ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام على ذلك شاهدا واحدا لم يحلف معه فإذا تقرر القولان، فإن قال إنه ينتقل الملك إلى الموقوف عليه فوجهه أن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية، ألا ترى أنه يطعن بالغصب ويثبت عليه اليد وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه، وذلك لا يدل على أنه ما ملكه لأن السيد لا يبيع أم الولد وهي ملك له، وإذا قلنا: إن الملك ينتقل إلى الله تعالى، فوجهه أنه إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى فوجب أن ينتقل الملك إليه كالعتق. والجواب عن دليل القول الأول هو أنه ينتقص بحصير المسجد فإنها تضمن باليد وليست ملكا لأحد من الآدميين وأما الطريقة الثانية من أصحابنا من قال أن الملك ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا كما ذكر الشافعي هاهنا وما ذكروه في الشهادات من قبول الشاهد واليمين على الوقف فإن ذلك لا يدل على أن الملك قد انتقل إلى الموقوف عليه، لأن الوقف وإن كان ينتقل ملكه إلى الله تعالى فإن المقصود به انتفاع الموقوف عليه فإن كان دارا، فالمقصود به أن يأخذ عليه وإن كان بستانا فالمقصود أن يأخذ ثمرته، وذلك المقصود مال، وكلما كان المقصود به مالا قبل فيه الشاهد واليمين، وأما الطريقة الثالثة فإن من أصحابنا من قال: إن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه قولا واحدا، والذي ذكره الشافعي هاهنا فإنما أراد به لا يملك بيع الموقوف كما لا يملك العتق بيع رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder retains the usufruct?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3423)

والثالث: وهو مذهب له أن الأصل وقف والمنفعة له، ولورثته، وورثة ورثته ما بقوا، فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين فكأنه وقف الأصل واستبقى المنفعة لنفسه ولورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property to themselves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3427)

والشرط الخامس: أن لا يعود الوقف عليه ولا شيء منه، وان وقفه على نفسه لم

يجز، وقال أبو يوسف: يجوز وقف الرجل على نفسه وبه قال أبو عبد الله الزبيري هن أصحابنا. وقال مالك: إن شرط أول الوقف لنفسه جاز، وان شرط جميعه لنفسه لم يجز، وبه قال أبو العباس بن سريج، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ضاق المسجد به، "من يشري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها" فاشتراها عثمان وقال في بئر روقة من يشتريها من ماله "واشتراها عثمان رضي الله عنه واشترط فيها رشا كرشا المسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيري: كيف ذهب هذا على الشافعي واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب البدنة:" اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا "فجعل له الانتفاع بما أخرجه من ماله الله تعالى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها فعاد إليه بعد أن أخرجه الله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف دارا له فسكنها إلى

أن مات، وأن الزبير بن العوام جعل رباعه صدقات موقوفات فسكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق, ولأنه لما استوي هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص." ودليلنا هو أن وقفه على نفسه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبل الثمرة وبتسبيل الثمرة يمنع أن تكون له فيها حق ولأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها لم يصح الوقف عليها، ولأن استثناء منافع الوقف لنفسه كاستثنائه في العتق بعض أحكام الرق لنفسه فلما لم يجز هذا في العتق لم يجز مثله في الوقف، ولأن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره وهو إذا وقف على نفسه لم يدل بالوقف ملكا ولا استحدث به ملكا فلم يجز أن يصير وقفا وأما الجواب عن استدلالهم بأن عثمان شرط في بئر رومة أن لا يكون دلوه كدلاء المسلمين، فهو أن الماد على أصل الإباحة لا يملك بالإجازة فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئا ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم. وأما الجواب عن قوله لصاحب البدنة: "اركبها إذا ألجت إليها حتى تجد ظهورا" ، فمن وجهين: أحدهما: أنه ليس المقصود من البدنة منافعها فجاز أن يعود إليه والمقصود من الوقف منافعه فلم يجز أن يعود إليه.

والثاني: أنه لما جاز في البدنة أن يأكل منها من غير شرط جاز أن يعود إليه منافعها ولا يجوز في الوقف أن يعود إليه شيء منه يعتبر شرط، فكذلك لا يعود إليه بالشرط، وأما الجواب عن عتقه لصفية فهو أن العتق على عوض جائز والوقف على عوض غير جائز. وأما سكنى عمر والزبير رضي الله عنهما وما وقفاه فقد يجوز أن تكون سكناهما بعد استطابة نفوس أربابه، لأن نفس من وقف عليه لا يأتي إرفاق الوقف به، ولو منعه لامتنع

أو يكون قد استأجر ذلك من واقفه. وأما الوقف العام فسنذكر من حكمه ما يكون جوابا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that includes the founder himself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3429)

وإذا تقرر أن وقف الإنسان على نفسه لا يجوز فلا يخلو حال الواقف على نفسه من أحد أمرين إما أن يكون عاما أو خاصا، وان كان خاصا فعلى قسمين: أحدهما: أن يقول: وقفته على نفسي ثم على الفقراء والمساكين، ولا يجوز أن يكون وقفا لنفسه، وهل يبطل أن يكون وقفا للفقراء والمساكين؟ فعلى قولين: أحدهما: أنه باطل, لأنه فرع لأصل باطل. والثاني: جائز, لأنهم ماروا فيه أصلا عند بطلان الأصل، فعلى هذا هل يستحقونه قبل موته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنهم لا يستحقون إلا بعد موته اعتبارا بظاهر شرطه ويكون أحق بغلته منهم. والثاني: أنهم يستحقون الوقف في الحال وإلا صار وقفا بعد مدة، ولأنه لو صارت الغلة إليه قبل موته لصار وقفا على نفه ومعمولا فيه على شرطه. موان كان الوقف عاما فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون منافعه مباحة كمرافق المسجد وماء البئر فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين سواء شرط ذلك لنفسه أو لم يشترط استدلالا بوقف عثمان رضي الله عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام: "المسلمون شركاء في ثلاث" . والثاني: أن تكون منافعه ليست على أصل الإباحة كثمار النخل والشجر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يطلقه ولا يشترط لنفسه شيئا منه كرجل وقف نخلا على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصار من جملتهم، دخل فيه وجاز أن يأكل منها كأحدهم, لأنه من جملتهم بوصفه لا بعينه فلم يكن ذلك وقفا عليه,

لأنه على موصوفين لا على معنيين فيساوي من شاركه في حقه. والثاني: أن يشترط لنفسه أن يأكل منها غنيا أو فقيرا كان فيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج والزبيري، أنه يجوز لأنه قد أخرجه عاما فجاز أن يدخل في العموم بعينه كما يدخل فيه بوصفه.

والثاني: وهو مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز أن يدخل فيه بعينه كما لم يجز أن يدخل في الخاص بعينه، فإذا قلنا: يجوز دخوله فيه على الوجه الأول ففيه وجهان: أحدهما: أنه حق قائم على التأبيد يخلقه فيه ورثته وورثة ورثته ما بقوا فإذا انقرضوا عاد حينئذ على جماعة الفقراء والمساكين. والثاني: أنه مقدر بمدة حياته فإذا مات عاد إلى الفقراء دون ورثته إلا أن يكونوا من جملة الفقراء وإذا قيل إنه يجوز دخوله فيهم بعينه فهل يكون ما جعله من ذلك لنفسه باقيا على ملكه أم داخلا في عموم وقفه على وجهين: أحدهما: أنه باق على ملكه، لأن الوقف بطل فيه وصح فيما سواه. والثاني: أنه دخل في عموم وقفه, لأن الوقف بقي في الجمع وإنما بطل الاستثناء في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the corpus of a waqf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1198)

فصل [في أحكام الوقف المعنوية] الأظهر: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي: ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه. === الصفة والاستثناء بالأخيرة، وتبعه على هذا القيد الآمدي في "الإحكام" ، وابن الحاجب، وفي "فتاوى القفال" ما يوافقه، لكن قال السبكي: المختار: أنه لا يتقيد بها، بل

الضابط: وجود عاطف جامع بالوضع كـ (الواو) و (الفاء) و (ثم) ، بخلاف (بل) و (لكن) وغيرهما. الثاني: ألا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل؛ كـ: (وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب. . فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا. . فنصيبه لمن في درجته، فإذا انقرضوا. . صرف إلى إخوتي إلا أن يفسق واحد منهم) . . فالاستثناء يختص بالإخوة، ولم يذكر الأصحاب حكم الجمل بغير عطف [1]. قال ابن الملقن: (وإطلاق الإمام فخر الدين يشمله، والظاهر: خلافه؛ لأن بترك العطف لا يكون بينهما ارتباط. نعم؛ ذكر البيانيون أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط، فإذا كان في مثل ذلك. . فالظاهر: مجيء الخلاف فيه) [2] انتهى. * * * (فصل: الأظهر: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي: ينفك عن اختصاص الآدمي) كالعتق (فلا يكون للواقف، ولا للموقوف عليه) . (أي): في كلام المصنف تفسيرية؛ أي: هذا معنى الانتقال إلى الله تعالى، وإلا. . فجميع الموجودات له في كل الأوقات، والثاني: أنه يبقى الملك للواقف؛ (1) نهاية المطلب (8/ 364 – 365) ، الشرح الكبير (6/ 282) ، روضة الطالبين (5/ 341) ، الإحكام في أصول الأحكام (2/ 503) . (2) عجالة المحتاج (2/ 973) .

Mas'alah: What rights does the beneficiary have over the usufruct of a waqf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1199)

ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، ويملك الأجرة وفوائده؛ كثمرة وصوف ولبن، وكذا الولد في الأصح، والثاني: يكون وقفا. === لأنه حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، والثالث: ينتقل إلى الموقوف

عليه؛ كالصدقة. والخلاف: فيما يقصد به تملك الريع أما لو جعل البقعة مسجدا، أو مقبرة. . فينقطع عنها اختصاص الآدميين قطعا، وهو تحرير محض، قاله الرافعي [1]. (ومنافعه ملك للموقوف عليه) لأن ذلك مقصود الوقف (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) كسائر الأملاك، وهذا إذا لم يشرط منع الإجارة كما سبق. ولو وقف دارا على أن يسكنها معلم الصبيان بالقرية مثلا. . فليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا غيرها، أفتى به القفال، وأقراه [2]. واستشكل: بأنه لم يزل الناس يتسامحون بإعارة بيت المدرس ونحوه. وقضية كلام المصنف: أن الموقوف عليه يؤجر، والصحيح: منعه، وإنما يؤجر إذا كان النظر له، أو أذن له الناظر. (ويملك الأجرة) لأنها من المنافع (وفوائده) أي: ويملك فوائد الموقوف (كثمرة وصوف) وشعر ووبر وريش (ولبن) وبيض؛ لأن الوقف أنشئ لذلك، ولا يملك أغصان الشجرة إلا فيما يعتاد قطعه، كشجرة الخلاف، فأغصانها كثمرة غيرها. (وكذا الولد في الأصح) كالثمرة (والثاني: يكون وقفا) تبعا لأمه؛ كولد الأضحية، وقيل: الخلاف في ولد الفرس والحمار، ويملك ولد النعم قطعا؛ لأن مطلوبها الدر والنسل. وقيل: إنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إلا أن يصرح بخلافه، هذا كله فيما إذا أطلق، أو شرط ذلك للموقوف عليه، أما إذا وقف الدابة على ركوب إنسان ولم يشرط له الدر والنسل. . فالأوجه في "الشرح" و "الروضة" وفاقا للبغوي: أنه (1) الشرح الكبير (6/ 284) . (2) الشرح الكبير (6/ 286) ، روضة الطالبين (5/ 344) .

Mas'alah: May the founder of an endowment of books benefit from them during his lifetime?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=344)

273 – مسألة رجل وقف كتبا على جميع المسلمين وشرط أن ينتفع بها مدة حياته فهل يجوز له أن ينتفع بها بالقراءة وهو لا يمنعها ممن طلبها وهل يكون هذا كما لو وقف مسجدا فان له أن ينتفع به أم لا أجاب رضي الله عنه الأظهر أن له ذلك ولو لم يشترط انتفاع نفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an ineligible heir owning a building in an endowed property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=379)

أجاب رضي الله عنه ليس لمن هو غير أهل أن يتملك العمارة التي فيها لأنها تصير بذلك مقرا لبناء من ليس أهلا وتلك جهة أخرى غير الجهة المعينة في الوقف وعلى هذا يلزم الوارث غير الأهل أن يبيع ممن هو أهل أو نحو ذلك والله أعلم

Mas'alah: Can the founder benefit from his own endowment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=612)

باب الوقف إذا وقف شيئا على الفقراء فافتقر الواقف لا يصرف إليه وكذلك كل وقف يمتلك منه الموقوف عليه شيئا من غلة أو ثمرة فلا ينصرف إلى الواقف وإن كان بتلك الصفة بخلاف ما لو وقف رباطا على المارة والمسافرين قال يجوز للواقف نزوله إذا كان مسافرا لأن ذلك الاستحقاق ليس استحقاق تملك كما لو وقف مسجدا له أن يصلي فيه أو مقبرة جاز أن يدفن فيه الواقف

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with an endowed slave woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=390)

ولا يجوز وطئ أمة موقوفة ولو من واقف أو موقوف عليه لعدم ملكها بل يحدان ويزوجها قاض بإذن الموقوف عليه لا له ولا للواقف.

Mas'alah: To whom does ownership of the corpus of a waqf transfer?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=390)

واعلم أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى: أي ينفك عن اختصاص الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a waqf property?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

الوقف لازم) فلا يفتقر إلى قبض ولا إلى حكم حاكم به (و) رقبة الموقوف (ملك البارى) جل وعلا أي ينفك (الوقف) عن الاختصاص الآدمى كالعتق فلا يكون للوقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره (

Mas'alah: Why is division of an endowment from ownership prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

لامتناع قسمة الوقف عن الملك، ولانتفاء

Mas'alah: What does 'transfer of ownership' mean in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (نقل الملك) أي إزالة الملك.

Mas'alah: What is the benefit of a waqf whose benefits are given to the endower during his lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (وعلق الإعطاء إلخ) استشكل هذا بأن منافع الموقوف للواقف في هذه الحالة فما الفائدة للفقراء في الوقف؟ وأجيب بأن الفائدة فيه لهم انتقال الوقف إليهم بعد موته، وهذا يشبه الحيلة في الوقف على النفس؛ لأن الفوائد في هذا تكون له مدة حياته، وإن لم يكن موقوفا عليه مدة حياته فهو يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of waqf property according to different madhhabs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (الملك له) أي للواقف؛ لأنه إنما أزال الملك عن فؤاده، وهو مذهب مالك – رضي الله عنه –. وقوله "أم للموقوف عليه" وهو مذهب الإمام أحمد، والقولان ضعيفان في مذهبنا.

Mas'alah: What does it mean that ownership of waqf transfers to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (بمعنى أنه ينفك إلخ) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى، وإلا فكل الموجودات بأسرها ملك له تعالى في جميع الحالات بطريق الحقيقة، وغيره وإن سمي مالكا فإنما هو بطريق التوسع والمجاز شوبري.

Mas'alah: Is a waqf valid for oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

و) لا على (نفسه) أي الواقف لتعذر تمليك الإنسان ملكه؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به، وأما قول عثمان – رضي الله عنه – في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه، والشرب من بئر وقفها

Mas'alah: Is a waqf valid for a slave for himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه (

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted endowment for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

فإن أطلق) الوقف عليه (فهو) وقف (على سيده) أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح.

Mas'alah: Who owns the fruits and offspring of an endowed property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1156)

وفوائده) أي الحادثة بعد الوقف (كأجرة وثمرة) وأغصان خلاف (وولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيه تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة من ناظره فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره، وقد يتوقف في منع إعارته ومعلوم أن ملكه للولد محله في غير الحر أما الحر فله قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة إلا زوج، والمزوج لها الحاكم بإذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف.)

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased endowed animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1156)

ويختص) الموقوف عليه (بجلد بهيمة) موقوفة (ماتت) ؛ لأنه أولى به من غيره (فإن اندبغ عاد وقفا) هذا من زيادتي [حاشية البجيرمي] قوله: فلا يكون للواقف) خلافا للإمام مالك ولا للموقوف عليه خلافا للإمام أحمد ومؤنة الموقوف وعمارته من فوائده فالقن مؤنته من كسبه فإن لم يف بذلك ففي بيت المال فعلى أغنياء المسلمين والعقار عمارته في غلته ح ل وعبارة شرح م ر: فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه أي كما قيل بهما في المذهب ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو مثل التحرير نصا كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس اهـ أي فالملك فيه لله تعالى

باتفاق (قوله: وثمرة) أي حدثت بعد الوقف قال م ر والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة وإلا فقولان أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن اهـ وقال ق ل: كثمرة أي حادثة بعد الوقف وإلا فهي للواقف إن كانت مؤبرة وإلا فهي وقف فتباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فإن تعذر فغيره فإن تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فإن تعذر فلأقرب الناس إلى الواقف ثم للفقراء أخذا مما سيأتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اهـ. (قوله: وأغصان خلاف) بوزن كتاب شجر معروف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام، وتشديدها من لحن العوام كما قاله في المصباح وفي ق ل وأغصان خلاف، وهو نوع من الصفصاف أو نفسه وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه نعم قال الإمام: إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له كذا في خ ط فراجعه وتأمله اهـ. (قوله: ومهر بوطء) عبارة م ر إذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها ويحد الأول به كما حكي عن الأصحاب وكذا الثاني كما رجحه هنا وهو المعتمد والقياس عدم حدهما لشبهة الملك على القول به والحدود تدرأ بالشبهات وسيأتي في الوصية الفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة حيث لا يحد شرح م ر أي وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع انتهى م ر وزي وع ش على م ر. وقوله: فهو كأرش طرفها أي فيشتري الحاكم به عبدا صغيرا أو شقصا ويقفه انتهى وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا؛ لأن المهر وولد الموقوفة الحادث له ويلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف ولا أثر لملكه المنفعة انتهى س ل (قوله: فيستوفي منافعه بنفسه) ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين

الموقوف كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الأجرة لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص مما قبض من الأجرة وصرفه في مثله س ل (قوله: وإجارة من ناظره) أو نائبه سواء كان الواقف أو من شرط له الواقف النظر فإن لم يكن أحدهما فمن يوليه الحاكم فإن لم يوجد لم تصح إجارة المستحق بنفسه فتنبه له فإنه يقع كثيرا وكتب عليه سم قوله: من ناظره اعتمد م ر توقف صحة كل من الإجارة والإعارة على الناظر كما هو ظاهر هذه العبارة اهـ ع ش (قوله: وقد يتوقف) أي فيما لو وقف عليه ليسكنه، ع ش والمعتمد جوازها وهو واضح إن لم يقل تسكنها وحدك وفي كلام شيخنا ما يفيد عدم الجواز اهـ ح ل وهو الذي صرح به ع ش (قوله: بإذن الموقوف عليه) أي إذا تأتى إذنه فإن كان جهة فينبغي أن يستقل الحاكم بالتزويج ح ل وقال البرماوي يزوجها الناظر حينئذ وقوله: ولا يزوجها له ولا للواقف أي مراعاة للقولين الضعيفين أي أنها ملك لهما ح ل. (قوله: ويختص الموقوف عليه. . . إلخ) وعلى هذا ليس له أن ينقل يده عن هذا الاختصاص بعوض حيث جوزنا نقل اليد عن الاختصاصات بعوض وصيغة اهـ. ح ل (قوله: بجلد بهيمة ماتت) ولو قطع بموت الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة ويباع اللحم وتشترى بقيمته دابة من جنسها وتوقف، وقيل يفعل الحاكم به ما يراه مصلحة ولا يجوز بيعها حية، وإن لم يقطع بموتها لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on waqf based on the different views of ownership in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1745)

(قوله بناء على أن الملك في الوقف إلخ) فإن قلنا إنه للموقوف عليه فلا يعتقان لخروجهما إلى ملك آدمي آخر فلم توجد الصفة في ملك المعلق ولا يبطل الوقف.

وعبارة ع ش قوله على أن الملك لله تعالى معتمد، وقوله أو للواقف ضعيف فمفهومه أنه على القول بأنه ملك للموقوف عليه لا يبطل الوقف ويوجه بأنه حيث قلنا يملكه فقد انتقل من الواقف إليه حتى كان الواقف باعه، والبائع إذا أراد التصرف فيما باعه لغيره لم ينفذ تصرفه فيه انتهت.

Mas'alah: What does it mean that endowed property belongs to Allah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1755)

الموقوف ملك لله) تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق [حاشية الجمل] لا تحتاج ابنته ويحتمل عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق والأقرب الأول والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر اهـ. ع ش على م ر. (قوله فإن تخلل المتعاطفات إلخ) جوابه قوله اختص ذلك بالمعطوف الأخير اهـ. شيخنا (قوله فإذا انقرضوا) لو عبر بدل قوله فإذا انقرضوا إلخ بقوله وإخوتي المحتاجين قال م ر لم يختلف الحكم؛ لأن المدار على الطول اهـ. سم. (قوله أو إلا من يفسق منهم) والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعته على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك، وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما اهـ. شرح م ر (قوله اختص ذلك بالمعطوف الأخير) وهو الأخوة وسماه معطوفا من جهة المعنى لا من جهة اللفظ (قوله أعم من تعبيره بالجمل) ومثل الإمام للجمل بوقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدم بيتي المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد اهـ. شرح م ر (قوله وإلحاقي الصفة

المتوسطة) هذا قد يشكل عليه قولهم لو قال عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق ونوى صرف الاستثناء إليهما صح فافهم أنه عند الإطلاق لا ينصرف إليهما، وإذا كان هذا في الشرط ففي الصفة أولى؛ لأن الشرط له الصدر اهـ. وقد يجاب بأن هذا مفرع على أحد القولين في المسألة فتأمل ثم قال ع ش (فائدة) قال وقفت على ولدي فلان وولدي فلان ثم على ولد ولدي وله ولد لصلبه ثالث دخل هذا الثالث دونه بحثه الزركشي – رحمه الله –، وقال هو المرجح عند الحنابلة اهـ. سم (قوله خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع) عبارته أما المتوسطة نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم قال المصنف بعد قوله لا نعلم فيها نقلا فالمختار اختصاصها بما وليته ويحتمل أن يقال تعود إلى ما وليها أيضا انتهت. وكتب عليه شيخ الإسلام ما نصه قوله ويحتمل أن يقال تعود إلى ما وليها أيضا بل قيل أن عودها إليهما أولى مما إذا تقدمت عليهما وهذا هو المختار؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات، وإنما سكت كغيره عن المتوسط منها؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة ويدل لذلك قول ابن كج كما نقله عنه الشيخان عقب ما مر وكما يجوز أن يكون الاستثناء متقدما ومتأخرا يجوز أن يكون متوسطا فالصفة كذلك بل أولى وجرى عليه عضد الدين تبعا لابن الحاجب في مبحث عموم خبر «لا يقتل المسلم بالكافر» (قوله الواو والفاء وثم) أي وحتى اهـ. ح ل قال ابن الخباز حروف العطف أربعة أقسام: قسم يشرك بين الأول والثاني في الإعراب والحكم، وهو الواو والفاء وثم وحتى وقسم يجعل الحكم للأول فقط، وهو لا وقسم يجعل الحكم للثاني فقط، وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لأحدهما لا بعينه، وهو إما وأو وأم اهـ. شوبري (قوله بخلاف بل ولكن إلخ) أي فلا يرجع ما بعدهما من الاستثناء والصفة لما قبلهما وكلامه يقتضي أنه لو قال وقفت على أولادي بل على أولاد أولادي المحتاجين لم يبطل الوقف للأول فتكون بل للانتقال لا للإضراب المقتضي لإبطال الوقف عن الأول ويؤيده أن الإنشاء لا يبطل بعد وقوعه بخلاف الخبر فيحتمل فيه

الانتقال والإبطال. هذا ما ظهر لشيخنا ح ف بعد اطلاعه على عبارة ق ل المذكور فيها اقتضاء الشارح للحكم المذكور ثم توقفه في الحكم اهـ. وعبارة سم قوله بخلاف بل ولكن إلخ هذا يدل على أنه لو قال مثلا على أولادي بل أولاد أولادي المحتاجين يستحق الجميع وقضية ذلك أنه محمول على الإضراب الانتقالي لا الإضراب الإبطالي فهل هو كذلك فيحتاج للفرق بينه وبين هذا لزيد بل لعمرو حيث حمل على الإبطالي وانظر لو أراد هنا الإبطالي فليراجع وليحرر، ووجه الدلالة في قولنا هذا يدل إلخ أنه لو لم يستحق الجميع فلا حاجة للاحتراز عن هذا، وقد يقال الاحتراز صادق مع عدم استحقاق الجميع انتهت]

Mas'alah: Who owns the proceeds and offspring of endowed property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1756)

وفوائده) أي الحادثة بعد الوقف (كأجرة وثمرة) وأغصان خلاف (وولد ومهر) بوطء أو نكاح (ملك للموقوف عليه) يتصرف فيه تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره بإعارة [حاشية الجمل] اهـ. شرح م ر (قوله فلا يكون للواقف) خلافا لمالك، وقوله ولا للموقوف عليه أي خلافا لأحمد ومؤنة الموقوف وعمارته من فوائده فالقن مؤنته من كسبه، فإن لم يف بذلك ففي بيت المال فعلى أغنياء المسلمين والعقار عمارته في غلته اهـ. ح ل. وعبارة المنهاج مع شرح المحلي فلا يكون ملكا للواقف على الأظهر وقيل لا ينفك عن ملكه بدليل اتباع شرطه ولا للموقوف عليه على الأظهر وقيل الملك له كالصدقة وسواء في الخلاف الموقوف على معين أو جهة عامة انتهت. وعبارة شرح م ر فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

أي كما قيل بهما في المذهب، ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة، وكذا الربط والمدارس انتهت أي فالملك فيه لله باتفاق. (قوله كأجرة) قضيته أنه يعطي جميع الأجرة المعجلة، ولو لمدة لا يحتمل بقاؤه إلى انقضائها، وهو كذلك كما مر في الإجارة، وقوله وثمرة والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة وإلا فقولان أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن وذكر القاضي في فتاويه أنه لو مات الموقوف عليه، وقد برزت ثمرة النخل فهي ملكه أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له أو وقد زرعت الأرض فالزرع لذي البذر، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودي الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي اهـ. شرح م ر، وقوله أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل أنها تباع ويشتري بثمنها شجرة أو شقصها ويوقف كالأصل، وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشتري به دجاجة أو شقصها وفي اللبن كذلك يشتري به شاة أو شقصها، وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهـ. سم على حج. اهـ. ع ش عليه. وفي سم ما نصه لو أجره الناظر مدة مستقبلة وقبض الأجرة قال ابن الرفعة صرفت إلى الموقوف عليه في الحال قال الزركشي والمنقول خلافه فقد صرح القفال أنه لا يدفع إلا بقدر ما يمضي من الزمان شيئا فشيئا خشية انتقالها لغيره، فإن خالف فمات الآخذ فعلى الدافع الضمان، وكذا صرح الإصطخري في أدب القضاء اهـ. وتوقف بعضهم في ذلك وألحق المسألة بالصداق قبل الدخول وغيره مما يشبهها اهـ. والذي أفتى به شيخنا الرملي ما قاله ابن الرفعة قال، وإذا مات البطن الأول قبل مضي مدة الإجازة رجع البطن الثاني

على تركته بحصة ما بقي ولا رجوع لهما على الناظر؛ لأن ما فعله كان سائغا له شرعا وتقدم في الإجارة قال ع. (فرع) لو أجره الناظر بدون أجرة المثل فهي فاسدة، وإذا تعجل ومات رجع الدافع عليه اهـ. (قوله وثمرة) فيجب عليه زكاتها اهـ. سم (قوله وأغصان خلاف) في المصباح الخلاف بوزن كتاب شجر معروف الواحدة خلافة ونصوا على تخفيف اللام وزاد الصاغاني تشديدها من لحن العوام اهـ. (قوله بوطء أو نكاح) عبارة م ر مع زيادة للشيخ سلطان إذا وطئت من غير الموقوف عليه بشبهة منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت أما إذا وطئها الموقوف عليه فلا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا؛ لأن المهر وولد الموقوفة الحادث له وخرج بالمهر أرش البكارة فهو كأرش طرفها أي فيشتري به عبدا صغيرا أو شقصا ويقفه ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها ويحد الأول به كما حكي عن الأصحاب، وكذا الثاني كما رجحاه هنا، وهو المعتمد وسيأتي في الوصية الفرق بينه وبين الموصى له بالمنفعة انتهت، وهو إن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع اهـ م ر اهـ. زي اهـ. ع ش عليه (قوله للموقوف عليه) ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته، ولو إفرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها قال السبكي والذي أراه تغييره في غيرها، ولكن بثلاثة شروط أن يكون يسيرا لا يغير مسماه وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر وأن يكون مصلحة

Mas'alah: Who is entitled to the hide of a deceased waqf animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1757)

)

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the hide of a deceased animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1757)

ويختص) الموقوف عليه (بجلد بهيمة) موقوفة (ماتت) ؛ لأنه أولى به من غيره (

Mas'alah: Does tanned hide from a waqf animal revert to being waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1757)

فإن اندبغ عاد وقفا) هذا من زيادتي

Mas'alah: Does the beneficiary own the value of a destroyed waqf slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1757)

)

Mas'alah: Can a person who only owns the usufruct endow it as waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

فرع: مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة، لا يصح وقفه إياها (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه) والثاني المنع إذ لمالك الأرض قلعهما، فلا يدوم الانتفاع بهما، قلنا يكفي دوامه إلى القلع، بعد مدة الإجارة فإن قلع البناء، وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان وإن لم يبق فيصير ملكا للموقوف، عليه أو يرجع إلى الواقف، وجهان ويقاس بالبناء في ذلك الغراس.

Mas'alah: What is meant by 'beneficial use' in the context of endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله (منتفعا به) أي من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القلع.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the corpus of a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

فصل الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق

Mas'alah: Does the ownership of the waqf corpus transfer to the beneficiary or remain with the founder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

(فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة وسواء في الخلاف الموقوف على معين، أم جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا

Mas'alah: Who owns the usufruct of a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

(ومنافعه) أي الموقوف (ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة)

Mas'alah: What is the nature of ownership in waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (ينفك عن اختصاص الآدمي) فنسبة الملك إليه مجاز على معنى الاختصاص، وإنما حقيقة الملك لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the corpus of a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

[فصل الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى]

Mas'alah: What is the meaning of ownership transferring to Allah in waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

الأظهر إلخ قول المتن: (أي ينفك إلخ) يريد أن هذا هو المراد، وإلا فجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى في سائر الأوقات.

Mas'alah: What is the evidence for the waqf founder's retained ownership of the corpus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (بدليل اتباع شرطه) وأيضا فقد حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يستدعي انتقال ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's ownership in waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قول المتن: (ملك للموقوف عليه) أي فليس للواقف انتفاع، لكن يستثنى المسجد والبئر والمقبرة ونحو ذلك، فللواقف فيها ما لغيره

Mas'alah: What is the view of Imam Malik on ownership of endowed property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

[حاشية قليوبي] لا ينتقل عن الواقف) وبه قال الإمام مالك.

Mas'alah: What is the view of Imam Ahmad on ownership of endowed property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (الثالث ينتقل إلى الموقوف عليه) وبه قال الإمام أحمد.

Mas'alah: Does the unborn offspring of an endowed animal enter into the endowment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

وإن وقف حيوانا حاملا، فهل يدخل الحمل في الوقف؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل في الوقف، إذا قلنا: يقابله قسط من الثمن. والثاني: أنه يكون للواقف، إذا قلنا: لا يقابله، قسط من الثمن، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: Does ownership of the endower cease upon establishing a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2262)

ويزول ملك الواقف عن الوقف (2) .

Mas'alah: What is the alternative view on whether the endower's ownership ceases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2262)

وخرج أبو العباس فيه قولا آخر: أنه لا يزول ملكه عنه، وبه قال مالك (3) .

Mas'alah: What is the second view on the transfer of ownership in waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2263)

والطريق الثاني: أنه (ينتقل) (1) إلى الله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the weak view on the transfer of ownership in waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2263)

ومن أصحابنا من قال: ينتقل إلى الموقوف عليه، قولا واحدا، وهذه طريقة ضعيفة.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the offspring of the endowed property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2272)

فإن (حدث) (5) من الموقوف (ولد) (6) ، فهل يملكه الموقوف عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يملكه (7) . والثاني: أنه يكون وقفا (مع الأم) (8) . وذكر فيه وجه ثالث: أنه (يصرف) (9) إلى أقرب الناس بالواقف.

Mas'alah: What are the rulings on the produce and offspring of waqf property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2272)

= فوجب زكاتها عليه، فإن كان حيوانا ملك صوفه ولبنه، لأن ذلك من غلة الوقف وفوائده فهو كالثمرة/ المهذب 1: 450. (1) (يختر) : في ب وفي أ، جـ يجبر. (2) (تملك) : في ب وفي أيملك وفي جـ يملك. (3) (فإلى) : في ب، جـ وفي أوإلى. (4) (يرد) : في أ، ب وفي جـ نرد. (5) (حدث) : في ب، جـ وفي أأحدث. (6) (ولد) : في أ، جـ ولد وفي ب ولدا. (7) لأنه نماء الوقف، فأشبه الثمرة وكسب العبد. (8) (مع الأم) : وهذا هو المعنى المطلوب وفي أ، ب على الأم، وفي جـ مع الإمام/ لأن كل حكم ثبت للأم يتبعها فيه الولد، كحرمة الاستيلاد في أم الولد/ المهذب 1: 450. (9) (يصرف) : في ب، جـ.

وقيل: هو قول أبي علي بن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on the benefits of an endowed property designated for a specific personal use?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=937)

أما إذا وقفت عليه عين لنفع خاص – كدابة للركوب – ففوائدها من در ونحوه للواقف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with an endowed slave woman?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=937)

ولا يجوز وطئ أمة موقوفة – ولو من واقف أو موقوف عليه – لعدم ملكها، بل يحدان، ويزوجها قاض بإذن الموقوف عليه – لا له، ولا للواقف.

Mas'alah: To whom does ownership of the corpus of an endowment transfer?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=937)

(واعلم) أن الملك في رقبة الموقوف على معين أو جهة ينتقل إلى الله تعالى: أي ينفك عن اختصاص الآدميين.

Mas'alah: What is meant by the waqf becoming owned?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

مراده به جواز الإنتفاع به بأي شئ، ولو باستهلاك عينه إلا بالبيع والهبة فلا يجوز.

Mas'alah: What does it mean to benefit from the waqf property itself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: فينتفع بعينه) أي بأي انتفاع، ولو بالاستهلاك، كما علمت

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a right to benefit from waqf property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=37)

ومنها: ما إذا أقر لمكان وقف باستحقاق الانتفاع بأرض معينة أو قرية أو حانوت أو غير ذلك مدة أو كان الإقرار لرجل بعينه أو امرأة بالانتفاع بشيء من الأشياء مدة معينة وصورة ما يكتب في ذلك: أقر فلان أن مستحقي أوقاف المكان الفلاني ويصف المكان ويحدد مستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التي ببلد كذا وأراضيها ويحددها الجارية هذه القرية في ملك المقر المذكور أعلاه ويده وحيازته بحقوقه كلها الداخلة فيها والخارجة عنها استحقاقا صحيحا شرعيا بحق ثابت لازم معتبر شرعي لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه تصرف مغلات هذه القرية ومنافعها وأجورها إلى مصالح المكان الموقوف المشار إليه وفي عمارته وفي فرشه وتنويره وتعاليم أرباب وظائفه على مقتضى شرط واقفه المعين في كتاب وقفه لطول المدة المعينة أعلاه من غير مانع ولا منازع ولا معارض ولا رافع ليد من تاريخه وإلى حين انتهاء المدة المذكورة وذلك عند وجود السبب الذي اطلع عليه وهو: أن والده مورثه القرية المذكورة أعلاه: كان أجرها من ناظر شرعي في الوقف المذكور المدة المعينة أعلاه بأجرة معلومة وأن والده قبض الأجرة يوم أجرها بتمامها وكمالها واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة الاستحقاق الشرعي إلى حين فراغ المدة المذكورة وصدق الناظر الشرعي على ذلك التصديق الشرعي وصورة ما يكتب فيما إذا كان الإقرار لرجل أو امرأة بعينها: أقر فلان أن فلانا استحق واستوجب الانتفاع بجميع القطعة الأرض البياض السليخة المعدة

للزرع أو القطعة الأرض لسقي الشجر به وبجميع الغراس الأشجار القائمة بها المختلفة الثمار ويحدد وزرعها واستغلالها المدة كذا وكذا سنة أولها كذا وآخرها كذا استحقاقا صحيحا شرعيا ووجوبا تاما كاملا لازما معتبرا مرضيا من وجه صحيح شرعي وسلم المقر المذكور جميع المقر به الموصوف المحدود بأعاليه إلى المقر له المذكور أعلاه يستغله بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية المدة المذكورة من غير معارض ولا منازع له في ذلك فتسلمه منه تسلما شرعيا وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور في يد المقر المذكور واستحقاقه الأرض المذكورة الاستحقاق الشرعي ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: Who owns the corpus and usufruct of a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=253)

وأصح الأقوال: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاصات الآدميين ولا يبقى للواقف ولا يصير للموقوف عليه ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله أن يستوفيها بنفسه وأن يقيم عنه مقامه بإعارة أو إجارة ويملك الأجرة ويملك أيضا فوائده كثمرة الشجرة وصوف البهيمة ولبنها وكذا النتاج في أظهر الوجهين والثاني أن النتاج يكون وقفا وإذا ماتت البهيمة فهو أولى بجلدها ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر له وكذا مهرها في النكاح إذا جوزنا تزويجها وهو الأصح وقيمة العبد الموقوف إذا قتل في أصح الوجهين: أنه لا يصرف إلى الموقوف عليه ملكا ولكن يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فإن لم يوجد فشقص عبد وإذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف في أصح الوجهين ولكن تباع في أحد

الوجهين ويكون الثمن كقيمة العين التي أتلفت وفي الثاني: ينتفع بها جذعا وهو الذي اختير وأظهر الوجهين: أنه يجوز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ولو انهدم المسجد نفسه وتعذرت إعادته لم يبع بحال وإن شرط الواقف التولية لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وإن سكت عن شرط التولية فالذي ينبغي: أن يفتي به أخذا بكلام معظم الأئمة: أنه إذا كا الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم وإن كان على غير معين فكذلك إن قلنا: إن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ولا بد في المتولي من العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف ووظيفته إن أطلق الواقف التولية العمارة والإجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين فإن رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف وإذا أجر المتولي الوقف فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب للزيادة انفسخ العقد في أحد الوجهين واستمر في أصحها

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on ownership of the waqf corpus?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=255)

فصل: والراجح من مذهب الشافعي: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا يكون ملكا للواقف ولا للموقوف عليه وقال مالك: ينتقل إلى الموقوف عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم: إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز كهبته وإجارته بالاتفاق وقال محمد بن الحسن: بعدم الجواز بناء على أصلهم في امتناع إجارة المشاع

Mas'alah: What is the ruling on the founder removing the endowed property from his ownership?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=265)

وأخرج هذا الوقف عوضه الله خيرا وأجزل له ثوابا وأجرا جميع ما وقفه في هذا الكتاب عن ملكه إلى آخره

Mas'alah: What does it mean for a waqf to be removed from the owner's possession?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

وأخرج الواقف المشار إليه هذا الوقف عن ملكه إلى آخره

Mas'alah: Can a person make a waqf for their own benefit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=303)

(فرع) هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفا قال جماعة من الأصحاب بالصحة منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني واحتجوا لذلك بأن عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة قال دلوي فيها كدلاء المسلمين والصحيح ونص عليه الشافعي أنه لا يجوز لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطا ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة في

البقعة التي جعلها مسجدا والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة العامة عادة إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم قال

Mas'alah: Does waqf property revert to the founder's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5774)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن الوقف يعود ملكا للواقف, والله أعلم.

Mas'alah: To whom does ownership of the corpus transfer upon endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

قال: وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب؛ لأنه سبب يقطع تصرف الواقف في الرقبة بالوقف؛ فأزال الملك كالعتق، وهذا أصح في الطرق، وعليه فلمن ينتقل؟

Mas'alah: Does ownership of an endowment transfer to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

قال الشيخ: فقيل: ينتقل إلى الله تعالى؛ لأنه معنى يزيل الملك، ولا يقصد به الانتفاع بالرقبة؛ فانتقل إلى الله تعالى، كالعتق، وهذا ما نص عليه هاهنا.

Mas'alah: Does ownership of an endowment transfer to the beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

قال: وقيل إلى الموقوف عليه؛ لأن ما أزال الملك عن العين لم يزل المالية نقله إلى الآدمي؛ كالصدقة، وهذا لم يذكره البندنيجي والمصنف في "المهذب" ، وأورده القاضي أبو الطيب وغيره، وهو مأخوذ من قول الشافعي- رضي الله عنه - في

Mas'alah: What are the different scholarly views on the transfer of ownership in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5791)

قال: وقيل: فيه قولان، ووجههما: ما ذكرناه، وهذا أظهر الطرق، وعليه أكثر الأصحاب كما حكاه في "البحر" ، والصحيح عند الجمهور - وإن ثبت الخلاف: انتقاله إلى الله تعالى، وفي "الحاوي" تضعيف خلافه.

Mas'alah: What is the minority view that ownership remains with the waqf founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5791)

ومقابل ظاهر المذهب قول حكاه الفوراني والقاضي الحسين والإمام عن رواية بعض الأصحاب: أن الملك لا ينتقل، بل يبقى على ملك الواقف؛ لأنه حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال الملك - أيضا - وقد قال - عليه السلام: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية ..." الحديث، وإنما يحصل له الثواب إذا كانت الرقبة باقية على ملكه؛ فتحصل له الزوائد والفوائد، ثم تصرف من ملكه في

وجوه البر، فيحصل الثواب.

Mas'alah: What do some Shafi'i scholars say about the founder retaining ownership in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5791)

وحكى في "الحلية" عن بعض الأصحاب القطع به، وبه قال القاضي الحسين في "تعليقه" ، وهذا لا يوجد للشافعي – رضي الله عنه – وكذلك البندنيجي أيضا: أنه لا يعرف مذهبا للشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: Who among the Shafi'i scholars held that ownership remains with the waqf founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5791)

وفي "الحاوي" : أن القائل به أبو حفص بن الوكيل، وادعى القاضي أبو الطيب والمتولي أن ابن سريج خرجه، وكذلك الرافعي قال: إنه مخرج من نص الشافعي

Mas'alah: What is the evidence for the transfer of ownership in waqf compared to 'ariyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5792)

أحدهما: إجماعهم على الفرق بين الوقف والعواري، دليل على زوال الملك بالوقف وإن لم يزل بالعواري.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of waqf after the death of the founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5792)

والثاني: أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمه في حياة واقفه، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك؛ فدل على أنه لم يكن له في حال الحياة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in waqf for a specific person versus a general cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5792)

وفي "الوجيز" ما يخرج [منه] طريقة أخرى، وهي أن الوقف إن كان على معين فهو ملك للموقوف عليه بلا خلاف، وإن كان على جهة عامة فالملك لله تعالى بلا خلاف.

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding transfer of ownership in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5792)

واعلم أن الموجود في أكثر نسخ "التنبيه" : "وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب، وقيل: إلى الله" بالواو، والمضبوط عن نسخة المصنف بالفاء كما ذكرناه، وهو الصواب، وبه ينتظم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a waqf animal that died?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5806)

الأصل، أو يصرف للموقوف عليه أو للواقف؟ فيه الخلاف المذكور في بدل ما أتلف، ولو لم يذبح حتى مات فالموقوف عليه أولى بجلده، وإذا دبغه ففي عوده وقفا وجهان في "التتمة" ، والظاهر: العود.

Mas'alah: Does mentioning land in a waqf exclude trees from ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5833)

وقال الغزالي في "الفتاوى" : مجرد ذكر الأرض لا يخرج الشجرة عن ملكه؛ كبيع الأرض, وحينئذ فلا يكلف تفريع الأرض.

Mas'alah: Is there liability if a waqf item breaks in the beneficiary's hand without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5834)

وإذا وقف طنجيرا, أو فأسا على قوم, أو [على] مدرسة, فانكسر في يد الموقوف عليه من غير تعد –فلا ضمان.

Mas'alah: What are the rulings on the ownership and disposition of waqf property?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=114)

فصل: الموقوف ملك الله تعالى وفوائده4 كأجرة وثمرة وولد ومهر ملك5 للموقوف عليه ويختص بجلد بهيمة ماتت فإن اندبغ عاد وقفا ولا تملك قيمة رقيق أتلف بل

يشتري الحاكم بها مثله ثم بعضه ويقفه مكانه ولا يباع موقوف وإن6 خرب. 1 يذبونا: بكسر المعجمة وضمها أي يدفعونا. 2 ونحوها: كمراح غنم وملعب صبيان. 3 زريبة: أي للدواب وغيرها كثمار وغلال. 4 وفوائده: أي الحادثة بعد الوقف. 5 ملك للموقوف عليه: يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره. 6 وإن خرب: كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه.

Mas'alah: What is the ownership status of waqf property and its proceeds?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=197)

فصل الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص لآدمي فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ويملك الأجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبين وكذا الولد في الأصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه وهو الأصح والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف بل يشتري بها عبدا ليكون وقفا مكانه فإن تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل: تباع والثمن كقيمة العبد والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال.

Mas'alah: To whom does ownership of the corpus of a waqf transfer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1584)

فصل الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى: أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه.

Mas'alah: Who owns the usufruct of a waqf and how may it be utilized?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1584)

ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة، [مغني المحتاج] [فصل في أحكام الوقف المعنوية] (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى) وفسر المصنف انتقاله إلى الله تعالى بقوله (أي ينفك عن اختصاص الآدمي) ذكرا وأنثى، وإلا فجميع الموجودات له سبحانه وتعالى في كل الأوقات. قال الإمام في الشامل: لا يتصور في حق العباد ملك الرقاب وإن أطلق توسعا، فالمالك في الحقيقة هو الله تعالى، وقوله (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) أشار به إلى القولين الآخرين. وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبل الثمرة، وذلك لا يوجب زوال ملكه، ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة. فإن قيل الوقف يثبت بشاهد ويمين، وهو يدل لهذين القولين، وأن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا بشاهدين. أجيب بأن المقصود بالثبوت هو الريع، وهو حق آدمي، ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا، ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما. (ومنافعه) أي الموقوف على معين عند الإطلاق (ملك للموقوف عليه) وفسر المصنف هذا الملك

بقوله (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك. نعم للناظر منعه من سكنى الدار الموقوفة عليه ليؤجرها للعمارة إن اقتضاها الحال؛ لأنه إذا لم يمنعه لربما أدى ذلك إلى الخراب، وفهم من تجويز الإعارة الإجارة بدون أجرة المثل، وبه صرح الإمام، فإن كان الوقف على جهة كالفقراء لم يملك الموقوف عليه المنفعة بل الانتفاع، أو قيد بشيء كما لو وقف دارا على أن يسكنها معلم الصبيان بالقرية مثلا ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها، وقضية هذا منع إعارتها. وهو كذلك وإن جرت عادة الناس بالمسامحة بإعارة بيت المدرس ونحوه. وقد نقل أن المصنف لما ولي دار الحديث وفيها قاعة للشيخ لم يسكنها وأسكنها غيره، فلو قال الواقف: لتشغل ويعطى المعلم غلتها لم يسكنها كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وغيره، ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الأجرة لزمه قيمة ما أذهبته النار من

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the rental income?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1585)

ويملك الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the corpus in a waqf upon specific individuals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4398)

5738 – وتتمة البيان فيه أنا قد نقول: إذا أتلف الموقوف، يستحق الواقف قيمته ملكا. وإذا قلنا: الملك لله تعالى، فالقيمة في وجه من الوجوه لا تصرف إلى مال الله تعالى، فاتضح بما ذكرناه أن إضافة الملك تقدير في الوقف على الأعيان، وهو تحقيق في حق الواقف، وكما لا يظهر إضافة الملك في رقبة الوقف إلى المساكين، فكذلك لا يظهر إضافة الملك في الوقف على الأعيان إلى الله تعالى، وليس الوقف قربة.

Mas'alah: Who holds possession of the waqf property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4400)

5744 – فإذا كان الوقف متعلقا بالمتولي، فاليد نتبعها شرط الواقف، فلا يمتنع أن يشترط كون الوقف في يده، أو في يد ثالث. وإن أطلق الوقف، فاليد في الوقف تتبع التصرف، فإن أثبتنا حق التصرف للموقوف عليه، وجب تسليم الوقف إليه، وإن أثبتنا حق التصرف للواقف، فيقرر الوقف في يده، والقول الجامع أن اليد تتبع التصرف، وقد مضى التفصيل في ذلك، وتوليه عند الإطلاق والشرط.

Mas'alah: How do the different views on ownership affect the ruling on the value of a destroyed waqf slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4403)

5755 – وإنما يظهر [أثر] (3) الأقوال إذا فرعنا (4) على أن الواقف يملك القيمة،

أو ملكنا الموقوف عليه. (1) في الأصل: الوقف. (2) أي قول: الملك للواقف. (3) سقطت من الأصل. (4) (د 1) ، (ت 3) : إذا ملكنا الواقف القيمة، أو ملكنا الموقوف عليه.

فإن قيل: إن حكمنا على قول الواقف بارتداد القيمة إليه ملكا، فوجهه انقطاع الوقف، وانقلاب الموقوف قبيل التلف ملكا خالصا، وهذا مفهوم على الجملة، صح أو فسد. فأما إذا قلنا: الملك للموقوف عليه، فما وجه تمليكه القيمة، والواقف ما ملكه ملك إطلاق، فكيف يملك القيمة مطلقا؟ وإذا قلنا: يملك القيمة على قول الواقف، فقد أزلنا الوقف، وإذا أزلناه في حق الموقوف، فلا يبقى له علقة استحقاق؟ قلنا: هذا سؤال مخيل، ولكنه يجاب عنه بأنا إذا ملكنا الموقوف عليه رقبة الوقف، فكأن الواقف تصدق عليه، وملكه الرقبة ملك الصدقات، غير أنه حبس عليه الملك، فإذا انحل الحبس الذي هو نعت ملك الموقوف عليه، بقي الملك المطلق. هذا إذا كان الجاني أجنبيا.

Mas'alah: Is the beneficiary liable for the ransom of a waqf slave when ownership remains with the waqf founder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4409)

5769 – ومن تحقيق المذهب في ذلك أنا إذا اعتبرنا القبول، والتفريع على أن الملك للواقف، فهل يلزم الموقوف عليه الفدية، لمكان قبوله، وإن لم نحكم له (1) "عليه" في موضع خبر مبتدؤه: "فداء" .

بالملك في الرقبة؟ الظاهر أنا لا نفعل ذلك، ونحيل الفداء ولزومه إلى الواقف؛ نظرا إلى ملكه في الرقبة، ثم إلى إنشائه الوقف الذي هو سبب القبول.

Mas'alah: What are the three opinions on fidyah when ownership is to Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4410)

5771 – فأما إذا قلنا: الملك زائل في الرقبة إلى الله تعالى، فقد ذكر شيخي وصاحب التقريب ثلاثة أوجه في الفداء: أحدها – أن الفداء على الواقف؛ فإنه الأصل في المنع من البيع. والثاني – أن الفداء يتعلق بمال الله تعالى، وهو السهم المرصد للمصالح، وهذا فيه إشكال؛ من جهة أن المغارم إنما تتوجه إلى بيت المال من جهة يتوقع توجه فوائد منها إلى بيت المال، فإنا لما ضربنا العقل على بيت المال عند عدم العاقلة الخاصة، كان ذلك معارضا (2) بصرفنا تركة من يموت، ولا وارث له على الخصوص إلى بيت المال، وقد ينقدح في بعض الصور انصراف الوقف إلى المصلحة العامة، كما ذكرناه، فيستد الوجه (3) عليه، وينتظم إيجاب الفداء من بيت المال. والوجه الثالث – أن الفداء يتعلق بكسب العبد؛ فإنا لم نجد سواه متعلقا، فإذا عدمنا تعلقا في جهة الرقبة، فكأن الموقوف عليه حر، وإذا جنى الحر، لم يبعد مطالبته. فهذه مضايق يضطر الفقيه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave held as waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4411)

فصل في وطء الجارية الموقوفة في الجهات التي يجري الوطء فيها، مع ما يفضي الوطء إليه من العلوق.

Mas'alah: Is it permissible for the waqf beneficiary to have intercourse with the waqf slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4411)

5773 - فنقول في مقدمة الفصل: لا خلاف أن الموقوف عليه لا يستبيح وطء الجارية الموقوفة، وإن حكمنا بانه يملك رقبتها، وسنبين أنه مالك منفعة بضعها، من جهة صرفنا المهر الواجب على الواطىء بالشبهة إليه، فهذا متفق عليه بين الأصحاب.

Mas'alah: Can a waqf slave-girl be married?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4411)

5774 - ثم اختلفوا في أن الموقوفة هل تزوج؟ فقال بعضهم: يجوز تزويجها، كما يجوز تزويج المستولدة، وإن [امتنع] (1) بيعها. وقال آخرون: لا يصح تزويجها؛ فإنها قد تلد إذا وطئها الزوج، ثم يفضي ذلك إلى هلاكها، والوقف لازم، فينبغي أن تحرم الأسباب المؤدية إلى رفعه. وهذا كتحريمنا وطء المرهونة على الراهن، وأيضا: فإن القول في ملكها مضطرب، ويشكل بسببه من يزوجها. فإن حكمنا بأنها لا تزوج، فلا كلام.

Mas'alah: Who marries a female slave that is the subject of a waqf if ownership is with the waqif?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4412)

وإن قلنا: الملك للواقف، فهو المزوج، وهل يستشير الموقوف عليه؟ فعلى وجهين، ولا خلاف أنه لا يستشير القاضي.

Mas'alah: Who marries a female slave that is the subject of a waqf if ownership is with the beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4412)

وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فهو المزوج ولا يستشير أحدا، وجها واحدا؛ لأن الملك له في الرقبة والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the mawquf 'alayh's intercourse with a waqf slave-girl and its effect on istilad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4414)

5779 - فأما إذا وطىء الموقوف عليه الجارية الموقوفة، فلا يخلو إما أن يتصل بالوطء الإحبال، وإما ألا تعلق، فإن لم تعلق، فلا حد للشبهة، ولا مهر؛ إذ لو وجب المهر، لوجب له على نفسه، وهذا محال. فأما إذا علقت بمولود، فهذا يتفرع على

الملك، فإن قلنا: الملك في الرقبة للموقوف عليه، فينفذ الاستيلاد بناء على الملك. وإن قلنا: الملك في الرقبة زائل إلى الله تعالى، أو هو باق للواقف، فلا ينفذ الاستيلاد أصلا. فإن قيل: هلا أثبتموه لعلقة الملك، كما قضيتم بأن جارية الابن تصير مستولدة للأب [إذا أولدها] (1) ؟ قلنا: ذاك إن قلنا به، ليس جاريا على قياس؛ فإن جارية الابن لا حق فيها للأب، ولو كان للأب في ملكها شبهة، لما حلت للابن، فإن حل الوطء لا يصادف إلا ملكا محضا، فإذا ذاك خارج عن القياس، متعلق بحرمة الأبوة، كما تعلق بها انتفاء القصاص عن الأب، فلا نتخيل قياسا على ذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the child's freedom and the disposition of its value when the beneficiary knowingly has intercourse with a waqf slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4415)

5782 - فإذا ثبت ما ذكرناه فوطء الموقوف عليه إذا كان عالما بحقيقة الحال -والتفريع على أن الملك ليس له- وطء ليس بساقط الحرمة، ولكن علمه بأنه يطأ جارية الغير، ينافي الشبهة التي تقتضي الحرية للمولود، فتخرج حرمة الولد على الخلاف الذي ذكرناه. فإن قضينا بكون الولد حرا، فالأمر في مصرف القيمة، وفي إثباتها على التفصيل الذي تقدم. وإن حكمنا بأن الولد يكون رقيقا، يترتب الأمر على الخلاف السابق، في أنه مصروف إلى الموقوف عليه ملكا مطلقا؛ إلحاقا له بالزوائد وفوائد الريع، أم هو موقوف بمثابة الأم؟ فإن حكمنا بأن الولد ملحق بالريع والفوائد، لو كان من غير الموقوف عليه، فإذا كان من الموقوف عليه، فهو موقع النظر؛ فإنه لو ثبت الرق، لعتق عليه؛ فإن الولد منتسب إليه، والنسب (2) صحيح، فالوجه أن يقال: ينعقد

الولد رقيقا، ثم يعتق، ولا يتوقف نفود العتق فيه على الانفصال. (1) (د 1) ، (ت 3) : وطء الواطىء. (2) في (د 1) : والتسبب، وفي (ت 3) : والسبب.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf have the right to produce a child from a slave girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4416)

5785 – ومما يتعلق بمنتهى الكلام أنا أطلقنا القول بنفود استيلاد الموقوف عليه إذا حكمنا بأن الملك له، وفي هذا أدنى نظر، سنشير إليه في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى. هذا إذا كان الموقوف عليه هو الواطىء.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder has intercourse with a slave girl in waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4416)

5786 – فأما إذا وطىء الواقف، فإنه يلتزم المهر للموقوف عليه، كما ذكرناه. وإن اتصل الوطء بالعلوق، فثبوت الاستيلاد، يتفرع على الأقوال في الملك: فإن حكمنا بأن الملك في الجارية الموقوفة لله تعالى، أو للموقوف عليه، فلا ينفذ الاستيلاد. وإن حكمنا بأن الملك للواقف، فقد كان شيخي يقول: القول في نفود استيلاد (1) في الأصل: فليس.

الواقف، كالقول فيه إذا وطىء الراهن الجارية المرهونة، وأعلقها، فمن قضى بنفوذ

الاستيلاد بناء على ملك الراهن، قضى في مسألتنا بنفود استيلاد الواقف، ومن أبى ثم، أبى هاهنا، والسبب فيه أنا وإن حكمنا للواقف بالملك، فللموقوف عليه حق متأكد ينقضه العتق إذا طرأ، فكان شيخي يقول: استيلاد الواقف أولى بألا ينفذ، فإن الوقف مبناه على ألا يرد، وحق المرتهن يقبل الفسخ، والرفع.

Mas'alah: Does the beneficiary's right to produce a child from a waqf slave girl differ from the founder's?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4417)

5787 – وهاهنا نفي بما وعدناه؛ فنقول: ظاهر كلام الأصحاب يدل على أن استيلاد الموقوف عليه ينفد قولا واحدا، إذا قلنا: الملك في الجارية له، وفي نفود استيلاد الواقف الخلاف الذي ذكرناه إذا قلنا: الملك في رقبة الوقف للواقف. والفرق أنا إذا أثبتنا الملك للموقوف عليه في الرقبة، وحق المنفعة له أيضا، فقد اجتمع له ملك الرقبة، واستحقاق المنفعة، فالحق كله له إذا أصلا وفرعا، وليس كذلك الواقف، فإنا وإن حكمنا بأن الملك في الرقبة له، فحق المنفعة للموقوف عليه. وهذا الفرق لا بأس به. ولكن يبقى معه أن الموقوف عليه ليس له أن يبطل الوقف، وإن جعلنا الملك في الرقبة والمنفعة له، وكأن (1) الواقف قصد إلى تحبيس الملك على الموقوف عليه، فلو ملكنا الموقوف عليه أن يبطل الوقف، لكان ذلك تسليطا منا إياه على قطع الوقف بعد لزومه، وهذا لا يليق بوضع الوقف، فليس يبعد عن الاحتمال تخريج نفوذ الاستيلاد من الموقوف عليه على الخلاف على قولنا: إن الملك له؛ فإنا لو نفذنا الاستيلاد، لأبطلنا الوقف، على خلاف وضعه، وعلى خلاف مراد الواقف.

Mas'alah: Is producing a child from a waqf slave girl analogous to manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4417)

5788 – والذي يحقق ذلك أن نفود الاستيلاد في هذه الأبواب بمثابة نفود العتق لو قدر إنشاؤه، ولو أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف، على قولنا: إن الملك للموقوف عليه، فلا سبيل إلى قطع القول بنفود العتق، فإذا كان الأمر في العتق على التردد، فليكن الاستيلاد بمثابته. (1) "وكأن" : ليست هنا للتشبيه، وإنما للتحقيق.

والذي يحقق ذلك، ويوضحه أن الملك محبس على الموقوف عليه، والتحبيس مقتضاه الحجر، فالموقوف إذا محجور عليه، وإن ثبت له الملك. وينقدح من هذا فرق بين العتق والاستيلاد على بعد والظاهر التسوية بينهما؛ فإن عتق المحجور عليه لا ينفذ، واستيلاده ينفذ، لأنه فعل، لا سبيل إلى رده في ملكه، والمرعي في الحجر حق المحجور، والملك خالص له، وملك الموقوف. عليه ليس بخالص؛ إذ لو كان خالصا، لأفاد إباحة الوطء. هذا منتهى المراد في وطء الجارية الموقوفة، وما يتعلق به.

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf marry a slave girl in waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4418)

5789 – ونحن وراء ذلك نبتدىء أصلا متصلا بما ذكرناه، فنقول: إن صححنا تزويج الجارية الموقوفة، وقلنا: الملك في الوقف للواقف، أو هو زائل إلى الله تعالى، فيجوز

للموقوف عليه، أن يتزوجها. وإذا قلنا: الملك للموقوف عليه، فلا شك أنه لا يتزوجها؛ فإن المالك لا يتزوج مملوكته، ولا فرق بين أن يكون الملك قويا، أو ضعيفا، فإذا حكمنا له بالملك نمنعه من التزوج (1) . ولو كان نكح أمة، فوقفها سيدها عليه، والتفريع على أن الملك للموقوف عليه، فإذا تم الوقف، انفسخ النكاح على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder having intercourse with his own umm walad after endowing her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4420)

5793 - ومن وقف مستولدة نفسه، وجوزنا ذلك، فإنا نحرم عليه وطأها بعد الوقف، لا من جهة نقصان الملك في المستولدة؛ [فإن الملك في المستولدة لا ينقص] (1) ولكن الواقف لو وطئها بعد الوقف، أمكن أن تعلق بمولود، ثم ذلك قد يفضي إلى موتها، وهذا تسبب إلى إبطال حق متأكد، فوجب المنع منه. ثم إذا حكمنا ببطلان الوقف بالاستيلاد الثابت في حق الواقف، أوفي حق الموقوف عليه، فيكون الاستيلاد بمثابة استهلاك الوقف، وإتلافه من جهة الواقف، أو من جهة الموقوف عليه. وقد ذكرنا تفصيل المذهب في ذلك، وفي تقدير القيمة، وبيان مصرفها، أو سقوطها رأسا، فلا حاجة إلى إعادة هذه الفصول.

Mas'alah: Is rainwater falling in a mosque considered its property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1946)

[فرع] ماء المطر النازل في المسجد هل يكون ملكا له أم لا؟ فيه نظر وينبغي أن يقال: إن كان فيه مكان عد لجمعه فيه على وجه ينتفع به من يأتي المسجد كان ملكا له وإلا فلا، ونقل بالدرس عن فتاوى حج ما يوافقه [حاشية الرشيدي] مثلا، وعبارة التحفة: ببدنهما أو بأجرة أخرجاها بحسب ملكيهما فلتراجع . (قوله: لأنه مجهول لا تدعو الحاجة إليه) أي: وماء المطر وإن كان مجهولا إلا أنه تدعو الحاجة إليه فهو عقد جوز للحاجة كما قالوه. (قوله: واعترضه البلقيني) هذا في الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض إذ كلامهما مفروض في أنه مجهول الذي هو الغالب

وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء، فمن بنى حماما وبجانبه أرض لغيره فأراد أن يشتري منه حق ممر الماء فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة إليه أكثر من حاجة البناء على الأرض، فلعل مراد المتولي من ذلك حيث كان على السطح، ولم يحصل البيان في قدر ما يصب وشرط المصالحة على إجراء ماء المطر على سطح غيره أن لا يكون له مصرف إلى الطريق إلا بمروره على سطح جاره، قاله الإسنوي: ويجوز ذلك في الأرض المستأجرة ونحوها كما قاله سليم في التقريب وغيره، قال: لكن يعتبر هنا أمران: التأقيت؛ لأن الأرض غير مملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا، وأن يكون هناك ساقية؛ لأنه ليس له إحداث ساقية فيها ابتداء، وقد علم مما تقرر أن للموقوف عليه إذا كان ناظرا مصالحة غيره على إجراء ماء في ساقية محفورة بالأرض المحفورة لا ليحفر فيها ساقية، وعلى إجرائه على سطح الدار الموقوفة إن قدر بمدة معلومة لا مطلقا لحق البطن الثاني، نعم إن صالح بلا مال جاز، وكان عارية قال العبادي: ولو أذن صاحب الدار لإنسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري أن يرجع كالبائع، قال الأذرعي: وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها بإعارة أو إجارة انقضت ثبت للمشتري ما ثبت للبائع اهـ. ولو بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ماء المطر نقبه

المشتري، والمستأجر لا المستعير، ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركته في العمارة له إذا انهدم ولو بسبب الماء، وأما الأرض فلا حاجة في العارية لها إلى بيان؛ لأنها يرجع فيها متى شاء وهي تحمل ما تحمل، وإن استأجرها لإجراء الماء فيها وجب بيان موضع المجراة وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة، وظاهر كلامهم إبقاء ذلك على عمومه سواء أكانت الإجارة مقدرة بمدة أم لا، [حاشية الشبراملسي] فراجعه، وينبغي أن مثل هذا ما وقع السؤال عنه وهو أنه يقع كثيرا أن تبنى الصهاريج بجانب الخليج الحاكمي، ويجعل لها طاقات بقصد أن تملأ منه إذا جاء الماء ويفعل كذلك، فبدخول الماء فيها يصير ملكا لمن قصد ذلك ولا يكون باقيا على إباحته بل يتصرف فيه بما أعده الواقف له (قوله: في الأرض المستأجرة) أي أو السطح أخذا مما يأتي في قوله وعلى إجرائه على سطح الدار الموقوفة (قوله: المحفورة) صوابه الموقوفة (قوله: نعم إن صالح) محترز قوله أولا: أما ماء غسالة الثياب والأواني فلا يجوز إلخ، وكان الأولى أن يقول أما إن صالح بلا مال إلخ (قوله ثم باعها) أي الدار (قوله: كالبائع) أي حيث أذن له مجانا، فلو كان أذن له ببيع أو أجرة فليس ذلك، وإذا رجع تخير بين طمه وأرش نقصه، وهو التفاوت بين كونه مبنيا منتفعا به وبين كونه مطموما خاليا من البناء وبين إبقائه بأجرة مثله وبين تملك ما بناه بالقيمة (قوله: ثبت) أي فيقال ثبت إلخ (قوله: بعد العقد) أي للبيع أو الأجرة أو العارية (قوله: وأما الأرض) انظر ما الذي خرج به هذا في كلامه، والظاهر أنه كلام مستأنف ويقابله قوله الآتي وإن استأجرها لإجراء الماء فيها إلخ، وكان الأولى أن يقول: وإن أعار الأرض فلا حاجة فيه إلخ (قوله: وظاهر كلامهم) يتأمل هذا مع قوله قبل وقدر المدة، إلا أن يقال مراده في العمق والعرض والطول بقطع النظر [حاشية الرشيدي] كما يصرح به تعليلهما المار فهما جاريان على الغالب (قوله: فلعل مراد المتولي) بل الظاهر أنه مراده كما قدمته. (قوله: لكن يعتبر هنا أمران التأقيت) سيأتي أن التأقيت شرط حتى في الأرض المملوكة.

(قوله: لأنه ليس له إحداث ساقية فيها ابتداء) كأنه احترز به عما إذا أذن المالك في ذلك: أي أو كان ما استأجر له الأرض يتوقف على الحفر فليراجع. (قوله: جاز) أي: بلا تقدير مدة. (قوله: وأما الأرض إلخ) هو تابع في هذه العبارة لمتن الروض، وهو لا يناسب فرضه الكلام أولا في الأرض والسطح معا وأما الروض فإنه ذكر حكم الإجراء على السطح وحده، ثم أراد أن يبين الحكم في الأرض فقال: وأما الأرض إلخ فلتراجع عبارته (قوله: سواء أكانت الإجارة مقدرة بمدة أم لا)

Mas'alah: What is the ruling on someone occupying a waqf property with their belongings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2374)

ولو شغله شخص بمتاعه لزمته أجرته وهل تكون لهم الأقرب لا لأنهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة،

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the corpus of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2385)

(الأظهر أن) (الملك في رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى) (أي) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى، وإلا فكل الموجودات بأثرها ملك له.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the waqf property by the endower or beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2385)

في جميع الحالات بطريق الحقيقة، وغيره إن سمى مالكا فإنما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين) كالعتق وإنما ثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لأن المقصود ريعه وهو حق آدمي (فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف [حاشية الشبراملسي] عرف مستمر. ولا يخفى الاحتياط، وذكر الزركشي نحوه فقال: لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهم عن الآخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل. قال: وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس بعض الأيام إذ قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا، فإن الأيام كالعبيد فإنها أشياء متفاضلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فإنه مما يغلط فيه انتهى. [فائدة] لا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الأيام. وقال النووي: إن أخل واستناب لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الإخلال، وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الإنابة كالتدريس، بخلاف التعلم. قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون، لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل، والكلام في غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف وإلا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه، وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم اهـ حج. وأفتى بعضهم بأن المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الأولى شيء، وفيه نظر، ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف أو قرائن حاله الظاهرة فيه انتهى له أيضا. (قوله: صرف للوارد) أي سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه. (قوله: مطلقا إلخ) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أو لا. (قوله: والأوجه عدم اشتراط الفقر فيه) أي ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف، فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير. (فصل) في أحكام الوقف المعنوية (قوله: لمعنى الانتقال) أي للمعنى المقصود

بالانتقال. (قوله: بطريق التوسع) أي والملك الحقيقي فيه لله تعالى، لكنه سبحانه وتعالى لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكاما خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الأحكام (قوله: وإنما ثبت) أي الوقف بشاهد إلخ، وظاهر إطلاقهم ثبوته بالشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أو لا ثبوت لشروطه أيضا في الأول، وقد يفرق بأنه أقوى من الاستفاضة وإن كان في كل خلاف اهـ حج. وقول حج: وظاهر إطلاقهم مبتدأ خبره [حاشية الرشيدي] [فصل في أحكام الوقف المعنوية]

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the usufruct of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

عليه) وقيل يملكه كالصدقة، ومحل الخلاف فيما يقصد به تملك ريعه، بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس، ولو شغل المسجد بأمتعته وجبت الأجرة له، وإفتاء ابن رزين بأنها لمصالح المسلمين مردود كما مر.

Mas'alah: What does al-Zarkashi say about ownership of waqf benefits in this case?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the lost parts of the property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: وفي كونه) أي الموقوف عليه يملكها: أي الأجزاء الفائتة إذا بقي لها صورة، وقوله نظرا لأقرب الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of a waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

وذكر القاضي في فتاويه أنه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهي ملكه، أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له، أو وقد زرعت الأرض فالزرع لذي البذر، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض، وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودية خارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها، وسبقهم لنحو ذلك السبكي فإنه أفتى في أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ، وفي السنة الثانية كذلك وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه، وإنما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية

Mas'alah: What are the rulings on wool, milk, and offspring of a waqf animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول

وغيره كولد أمة من نكاح أو زنا (في الأصح) كالثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy existing at the time of waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

أما إذا كان حملا حال الوقف

Mas'alah: What is the ruling on the foetus when a waqf transfers to a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(قوله: فالحمل له) أي حيث كان البطن الذي انتقل إليه غير الوارث. أما هو فتسقط الأجرة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a slave woman from a free man in an endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

فهو وقف كما مر وولد الأمة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه

Mas'alah: Is the offspring of an endowed animal considered part of the endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(والثاني يكون وقفا) تبعا لأمه كولد الأضحية ومحله في غير ما حبس في سبيل الله أما هو فولده وقف كأصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف كما رجحاه وإن نوزعا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased endowed animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(ولو) (ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) لكونه أولى به من غيره ومحله ما لم يدبغ ولو بنفسه كما بحثه الشيخ وإلا عاد وقفا،

Mas'alah: What is the ruling on the dower of an endowed slave-girl who is cohabited with?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(وله) (مهر الجارية) الموقوفة عليه بكرا أو ثيبا (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كأن كانت مكرهة أو مطاوعة لا يعتد بفعلها لصغر أو اعتقاد حل وعذرت (أو نكاح) لأنه من جملة الفوائد،

Mas'alah: What is the ruling on the founder or beneficiary cohabiting with an endowed slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

ولا يحل للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها، ويحد الأول به كما حكى عن الأصحاب،

وكذا الثاني كما رجحاه هنا

Mas'alah: What is the ruling on the child of a waqf slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: وولد الأمة) أي الموقوفة وهو محترز قوله من نكاح أو زنا.

Mas'alah: Is the child of a waqf slave-girl automatically waqf without a new declaration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: فولده وقف) أي من غير إنشاء وقف

Mas'alah: To whom does ownership of the waqf property transfer?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=271)

والملك في الموقوف على جهة أو معين ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الخلق كالعتق فلا يكون للواقف خلافا للإمام مالك ولا للموقوف عليه خلافا للإمام أحمد وإنما ثبت الوقف بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لأن المقصود ريعه وهو حق آدمي كما قال

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder or beneficiary having intercourse with a female slave

that is waqf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

فإن وطئها الواقف أو الموقوف عليه حدا بخلاف الموصى له بمنفعتها والمزوج للموقوفة هو الحاكم بإذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف وولد المحبس في سبيل الله وقف كأصله من غير إنشاء وقف وهذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها من لبن وصوف وشعر ووبر للواقف ومؤنها عليه أيضا لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing a waqf for themselves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2156)

فرع في وقف الإنسان على نفسه وجهان. أصحهما: بطلانه، وهو المنصوص. والثاني: يصح، قاله الزبيري. وحكى ابن سريج أيضا، وحكى عنه ابن كج: أنه يصح الوقف، ويلغو شرطه، وهذا بناء على أنه إذا اقتصر على قوله: وقفت، صح، وينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقا. ولو وقف على الفقراء، وشرط أن تقضى من غلة الوقف زكاته وديونه، فهذا وقف على نفسه وغيره ففيه الخلاف. وكذلك لو شرط أن يأكل من ثماره، أو ينتفع به ولو استبقى [الواقف] لنفسه التولية، وشرط أجرة، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة.

Mas'alah: Can the founder of a waqf benefit from it if he becomes poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2157)

ولو وقف على الفقراء، ثم صار فقيرا، ففي جواز أخذه وجهان إذا قلنا: لا يقف على نفسه، لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة، ويشبه أن يكون الأصح الجواز، ورجح الغزالي المنع، لأن مطلقه ينصرف إلى غيره. واعلم أن للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كآحاد الناس، كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا، والشرب من بئر وقفها ونحو ذلك.

Mas'alah: Can the founder of a public waqf use it alongside others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2157)

قلت: ومن هذا النوع، لو وقف كتابا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها، أو قدرا للطبخ فيها، أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم. والله أعلم.

Mas'alah: How may the beneficiary of a waqf use its benefits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2182)

فصل المنافع المستحقة للموقوف عليه، يجوز أن يستوفيها بنفسه، ويجوز أن يقيم غيره مقامه بإعارة، أو إجارة، والأجرة ملك له، هذا إن كان الوقف مطلقا فإن قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها، وليس له أن يسكنها غيره بأجرة، ولا بغيرها. ولو قال: وقفت داري على أن تستغل، وتصرف غلتها إلى فلان تعين الاستغلال، ولم يجز له أن يسكنها، كذا ذكرت الصورتان في فتاوى

القفال، وغيره، ولو كان الوقف مطلقا، فقال الموقوف عليه: أسكن الدار، فقال الناظر: أكريها لأصرف غلتها في مرمتها، فله أن يكري.

Mas'alah: Is it permissible for the waqf founder or beneficiary to have intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2182)

فرع لا يجوز وطء الموقوفة لا للواقف، ولا للموقوف عليه، وإن قلنا: الملك فيها لهما، لأنه ملك ضعيف. ولو وطئت فلها أحوال.

Mas'alah: What are the rulings if a stranger has intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2183)

أحدها: أن يطأها أجنبي، فإن لم يكن هناك شبهة لزمه الحد، والولد رقيق، ثم هل هو ملك طلق، أم وقف؟ وجهان كنتاج البهيمة، ويجب المهر إن كانت مكرهة، وإن كانت مطاوعة عالمة بالحال، ففيه خلاف سبق في الغصب، وإن كان هناك شبهة فلا حد ويجب المهر والولد حر، وعليه قيمته، ويكون ملكا للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكا وإلا، فيشترى بها عبد ويوقف.

Mas'alah: What are the rulings if the beneficiary has intercourse with a waqf slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2183)

الحال الثاني: أن يطأها الموقوف عليه، فإن لم يكن شبهة، فقيل: لا حد لشبهة الملك، وبه قطع ابن الصباغ، والأصح: أنه يبنى على أقوال الملك، فإن جعلناه له فلا حد، وإلا فعليه الحد، ولا أثر لملك المنفعة، كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية، وهل الولد ملك، أو وقف؟ فيه الوجهان. وإن وطئ بشبهة فلا حد، والولد حر، ولا قيمة عليه إن ملكناه ولد الموقوفة، وإن جعلناه وقفا اشتري بها عبد آخر ويوقف، وتصير الجارية أم ولد له إن قلنا: الملك للموقوف عليه، فتعتق بموته وتؤدى قيمتها من تركته، ثم هل هي لمن ينتقل الوقف إليه بعده ملك، أم يشترى بها جارية وتوقف؟ فيه خلاف نذكره في قيمة العبد الموقوف إذا قتل، ولا مهر على الموقوف عليه بحال، لأنه لو وجب لوجب له.

Mas'alah: What is the ruling on the founder having intercourse with a female waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2183)

الحال الثالث: أن يطأها الواقف، فإن لم يكن الوطء بشبهة تفرع على الخلاف في الملك، فإن لم نجعل الملك له، فعليه الحد، والولد رقيق، وفي كونه ملكا، أو وقفا الوجهان، ولا تكون الجارية أم ولد له، وإن جعلنا الملك له فلا حد، وفي نفوذ الاستيلاد - إن أولدها - الخلاف في استيلاد الراهن لتعلق حق الموقوف عليه بها، وهذا أولى بالمنع، وإن وطئ بشبهة فلا حد، والولد حر نسيب، وعليه قيمته، وفيما يفعل بها الوجهان، وتصير أم ولد له إن ملكناه تعتق بموته، وتؤخذ قيمتها. من تركته، وفيما يفعل بها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2184)

فرع في تزويج الموقوفة وجهان: أحدهما: المنع لما فيه من النقص، وربما ماتت من الطلق، فيفوت حق البطن الثاني، وأصحهما: الجواز تحصينا لها وقياسا على الإجارة، فعلى هذا إن قلنا: الملك للموقوف عليه فهو الذي تزوجها، ولا يحتاج إلى إذن أحد، وإن قلنا: لله سبحانه وتعالى، زوجها السلطان، ويستأذن الموقوف عليه، وكذا إن قلنا: الملك للواقف زوجها بإذن الموقوف عليه، هذا كلام الجمهور، وحكى الغزالي وجهين، في أن السلطان هل يستأذن الموقوف عليه، وفي أنه هل يستأذن الواقف أيضا؟ ويلزم مثله في استئذان الواقف إذا زوج الموقوف عليه، والمهر للموقوف عليه بكل حال، وولدها من الزوج للموقوف عليه ملكا أو وقفا؟ على الخلاف السابق.

Mas'alah: Can the beneficiary marry the female waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2184)

فرع ليس للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة إن قلنا: إنها ملكه وإلا فوجهان: أصحهما: المنع احتياطا، وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the corpus of a waqf?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=631)

(فصل: الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص

الآدمي كالعتق (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والثاني لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة وسواء في الخلاف الموقوف على معين، أم جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمي قطعا (ومنافعه) أي الموقوف (ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة)

من ناظره فإن وقف ليسكنه زيد لم يكن له إسكان غيره (ويملك أجرته وفوائده كثمرة) ومنها أغصان شجر الخلاف (وصوف) ووبر (ولبن وكذا الولد في الأصح والثاني يكون وقفا) تبعا لأمه ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثاني، وكذا على الأول إن قلنا للحمل حكم المعلوم، ولو وقف دابة على ركوب إنسان فدرها ونسلها للواقف قاله البغوي.

Mas'alah: What are the different opinions on the transfer of ownership in a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1192)

3007 – قول "التنبيه" [ص 137] : (وينتقل الملك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب، فقيل: ينتقل إلى الله تعالى، وقيل: إلى الموقوف عليه، وقيل: فيه قولان) فيه أمران: أحدهما: أن قوله: (فقيل: ينتقل) ، قال النووي في "التحرير" : كذا ضبطناه بالفاء عن نسخة "المصنف" وأكثر النسخ بالواو، والصواب: الأول، وبه ينتظم الكلام [5]. ثانيهما: الأصح: طريقة القولين، والأظهر منهما: انتقاله إلى الله تعالى، وعليه مشي "المنهاج" و "الحاوي" [6]، وعبر في "الروضة" بالمذهب، لأجل الطرق

[7]، ومحل (1) فتح العزيز (9/ 11) ، الروضة (8/ 80) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 282) . (3) فتح العزيز (6/ 282) ، الروضة (5/ 341) ، وانظر "نهاية المطلب" (8/ 365) . (4) المحرر (ص 243) ، المنهاج (ص 321) . (5) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 238) . (6) الحاوي (ص 398) ، المنهاج (ص 322) . (7) الروضة (5/ 342) .

الخلاف: فيما يقصد به تملك الريع، أما المسجد والمقبرة. . فهو فك عن الملك كتحرير الرقبة، فينقطع عنها اختصاص الآدميين قطعا، قال في "الكفاية" : ويلتحق بذلك كما حكاه الإمام الربط والمدارس [1]، وفي "التتمة" : أن المسجد لو شغله غاصب بماله. . ضمن أجرته، وصرفت في مصالح المسجد، وأفتى قاضي القضاة تقي الدين بن رزين بصرفها في مصالح المسلمين، قال السبكي: وما قاله في "التتمة" أصح.

Mas'alah: How does the beneficiary of a waqf possess and use its usufruct?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1193)

3008 – قول "المنهاج" [ص 322] : (ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) ، وهو منطو في قول "التنبيه" [ص 137] : (إنه يملك المنفعة) ومحله: عند الإطلاق، فلو قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية. . فله أن يسكنها، وليس له إسكان غيره بأجرة ولا غيرها، ولو وقفها على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان. . تعين الاستغلال، ولم يجز له سكناها، كذا في "أصل الروضة" عن "فتاوى القفال" وغيره [2]، وهو واضح. لكن في الرافعي في (الوصية) :

لو قال: أوصيت لك بمنافعه حياتك. . فليس بتمليك، فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان [3]، والقياس في "المهمات" : جريانهما هنا، وفي الوصية أيضا: لو قال: أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار. . فهو إباحة، بخلاف: أوصيت لك بسكناها، كذا ذكره القفال وغيره، لكن في قوله: (استأجرتك لتفعل كذا) وجه أنها إجارة ذمة، فمقتضاه: أن لا يفرف هنا بين قوله: بأن تسكنها، أو بسكناها، وذلك يأتي هنا أيضا كما في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on the waqf beneficiary's possession of found treasure?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1288)

واليد له على ما في المجموع عن البغوي مشيرا إلى التبري منه بما أبديته في شرح العباب مع بيان أن غيري سبقني إليه وأنه محمول على الظاهر فقط أو والباطن إن كان وارث الواقف مستغرقا لتركته.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over treasure found in waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1288)

(ولو تنازعه) [حاشية الشرواني] التنازع وليس نظير مسألة المشتري المذكورة؛ لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل سم (قوله واليد له) خرج به ما لو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ

ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا؛ لأن يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) أي وأما في الباطن فلا يحل له إيعاب. (قوله إن كان) أي الواجد (قوله أو لم ينفه) إلى قول المتن ولو تنازعه في النهاية إلا قوله بأن ملكه إلى فيكون وقوله بل وإن نفاه إلى؛ لأنه ملكه وكذا في المغني إلا قوله وقال الإسنوي إلى المتن (قوله وإن لم ينفه عنه إلخ) عبارة المغني والنهاية كذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط أنه لا ينفيه قال الإسنوي وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ما قالاه ويفارق سائر ما بيده بأنها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فتعتبر دعواه لاحتمال أن غيره دفنه اهـ. (قوله وإلا يدعه) أي بأن سكت عنه أو نفاه نهاية ومغني قول المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغني ونهاية قال ع ش قوله فلمن ملكه منه إلخ قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه أنه لا يكفي هنا مجرد عدم النفي بل لا بد من دعواه ثم ما تقرر أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بأن من نسب له شيء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الإعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من ملاكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال اهـ. (قوله بل وإن نفاه إلخ) كذا في الإيعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وإن نفاه إلخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال اهـ وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه قال سم أي ما لم ينفه فالشرط

فيمن قبل المحيي أن يدعيه وفي المحيي أن لا ينفيه م ر انتهى لكن في الزيادي ما نصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أي وإن نفاه كما صرح به الدارمي انتهى. والأقرب ما في الزيادي اهـ قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادي الحلبي والحفني اهـ والقلب إلى ما قاله سم أميل والله أعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) أي بربع العشر كما هو ظاهر رشيدي (قوله فإن قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم أعطي نصيبه منه وحفظ الباقي فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفي المحيي سم. وأقول: ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغني في الموضعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحيي (قوله سلك بنصيبه إلخ) أي وسلم نصيب من قال إنه لمورثنا إليه كردي (قوله أو من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الإمام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن أن أو في كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده أن يمون منه نفسه ومن تلزمه [حاشية ابن قاسم العبادي] للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسألة التنازع وليس نظير مسألة المشترك المذكورة؛ لأن يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس أن ما وجد فيه لقطة فليتأمل (قوله واليد له) خرج ما لو كانت لناظره فانظره لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه أنه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه إياه وإلا فلا؛ لأن يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلا يمين) اعتمده م ر (قوله وقال الإسنوي إلخ) اعتمده أيضا م ر (قوله بل وإن نفاه) فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الإحياء قطعيا وحينئذ فإذا نفاه هو أو ورثته حفظ فإن أيس من مالكه فلبيت المال (قوله وإن نفاه) فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا فلقطة أنه هنا لقطة أو مال ضائع (قوله فإن قال بعض

الورثة) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحيي ثم قال في المحيي فإن مات المحيي قام ورثته

Mas'alah: Can a person endow a waqf for himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2653)

ونفسه في الأصح) لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة إذ استحقاقه ونفا غيره ملكا الذي نظر إليه المقابل الذي اختاره جميع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته أو طبخه من بئر أو كوز، وفي كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان – رضي الله عنه – في وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الإخبار [حاشية الشرواني] المشتري؟ فيه نظر وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع. اهـ. ع ش عبارة شرح المنهج نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها؛ لأنه وقف عليه. اهـ. وفي البجيرمي عن القليوبي قوله: لأنه وقف عليه قضيته أنه له وإن ماتت الدابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها. اهـ. (قوله: ونوزعا) الأولى الإفراد (قوله: فيه) أي فيما نقلاه عن المتولي من عدم الصحة (قوله: ويؤيده) أي النزاع (قوله: ويجاب) أي عن التأييد المذكور (قوله:، أما المباحة) أي الطيور المباحة. اهـ. ع ش (قوله: على نزاع فيه) أي في دعوى الجزم (قوله: ولو من مسلم) إلى المتن في المغني إلا قوله كما بحثه شارح

(قوله: على معين) وسيأتي الكلام في الوقف على أهل الذمة أو اليهود أو نحو ذلك مغني وع ش (قوله: وكذا إن وقف عليه) أي على الذمي ش. اهـ. سم (قوله: صار الموقوف عليه إلخ) عبارة المغني ينبغي أن يصرف إلى من بعده. اهـ. (قوله: كمنقطع الوسط) أي إن ذكر بعد الذمي مصرفا أي فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام حيا ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده و (قوله: أو الآخر) أي فيصرف لمن بعده من الآن إن عين الواقف جهة وإلا فلأقرب رحمه. اهـ. ع ش وقوله: يصرف لمن بعده إلخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله أي فيصرف لأقرب رحمه. (قوله: كما بحثه شارح) وهو ظاهر. اهـ. نهاية أي ما بحثه من أنه كمنقطع الوسط أو الآخر ثم إذا أسلم أو ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أو لا؟ فيه نظر وقياس ما يأتي من أنه لو وقف على أولاده إلا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق هنا ع ش (قوله: واضح) وهو أنه بالعجز عن الكتابة يتبين أنه باق على ملك السيد حتى أن السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك لذمي فإنه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الأصلية ع ش وسيد عمر قول المصنف (لا مرتد) أي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا لأنا نقول ذلك إنما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله وإن عاد إلى الإسلام. اهـ. ع ش (قوله: وبين الزاني المحصن) أي حيث صح الوقف عليه دونهما. اهـ. ع ش (قوله: إذ لا يمكن إلخ) تعليل لكونهما دونه في الإهدار و (قوله: بأن في الوقف) متعلق بيفرق ش. اهـ. سم (قوله: كما رجحه الغزي) وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر أي والخطيب أقول فلو رجع إليها فما حكمه اهـ سم قال ع ش: بعد فرقه بين رجوعهما إلى دارنا وبين حرابة الذمي ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر أنه أي كلا

من المعاهد والمستأمن إذا عاد إلى دار الإسلام لا يرجع إليه؛ لأن مقصود الواقف لم يتناول المدة الأولى. اهـ. (قوله: بالمحاربة) أي قطع الطريق و (قوله: ورجح) أي السبكي (أنه إلخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه. اهـ. ع ش قول المتن (في الأصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا نهاية ومغني (قوله: لتعذر) إلى قوله ثم رأيت في المغني وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى نعم (قوله: الذي نظر إلخ) نعت للاختلاف و (قوله: الذي اختاره إلخ) نعت للمقابل و (قوله: لا يقوى إلخ) خبر للاختلاف (قوله: أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا. اهـ. ع ش (قوله: ومنه) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] وقف عليه. اهـ. (قوله: ويجاب بأن هذه الجهة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وكذا إن وقف عليه) أي على الذمي ش (قوله: كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر (قوله: فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق) أي حيث يتبين بطلانه (قوله: إذ لا تمكن إلخ) تعليل لكونهما دونه في الإهدار وقوله: بأن في الوقف إلخ متعلق بيفرق ش (قوله: كما رجحه الغزي) وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف لمن

Mas'alah: Can the founder benefit from his general waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the corpus of a waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2681)

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف) على معين (أو جهة ينتقل إلى الله تعالى أي:) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالى وإلا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره إن سمي مالكا فإنما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين) [حاشية الشرواني] حجة الإسلام بتخصيص الأملاك بالعقار فلعل إفتاءه المذكور مبني عليه ويرشد إلى ذلك تعليله بقوله؛ لأنه إلخ اهـ سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام إلخ) (فرع) في فتاوى السيوطي (مسألة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا، ثم أراد التوبة فما طريقة الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب الواقف حتى يوفي ذلك انتهى وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اهـ سم (قوله: ولا يستحق إلخ) (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا الأنصاري ما نصه وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في الترب هي شروط لا أعواض فمن أتى بجميع أجزاء الشرط إلا جزءا كأن أخل الإمام بصلاة منها، والقارئ بقراءة يوم فلا شيء له ألبتة؛ لأنه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدرس إذا قال الواقف، أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شيء له ولم توزع الجامكية على قدر ما يشتغل به انتهى فأجاب: كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما

ذكر وأنه لا يستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالمتورعين وقال السبكي إنه في غاية الضيق ويؤدي إلى محذور فإن أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة إلا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالفه حيث قال وأما من أخل بشرط الواقف في بعض الأيام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به فإن كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الأيام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها وإلا فإن كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها إخلالا بالمشروط فإن لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في آخر الأيام. وأما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها، وما وقع قبل ذلك يمنع إذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الأيام إذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فإن الأيام كالعبيد فإنها أشياء متفاصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فإنه مما يغلط فيه انتهى اهـ ع ش وقوله فإن في قوله فإن كان إلخ وقوله فإن لم يشترط إلخ لعله محرف عن بأن بالباء وقوله يكون تركه إلخ لعل صوابه لا يكون إلخ (قوله: وإلا) أي: بأن استناب بغير عذر (قوله: لغير مدة الإخلال) أي: وإن أخل بلا عذر ولا استنابة (قوله: بأن المعلم) أي: ونحوه ممن جعل الغلة في مقابلة عمله. [فصل في أحكام الوقف المعنوية] (فصل في أحكام الوقف المعنوية) (قوله: في أحكام الوقف) إلى قوله وظاهر إطلاقهم في النهاية، والمغني (قوله: لمعنى الانتقال) أي: للمراد به (قوله بطريق التوسع) أي: والمالك الحقيقي هو الله تعالى لكنه لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكاما خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه إلى غير ذلك من الأحكام اهـ ع ش (قوله: عن اختصاص

الآدميين) أي: اختصاص [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: قال ابن عبد السلام ولا يستحق إلخ) فرع في فتاوى السيوطي (مسألة) رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا، ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اهـ وظاهره أنه إذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله في الأيام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر (قوله وفيه نظر ظاهر) كذا م ر. (فصل في أحكام الوقف المعنوية) (قوله: في المتن أي ينفك عن اختصاص الآدميين) أي اختصاص

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a waqf belonging to the beneficiary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2682)

)

Mas'alah: How may a beneficiary utilize the usufruct of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2682)

ومنافعه ملك للموقوف عليه) ؛ لأن ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) إن كان له النظر وإلا لم يتعاط نحو الإجارة إلا الناظر أو نائبه وذلك كسائر

الأملاك ومحله إن لم يشترط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان، أو الموقوف عليهم، أو على أن يعطي أجرتها فيمتنع غير سكناها في الأولى، وما نقل عن المصنف أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له، أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ،

Mas'alah: Who bears the depreciation of a waqf property due to use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2682)

وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام [حاشية الشرواني] الآدمي عن غيره من الخلق اهـ سم أي: فلا يرد أنه تعالى كان متصرفا فيه قبل وقفه أيضا فالاختصاص في كلام المصنف المراد به الإضافي (قوله: وإنما ثبت إلخ) أي: الوقف هذا ظاهر إن كان الموقوف عليه معينا، أما إن كان جهة عامة، أو نحو مسجد ففي الثبوت بما ذكر نظر؛ لأن الجهة لا يتأتى الحلف منها، والناظر في حلفه إثبات الحق لغيره اهـ ع ش (قوله: دون بقية حقوق الله تعالى) فإنها لا تثبت إلا بشاهدين اهـ مغني (قوله؛ لأن المقصود) أي بالثبوت اهـ مغني (قوله: وظاهر إطلاقهم) مبتدأ خبره ثبوت شروطه و (قوله: ثبوته) مفعول إطلاقهم و (قوله واختلافهم) عطف على إطلاقهم (قوله: في الثابت) أي: في الوقف الثابت (قوله: في الأول) أي: بشاهد ويمين ففي بمعنى الباء (قوله: بأنه) أي: الأول (قوله: وفي قول) إلى قوله ولو شغل في المغني وإلى قول المتن ويملك الأجرة في النهاية إلا قوله ومر إلى وإنما لم تمتنع (قوله: تحرير نص) تركيب وصفي (قوله: وكذا الربط، والمدارس) أي: فالملك فيها لله تعالى قطعا (قوله: وجبت الأجرة له) أي: للمسجد وتصرف على مصالحه اهـ ع

ش (قوله: كما مر) أي: في كتاب الغصب وفي شرح وأنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة إلخ. (قوله:؛ لأن ذلك) أي تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف و (قوله: مقصوده) أي الوقف أي: منه قول المتن (بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي، أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها بنفسه، أو نائبه وليس له إعارة ولا إجارة سم على حج اهـ ع ش (قوله إن كان) إلى قوله ولو وقف أرضا في المغني إلا قوله وما نقل إلى ولو خرجت (قوله: إن كان له النظر) ، أو أذن الناظر في ذلك اهـ مغني (قوله: نحو الإجارة) وفي سم بعد ذكر عبارة المحلي وعبارة الروض وشرحه ما نصه وقضية ذلك توقف الإعارة أيضا على الناظر اهـ (قوله: أو نائبه) أي ولو الموقوف عليه كما مر آنفا عن المغني (قوله: وذلك) أي استيفاء الموقوف عليه المنافع بنفسه إلخ (قوله: ومحله) أي محل تصرف الموقوف عليه في المنافع كسائر الأملاك (قوله: ومنه) أي: من شرط المخالف (قوله: أو الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص (قوله: فيمتنع إلخ) عبارة المغني ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها وقضية هذا منع إعارتها وهو كذلك وإن جرت عادة الناس بالمسامحة بإعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل أن المصنف لما ولي إلخ اهـ. (قوله: غير سكناه) أي: فلو تعذر سكنى من شرطت له كأن دعت ضرورة إلى خروجه من بلد الوقف، أو كان الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكناها في المحل المشروط لها فينبغي أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام العذر موجودا ولا تجوز له إجارته لبعد الإجارة عن غرض الواقف من السكنى اهـ ع ش (قوله في الأولى) أي: في الموقوفة للسكنى (قوله: ولو خربت) أي الدار الموقوفة على السكنى و (قوله ولم يعمرها إلخ) أي: تبرعا اهـ ع ش (قوله: وغير استغلالها) عطف على غير سكناها ش اهـ سم (قوله وغير استغلالها إلخ) قد يقال فلو أوجرت ودفعت للموقوف عليه واستأجرها من المستأجر ما حكمه ينبغي أن لا مانع منه فليحرر بل ينبغي فيما لو كان الموقوف

عليه غير الناظر أن يجوز للناظر إيجاره له؛ لأنه إنما يسكن حينئذ من حيث ملكه للمنفعة بعقد الإجارة لا من حيث الوقف نعم إن صرح الواقف بمنع سكناه ولو من الحيثية المذكورة ممتنع وربما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكناه لحرفته، أو غيرها اهـ سيد عمر (قوله: في الثانية) أي: في الموقوفة على إعطاء أجرتها (قوله: كرصاص الحمام) سيأتي قبيل [حاشية ابن قاسم العبادي] الآدمي عن غيره من الخلق (قوله: في الثابت) أي: في الوقف الثابت (قوله: والخلاف فيما إلخ) كذا شرح م ر. (قوله: إن كان له النظر إلخ) عبارة الشارح المحلي عقب قول المتن وإجارة من ناظره انتهى وعبر الروض بقوله بإجارة وإعارة فعقبه شارحه بقوله من ناظره انتهى وقضية ذلك توقف الإعارة أيضا على الناظر (قوله: وغير) عطف على غير سكناها ش (قوله: كرصاص الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة

Mas'alah: What is the ruling on planting trees or building on waqf land by the beneficiary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

ولو وقف أرضا غير مغروسة على معين لم يجز له غرسها إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي وكذا البناء ولا يبني ما كان مغروسا وعكسه.

Mas'alah: Does the waqf beneficiary own the rental income?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

)

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its fruits and produce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

)

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its fruits and produce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

و) يملك (فوائده) أي: الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في بابها ومنها غصن وورق توت اعتيد قطعهما أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله، والثمرة الموجودة حال الوقف إن تأبرت فهي للواقف [حاشية الشرواني] قول المصنف ولو جفت الشجرة إلخ أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بإمكان إعادة مثل فائت الرصاص بمحله بخلاف مثل فائت الحجر برقته وينبغي أن رقة البلاط المفروش في الموقوف

بالاستعمال كرقة الحجر بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام سم وسيد عمر (قوله: فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس اهـ مغني زاد النهاية قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر اهـ قال ع ش قوله مر وفي كونه أي: الموقوف عليه يملكها أي الأجزاء الفائتة إذا بقي لها صورة وقوله نظر الأقرب الملك اهـ. (قوله: لم يجز له غرسها) أي: وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة اهـ ع ش (قوله إلا إن نص إلخ) ظاهره عدم جواز الغرس وإن اطرد العرف في زمن الواقف بعدم الانتفاع بمثلها إلا بالغرس وعلم به ولو قيل بالجواز حينئذ لم يبعد بل قد يفيده كلامه في التنبيه السابق قبيل الفصل الأول ويجري هذا في البناء، ثم رأيت في الشرح، والنهاية في آخر الفصل ما يؤيده (قوله: وكذا البناء) أي: فلو وقف أرضا خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم ينص عليه ولم يشترط له جميع الانتفاعات، وعليه فلو وقف شخص دارا كانت مشتملة على أماكن وخرب بعضها قبل الوقفية فينبغي جواز بناء ما كان منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر؛ لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا اهـ ع ش وفي هذا تأييد لما قدمته آنفا (قوله: في علو) بتثليث العين وسكون اللام (قوله: أو غيرها) أي غير صحيحة (قوله: وإلا) أي: بأن كانت غير صحيحة ولم يضر بجدار الوقف (قوله: بشرط أن لا يصرف إلخ) لعله مقيد بما إذا لم يزد بذلك الأجرة زيادة يعتد بها فليراجع (قوله: مطلقا) أي: سواء كانت الزيادة من ريع الوقف، أو مال الناظر وقول ع ش أي: ضرت أم لا فيه ما لا يخفى (قوله:؛ لأنها) أي هذه الخصلة اهـ ع ش (قوله: وقضيته أنه يعطي إلخ) اعتمده النهاية خلافا للشارح، والأسنى، والمغني (قوله: بقاؤه) أي الموقوف عليه بقول المتن (فوائده) أي: الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق، أو شرط أنها للموقوف عليه اهـ مغني (قوله: ومن ثم) إلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله: غصن) بالتنوين عبارة المغني وأغصان خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه؛ لأنها كالثمرة بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا

يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام اهـ. وفي شرح الروض ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة اهـ أي: فلا يجوز إجارتها ولا إعارتها (قوله: اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا، أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا في غير الموجود في حال الوقف كأن وقف جذور الأثل، أما الموجود حال الوقف فيشمله أخذا مما ذكر في الثمرة غير المؤبرة اهـ سم (قوله ولم يؤد قطعه إلخ) ظاهره رجوعه إلى، أو شرط أيضا سم على حج وهو ظاهر؛ لأن العمل بالشرط إنما يجب حيث لم يمنع منه مانع اهـ ع ش (قوله: إن تأبرت فهي للواقف) لو صرح بإدخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر [حاشية ابن قاسم العبادي] حجر الرحى بالاستعمال وأن فوات عين البلاط بالكلية كفوات رصاص الحمام (قوله: فيشتري من أجرته بدل فائته) قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه يملكها في هذه الحالة نظر شرح م ر (قوله: فائته) هل المراد فوات عينه بالكلية فقط، أو ما يشمل رقته أيضا (قوله: وأفتى أبو زرعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله ومنها غصن) عبارة الروض ولا الأغصان أي: ليست للموقوف إلا من خلاف ونحوه قال في شرحه مما يعتاد قطعه قال ولا يخفى أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة انتهى (قوله: اعتيد قطعهما) قد يؤخذ من ذلك أنه لو وقف شجر الأثل واعتيد قطعه إلى جذوره التي تنبت ثانيا، أو شرط ذلك كان للموقوف عليه القطع كذلك لكن هذا غير الموجود حال الوقف كأن وقف جذور الأثل، أما الموجود حال الوقف فيشمله الوقف أخذا مما ذكره في الثمرة غير المؤبرة فليتأمل (قوله ولم يؤد إلخ) ظاهره رجوعه إلى، أو شرط أيضا (قوله: إن تأبرت فهي للواقف) ولو صرح بإدخال المؤبرة في الوقف هل يصح تبعا للشجرة وعليه هل يشترط فيه أن يتحد عقد الوقف ويتأخر وقف الثمرة فيه نظر وقال م ر يصح ويشترط

Mas'alah: What is the ruling on building in the airspace of an endowed property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2694)

فالمملوكة لمالكها إن عرف وإلا فمال ضائع أي: إن أيس من معرفته يعمل فيه الإمام بالمصلحة وكذا المجهول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هواء الموقوف؛ لأنه موقوف كما أن هواء المملوك مملوك، والمستأجر مستأجر فللمستأجر منع المؤجر من البناء فيه أي: إن أضره كما هو ظاهر

Mas'alah: Does ownership of the corpus of a waqf transfer to Allah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=971)

فصل: الأظهر: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى؛ أي ينفك عن اختصاص الآدمي، فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه، هاتان مسألتان، الأولى: هل يزول ملك الواقف عن رقبة الموقوف؟ فيه تفصيل؛ فإن جعل الأرض مسجدا أو الأرض مقبرة ونحوه فهو تحرير لا يقتضي تمليكا كما جزم به الرافعي، وقيل: يقتضيه. وإن كان الوقف على جهة عامة أو على معين؛ وهي مسألة الكتاب: فقولان: أصحهما أن الملك ينتقل عن الواقف كالعت

Mas'alah: Who owns the usufruct of a waqf and how may it be utilized?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=971)

ق، والثاني: لا بدليل اتباع شرطه. الثانية: إذا فرعنا على الانتقال وهو الأظهر، فإلى من ينتقل؟ فيه طرق؟ أظهرها: كما اقتصر عليه المصنف حكاية قولين أصحهما أنه ينتقل إلى الله تعالى، ومعناه انفكاكه عن اختصاص الآدمين كالعتق، والثاني: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه كالصدقة، والثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني، ومنافعه ملك للموقوف عليه؛ لأن ذلك هو مقصود الوقف، يستوفيها بنفسه أو بغيره بإعارة وإجارة، كسائر الأملاك، اللهم إلا أن يكون الوقف على أن يسكنها فليس له الإسكان، وفي المنع من إعارة بيت المدرس في المدرسة الذي جعل لسكناه نظر، ويملك الأجرة، أي فيما إذا أجرها عند الإطلاق لأنها من المنافع، وفوائده كثمرة وصوف ولبن، (193) البقرة / 160، وآل عمران / 89، والنساء / 146، والمائدة / 34.

أي ويملك أيضا فوائده المذكورة لأن الوقف كذلك ينشأ، ويملك الشعر والوبر أيضا، وكذا الريش والبيض، ولا يملك أغصان الشجرة مع نمائها إلا فيما يعتاد قطعه كشجرة، فأغصانها كثمرة غيرها واستثنى الإمام أيضا ما إذا شرط قطع أغصان الأشجار مع ثمرتها، وكذا الولد في الأصح، كالثمرة، والثاني: يكود وقفا، تبعا لأمه كولد الأضحية، والثالث: نعم لا ولد النعم فقط، والرابع: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ثم ما ذكرناه لا الدار، والنسل محله فيما إذا أطلق أو جعله للموقوف عليه، أما لو وقف دابة على ركوب زيد ولم يشرط له الدر والنسل، فالأوجه في الرافعي أنه للواقف، ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها؛ لأنه أولى من غيره، فلو دبغه ففي عوده وقفا وجهان؛ قال المتوفى: أصحهما العود، وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه؛ لأنه من جملة الفوائد كالثمرة فلو وطئت لا بشبهة و

Sub-topic – Beneficiaries and Distribution of Waqf Revenue

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3862)

[فرع الوقف على ذمي]

Mas'alah: Is it valid for a Muslim or non-Muslim to endow waqf to a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3862)

وإن وقف مسلم أو ذمي على ذمي.. صح الوقف؛ لأنه يصح أن يملك بصدقة التطوع.. فصح الوقف عليه، كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf to churches and synagogues?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3862)

وإن وقف مسلم أو ذمي على كنائس أهل الذمة وبيعهم.. لم يصح الوقف؛ لأنها مجامع الكفر ومشاتم الرسول – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك الوقف على خادمها.. لا

يصح؛ لأن خدمتها من عمارتها. وإن وقف على النازلين في الكنائس من المارة من أهل الذمة.. قال ابن الصباغ: صح الوقف؛ لأنه وقف على أهل الذمة دون الكنائس والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf to Torah and Gospel books?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3862)

وإن وقف شيئا على كتب التوراة والإنجيل.. لم يصح؛ لأنها مبدلة مغيرة، فلا حرمة لها.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for highway robbers or apostates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3862)

وإن وقف شيئا على من يقطع الطريق، أو يرتد عن الدين.. لم يصح؛ لأن الوقف

Mas'alah: Why is endowment for sin invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3863)

لا يصح إلا على بر، وهذا إعانة على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for an apostate or a harbi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3863)

وإن وقف على مرتد أو حربي.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يصح، كما يصح الوقف على الذمي. والثاني: لا يصح؛ لأنه مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما. وهذا يبطل بالزاني المحصن، فإنه مأمور بقتله، ويصح الوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for a person's animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3863)

[فرع الوقف على بهيمة رجل]

Mas'alah: What are the two views on endowments for a person's animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3863)

وإن وقف على بهيمة رجل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها لا تملك، فلم يصح الوقف عليها. والثاني: يصح. قال ابن الصباغ: وهو ظاهر المذهب؛ لأن ذلك وقف على مالكها، قال: إلا أنه ينفق منه عليها، فإذا نفقت- أي: ماتت- كان لصاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a slave or umm walad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3863)

وأما إذا وقف على عبد أو أم ولد.. ففيه طريقان: قال الشيخان– أبو حامد وأبو إسحاق: لا يصح الوقف عليهما؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح على العبد، كالهبة. وقال القاضي أبو الطيب في (المجرد) : يبني على القولين في أنه: هل يملك إذا ملكه السيد؟ فإن قلنا: إنه يملك.. صح الوقف عليه. فإذا أعتق.. كان له مثله. وإن قلنا: إنه لا يملك.. فهو كما لو وقف على بهيمة غيره، على وجهين: الصحيح: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for oneself then for the poor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3864)

[مسألة وقف على نفسه ثم الفقراء]) : إذا وقف شيئا على نفسه، ثم على الفقراء والمساكين، أو على نفسه وأولاده، ثم على الفقراء.. لم يصح الوقف على نفسه. وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو يوسف، وأحمد: (يصح) . قال ابن الصباغ: وإليه ذهب أبو العباس وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا، لما روي: أن عمر – رضي الله عنه – لما وقف قال: (لا بأس على من وليها أن يأكل منها غير متأثل مالا) . فجعل لمن يليها أن يأكل منها. وقد يليها الواقف وغيره. وقد كانت بيده إلى أن مات. وروي: أن عثمان – رضي الله عنه – لما وقف بئر رومة قال: (دلوي منها كدلاء المسلمين) ولأن الوقف وقفان: وقف خاص، ووقف عام. ثم ثبت: أن الوقف العام له فيه حظ، وهو: إذا وقف مسجدا أو سقاية.. فإن له أن يصلي في المسجد، ويشرب من السقاية، فكذلك في الوقف الخاص. ودليلنا: أن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، فلا يجوز أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز ذلك في البيع والهبة. وأما حديث عمر: فمحمول على أنه شرط ذلك لغيره. وأما حديث عثمان: فلأن ذلك وقف عام، وهو يدخل في العام من غير

شرط. إذا ثبت هذا، وأن وقفه على نفسه لا يصح: فإنه يكون وقفا منقطع الابتداء متصل الانتهاء، على ما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) that does not specify a perpetual destination after the beneficiaries die out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3867)

ولم يصرفه بعد انقراضهم على سبيل لا ينقطع.. ففيه قولان: أحدهما: أن الوقف باطل. وبه قال محمد بن الحسن؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ليس بمؤبد؛ لأن نسله قد ينقطع، فلم يصح الوقف، كما لو كان مجهول الابتداء والانتهاء. والثاني: يصح الوقف. وبه قال مالك؛ لأن ابتداء الوقف معلوم، ويمكن نقله إلى غيره بعد انقراضه، فصح، كما لو كان معلوم الابتداء والانتهاء. فإذا قلنا: إن الوقف باطل.. فإن الموقوف يكون باقيا على ملك الواقف. وإذا قلنا: إن الوقف صحيح.. فإن الوقف يصرف إلى الموقوف عليهم ما داموا. فإذا انقرضوا.. ففيه ثلاثة أقوال حكاها المسعودي [في "الإبانة" ق\347] : أحدها: يصرف إلى المساكين؛ لأنهم هم الذين يؤول إليهم الوقف الصحيح. والثاني- وهو قول أبي يوسف: أنه يرجع ملكا إلى الواقف إن كان باقيا، أو إلى وارثه إن كان ميتا؛ لأنه جعله وقفا على ما سماه، فلا يجوز أن يكون وقفا على غيره، فرجع إلى الواقف. والثالث- وهو الصحيح، ولم يذكر أصحابنا البغداديون غيره-: أن ينقل إلى أقرب الناس بالواقف؛ لأن ملكه قد زال عنه على وجه القربة، فلم يعد إليه، كما لو أعتق عبدا. وإذا لم يعد ملكه إليه.. كان أقاربه بعد من سماه أولى؛ لأنه قصد جهة الثواب وأولى جهات الثوب أقاربه، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة

وذو رحم محتاج» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على المساكين صدقة، وعلى ذي رحم اثنتان: صدقة وصلة» .

Mas'alah: Who are the closest people to the founder when an endowment (waqf) reverts to them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3868)

فإذا قلنا بهذا: قال المسعودي [في "الإبانة" ق\346] : فاختلف أصحابنا في أقرب الناس إليه: فمنهم من قال: هم ورثته الذين جعلهم الله أحق بميراثه. وقال ابن سريج: أقربهم جوارا لا قرابة؛ لأن الشافعي قال: (يصرف إلى أقرب الناس بالواقف) وأقربهم به: جاره. ومنهم من قال: أقربهم به رحما وإن لم يكن وارثا. وهذا هو المشهور. فعلى هذا: إن كان هناك ابن بنت أو ابنة بنت، وابن عم.. كان ابن البنت أو ابنة البنت أولى من ابن العم. وإن كان هناك قرابة له ذكور ونساء: سوى بينهم، فيقدم الأقرب فالأقرب. فأقربهم الأولاد، ثم أولادهم وإن سفلوا، فإن لم يكن أحد منهم.. فالأبوان. فإن اجتمعا.. استويا. فإن اجتمع له جد وأخ لأب.. ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء، كما قلنا في الميراث. والثاني: أن الأخ أولى؛ لأن تعصيبه تعصيب الأولاد. وهل يختص به فقراؤهم، أو يشترك به الأغنياء والفقراء؟ فيه قولان: أحدهما: يشترك فيه الأغنياء والفقراء؛ لأن اسم القرابة يجمعهم. والثاني: يختص به الفقراء؛ لأن القصد منه القربة، والقربة في الفقراء أكثر ثوابا من الغني.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment (waqf) when no successor is specified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3870)

[فرع وقف داره على اثنين ولم يذكر من بعدهما] قال المسعودي [في "الإبانة" ق\347] : لو وقف داره على زيد وعمرو، وسكت عن ذكر من بعدهما، وقلنا: يصح، فمات أحدهما.. ففيه قولان: أحدهما: يرجع نصيب الميت إلى الباقي منهما؛ لأنها موقفة عليهما، فكان الباقي منهما أحق بها. والثاني: يصرف نصيب الميت منهما إلى ما يصرف جميعها إذا ماتا، على ما مضى.

Mas'alah: Is a waqf valid if the beneficiary is not specified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3870)

[فرع لم يذكر الموقوف عليه]) : وإن قال: وقفت داري، أو تصدقت به صدقة محرمة، ولم يقل على من.. ففيه قولان: أحدهما: إن الوقف باطل؛ لأن الوقف تمليك فلا بد من مملك، كالبيع والهبة، ولأنه لا خلاف أنه لو قال: وقفت داري على أقوام أو رجال، أنه لا يصح الوقف وقد ذكر الموقوف عليه.. فبأن لا يصح ولم يذكره أولى. والثاني: يصح الوقف؛ لأن القصد من الوقف القربة، فصح وإن لم يذكر الواقف الموقوف عليه، كما لو قال: علي لله أن أضحي بهذه الشاة. ولأنه لو قال: أوصيت

بثلثي وأطلق.. لصحت الوصية وصرفت إلى الفقراء، فكذلك هذا مثله. ويفارق البيع والهبة؛ لأنه ليس لهما مصرف معروف. ويفارق إذا وقف على قوم أو رجال غير

معينين؛ لأنا لو صححناه ورددناه على قوم.. ربما أخطأنا مراده إن كان قصده غيرهم.

Mas'alah: To whom is a waqf distributed when the beneficiary is unspecified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3871)

فإذا قلنا: إن الوقف صحيح.. فإن الوقف يصرف إلى أقرباء الواقف؛ لأنهم أولى جهات الثواب.

Mas'alah: Are rich and poor relatives equal in receiving a waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3871)

قال الشافعي: (ويستوي فيه الأغنياء والفقراء) .

Mas'alah: What is the second opinion on whether a waqf is restricted to poor relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3871)

قال الشيخ أبو حامد: فنص على أحد القولين، ويجيء فيه القول الآخر أنه يختص به فقراؤهم.

Mas'alah: What does it mean to stipulate equality in the distribution of waqf revenue?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3879)

وأما (التسوية) : فمثل أن يقول: على أن يسوى بين الغني والفقير منهم، أو بين الذكور والإناث. والإطلاق يقتضي ذلك وشرط تأكيدا.

Mas'alah: What is the ruling on proving poverty for beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3879)

[فرع وقف شيئا على جماعة فقراء] إذا وقف شيئا على فقراء بني فلان: فمن جاء منهم وادعى أنه فقير.. أعطي، ولم يكلف إقامة البينة على فقره؛ لأن الأصل في الناس الفقر. ولو قال على الأغنياء منهم: فمن ادعى الغنى منهم ليأخذ.. كلف إقامة البينة؛ لأن الأصل عدم الغنى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3880)

[فرع الوقف على العلماء] قال الصيمري: وإن قال: وقفت هذا على العلماء.. صرف ذلك إلى كل عالم بأصول الشريعة وفروعها، ولا يصرف إلا إلى من يكمل لهما.

Mas'alah: How should a waqf for jurists be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3881)

وإن قال: وقفت على الفقهاء.. صرف إلى أهل الفروع.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3881)

[مسألة الوقف على الأولاد يدخل الجميع] وإن وقف على أولاده.. دخل فيه أولاده من صلبه، الذكور والإناث والخناثى؛ لأن الجميع ولده، ولا يدخل أولاد البنين، ولا أولاد البنات؛ لأن ولده حقيقة هو ولده من صلبه. وإن كان له حمل.. استحق من الغلة الحادثة بعد انفصاله، دون الحادثة قبل انفصاله؛ لأنه لا يسمى ولدا إلا بعد الانفصال. وإن كان له ولد فنفاه باللعان.. لم يدخل فيه. وقال أبو إسحاق: يدخل فيه. وهذا خطأ؛ لأنه بالنفي خرج عن أن يكون ولده.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's grandchildren?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3881)

[فرع الوقف على أولاد أولاده] وإن وقف على أولاد أولاده.. دخل فيه أولاد البنين،

وأولاد البنات الذكور والإناث والخناثى.

وروي: أن رجلا هاشميا بالبصرة وقف على أولاده وأولاد أولاده، وكان له ابن بنت، يقال له: ابن عائشة من أصحاب الحديث، وكان يأخذ من الوقف، فلما ولي عيسى بن أبان القضاء بالبصرة أسقطه من الوقف. واختلف أصحاب أبي حنيفة فيما فعله عيسى بن أبان: فقال بعضهم: تحامل عليه، لكونه من أصحاب الحديث. فبلغ ذلك أبا حازم – وكان قاضيا ببغداد – فقال: ما تحامل عليه، وإنما هو مذهب محمد بن الحسن؛ لأنه قال: لو قال الإمام لمشرك: أمنتك وأولادك وأولاد أولادك.. لم يدخل أولاد البنات في الأمان؛ لأنهم لا يدخلون في إطلاق اسم أولاد الأولاد. ولهذا قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد دليلنا: أنه لو قال: وقفت على أولادي لدخل فيه الذكور والإناث من ولد صلبه. فإذا قال: على أولاد أولادي.. دخل فيه أولاد بناته. وأما البيت: فإنما أراد أن أولاده الذين ينسبون إليه، هم أولاد بنيه، دون أولاد بناته. إذا ثبت هذا: فإن قال: وقفت هذا على أولاد أولادي الذين ينسبون إلي.. دخل فيه أولاد أبنائه دون أولاد بناته؛ لأن أولاد بناته لا ينسبون إليه. وإن قال هاشمي: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين.. دخل فيه أولاده الذكور والإناث، وأولاد أبنائه؛ لأنهم هاشميون. وأما أولاد بناته: فمن تزوجت منهن بهاشمي فأولد منها.. دخل فيه؛ لأنه هاشمي. ومن تزوجت بعامي فأولد منها.. لم يدخل في الوقف؛ لأنه عامي، وليس بهاشمي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's descendants in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3883)

[فرع الوقف على النسل]] : وإن وقف على عقبه، أو نسله، أو ذريته.. دخل فيه أولاد صلبه الذكور والإناث والخناثى. ويدخل فيه أولاد أبنائه، وأولاد بناته من قرب منهم، ومن بعد؛ لأن الجميع عقبه ونسله وذريته، ولهذا قال الله تعالى: {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] الآية [الأنعام: 84] فنسب الجميع إلى إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – على البعد منه، ونسب عيسى إليه، وهو من أولاد البنات.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's clan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3883)

وإن قال: وقفت على عشيرتي. فإن كان له عشيرة يحصى عددهم– وهي: قبيلة الرجل التي ينسب إليها– صح الوقف وصرف ذلك إلى جميعهم. وإن كان عددهم لا يحصى– كبني تميم وطيء – ففيه قولان: أحدهما: لا يصح الوقف؛ لأنه عين الموقوف عليهم، ولا يمكن تعميمهم بالانتفاع به، فلم يصح، كما لو وقف على قوم. والثاني: يصح، ويعطي ثلاثة ممن يختاره الناظر منهم، وهو الصحيح؛ لأن كل من صح الوقف عليه إذا كان عددهم محصورا.. صح، وإن كان عددهم غير محصور، كالفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the meaning of 'itrah' in the context of waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3883)

وإن وقف على عترته.. فقد قال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته. وقال ابن قتيبة: هم

عشيرته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for male children only in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3883)

[فرع الوقف على جنس من الأولاد] وإن وقف على البنين من أولاده.. لم يدخل فيه الإناث ولا الخناثى. وإن وقف على الإناث من أولاده.. لم يدخل فيه الذكور ولا الخناثى. وإن وقف على البنين والبنات من أولاده.. فهل يدخل معهم الخنثى المشكل؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

أحدهما: لا يدخل؛ لأنه ليس من البنين ولا من البنات. والثاني: يدخل فيه؛ لأنه لا يخلو أن يكون من أحدهما، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific tribe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3884)

وإن وقف على بني زيد.. لم يدخل فيه بناته. وإن وقف على بني تميم وقلنا: يصح الوقف عليهم.. فهل يدخل الإناث منهم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يدخلن؛ لأن اسم البنين إنما ينصرف إلى الذكور. فعلى هذا: لا يدخل معهم الخناثى. والثاني: يدخلن؛ لأنه إذا أطلق اسم القبيلة.. دخل فيه الذكور والإناث. فعلى هذا: يدخل معهم الخناثى.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for children and grandchildren jointly or in succession?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3884)

[مسألة الوقف على أولاده وأولاد أولاده مرتبا ومشتركا] وإذا وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده: فلا يخلو: إما أن يكون الوقف مشتركا، أو مرتبا: فإن كان مشتركا، وذلك بأن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن انقرضوا كان على الجامع، أو على الفقراء والمساكين.. فإن الوقف على أولاده وأولاد أولاده يكون مشتركا بين أهل البطن الأول ومن يحدث بعده، فيشارك من يحدث من كان موجودا في الغلة الحادثة بعد حدوث الولد؛ لأن الواو تقتضي الجمع والتشريك، فإن قال: يستوي الأعلى والأدنى.. كان ذلك تأكيدا، فإذا انقرضت ذريته.. نقل إلى من بعدهم.

وإن كان الوقف مرتبا، وذلك من وجهين: أحدهما: أن يقول: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا الأول فالأول، أو الأدنى فالأدنى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأعلى فالأعلى، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، والمساكين.. استحق أهل البطن الأعلى الوقف. فإذا انقرض أهل البطن الأعلى.. صرف إلى أهل البطن الثاني. وعلى هذا: لا يستحق أهل بطن وهناك أحد من أهل البطن الذي فوقه، فإذا انقرضوا.. صرف إلى الفقراء والمساكين. والثاني: أن يقول: وقفت هذا على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، وعلى هذا أبدا. أو يقول: وقفت هذا على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولادهم، وعلى هذا أبدا، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين.. صح وكان مرتبا. ولكن لا بد أن يقول هاهنا: وعلى هذا

أبدا؛ لأنه ربما يحدث بطن آخر لم يذكره في قوله: فإذا انقرضوا فعلى أولادهم، أو في قوله: ثم على أولادهم. فإذا قال: وعلى هذا أبدا.. استغرق جميع من يحدث، بخلاف القسم الأول، حيث قال: ما تناسلوا وتعاقبوا، فإن ذلك يغني عن قوله: وعلى هذا أبدا. فإن قال: وقفت هذا على ولدي، وولد ولدي، ثم على ولد ولد ولدي.. فإن ولده وولد ولده يشتركان في الوقف، فإذا انقرضا.. كان للبطن الثالث. وإن قال: وقفت هذا على ولدي، ثم على ولد ولدي وولد ولد ولدي.. فإن البطن الأول ينفرد بالوقف، فإذا انقرضوا.. اشترك البطن الثاني والثالث في الوقف؛ لأنه رتب الأول وشرك بين الثاني والثالث. فإن قال: وقفت هذا على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على عقبهم ونسلهم، ثم على الفقراء والمساكين:

قال الشافعي في "البويطي" : (فإن الوقف يكون للبطن الأول – وهم: أولاده ما عاشوا – فإذا انقرضوا.. كان لأهل البطن الثاني لا يشاركهم فيه أهل البطن الثالث، ولا من بعدهم. فإذا انقرض أهل البطن الثاني.. كان للبطن الثالث والرابع ومن حدث من بعدهم، يشتركون فيه. فإذا انقرض نسله.. كان للفقراء والمساكين؛ لأنه رتب الوقف في البطن الأول. وفي الثاني: يشترك فيمن بعدهم من نسله) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment specifying a measure for daughters and the remainder for sons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3886)

[فرع وقف كيلا ما على أولاد بناته والباقي للذكور]] : فإن قال: وقفت نخلي هذه

على أولادي، على أن لبناتي منه مكيلة كذا، ويكون الباقي للذكور.. صح، وكان للبنات ما شرطه. فإن بقي شيء.. استحقه الذكور، وإن لم يبق شيء.. فلا شيء لهم. وإن قال: وقفت هذه على أولادي، فإذا انقرضوا، فعلى أولادهم أبدا ما تناسلوا، فمن مات منهم وكان له ولد، كان نصيبه لولده، ومن مات ولا ولد له، كان نصيبه لأهل الوقف، فإن كان للواقف ثلاثة أولاد.. كان الوقف أثلاثا بينهم، فإن مات واحد منهم وله ولد.. كان نصيب أبيه له، فإن مات الثاني بعده ولا ولد له.. رجع نصيبه إلى أخيه وابن أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for children then for the poor after them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3886)

[فرع الوقف على أولاده ثم للفقراء بعدهم] فإن قال: وقفت هذا على أولادي، فإذا انقرضوا أو انقرض أولادهم فعلى الفقراء والمساكين.. ففيه وجهان: أحدهما: أن أولاد الأولاد يستحقون الوقف بعد انقراض الأولاد؛ لأنهم لما اعتبر انقراضهم لاستحقاق الفقراء.. دل على استحقاقهم من الوقف. والثاني – وهو الصحيح: أنهم لا يستحقون شيئا؛ لأنه لم يجعل لهم من الوقف شيئا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a severed middle endowment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3887)

فعلى هذا: يكون الوقف منقطع الوسط، فيكون على قولين، كالوقف المنقطع الانتهاء: أحدهما: أنه باطل. والثاني: أنه صحيح، فيكون لأولاد الواقف. فإذا انقرضوا وهناك أولاد أولاد.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يصرف إلى الواقف إن كان حيا، أو إلى وارثه إن كان ميتا، إلى أن ينقرض ولد الولد، ثم يصرف إلى الفقراء والمساكين. والثاني: أن الوقف يصرف إلى الفقراء والمساكين في الحال. والثالث: أنه يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض ولد الولد. وقد مضى دليلها.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for relatives from both paternal and maternal sides?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3887)

]

Mas'alah: How is a waqf for relatives distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3887)

مسألة الوقف على الأقرباء يكون من طرفي الأبوين] وإن قال: وقفت هذا على قراباتي، أو على أقربائي، أو على ذوي رحمي، أو على أرحامي، أو كان ذلك في الوصية.. صرف ذلك إلى من يعرف بقرابته من قبل الآباء والأمهات. فإن كان له جد يعرف به عند عامة الناس.. صرف إلى من ينسب إلى ذلك الجد دون من ينسب إلى أبي ذلك الجد، ولا إلى من ينسب إلى أخي ذلك الجد، كالشافعي إذا وقف على قرابته، فإنه

يصرف إلى من ينسب إلى شافع بن السائب، ولا يصرف إلى من ينسب إلى علي وعباس ابني السائب، ولا إلى من ينسب إلى السائب بن عبيد. ويدخل فيه بنات الواقف، وأولاد بناته. ويدخل فيه أمهات الواقف، وآباء أمهاته، وأخواته، وخالاته. وقال أبو حنيفة: (يدخل فيه كل ذي رحم محرم بالنسب، مثل: الآباء والأمهات، والبنين والبنات، وأولادهم، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات دون بنيهم) . وقال مالك: (يدخل فيه من يرث الواقف لا غير) .

Mas'alah: How is a waqf for relatives distributed between rich and poor, male and female?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3889)

إذا ثبت هذا: فإنه يصرف إلى غني قرابته وفقيرهم، وذكرهم وأنثاهم، ويسوى بين الذكر والأنثى، كما لو وهب لرجل وامرأة شيئا.

Mas'alah: Does a relative born after a waqf for relatives enter into the waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3889)

فإن حدث له قريب بعد الوقف.. دخل في الوقف. وقال في "البويطي" : (لا يدخل في الوقف) وهذا غير صحيح؛ لأن اسم القرابة يتناوله، فدخل فيه، كما لو قال: وقفت هذا على أولادي.. فإنه يدخل فيه من يحدث من أولاده بعد الوقف. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the closest relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3890)

[فرع الوقف على أقرب الناس رحما

Mas'alah: How is a waqf for the nearest relatives distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3890)

وإن وقف على أقرب الناس إليه، أو أقربهم رحما به، أو أمسهم رحما به، أو أوصى له.. فإنه يصرف إلى أقرب الناس إليه من الرجال والنساء، فإن لم يكن له والدان.. صرف إلى أولاده الذكور والإناث، ويسوى بينهم، ثم إلى أولادهم، ثم إلى أولاد أولادهم، فإن كان له ابن ابن ابن، وابنة بنت.. صرف إلى ابنة البنت؛ لأنها أقرب من ابن ابن الابن. فإن لم يكن له ولد، ولا ولد ولد، وله أحد الأبوين.. صرف إليه، وإن اجتمعا.. تساويا؛ لأنهما في درجة واحدة.

Mas'alah: Who takes precedence in a waqf for relatives: the father or the son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3891)

وإن كان له أب وابن.. ففيه وجهان: أحدهما: أنهما سواء؛ لأنهما في أول درجة من

الميت. فعلى هذا: يقدم الأب على ابن الابن. والثاني – وهو المذهب: أن الابن يقدم؛ لأنه جزء من الواقف، وأقوى تعصيبا من الأب. فعلى هذا: يقدم ابن الابن وإن سفل، على الأب. وإن اجتمعت الأم والابن.. فينبغي أن يكون على الوجهين المذكورين في الأب والابن.

Mas'alah: How is the distribution of endowment made among uncles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3891)

فإن لم يكن له أحد هؤلاء، وله أعمام.. صرف إليهم على ترتيب الأخوة.

Mas'alah: How is the distribution of endowment made among various relatives like uncles and aunts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3892)

فإن كان له عم وخال، أو عمة وخالة، أو عم وخالة.. صرف إليهما، وأولادهم يقومون مقامهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for a group of closest relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3892)

]

Mas'alah: What is the ruling on endowment for a group of closest relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3892)

فرع الوقف على جماعة من أقرب القرابة]

Mas'alah: How is endowment distributed among multiple relatives of different degrees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3892)

وإن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه، أو أوصى لهم.. صرف إلى ثلاثة من أقرب الدرجات إليه. فإن كان له ثلاثة أولاد في درجة واحدة.. صرف إليهم؛ لأنهم أقل الجمع. فإن كان في الدرجة الأولى أقل من ثلاثة.. تمموا من الدرجة التي تليها. فإن كان هناك ثلاثة من ثلاث درجات.. صرف إلى كل واحد منهم ثلث الوقف. فإن كان في الدرجة الأولى أكثر من ثلاثة.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الناظر في الوقف والوصية يصرف ذلك إلى ثلاثة يختارهم منهم، كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم. والثاني: يصرف إلى جميعهم بالسوية؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض، بخلاف الفقراء؛ لأنهم لا ينحصرون، فالوقف والوصية إنما يقع بجهتهم دون أعيانهم. وإن كان في الدرجة الأولى اثنان، وفي الثانية اثنان.. صرف الثلثان إلى اللذين في الدرجة الأولى، وفي الثلث الباقي وجهان:

أحدهما: يصرفه الناظر إلى واحد يختاره من اللذين في الدرجة الثانية. والثاني: يصرف إليهما بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for one's household (ahl al-bayt)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3893)

[فرع الوقف على أهل بيته] وإن وقف على أهل بيته أو أوصى لهم.. صرف إلى أبيه وأقاربه من جهة أبيه، نحو أجداده وإخوته؛ لأنه روي عن ثعلب: أنه قال: أهل البيت: الأقارب من جهة الأب. قال الشيخ أبو حامد: فعلى هذا: لا يكن لبنيه ولا لأقاربه من أمه شيء؛ لأنهم ليسوا من أهل بيته، فمن كان من أهل بيته وارثا.. لم تصرف إليه الوصية، بل إلى الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a son and daughter when the son does not consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3894)

[فرع وقف داره على ابنه وابنته] وإن كان له دار، فوقفها على ابنه وابنته بينهما نصفين، واحتملها الثلث، ولا وارث له غيرهما، فإن أجاز الابن الوقف على أخته.. صح، وكانت الدار وقفا بينهما نصفين. وإن أبى أن يجيزه.. قال ابن الحداد: بطل الوقف في نصف الموقوف على الابنة - وهو: ربع الدار - ويبقى الربع موقوفا على

الابنة، والنصف موقوفا على الابن، ثم يقتسمان الربع الذي بطل فيه الوقف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وتصح المسألة من اثني عشر: للابن ثمانية أسهم: ستة منها وقف عليه، وسهمان طلق له، وللابنة أربعة أسهم: ثلاثة وقف عليها، وسهم طلق لها. فإن كانت له دار وقفها على ابنه وزوجته نصفين بينهما، ولا وارث له غيرهما، وخرجت الدار من ثلثه، فإن أجاز الابن الوقف على الزوجة.. كانت وقفا بينهما نصفين. وإن لم يجز.. فقد فضل الزوج الزوجة بثلاثة أسهم من ثمانية من الدار، فيبطل الوقف فيها، ويكون ذلك ملكا للابن طلقا، ويبقى أربعة أسهم من ثمانية من الدار وقفا على الابن، فيصير أربعة أسباع نصيبه وقفا عليه، وثلاثة أسباع نصيبه طلقا له، فيجب أن يكون نصيب الزوجة كذلك؛ لأنه سوى بينهما في الوقف، فيكون أربعة أسباع ثمنها وقفا عليها، وثلاثة أسباع ثمنها طلقا لها، فنضرب ثمانية في سبعة، فذلك ستة وخمسون، للابن تسعة وأربعون سهما: ثمانية وعشرون منها وقف عليه، وأحد وعشرون طلق له. وللزوجة سبعة أسهم: أربعة وقف عليها، وثلاثة طلق لها.

Mas'alah: How is a waqf or bequest for mawali distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3894)

[مسألة وقف على الموالي] وإن وقف على مواليه، أو أوصى لهم: فإن كان له مولى من أعلى، وهو الذي أعتقه وأنعم عليه.. صرف ذلك إليه.

Mas'alah: What happens to a waqf share when a beneficiary dies and has a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3895)

[مسألة وقف على جماعة فمات أحدهم وله ولد] إذا قال: وقفت هذا على زيد وعمرو وبكر، فمن مات منهم وله ولد، فنصيبه لولده، فإذا انقرضوا، فعلى الفقراء والمساكين.. حمل ذلك على شرطه. وإن قال: وقفته على زيد وعمرو وبكر، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فمن مات منهم وله ولد، فنصيبه لولده، ومن مات ولا ولد له، نقل نصيبه إلى أهل الوقف، أو إلى الفقراء والمساكين.. حمل ذلك على ما شرطه. وإن قال: وقفته عليهم، فإذا انقرضوا، فعلى الفقراء والمساكين، وأطلق، فمات واحد منهم.. ففيه قولان سواء كان له ولد أو لم يكن: أحدهما – وهو قول أبي علي الطبري: أن نصيبه يصرف إلى الفقراء

والمساكين؛ لأنه لما جعل الجميع لهم إذا انقرضوا.. وجب أن يكون نصيب كل واحد منهم لهم إذا انقرض. والثاني– وهو المنصوص في "حرملة" : (أن نصيبه يكون لمن بقي من الآخرين) . وبه قال مالك. قال أبو العباس: ولأي معنى صرف إليهما.. يحتمل معنيين: أحدهما: لأنه لا يمكن دفع نصيبه إلى الفقراء والمساكين؛ لأنه جعل انقراض أهل الوقف شرطا في استحقاق الفقراء، ولم يوجد انقراضهم، فلا يمكن رده إلى الواقف؛ لأن ملكه قد زال عنه فلم يبق إلا صرفه إلى من بقي منهم؛ لأنه أقرب. والمعنى الثاني: أنه لما قال: وقفته عليهم، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين.. صار كأنه وقفه عليهم وعلى من عاش منهم، وهذا من ضمن كلامه معلوم.

Mas'alah: How is a dispute over the distribution of waqf land resolved?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3899)

[مسألة وقف على أولاده أرضا بأيديهم] إذا وقف على أولاده أرضا وهي في أيديهم، فاختلفوا فيها: فقال الذكور: جعلها للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال الإناث: بل جعل الذكور فيها والإناث سواء. أو قال أهل البطن الأول: هي على الترتيب، وقال أهل البطن الثاني: هي على التشريك بيننا وبينكم: فإن كان هناك بينة.. عمل بها، وإن لم تكن هناك بينة، فإن كان الواقف حيا.. رجع إليه في بيانه؛ لأنه ثبت بقوله، فرجع إليه. وإن كان ميتا.. حلفوا، وجعلت بينهم بالسوية؛ لأنه لا مزية لقول بعضهم على بعض، فتحالفوا، كما لو اختلف اثنان في ملك دار.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a waqf share when the beneficiary dies before his brothers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6941)

وإن مات الحالف قبل موت أخويه.. فإلى من ينتقل ثلث الدار الذي يحكم بوقفه عليه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينتقل إلى أخويه؛ لأنه لا ينتقل إلى ولد الولد إلا بعد انقراض الأولاد، ولم ينقرضوا. فعلى هذا: هل يفتقر الأخوان إلى أن يحلفا على ذلك؟ فيه وجهان، كما قلنا في الوجهين في أولاد الأولاد. والوجه الثاني: أن ينتقل إلى أقرب الناس بالواقف؛ لأنه لا يمكن نقله إلى ولد الولد؛ لأن شرط الانتقال إليهم هو انقراض الولد ولم يوجد، ولا يمكن نقله إلى الولدين الباقيين؛ لأنهما قد أسقطا حقهما من الوقف بامتناعهما من

اليمين، فيصير كالوقف المنقطع الوسط. فعلى هذا: هل يحلف الأقرب؟ قال ابن الصباغ: على الوجهين المذكورين في أولاد الأولاد بعد أيمان الأولاد. والوجه الثالث: أنه ينتقل إلى ولد الولد؛ لأن الولدين أسقطا حقهما من الوقف بامتناعهما عن اليمين، فصارا كالمعدومين، ولو عدما.. لنقل الوقف إلى ولد الولد. فعلى هذا: هل يحلف ولد الولد؟ على الوجهين. فإن امتنع جميع الأولاد عن اليمين.. فقد ذكرنا: أن جميع الدار تقسم بين جميع الورثة، فما خص الأولاد منها.. يكون وقفا، وما خص الوارث معهم.. يكون طلقا. فإن خلف الأولاد أولادا فقالوا: نحن نحلف مع الشاهد ليكون جميع الدار وقفا علينا.. ففيه قولان: أحدهما: ليس لهم ذلك؛ لأن الولد أصل وولد الولد تابع، فإذا لم يحلف الأصل.. لم يثبت الوقف للأصل، فلم يثبت للتبع. والقول الثاني: أن لهم أن يحلفوا – وهو اختيار الشافعي – رحمه الله تعالى –، وهو الأصح – لأن ولد الولد يأخذ الوقف من الواقف كما يأخذه منه الولد، فإذا امتنع الولد.. أسقط به حقه دون حق ولد الولد، فكان له أن يحلف عليه. ولأنا لو قلنا:

لا يحلفون.. لكنا قد جعلنا للولد إبطال الوقف على من بعده، وهذا لا سبيل إليه. وهكذا: لو حلف أحد الأولاد وامتنع الآخران، ثم ماتا وخلفا أولادا فأرادوا أن يحلفوا مع الشاهد.. فهل لهم ذلك؟ على القولين. وهذا إنما يكون بعد موت الولد الحالف، فأما قبل موت الحالف.. فليس لهم أن يحلفوا؛ لأن الوقف إنما ينتقل إلى ولد الولد بعد انقراض جميع الأولاد. وهل لهذا الحالف أن يحلف على نصيب أخويه؟ يحتمل أن يكون على هذين القولين، واختلف أصحابنا في أصل هذين القولين: فمنهم من قال: أصلهما الوقف إذا كان متصل الابتداء منقطع الانتهاء.. فهل يصح؟ فيه قولان. فإذا قلنا: إنه صحيح.. كان لأولاد الأولاد أن يحلفوا. وإن قلنا: إنه باطل.. لم يكن لهم أن يحلفوا. ومنهم من قال: القولان أصل في نفسيهما غير مبنيين على غيرهما. هذا كله إذا

وقف الواقف الوقف على الأولاد ثم على أولادهم من بعدهم، فأما إذا أشرك بينهم؛ مثل أن ادعى الأولاد الثلاثة أنه قال: وقفت هذه الدار على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا، ثم على الفقراء والمساكين، فجاء الأولاد فادعوا ذلك وأقاموا شاهدا، فإن كان هناك ولد ولد معهم.. فإنه لا يستحق شيئا من غير يمين وجها واحدا؛ لأنهم يستحقون الوقف من جهة الواقف من غير واسطة، بخلاف الأولى. وإن لم يكن هناك غير الأولاد الثلاثة فحلفوا.. استحقوا الوقف. فإن حدث ولد ولد.. عزل له ربع غلة الوقف من حين ولد؛ لأن الأولاد قد أقروا أنه شريك لهم، فوقف إلى أن يبلغ، فإن حلف.. استحقه ولا يحتاج إلى إعادة الشاهد، وإن لم يحلف.. رد على الأولاد الثلاثة. فإن قيل: هلا قلتم: إن نصيب ولد الولد من الغلة يسلم إلى وليه؛ لأن الأولاد قد اعترفوا له به؟

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of waqf revenue when a child dies before reaching maturity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6944)

فالجواب: أنهم إنما أقروا بذلك إقرارا مضافا إلى سبب؛ وهو الوقف، وقد ثبت أن أهل الوقف لا يستحقون شيئا منه إلا بعد اليمين. وإن مات ولد الولد قبل بلوغه.. كان ما عزل له من الغلة لورثته إذا حلفوا، أو تقسم غلة الوقف بعد موت ولد الولد بين الأولاد الثلاثة؛ لأنه ليس هناك من يشاركهم. وإن مات أحد الأولاد الثلاثة قبل بلوغ ولد الولد.. فإنه يعزل لولد الولد قبل موت الولد من غلة الوقف الربع، ويعزل له من غلة الوقف بعد موت الولد الثلث، فإن بلغ ولد الولد وحلف.. استحق ما عزل له من غلة

الوقف، وإن مات قبل أن يبلغ.. كان لوارثه أن يحلف ويستحقه، ولا يستحق شيئا من غلة الوقف بعد موته، بل يكون للولدين الباقيين. وإن بلغ ولد الولد وامتنع من اليمين.. فإن الربع المعزول من غلة الوقف قبل موت الولد يقسم بين الأولاد الثلاثة أثلاثا، فما خص الولد الميت.. يكون لورثته، والثلث المعزول من غلة الوقف بعد موت الولد يرد على الولدين الباقيين. وإن كان هناك حين الدعوى ولد ولد صغير.. فإن الأولاد الثلاثة إذا حلفوا.. استحقوا ثلاثة أرباع الوقف، ويعزل ربع الوقف إلى أن يبلغ ولد الولد، فإن حلف.. استحقه، وإن لم يحلف.. لم يستحقه. وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد والقاضي أبا الطيب قالا: يرد ذلك على الأولاد الثلاثة، كما قلنا فيما عزل لولد الولد الحادث. قال ابن الصباغ: وهذا غير صحيح؛ لأن الواقف شرك في الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد، وقد ثبت أن الأولاد الثلاثة إذا كانوا بالغين فحلف اثنان منهم وامتنع الثالث.. فإن نصيبه يكون مقسوما بين الورثة، ولا فرق بين الممتنع والصغير، ويفارق ولد الولد الحادث؛ لأن بأيمان الأولاد الثلاثة مع شاهدهم حكمنا بأن جميع الدار وقف، فلا يبطل بامتناع من حدث، وفي حق الموجود لا يمكن الحكم فوقف جميعه بيمين بعض الموقوف عليهم. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim endowing a waqf for a disbeliever for service?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

قال الأذرعي: يجب الجزم بأن لا يصح وقف المسلم على الكافر للخدمة ناشري. (قوله: استأجرها) أي: المذكورات وهذا شامل للمصحف وبه صرح في شرح الروض فقال: وله استئجار مصحف ونحوه. اهـ. ويتعين منعه من

Mas'alah: How is the term 'first generation' defined in the context of waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: البطن الأول) أي بالنسبة لمن بعده إذ البطن الثاني، والثالث وهكذا بالنسبة لمن بعده كذلك.

Mas'alah: Can the founder of a waqf for the poor benefit from it if he becomes poor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1312)

(وجاز) له (أن يأخذ منه) أي: من ريع الوقف (لو وقف للفقراء ثم بالفقر اتصف) ؛ لأنه لم يقصد نفسه وإنما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها وفي معنى الفقراء العلماء ونحوهم إذا اتصف بصفتهم وأفهم تعبيره كغيره بثم أنه لو كان فقيرا حالة الوقف لا يأخذه منه لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ وصححه السبكي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for a specific slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1312)

(و) لا على (نفس عبد) بناء على الأصح أنه ليس أهلا للملك، وأما صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة وقبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلأن القصد

ثمة الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله والكلام هنا في الوقف على معين.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted waqf for a slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1312)

(و) الوقف على العبد (بإطلاق) أي: مع الإطلاق بأن لم يقيد بنفسه وقف (على مالكه) كما في الهبة والوصية وفارق نظيره في الدابة بأنها ليست أهلا للملك بحال بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك مالكه وغيره في قول قال الماوردي ويصح الوقف على المكاتبين وعلى مكاتب بعينه والمتولي يصح على المكاتبين فإن عجز بعضهم فاسترجاع ما دفع إليه منه كما مر في الزكاة وكذا إن كان على مكاتب بعينه نصححه في الحال ونصرف إليه فوائده ونديم حكمه إذا عتق، إن لم يقيد الوقف بدوام الكتابة، فإن قيده به بطل استحقاقه وإن عجز بان أن الوقف منقطع الأول أي: إن قلنا: إنه يسترجع منه ما أخذه وإلا فليس بمنقطع الأول ولا يصح الوقف على مكاتب نفسه كالوقف على نفسه قاله الماوردي وغيره، وأما المبعض فالظاهر أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة [حاشية العبادي] قوله ونفس عبد) وفي الروض وعبده أي: لا يصح الوقف عليه وعبارة العباب وعلى رقيق الواقف كأم ولده ومكاتبه. اهـ. فليتأمل قوله: كأم ولده مع ما سيأتي في قول الشارح قبيل قول المصنف والصفة إن تقدمت إلخ كوقفت على مستولد أتى إلخ فإنه صريح في صحة الوقف على أم الولد ومثله في العباب أيضا كالروض وغيره. (قوله: أي: إن قلنا: إنه إلخ) وهو الأصح كما في شرح الروض [حاشية الشربيني] إلخ) هذا يرد ما تقدم عن الماوردي؛ لأنه يدل على أن

التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر سم وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقف الذي يريده فأشبه الوقف على نفسه. اهـ. ع ش وما قلناه أولا أولى؛ لأن مجرد المنع ثابت بمجرد ثبوت حق له بالتناول عند الإطلاق. (قوله: جوازه) ؛ لأن استحقاقه له حينئذ إنما هو من جهة العمل لا الوقف. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله ويتقيد ذلك بأجرة المثل) فإن زاد الوقف. اهـ. رشيدي [فرع وقف وقفا ليحج عنه منه] (قوله: لأنه لا يملك شيئا من غلته) وفرق حجر في التحفة بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا حيث يبطل الوقف مع أنه لا ملك فيه أيضا؛ بأن الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرط ذلك رفق دنيوي ولا كذلك نحو الحج والأضحية. (قوله: أعيد الوقف إلخ) ظاهره أن ما صرف للفقراء لا يسترد ولو كان باقيا، وظاهره أنه يصرف للفقراء ولو ذكر بعده مصرفا وقد قالوا: إنه إذا وقف على ذمي وحارب إن ذكر بعده مصرفا صرف لأقرب رحم الواقف ما دام الذمي حيا وبعد موته يصرف لمن عينه الواقف بعده (قوله: على مالكه) وإن استقل الرقيق بالقبول. اهـ. عباب. (قوله: على المكاتبين) هل يدخل فيهم مكاتبه كما لو وقف على الفقراء وهو منهم الظاهر دخوله فراجعه. (قوله: كما مر إلخ) كان معناه على الخلاف المار فراجعه. (قوله: على مكاتب بعينه) أي: مكاتب غيره: مكاتبه هو فلا يصح كأم ولده. اهـ. ق ل على الجلال، ثم رأيته في الشارح. (قوله: فإن قيده به إلخ) مثل التقييد به ما إذا قال: وقفته على مكاتب فلان فيبطل استحقاقه ويكون منقطع الآخر. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أيضا فإن قيد به) أي: وأدى النجوم وعتق بطل استحقاقه. (قوله: بأن الوقف منقطع الأول) فيتبين بطلان الوقف وما استوفاه مدة الكتابة يسترد إن بقي وإلا أتبع به بعد العتق واليسار. اهـ. م ر وع ش. (قوله: فالظاهر أنه إن كانت مهايأة إلخ) محل التفرقة بين المهايأة وعدمها إذا أطلق ولم يقصد شيئا فإن قصد شيئا أتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو في نوبة السيد على العبد

أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به. اهـ. ع ش. (قوله

سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of waqf by a designated beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1313)

)

Mas'alah: What is the condition regarding the acceptance of subsequent beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1313)

)

Mas'alah: What is the condition regarding the acceptance of subsequent beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1313)

بشرط نفي رد بطن ثاني) أي: صح الوقف بما مر بشرط قبول معين البطن الأول على ما مر وعدم رد معين البطن الثاني وكذا ما بعده فلا يشترط قبولهم؛ لأن استحقاقهم لا

يتصل بالإيجاب قال الرافعي والأحسن ما ذكره المتولي بناء ذلك على كيفية تلقيهم الوقف فإن قلنا: يتلقونه من الواقف وهو الأصح اشترط قبولهم وإن لم يتصل استحقاقهم بالإيجاب كما في الوصية أو من البطن الأول فلا كالميراث قال السبكي لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم وإن شرط قبول البطن الأول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما وهذا أولى مما استحسنه الرافعي انتهى. وحيث شرطنا قبولهم أو عدم ردهم فلم يقبلوا أو ردوا لم يبطل الوقف من أصله، بل بالنسبة إليهم ويكون كمنقطع الوسط أو الآخر وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken chain of beneficiaries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1315)

ووسط وآخر) أي: أو آخر. (إن انقطع) كوقفت على أولادي ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه أو بهيمته ثم الفقراء أو وقفت على أولادي ولم يزد (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle or end chain?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1315)

فهو) أي: الوقف المنقطع الوسط أو الآخر صحيح لمصادفته مصرفا صحيحا يبنى عليه بخلاف منقطع الأول ولا يعود ملكا؛ لأن وضع الوقف على الدوام؛ ولأنه صرف ماله إلى جهة قربة فلا يرجع ملكا، كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها بل (

Mas'alah: To whom does a waqf revert when the chain of beneficiaries is broken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1315)

إلى أقرب) الناس إلى (واقف) له يوم الانقطاع (رجع) وقفا عليهم؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم وتقييد الانقطاع المقتضي لرجوع الوقف إلى الأقرب إلى الواقف بالوسط أو الآخر من زيادة النظم والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدم ابن البنت على ابن العم وإذا اجتمع أقارب، فالقول في المقدم منهم كما في الوصية للأقرب وسيأتي في بابها. ويختص بفقرائهم على [حاشية العبادي] قوله بخلاف ما لو قال إذا مت إلخ) يتجه الصحة هنا والفرق ممنوع م ر (قوله: لم يجز مؤقتا) قيل ولا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه كما بحثه الزركشي كالأذرعي؛ لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت. اهـ. وفيه نظر؛ لأن قوله وقفته ألف سنة مثلا نظير بعته ألف سنة إلا أن يفرق. (قوله: كوقفته سنة) قال في شرح الروض: ثم ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام وتبعه غيره (قوله: كالعتق) قال في الروض: فمتى شرط الخيار فيه أو عوده إليه بوجه ما بطل [حاشية الشربيني] في شرحه للبهجة: والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه. (قوله: إذ المعنى إلخ) إذ لا يمكن إنشاؤه وقفا بعد الموت فتعين ما ذكر. (قوله: والثاني تعليق إنشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الإطلاق. اهـ. سم على حجر وخرج بقوله عند الإطلاق ما إذا قصد أنه يقفها بعد موته فإنه باطل. اهـ. والظاهر أن هذا يأتي فيما قبل أيضا (قوله: ولم يجز مؤقتا) أي: إن لم يشبه التحرير كجعلته مسجدا سنة

والأصح مؤبدا كما قاله الإمام وتبعه غيره ويلغو ذكر السنة. اهـ. حجر وق ل. (قوله: نعم إلخ) هذا تأقيت للاستحقاق لا للوقف كما في التحفة (قوله: أو لغيره) ولو الموقوف عليه إن لم يرد به أنه مخير بين قبوله ورده على الأوجه. اهـ. ش الإرشاد لحجر. (قوله وكذا بشرط إلخ) أي: فيبطل الشرط والوقف على الأصح. اهـ. روضة قيل لأنه إزالة ملكه لله تعالى أو للموقوف عليه. (قوله: لانقطاع له أولا) فتكون الدرجة الأولى باطلة وما بعدها فرعها فأشبه ذلك تسييب السوائب التي هي أوقاف الجاهلية. اهـ. عميرة سم. (قوله: فمنقطع الأول والآخر) أي: فهو باطل قطعا بخلاف ما قبله فباطل على المذهب كما في الروضة. (قوله: أيضا فمنقطع الأول والآخر) أي والوسط أيضا وبقي منقطع الأول والآخر دون الوسط بأن وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط وهو أولى بالبطلان من منقطع الأول كما في الروضة ويمكن دخوله في منقطع الأول (قوله: أو آخر إن انقطع إلخ) في الروضة كأصلها عن القفال أنه لو وقف على رباط أو مسجد معين ولم يذكر المصرف إن خرب فهو منقطع الآخر واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أنه إن توقع عوده حفظ الريع، وإلا صرف لأقرب المساجد إن كان ثم مساجد وإلا صرف لأقرب الناس إلى الواقف إن وجد وإلا فللفقراء والمساكين وحمل على هذا التفصيل الأقوال المختلفة في ذلك ولا يخفى أن إطلاقهم في منقطع الآخر أنه يصرف لأقرب الناس إلى الواقف يشكل على تقديم صرفه لأقرب المساجد على صرفه للأقرب المذكور عند عدم التوقع. اهـ. سم على الغاية. اهـ. وسيأتي أن ذلك مستثنى. (قوله:؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل) وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأقربهم عن ش الإرشاد لحجر. (قوله: قرب الرحم) فلا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر. اهـ. م ر. (قوله: فيقدم

الأصح لكن هل يختص بهم وجوبا أو ندبا؟ وجهان وقضية كلام الجمهور كما قال

الأذرعي الأول فإن عدمت أقاربه فالمنصوص في البويطي أن الإمام يصرف ريعه إلى مصالح المسلمين وقال سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم: يصرف إلى الفقراء والمساكين ومحل ما ذكر في منقطع الوسط إذا أمكن معرفة أمد الانقطاع أما إذا وقف على زيد ثم رجل مجهول ثم الفقراء فإنه بعد زيد يصرف إلى الفقراء ولا أثر لهذا الانقطاع صرح بذلك ابن المقري أخذا من تفريع الروضة كأصلها على القول بصحة منقطع الأول)

Mas'alah: What happens when the beneficiaries of a waqf are unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1316)

كالوقف إذ) أي: وقت أربابه أي: مستحقوه (لا تعرف) فإنه يرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف.)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when one of two named beneficiaries dies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1316)

وما على زيد وعمرو) مثلا (يوقف وبعد هذين على ضد الغني) أي الفقراء ثم فني أحدهما (فللذي لم يفن) لا للفقراء (حظ من فني) إذ شرط الانتقال إليهم انقراضهما ولم يوجد والصرف إلى من ذكره الواقف أولى وقيل للفقراء وأبدى الرافعي احتمالا فقال: والقياس أن الوقف في نصيب الميت صار منقطع الوسط أي: فيصرف مصرفه

ومحل ذلك إذا لم يفصل فإن فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي ولم لم يذكر مصرفا بعدهما ومات أحدهما. فهل نصيبه للآخر أو كما لو ماتا؟ وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح. أوجههما أنه للآخر [حاشية العبادي] قال في شرحه كالعتق والهبة لكن أفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك؛ لأنه مبني على الغلبة والسراية ذكر ذلك الأصل قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف. . (قوله: وقضية كلام الجمهور إلخ) نقله في شرح الروض عن تصريح الخوارزمي وغيره. (قوله: إلى الفقراء والمساكين) وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشي شرح الروض. (قوله: إذ أربابه لا يعرف) لاندراس شرط أو غيره. (قوله: على ضد الغنى) في الروض وشرحه آخر الباب ويدخل في الوقف على الفقراء الفقراء الغرباء وأهل البلد أي فقراء أهلها والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء؛ لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف لا مكفي بأب أو زوج ويدخل فيه أرباب صنائع تكفيهم ولا مال لهم. اهـ. ثم ذكر عن السبكي الفرق بين إعطاء أرباب الصنائع المذكورة هنا دون الزكاة فليراجع. (قوله: فللذي لم يفن حظ من فني) . (تنبيه) هذا كله إذا قبل زيد وعمرو فلو قبل أحدهما دون الآخر كان قياس اشتراط قبول المعين بطلان الوقف في نصيب من لم يقتل لكن قال الجوجري: وخرج بقوله أي: الإرشاد حق ميت ما لو بان أحدهما ميتا ولم يشترط القبول أو شرطناه وقبل أحدهما دون الآخر وقال بعض: لم أرها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسألة الكتاب أن يكون للآخر وبه قال الخفاف وغيره. اهـ. فليحرر. (قوله: فهو وقفان) قال في شرح الروض: أي: فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للأقرب إلى الواقف أو للفقراء وهو الأقرب إن قال: ثم على الفقراء فإن قال: ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب الأول [حاشية الشربيني] إلخ) ويستوي العم والخال م ر. (قوله: فإن عدمت إلخ) أي: أو كانوا كلهم أغنياء. اهـ. م ر. (قوله: فإن عدمت أقاربه أيضا)

أي: أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال. اهـ. ش الروض. (قوله: إلى مصالح المسلمين) حمل هذا على كونه الأهم كذا في ق ل على الجلال. (قوله أخذا إلخ) فإنه قال في الروضة: لو قال: وقفت على من سيولد لي، ثم على الفقراء فهو منقطع الأول وفيه طريقان أحدهما القطع بالبطلان والثاني على القولين في منقطع الآخر والمذهب هنا البطلان، فإن صححنا نظر إن لم يمكن انتظار من ذكره كقوله وقفت على مجهول أو ميت، ثم على الفقراء فهو في الحال مصروف إلى الفقراء وذكر الأول لغو وإن أمكن بانقراضه كالوقف على عبد، ثم على الفقراء فوجهان أحدهما تصرف الغلة إلى الواقف حتى ينقرض الأول والأصح أنها تصرف في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف فإذا انقرض المذكور أولا صرف إلى المذكور بعده. اهـ. بحذف كثير ثم قال: ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف أو إلى المساكين أو المصالح فيه الخلاف السابق. اهـ. ولا يكون فيه ذلك الخلاف إلا إذا كان فيه التفصيل تأمل. (قوله: وأبدى الرافعي إلخ) صرح الرافعي في الباب الثاني بحكاية هذا وجها واقتصر عليه في الشرح الصغير ومقتضاه أنه الراجح عنده كذا في المهمات. اهـ. ناشري. (قوله: فقال: وقفت على كل منهما نصف هذا) فإن قال بعد ذلك، ثم بعدهما على الفقراء انتقل للأقرب إلى الواقف لعدم استحقاق الفقراء مع وجود

Mas'alah: What is the ruling on a sequential waqf when a beneficiary dies before their turn?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

وهو قضية كلام القمولي ولو وقف على زيد، ثم عمرو، ثم بكر، ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد قال الماوردي والروياني لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى

الفقراء، وقال القاضي في فتاويه: الأظهر أنه يصرف إلى بكر كما إذا وقف على ولده، ثم ولد ولده، ثم الفقراء، فمات ولد الولد، ثم الولد يرجع إلى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة طويلة حاصلها: أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه أن ولده يشارك من بعده عند استحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing usage (muhaya'ah) of a waqf animal or slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: قاله الجوجري) قال الشارح قال: فلو كان الوقف عبدا أو حيوانا فنفقته على من هو في يده قال ابن الرفعة ويظهر هنا وجوب المهايأة؛ لأن بها يتم مقصود الوقف ويحفظ فإن إخلاءه مفسدة قال السبكي: وهذا بعيد فإنه لا يجب على الموقوف عليه أن يسكن ومقصود الواقف يتم بإباحة الانتفاع قلت لا يحصل إباحة الانتفاع إلا بالمهايأة فإذا صار لكل واحد وقت معلوم لم يجب عليه أن يسكت فيه والله أعلم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle or when the beneficiary changes?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

[حاشية الشربيني] أحدهما فهو كالمنقطع الوسط وإن قال: ثم على الفقراء انتقل إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of a subsequent beneficiary in a waqf when the prior

beneficiary dies without receiving anything?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: لا شيء لبكر) ؛ لأن رتبته بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر منه شيئا ولعله مبني على أن البطن الثاني يتلقى الوقف من البطن الأول فإن بنى على أنه يتلقى من الواقف استحق كذا في الناشري وانظر كيف انتقل على قول الماوردي للفقراء مع كونهم بعد عمرو فكان القياس حينئذ أن يكون منقطع الآخر تأمل، وقد يقال إنه لم ينتقل إلى الفقراء من حيث ذكر الواقف إياهم بل من حيث كونه منقطع الآخر حينئذ وفيه نظر؛ لأن حقه أن ينتقل أولا لأقرب رحم الواقف كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf returning to the poor when it becomes broken at the end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: يرجع إلى الفقراء) قد يقال: إنما رجع إليهم لكونه منقطع الآخر وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لرجع أولا لأقرب رحم الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on non-beneficiaries entering a waqf property with permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: أتبع) ، ثم إن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته

أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف. اهـ. سم على التحفة

Mas'alah: Does a hermaphrodite enter into a waqf for sons and daughters?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

(وجاز) بمعنى دخل (في) الوقف على (البنات والبنينا خنثاهم) ؛ لأنه لا يخرج عنهم والاشتباه إنما هو في الظاهر لكنه إنما يعطي المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one gender when a hermaphrodite is present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

(لا) في الوقف على (أحد الصنفين) أي: البنين أو البنات لاحتمال أنه من الصنف الآخر قال الإسنوي وهذا يوهم أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وهو غير مستقيم؛ لأنا لا نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when both higher and lower exist?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

(بل) انتقالية لا إبطالية أي: والوقف (على الموالي مع وجود من سفل) منهم وهو من عليه الولاء (ومن علا) منهم وهو من له الولاء (يفسد) للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين (أو قد صححا) أي: الوقف (و) يكون (لهما) سواء لتناول الاسم لهما (وجهان كل) منهما (رجحا) كما قاله في المحرر والأكثر على ترجيح الثاني وصححه في الروضة والمنهاج ونقله في المطلب عن النص وقيل الوقف للأعلى وقيل للأسفل وقيل يوقف حتى يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when only one exists?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

(و) الوقف على الموالي (مع) وجود (واحد) ممن سفل أو علا يكون (له) أي للواحد فلو طرأ الآخر بعد ذلك قال ابن النقيب فيظهر عند من يشرك أن يدخل كما لو وقف على الإخوة، ثم حدث آخر قال الشارح وفيه نظر.؛ لأن إطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الوجود على أحد المعنيين فصار المعنى الآخر غير مراد، وأما مع عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا أو عموما على خلاف في ذلك مقرر في الأصول بخلاف الوقف على الإخوة فإن الحقيقة واحدة وإطلاق الاسم على كل واحد من المتواطئ فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من

الوقف إلا أن يقيد الوقف بالموجودين حالة الوقف فيتبع تقييده والوقف على مولاه بالإفراد كالوقف على مواليه

Mas'alah: What is the ruling on a grandchild born after a waqf for children?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

[حاشية العبادي] ولد الولد الموجود حال الوقف وكذا في الحادث بعد الوقف وقبل حدوث الولد، أما الحادث بعد حدوث الولد أو معه ففيه نظر ويحتمل استحقاقه أيضا معهم؛ لأن فقد الولد حال الوقف قرينة على أن المراد بالولد الأعم منه ومن ولد الولد بعموم المجاز أو بالحمل على الحقيقة والمجاز وقضية الحمل على هذا المعنى استمرار حكمه وأن يستحق ولد الولد الحادث بعد حدوث الولد واعلم أنه لو رتب الواقف كوقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وليس له إلا أولاد أولاد فالوجه استحقاقهم أيضا ويكون الترتيب بينهم وبين أولادهم فلو حدث له أولاد فالوجه أيضا استحقاقهم لكن هل يستمر استحقاق أولاد الأولاد؛ لأنا لما ألغينا حكم الترتيب أولا في حقهم ليصح الوقف استمر لاغيا في حقهم فيه نظر ولا يبعد الاستمرار وعليه فالظاهر أن الحادث من أولاد الأولاد بعد حدوث الأولاد لا يستحق هنا شيئا مع وجودهم عملا بقضية الترتيب إذ لم يمنع منها مانع في حق هؤلاء فليتأمل سم وكتب أيضا قال في شرح الروض: ويحتمل خلافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for daughters excluding sons?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1321)

(قوله: بخلاف العكس) أي: لو وقف على بنات تميم لا يدخل بنوه

Mas'alah: What is the ruling on disbursing waqf funds to specified beneficiaries?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

(قوله: يصرف إلى من عينه إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الصرف المذكور وعدم وقف شيء

Mas'alah: What is the reasoning for excluding grandchildren from a waqf when children exist?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1321)

[حاشية الشربيني] تعليل من يقول بعدم الصرف لولد الولد بعد وجود الولد فلو قال: لأنه عند تعذر الولد يحمل لفظ الأولاد على الذرية الشاملة للولد وولد الولد وقد وجدوا كان أولى وقد يقال: معناه إن اللفظ حمل على ولد الولد أولا للضرورة صونا للفظ عن الإلغاء فإذا زالت الضرورة واللفظ لم يبطل تناول حينئذ معناه الحقيقي فعمل بهما معا تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for widowed daughters or poor sons when the condition is lost?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

و (في) قول (القائل) وقفت كذا (وقفا على بناتي الأرامل أو لبني الفقراء) قالوا (الوصف) وهو الأرملية والفقر (إن فات) في الأول بالتزوج وفي الثاني بالغنى (فاستحقاق هذين) الصنفين (انفوا وهو) أي استحقاقهما (بعوده) أي الوصف (يعود) قال في الروضة: ولم أر لأصحابنا تعرضا لاستحقاقها حال العدة وينبغي أن يفرق بين البائن والرجعية؛ لأنها زوجة فلا تستحق بخلاف البائن وأفاد الناظم كأصله بجعله الأرملية والفقر وصفين أنه لو جعل عدم التزويج أو عدم الغنى غير وصف

Mas'alah: What is the ruling on endowment for patrons and freed slaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

(قوله: لكن قال الإمام إلخ) وعبارة العباب في هذا المقام ما نصه. (فرع) لو وقف على مواليه أو مولاه فإن لم يوجد إلا المولى من أعلى وهو المعتق أو من أسفل وهو العتيق فهو له وإن وجدا قسم بينهما وظاهر كلامهم قسمته على الجهة لا الرءوس وفيه نظر. وإن وقف على مولاه من أسفل تناول أولاد الموالي أي عتقاءه دون موالي الموالي ويتجه أن دخول من يعتق به في اسم المولى كمثله في الوصية وسيأتي أو على مولاه من أعلى وله معتق ومعتق معتق فقياس ما مر أنه للمعتق فقط.

Mas'alah: Who is included in the term 'my widowed daughters' in a waqf stipulation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

(قوله على بناتي الأرامل) وتعطى من لم تتزوج أصلا ومن طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما. اهـ. ق ل على الجلال.

Mas'alah: If a beneficiary of a waqf ceases to be poor, does their entitlement return if they become poor again?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1322)

(قوله: غير وصف) منه ما لو قال: وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى فإنه لا يعود استحقاقه بفقره كما اعتمده م ر خلافا لحجر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for one's umm walad (mother of a child)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1323)

(قوله: كوقفت) أي: كوقفت داري بعد موتي على مستولداتي فلا يقال: إن الوقف على المستولدة باطل كما مر. اهـ. ع ش وفي الرشيدي أن الوقف على أمهات الأولاد يصح تبعا لا استقلالا.

Mas'alah: What happens to waqf when the specified beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(قوله: أنه يختص إلخ) فإذا انقرضوا صار عاما. اهـ. ق ل على الجلال أي: فينتفع به سائر المسلمين وانظر هلا قيل بالتفصيل المتقدم في منقطع الآخر مع استوائهما في أن كلا من الموقوف عليهم انقرض وهو أنه يصرف للفقير الأقرب رحما فإن فقد فعلى المسلمين بحيث يصرف لهم ما كان يصرف للموقوف عليه مما وقف على الوقف. اهـ. بهامش المنهج بزيادة ويمكن أن يكون المراد بانتفاع سائر المسلمين به من حيث الصلاة لا من

Mas'alah: What does the author say about the proceeds of a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

)

Mas'alah: What does the beneficiary own from the proceeds of a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

وريعه) أي: الوقف وهو منافعه وفوائده (يملك) أي: الموقوف عليه حتى يتصرف فيه

تصرف الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف وذلك (كالنتاج) والوبر والصوف واللبن للدابة الموقوفة نعم لو وقف دابة لركوب إنسان ولم يشرط له الدر والنسل فهما للواقف على الأوجه في الروضة وأصلها ولو أتت الأمة الموقوفة بحر كأن حبلت بوطء شبهة فقيمته للموقوف عليه أيضا ولا يجوز ذبح البهيمة الموقوفة المأكولة وإن خرجت عن الانتفاع إلا إذا قطع بموتها لو لم تذبح ففي التتمة أنه يجوز ذبحها للضرورة ويباع اللحم ويشترى ببدله بهيمة من جنسها وتوقف وإذا ماتت، فالموقوف عليه أولى بجلدها وإذا دبغه فالظاهر عوده وقفا، وقضية كلامه أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي في مجموعه والجرجاني في تحريره لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز والمعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور الأول ولو كان الموقوف شجرة ملك ثمارها دون أغصانها إلا ما يعتاد قطعه كشجرة الخلاف.

Mas'alah: What is the preferred ruling on maintenance of a waqf beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

[حاشية العبادي] قوله: قلت وإن بنى على الأقوال في الملك إلخ) الأرجح وجوبها على الموقوف عليه وإن قلنا: الملك لله تعالى؛ لأن له تعلقا خاصا به فإن تعذر فعلى الأغنياء م ر.

Mas'alah: Does a waqf obligation apply to a specific beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: لا يختص بمعين) فكيف يلزم الموقوف عليه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of waqf revenue after the waqf founder's condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله وهذا) أي: كونها بعد ما شرطه الواقف وكسبه على الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf property for other purposes when the beneficiary cannot benefit from it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

(قوله: قد يرد بأن إلخ) أي: بناء على أن الملك في الموقوف لله ورد هذا بأنا وإن قلنا: الملك لله إلا أن الموقوف له تعلق خاص بالموقوف عليه قاله م ر تبعا للشارح كما يأتي. (قوله: ولو عجزت عنه) جاز استعمالها في غيره ق ل. (قوله أولى بجلدها) ولا يجوز النزول عنه بعوض وإن جوزناه في غيره. اهـ. ح ش. (قوله: ملك ثمارها) أي: الحادثة بعد الوقف وإلا فهي للواقف إن كانت مؤبرة وإلا فهي وقف تباع وتشرى بقدر ثمنها من جنس أصلها فإن تعذر فغيره فإن تعذر الغير عادت ملكا للموقوف عليه فإن تعذر فلأقرب الناس إلى الواقف، ثم للفقراء وكذا يقال في الصوف ونحوه. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: كشجرة الخلاف) هو نوع من الصفصاف أو نفسه. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: مكرهة) أي: لغير الواقف وإلا فلا يملكه الموقوف عليه عن ق ل.

(قوله: أو بشبهة) أي: منها وإلا فلا مهر لها ومن الشبهة النكاح الفاسد ومنه نكاح الواقف أو الموقوف عليه مع العذر فيهما

Mas'alah: How should beneficiaries be treated when the waqf stipulation is forgotten?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

)

Mas'alah: How should beneficiaries be treated when the waqf stipulation is forgotten?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

وسوهم إذ شرط وقف يدرس) أي: وسو بين أرباب الوقف وقت اندراس شرط الواقف بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل لعدم الأولوية.

Mas'alah: What is the ruling on suspending distribution for a settlement in waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

(قلت توقف لصلح) لهم. (أقيس) من التسوية لكن القول بها هو المشهور وتبع فيما زاده قول الرافعي بعد حكايته عن بعض المتأخرين أنه الوجه وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property among its beneficiaries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2736)

فأما الوقف فإن كان في الشركة وقفا لم يجز قسمته بين أربابه سواء قلنا إن رقبة الوقف ملكا لله أو على ملكهم لأنه لو كان ملكا لله قسمة ما ليس في ملكهم لا يجوز وإن كان ملكا لهم فهم إنما يملكوه مدة حياتهم ثم يملكه البطن الثاني بعدهم والقسمة ما تأبدت والتأبيد لا يستحقونه. فأما إن كان بعض الشيء وقفا وبعضه ملكا فإن قيل إن القسمة بيع لم تجز قسمته وإن قيل إنها إقرار جازت قسمته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an existing primary beneficiary and an existing secondary beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3343)

فأما القسم الأول: وهو أن يكون على أصل موجود وفرع موجود فهو أن يقول: وقفت الدار على زيد فإذا مات فعلى الفقراء والمساكين، فهذا جائز، لأنه قد جعل زيدا أصلا وهو موجود، والفقراء والمساكين فرعا وهم موجودون، وهكذا إذا قال: وقفتها على زيد وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء والمساكين صح، وإن لم يكن أولاد زيد موجودين، لأنهم تبع لموجود ويتعقبهم فرع موجود، ومن هذا الوجه صار الوقف ملحقا بالوصايا في فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a non-existent primary beneficiary and a non-existent secondary beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3343)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون أصل معدوم وفرع معدوم، فهو أن يقول: وقفتها

على من يولد لي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فهذا وقف باطل، لأن من يولد له معدوم، ومن هذا الوجه صار ملحقا بالهبات ثم يكون ما وقفه على ملكه قولا واحد بخلاف ما وقفه وقفا مرسلا لما ذكرنا من الفرق بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an existing primary beneficiary and a non-existent secondary beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3344)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم فهو ما ذكرنا من المقدر والمنقطع وفيه ما وصفنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a non-existent primary beneficiary and an existing secondary beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3344)

وأما القسم الرابع: هو أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود، فهو أن يقول: وقفتها على من يولد لي، ثم على أولادهم، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فقد اختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجها على قولين كما لو كان على أصل موجود

وفرع معدوم. أحدهما: باطل لعدم أصله. والثاني: جائز لوجود فرعه وكان أبو إسحاق المروزي يجعل الوقف باطلا قولا واحدا، وهذا هو الصحيح، والفرق بين هذا وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم أن ما عدم أصله فليس له مصرف في الحال، وإنما ينتظر له مصرف في ثاني حال، فبطل وما وجد، فله مصرف في الحال، وأما ما يخاف عدم مصرفه في ثاني حال فلو قال: وقفتها على الفقراء والمساكين إلا أن يولد لي ولد فيكون الوقف له ولولده وأولادهم ما تناسلوا، وإذا انقرضوا فالفقراء والمساكين، وهذا وقف جائز، لأن الفقراء فيه أصل وفرع، وإنما جعل ما بين الأصل والفرع معدوما، فلم يمنع من صحة الوقف، كما لو وقفه على ولد له موجود ثم على أولاده الذين لم يولدوا بعد ثم على الفقراء والمساكين كان الوقف جائزا فهذا حكم الشرط الثاني وما تفرع عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3344)

والشرط الثالث: أن يكون على جهة تصح ملكها أو التملك لها، لأن غلة الوقف مملوكة، ولا تصح إلا فيما يصح أن يكون شيء من ذلك مالكا. قيل: هذا وقف على كافة المسلمين وإنما عين مصرفه في هذه الجهة فصار مملوكا مصروفا في هذه الجهة من مصالحهم. فعلى هذا لو قال: وقفت داري على دابة زيد لم يجز، لأن الدابة لا تملك ولا يصرف ذلك في نفقتها، لأن نفقتها تجب على المالك، وهكذا لو قال: وقفتها على دار عمرو لم يجز، لأن الدار لا تملك فلو وقفها على عمارة دار زيد، نظر فإن كانت دار زيد وقفا صح هذا الوقف، لأن الوقف طاعة وحفظ عمارته قربة، فصار

كما لو وقفها على مساجد أو رباط أو كانت دار زيد ملكا طلقا. بطل هذا الوقف عليها، لأن الدار لا تملك وليس استيفاؤها واجبا إذ لزيد بيعها، وليس في حفظ عمارتها طاعة، ولو وقفها على عبد زيد، نظر فإن كان الوقف على نفقة العبد لم يجز، لأن نفقته على سيده وإن كان الوقف ليكون العبد مالكا لغلته فعلى قولين من اختلاف قوليه في العبد هل يملك إذا ملك أم لا؟ ولو وقفها على المكاتبين أو على

مكاتب بعينه كان الوقف جائزا لأن سهام الزكوات أغلظ حكما، وفيها سهم الرقاب، ولو وقفها على مدبر كان كالعبد وكذلك أم الولد، ولكن لو وقفها على عبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده قبل موته لم يجز، لأنه كالوقف على نفسه فهذا حكم الشرط الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for sinful purposes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3345)

فصل : والشرط الرابع: أن لا يكون على معصية فإن كان على معصية لم يجز، لأن الوقف طاعة تنافي المعصية فمن ذلك أن يقفها على الزناة أو السراق أو شراب الخمر أو المرتدين عن الإسلام فيكون الوقف في هذه الجهات باطلا، لأنها معاصي يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها فلو وقفها على رجل بعينه فكان الرجل حين وقفها عليه مرتدا فعلى الوقف وجهان: أحدهما: باطل كما لو وقفها على من ارتد. والوجه الثاني: جائز والفرق بين أن يقفها على مرتد فيجوز وبين أن يقفها على من ارتد فلا يجوز من وجهين: أحدهما: أن الوقف على من ارتد، وقف على الردة، والردة معصية،

والوقف على رجل هو مرتد ليس بوقف على الردة فلم يكن وقفا على معصية. والفرق الثاني: في الوقف على من ارتد إغراء بالدخول في الردة، وليس في الوقف على مرتد إغراء بالدخول في الردة، لأن غيره لو ارتد لم يكن له في الوقف حق، وفي المسألة الأولى لكل من دخل في الردة إن لو صح الوقف. فأما إذا وقفها على مسلم وارتد عن الإسلام فالوقف صحيح وأبطله أهل العراق، وهذا خطأ، لأن أملاك المسلمين لا يبطل بالردة فصار الوقف على المرتد ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: باطل: وهو أن ينفقه على من ارتد. وجائز: وهو أن ينفقه على مسلم فيرتد. ومختلف فيه: وهو أن يقفه على رجل مرتد. فأما الوقف على اليهود والنصارى فجائز سواء كان الواقف مسلما أو غير مسلم، لأن الصدقة عليهم جائزة، وإن منعوا المفروض منها، فلو وقف على رجل ليحج عنه ولا يكون وقفا على نفسه، لأنه لا يملك شيئا من غلته، فلو ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف والحج عنه، لأن الحج عن المرتد لا يصح وصرف في الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه، ولو وقفها في الجهاد عنه جاز، فلو ارتد الواقف عن الإسلام كان الوقف على حاله مصروفا في المجاهدين عنه، والفرق بين الحج والجهاد أن المرتد لا يصح منه الحج ويصح منه الجهاد، فأما الوقف على الكنائس والبيع فباطل سواء كان الواقف مسلما أو ذميا، لأنها موضوعة للاجتماع على معصية، ولو وقف دارا ليسكنها

فقراء اليهود ومساكينهم، فإن جعل للفقراء المسلمين ومساكينهم فيها حظا جاز الوقف، وإن جعلها مخصوصة بالفقراء اليهود ففي صحة وقفها وجهان: أحدهما: جائزة كالوقف على فقرائهم. والوجه الثاني: لا يجوز لأنهم إذا انفردوا بسكناها صارت كبيعهم وكنائسهم، فأما الوقف على كتب التوراة والإنجيل فباطل، لأنها مبدلة، فصار وقف على معصية، وكان بعض أصحابنا يعلل بطلان الوقف عليها بأنها كتب قد نخست

وهذا تعليل فاسد لأن تلاوة النسوخ من كتب الله تعالى وآياته خطأ ليس بمعصية ألا ترى أن في القرآن منسوخا يتلا ويكتب كغير المنسوخ، فهذا حكم الشرط الرابع وما يتفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for oneself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3346)

فصل : والشرط الخامس أن لا يعود الوقف عليه ولا شيء منه، وإن وقفه على نفسه لم يجز، وقال أبو يوسف: يجوز وقف الرجل على نفسه وبه قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا. وقال مالك: إن شرط أول الوقف لنفسه جاز، وإن شرط جميعه لنفسه لم يجز، وبه قال أبو العباس بن سريج، واستدلوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حين ضاق المسجد به من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها فاشتراها عثمان وقال في بئر رومة من يشتريها من ماله، واشتراها عثمان رضي الله عنه واشترط فيها رشا كرشا المسلمين بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الزبيري: كيف ذهب هذا على الشافعي واستدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لصاحب البدنة "اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا" فجعل له الانتفاع بما أخرجه من ماله لله تعالى ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية، وجعل عتقها صدقها معاد إليه بعد أن أخرجه لله، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف دارا له فسكنها إلى أن مات، وأن الزبير بن العوام جعل رباعه صدقات موقوفات فسكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق، ولأنه لما استوى هو وغيره في الوقت العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص. ودليلنا هو أن وقفه على نفسه لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – حبس الأصل وسبل الثمرة وبتسبيل الثمرة يمنع أن تكون له فيها حق

ولأن الوقف صدقة، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها لم يصح الوقف عليها، ولأن استثناء منافع الوقف لنفسه كاستثنائه في العتق أحكام الرق لنفسه فلما لم يجز هذا في العتق لم يجز مثله في الوقف، ولأن الوقف يوجب إزالة ملك استحداث غيره وهو إذا وقف على نفسه لم يدل بالوقف ملكا ولا استحدث به ملكا فلم يجز أن يصير وقفا وأما الجواب عن استدلالهم بأن عثمان شرط في بئر رومة أن يكون دلوه كدلاء المسلمين فهو أن المال على أصل الإباحة لا يملك بالإجازة فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئا ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم.

وأما الجواب عن قوله لصاحب البدنة "اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا" فمن وجهين: أحدهما: أنه ليس المقصود من البدنة منافعها فجاز أن يعود إليه والمقصود من الوقف منافعه فلم يجز أن يعود إليه. والثاني: أنه لما جاز في البدنة أن يأكل منها من غير شرط جاز أن يعود إليه منافعها ولا يجوز في الوقف أن يعود إليه شيء منه يعتبر شرط، فكذلك لا يعود إليه بالشرط. وأما الجواب عن عتقه لصفية فهو أن العتق على عوض جائز والوقف على عوض غير جائز. وأما سكنى عمر والزبير رضي الله عنهما وما وقفاه فقد يجوز أن تكون سكناهما بعد استطابة نفوس أربابه، لأن نفس من وقف عليه لا يأتي إرفاق الوقف به، ولو منعه لامتنع أو يكون قد استأجر ذلك من واقفه. وأما الوقف العام فسنذكر من حكمه ما يكون جوابا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that includes the founder as a beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3347)

فصل : وإذا تقرر أن وقف الإنسان على نفسه لا يجوز فلا يخلو حال الواقف على نفسه من أحد أمرين إما أن يكون عاما أو خاصا، وإن كان خاصا فعلى قسمين: أحدهما: أن يقول: وقفته على نفسي ثم على الفقراء والمساكين، ولا يجوز أن يكون وقفا لنفسه، وهل يبطل أن يكون وقفا للفقراء والمساكين؟ فعلى قولين: أحدهما: أنه باطل؛ لأنه فرع لأصل باطل. والقول الثاني: جائز؛ لأنهم صاروا فيه أصلا عند بطلان الأصل فعلى هذا هل يستحقونه قبل موته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنهم لا يستحقون إلا بعد موته اعتبارا بظاهر شرطه ويكون أحق بغلته منهم. والوجه الثاني: أنهم يستحقون الوقف في الحال وإلا صار وقفا بعد مدة؛ ولأنه لو صارت الغلة إليه قبل موته لصار وقفا على نفسه ومعمولا فيه على شرطه. وإن كان الوقف عاما فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون منافعه مباحة كمرافق المسجد وماء البئر فهذا يكون فيه كغيره من المسلمين سواء شرط ذلك لنفسه أو لم يشترط استدلالا بوقف عثمان رضي الله عنه ولقوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون شركاء ثلاث" . والضرب الثاني: أن تكون منافعه ليست على أصل الإباحة كثمار النخل والشجر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يطلقه ولا يشترط لنفسه شيئا منه كرجل وقف نخلا على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصار من جملتهم، دخل فيه وجاز أن يأكل منها كأحدهم؛ لأنه من جملتهم بوصفه لا بعينه فلم يكن ذلك وقفا عليه؛ لأنه على موصوفين لا على معنيين فيساوي من شاركه في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's child then the child's heirs when the founder is among the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3348)

فصل : فلو وقف وقفا على ولده ثم على ورثة ولده ثم على الفقراء والمساكين فمات الولد وكان الأب الواقف أحد ورثته فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع عليه وهو قول ابن سريج والزبيري. والوجه الثاني: لا يرجع ولا على الباقين من ورثته؛ لأن الورثة إنما يأخذون منه قدر مواريثهم ولا يأخذون ميراث غيرهم، ويرد على الفقراء ثم ينظر فيما جعله لورثة ولده من بعده فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يجعله لهم على قدر مواريثهم فيكون بينهم كذلك. والثاني: أن يجعله بينهم بالسوية فيكون كذلك يستوي فيه الذكر والأنثى والزوجة والولد. والثالث: أن يطلق فيكون بينهم بالسوية؛ لأن الأصل التساوي في العطايا فلم يشترط التفاضل، فلو وقف وقفا على ورثة زيد، وكان زيد حيا فلا حق فيه لأحد منهم؛ لأن الحق لا يكون موروثا وإنما يسمى أهله ورثة على طريق المجاز دون الحقيقة وإذا كان كذلك صار هذا وقفا على أصل معدوم فيكون على ما مضى، ولو كان زيد ميتا كان ذلك وقفا صحيحا على ورثته ثم يكون على الأحوال الثلاث في التساوي والتفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a terminal illness for one's heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3348)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وهي على ما شرط من الأثرة والتقدمة" . قال الماوردي: اعلم أن الوقف عملية يرجع فيها إلى شرط الواقف فإذا وقف على

أولاده وكانوا موجودين ثم على الفقراء صح الوقف إن كان في الصحة وبطل على أولاده إن كان في مرض الموت لأنهم ورثة وفي بطلانه على الفقراء قولان، ثم إذا كان

الواقف على أولاده في الصحة فأمضياه دخل فيهم الذكور والإناث والخناثى؛ لأنه كلهم أولاده؛ فإن فضل الذكور على الإناث أو فضل الإناث على الذكور حملوا على تفضيله وهكذا لو فضل الصغار على الكبار أو الكبار على الصغار، وإن أطلق سوى بينهم ولا يفضل ذكر على أنثى ولا صغير على كبير ولا غني على فقير ولا شيء لأولاده أولاده إذا كان وقفه على أولاده، ويكون للفقراء والمساكين، وبه قال أهل العراق. وقال مالك إذا وقف على أولاده دخل فيه أولاد أولاده وإن سفلوا؛ لأنهم من أولاده وبه قال بعض أصحابنا وخرجه أبو علي الطبري قولا للشافعي؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهم وهذا خطأ؛ لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد.

Mas'alah: How are successive generations of descendants entitled to a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3349)

فصل : ولو وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه وللبطن الثاني وهم أولاد أولاده يشترك البطن الثاني والبطن الأول فيه إلا أن يقول ثم على أولادهم أو يقول بطنا بعد بطن، ولا يشترك البطن الثاني والبطن الأول حتى إذا انقرض البطن الأول أخذ البطن الثاني حينئذ فإذا انقرض البطن الثاني فلا حق فيه للبطن الثالث وينتقل إلى الفقراء والمساكين، وعلى قول مالك ومن تابعه من أصحابنا يكون لمن يأتي بعدهم من البطون ولا ينتقل إلى الفقراء إلا بعد انقراضهم، وإن سفلوا فلو قال: على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي استحق ثلاثة أبطن من ولده ثم ينتقل بعد البطن الثالث إلى الفقراء والمساكين ثم يشارك كل بطن لمن بعده إلا أن

يرتب فيكون على الترتيب، فلو قال: على أولادي وأولاد أولادي أبدا ما بقوا وتناسلوا استحقه كل بطن يحدث من ولده، فإن رتب كان على ترتيبه، وإن أطلق شارك البطن الأعلى البطن الأسفل ولا حق للفقراء فيه ما بقي أحد من ولده وإن سفل فإذا انقرض جميعهم صار للفقراء والمساكين.

Mas'alah: Do the children of sons and daughters both enter a waqf made for one's children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3349)

فصل : وإذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنين مع البنات. وقال مالك: لا يدخل فيهم أولاد البنين دون أولاد البنات؛ لأن أولاد البنات لا ينسبون إليه فلم يكونوا من ولده واستشهد بقول الشاعر: (بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد) والدليل على أن أولاد بناته هم خير أولاد أولاده، هو أن البنات لما كن من أولاده كان أولادهن أولاد أولاده وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد فسماه ابنا.

Mas'alah: Who is included in a waqf made for one's 'nasl', 'aqib', or 'dhurriyyah'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3349)

فصل : فلو قال: وقفت هذه الدار على نسلي، أو قال على عقبي، أو على ذريتي، دخل فيهم أولاد البنين وأولاد البنات وإن بعدوا، لأنهم من نسله وعقبه وذريته قال الله تعالى:

ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك يجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى) الأنعام: 84) فجعل عيسى من ذريته وهو إنما نسب إليه بأم لا بأب، ولكن لو وقفها على مناسبة، لم يدخل فيهم أولاد بناتهم، لأنهم ينسبون إلى آبائهم دون أمهاتهم لكن يدخل فيهم الذكور والإناث من أولاد البنين دون أولاد البنات، ولكن لو قال: على عصبتي لم يدخل فيهم إلا الذكور ومن أولاده وأولاد بنيه دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on including children and hermaphrodites in a waqf for one's sons or daughters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3350)

فصل : ولو قال: وقفت هذه الدار على بني لم يشركهم بناته ولا الخناثى، ولو قال: على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخناثى، ولو قال: على بني وبناتي، دخل فيه الفريقان وفي دخول الخناثى فيهم وجهان: أحدهما: لا يدخلون فيهم، لأنهم لا يدخلون في البنين ولا في البنات. والثاني: يدخلون فيهم، لأنهم لا يخلوا من أن يكونوا من البنين أو من البنات، وإن كانوا عندنا مشكلين فهم عند الله غير مشكلين. فصل : ولو قال: وقفتها على بني فلان، فإن أشار إلى رجل لا إلى قبيلة اختص ذلك بالذكور دون الإناث، ولو أشار إلى قبيلة كقوله: على بني تميم ففي دخول البنات فيهم وجهان: أحدهما: يدخلون تغليبا لحكم القبيلة. والثاني: لا يدخلون تغليبا لحقيقة الاسم، ولو قال: على بنات فلان، لم يدخل فيهم الذكور سواء أراد رجلا أو قبيلة، والفرق بينهما أنه حد يجمع بين الذكور والإناث باسم الذكور ولا يجمع بينهما باسم الإناث. فصل : ولو وقفها على أهل بيته ففيهم ثلاثة أوجه: أحدها: من ناسبه إلى الجد. والثاني: من اجتمع معه في رحم. والثالث: كل من اتصل منه ينسب أو سبب قال النبي – صلى الله

عليه وسلم : "سلمان منا أهل البيت" ولو وقفها على آله ففيهم وجهان: أحدهما: أنهم أهل بيته. والثاني: أنهم من دان بدينه. فصل : ولو وقفها على أقرب الناس به فهم المولودون، يقدم الأقرب منهم فالأقرب، يستوي فيه الذكور والإناث وأولاد الذكور وأولاد الإناث، ثم الوالدون، يستوي فيهم الآباء والأمهات ثم يستوي بعدهم الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات، وفي تقديم الإخوة على الجد قولان: أحدهما: يقدمون. والثاني: يستوون ثم يقدم بنو الإخوة على الأعمام، ويسوي بين الأخوال والأعمام،

ويسوي بين ولد الأب وولد الأم وهل يفضل عليهما ولد الأب والأم على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawali (clients)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3351)

فصل : وإن وقفها على مواليه فإن ذكر مولى من أعلى فهي له دون من سفل، وإن ذكر مولى من أسفل فهي له دون من علا، وإن أطلق ففيه ثلاثة أوجه حكاهما أبو سعيد الاصطخري. أحدهما:: يكون لمن علا وهو المعتق لأنه المنعم. والثاني: يكون لمن سفل وعلا لاشتراكهما في اسم المولى. والثالث: أن الوقف باطل لامتياز الفريقين واستواء الأمرين. فصل : ولو وقفها على عياله فهم من في نفقته وإن كان فيهم والد وولد، ولو وقفها على حشمه فهم من في نفقة سوى الوالد والولد، ولو وقفها على حاشيته فهم المتصلون بخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on specifying rich or poor beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3351)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "والتسوية بين أهل الغنى والحاجة" . قال الماوردي: وهذا صحيح للواقف أن يشترك في وقفه بين الأغنياء والفقراء وله أن يخص به الفقراء دون الأغنياء وله أن يخص به الأغنياء دون الفقراء، ولو قال وقف داري على الفقراء من بني تميم دفع من عليها إلى كل من ادعى الفقر منهم فإن جهلت حاله ما لم يعل غناه ولا يكلف البينة على فقره؛ لأن الأصل في الناس العدم، ولو وقفها على الأغنياء منهم لم يدفع إلى من ادعى الغنى منهم عند الجهل بحاله إلا ببينة يشهد له بالغنى، لأنه يدعي حدوث ما لم يعلم. فصل : فلو وقفها على من استغنى منهم لم يستحقها إلا من كان فقيرا، ثم استغنى فأما من لم يزل غنيا فلا حق له فيها؛ لأن الاستغناء يقتضي حدوث الغنى، ولا يدفع إلى من ادعى ذلك إلا ببينة ولو وقفها على من افتقر لم يستحقها إلا من كان غنيا ثم افتقر ولا يدفع إلى من ادعى ذلك إلا ببينة لأنه يدعي فقرا بعد غنى. فصل : فلو وقفها على فقر أهله فكان منهم صبي فقير له أب غني أو امرأة فقيرة لها زوج غني أو رجل فقير له ابن غني، فكل هؤلاء من الفقراء المستحقين لها، وكذلك لو كان فيهم من لا مال له وهو يشتغل بعمل يديه كان من فقراء الوقف، وإن لم يكونوا من فقراء الزكوة، ألا ترى أنهم يكفرون بالصيام تكفيرهم الفقراء. مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة" . قال الماوردي: وهذا صحيح وهو على ضربين: أحدهما: أن يخرج من أخرج منها ويدخل من أدخله فيها بصفة فيشترطها وإذا وجدت دخلت فيها بوجود الصفة، وإذا عدمت خرج منها بعدم الصفة فهذا جائز وهو على شرطه فيه

محمولة كقوله: وقفتها على أغنياء بني تميم، فمن استغنى من الفقراء أدخل فيه بعد أن كان خارجا منه ومن افتقر من الأغنياء خرج منها بعد أن كان داخلا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for widows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3352)

فصل : ولو قال وقفتها على الأرامل فهم النساء اللاتي لا أزواج لهن، وفي اعتبار فقرهن ما ذكرناه في اليتامى إن خص أرامل قبيلة لم يراعي فقرهن، وإن عم وأطلق ففيه وجهان، وهل يدخل فيهم الرجال الذين لا أزواج لهم؟ على وجهين: أحدهما: لا يدخلون اعتبارا بالعرف في الاسم. والثاني: يدخلون اعتبارا بحقيقة اللغة، وصريح اللسان وأن الأرمل الذي لا زوج له من الرجال والنساء قال الشاعر: (كل الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر) فصل : ومن وقفها على الغلمان فهم من لم يبلغ من الذكور، ولو وقفها على الجواري فهم من لم يبلغ من الإناث، ولو وقفها على الفتيان فهم من قد بلغ وإلى ثلاثين سنة، وكذا لو وقفها على الشباب فهم كالفتيان ما بين البلوغ والثلاثين، ولو وقفها على الكهول فهم من له من بين الثلاثين والأربعين، وقد قيل: في تأويل قوله تعالى: وكهلا ومن الصالحين) آل عمران: 46) أنه كان ابن ثلاثين سنة، ولو وقفها فهم من تجاوز الأربعين. فصل : ولو وقفها على جيرانه فقد اختلف الناس في الجيران، فقال بعضهم: من ليس بينك وبينهم درب يعلق وقال آخرون: من صلى معك في مسجدك ودخل معك إلى

حمامك، وقال آخرون: من كان بينك وبينه أربعون دارا، ومذهب الشافعي أنهم من نسبوا إلى سكنى محلتك، وسواء من كان منهم مالكا أو مستأجرا ويسوي بين أغنيائهم

وفقرائهم وجها واحدا ما لم يميز لأنه ليس من الشيوع تخصيص الجواز بالفقر.

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of subsequent beneficiaries in a charitable endowment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7786)

قولان: أحدهما أنه لا يكون لهم إلا ما كان للاثنين قبلهم والآخر أن ذلك لهم من قبل أنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد موت الذي جعل لهم ملك إذا مات وهو أصح القولين وبه أقول والله أعلم ".".

Mas'alah: What is the ruling when all heirs confirm the waqf claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7787)

فأما تصويرها على الوجه الأول، وهو: أن يقول المدعي، إن أبي وقف داره هذه علي وعلى إخوتي دون غيرنا من شركائنا في الميراث، فإذا انقرضنا، فهي على أولادنا ما بقوا، ثم على المساكين إذا انقرضوا، فإن صدقه الباقون من الورثة كانت الدار وقفا عليهم، ثم على أولادهم، ثم على المساكين بإقرار الورثة من غير يمين يلزم المستحقين لوقفها من البطن الأول، ومن بعدهم من البطون.

Mas'alah: What happens when some heirs deny the endowment and witnesses are presented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7787)

وإن أنكر الباقون من الورثة أن تكون وقفا، وأقام مدعوها شاهدين صارت وقفا بإقرار الميت عند الشاهدين، وإن أقاموا شاهدا واحدا، وقيل بأن الوقف يثبت بالشاهد واليمين، وهي مسألة الكتاب، لم يخل حال الإخوة الثلاثة من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if all heirs swear to the endowment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7787)

فإن حلفوا جميعا كانت الدار وقفا عليهم، ومنفعتها بينهم على سواء من غير تفضيل، لأنها عطية مطلقة كالهبة، ولا حق فيها لأولادهم ما بقي أحدهم، لأنها مصورة في ترتيب البطن الأول على الثاني، فإن مات الإخوة الثلاثة لم يخل انقراضهم من أن يكون معا في حال واحدة أو ينقرضوا واحدا بعد واحد، فإن انقرضوا معا انتقل الوقف إلى أولادهم، واختلف في استحقاقهم له هل يكون بأيمانهم أو بأيمان آبائهم على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج إنهم لا يستحقونه إلا بأيمانهم مع شاهد آبائهم، لأنهم يستحقونه عن الواقف لا عن آبائهم، فلما استحقه الآباء بأيمانهم وجب أن يستحقه الأبناء بأيمانهم.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنهم يستحقونه بأيمان آبائهم، لأنه قد صار بأيمانهم وقفا مؤبدا، فلم يجز أن يكمل للأبناء أن يصير ملكا مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a waqf passes to the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7788)

فإن انقرض الأبناء وأفضى الوقف إلى المساكين، فلا أيمان عليهم، لأنهم غير متعينين واستحقاقهم له معتبر بالأبناء.

Mas'alah: Do the poor inherit entitlement to a waqf through the oaths of the fathers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7788)

فإن قيل بالظاهر من مذهب الشافعي إنهم يستحقونه بأيمان آبائهم استحقه المساكين، بتلك الأيمان.

Mas'alah: How is a waqf share redistributed when beneficiaries die one after another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7788)

وإن مات الأخوة الثلاثة واحدا بعد واحد، فإن مات واحد منهم عاد نصيبه إلى أخويه، وصارت منفعة الوقف بينهما نصفين، وإن مات ثان عاد نصيبه إلى الباقي، فصار له جميع المنفعة إذا كان شرط الوقف المرتب أن يعود سهم من مات، استحقه هو في درجته، فإن أطلق الشرط، ففي مستحق سهم الميت قبل انقراضهم جميعهم وجهان: أحدهما: يستحقه من في درجته كما لو كان ذلك مشروطا. والوجه الثاني: يستحقه المساكين حتى ينقرض جميعهم، فيستحقه البطن الثاني،

Mas'alah: Does the surviving beneficiary need to swear to inherit a waqf share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7788)

وإذا وجب عود هذا الوقف إلى الباقي من الثلاثة كان في استحقاقه باليمين معتبرا باستحقاق البطن الثاني، فإن جعل لهم بغير يمين كان ما عاد إلى الباقي على أخويه مستحقا له بغير يمين، وإن لم يجعل للبطن الثاني إلا بأيمانهم، ففيما عاد إلى الباقي عن إخوته وجهان: أحدهما: إنه لا يستحقه إلا بيمين، لأنه صار إليه عن غيره كالبطن الثاني. والوجه الثاني: إنه يستحقه بغير يمين، لأنه قد حلف عليه مرة، فلم يحتج إلى يمين ثانية. ومن هذا الوجه خالف البطن الثاني ثم حكم البطن الثالث بعد الثاني كحكم البطن الثاني بعد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiaries refuse to take an oath and debts exist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7788)

وأما الحال الثانية: وهو أن ينكل الإخوة الثلاثة عن اليمين مع شاهدهم، فتكون الدار بعد إحلاف بقية الورثة تركة في الظاهر، فإن كان على الميت ديون يستوعبها قضيت من ثمنها، وبطل وقفها، وإن لم تكن ديون، فكانت وصايا أمضى من

وصاياه ما احتمله الثلث، وإن لم تكن ديون ولا وصايا كانت ميراثا بين جميع الورثة يملك هو لا الإخوة الثلاثة ميراثهم منها، وتصير وقفا بإقرارهم لأن ما ادعوه من وقفها مقبول في حقهم وغير مقبول في حق غيرهم.

Mas'alah: How does the waqf transfer to subsequent tiers after the extinction of the first beneficiaries?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7789)

فإذا انقرض الإخوة الثلاثة انتقل الوقف إلى البطن الثاني بغير يمين، لأنه قد صار وقفا على البطن الأول بغير يمين، فصار البطن الثاني بمثابته، وكذلك من بعدهم من البطون، وكان بقية الدار ملكا مطلقا لبقية الورثة، فإن مات الباقون من الورثة عن نصيبهم منها، وعاد ميراثهم إلى الإخوة الثلاثة صار جميع الدار وقفا بإقرارهم، لأنهم ملكوا جميعا، وإن ورثهم غيرهم، وعاد الإخوة، فادعوا وقف بقيتها عليهم بعد انبرام الحكم مع من تقدمهم، فإن ادعوا عليهم بوقفها صحت الدعوى عليهم، لأنهم لو اعترفوا بوقفها صار حقهم وقفا، وإن لم يدعوا عليهم لم تصح الدعوى عليهم، لأن انبرام الحكم مع تقدمهم قد أسقط دعواهم.

Mas'alah: Can the second tier of waqf beneficiaries take an oath when the first tier refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7789)

فلو بذل البطن الثاني اليمين مع الشاهد عند نكول البطن الأول عنها، ففي إحلافهم قولان: أحدهما: لا يحلفون، لأنهم فرع لأصل صاروا له تبعا، فإذا بطل حكم الأصل المتبوع بطل حكم الفرع التابع. والقول الثاني: وهو أظهر لهم أن يحلفوا، لأمرين: أحدهما: إن الوقف يصير إليهم عن الواقف لا عن البطن الأول، فصاروا في إفضائه إليهم في حكم البطن الأول. والثاني: إنه لو امتنع البطن الثاني من الأيمان، لامتناع البطن الأول منها لملك به البطن الأول إبطال الوقف على البطن الثاني، وهذا ممتنع، فكان تمكين البطن الثاني من الأيمان غير ممتنع.

Mas'alah: What are the two views on when the second tier may take an oath in a waqf dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7790)

والوجه الثاني: إن المسألة أصل في نفسها، والقولان منصوصان فيها، فإذا استقر القولان فيها، إما بناء وإما أصلا، فقد اختلف أصحابنا في موضع القولين على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن كان البطن الأول باقين لم يكن للبطن الثاني أن يحلفوا قولا واحدا، وإن انقرضوا فإحلاف البطن الثاني على القولين. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة بعكس الأول: إن انقرض البطن الأول كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولا واحدا، وإن كانوا باقين، فإحلاف البطن الثاني على القولين وقول أبي إسحاق أشبه بالصواب، لأن ترتيب البطون يمنع من استحقاق الثاني مع بقاء الأول.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs swear and others refuse in a waqf dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7790)

وأما الحال الثالثة: وهو أن يحلف بعضهم، وينكل بعضهم مثل: أن يحلف من الثلاثة الإخوة واحد، وينكل اثنان، فيكون ثلثها وقفا على الحالف بيمينه، وثلثاها ملكا موروثا بين الأخوين وبقية الورثة، ولا يرث الحالف منه شيئا، لأنه مقر بأن الباقي من الدار وقف على أخويه، ويصير ما ورثه الأخوان منها وقفا عليهما بإقرارهما وسهام باقي الورثة ملكا لهم طلقا.

Mas'alah: How does the second tier inherit rights when the first tier dies in a waqf dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7790)

فإن أراد البطن الثاني أن يحلفوا عليه كان على ما ذكرناه من القولين في البناء والمحل، فإن مات الإخوة الثلاثة انتقلت حقوقهم إلى البطن الثاني، وكان نصيب من ورث ولم يحلف منتقلا إلى البطن الثاني بغير يمين، لأنه صار وقفا عليه بإقراره بغير يمين، وكان نصيب من حلف منتقلا إلى البطن الثاني بيمين أو بغير يمين على ما قدمناه من الوجهين في يمين البطن الثاني بعد يمين البطن الأول، ويستوي فيه ورثة الحالف وغير الحالف من البطن الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf claim when the claimants are the sole heirs of the waqif?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7791)

ولو كان الإخوة الثلاثة عند ادعاء الوقف عليهم هم ورثة الواقف، ولا يشركهم غيرهم، صارت الدار وقفا عليهم بإقرارهم، لا بالشاهد واليمين، وانتقل الوقف عنهم إلى البطن الثاني، وما يليه بغير يمين كما صار للأول بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the waqif has debts that encompass the endowment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7791)

فإن كان على الواقف دين يحيط بالوقف، فإن قضوه من أموالهم خلص الوقف لهم، وإن لم يقضوه لم يكن لهم بإسقاط الديون بغير بينة، ونظر: فإن كان الواقف في المرض بطل، لأنه وصية تبطل باستغراق الديون، ولا يكون لبينتهم تأثير، وإن كان في الصحة سمعت بينتهم، وثبت الوقف بالشاهد واليمين على قول من يراه؛ لأنها عطية في

الصحة، فلم ترد بالديون، وإن عدمت البينة حلف أرباب الديون على إبطال الوقف، فكان مصروفا في ديونهم، فإن نكلوا عن الأيمان ردت على الورثة، فإن حلفوا ثبت الوقف، وإن نكلوا صرفه في أرباب الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf claim when the property is in the hands of a usurper?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7791)

ولو كانت الدار التي أقروا بوقفها مغصوبة في يد أجنبي قضى لهم على الغاصب بالشاهد واليمين قولا واحدا، لأن الغصب يستحق بالشاهد واليمين، والغصوب تتوجه إلى الوقف كما تتوجه إلى الملك المطلق، فإذا أزيلت يد الغاصب عنه كان على ما ذكرناه لو لم يكن مغصوبا. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on claiming a waqf from a deceased person's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7791)

وأما تصوير المسألة على الوجه الثاني في ادعاء الوقف على أجنبي بعد موته، فإن صدقهم وارثه فالدار وقف عليهم، وتنتقل عنهم إلى من بعدهم من البطون بغير يمين لمصيرها إلى البطن الأول بغير يمين، وإن أكذبهم الوارث، وأقاموا شاهدا ليحلفوا معه كان حكمهم فيها كحكمهم لو ادعوها وقفا من أبيهم إلا في حكم واحد،

وهو أنهم إذا نكلوا عن اليمين مع شاهدهم صار جميعها ملكا طلقا للوارث، ولو كانت

من أبيهم، لكان قدر مواريثهم منها وقفا عليهم بإقرارهم، وما عدا هذا الحكم فهو في المسألتين على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and their descendants with a condition of oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7792)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا قال فإذا حدث ولد نقص من له حق في الحبس ويوقف حق المولود حتى يبلغ فيحلف فيأخذ أو يدع فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف له من حقه على الذين انتقصوا من أجله حقوقهم سواء بينهم" . قال الماوردي: وهذه المسألة موافقة لما تقدمها من وجه، ومخالفة لها من وجه: وصورتها: أن يدعي واحد من ثلاثة إخوة أن أباهم وقف هذه الدار عليهم، وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، فجعل البطن الثاني في هذه المسألة مشاركا للبطن الأول، وفي المسألة الأولى جعل البطن الثاني مترتبا بعد البطن الأول، وهما فيما عدا ذلك على سواء. فإذا أقام بهذه الدعوى شاهدا ليحلفوا معه، لم يخل حال الإخوة الثلاثة من أن يكون معهم من أولادهم أحد أو لا يكون. فإن كان معهم من أولادهم واحد صاروا به في استحقاق الوقف أربعة، لأنه يشاركهم فيه، فلا يستحق نصيبه من الوقف إلا بيمينه، ولا تغنيه يمين أبيه كما لا يستحقه أحد الثلاثة إلا بيمينه، ولا يغنيه أيمان إخوته، فإن حلف معهم قسم الوقف بينهم على أربعة أسهم، وإن نكل سقط حقه، وكان حكمه كحكم أحد الثلاثة إذا نكل مع يمين أخويه على ما قدمناه، وإن لم يكن مع الإخوة الثلاثة عند ادعاء الوقف أحد من البطن الثاني، وحلفوا مع شاهدهم استحقوا الوقف بينهم أثلاثا، لأنه لا مشارك

لهم فيه عند استحقاقهم. فإن ولد لهم ولد صار مشاركا لهم في الوقف، وصار معهم رابعا، فوجب أن يوقف به نصيبه من الوقف وهو الربع، لأنه واحد من أربعة، ويكون موقوفا على يمينه بعد بلوغه، وإن كان في الوقف المرتب يأخذه في أصح الوجهين بغير يمين. والفرق بين الأمرين إنهم في الوقف المرتب بينهم، وبين الواقف واسطة من البطن الأول قد ثبت الوقف بهم، والبطن الثاني بدل منهم، فانتقل إليهم من الوقف ما كان لهم. وإذا كان الوقف مشتركا، فكل بطن فيه أصل بأنفسهم من غير وسيط بينهم، وبين

الواقف، فكان حكم كل بطن فيه كحكم البطن الأول لا يسقط بأيمان بعضهم أيمان غيرهم. فإن قيل: فقد اعترف له شركاؤه بحقه فيه، فلم يحلف عليه مع اعتراف مستحقيه كما لو اعترف ثلاثة شركاء في دار برابع أنه شريكهم فيها استحق سهمه فيها بغير يمين قيل: قد اختلف أصحابنا مع نص الشافعي، على أن نصيب الحادث موقوف على يمينه بعد بلوغه على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي الفياض البصري أن الجواب محمول على أن الواقف شرط في وقفه أن من لم يقبله كان نصيبه على شركائه، فلذلك حلف الحادث إن صدقه الشركاء، لأنه يصير من أهله بقبوله، وقبوله يكون بيمينه، لأن سهمه إذا لم يقبل عائد عليهم، ولو لم يشترط الواقف هذا استحق الحادث سهمه باعتراف شركائه بغير يمين كالدار المملوكة بين الشركاء الثلاثة إذا اعترفوا بشريك رابع فيها. والوجه الثاني: وهو قول بعض البصريين أيضا إنه محمول على إطلاق الوقف إذا قيل: إن سهم من لم يقبل أو مات بعد قبوله، ولم يكن له ولد راجع على الشركاء، فيستحلف الحادث، ويرجع على الشهداء إن لم يحلف. فأما إذا قيل: إن سهمه راجع على الفقراء والمساكين لم يستحلف الحادث، ولم يرجع على الشركاء إن لم يحلف، لأن أصحاب الشافعي قد اختلفوا في مذهبه في الوقف إذا لم يقبله أحد أربابه، هل يكون نصيبه مع إطلاق شرط الوقف عائدا على شركائه أو على

الفقراء والمساكين؟ على وجهين: والوجه الثالث: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: إنه محمول على الأموال كلها في أن الحادث لا يستحق نصيبه، وإن اعترف له الشركاء إلا بيمينه، وفرق بين الوقف، وبين الدار المملوكة بين الشركاء بفرقين: أحدهما: إنهم في الوقف مقرون على الواقف، وفي غير الوقف مقرون على أنفسهم. والفرق الثاني: إن في الوقف حقا للبطن الثاني، فلم ينفذ إقرارهم عليه، وليس في الملك حق لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a newly born beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7793)

(فصل) : فإذا تقرر ما ذكرنا كان سهم الرابع وهو الربع موقوفا على يمينه بعد بلوغه، ولو حدث خامس وقف له خمس الوقف على يمينه بعد بلوغه، فإن بلغ الحادثان لم يخل حالهما بعد بلوغهما من ثلاثة أحوال: إما أن يحلفا أو ينكلا أو يحلف أحدهما، وينكل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries taking oaths to claim their shares in a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7794)

فإن حلفا استحق الرابع الربع قبل حدوث الخامس، والخمس بعد حدوثه، واستحق الخامس الخمس لا غيره، وإن نكلا جميعا رد ما وقف من ربع الرابع وخمس الخامس على الإخوة الثلاثة. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر سقط حق الناكل، وصار الوقف بين أربعة، فيكمل للرابع ربع الوقف من حين حدوثه، وإلى وقت يمينه، ويرد ما زاد

عليه على الإخوة الثلاثة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7794)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن مات من المنتقص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له إلى أن يبلغ رد حصة الموقف على من معه في الحبس وأعطي ورثة الميت منهم بقدر ما استحق مما رد عليه بقدر حقه (قال المزني) أصل قول الشافعي أن المحبس أزال ملك رقبته لله عز وجل وإنما يملك المحبس عليه منفعته لا رقبته كما أزال المعتق ملكه عن رقبة عبده وإنما يملك المعتق منفعة نفسه لا رقبته وهو لا يجيز اليمين مع الشاهد إلا فيما يملكه الحالف فكيف يخرج رقبة ملك رجل بيمين من لا يملك تلك الرقبة وهو لا يجيز يمين العبد مع شاهده بأن مولاه أعتقه لأنه لا يملك ما كان السيد يملكه من رقبته فكذلك ينبغي في قياس قوله أن لا يجيز يمين المحبس عليه في رقبته الحبس لأنه لا يملك ما كان المحبس يملكه من رقبته (قال المزني) وإذا لم تزل رقبة الحبس بيمينه بطل الحبس من أصله وهذا عندي قياس قوله على أصله الذي وصفت ولو جاز الحبس على ما وصف الشافعي ما جاز أن يقر أهله أن لهم شريكا وينكر الشريك الحبس فيأخذون حقه لامتناعه من أن يحلف معهم فأصل قوله أن حق من لم يحلف موقوف حتى يحلف له ووارثه إن مات يقوم مقامه ولا يأخذ من حق أقر به لصاحبه شيئا لأن أخذه ذلك حرام" . قال الماوردي: والمسألة مصورة في الوقف المشترك إذا وقف سهم من حدث على يمينه بعد الشاهد، فمات بعض أهله، وهو على ضربين: أحدهما: أن يموت بعض من حلف، كأنه وقف سهم رابع حادث، فمات أحد

الإخوة الثلاثة الذين حلفوا بعد أن مضى للصبي الحادث الموقوف سهمه نصف عمر الصغر، وهو سبع سنين ونصف، لأن مدة الصغر من وقت الولادة إلى زمان البلوغ، وذلك خمس عشرة سنة، فيوقف للحادث بعد موت أحد الثلاثة بعد أن كان الموقف له

الربع، لأنه كان قبل موت أحد الثلاثة واحدا من أربعة، فكان نصيبه الربع، وصار بعد موت الثالث واحدا من ثلاثة، فصار نصيبه الثلث، فإن بلغ الحادث، وحلف استحق جميع ما وقف له من الربع في النصف الأول من عمر صغره، والثلث في النصف الثاني من عمر صغره. وإن نكل عن اليمين سقط حقه من الوقف، ورد الربع الموقوف في الأول على الأخوين الباقيين وعلى ورثة الميت الثالث، ورد الثلث الموقوف في الآخر على الأخوين خاصة دون ورثة الثالث، لأن الميت يستحق استرجاع ما وقف في حياته، ولا يستحق استرجاع ما وقف بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiary of a waqf dies before receiving his share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7795)

(فصل) : والضرب الثاني: أن يموت الحادث الموقوف سهمه قبل بلوغه، فيقوم ورثته فيه مقامه لانتقال حقه إليهم بالموت، وهكذا لو وقف سهم مجنون حتى يفيق [فمات بعد بلوغه وقبل إفاقته قام ورثته مقامه، فيحلفون ويستحقون أو ينكلون] فيرد على أهل الوقف وإذا كان هكذا لم يخل حال وارث هذا الميت من ثلاثة أضرب: أحدهما: أن يرثه عمومته الثلاثة الذين حلفوا، فهل يلزمهم في ميراث سهمه أن يحلفوا على استحقاقه له أم لا؟ على وجهين، قدمناهما في الوقف المرتب: أحدها: لا يلزمهم أن

يحلفوا، لأنهم قد حلفوا. والوجه الثاني: يلزمهم أن يحلفوا، لأنهم حلفوا في حقوق أنفسهم، وهذه يمين في حق غيرهم، فإن نكلوا عن هذه اليمين لم يستحقوا سهم الميت، وإن استحقوا سهام أنفسهم. والضرب الثاني: أن يكون ورثة الميت ممن لا مدخل لهم في الوقف كالزوجة والأم والجدة والإخوة والأخوات للأم، فلا حق لهم في سهمهم الموقوف إلا بعد أيمانهم، لأنه لما لم يستحقه الميت إلا بيمينه لم يستحقه ورثته إلا بأيمانهم، فإن حلفوا جميعا استحقوا جميع الموقوف، وإن حلف بعضهم، ونكل بعضهم استحق الحالف منهم قدر نصيبه، ورد نصيب من لم يحلف على الإخوة الثلاثة. والضرب الثالث: أن يكون وارثه ممن له مدخل في الوقف كموت المجنون عن حمل ولد بعد موته، فيوقف ما ورثه عن سهم أبيه على يمينه بعد بلوغه، ويستأنف له وقف سهمه في حق نفسه من أصل الوقف على يمينه بعد بلوغه، فيصير الموقوف له سهمين: سهم أبيه وسهم نفسه.

فإذا بلغ، ففي يمينه وجهان: أحدهما: يحلف يمينا واحدة على استحقاقه لسهم نفسه، فيستحق بها سهم أبيه، وسهم نفسه إذا قيل: إن عمومته لو ورثوه لم يحلفوا، فإن حلف على استحقاق سهم أبيه استحقه؛ ولم يستحق سهم نفسه، لأنه قد يستحق سهم أبيه من ليس من أهل الوقف. والوجه الثاني: يحلف يمينين، ويستحق بإحداهما سهم أبيه، ويستحق بالآخر سهم نفسه، إذا قيل: إن عمومته لو ورثوه حلفوا. وإذا كان كذلك، فله أربعة أحوال: الأولى: أن يحلف اليمينين فيستحق بهما السهمين. والحال الثانية: أن ينكل عن اليمينين، فلا يستحق السهمين. والحال الثالثة: أن يحلف على حق أبيه، ولا يحلف على حق نفسه، فيستحق سهم أبيه، ولا يستحق سهم نفسه، ويخرج أن يكون من أهل الوقف. والحال الرابعة: أن يحلف على حق نفسه، ولا يحلف على حق أبيه، فيستحق سهم نفسه، ويصير من أهل الوقف، ولا يستحق سهم أبيه، ويرد على الإخوة

الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a highway robber, a combatant, an apostate, or a dhimmi?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=446)

قوله– نقلا عن الشيخ: ((فإن وقف على قاطع الطريق أو حربي أو مرتد، لم يجز، وإن وقف على ذمي جاز. ثم قال: فإن قيل: يظهر أن المراد بالذمي غير معين، كما أن مراده بقاطع الطريق والمرتد والحربي ليس شخصا معينا، بل من يقطع أو يرتد أو يحارب، إذ لو كان معينا، لكان كما لو وقف على زيد مثلاً، وكان قاطع طريق، فإنه يصح جزما، وكذا لو وقف عليه وهو حربي أو مرتد في وجه. قلت: ليس الأمر كذلك، بل المراد الواحد المعين، فإن هذه الصيغة ليس فيها عموم، وما ذكر من أن المراد بقاطع الطريق واحد غير معين فصحيح، لأنه مضاف إلى الطريق، ومثل ذلك يقتضي العموم، وما ذكر من أن المراد بالحربي والمرتد غير

معين ممنوع، لما ذكرناه)) . انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining portion of a waqf benefit?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=450)

يبقى للواقف على وجه، ورجحه الرافعي، ويستحقه أقرب الناس إلى الواقف على وجه آخر. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying the beneficiary?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=361)

والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفي وصرف إلى مصالحه عند الجمهور

Mas'alah: What is the ruling on ordering beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=363)

ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفته على أولادي وأولاد أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا فتكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول من مات من أولادي منهم فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم أما في الذرية فلقوله تعالى {ومن ذريته داود وسليمان} إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معناه إلا إن قال على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور هذا إن كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل

الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادي الأرامل وأولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها

Mas'alah: Does a hermaphrodite enter into a waqf for sons or daughters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه:

Mas'alah: What is the ruling on residing in or using endowments designated for a specific group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4830)

ولو كان في البلد مدارس أو رباطات خصص بعضها بالمنسوبين إلى مذهب معين لم يجز أن يسكن في شئ منها ولا يأكل من وقفها حتى يسأل ويتبين الصواب *

Mas'alah: What is the ruling on non-Sufis eating from a waqf designated for Sufis?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4831)

(فرع) قال الغزالي الوقف على الصوفية لغيرهم أن يأكل معهم منه برضاهم وإنما يأكل

مرة أو مرتين ونحوهما لأن معنى الوقف على الصوفية الصرف إلى مصالحهم ومبنى الأطعمة على المسامحة ولا يجوز لمن لم يكن صوفيا الأكل معهم من الوقف على الدوام وإن رضوا لأنه ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم (وأما) الفقيه إذا كان على زيهم وأخلاقهم فله النزول عليهم أو كونه صوفيا وليس الجهل شرطا للتصوف قال ولا يلتفت إلى حركات بعض الحملى وقولهم

* العلم حجاب بل الجهل هو الحجاب وكذا العلم المذموم *

Mas'alah: On whom is it valid to make a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

ولا يصح الوقف الا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والاقارب، فان وقف على ما لا قربة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل، وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح، لان القصد بالوقف القربة، وفيما ذكرناه إعانة على المعصية، وان وقف على ذمى جاز لانه في موضع القربة، ولهذا يجوز التصدق عليه فجاز الوقف عليه، وفى الوقف على المرتد والحربي وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf for an apostate or a combatant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

(احدهما) يجوز لانه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه كالذمي.

Mas'alah: What is the second opinion on endowing waqf for an apostate or combatant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7419)

لا يجوز، لان القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما فلا معنى للوقف عليهما، وان وقف على دابة رجل،

Mas'alah: What is the ruling on endowing waqf for a person's animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، لان مؤنتها على صاحبها، والثاني: يجوز لانه كالوقف على مالكه.

Mas'alah: On whom is it invalid to make a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

(فصل)

Mas'alah: On whom is it invalid to make a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل لانه تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to an unknown person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان لانه تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

Mas'alah: Can a house be endowed for two different beneficiary groups?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7421)

وكذلك إذا وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم، لانه إذا جاز وقف الجزء مفردا جاز وقف الجزين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is not for piety or recognized good?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7421)

(فرع)

Mas'alah: What are the valid and invalid beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7421)

إذا لم يكن الوقف على بر أو معروف فهو باطل، وبيان ذلك أنه لا يصح الا على ولده

وأقاربه ورجل معين، أو بناء المساجد والجسور والقناطر وكتب الفقه والعم والقرآن والمقابر والسقايات ولا يصلح على غير معين كرجل وامرأة، لان الوقف تمليك للعين أو للمنفعة فلا يصح على غير معين كالبيع والاجارة، ولا على معصية كبيت النار لعبدتها والبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لان ذلك معصية، فان هذه المواضع بنيت للكفر، وهذه الكتب مبدلة منسوخة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for non-Islamic places of worship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7421)

والوقف على قناديل البيعة أو معابد البوذيين أو دور الهندوك أو محافل البهائيين أو القاديانيين أو أي معبد يقوم على غير أصل الاسلام وخلوص

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by non-Muslims for their church?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7421)

وقال احمد بن حنبل في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فاسلموا والضياع بيد النصارى، فلهم اخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a dhimmi for a church?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7422)

وهذا هو مذهب الشافعي رضى الله عنه ولا نعلم فيه خلافا، ولان مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين.

Mas'alah: What is the distinction between endowment on a dhimmi and on places of worship of disbelievers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7422)

وظاهر كلام المصنف التفريق بين الذمي ومعابد الكفار، حيث يقول: وان وقف على ذمى جاز الخ.

Mas'alah: What is the ruling on endowment on an apostate or a combatant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7422)

قلت هذا مبنى على أصل أن الوقف لا يصح على من لا يملك، كالوقف على القن وأم الولد والجن والملائكة ولانه يجوز التصدق عليه أما الوقف على المرتد والحربي في صفوف الاعداء فوجهان. فمن جعله كالذمي أجاز الوقف عليه. ومن قال أن القصد من الوقف نفع الموقوف عليه ونحن مامورون بقتل المرتد والحربي، وهذا اقصى درجات الحرمان وهو فقد الحياة، فكيف يجوز ايصال المنفعة إليه؟ ولان أموال المرتدين والمحاربين مباحة في الاصل، ويجوز أخذها بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى على أن الوقف لا يجوز ان يكون مباح الاخذ لانه تحبيس الاصل وفارق أهل الذمة فانه يصح الوقف عليهم لانهم يملكون ملكا محترما، ولان صفيه ام المؤمنين وقفت على اخ لها يهودى، ولان من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم، ولو

وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضا لان الوقف عليهم لا على الموضع

Mas'alah: On whom is it invalid to make a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7425)

إذا وقف على من لا يصح تمليكه أو غير مؤهل للملك، لان الوقف تمليك منفعة، وضرب مثلا بالعبد والحمل، لان الجنين لا يملك شيئا، كما لا يصح الوقف على مجهول أو معدوم كعلى مسجد سيبني أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير. ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بموضعه ولا على ميت لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية، كما لا يصح الوقف على بهيمة مجهولة بأن أطلق بغير تعيين، وقيل هو وقف على مالكها، ومن ثم لا يصح على الوحوش ولا على الطيور المباحة، ولو كانت معينة على نزاع في الجزم به.

Mas'alah: How is an interrupted-endowment (waqf munkati' al-intiha') treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7428)

وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد. ويقدم المسمى على غيره فإذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لانه من أعظم جهات الثواب، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا صدقة وذو رحم محتاج) وروى سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صدقتك على المساكين صدقة،

وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة)

Mas'alah: Does an endowment (waqf) for relatives include both poor and rich?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7428)

وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والاغنياء؟ فيه قولان (أحدهما) يختص به الفقراء، لان مصرف الصدقات إلى الفقراء. (والثانى) يشترك فيه الفقراء والاغنياء: لان في الوقف الغنى والفقير سواء،

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) with an invalid first beneficiary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7428)

وإن وقف وقفا منقطع الابتداء متصل الانتهاء بأن وقف على عبد ثم على الفقراء، أو على رجل غير معين ثم على الفقراء، ففيه طريقان. من أصحابنا من قال: يبطل قولا واحدا لان الاول باطل والثانى فرع لاصل باطل فكان باطلا. ومنهم من قال فيه قولان: (أحدهما) أنه باطل لما ذكرناه (والثانى) أنه يصح لانه لما بطل الاول صار كأن لم يكن. وصار الثاني أصلا. فإذا قلنا إنه يصح فإن كان الاول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف إلى من بعده وهم الفقراء، لانه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه، وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) ينقل في الحال إلى من بعده، لان الذى وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه، فصار كالمعدوم (والثانى) وهو المنصوص: أنه للواقف ثم لوارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه، ثم يجعل لمن بعده

لانه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء، فبقى على ملكه. (والثالث) أن يكون لاقرباء الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل للفقراء، لانه لا يمكن تركه عليه الواقف لانه أزال الملك فيه، ولا يمكن أن يجعل للفقراء لانه لم يوجد شرط الانتقال إليهم فكان أقرباء الواقف أحق وهل يختص به فقراؤهم؟ أو يشترك فيه الفقراء والاغنياء؟ على ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment (waqf) without specifying beneficiaries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7429)

(فصل) وإن وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله ففيه قولان: (أحدهما) أن الوقف باطل لانه تمليك فلا يصح مطلقا، كما لو قال: بعت دارى ووهبت مالى. (والثانى) يصح وهو الصحيح لانه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالاضحية، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء، وقد بيناه

Mas'alah: How is a perpetual waqf distributed when beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7429)

أما الاحكام: فإنه لا يجوز إلا على سبيل مراد للتأبيد لا للانقطاع ولا يتحقق هذا إلا إذا جعل وقفه لفئة أو طائفة لا تنقرض، فإذا وقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ولم ينتقل إليهم مادام أحد من القوم أو من نسلهم باقيا، لانه رتبة للمساكين بعدهم والمساكين من الزكاة والفقراء

يدخلون فيهم. وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين ن لان كل واحد من اللفظين يطلق عليهما، والمعنى الذى يسميان به شامل لهما وهو الحاجة والفاقة، ولهذا لما سمى الله عز وجل المساكين في مصرف كفارة اليمين وكفارة الظهار وفدية الاذى تناولهما جميعا، وجاز الصرف إلى كل

واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a continuous beginning but interrupted end?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7430)

فإذا وقفه وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء، كعلى رجل، أو رجل ونسله ففيه وجهان: (أحدهما) البطلان لانه منقطع. وهو لا يجوز إلا على الدوام. (والثانى) أنه يجوز لامكان صرفه إلى أقرب الناس إلى الوقف وإن كانوا أغنياء. وهذا هو أحد القولين عندنا وبه قال أحمد وأصحابه. والثانى يقدم الفقراء منهم وأكثرهم حاجة. ويحتمل أن يجزأ الوقف ثلاثة أجزاء. فجزء يصرف إلى الغزاة في سبيل الله وجزء يصرف إلى أقرب الناس إليه من الفقراء لانهم أكثر الجهات ثوابا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة) والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته. وهم خمسة أصناف لانهم أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن، فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره وإن ساواه في الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an interrupted beginning but continuous end?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7430)

(فرع) سبق أن قررنا أن الوقف على من لا يملك باطل، فإذا وقف وقفا متصلا غير منقطع في دوامه واستمراره إلا أنه منقطع في ابتدائه بأن وقفه على عبد أو جنين في بطن أمه على أن يؤول بعد ذلك إلى الفقراء فلاصحابنا طريقان، الاول يبطل لبطلان أوله قولا واحدا. والثانى يصح لصحة استمراره ودوامه فيصير أوله كأن لم يكن ويصرف الوقف على وجهه الصحيح وقد بحث الرملي في شرحه على المنهاج المسألة فقال: ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله أو نحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك فالاظهر صحة الوقف، لان مقصوده القربة والدوام، فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير، فإذا انقرض الذكور أو لم تعرف أرباب الوقف فالاظهر أنه يبقى وقفا، لان وضع الوقف الدوام كالعتق، ولانه صرفه عنه فلا يعود، كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها. (والثانى) يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، لان بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد

فتعين ارتفاعه،

Mas'alah: How is 'closest relative' defined for waqf distribution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7431)

والاظهر ما أفتى به الزين العراقى أن المراد بما في كتب الاوقاف ثم الاقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة. ومن ثم قال لا يرجح عم على خالة بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر، ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر ولكن بالقرب

إلى الواقف، لان الصدقة على الاقارب أفضل القربات ن فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه، لان الاقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر أبى طلحة: أرى أن تجعلها في الاقربين. وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة، على أن لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف، ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربع لصالح المسلمين، كما نص عليه البويطى في الاولى، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، أو قال: ليصرف من غلته لفلان كذا، وسكت عن باقيها فكذلك. وصرح في الانوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة. أما الامام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لاقاربه، كما أفاده الزركشي، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an interrupted beginning like on future children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7431)

ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى، أو على مسجد سيبني ثم على الفقراء مثلا فالمذهب بطلانه لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده (مرعه؟) والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما الصحة، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا ن لانه منقطع الاول والآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted in the middle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7431)

ولو قال وقفت على أولادي ومن سيولد لى على ما افصله، ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له صح، ولا يؤثر فيه قوله: وقفت على أولادي ومن سيولد لى، لان التفصيل بعده بيان له، أو كان الوقف مقطوع الوسط كوقفته على أولادي ثم على رجل، وأبهم لانه لا يضر تردد في صفة أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعينه، إذ لا يتحقق الانقطاع الا مع الابهام من كل وجه. ثم قال: ثم على الفقراء، فالمذهب صحته لوجود المصرف حالا ومآلا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without a specified beneficiary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7432)

ولو اقتصر على قوله: وقفت كذا ولم يذكر مصرفا، أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة فالاظهر بطلانه.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a sequential waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7432)

ولو وقف على شخصين ثم الفقراء مثلا فمات احدهما فالاصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر، لان شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم فالصرف لمن ذكره الواقف أولى. والثانى: يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا، ومحل الخلاف ما لم يفصل، وإلا بأن قال: وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكى فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر انتقاله

للاقرب إلى الواقف ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لاقرباء الواقف؟ وجهان أوجههما كما أفاده الرملي الاول وصححه الاذرعى، ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a skipped beneficiary in a sequential waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7432)

ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم للفقراء، فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد، قال الماوردى والرويانى لا شئ لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء، لانه رتبه بعد عمرو، وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئا. وقال القاضى أبو الطيب: الاظهر أنه يصرف إلى بكر لان استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء، فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء. ويوافقه فتوى البغوي في مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه. قال الزركشي وهذا هو الاقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the beneficiary is not specified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7432)

إذا أطلق ولم يعين مصرف الوقف فالصحيح أنه يصح، لانه إزالة

ملك على وجه التقرب إلى الله تعالى، وما أطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع، فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء فيصرف إلى أقرب الناس إليه، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What happens to the produce of endowed trees or land upon the death of the beneficiary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7438)

وذكر القاضى في فتاواه أنه لو مات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهى ملكه، أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له ن أو قد زرعت الارض فالزرع الذى بذر، فإن كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده أجرة بقائه في الارض وأفتى جمع من المتأخرين في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منه ودى بأن تلك الودية الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها، وسبقهم لنحو ذلك السبكى فإنه أفتى في أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ. وفى السنة الثانية كذلك وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه.

Mas'alah: Who is included in an endowment made for one's children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7441)

فان قال وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والانثى والخنثى، لان الجميع اولاده، ولا يدخل فيه ولد الولد، لان ولده حقيقة ولده من صلبه، فان كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل، فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان حدث

قبل الانفصال، لانه قبل الانفصال لا يسمى ولدا، وان وقف على ولده وله ولد فنفاه باللعان لم يدخل فيه.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's grandchildren, descendants, or progeny?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7441)

وان وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، لان الجميع أولاد أولاده، فان قال على نسلى أو عقبى أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قربوا أو بعدوا، لان الجميع من نسله وعقبه وذريته، ولهذا قال الله تعالى (ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزى المحسنين، وزكريا ويحيى وعيسى) فجعل هؤلاء كلهم من ذريته على البعد، وجعل عيسى من ذريته وهو ينسب إليه بالام، فان وقف على عترته فقد قال ابن الاعرابي وثعلب هم ذريته.

Mas'alah: Are children of daughters included in a waqf for those who trace lineage to the founder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7441)

وان وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات، لانهم لا ينسبون إليه. ولهذا قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاجانب

Mas'alah: Is a hermaphrodite included in a waqf for sons or daughters?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7441)

وان وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى المشكل، لانا لا نعلم انه من البنين فان وقف على البنات لم يدخل فيه، لانا لا نعلم انه من البنات، فان وقف على

البنين والبنات ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يدخل فيه، لانه ليس من البنين ولا من البنات (والثانى) انه يدخل لانه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا. وان أشكل علينا – فان وقف على بنى زيد – لم يدخل بناته، فان وقف على بنى تميم وقلنا ان الوقف صحيح ففيه وجهان (أحدهما) لا يدخل فيه البنات لان البنين اسم للذكور حقيقة (والثانى) يدخلن فيه، لانه إذا اطلق أسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition for grandchildren after the extinction of direct children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7442)

(فصل) وان قال وقفت على أولادي فان انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء لم يدخل فيه ولد الولد ويكون هذا وقفا منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء. ومن أصحابنا من قال يدخل فيه أولاد الاولاد بعد انقراض ولد الصلب لانه لما شرط انقراضهم دل على انه يستحقون كولد الصلب، والصحيح هو الاول، لانه لم يشرط شيئا، وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم.

Mas'alah: Does a waqf for one's children include grandchildren?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7443)

وبعد، فان هذا الفصل يشتمل على أحكام نبحثها مستعينين بالله مستمدين منه التوفيق والسداد فنقول: إذا وقف على ولده لا يدخل فيه ولد الولد بحال، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، لان الولد حقيقة وعرفا انما هو ولده لصلبه، وانما يسمى ولد الولد ولد مجازا، ولهذا يصح نفيه. فيقال ما هذا ولدى إنما هو ولد ولدى. وان قال على ولدى لصلبي فهو آكد.

Mas'alah: How many generations are included in a waqf for children and grandchildren?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7443)

وان قال على ولدى وولد ولدى ثم على المساكين، دخل فيه البطن الاول والثانى ولم يدخل فيه البطن الثالث.

Mas'alah: How are successive generations included in a waqf for descendants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7443)

وان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى دخل فيه ثلاث بطون دون من بعدهم، وموضع الخلاف الاطلاق. فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فانه يصرف إليه بغير الخلاف كان يقول: على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فانه يصرف إلى أولاد الاولاد باتفاق. وكذلك ان قال: على أولادي أو ولدى وليس له ولد من صلبه، أو قال ويفضل ولد الاكبر أو الاعلم على غيرهم. أو قال: فإذا خلت الارض من عقبى عاد إلى المساكين. وان اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصلبه

بالوقف مثل ان يقول: على ولدى لصلبي أو الذين يلوننى ونحو هذا فانه يختص بالبطن الاول دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children when some are unborn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7444)

وقال أحمد في رورواية المروذى، قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الاولاد وتركوا النسوة حوامل؟ فقال كل ما كان من أولاده الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفه عليهم، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شئ لانهم من رجل آخر.

Mas'alah: Does a waqf for the children of a named person include grandchildren?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7444)

وقال أيضا فيمن وقف على ولد على بن اسماعيل ولم يقل ان مات ولد على ابن اسماعيل دفع إلى ولد ولده، فمات ولد على بن اسماعيل: دفع إلى ولد ولده أيضا لان هذا من ولد على بن اسماعيل، ووجه ذلك قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فدخل فيه ولد البنين وان سفلوا، ولما قال (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) فتناول ولد البنين، وخالف القاضى وأصحابه من الحنابلة ووافقوا مذهب الشافعي رضى الله عنه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7444)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7444)

إذا قال وقفت هذا على ولدى وولد ولدى ما تناسلوا وتعاقبوا الاعلى فالاعلى أو الاقرب فالاقرب أو الاول فالاول أو البطن الاول ثم البطن الثاني أو قال على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو قال على أولادي فان انقرضوا على أولاد أولادي، فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط، ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله، ولو بقي واحد من البطن الاول كان الجميع له، لان الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه فان قال على أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده، كان ذلك دليلا على الترتيب، لانه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية، ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم، وهذا ينافى التسوية، ولانه يفضى إلى تفضيل ولد الابن على الابن، وهذا يخالف أرادة الواقف فان قال وقفت على ولدى وولد ولدى ثم على أولادهم، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا، أو قال على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا فهو على ما قال، يشترك فيه من شرك بينهم بواو العطف المقتضية للاشتراك بين ما بعدها في الحكم مع ما قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

ففى الصورة الاولى يشترك الولد وولد الولد ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم وفى الثانية يختص به الولد، فإذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم، وفى الثالثة يشترك فيه البطنان الاولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting from a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله لانه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله.

Mas'alah: What is the ruling on a newborn's share in a waqf of palm trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

ويروى عن جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وما توالدوا ثم ولد مولود، فإن كانت النخل قد أبرت فليس له فيه شئ، وإن لم تكن قد أبرت فهو معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a newborn's entitlement to tree fruit in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

وهذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر، فإن المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته.

Mas'alah: What is the ruling on including sons' children in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

(فرع)

Mas'alah: Do sons' children enter a waqf made for a group and their children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

إذا وقف على قوم وأولادهم وذريتهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعمله.

Mas'alah: Do daughters' children enter a waqf according to Shafi'i and Hanbali schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

فأما ولد البنات فمذهب الشافعي رضى الله عنه أنهم يدخلون وقال الخرقى من أصحاب أحمد: لا يدخلون.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on daughters' children in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

وقال أحمد فيمن وقف على ولده ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شئ قال ابن قدامة: وهذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة ويحتمل أن يكون مقصورا على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on daughters' children in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

وممن قال لا يدخل ولد البنات في الوقف الذى على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: Do daughters' children enter a waqf when the term 'descendants' is used?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

وهكذا إذا قال: على ذريتهم أو نسلهم أو عقبه، وقال أبو بكر وعبد الله بن حامد من الحنابلة: يدخل فيه ولد البنات، وهو مذهب أبى يوسف، لان البنات أولاده، فأولادهن أولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقت لتناول اللفظ لهم.

Mas'alah: What Quranic evidence supports including daughters' children in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7445)

وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى (ونوحا هدينا من قبل، ومن ذريته داود وسليمان

إلى قوله تعالى وعيسى) وهو من ولد بنته فجعله من ذريته وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وابراهيم وموسى واسماعيل وإدريس ثم قال

Mas'alah: Do children of daughters enter into an endowment for those who trace lineage to the founder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7446)

وان وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات لانهم لا ينسبون إليه.

Mas'alah: Who is included in a waqf for relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7447)

وان وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته، فإن كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الاب ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخى الاب أو أبيه، فإن وقف الشافعي رحمه الله لاقاربه دخل فيه كل من ينسب إلى شافع بن السائب لانهم يعرفون بقرابته، ولا يدخل فيه من ينسب إلى على وعباس بن السائب ولا من ينسب إلى السائب لانهم لا يعرفون بقرابته، ويستوى فيه من قرب وبعد من أقاربه، ويستوى فيه الذكر والانثى تساوى الجميع في القرابة، فان حدث قريب بعد الوقف دخل فيه.

Mas'alah: Does a waqf for children include those born after the endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7447)

وذكر البويطى أنه لا يدخل فيه، وهذا غلط من البويطى لانه لا خلاف أنه إذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده. (فصل)

Mas'alah: How is a waqf for the nearest relatives distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7447)

وان وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان صرف إلى الولد ذكرا كان أو أنثى لانه أقرب من غيره، لانه جزء منه، فان لم يكن له ولد

Mas'alah: How are nephews prioritized in a waqf for nearest relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

فان لم يكن إخوة صرف إلى بنى الاخوة على ترتيب آبائهم.

Mas'alah: How are grandfather and uncle prioritized in a waqf for nearest relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

فإن كان له جد وأخ ففيه قولان (أحدهما) أنهما سواء لتساويهما في القرب، ولهذا سوينا بينهما في الارث. (والثانى) يقدم الاخ لان تعصيبه تعصيب الاولاد، فإذا قلنا إنهما سواء قدم الجد على ابن الاخ، وان قلنا يقدم الاخ فابن الاخ وإن سفل أولى من الجد، فان لم يكن إخوة وله أعمام صرف إليهم ثم إلى أولادهم على ترتيب الاخوة وأولادهم،

فان كان له عم وأبوجد فعلى القولين في الجد والاخ، وان كان له عم وخال أو عمة وخالة أو ولدهما فهما سواء، فان كان له جدتان إحداهما تدلى بقرابتين والاخرى بقرابة، فالتى تدلى بقرابتين أولى لانها أقرب، ومن أصحابنا من قال: ان قلنا ان السدس بينهما في الميراث استويا في الوقف

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a group of the closest relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

(فصل)

Mas'alah: How is a waqf distributed among relatives of different degrees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

وان وقف على جماعة من أقرب الناس إليه صرف إلى ثلاثة من أقرب الاقارب، فان وجد بعض الثلاثة في درجة والباقى في درجة أبعد استوفى ما أمكن من العدد من الاقرب وتمم الباقي من الدرجة الابعد، لانه شرط الاقرب والعدد فوجب اعتبارهما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawali?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

(فصل)

Mas'alah: How is a waqf for mawali distributed between a higher and lower mawla?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

وان وقف على مواليه وله مولى من أعلى ومولى من أسفل ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يصرف اليهما لان الاسم يتناولهما (والثانى) يصرف إلى المولى من أعلى، لان له مزية بالعتق والتعصيب (والثالث) ان الوقف باطل لانه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، ولا يجوز الحمل عليهما لان المولى في أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر، فلا تصح ارادتهما بلفظ واحد فبطل.

Mas'alah: What is the virtue of endowing waqf for relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7448)

(الشرح) الاحكام: الوقف على الاقارب من القرب إلى الله تعالى، يتألف من صلة الرحم والاحسان والبر، فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد عن أنس ان

Mas'alah: What is the hadith about Abu Talhah endowing his land Birha' for his relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7449)

أبا طلحة قال (يا رسول الله ان الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وان أموالي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال: بخ بخ، ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت: أرى أن تجعلها في الاقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله: فقسمهما أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه)

Mas'alah: What is another narration about Abu Talhah's endowment for his relatives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7449)

وفى رواية عند أحمد ومسلم (لما نزلت هذه الآية: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك أنى جعلت أرضى بيرحاء لله، فقال اجعفها في قرابتك. قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبى بن كعب)

Mas'alah: How is the distribution of endowment shares determined among different branches?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7452)

من بطن واحد أو من بطون، وسواء تساويا أنصباؤهم في الوقف أو اختلفت لما ذكرنا

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7452)

(والثانى) أن يكون لاهل بطن، سواء كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا مثل أن يكون البطن الاول ثلاثة فمات أحدهما عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين فمات أحد الابنين وترك أخاه وعمه وابن عمه وابنا لعمه الحى، فيكون نصيبه بين أخيه وإبنى عمه

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed when some relatives are not entitled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7452)

(والثالث) أن يكون لاهل بطنه من أهل الوقف، فيكون نصيبه على هذا لاخيه وابن عمه الذى مات أبوه، فإن كان في درجته في النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال، كرجل له أربعة بنين وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه وترك الرابع فمات أحد الثلاثة عن غير ولد لم يكن للرابع فيه شئ لانه ليس من أهل الاستحقاق فأشبه ابن عمهم.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Qudamah regarding the distribution of waqf to heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

ونازعه في هذا ابن قدامة في مغنية وقال: لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة والاولى صرفه إلى المساكين وفى نزاعه نظر

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary in a waqf distributed among the remaining beneficiaries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف إلى من بقى من أهل الوقف، فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء فمات زيد صرف إلى من بقى من أهل الوقف، فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of endowment shares when a beneficiary dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

وقال أبو على الطبري: يرجع إلى الفقراء، لانه لما جعل إذا انقرضوا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم إذا انقرض، والمنصوص في حرملة هو الاول لانه لا يمكن نقله إلى الفقراء، لانه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء، ولا يمكن رده إلى الواقف لانه أزال ملكه عنه فكان أهل الوقف أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on disputes among waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on surplus income from an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى به عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها لانه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on using an endowment for income?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

(فرع)

Mas'alah: How may a beneficiary use an endowment property for income?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

إذا كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سواء ناظره الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه، وأطلق أو قال: كيف شاء، فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضى له عليها حاجة فلا ينافى ذلك ما قيل في الاعارة والاجارة وما قيدناه به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling for less than the apparent share for a minor or insane woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7923)

الشافعي رضى الله عنه، فإن كان فيهن مولاة عليها إما لانها صغيرة أو مجنونة لم يصح لوليها أن يصالح عنها بأقل من ثمن الموقوف لانها تستحق هذا القدر في الظاهر، فلا يجوز أن يصالح عنها على أقل منه.

Mas'alah: What are the valid recipients for a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=865)

فصل: ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب فإن وقف على ما لا قربة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل وعلى من يقطع الطريق أو يرتد عن الدين لم يصح لأن القصد بالوقف القربة وفيما ذكرناه إعانة على المعصية وإن وقف على ذمي جاز لأنه في موضع القربة ولهذا يجوز التصدق عليه

فجاز الوقف عليه وفي الوقف على المرتد والحربي وجهان: أحدهما يجوز لأنه يجوز تمليكه فجاز الوقف عليه كالذمي والثاني لا يجوز لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه والمرتد والحربي مأمور بقتلهما فلا معنى للوقف عليهما وإن وقف على دابة رجل ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز لأن مؤونتها على صاحبها والثاني يجوز لأنه كالوقف على مالكها.

Mas'alah: Is it valid to endow property to someone who cannot own property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=866)

فصل: ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل لأنه تمليك منجز فلم يصح على من لا يملك كالهبة والصدقة.

Mas'alah: Is it valid to endow property to an unknown person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=866)

فصل: ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف لعى رجل غير معين والوقف على من يختاره فلان لأنه تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute waqf without specifying beneficiaries?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=868)

فصل: وإن وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبيله ففيه قولان: أحدهما أن الوقف باطل لأنه تمليك فلا يصح مطلقا كما لو قال بعت داري ووهبت مالي والثاني يصح وهو الصحيح لأنه إزالة ملك على وجه القربة فصح مطلقا كالأضحية فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الإبتداء المنقطع الإنتهاء وقد بيناه.

Mas'alah: Who is included when a waqf is made for one's children or descendants?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=870)

فصل: فإن قال وقفت على أولادي دخل فيه الذكر والأنثى والخنثى لأن الجميع أولاده ولا يدخل فيه ولد الولد لأن ولده حقيقة ولده من صلبه فإن كان له حمل لم يدخل فيه حتى ينفصل فإذا انفصل استحق ما يحدث من الغلة بعد الانفصال دون ما كان

حدث قبل الانفصال لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا وإن وقف على ولده وله ولد فنفاه باللعان لم يدخل فيه وقال أبو إسحاق: يدخل فيه لأن اللعان يسقط النسب في حق

الزوج ولا يتعلق به حكم سواه ولهذا تنقضي به العدة والمذهب الأول لأن الوقف على ولده باللعان قد بان أنه ليس بولده فلم يدخل فيه وإن وقف على أولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات لأن الجميع أولاد أولاده فإن قال على نسلي أو عقبي أو ذريتي دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا لأن الجميع من نسله وعقبه وذريته ولهذا قال الله تعالى: {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى} [الأنعام: 84] فجعل هؤلاء كلهم من ذريته وهو ينسب إليه بالأم فإن وقف على عترته فقد قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته وإن وقف على من ينسب إليه لم يدخل فيه أولاد البنات لأنهم لا ينسبون إليه ولهذا قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأجانب وإن وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى المشكل لأنا لا نعلم أنه من البنين فإن وقف على البنات لم يدخل فيه لأنا لا نعلم أنه من البنات فإن وقف على البنين والبنات ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يدخل فيه لأنه ليس من البنين ولا من البنات والثاني أنه يدخل لأنه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا وإن شكل علينا فإن وقف على بني زيد لم يدخل فيه بناته فإن وقف على بني تميم وقلنا إن الوقف صحيح ففيه وجهان: أحدهما لا يدخل فيه البنات لأن البنين اسم للذكور حقيقة والثاني يدخلن فيه لأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a contingent remainder to the poor after the extinction of descendants?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=871)

فصل: وإن قال وقفت على أولادي فإن انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء لم يدخل فيه ولد الولد ويكون هذا وقفا منقطع الوسط فيكون على قولين كالوقف المنقطع الانتهاء ومن أصحابنا من قال يدخل فيه أولاد الأولاد بعد انقراض ولد الصلب لأنه لما شرط انقراضهم دل على أنهم يستحقون كولد الصلب والصحيح هو الأول لأنه لم يشرط شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم.

Mas'alah: Who is included in an endowment for one's relatives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=871)

فصل: وإن وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته فإن كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الأب ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخي الأب أو أبيه فإن وقف الشافعي رحمه الله لأقاربه دخل فيه كل من

ينسب إلى شافع بن السائب لأنهم يعرفون بقرابته ولا يدخل فيه من ينسب إلى علي وعباس بن السائب ولا من ينسب إلى السائب لأنهم لا يعرفون بقرابته ويستوي فيه من قرب وبعد من أقاربه ويستوي فيه الذكر والأنثى لتساوي الجميع في القرابة فإن حدث قريب بعد الوقف دخل فيه وذكر البويطي أنه لا يدخل فيه وهذا غلط من البويطي لأنه لا خلاف أنه إذا وقف على أولاده دخل فيه من يحدث من أولاده.

Mas'alah: How is an endowment for the nearest relatives distributed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=872)

فصل: وإن وقف على أقرب الناس إليه ولم يكن له أبوان صرف إلى الولد ذكرا كان أو أنثى لأنه أقرب من غيره لأنه جزء منه فإن لم يكن له ولد فإلى ولد الولد من البنين والبنات فإن لم يكن ولد ولا ولد ولد وله أحد الأبوين صرف إليه لأنهما أقرب من غيرهما فإن اجتمعا استويا فإن لم يكن صرف إلى أبيهما الأقرب فالأقرب فإن كان له أب وابن ففيه وجهان: أحدهما أنهما سواء لأنهما في درجة واحدة في القرب والثاني يقدم الابن لأنه أقوى تعصيبا من الأب فإن قلنا إنهما سواء قدم الأب على ابن الابن لأنه أقرب منه وإن قلنا يقدم الابن قدم ابن الابن على الأب لأنه أقوى تعصيبا منه فإن لم يكن أبوان ولا ولد وله إخوة صرف إليهم لأنهم أقرب من غيرهم فإن اجتمع أخ من أب وأخ من أم استويا وإن كان أحدهما من الأب والأم والآخر من أحدهما قدم الذي من الأب والأم لأنه أقرب فإن لم يكن له إخوة صرف إلى بني الإخوة على ترتيب آبائهم فإن كان له جد وأخ ففيه قولان: أحدهما أنهما سواء لتساويهما في القرب ولهذا سوينا بينها في الإرث والثاني يقدم الأخ لأن تعصيبه تعصيب الأولاد فإذا قلنا إنهما سواء قدم الجد على ابن الأخ وإن قلنا يقدم الأخ فابن الأخ وإن سفل أولى من الجد فإن لم يكن إخوة وله أعمام صرف إليهم ثم إلى أولادهم على ترتيب الإخوة وأولادهم فإن كان له عم وأبو جد فعلى القولين في الجد والأخ وإن كان له عم وخال أو عمة وخالة أو ولدهما فهما سواء فإن كان له جدتان إحداهما تدلي بقرابتين والأخرى بقرابة فالتي تدلي بقرابتين أولى لأنها أقرب ومن أصحابنا من قال إن قلنا إن السدس بينهما في الميراث استويا في الوقف.

Mas'alah: How is an endowment for a group of the nearest relatives distributed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=872)

فصل: وإن وقف على جماعة من أقرب الناس إليه صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب فإن وجد بعض الثلاثة في درجة والباقي في درجة أبعد استوفى ما أمكن من العدد من الأقرب وتمم الباقي من الدرجة الأبعد لأنه شرط الأقرب والعدد فوجب اعتبارهما.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one's patrons (mawali)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=872)

فصل: وإن وقف على مواليه وله مولى من أعلى ومولى من أسفل ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها يصرف إليهما لأن الاسم يتناولهما والثاني يصرف إلى المولى من أعلى لأن له مزية بالعتق والتعصيب والثالث أن الوقف باطل لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر ولا يجوز الحمل عليهما لأن المولى في أحدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فلا تصح إرادتهما بلفظ واحد فبطل.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in an endowment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=873)

فصل: وإن وقف على زيد وعمرو وبكر ثم على الفقراء فمات زيد صرف إلى من بقي من أهل الوقف فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء وقال أبو علي الطبري: يرجع إلى الفقراء لأنه لما جعل لهم إذا انقرضوا وجب أن تكون حصة كل واحد منهم لهم إذا انقرض والمنصوص في حرملة هو الأول لأنه لا يمكن نقله إلى الفقراء لأنه قبل انقراضهم لم يوجد شرط النقل إلى الفقراء ولا يمكن رده إلى الواقف لأنه أزال ملكه عنه فكان أهل الوقف أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a harbi or apostate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2868)

قوله: في الوقف على الحربي والمرتد وجهان أحدهما: الجواز كالذمي، وأصحهما: المنع؛ لأنهما مقتولان لا بقاء لهما، والوقف صدقة جارية قلما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له، انتهى كلامه. وما استند إليه الرافعي -رحمه الله- في المنع ضعيف، فإن وقف ما لا دوام له لا يبقى له أثر بعد فواته، وأما إذا كان الموقوف عليه أولا، فإنه ينتقل إلى من بعده فمقصود الوقف وهو الدوام حاصل هنا بخلاف ما لا يبقى فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a mukatab slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2869)

قوله: لو وقف علي مكاتب قال الشيخ أبو حامد: لا يصح كالوقف على القن. قال المتولي: يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه ويديم حكمه إذا عتق إن أطلق الوقف وإن قال: تصرف الفوائد إليه مادام مكاتبا، بطل استحقاقه، وإن عجز بان لنا أن الوقف منقطع الابتداء انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمور: أحدها: أن صورة المسألة فيما إذا كان مكاتبا لغيره، فإن كان مكاتبا له لم يصح صرح به الماوردي وغيره، وعبارة الرافعي و "الروضة" على مكاتب بالتنكير، وإنما نبهت على ما ذكرته بيانا للتقييد وخوفا من التحريف. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر قبل هذا بقليل أنا إذا صححنا الوقف على العبد نفسه فقال: وقفت علي عبد فلان، فإنما يستحق مادام في ملكه، فإذا عتق لم يستحق شيئا، وحينئذ فينبغي تصوير المسألة هنا بما إذا لم يصرح بالكتابة، بل عبر بزيد مثلا، أو بهذا فاتفق أنه مكاتب. الثالث: أن الماوردي قد جزم أيضا بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2869)

قوله: ولو وقف على بهيمة وأطلق لم يصح، وقيل: يكون وقفا علي مالكها، ثم قال: وحكى المتولي أنه لو قال: وقفت على علف بهيمة، فلان أو بهائم القرية وجهين كصورة الإطلاق. قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة، فلو وقف على الوحوش أو علف الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف انتهى. وهذا الذي قاله المتولي من نفي الخلاف قد اعترض عليه الرافعي في

الوصية في الكلام على الوصية للدابة، فقال: الوصية على رأي وصية للبهيمة نفسها

وحينئذ فلا يتجه فرق بين المملوكة وغيرها، وهذا يعترض به على ما قدمناه عن صاحب "التتمة" في الموقف، إلى آخره. وقد حذفه النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2870)

قوله: ولو قال لرجلين: وقفت علي أحدكما، لم يصح، وفيه احتمال عن الشيخ أبي محمد إذا فرعنا على أن الوقف لا يفتقر إلى القبول، انتهى. تابعه في "الروضة" على حكايته احتمالا عنه وهو وجه ثابت جزم به بعض المتقدمين. قال: وإذا مات ولم يبين فعلى المذهب ينبغي وقف الغلة إلى أن يصطلحا، قاله في "شرح الوسيط" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for the sake of Allah and how should its proceeds be distributed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2870)

قوله: ويجوز الوقف على سبيل الله وهم المعنيون في آية الزكاة، ولو قال: على سبيل البر والخير، والثواب صرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة. ثم قال: وفرق بعض أصحاب الإمام فقال: إذا وقف على جهة الخير صرف إلى مصارف الزكاة ولا يبني به مسجد ولا رباط، وإذا وقف على جهة الثواب صرف إلى أقاربه، انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقله عن بعض أصحاب الإمام، وهو غريب، فقد

حكاه الإمام نفسه وجها عن بعض الأصحاب لكنه زاد في الأول

الصرف إلى قراء الصبيان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for fuqaha and mutafaqqiha?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2871)

قوله: يصح الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئا وإن قل، انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره في دخول من حصل قليلا في مسمى الفقهاء، تابعه عليه في "الروضة" حتى يستحق بالمسألة الواحدة. لا أعلم من ذكره فإن أغلب الكتب المطولة "كالحاوي" و "البحر" و "تعليقة أبي الطيب" وغيرها ليس فيها تعرض للمسألة، والذين تعرضوا لها جزموا بأن هذا القدر لا يكفي، فذكر القاضي الحسين هنا في إحدى تعليقتيه أنه يصرف لمن حصل من كل علم شيئا، وقال في التعليقة الأخرى: إلى من حصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقي. قال: ويعرف بالعادة، وقال في "التهذيب" في باب الوصية: لمن حصل من كل نوع وكأن هذا هو مراد القاضي بقوله: من كل علم، وفي "التتمة" في الوصية أيضا أنه يرجع فيه إلى العادة، وعبر في الوقف بقوله: إلى من حصل طرفا، وإن لم يكن متبحرا، فقد روى: أن من حفظ أربعين حديثا عد فقيها [1]، انتهى. ولاشك أن هذا اللفظ أعني عدم التبحر هو الموقع للرافعي في الغلط، وقال الغزالي في "الإحياء" : يدخل الفاضل في الفقيه ولا يدخل المبتدىء من شهر ونحوه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ، هذا كلامه ونقله عنه النووي في كتاب البيع من

"شرح المهذب" وأقره. (1) أخرجه البيهقي في الشعب (2/ 270) ، حديث (1726) ، وابن عساكر في الأربعين (ص 21، 22) ، والحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة السماع (ص 66) وابن حبان في المجروحين (2/ 133) من حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه –. قال الحافظ: موضوع، وقال الألباني ضعيف.

Mas'alah: What is the definition of a faqih and a sufi in the context of waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2872)

ثم إن ما ذكراه في هذا الباب قد خالفاه في الوصية وسأوضحه إن شاء الله تعالى في موضعه، ثم إنه لا يستقيم من جهة القاعدة النحوية أيضا لأن فقيها اسم فاعل من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية وأما المكسور فمعناه فهم، والمفتوح معناه أنه سبق غيره إلى الفهم على قاعدة المغالبة، وقياس اسم فاعلهما فاقة، كما تقرر في علم العربية، وأوضحته في كتاب "التمهيد" . واعلم أن الأصحاب ذكروا في الصوفي أنه المشتغل بالعبادة في أغلب أوقاته ولما نقل الرافعي ذلك نقل عن الغزالي أنه لا يدخل في الوقف إلا إذا كان في زيهم أو مساكنا لهم وأقره هو والنووي عليه فينبغي أن يأتي مثله في الفقهاء والمتفقهة.

Mas'alah: Is acceptance required for an endowment made to a specific person or group?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2877)

قوله: وإن كان الوقف على شخص معين أو جماعة معينين فوجهان: أصحهما: على ما ذكره الإمام وأخرون: اشتراط القبول، لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه. والثاني: أنه لا يشترط واستحقاق الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق منفعة نفسه، وبهذا أجاب صاحب "التهذيب" وكذا القاضي الروياني وخصص في "التتمة" الوجهين بما إذا قلنا: الملك في الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه. فأما إذا قلنا: بانتقاله إلى الله تعالى أو ببقائه للواقف، فلا يشترط، انتهى كلامه. وليس فيما ذكره تصريح برجحان عنده ولا عند الأكثرين إلا أنه قد صرح في "المحرر" بتصحيح الاشتراط فقال ما نصه: والأصح في الوقف على المعين اشتراط القبول. وكلامه في "الشرح الصغير" فيه إشعار به، ونقل في "الروضة" من "زياداته" عن "المحرر" تصحيحه ولم يذكر غير ذلك من موافقة ولا مخالفة ووافقه عليه في "المنهاج" لكنه رجح خلافه في "الروضة" أيضا في الباب الثاني من كتاب السرقة، فقال في أثناء زيادة له: إن المختار أنه لا يشترط هذه عبارته. والمختار في "الروضة" ليس هو في مقابلة الأكثرين، بل بمعنى الصحيح والراجح ونحو ذلك، ونقل في "شرح الوسيط" عن نص الشافعي أنه لا يشترط، وصححه خلائق منهم الماوردي، وهو مقتضى كلام صاحب "التنبيه" فإنه ذكر الإيجاب ولم يشترط القبول بل قال بعده: وإن وقف على رجل بعينه ثم علي الفقراء فرد الرجل، هذه عبارته فدل على أنه لا يشترط

القبول، بل يشترط أن لا يرد، وذكر في "المهذب" نحوه.

Mas'alah: Is acceptance required for subsequent beneficiaries in a multi-tier endowment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2878)

قوله: في أصل "الروضة" : هذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث، فنقل الإمام والغزالي أنه لا يشرط قبولهم قطعا لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، انتهى كلامه. والذي قاله من كون الإمام والغزالي نقلا أنه لا يشترط قطعا ليس كذلك، بل صرح الإمام في "النهاية" بالخلاف فيه وكذلك الغزالي في "البسيط" ، وعبارة الرافعي: أما البطن الثاني والثالث فلا يشترط قبولهم في ما نقله الإمام وصاحب "الكتاب" ، وأجرى المتولي فيه الخلاف، وهذا اللفظ قابل للتأويل، وإن كان يوهم جزمهما بعدم الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on an interrupted endowment (waqf munqati')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2878)

قوله: الثانية: إذا كان الوقف منقطع الأجر كقوله وقفت هذا على أولادي ولم يذكر من يصرف إليه بعده، ففيه قولان أصحهما: عند الأكثرين صحته، ثم قال: وعن صاحب "التقريب" قول ثالث: أنه إن كان الموقوف عقارا فلا يصح، وإن كان حيوانا صح لأن مصيره إلى الهلاك، فكما يجوز فوات الموقوف [مع بقاء الموقوف عليه] [1] يجوز فوات الموقوف عليه مع بقاء الموقوف، انتهى كلامه. وسكت -رحمه الله- عن غير الحيوان من المنقولات كالثياب، والأثاث والكتب، ويظهر إلحاقها بالحيوان، وتعليله يرشد إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a specific beneficiary rejects a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2878)

قوله: وقف على معين يصح الوقف عليه ثم على الفقراء فرده المعين، وقلنا بالصحيح أنه يرتد بالرد فمنقطع الأول، انتهى كلامه. وقد علم منه أن الصحيح بطلانه في حق الفقراء وقد تابعه النووي في "الروضة" على ذلك وخالف في تصحيح "التنبيه" فصحح الصحة في حقهم، والمعروف هو الأول. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying beneficiaries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2880)

قوله: إحداها: لو قال: وقفت كذا، واقتصر عليه فقولان: أصحهما عند الأكثرين البطلان. ثم قال: واحتجوا للصحة بأنه لو قال: أوصيت بثلث مالي، واقتصر عليه تصح الوصية، وتصرف إلى الفقراء والمساكين، وهذا إن كان متفقا عليه فالفرق مشكل، انتهى. وليس كما زعمه من الإشكال، والفرق من وجهين ظاهرين ذكرهما أيضا النووي: أحدهما: أن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف. الثاني: أن باب الوصية أوسع لصحتها بالمعدوم والمجهول والنجس بخلاف الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two persons then the poor when one dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2880)

قوله: الثانية: وقف على شخصين ثم على المساكين فمات أحدهما ففي نصيبه وجهان أظهرهما ويحكى عن نصه في "حرملة" أنه يصرف إلى صاحبه. والثاني: أنه للمساكين،

والقياس وجه ثالث وهو أن لا يصرف إلى (1) سقط من أ.

صاحبه ولا إلى المساكين، ويقال صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن هذا الترجيح الذي ذكره للوجه الثالث ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ولم يذكر ترجيح غيره أصلا، ومقتضاه أن يكون هو الراجح عنده على أن في بعض نسخ "الكبير" أحدهما عوضا عن قوله: أظهرهما، ويؤيد هذه النسخة استبعاد الجمع بينه وبين التصريح بأن القياس غيره لأن اللفظين في المعنى واحد. نعم: لو ذكر أنه الأظهر من جهة النقل لاستقام، وقد أسقط في "الروضة" كون الثالث وجها وحكاه في صورة البحث فقط، وقد صرح الرافعي بعد هذا بقليل بحكايته وجها، ذكر ذلك في أول الباب الثاني. الأمر الثاني: أن المراد بكونه منقطع الوسط أنه يصرف مصرفه لا أنه يجيء خلاف في صحته وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a multi-generational waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2883)

قوله: ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد، هكذا أطلقه الجمهور، والقياس في ما إذا مات واحد من البطن الأول أن يجيء في نصيبه الخلاف المذكور في ما إذا وقف على شخصين أو جماعة ثم على المساكن فمات واحد إلى من يصرف نصيبه؟ انتهى. والفرق بين المسألتين ظاهر، وذلك أن القصد من الوقف على الأولاد وأولاء الأولاد تمليك القرابة على الجملة على النعت الذي شرطه لا تمليك كل واحد منهم شيئا مقدرا، فإنه لو كان القصد ذلك لامتنع أن ينقص أحدهما عما استحقه

حال الوقف، وذلك ليس ممتنعا بدليل أنه إذا حصل له ولد أو ولد ولد يتناول الموجود في ما كان ينفرد به فإذا كان هذا هو المقصد فلا يعدل عنه عند إمكانه وهو مع بقاء واحد ممكن، وليس كذلك الوقف على شخصين، ثم على المساكين فإن القصد ظاهر في تمليك كل واحد منهما النصف بدليل عدم تطرق النقص عنه، وهو لو قال: وقفت على هذا النصف وعلى هذا النصف، لم ينتقل نصيب أحدهما للآخر عند فقده، فكذلك ههنا. قال ابن الرفعة: وقد يلخص هذا الفرق فيقال: لما قبل نصيب الموجود دخول النقص عليه. قيل: الزيادة لفهم المعنى، ولما لم يقبل نصيب أحد الرجلين النقص لم يقبل الزيادة لفهم المعنى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Do children conceived after a waqf is established inherit from it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2884)

قوله: وكذا الأولاد الحادث علوقهم بعد الوقف يستحقون إذا انفصلوا هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب، وفي "أمالي" السرخسي [خلافه، انتهى. وما زعمه من قطع الأصحاب بمخالفة السرخسي] [1] غريب، فإن الرافعي كثير النقل عن "فتاوى القفال" وقد رأيت فيها الجزم به، ونقله أيضا القاضي حسين عن "البويطي" ، ثم قال: إنه الصحيح عندي، كذا ذكره في إحدى "تعليقتيه" وقال في الأخرى: الظاهر دخولهم، وقد سبق في مقدمة الكتاب إيضاح اختلاف التعليق عنه، وجزم أيضا بعدم الدخول القاضي أبو الطيب في "المجرد" كما حكاه عنه الروياني في "البحر" ، ثم إن الرافعي قد نقله أيضا بعد هذا عن "البويطي" .

Mas'alah: How is a waqf for 'mawali' distributed between upper and lower mawali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2884)

قوله: واسم المولى يقع على المعتق ويقال له: المولى الأعلى، وعلى العتيق ويقال له: المولى الأسفل، فإذا وقف على مواليه وله موالي من أعلى وموالي من أسفل ففيه أوجه: أصحها في "التنبيه" أنه يقسم بينهما. وأرجحها: عند الغزالي أنه يبطل إلى آخره. فيه أمور: أحدها: أنه لم يصرح بتصحيح في "الشرح الصغير" أيضا ولا في "المحرر" ، بل قال فيه: رجح كلا مرجحون وتبعه صاحب "الحاوي الصغير" على التعبير به، والأصح ما قاله صاحب "التنبيه" من القسمة فقد صححه أيضا القفال الكبير وابن القطان والفوراني والقاضي أبو الطيب والجرجاني والنووي في "زوائد الروضة" ونص عليه الشافعي كما نقله عنه في "المطلب" . الأمر الثاني: أن الشافعي في "البويطي" قد نص في ما لو قال: وقفت (1) سقط من أ.

علي موالي من أسفل، فإنه يدخل أولاد المولى، وقياس ما قاله دخول أولاد الموالي من أعلى حيث أدخلنا آباءهم إما وحدهم أو مع الموالي من أسفل، إلا أن الشافعي لم يبين أن دخول الأولاد هل هو عند فقد آبائهم أو مطلقا؟ وفيه نظر. الأمر الثالث: أن الرافعي عبر أولا بلفظ "المولى" ثم صور المسألة بالموالي أعني بلفظ "الجمع" ولا شك في مجيء الخلاف في حالة الجمع، وأما حالة الإفراد فكذلك عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ فإنهما ذكر الخلاف في حالة الإفراد، وقال الإمام: لا يتجه الإشتراك وتنقدح مراجعة الواقف. الأمر الرابع: أن النووي لما صحح من "زياداته" القسمة قال بعده: وحكى الدارمي وجها خامسا أنه موقوف حتي يصطلحوا، وليس بشيء، هذا لفظه، وهو

غريب فقد حكاه هو في كتاب الوصية في الكلام على الوصية للوالي قولا فقال: وفي قول عن رواية "البويطي" : يوقف إلى الاصطلاح، هذا لفظه.

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'itrah' (progeny)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2885)

قوله: ولو وقف على عترته فعن ابن الأعرابي وثعلب أنهم ذريته، وقال القتيبي: هم عشيرته، وهما وجهان للأصحاب، أصحهما الثاني، انتهى. قال في "الروضة" : هذان المذهبان مشهوران لأهل اللغة، لكن أكثر من جعلهم عشيرته خصهم بالأقربين. قال الأزهري: قال بعض أهل اللغة، عترته عشيرته الأدنون. وقال الجوهري: عترته نسله ورهطه الأدنون. وقال الزبيدي: عترته أقرباؤه من ولد وغيره. ومقتضى هذه الأقوال أنه يدخل ذريته وعشيرته الأدنون هذا هو الظاهر المختار، هذا كلام النووي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for poor sons or widowed daughters when their status changes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2886)

قوله: ولو قال: وقفت على بني الفقراء، أو على بناتي الأرامل، فمن استغنى منهم أو تزوج منهن خرج عن الاستحقاق، فإن عاد فقيرا أو طلقها زوجها عاد الاستحقاق، انتهى كلامه. تابعه عليه في "الروضة" وهو يشعر أو يوهم أن المرأة قبل أن تتزوج تأخذ من هذا الوقف، وأنه يصدق عليها أنها أرملة وليس كذلك، بل الذي نص عليه الشافعي

أن الأرملة هي التي فارقها زوجها، حتى أن من لم يتقدمها زوج لا تسمى أرملة، ونقله عنه إمام الحرمين، وقال في "الروضة" من "زياداته" في باب الوصية: إنه الأصح، ولم يصرح الرافعي هناك بتصحيح، ثم إن لهن شرطا آخر لم يذكره هنا وهو الفقر، فإن المرجح على ما يقتضيه كلام الرافعي والنووي في الوصية اشتراطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf house designated for a specific type of beneficiary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2890)

قوله: هذا إذا كلان الوقف مطلقا، فإن قال: وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية، فللمعلم أن يسكنها وليس له أن يسكنها غيره (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the endowment is to be exploited for a beneficiary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2891)

بأجرة ولا بغيرها، ولو قال: وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان، تعين الاستغلال، كذا ذكرت الصورتان في "فتاوى" القفال وغيره، انتهى.

Mas'alah: How is the revenue distributed when waqf beneficiaries disagree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2896)

قوله: ولو اختلف أرباب الوقف في مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب، أو شرط الواقف ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية وحكى بعض المتأخرين أن الوجه التوقف إلى إصطلاحهم وهو القياس. انتهى. وهذه الحكاية عن بعض المتأخرين قد تابعه عليها أيضا في "الروضة" ، وهو عجيب فقد جزم به الإمام في "النهاية" ، ثم إن القسمة بينهم على السواء محلها إذا كان الموقوف في أيديهم، أو لا يد لواحد منهم عليه، أما لو كان في يد بعضهم فالقول قوله، كذا نبه عليه جماعة وتبعه عليهم في "الروضة" .

Mas'alah: How is an endowment with unknown beneficiaries treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2897)

قوله: من "زياداته" : قال الغزالي وغيره: فإن لم يعرف أو باب الوقف جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف إلى تلك المصارف، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct classification of an endowment with unknown recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2897)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة قد ذكرها الغزالي في "الوجيز" فقال: وإن لم يعرف الأرباب فهو كوقف منقطع الأخير في المصرف هذا لفظه، وقد نسى الرافعي هذه المسألة فلم يشرحها، وقد شرحها في "الشرح الصغير" ، فقال: ولو لم نعرف الأرباب فهو وقف منقطع الأخير، وفيه الخلاف الذي سبق وكان يجوز أن يوقف إلى

التبين، انتهى. الأمر الثاني: أن تعبير النووي في ما نقله عن الغزالي بقوله كوقف مطلق تعبير فاسد لم يذكره الغزالي، بل الذي ذكره الغزالي إنما هو إلحاقه بالمنقطع

الأخير كما قدمته لك في أوائل هذه المسألة وحينئذ فيصح على أن الصحيح بخلاف ما ذكره –أعني النووي– من إلحاقه المطلق، فإن الأصح فيه عدم الصحة.

Mas'alah: Is it permissible to divide endowed real estate among the beneficiaries of the waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2905)

قوله: لا يجوز قسمة العقار الموقوف من أرباب الوقف، وقال ابن القطان: إن قلنا: القسمة إقرار، جاز، فإذا انقرض البطن الأول، انتقضت القسمة، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property according to al-Rafi'i and al-Nawawi?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2905)

وقد نبه الرافعي في كتاب القسمة على أن ما قاله ابن القطان تفريع على أن الملك في الوقف للموقوف عليه، وحكى هناك خلافا في قسمة الوقف عن الطلق وأشعر نقله برجحان الجواز، وصرح به في "الروضة" من "زوائده" ، فاعلم ذلك كله.

Mas'alah: Who is entitled to receive from a waqf for the poor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2905)

قوله: من زوائده: الأصح أنه لا يعطي من وقف الفقراء لفقيرة لها زوج يمونها ولا إلى [المكفى بنفقة أبيه] [1]، قال صاحب "المعاياة" : ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له استحق من الوقف باسم الفقر قطعا، وفي هذا الذي قاله احتمال، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf claim by some heirs with a witness and oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4432)

قوله: ولو مات عن بنين، فادعى ثلاثة منهم: أن أباهم وقف عليهم هذه الدار ومن بعدهم على كذا، وأنكر سائر الورثة، وأقاموا شاهدا وحلفوا معه. إذا قلنا به ثم ماتوا أخذه البطن الثاني وقفا بلا يمين عند الجمهور، فإن قلنا لابد من اليمين فكان الحق بعد البنين الثلاثة للفقراء [وكانوا] [2] غير محصورين، فهل يبطل الوقف وتعود الدار إرثا أم تصرف إليهم بلا يمين، أم تصرف إلى أقرب الناس [للواقف بناء] [3] على أنه تعذر مصرفه كالوقف المنقطع؟ فيه ثلاثة أوجه. انتهى. قال في "الروضة" : الأصح: يأخذون بلا يمين وتسقط هنا لتعذرها، ولا يبطل الوقف بعد صحته ووجود المصرف بخلاف المنقطع. (1) في ب: كالعين. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a charitable endowment for multiple beneficiaries

with evidence and oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3968)

ولو أقام البينة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة وعلى أخوين له موقوفة فإذا انقرضوا فعلى أولادهم , أو على المساكين حلفوا وثبتت حقوقهم , فمن حلف ثبت حقه له ؟ فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهدا أن أباه وقف عليه دارا وعلى أخوين له , ثم على أولادهم بعدهم أحلفته وأثبت حقه من الصدقة المحرمة فإن حلف أخواه ثبت حقهما وإن لم يحلفا لم يثبت حقهما بثبوت حقه قيل له ; لأنا أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد بيمين من شهد له فإذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيئا ; لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من شيء واحد فحق كل واحد منهم غير حق صاحبه فإذا حلفوا معا فأخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك صاحبها من حلف فكانت بكمالها لمن حلف حياته فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت عليه إذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها , ألا ترى أن رجلا لو أقام شاهدا على رجل بدار فحلف قضي له بها فإن مات كانت لوارثه بعده ولا يمين على الوارث ; لأن الحكم قد مضى فيها بيمين الذي أقام الشاهد له وإنما هي موروثة عن الذي حلف مع شاهده وإن حلف أخوه فهي عليهما معه , ثم على من بعدهم وإن أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة كما@

شهد شاهده , ثم نصيبه بعد منها على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه . فإن قال الذين تصدق عليهم بعد الاثنين نحن نحلف على ما أبى أن يحلف عليه الاثنان فلهم أن يحلفوا من قبل أنهم مالكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذي جعل لهم ملكه إذا مات

Mas'alah: What is the basis for ownership of endowment beneficiaries through oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3969)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإنما قلنا يملك المتصدق عليهم باليمين ; لأن السنة , والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح إذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة على أقوام بعينهم , ثم على من بعدهم فملك المتصدق عليهم ما ملكهم المتصدق كما ملكهموه فهذا ملك صحيح

Mas'alah: What is the ruling when one beneficiary takes an oath and others refuse in a waqf dispute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3969)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو شهد شاهد أن فلانا تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان بينهم وبين من حدث للمتصدق من ولد صدقة موقوفة محرمة فقال أحد القوم أنا أحلف وأبى الآخران قلنا فإذا حلفت جعلنا لك ثلث هذه الصدقة , ثم@

كلما حدث معك ولد واحد وقفنا له الثلث الآخر الذي ليس في يديك , ثم إن حدث آخر وقفنا له الثلث الآخر الذي ليس في يديك ولا يوقف للحادث قبله فإن حدث آخر نقصناك وكلما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لهما الثلثان حتى تستكمل الدار انتقصت من حقك وانتقص كل من كان معك من حقوقهم ; لأنه كذلك تصدق عليك , فمن حلف من الكبار كان على حقه ومن بلغ فحلف كان على حقه ومن أبى بطل حقه وتوقف غلة من لم يبلغ حتى يبلغوا فيحلفوا فتكون لهم , أو يأبوا فيرد نصيبهم منها على المتصدق عليهم معهم وإن تصدق على ثلاثة , ثم على من بعدهم فحلف واحد

كان له الثلث وبطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة . فإن قيل : كيف تكون دار شهد عليها أنها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف فإنها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العشر , فمن حلف أخذ حقه ومن أبى لم يكن له فيها حق وما لم يكن لأحد وقفا كان ميراثا على الأصل . فإن قيل : ما يشبه ذلك ؟ قيل : عشرة شهد شاهد أن ميتا أوصى لهم بدار فحلف واحد فله عشرها فإن أبى التسعة رجع ما بقي من الدار ميراثا

Mas'alah: How is the share of beneficiaries who refuse to swear an oath distributed in a waqf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3970)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبهما ميراثا , وكان الثلث صدقة على واحد فإن قال هي صدقة على الثلاثة , ثم على أبنائهم @

من بعدهم فحلف واحد جعلنا ثلثها له وأبى الاثنان فجعلنا نصيبهما منها ميراثا وهو الثلثان , ثم حدث لهما ولدان وماتا وقف لهما نصيبهما حتى يبلغا فيحلفا , أو يموتا فيحلف وارثهما فإن أبى وارثهما رد ما بقي ميراثا للورثة

Mas'alah: When does a child born after a waqf's creation become entitled to a share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3971)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإنما يوقف للمولود من يوم ولد إذا مات أبوه , أو من جعلت له الصدقة بعده فإن ولد قبل أن يموت أبوه , أو من جعلت له الصدقة بعده لم يوقف حقه إلا بعد موتهما ; لأنه إنما يكون له الحق بموتهما , فأما ما كان من غلة قبل , أو يولد , أو يموت من قبله فليس للمولود منها شيء ; لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد بعد موت من قبله

Mas'alah: How are shares adjusted when new beneficiaries are born into a waqf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3971)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو أن شاهدا شهد أن فلانا تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا هم فيها سواء فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقدر عدد من معه , وذلك أن يكون معه فيها عشرة فيكون له عشره فكلما حدث ولد يدخل معه في الصدقة نقص من حقه ووقف حق المولود حتى يحلف فيستحق , أو يدع اليمين فيبطل حقه ويرد كراء ما وقف من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم كأنه وقف لاثنين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم إلى أن يبلغا فلم يحلفا , فأبطلنا حقوقهما ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشره فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة في نصف عمر اللذين وقف لهما فإن بلغا , فأبيا اليمين فرد نصيبهما على من معهما رد عليه , فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه , وذلك خمسة وترد الخمسة على التسعة الباقين وعلى هذا الحساب يعطى@

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for countable versus uncountable beneficiaries?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3972)

كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين بطل ما وقف لهما . فإن شهد الشاهد أنه تصدق بها عليه وعلى بني أب معروفين يحصون فالأمر فيها على ما وصفت تكون له حصة بقدر عددهم قلوا , أو كثروا , وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بني أب لا يحصون أبدا , أو على مساكين وفقراء فقد قيل : في الوصية يوصى بها لفلان لقوم يحصون هو كأحدهم وقيل : فإن أوصى بها له ولبني أب لا يحصون , أو مساكين لا يحصون فله النصف ولهم النصف

Mas'alah: Who has priority for rooms in ribats and schools?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1848)

وأما الرباطات والمدارس فالسابق إلى بيت أولى به

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) with a broken chain of beneficiaries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1865)

الأول التأبيد ونعني به أن لا يقف على جهة ينقطع آخرها كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم فإن فعل ذلك فهو وقف منقطع الآخر وفي صحته قولان الأصح الذى به الفتوى بطلانه لأنه مائل عن موضوعه في التأبيد ويبقى أمره مشكلا بعد انقراضهم فليضف بعده إلى جهة لا تنقطع كالمساكين والعلماء ومن يجري مجراهم وذكر صاحب التقريب قولا أن ذلك يمتنع في العقار دون الحيوان فإن الحيوان أيضا يعرض للانقطاع فإن فرعنا على الجواز ففي انقطاع الوقف بانقراضهم قولان أحدهما

أنه يعود ملكا فيصرف إلى ورثة الواقف والثاني أنه يبقى وقفا ويصرف إلى أهم الخيرات وفيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يصرف إلى أقرب الأقارب لورود أخبار فيه وعلى هذا هل يشترك فيه الأغنياء والفقراء وجهان

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is contingent on future beneficiaries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1866)

الشرط الثاني التنجيز في الحال فلو قال وقفت على من سيولد من أولادي فهو وقف منقطع الأول ففيه طريقان أحدهما أن فيه الأقوال كما في المنقطع الآخر فيعود ما فضلناه والثاني البطلان لأنه لم يجد في الحال مقرا ينزل فيه

فلو قال وقفت على عبدي أو كان مريضا فقال وقفت على وارثي ثم بعده على المساكين فهو وقف منقطع الأول فإن صححنا فلا يصرف إلى المساكين ما لم يمت العبد والوارث لأنه لم يدخل أول الوقف إلا أن يقول وقفت على رجل ثم بعده على المساكين فإنه لا يمكن ترقب انقراض من لا يتعين فيصرف في الحال إلى المساكين وكذلك إذا وقف على معين فرده أو لم يقبل إذا شرطنا قبوله فقد صار منقطع الأول أما إذا صرح بالتعليق وقال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت على المساكين قطع العراقيون بالبطلان لأنه لا يوافق مصلحة الوقف بخلاف الوقف على من يوجد من الأولاد وذكر المراوزة خلافا وهو متجه فيما لا يحتاج إلى القبول فقد ذكر ابن سريج وجها في تعليق الضمان فينقدح أيضا طرده في الإبراء وكل ما يستقل الإنسان به تشبيها له بالعنق

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the beneficiary is not specified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1869)

الشرط الرابع بيان المصرف فلو قال وقفت هذه البقعة ولم يذكر التفصيل ففيه قولان أظهرهما الفساد للإجمال والثاني أنه يصح ثم في مصرفه من الكلام ما في منقطع الآخر إذا صححناه

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1869)

فرعان أحدهما لو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو للمساكين فيه وجهان

Mas'alah: Who are the beneficiaries when a waqf is made for children and descendants?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1871)

الثانية إذا قال وقفت على أولادي وبعدهم على المساكين فالظاهر أن أولاد الأولاد لا يستحقون لأنهم يسمون أحفادا فلو قال وعلى أولاد أولادي دخل فيه أولاد البنين والبنات وكذلك إذا قال على ذريتي أو عقبي أو نسلي فأولاد البنات يدخلون فيه ولو قال على من ينتسب إلي من أولاد أولادي لم يدخل فيه أولاد البنات قال الشاعر ... بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد ...

Mas'alah: Do hermaphrodites inherit in a waqf for sons or daughters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1871)

الثالثة إذا قال على البنين أو البنات لم يدخل الخناثى لأنه مشكل ولو قال على البنين والبنات ففيه وجهان لأنه وإن كان لا يعدهما فلا يعد منهما

Mas'alah: Do children born from li'an or fetuses benefit from a waqf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1872)

ولو قال على الأولاد دخل فيهم والظاهر أن الولد المنفي باللعان لا يستحق إذ اللعان لا يظهر أثره إلا في حق الزوج الملاعن للضرورة والجنين لا يستحق لأنه ليس بولد فإذا ولد لم يستحق الريع الحاصل في مدة اجتنانه وإنما يستحق من وقت الولادة

Mas'alah: Who are the 'itrah in a waqf endowment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1872)

الرابعة لو قال على عترتي قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته

Mas'alah: Do daughters benefit from a waqf made for Banu Tamim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1872)

الخامسة لو وقف على بني تميم ففي دخول البنات وجهان أحدهما لا لخصوص اللفظ

والثاني نعم لأنه إذا ذكر في القبيلة أريد كل من ينتسب إليها ثم يغلب التذكير في اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one's children with a condition of extinction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1872)

السادسة إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى المساكين فمنهم من قال هذا منقطع الوسط إذ لا دخول لأولاد الأولاد في الوقف ومنهم من قال جعل اشتراط انقراضهم قرينة دالة أيضا على دخولهم في الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for mawali (clients) when the waqif has both upper and lower clients?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1873)

السابعة لو وقف على الموالي وليس له إلا على الأعلى أو الأسفل تعين له ولو كان له كلاهما فثلاثة أوجه أحدها البطلان للإجمال وهو الأصح والثاني التوزيع على الأعلى والأسفل لاشتراك اللفظ والثالث تقديم الأعلى لاختصاصه بالعصوبة

Mas'alah: How is waqf distributed when the founder's condition is unknown?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1881)

الثامنة أنه إن تعذر العثور على شرط الواقف يقسم على الأرباب بالسوية فإن لم يعرف الأرباب جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف إلى تلك المصارف التى ذكرناها

Mas'alah: What is the ruling on the second tier of beneficiaries in a waqf when the first tier fails to swear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3578)

أحدهما أنهم يستحقون بغير يمين للضرورة والثاني أن الوقف قد تعذر مصرفه وفيه خلاف أنه يبطل أو يصرف إلى أقرب شخص إلى الواقف ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين الذين حلفوا معه في درجته لأنه وقف ترتيب وفي تجديد يمينهم قولان مرتبان والصحيح أنه لا يحتاج إليه لأنهم قد حلفوا مرة على الجملة أما إذا نكلوا جميعا فالبطن الثاني لا يستحقون إن لم يحلفوا وإن حلفوا استحقوا هذا إن قلنا إنهم يأخذون من الواقف وإن قلنا يأخذون من البطن الأول فلا أثر لحلفهم إذ قد بطل حق الحلف بنكول البطن الأول أما إذا حلف واحد ونكل اثنان ثم ماتوا فولد الحالف يستحق إن حلف وإن لم يحلف فقولان وولد الناكل لا يستحق إن لم يحلف وإن حلف فقولان وإن مات الحالف أولا فشرط الوقف أن يكون للآخرين لكن أبطلوا حقوقهم بالنكول وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يصرف إلى ولد الحالف وقد التحقا بالموتى لنكولهم وهو بعيد والثاني أنه يصرف إليهم ويستحقون بيمين الميت والثالث أنه قد تعذر مصرفه إذن فينتزع من يد المدعى عليه أما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فإن قلنا يصرف إلى الناكلين ففي إيجاب الحلف عليهم قولان مرتبان على ما إذا كانا قد

حلفا وههنا أولى بالحلف

Mas'alah: What is the ruling on a shared waqf when a child is born and later swears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3579)

المسألة الثالثة لو كان الوقف وقف التشريك وحلف الثلاثة ثم ولد لواحد ولد صار الوقف أرباعا بعد أن كان أثلاثا ويوقف الربع للطفل وكذا غلته فإن بلغ وحلف استحق وإن نكل فالنص أنه يرد على الثلاثة وكأن الناكل معدوم وقال المزني رحمه الله كيف يرد عليهم وهم مقرون بأنهم لا يستحقونه فهو وقف تعذر مصرفه والقياس ما ذكره فنجعله قولا مخرجا فلو قال المدعى عليه ردوه إلي فلا طالب له غيري فلا خلاف أنه لا يرده إليه إذ قد انتزع من يده بحجة فلا يمكن الرد إليه

Mas'alah: What are the rulings on endowing a free person, a slave, or a trained dog?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2733)

ولا وقف حر نفسه، وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح. ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستاجرة لهما .. فالأصح: جوازه. ـــــــ نعم؛ يجوز التزامه في الذمة بالنذر. ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه، كذا صرح به الماوردي، ولو وقف حاملا وقلنا: ليس للحمل حكم .. فالأقرب: أنه على الوجهين في الولد الحادث فيكون ملكا للموقوف عليه على الأصح. قال: (ولا وقف حر نفسه) ؛ لأن رقبته غير مملوكة وإن قدرنا أن منافعه ملحقه بالأموال؛ لأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير، وكذا مالك المنفعة لا يجوز أن يقفها، سواء ملكها مؤقتا كالإجارة أو مؤبدا كالوصية. قال: (وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد عبديه في الأصح) ؛ لأن المستولدة لا تقبل النقل، والكلب غير مملوك، وأحد عبديه مبهم فامتنع كالبيع. والثاني: يصح في المستولدة كما يصح إيجارها، وفي الكلب إذا قلنا: تصح إجارته، وفي أحد عبديه بالقياس على العتق ويطالب بالتعيين. أما غير المعلم .. فلا يصح وقفه

جزما، وأما القابل للتعليم .. فالظاهر طرد الخلاف فيه. وأما معلق العتق بصفة .. فيصح وقفه، فإذا وجدت الصفة .. عتق إن قلنا: الملك للواقف وبطل الوقف، وإن قلنا: للموقوف عليه .. لم يعتق ويبقى الوقف، وإن قلنا: لله تعالى .. قال البغوي والرافعي: عتق، وفي (النهاية) و (البسيط) : لا يعتق. وأما المدبر .. فيصح وقفه بلا خلاف، وهو رجوع عن التدبير إن جعلناه وصية، وإن قلنا: تعليق عتق بصفة .. فكوقف معلق العتق بها. قال: (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما .. فالأصح: جوازه) ؛ لأنه مملوك منتفع به مع بقاء عينه، سواء في ذلك الإجارة الصحيحة والفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2735)

ولا على العبد لنفسه، ـــــــ وإذا لم يصح في الجنين في البطن .. فعلى جنين سيحدث أولى بالمنع، وقيل: إن كان تابعا لغيره .. صح، كما لو وقف على أولاده وله ولد مجتن .. دخل معهم، ويوقف نصيبه، وإن كان مستقبلا .. فلا. قال: (ولا على العبد لنفسه) ؛ لأنه ليس أهلا للملك، فإن ملكناه .. صح، وصرف لسيده كسائر أكسابه، فإذا عتق .. عاد إليه، ورده الرافعي بأن محله إذا ملكه سيده، فأما إذا ملكه غيره .. فلا يملك بلا خلاف، وحينئذ فإذا كان الواقف غير السيد .. كان الوقف على من لا يملك، واعترض عليه بأن الخلاف جار أيضا في غير السيد كما صرح به الماوردي وغيره. نعم؛ يستثنى من ذلك ما إذا وقف على عبد أوقف على سدانة الكعبة، أو قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فإنه يصح على الأصح، ويستثنى المبعض؛ فإن الوقف عليه صحيح قطعا، قاله ابن خيران. فلو أراد سيد المبعض أن يقف بعضه الرقيق على بعضه الحر .. فالظاهر الصحة، كما لو أوصى لنصفه الحر .. فإنه صح في الأصح

في زوائد (الروضة) ، والمدبر وأم الولد في ذلك كالقن. والوقف على المكاتب .. قال الشيخ أبو حامد: لا يصح كالوقف على القن، وقال الماوردي [والمتولي] : يصح في الحال، وتصرف الفوائد إليه، ويدام حكمه إذا عتق إن أطلق الوقف، وإن قال: تصرف الفوائد إليه ما دام مكاتبا .. بطل استحقاقه، وإن عجز .. بأن لنا أن الوقف منقطع الابتداء. وإن وقف على المكاتبين .. صح وإن لم يعينهم؛ لأنهها جهة قربة، فإن صرف إليهم فعجز بعضهم .. فالحكم في الاسترجاع كما في الزكاة، والصورة إذا كان مكاتبا

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a slave or an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2736)

فلو أطلق الوقف عليه .. فهو وقف على سيده، وإذا أطلق الوقف على بهيمة .. لغا، وقيل: هو وقف على مالكها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a mukatib?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2736)

لغيره، فإن كان مكاتبا له .. لم يصح كما جزم به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a slave according to different views?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2736)

قال: (فلو أطلق الوقف عليه .. فهو وقف على سيده) كما لو وهب له أو أوصى له،

وفي وجه: لا يصح كالبهيمة، حكاه العمراني.

Mas'alah: Does a slave need the master's permission to accept a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2736)

والأصح: أنه لا يحتاج قبوله إلى إذن السيد كما هو الأصح في الهبة والوصية، وأنه لا يكفي قبول السيد على الأصح وإن كان الملك له؛ لأن الخطاب ليس معه، فيكون المعنى: هو للسيد إذا تم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2736)

قال: (وإذا أطلق الوقف على بهيمة .. لغا) ؛ لأنها ليست أهلا للملك، ولهذا لا تجوز الهبة لها ولا الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an owned animal versus a wild animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2736)

قال: (وقيل: هو وقف على مالكها) كما لو وقف على العبد، فإن شرطنا القبول .. قبل مالكها، بخلاف ما إذا أضافه إلى العبد على الأصح؛ لأن الخطاب لم يجر معه، أما إذا لم تكن البهيمة مملوكة كما إذا وقف على علف الوحوش والطيور المباحة أو طيور حرم مكة .. فلا يصح قطعا، كذا نقله الرافعي عن المتولي، لكنه اعترضه في (باب

الوصية) فقال: الوصية على رأي وصية للبهيمة نفسها، وحينئذ فلا يتجه فرق بين المملوكة وغيرها، وهذا يعترض به على ما قاله في (الوقف) اهـ

Mas'alah: What is the exception for waqf on horses stationed at frontiers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2736)

نعم؛ يستثنى من ذلك الوقف على الخيل المسبلة في الثغور، فإنه يصح الوقف عليها كما جزم به الدارمي والزبيلي.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2737)

ويصح على ذمي، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the fodder of an animal or the maintenance of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2737)

ولو قال: وقفت على علف هذه البهيمة أو نفقة هذا العبد ما عاش ثم بعده على الفقراء والمساكين .. لم يصح؛ لأن الوقف عليها- إذا صح- وقف على مالكها، والوقف لا يقبل النقل، فإذا مات العبد، إن نفينا الوقف .. كان مجهول الصرف، وإن قطعناه .. لم يكن الوقف لازما، وهو خلاف مقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the maintenance of a house that is itself a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2737)

ولو وقف على عمارة دار زيد، فإن كانت دار زيد وقفا .. صح، وإلا .. فلا، قاله الماوردي والروياني، وقال ابن الرفعة: في الصحة نظر؛ لأن عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الأول.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a specific dhimmi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2737)

قال: (ويصح على ذمي) أي: معين، سواء كان الواقف مسلما أو ذميا كصدقة التطوع وهي على الذمي جائزة، وحكى الجيلي فيه وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for unspecified dhimmis, Jews, or Christians?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2737)

أما غير المعين كأهل الذمة واليهود والنصارى .. فالمذكور في (الحاوي) و (تعليق القاضي حسين) و (شرح الكافية) للصيمري و (الشامل) و (البحر) و (التتمة) و (التحرير) وغيرها: أنه صحيح؛ لأن الصدقة عليهم جائزة وقال الرافعي: إنه الأشبه بكلام الأكثرين بناء على أن المرعي التمليك لا القربة، ثم مال إلى المنع؛ لتضمنه الإعانة على المعصية، وهو الذي أجاب به القاضي حسين، واقتضى كلام (الكافي) الجزم به.

Mas'alah: Is a waqf valid for an apostate or a harbi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

لا مرتد وحربي ـــــــ

Mas'alah: Is a waqf valid for a church servant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

خادم الكنس .. ففي (الشامل) وغيره: أنه لا يصح.

Mas'alah: Can waqf be made for an apostate or a combatant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

قال: (لا مرتد وحربي) ؛ لأنهما مقتولان لا بقاء لهما، والوقف صدقة جارية فلا يصح على من لا بقاء له، كذا علله الرافعي تبعا لـ (المهذب) ، ونقضه في (البيان) بصحة الوقف على الزاني المحصن، وفي معناه من تحتم قتله في المحاربة ومن استحق القتل بترك الصلاة.

Mas'alah: What is the second opinion on waqf for an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

والوجه الثاني: يجوز الوقف عليه كالذمي، ومال إليه ابن الرفعة، لاسيما إذا أبقينا ملك المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf specified for a group of apostates or combatants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2738)

وخص الخلاف في (نكت التنبيه) بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتد، فأما إذا قال: وقفت عل الحربيين أو المرتدين .. فلا يصح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a combatant with non-war implements?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

وينبغي أن يقيد محل الخلاف في الحربي أيضا بغير آلة الحرب، كما قيدوا به في الوصية له بغير ذلك وإن كان المطلق قد أطلق في البابين.

Mas'alah: What is the ruling on a person benefiting from an endowment for the poor after becoming poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

منها: إذا وقف على الفقراء ثم صار فقيرا .. جاز أخذه منه على الأصح؛ لأنه لم يقصد نفسه، وصحح الغزالي والبغوي المنع؛ لأن مطلقه ينصرف إلى غيره، بخلاف ما لو وقف رباطا على المارة أو مقبرة للدفن .. فإنهما وافقا على الدخول فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person endowing upon the poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

ولو وقف على الفقراء وهو فقير .. قال الشيخ: لم أرها منقولة، وينبغي أن يكون فيه وجهان: أصحهما: الجواز، ولها وللتي قبلها التفات إلى أن المخاطب هل يدخل في عموم خطابه؟

Mas'alah: What is the ruling on a poor or jurist endower benefiting from an endowment for the poor or jurists?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

وفي (الكافي) : لو وقف على الفقراء وهو فقير أو على الفقهاء وهو فقيه .. يأخذ معهم كواحد منهم، فيدخل في العام ولا يدخل في الخاص في الأصح.

Mas'alah: Can the founder of a waqf benefit from a public endowment like a mosque or well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2740)

ومنها: لو كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم .. فإنه يصح ويدخل كما جعل عثمان رضي الله عنه دلوه في بئر رومة كدلاء المسلمين؛ لأنه لم يقل ذلك على سبيل الاشتراط، بل على سبيل الإخبار.

Mas'alah: Can the founder of a waqf benefit from endowments like books or cooking pots?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2740)

قال المصنف: ومن هذا النوع: لو وقف كتابا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها، أو

قدرا للطبخ فيها، أو كيزانا للشرب فيها ونحو ذلك .. فللواقف الانتفاع معهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the most learned among the founder's relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2740)

ومنها: أن يقف على أولاد أبيه المتصفين بصفة الفقه مثلا، وليس فيهم فقيه سواه .. ففي (شرح ابن يونس) : أنه يصح، وسبقه إلى تصحيح ذلك الفارقي، وتبعهما ابن الرفعة فوقف وقفا على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله، وكلام الماوردي والعزالي في (فتاويه) يصرح بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a son and his heirs when the son dies as an heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم على الفقراء، فمات ولده وهو وارثه فهل يرجع إليه قدر ميراثه؟ وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the waqf for a son who dies as an heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

قال ابن سريج والزبيري: يرجع.

Mas'alah: What is the second opinion on the waqf where the beneficiary dies as an heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2741)

والثاني: لا يرجع إليه منه شيء، بل يكون نصيبه للفقراء، ويصرف الباقي إلى بقية الورثة، وبه أفتى الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a sinful purpose like building churches?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2742)

وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس .. فباطل، ـــــــ للواقف على الصحيح بجامع أنه فوت بالوقف بيعه، والظاهر: أنها لا تلزمه، بل إن كان هناك ريع .. وجبت منه، وإلا .. لم تلزم الواقف الأجرة لما بعد الوقف، وللمالك مطالبته بالتفريغ. والفرق بينه وبين جناية العبد الموقوف عليه: أن رقبته محل لتعلق الجناية بها لولا الوقف، بخلاف البناء إنما محل التعلق ذمة المالك، وقد زال ملكه فيزول التعلق، ولهذا لو مات العبد قبل اختيار الفداء .. لم يتعلق بالسيد منه شيء، ولو انهدم البناء .. كانت الأجرة الماضية لازمة للمالك، لا جرم كان المفتى به: صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for sinful purposes like maintaining churches and their books?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2742)

قال: (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس .. فباطل) بلا خلاف؛ لأنه إعانة

على معصية، وسواء في ذلك الإنشاء والترميم، وسواء منعوا من ذلك أم لا بأن تكون في بلاد فتحت صلحا على أن تكون رقابهم لهم، وكذا لو وقف على حصرها وسرجها وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنهم حرفوا وبدلوا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for Torah and Gospel books?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2742)

ونبه الشيخ على ما وقع في آخر (البخاري) : (قال ابن عباس: وليس أحد يزيل لفظ كتاب الله من كتب الله تعالى، ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله) أن هذا الكلام يحتمل أن يكون من قول ابن عباس وأن يكون مدرجا بعده، وكان بعض الناس يغتر به ويرى جواز مطالعته، قال: وهذا منكر من القول، فلا خلاف في تبديلها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواقف مسلما أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for pious purposes like the poor, scholars, mosques, and schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس .. صح، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on waqf for repairing churches that existed before the Prophet's mission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

ومعنى البطلان: أنا نحكم به إذا ترافعوا إلينا، وإلا .. لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، ولو قضى به حاكمهم ثم ترافعوا إلينا .. نقضناه، أما إذا وقفوه على كنائسهم القديمة قبل المبعث .. فإنه يقرر حيث تقرر الكنائس، كذا قال الرافعي، وأخذ ابن الرفعة منه أن الوقف على ترميم الكنائس التي يجوز تقريرهم عليها إذا لم يمنع منه يجوز، ونازعه الشيخ في ذلك وقال: الصواب: أن الوقف على ترميمها باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a combined endowment for travelers and prayer in a church?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

قال ابن الرفعة: والوقف يشبه أن يكون كالوصية، فلو جمع بين نزول المارة والصلاة فيها .. ففي (الاستقصاء) : يحتمل أن يصح في نزول المارة، ويبطل في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the poor, scholars, mosques, and schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

قال: (كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس .. صح) ؛ لحصول مقصود الوقف- وهو القربة- ولعموم الأدلة، ولأن الجامدات ليست مستحقة، إلا أن ذلك وقف على جماعة المسلمين؛ ليكون النفع عائدا عليهم، وعلى هذا النحو جرت أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم.

Mas'alah: Is an endowment for scholars valid given they may cease to exist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

وفي (فتاوى القفال) قول: إنه لا يصح على العلماء؛ لأنهم ينقطعون، بخلاف الفقراء.

Mas'alah: Who are considered scholars in the context of endowments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2743)

والعلماء في العرف الشرعي: علماء الشرع الآتي ذكرهم في (الوصية) .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on endowing to all people or all creation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2744)

نعم؛ يشترط في الجهة إمكان حصرها، فلو قال: وقفت على جميع الناس أو جميع الخلق أو على كل شيء .. فباطل، قاله الماوردي والروياني، فإن الوقف ما كانت سبله مخصوصة الجهات لتعرف؛ لأنه لا يمكن استيفاء هذا الشرط، وفرقا بينه وبين ما لو وقف على الفقراء والمساكين حيث يجوز؛ لأن الجهة مخصوصة، وعرف الشرع فيهم لا يوجب استيعاب جميعهم كالزكاة، ونازعهما الشيخ في ذلك ومال إلى الصحة؛ لأن الإسلام جهة اعتبرها الشارع في الإرث والعقل وغيرهما والمساجد موقوفة على جميع المسلمين.

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf for the rich?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2745)

أو لجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء .. صح في الأصح. ـــــــ قال: (أو لجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء .. صح في الأصح) ؛ بناء على أن المرعي في الموقف على الجهة العامة التمليك كالوصية لا القربة. والثاني: لا، بناء على أن المرعي فيه جهة القربة، ولهذا لا يجب استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم. قال الرافعي: والأحسن توسط لبعض المتأخرين وهو: الصحة على الأغنياء دون اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية، ومن هنا حسن تمثيله في الكتاب بالأغنياء فقط. وقال ابن الرفعة: ما استحسنه الرافعي ببادي الرأي صحيح، لكنه خلاف قول الأصحاب كافة، وهو إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين، ولو كان الأمر كما قاله في اليهود والنصارى .. لكان الوقف عليهم معصية، وهو خلاف ما قاله الأصحاب. ومحل الخلاف في الأغنياء: إذا خصهم بالوقف، فلو كان معهم غيرهم أو كانوا محصورين كوقفه على أغنياء أقاربه .. قال ابن الرفعة: فالذي يظهر الجزم بالصحة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on various types of waqf beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2746)

فروع: يجوز الوقف على سبيل الله– وهم: المستحقون سهم الزكاة– وعلى سبيل الخير

أو البر أو الثواب، ويصرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا .. فإلى أهل الزكاة. ولو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير .. صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغرمين وابن السبيل وفي الرقاب. ويصح الوقف على أكفان الموتى ودفنهم ومؤنة الغسالين والحفارين وإن كان فرض كفاية، قال في (المطلب) : الذي يظهر اختصاص ذلك بالفقراء، وقد تقدم في (الجنائز) عن (فتاوى ابن الصلاح) : أنه لا يزاد في هذه الحالة على ثوب. ويصح على شراء الأواني والظروف ممن تكسر منه، وعلى المتفقهة- وهم:

Mas'alah: Is acceptance required in a waqf for a specific beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

وأن الوقف على معين يشترط فيه القبول. ـــــــ

Mas'alah: What does the author say about the disagreement on acceptance in waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

ومقتضى كلام الإمام أن الخلاف يجري فيه.

Mas'alah: Is acceptance required in a waqf for a specific beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

قال: (وأن الوقف على معين) كزيد أو جماعة معينين (يشترط فيه القبول) ؛ لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملك شخص من غير رضاه، وعلى هذا: فليكن متصلا بالإيجاب كالبيع والهبة.

Mas'alah: Who may accept a waqf on behalf of a minor or incapacitated beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

وإذا شرطنا القبول، فإن كان الموقوف عليه من أهله .. تولاه، وإن لم يكن كالصبي والمجنون .. تولاه وليه، وإن كان الواقف الأب أو الجد .. فالحكم في القبول كالحكم في قبول البيع والهبة.

Mas'alah: What is the ruling if a beneficiary rejects a waqf after the guardian's acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

قال ابن الصلاح في (فتاويه) : فلو بلغ بعد قبول الولي ورد .. لم يرتد برده.

Mas'alah: Is acceptance required for a waqf to a general charitable cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

واحترز بـ (المعين) عن الجهة العامة كالوقف على الفقراء، وعن جهة التحرير كالوقف على المسجد والرباط؛ فإنه لا يشترط القبول جزما لعدم الإمكان، ولم يجعلوا الحاكم

نائبا عنهم في القبول كنيابته عن سائر المسلمين في استيفاء القصاص والأموال، قال الرافعي: ولو صاروا إليه .. لكان قريبا.

Mas'alah: Why is the ruler not a deputy for acceptance in waqf unlike in qisas and financial claims?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

وأجاب الشيخ بأن استيفاء القصاص والأموال لابد لها من مباشر، فلذلك جعل الحاكم نائبا فيه، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the analogy between waqf and charity regarding divine acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2753)

قال: ولو استدل بأن الله تعالى يأخذ الصدقات والوقف منها .. لكان من أحسن الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary rejecting a waqf and the requirement of acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2754)

ولو رد .. بطل حقه شرطنا القبول أم لا. ـــــــ وشملت عبارة المصنف البطن الثاني ومن بعدهم إذا قلنا: إنهم يتلقونه من الواقف وهو الأصح، لكن في (الروضة) : أن الإمام والغزالي نقلا أنه لا يشترط قبولهم قطعا، والذي في (النهاية) و (البسيط) طرد

الخلاف، وقال الرافعي: إنه الأحسن بناء على أنهم ممن يتلقون، ومقتضى ذلك ترجيح الاشتراط، والصحيح خلافه كما هو مقتضى البناء. فرع: قال: جعلت هذا للمسجد .. فهو تمليك لا وقف، فيشترط فيه قبول القيم وقبضه كالهبة للصبي. قال: (ولو رد .. بطل حقه شرطنا القبول أم لا) كالوصية والوكالة، وادعى الإمام الاتفاق عليه، وشذ البغوي فقال: لا يبطل كالعتق، فلو قال: على زيد ثم الفقراء فرد زيد .. كان في حق الفقراء منقطع الأول، والصحيح بطلانه في حقهم، ووقع في (تصحيح التنبيه) : أنه صحيح في حقهم، والمعروف الأول، وعلى المذهب: لو رده ثم رجع .. قال الروياني: إن رجع قبل الحكم برده إلى غريه .. كان له، أو بعده .. بطل حقه. ثم إذا قلنا باشتراط القبول فهل يشترط القبض؟ المشهور المنصوص في (المختصر) و (الأم) : أنه لا يشترط؛ لما روى البيهقي [6/ 162] عن ابن مسعود أنه قال (فرغ من أربع: الخلق والخلق والرزق والأجل، فليس أحد أكسب من أحد) . والصدقة جائزة قبضت أم لم تقبض. والثاني: لا يتم إلا بالقبض كالهبة، وحكاه ابن يونس وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a contingent ultimate beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2756)

ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد .. فالأظهر: صحة الوقف، فإذا انقرض المذكور .. فالأظهر: أنه يبقى وقفا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ـــــــ إطلاقهم: أنه كذلك، لكن نقل الإمام عن المذهب: أنه لا يبطل بالتأقيت، بل يتأبد كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا. ومقتضى إطلاقهم: أنه لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة، ويمكن أن يقال: إن التأقيت بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه

كألف سنة يصح؛ لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت. قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is 'munqati' al-akhir' (discontinued at the end)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2756)

ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد .. فالأظهر: صحة الوقف) ؛ لأن مقصوده القرة والدوام، فإذا بين مصرفه ابتداء .. سهلت إدامته على وجه الخير، وهذا يسمى منقطع الآخر، وبصحته قال مالك وأحمد وأبو يوسف. والثاني: أنه بطل كما لو جعله لغير مالك أو لم يجعل له سبيلا في الابتداء، ورجحه الإمام والغزالي، وبه قال محمد بن الحسن؛ لأن شرط الوقف التأبيد ولم يؤبده، فهو كما لو قال: وقفته سنة. والثالث: إن كان حيوانا .. صح؛ إذ مصيره إلى الهلاك، بخلاف العقار. قال: (فإذا انقرض المذكور .. فالأصح: أنه يبقى وقفا) ؛ لأن وضع الوقف الدوام كالعتق، ولأنه صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا إلى مكة فلم يقبله فقراؤها. والثاني: يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف إن كان موجودا، أو إلى ورثته حتى الزوجة إن كان قد مات؛ لأن إبقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فتعين ارتفاعه. قال: (وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) ؛ لأن أفضل القربات صلة القرابات.

. . . . . ـــــــ وقد استشكل هذا بالزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعا؛ فإنه لا يتعين صرفها ولا صرف بعضها إلى الأقارب. وأجيب: بأن الأقارب حث الشرع عليهم في حبس الوقف؛ لقوله صلى

الله عليه وسلم لأبي طلحة: (أرى أن تجعلها في الأقربين) فجعلها أبو طلحة في أقاربه. ويقابل الأظهر ثلاثة أقوال: أحدها: تصرف إلى المساكين؛ لأن أمر الوقف يؤول إليهم. والثاني: إلى المصارف العامة مصارف خمس الخمس. والثالث: إلى مستحقي الزكاة غير العاملين، ويحتمل أن تستثنى المؤلفة والغارم، ومال الشيخ إلى أنه لا يستثنى ذلك؛ فإن الآية عامة ولا عمدة أقوى منها. وحكى ابن داوود قولا: إنه صرف إلى جيران الواقف، والصواب: أن الخلاف أربعة أوجه كما في (الروضة) ، قال الإمام: ولعلها من تخريجات ابن سريج. قال الشيخ: وإنما يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إذا كان الواقف مالكا مستقلا، فلو وقف الإمام من بيت المال على بني فلان فانقرضوا .. صرف في المصالح ولا يصرف إلى أقارب الإمام، وهي مسألة مهمة، كثيرا ما تقع في الفتاوى.

Mas'alah: What happens to a waqf when the specified beneficiaries are extinct or all wealthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2757)

فروع: إذا لم يكن له أقارب أو كانوا وانقرضوا أو كانوا أغنياء كلهم .. قال سليم وابن الصباغ والمتولي: عاد إلى الفقراء والمساكين. والمنصوص في (البويطي) - وهو الأظهر-: أن الإمام يجعله حبسا على سائر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is cut-off at the beginning or middle (munqati' al-awwal or al-wasat)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2758)

ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي .. فالمذهب: بطلانة، أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء .. فالمذهب: صحته. ـــــــــ المسلمين يضع غلته في مصالحهم. ثم المراد بـ (الأقرب) : الأقرب رحما، حتى يقدم ابن البنت على ابن العم، وقيل: الأقرب باعتبار الإرث، وقيل: النظر إلى أقرب الجوار من أقاربه، حكاه القاضي عن ابن سريج. وإذا اجتمع قرابات .. فالقول في الأقرب كما في الوصية للأقرب، وهل يختص الفقراء بالصرف إليهم أو يشترك فيه الأغنياء والفقراء؟ وجهان: الأصح: الاختصاص، نص عليه في (حرملة) ؛ لأن القصد القربة. والثاني– وهو ظاهر نص (المختصر) : لا اختصاص. وإذا قلنا: مصرفه المساكين، فهل المراد مساكين بلد الواقف أو بلد الوقف؟ الظاهر: بلد العين الموقوفة قياسا على زكاة المال. قال: (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي) أي: ثم على الفقراء، وإلا .. كان منقطع الأول والآخر. قال: (.. فالمذهب: بطلانه) ؛ لعدم إمكان الصرف، لأنه لم يجد مستحقا وابتداء صحيحا يبني عليه، ومثله الوقف على مسجد سيبنى. والطريق الثاني: قولان: ثانيهما: الصحة؛ لأن الأول لما بطل .. صار كالمعدوم، وصار الثاني كالمبتدأ به، ثم يصير وقفا على من يصح الوقف عليه، وليس في (الشرح) ولا في (الروضة) تصحيح لواحدة من الطريقتين، لكن في (المطلب) : أن الطريقة الأولى– وهي طريقة القطع– أرجح عند الأكثرين. قال: (أو منقطع الوسط) بفتح السين (كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء .. فالمذهب: صحته) ؛ لوجود المصرف في الحال والمآل، وقيل: فيه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying the beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2759)

ولو اقتصر على: وقفت .. فالأظهر: بطلانه ـــــــ القولان في منقطع الآخر أظهرهما: الصحة، والخلاف مرتب على منقطع الآخر، فإن صححناه .. فهذا أولى، وإلا .. فوجهان: أصحهما: الجواز، وهل يصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف أو المساكين أو المصالح العامة؟ فيه الخلاف السابق. قال: (ولو اقتصر على) قوله: (وقفت) أي: كذا ولم يذكر مصرفه (.. فالأظهر: بطلانه) ؛ لأن الوقف يقتضي التمليك، فإذا لم يعين المالك .. بطل كما لو قال: بعت ثوبي لعشرة ولم يقل لزيد، ولأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكرها أولى. الثاني: يصح كما لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا ولم يعين، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد، واختاره الشيخ أبو حامد وأصحاب (المهذب) و (الشامل) و (البحر) وابن أبي عصرون والشيخ؛ لأنه إزالة ملك على وجه القربة كالأضحية، ولأن المالك هو الله، ولحديث أبي طلحة وأبي الدحداح رضي الله عنهما، وكما لو قال: أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه .. فإنه يصح ويصرف للفقراء لا جرم. واستشكل الرافعي الفرق، وفرق بينهن في (الروضة) بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف، ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنجس وغير ذلك، بخلاف الوقف. وادعى ابن الرفعة أن المتولي حكى الخلاف المذكور في الوصية، وعلى الصحة في مصرفه الأوجه المتقدمة:

أصحها: أقرب الناس إلى الواقف، وينبغي أن يكون الخلاف إذا لم يقل: لله، فإن قال لله .. صح قطعا، ثم يرجع إليه في بيان المصرف، ويكفي بيان المصرف إجمالا، فلو قال: وقفت على مسجد كذا .. صح، وصرف إلى مصالحه عند الجمهور. وقال القفال: لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول: (على عمارته) ونحوه، وقال

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in an endowment when one of two named beneficiaries dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2764)

ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما .. فالأصح المنصوص: أن نصيبه يصرف إلى الآخر ـــــــ قال: (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما .. فالأصح المنصوص: أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ؛ لأن انتقاله إلى الفقراء مشروط بانقراضهما ولم يوجد، فإذا امتنع الصرف إليهم .. فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى. والثاني- وبه أفتى القاضي حسين-: يصرف إلى الفقراء، كما أن نصيبهما إذا انقرضا يكون لهم. قال الرافعي: والقياس أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط، ولا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين، ومعناه: أن مصرفه في هذه الحالة مصرف منقطع الوسط، وهذا وجه منسوب للسرخسي. تتمة: محل ما ذكره المصنف ما إذا لم يذكر بينهما ترتيبا، فلو وقف على زيد ثم على عمرو ثم على بكر ثم على الفقراء، فمات عمرو قبل زيد، ثم مات زيد .. قال الماوردي والروياني: لا شيء لبكر، وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء، وأفتى القاضي والبغوي بصرفه إلى بكر، كما إذا وقفه على ولده ثم على ولد ولده ثم على الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد .. يرجع إلى الفقراء. ولو وقف على فلان وفلان ما عاشا فمات أحدهما .. انقطع حقه وحق الثاني. ولو قال: هاتان النخلتان وقف على فلان ما حملتا فانقطع حمل إحداهما .. انقطع حق الموقوف عليه. ولو وقف على اثنين ولم يبين من يصرف إليه من بعدهما- وقلنا بصحة وقف منقطع الآخر- فمات أحدهما، فهل يكون نصيبه للآخر أو يكون لمن يصرف إليه نصيباهما إذا ماتا؟ فيه هذا الخلاف، هذه عبارة (الجواهر) ، وعبارة (الشرح) و (الروضة) :

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have endowed upon my children and my children's

children' regarding equal distribution?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2765)

قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل، ـــــــ فيه وجهان، قال الشيخ: وينبغي أن يكون أصحهما: أنه للآخر، لكن هل هو منقطع الوسط أو منقطع الآخر؟ لا تظهر لذلك فائدة علمية. قال: (فصل) : عقده لبيان أحكام الوقف الصحيح، وهي لفظية ومعنوية، فذكر في هذا الفصل اللفظية وفي الذي بعده المعنوية، والأصل فيها: أن شروط الواقف شرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ويناقضه، وعلى ذلك جرت أوقاف الصحابة، فعمر شرط في الأرض التي وقفها أن لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن تليها حفصة في حياتها وبعدها ذوو الرأي من أهلها، رواه أبو داوود [2871] ، وفاطمة وقفت لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفقراء بني هاشم وبني المطلب، رواه الشافعي في (مسنده) [1/ 309] . قال: (قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) في أصل الإعطاء والمقدار باتفاق الأصحاب؛ لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الأحكام. وقال ابن الرفعة: ينبغي إذا قيل: الواو للترتيب .. أن يقدم الأولاد على أولاد الأولاد، ولم يذكروه. وأدخل المصنف الألف واللام على (كل) ، والجمهور على منعه، وأجازه الأخفش والفارسي، واستعمله الزجاجي في (الجمل) .

Mas'alah: How are beneficiaries treated when the endowment is for descendants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2766)

وكذا لو زاد: ما تناسلوا، أو بطنا بعد بطن. ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثم

أولادهم ما تناسلوا، أو على ـــــــ قال: (وكذا لو زاد: ما تناسلوا) فيقتضي التسوية بين الجميع كقوله وإن سفلوا، وإن قال: وقفت على نسلي .. استغنى عن قوله: (ما تناسلوا) ، وهذا أيضا لا خلاف فيه، والضمير في (تناسلوا) للأولاد؛ أي: هم وأنسالهم على سبيل المجاز؛ ليفيده فائدة زائدة. قال: (أو بطنا بعد بطن) فحكمه التسوية بين الجميع حملا على التعميم، هذا هو الصحيح عند الشيخين تبعا للفوراني والبغوي، ونقلا عن أبي طاهر الزيادي أن قوله: (بطنا بعد بطن) يقتضي الترتيب كما لو قال: الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب، وقطع به الإمام والغزالي والماوردي والبندنيجي ومجلي وصاحب (التعجيز) وجمهور الأصحاب، وأيضا الرافعي والمصنف قد جزما في:

(الأعلى فالأعلى) بأنه للترتيب، وعلى هذا: هنا هو ترتيب بين البطنين فقط، فإذا انقرض الأول .. كان للثاني، ثم ليس لأولادهم شيء، بل إن ذكر مصرفا آخر .. صرف إليه، وإلا .. كان منقطع الآخر، كذا نبه عليه الشيخ، وهو حسن. ولو قال: نسلا بعد نسل .. فهو كقوله: بطنا بعد بطن، فلو جمع بين اللفظين فقال: بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل .. ففيه وجهان: أحدهما– أفتى به الأستاذ أبو طاهر الزيادي والقاضي حسين–: أنه للترتيب، وهو الظاهر. والثاني: أنه ليس للترتيب، قاله أبو عاصم العبادي والفوراني، وجعلا معناه معنى ما تناسلوا، ولم يذكر الشيخان هذه الصورة. وانتصب قوله: (بطنا) على الحال؛ أي: مترتبين كقوله ادخلوا الأول فالأول. وقوله: (بعد بطن) ظرف لمحذوف؛ أي: كائنا بعد بطن. قال: (ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا، أو على

Mas'alah: What is the ruling on sequential priority in endowment for children and grandchildren?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2767)

أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول .. فهو للترتيب. ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح. ـــــــ أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول .. فهو للترتيب)؛ لدلالة اللفظ عليه بـ (ثم) في الأولى، وبتصريحه به في الثانية، قال في (الروضة) : ومراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث والرابع، بل يعتبر الترتيب في جميع البطون، فلا يصرف إلى بطن وهناك أحد من بطن أقرب منه، صرح به البغوي وغيره. وفي الأولى وجه ضعيف بعيد: أنه لمطلق الجمع، وهل يقسم بين الأولاد كالإرث أو يسوى بين الذكر والأنثى كالهبة؟ الأقرب: الثاني. وضبط المصنف (الأول فالأول) بكسر اللام، ويجوز فيه الفتح أيضا: فالكسر: إما على البدل وإما على إضمار فعل؛ أي: وقفته على الأول فالأول، والفتح: إما على الحال، والألف واللام قيل: زائدة، وقيل: معرفة، وإما على أنه شبه بالمفعول. قال: (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) ؛ لأن اسم الولد حقيقة لا يطلق إلا على أولاد الصلب، ولهذا ينتظم أن يقال: ليس هذا ولده وإنما هو ولد ولده. والثاني: يدخل؛ لقوله تعالى: {يبني ءادم} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن ابني هذا سيد) . والثالث: يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات؛ لصحة الانتساب، ولذلك قال

. . . . . ـــــــ صلى الله عليه وسلم: (أنا ابن عبد المطلب) . ومأخذ الخلاف: أن إطلاق لفظ الولد عليهم هل هو حقيقة أو مجاز؟ والأصح: الثاني. فإن قيل: كان ينبغي ترجيح الدخول على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه كما سيأتي في الوقف على الموالي حيث حمل اللفظ على الأعلى والأسفل .. فالجواب: أن ذلك حيث لا تترجح الحقيقة، وهنا ترجحت بالاشتهار. وهذا الخلاف عند الإطلاق، فإن أراد الجمع .. دخل أولاد الأولاد

قطعا، فإن لم يكن له إلا أولا أولاد .. استحقوا؛ صيانة للكلام عن الإلغاء، وأجرى صاحب (التعجيز) فيه الخلاف المتقدم. وقد يقترن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم كقوله: وقفت على أولادي لصلبي أو على أولادي، فإذا انقرضوا .. فلأحفادي الثلث، والباقي للفقراء. ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده .. في دخول أولاد الأولاد الخلاف. ولو قال: على أولادي وليس له إلا ولد واحد .. اختص به على المذهب. وأجرى في (المطلب) في (باب ما يحرم من النكاح) الخلاف فيما إذا قال: على أمهاتي، هل يتناول الجدات؟ ولو كان أحدهم حملا عند الوقف هل يدخل حتى يوقف له شيء؟ حكى المتولي وجهين. أحدهما: نعم كما في الميراث، ويستحقون الغلة لمدة الحمل، واختاره الشيخ؛ لأن الولد هو المتولد عنه، وهذا المعنى حاصل له وهو حمل. وأصحهما: لا؛ لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا.

Mas'alah: Do children of daughters enter into an endowment for offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2769)

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول: على من ينتسب إلي منهم. ـــــــ قال: (ويدخل أولاد البناء في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) خلافا لمالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة. لنا: قوله تعالى في إبراهيم: {ومن ذريته داود وسليمن} ، إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت، والنسل والعقب في معنى الذرية، وأما أولاد الأولاد .. فلأن البنات أولاده فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة. و (العقب) يكسر القاف وسكونها: ولد الرجل الذي يأتي بعده. قال: (إلا أن يقول: على من ينتسب إلي منهم) فلا يدخل أولاد البنات؛ لعدم

انتسابهم إليه، بل إلى آبائهم، قال تعالى: {ادعوهم لأبآئهم} . وقيل: يدخلون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في ابن بنته الحسن: (إن ابني هذا سيد) رواه البخاري، وجوابه: أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بدليل: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} . وسواء كان الواقف رجلا أو امرأة، ولا يدفع هذا قولهم في (كتاب النكاح) : إنه لا مشاركة بين الأم والابن في النسب، فلو قال: على الذين ينتسبون إلي بأمهاتهم .. لم يكن لأولاد البنين شيء.

Mas'alah: Who are the beneficiaries in endowment for children and descendants?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2769)

فروع: المستحقون في هذه الألفاظ لو كان أحدهم حملا عند الوقف هل يدخل حتى يوقف له شيء؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا. والوقف على الأولاد يدخل فيه البنون والبنات والخناثى، وعلى البنين أو على البنات لا يدخل فيه المشكل، وعلى البنين والبنات يدخل فيه المشكل على الأصح.

Mas'alah: What is the meaning of 'itrah' in a waqf stipulation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2770)

ولو وقف على عترته: قال ابن الأعرابي وثعلب: هم ذريته، وقال القتيبي: عشيرته، وهما

وجهان لأصحابنا أصحهما: الثاني. قال الرافعي: وقد روي ذلك عن زيد ابن أرقم، واختار المصنف أن يدخل في ذلك ذريته وعشيرته الأدنون.

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'ashirah'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2770)

ولو قال: على عشيرتي .. فهو كقوله: على قرابتي، وسيأتي ذلك في (الوصية) ، وقال المتولي: قبيلته أو عشيرته لا يدخل فيهم إلا قرابة الأب، ثم من حدث منهم بعد الوقف .. يشارك الموجودين عند الوقف على الصحيح.

Mas'alah: Are women included in a waqf for Banu Tamim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2770)

ولو وقف على بني تميم- وصححناه- فالأصح دخول نسائهم، وقيل: لا، كالوقف على بني زيد، ولو وقف على أهل بيته .. صرف إلى أقاربه رجالا ونساء على الأصح، وعياله: من في نفقته سوى الوالد والولد.

Mas'alah: Do the children of an unnamed daughter inherit from a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2770)

حادثة: رجل وقف دورا ونخلا بالمدينة الشريفة على أولاده وهم: محمد ويوسف وأحمد وعائشة وفاطمة، وكانوا حين الوقف خمسة موجودين لم يسهم منهم حالة

الوقف فاطمة، ثم قال: وعلى أولادهم وأولاد أولادهم، ثم ذكر مصرفا مؤبدا، فمات الأولاد الخمسة وبقي أولادهم هل يدخل أولاد فاطمة التي لم تسم في الوقف معهم أو لا لأن أمهم لم تذكر؟ أجاب فيها فقهاء العصر بعدم الدخول؛ لأن تسمية الأولاد بعد إضافتهم إليه تخصيص بعد تعميم، فكأنه قال: أولادي هؤلاء ثم أولادهم وهكذا. ومذهب أحمد: أن أولاد البنت التي لم تذكر يدخلون في الوقف دون أمهم، واختار القاضي منهم أنها تدخل أيضا؛ لأن قوله: (أولادي) يستغرق الجميع،

Mas'alah: How is a waqf for 'mawali' divided between a manumitter and a freed slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2771)

ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق .. قسم بينهما، وقيل: يبطل ـــــــ وذكر البعض تأكيد لا يخرج شيئا من العموم الأول. قال: (ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق .. قسم بينهما) ؛ لتناول الاسم لهما، قال تعالى: {يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا} ، ويحكى هذا عن أبي حنيفة، وهذا منصوص (البويطي) ، وهو مقتضى ما ذكره الأصوليون عن الشافعي: أن المشترك عنده كالعام، وهو اختيار ابن القطان وصححه القاضي أبو الطيب وصاحب (التنبيه) والجرجاني والروياني والمتولي والفوزاني والقفال الكبير وغيرهم، ونقله الشيخ شرف الدين البارزي عن الأكثرين. قال: (وقيل: يبطل) ؛ لما في اللفظ من الإجمال والإبهام وامتناع حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، واستبعده الإمام، وصححه الغزالي وابن أبي عصرون؛ لأن المولى يطلق على الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والدافع والجار وابن العم والخليفة والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه، فهذه خمسة عشر معنى. ومأخذ الوجهين: أن

المشترك هل هو عام أو مجمل؟ والمنصوص الأول، لكنه نص في (الأم) في (باب التدبير) في التعليق على رؤية العين على أن اللفظ المشترك لا يراد به جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق عليها، فصرح بمنع الحمل والاستعمال، فتصحيح الصحة في الوقف على الموالي وحمله عليهما مخالف لذلك، و (المحرر) لم يصحح شيئا منهما، بل قال: رجح كلا مرجحون، وكذلك لم يصحح في (الشرحين) شيئا، وأقر المصنف صاحب (التنبيه) على تصحيح القسمة، وصححه في زوائد (الروضة) تبعا له. والثالث: أنه يختص بالأعلى؛ لأنه أنعم عليه بالإعتاق فكان أحق بالمكافأة. والرابع: أنه للعتيق؛ لاطراد العادة بإحسان السادة إلى العتقاء. والخامس: يوقف حتى يصطلحوا، وليس بشيء، واستشكل الرافعي في (الوصية) محل الخلاف بأن اللافظ إن قصد أحدهما .. وجب حمل اللفظ عليه

. . . . . ـــــــ قطعا، وإن لم يقصد واحدا منهما .. فلا يتجه إلا القسمة أو الإبطال.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when only one type exists initially?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2772)

وإذا وقف على مواليه وليس له إلا أحدهما .. حمل عليه باتفاق الأصحاب، فلو حدث له الآخر بعد ذلك .. فيظهر: أنه يدخل كما لو وقف على الإخوة فحدث أخ، ولا يدخل فيهم من يعتق بموته كالمستولدة والمدبر على الأصح؛ لأنهما ليسا من الموالي لا حال الوقف ولا حال الموت، ولو كان له واحد من جهة واثنان من جهة .. صرف

للجميع، قاله في (الكفاية) نقلا عن (المحيط) ، لكن يبقى النظر في أنه هل يصرف نصفين بينهما أو ثلثا وثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's mawla in the singular form?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2772)

ولو وقف على مولاه بالإفراد .. قال الإمام: لا يتجه الاشتراك وتنقدح مراجعه الواقف، والقاضي الطبري وابن الصباغ ذكرا الأوجه الثلاثة الأول في صورة الإفراد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that says 'upon my children, then upon the poor'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2772)

قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء ..

Mas'alah: Does a preceding condition apply to all conjoined groups in a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2773)

والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفته على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted in the middle?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2773)

فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح وحكمه ما سبق؛ لأنه لم يجعل لأولاده الأولاد شيئا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء، وقيل: يستحقون بعد انقراض أولاد الصلب.

Mas'alah: Does absence for a year nullify the right of a beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2773)

ولو قال: وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع دره ولا استبدل دارا .. لم يبطل حقه، ذكره العبادي.

Mas'alah: How does a condition apply to all conjuncts in a waqf statement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2773)

قال: (والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفته على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها) فتشترط الحاجة في الأحفاد والأخوة، تقدمت الصفة أو تأخرت؛ لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة والشرط والغاية والاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a long intervening phrase between conjoined clauses in a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2773)

والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل كما لو قال: وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين،

Mas'alah: What is the ruling on an exception when conjoined with 'waw' in a waqf stipulation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2774)

والاستثناء إذا عطف بواو، كقوله: على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين، أو إلا أن يفسق بعضهم ـــــــ وإن لم يعقب فنصيبه للذي في درجته، فإن انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم .. فالاستثناء يختص بالإخوة.

Mas'alah: What is the meaning of 'ahfad' in the context of endowments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2774)

و (الأحفاد) جمع حافد وهو: ولد الولد قال تعالى: {وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} ، سموا بذلك؛ لإعانتهم لجدهم، يقال: رجل محفود إذا كان له خدام وأعوان، وأصله: الإسراع، ومنه وإليه نسعى ونحفد؛ أي: نسرع إلى طاعتك وعبادتك.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does an endowment for 'brothers' include sisters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2775)

الأول: الوقف على الإخوة يشمل الأخوات، كذا قاله الماوردي، وبه أفتى الشيخ وفقهاء الشام ومصر، وهو المعتمد. ووقع في (الشرح الكبير) في آخر (الوصية) الجزم بعدم دخولهن في اسم الإخوة، ويدل للأول إجماع الصحابة على أن الأم تحجب الأخوات كما تحجب بالأخوة.

Mas'alah: Who are the rightful recipients of waqf proceeds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

صرف ذلك إلى أهل الوقف، والصواب: أنهم المتناولون حينئذ، فالمحجوب ليس من أهله وإن كان يسمى موقوفا عليه.

Mas'alah: Does a divorced woman in her waiting period qualify for waqf entitlement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

قال المصنف: وينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائنا أو فارق بفسخ أو وفاة أن تستحق في حال العدة؛ لنها ليست بزوجة وإن كان رجعيا .. فلا.

Mas'alah: Does a remarried umm walad regain waqf entitlement after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2776)

وقال العبادي: لو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت منهن، فتزوجت واحدة .. خرجت، ولا يعود استحقاقها بطلاقها، وصححه الروياني في نظيره من الزوجات فيما إذا قال: وقفت على زوجاتي ما لم تتزوجن، والفرق من حيث اللفظ: أنه أثبت الاستحقاق لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة، وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت، ومن حيث المعنى: أن غرضه أن تفي له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت .. لم تف.

Mas'alah: What are the rights of the beneficiary of a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2778)

قال: (ومنافعه ملك للموقوف عليه) يتصرف فيه تصرف الملاك في الأملاك، لكن يستثنى منه: وقف المسجد والبئر والمقبرة ونحوها، فللواقف أن صلي ويستقي ويدفن ويكون كأحدهم بالاتفاق كما فعل عثمان في بئر رومة، فإنه سبلها وجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، رواه النسائي والترمذي وقال: حسن.

Mas'alah: Who owns the rent from waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

ويملك الأجرة ـــــــ

Mas'alah: What are the rules for using a waqf property when the founder specifies a beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

هذا إذا كان الوقف مطلقا، فإذا قال: وقفت داري ليسكنها معلم الصبيان في هذه القرية .. فللمعلم أن يسكنها وليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قول المصنف: (والأصح: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع) .

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the proceeds of a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

والثاني: البناء على أقوال الملك، فإن قلنا: للواقف أو الموقوف عليه .. صرف لهما، وإن قلنا: لله تعالى .. فعل فيه الحاكم ما رآه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary owning the rental income from a waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

قال: (ويملك الأجرة) كما لو أجر ملكه، وتصرف إليه الأجرة في الحال، فلو أجر الناظر الوقف سنين بأجرة معجلة .. فظاهر إطلاق المصنف: صرفها إليه في

Mas'alah: What are the benefits of a waqf that the beneficiary owns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2780)

قال: (وفوائده) أي: ويملك فوائده (كثمرة وصوف ولبن) ؛ لأن الوقف لذلك ينشأ، فإن كان الموقوف شجرة .. ملك ثمارها، ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه

كأغصان الخلاف فإنها كثمار غيرها، وإن كان بهيمة .. ملك الصوف والوبر واللبن والريش والبيض؛ لأن ذلك مقصود الوقف.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf is specified for certain benefits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2781)

هذا إذا أطلق، فإن خصه ببعض المنافع .. فلا.

Mas'alah: How is a waqf for the Talibiyyun distributed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2801)

إحداها: إذا وقف على الطالبيين وجوزناه .. صرف إلى ثلاثة، ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي والثاني من أولاد جعفر والثالث من أولاد عقيل، ولو وقف على أولاد علي وأولاد عقيل وأولاد جعفر .. فلابد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property among its beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

الرابعة: لا تجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف، وقال ابن القطان: إن قلنا: القسمة إفراز .. جاز، فإذا انقرض البطن الأول .. انتقضت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on time-sharing (muhaya'ah) of waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

وتجوز لأهل الوقف المهايأة، قاله ابن كج.

Mas'alah: Is a waqf for fuqaha restricted to the poor of the locality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

السادسة: الوقف على الفقهاء هل يختص بفقراء بلد الوقف؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء، والأصح: أنه لا يجوز أن يدفع منه على فقيرة لها زوج يمونها، ولا إلى مكفي بنفقة قريب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing land and giving away its produce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=742)

1497 - أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال: حبس الأصل، وسبل الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf disposing of rent received?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=992)

[فرع أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة] (قوله: لكن قال ابن الرفعة للموقوف عليه أن يتصرف إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أيضا: ما قاله ابن الرفعة ظاهر لأنا حكمنا بالملك ظاهرا في المقبوض للموقوف عليه وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما إذا أكرى دارا سنين وقبض الأجرة فحكموا بالملك فيها وأوجبوا زكاتها بمجرد مضي الحول الأول على أصح الطريقين وإن كان لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر على الأظهر وكما حكموا بأن الزوجة تملك الصداق وتتصرف فيه جميعه قبل الدخول وكذلك في الموصى له بالمنفعة مدة حياته إذا أجر الدار وقبض أجرتها له التصرف فيها وإذا مات يرجع في التركة بالحصة ويلزم على ما قاله القفال أن الشخص يمنع من تصرفه في ملكه من غير تقدم حجر عليه بل بأمر موهوم ثم إن الأجرة المقبوضة إذا تركت في يد الناظر فإن كانت مضمونة عليه لزم خلاف القاعدة وإن لم تضمن حصل الضرر للمالك الذي هو البطن الأول فس (قوله: لأنه ملكه في الحال) وإن احتمل عدم بقائه لمدة إجارتها. (قوله: بل هو نوع من التراضي والمعونة) لعله جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسألة العلج، أو أن العامل يتبرع على صاحبه بالحج، وصاحبه يتبرع عليه بالنفقة (قوله: كبيع الزرع على أن يحصده البائع) أشار إلى تصحيحه (قوله: لوقوعه ضمنا) كأنهم جعلوا القابض إن لم يكن معينا كالوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية قال شيخنا ويؤخذ من ذلك بطريق الأولى صحة تسويغ الناظر بعض مستحقي الوقف بمعلومه على بعض سكان العين الموقوفة لأن الساكن ينزل منزلة وكيل الناظر كما لو أذن له في صرف الأجرة في العمارة ويصح قبض المستحق لنفسه أيضا وتبرأ به ذمة الدافع (قوله: أشبههما في الأنوار المنفق إن

ادعى محتملا) هو الأصح كما صححه السبكي وغيره وهو نظير ما صححاه في مسألة هرب الجمال إذا أذن له الحاكم في الإنفاق.

جزم ابن الصباغ وغيره لأن الآذن له ائتمنه على ذلك (وإذا حلت) الأجرة (المؤجلة وقد تغير النقد وجبت من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة) كنظيره في البيع.)

Mas'alah: What is the ruling if the first tier of beneficiaries leases a waqf and then dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1021)

فصل لو أجر البطن الأول) مثلا من الموقوف عليهم (الوقف مدة) من البطن الثاني أو من غيره (ثم مات) قبل تمامها وكل بطن له النظر مدة استحقاقه (انفسخت) أي الإجارة بمعنى أنا نتبين بطلانها (لا فيما مضى) من المدة لأن المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة إذ البطن الثاني لا يتلقى من الأول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده (ولا تنفسخ إجارة الناظر بموته) ولا بموت غيره من البطون لأنه ناظر للجميع.)

Mas'alah: How should a waqf be distributed when endowed for general piety or the path of Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1049)

فصل لو وقف على سبيل البر أو الخير، أو الثواب فليعط أقرباء الواقف، ثم) إن لم

يوجد فليعط (أهل الزكاة) غير العاملين، والمؤلفة أخذا مما يأتي (أو) وقف (على سبيل الله فالغزاة الذين هم أهل الزكاة) يعطون (فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر) أو سبيل الثواب كما عبر به الأصل (وسبيل الخير فثلث) يعطى (للغزاة وثلث لأقاربه) أي الواقف (وثلث لباقي أصناف الزكاة غير العاملين، والمؤلفة) وخالف هذا ما مر؛ لأن كلا من اللفظين الأخيرين عند انفراده ينصرف إلى الأقارب فإذا جمع بينهم أشعر بتغايرهما فحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر كما في لفظي الفقير والمسكين ويصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغالين والحفارين وعلى شراء الأواني لمن تكسرت عليه صرح به الأصل قال ابن الرفعة في غير الأخيرة لكن الذي يظهر أن ذلك يصرف لمن لم يجب ذلك في ماله (أو وقف على الفقهاء فمن حصل في علم الفقه شيئا) يهتدي به إلى الباقي (وإن قل) يعطى (أو) على (المتفقهة فالمشتغل به) أي بالفقه مبتدئه ومنتهيه يعطى (أو) على (الصوفية فالنساك الزاهدون) أي فيعطى المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا (وإن ملك أحدهم دون النصاب ولا) عبارة أكثر نسخ الأصل أو لا (يفي دخله بخرجه ولو خاط ونسج أحيانا في غير حانوت وكذا إن درس، أو وعظ) أو كان قادرا على الكسب (أو لم يلبسه الخرقة شيخ) فلا يقدح شيء منها في كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة (ويكفي) فيه مع ما مر (التزيي بزيهم، أو المخالطة ويصح) الوقف (على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها) كقبره – صلى الله عليه وسلم – وبيت المقدس (كالوقف على علف الدواب) المرصدة (في سبيل الله) هذا النظير من زيادته وبه صرح الرافعي (ولا يصح) الوقف (على الدار) وإن قال على عمارتها؛ لأنها لا تملك (إلا إن قال) وقفت هذا على هذه الدار (لطارقيها) لأن الموقوف عليه حقيقة طارقوها وهم يملكون، وإلا إن كانت موقوفة؛ لأن حفظ عمارتها قربة فهو كالوقف على مسجد، أو رباط (ويصح) الوقف (على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان) أو غيره (لا) على (عمارة القبور) لأن

الموتى صائرون إلى البلى فلا يليق بهم العمارة نعم ينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية ذكره. [حاشية الرملي الكبير] الترميم أنا لا نمنعهم لا أنه جائز بل هو من جملة المعاصي التي هم عليها ويقرون عليها كشرب الخمر ونحوه.)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for all people or for sinners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1049)

فرع) لو وقف على جميع الناس صح خلافا للماوردي والروياني (قوله: كاليهود وسائر الفساق) قال في الأنوار وإن كان على الفساق، والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل نعم يفرق بين ما إذا قال وقفت على الفساق وبين ما إذا قال وقفت على هؤلاء الجماعة، أو على هؤلاء وهم فساق فإن الأول فاسد والثاني صحيح (قوله: وهذا ما قال الأصل فيه إنه الأحسن) قال ابن الرفعة هو صحيح ببادئ الرأي ولكنه ناظر في الأغنياء لقصد التمليك وفي أهل الذمة لقصد القربة ولحاظ أن يكون ذلك معصية وهو خلاف قول الأصحاب كافة وهو كإحداث قول بعد إجماع الأولين على قولين ولم يتعرضوا لضابط الغنى الذي يستحق به من الوقف على الأغنياء قال الأذرعي والأشبه أن المرجع فيه إلى العرف قال وفيه شيء؛ لأن الغني يختلف باختلاف طبقات الناس ولا يكاد ينضبط ويبعد أن يستحق منه من استغنى عن سهم الفقراء وكان رزقه وماله وفق كفايته، أو أزيد بقليل وفي المسكت للزبيري ضبطه بمن تحرم عليه الصدقة إما لماله، أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره (قوله: الأشبه بكلام الأكثرين صحة الوقف عليهم) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لو وقف على أولاد اليهود والنصارى بشرط أن من أسلم

منهم خرج عن الوقف ينبغي القطع بأنه لا يصح هذا الشرط لأنه جهة معصية مقصودة بخلاف ما لو لم تقصد فيحمل على جهة القربة قال السبكي وقد وقع لي في المحاكمات هذا الشرط فأبطلته وأثبت الوقف عليهم مع الإسلام. اهـ.، والقياس بطلان الوقف. [فصل وقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب] (قوله: أو على سبيل الله فالغزاة إلخ) وكذا لو وقف على الغزاة وكذا لو قال: تصرف منفعته إلى الله ولو قال على المجاهدين قال ابن الرفعة يظهر جواز صرفه إلى الغزاة من له سهم في الديوان وغيره ويحتاج إلى الفرق بينه وبين الغزاة وبين صرف المنفعة إلى الله كذا قاله السبكي (قوله: والمؤلفة) وهم الذين يأخذون باعتبار الحاجة (قوله: قال ابن الرفعة في غير الأخيرة لكن الذي يظهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لمن لم يجب ذلك في ماله) أي ولم يكن له من تلزمه مؤنة تجهيزه (قوله: فمن حصل في علم الفقه شيئا وإن قل) قال السبكي إنه مخالف لما تقرر في الأصول فإن الفقهاء جمع فقيه وهو صيغة مبالغة؛ لأنه من فقه بضم القاف إذا صار الفقه سجيته ومن حصل شيئا قليلا لا يصدق عليه ذلك وإنما يصدق عليه فاقه لأنه من فقه بفتح القاف إذا فهم. اهـ. ويجاب عنه بأن المتبع فيه العرف (قوله: وبه صرح الرافعي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن قال على عمارتها) قال شيخنا ما لم تكن وقفا كما تقدم قريبا

الإسنوي وينبغي حمله على ما حمله عليه صاحب الذخائر ثم من عمارتها ببناء القباب، والقناطر عليها على وجه مخصوص يأتي، ثم لا ببنائها نفسها للنهي عنه (وإن وقف بقرة في) بمعنى "على" (الرباط) وقيد بقوله (ليشرب لبنها من نزله، أو ليباع نسلها) ويصرف ثمنه (في مصالحه صح وإن أطلق فلا) يصح، وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك؛ لأن الاعتبار باللفظ نقله في الروضة هنا عن القفال ونقله عنه الرافعي أواخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئا على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه لكنه قال عقبهما: ومقتضى إطلاق

الجمهور صحة الوقف زاد النووي وبه صرح البغوي وغيره قال الإسنوي والظاهر أن كلام الرافعي المذكور عائد إلى المسألتين بخلاف كلام النووي فإنه فرق بينهما وقال الأذرعي الظاهر أن ما قاله القفال بناه على طريقته من أنه إذا وقف شيئا على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه، وطريقة الجمهور تخالفه انتهى وقد جرى المصنف فيه على الصحة كما سيأتي فالمعتمد هنا الصحة أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) without specifying the beneficiaries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1053)

)

Mas'alah: What happens to a waqf when one of two designated beneficiaries dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1053)

فصل فيه مسائل) تتعلق بالباب (لو وقف على اثنين معينين، ثم) على (الفقراء فمات أحدهما أخذ الآخر) لا الفقراء (الجميع) إذ شرط الانتقال إليهم انقراضها جميعا ولم يوجد والصرف إلى من ذكره الواقف أولى وذكر الأصل احتمالا فقال والقياس أن الوقف في نصيب الميت صار منقطع الوسط فيصرف مصرفه، ومحل ذلك إذا لم يفصل فإن فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي أي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للأقرب إلى الواقف أو للفقراء وهو الأقرب إن قال: ثم على الفقراء فإن قال: ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب الأول

(أو وقف عليهما وسكت) عمن يصرف إليه بعدهما (ثم مات أحدهما فهل نصيبه للآخر أم لأقرباء الواقف؟ وجهان) أوجههما أنه للآخر وهو قضية كلام الغزالي وصححه الأذرعي ولو وقف على زيد، ثم عمرو، ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني: لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء؛ لأنه رتبه بعد [حاشية الرملي الكبير] [فصل شرط أن لا يؤجر الوقف أصلا أو أكثر من سنة] قوله: لو شرط أن لا يؤجر الوقف أصلا) أو أن لا يؤجره من متجره (قوله: صح ولزم الشرط) قال الأذرعي ينبغي أن يكون محل اتباع شرطه إذا كان الموقوف عليه يمكنه الانتفاع به بلا إجارة وإلا كأن يكون سوقا، أو مزرعة ومنعنا المزارعة فالوجه الجزم بعدم صحة الشرط وهل يلغو فقط، أو يفسد الوقف احتمالان أقربهما الثاني اهـ وقوله: إن الأقرب الثاني فيه نظر فإنه قد يعيرها لمن ينتفع بها فإن الظاهر في المطلب أن للموقوف عليه الإعارة حيث منع الإجارة إذا لم يمنع الواقف من ذلك؛ لأن من ملك منفعة ملك إعارتها ويجوز أن يزرع في الأرض لنفسه شيئا وإن قل أن ينتفع بما ينبت فيها من الكلأ ونحو ذلك فس قال شيخنا ما ذكره من النظر فيه نظر؛ إذ فرض المسألة فيما لا يتأتى الانتفاع به إلا بالإجارة. (تنبيه) لو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ست سنين في عقدين لم يصح العقد الثاني كما أفتى به ابن الصلاح وهو الراجح وإن قلنا بصحة إجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف فإن مدرك الصحة في صحتها من المستأجر جعل المدتين المتصلتين في العقدين كالمدة الواحدة وهذا يقتضي المنع عنا وخالفه ابن الأستاذ وقال ينبغي أن يصح نظرا إلى ظاهر اللفظ وجزم بهذا في الأنوار وكتب أيضا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد بها أكثر من عشرين سنة ولم يكن في البلد معيد غيره جاز استمراره وأخذه المعلوم لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره أخرى قال وكذلك الحكم في كل شرط

يشهد العرف بتخصيصه (قوله: والظاهر كما في المطلب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وأفتى ابن الصلاح إلخ (قوله: يصح إيجاره سنين) تجوز الزيادة على ما شرطه إلى حد يمكن أن ينتفع به ولا تجوز الزيادة على ذلك وممن أفتى بصحته ابن رزين وأئمة عصره (قوله: وقالا ينبغي الجواز في عقد واحد) وقد أفتى بذلك تلميذه ابن رزين ولم يقيده بذلك. [الشرط الرابع بيان المصرف] (قوله: الشرط الرابع بيان المصرف) قال الأذرعي لينظر فيما لو اقتصر على وقفت لفظا ونوى بقلبه تعيين شخص، أو جماعة أو جهة وينبغي أن يقال بالصحة. اهـ. الراجح عدمها؛ لأن الماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها، أو شرط من شروطها؛ إذ لا تغني نيته عن ذكره. [فصل فيه مسائل تتعلق بالباب الأول في الوقف] (قوله: وقف على اثنين معينين) كأن قال وقفت على هذين، أو على زيد وعمرو (قوله: فمات أحدهما أخذ الآخر الجميع) قال الزركشي ينبغي أن يفصل بين أن يعيد حرف الجر فيقول على زيد وعلى عمرو فيكون وقفين لكل منهما النصف وإذا مات أحدهما لا يرجع للآخر وإن لم يعد يكون جهة واحدة كما قاله سيبويه في مررت بزيد وبعمرو إنهما مروران بخلاف مررت بزيد وعمرو، وكلامهم يفهم التصوير بما إذا لاقاهما الوقف ثم مات واحد فإن لم يلاقه كما وقع في الفتاوى رجل أوصى بأن يشترى بثلث ماله عقار ويوقف على شخصين، ثم الفقراء فمات أحدهما قبل الوقف فالظاهر أنه لا يبطل الوقف في النصف المختص به بل يصرف على الفقراء (قوله: وهو الأقرب إن قال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أوجههما أنه للآخر) أشار إلى تصحيحه

عمرو، وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئا وقال القاضي في فتاويه الأظهر أنه يصرف إلى بكر؛ لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه كما لو وقف على ولده، ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى

الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة طويلة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه قال الزركشي وهذا هو الأقرب ولو وقف على زيد، والأشراف المقيمين ببلد كذا فأقام زيد بتلك البلد وكان شريفا استحق معهم جزءا مضافا لما معه أفتى به ابن رزين قال: لأن تخصيصه المقيمين يقتضي استيعابهم قال وبهذا فارق ما لو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بشيء آخر وكان زيد فقيرا حيث لا يأخذ معهم؛ لأن الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا وللوصي حرمانه وإعطاء غيره.

Mas'alah: Is it permissible to make a waqf for the relatives of the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1054)

)

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for four people with a condition about their children?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1057)

فرع وقف على أربعة أن من مات منهم وله أولاد فنصيبه لأولاده وإلا فلأهل الوقف] (فرع) ولو (وقف على أربعة أن من مات) منهم وله أولاد (فنصيبه لأولاده وإلا فلأهل الوقف فمات) منهم (ثلاثة أعقب منهم اثنان) فقط (فنصيب الثالث بين الرابع وبين عقبهما) أي الاثنين (على الرءوس، وإن قال وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز

وأعطي) من ولد له (نصيب من مات) منهم (بلا عقب فقط) أي دون شيء آخر ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادي ومن سيولد؛ لأن التفصيل بعده بيان له. (

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for residents of a town when one is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1057)

فرع وإن وقف على سكان بلد فغاب أحدهم سنة) مثلا (ولم يبع داره ولا استبدل) بها (أخرى أعطي) حقه من الوقف ولا يبطل بغيبته فإن باعها أو استبدل بها أخرى بطل حقه نعم إن استمر ساكنا في داره بعد بيعها، أو استبدالها بأجرة أو بغيرها فظاهر أنه لا يبطل حقه؛ لأنه يصدق عليه أنه ساكن بالبلد (وقوله وقفت عليه إن سكن هنا) أي مكانا معينا (ثم) بعده (على الفقراء منقطع الأول) لأن الفقراء إنما يستحقون بعد انقراضه واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف ولفظ الأول من زيادته وقال السبكي الذي يظهر القطع بالصحة واحتمال الانقطاع ليس كتحققه وعروض إعراضه عن السكن كرد المستحق غلة الوقف بعد صحته.

Mas'alah: How do exceptions and conditions apply to all beneficiaries in a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1057)

فصل الاستثناء والصفة يلحقان الجميع في مثل قوله) وقفت (على أولادي وأحفادي، وإخوتي المحتاجين، أو إلا الأغنياء منهم، أو إلا من يفسق منهم) فتشترط الحاجة أو عدم الغنى، أو الفسق في الجميع لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات،

والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال قال الزركشي وتنقدح مراجعة الواقف إن أمكنت (فإن عطف جملا) أو مفردات (بثم) ك وقفت داري على أولادي ثم حبست ضيعتي على أقاربي، ثم سبلت بستاني على عتقائي المحتاجين أو إلا من يفسق منهم (أو فرق) بينهما (بكلام طويل) ك وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين، أو إلا من يفسق منهم (اختصت بهما) أي بالاستثناء والصفة الجملة (الأخيرة) فالشرط – في عودهما للجميع – العطف بالواو، وأن لا يتخلل كلام طويل ونقلها الأصل عن الإمام وأقره وجزم في المنهاج وأصله بأولهما لكن قال الزركشي ما نقل عن الإمام إنما هو احتمال له والمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو، والفاء، وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الأصول وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق بين العطف بالواو وثم انتهى واعلم أن عود الاستثناء إلى الحمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال قال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق، عبدي حر لم تطلق ولم يعتق (وتقديم الصفة) على المتعاطفات (كتأخيرها) عنها في عودها إلى الجميع ك وقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي وإخوتي وكذا الاستثناء ك وقفت لا على من فسق على أولادي وأولاد أولادي قال الشيخ تاج الدين السبكي وغيره وسكتوا عن حكم الصفة المتوسطة والظاهر اختصاصها بما وليته انتهى، والمعتمد أنها كغيرها، ومثلها الاستثناء. (

Mas'alah: How do subsequent generations receive a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1057)

فرع البطن الثاني) ومن بعده (يتلقون) الوقف [حاشية الرملي الكبير] [فرع وقف على أولاده ثم قال فإن انقرضوا هم وأولادهم فعلى الفقراء] قوله: فنصيبه لأولاده) قال البلقيني صيغة الجمع في الأولاد غير معتبرة حتى لو قال وقفت هذا على زيد، ثم على أولاده فلم يوجد بعده إلا واحد من أولاده صرف ريع الوقف إليه؛ لأن المعتبر الجهة وهكذا لو قال من مات منهم وليس له ذرية فنصيبه لإخوته فلم يوجد منهم إلا واحد صرف إليه هذا هو الذي تقع به الفتوى. ويظهر من المقاصد حتى لو لم يوجد له من الإخوة إلا أنثى فإنها تأخذ نصيبه وأما ما ذكراه في كتاب الوصية من أنه لو أوصى لإخوة زيد لا تدخل أخواته فلا يعارض ما تقدم من جهة أن الوقف يراد للدوام فينزل على الجهات، والوصية والمواريث ليس الأمر فيهما كذلك فالمعتبر فيهما الأشخاص لا الجهات إلا في ميراث بيت المال وحينئذ فلا بد من مراعاة الصيغة جمعا وتذكيرا. [فرع وقف على سكان بلد فغاب أحدهم سنة مثلا ولم يبع داره ولا استبدل بها أخرى] (قوله: فغاب أحدهم إلخ) ومقتضى كلامه أنه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف أو بعدها ويظهر أن التقييد بالسنة مثال لا للتحديد حتى لو غاب أكثر منها ولم يستوطن غيرها لم يبطل حقه. (قوله: قال السبكي: الذي يظهر إلخ) قال الزركشي الصواب القطع بالصحة. [فصل الاستثناء والصفة يلحقان الجميع في الوقف] (قوله: الاستثناء والصفة) أي والشرط أو الضمير إذا كان صالحا للجميع (قوله: كما أفتى به القفال) وجزم به في الأنوار وهو الراجح (قوله: ونقلهما الأصل عن الإمام وأقره) وتبعه على هذا القيد الآمدي وابن الحاجب ويوافقه قول القفال في فتاويه إذا وقف على ذكور أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم فإذا انقرضوا فعلى المساكين يعتبر الذكورة في أولاده دون أولاد أولاده وكذا لو قال على محاويج أولادي ثم على أولادهم فالمقيد على التقييد، والمطلق على الإطلاق (قوله: بل الضابط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال السبكي الظاهر أنه لا فرق إلخ) وأفتى البلقيني بما يوافقه وقال

أبو زرعة هو الحق وذكرا في باب الطلاق أن الشرط يعود إلى الجملتين إذا كان العطف بثم والشرط قسم من الاستثناء كما صرح به الرافعي هناك (قوله: قال الشيخ تاج الدين السبكي وغيره وسكتوا إلخ) ويدل له ما نقلاه في أوائل كتاب الإيمان عن ابن كج أنه لو قال عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق ونوى صرف الاستثناء إليهما صح فافهم أنه إذا لم ينو لا يحمل عليهما وإذا كان في الشرط الذي له صدر الكلام فالصفة أولى. (قوله: والمعتمد أنها كغيرها) أشار إلى تصحيحه.

(من الواقف) لا من البطن الأول.

Mas'alah: What are the rules for the beneficiary of a waqf leasing or using the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1058)

فصل: مالك المنفعة) المستحقة له (بالوقف المطلق يستوفيها بنفسه وبغيره بإجارة، وإعارة) من ناظر؛ لأن ذلك مقصود الواقف إلا أن يشترط الواقف نفي شيء فيتبع (نعم للناظر منعه من السكنى) للدار الموقوفة عليه (ليؤجرها للعمارة) إن اقتضاها الحال؛ لأنه لو لم يمنعه لأدى ذلك إلى الخراب (أما الموقوفة ليعطى المؤذن) مثلا (أجرتها فلا يسكنها، أو ليسكنها) ف (لا يؤجرها) عملا بشرط الواقف وأفهم كلامه أنه لا يعيرها وعليه عمل الناس وعن النووي أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ لم يسكنها وأسكنها غيره لكن قول الأصل ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها صريح في المنع وهو المعتمد [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثاني في الأحكام المعنوية للوقف] قوله: وذلك بعد الموت) قال الشيخان وكأنه وصية؛ لأن في فتاوى القفال أنه لو عرض

الدار للبيع صار راجعا (قوله: وصور الإسنوي ذلك أيضا إلخ) قال الزركشي هذا من صور منقطع الأول كما لو قال وقفته على الفقراء على أن لا يصرف إليهم من ريع السنة الأولى وما نقل عن البيان غلط ليس فيه كذلك (قوله: وينتقل ملكه إلى الله تعالى) قد يخالفه قولهم في الشهادات إن الوقف يثبت بشاهد ويمين فإن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا برجلين وأجيب عن ذلك بأن المقصود بالثبوت هو الريع وهو حق آدمي. (قوله: أو مقبرة) أو خانقاه (قوله: ومثله فيما يقتضيه كلامهم المقبرة) أشار إلى تصحيحه وكتب لو وقف ذمي مقبرة فهل يختص بها أهل ملته؛ لأن الظاهر أنه قصدهم أم لا؟ فيه نظر والظاهر هو المنع. [فصل الفوائد ملك للموقوف عليه] (قوله: مما يعتاد قطعه) بخلاف ما لا يعتاد قطعه نعم إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له قاله الإمام قال الأذرعي ويشبه أن هذا فيما لا يموت بقطع غصنه. (قوله: ومثله فيما يظهر الصوف) أشار إلى تصحيحه وقوله: ونحوه أي كالشعر، والوبر والريش وكتب أيضا كالثمرة غير المؤبرة أما المؤبرة فللواقف وقضية كلامهم أنه يملك الكسب المعتاد والنادر ويشهد له ما سيأتي في مهر الموطوءة لكن المرجح في الموصي بمنفعة أنه يملك المعتاد خاصة قال الزركشي وكان الفرق قوة الملك هنا. [فرع الحيوان الموقوف للإنزاء لا يحرث عليه] (قوله: نعم لو عجز عن الإنزاء فالظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وخير بينهما في الأنوار) وهو ما جرى عليه المصنف؛ إذ ليس تخيير الحاكم تشه وإنما هو بحسب ما يراه مصلحة ولا يخفى أنه الأول بالترجيح. (قوله: والمعتمد الأول) يجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة (قوله: فظاهر أنه لا حق له في جلدها) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو اندبغ بنفسه فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه. [فصل مالك المنفعة المستحقة له بالوقف المطلق يستوفيها بنفسه وبغيره] (قوله: صريح في المنع وهو المعتمد) أشار إلى تصحيحه.

)

Mas'alah: How is the revenue of an endowment distributed when the founder's conditions are unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

فصل) لو (اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب) بين أرباب الوقف (أو المقادير) بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم، أو فاضل (قسمت الغلة بينهم بالسوية) لعدم الأولوية (وإن تنازعوا في شرطه) ولا بينة (ولأحدهم يد صدق بيمينه) لاعتضاد دعواه باليد وقوله بيمينه من زيادته (فإن كان الواقف حيا عمل بقوله) بلا يمين كما صرح به الماوردي والروياني وزاد فقالا إذا مات الواقف يرجع إلى وارثه فإن لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه لا إلى المنصوب من جهة الحاكم فإن وجدا واختلفا فهل يرجع إلى الوارث، أو إلى الناظر؟ وجهان رجح منهما الأذرعي الثاني (فلو فقد) الواقف ومن يقوم مقامه ممن ذكر (ولا يد) لواحد منهم على الموقوف، أو كان في أيديهم (سوي بينهم ولو جهل المستحق) للوقف (صرف لأقرباء الواقف) وقوله (ثم للمصالح) من زيادته.)

Mas'alah: How is the revenue of a waqf for a frontier garrison managed during peacetime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1063)

فرع غلة وقف الثغر) وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار إذا اتسعت خطة الإسلام حوله وحصل فيه الأمن (تحفظ) أي يحفظها الناظر (في) زمن (الأمن) لاحتمال

عوده ثغرا (ويدخر من زائد غلة المسجد) على ما يحتاج إليه (ما يعمره بتقدير هدمه ويشتري له بالباقي عقارا) ويقفه؛ لأنه أحفظ له (لا) بشيء (من الموقوف على عمارته) لأن الواقف وقف عليها (وتقدم عمارة على حق الموقوف عليهم) لما في ذلك من حفظ الوقف (ويجوز إن احتيج) إلى النقل (نقل قنطرة) موقوف عليها (عطل الوادي مكانها) فلو وقف على قنطرة فأغرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة.)

Mas'alah: What are the rules for a waqf made for a specific tribe or group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1063)

فصل فيه مسائل وإن وقف على قبيلة كالطالبيين أجزأ ثلاثة منهم) قال في الأصل ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي والثاني من أولاد جعفر والثالث من أولاد عقيل – رضي الله عنهم – (فإن قال) وقفت (على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل) منهم (وفي دخول مقر شجرة وجدار وقفهما) في وقفهما (وجهان) قال الأذرعي ورأيت من صحح دخولهما، والأشبه المنع ونقل تصحيحه [حاشية الرملي الكبير] إمكان تحصيل المقصود منها من غير بيع بالصرف إلى الموقوف عليه بخلاف حصر المسجد فإنه ليس فيها موقوف عليه تصرف إليه. (قوله: وفي فرقه نظر) فإنه حمل نقول الأصحاب المصرحة بمنع بيع الدار الموقوفة وإن تعطلت وخربت على غير الموقوفة على المسجد (قوله: وكلام الأصل يقتضي جواز بيعها مطلقا) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا الذي أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – منع بيعها مطلقا (قوله: وقال السبكي) أي والأذرعي وغيرهما (قوله: لأن الظاهر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله

قال الماوردي وتصرف غلة وقفه حينئذ إلى الفقراء إلخ) الذي تحرر لي أنه إن توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الإمام وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه وبه جزم في الأنوار وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء، والمساكين أو مصالح المسلمين قال شيخنا قاله الوالد. (فرع) ينقل الحاكم ما في المسجد الخراب من حصر وقناديل ونحوهما إلى غيره عند الخوف عليها (قوله: فلو خيف عليه نقض نقض إلخ) في المطلب أن المصلحة إذا اقتضت تغيير بناء بعض الموقوف لزيادة ريعه جاز وإن لم ينص الواقف عليه ونقل ذلك عن الشيخ تقي الدين أي وغيره من علماء عصره وقال، السبكي: الذي أراه الجواز بثلاثة شروط: أحدها أن يكون يسيرا لا يغير مسمى الوقف، الثاني أن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب وإن اقتضى زوال شيء من العين لم يجز، الثالث أن يكون فيه مصلحة للوقف وعلى هذا ففتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع فيه وكذلك فتح أبواب الحرم لا حاجة بها وإنما هي لمصلحة ساكنيها فلا يجوز (قوله: وبناؤه بقربه) قال الأذرعي ويجب أنه إذا خص الواقف المسجد بطائفة وقلنا: يختص بهم أن لا ينقل إلا إلى مسجد خص بهم قرب أو بعد فإن لم يوجد ذلك نقل إلى غيره. [فرع غلة وقف الثغر] (قوله: لما في ذلك من حفظ الوقف) بل ذكر الماوردي أنه لو احتاج نحو المسجد، والعقار إلى عمارة يبدأ بالعقار على المسجد لما في ذلك من حفظ أصله. [فصل في مسائل تتعلق بالوقف] (قوله: والأشبه المنع) هو الأصح. (تنبيه) سئل البلقيني عن ناظر صرف شيئا كان النظار قبله يصرفونه من مرتب على وظائف لم يشرطها الواقف، ثم بان له أن النظار أخطئوا في صرفها وأنها ليست في شرط الواقف هل يطالبه الورثة بما صرفه في المدة

في الأولى عن فتاوى القفال. (

Mas'alah: Who is included in an endowment for the poor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1064)

ويدخل في) الوقف على (الفقراء) الفقراء (الغرباء وأهل البلد) أي فقراء أهلها [حاشية الرملي الكبير] الماضية قبل تبين الحال فأجاب بأن ناظر الوقف الصارف للمال على الوجه الذي يجب عليه العمل به لا يكون طريقا في الضمان بخلاف الوصي، والوكيل، وعدل الرهن ومن جرى مجراهم؛ لأن ولاية من ذكر ليست عامة بخلاف نظار الأوقاف وإذا كان كذلك فالناظر بمنزلة الحاكم، والحاكم لا يكون طريقا في الضمان فليس لأحد من الذرية مطالبته بذلك وقوله: فأجاب أشار إلى تصحيحه قوله: بأن ناظر الوقف إلخ بخط شيخنا (قوله: الأولى) هو كذلك في بعض النسخ (قوله: وهو الأوجه) هو الأصح قال شيخنا: يتجه إلحاق الدهن، والحصر بذلك ولعله إنما سكت عنه في الاستدراك للعلم به بالأولى (قوله: فإن اتهمه الحاكم حلفه) أي وجوبا على قاعدة أن من توجهت عليه دعوى صحيحة – لو أقر بمطلوبها لزمه – فأنكر حلفه وجوبا (قوله: وظاهر أن المراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: نبه عليه الأذرعي) قال القاضي شريح: إذا ادعى متولي الوقف صرف الغلة في مصارفها المشروعة فإنه يقبل إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فادعوا أنهم لم يقبضوا فالقول قولهم وإن كان لأقوام معينين ثبت لهم المطالبة بالحساب وإن لم يكونوا معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب؟ وجهان حكاهما جدي قال الأذرعي والأقرب المطالبة وعليه العمل ويحتمل أن يقال إنما يكون له ذلك عند ظهور ريبة أو تهمة لا مطلقا لما فيه من التعنت من غير مقتض وقوله: والأقرب المطالبة هو الأصح. (قوله: وعليه فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الأزهر إلخ) قال الزركشي ما قاله من منع فتح باب من أحد المساجد إلى الآخر غير ظاهر بل الوجه الجواز؛ لأن المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على الصحيح في القدوة

وغيرها. (قوله: وليس له الاقتراض دون إذنه) استشكل وقيل: لم لا يقترض بغير إذن الإمام إذا دعت الحاجة إلى الاقتراض وجوابه أنه إثبات دين في جهة الوقف يتعلق بسائر البطون ونحوهم فلا يستقل به الناظر؛ لأنه إنما له النظر مدة حياته فاحتيج إلى من له النظر على الجميع وهو الحاكم هذا إذا لم يكن في شرط الواقف الاستقراض فإن كان لم يحتج إلى إذن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on giving waqf funds to those with sufficient income?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء؛ لأن أطماعهم تتعلق ببلد الوقف (لا مكفي بأب، أو زوج ويدخل) فيه (أرباب صنائع تكفيهم ولا مال لهم) فيعطون من مال الوقف وإن لم يعطوا من الزكاة قال السبكي: لأن الاستحقاق ثم بالحاجة لا بالفقر ولا حاجة بهم إلى الزكاة وهنا باسم الفقر وهو موجود فيهم بدليل خبر «لا حق فيها – أي الزكاة – لغني ولا لقوي يكتسب» ويفرق بينه وبين المكفي بأب، أو زوج بأن الاكتساب فيه مشقة ظاهرة بخلاف الأخذ من الآخرين على أن الماوردي والروياني وغيرهما سووا بين الجميع في الدخول.

Mas'alah: How is an endowment (waqf) distributed among multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=716)

والوقف على الموالي [1] يقسم بين الأعلى والأسفل الموجودين حملا للمشترك على

جميع معانيه. وما يعقب الجمل أو المفردات يعود إلى الكل ما لم يظهر الانقطاع بطول أو عطفه بـ "ثم" ، ونحوه، وعلى زيد وعمرو، ثم من [2] بعدهما للفقراء نصيب من مات للآخر. والتولية لمن شرط، فإن سكت عنه فللحاكم، وليس للموقوف عليه أن يؤجر إلا إذا شرط له ذلك. * * * (1) في (ل) : "المولى" . (2) "من" سقط من (ل) .

Mas'alah: Does a lease contract terminate upon the death of the first-tier beneficiary in a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1991)

إن قلنا: من الواقف: ينفسخ؛ لأن ملك الأول قد انتهى، وتبينا أنه أجر حق غيره، وإن قلنا: من البطن الأول: لا ينفسخ؛ كما لو أجر داره؛ ثم مات: لا تنفسخ الإجارة، وأجرة المدة الباقية: تكون للبطن الثاني؛ بخلاف ما لو أجر دار نفسه مدة، فمات: تكون جميع الأجرة باقية على ملك الميت ينفذ منه ديونه ووصاياه؛ لأنه أجر ملكه المطلق، وينتقل إلى وارثه ما كان ملكا له، والذي كان يملكه رقبة مسلوبة المنفعة.

Mas'alah: Who are the valid beneficiaries of a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2052)

فصل فيما يجوز الوقف عليه

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

ويشترط أن يكون الوقف على معلوم، ويرد انتهاؤه إلى ما لا ينقطع؛ وذلك من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a non-perishable category like the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2054)

أحدهما: أن يقف على ما لا ينقرض؛ مثل: أن يقف على الفقراء والمساكين، أو المجاهدين، أو العلماء وما أشبههما؛ فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a terminating beneficiary followed by a perpetual one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2054)

والثاني: أن يقف على ما ينقرض، ثم بعده على ما لا ينقرض مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على عقبه، ثم على الفقراء؛ فيصح، وإن كان الوقف منقطع الابتداء والانتهاء؛ مثل: إن وقف على رجل غير معين أو على من يختاره فلان، أو على ولد فلان، وليس له ولد، أو على أولادي الذين يحدثون، أو على مسجد سيبنى: لا يصح على الصحيح من المذهب؛ وكذلك: لو قال: وقفت هذه، ولم يزد عليه: فالصحيح أنه لا يصح، وهو باق على ملك الواقف؛ لأنه لم يبين له مصرفا. وفيه قول آخر: أنه يكون وقفا؛ لأنه رضي أن يتقرب به، وإن لم يبين [له مصرفا] ؛ كما لو قال: لله علي أن أتصدق بهذا: يصح، وإن لم يبين مصرفه: فعلى هذا: يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس؛ لأن العادة قد جرت أن الإنسان إذا أراد أن يتصدق: يبدأ بأقاربه؛ فيجعل كأنه صرح به، فإذا لم يبق أحد منهم: صرف إلى الفقراء أو المساكين. وفيه وجه آخر لابن سريج: أنه يجوز للقيم

أن يصرفه في أي وجوه البرشاء مما يعود إلى صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وسائر وجوه البر؛ كما لو وقف شيئا على وجوه البر: صرف إلى جميع هذه الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a known initial beneficiary but an unknown final beneficiary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2054)

وإن كان الوقف معلوم الابتداء، منقطع الانتهاء؛ مثل: إن قال: وقفت هذا على زيد، ولم يزد عليه، وقال: وقفته على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد عليه، أو قال: على أولادي وأولاد أولادي، ولم يزدعليه، أو قال: على أولادي، ثم على مجهول: من حمل أو شخص لم يسمه: ففيه قولان: أحدهما: أن الوقف باطل، لأن شرط الوقف أن يكون مؤبدا، وهو إذا لم يزد منتهاه إلى ما لا ينقطع: فكأنه لم يؤبده؛ كما لو قال: وقفته خمسين سنة: لا يصح. والثاني: وهو الاصح، والمنصوص عليه: أنه يصح؛ لأنه رضي بزوال حقه عنه إلى غيره. فعلى هذا: تصرف غلته إلى من عينه، ثم [بعد من عينه] إلى أقرب الناس بالمحبس، ثم من بعدهم إلى الفقراء والمساكين؛ فإن لم يكن للواقف قريب: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with an unknown initial beneficiary but a known final beneficiary?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2055)

وإن كان الواقف مجهول الابتداء معلوم الانتهاء؛ بأن وقف على رجل مجهول، أو على حمل أو على ولدي ولا ولد له، أوعلى مسجد سيبنى، ثم على الفقراء، أو وقف على من لا يجوز، ثم [على من يجوز] ؛ مثل: أن وقف على عبده، ثم على الفقراء: ففيه طريقان: أحدهما: هو على قولين؛ كما لو كان معلوم الابتداء مجهول الانتهاء. والثاني: لا يصح ههنا قولا واحدا، وهو الأصح والمنصوص عليه؛ لأن الابتداء، إذا كان مجهولا: لا يمكن ترتيب الآخر عليه، وإذا كان الابتداء معلوما: أمكن الترتيب على المعلوم.

Mas'alah: How is an endowment with an invalid initial beneficiary handled immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2055)

فإن قلنا: يصح: فما حكمه في الحال؛ لا يخلو: إما إن كان الأول الذي لم يصح الوقف عليه: يمكن اعتبار انقراضه، أو لا يمكن: فإن لم يكن اعتبار انقراضه بأن وقف على رجل غير معلوم، أو على ولده ولا ولد له: كان وقفا في الحال على الفقراء الذين سماهم؛ [لأن ما لا] يمكن اعتبار انقراضه [يكون ذكره لغوا، وإن أمكن اعتبار انقراضه] بأن وقف على عبد أو على وارثه في مرضه، أو على زيد، ثم على الفقراء فرده: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يصرف في الحال إلى الفقراء، وذكر الأول لغو، لأن الوقف عليه غير صحيح، وقد وجدنا ههنا مستحقا سماه الواقف؛ فلا معنى للصرف إلى من لم يسمه. والثاني: يصرف في الحال إلى أقرب الناس بالمحبس إلى أن ينقرض الموقوف عليه الأول، ثم بعد انقراضه: صرف إلى الفقراء؛ لأن تركه على ملك الواقف: لا يمكن، لأنه أزال ملكه، ولا يمكن صرفه إلى الفقراء؛ لأنه لم يوجد شرط الانتقال،

وهو انقراض الأول. والثالث: هو باق على ملك الواقف، ثم بعده: لوارثه، ما لم يمت الأول؛ فإذا مات الأول– فحينئذ: يكون للفقراء؛ لأنه لم يجعل للفقراء شيئا في حياة ذلك الرجل؛ فيكون باقيا على ملك الواقف.

Mas'alah: Does an endowment revert if the beneficiary rejects it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2055)

قال الشيخ: يحتمل أن يقال: إذا وقف على زيد، فرده: لا يرتد، وهو الأصح عندي، خصوصا على قولنا: إن الملك في الوقف زال إلى الله تعالى؛ كما لو أعتق عبده، فرده العبد: لا يرتد العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with known ends but unknown intermediate beneficiaries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2055)

وإن كان الوقف معلوم الطرفين مجهول الواسطة: يرتب على ما لو كان معلوم الابتداء مجهول الانتهاء: إن قلنا: هناك: يصح فهنا أولى وإلا فوجهان، والأصح: جوازه.

Mas'alah: How is a waqf distributed when the first beneficiary is extinct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2056)

فعلى هذا: إذا انقرض الأول: صرف إلى أقرب الناس بالمحبس، ثم بعدهم: إلى من

سماه في الانتهاء، وإن كان مجهول الطرفين معلوم الواسطة: يرتب على معلوم الابتداء، إن قلنا ثم: لا يجوز فههنا: أولى؛ وإلا فوجهان، وإن جوزنا: ففي الحال: إلى من يصرف؟ فعلى ما ذكرنا من الاختلاف، فحيث قلنا: يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس: هل يختص به فقراؤهم أم يسوى بين الفقراء، والأغنياء؟ فيه وجهان: أحدهما: يسوى بين الكل؛ لأن الكل في القرب منه سواء. والثاني: يصرف إلى المحاويج منهم، لأن العادة جرت أن الإنسان يتصدق على فقراء أقاربه،

Mas'alah: What happens to a waqf beneficiary's share when he dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2056)

ولو وقف دارا على زيد وعمرو، ولم يقل بعدهما على من، وجوزنا، فمات أحدهما، ففي نصيب الميت قولان: أحدهما: يكون للآجر، فما دام أحدهما موجودا: فلا يصرف إلى غيرهما. والثاني: حكم نصيب الميت حكم نصيبهما، لو ماتا جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for specified individuals with a condition of acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

ومن أصحابنا من قال: إذا وقف على رجل معين، أو على جماعة معينين بشرط قبولهم، ويرتد بردهم.

Mas'alah: What is the preferred view on acceptance being a condition in waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

قال الشيخ– رحمه الله– ويحتمل ألا يشترط قبولهم، ولا يرتد بردهم؛ لأنه بمنزلة عتق العبد، والعتق لا يرتد برد العبد، والعتق لا يرتد برد العبد، ولا قبوله شرط، وهذا هو الأصح عندي خصوصا على قولنا: إن الملك من رقبة الوقف يزول إلى الله، عز وجل.

Mas'alah: How is the endowment distributed when the founder says 'to my sons'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

ولو قال: على أبنائي: يصرف إلى الذكور دون الإناث، ولا يدخل فيه الخنثى المشكل؛ لأنا لا نعلم أنه ابن، ولا يدخل فيه أولاد البنات، وهل يدخل فيه بنو البنين؟ فعلى الوجهين.

Mas'alah: How is endowment income distributed when the founder says 'to my daughters'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

ولو قال: على بناتي: يصرف إلى الإناث دون الذكور، ولا يدخل فيه الخنثى المشكل؛ لأنا لا نعلم أنه من البنات، ولو وقف على البنين والنبات، هل يدخل الخنثى المشكل فيه وجهان: أحدهما: لا يدخل؛ لأنه لا [يعد من البنين ولا من البنات] . والثاني: يدخل؛ لأنه لا يخلو من أن يكون ابنا أو بنتا، وهذا أصح.

Mas'alah: How is endowment income distributed when the founder says 'to my children and their children'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي: دخل فيه أولاد البنين والبنات من الذكور والإناث والخناثى.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for future children when none exist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

ولو قال: على أولادين ولا ولد له، أو قال: على أولادي الذين يحدثون: لم يصح؛ هذا هو المنصوص في عامة كتبه.

Mas'alah: How is endowment income distributed when children are born after the founder's declaration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

ولو قال: على أولادين وله أولاد، وحدث بعده آخرون: يصرف إلى الموجودين والذين حدثوا جميعا.

Mas'alah: What is al-Buwayti's opinion on including new members in a waqf for one's tribe?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2061)

وقال البويطي– رحمه الله– في العشيرة: لا يصرف إلى الحادث، ولعله يقول في الولد كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for existing children and future children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

أما إذا قال: على أولادي الموجودين، وعلى من يحدث: صح الوقف على الكل؛ كما لو قال: وقفت هذا على مسجد ليس مبنيا: لا يصح الوقف على ظاهر المذهب، فإن قال: على مسجد كذا، وعلى كل مسجد يبنى في تلك المحلة: صح على الموجود، وعلى ما يبنى بعده.

Mas'alah: Does an unborn child inherit from a waqf's proceeds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو قال: على أولادي، وله أولاد، وحمل في البطن، فانفصل: يستحق الحمل مما يحدث من الغلة بعد انفصاله دون ما حدث من قبل، حتى لو كان الموقوف نخلة، فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل من البطن، ثم خرج: لا يكون له من تلك الثمرة نصيب.

Mas'alah: What is the ruling on children disowned by li'an inheriting from a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو نفى بعض أولاده باللعان: فال نصيب لهم في الوقف، وإن استلحقهم بعد ما نفاهم: دخلوا في الوقف.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's 'offspring' or 'descendants'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو قال: وقفت على، نسلي أو عقبي أو ذريتي: دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات، قربوا أو بعدوا؛ لأن الكل نسله وعقبه وذريته؛ قال الله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف ...} [الأنعام: 84] الآيات؛ جعل هؤلاء من ذرية إبراهيم، وهم كانوا أولاد الأولاد.

Mas'alah: Who is included in a waqf for the children of one's children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو وقف على أولاد أولاده الذين ينسبون إليه- لا يدخل فيه أولاد البنات، ويدخل فيه أولاد البنين من الذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a contingent remainder to the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو قال: وقفت هذا على أولادي، فإن انقرض أولادي وأولاد أولادي- فعلى

الفقراء-: فقد قيل: يدخل فيه أولاد الأولاد؛ لأنه لما شرط انقراضهم: دل أنهم مستحقون، والصحيح: أن هذا وقف منقطع الواسطة؛ لأنه لم يشرط لولد الولد شيئا، وشرط انقراضهم؛ لاستحقاق غيرهم؛ فالوقف يكون صحيحا؛ على ظاهر المذهب، وبعد انقراض أولاده إلى انقراض ولد الولد: يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس، ثم بعد انقراض ولد الولد: إلى الفقراء.

Mas'alah: How is a waqf for one's relatives distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2062)

ولو وقف على قرابته: يصرف إلى جميع من يعرف بقرابته؛ يسوى بين القريب والبعيد،

Mas'alah: How is a waqf for relatives distributed among different degrees of kinship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2063)

والفقير والغني، والذكر والأنثى؛ فإن كان أعجميا: يصرف إلى أقاربه من قبل الأب والأم، وإن كان عربيا: فوجهان: اصحهما: يصرف إلى أقاربه من جهة الأب؛ لأن العرب لا تفهم من مطلق اسم القرابة، إلا قرابة الأب؛ لأن العرب تفتخر بآبائها، ويصرف إلى أخص أقاربه، فإن وقف على أقارب الشافعي: يصرف إلى أولاد شافع، ولا يصرف إلى أولاد علي والعباس، وإن كانوا جميعا من أولاد السائب بن يزيد؛ لأنه يعرف قريبه من يشاركه في الانتساب إلى أب يعرف به، فإن حدث قريب بعد الوقف: دخل فيه معهم، ولو وقف على أقرب الناس إليه فيستوي الأولاد ذكورهم وإناثهم، ويقدم الولد على

ولد الولد، ويسوى بين ولد الولد من أولاد البنين والبنات، ويستوي الأب والأم: فإن كان له أب أو أم وولد: ففيه وجهان: أحدهما: هما سواء؛ لأنهما في درجة واحدة في القرب. والاثني: يقدم الولد؛ لأن الابن أقوى تعصيبا من الأب. فإن قلنا: هم سواء: يقدم الأب على ابن الابن، ويقدم الابن على الجد، وإن قلنا: يقدم الولد: فيقدم ابن الابن على الأب، ويقدم الأبوان، والولد على الإخوة، فإن لم يكن له أبوان، ولا ولد، وله إخوة، يقدم الأخ للأب والأم على الأخ للأب، وعلى الأخ للأم، ويستوي الأخ للأب مع الأخ للأم، فإن لم يكن له إخوة: صرف إلى بني الإخوة على ترتيب آبائهم، وإن كان له جد وأخ ففيه قولان: أحدهما: هما سواء. والثاني: الأخ يقدم؛ لأن تعصيبه تعصيب الأولاد، فإن قلنا: هما سواء: فالجد أولى من ابن الأخ، والأخ أولى من أب الجد، وإن قلنا: الأخ أولى: فابن الأخ، وإن سفل، أولى من الجد، فإن لم يكن إخوة: صرف إلى الأعمام، وإلى أولادهم على ترتيب الإخوة وأولادهم، وفي العم وأبي الجد قولان: كما في الجد مع الأخ والعم والخال والعمة والخالة سواء. وإن كانت له جدتان؛ إحداهما تدلي بقرابتين، والأخرى بقرابة واحدة: فالتي تدلي بقرابتين أولى.

Mas'alah: How is a waqf for a group of nearest relatives or for freed slaves distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2063)

ولو وقف على جماعة من أقرب الناس إليه: صرف إلى ثلاثة من أقرب الأقارب، فإن وجد في الأقرب بعض الثلاثة: تمم الثلاث من الدرجة الأبعد، وإن وقف على مواليه: فإن كان له مولى من أعلى: صرف إليه، وإن لم يكن له مولى من أعلى، وله مولى من أسفل: صرف إليه، وإن كان له موال من أعلى وموال من أسفل: ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the different views on distributing a waqf to both upper and lower freed slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

أحدها: يسوى بينهما؛ لأن الاسم يتناولهما. والثاني: يصرف إلى الموالي من الأعلى؛ لأن له مزية بنعمة الإعتاق وعصوبة الميراث. والثالث: الوقف باطل؛ لأنه لا يمكن الحمل عليهما؛ لأن المولى في أحدهما بمعنى، وفي الآخر بمعنى، وليس حمله على أحدهما أولى؛ فبطل.

Mas'alah: How is a waqf for a described group of children, such as the poor, distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

ولو وقف على جماعة موصوفين من أولاده: يراعى وصفه: فإن قال: على أولادي الفقراء: دفع إلى الفقراء منهم. فمن غني منهم: خرج عن الاستحقاق، ومن كان غنيا، فافتقر: استحق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for unmarried daughters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

ولو قال: على بناتي الأيامى: فمن تزوجت منهن: فلا حق لها فيه، وإن طلقها زوجها: استحقت.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a tribe or a described group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

ولو وقف على بني فلان شيئا– نظر: إن كانوا محصورين: صرف إلى ذكورهم دون إناثهم، ويجب تعميمهم، وإن كانوا قبيلة؛ مثل بني تميم وبني هاشم، وجوزنا الوقف: صرف إلى الذكور منهم والإناث، وفي صحة الوقف عليهم قولان، كما في الوصية لهم: الأصح: جوازه، كما لو وقف على جماعة موصوفين؛ مثل: الفقراء والمساكين والغارمين والغزاة: يصح. وأقل ما يصرف إليهم: ثلاثة، ويجب في الوقف مراعاة ترتيب الواقف؛ فإن قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا: فلا يقدم البعض على البعض، بل يسوى بين ولد الصلب وولد الولد وإن سفلوا من أولاد بنيه وأولاد بناته، ذكورا كانوا أو إناثا.

Mas'alah: How are successive generations prioritized in a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد ولادي ثم تناسلوا بطنا بعد بطن، أو لم يقل: بطنا بعد بطن: يقدم البطن الأول، وكذا البطن الثاني مع الثالث والرابع، وإن سفلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with the phrase 'the highest then the highest'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

وكذلك: لو قال: على أولادي وأولاد أولادي؛ الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب:

يراعى على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with the phrase 'generation after generation'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي بطنا بعد بطن: يسوى بين الكل، وقوله: "بطنا بعد بطن" : للتعميم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a specified order of generations according to al-Ziyadi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2064)

وقال الزيادي: يراعى الترتيب، ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي ماتناسلوا: يراعى الترتيب بين البطن الأول والثاني، ثم من بعد البطن الأول: يسوى بين الثاني والثالث ومن بعدهم.

Mas'alah: What happens to the shares of named beneficiaries in a waqf when some die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2065)

ولو قال: على زيد وعمرو وبكر، ثم على الفقراء، فإذا مات واحد منهم: صرف نصيبه إلى الآخرين، فإذا مات الثاني: صرف الكل إلى الثالث، وما دام واحد من الثلاثة باقيا: لا يصرف شيء منه إلى الفقراء؛ لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراض الثلاثة.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2065)

ولو قال وقفت على فلان وفلان وفلان: فإذا مات واحد منهم- فنصيبه لولده، فإن لم يكن له ولد، فلأهل الوقف، فإذا مات واحد منهم، وله ولد: فنصيبه لولده، ثم إذا مات آخر، ولا ولد له: فنصيبه لذلك الولد وللشريك الثالث.

Mas'alah: How is a dispute among waqf beneficiaries resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2067)

عدل واحد- ضم الحاكم إليه عدلا آخر؛ لأن الواقف لم يرض فيه برأي واحد. فلو اختلف أرباب الوقف في شرائط الوقف- رجع إلى الواقف إن كان حيا، وإن لم يكن حيا جعل بينهم بالتسوية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property among beneficiaries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3856)

فإن كانت دارا أو أرضا موقوفة على جماعة لا يجوز لهم قسمتها؛ لأن تغيير الوقف لا يجوز؛ كما لا يجوز أن تجعل الدار الموقوفة بستانا ولا البستان دارا. وإن كان نصفها موقوفا، والنصف مملوكا، فهل يجوز قسمتها أم لا؟ إن قلنا: القسمة إفراز حق جاز، وإن قلنا: بيع لا يجوز؛ لأن بيع الموقوف لا يجوز.

Mas'alah: Is a waqf valid if made for unborn children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3423)

وإن قيل: فلو قال وقفتها على من يولد لي وليس له ولدا يجوز؟ قيل: لا، والفرق بينهما أنه مع الإطلاق قد يحمل بالعرف على جهة موجودة مع تعيين الحمل قد حمله على جهة غير موجودة.

Mas'alah: Why is a waqf for all Muslims or all creation invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3423)

فلو قال: وقفتها على جميع المسلمين أو جميع الخلق أو على كل شيء فهو وقف باطل لعلتين: إحداهما: أن الوقف ما كان سبيل مخصوص الجهات لتصرف وليس كذلك هذا. والثانية: أنه لا يملك استيفاء هذا الشرط،

Mas'alah: Is a waqf for the poor and needy valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3423)

ولو وقفها على الفقراء والمساكين جاز، وإن لم يمكن وقفها إلى جميعهم لأمرين: أحدهما: أن الجهة مخصوصة. والثاني: أن عرف الشرع فيهم لا يوجب استيعاب جميعهم، كالزكاوات،

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a specific tribe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3423)

ولو وقفها على قبيلة لا يمكن استيفاء جميعهم كوقفة إياها على ربيعة أو مضر أو على بني تميم ففيه وجهان: أحدهما: أن الوقف باطل تعليلا بأن استيفاء جميعهم غير ممكن وليس في الشرع لهم عرف. والثاني: أن الوقف جائز تعليلا بأن الجهة مخصوصة معروفة ويدفع إلى من أمكن منهم كالفقراء والمساكين، وهذا حكم الشرط الأول وما يتفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a discontinuous endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3424)

وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وإن لم يتقدر بمدة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a person without specifying a final recipient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3424)

مسألة: أن يقول وقفت بعده الدار على زيد ولم يذكر آخره لم يصح لأن زيدا يموت فيصير الوقف منقطعا وكذلك لو قال على زيد وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا لأنه وقف لا يعلم تأبيده لجواز انقراضهم فصار وقفا منقطعا، وهكذا لو وقف على مسجد أو رباط أو نفر لأن المسجد والرباط قد يخربان ويبطلان والثغر قد يسلم أهله فصار

منقطعا حتى يقول فإن بطل فعلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Quran reciters and mujahideen?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3424)

وأما إن وقفه على قراء القرآن لم يكن منقطعا، لأنهم باقون ما بقى الإسلام، وقد تكفل الله تعالى بإظهاره على الدين كله، وهكذا لو وقفه على المجاهدين في سبيل الله كان وقفا باقيا إذا لم يكن على ثغر بعينه وإذا لم يجز بما وصفنا أن يكون الوقف مقدرا ولا منقطعا ففيه قولان إن فعل ذلك. أحدهما: باطل؛ دون حكم الوقف أن يكون مؤبدا، والمنقطع غير مؤبد فلم يصر وقفأ. والثاني: أن الوقف جائز، لأنه إذا كان الأصل موجودا لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه كالوصايا والهبات.

Mas'alah: What are the three scenarios for the waqif's condition when the original beneficiaries cease to exist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3424)

وإذا قيل: بجواز الوقف كان على الأصل الموجود ما كان باقيا لا حق لواقفه فيه فإذا هلك الأصل وهو أن يموت الوقف فينقطع مسبله فلا يخلو حال الواقف في شرطه الواقفة من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترط تحريمها وتأبيدها. والثاني: أن يشترط رجوعها إليه. والثالث: أن يطلق،

Mas'alah: What is the ruling if the waqif stipulates perpetuity or is silent about the destination of the endowment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3424)

وإن اشترط تأبيدها أو أطلق لم يرجع إليه لا يختلف، لأن تعيين الأصل قد أخرجه عن ملكه، وفي مصرفه ثلاثة أوجه: أحدها: يصرف في وجوه الخير والبر لأنها أعم. والثاني: في الفقراء والمساكين، لأنهم مقصود الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of an interrupted endowment to the founder's relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3425)

والثالث: وهو مذهب الشافعي نص عليه في هذا الموضع وغيره أنه يرد على أقارب الواقف لكن أطلق المزني والربيع ذكر الأقارب ولم يفرق بين الفقراء والأغنياء، وروى حرملة أنه يرد على الفقراء من أقاربه، وكان بعض أصحابنا يخرج اختلاف الرواية على اختلاف قولين: أحدهما: يرد على الفقراء والأغنياء من أقاربه، وهو ظاهر ما رواه المزني والربيع. والثاني: يرجع على الفقراء منهم دون الأغنياء، وهو نص ما رواه حرملة، وقال جمهور أصحابنا: ليست الرواية مختلفة وإنما اختلاف المزني والربيع محمول على تقييد حرملة ويرد على الفقراء من أقاربه دون الأغنياء، لأنه مصرف الوقف المنقطع في ذوي الحاجة وإنما خص الأقارب صلة الرحم كالزكاة،

Mas'alah: What are the four categories of endowment based on the existence of primary and secondary beneficiaries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3425)

وإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حال الوقف من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون على أصل موجود وفرع موجود. والثاني: أن يكون على أصل معدوم وفرع معدوم. والثالث: أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم. والرابع: أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with both a primary and secondary beneficiary in existence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3425)

فأما القسم الأول: وهو أن يكون على أصل موجود وفرع موجود فهو أن يقول: وقفت الدار على زيد فإذا مات فعلى الفقراء والمساكين، فهذا جائز، لأنه قد جعل زيدا أصلا وهو موجود، والفقراء والمساكين فرعا وهو موجودون، وهكذا إذا قال: وقفتها على زيد وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء والمساكين وإن لم يكن أولاد زيد موجودين، لأنهم تبع لموجود ويتعقبهم فرع موجود، ومن هذا الوجه صار الوقف ملحقا بالوصايا في فرعه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with neither a primary nor a secondary beneficiary in existence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3425)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون أصل معدوم وفرع معدوم، فهو أن يقول: وقفتها على من يولد ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا، فهذا وقف باطل، لأن من يولد له معدوم، ومن هذا الوجه صار ملحقا بالهبات ثم يكون ما وقفه على ملكه قولا، واحد بخلاف ما وقفه وقفا مرسلا لما ذكرنا من الفرق بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a primary beneficiary in existence but no secondary beneficiary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3425)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم فهو ما ذكرنا من المقدر والمنقطع وفيه ما وصفنا من القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a non-existent original and an existing branch?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3425)

وأما القسم الرابع: هو أن يكون على أصل معدوم وفرع موجود، فهو أن يقول: وقفتها على من يولد لي، ثم على أولادهم، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فقد اختلف أصحابنا فكان أبو علي بن أبي هريرة يخرجها على قولين كما لو كان على أصل موجود وفرع معدوم. أحدهما: باطل لعدم أصله. والثاني: جائز لوجود فرعه وكان أبو إسحاق المروزي يجعل الوقف باطلا قولا

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an existing original and a non-existent branch, and a conditional waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3426)

واحدا، وهذا هو الصحيح، والفرق بين هذا وبين أن يكون على أصل موجود وفرع معدوم أن ما عدم أصله فليس له مصرف في الحال، وإنما ينتظر له مصرف في ثاني حال، فبطل وما وجد، فله مصرف في الحال، وأما ما يخاف عدم مصرفه في ثاني حال فلو قال: وقفتها على الفقراء والمساكين إلا أن يولد لي ولد فيكون الوقف له ولولده وأولادهم ما تناسلوا، وإذا انقرضوا فالفقراء والمساكين، وهذا وقف جائز، لأن الفقراء فيه أصل وفرع، وإنما جعل ما بين الأصل والفرع معدوما، فلم يمنع من صحة الوقف، كما لو وقفه على ولد له موجود ثم على أولاده الذين لم يولدوا بعد ثم على الفقراء والمساكين كان الوقف جائزا فهذا حكم الشرط الثاني وما تفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Jews, Christians, churches, and synagogues?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3427)

فأما الوقف على اليهود والنصارى فجائز سواء كان الواقف مسلما أو غير مسلم، لأن الصدقة عليهم بجائزة وان منعوا المفروض منها، فلو وقف على رجل ليحج عنه ولا يكون وقفا على نفسه، لأنه لا يملك شيئا من غلته، فلو ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف والحج عنه لأن الحج عن المرتد لا يصح وصرف في الفقراء والمساكين، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه, ولو وقفها في الجهاد عنه جاز, فلو ارتد الواقف عن الإسلام كان الوقف على حاله مصروفا في المجاهدين عنه،

والفرق بين الحج والجهاد أن المرتد لا يصح منه الحج ويصح منه الجهاد، فأما الوقف على الكنائس والبيع فباطل سواء كان الواقف مسلما أو ذميا, لأنها موضوعة للاجتماع على معصية، ولوقف دارا ليسكنها فقراء اليهود ومساكينهم، فإن جعل للفقراء المسلمين ومساكينهم فيها حظا جاز الوقف، وان جعلها مخصوصة بالفقراء اليهود ففي صحة وقفها وجهان: أحدهما: جائز كالوقف على فقرائهم. والثاني: لا يجوز لأنهم إذا انفردوا بسكناها صارت كبيعهم وكنائسهم,

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Torah and Gospel books?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3427)

فأما الوقف على كتب التوراة والإنجيل فباطل، لأنها مبدلة, فصار وقف على معصية, وكان بعض أصحابنا يعلل بطلان الوقف عليها بأنها كتب قد نسخت وهذا تعليل فاسد لأن تلاوة النسوخ من كتب الله تعالى وآياته خطأ ليس بمعصية ألا ترى أن في القرآن منسوخا يتلى ويكتب كغير المنسوخ، فهذا حكم الشرط الرابع وما يتف ع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's child and then the child's heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3430)

فلو وقف وقفا على ولده ثم على ورثة ولده، ثم على الفقراء والمساكين فمات الولد وكان الأب الواقف أحد ورثته فهل يرجع عليه قدر ميراثه منه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يرجع عليه وهو قول ابن سريج والزبيري. والثاني: لا يرجع ولا على الباقين

من ورثته, لأن الورثة إنما يأخذون منه قدر مواريثهم ولا يأخذون ميراث غيرهم، ويرد على الفقراء ثم ينظر فيما جعله لورثة ولده من بعده فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يجعله لهم على قدر مواريثهم فيكون بينهم كذلك. والثاني: أن يجعله بينهم بالسوية فيكون كذلك يستوي فيه الذكر والأنثى والزوجة والولد. والثالث: أن يطلق فيكون بينهم بالسوية, لأن الأصل التساوي في العطايا فلم يشترط التفاضل، فلو وقف وقفا على ورثة زيد، وكان زيد حيا فلا حق فيه لأحد منهم, لأن الحق لا يكون موروثا وإنما يسمى أهله ورثة على طريق المجاز دون الحقيقة وإذا كان كذلك صار وقفا على أصل معدوم فيكون على ما مضى، ولو كان زيا ميتا كان ذلك وقفا صحيحا على ورثته ثم يكون على الأحوال الثلاث في التساوي والتفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3431)

إن كان في مرض الموت لأنهم ورثة وفي بطلانه على الفقراء قولان، ثم إذا كان الواقف على أولاده في الصحة فأمضياه دخل فيهم الذكور والإناث والخناثى, لأنه كلهم أولاده, فإن فضل الذكور على الإناث أو فضل الإناث على الذكور حملوا على تفضيله وهكذا لو فضل الصغار على الكبار أو الكبار على الصغار, وان أطلق سوى بينهم ولا يفضل ذكر على أنثى ولا مغير على كبير ولا غني على فقير ولا شيء لأولاد أولاده إذا كان وقفه على أولاده، ويكون للفقراء والمساكين, وبه قال أهل العراق. وقال مالك إذا وقف على أولاده دخل فيه أولاد أولاده وان سفلوا, لأنهم من أولاده وبه قال بعض أصحابنا وخرجه أبو علي الطبري قولا للشافعي, لأن اسم الولد ينطلق عليهم وهذا

خطأ؟ لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد.

Mas'alah: What are the rules of succession in endowments for multiple generations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3431)

ولو وقف وقفا على أولاده وأولاد أولاده, كان ذلك للبطن الأول من أولاد صلبه وللبطن الثاني وهم أولاد أولاده يشترك البطن الثاني والبطن الأول فيه إلا أن يقول ثم على أولادهم أو يقول بطنا بعد بطن، ولا يشترط البطن الثاني والبطن الأولى حتى إذا انقرض البطن الأول أخذ البطن الثاني حينئذ فإذا انقرض البطن الثاني فلا حق فيه للبطن الثالث، وينتقل إلى الفقراء والمساكينء وعلى قول مالك ومن تابعه من أصحابنا يكون لمن يأتي بعدهم من البطون ولا ينتقل إلى الفقراء إلا بعد انقراضهم، وان سفلوا فلو قال: على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي استحق ثلاثة أبطن من ولده ثم ينتقل بعد البطن الثالث إلى الفقراء والمساكين ثم يشارك كل بطن لمن بعده إلا أن يرتب فيكون على الترتيب، فلو قال: على أولادي وأولاد أولادي أبدأ ما بقوا وتناسلوا استحقه كل بطن يحدث من ولده، فإن وتب كان على ترتيبه، وان أطلق شارك البطن الأعلى البطن الأسفل ولا حق للفقراء فيه ما بقي أحد من ولده وان سفل فإذا انقرض جميعهم صار للفقراء والمساكين. فصل:

Mas'alah: Do grandchildren through daughters inherit in an endowment for children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3431)

وإذا كان الوقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيهم ولد البنين مع البنات. وقال مالك: لا يدخل فيهم أولاد البنين دون أولاد البنات, لأن أولاد البنات لا ينبون إليه فلم يكونوا من ولده واستشهد بقول الشاعر: بنونا بنوا أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

والدليل على أن أولاد بناته هم خير أولاد أولاده، هو أن البنات لما كن من أولاده كان أولادهن أولاد أولاده وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيد فسماه ابنا.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for descendants and progeny?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3432)

فلو قال: وقفت هذه الدار على نسلي، أو قال على عقبي، أو على ذريتي، دخل فيهم أولاد البنين وأولاد البنات وان بعدوا، لأنهم من نسله وعقبه وذريته قال الله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين [84] وزكريا ويحيى وعيسى} [الأنعام: (84) - 85] فجعل عيسي من ذريته وهو إنما نسب إليه بأم لا بأب، ولكن لو وقفها على مناسبة، لم يدخل فيهم أولاد بناتهم, لأنهم ينبون إلى آبائهم دون أمهاتهم لكن يدخل فيهم الذكور والإناث من أولاد البنين دون أولاد البنات, ولكن لو قال: على عصبتي لم يدخل فيهم إلا الذكور ومن أولاده وأولاد بنيه دون الإناث. فصل:

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's sons or daughters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3432)

ولو قال: وقفت هذه الدار على بني لم يشركهم بناته ولا الخناثى، ولو قال: على بناتي لم يشاركهم بنوه ولا الخناثى، ولو قال: على بني وبناتي، دخل فيه الفريقان وفي دخول الخناثى فيهم وجهان: أحدهما: لا يدخلون فيهم، لأنهم لا يدخلون في البنين ولا في البنات. والثاني: يدخلون فيهم، لأنهم لا يخلو من أن يكونوا من البنين أو من البنات، وان كانوا عندنا مشكلين فهم عند الله غير مشكلين. فصل:

Mas'alah: Who is included in a waqf for the 'sons of' a specific person or tribe?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3432)

ولو قال: وقفتها على بني فلان، فإن أشار إلى رجل لا إلى قبيلة اختص ذلك بالذكور دون الإناث، ولو أشار إلى قبيلة كقوله: على بني تميم ففي دخول البنات فيهم وجهان: أحدهما: يدخلون تغليبا لحكم القبيلة. والثاني: لا يدخلون تغليبا لحقيقة الاسم, ولو قال: على بنات فلان، لم يدخل فيهم الذكور سواء أواد رجلا أو قبيلة، والفرق بينهما أنه حد يجمع بين الذكور والإناث باسم الذكور ولا يجمع بينهما باسم الإناث. فصل:

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's 'ahl al-bayt' or 'al'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3432)

ولو وقفها على أهل بيته نفيهم ثلاثة أوجه: أحدها: من ناسبه إلى الجد. والثاني: من

اجتمع معه في رحم.

والثالث: كل من اتصل منه بنسب أو سبب قال النبي صلى الله عليه وسلم "سلمان منا أهل البيت" ولو وقفها على آله ففيهم وجهان: أحدهما: أنهم أهل بيته. والثاني: أنهم من دان باينه.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's nearest relatives (aqrab al-nas)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3433)

فصل: ولو وقفها على أقرب الناس به فهم المولودون، يقام الأقرب منهم فالأقرب، يستوي فيه الذكور والإناث وأولاد الذكور وأولاد الإناث، ثم الوالدون، يستوي فيهم الآباء والأمهات ثم يستوي بعدهم الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات، وفي تقديم الإخوة على الجد قولان: أحدهما: يقدمون. والثاني: يستوون ثم يقدم الإخوة على الأعمام، ويسوي بين الأخوال والأعمام، ويسوي بين ولد الأب وولد الأم وهل يفضل عليهما ولد الأب والأم على قولين. فصل: وإن وقفها على مواليه فإن ذكر مولى من أعلى فهي له دون من سفل، وان ذكر مولى من أسفل فهي له دون من علا، وان أطلق ففيه ثلاثة أوجه حكاهما أبو سعيد الإصطخري: أحدهما: يكون لمن علا وهو المعتق لأنه المنعم. والثاني: يكون لمن سفل وعلا لاشتراكهما في اسم المولى. والثالث: أن الوقف باطل لامتياز الفريقين واستواء الأمرين. فصل: ولو وقفها على عياله فهم من في نفقته وان كان فيهم والد وولد، ولو وقفها على حاشية فهم من في نفقة سوى الوالد والولد، ولو وقفها على حاشيته فهم المتصلون بخدمته.

Mas'alah: Can a waqf be restricted to the poor or the rich?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3433)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "والتسوية بينة أهل الغنى والحاجة" قال في الحاوي: وهذا صحيح للواقف أن يشرك في وقفه بين الأغنياء والفقراء وله

أن يخص به الفقراء دون الأغنياء وله أن يخص به الأغنياء دون الفقراء, ولو قال وقفت داري على الفقراء من بني تميم دفع من عليها إلى كل من ادعى الفقر منهم فإن جهلت حاله ما لم يعلم غناء ولا يكلف البينة على فقره, لأن الأصل في الناس العدم, ولو وقفها على الأغنياء منهم لم يدفع إلى من ادعى الغنى منهم عند الجهل بحاله إلا ببينة يشهد له بالغنى لأنه يدعي حدوث ما لم يعلم.

Mas'alah: How is poverty or wealth determined for waqf beneficiaries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3434)

فصل: فلو وقفها على من استغنى منهم لم يستحقها إلا من كان فقيرا، ثم استغنى فأما من لم يزل غنيا فلا حق له فيها, لأن الاستغناء يقتضي حدوث الغنى، ولا يدفع إلى هن ادعى ذلك إلا ببينة ولو وقفها على من افتقر لم يستحقها إلا من كان غنيا ثم افتقر، ولا يل فع إلى من ادعى ذلك إلا ببينة لأنه يدعي فقرا بعد غنى. فصل: فلو وقفها على فقر أهله فكان منهم صبي فقير له أب غني أو امرأة فقيرة لها زوج غني أو رجل فقير له ابن غني, نكل هؤلاء من فقراء المستحقين لها, وكذلك لو كان فيهم من لا مال له وهو يشتغل بعمل يديه كان من فقراء الوقف, وان لم يكونوا من فقراء الزكاة, ألا ترى أنهم

يكفرون بالصيام تكفيرهم الفقراء.

Mas'alah: Who qualifies as an 'armalah (widow) in a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3435)

فصل: ولو قال وقفتها على الأرامل فهم النساء اللاتي لا أزواج لهن, وفي اعتبار فقرهن ما ذكرناه في اليتامى إن خص أرامل قبيلة لم يراعى فقرهن، وان عم وأطلق ففيه وجهان، وهل يدخل فيهم الرجل الذين لا أزواج لهم؟ على وجهين: أحدهما: لا يدخلون, اعتبارا بالعرف في الاسم. والثاني: يدخلون اعتبارا بحقيقة اللفة، ومريح اللسان وأن الأرامل الذي لا زوج له من الرجال والنساء قال الشاعر: كل الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

Mas'alah: How are age-based terms like ghulam, fata, and kahl defined in a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3435)

فصل: ومن وقفها على الغلمان فهم من لم يبلغ من الذكور, ولو وقفها على الجواري فهم من لم يبلغ من الإناث, ولو وقفها على الفتيان فهم من قد بلغ إلى ثلاثين سنة, وكذا لو وقفها على الشباب فهم كالفتيان ما بين البلوغ والثلاثين، ولو وقفها على الكهول فهم من له من بين الثلاثين والأربعين، وقد قيل: في تأويل قوله تعالى: [وكهلا ومن الصالحين] [آل عمران: (46)] أنه كان ابن ثلاثين سنة، ولو وقفها فهم من تجاوز أربعين.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for neighbors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3435)

فصل ولو وقفها على جيرانه فقد اختلف الناس في الجيران, فقال بعضهم: من ليس بينك وبينهم درب يعلق وقال آخرون: من ملى معك في مسجدك ودخل معك إلى حمامك، وقال آخرون: من كان بينك وبينه أربعون دارا، ومذهب الشافعي أنهم من نسبوا إلى سكنى محلتك، وسواء من كان منهم مالكا أو مستأجرا ويسوى بين أغنيائهم وفقرائهم وجها واحدا ما لم يميز لأنه ليس من الشيوع تخصيص الجواز بالفقر.

Mas'alah: How are shares distributed among multiple beneficiaries in a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3436)

فصل: فإذا وقفها على زيد وعمرو على أن لزيد منها النصف، ولعمرو منها الثلث كانت بينهما على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل عليهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمسيها ولو وقفها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولم يقل في أصل الوقف إنها عليهما كان لكل واحد منهما ما سمى له وكان السدس الفاضل إذا صح الوقف فيه للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on succession of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3437)

والمساكين ولا يرجع عليهما، ولو وقفها على أن لزيد نصفها ولعمرو ثلثها قسمت

بينهما على أربعة أسهم فيكون لزيد منها ثلاثة أسهم، ولعمرو سهم فلو وقفها على زيد ثم على عمرو ثم على بكر ثم على الفقراء والمساكين يقسم بينهم على شرطه فكانت لزيد فإذا مات فلعمرو فإذا مات فلبكر فإذا مات فللفقراء فإذا مات عمرو قبل زيد ثم مات زيد فلا حق فيهما لبكر وكانت للفقراء والمساكينء لأن بكرا رتب بعد عمرو، وجعل لم ما كان لعمرو، وعمرو بموته قبل زيد لم يستحق فيه شيئا فلم يجز أن يملك بكر عنه شيئا.

Mas'alah: How are disputes among waqf beneficiaries resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3437)

الفصل: فإذا اختلف أرباب الوقف في شرطه وتنازعوا في ترتيب أو تفاضل ولا بينة لبعضهم

على بعض اشتركوا جميعا فيه بالسوية من غير ترتيب ولا تفاضل وان طلب بعضهم أيمان بعض لزمت، فلو كان الواقف حيا كان قوله فيه مقبولا ولا يمين عليه، ولو مات وكان وارثه باقيا كان قول وارثه فيه مقبولا، فلو لم يكن واقف ولا وارث، وكان وال عليه نظر في ولايته فإن كانت من قبل حاكم لم يرجع إلى قوله في شركاء الوقف، وان كان من قبل الواقف رجع إلى قوله في شروطه عند اختلاف أهله، فلو اختلف الوالي عليه والوارث فأيهما أحق بالرجوع إلى قوله على وجهين: أحدهما: الوارث لأنه يقوم مقام الواقف. والثاني: الوالي لأنه أخص بالنظر فلو جعل الواقف للوالي عليه جعلا وكان أكبر من أجرة مثله صح، وكان له ما سمى من أجل العلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of an heir who refuses to take an oath in a waqf claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6837)

والثاني: أنه قال: وإن حلفوا معا خرجت الدار من ملك صاحبها والظاهر من هذا أنه المدعي دون المدعي عليه، فإن المدعي عليه لم يجز له ذكر والباقي، فإن (أبى)

أخواه أن يحلفا فنصيبه منها وهو الثلث صدقة على ما شهد به شاهده ثم نصيبه على ما تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه وهذا نص على قول أبي إسحاق. فأما قول الشافعي رضي الله عنه وكان ما بقي ميراثا فصحيح فإنا نقسم بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى فإن كانت للميت وصايا أو كانت عليه ديون [12/ 152 أ] قضاها ونفذنا الوصايا، وإن لم يكن قسمناه بينهم ثم نجعل نصيب كل واحد ممن ادعى أنه وقف ونكل عن اليمين وقفا بإقراره ونصيب من لم يدع أنه وقف طلق في يده هذا كما نقول فيمن شهد على رجل أنه أعتق عبده فردت شهادته فاشتراه منه ملكه بالشراء عتق عليه بإقراره الأول فقد صار الكل ميراثا من نصيب من لم يدع الوقف وهو من عدا الأولاد. وأما قوله: أخرجت الدار من ملك صاحبها إلى من جعلت له جماعة تفقد بفقد الوقف فلم يكن فيه دليل على ما قاله، فإذا ثبت أن صورة المسألة ما ذكرناه، وادعى الأولاد الثلاثة أن الدار وقف عليهم فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين وأقاموا شاهدا واحدا فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يحلفوا، وإما أن يتكلموا، وإما أن يحلف بعضهم وينكل بعضهم، فإن حلفوا صارت الدار وقفا عليهم تكون منفعتها بينهم أثلاثا، فإن ماتوا لم يخل من أحد أمرين: إما أن يموتوا دفعة واحدة، أو يموت بعضهم دون بعض، فإن ماتوا دفعة واحدة انتقل الوقف إلى البطن الثاني، والمذهب أنهم لا يحتاجون إلى اليمين لأن الشافعي قال: فإن جاء بعدهم أحد قام مقام الوارث أي ولد

الوالد قام مقام والده، وقد ثبت أن الوارث لا يحتاج إلى اليمين فما ثبت لمورثه [12/ 152 ب] بالشاهد واليمين وهذا اختيار أبي إسحاق وجماعة، ومن أصحابنا من قال: وهو اختيار ابن سريج يحلفون ولا يستحقون إلا بيمين، لأن البطن الثاني إذا كان مع البطن الأول في الوقف سواء لم يستحقوا إلا مع الأيمان، فكذلك إذا كانوا وحدهم وهذا غلط؛ لأنهم وإن تلقوه من جهة الواقف إلا أن بينهم وبينهم واسطة أثبتوه وقفا فلا تحتاج إلى إثبات آخر. وقال القفال: فيه قولان مبنيان على أنهم يتلقون الوقف عن آبائهم أو عن الواقف، فإن قلنا عن الواقف يلزمهم اليمين، وإن قلنا عن آبائهم فلا يمين عليهم وفي هذا نظر ولا يصح عندي. وأما قول ذلك القائل أنهم إذا كانوا في درجة البطن الأول قلنا: الفرق أنهم إذا كانوا مع البطن الأول فليس بينهم وبين الواقف واسطة بل كل واحد منهم أصل بنفسه وليس كذلك هنا على ما ذكرنا، وكذلك الكلام في البطن الثاني إلى أن ينتهي إلى الفقراء والمساكين، فإذا انتهى إليهم فإن قلنا بالمذهب الصحيح يأخذون من غير يمين فالفقراء بذلك أولى، وإن قلنا بقول بعض أصحابنا أن البطن الثاني لا يستحقون إلا بيمين فالفقراء لا يمكن إحلافهم لأنهم غير محصورين فكيف يكون حكم الوقف [12/ 153 أ] فيه ثلاثة أوجه: أحدهما: يبطل ويعود ملكا مطلقا لورثة الواقف وهذا اختيار

ابن سريج ومن مذهبه أن الوقف المقدر بمدة يجوز، وإن كان الشافعي رضي الله عنه: لا يجوزه ووجه هذا القول أن الفقراء لا يتعينون فيه فلا يمكن إحلاف المستحق، وإذا لم يحلفوا لا يثبت كما لو امتنع البطن الثاني من اليمين. والثاني: يرجع الواقف إلى أقرب الناس بالواقف كما لو عدم الفقراء فهو كالوقف المنقطع. والثالث: يرجع إلى الفقراء من غير يمين الضرورة الداعية إلى ترك اليمين ولا يمكن إبطال الوقف بعد صحته يتعذر لا من جهة الموقف عليه، وإن مات بعضهم واحدا بعد واحد عاد نصيبه

إلى إخوته وإن كان الواقف أطلق الشرط ففيه وجهان: أحدهما: إلى من في درجته، والثاني: يستحقه المساكين حتى ينقرض جميعهم ثم يستحقه البطن الثاني، فإذا قلنا: يعود إلى الباقين من الثلاثة فهل يحلفان. قال بعض أصحابنا: المذهب أنهما لا يحلفان، ومن أصحابنا من قال يحلفان على ما ذكرنا في البطن الثاني وهذه الطريقة اختيار القاضي الطبري، ومن أصحابنا من قال وهو اختيار القاضي أبي حامد إن قلنا: البطن الثاني لا يحلفون فهناك أولى أن لا يحلفوا، وإن قلنا: هناك يحلفون فهنا وجهان والفرق أن البطن الثاني لم يكن من أهل الوقف [12/ 153 ب] ولم يحلفوا على إثباته فلا ينتقل إليهم إلا بعد اليمين وهما الأخوان حلفا وصارا من أهل الوقف باليمين فلا يحتاجان إلى اليمين مرة أخرى هذا إذا حلف الجميع، فإن حلف أحد الأولاد ونكل الآخران فإن ثلث الدار تكون وقفا على الحالف بيمينه مع الشاهد ويكون الثلثان بين سائر الورثة ثم يجعل حق الاثنين وقفا بإقرارهما، ولا يدخل الحالف معهم في قيمة الثلثين لأن يقر بأنها وقف على أخويه لا يجوز لأحد تملكها، فإن مات هذا الحالف فلا يخلو إما أن يموت قبل موت الأخوين أو بعده، فإن مات بعد موت الأخوين انتقل حقه من الوقف إلى البطن الثاني، وهل تحتاجون إلى اليمين؟ فعلى ما ذكرنا، وإن مات قبل الأخوين فالذي نص عليه الشافعي أن الثلث الذي حكمنا بوقفه يرجع إلى البطن الثاني وهو الصحيح وأومأ إليه في "الأم" لأن الولدين أسقطا حقهما من الوقف بالنكول فصارا كالمعدومين ووجودهما وعدمهما سواء ومن أصحابنا من قال: يرجع إلى الأخوين لأنه لا يمكن نقله إلى ولد الولد لعدم شرط النقل وهو انقراض الولد فكان أخواه أحق به، وهل يحتاج إلى اليمين؟. وجهان فإن قيل: الأخوان أبطلا حقهما وتركاه بالنكول فيكف يرجع إليهما؟ قيل: لم ينكراه ولكنهما عجزا عن إقامة البينة كما في الديون يحلف [12/ 154 أ] بعض الورثة ثم ينكل البعض ثم يموت الحالف فيرثه الناكل، وقيل: هذا تخريج من القولين فيمن وقف على زيد ثم من بعده على عمرو فلم يقبل زيد فيه قولان:

أحدهما: يبطل عن عمرو أيضا، والثاني: لا يبطل ويصرف إلى أقرب الناس بالواقف إلى أن يموت زيد ثم يصرف على عمرو، ومن أصحابنا من قال يرجع نصيب الحالف إلى أقرب الناس بالواقف ما دام الأخوان حيين، فإذا مات صرف إلى البطن الثاني لأنه لا يمكن نقله إلى

Mas'alah: To whom does the waqf share go when heirs refuse the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6840)

الأخوين لأنهما أسقطا حقهما بالنكول ولا يمكن نقله إلى ولد الولد لأن شرط النقل لم يوجد فكان أهل الواقف أحق به وهل يستوي فيه الأغنياء والفقراء أو يختص به الفقراء؟ قولان قال هذا القائل: وهذا لأن الشافعي رضي الله عنه قال هنا: تم نصيبه من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه ولم ينتقل في الحال، ومن قال بالأول، قال معناه: أن أباه هكذا ذكر في وقفه أن الشافعي جعل هذا من جوابه في الفتوى فيدفع في الحال إلى ولد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a claimant inheriting a waqf claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6840)

وإن مات الأخوان الناكلان لا يخلو موتهما من أحد أمرين، إما أن يموتا قبل موت الأخ الحالف أو بعده فإن كان قبله فإن نصيبهما الذي حكم بكونه وقفا بإقرارهما يكون للولد الحالف لأنهما أقرا أنه من أهل الوقف، وقد حلف عليه، ولا يمكن صرفه إلى ولد

الولد لأن شرط الانتقال [12/ 154 ب] لم يوجد ثم إذا انقرض الولد ينتقل إلى ولد الولد لوجود شرط النقل، وإن كان موتهما بعد موت الحالف فقال الأولاد: نحن نحلف على ما أتى عليه آباءنا قال الشافعي رضي الله عنه فيه قولان: أحدهما: ليس لهم لأن الولد أصل وولد الولد تبع لهم، فإذا لم يثبت الوقف للأصل لم يثبت للتابع، والثاني: لهم ذلك لأنهم يأخذون من الواقف الوقف كالولد فلما كان للولد الحلف فكذلك لولد الولد، وقد قال الشافعي هذا أصح القولين وبه أقول، فقال بعض أصحابنا: إذا اختار الشافعي هذا القول فوجب أن يسقط القول الآخر، فإن قيل قد قلتم البطن الأول إذا حلف وثبت الوقف لا يحتاج البطن الثاني إلى اليمين فكذلك إذا بطل في البطن الأول وجب أن يبطل في البطن الثاني، وإذا لم يثبت في البطن الأول لا يجوز أن يثبت في البطن الثاني إلى اليمين، فكذلك إذا بطل في البطن الأول يقتضي ثبوته على ما شرطه الواقف. ومن شرطه تأييده وانتقاله من بطن إلى البطن الذي بعده وليس كذلك إذا لم يثبت لامتناعهم من اليمين، فإنه لا يثبت في حقهم لنكول من جهتهم يختصون به فلم يكن هذا متعديا إلى من بعدهم، واختلف أصحابنا في هذين القولين على أي أصل ينبني فمنهم من قال أصلهما أن الوقف إذا كان منقطع الابتداء معلوم الانتهاء هل يصح؟ قولان فإن قلنا: يصح [12/ 155 أ] كان يولد الولد أن يحلفوا لأن الوقف هنا قد انقطع في الابتداء على الولد وذلك لا يؤثر في إبطاله على هذا القول، وإذا قلنا الوقف باطل لم يكن لهم أن يحلفوا لأن الوقف قد بطل بانقطاعه في حق الولد فلم يكن لولد الولد أن يحلفوا عليه، ومنهم من قال هذان القولان أصل بأنفسهما إلا أنهما مبنيان لأن مسألة القولين إذا كان أصله باطلا في الابتداء وهذا الوقف ليس باطل في الابتداء بل هو صحيح، ألا ترى أن الولد لو حلف عليه صح ذلك فلا يمكن بناء هذه المسألة على ذلك. وقال القفال: هذان القولان مبنيان على ما ذكرنا في كيفية التلقي، فإن قلنا: يتلقى أولاد الولد عن آبائهم لم يكن لهم أن يحلفوا لأن الأب قد أبطل الحق بالنكول، وإن

قلنا بالقول الأخير يحلفون، ولفظ تعليله لهذا القول مشكل وهو قوله من قبل إنهم إنما يملكون إذا حلفوا بعد ثبوت الذي جعل له ملكا إذا مات وإنما يصح هذا الكلام بتقديم وتأخير وزيادة وإيجاز، وتقديره مع الإضمار كأنه قال من قبل إنهم إذا حلفوا بعد موت الذي جعل له ملك يعني الناكل إنما يملكون إذا مات الناكل عن الواقف فمعنى الكلام أنهم يتلقون الملك عن الواقف لا عن الناكل. فإذا استقر القولان فيها إما بناء وإما أصلا اختلف أصحابنا في موضع القولين على وجهين قال [12/ 155 ب] أبو إسحاق إن كان البطن الأول باقين لم يكن للبطن الثاني أن يحلفوا قولا واحدا فإن انقرضوا فحينئذ قولان، وقال ابن أبي هريرة بالعكس وهو أنه إذا انقرض البطن الأول كان للبطن الثاني أن يحلفوا قولا واحدا، وإن كانوا باقيين فهل يحلفون؟ فيه قولان والطريق أشبه بالصواب لأن ترتيب البطون يمنع من استحقاق الثاني مع بقاء الأول.

Mas'alah: What happens to a waqf claim when all heirs refuse the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6841)

وإن نكل الجميع من اليمين مع شاهدهم تكون الدار بعد إحلاف بقية الورثة تركة في الظاهر فإن كان على الميت ديون يستوعبها قضيت من ثمنها وبطل الوقف، وإن لم تكن ديون وكانت وصايا أمضى من وصاياه ما احتمل الثلث، وإن لم يكن ذلك كانت ميراثا بين كل الورثة ويملك هؤلاء الأخوة الثلاثة ميراثهم منها وتصير وقفا بإقرارهم، فإذا انقرضوا انتقل الوقف إلى البطن الثاني بغير يمين، وكذلك من بعدهم من البطون وبقية الدار ملك مطلق لبقية الورثة، فإن مات الباقون من الورثة وعاد نصيبهم إلى

الأخوة فادعوا وقف بقيتها عليهم بعد انبرام الحكم مع من تقدمهم فإن ادعوا عليهم بوقفيتها صحت الدعوى عليهم لأنهم لو اعترفوا بوقفها صار وقفا، وإن لم يدعوا علمهم لم تصح الدعوى عليهم لأن انبرام الحكم مع تقدمهم أسقط دعواهم.

Mas'alah: Can the second generation take an oath when the first refuses in a waqf case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6841)

ولو أراد البطن الثاني [12/ 156 أ] أن يحلفوا عند نكول البطن الأول فيه قولان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the waqf beneficiaries and the effect of a new beneficiary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6842)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: وعلى أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا [12/ 156 ب] إلا بيمينه في الوقف مقرون على الواقف وفي غير الوقف مقرون على أنفسهم ولأن في الوقف حقا للبطن الثاني فلم ينفذ إقراره عليهم وليس في الملك حقا لغيرهم، وعلى هذا لو حدث خامس وقف له خمس الوقف علي يمينه بعد البلوغ استحق الرابع الربع قبل حدوث الخامس، واستحق الخمس بعد حدوثه، واستحق الخامس الخمس لا غير، وإن نكلا رد الموقوف على الإخوة الثلاثة.

Mas'alah: What happens if one beneficiary takes the oath and another refuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6842)

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر سقط حق الناكل وقضي للحالف بما حلف، ولو مات الحالف الموقوف سهمه قبل بلوغه أو إفاقته تقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون، أو ينكلون فيرد على أهل الوقف، ثم وارث هذا الميت إن كان عمومته الثلاثة الذين حلفوا فهل يلزمهم في ميراث سهمه يمينا أخرى؟ فيه وجهان ذكرناها في الوقف المرتب.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who are not waqf beneficiaries inheriting a waqf share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6842)

وإن كان ورثة الميت ممن لا مدخل لهم في الوقف كالزوجة والأم والجدة والإخوة والأخوات للأم فلا حق في سهم الموقوف إلا بعد أيمانهم لأن الميت ما كان يستحق إلا بيمينه، فإن حلفوا استحقوا كل الموقوف، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم استحق الحالف منهم قدر نصيبه ورد نصيب من لم يحلف على الإخوة الثلاثة.

Mas'alah: How is the rent of a waqf distributed when a child is born to one of the beneficiaries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6842)

واعلم أن معنى قوله هذا إذا حدث لواحد منهم ولد دخل النقص على جميعهم إما نأخذ الربع من كرى الوقف ونجعله موقوفا حتى يبلغ هذا، وإن نكل هذا الذي يبلغ عن اليمين أبطلنا حقه، وهو معنى قوله: أو يدع فيبطل حقه، فإذا بطل حقه أخذنا الكري

الموقوف في هذه المدة الماضية فقسمناه على هؤلاء الثلاثة البالغين الذين أنقصنا حقوقهم في هذه المدة بسبب الولد بالسوية [12/ 157 ب] وهذا معنى قوله ويرد كرى ما

وقف من حقه على الذين انتقصوا من أجل حقوقهم وإنما قسمنا هذا المردود بالسوية لأنهم يستحقون أصل الوقف بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf shares when one of the beneficiaries dies before the child reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6843)

ولو أن واحدا من الإخوة الثلاثة الذين نقصنا حقوقهم مات والمولود ابن سبع سنين لم يبلغ بعد وقفنا للمولود من هذا الوقف ثلث الكرى إلى أوان بلوغه لأنه ثالثهم وإلى الآن كان ربع الكرى لأنه كان رابعهم ثم هذا المولود لو بلغ ولم يخلف وجب قسمة الثلث الموقوف بعد موت أحد الإخوة مقسوما على الأخوين الباقيين لا نصيب لوارث الميت فيه إذا لم يكن ورثته من أولاده، وأما الربع الذي كان موقوفا قبل موت الميت فإنه يقسم على ثلاثة أسهم سهمان لهذين الأخوين، وسهم لورثة الأخ الميت لأنه كان منقوصا من نصيب الثلاثة جميعا.

Mas'alah: How does al-Muzani explain the division of waqf shares when a beneficiary dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6843)

وقد اختصر المزني بيان القسمة غاية الاختصار حتى قرب من الاختلال فقال: فإن مات من المنقوص بيان القسمة غاية الاختصار حتى قرب من الاختلال فقال: فإن مات من المنقوص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له أن يبلغ رد حصة الموقوف على المنقوص حقوقهم أحد في نصف عمر الذي وقف له أن يبلغ رد حصة الموقوف على من معه من الحبس يعني رد الثلث الموقوف على الأخوين، ثم قال: وأعطي ورثة الميت منهم بقدر ما استحق يعني من الربع الموقوف قبل موته فما رد على الميت بقدر حصته على ورثته، ولم يذكر المزني هنا نكول المولود بعد بلوغه لأنه عطف هذه الجملة على نكوله في سابق كلامه [12/ 158 أ] حين مات فيحلف ويأخذ أو يدع فيبطل حقه فمع هذا البيان لا يبقى الإشكال في شرح الألفاظ التي ذكر في الكتاب ومعنى قوله في نصف عمر الذي وقف إلى أن يبلغ أراد به إذا مات أحد البنين الثلاثة بعد مضي سبع سنين ونصف سنة على المولود لأن البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf share when the beneficiary refuses to take the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6843)

والسؤال الثاني قال: إذا كان الوقف مشتركا بين البطن الأول والثاني فولد لواحد منهم ولد وقف له الربع فلما بلغ نكل عن اليمين وجب أن لا يرد نصيبه عليهم لأنهم يقرون بأنه له دونهم لا حق لهم فيه وينبغي أن يبقى موقوفا حتى يحلف أو يموت فيقوم وارثه مقامه لأنه حرام على الإخوة بإقرارهم وهذا سؤال جيد [12/ 158 ب] وإنما أورده الشافعي رضي الله عنه على وجه المعارضة دون الإنكار عليهم، والثاني يحلفه على العلم دون القطع فيحلف بالله ولا يعلم أنه آبق لأنه غاية ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a slave, an animal, a dhimmi, or an apostate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1183)

ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه. . فهو وقف على سيده، ولو أطلق الوقف على بهيمة. . لغا، وقيل: هو وقف على مالكها. ويصح على ذمي، لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح. === في الحال، (ولا على العبد لنفسه) لأنه ليس أهلا للتمليك. (فلو أطلق الوقف عليه. . فهو وقف على سيده) كما لو وهب منه، أو أوصى له، فإن شرطنا القبول. . قبل هو، فلو لم يقبل وقبل سيده. . لم يكف على الأصح وإن كان الملك له؛ لأن الخطاب. . لم يجر معه. (ولو أطلق الوقف على بهيمة. . لغا) لأنها ليست أهلا للملك بحال؛ كما لا تصح الهبة منها، ولا الوصية. نعم؛ يستثنى: الوقف على الخيل المسبلة في الثغور؛ فإنه يصح كما جزم به جماعة منهم الدارمي، والدبيلي، وجزم الغزي في "شرحه" : بصحة الوقف على حمام مكة. (وقيل: هو وقف على مالكها) كالعبد، فإن شرطنا القبول. . قبل صاحبها، وقال ابن الرفعة تبعا لجماعة: إنه ظاهر المذهب [1]. (ويصح على ذمي) معين ولو كان الواقف مسلما؛ كصدقة التطوع، والجماعة المعينون كالواحد. ويشترط في المعين: ألا يظهر فيه قصد المعصية؛ فلو قال: (وقفت على خادم الكنيسة) . . لم يصح، قاله في "الشامل" وغيره. ومحل الصحة في المعين: فيما يجوز تمليكه إياه؛ فيمتنع وقف العبد المسلم وكتب العلم عليه. (لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح) أما الأولان. . فلأنهما مقتولان ولا بقاء لهما، والوقف صدقة جارية؛ فلا يكون على من لا يبقى؛ كما لا يوقف ما لا بقاء له، كذا وجهه الرافعي وغيره، ونقضه في "البيان" بالزاني المحصن؛ فإنه مأمور بقتله، (1) كفاية النبيه (12/ 21) .

. . . . . === والوقف عليه

جائز [1]، والثاني: يصح عليهما؛ كالذمي. وأما الثالث. . فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، ووجه مقابله: أن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك، وقيل: إن وقفه على نفسه وغيره. . جاز قياسا على المسجد والأضحية، وإلا. . فتبطل حكاه ابن خيران في "اللطيف" . وصور الماوردي المسألة بما إذا قال: (وقفت هذه الأرض أو الشجر على الفقراء) ، وشرط أن يأكل من مغل الأرض، أو ثمرة الشجر غنيا كان أو فقيرا، وقطع بالبطلان فيما إذا قال: (وقفت على نفسي) وسكت، وحكى قولين فيما إذا قال: (وقفت على نفسي ثم الفقراء) [2]. وفي "فتاوى القفال" : أنه لو وقف أرضا وشرط أن يأكل منها ما احتاج إليه. . جاز، ولا يبطل به الوقف، وله أن يأكل منه، بخلاف ما إذا شرط أن يأكله كله إذا احتاج إليه. وقال مرة: هذا الشرط –أعني: الأول– نافذ. كذا رويته عن جميع أشياخي والقضاة، وما رأيت أحدا أنكر هذا، فهو كالإجماع منهم. انتهى. وقد ذكروا للوقف على النفس صورا من الحيل: منها: ما ذكره أبو علي الفارقي وغيره: أن يقف على أولاد أبيه الذين صفتهم كيت وكيت، ويذكر صفات نفسه، واعتمده ابن الرفعة [3]؛ فإنه وقف وقفا على الأفقه من بني الرفعة، وكان يتناوله، واستبعده السبكي؛ لأن قصد الجهة فيها بعيد وإنما يقصد نفسه، بخلاف الوقف على الفقراء، ولو فرض أن لا فقير سواه. . فقد تقصد الجهة، ومنها: أن يؤجر ملكه مدة يظن أنه لا يعيش فوقها بأجرة منجمة، ثم يقفه بعد على ما يريد. . فإنه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة؛ كما أفتى به ابن الصلاح وغيره [4]، والأحوط: أن يستأجره (1) الشرح الكبير (6/ 255) ، البيان (8/ 65) . (2) الحاوي الكبير (9/ 387 – 389) . (3) كفاية النبيه (12/ 17) . (4) فتاوى ابن الصلاح (1/ 397) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a broken chain of beneficiaries at the end?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1190)

ولو قال: (وقفت على أولادي) أو (على زيد ثم نسله) ولم يزد. . فالأظهر: صحة الوقف، فإذا انقرض المذكور. . فالأظهر: أنه يبقى وقفا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور. === (ولو قال: "وقفت على أولادي" ، أو "على زيد ثم نسله" ، ولم يزد. . فالأظهر: صحة الوقف) لأن مقصود الوقف القربة والدوام، فإذا بين مصرفه ابتداء. . سهلت إدامته على سبل الخير، وهذا هو المسمى: منقطع الآخر، والثاني: بطلانه؛ لأنه لم يؤبده ولم يرده إلى ما يدوم، فكان كالتأقيت، والثالث: إن كان حيوانا. . صح، إذ ربما هلك قبل الموقوف عليه، بخلاف العقار. (فإذا انقرض المذكور. . فالأظهر: أنه يبقى وقفا) لأن وضع الوقف الدوام؛ كالعتق، والثاني: يرتفع الوقف، ويعود ملكا للواقف أو ورثته إن كان قد مات؛ لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد، فتعين ارتفاعه. (وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) لأن أفضل القربات الصدقة على القرابات، فإذا تعذر رده إلى واقفه. . كان أولى الناس به أقربهم إليه. فإن لم يكن له أقارب. . قال السبكي: ففي "مختصر البويطي" : أن للإمام أن يجعله حبسا على المسلمين تصرف غلته في مصالحهم، وحكاه صاحب "البحر" عن النص، وقال: إن القاضي الطبري صار إليه ورجحه، والذي ذكره ابن الصباغ وسليم: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، والقول الثاني: يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأنه يؤول إليهم الوقف الصحيح في الانتهاء، والثالث: إلى مستحقي الزكاة، والرابع: إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس. والمعتبر على الأول: قرب الرحم لا استحقاق الإرث على الأصح، فيقدم ابن البنت على ابن العم، وقيل: النظر إلى قرب الجوار من أقاربه، ويختص به فقراء الأقارب على

الأظهر. وهذا الاختصاص هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ وجهان بلا ترجيح في "الروضة" و "أصلها" [1]، قال الأذرعي: والظاهر وقضية كلام الجمهور: الوجوب.

(1) الشرح الكبير (6/ 269) ، روضة الطالبين (5/ 326) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a broken chain at the beginning or middle?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1191)

ولو كان الوقف منقطع الأول؛ ك (وقفته على من سيولد لي) . . فالمذهب: بطلانه، أو منقطع الوسط؛ ك (وقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء) . . فالمذهب: صحته. ولو اقتصر على: (وقفت) . . فالأظهر: بطلانه. === (ولو كان الوقف منقطع الأول؛ ك "وقفته على من سيولد لي") أو (على مسجد سيبنى) (. . فالمذهب: بطلانه) لأن الأول باطل؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال، والثاني: فرع الباطل. والطريق الثاني: فيه قولان، ثانيهما: الصحة؛ لأن الأول لما بطل. . صار كالمعدوم، وكان الثاني مبتدأ به، ولم يصحح الشيخان واحدا من الطريقين [1]، وفي "المطلب" : أن طريقة القطع صححها الجمهور. وفي تمثيل المصنف نقص، وكان ينبغي أن يقول: (ثم على الفقراء) ، وإلا. . فهو منقطع الأول والآخر، ولا خلاف في بطلانه؛ كما قاله القاضي الحسين وغيره. (أو منقطع الوسط؛ ك "وقفت على أولادي ثم) على (رجل) أي: مبهم [2] (ثم الفقراء" . . فالمذهب: صحته) الخلاف هنا مرتب على منقطع الآخر إن صححناه، فهذا أولى؛ لوجود المصرف في الحال والمآل، وإلا. . فوجهان: أصحهما: الصحة، وإذا صححناه. . ففي مصرفه عند توسط الانقطاع الخلاف المار في منقطع الآخر. (ولو اقتصر على) قوله: ("وقفت") كذا ولم يذكر مصرفه (. . فالأظهر: بطلانه) لأن الوقف

يقتضي التمليك، فإذا لم يعين الملك. . بطل؛ كقوله: (بعت) ، والثاني: يصح وبه قال جمع العراقيين، ومال إليه السبكي؛ كما لو قال: (أوصيت بثلث مالي) ولم يزد. . فإنه يصح ويصرف إلى الفقراء والمساكين. واستشكل الرافعي الفرق، وفرق في "الروضة" : بأن غالب الوصايا للمساكين، فحمل الإطلاق عليه، بخلاف الوقف، وبأن الوصية مبنية على المساهلة، فتصح (1) الشرح الكبير (6/ 269) ، روضة الطالبين (5/ 327) . (2) في النسخ: (منهم) ، والتصويب من "نهاية المحتاج" (5/ 374) ، و "الإقناع" (ص 376) .

Mas'alah: Do grandchildren enter a waqf made for children?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1195)

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح. ===

Mas'alah: What is the ruling on a waqf phrased as 'for my children and grandchildren generation after generation'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1195)

وسكت الشيخان عما لو جمع بينهما فقال: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا بطنا بعد بطن) ، وفيه وجهان: أحدهما، وبه أفتى أبو طاهر الزيادي والقاضي الحسين: أنه للترتيب، قال السبكي: وهو الصحيح. والثاني: أنه ليس للترتيب، قاله أبو عاصم العبادي والفوراني.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my offspring' or 'my progeny' with the phrase 'batan ba'da batin'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1195)

قال: ولو قال: (وقفت على ذريتي أو نسلي بطنا بعد بطن) . . فينبغي أن يجيء ما سبق في قوله: (بطنا بعد بطن) ، ولم أره منقولا. (ولو قال: "على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا" ، أو "على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى" ، أو "الأول فالأول" . . فهو للترتيب) لدلالة اللفظ عليه بـ (ثم) في الأولى، ولتصريحه به في الثانية. وقوله: (الأول فالأول) : ضبطه المصنف بكسر (اللام) على البدل، ويجوز الفتح إما على الحال –والألف واللام قيل: زائدة، وقيل: معرفة– وإما على أنه مشبه بالمفعول. (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) لأنه لا يقع عليهم اسم الولد حقيقة؛ ولهذا يصح أن يقال: (ما هو ولده، بل ولد ولده) ، والثاني: يدخل؛ لقوله تعالى: {يابني آدم} . وقيل: يدخل أولاد البنين للانتساب، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا ابن عبد المطلب" [1] دون أولاد البنات. (1) أخرجه البخاري (2864) ، ومسلم (1776) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

Mas'alah: Do children of daughters enter into a waqf for offspring, progeny, or descendants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1196)

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد، إلا أن يقول: (على من ينتسب إلي منهم) . === ومأخذ الخلاف: أن إطلاق لفظ الولد عليهم حقيقة أو مجاز؟ والأصح: الثاني. ومحل الخلاف: إذا وجد النوعان، فلو قال: (وقفت

على أولادي) وليس له إلا أولاد أولاد. . حمل عليهم قطعا نقلاه عن المتولي وأقراه [1]. وقد يقترن باللفظ ما يقتضي عدم دخولهم، كقوله: (على أولادي، فإذا انقرضوا. . فلأحفادي الثلث مثلا، والباقي للفقراء) كذا قالاه [2]. ونازع ابن الرفعة في هذا التمثيل، وقال: لعل المراد عند انقراض الأولاد يكون كذلك بعد أن كان لهم شيء غير مقدر، وإنما تظهر القرينة فيما إذا قال: (فإذا انقرض أولادي. . فعلى أحفادي) [3]. (ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) أما في الذرية. . فلقوله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه وسلم: {ومن ذريته داوود وسليمان} إلى قوله: {وعيسى} وليس هو إلا ولد البنت، والنسل والعقب في معناه؛ كما قطعوا به. و(العقب): هو ولد الرجل الذي يأتي بعده. وأما أولاد الأولاد. . فلأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة. (إلا أن يقول: "على من ينتسب إلي منهم") أي: من أولاد أولادي، فلا يدخل أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم، وقيل: يدخلون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن بن علي رضي الله عنهما: "إن ابني هذا سيد" أخرجه البخاري [4]. وأجيب: بأنه من خصائصه أن ينتسبوا إليه.

(1) الشرح الكبير (6/ 278) ، روضة الطالبين (5/ 336) . (2) الشرح الكبير (6/ 278) ، روضة الطالبين (5/ 336) . (3) كفاية النبيه (12/ 72) . (4) صحيح البخاري (2704) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for 'my mawali' when the founder has both a manumitter and a freed slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1197)

ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق. . قسم بينهما، وقيل: يبطل.

Mas'alah: Can minors who have reached majority reject a waqf made in their favor, and is acceptance a condition for its validity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=346)

276 – مسألة في واقف وقف وقفا صحيحا على أخوين صغيرين ثم من بعدهما على أولادهما ثم من بعدهم على الفقراء وقفا صحيحا متصل الابتداء والإنتهاء فقبل الواقف الناظر في مالهما من الواقف وتسلمه لهما فلما بلغا ردا الوقف هل يرتد بردهما أم لا وما المختار في مذهب الشافعي رضي الله عنه والمعمول به والذي الفتوى عليه في القبول في الوقف الخاص على معين هل من شرط في صحة الوقف عليه أم لا وهل يتفرع رد الصبيين بعدلين بلغا للوقف عليهما على اشتراط القبول أم لا ولو أن رجلا وقف وقفا صحيحا شرعيا خاصا أو عاما وجعل النظر فيه

@ الى رجل أجنبي عدل ثم أراد أن يعزله ويستبدل به غيره هل له ذلك وينفذ عزله أجاب رضي الله عنه لا يرتد بردهما والحالة هذه ولو قلنا باشتراط القبول لوجود ما يعتبر من القبول ها هنا بقبول الولي ثم أن بين المصنفين اختلافا في أن الأصح من الرأيين في اشتراط القبول في الوقف لمعين ما إذا الأصح عدم اشتراط القبول فإن الأصح أن الملك في الوقف يزول إلى الله تعالى وإن ألزمنا أنه يرتد برده فمن الجواب عنه أن صاحب التهذيب طرد قياسه في ذلك أيضا واختار أنه لا يرتد برده وهو متجه جيد وأما صحة العزل فيما ذكر فالمختار فيه التفصيل وأنه إن جعل النظر إليه في نفس الوقف عند انشائه لم يصح عزله وإن ولاه بعد الوقف لكون النظر له في ذلك صح عزله ومن المصنفين من نقل في جواز عزله وجهين مطلقا أحدهما أنه يجوز ونسبه إلى الاصطخري وأبي الطيب والثاني لا يجوز وما تقدم أظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى

Mas'alah: How is the distribution of waqf proceeds determined after the death of beneficiaries?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=350)

281 – مسألة وقف صورته ما فضل من عمارته وإصلاحه كان أجائزا على ستهم وعلى محاسن وفضلية بينهما بالسواء نصفين وعلى فاطمة بينهم بالسواء أثلاثا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بدعهم أبدا ما تناسلوا ودائما ما وجدوا وإذا انقرض كل فريق منهم عاد ما كان جاريا عليهم على الباقين من هؤلاء المذكورين ثم على أولادهم وأولاد أولادهم فإذا انقرضوا بأجمعهم كان جاريا على جهة متصلة فماتت ستهم من غير عقب ثم ماتت محاسن عن ولد ثم أخته فضيلة عن ثلاثة ثم مات ابن محاسن من غير عقب ثم ماتت فاطمة عن ولد فإلى من ينتقل نصيب ستهم ثم إلى من ينتقل نصيب ابن محاسن إلى ابن فاطمة فقط أم اليه والى أولاد بنت فضيلة أم اليهم دونه أجاب رضي الله عنه لما ماتت ستهم انتقل نصيبها إلى محاسن وفضيلة وفاطمة ثم لما ماتت محاسن انتقل نصيبها إلى فضيلة خاصة هذا هو الظاهر ولما ماتت فضيلة انتقل جميع مالها إلى فاطمة ثم لما ماتت فاطمة انتقل الجميع إلى ولدها ومن هو في طبقته من أولاد فضيلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a complex succession of beneficiaries?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=357)

287 – مسألة رجل وقف أملاكا له وقفا وصفه بالاتصال والتأبيد على أولاده وسماهم وعينهم ثم قال على أولادهم وأولاد أولادهم وعقبهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا وتوالدوا واتصلت أنسابهم بآبائهم وأمهاتهم بالواقف ثم أعاد ذكر أولاده بأسمائهم وقال وأولاد

أولادهم ونسلهم وعقبهم ما اعقبوا وأنسلوا فإذا انقرضوا ولم يبق منهم عقب ولا نسل كان ذلك لأولاد أخي الواقف وسماهم للذكر مثل حظ الأنثيين جاريا على ذلك أبدا ما أعقبوا وتناسلوا فإذا انقرضوا ولم يبق لهم عقب ولا نسل كان ذلك لأولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها يكون ذلك كذلك جاريا أبدا وقد بقي الآن من نسل الواقف من ينسب إليه بأحد أبويه ومن ينتسب إليه بأبويه معا ولكن في أجداده أو جداته من ليس من نسل الواقف فاستولى على الوقف من ينتسب بأبيه إلى أخي الواقف وادعى أنه مستحقه دون المذكورين من نسل الواقف واحتج بأن قوله واتصلت أنسابهم بالواقف بآبائهم وأمهاتهم تقتضي أن لا يستحق منهم إلا من يكون أبواه وجميع أجداده وجداته من نسل الواقف فهل الأمر على ما ذكره وإذا لم يكن ذلك كذلك وقد حكم له حاكم فهل يمتنع نقض حكمه مع أن المسألة غير منقولة وهو ليس من أهل الاجتهاد ولا أهلا لاستنباط حكم مثلها يخرجه من منصوصات مذهبه

@ وقواعده أم لا أجاب رضي الله عنه ليس الأمر في ذلك على ما ادعاه والذي يوجبه التحقيق ولا محيد لمسدد عنه إن من كان أبواه متصلي النسب بالواقف فلا يمنع بسبب أن يتوسط جدة ليست من نسل الواقف وكذا لو توسط جد ليس من نسله كل من كان من نسل الواقف واتصل نسبه به بأبيه أو أمه فلا يحرم بسبب عدم اتصاله بأبويه جميعا أما الأول وأنه لا يشترط في أحد منهم أن يكون جميع أجداده وجداته من نسل الواقف فلأن قوله واتصلت أنسابهم بآبائهم وأمهاتهم لا يقتضي اشتراط ذلك في الأجداد والجدات لقصور لفظ الآباء والأمهات عن الأجداد والجدات من حيث الحقيقة لما عرف من القاعدة المقررة في ذلك بواضح دليلها وإنما يتناولهم مجازها بضميمة قرينة كما إذا استعمل ذلك في شخص واحد فقيل أبا فلان وأمهاته فيدرج في ذلك أجداده وجداته ضرورة لفظ الجمع وإنه لا يحصل الوفاء بحقيته في الواحد دون إدراج

الأجداد والجدات بخلاف ما إذا اضيف ذلك إلى أشخاص فقيل أباؤهم وأمهاتهم على ما يخفى فمن أدرجهم في هذا معتبرا بظهور أدراجهم في ذلك فقد وقع بعيدا وبالجملة فإن انتساب كل واحد منهم بأبويه الاثنين كاف في استحقاقهم إطلاق هذا الوصف عليهم وأن يقال اتصلت أنسابهم بآبائهم وأمهاتهم والمقيد بصفة إذا وجد فيها أصلها وما يطلق عليه لفظها لم تشترط الزيادة على ما عرف وسيزداد ذلك إيضاحا فيما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى وأما أن الاستحقاق يثبت أيضا لكل من كان من نسل الواقف ولا يشترط منهم الانتساب إليه بالأبوين معا بل يكفي الانتساب إليه بأحد الأبوين فلأنه اذا كان بعضهم منتسبا إلى الواقف بأبيه فحسب وبعضهم منتسبا إليه بأمه فحسب صح أن يقال قد اتصلت أنسابهم به بآبائهم وأمهاتهم فإن من جمع بين أشياء في الذكر فكل واحد منها ينفرد بوصف لا يوجد في الآخر فله كف أوصافها في إرسالها جملة مع أنها متفرقة فيها غير مجتمعة في كل واحد منها

@ يقول ذلك أهل العلم باللسان ويستعمله أهل العرف أيضا فيقولون مثلا في بني أب أحدهم شجاع غير كريم ولا عالم والآخر منهم كريم وآخر عالم قد أعز الله فلانا بالعلم أولاده وكرمهم وشجاعتهم وتقدم بنو فلان لشجاعتهم وعلمهم وكرمهم ثم أنه لا يتوقف الحكم باستحقاق المذكورين على رجحان هذا المجمل على ما يعارضه بل يثبت ذلك وإن كان محتملا مساويا فإنه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل والعقب فيجرى على ذلك اطلاقه ما لم يظهر تقييده ولا يجوز تقييده لمحتمل كذلك على أن ذلك مرتفع عن منزلة المساواة إلى درجة الرجحان والظهور بما دل عليه من الواقف قرينة لفظه وقرينة حاله أما من حيث اللفظ فإنه ذكر أولاد أولاده في جملة من وصفهم باتصال أنسابهم به بآبائهم وأمهاتهم وهذا المحمل لا محالة هو المراد الأولاد فإنه لا يظن به اشتراط انتساب أولاد أولاده إليه بآبائهم وأمهاتهم معا لتعذر ذلك بخلاف وإذا

كان مراده في بعض الموصوفين كان هو المراد في الباقين فإنه كلام واحد ولا يخفى هذا وأيضا فاقتصاره أجزأ عن النسل والعقب مطلقا حين اشتراط أقرانهم في استحقاق البطن الآخر يشعر بأن ذلك مراده من قبل وإلا لكان انقطاعا وقد نفى الانقطاع في وقفه أولا حين وصفه بالاتصال ولا يجري في هذا الخلاف المحفوظ فيما إذا قال وقفت على أولادي فإذا انقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء في أنه يكون اشتراط النقراضي أولاد الأولاد في استحقاق من بعدهم مثبتا استحقاقهم بل هذا الذي نحن بصدده يرتفع بما أشرنا اليه عن ذلك إلى درجة من الوضوح لأجل دفعها فيه الخلاف الواقع في ذلك ولا يخفى على المتأمل وأما قرينة حالة فكيف يشترط في استحقاق نسله الانتساب بالآباء والأمهات على الاجتماع ولا يشترط ذلك فيمن أخره عنهم من نسل أخيه فيحرم من كان من نسل نفسه لكونه لم يجمع انتسابا اليه

@ بأبيه وأمه ويعطي من كان من نسل أخيه مع أنه لا يجمع انتسابا بأبويه إلى أخيه هذا مما يأباه ظاهر الحال جدا وبعد هذا فحكم الحاكم المذكور على الوجه المذكور لا يخفى وجوب نقضه إن كان قد حكم باستحقاق المنتسب إلى الأخ فإن استحقاق نسل الأخ مشروط بانقراض نسل الواقف على الإطلاق فسواء استحق من بقي منهم أو لم يستحق فلا حق جزما مع وجودهم لأحد من نسل الأخ وهذا ملزوم به على وجه لا ينفذ حكمه بخلافه وإن كان حكمه ينفي استحقاق من بقي من نسل الواقف غير متعرض لاستحقاق نسل الأخ فحكمه منقوض أيضا نظرا إلى الحاكم وانتفاء أهليته لذلك أنه لم يظهر ذلك بالنظر إلى نفس الحكم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for orphans and widows among the descendants of Hasan and Husayn?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=360)

289 – مسألة وقف موقوف على الأيتام والأرامل من أولاد الإمامين الحسن والحسين رضي الله عنهما فهل إذا بلغ أحد منهم من الذكور والإناث يصرف اليه من ذلك وهل تكون البنت البكر البالغ من قبيل الأرامل أم لا وما حد الأرملة أجاب رضي الله عنه لا حق في ذلك لكل بالغ وبالغة والأرملة كل امرأة كان لها زوج فبانت عنه بموت أو بسبب آخر هذا نص الإمام الشافعي رضي الله عنه ويدخل في ذلك البكر التي فارقت زوجها

@ والظاهر من حيث العرف أنه لا يدخل في ذلك الغنية لقرينة لفظ الوقف العام وإن كان لفظ الأرملة بمجرده يشمل الغنية من حيث العرف واللغة أيضا فليعلم ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for Maliki jurists residing in Damascus?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=363)

مسألة وقف على الفقهاء أو المتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم فهل يعتبر أن يكون أحدهم قد ولد بها أو نشأ أولا وما الذي يعتبر أجاب رضي الله عنه الظاهر أنه لا يشترط الولادة والنشوء في واحد من الموضعين ويكتفي بأن يوجد في أحدهم من الإقامة بدمشق أو بالمكان الذي يرد منه اليها واردهم من سائر الشام ما لا يعد معه من الغرباء بها وفي الإقامة مع الاستيطان ما

يتحقق معه هذا وإن تجرد عن الولادة والنشأة ثم رأيت استفتاء متقدما في هذا فيه فتوى جماعة من المالكيين والحنفية والشافعية ونجم بن الحنبلي منهم ابن حمويه ومسعود الحنفي وابن علوش بأنه يكفي الاستيطان بدمشق وإن يعد من سكانها والله أعلم

Mas'alah: How is a waqf distributed among successive generations of beneficiaries?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=366)

300 – مسألة رجل وقف عقارا على ولده زيد وأولاده وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الذين يرجعون بنسبتهم إليه بينهم على فرائض الله تعالى ثم مات الموقوف عليه وخلف ابنا ثم مات الابن وخلف ثلاث بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين فهل يختص بالوقف البطن الأول وهما العمان عملا بقول الواقف بينهم على فيه ثم إذا رأى الحاكم ذلك وحكم للعمين بالوقف دون أولاد أخيهما فهل يجوز له أن يرجع عن الحكم بفتيا من يفتي باشتراكهما الوقف أم لا وهل يجوز له الرجوع بتغيير اعتقاده بعد الحكم أم لا أجاب رضي الله عنه لا يختص بذلك البطن الاعلى وقول الواقف على فرائض الله تعالى لا يتقضي الأقرب فالأقرب فإنه دائر بين أن يكون ظاهرا في مقدار ما يأخذونه غير ظاهر في الترتيب فإنه من قبيل الحجب الذي لا يطلق عليه اسم القرض وبين أن يكون ذلك مترددا محتملا لا يصلح أن يترك مقتضى ما ذكره قبله من التعميم به والحاكم إذا حكم بالترتيب بناء على ذلك وليس من أهل الاجتهاد لا الاجتهاد المطلوب ولا الاجتهاد المقيد المختص بمذهب معين فله الرجوع من ذلك والنقض فإنه وأمثاله ليس من قبيل الأمور الظاهرة التي يجوز لمن ليس من أهل الاجتهاد من الحكم فيه والله أعلم

Mas'alah: Who is included in a waqf for descendants and their offspring?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=366)

310 – مسألة وقف صورته هذا ما وقف فلان على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه الراجعين بآبائهم وأمهاتهم إلى الواقف أو بآبائهم فقط فهل ينصرف قوله الراجعين بآبائهم وأمهاتهم الى الواقف أو بآبائهم

@ فقط إلي قوله ونسله وعقبه حتى يستحق على موجب ذلك ابن بنت الواقف أو ينصرف إلى ولد الولد أيضا فلا يستحق ما الحكم في ذلك أجاب رضي الله عنه بل يرجع ذلك إلى قوله ونسله وعقبه خاصة ومن ذا الذي يشترط ذلك في ولد ولده مع استحالته في الأنكحة المشروعة وإنما يتصور في أنكحة المجوس وما أشبه وقوله بآبائهم قرينة لذلك فتختص كاختصاصه والله أعلم

Mas'alah: Must a waqf for a specific group of Quran reciters include all of them?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=367)

303 – مسألة وقف على قراء السبع بدمشق هل يجوز حرمان بعضهم أجاب رضي الله عنه لا بل يجب استيعابهم لانحصارهم بخلاف

@ الوقف على الفقراء أو شبههم بل هذا كما لو وقف على فقراء بلدة معينة فإنه يجب استيعابهم عن صاحب التهذيب وغيره غير أن في التنبيه خلافه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on consecutive nights for waqf beneficiaries and the duty of the overseer?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=371)

ومن لم يبت في الليلة ثم بات في الليلة الثالثة فجائز الدفع إليه وقوله الواقف لا يزاد على ثلاث ليال متوالية ليس اشتراطا للتوالي في الليالي الثلاث وإنما هو منع من الزيادة على ثلاث ليال إذا وقعت بصفة التوالي وعند هذا فلا يقتضي هذا الكلام بتجرده المنع من أن يزاد على الثلاث من بات ثلاثا متفرقة والله أعلم وعلى الناظر الكشف عن المستحق ويكفيه في ذلك أن يقول أنا بائت الليلة ها هنا فإذا قال ذلك جاز له إطعامه من غير يمين ولم يجب عليه الكشف ثانيا هل حلف فلم يبت أو لم يحلف ونظيره ابن السبيل في الزكاة والله أعلم

Mas'alah: What happens to a waqf when the beneficiaries are unknown?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=372)

-

Mas'alah: How is a waqf managed when the identity of the beneficiaries is uncertain?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=372)

مسألة في امرأة وقفت وقفا متصلا غير منقطع على جوار لها قد اعتقتهن ثم بعدهن على أولاد نفسها ثم على جهة معينة في كتاب الوقف ولم يثبت أن المدعيات بالوقف من الموقوف عليهن فهل يعود الوقف على الذين عينوا من أولاد الواقفة أم لا أجاب رضي

الله عنه إذا جهلن فلا يؤثر ذلك في بطلان الوقف ويجري المغل مجرى مال ضائع يحفظ إلى أن يظهر مستحقه فان تعذر صرف في مصالح بيت المال ولا يصرف إلى أولاد الواقفة شيء من ذلك حتى يثبت انقراض الجواري المذكورات

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue to new arrivals?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=374)

313 – مسألة وقف موقوف على الفقهاء والمتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم حصل منه حاصل وتأخر قسمته بينهم حتى ورد وارد من الموصوفين فهل يساهمهم أم لا

@

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue to new arrivals?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=375)

أجاب رضي الله عنه أنه لا يساهمهم في الحاصل المذكور فإنهم محصورون والحصر يوجب استحقاق من كان موجودا منهم بدمشق عند حصول الحاصل المذكور لجميعه فمن طرأ عليهم فإنما طرأ بعد أن صار ذلك حقا وملكا لغيره فلا يثبت له فيه حق معهم وهذا لأنهم متى كانوا محصورين فلا يجوز حرمان أحد منهم بل يجب استيعابهم ومع هذا لا يتأخر تملكهم إلى القسمة حتى يشاركهم الطارئون قبلها بل يحصل الملك لهم

مع الحصول ويكونون في ذلك كسائر المتعينين في هذا الباب مثل مرتزقة الديوان وغيرهم ومثل فقراء إذا كانوا محصورين في بلدة المال على الأصح الذي لا يجوز فيه نقل الصدقة فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محصورين فيجوز حينئذ للوارد الطارىء مشاركة المقيمين قبله في الحاصل المذكور ولايجب استيعابهم بل يجوز الاقتصاد على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية وهذا مثاله من المسطور المنقول إذا أوصى لأقاربه أو لفقراء بلدة معينة أو ليتاماها فقد نص غير واحد من المصنفين على الفرق بين الانحصار وعدمه في وجوب الاستيعاب والتسوية ونص الشافعي رضي الله عنه على ما نقله غير واحد من المصنفين على الفرقة في الزكاة بين الحالتين على ما تقدم ذكره والله أعلم غير أنه يظهر ها هنا عدم التسوية وتنزيل المطلق فيه على العرف والعرف بين الفقهاء التفضيل بينهم على مقادير مراتبهم في الفقة والله اعلم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of waqf shares among descendants?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=375)

314 – مسألة فتيا وردت من منافارقين حماها الله تعالى في وقف وقف على عمرو ثم على حظ الانثيين ومن مات من المذكورين وله ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده فإن عدموا فلإخواته وأخوته ومن مات من أولاد الموقوف عليه من البنات فنصيبها

@ راجع إلى إخوتها وأخواتها ليس لأولادهما فيه نصيب ما دام لها إخوة وأخوات وإن لم يكن لها إخوة وأخوات فنصيبها من بعدها لأولادها ثم لأولادهم ثم هكذا أبدا ما تناسلوا قرنا بعد قرن ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده وولد ولده للذكر مثل حظ

الانثيين وإن لم يكن له إلا ولد واحد فله جميع نصيبه وإن عدم فلإخوته ولأخواته الأقرب فالأقرب ثم ذكر بعد هذا جهات فمات عمرو الموقوف عليه ولم يخلف ذكرا لا ولد ولا ولد ولد بل خلف أربع بنات كريمة وعايدة وأم الكرم وأم العز ثم ماتت كريمة وخلفت أولادا ذكورا وأناثا وأخواتها الثلاث فهل يصرف نصيبها إلى أولادها لكونه شرط في منعهم وجود الإخوة والأخوات ولم يوجد الإخوة أو يصرف الى أخواتها ويكتفي بوجودهن في ذلك فإنه لا ينكر أن الأخوات يقمن مقام الإخوة وجوده في كتاب الله تعالى في حجب الأم من الثلث إلى السدس لكي يحتمل ها هنا أن يكون تخصيص الإخوة بالذكر مقيدا اعتبار وجودهم حملا للكلام على الحقيقة ثم ماتت عايدة وخلفت ولدين وحكمها في ذلك حكم أختها المتقدمة ثم ماتت أم الكرم ولم تخلف ولدا أصلا بل خلفت اختها الرابعة فلا إخوة لها عند موتها ولا أخوات ولها أولاد اختها كريمة المتوفاة وأولاد أولاد أولادها وولد عايدة فهل إذا حكم حاكم وأفتى ففيه بأن ذلك مستحقه أولاد أولاد الموقوف عليه وأولادهم وكذا قال عملا بمقتضى قول الواقفين من مات من بنات الموقوف عليه ولم يكن لها إخوة وأخوات فنصيبها لأولادها ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا وعملا بقوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده للذكر مثل حظ الانثيين فقد انتفى وجود الإخوة والأخوات الذي جعله شرطا في حرمان أولاد البنات وقوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده وولد ولده راجع إلى أولاد الأولاد وأولاده فانه مذكور عقيب ذكرهم فهو صريح في أن من مات من أولاد الأولاد فنصيبه لولده وولد ولده فهل صريح في أن من مات من أولاد الأولاد فنصيبه وولده ولده فهل هل صحيح أم لا هذا محصول الاستفتاء وفيه تطويل واعتذر السائل أخرة وهو

@ قاضيها عن تعرضة لطرف من المباحثه

Mas'alah: What is the ruling on the entitlement of grandchildren in an endowment when daughters survive?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=377)

أجاب رضي الله عنه بعد التمهل والاستخارة لا حق في ذلك لأولاد أولاد الموقوف عليه ولا لأولادهم ما بقيت من بناته المذكورات باقية بل من مات منهن فنصيبها لمن بقي من أخواتها وإن كانت واحدة حتى يثبت نصيب المتوفاة منهن ثالثة مع سائر أنصابهن للرابعة الباقية وإن انفردت وهذا لأن قولها فنصيبها راجع إلى إخوتها وأخواتها آخرة يقتضي تقييد استحقاق ذلك بوجود النوعين الذكور والأناث ولا اشتراط وجود جمع منهم في ذلك وإن مثل هذا يذكر والمراد به النوع ومن ينتسب إلى الجهة المعينة قل أو كثر ويذكر صنفا الذكر والأنثى جميعا لئلا يقتصر على أحدهما دون الآخر إذا وجد ألا يحرم أحدهما إذا وجد الآخر ويذكر لفظ الجمع لا ليمنع من دون عدد الجمع عند انفراده بل ليستوفي عدد الجميع عند وجودهم أما مع الاستيعاب وذلك عند الانحصار أو مع الاتفاء بثلاثة وذلك عند عدم الانحصار ومن شواهد هذا أنه لو قال وقفت على أولادي البنين والبنات ثم على أولادهم بطنا بعد بطن إلى آخر ما يذكر في أمثال ذلك فإنه لو لم يكن له أو لم يبق إلا الذكور فحسب او الإناث فحسب استحقوا الجميع ولو لم يبق من الجميع إلا واحدا استحق الجميع ولا حق فيه لأحد من أولاد الأولاد ما بقي من الأولاد باق وهذا من المشهور عن الجمهور وأمر الشافعي رضي الله عنه على أنه لو أوصى لأقرباء فلان فسواء كان له قريب واحد أو اثنان أو ثلاثة فالوصية لمن وجد منهم وإن خالف في ذلك من أصحابنا مخالف فمطرح خلافه غير معتد به فإن القاعدة المذكورة متأصلة وهي في العرف واللغة متقررة وكثيرا ما يأتي الكلام محمولا على المعنى وهذا نوع ذلك هذا حكم هذا الوقف فإذا ماتت الرابعة اختلف الحكم بين أن

تموت

@ عن ولد أو لا عن ولد وفي ذلك بحث ونظر لما يقدر تقديم التصدي لتقصيه قبل حدوث حادث فليتأخر حادث فليتأخر إلى أن يقع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for poor descendants when none are poor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=612)

857 – مسألة إذا قال وقفت هذا على فقراء أولادي ولا فقير في ولده وجب أن لا يصح كما لو قال على مسجد بيتي فإن كان فيهم فقراء وأغنياء صح ومن افتقر نفذ وصرف إليه

Mas'alah: How is a waqf distributed among descendants when some die without issue?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=614)

862 – مسألة رجل وقف شيئا على عائشة وفاطمة ابنتي علي بن محمد ابن موسى ما عاشا ثم على أولادهما وأولاد أولادهما ما تناسلوا أو توالدوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وكل من مات منهم وأعقب صرفت حصته من ذلك إلى عقبة ومن لم يعقب صرفت حصته إلى من في درجته أو أقرب فإن لم يبق أحد منهما ولا في عقبيهما رجع الوقف إلى فقراء قرابات الواقف من قبل أبيه وأمه فإن انقرضوا ولم يبق منهم أحد فعلى فقراء المسلمين فماتت فاطمة ولا نسل لها ولا عقب فمات عائشة وخلفت ابنا يقال له

محمد بن أحمد بن محمود فمات محمد وخلف ابنا يقال له أبو الفضل وبنتا يقال لها غالية فمات أبو الفضل ولا نسل له وماتت غالية وخلفت ابنا يقال له أبو عمرو بن أبي منصور فرجع الوقف كله إليه وولد له أولاد محمد وعلي وغالية وعائشة فماتت عائشة وأبوها حي ثم مات أبو عمرو عن ثلاثة أولاد محمد وعلي وغالية وولدين من ابنته عائشة التي ماتت قبل أبيها ثم مات أولاده الباقون وخلف كل واحد منهم أولادا هل يستبد بريع هذا الوقف أولاد هؤلاء الثلاثة الذين موتهم بعد موت أبيهم أم يشاركهم أولاد عائشة التي ماتت قبل أبيها لأن الكل اليوم في درجة واحدة قال لا يشاركهم أولاد عائشة

Mas'alah: What is the ruling on zakah for waqf on a specific group?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2738)

حرا مسلما معلما جميعها بالحاء فاما إذا كان الوقف علي جماعة معينين فقد كتبناه في باب الخلطة

Mas'alah: What are the rulings on waqf for non-existent beneficiaries and for oneself?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=383)

ويصح على المعدوم تبعا للموجود: كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد إن لم يبينه ولا على نفسه: لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو

منافع ملكه لنفسه. ومنه أن يشرط1 نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر وكتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله بعض شراح المنهاج. ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا: جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف. ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة مثل فأقل. ومن حيل صحة الوقف على نفسه: أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله. ويبطل الوقف في جهة معصية: كعمارة الكنائس وكوقف سلاح على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in waqf for specified and unspecified beneficiaries?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=384)

لا قبول ولو من معين ولو انقرض في منقطع آخر فمصرفه الأقرب ـــــــ ببطلان الوقف حينئذ. قال شيخنا كالطنبداوي فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة. لا قبول فلا يشترط ولو من معين نظرا إلى أنه قربة بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظرا إلى أنه تمليك وهو ما رجحه في المنهاج كأصله فإذا رد المعين: بطل حقه سواء شرطنا قبوله أم لا نعم: لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث: لزم وإن رده. وخرج بالمعين: الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما: ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد. ولو

انقرض أي الموقوف عليه المعين في منقطع آخر كأن قال وقفت على أولادي ولم يذكر أحدا بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم: فمصرفه الفقير الأقرب رحما لا إرثا.

Mas'alah: How should the proceeds of a waqf be distributed when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=385)

إلى الواقف ولو شرط شيئا ـــــــ إلى الواقف يوم انقراضهم: كابن البنت وإن كان هناك ابن أخ مثلا لان الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم ومن ثم يجب أن يخص به فقراءهم فإن لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء وهم من حرمت عليه الزكاة صرفه الإمام في مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf proceeds to the poor and needy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=385)

وقال جمع يصرف إلى الفقراء والمساكين: أي ببلد الموقوف.

Mas'alah: When does a waqf become invalid due to lack of specified beneficiaries?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=385)

ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمرا عليه إلا فيما لم يذكر المصرف كوقفت هذا وإن قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم وإلا في منقطع الأول: كوقفته على من يقرأ على قبري بعد موتي أو على قبر أبي وهو حي: فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره: صحت وإلا فلا وحيث صحت وإلا فلا وحيث صححنا الوقف أو الوصية: كفي قراءة شيء من القرآن بلا تعيين بسورة يس وإن كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفتى به شيخنا الزمزمي وقال بعض أصحابنا: هذا إذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف وإلا فلا بد منه: إذ عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه.

Mas'alah: How do conjunctions affect the distribution of waqf beneficiaries?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=386)

فائدة [في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف] : الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات: كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وثم والفاء للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال على من ينسب إلي منهم فلا يدخلون 1 قال الشيخ السيد البكري رحمه الله: يوجد في بعض نسخ الخط زيادة: لو بعد ما وقبل لم انتهى.

000000000000000000000000000000000 ـــــــ حينئذ والمولى يشمل معتقا وعتيقا.

Mas'alah: How should a waqf or nadhr for the Prophet or for a town be disbursed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=388)

وأفتى بعضهم في الوقف على النبي ص أو النذر له بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطي مقيم بها أو غائب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته إليها عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for guests?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=389)

ولوقف وأوصى للضيف: صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب إلا إن شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر؟ قال شيخنا: الظاهر لا.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary of a waqf receiving its proceeds?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=390)

ولموقوف عليه ريع, ـــــــــ بعض الأيام.

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who appoints a substitute due to an excuse in a waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=390)

وقال النووي: وإن أخل استناب لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة.

Mas'alah: Does a waqf beneficiary retain entitlement when not personally performing the service?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=390)

فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الإخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الإنابة: كالتدريس والإمامة.

Mas'alah: How does a waqf beneficiary use the revenues of the endowed property?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=390)

ولموقوف عليه عين مطلقا أو لاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها ريع وهو فوائد الموقوف جميعها: كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو

شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود من الوقف وأما الحمل المقارن: فوقف تبعا لأمة أما إذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف.

Mas'alah: What are the conditions regarding the beneficiaries of a waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=353)

"و" شرط "في الموقوف عليه إن لم يتعين" بأن كان جهة "عدم كونه معصية فيصح" الوقف "على فقراء و" على "أغنياء" وإن لم تظهر فيهم قربة نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية "لا" على "معصية كعمارة كنيسة" للتعبد ولو ترميما لأنه إعانة على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة "و" شرط فيه "إن تعين" ولو جماعة "مع ما مر" أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي "إمكان تمليكه" للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للمنفعة "فيصح" الوقف "على ذمي" إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد "لا" على "جنين وبهي مة" نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لأنه وقف عليه "و" لا على "نفسه" أي الواقف لتعذر تمليك الإنسان ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل

إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها "و" لا على "عبد لنفسه" أي نفس العبد لتعذر تملكه "فإن أطلق" الوقف عليه "ف" هو وقف "على سيده" .

Mas'alah: On whom is it valid or invalid to endow a waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=354)

أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح واعلم أنه يصح الوقف على الإرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله "و" لا على "مرتد وحربي" لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken chain of beneficiaries?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=354)

"

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken initial or middle chain of beneficiaries?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=354)

ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي" ثم الفقراء لانقطاع أوله وخرج بالأول منقطع الوسط كوقفته على أولادي ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء منقطع الآخر كوقفته على أولادي ثم أولادهم فإنهما يصحان "ولو انقرضوا" أي الموقوف عليهم "في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما" لا إرثا "للواقف حينئذ" أي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين وقال جماعة إلى الفقراء والمساكين ولو انقرض الأول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك إلا إن كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الأقرب للواقف "

Mas'alah: What happens to the share of one beneficiary in a waqf when he dies?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=354)

ولو وقف على اثنين" معينين "ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر" لا للفقراء لأنه أقرب إلى غرض الواقف ولأن شرط لانتقال إليهم انقراضهما جميعا.

Mas'alah: How are different classes of beneficiaries interpreted in a waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=355)

فصل: الواو للتسوية كوقفت على أولادي وأولاد أولادي وإن زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد إلا إن قال على من ينتسب إلى منهم لا فروع أولاد فيهم والمولى يشمل الأعلى والأسفل والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بمشرك لم يتخللها كلام طويل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle or end?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=578)

والوقف إن انقطع وسطه؛ ك (وقفت على أولادي ثم بهيمة- أو رجل أو عبد فلان نفسه- ثم الفقراء) , أو انقطع آخره؛ ك (وقفت على أولادي) ولم يزد .. فهو إلى الأقرب لواقف يوم الانقطاع رجع, فيصير وقفا عليهم؛ لأن وضع الوقف القربة ودوام الثواب, وأوله موجود صحيح, فيدام سبيل الخير والصدقة على الأقارب أفضل؛ لما فيه من صلة الرحم. والمعتبر قرب الرحم لا الإرث, فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وعلى ابن العم, ويختص بفقرائهم على الأصح, لكن هل يختص بهم وجوبا أو ندبا؟ وجهان, أصحهما: أولهما؛ وهو قضية كلام الجمهور كما قال الأذرعي, فإن عدمت أقاربه .. فالمنصوص في "البويطي" : أن الإمام يصرف ريعه إلى مصالح المسلمين, وقال سليم الرازي والمتولي وغيرهما: يصرف إلى الفقراء والمساكين. ومحل ما ذكره: في منقطع الوسط إذا أمكنت معرفة أمد الانقطاع, أما إذا وقف على زيد ثم رجل مجهول ثم الفقراء .. فإنه بعد زيد يصرف إلى الفقراء, ولا أثر لهذا الانقطاع, صرح بذلك ابن المقري؛ أخذا من تفريع "الروضة" ك "أصلها" له على القول بصحة منقطع

الأول.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a waqf for a general cause?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=578)

شرط صحة الوقف على الجهة العامة [والشرط في صحة الوقف على جهة عامة: عدم المعصية؛ بأن كانت جهة قربة؛ كالمساكين والحجاج, والمجاهدين والعلماء والمتعلمين, والمساجد والمدارس, والربط والخانقات والقناطر, أو جهة لا تظهر فيها القربة؛ كالأغنياء. فإن كانت جهة معصية؛ كعمارة الكنائس والبيع, وكتابة التوراة والإنجيل .. لم يصح؛ لأنه إعانة على معصية.

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiaries and the formula of waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

تمليكه تأهلا) بألف الإطلاق أي يعتبر في الموقوف عليه معينا أو جماعة إمكان تمليكه فيصح على ذمى ومدرسة ورباط ومسجد ولا يصح على حربى ومرتد وجنين إلا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ويعتبر لصحته صيغة نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا أو ارضى موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو حبيسة أو تصدقت على فلان صدقة محرمة أو محبسة او حبيسة أو موقوفة أو صدقة لاتباع ولا توهب او تصدقت على فلان مدة حياته ثم على الفقراء ولو قال تصدقت لم يحصل به الوقف إلا أن يضيف إلى جهة عامة كالفقراء وينوى الوقف

فيحصل به وقوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله نظرا إلى انه تمليك فليكن متصلا بالإيجاب كالهبة)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle chain of beneficiaries?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

ووسط) أي إن انقطع وسط الوقف كوقفت على أولادى ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken end chain of beneficiaries?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

وآخر إن انقطع) كوقفت على أولادى ولم يزد)

Mas'alah: What happens to a waqf when the chain of beneficiaries ends?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

فهو إلى اقرب واقف) يوم الانقطاع (رجع) فيصير وقفا عليهم لأن وضع الوقف القربة ودوام الثواب وأوله صحيح موجود فيدام سبيل

الخير

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female beneficiaries in a waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

والتسوية) بين الذكور والإناث وهو مرفوع بالإبتداء وما بعده معطوف عليه وخبره محذوف أي كذلك أي اتبع شرط الواقف فيها (

Mas'alah: What is the ruling on preferring male over female beneficiaries in a waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

والضد) وهو تفضيل الذكور على الإناث أو عكسه فلو أطلق حمل على التسوية (

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to one group over another in a waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

والتقديم) كتقديم البطن الأول على الثانى (

Mas'alah: What is the ruling on equality of beneficiaries in a waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

والتأخر) كمساواته له كسائر شروطه (

Mas'alah: What is the ruling on taking the share of waqf revenue for the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (لم يوقف) بأن وهب له أو اشتراه الناظر من ريع الوقوف ولم يوقف، بخلاف ما إذا وقف على المسجد فليس للناظر أن يأخذ الحصة الأخرى للمسجد ح ل. ولعل وجهه أن المسجد ليس معتبرا ولا يصير وقفا إلا بصيغة من الناظر وله أن يصرف ريعه في مصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on taking the second share in a waqf division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني

Mas'alah: What happens when the first tier of endowment beneficiaries leases the property and dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1156)

ولو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها، وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، أو أجر الولي صبيا أو ما له مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد

انفسخت في الوقف؛ لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، ولا ولاية له عليه ولا نيابة.

Mas'alah: What is the condition regarding the beneficiary of an endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1187)

(و) الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) في الحال، وهو [حاشية البجيرمي] المسجد الخالص، ولا يجوز فيه التباعد عن الإمام أكثر من ثلاثمائة ذراع بين المصلين. اهـ. م د. قوله: (بوجود الصفة) أي من موت السيد ووجود المعلق عليه. قوله: (ويبطل الوقف) وإنما أبطلنا الوقف بعتقهما مع أن فيه قربة ولم نبطل العتق ونبق الوقف على صحته؛ لأن الشارع متشوف إلى فك الرقاب ما أمكن. وأيضا مقتضى العتق سابق فقدم، ولأنه لو قيل بدوام الوقف داما على رقهما إلى الموت ولزم عليه إلغاء الصفة التي علق بها المعلق. قوله: (بحق) كأن وضعا بأرض مملوكة أو مستأجرة لهما وإن استحقا القلع بعد انقضاء مدة الإجارة شرح م ر، ثم قال: فلو قلع ذلك وبقي منتفعا به فهو وقف كما كان، وإن لم يبق فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف؟ وجهان أصحهما أولهما اهـ م د. وقول الجمال الإسنوي إن الصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء عقار يوقف مكانه "محمول على إمكان الشراء المذكور، وكلام الشيخين الأول محمول على عدمه، ويلزم المالك بالقلع أرش نقصه يصرف على الحكم المذكور، وخرج بالمستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفتى به الوالد شرح م ر قوله" فلو وقع ذلك "ويجوز بقاؤه بأجرة من ريعه ولا تجب هنا الخصلة الثالثة وهي

تملكه بقيمته؛ لأن الموقوف لا يباع." قوله: (ولا ما في الذمة) محترز ما زاده بقوله "معينا" . قوله: (وحر) بأن يقول: أوقفت نفسي على زيد كما في الروض. أو أوقفت ولدي، وهذا خارج بقوله مملوك. قوله: (ومكاتب) أي كتابة صحيحة م ر. قوله: (ولا دراهم لزينة) أو للاتجار فيها وصرف ربحها للفقراء زي. قال ع ش ومثلها، يعني الدراهم، وقف الجامكية؛ لأن شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن تحت يده، وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية لتكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام، فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة. قوله: (ولا ما لا يفيد) كان الأولى تقديمه على قوله "آلة لهو" ؛ لأنه ذكر قبلها في عد القيود. وجميع الطبول جائزة إلا الدربكة، وجميع المزامير حرام إلا النفير، وعند الإمام مالك الطبول حرام إلا في الزواج لشهرته بخلاف الختان فيحرم فيه الطبل لعدم شهرته. قوله: (وريحان) وهو كل نبت غض طيب الرائحة كالورد. وعلم منه أن دوام كل شيء بحبسه لا كونه مؤبدا، فالمراد الدوام النسبي. قوله: (كمسك) أي إن لم يرد للأكل وإلا فلا يصح كالطعام. وقوله "وعنبر" أي للشم لا للبخور به وقوله "وريحان" أي للشم لا للأكل. قوله: (مزروع) فإن زالت الرائحة كان للموقوف عليه، قياسا على ما لو وقف على شخص غراسا في أرض مستأجرة ثم مضت مدة الإجارة فإن الغراس يكون للموقوف عليه دون الوقف كما قرره العزيزي. قوله: (وهو الركن الثالث) فيه ما تقدم في الذي قبله. ويجاب بأن الشرط متضمن للركن، فالشرط كونه على أصل موجود، والركن الثالث هو الأصل الموجود إلا أن يقال: إنه على تقدير مضاف أي متعلق الركن إلخ. قوله: (على أصل موجود) أي موقوف عليه متبوع بغيره وظاهر أن "موجود" تفسير الأصل، وأن قوله الآتي "لا ينقطع" تفسير لفرع؛ قاله ق ل. والحاصل أن قوله على أصل موجود يحتمل وجهين، الأول: أن يكون المراد بقوله أصل

موجود أي موقوف عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع أي غير معين، والواو بمعنى "أو" أي الشرط أحد الأمرين إما كونه معينا أو كونه غير معين، وعلى هذا يكونان شرطا واحدا إلا أنه مردد بين أمرين، وهذا هو المعتمد كما يأتي. والثاني يحتمل أن يكون قوله "موجود" تفسيرا ل "أصل" وقوله "ولا ينقطع" تفسيرا لقوله

Mas'alah: What are the rules for endowing to specific and non-specific beneficiaries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1188)

على قسمين معين وغيره، فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه [حاشية البجيرمي] فرع "والواو على معناها، ويكون معنى الأول يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجودا متحققا عند الوقف، فخرج منقطع الأول. ومعنى قوله" وفرع لا ينقطع "أن يكون الموقوف عليه دائما فيخرج منقطع الآخر فلا يصح، وهي طريقة ضعيفة، والمعتمد حصته كما يأتي." وعلى هذا التقرير يكونان شرطين، وهو ما جرى عليه صاحب الروضة، ويشير إليه قول الشارح في محترز الأول: فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له إلخ. وقوله في الشرط الثاني الشرط الثالث أن يكون مؤبدا على فرع لا ينقطع، أي دائما فيخرج منقطع الآخر. والظاهر أن المراد بالأصل الشيء الموقوف عليه أولا وسماه أصلا بالنظر لما بعده وسمى الذي بعده فرعا؛ لأنه فرع عنه أي متأخر عنه. قوله: (وهو على قسمين معين وغيره) ظاهره أنه تفسير لقوله "أصل" موجود. وفيه نظر من جهتين، الأولى: أنه جعله قسمين ولم يذكر الثاني، وأيضا الثاني من هذين

القسمين هو الثاني في المتن فكيف يكون الأول شاملا لنفسه وللثاني؟ فكان الأولى أن يقول قبل قول المتن "على أصل موجود إلخ" ثم الموقوف عليه قسمان معين، وهو ما عناه المتن بقوله "على أصل موجود" وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله "وفرع لا ينقطع" وهذا الاعتراض على جعل الضمير راجعا لقوله "أصل موجود" ويمكن رجوعه للموقوف عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثاني في التفصيل لكونه سيأتي في المتن. قوله: (على معين) ولو جماعة، وشرط قبوله فورا كالبيع، وإن رد قبل قبوله بطل ولا يعود بعوده كالإقرار، أو بعده لم يبطل ولا عبرة برده ق ل. ولم يأت الشارح بمقابل قوله "فإن وقف على معين" وهو: وإن وقف على غير معين شرط عدم المعصية كما في المنهج، اكتفاء بقوله: الآتي: أو فرع لا ينقطع. قوله: (إمكان تمليكه) الأولى إمكان تملكه كما عبر به في المنهج. قوله: (بوجوده) أي متأهلا للملك، وهو متعلق من حيث المعنى بإمكان ". وعبارة م ر: وإمكان تملكه بأن يوجد خارجا متأهلا للملك؛ لأن الوقف تمليك المنفعة فلا يصح على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده، ولا ولد له أو على فقراء أولاد وليس فيهم فقير، أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي؛ فإن كان له ولد أو فيهم فقير صح، وصرف للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة، ولا على أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبنه بخلاف داري على من أراد سكناها من المسلمين، ولا على ميت اهـ." وقوله "أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه وهو حي أي؛ لأنه حينئذ منقطع الأول لعدم بيان الصرف أولا؛ لأنه لا يقرأ على قبره وهو حي، والأصح أن الوقف على معين واحد أو أكثر يشترط فيه قبوله إن كان أهلا وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية، إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الإرث بعيد. وهذا هو المعتمد وإن رجح في الروضة عدم الاشتراط، نظرا إلى أنه

بالقرب أشبه منه بالعقود وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد وإن كان الأصح أنهم يتلقونه من الواقف، فإن ردوا فمنقطع الوسط، فإن رد الأول بطل الوقف، ولو رجع بعد الرد لم يعد له؛ وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم شرح م ر. وقوله" يشترط فيه قبوله "أي ولو متراخيا وإن طال الزمن، حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر إلا بعد الطول، أما لو كان حاضرا فيشترط الفور." وقوله "وإلا فقبول وليه" فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره، ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل الوقف. اهـ. ع ش. قوله: (وهو لا ولد له) أما لو كان له ولد صح وصرف له أو ولد ولد صرف له أيضا صونا لكلام الواقف عن الإلغاء إن حمل الولد على حقيقته، وإن حمل على الحقيقة والمجاز فالصرف لولد الولد ظاهر، فلو صرف لولد الولد وحدث للواقف ولد فالمعتمد أنهما يشتركان زي. قوله: (ولا فقير فيهم) قال شيخنا والمراد بالفقير هنا من لا مال له وإن كان مكتسبا؛؛ لأن مقصود الواقف إغناؤه عن

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1189)

أيضا من افتقر بعد كما قاله البغوي. ولا على جنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل. نعم إن انفصل دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجدين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما

قاله الأذرعي.

Mas'alah: What are the rulings on endowments for a dhimmi, an apostate, or oneself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1190)

الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين مما يمكن تمليكه له، فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه، ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه؛ لأن الأولين لا دوام لهما مع كفرهما، والثالث لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال. [حاشية البجيرمي] وقوله "على علفها" ضعيف والمعتمد عند م ر صحة الوقف على علفها، وأفتى الزيادي أيضا بالصحة. قوله: (فيصح الوقف على علفها) مقتضى المقابلة أن يقول فيصح الوقف عليها؛؛ لأن الوقف على علف المملوكة يصح أيضا. قوله: (ويصح على ذمي إلخ) . تنبيه: المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى، وعبارة ح ل: ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد، وفيه ما لا يخفى؛ لأنه إعانة على معصية اهـ. والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بأن أراد ذواتهم، بخلاف ما إذا قال: وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح. قال م ر بعد كلام: ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق؛ لأنه إعانة على معصية، وهو مردود نقلا ومعنى اهـ وعبارة م د على التحرير: فلا يصح وقف مصحف على كافر، وكذا مسلم، إلا إن كان أصله أو فرعه؛ لأنه حينئذ يملك منافعه، فإذا ملكها زالت عنه للبعضية وفيه نظر اهـ ولو حارب الذمي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط

أو الآخر ق ل. وقوله "انقطع الوقف" ظاهره وإن رجع إلى دارنا، وقوله "فهو منقطع الوسط" أي إن كان وسطا أو الآخر أي إن كان آخرا. قوله: (عليه) متعلق بوقف. قوله: (ولا وقف الشخص على نفسه) ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو تقضى ديونه منه. ويستثنى من الوقف على النفس صور: منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك أجرة فيجوز على المرجح. في الروضة، وقيده ابن الصلاح بأجرة المثل وما لو وقف شيئا على الفقراء ثم صار فقيرا كما بحثه بعضهم، وما لو وقف على أولاد أبيه المتصفين بالفقه مثلا وليس فيهم فقيه مثلا غيره زي. وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه، قال؛ لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه؛ لكن رده جمع بأنه مفرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف للمجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله، والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما. وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه اهـ شرح م ر. وقوله: "بأن حكم الحاكم" لو حاكم ضرورة، ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب، أما لو قال الحاكم الحنفي مثلا: حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى في ذلك، لم يكن حكما بل هو إفتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه اهـ ع ش. قوله: (مع كفرهما) بخلاف الزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق فإنهما لا دوام لهما مع عدم كفرهما، فالعلة مركبة من الأمرين زي. وبخلاف الذمي فإنه إن كان كافرا إلا أن له دواما؛ لأنه لا يقتل. قوله: (والثالث لتعذر إلخ) كان الأولى أن يقول: وأما الثالث فلتعذر إلخ. قوله: (لتعذر تمليك إلخ) هذا يناسب القول بأن الملك في الموقوف للموقوف عليه، والمعتمد أن الملك فيه لله إلا

أن يقال إن كلامه بالنظر لفوائده فإنها للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beneficiaries in an endowment (waqf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

والشرط السادس: بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه، ولو ذكر المصرف إجمالا كقوله: وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken final succession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (ولو قال وقفت على أولادي إلخ) شروع في الوقف المنقطع الآخر.

Mas'alah: What are the three types of waqf based on succession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

وحاصل الوقف أنه ثلاثة أنواع: إما مقطوع الأول كالوقف على من سيولد له، وإما مقطوع الآخر كقوله على أولادي، وإما مقطوع الوسط كقوله على أولادي ثم رجل ثم

الفقراء. فيصح فيما عدا مقطوع الأول ويصرف في منقطع الآخر لأقرب الناس إلى الواقف وفي منقطع الوسط للفقراء كما سيذكره.

Mas'alah: How is the proceeds of a broken waqf distributed to the nearest relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (صرف إلى أقرب الناس إلخ) أي إن وجدوا بصفة الاستحقاق وإلا فإلى الأهم من المساكين ومصالح المسلمين. اهـ. ق ل. قال الأجهوري: ومثله ما لو قال وقفت على زيد نصف هذا وعلى عمرو نصفه الآخر ثم من بعدهما على الفقراء فماتت أحدهما صرف نصيبه للأقرب للواقف على الأقرب من احتمالين؛ لأنهما وقفان، والاحتمال الثاني يصرف للفقراء، فلو قال: وقفته على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما أخذ الآخر الجميع أو قال: وقفت على كل منهما نصفه ثم على الفقراء فالأقرب من احتمالين أنه بموت أحدهما ينتقل للفقراء. اهـ. شرح الروض. قلت: في هذا التقرير يصير للمسألة أحوال ثلاثة: إذا وقف عليهما بالسوية ومات أحدهما ينتقل للآخر، وفي وقف النصف لزيد والنصف لعمرو ثم قال من بعدهما للفقراء ينتقل للأقرب للواقف حصة من مات منهما لا للآخر ولا للفقراء، والثالثة: إذا وقف على كل منهما نصفه ثم قال على الفقراء ينتقل للفقراء بموت أحدهما؛ لأنه وقف واحد.

Mas'alah: What happens to a waqf when the nearest relatives are extinct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (أقرب الناس) فإذا انقرض الأقرب فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبسا على المسلمين تصرف غلته في مصالحهم، ورجحه الطبري وفي الفتاوى لابن الصباغ: تصرف للفقراء والمساكين، دمياطي في شرحه.

Mas'alah: Is a grandson preferred over other relatives in waqf distribution?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (فيقدم ابن بنت) أي ولا يفضل الذكر على الأوجه. اهـ. تحفة.

Mas'alah: Who are the immediate and ultimate recipients of waqf proceeds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (لوجود المصرف في الحال) وهم الأولاد والمآل وهم الفقراء.

Mas'alah: How is waqf income distributed when the intermediate beneficiary is a specific entity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (يصرف للفقراء) أي إن لم يكن المتوسط معينا، وإلا بأن كان معينا كالدابة فمصرفه مدة وجودها كمنقطع الآخر ق ل. وقوله "كالدابة" أي أو العبد نفسه. وقوله

"مدة وجودها" أي مدة حياة الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the beneficiary in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (بيان المصرف) هذا مكرر مع قول المتن "أصل موجود إلخ" ؛ لأن فيه بيان المصرف.

Mas'alah: Is a waqf valid if the beneficiary is not specified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

قوله: (ولم يذكر مصرفه لم يصح) أي وإن أضافه لله على المعتمد بخلاف الوصية فهي صحيحة. وإن لم يبين المصرف كأن قال: أوصيت بثلث مالي وأطلق فإنها تصح ويصرف للفقراء، والفرق أن الغالب في الوصية أن تكون للفقراء بخلاف الوقف. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder does not specify the beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (وإلا) أي ولا يعين فلا يصح.

Mas'alah: What does 'their males' include in the context of waqf beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (ذكورهم) أي وخناثاهم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of beneficiaries in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1195)

قوله: (وإن زاد على ذلك إلخ) هذا هو المعتمد؛ لأنه بمنزلة أن يقال: وإن سفلوا، وقيل: إنه للترتيب بين البطني، وجرى عليه السبكي. وعبارة م ر في شرحه: وكذا يسوى بين الجميع

Mas'alah: What is the ruling on endowment phrases like 'then upon my children's children'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

ثم على أولاد أولادي، أو الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، أو الأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining and ordering beneficiaries in an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

ومثال الجمع والترتيب كوقفته على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا. فتكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين، وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد. وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول: من مات منهم فنصيبه لولده، فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد؛ لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة. ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم، أما في الذرية فلقوله تعالى: {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد البنت والنسل

Mas'alah: What is the ruling on adding 'as they procreate' or 'generation after generation' to an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

[حاشية البجيرمي] لو زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل لاقتضائه التشريك؛ لأنه لمزيد التعميم، وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو المعتمد، ومثل ما تناسلوا بطنا بعد بطن خلافا للسبكي، وقيل: المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب

اهـ بحروفه.

Mas'alah: What are the three scenarios for adding 'generation after generation' to an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (أو بطنا) نصب على الحال وأو مانعة خلو، فالصور ثلاثة: زيادة ما تناسلوا فقط، زيادة بطنا بعد بطن فقط، زيادة الأمرين معا، والخلاف في الأخيرتين دون الأولى.

Mas'alah: What is the exception to the rule that shares are not diverted in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (إلا أن يقول) استثناء من قوله "فلا يصرف إلخ" وقوله "من مات منهم" كأن يقول على أن من مات منهم وخلف ولدا أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده، فيكون مخصصا لما تفيده الصيغة الأولى من نقل نصيبه إذا مات لباقيهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1196)

قوله: (فيتبع شرطه) فإذا مات أحدهم اختص بنصيبه ولده. اهـ. روض مرحومي. قوله:

(ولا يدخل أولاد الأولاد إلخ) فإن قلت: هلا قيل بدخولهم على قاعدة الشافعي في استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، قلت: شرطه إرادة المتكلم له وكلامنا هنا عند الإطلاق، شرح الروض، فإن تعذر بأن لم يكن له ولد حمل على المجاز، فلو حدث له ولد بعد ذلك شارك أولاد الأولاد ولا يحجبهم. اهـ. م ر. قوله: (لأنه) أي ولد الوالد وكان الأولى أن يقول: لأنهم لا يقع عليهم اسم الأولاد حقيقة. قوله: (لا يقع عليه) أي ولد الولد. وقوله "وعلى أولاد الأولاد" نعم إن قيد بالهاشميين لم تدخل أولاد البنات إلا إن كان أبوهم هاشميا ق ل. قوله: (ويدخل أولاد البنات إلخ) فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بالفريضة الشرعية ولم يزد صرف للذكر مثل حظ الأنثيين من أولاد الظهور، وأما أولاد البطون ففيه نظر. ثم رأيت بعض أهل العصر أفتى بأنه للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقا سواء من أولاد الظهور وأولاد البطون، فعرضت الإفتاء على شيخنا فلم يرتض الإفتاء وتوقف، ثم فتح الله تعالى بالمنقول المؤيد للحق في عماد الرضا لشيخ الإسلام وهو ما نصه: مسألة: وقف على أولاده، وقال: من مات عن ولد أو نسل أو عقب صرف نصيبه لمن يوجد من أولاده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية في الميراث فماتت امرأة عن بنت وابن بنت أفتى السبكي بأن النصف للبنت والنصف الآخر لابن البنت؛ لأنه من النسل والعقب اهـ بحروفه. وبهذا ظهر فساد الإفتاء وأنه من التجرؤ على دين الله تعالى فتأمل أج. قال م ر في شرحه: واعلم أنه يقع في كتب الأوقاف ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وصفه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال الموت من ينتقل إليه نصيبه، ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل كما أفاد السبكي وأفتى به الوالد؛ لأن قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين وأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به اهـ.

Mas'alah: How does the gender of the waqf founder affect the inclusion of grandchildren?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1197)

والعقب في معناه، إلا إن قال: على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور. هذا إن كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا، فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج، ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادي الأرامل وأولادي الفقراء، فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني، فلو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها.

Mas'alah: What conditions apply to the beneficiaries of waqf when they are not specified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1148)

(و) شرط (في الموقوف عليه إن لم يتعين) بأن كان جهة (عدم كونه معصية فيصح) الوقف (على فقراء و) على (أغنياء) وإن لم تظهر فيهم قربة نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية (

Mas'alah: Is waqf valid for sinful purposes like building a church?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1148)

لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميما؛ لأنه إعانة على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة، وأقره الشيخان وقال الغزالي: يصح الوقف على حمام مكة

Mas'alah: What condition is required for specified beneficiaries of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1148)

(و) شرط فيه (إن تعين ولو جماعة مع ما مر) أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي (إمكان تملكه) للموقوف من الواقف؛ لأن الوقف تمليك للمنفعة (فيصح) الوقف (على ذمي) إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد [حاشية البجيرمي] من ريعه ولا تجيء هنا الخصلة الثالثة وهي تملكه بقيمته؛ لأن الموقوف لا يباع (قوله:؛ لأنها ليست بعين) فيه تعليل الشيء بنفسه وكذا قوله: لعدم تعينهما إلا أن يؤول ما ذكر بفقد الشرط (قوله: ولا ما في الذمة) شامل لذمة غير الواقف كأن كان يستحق عبدا على آخر قرضا أو سلما (قوله: وحر) عبارة المنهاج: ولا وقف حر نفسه قال م ر: لأن رقبته غير مملوكة له (قوله: ومكاتب) أي كتابة صحيحة على الأوجه بخلاف الكتابة الفاسدة إذ المغلب فيها التعليق ومر في المعلق عتقه بصفة، صحة وقفه شرح م ر. (قوله:؛ لأنهما لا يقبلان النقل) مثلهما في ذلك الحمل فلا يصح وقفه منفردا وإن صح عتقه نعم إن وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه صرح به في شرح الروض (قوله: ولا درهم للزينة) أو للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء، وكذا الوصية بها لذلك اهـ س ل وكذا وقف الجامكية؛ لأن شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن

هي تحت يده. وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ع ش على م ر (قوله: ومقصود الوقف الدوام) قال م ر والمراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بأن تقابل بأجرة وحينئذ لا يرد الرياحين المقلوعة؛ لأن استئجارها نادر س ل (قوله: كمسك) بخلاف عود البخور فإنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه س ل (قوله: وريحان مزروع. إلخ) أي فإنه يصح وقفه للشم وفيه نفع آخر وهو التنزه س ل. (قوله: على فقراء) والمراد بهم ما في الزكاة إلا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم اهـ ق ل قال ع ش على م ر: وينبغي أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم اهـ سم على حج اهـ ع ش. ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي اهـ، وهذا من الحيل في الوقف على نفسه ومنها أن يشرط الواقف النظر لنفسه بأجرة من ريع الوقف وقيدها ابن الصلاح بأجرة المثل ومنها ما لو وقف على الفقيه من أولاد أبيه وليس فيهم فقيه غيره اهـ ز ي ملخصا (قوله: وعلى أغنياء) والغني هنا من تحرم عليه الزكاة، ويقبل دعوى الفقر ممن لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغنى إلا ببينة ق ل ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد، وفيه ما لا يخفى؛ لأنه إعانة على معصية انتهى ح ل، والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بأن أراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح قال م ر بعد كلام: ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق؛ لأنه إعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى اهـ بحروفه (قوله: تمليك) أي للمنفعة كما سيصرح به (قوله: تنزلها المارة) أي ولو من أهل الذمة ز ي (قوله: فيصح الوقف على ذمي) وكذا على أهل الذمة، والمعاهد والمستأمن كالذمي إن

دخل بدارنا ما دام فيها إن رجع صرف إلى من بعده وكذا الذمي إذا لحق بدار الحرب س ل، ثم محل الصحة فيما يجوز تمليكه للذمي فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي أنه يصح وقف أصله أو فرعه المسلم عليه؛ لأنه يتملكه، وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر ق ل (قوله: كأن كان خادم كنيسة) نظر فيه بأنه إذا قال وقفت على زيد الفاسق أو قاطع الطريق صح الوقف وهذا مثله بخلاف ما لو قال: على قاطع الطريق أو خادم الكنيسة، وظاهر كلام الشارح أنه يمتنع وإن لم يقل ذلك إلا أن يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق وقاطع الطريق وخادم الكنيسة المعينين اتصافهم بهذه الصفة يلتزم عدم الصحة تأمل. وعبارة شرح م ر كالوقف على خادم

Mas'alah: Is waqf valid for a fetus or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

لا) على (جنين وبهيمة)

Mas'alah: Is a waqf valid for the fodder of an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

)

Mas'alah: Is a waqf valid for the fodder of an animal if the owner is intended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها) ؛ لأنه وقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for slaves serving the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

واعلم أنه يصح الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها؛ لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for an apostate or a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for an apostate or a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1149)

و) لا على (مرتد وحربي) [حاشية البجيرمي] كنيسة للتعبد انتهى فمقتضاه أنه أتى بالوصف المذكور في الصيغة تأمل، وفي ح ل ما نصه قوله: كأن كان خادم كنيسة للتعبد بأن قال على فلان خادم الكنيسة أو كان في نفس الأمر كذلك وقد علمه

ويحتاج للفرق بينه وبين اليهود ونحوه اهـ. (قوله: لا على جنين) أي؛ لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده إذ لا يسمى ولدا وإن كان تابعا لغيره نعم إن انفصل استحق معهم قطعا، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله شرح م ر بحروفه (قوله: وبهيمة) أي مملوكة فخرجت المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقل عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة شرح م ر وعلل الجلال عدم صحة الوقف عليها بكونها ليست أهلا للملك بحال قال ق ل عليه: ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها إلا إن قال على طارقيها أو كانت وقفا اهـ. (قوله: إن قصد به مالكها) راجع للمسألتين س ل (قوله: لأنه وقف عليه) قضيته أنه له وإن ماتت الدابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها ق ل على الجلال (قوله: لتعذر. . . إلخ) هذا يناسب القول الضعيف القائل: بأن الملك في الوقف للواقف أو للموقوف عليه؛ لأنه عين الواقف ولا يناسب المعتمد وهو كون الملك لله حفني. (قوله: في وقفه بئر رومة) وذلك «لما هاجر المسلمون استنكروا ماء المدينة إذ لم يكن فيها بئر عذب إلا بئر رومة وكانت ليهودي واسمه رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال – صلى الله عليه وسلم – من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان – رضي الله عنه – نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان إذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أفسدت علي ملكي فباعه النصف الثاني بثمانية آلاف درهم» وهي بأسفل وادي العقيق قرب مجتمع الأسيال وكانت قد خربت ونقضت حجارتها فأحياها وجددها قاضي مكة الشهاب محمد بن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة اهـ. من تاريخ

المدينة للسمهودي (قوله: فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه سم وهو ظاهر؛ لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فأشبه الوقف على نفسه اهـ ع ش. (قوله: وعبد لنفسه) لتعذر تملكه قال م ر: لأنه غير أهل للملك نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه؛ لأن القصد تلك الجهة، أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم يكن مهايأة وزع على الرق والحرية قال الزركشي فلو أراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة؛ لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى ما بعده هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته، أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه شرح م ر (قوله: فإن أطلق. . . إلخ) بخلاف ما لو أطلق الوقف على البهيمة ولم يقصد مالكها فإنه لا يصح، والفرق بينها وبين العبد أن العبد قابل لأن يملك بخلافها كما في م ر (قوله: فهو وقف على سيده) والقبول من العبد وهل للسيد إجباره على القبول؛ لأنه اكتساب؟ انظره ح ل، الظاهر أن له ذلك (قوله: ليصح) أي فيما إذا كان السيد يصح الوقف عليه أو لا يصح فيما إذا كان السيد لا يصح الوقف عليه كالمرتد والحربي والجنين ح ل (قوله: واعلم إلخ) هو في المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه ع ش (قوله: وحربي) ، أما المعاهد والمؤمن

؛ لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة.

Mas'alah: What happens if a specific beneficiary rejects a waqf (endowment)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1151)

فإن رد المعين بطل حقه) سواء أشرطنا قبوله أم لا نعم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf (endowment) with a broken initial chain of beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1152)

ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي) ، ثم الفقراء لانقطاع أوله وخرج بالأول منقطع الوسط كوقفته على أولادي، ثم رجل أو، ثم العبد لنفسه، ثم الفقراء، أو منقطع الآخر كوقفته على أولادي، ثم أولادهم فإنهما يصحان)

Mas'alah: What happens to a waqf when the beneficiaries are extinct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1152)

ولو انقرضوا) أي الموقوف عليهم (في منقطع آخر فمصرفه الفقير الأقرب رحما) لا إرثا (للواقف حينئذ) أي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم، ومثله ما إذا لم تعرف أرباب الوقف، وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي، فيقدم ابن البنت على ابن العم فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع

إلى مصالح المسلمين وقال جماعة: إلى الفقراء والمساكين ولو انقرض الأول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك إلا إن كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الأقرب للواقف. (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two specific persons then the poor when one dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1152)

ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف؛ ولأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد، والصرف إلى من ذكره الواقف أولى. (

Mas'alah: Do children of daughters enter under the terms dhurriyyah, nasl, and aqib in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1153)

ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد) لصدق الاسم بهم [حاشية البجيرمي] يوهم المنع ثم قال الإسنوي القياس جوازه. وقول: الذي يترجح التفصيل فإن كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذرية فلان جاز الدخول بإذنهم وإن كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن الموقوف عليهم فإن صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة وإذا قلنا بجواز الدخول بالإذن في القسم الأول في المسجد

والرباط والمدرسة كان لهم الانتفاع على ما شرط الواقف للمعينين؛ لأنهم تبع لهم وهم مقتدون بما شرطه الواقف اهـ ع ش على م ر. (قوله: كشافعية) أي فلا يصلي ولا يعتكف غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط ولو شغله شخص بمتاعه لزمته أجرته وهل تكون لهم؟ الأقرب لا؛ لأنهم ملكوا الانتفاع به لا المنفعة ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر أحدا بعدهم فالأوجه كما بحثه الإسنوي، انتفاع سائر المسلمين به؛ لأن الواقف لا يريد تعطيل وقفه وليس أحد من المسلمين أولى به من الآخر شرح م ر ملخصا وقوله: الأقرب لا، استوجه ابن حجر صرفها لمصالح الموقوف كما رأيته بخط الرشيدي (قوله: اتبع شرطه) أي في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لا تخالف الشرع وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد من يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك أي لما شرطه فإنه يجوز؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه وكذا لو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك أوجرت بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا لمصلحة الواقف لا لمصلحة المستحق شرح م ر. . [فصل في أحكام الوقف اللفظية] أي المتعلقة بلفظ الواقف وعبارة ع ش قوله: اللفظية أي التي هي مدلول اللفظ كالواو وثم (قوله: للتسوية) أي في أصل الإعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والأنثى والخنثى؛ لأن الواو لمطلق الجمع (قوله: وإن زاد) الغاية للتعميم بالسنة لقوله ما تناسلوا وللرد بالنسبة لقوله بطنا بعد بطن، وبطنا في كلامه منصوب على المفعولية لزاد وفي كلام الواقف على الحال ق ل وقوله: للتعميم؛ لأن بعد تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى {والأرض بعد ذلك دحاها} [النازعات: 30] على قول وأيضا هي تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع حج (قوله: إذ المزيد) أي بقوله ما تناسلوا. . . إلخ ع ش كأنه قال وإن سفلوا (قوله: للترتيب) أي فلا يؤخذ من الوقف بطن وهناك من البطن الأول أو من بطن أقرب منه أحد شرح الروض؛ لأن كلمة بعد وضعت لتأخير الثاني عن الأول وهو معنى الترتيب ح ل أي فالمعنى عليه

حال كون أولاد الأولاد بطنا بعد البطن الأول أي مرتبين (قوله: وعليه) أي على قوله وقيل المزيد إلخ (قوله: والأعلى فالأعلى) بأن قال وقفت على أولادي وأولادهم الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول. . . إلخ كما صرح به أصله ولو اختلف أهل البطن الأول والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب أو تشريك أو في المقادير حلفوا ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في يد بعضهم فالقول قوله: بالنظر لهذه الصورة، وكذا الناظر إن كان في يده شرح م ر. وقوله: فالقول قوله: أي بلا يمين على الأقرب انتهى ع ش. والمراد من قوله فالأعلى ومن قوله فالأول الطبقة الثانية. وعبر عنها بالأعلى والأول بالنظر لما بعد من الطبقات ع ش على م ر (قوله: ثم إن ذكر معه) أي مع ثم والأعلى فالأعلى اهـ ع ش وهذا صريح في أنه إذا قال على أولادي ثم أولاد أولادي ما تناسلوا كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكل بأن، ثم أتى بها بين البطن الأول وما بعدها فقط وليس بعدهما حرف مرتب ويجاب بأن الترتيب في المذكور أولا قرينة على الترتيب فيما يتناوله وما تناسلوا أو نحوه اهـ سم. (قوله: أو نحوه) أي ما توالدوا (قوله: ويدخل أولاد بنات في ذرية) دليله قوله تعالى في إبراهيم – عليه السلام – {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] إلى قوله {وعيسى} [الأنعام: 85] وإنما هو ولد البنت، والنسل والعقب في معنى الذرية اهـ سم (قوله: في ذرية ونسل وعقب. . . إلخ) وإن بعدوا في غير الأخيرة لصدق كل من هذه الأربعة بهم شرح م ر (قوله: وعقب) وهو ولد الرجل الذي يأتي بعده

)

Mas'alah: What is the ruling on children of daughters when the endower specifies 'those who are attributed to me'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1154)

إلا إن قال: على من ينسب إلي منهم) فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور أي إن كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا، فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج (

Mas'alah: Do grandchildren enter under the term 'awlad' in endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1154)

لا فروع أولاد) فلا يدخلون (فيهم) أي في الأولاد إذ يصح أن يقال: في فرع ولد الشخص ليس ولده نعم إن لم يكن إلا فروعهم استحقوا (

Mas'alah: How is waqf revenue distributed when it is insufficient for all beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1159)

[فرع] لو ضاق الوقف عن مستحقيه لم يقدم بعضهم على بعض بل يقسم بينهم بالمحاصة؛ لأنه لا يجوز تخصيص بعضهم على بعض وليس للناظر إحداث وظيفة لم تكن في شرط الواقف ولا يجوز له صرف شيء من الواقف فيها ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من المعلوم فيها ولا يجوز

درس]

Mas'alah: What is the ruling on waqf for prophets?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

(قوله أو ولد صالح) أي مسلم ومن كون الوقف يسمى صدقة جارية يؤخذ عدم صحته على الأنبياء لحرمة الصدقة عليهم فرضها ونفلها اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon the poor and the sufficiency of three recipients?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله فيصح على فقراء) وعلى الصحة ينبغي أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing upon the rich?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله وعلى أغنياء) أي

Mas'alah: Is it valid to endow upon a sinful purpose like building a church?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1747)

(لا) على (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد ولو ترميما؛ لأنه إعانة على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان، وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة

Mas'alah: Is it valid to endow upon a fetus or an animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1747)

(لا) على (جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها؛ لأنه وقف عليه

Mas'alah: Is a waqf valid on oneself or on sinful individuals?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1747)

(و) لا على (نفسه) أي الواقف لتعذر تمليك الإنسان ملكه؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه [حاشية الجمل] وعلى يهود أو نصارى أو فساق أو

قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى؛ لأن فيه إعانة على معصية. اهـ. ح ل. (قوله لا على معصية) ومنه الوقف على تزويق المساجد دون الوقف على الستور للكعبة أو لقبور من تطلب زيارته من العلماء والصالحين فيصح، ولو حريرا، وإن كان استعماله حراما، وقوله كعمارة كنيسة للتعبد أي في الواقع، وإن لم يذكره في صيغته، وهو واضح إن علم ذلك أو على حصرها أو الوقود بها اهـ ح ل، وقال الغزالي يصح الوقف إلخ اعتمده م ر اهـ. سم. (قوله إمكان تملكه) بأن يوجد خارجا متأهلا للملك؛ لأن الوقف تمليك للمنفعة فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد ولد له أو على فقراء أولاده وليس فيهم فقير أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي، فإن كان له ولد أو فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه أن الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا إيهامه الصحة عليه لإمكان تمليكه ولا على أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بخلاف داري على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت اهـ شرح م ر (قوله كأن كان خادم كنيسة للتعبد) كأن قال على فلان خادم الكنيسة أو كان في نفس الأمر كذلك، وقد علمه ويحتاج للفرق بينه وبين اليهودي ونحوه اهـ. حلبي. (قوله لا على جنين) أي لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل الجنين أيضا في الوقف على أولاده إذ لا يسمى ولدا، وإن كان تابعا لغيره نعم إن انفصل استحق معهم قطعا إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي، وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإذا انفصل استحق غلة ما بعد انفصاله كما مر، وأما إطلاق السبكي بحثا أنه لا يدخل فيصرف لغيره حتى ينفصل فمعترض بأن المتبادر أن الواقع من الريع يوقف لانفصاله اهـ. شرح م ر، وقوله ولا يدخل الجنين أيضا إلخ أي

بخلاف نحو الذرية كما قاله في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اهـ. والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف اهـ. سم على حج، وقوله فتوقف حصته إلخ يخالف قول الشارح، فإن انفصل استحق غلة ما بعد انفصاله إلا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل بعد الوقف، وقوله بأن المتبادر إلخ هذا ما يخالف ما فهم من قوله، فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله فإنه كالصريح في أنه لا يوقف له شيء مدة الحمل فليتأمل، وإذا قلنا يوقف لانفصاله فأي جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدي إلى تعذر الصرف وقياس المعاملة بالأضر في إرث الحمل أن توقف جميع الغلة حتى ينفصل وتقدم ما فيه اهـ. ع ش عليه. (قوله إن قصد به) أي بالوقف على علفها والوقف عليها فهو راجع للمسألتين كما هو المفهوم من شرح الروض وفيه أنه قصد زيدا المالك ثم خرجت عن ملكه هل يتعين وفي الصورة الأولى هل يجب أن يصرف ذلك في علفها أو لا؛ لأن المقصود المالك لا هي لا يبعد نعم اهـ. ح ل. (قوله ويمتنع تحصيل الحاصل) أي واختلاف الجهة إذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر له مقابل الأصح واختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر اهـ. حج. (قوله ومن الوقف على نفسه) أي فيبطل بذلك نعم لو شرط أن يضحي عنه صح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحتج عنه منه أي لأنه لا يرجع منه لذلك سوى الثواب، وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف، ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه، ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه المتصفين بكذا ويذكر صفات نفسه كما قاله جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله، وهو

الأوجه وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال؛ لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر، وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه لكن رده جمع بأنه

Mas'alah: Is a waqf valid on one's own slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1748)

(و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه (فإن أطلق) الوقف عليه (فهو) وقف (على سيده) أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح واعلم أنه يصح الوقف على الإرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها؛ لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله

Mas'alah: Is a waqf valid on an apostate or a harbi?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1748)

(و) لا على (مرتد وحربي) ؛ لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة دائمة. (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق [حاشية الجمل] مفرع على مرجوح، وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له إلا ترتب الآثار من حل وحرمة ونحوهما وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع

الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه اهـ. شرح م ر، وقوله بأن حكم الحاكم إلخ أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب. أما لو قال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى في ذلك لم يكن حكما بل هو إفتاء مجرد، وهو لا يرفع الخلاف فكان كأن لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه اهـ. ع ش عليه. (قوله أن يشترط أن يأكل من ثماره) أو يقضي من ريعه دينه الذي لزم ذمته، ولو أجرة الأرض الموقوفة بخلاف ما لو شرط وفاء أجرتها الواجبة في المستقبل من ريعه فإنه يصح اهـ ح ل. (قوله في وقفه بئر رومة) وذلك أنه لما هاجر المسلمون استنكروا ماء المدينة إذ لم يكن فيها بئر عذب إلا بئر رومة وكانت ليهودي يبيع القربة منها بمد فقال – صلى الله عليه وسلم – من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان إذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أفسدت علي ملكي فباعه النصف الثاني بثمانية آلاف درهم وهي بأسفل وادي العقيق قرب مجتمع الإسبال وكانت قد خربت ونقضت حجارتها فأحياها وجددها قاضي مكة الشهاب أحمد بن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة اهـ. من تاريخ المدينة للسمهودي (قوله فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه اهـ. سم، وهو ظاهر؛ لأنه بشرطه ذلك منه غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فأشبه الوقف على نفسه اهـ. ع ش. (قوله وعبد لنفسه) أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزرع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خير أن صحة الوقف عليه قال الزركشي فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به

لنصفه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة؛ لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي، وإن نقل خلافه عن الشيخ أبي حامد ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده. هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو وقف على نفسه كما جزم به الماوردي وغيره، وهو نظير ما سيأتي في إعطاء الزكاة له اهـ. شرح م ر (قوله فهو وقف على سيده) أي ويقبل هو إن شرطناه، وهو الأصح الآتي، وإن نهاه سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتي نظيره في الوصية اهـ. شرح م ر. (قوله فهو وقف على سيده) أي والقبول من العبد وهل للسيد إجباره عليه؛ لأنه اكتساب؟ انظره اهـ. ح ل وهذا بخلاف الإطلاق في الوقف على البهيمة حيث لا يصح؛ لأن الرقيق أهل للملك في الجملة بخلافهما، وقوله ليصح أي إن كان العبد لغير الواقف، وقوله أو لا يصح أي إن كان العبد له. اهـ. شيخنا (قوله واعلم أنه يصح الوقف إلخ) هو في المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه (قوله الموقوفين على خدمة الكعبة) ، وأما الخدام الأحرار فيصح الوقف عليهم جزما اهـ. ع ش. (قوله ولا على مرتد وحربي) لعل هذا محترز قيد ملحوظ في قوله إمكان تملكه أي مع عدم استحقاقه الإزالة مع الكفر وفهم من قوله مع كفرهما الذي هو جزء العلة الثاني أنه يصح الوقف على الزاني المحصن وقاطع الطريق ويكون هذا مفهوم قيد مقدور ولذلك أعاد المتن النافي. (قوله لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما إلخ) ويفرق بينهما وبين الزاني المحصن، وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن عصمته بحال خلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لا سيما والارتداد ينافي الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري، وقال غيره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying the beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1750)

الأصل من أن الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولأنه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا إذا لم يذكره أو أولى وفارق ما لو قال أوصيت بثلث مالي فإنه يصح ويصرف للفقراء بأن غالب الوصايا للفقراء فيحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف

Mas'alah: What happens if the specific beneficiary rejects the waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1750)

فإن رد المعين بطل حقه) سواء أشرطنا قبوله أم لا. نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken initial chain of beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1750)

)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle or final chain of beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1750)

ولا يصح منقطع أول كوقفته على من سيولد لي) ثم الفقراء لانقطاع أوله وخرج بالأول منقطع الوسط كوقفته على أولادي ثم رجل أو ثم العبد لنفسه ثم الفقراء، ومنقطع الآخر كوقفته على أولادي ثم أولادهم فإنهما يصحان (

Mas'alah: Where does the waqf go if the beneficiaries in a broken final chain become extinct?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1750)

ولو انقرضوا) أي الموقوف عليهم (في منقطع آخر فمصرفه الفقير [حاشية الجمل] مملوكة للموقوف عليه كما لو وقف دارا له على شخص اهـ. (قوله لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا) ، وإن قال مع ذلك لله خلافا للسبكي حيث قال إنه يصح وحينئذ هل يكون مصرفه وجوه الخير اهـ. ح ل. (قوله فهو كبعث كذا) قد يقال بظهور الفرق بينهما فإن الإنسان ينفرد به بخلاف البيع (قوله بأن غالب الوصايا إلخ) أي ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس وما بحثه الأذرعي من أنه لو نوى المصرف واعترف به صح مردوده كما قاله الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح؛ لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف اهـ. شرح م ر (قوله وقيل يشترط في المعين) معتمد، ولو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل عملا بتفريق الصفقة اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا

وقيل يشترط من المعين) أي ولو متراخيا، وإن طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر إلا بعد الطول أما لو كان حاضرا فيشترط فيه الفور اهـ. ع ش على م ر وفي الحلبي ما نصه قوله أيضا وقيل يشترط من المعين معتمد وحينئذ لا بد أن يكون متصلا بالإيجاب كالهبة قاله الجلال المحلي أي إلا في الوقف على المسجد فإنه لا يشترط قبول قيمه وإلا في البطن الثاني فمن بعده فلا يشترط قبولهم اهـ. (قوله وهو ما رجحه الأصل) عبارته مع شرح م ر والأصح أن الوقف على معين واحدا أو أكثر يشترط فيه قبوله إن كان أهلا وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الإرث بعيد، وهذا هو الذي صححه الإمام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للإمام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه، وهو المعتمد، وإن رجح في الروضة في السرقة عدم الاشتراط نظرا إلى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بأنه هو الذي عليه الأكثرون واعتمدوه وعلى الأول لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد، وإن كان الأصح أنهم يتلقون من الواقف، فإن ردوا فمنقطع الوسط، فإن رد الأول بطل الوقف، ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر، ولو وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم انتهت، وقوله وإلا فقبول وليه أي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل الوقف اهـ. ع ش عليه. (قوله بطل حقه) خرج به أصل الوقف، فإن كان الراد البطن الأول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط إلخ اهـ. تحفة اهـ. شوبري (قوله نعم لو وقف) أي في مرض موته، وقوله لم يبطل حقه إلخ أي؛ لأنه يفوت غرض الواقف الذي خصه به اهـ. ح ل وفي ق ل على الجلال نعم لو وقف في مرض موته على ورثته الحائزين ثلث ماله بقدر

حصصهم أو على أحد ورثته عينا قدر ثلث ماله نفذ قهرا عليهم ولا يرتد بردهم فيها، فإن زاد على الثلث توقف على إجازتهم كالوصية اهـ. (قوله نعم لو وقف على وارثه إلخ) عبارة شرح م ر ولا يشترط قبول ورثة حائزين وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم؛ لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده إذ لا ضرر عليه فيه ولأنه يملك إخراج الثلث عن الورثة بالكلية فوقفه عليه أولى اهـ. بحروفه (قوله ولا يصح منقطع أول) أي؛ لأن الدرجة الأولى باطلة وما بعدها فرعها اهـ. س ل. (قوله على من سيولد لي) قال في التحفة أو على ولدي ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم ثم قال وإن كان له ولد أو كان فيهم فقير صرف وصح للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا اهـ. ويظهر أن مثل ذلك ما لو وقف على أولاده وفيهم رقيق فعتق فيصرف له حينئذ، وإنما لم يكن وقفا على سيده نظير ما سيأتي؛ لأنه ثم لما خص العبد كان قرينة على إرادة سيده إذ لا يحتمل غيره وهنا لم يخصه فلم توجد القرينة فاختص بمن يملك من أولاده الشامل لمن حدث عتقه اهـ شوبري. (قوله فمصرفه الفقير) وفي الزركشي لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم بخلاف الوقف على الجيران اهـ. سم ولم يبين ما المراد بالجيران هنا والأقرب حمله على ما في الوصية لمشابهته لها في

Mas'alah: Who is the preferred recipient of a waqf when beneficiaries are extinct?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1751)

الأقرب رحما) لا إرثا (للواقف حينئذ) أي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله

ما إذا لم تعرف أرباب الوقف وذكر اعتبار الفقير وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فإن فقدت أقاربه الفقراء أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الربع إلى مصالح المسلمين، وقال جماعة إلى الفقراء والمساكين ولو انقرض الأول في منقطع الوسط فمصرفه كذلك إلا إن كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل في المثال السابق فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الأقرب للواقف.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1751)

(ولو وقف على اثنين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه للآخر) لا للفقراء؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف ولأن شرط الانتقال إليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف إلى من ذكره الواقف أولى.

Mas'alah: Can a Muslim endow a Quran or a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (أهلا للملك) أي لملك ما يوقف عليه فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي أنه يصح وقف أصله أو فرعه المسلم عليه؛ لأنه يتملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (على جنين) أي استقلالا أو تبعا كولدي وحمل زوجتي، نعم يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب الأعلى الأولاد؛ لأنه لا يسمى ولدا قبل انفصاله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (ولا على العبد لنفسه) والمراد به رقيق غيره، وأما رقيقه فلا يصح مطلقا ولو مكاتبا، وأم ولد نعم يصح على مكاتب غيره، ثم إن عجز نفسه فمنقطع الأول أو قيد بمدة الكتابة، كقوله مكاتب فلان أو مدة كتابته فمنقطع الآخر وإلا استمر له ويعتبر في الوقف على المبعض ذو النوبة في المهايأة، وإلا وزع فإن قصد الواقف شيئا عمل بقصده، ويصح وقف بعضه الرقيق على بعضه الحر وكذا الوصية له به.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a non-specific entity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (لعدم تعين إلخ) فكان كعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a slave or a mukatab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قول المتن: (ولا على العبد) يصح لوقف على مكاتب الغير عند الماوردي والمتولي وكذا على المبعض أي على النصف الحر، ولو وقف مالك نصفه نصف الرقيق على النصف الآخر صح أيضا كما بحثه الزركشي.

Mas'alah: What is the condition of acceptance for a slave in an endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قول المتن: (فهو وقف إلخ) ويشترط قبول العبد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

ليصح (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها) كما في الوقف على العبد، وفرق الأول بأنها ليست أهلا للتملك بحال بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك سيده في قول، ولو وقف على علفها ففيه الخلاف.

Mas'alah: On whom is it valid to endow property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

(ويصح) الوقف (على ذمي أو مرتد وحربي ونفسه) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحربي ونفسه) أي الواقف (في الأصح) في الثلاث؛ لأن المرتد والحربي لا دوام لهما،

والوقف صدقة دائمة، وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل، ومقابل الأصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي، وفي النفس يقول استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، ومن الوقف على نفسه، أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to one of two unspecified persons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

فرع: لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما لم يصح، وفيه احتمال للشيخ أبي محمد تفريعا على أنه لا يشترط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a sinful purpose?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

(وإن وقف على جهة معصية كعمارة كنائس فباطل) ؛ لأنه إعانة على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for pious or neutral purposes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

(أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح) جزما (أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting an endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

[حاشية قليوبي] قوله: (ليصح) ويقبل العبد وإن منعه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a deceased person or a house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (ليست أهلا للتملك بحال) ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار، ولو على عمارتها إلا أن قال على طارقيها أو كانت وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for slaves serving the Kaaba or animals in Allah's cause?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

تنبيه: محل ما ذكر في الوقف على معين وإلا كالوقف عن الأرقاء الموقوفين على خدمة نحو الكعبة أو على الدواب في سبيل الله أو على حمام مكة، فصحيح وإن قلنا بالأصح من عدم صحة الوقف على الوحوش والطيور المباحة.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a dhimmi or a mu'ahid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (ويصح على الذمي) ويبطل بمحاربته فيصير منقطع الوسط أو الآخر، نعم إن قيده

بوصف تظهر فيه المعصية، كأن كان خادم كنيسة للتعبد بطل وإن لم يعلم به كما هو ظاهر وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا قاله شيخنا والمعاهد والمؤمن كالذمي فيما ذكر، وينقطع بعودهما إلى دار الحرب، والمراد بهم الجنس فيصح على الذميين والمعاهدين واليهودي والنصراني وقطاع الطريق لا على من تهود أو تنصر أو قطع الطريق، وكذا قالوا، ويظهر أن يقال إن كان المراد في القسم الأول بالقطاع أو الذميين من هم كذلك في وقت وقفه، وإنه يستمر لهم إذا تابوا وأسلموا فواضح وإن كان المراد ما داموا كذلك أو كل من اتصف بذلك فهو من القسم الثاني فلا يصح على الوجه الوجيه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for an apostate or a harbi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (لا على مرتد وحربي) هما للجنس أيضا وسواء ذكر اسمه مع وصفه أو لا.

Mas'alah: What does the author say about the continuity of waqf for apostates and harbis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (لا دوام لهما) أي مع كفرهما فلا يرد صحته على الزاني المحصن.

Mas'alah: What is the ruling on waqf on oneself according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (وفي النفس إلخ) وعلى هذا جماعة أجلة من الأصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وجوز الروياني الإفتاء به، ومع ذلك هو غير معتمد في المذهب.

Mas'alah: What are the permissible uses of a waqf by the founder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (أن يأكل من ثماره) أو يقضي منه دينه أو يشرب منه أو استعماله من ماء بئر وقفها.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches and non-Muslims?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (كعمارة الكنائس) أي التي للتعبد فإن كانت لنزول المارة: ولو من غير المسلمين صح فإن شرك بينهما بطل ولا يصح الوقف على كتابة التوراة مثلا، ولا يصح وقف دار على فقراء أهل الذمة؛ لأنها تصير كالكنيسة فإن ضم إليهم مسلما صح. قاله شيخنا وفيه بحث بما مر قبله.

Mas'alah: Who are considered the poor for the purpose of a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (كالفقراء) المراد بهم ما في الزكاة إلا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم

وكالوقف على المسلمين فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for non-owned birds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

[حاشية عميرة] قول المتن: (وقيل إلخ) منه يؤخذ أن الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for apostates or enemy combatants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (لا على مرتد) لو قال: وقفت على المرتدين أو الحربيين بطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that includes the founder himself?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قول المتن: (ونفسه) لو كانت المنافع مباحة، كأن يقف مكانا مسجدا أو ممرا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف وقف البستان ونحوه، فإنه يبطل عند التصريح وأن كان يدخل عن الإطلاق بطريق التبع فيما لو وقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for oneself according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (وفي النفس إلخ) عليه أجلة من الأصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان. وقال الروياني: يجوز أن يفتى به.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that includes the founder after a named beneficiary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

فرع: لو قال: وقفت على فلان، ثم على نفسي، ثم على الفقراء فالحكم كذلك أي فيكون منقطع الوسط.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one of two unspecified persons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

[فرع لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما]

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for all people?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قول المتن: (أو جهة) لو قال: وقفت على جميع الناس، قال الماوردي والروياني: لا يصح لعدم إمكان التعميم، بخلاف الفقراء والمساكين؛ لأن عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب، لكن استثنى منه الزركشي بحثا مثل القناطر والربط قال: فلا ينبغي

أن يضر التعميم فيها.

Mas'alah: How is a waqf with a broken final chain of beneficiaries to be disbursed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

يصرف بعد الأول فيه منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying the beneficiaries?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

(ولو اقتصر على وقفت) كذا (فالأظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه، والثاني يصح ويصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two specific persons then the poor when one dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

(ولو وقف على شخصين) معينين. (ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف، والثاني يصرف إلى الفقراء كنصيبهما إذا ماتا قال في المحرر كالشرح والقياس أن يجعل الوقف في نصيبه منقطع الوسط، قال في الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا إنه يجيء خلاف في صحة الوقف انتهى. ويوافق البحث حكاية وجه بعده، بالصرف إلى أقرب الناس إلى

الواقف.

Mas'alah: How is the share of an intermediate beneficiary in an endowment distributed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

[حاشية قليوبي] الخلاف. قوله: (على الخلاف المتقدم فيه) محله إن علم أمد الوسط كعبد فلان لنفسه وبعد موته يصرف لمن ذكره ما لواقف بعده، فإن لم يعلم له أمد كما في مثال المصنف فيصرف بعد الأول لمن ذكره الواقف بعد الرجل.

Mas'alah: Does a slave who is freed before the end of a prior beneficiary's term become entitled to endowment proceeds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

تنبيه: لو عتق العبد قبل انقراض من قبله فهل يستحق الريع؛ لأنه صار من أهل الملك، هو محتمل ويظهر عدم استحقاقه؛ لأن الباطل لا ينقلب صحيحا فحرره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two persons without specifying shares?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قوله: (على شخصين) أي ولم يفصل وإلا كأن قال لهذا نصفه ولذاك نصفه فهما وقفان ثم إن كان قال ثم الفقراء صرف نصيب الميت لهم، وإن كان قال ثم من بعدهما للفقراء كان للآخر، ولو وقف على زيد ثم بكر ثم عمرو ثم الفقراء فمات واحد منهم

قبل استحقاقه ثم مات من قبله انتقل لمن بعده، فلو مات بكر قبل زيد ثم مات زيد انتقل لعمرو ولو أوصى لزيد بكذا، وللأشراف المقيمين ببلد كذا بكذا، فأقام زيد بها وهو شريف استحق معهم جزءا مضافا لما معه وفارق ما لو أوصى لزيد بشيء وللفقراء بشيء وكان فقيرا فإنه لا يستحق معهم شيئا؛ لأن الوصية للفقراء لم تثبت لزيد استحقاقا خاصا وللوصي حرمانه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an unknown beneficiary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قول المتن: (وعلى الصحة يصرف إلخ) فيه رد على ابن المقري حيث يقول في مثل مثال المتن المذكور: إنه يلغي المجهول، ويصرف لمن بعده.

Mas'alah: What is the ruling on equal distribution in a waqf for descendants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

فصل قوله: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) أي جميع الأفراد وإدخال ال على كل، أجازه الأخفش وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'what they procreate' in a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

(وكذا لو زاد) على ما ذكر. (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) فإنه أيضا للتسوية بين الجميع إذ المزيد للتعميم في النسل، وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on sequential distribution in a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

(ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب) فلا يصرف للبطن الثاني مثلا شيء ما بقي أحد من الأول، وقوله الأول بالجر بدلا.

Mas'alah: Do grandchildren enter a waqf made for children?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

(ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) إذ يصح أن يقال في ولد الولد لشخص ليس ولده والثاني يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز، والثالث تدخل أولاد البنين لانتسابهم إليه دون أولاد البنات.

Mas'alah: Do daughters' children enter a waqf made for offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

(ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق

اللفظ بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder specifies 'those who trace lineage to me'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

(إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم) أي فإن أولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا إلى القيد المذكور.

Mas'alah: How is a waqf divided if made for 'my mawali' and the founder has both a manumitter and a freed slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

(ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولى لهما،

Mas'alah: What is the ruling if a waqf for 'mawali' is considered invalid due to ambiguity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

(وقيل يبطل) للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين

Mas'alah: What are the verbal rulings of waqf regarding equality in distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

[حاشية قليوبي] فصل في أحكام الوقف اللفظية قوله: (يقتضي التسوية) أي في الإعطاء وقدر المعطى سواء الذكر والأنثى والخنثى، نعم إن زاد على أن من مات منهم، فنصيبه لولده فإن ولده بعد موته يختص بنصيبه ويشارك الباقين، إذا ساواهم في الدرجة.

Mas'alah: What does 'all individuals' mean in the context of waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (جميع الأفراد) أي لا الأنواع وهما ولده وولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on waqf with a condition of succession (tartib) versus equality?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (ما تناسلوا) قيد في الثانية بعده حتى لا يكون منقطع الآخر، وظاهر كلامه أن من تناسل يكون فيه الترتيب كالمذكور، وهو كذلك نظرا للظاهر، ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو غيره وإلا حلفوا أو قسم بينهم.

Mas'alah: What is the relied-upon view on equality in waqf distribution?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (للتسوية) هو المعتمد سواء الأسافل والأعالي على ما مر.

Mas'alah: How does the birth of a child affect the shares of grandchildren in a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (ولا يدخل إلخ) أي حملا على الحقيقة فإن تعذرت بأن لم يكن له ولد حمل على المجاز فلو حدث له ولد بعده شارك أولاد الأولاد ولا يحجبهم، قال بعضهم فلو رتب بثم مثلا بطل لأنه منقطع الأول، ونوزع فيه والمراد بالأولاد الجنس فيشمل الولد لواحد فيستحق الكل، فلو حدث له ولد بعده شاركه ولا يدخل الحمل لأنه لا يسمى ولدا إلا إذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد حذرا من إلغاء عبارة الواقف، ويستحق وهو جنين ويدخل في نحو الذرية، ولا يدخل الرقيق وإذا عتق استحق ولا يدخل المنفي بلعان فإن استلحقه استحق حصته فيما مضى فيرجع بها قاله شيخنا الرملي كوالده ويدخل الخنثى في الأولاد ويدفع له المتيقن إن فاضل ويوقف ما شك فيه إلى اتضاحه ولا يدخل في البنين ولا في البنات ولا يوقف له شيء فإن جمع بينهما دخل على ما مر، ولا يدخل بنون في بنات ولا عكسه.

Mas'alah: Do grandmothers fall under the term 'mothers' in a waqf stipulation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

فرع قياس ما ذكر أن الأمهات لا تشتمل الجدات وما قيل من دخولهن لصيغة الجمع تقدم ما يفيد رده، فلو لم يكن إلا الجدات دخلن كما مر في الأولاد ومثل ذلك الآباء والأجداد ويدخل الجد من الأم فيهم.

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf restricted to Hashimis?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (يدخل أولاد البنات إلخ) نعم إن قيد أولاده مثلا بالهاشميين لم تدخل أولاد البنات إلا إن كان أبوهم هاشميا.

Mas'alah: What is the ruling on considering a lineage restriction in a waqf when the founder is female?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (نظر إلى القيد المذكور) أي إن كان معتبرا شرعا بأن يكون الواقف ذكرا فإن كان أنثى دخلوا بجعل الانتساب لغويا.

Mas'alah: What does the term 'mawalih' mean in the context of waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (مواليه) اسم للمفرد والجمع وكذا مولاه.

Mas'alah: How is a waqf distributed when it is made on all individuals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (قسم الوقف على جميع الأفراد) سواء تعددوا من الجانبين، أو من أحدهم سوية بين الرءوس الذكور والإناث وإن خالفه ظاهر عبارة المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on endowment between two individuals when both exist at the time of endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (بينهما) إن وجدا معا حال الوقف وإلا اختص بالموجود منها، ولا يشاركه الآخر لو حدث لوجود حقيقة الاسم هنا، وبذلك فارق ما مر في الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for children and grandchildren?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

[حاشية عميرة] [فصل قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي]

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'requires equality' in endowment for descendants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

فصل قول المتن: (يقتضي التسوية إلخ) قال ابن الرفعة: وقياس من جعلها للترتيب تأخر أولاد الأولاد ولم يذكروه، وأيده الزركشي بجريان الخلاف فيما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق.

Mas'alah: What does the phrase 'as long as they procreate' mean in endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قول المتن: (ما تناسلوا) هو بمنزلة قوله وإن سفلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'aw 'ala awladi' in a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قول المتن: (أو على أولادي إلخ) لم يذكر الشيخان في هذا المثال ما تناسلوا، وحينئذ فهو بعد أولاد الأولاد منقطع الآخر.

Mas'alah: What evidence supports the inclusion of descendants in a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

قوله: (والثاني يدخلون) استدل له بقوله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وغيرها وحديث «ارموا بني إسماعيل» .

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder only has grandchildren?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

فرع لو لم يكن له إلا أولاد أولاد حمل عليهم، فلو حدث له بعد ذلك ولد فالظاهر دخوله.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf is made for children and sisters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

فرع لو قال وقفت على أولادي أو أخواتي دخل الموجود والحادث.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is ambiguous?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=958)

فصل في أحكام الوقف المعنوية قول المتن: (وقيل يبطل) مأخذ الخلاف أن المشترك هل

Mas'alah: What is the preferred view regarding the validity of a waqf with ambiguous wording?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون، وفي الشرح الأول أصح في التنبيه والثاني أرجح في الوجيز وزاد في الروضة الأصح الأول.

Mas'alah: How does a preceding condition apply to multiple conjunct clauses in a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

(والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد. (وإخوتي وكذا المتأخرة عليها) والاستثناء يعتبران في

الكل.

Mas'alah: How does the conjunction 'waw' versus 'thumma' affect the scope of a condition in a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

(إذا عطف) فيهما (بواو كقوله) وقفت (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم) فإن كان العطف بثم اختصت الصفة، والاستثناء بالجملة الأخيرة، وقوله عليها للمقابلة وفي المحرر عنها وفي تسمية ما ذكر جملا تسمح.

Mas'alah: How is a condition considered in a waqf for descendants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (تعتبر في الكل) ما لم يكن فصل طويل، وإلا اختصت بما تليه كوقفت على أولادي على أن من مات منهم، وله ولد فحصته لولده، وإلا فلمن في درجته وعلى إخوتي المحتاجين.

Mas'alah: Does the term 'ikhwati' include females in a waqf stipulation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (وإخوتي) هو للذكور ولا يدخل الإناث وأخواتي بعكسه فإن جمعهما دخل الخنثى وإلا فلا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor among one's children or widowed daughters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

فرع لو وقف على فقراء أولاده أعطي من هو فقير، أو من افتقر بعد غناه، أو على أرامل بناته أعطيت من لم تتزوج أصلا أو من طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما، ولو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت أو استغنت خرجت عن الاستحقاق، ولا يعود إليها بعد طلاقها أو فقرها، لاحتمال أن مراده أنها تفيء له بعد حلفه عليها وظاهر هذا أنه يعود لبناته بذلك الشرط، ولا بعد فيه على نحو ما مر، ولو قال وقفت على أولادي فإن انقرضوا هم وأولادهم فللفقراء فمنقطع الوسط، ولو قال على فلان إن سكن هنا ثم بعده للفقراء، فمنقطع الأول واختار السبكي أنه صحيح وعروض إعراضه عن السكنى لا يقتضي عدم صحة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for specific children and then grandchildren?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

فرع لو قال وقفت على ولدي فلان وولدي فلان ثم على ولد ولدي فإذا كان له ولد لصلبه ثالث دخل ولده دونه كذا بحثه السبكي فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific person versus a general one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قول المتن: (وبغيره) هذا في الوقف على معين، أما على غيره

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary allowing others to use the waqf property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

من ناظره فإن وقف ليسكنه زيد لم يكن له إسكان غيره

Mas'alah: What does the beneficiary own from the waqf property, such as rent, fruits, and offspring?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

(ويملك أجرته وفوائده كثمرة) ومنها أغصان شجر الخلاف (وصوف) ووبر (ولبن وكذا الولد في الأصح والثاني يكون وقفا) تبعا لأمه ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثاني، وكذا على الأول إن قلنا للحمل حكم المعلوم، ولو وقف دابة على ركوب إنسان فدرها ونسلها للواقف قاله البغوي.

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf property lease or lend it to others?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (لم يكن له إسكان غيره) بالإجارة مطلقا وكذا الإعارة عند الخطيب، واعتمد. شيخنا م ر. جواز الإعارة لجريان العادة بمسامحة الناس بذلك، وقد نقل عن إمامنا النووي – رحمه الله – أنه لما ولي تدريس دار الحديث، وفيها قاعة للمدرس أسكنها لغيره ولم يسكنها، ولو حصل في هذه فوائد فهي للواقف كما مر.

Mas'alah: How is the rent for a waqf property paid to the beneficiary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (ويملك أجرته) وتدفع له جميعها، ولو لزمن مستقبل على المعتمد، وقد مر حكم ما لو مات في أثناء المدة وقيل يدفع له الناظر شيئا فشيئا بقدر ما يستقر منها.

Mas'alah: What is the ruling on fruits and produce from a waqf tree?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (كثمرة) أي حادثة بعد الوقف، وإلا فهي للواقف إن كانت مؤبرة، وإلا فهي وقف فتباع ويشترى بقدر من ثمنها من جنس أصلها، فإن تعذر فغيره فإن تعذر عادت ملكا للموقوف عليه، فإن تعذر فلأقرب الناس إلى الواقف ثم للفقراء أخذا مما سيأتي وكذا في الصوف ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (الولد) أي الرقيق وإلا كوطء شبهة فقيمته.

Mas'alah: Does a fetus have the same ruling as a known entity in waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (إن قلنا للحمل حكم المعلوم) وهو المعتمد كما مر.

Mas'alah: What are the rules for using a waqf animal for riding?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (للواقف) هو المعتمد ولا يجوز للموقوف عليه استعمالها في غير الركوب بما يضر بها، ولو عجزت عنه جاز في غيره ومثل الركوب الإنزاء مثلا، وكذا لو وقفها لتدفع له أجرتها امتنع عليه ركوبها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband endowing his wife and its effect on marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (إن صححناه) بأن كان لأجنبي كما علم، ولو وقف زوجته عليه انفسخ نكاحه إن قبل كما مر أو قلنا بعدم شرط القبول، فلو رد في الثانية احتمل عدم الانفساخ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a warring non-Muslim or an apostate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2263)

فإن وقف على حربي، (أو مرتد) (2) ، ففيه وجهان: أصحهما: أنه لا يجوز (3) . والثاني: أنه يجوز، كما يجوز (للذمي) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the poor of the Jews?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2263)

وذكر في الحاوي: أنه إذا وقف دارا على فقراء اليهود ليسكنوها، ولا يسكنها فقراء غيرهم، فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح، كما يصح الوقف على فقرائهم. والثاني: لا يصح، لأنها تصير كالكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a man's animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2263)

(وإن) (5) وقف على دابة رجل، ففيه وجهان: (1) (ينتقل) : في أ، جـ وفي ب ينتقل/ لأنه حبس عين وتسبيل المنفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق. (2) (أو مرتد) : في ب، جـ وفي أومرتد. (3) لأن القصد بالوقف نفع الموقوف عليه، والمرتد والحربي مأمور بقتلهما، فلا معنى للوقف عليهما. أنظر مغني المحتاج 2: 380. (4) (للذمي) : في ب، جـ وفي أالذمي: لأنه يجوز تمليكه، فجاز الوقف عليه. (5) (وإن) : في أوفي ب، جـ فإن.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a slave, a mukatab, or an umm walad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2264)

أحدهما: أنه لا يجوز (1) . والثاني: يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is continuous at the start but interrupted at the end?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2266)

(فإن) (1) كان الوقف متصل الابتداء، منقطع الانتهاء، بأن يقول: (وقفته) (2) على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا، وتعاقبوا، ففيه قولان: أحدهما: أنه باطل، وهو قول محمد بن الحسن (3) . والثاني: أنه يصح وهو قول مالك (4) . فعلى هذا: (إذا) (5) انقرض من سماه، صرف إلى قرابة الواقف (لا بحكم) (6) الإرث، وهل يعتبر (7) فيهم الفقر؟ فيه طريقان: - قال أبو إسحاق: يعتبر فيهم الفقر، قولا واحدا. ومنهم من قال: فيه قولان. (1) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (2) (وقفته) : في أ، ج وفي ب وقفت. (3) لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لأنه قد يموت وينقطع عقبه/ المهذب 1: 448. (4) ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأن مقتضى الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد، ويقدم المسمى عليه غيره، فإذا انقرض المسمى، صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب والدليل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا صدقة وذو رحم محتاج، مجمع الزوائد: وروى سليمان بن عامر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: صدقتك على المساكين، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي وابن حبان والدارقطني، والحكم، وحسنه/ سنن ابن ماجه 1: 590. (5) (إذا) : في أ، ب وفي ج إن. (6) (لا بحكم الإرث) : في ب، ج وفي

أبحكم الأرث. (7) (يعتبر) : في ب، جـ وفي أيعتبر.

أحدهما: أنه يشترك فيه الغني والفقير. والثاني: أنه يختص فيه الفقراء منهم. وقال أبو يوسف: إذا انقرض الموقوف عليهم، (رجع) (1) إلى الواقف (أو إلى) (2) ورثته، إلا أن يقول: صدقة موقوفة، ينفق منها على فلان، فإذا انقرض المسمى، كانت للفقراء، والمساكين، ويستحقها الأقرب فالأقرب، (من) (3) أقاربه، الأنثى والذكر فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that is interrupted at the start but continuous at the end?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2267)

وإن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاء، بأن وقف على أم ولده، ثم على الفقراء، والمساكين، (أو على رجل بعينه) (4) ، ثم على الفقراء، والمساكين، (فرد الرجل الوقف عليه) (5) فإنه يبطل في حقه بالرد، وإن لم يفتقر إلى القبول. فمن أصحابنا من قال: يبطل قولا واحدا (6) . ومنهم من قال: فيه قولان. أحدهما: أنه يبطل. والثاني: أنه صحيح فيما يجوز (7) . (1) (رجع) : في أ، ب وفي جـ يرجع. (2) (أو إلى) : في ب، جـ وفي أوإلى. (3) (من) : في جـ وفي أ، ب لمن. (4) (أو على رجل بعينه) : في أ، ب وفي جـ، أووقف على حمل. (5) (فرد الرجل الوقف عليه) : في جميع النسخ إلا أن نسخة جـ زادت قبلها أو على رجل بعينه ثم على الفقراء والمساكين. (6) لأن الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل، فكان باطلا. (7) لأنه لما بطل الأول، صار كان لم يكن، وصار الثاني أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment made to an unknown or deceased person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2268)

فعلى هذا: إن كان الموقوف عليه ابتدأ ممن لا يمكن اعتبار انقراضه، بأن يكون قد (وقفه) (1) على مجهول، أو ميت، فإنه يكون في الحال من يجوز الوقف عليه، وإن كان ممن يمكن (اعتبار) (2) انقراضه، ففيه ثلاثة أوجه، ذكرها الشيخ أبو حامد. أحدها: أنه يرجع إلى الواقف، أو إلى وارثه، ثم إلى أهل الوقف (3) . والوجه الثاني: أنه يكون لأهل الوقف في الحال (4) . والثالث: أنه يرجع إلى قرابة الواقف (5) . وهل يعتبر (فيه) (6) الفقير على ما ذكرناه؟ (قال) (7) الشيخ أبو نصر رحمه الله: (الوجه الأول لم يحكه) (8) القاضي أبو الطيب، وهو بعيد، والوجه الثالث هو الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute waqf without specified beneficiaries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2269)

فإن وقف شيئا (وقفا) (2) مطلقا، بأن يقول: وقفت هذه الدار صدقة مؤبدة (محرمة) (3) ، ففيه قولان: – أحدهما: أنه يصح (4) . والثاني: (أنه) (5) لا يصح. (فإن) (6) قلنا: يصح، ففي مصرفه ثلاثة أوجه، حكاها أبو العباس بن سريج. أصحها: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين. والثاني: أنه يصرف في وجوه البر، والخير. والثالث: أن الأصل وقف، والمنفعة له ولورثته، وورثة ورثته، فإذا انقرضوا ففي مصالح المسلمين. (1) (هو) : في أ، ب وفي جـ وهو. (2) (وقفا) : في ب، جـ وفي أومطلقا. (3) (محرمة) :

في أ، ب وساقطة من جـ. (4) وهو الصحيح، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فصح مطلقا كالأضحية فعلى هذا يكون حكمه حكم الوقف المتصل الابتداء المنقطع الانتهاء/ المهذب 1: 449. (5) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) (فإن) : في أوفي ب فإذا وفي جـ، وإذا.

Mas'alah: What happens to the share of a waqf beneficiary who does not choose?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2272)

الأول في الوقف جماعة، فلم يختر (1) واحد منهم (تملك) (2) نصيبه، من غلة الوقف (فإلى) (3) من (يرد) (4) ؟ فيه وجهان، ذكرهما في الحاوي: أحدهما: أنه يرد من معه في الدرجة. والثاني: أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for one's children and their children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2276)

وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين: يصح الوقف. فإن قال: (وقفت) (1) على أولادي، وأولاد أولادي، دخل فيه أولاد البنين، وأولاد البنات (2) .

Mas'alah: What is the ruling on excluding daughters' children from a waqf for one's children and their

children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2276)

وحكي عن عيسى بن أبان: أنه أخرج ولد البنات من الوقف، وكان قاضيا على البصرة وبلغ ذلك أبا حازم ببغداد فقال: أصاب، لأن محمدا قال (لو أخذ) (3) الأمان لولده، وولد ولده، دخل فيه أولاد البنين، دون أولاد البنات. فإن اختلفوا في تفضيل (أو ترتيب) (4) ولا بينة (تساووا) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on including descendants in a waqf for one's family?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2277)

وحكى مالك أنه قال: يدخل فيه أولاد أولاده وإن سفلوا (7) ، وخرجه أبو علي الطبري قولا للشافعي رحمه الله. فإن وقف على أهل بيته (8) . = الوجه الثاني: أنه يدخل، لأنه لا يخلو من أن يكون إبنا أو بنتا/ المهذب 1: 451. (1) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (2) (ففيه) : في أوج وفي ب فيه. (3) لأن البنين اسم للذكور حقيقة. (4) (والثاني: أنهن يدخلن فيه) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأنه إذا أطلق اسم القبيلة، دخل فيه كل من ينسب إليها من الرجال والنساء. (5) (وإن) : في أ، ج فإن. (6) (ولد الولد) : في أ، ب وفي ج ولد الوالد/ ويكون هذا وقفا منقطع الوسط، فيكون على قولين، كالوقف المنقطع الانتهاء. (7) لأنه لما شرط انقراضهم دل على أنهم يستحقون كولد الصلب، والصحيح هو الأول، لأنه لم يشرط شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم/ المهذب 1: 451. (8) يشمل أمه وأقاربها، الأخوال والخالات

وآباء أمه وأولادهم، وكل من يعرف بقرابته قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي) صحيح البخاري 3: =

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's 'al' (family)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2278)

وإن وقف على آله، ففيه وجهان: = 350 – 351 فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم الصدقة وذكر حديث زيد بن أرقم: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أذكركم الله في أهل بيتي) . قال: قلنا: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا، أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس/ المغني لابن قدامة 6: 231. فتح الباري بشرح صحيح البخاري 3: 354 باب ما يذكر في الصدقة للنبي –صلى الله عليه وسلم–، كتاب الزكاة." (1)

(وأولادهم) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) وليس هذا بشيء، فإن ولد النبي –صلى الله عليه وسلم– من أهل بيته، وأقاربه الذين حرموا الصدقة، وأعطوا من سهم ذي القربى، وهم أقرب أقاربه، فكيف لا يكونون من أقاربه، وقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لفاطمة وولديها وزوجها: (اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) / المغني لابن قدامة 6: 232 سبق تخريجه. (3) (وحكى غيره: فيه ثلاثة أوجه) : في ب، جـ وفي أ (فيه ففيه) . (4) (أحدها) : في جـ وفي أ، ب أحدهما. (5) (انه) : في أ، جـ وساقطة من ب.

أحدهما: أنهم أهل بيته (1) . والثاني: أنهم من دان بدينه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is contingent on the extinction of one's children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2279)

فإن قال: وقفت هذا على أولادي، فإذا انقرض أولادي، وأولاد أولادي، فعلى الفقراء، والمساكين (2) ، فالوقف على أولاده صحيح، إذا قلنا: إن الوقف المنقطع صحيح.

Mas'alah: What happens to a waqf when the original beneficiaries are extinct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2279)

فإذا انقرض أولاده، فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون لأقرب الناس (بالواقف) (3) ، فإذا انقرض أولاد أولاده، كان للفقراء والمساكين. والوجه الثاني: أنه يكون لأولاد أولاده، بعد أولاده (4) .

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed in a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2280)

قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: لم يذكر أصحابنا، أنه على الترتيب (أو التشريك) (1) (ويتصرف) (2) ولد الميت في نصيب أبيه. فظاهر قولهم: أنه على الترتيب لقوله: على أن من مات منهم وله ولد، كان ما كان له لولده، يدل على أنه أراد الترتيب. قال الشيخ

أبو نصر: ويحتمل وجها آخر: أنه يكون على التشريك بينهم.

Mas'alah: Can the waqf founder inherit from his son's share in the waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2280)

فإن وقف على ولده، ثم على ورثة ولده، ثم على الفقراء والمساكين، فمات ولده، وكان الأب الواقف، أحد ورثته، فهل يرجع عليه من ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع عليه، وهو قول أبي العباس بن سريج (والزبيري) (3) . والثاني: أنه لا يرجع عليه، ولا على الباقين من ورثته، لأنهم إنما يأخذون (قدر ميراثهم، ولا يأخذون) (4) (ميراث غيرهم) (5) ، والأول أصح.

Mas'alah: Who is included in a waqf made for 'relatives'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2280)

فإن قال: وقفت هذا على قراباتي، دخل فيه من يعرف بقرابته، ويدخل فيه من يحدث بعد الوقف من أقاربه.

Mas'alah: Does a waqf for relatives include those born after the endowment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2280)

وحكى البويطي: أنه لا يدخل فيه، وليس بصحيح. (1) (أو التشريك) : في جـ وفي أ، ب أو والشريك. (2) (ويتصرف) : في أ، ب وفي جـ وينصرف. (3) (والزبيري) : في ب والزبيري وفي أ، والزهري. (4) (قدر ميراثهم، ولا يأخذون) : ساقطة من ب. (5) (ميراث غيرهم) : في أ، ب وفي جـ من ميراث غيرهم.

Mas'alah: How are relatives prioritized in a waqf distribution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2281)

فإن كان له أب، وابن، استويا فيه في أحد الوجهين. (وفي) (1) الثاني: يقدم الابن، (وإن) (2) كان له جد، وأخ، استويا فيه في أحد الوجهين. والثاني: أنه يقدم الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali (clients)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2281)

فإن وقف على مواليه (3) ، وله مولى من أعلى، ومولى من أسفل، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يصرف إليهما (4) . والثاني: أنه يصرف إلى المولى من أعلى (5) . والثالث: أن الوقف، باطل (6) . (1) (بعد الوقف من. . وفي) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) اسم المولى يقع على المعتق ويقال له: المولى الأعلى، وعلى العتيق ويقال له: المولى الأسفل، روضة الطالبين 5: 338. (4) لأن اسم المولى يتناولهما. (5) لأن له مزية بالعتق، والتعصيب، لأن الأعلى يرث الأسفل

ويقدم على ذوي الأرحام. (6) لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، ولا يجوز الحمل =

Mas'alah: Does a waqf for widows include men without wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2283)

فإن وقف على الأرامل، فهل يدخل في إطلاقه من لا زوجة له من الرجال؟ فيه وجهان (6) :

Mas'alah: Who is considered a neighbor in a waqf for neighbors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2283)

وإن وقف على جيرانه، فقد قيل: هم من نسب إلى سكنى محلته. = بصفة، فكأنه جعل له حقا في الوقف، إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته، ولم يجعل له حقا، إذا انتفت تلك الصفة فيه، فأشبه ما لو وقف على المشتغلين من ولده، فإنه يستحق منهم من اشتغل به، دون من لم يشتغل، فلو ترك المشتغل الاشتغال، زال الاستحقاق، وإذا عاد إليه عاد استحقاقه./ المغني لابن قدامة 6: 9. (1) (إنه) في أ، ب وفي جـ أن. (2) لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده، كما لو شرط أن لا ينتفع. (3) (فإذا) : في أوفي ب إذا وفي جـ وإذا. (4) (عن) : في جـ وفي أ، ب عين. (5) (منهم) : في أ، ب وفي جـ فيهم. (6) فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت، أو غيره، والذي يعرف في كلام =

Mas'alah: What happens to a share of a waqf when a beneficiary dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2285)

فإن قال: وقفت (هذا) (1) على زيد، وعمرو، وبكر، (ثم) (2) على الفقراء والمساكين، فمات زيد، صرف نصيبه إلى من بقي من أهل الوقف، فإذا انقرضوا، صرف إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased waqf beneficiary according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2285)

وقال أبو علي الطبري: (يرفع) (3) نصيبه إلى الفقراء والمساكين (4) .

Mas'alah: What is the second opinion on the entitlement of the second generation to a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3833)

والوجه الثاني: (وهو الظاهر من مذهب الشافعي) (1) أنهم يستحقونه بأيمان آبائهم، لأنه قد صار وقفا بأيمانهم، فإن انقرض الأولاد، وانتهى الوقف إلى المساكين، فلا أيمان عليهم على ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله، وإن قيل بقول أبي العباس بن سريج، ففي استحقاق المساكين وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the entitlement of the poor to a waqf without an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3833)

أحدهما: أنهم يستحقون من غير يمين.

Mas'alah: What is the second opinion on the entitlement of the poor to a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3833)

والثاني: أنه لا حق لهم، ويعود ملكه (طلقا) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a non-existent beneficiary?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=922)

معدوم: كعلى مسجد سيبني، أو على ولده - ولا ولد له - أو على من سيولد لي ثم الفقراء. لانقطاع أوله. أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم، أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره - بخلاف قبر أبيه الميت. وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر: بطل. انتهى.

Mas'alah: When is waqf on a non-existent beneficiary valid as subsidiary?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=922)

ويصح على المعدوم تبعا للموجود: كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي، ولا على أحد هذين، ولا على عمارة مسجد - إن لم يبينه - ولا على نفسه: لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a non-existent child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=922)

ومنه أن يشرط نحو قضاء ـــــــ (قوله: فلا يصح الوقف على معدم) أي لعدم وجوده خارجا حال الوقف، فهو لا يمكن تمليكه (قوله: كعلى مسجد سيبنى) أي كأن يقول: وقفت هذا على مسجد، وهو معدوم (قوله: أو على ولده ولا ولد له) أي أو قال وقفت هذا على أولادي، والحال أنه لا أولاد له، فلا يصح، ومحله إن لم يكن له ولد ولد، وإلا حمل عليه قطعا، صيانة للفظ عن الإلغاء، فلو حدث له ولد بعد ذلك، فالظاهر الصرف إليه، لوجود الحقيقة، وأنه يصرف لولد الولد معه فلا يحجبه، بل يشتركان. أفاده م ر. اه. ش ق (قوله: أو على من سيولد لي) أي أو قال وقفت على من سيولد لي (قوله: ثم الفقراء) راجع للجميع، ويحتمل رجوعه للأخير فقط. (وقوله: لانقطاع أوله) علة لعدم الصحة في الجميع، أي لا يصح الوقف على مسجد سيبنى، أو على ولده ولا ولد له، أو على من سيولد له، لانقطاع أوله، والوقف المنقطع الأول باطل، لتعذر الصرف إليه حالا، ومن بعده فرعه، ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا، فهو باطل بالأولى،

لأنه منقطع الأول والآخر كما سيأتي (قوله: أو علي فقراء أولاده) أي أو قال وقفت هذا على فقراء أولادي (قوله: ولا فقير فيهم) أي والحال أنه لا فقير في أولاده موجود حال الوقف، فإن كان فيهم فقير صح، وصرف للحادث فقره، لصحته على المعدوم تبعا، كما سيأتي، ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده إلا ولد واحد، فإنه يصح، ويصرف للحادث وجوده (قوله: أو علي أن يطعم) بالبناء للمجهول، وهو يطلب مفعولين: فالمساكين نائب فاعل، وهو مفعوله الأول، وريعه مفعوله الثاني، ويصح العكس، عملا بقول ابن مالك: وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسا فيما التباسه أمن (وقوله على رأس قبره) أي قبر نفسه والحال أنه حي. وإنما لم يصح الوقف على ما ذكر، لأنه حينئذ منقطع الأول، لأنهم لا يطعمون من ريعه على قبره وهو حي، وكتب سم ما نصه: قوله أو علي أن يطعم المساكين ريعه، كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع؟ اه. (قوله: بخلاف قبر أبيه الميت) أي بخلاف ما لو وقف على أن يطعم المساكين ريعه على قبر أبيه الميت فإنه يصح، وذلك لعدم انقطاع الأول، لبيان المصرف أو لا (قوله: وأفتى ابن الصلاح بأنه) أي الواقف (قوله: على قبره) أي قبر نفسه (قوله: بعد موته) متعلق إما بيقرأ فتكون هذه الصورة الوقف فيها منجز وإلا عطاء معلق على القراء ببعد الموت، أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا ببعد الموت. وحينئذ فيكون ما أفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري الخ. فتنبه (قوله: فمات ولم يعرف له قبر) أي والحال أنه لم يعرف قبره، فإن عرف له قبر: لم يبطل، كما سيذكره الشارح، (وقوله: بطل) أي الوقف. قال في التحفة، وكأن الفرق، أي بين مسألة الإطعام ومسألة القراءة، أن القراءة على القبر مقصودة شرعا، فصحت، بشرط معرفته، ولا كذلك الإطعام عليه، على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر، فاعلمه اه. وذلك التفصيل، هو ما سيذكره الشارح (قوله: ويصح) أي

الوقف، وهذا كالتقييد لقوله فلا يصح على معدوم، أي محله ما لم يكن تبعا للموجود الموقوف عليه، وإلا صح (قوله: ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم، أي ولا يصح الوقف على أحد هذين، أي لإبهامه، والمبهم غير صالح للملك. وزاد في التحفة شرط التعيين لإخراج هذا (قوله: ولا على عمارة مسجد) أي ولا يصح على عمارة مسجد مبهم لإبهامه. (وقوله: إن لم يبينه) أي المسجد في صيغة الوقف، فإن بينه، بأن قال، وقفت هذا على عمارة المسجد الفلاني، صح

Mas'alah: May a person who becomes poor take from the waqf he established for the poor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=923)

ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا: جاز له الاخذ منه، وكذا لو كان فقيرا حال الوقف.

Mas'alah: Is it valid to make a waqf on the most knowledgeable of one's father's children when the donor fits that description?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=924)

على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه، فيصح، كما قاله جمع متأخرون، واعتمده ابن الرفعة، وعمل به في حق نفسه، فوقف على الافقه من بني الرفعة، وكان يتناوله.

Mas'alah: What is the ruling if a designated beneficiary rejects an endowment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=925)

وقيل يشترط من المعين القبول، نظرا إلى أنه تمليك، وهو ما رجحه في المنهاج كأصله. فإذا رد المعين: بطل حقه – سوءاء شرطنا قبوله أم لا – نعم: لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث: لزم، وإن رده.

Mas'alah: How does acceptance differ for general versus specific beneficiaries in endowments?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=925)

وخرج بالمعين: الجهة العامة وجهة التحرير – كالمسجد – فلا قبول فيه جزما: ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فمات أحدهما فنصيبه ـــــــ عدم رد الموقوف عليه المعين العين الموقوفة (قوله: وما ذكرته في المعين) أي من عدم اشتراط قبوله (قوله: ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي) قال في التحفة بعده وانتصر له جمع، بأنه الذي عليه الأكثرون واعتمدوه، بل قال المتولي محل الخلاف إن قلنا إنه ملك للموقوف عليه، أما إذا قلنا إنه لله تعالى، فهو كالإعتاق. واعترض بأن الإعتاق لا يرتد بالرد، ولا يبطله الشرط الفاسد. ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره (قوله: وقيل يشترط من المعين القبول) أي فورا، كالبيع، وعليه لا يشترط قبول من بعد البطن الأول، بل الشرط عدم ردهم، وإن كان الأصح أنهم يتلقونهم عن الواقف، فإن ردوا، فمنقطع الوسط. واستحسن في التحفة اشتراط قبولهم، وفي النهاية

يشترط قبوله إن كان أهلا، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر، كالهبة، والوصية، إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الإرث بعيد. اه. (قوله: وهو ما رجحه في المنهاج) عبارته: والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله. اه. واعتمد هذا أيضا في النهاية وفي المغني، وعبارة الأخير: وبالجملة فالأول هو المعتمد، وإلحاق الوقف بالعتقف ممنوع، لأن العتق لا يرتد بالرد، ولا يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف الوقف. اه. ولم يرجح واحدا منهما في التحفة، فانظرها. (وقوله: كأصله) أي المنهاج وهو المحرر للرافعي (قوله: فإن رد المعين) أي الموقوف عليه المعين البطن الأول، أو من بعده جميعهم أو بعضهم. اه. تحفة. (وقوله: بطل حقه) أي من الوقف. وخرج بحقه: أصل الوقف، فإن كان الراد البطن الأول، بطل الوقف، أو من بعده فمنقطع الوسط، وفي سم ما نصه: قوله: بطل حقه، قال العراقي في النكت، أي من الوقف، كما صححوه. وقال الماوردي: من العلة، فعلى الأول إن كان البطن الأول صار منقطع الأول، فيبطل كله على الصحيح، أو الثاني، فمنقطع الوسط. اه. (قوله: سواء شرطنا قبوله أم لا) تعميم في بطلان حقه بالرد، أي يبطل حقه على كلا القولين في اشتراط القبول وعدمه (قوله: نعم لو وقف إلخ) استثناء من بطلان حق المعين برده. قال سم: وكأن وجه الاستثناء أن للإنسان غرضا تاما في دوام نفع ورثته، فوسع له في إلزام الوقف عليهم قهرا ليتم له ذلك الغرض. اه. (وقوله: على وارثه الحائز) أي واحدا كان أو أكثر، كولده، أو ولديه، أو ولده وبنته وكان الوقف بحسب نصيبهما، كأن وقف على البنت الثلث، وعلى الولد الثلثين. وخرج بالحائز، أي للتركة كلها، غيره، كأن وقف على بنته فقط داره، فإنه لا يلزم إذا ردته وإذا لم ترده يلزم، لكن محله إذا كان في مرض الموت أن يجيز باقي الورثة، وإلا فلا يلزم، كما تقدم (قوله: لزم) أي الوقف، (وقوله: وإن رده،) قال في التحفة: أي لأن القصد من الوقف دوام الأجر للواقف، فلم يملك الوارث رده، إد لا ضرر عليه فيه، ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية،

فوقفه عليه أولى. اه. (قوله: وخرج بالمعين) أي في قوله وقيل يشترط من المعين. (وقوله: الجهة العامة) أي كالفقراء والمساكين، (وقوله: وجهة التحرير) أي الجهة التي تشبه التحرير، أي العتق في انفكاكه عن اختصاص الآدميين. (وقوله: كالمسجد) أي والرباط والمدرسة والمقبرة، (وقوله: فلا قبول فيه) أي فيما ذكر من الجهة العامة وجهة التحرير، أي فلو وقف على نحو مسجد، لم يشترط فيه القبول. قال في التحفة: ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه، بخلافه في نحو القود، لأن هذا لا بد له من مباشر، ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه، بخلاف ما وهب له اه. (قوله: ولو وقف) أي مالك الدار مثلا، (وقوله: على اثنين معينين) أي كزيد وعمرو، (وقوله: ثم الفقراء) أي بأن قال وقفت هذه الدار على زيد وعمرو ثم على الفقراء (قوله: فنصيبه) أي الميت. وقوله يصرف للآخر. قال في النهاية: ومحله ما لم يفصل، وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا، فهما وقفان، كما ذكره السبكي، فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر، بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء، فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء، فالأقرب انتقاله للأقرب

Mas'alah: To whom should the proceeds of an endowment go when the designated beneficiaries are extinct?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=926)

يصرف للآخر، لانه شرط في الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا، ولم يوجد (ولو انقرض) أي الموقوف عليه المعين (في منقطع آخر) كأن قال وقفت على أولادي – ولم يذكر أحدا بعد – أو على زيد ثم نسله ونحوهما مما لا يدوم: (فمصرفه) الفقير

(الاقرب) رحما – لا إرثا – (إلى الواقف) يوم انقراضهم: كابن البنت وإن كان هناك ابن أخ مثلا، لان الصدقة على الاقارب أفضل، وأفضل منه الصدقة على أقربهم فأفقرهم. ومن ثم يجب أن يخص ـــــــ إلى الواقف، ولو وقف عليهم وسكت عمن يصرف له بعدهما، فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف؟ وجهان، أوجههما، كما أفاده الشيخ، الأول، وصححه الأذرعي، ولو رد أحدهما أو بان ميتا، فالقياس، على الأصح، صرفه للآخر. اه. (قوله: لأنه شرط) أي ضمنا بتعبيره بثم المفيدة للترتيب لا صراحة، كما هو ظاهر. (وقوله: انقراضهما) أي الاثنين المعينين، (وقوله: ولم يوجد) أي الشرط، وهو انقراضهما معا (قوله: ولو انقرض إلخ) شروع في بيان الوقف المنقطع الآخر. (واعلم) أن الوقف باعتبار الانقطاع ثلاثة أقسام: منقطع الأول، كوقفته على من سيولد لي. ومنقطع الوسط: كوقفته على أولادي ثم رجل ثم الفقراء، ومنقطع الآخر، كوقفته على أولادي ويصح فيما عدا منقطع الأول، ويصرف في منقطع الآخر، لأقرب الناس إليه رحما. وفي منقطع الوسط يصرف للمصرف الآخر كالفقراء إن لم يكن المتوسط معينا، فإن كان معينا، كالدابة، فمصرفه مدة حياته كمنقطع الأخر (قوله: أي الموقوف عليه المعين) بيان للفاعل المستتر، فهو حل معنى لا حل إعراب، لأنه لا يصح حذف الفاعل، كما مر غير مرة (قوله: في منقطع آخر) أي في وقت منقطع المصرف الآخر، فالتركيب المذكور إضافي. (قوله: كأن قال الخ) تمثيل لمنقطع الآخر (قوله: ولم يذكر أحدا) أي ممن يصرف إليه. (وقوله: بعد) أي بعد قوله أولادي، ولو أخر هذا عن قوله أو على زيد ثم نسله، لكان أولى، لأنه لم يزد فيه شيئا بعده أيضا (قوله: أو على زيد ثم نسله) أي أو كأن قال وقفت على زيد ثم نسله. ويدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب، أولاد البنات، لصدق اللفظ بهم، كما سيأتي. (قوله: ونحوهما) أي نحو الأولاد في المثال الأول، ونحو زيد ونسله في المثال الثاني، (وقوله: مما لا يدوم) بيان لنحوهما: كأن يقول وقفت على زيد، ثم عمرو، ثم رجل (قوله: فمصرفه)

أي الوقف بمعنى الموقوف، والمراد به ريعه وغلته (قوله: الأقرب رحما لا إرثا) أي الأقرب من جهة الرحم، لا من جهة الإرث، فالمراد بالقرب، قرب الدرجة والرحم، لا قرب الإرث والعصوبة. فيقدم ابن البنت على ابن العم، ويستوفي العم والخال، لاستوائهما درجة، قال في المغني. (فإن قيل) الزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعا لا يتعين صرفها ولا الصرف منها إلى الأقارب، فهلا كان الوقف كذلك؟ (أجيب) بأن الأقارب مما حث الشارع عليهم في تحبيس الوقف، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين فجعلها في أقاربه وبني عمه. وأيضا الزكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها، مصرف متعين فلم تتعين الأقارب، وهنا ليس معنا مصرف متعين. والصرف إلى الأقارب أفضل. فعيناه. اه.

Mas'alah: Should multiple poor beneficiaries of an endowment be treated equally?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=926)

قال س ل، ولو كان الفقير متعددا في درجة فهل تجب التسوية؟ الظاهر، نعم. وهو أحد احتمالين لوالد الروياني. وثانيهما: الأمر إلى رأي الحاكم. اه. (قوله: إلى الواقف) متعلق بالأقرب. (قوله: يوم انقراضهم)، أي الموقوف عليهم، والأولى انقراضه، بإفراد الضمير، لأن مرجعه مفرد، وهو الموقوف عليه المعين (قوله: كابن البنت) تمثيل للأقرب رحما لا إرثا (قوله: وإن كان هناك الخ) غاية لمحذوف، أي يعطي ابن البنت، وإن كان هناك ابن أخ فابن البنت مقدم عليه، وإن كان الأول غير وارث، والثاني وارث. (وقوله: مثلا) أدخل ابن العم (قوله: لأن الصدقة الخ) تعليل لكونه يعطى للأقرب بعد انقراض الموقوف عليه، أي وإنما أعطى للأقرب لأن الصدقة على الأقارب

أفضل لما فيه من صلة الرحم (قوله: وأفضل منه) أي من هذا الأفضل. (وقوله: الصدقة على أقربهم) أي أقرب الأقارب، كأن اجتمع ابن بنت وابن بنت بنت فالصدقة على الأول

Mas'alah: What happens to waqf proceeds if the beneficiaries are unknown or wealthy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=927)

به فقراءهم فإن لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء – وهم من حرمت عليه الزكاة – صرفه الامام في مصالح المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf proceeds to the poor and needy?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=927)

وقال جمع يصرف إلى الفقراء والمساكين: أي ببلد الموقوف.

Mas'alah: How do conjunctive particles affect the distribution of a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=930)

(فائدة) الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات: كوقفت هذا على أولادي وأولاد

أولادي وثم والفاء للترتيب ويدخل أولاد بنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد، إلا إن قال على من ينسب إلي منهم، فلا ـــــــــ ما، أي: وخرج ما لو شرط أن الطالب، أي للعلم مثلا، ولا يجوز عطفه على مدخول شرط، وإن كان هو ظاهر صينعه، لأن ذلك في مبحث الإجارة، وهذا في الطالب الساكن في مدرسة أو نحوها. وقوله لا يقيم، أي في مدرسة ونحوها. وقوله ولم يوجد غيره، أي والحال أنه لم يوجد غير هذا الطالب الذي سكن في السنة الأولى. وقوله في السنة الثانية، متعلق بكل من يوجد الأول ويوجد الثاني، أي لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الثانية، أو لم يوجد غير الطالب الأول في السنة الثانية (قوله: فيهمل شرطه) أي الواقف حينئذ، أي حين إذ لم يوجد غير المستأجر الأول في السنة الأولى وغير الطالب الأول فيها. ومثل ذلك، ما لو انهدمت الدار المشروط عدم إجارتها إلا مقدار كذا ولم يمكن عمارتها إلا بإجارتها أكثر من ذلك، فيهمل شرطه، وتؤجر بقدر ما يفي بالعمارة فقط، وإنما أهمل الشرط المذكور، لأن الظاهر أن الواقف لا يريد تعطيل وقفه، فيراعي مصلحة الواقف (قوله: فائدة) أي في بيان أحكام الوقف المتعلقة بلفظ الواقف (قوله: الواو العاطفة) أي المذكورة في صيغة الواقف (قوله: للتسوية الخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، وهو الواو العاطفة: أي الواو العاطفة كائنة للتسوية بين المتعاطفات في الإستحقاق، لأن الواو لمطلق الجمع، لا للترتيب، ولا فرق فيها بين الذكر والأنثى والخنثى (قوله: كوقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي) أي فيكون الوقف عليهم بالسوية. قال في شرح الروض: ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فمن دونها، إلا أن يقول أبدا أو ما تناسلوا أو نحوه (قوله: وثم والفاء للترتيب) أي بين المتعاطفات، وذلك، كوقفت هذا على أودلاي ثم أولاد أولادي أو فأولاد أولادي، فلا يصرف الوقف على الطبقة الثانية إلا بعد انقراض الأولى، للترتيب المستفاد من الأداة. قال في شرح المنهج: ثم إن ذكر معه، أي مع الإتيان بثم، ما تناسلوا أو نحوه، لم يختص

الترتيب بهما، أي بالبطنين، وإلا اختص، وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف آخر، إن ذكره، وإلا فمنقطع الآخر. اه. واستشكل ذلك بأن ثم أو الفاء أتى بها بين البطن الأول وما بعده فقط، ولم يوجد حرف مرتب بعد ذلك. وأجيب بأن الترتيب في المذكور أولا قرينة على الترتيب فيما يتناوله ما بعده، وهو ما تناسلوا أو نحوه، أفاده سم (قوله: ويدخل أولاد بنات في ذرية الخ) يعني إذا قال وقفت هذا على ذريتي أو على نسلي أو على عقبي، دخل أولاد البنات فيهم لصدق هذه الألفاظ بهم، أما في الذرية، فلقوله تعالى: * (ومن ذريته داود وسليمان) * (1) إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد البنت، والنسل والعقب في معنى الذرية. (وقوله: وأولاد أولاد) بالجر عطف على المجرور قبله، أي ويدخل أولاد بنات في أولاد الأولاد فيما إذا قال وقفت هذا على أولاد أولادي، لصدق اللفظ بهم أيضا، لأن الولد يشمل الذكر والأنثى (قوله: إلا أن قال الخ) مستثنى من دخول من ذكر في الوقف على الذرية أو النسب أو العقب أو أولاد الأولاد، أو يدخلون فيها، إلا أن قال الواقف في صيغة الوقف عقب كل منهما من ينسب إلي منهم، بأن قال وقفت هذا على ذريتي من ينسب إلي منهم، وهكذا، فلا يدخلون، لأن أولاد البنات لا ينسبون إلا لآبائهم، قال تعالى: * (ادعوهم لآبائهم) * (2) وأما خبر إن ابني هذا سيد في حق الحسن بن علي رضي الله عنهما. فجوابه أن من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن تنسب أولاد بناته إليه ومحل عدم الدخول، إن كان الواقف رجلا، فإن كان امرأة، دخل أولاد بناتها في وقفها، ويجعل الإنتساب في صيغتها لغويا، لا شرعيا، لأنه لا نسب فيها شرعي، للآية السابقة، ويكون تقييدها بقولها على من ينسب إلي منهم، لبيان الواقع، لا للإخراج، لأن كل فروعها ينسبون إليها بالمعنى اللغوي. (1) سورة الانعام، الاية: 84. (2) سورة الاحزاب، الاية: 5.

Mas'alah: Who is included in the term 'mawla' in a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=931)

يدخلون حينئذ، والمولى يشمل معتقا وعتيقا.

Mas'alah: Does one forfeit a waqf stipend for neglecting a duty like recitation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=935)

وقال ابن عبد السلام: ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الايام.

Mas'alah: What is the definition of the yield (ri') of a waqf and how is it disposed of?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=936)

(ولموقوف عليه) عين مطلقا أو لاستغلال ريعها لغير نفع خاص منها (ريع) وهو فوائد الموقوف جميعها: كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف، وثمر وغصن يعتاد قطعه، أو شرط ولم يوءد قطعه لموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه وبغيره – ما لم يخالف شرط الواقف – لان ذلك هو المقصود من ـــــــ أخل لعذر ولم يستنب، (وقوله: لمدة الإستنابة) الأولى أن يقول لمدة الإخلال سواء استناب أم لا، ويمكن أن يقال المراد لمدة إمكانها. سواء استناب بالفعل أو لا. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a concurrent pregnancy in an endowment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=937)

وأما الحمل المقارن: فوقف تبعا لامة.

Mas'alah: What is the ruling on spending waqf revenue on a different type of charitable project?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=943)

غير جنسه كرباط وبئر – كالعكس – إلا إذا تعذر جنسه.

Mas'alah: How should the revenue of a mosque endowment be spent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=944)

ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا، أو على عمارته في البناء – ولو لمنارته – وفي التجصيص المحكم والسلم، وفي أجرة القيم – لا المؤذن والامام والحصر والدهن، إلا إن كان الوقف لمصالحه، فيصرف في ذلك – لا في التزويق والنقش – وما ذكرته – من أنه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق – هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن البغوي، لكنه نقل بعده عن فتاوي الغزالي أنه يصرف لهما، وهو الاوجه – كما في الوقف على مصالحه – ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به

أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا.

Mas'alah: Is it prohibited to take oil or wax from a mosque?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=944)

قال في المجموع: يحرم أخذ شئ من زيته وشمعه – كحصاه وترابه –. ـــــــــ ينشأ بتلك الآلات مسجد (وقوله: بها) أي بآلات المسجد الذي كانت فيه (قوله: حيث الخ) قيد في الجواز، فإذا فقد، بأن احتيج إلى تلك الآلات قبل فنائها لعمارة المسجد الذي كانت فيه لا يجوز عمارة مسجد آخر بها (قوله: بعدم احتياج ما هي منه) أي بعدم احتياج المسجد الذي هي، أي تلك الآلات، منه. وقوله إليها، أي إلى الآلات، وهو متعلق باحتياج. وقوله قبل فنائها أي الآلات وهو متعلق أيضا باحتياج (قوله: ولا يجوز بيعه) الأولى بيعها بتأنيث الضمير العائد إلى الآلات (قوله: ونقل) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده. (وقوله: نحو حصير المسجد) أي كفرشه غير الحصير. (وقوله: كنقل آلاته) أي في أنه إن لم يحتج المسجد إليه جاز نقله إلى مسجد آخر، وإلا فلا يجوز. وتقدم آنفا أنه يجوز بيع نحو الحصر الموقوفة إذا بليت وكانت المصلحة في بيعها. وخالف جمع في ذلك، وأن المملوكة يجوز بيعها لمصلحة مطلقا (قوله: ويصرف ريع الموقوف على المسجد مطلقا) أي وقفا مطلقا، أي من غير تقييد بكونه لعمارته (قوله: أو علي عمارته) معطوف على قوله على المسجد، أي ويصرف ريع الموقوف على عمارته (قوله: في البناء) متعلق بيصرف. (وقوله: ولو لمنارته) أي ولو كان البناء لمنارته. (وقوله: وفي التجصيص) معطوف على قوله في البناء، أي ويصرف في التجصيص، ومنه البياض المعروف (قوله: والسلم) أي وفي السلم، أي الذي يحتاج إليه

في المسجد (وقوله: وفي أجرة القيم) أي لأنه يحفظ العمارة (قوله: لا المؤذن الخ) أي لا يصرف لهذه المذكورات (قوله: إلا إن كان الوقف لمصالحه) أي إلا إن كان الوقف كائنا على مصالح المسجد، والاستثناء منقطع، إذ المستثنى منه ريع الموقوف على المسجد مطلقا، أو مقيدا بالعمارة، والمستثنى الوقف على المصالح (قوله: فيصرف) أي ريعه، (وقوله: في ذلك) أي المذكورة من المؤذن والإمام والحصر والدهن، وذلك لأنها من المصال (قوله: لا في التزويق والنقش) أي لا يصرف فيهما، بل لو وقف عليهما ما يصح، لأنه منهي عنه (قوله: وما ذكرته) مبتدأ، خبره قوله هو مقتضى إلخ. (وقوله: من أنه) بيان لما، وضمير أنه يعود على الربيع (قوله: لكنه) أي النووي (قوله: نقل بعده) أي بعد نقله عن البغوي (قوله: إنه يصرف لهما) أي المؤذن والإمام. قال في النهاية: ويتجه إلحاق الحصر والدهن بهما. اه. (قوله: كما في الوقف على مصالحه) أي وكما في نظيره من الوصية للمسجد. (قوله: ولو وقف على دهن إلخ) مثله في الروض وشرحه ونصهما، فلو وقف على دهن لإسراج المسجد به أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا بأن ينتفع به من مصل ونائم وغيرهما، لأنه أنيط له، فإن كان مغلقا مهجورا لم يسرج، لأنه إضاعة مال. اه. (وقوله: لم يسرج) أي رأسا ولا في جزء من الليل، بدليل العلة بعده (قوله: وأفتى الخ) مخالف لما قبله (قوله: فيه) أي المسجد. وقوله ليلا أما نهارا فيحرم مطلقا للإسراف ولما فيه من التشبه بالنصارى (قوله: احتراما) أي تعظيما للمسجد (قوله: مع خلوه) متعلق بجواز (قوله: وجزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي) أي مطلقا، فهو مؤيد لما قبل إفتاء ابن عبد السلام، وعبارة التحفة، وفي الروضة يحرم إسراج الخالي، وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه، وفيه نظر، لأنه إضاعة مال، بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for women and descendants?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=256)

النساء والذرية: ففيه روايتان عن أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without a final destination for the poor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=256)

واختلفوا فيما إذا وقف على قوم ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين فقال مالك وأحمد: يصح الوقف وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء والمساكين وعن الشافعي قولان أحدهما: كقول مالك وأحمد والثاني: الوقف باطل وقال أبو حنيفة: لا يتم الوقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع

Mas'alah: What is the ruling on an absolute waqf without specifying a purpose?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=256)

واختلفوا فيما إذا وقف موضعا وقفا مطلقا ولم يعين له وجها فقال مالك وأحمد: يصح ويصرف في وجوه البر والخير وقال الشافعي: هو باطل في الأظهر من قوليه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that benefits the founder and then his descendants?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=264)

وأما الثلث الباقي من الموقوف المعين بأعاليه أو النصف مثلا بعد الجامع المشار إليه فقد أنشأ الواقف المشار إليه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفي منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك وقفا على من هو معه في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا استحق من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقي حيا يجري ذلك كذلك أبدا ما توالدوا ودائما ما تناسلوا وتعاقبوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لا يشاركهم فيه مشارك ولا ينازعهم فيه منازع ولا يتأول عليهم فيه متأول فإذا انقرضوا بأجمعهم وخلت الأرض

منهم أجمعين ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الواقف المشار إليه بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات عاد ذلك وقفا على مصالح الجامع المشار إليه تصرف أجوره ومنافعه في زيادة معاليم أرباب الوظائف به وزيادة فرشه وتنويره وإصلاحه كل ذلك على ما يراه الناظر فيه ويؤديه إليه اجتهاده في الزيادة والتفضيل والمساواة يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته: إلى الفقراء والمساكين إلى آخره

Mas'alah: What is the ultimate destination of the endowment when its beneficiaries cease?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره

Mas'alah: How is a waqf distributed among descendants and mosque beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=272)

تعالى عاد ذلك وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أنساله وأعقابه وذريته بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين على أن من توفى منهم أجمعين ويذكر ما تقدم إلى قوله: بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات عاد ما هو موقوف عليهم وهو النصف الشائع من الوقف المشار إليه: وقفا صحيحا على مصالح مسجده المشار إليه وعلى أرباب وظائفه المذكورين أعلاه يصرفه الناظر في أمره على ما يراه ويؤدي إليه اجتهاده من زيادة معاليم أهل الوقف أو غير ذلك وإن كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها وإن كان شرط شراء مكان وإيقافه عين ما يشترطه وإن شاء قال: ومهما فضل من ريع الموقوف المعين أعلاه بعد مصروف المسجد والمكان الذي عين شراءه على التمام والكمال: جمعه الناظر تحت يده وابتاع به ملكا ووقفه على الجهة المذكورة أو على الجهتين إن كانت الأخرى معينة موجودة يصرف ريعه فيهما على ما يراه الناظر في ذلك وجعل الواقف النظر في وقفه هذا جميعه والكلام عليه لنفسه إلى آخره وشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه إلى آخره وإن شاء كتب بعد قوله ويعود المأجور إلى يد الناظر في أمره: ووصي الواقف المشار إليه كل ناظر في هذا الوقف ومتكلم عليه: أن يكون محسنا إلى أرباب وظائفه ومستحقيه وأن يصرف عليهم معاليمهم هينة ميسرة أوان الوجوب والاستحقاق كاملة

موفرة وأن لا يحبس الريع عنهم ولا يضيق عليهم ولا يعاملهم بما يمحق بركة معاليمهم ويحوجهم إلى الاستدانة عليها بل ينفقها عليهم ويعجل دفعها إليهم ومن تعمد من النظار شيئا من ذلك كان معزولا عن النظر وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره وشرط الواقف على الناظر في هذا الوقف المبرور: تعاهد كتابه باتصال ثبوته إلى آخره ثم يقول: فهذه شروط الواقف التي اشترطها في وقفه هذا وهو يستعدي الله إلى آخره ويكمل ويؤرخ ويثبته عند حاكم حنفي ويذكر ما تقدم في الصورة الأولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف والحكم بصحة وقف الإنسان على نفسه وبصحة وقف المشاع ووقف المنقول وصحة اشتراط النظر لنفسه مع العلم بالخلاف ذلك

Mas'alah: What are the permissible expenses from waqf revenue for shrouds, burial, and related costs?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=282)

وأن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج إليه من ثمن أكفان وحنوط وأجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة في مثله

Mas'alah: How should surplus waqf revenue be distributed?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=283)

وما فضل بعد ذلك يصرفه في مصارفه المعينة أعلاه يبقى ذلك كله إلى آخره

Mas'alah: How is the revenue of a waqf distributed for maintenance and stipends?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=285)

على أن الناظر في هذا الوقف والمتولى عليه يبدأ من ريع ما هو موقوف على الخانقاه المشار إليها من الأماكن والمسقفات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة بأعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها وترميم ذلك جميعه وإصلاحه وما فيه بقاء عينه وتحصيل غرض واقفه وما فضل بعد ذلك يصرف منه للقائم بوظيفة الإمامة بالخانقاه المشار إليها في كل شهر من شهور الأهلة كذا وأن يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة في كل شهر كذا ولكل صوفي من العرب والعجم المتأهلين والعزباء في كل يوم من خبز البر الصافي كذا وكذا وفي كل يوم من اللحم المطبوخ كذا ومن الطعام كذا ومن الحلوى كذا في كل أسبوع ومن الدراهم كذا في كل شهر ومن الصابون كذا في كل أسبوع ومن الزيت في كل أسبوع كذا ومن الكسوة في كل سنة كذا

Mas'alah: What is the form of an endowment for the descendants of the Prophet?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=294)

وصورة الوقف على الأشراف كثرهم الله تعالى: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ويصف ذلك ويحدده ثم يقول: وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره ثم يقول

: فابتداؤه على الفقراء الأشراف المنتسبين إلى السيدين الإمامين السعيدين الشهيدين: أبي محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين ولدي الإمام الطاهر الأنزع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه سبطي سيدنا رسول الله يصرفه إليهم الناظر في هذا الوقف

على ما يراه ويستصوبه ويؤدي إليه اجتهاده من زيادة ونقصان وإعطاء وحرمان وكثير وقليل ومساواة وتفضيل وليس عليه أن يعلم شرف المصروف إليه علما يقينا ولا أن يكون ذلك ثابتا عند الحاكم يكفيه أن يكون ذلك ظاهر النسب عنده بالسماع الفاشي من الناس يبقى ذلك كذلك إلى آخره ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هؤلاء والعياذ بالله تعالى إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فإن عاد إمكان الصرف إلى من تعذر الصرف إليه صرف الناظر ذلك في مصرفه المذكور ثم يذكر شرط النظر والإيجار وغيره إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the form of an endowment for general charitable purposes?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=295)

وصورة الوقف على وجوه البر والقربات: وقف فلان إلى آخره جميع كذا وجميع كذا وجميع كذا ويصف كل مكان على حدته ويحدده وقفا صحيحا شرعيا إلى آخره على جهات البر والقربات والأجر والثوبات والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على ما يراه الناظر في هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك إن شاء قوتا أو كسوة أو دراهم أو تحصيل منفعة أو دفع مضرة أو فكاك أسرى المسلمين أو عتق الرقاب وإعانة المكاتبين أو مداواة المرضى أو تجهيز الموتى أو سد خلة المحتاجين والفقراء والمساكين أو قضاء دين المدينين أو خلاص المسجونين أو إعانة أبناء السبيل المنقطعين أو حجاج البيت الحرام أو زوار ضريح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام أو تجهيز الغزاة أو المجاهدين وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام

وسلاح ومركوب في حال مقاتلة العدو الكافر خاصة وبناء القناطر والسبل وعمارة المساجد والطرق والأنهار وحفر الآبار والعيون والقنوات وإطعام الطعام وتسبيل الماء العذب في الطرق المنقطعة وليالي الجمع أو غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ويستصوبه ويؤدي إليه اجتهاده على الوجه الذي يختاره ويرضيه من صرف ذلك وما شاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة إلى الله تعالى الداعية إلى رضاه والفوز بما لديه من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع أو ندب إليه أو دلت القواعد الشرعية عليه يقدم فيه الأهم فالأهم

Mas'alah: How is the extraction and disbursement of waqf funds documented?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=311)

فصل: في استخراج مال الوقف وهو الذي يقال له: المياومة ويقال: الموايمة يكتب في رأس الورقة التاريخ مستهل شهر كذا ويكتب تحت التاريخ: المستخرج من ريع الوقف الفلاني جباية فلان الفلاني الجابي في الوقف المذكور الخط الفلاني كذا تفصيله: فلان كذا فلان كذا إلى أن ينتهي المستخرج فيكتب نهاره كذا وكذا ثم يكتب الهامش الأيسر: المصروف من ذلك كذا تفصيله: جباية كذا حمولة كذا عجز كذا البارز بعد ذلك كذا وكل من استخرج منه شيئا كتب له وصولا مثاله: من جهة فلان من أجرة سكنه بالمكان الفلاني مما يحاسب به كذا ويشمله شاهد الوقف بخطه ويعطي للجابي يدفعه لصاحبه ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على أماكن الوقف جميعه والطريق في عمل الجريدة: أن يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء بحيث يبقى يخدم عليها

ويكتب في رأس الورقة حانوت سكن فلان كذا وكلما استخرج منه الموايمة شيء نقله إلى الجريدة بتاريخه وذلك مما يعين المباشر في عمل الحساب الذي يرفعه في كل سنة أو في كل شهر على قدر العادة والحساب لا يصلح إلى بالميزان ومثال ذلك: أن يجعل النقدات التي في الحساب في ناحية من الورقة نقدة مجردة عن الاسم إلى آخر النقدات ويجمعها فإن ذلك يعينه على الصحة في الجملة وتسمى هذه الميزان وعن أرباب صناعة الحساب (مسير طيار) وهو في الحقيقة ميزان الحساب

Mas'alah: Should a parent give equally to children in endowments and charity as in gifts?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=315)

فائدة: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: يستحب التسوية بين الأولاد في الوقف والصدقة كما يستحب التسوية بينهم في الهبة فإن كان بعض الأولاد فقيرا وبعضهم غنيا ففي تقديم الغني على الفقير نظر واحتمال

Mas'alah: What is the ruling on establishing entitlement to waqf benefits for a group?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=780)

محضر باستحقاق جماعة لوقف شهوده يعرفون فلانا وفلانا وفلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنهم هم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلاني المنسوب إيقافه إلى فلان ويوصف المكان ويحدد بحقوقه كلها على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم على ما يفصل فيه فالذي

يستحقه فلان المبدي بذكره كذا والذي يستحقه فلان المثني بذكره كذا والذي يستحقه فلان الثالث كذا وهم من ذرية الواقف المسمى أعلاه متصلة أنسابهم به وأنه آل إليهم مآلا صحيحا شرعيا على حكم شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه وأنه لم يبق يوم تاريخه من يستحق منافع الموقوف المعين أعلاه سوى المسمين أعلاه بينهم حسبما عين أعلاه وأنهم انفردوا به وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح أعلاه ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on documenting the transfer of waqf entitlement after a beneficiary's death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=780)

محضر باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف شهوده يعرفون فلانا الموقوف عليه أولا في كتاب الوقف المسطر بأعاليه معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي في شهر كذا من سنة كذا بعد أن انتهت إليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر بأعاليه أو يقول بعد أن آل إليه الوقف المذكور مآلا صحيحا شرعيا وانتهت إليه منافعه بتمامها وكمالها انتهاء لازما وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار فيه وتناوله إلى حين وفاته من غير دافع ولا مانع ولا انتقل من يده إلى يد أحد من خلق الله تعالى إلى حين وفاته وأنه خلف وترك ابنته لصلبه فلانة لم يخلف ولدا غيرها ولا نسلا ولا عقبا سواها وأن ذلك آل إليها مآلا صحيحا شرعيا وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار إليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a waqf share to siblings when the beneficiary dies without issue?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=780)

محضر بانتقال وقف شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه توفي إلى رحمة الله تعالى عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وخلف في درجته أخويه شقيقيه هما فلان وفلان لم يخلف في درجته من نسل أبويه سواهما وانتقل ما كان مختصا به من الوقف الفلاني وهو كذا وكذا سهما إلى أخويه

المذكورين بينهما بالسوية بمقتضى شرط الواقف انتقالا صحيحا شرعيا وانفردا بنصيبه كله واختصا به اختصاصا كاملا يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on establishing a waqf for the descendants of the founder?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=781)

محضر بوقف على جهة شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها ويشهدون مع ذلك أن جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه وقف مؤبد وحبس صريح محرم مخلد منسوب إلى إيقاف فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور وعقبه وأن الموجودين من نسل الواقف المذكور يومئذ في قيد الحياة فلان وفلان وأن شهوده يعرفونهم معرفة صحيحة شرعية جامعة وأنهم ينتسبون إلى الواقف المذكور بالآباء والأمهات وأن منافع الوقف المذكور انتهت إليهم واستحقوها بينهم

على سهام معلومة عندهم وأيديهم ثابتة عليها ليس لهم شريك فيها ولا منازع يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on a witness statement confirming the exclusive entitlement of a single person to a waqf share?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=781)

محضر بانحصار الوقف في شخص بمفرده شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه يستحق يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشرعي والتحبيس الصريح المرعي المنتقل إليه المنحصر فيه شرعا جميع الحصة الفلانية من المكان الفلاني ويصفه ويحدده وحقوقه استحقاقا صحيحا شرعيا بمقتضى شرط الواقف لذلك وأن الحصة المذكورة أعلاه في تصرفه ويده ثابتة عليها وأن تصرفه تام فيها بحكم الوقف المذكور من غير مانع ولا معارض ولا منازع ولا رافع يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل

Mas'alah: What is the ruling on mutual gifting among heirs of a waqf to settle shares?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=284)

336 – مسألة لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز قال الإمام ولا بد أن يجري بينهما تواهب وهذاالتواهب لا يكون إلا عن جهالة ولكنها تحتمل للضرورة ولو أخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز أيضا ذكره في كتاب الفرائض

Mas'alah: What are the rules of priority in endowed hostels (ribatat)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5644)

والرباطات المسبلة في الطرق وعلى أطراف البلاد، إذا سبق إلى موضع منها سابق صار أحق به وليس لغيره إزعاجه سواء دخل بإذن الإمام أو بدون إذنه، إلا أن يكون الواقف قد جعل له ناظرا وشرط إذنه في الدخول، وإذا دخل لا يبطل حقه بالخروج كشراء طعام أو قضاء حاجة ونحوهما، وإن نقل [عنه] قماشه؛ لأنه قد لا يأمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5759)

وإن وقف على إنسان, فإن قلنا: الملك في الوقف للموقوف عليه, فهو على

الخلاف في بيع المستأجر: فإن لم نصححه فكذلك الوقف, وإن صححناه جرى الخلاف في الوقف المنقطع أول, وإن قلنا: ينتقل إلى الله تعالى, فوجهان؛ لافتقاره إلى القبول. ووقف الورثة الموصى بمنفعته مهرا مثلا, كوقف المستأجر.

Mas'alah: On whom is it permissible to make a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5760)

قال: ولا يجوز إلا على معروف وبر, أي: إذا كان الوقف على جهة عامة كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسبل الخير, فإن وقف على قاطع الطريق أو على حربى أو

مرتد لم يجز؛ لأن القصد بالوقف القربة وبالأول تحصل, وفي الثاني إعانة على معصية؛ فهو ضد المراد. والمعروف الإحسان, والبر: اسم جامع للخير, واصله الطاعة؛ فهو اعم من المعروف.

Mas'alah: Is it permissible to make a waqf for a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5761)

قال: وإن وقف على ذمي جاز؛ لأن الوقف يجري مجرى صدقة التطوع, وصدقة التطوع على الذمي جائزة؛ فكذلك الوقف.

Mas'alah: Is piety a condition for the validity of a general waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5762)

وقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الوقف على الجهة العامة لا يشترط فيه [وجود] القربة؛ بل الشرط انتفاء المعصية حتى جوز الوقف على مساكين أهل الذمة والأغنياء من المسلمين؛ كما لو وقف على ذمي بعينه أو مسلم بعينه –وكان غنيا– نظرا لكونه جهة تملك, وهذا ما اختاره الإمام وشيخه بعد أن حكى عن المعظم الأول, وأنهم استدلوا بأنه لا يجب استيعاب المساكين إذا وقف عليهم, ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم, ولو كان القصد التملك لما جاز مثل ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to make a waqf for sinners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5762)

وقال الرافعي: إن ما اختاره الإمام أشبه, وإنه مطرد في جواز الوقف على الفساق.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for travelers staying at churches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5762)

واستشهد له بأن ابن الصباغ صحح الوقف على النازلين بالكنائس من مارة أهل الذمة وقال: إنه وقف عليهم لا على الكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the wealthy and for non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5762)

وإن الأشبه توسط ذهب إليه بعض المتأخرين, وهو تصحيح الوقف على الأغنياء, وإبطال الوقف على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for instruments of highway robbery and churches?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5762)

ولا خلاف أن الوقف على شراء آلة برسم قطاع الطرق والمحاربين لا يجوز, وكذا

على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل؛ لأنها محرمة لا لكونها منسوخة, كما قاله البندنيجي والقاضي أبو الطيب؛ لأن النسخ لا يذهب حرمتها, والقاضي الحسين علله بكونها منسوخة, وحكاه في "الحاوي" عن بعض الأصحاب وقال: إنه فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a house for poor Jews?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

وقال في "الحاوي" : إنه لو وقف دارا على أن يسكنها فقراء اليهود, فإن جعل لفقراء المسلمين نصيبا معهم جاز, وإلا فوجهان, وجه المنع: أنهم إذا انفردوا بسكناها, صارت ككنائسهم, وهو مخرج -أيضا- مما ذكرناه من قبل, وسنذكر في باب الوصية مسائل تشابه ما نحن فيه, ولا يبعد جريان خلاف في جواز الوقف عليها؛ [أخذا] مما ذكرناه.

Mas'alah: How is a waqf for the sake of Allah (sabil Allah) to be spent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

إذا وقف على سبيل الله, أو: [على] أن تصرف منفعته إلى الله -صرفت المنفعة إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان, كما قال القاضي أبو الطيب, ولا يرد علينا حديث [أبي] معقل؛ لأنه-عليه السلام- [يجوز أن يكون] علم أن [أبا] معقل جعل الحج والعمرة من سبيل الله في وقفه.

Mas'alah: Can a waqf for sabil Allah be used for Hajj and Umrah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

وعندنا لو أراد بـ "سبيل الله" الحج والعمرة صح, وصرفت نفقته إليهما, وكلامنا عند الإطلاق.

Mas'alah: How is a waqf for goodness or piety to be distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

ولو وقف على سبيل الخير أو البر أو الثواب صرف إلى أقارب الواقف, فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة.

Mas'alah: To whom is a waqf for goodness to be given according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

وذكر القاضي الحسين: أنه إذا وقف على سبيل الخير صرف إلى أهل الأصناف الذين يأخذون لحاجتهم دون العاملين.

Mas'alah: What are the permissible uses of a waqf designated for 'piety'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

وذكر في "التهذيب" أن الموقوف على سبيل البر يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح

المسلمين من أهل الزكاة وإصلاح القناطر وسد الثغور ودفن الموتى وغيرها.

Mas'alah: What is the difference between a waqf for 'goodness' and a waqf for 'reward'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5763)

وفرق بعض الأصحاب -كما حكاه الإمام عن رواية شيخه والعراقيين- فقال: إذا وقف على جهة الخير صرف إلى مصارف الزكاة, ولا يبني به مسجدا ولا رباطا, وإذا وقف على جهة الثواب صرف إلى أقاربه.

Mas'alah: How is a waqf distributed when it combines multiple designations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5764)

وقال الرافعي: إن جواب الأكثرين الأول, وقالوا: لو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير, صرف الثلث إلى الغزاة المذكورين في الزكاة, والثلث إلى أقاربه, والثلث إلى الفقراء, والمساكين والغارمين, وابن السبيل, وفي الرقاب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the second third of a combined waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5764)

وفي "تعليق" أبي الطيب: أن الثلث الثاني يصرف إلى [الفقراء والمساكين, ويبدأ بأقاربه.

Mas'alah: To whom should the third of waqf proceeds be given according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5764)

وقال البندنيجي: إن هذا الثلث يصرف إلى فقراء] أقرب الناس إلى الوقف.

Mas'alah: Is it permissible to endow waqf for funeral expenses and related items?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5764)

ويجوز الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين, وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسرت عليه.

Mas'alah: Who qualifies as a recipient of waqf designated for fuqaha and mutafaqqiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5764)

وعلى المتفقهة: وهو المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم, وعلى الفقهاء, ويخل فيه من حصل شيئا منه وإن قل, كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for fuqaha versus mutafaqqiha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5764)

والذي حكاه القاضي الحسين: أنه إذا وقف على [الفقهاء صرف إلى من يعرف من كل علم [من الأحكام] شيئا, فأما من تفقه شهرا أو شهرين فلا. ولو وقف

على] المتفقهة صرف إلى من تفقه يوما مثلا؛ لأن اسم المتفقه ينطلق عليه, بخلاف الأول.

Mas'alah: Is waqf for Sufis valid and who qualifies as a recipient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5765)

ولو وقف على الصوفية, قال الرافعي: فالذي رأيته بخط بعض المحصلين: أن الشيخ أبا محمد لم يصحح الوقف عليهم؛ إذ ليس للتصوف حد يوقف عليه, والمشهور: الصحة؛ فيصرف إلى كل من كان منشغلا بعبادة الله تعالى في أغلب أمره, فأما ما كان مشتغلا بالأكل والرقص والسماع فلا, كذا قاله القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for hajj on behalf of the founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

قال في "الحاوي" : لو وقف رجل وقفا ليحج عنه جاز, ولا يكون وقفا على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئا من غلته, فإن ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف على الحج؛ لأن الحج عن المرتد لا يصح, وصرف في الفقراء والمساكين, فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه, وهذا منه يظهر أنه تفريع على [أنه يجوز] النيابة في حج التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for jihad on behalf of the founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

ولو وقفها في الجهاد عنه جاز, فلو ارتد الواقف عن الإسلام كان الوقف على حاله يصرف على المجاهدين عنه؛ لأن الجهاد يصح عن المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf whose revenue is allocated to maintenance, sultan's dues, and the founder's obligations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

ولو وقف ضيعة على أن يصرف ريعها على عمارتها وحق السلطان وما حصل بعد ذلك [في تبعاتي] في الزكاة والكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the founder stipulates that debts and zakah be paid from its revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

وفي "الوسيط" وغيره: أنه إذا وقف وشرط أن تصرف من الريع ديونه وزكاته, فهو كما لو وقف على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an unknown person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

قال: ولا على مجهول كرجل غير معين؛ لتعذر تنفيذ الوقف في مستحقه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one of two unspecified men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5768)

وعن الشيخ أبي محمد احتمال فيما إذا وقف على أحد الرجلين على قولنا: إن الوقف على المعين لا يفتقر إلى القبول, وقد أقامه الغزالي وجها, وذكر أنه مخرج من وقف أحد العبدين, وعلى هذا يطالب الواقف بالبيان, فإن تعذر الرجوع إليه بموت أقرع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for whomever Zayd chooses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

ولو قال: وقفت على من شاء زيد, كان باطلا, ولو قال: على من شئت -وكان قد عين من شاءه [عند الوقف -جاز وأخذ ببيانه] , ولو لم يعينه إذ ذاك لم يجز.

Mas'alah: Is waqf valid for a slave or an unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

قال: ولا على من لا يملك الغلة كالعبد أي: إذا قصد الوقف على نفسه والحمل؛ لأنه تمليك منجز فلا يصح على ما ذكرنا؛ كالبيع والهبة.

Mas'alah: How does waqf differ from inheritance and bequest regarding the unborn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

واحترزنا بلفظ "التمليك" عن الإرث في حق الحمل, وبلفظ "التنجيز" عن الوصية.

Mas'alah: What are the two opinions on waqf for an unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

وفي "البحر" : أن الشيخ أبا محمد حكى في "المنهاج" وجهين: أن الوقف عن الحمل يصلح كما يملك بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a slave and its continuity after sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

وفي "الحاوي" وغيره: أن منع الوقف على العبد مبني على قولنا: إنه لا يملك, أما إذا قلنا: إنه يملك, صح, فإذا عتق كان له, وكان على قياس هذا: أنه إذا وقف على عبد فلان [فباعه] أو وهبه يكون الوقف مستمرا, لكن المتولي قال: إن الاستحقاق منوط بكونه عبد فلان, فإذا باعه أو وهبه زالت صفة الاستحقاق.

Mas'alah: Does a slave own property from a non-master in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

قال الرافعي: ولك أن تقول: الخلاف في أنه ملك مخصوص بما إذا ملكه السيد, فأما إذا ملكه غير السيد, فلا خلاف أن [لا] يملك, وحينئذ إذا كان الواقف غير السيد كان الوقف على من لا يملك؛ فأي معنى لقوله: أو ملكه السيد ملك؟!

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment for a slave and acceptance of gifts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

فأما إذا أطلق الوقف عليه فهو على سيده؛ كما لو وهب منه, أو أوصى له, وإذا شرطنا القبول جاء الخلاف في أن العبد هل يستقل بقبول الهبة والوصية أم يحتاج إلى إذن السيد؟ وكذا في السيد لو قبل هل يصح؟ والأصح في الأخيرة: لا؛ لأن الخطاب لم يجر معه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a slave according to Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5769)

وحكى ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب في "المجرد" : أنه لو وقف على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a slave when the slave is considered to own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

وقلنا: إنه يملك, صح الوقف عليه, وكان للسيد أخذ الريع منه, فإذا عتق كان له, وإن

قلنا: إن العبد لا يملك, فهو كما لو وقف على بهيمة للغير, وظاهر المذهب في البهيمة: أنه يصح, ويكون وقفا على مالكها, وينفق عليها من ريعه, فإذا نفقت تكون لصاحبها. وما ذكره عن القاضي صدره يقتضي أن تكون المسألة مفروضة فيما إذا قصد تمليك العبد, وعجزه يقتضي الإطلاق؛ فإنه لو قصد تمليكه بعد أن يشبه بالبهيمة التي الوقف عليها لا يقتضي التمليك, وأن تصرف السيد, ثم المختار في البهيمة ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the fodder of owned animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

وأما إذا صححنا وشرطنا القبول فالقابل المالك, والخلاف كما حكاه المتولي يجرى فيما إذا وقف على علف بهائم القرية المملوكة أو على بهائم فلان, بخلاف ما لو وقف على الوحوش أو على علف الطيور المباحة؛ فلا يصح جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific mukatab or for mukatabs in general?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

وفي "الحاوي" إطلاق القول بالصحة, سواء كان على معين أو على المكاتبين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mukatabs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

وفي "التتمة" أن الوقف على المكاتبين صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a mukatab if he becomes incapacitated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

ثم إذا عجز بعضهم كان الحكم في استرجاع ما دفع إليه كما [هو] في الزكاة, وكذا إن كان على مكاتب بعينه يصح في الحال, وتصرف الفوائد إليه, ويلزم حكمه إذا عتق إن أطلق الواقف الوقف, وإن قيد بحال الكتابة بطل استحقاقه, وإذا عجز بان [أن] الوقف منقطع الابتداء, وهذا فيه [نظر, بل] ينبغي أن يتخرج على أنه هل يسترجع [منه ما أخذه] أم لا؟ فإن استرجع فالحكم كذلك؛ وإلا فليس بمنقطع الابتداء, [ويؤيد ذلك: أن تصرفات المكاتب بحكم الملك لا ينقضها عند عجزه] .

Mas'alah: Is an endowment for slaves serving the Kaaba and the Prophet's grave valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5770)

ولو وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر النبي صلى الله عليه وسلم صح على

Mas'alah: Is an endowment for feeding animals in the path of Allah valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

الأصح؛ كما لو وقف على علف الدواب في سبيل الله.

Mas'alah: Is an endowment for visitors to eat from its proceeds valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

ولو وقف على هذه الدار على أن يأكل فوائدها طارقوها صح على أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that ends with beneficiaries who are not eligible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

قال: فإن وقف على من يجوز [أي] : كأولاده الموجودين أو رجل بعينه, ثم على من لا يجوز كأهل الحرب ونحوهم – بطل الوقف في أحد القولين؛ لأن المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام حتى يتميز عن العواري, [ولم يحصل] , وصح في الآخر, لأن مقتضى الوقف القربة والثواب, فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على وجه الخير, وهذا نصه في "المختصر" , وهو مع الأول في "حرملة" , وهذا الوقف يلقب به "المنقطع الانتهاء" .

Mas'alah: Do subsequent beneficiaries receive the waqf from the founder or the first beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

وبنى المتولي القولين على أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف أو من الموقوف

عليه؟.

Mas'alah: Who is the ultimate beneficiary when the second tier receives directly from the founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

فإن قلنا بالأول فلا بد من بيان من ينتهي إليه الاستحقاق.

Mas'alah: Which view does al-Rafi'i's analysis support regarding the broken waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5771)

قال الرافعي: وهذا البناء ترجيح قول البطلان؛ لأن قول التلقي من الواقف

Mas'alah: What is the preferred view among Shafi'i scholars on the broken waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

أرجح وأصح, وإلى ذلك ذهب المسعودي والإمام, لكن الأكثرون قالوا: أصح القولين صحة الوقف, ومنهم القضاة أبو حامد والطبري [والروياني] , ووافقهم صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing real property from animals in broken waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

وعن صاحب "التقريب" قول ثالث في المسألة: وهو الفرق بين أن يكون الموقوف عقارا فلا يجوز إنشاؤه منقطع الآخر, وبين أن يكون حيوانا فيجوز؛ لأن مصير الحيوان إلى الهلاك, وكما يجوز فوات الموقوف عليه مع بقاء الموقوف يجوز عكسه إن قلنا بالصحيح.

Mas'alah: To whom should the waqf revert after the beneficiaries are extinct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

قال: ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف أي: بعد انقراض الموقوف عليه أولا؛ لأن قصده الثواب, وهو أبلغ فيه فكان الصرف إليه أولى من غيره, ولأن العادة جارية بأن الإنسان إذا أراد أن يتصدق بشيء بدأ بأقاربه؛ فيجعل كأنه صرح بذلك, وهذا نصه في "المختصر" , وهو الأصح عند القاضي الحسين.

Mas'alah: Who are the nearest relatives of the waqf founder for reversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

ثم [إن] المراد بأقرب الناس إلى الواقف ماذا؟ فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the first opinion on the nearest relatives for waqf reversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

أحدها –وهو ما حكاه القاضي الحسين عن تخريج ابن سريج: الجيران, وهو أبعدها.

Mas'alah: What is the second opinion on the nearest relatives for waqf reversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

والثاني: أقاربه الوارثون, حكاه المراوزة.

Mas'alah: What is the correct opinion on the nearest relatives for waqf reversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

والثالث –وهو الأصح, والمذكور في طريقة العراق, وينسب إلى رواية حرملة: أنه أقربهم رحما وإن كان غير وارث, حتى يقدم ابن البنت على ابن العم.

Mas'alah: How is priority determined among multiple waqf beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

فلو اجتمع جماعة فمن المقدم منهم؟ سيأتي الكلام فيه في "باب الوصية" –إن شاء الله تعالى – فإن بعض الأصحاب أحال الكلام فيه عليه, ثم الاعتبار بالأقرب –كما قال في "البحر" –حالة رجوع الوقف إليهم, لا يوم الابتداء بالوقف.

Mas'alah: Are waqf benefits restricted to the poor among the beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

قال: وهل يختص به فقراؤهم, أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the argument for waqf benefits including both poor and rich?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5772)

ووجه الاشتراك – وهو منصوص عليه في "المختصر" , وظاهر رواية الربيع: أن

Mas'alah: Does the term 'relatives' in waqf include both poor and rich?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

اسم القرابة يشمل الجميع, والغني كالفقير في باب الوقف.

Mas'alah: Is waqf for relatives restricted to the poor according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

وقيل: يختص به الفقراء قولا واحدا؛ لما تقدم, وهذا ما نسب إلى ابن سريج, وبه قال جمهور الأصحاب كما قاله الماوردي, وحملوا رواية المزني والربيع المطلقة على رواية حرملة المقيدة بالفقر.

Mas'alah: Does the same ruling on waqf for relatives apply to waqf for neighbors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

وهذا الخلاف جار بلا شك عند الأصحاب في الوقف على القرابة, لكن هل يجري مثله فيما إذا قلنا: أقرب الناس إلى الواقف الجيران؛ الظاهر: أنه لا يجري؛ فإن الماوردي حكى فيما إذا وقف على الجيران: أنه لا فرق فيهم بين الغني والفقير, وأقصى درجات ذلك: أن يكون كالتصريح, ثم إذا قلنا: بالاختصاص بالفقراء فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: If waqf is restricted to the poor, what happens if all beneficiaries become rich?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

فإذا قلنا: على سبيل الوجوب, فلو افتقر من كان غنيا عند موت الموقوف عليه أولا صرف إليه, ولو كان الكل أغنياء [كان] كما لو كان الكل فقراء وانقرضوا, و [قد] قال ابن الصباغ في ذلك: إنه يصرف إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about waqf when no specific beneficiaries remain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

وقال في "البحر" : الذي نص عليه الشافعي: أن الإمام يجعلها حبسا على المسلمين يصرف غلتها في مصالحهم.

Mas'alah: Which view did Qadi al-Tabari prefer regarding waqf distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

وقال: أن القاضي الطبري صار إليه ورجحه.

Mas'alah: Should waqf revenue be directed to general public interests rather than the founder's relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

وقيل على قول الصحة: لا يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف, بل يصرف إلى المصالح العامة مصارف الخمس؛ فإنها أعم الخيرات, والأعم أهم.

Mas'alah: Should waqf revenue be given to the poor because relieving need is most important?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

وقيل: بل إلى المساكين؛ لأن سد الخلات أهم الخيرات.

Mas'alah: Should neighbors of a waqf be given priority in receiving its revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

وعلى هذا فهل يقدم جيران الوقف؟ فيه وجهان, أشبههما: المنع؛ لأنا لو

Mas'alah: What is the difference between prioritizing neighbors and relatives in waqf distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5774)

قدمنا بالجوار لقدمنا بالقرابة بطريق الولى, وعلى قول التقديم فالفرق بينه وبين الوجه الذي حكيناه أولا عن ابن سريج: أن ثم يستحق الجار وإن كان غنيا على رأي, وهاهنا لا بد أن يكون فقيرا.

Mas'alah: Is it permissible to transfer waqf revenue to another locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5774)

قال الإمام: وينقدح على هذا القول -يعني القول بعدم تقديم الجار -جواز نقل الريع عن مساكين البلد, ومنع ذلك؛ تخريجا على اختلاف القولين في نقل الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a contingent class of beneficiaries that may become extinct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5774)

ومن صور هذا القسم: أن يوقف على قوم يمكن انقراضهم, كما إذا قال: وقفت على أولادي, فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادهم. ولم يقل بعد ذلك شيئا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for unspecified beneficiaries like the poor or mosques?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5774)

وبعضهم ألحق ذلك: بما إذا جعل المال للفقراء أو المساكين أو المساجد أو القناطر أو الرباطات, من غير تعيين أو وقف على ذلك ابتداء؛ فإنه وقف صحيح [في المال] والابتداء جزما, والقاضي الحسين حكى الوجهين فيما إذا جعل النهاية المسجد الجامع, وطردهما في "التهذيب" في الصور كلها, وفصل المتولي في الوقف على مسجد بعينه [أو رباط بعينه] , فقال: إن كان يبعد في الوهم خراب ذلك الموضع بأن كان في وسط بلدة صح, وإن كان لا يبعد في الوهم ذلك بأن كان في قرية أو على جادة فهو منقطع الانتهاء, فإذا خرب صرف إلى مسجد آخر, وإذا جعل الصرف إلى جهة العلماء نهاية الوقف صح [الوقف] ؛ كما لو جعل نهايته لقراء القرآن والمجاهدين أو للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a group that may become extinct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

وفي "فتاوى" القفال وخلافه؛ لأنهم قد ينقطعون.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for a named person and the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

فرع: إذا قال: وقفت على زيد وعلى الفقراء, فذاك ينبني على ما إذا أوصى لزيد وللفقراء, [ووقف النصف الآخر] : فإن جعلناه كأحدهم صح الوقف, ولا يحرم زيد,

وإن قلنا: النصف له, صح الوقف في نصف الفقراء, ووقف النصف الآخر منقطع الانتهاء, [فإن لم يصح] , قال الرافعي: فيقع في تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for an ineligible beneficiary followed by eligible ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

قال: وإن وقف على من لا يجوز [ثم على من يجوز] مثل أن قال: وقفت على هذا العبد, أو على رجل, ثم على أولادي, ثم على الفقراء – فقد قيل: يبطل قولا واحدا؛ لأن الأول باطل؛ لعدم إمكان الصرف إليه في الحال, والثاني فرع الباطل, وهذه رواية المزني, وبها قال أبو إسحاق المروزي, وصححها الماوردي والبغوي وصاحب "المرشد" .

Mas'alah: What are the two opinions on an endowment for an ineligible beneficiary followed by eligible ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

وقيل فيه قولان أي: كالمسألة قبلها: أحدهما: يبطل؛ لما سبق.

Mas'alah: What is the second opinion on an endowment for an ineligible beneficiary followed by eligible ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5775)

والثاني: يصح؛ لأن الأول لما بطل صار كالمعدوم فصار الثاني كأنه مبتدأ به, وهذا الطريق رواه حرملة, وبه قال ابن أبي هريرة, والقاضي الطبري وابن الصباغ حكيا أن أصحابنا بنوا الخلاف على الخلاف في تفريق الصفقة, كما إذا باع عبده وعبد غيره, ومقتضى هذا البناء: أن يكون الصحيح من القولين الصحة, وعلى ذلك جرى في "البحر" ؛ فقال: إن المذهب الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the beneficiary is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5776)

وقيل: يكون [لأقرباء] الواقف [إلى أن] ينقرض, ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه؛ لأنه لا يمكن رده إلى الواقف؛ لأنه أزال ملكه فيه, ولا يمكن صرفه لمن يصح عليه الوقف؛ لأنه لا يوجد شرط الانتقال إليه, وهو انقراض العبد؛ فكان أقرباء الواقف أحق به, وهذا هو الأقيس في "الشامل" , وإذا قلنا به جاءت التفاريغ المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken initial beneficiary (munqati' al-ibtida')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5776)

وحكى القاضي أبو الطيب وجها: أنه يصرف للفقراء والمساكين, ويبدأ [منه بأقرباء الواقف. وحكى الفوراني وجها: أن مصرفه إلى أن ينقرض من لا يجوز الواقف عليه؛ كالمصرف] في المنقطع الآخر, وهذا الوقف يسمى منقطع الابتداء, ومن صوره -كما قال الماوردي-: ما إذا وقف على ورثة زيد وزيد حي, ثم على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf ends with someone who cannot be a beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5777)

فإن قلنا بالصحة فالحكم في حال انتهاء الوقف إلى من لا يجوز الوقف عليه؛ كالوقف المنقطع الابتداء.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf rejects it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5778)

قال: وإن وقف على رجل بعينه, ثم على الفقراء, فرد الرجل أي: أصل الوقف بطل في حقه؛ لأن الوقف يتضمن إيجاب حق للموقوف عليه, وليس للواقف ولاية إيجاب الحق [له] بغير رضاه.

Mas'alah: How does the second tier of beneficiaries receive the waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5778)

[قال] : وفي حق الفقراء مأخذهما: أن البطن الثاني يتلقون الوقف من الواقف أم من الموقوف عليه أولا؟ وفيه خلاف سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a waqf when one beneficiary rejects it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5778)

فإن قلنا بالأول صح, وإلا فلا, والقاضي أبو الطيب بناه على تفريق الصفقة, وعلى كلتا الحالتين فالبناء يقتضي أن يكون الصحيح الصحة.

Mas'alah: Does a waqf for a specific person require acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5778)

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في أن الوقف على معين هل يفتقر إلى القبول أم لا؟ على وجهين, مع اتفاقهم أن الوقف على الجهة العامة كالفقراء والمساكين والرباطات لا يشترط فيه القبول, لتعذره, مع أنه شبيه بالتحرير.

Mas'alah: What is the stronger view on whether acceptance is required for a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5778)

فأحد الوجهين –وهو الأصح عند الإمام وغيره, وبه جزم الفوراني: الاشتراط؛ لأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه من غير رضاه, وعلى هذا فليكن متصلا بالإيجاب كما في البيع والهبة, وسيأتي في الهبة حكاية وجه في عدم اشتراط القبول فيها على الفور, ولا يبعد [مجيء مثله] هنا.

Mas'alah: What is the second view on acceptance in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5778)

والثاني: لا يشترط, واستحقاق الموقوف عليه كاستحقاق العتيق منفعة نفسه, وهذا ما اقتضى إيراد صاحب "التهذيب" ترجيحه, وبه أجاب في "الاستقصاء" , والروياني في "البحر" حيث قال: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول, ولكن لا يملك عليه إلا باختياره, ويكفى الأخذ دليلا على الاختيار في أول دفعة, ولا يشترط تكرره, وخصص في "التتمة" الوجهين بما إذا قلنا: إن الملك في الوقف

Mas'alah: Does the requirement of acceptance depend on ownership transfer in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5779)

منتقل إلى الموقوف عليه, أما إذا قلنا بغيره فلا يشترط.

Mas'alah: What is the ruling on rejection of waqf after acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5779)

وكلام الشيخ هنا يجوز أن يكون مفرعا على عدم اشتراط القبول؛ لأنه لو كان مفرعا على اشتراطه فالرد إما أن يكون قبل القبول أو بعده, فإن كان بعده لم يكن صحيحا؛ للزوم الوقف, والوقف بعد لزومه لا يرد, وإن كان قبله فإحالة البطلان على عدم ركن العقد –وهو القبول– أولى من إحالته على غيره وهو الرد, ويجوز أن يكون تفريعا على اعتبار القبول, وعبر بالرد عن عدم القبول؛ لأنه إذا كان شرطا ولم يأت الموقوف عليه به فقد رده, أو يكون الرد بعد القبول, ولا نقول: إنه بالقبول لزم, ويكون معنى قول الشيخ: فإذا صح الوقف لزم أي: من جانب الواقف؛ ولهذا نقول: إنه إذا وقف الشقص

المشفوع صح, وللشفيع نقض الوقف, وحينئذ يكون الخلاف في صحة الوقف على الفقراء وبطلانه هو الخلاف السابق في الوقف المنقطع الابتداء, وأعاده؛ لأنه [في الصورة الأولى جرى لأجل ذلك في الموقوف عليه, وهنا جرى تخلل في العقد, وهذا هو] المذكور في "النهاية" والمفهوم من كلام الأئمة, وقد قال الأصحاب: إن الوقف يبطل بالرد في حق الراد, سواء شرطنا القبول أو لم نشترطه؛ كما في الوصية والوكالة, وقضية قول الشيخ: وإذا صح الوقف لزم ألا يتمكن من الرد, إذا قلنا بعدم اشتراط القبول, وهو ما أبدأه في "التهذيب" عن شيخه احتمالا, وقال: إنه الأصح عندي, خصوصا إذا قلنا: إن الملك زائل إلى الله –تعالى – كما لو أعتق عبده فرده.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting the usufruct of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5779)

أما إذا رد الريع دون أصل الوقف, قال في "البحر" : إن رد غلة واحدة كان على حقه فيما يحدث بعدها, ويعرض عليه الغلة الأخرى, فإن عاد بعد الرد يطلبها نظر: إن كان بعد إعطائها إلى من رجعت إليه لم يسترجع, وإن كان قبل ذلك ردت إليه.

Mas'alah: To whom does the rejected usufruct of a waqf revert?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5779)

وحكى فيمن يرجع إليه الغلة المردودة إذا لم يكن شرط من جهة الواقف

وجهين, كما لو مات: أحدهما: ترد إلى من معه. والثاني: ترد إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling if a subsequent beneficiary rejects a waqf share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5780)

فرع: لو رد البطن الثاني فيما إذا كان [قد] وقف على زيد, ثم على عمرو, ثم على الفقراء – فهل يبطل برهم مع أنه لا يشترط قبولهم؟ فيه وجهان عند الغزالي وإمامه, وأجرى في "التتمة" الوجهين في اشتراط القبول منهم أيضا, وبناهما على أنهم يتلقون ممن؟ فإن قلنا: من الواقف, فحكمهم حكم البطن الأول, وإلا فلا, واستحسنه الرافعي, وقال: لا يبعد ألا يتصل الاستحقاق بالإيجاب, ومع ذلك يعتبر القبول كما في الوصية.

Mas'alah: Is a waqf valid if the beneficiary is not specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5780)

قال: وإن وقف وسكت عن السبيل أي: عن جهات المصرف, مثل أن قال: وقفت هذا –وسكت – بطل [الوقف] في أحد القولين؛ لأن الوقف يقتضي التمليك, فإذا لم يعين الملك بطل كما لو قال: بعت, أو: وهبت, وسكت ولم يعين المبيع منه والموهوب له, ولأنه لو وقف على مجهول بطل؛ فإذا أطلق كان أولى, وهذا ما قال الماوردي: إنه أقيس, والقاضي [الحسين] والغزالي: إنه الأظهر, والبغوي والرافعي: إنه الصحيح, والروياني: إنه اختيار القاضي أبي حامد. ويصح في الآخر؛ لأنه إزالة ملك عن جهة القربة فصح مطلقا؛ كالأضحية والهدى, وهذا ما مال إليه الشيخ أبو حامد والمصنف

وصاحب "البحر" , وقال: إنه منصوص عليه, وغيره نسب القولين إلى نصه في "حرملة" . وعلى الثاني قال الشيخ: ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف؛ لما سبق, ويجيء فيه ما تقدم من التفاريع, ومن هو الأقرب, وقد حكى الشيخ أبو حامد أن

الشافعي نص هاهنا على أنه يسوي بين [فقراء] أقرباء الواقف وأغنيائهم, وتابعه المحاملي في ذلك. ثم إذا انقرضوا, قال في "التهذيب" : صرف إلى الفقراء والمساكين. والمذكور في "تعليق" القاضي أبي الطيب و "الشامل" : أنه يصرف ابتداء [إلى الفقراء والمساكين, فيبدأ] [بأقاربه المحتاجين؛ لأنهم أولى بصدقته؛ كما لو أوصى بثلث ماله مطلقا, ولم يذكر الموصى له يصرف] للفقراء والمساكين, ويبدأ بأقاربه. وفي "الحاوي" أن ابن سريج حكى في مصرفه ثلاثة أوجه: أحدها: ما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب, وزاد أنه يقدم أقرب الناس إليه نسبا ودارا من ذوي الحاجات, وهذا ما صححه الماوردي. والثاني: يصرف إلى وجوه البر والخير؛ لعموم النفع بها. والثالث – وهو المذهب: أن الأصل وقف المنفعة له ولورثته وورثة ورثته ما بقوا, فإذا انقرضوا كانت في مصالح المسلمين, وكأنه وقف الأصل واستثنى المنفعة لنفسه ولورثته انتهاء. وحكى المتولي: أنه إذا أوصى بثلث ماله ولم يعين الجهة كان في صحة الوصية الخلاف المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and possession in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5787)

وقال بعض أصحابنا: إذا اعتبرنا القبول في الوقف فلا بد من القبض فيه، وهو ما أفهمه

كلامه في "المهذب" في باب الوصية حيث قال في توجيه رد الوقف بعد القبول: [إنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل؛ فيصح رده قبل القبض؛ كالوقف وهو فيه متبع للماوردي كما ستعرفه] .

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a specific person versus a general cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5792)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الوقف على معين أو على جهة عامة [كالمساكين] إذا كان القصد تمليك ما يحصل من الوقف من ثمرة وغلة [للمساكين] .

Mas'alah: What does the beneficiary of a waqf own regarding its produce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5793)

قال: ويملك الموقوف عليه غلة الوقف أي: من ثمرة وأغصان جرت العادة بقطعها كشجر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of benefits, wool, and milk from waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5793)

قال: ومنفعته وصوفه ولبنه أي: وإن قلنا: إن الملك في الرقبة إلى الله تعالى أو للواقف؛ لأنه ليس مقصود الواقف إلا التقرب إلى الله - [عز وجل] - بذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the beneficiary owning the yield of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5793)

قال المتولي: ولأنها لو لم تملك لصارت العين معطلة مسيبة، وقد قال الله تعالى: {ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة} [المائدة: 103] .

Mas'alah: What happens to the surplus revenue of a waqf after maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5812)

قال: ثم يصرف الباقي إلى الموقوف عليه؛ لأن الريع كان له [، و] في "تعليق" القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إن لم يشترط لم ينفق من كسبه، ويكون الأمر فيها كما لو لم يكن للموقوف ريع لعارض طرأ عليه، وكذلك حكاه الإمام عن بعض المصنفين، والحكم في ذلك: أنه ينظر:

Mas'alah: How is the rent distributed among successive beneficiaries of a waqf after the first dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5814)

ثم على القول الثاني قال: ويصرف أجرة ما مضى إلى البطن الأول؛ لكون [أكثر] المنافع كانت في ذلك [الزمن حقا لهم] ، وما بقي للبطن الثاني؛ لأن المنافع في هذا الزمن حق لهم فكان لهم عوضها. وعلى هذا: فلو كان الأول قد قبض تمام الأجرة رجع الثاني بها في تركته، ولا يطالب المستأجر بشيء، وإن كان الأول مفلسا، لأن الثاني كما لزمه عقد الأول لزمه قبضه.

Mas'alah: How should the proceeds of a waqf be disbursed according to the founder's conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5815)

قال: وتصرف الغلة على شرط الواقف: من الأثرة، والتقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب، وإخراج من شاء بصفة، وإدخاله بصفة؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم– وقفوا وقوفا وكتبوا شروطهم: فكتب عمر ما ذكرناه في أول الباب، وكتب على كرم الله وجهه: "تصدقت ابتغاء رضوان الله؛ ليدخلني الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذوي الرحم القريب"

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue to a person who was insane at the time of endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5816)

وفي "التتمة" وجه: أنه يصرف لمن كان مجننا عند الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on including a relative born after the waqf was established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5817)

وفي "أمالي" أبي الفرج وجه: أنه لا يصرف لمن حدث بعد الوقف إذا كان من البطن الأول، وإليه أشار القاضي الحسين في تعليقه بقوله: فالموجودون يدخلون ومن يحدث بعدهم فالظاهر أنه يدخل، ويعضده: أن البويطي نقل أنه إذا وقف على قرابته فحدث له قريب بعد الوقف لا يدخل، لكن الأصحاب غلطوه [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf shares when a beneficiary dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5818)

الأولاد وأولادهم، والاشتراك ثابت بين أولاد أولاد الأولاد وإن سفلوا، وحيث وجد شرط الترتيب فلا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، إلا أن يقول: من مات من أولادي فنصيبه لولده؛ فإنه يصرف إليه دون إخوته، كذا حكاه البندنيجي عن النص في "حرملة" .

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5818)

قال الرافعي: والقياس فيما إذا مات واحد من البطن الأول أن يجيء في نصيبه عند الإطلاق الخلاف المذكور فيما إذا وقف على شخصين ثم على المساكين، فمات واحد: إلى من يصرف نصيبه؟ ولم أر له تعرضا، لكن الشيخ أبا الفرج السرخسي حكى وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5818)

أحدهما: أن نصيب الميت لصاحبه.

Mas'alah: What is the second opinion on the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5818)

والثاني: أنه لأقرب الناس إلى الواقف، وبه قال صاحب "الإفصاح" في كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the distinction between a waqf on descendants and a waqf on two individuals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5818)

قلت: قد يظهر الفرق بين ما جمعه فيقال: الوقف على الأولاد [وأولاد الأولاد] القصد به تمليك القرابة على الجملة على النعت الذي شرطه، لا تمليك كل واحد منهم شيئا مقدرا، فإنه لو كان القصد ذلك لامتنع أن ينقص أحدهما عما استحقه حالة الوقف، وذلك ليس ممتنعا؛ بدليل أنه إذا حصل له ولد أو ولد ولد شارك الموجود فيما كان ينفرد به، وإذا كان هذا هو المقصد فلا يعدل عنه عند إمكانه، وهو مع بقاء واحد ممكن، وليس كذلك الوقف على شخصين ثم على المساكين؛ فإن القصد ظاهر في تمليك كل منهما النصف؛ بدليل عدم تطرق النقص عنه، وهو لو قال: وقفت على هذا النصف وعلى هذا النصف، لم ينتقل نصيب أحدهما للآخر عند فقده؛ فكذلك [ها] هنا، وقد يلخص، فيقال: لما قبل نصيب الموجود دخول النقص عليه قبل الزيادة؛ لفهم المعنى، ولما لم يقبل نصيب أحد الرجلين

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who is absent for a year in a waqf for residents of a place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

إذا قال: وقفت هذا على سكان موضع، كذا فغاب بعضهم سنة، ولم يبع داره ولم يستبدل دارا– لا يبطل حقه، ذكره العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition that the beneficiary must reside in a specific place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

إذا قال: وقفت على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا، ثم من بعده على الفقراء – فهذا وقف فيه انقطاع؛ لأن الفقراء إنما يستحقون بعد انقراضه، واستحقاقه مشروط [بشرط] قد تقدم.

Mas'alah: Does a waqf for one's children include grandchildren?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5820)

إذا وقف على أولاده لا يدخل فيه أولاد الأولاد على الأصح، وعليه نص في "البويطي" ، وحكى أبو الحسن بن القطان وجها آخر: أنهم يدخلون. وخرجه صاحب "الإفصاح" قولا للشافعي – رضي الله عنه – كما حكاه في "الحاوي" ، وغلط فيه.

Mas'alah: What is the evidence for including grandchildren in a waqf for children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5821)

قلت: وقد يمنع أن [في] كلام الشافعي – رضي الله عنه – دليلا على ما ادعاه؛ لأن

قوله: "أحد ولديه" – ولا ولد له من الصلب إلا واحد– قرينة دالة على إرادة المجاز بإطلاق اسم الولد على ولد الولد؛ فاستعمل فيه كما سنذكره، وليس عند الإطلاق دلالة عليه. [والله أعلم] .

Mas'alah: How are children of daughters treated in a waqf for children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5821)

وفي "النهاية" ترتيب أولاد البنات على الخلاف في أولاد البنين، وأولى بعدم الدخول، وهذا عند الإطلاق، وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بخروجهم كما إذا قال: وقفت على أولادي، [فإذا انقرضوا فلأحفادي الثلث والباقي للفقراء، ولو وقف على أولاده ولم يكن له أولاد أولاد] ، ففي "التتمة" وغيرها: أنه يحمل اللفظ عليهم؛ صيانة لكلام المكلف عن الإلغاء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted in the middle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5821)

ولو قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء – وقلنا بعدم دخولهم عند الإطلاق– فهلا يكون الوقف منقطع الوسط أو يدخلون بعد انقراض أولاد الصلب؟ فيه وجهان في "المهذب" وغيره، أصحهما: أولهما، والخلاف المذكور في أولاد الأولاد [مع الأولاد] يجري في دخول أولاد أولاد الأولاد عند الواقف على الأولاد وأولادهم، ولا نزاع في أنه لو قال: على نسلي وعقبي أو ذريتي، دخل فيه

[أولاد البنات وإن بعدوا.

Mas'alah: Does a waqf for children and grandchildren include children of daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5821)

إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ممن ينتسب إليه دخل فيه أولاد البنين، دون أولاد البنات. وحكى ابن كج وجها: أنهم يدخلون.

Mas'alah: What is the ruling on including a hermaphrodite and grandchildren in a waqf for sons or daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5821)

ولو وقف على البنين أو البنات لا يدخل الخنثى [المشكل] ، وفي [دخول] بني الأولاد عند الوقف على البنين وبنات الأولاد عند الوقف على البنات وجهان، [ومنهم من خصهما ببني البنين، وجزم بعدم دخول بني البنات] .

Mas'alah: Is a hermaphrodite included in a waqf for both sons and daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

ولو وقف على البنين والبنات دخل الخنثى المشكل [على أصح الوجهين] ، ووجه المنع: أنه لا يعد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue when the waqf is alive or dead?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

وغيره قال: إذا لم يكن الواقف حيا تقسم الغلة بينهم؛ إذ ليس بعضهم أولى بالتقديم والتفضيل من بعض، وإن كان حيا ففي "التهذيب" و "المهذب" : أنا نرجع إليه – وكذا قال في "الحاوي" – وأنه لا يمين عليه، وأن وارثه يقوم مقامه في ذلك، وكذا عند عدم الوارث يرجع إلى الناظر من جهة الواقف دون الناظر من جهة الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with unknown beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

لو لم تعرف الأرباب، قال الغزالي: جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه؛ فيصرف إلى المصارف التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for the poor and the minimum number to receive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5824)

قال: وإن وقف على الفقراء جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم؛ لأن عرف الشرع في هذه اللفظة: ثلاثة في الزكاة، فحمل اللفظ عليها [في الوقف] ، وهل يجوز الصرف إلى فقراء غير بلده؟ فيه وجهان مرتبان على جواز نقل الصدقة، وأولى بالجواز، والحكم فيما لو وقف على المساكين كالحكم فيما لو وقف على الفقراء، وإذا وقف على أحد الصنفين جاز أن يصرف للآخر، خلافا لأبي إسحاق؛ حيث منع الصرف إلى المساكين

عند الوقف على الفقراء، ولو وقف على [أحد] الصنفين فأقل ما يجزئ: الصرف إلى ثلاثة من كل صنف.

Mas'alah: Is a claimant of poverty required to provide proof when receiving from a waqf for the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5825)

قال في "الحاوي" : ولو وقف على الفقراء، فمن ادعى أنه فقير جاز الصرف إليه، ولا يكلف إقامة البينة على فقره، بخلاف ما لو وقف على الأغنياء من أقاربه؛ فإنه لا بد من إثبات الغنى بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for those who become poor and the requirement of proof?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5825)

ولو وقف على من افتقر فلا بد في الاستحقاق من سابق الغنى، [و] في هذه الحالة لا يقبل قوله في الفقر إلا ببينة، صرح به في "البحر" .

Mas'alah: Can a poor child with a rich father receive from a waqf for the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5825)

ويجوز الصرف لصغير فقير له أب غني، أو امرأة فقيرة لها زوج [غني] ، أو رجل فقير له ابن غني، وهكذا لو لم يكن له مال وهو مشتغل بعمل يده كان من فقراء الوقف، وإن

لم يكن من فقراء الزكاة، كذا جزم [به] في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the opinion of some Shafi'i scholars on giving waqf revenue to such individuals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5825)

وقال في "البحر" : رأيت لبعض أصحابنا وجها: أنه لا يدفع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a large tribe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5826)

قال: وإن وقف على قبيلة كبيرة أي: كبني تميم وبني هاشم والأنصار بطل الوقف في أحد القولين؛ لأن الموقوف عليه معينون فلا يمكن تعميمهم فبطل الوقف؛ كما لو وقف على قوم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a large tribe according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5826)

وصح في الآخر, ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم؛ لأن كل من صح الوقف عليهم إذا كان عددهم محصورا [صح] , وإن كان غير محصور, صرف إلى ثلاثة منهم كالفقراء والمساكين, فعلى هذا: هل يجوز الصرف إلى نسائهم إذا كان قد قال: وقفت على بني تميم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a small tribe or clan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5826)

أما القبيلة الصغيرة فيجوز الوقف عليها اتفاقا, وحكم الوقف على عشيرته حكم الوقف على القبيلة, وإذا صح كان كالوقف على الأقارب.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on endowments to general categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5826)

وقد خرج الرافعي الخلاف في مسألة الكتاب على أن الوقف على الجهات العامة القصد فيه القربة أو التمليك, فعلى الثاني لا يصح؛ لتعذر الاستيعاب, وعلى الأول يصح.

Mas'alah: What is the preferred view on endowments for general causes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5826)

قال: والأشبه بكلام الأكثرين: أنه تمليك, وأنه يصح هاهنا, [وهو الذي صححه النواوي] .

Mas'alah: What is the definition of a tribe in the context of endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5826)

تنبيه: القبيلة: بنو الأب.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment for one's mawali when the term is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5827)

قال: وإن وقف على مواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل, فقد قيل: يبطل؛ لأنه وقفه على مجهول, وذلك أن المولى من أسماء الأضداد؛ لأنه يقع على المعتق [والمعتق] , ولا يمكن حمل اللفظ فيه على العموم؛ لاختلاف معناهما, مع أن الذي يحمل على العموم أسماء الأجناس كالمسلمين؛ فلما تعذر ذلك بطل, وهذا أرجح عند الغزالي, وقال أبو الطيب: إنه ضعيف.

Mas'alah: Do the children of mawali enter into a waqf for mawali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5827)

قال الجيلي: فعلى هذا يدخل فيهم أولادهم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing a waqf between higher and lower mawali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5827)

وقيل: يقسم بينهما, [وهو الأصح] ؛ لتناول الاسم لهما بمعنى واحد على

جهة التواطؤ, وهو الموالاة والمناصرة. قال شيخنا الشريف عماد الدين –رحمه الله: وصيغة الجمع منه تتناول الكل؛ ضرورة أنه متواطئ, وهو معنى واحد مشترك [فيه] كاشتراك اللفظ بين معنيين مختلفين لا مشترك بينهما, وهذا ما اختاره ابن القطان, وصححه القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهم. وحكى المتولي وجها آخر: أنه يختص [الأسفل] ؛ لأطراد العادة بإحسان السادة إلى العتقاء. ثم الوجوه المذكورة في الكتاب منسوبة إلى رواية الإصطخري, ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين تعين, ولو كان له من جهة واحد [ومن جهة] اثنان تعين الصرف للجميع, قاله في "المحيط" . [ولو كان قد قال: وقفت على مولاه, وليس له إلا مول من أعلى وملى من أسفل –قال في "المحيط"] : فلا ينقدح في هذه الصورة إلا أحد وجهين: إما البطلان؛ للاحتمال, وإما الصحة؛ حملا على الأعلى, أما الجمع فلا وجه له.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5828)

قال: فإن وقف على زيد وعمرو وبكر, ثم على الفقراء – [أي] : وأطلق –فمات زيد, صرفت الغلة إلى من بقى من أهل الوقف, فإذا انقرضوا صرفت الغلة للفقراء؛ لأنه لا يمكن صرفه إلى الفقراء قبل انقراضهم؛ لعدم شرط استحقاقهم, ولا يرده للواقف؛ لزوال ملكه عنه؛ فتعين صرفه لأهل الوقف, وهذا هو المنصوص في حرملة, وبه جزم القاضي الحسين. وفي "البحر" : أن صاحب "الإفصاح" حكى ذلك, وأنه يحتمل أن يرجع نصيب الميت إلى الفقراء, ثم قال صاحب "الإفصاح" : وهو الأصح, وقد ذكره الصيمري أيضا –أما إذا شرط أن من مات منهم انتقل نصيبه لولده أو لبقية أهل الوقف,

فإنه

يتبع شرطه. ولو كان قد وقف على زيد, ثم على عمرو, ثم على بكر, ثم على الفقراء, فمات عمرو قبل زيد, ثم مات زيد –قال في "الحاوي" : فلا حق فيها لبكر, وكانت للفقراء والمساكين؛ لأن بكرا رتب بعد عمرو, وجعل له ما كان لعمرو, وعمرو بموته قبل زيد لم يستحق فيه شيئا؛ فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئا. [وقال القاضي الحسين في "فتاويه" : الأظهر: أنه يصرف إلى بكر, كما إذا قال: وقفت هذا على ولدي, ثم على ولد ولدي, ثم على الفقراء, فمات ولد الوالد, ثم الولد يرجع إلى الفقراء] .

Mas'alah: How is a waqf divided when shares are specified for beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5829)

ولو وقف داره على زيد وعمرو: على أن لزيد [منها] النصف, ولعمرو الثلث –كانت بينهما على خمسة أسهم: لزيد ثلاثة أخماسها, ولعمرو خمساها. ولو وقف على زيد نصفها, وعلى عمرو ثلثها, ولم يقل في أصل الوقف: إنها عليهما –كان لكل منهما ما سمي له, وكان السدس الفاضل إذا صح الوقف فيه للفقراء. ولو وقف على أن لزيد جميعها, ولعمرو ثلثها –كان الموقوف على زيد ثلاثة أرباعها, وعلى عمرو الربع.

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'ahl al-bayt' (family of the house)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5830)

إذا وقف على أهل بيته, صرف إلى قرابته من جهة الرجال والنساء, حكاه في "الشامل" عن "البويطي" . وفي "الحاوي" حكاية ثلاثة أوجه [فيه] : أحدها: أنه يصرف إلى من ناسبه إلى الجد. والثاني: من اجتمع معه في الرحم. والثالث: إلى كل من اتصل به بنسب أو بسبب؛ قال صلى الله عليه وسلم: "سلمان منا أهل البيت" .

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'alihi' (his family)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5830)

إذا وقف على آله: ففيهم وجهان: أحدهما: إنهم أهل بيته. والثاني: أنهم من دان بدينه.

Mas'alah: Who is included in a waqf for 'iyalihi' (his dependents)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5830)

إذا وقف على عياله فهم من في نفقته, وإن كان فيهم والد وولد.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's servants (مشح)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5830)

ولو وقف على حشمه فهو على من في نفقته, سوى الوالد والولد.

Mas'alah: Who is included in a waqf for one's retinue (ةيشاح)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5830)

ولو وقف على حاشيته فهم المتصلون بخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for orphans of a town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5830)

قال الماوردي: ولو وقف على يتامى بلد صرف إلى صغير مات أبوه, سواء كان فقيرا أو غنيا.

Mas'alah: Does a waqf for orphans include a wealthy orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5830)

ولو وقف على [اليتامى مطلقا فهل يصرف إلى يتيم غني؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who is included in a waqf for widows (لم‌ارأ)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

ولو وقف على] الأرامل فهن النساء [اللاتي لا أزواج] لهن, وفي اعتبار فقرهن وجهان عند الإطلاق, وهل يدخل فيهن الرجال الذين لا أزواج لهم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for youths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

ولو وقف على الفتيان أو الشباب فهم من احتلم ولم يبلغ ثلاثين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for middle-aged men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

ولو وقف على الكهول فهم من له ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the elderly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5831)

ولو وقف على الشيوخ فهم من جاوزا الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on waqf succession when a beneficiary dies before another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8818)

قلت: ويعضده ما حكاه الماوردي فيما إذا قال: وقفت على زيد، ثم من بعده على عمرو، ثم من بعده على خالد- أنه لا يصرف لخالد شيء إذا مات عمرو قبل زيد، كما ذكرناه في الوقف.

Mas'alah: What happens to waqf property when the second tier of beneficiaries is extinct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9532)

وعلى هذا الخلاف يتفرع ما إذا انقرض البطن الثاني، وانتهى المال إلى الفقراء، فعلى قول أبي إسحاق، يصرف المال إليهم، وعلى قول ابن سريج: فيه وجهان: أحدهما: يصرف إليهم، للضرورة. والثاني: لا حق لهم فيه، ويعود ملكا طلقا، قاله الماوردي والبندنيجي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken chain of beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9532)

وفي ((الشامل)) : أن القاضي أبا الطيب ذكر في ((المجرد)) وجها ثالثا حكاه الغزالي أيضا: أن يكون وقفا يرجع إلى قرابة الواقف، لعدم استحقاق الفقراء، كالمنقطع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on specified versus unspecified poor beneficiaries in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9532)

قال القاضي الحسين: وهذا الخلاف إذا كان الفقراء غير متعينين، أما إذا كانوا متعينين، فعندي حكمهم حكم الأولاد، وهذا ما أورده البغوي، وتبعه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the second tier of waqf beneficiaries refuses to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9532)

قال الإمام: ولا خلاف أن البطن الثاني إذا قلنا: لابد من يمينهم، فلم يحلفوا- [أنه] لا يعود مطلقا، ولا يسلم لمن كان في يده إذا كان البطن الأول قد ادعوه على من هو في يده، كما سنذكره.

Mas'alah: How is the share of a deceased beneficiary distributed among surviving siblings in a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9532)

ولو كان انقرض الإخوة واحدا بعد واحد، فنصيب الأول يعود إلى أخويه، ونصيب الثاني يعود إلى الباقي، إذا كان الواقف قد شرط أن من مات انتقل نصيبه إلى من بقي في طبقته، وكذا لو أطلق على أحد الوجهين في ((الحاوي)) ،

Mas'alah: Does a beneficiary who inherits a waqf share need to take an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9533)

لكن هل يحتاج من انتقل إليه شيء أن يحلف؟ إن قلنا بقول أبي إسحاق، فلا. وإن قلنا بقول ابن سريج، فوجهان: أصحهما في ((الوسيط)) وغيره: أنه لا يحلف أيضا، لأنه قد حلف مرة على الجملة، بخلاف الأولاد. والوجه الآخر في حالة إطلاق الوقف: أن نصيب الميت يستحقه الفقراء والمساكين حتى ينقرض جميعهم، فيستحقه البطن الثاني، وهذا يظهر أن يكون قائله يرى بمذهب أبي إسحاق، أبو بمذهب ابن سريج، ويرى أنه

يصرف الريع إلى الفقراء عند انقراض البطن الثاني، للضرورة.

Mas'alah: What happens to a waqf property when the beneficiaries refuse to take an oath and there are debts or bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9533)

والحالة الثانية: أن ينكل الإخوة الثلاثة عن اليمين، فتكون الدار تركة [في] الظاهر، فإن كان على الميت دين يستوعبها، قضى من ثمنها، وبطل وقفها. وإن لم يكن دين، وكان ثم وصايا، قضى منها ما يحتمله الثلث. وإن لم يكن وصايا ولا ديون، صار نصيب الثلاثة منها وقفا بإقرارهم، وكذلك نصيبهم بعد إخراج الموصى به، وقضي الدين إن كان لا يستوعب التركة، وإذا انقرضوا انتقل إلى البطن الثاني بغير يمين، وينتقل من بعدهم للفقراء، كذا قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: Do the second tier of beneficiaries receive the waqf from the founder or from the first tier?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9533)

قال الرافعي: ويمكن أن يكون هذا الاختلاف مبينا على أن البطن الثاني يتلقون من الواقف، أو من البطن الأول؟ قلت: كلام الإمام يأباه، لأنه نفي استحقاقهم عند عدم حلفهم بلا خلاف، وقال فيما إذا حلفوا: في استحقاقهم قولان، بناء على أنهم يتلقون من الواقف، أو من البطن الأول؟ فعلى الأول: يستحقون، إذا حلفوا، وعلى الثاني: لا، [وكذا قاله البغوي والغزالي في ((الوسيط)) .

Mas'alah: What happens to waqf shares when remaining heirs die before the claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9534)

ولو مات الباقون من الورثة قبل موت الإخوة الثلاثة– والصورة كما ذكرنا أولا– وعاد نصيبهم إلى الثلاثة، صار جميع الدار وقفا بإقرارهم.

Mas'alah: How do waqf rights transfer to second-tier beneficiaries after the first tier dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9535)

وإذا مات الإخوة الثلاثة– والصورة كما ذكرنا أولا– انتقلت حقوقهم إلى البطن الثاني، [لكن] نصيب من لم يحلف من الإخوة يكون منتقلا إليهم بغير يمين، ونصيب من حلف هل ينتقل إليهم بيمن أو بغير يمين؟ [فيه الوجهان السابقان. ولو كانت الصورة كما صورها الإمام– كان قضية قوله السابق: أن نصيب من قد حلف هل ينتقل بيمين أو بغير يمين؟ فيه الخلاف، ونصيب من لم يحلف لا

ينتقل إليهم بدون اليمين، وهل ينتقل باليمين؟] فيه الخلاف، وكذلك قال في ((الوسيط)) – فإنه لاحظ تصوير الإمام–: إن ولد الحالف يستحق [إن حلف، وإن لم يحلف فقولان، وولد الناكل لا يستحق] إن لم يحلف، وإن حلف فقولان. وهي عبارة الإمام، وفيها نظر من جهة قوله: ((ولد الحالف ... وولد الناكل)) ، فإن البطن الثاني يستحقون بشرط الواقف ما كان للبطن الأول عند إطلاق الوقف من غير أن يختص كل واحد بنصيب أبيه، وقد صرح به الماوردي والصورة كما ذكرنا، وقد أشار إلى ذلك الإمام أيضا في موضع آخر كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the brother who took the oath dies and his two brothers remain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9536)

ولو مات الأخ الحالف، وبقي أخواه، قال الماوردي: فإن قلنا: إن البطن الثاني يأخذون بغير يمين عند فقط البطن الأول، انتقل إليهما نصيبه. وإن قلنا: لا ينتقل إليهم إلا بيمين، لم ينتقل نصيبه إليهما، لنكولهما عن اليمين، وفي انتقاله للبطن الثاني إذا حلفوا وجهان. فإن قلنا: لا يصرف إليهم، فوجهان: أحدهما: يصرف إلى الفقراء إلى أن ينقرض الأخوان، فيكون للبطن الثاني. والثاني: يصرف إلى أقرب الناس للواقف، ويستوي فيه الناكلان وغيرهما عند استواء الدرجة.

Mas'alah: What are the three opinions on the share of the brother who took the oath when he dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9537)

وفي ((تعليق)) القاضي أبي الطيب والبندنيجي و ((الشامل)) وغيرهما: أن الحالف إذا مات ففي نصيبه ثلاثة أوجه: أحدها: ينتقل إلى إخوته، وهل يحلفون؟ فيه وجهان. والثاني: ينتقل للبطن الثاني، وهل يحلفون؟ فيه الوجهان. قال الإمام: ولا فرق على هذا بين أولاد الحالف وأولاد الناكلين، بل يصرف للجميع، وهذا أضعف الوجوه عند الإمام، وهو أصحها عند الأكثرين، كما قال الرافعي، وأنهم نقلوه عن إشارته في ((الأم)) . والثالث: ينتقل إلى أقرب الناس للواقف، لأن الأخوين لا يمكن تحليفهما، لنكولهما، والبطن الثاني لا يستحقونه، لعدم انقراض البطن الأول، فصار كالمنقطع. قال الإمام: وهل يلحفون؟ فيه الوجهان. ثم إذا انقرض الناكلان، يرجع إلى البطن الثاني، وهل يحلفون؟ قال ابن الصباغ وغيره: فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when both the first and second generations refuse to take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9537)

ولو امتنع الناكلان على قولنا: يصرف إليهم باليمين، قال الإمام: انحصر الكلام في أنه [هل] يصرف إلى البطن الثاني، أو إلى أقارب الواقف؟ فلو امتنع البطن الثاني من الحلف- أيضا- على قولنا: إنه يصرف إليهم باليمين، انحصر النظر إلى الوقف المتعذر المصرف، فإن قلنا: إنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف باليمين، فامتنعوا منها، فهذا وقف لا ندري له مصرفا، وحكمه مستقصى في كتاب الوقف.

Mas'alah: How does a waqf transfer to the second tier of beneficiaries without an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9537)

ولو كانت الإخوة الثلاثة هم المستوعبون لميراث أبيهم، كانت الدار وقفا عليهم بإقرارهم، لا بالشاهد واليمين، وانتقل الوقف عنهم إلى البطن الثاني بغير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after a waqf claim established by oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9538)

ومنها: لو ادعى ثلاثة إخوة: أن أباهم وقف هذه الدار عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، وأقاموا بهذه الدعوى شاهدا، وحلفوا معه، ثم حدث لأحدهم ولد- فإنه يشركهم في الوقف، لكن نصيبه- وهو الربع- يوقف على حلفه بعد البلوغ، كما نص عليه، لأنه من جملة البطن الأول، فكان في الافتقار إلى اليمين كأحد

الثلاثة. وعن أبي الفرج السرخسي: أنه أجرى وجها: أن الصغير لا يحتاج إلى اليمين في هذه الصورة، كما لا يحتاج إليها البطن الثاني على وجه، وأنه نقل وجهين في أن الربع الموقوف على النص يوقف في يد الثلاثة أو في يد أمين؟ والأقرب: الثاني. والصحيح باتفاق الأصحاب: احتياج الصغير إلى اليمين. قال ابن الصباغ: وهذا يشهد لابن سريج في إيجاب اليمين على البطن الثاني، لأن هذا الولد الحادث إن كان مشاركا للبطن الأول، فإن الوقف ثبت له بعد ثبوته لهم، فصار بينه وبين الواقف واسطة. قال الأصحاب: فإن قيل: هلا دفعتم نصيبه إليه من غير يمين، لأن الثلاثة المستحقين قد اعترفوا بذلك، ألا ترى أنه لو كان في يد ثلاثة دار، فاعترفوا لصغير فيها بشرك، فإنه يسلم إلى وليه؟ قال الماوردي: لأصحابنا عن ذلك أجوبة: أحدها- وهو قول أبي الفياض البصري-: أن [جواب] الشافعي محمول على أن الواقف شرط في وقفه أن [من] لم يقبله وفر نصيبه على شركائه، فلذلك حلف الحادث إن صدقه الشركاء، لأنه يصير من أهله بقبوله [وقبوله] يكون بيمينه، لأنه سهمه إذا لم يقبل عائد إليهم.

ولو لم يشرط الواقف هذا، استحق الحادث سهمه باعتراف شركائه بغير يمين، كالدار المملوكة بين الشركاء الثلاثة إذا اعترفوا بشريك رابع فيها. الثاني- وهو قول بعض البصريين-: أن جواب الشافعي محمول على إطلاق الوقف، إذا قيل: إن سهم من لم يقبل أو قبل ومات يرجع إلى بقية شركائه، فأما إذا قيل: إن سهمه راجع للفقراء والمساكين، لم يستحلف، ولم يرجع على الشركاء إن لم يحلف، لأن أصحاب الشافعي اختلفوا [في مذهب] في الوقف إذا لم يقبله أحد أربابه، هل يكون نصيبه مع إطلاق شرط الوقف عائدا على شركائه، أو على الفقراء والمساكين؟ على وجهين. والثالث- وهو قول الشيخ أبي حامد-: أن جواب الشافعي محمول على الأحوال كلها في أن الحادث لا يستحق نصيبه- وإن اعترف له الشركاء- إلا بيمينه، وفرق بين الوقف وبين

الدار المملوكة بفرقين: أحدهما: أنهم في الوقف [مقرون على الواقف، وفي غير الوقف مقرون على أنفسهم. والثاني: أن في الوقف] حقا للبطن الثاني، فلم ينفذ إقرارهم عليهم، وليس في الملك حق لغيرهم، وهذا ما أورده ابن الصباغ وغيره. ثم إن حلف الصغير بعد بلوغه، صرف إليه ما وقف له، وهو ربع الربع من حين وضع إلى وقت حلفه، ويصير الربع مما يتجدد له ما لم يحدث ولد آخر. وإن نكل عن اليمين رد نصيبه إلى أبيه وعميه، لأنه صار كالمعدوم، هكذا نص عليه. فإن قيل: كيف يرد عليهم وهم معترفون بأنه للصغير، ولا حق لهم [فيه] ، وقد قال المزني- لأجل ذلك-: إن الربع الموقوف لا يصرف إليهم، بل هو وقف [قد] تعذر مصرفه؟

قيل: لأنه بامتناعه عن اليمين قد رد الوقف وإذا بطل في حقه، عاد إليهم، كذا قاله ابن الصباغ. وحكى الرافعي [و] غيره جوابين. أحدهما: أن صورة النص إذا شرط الواقف شركة من يحدث إن رغب في الوقف، ولم يرده، فإذا لم يحلف مع الشاهد كأنه رده. فإن أطلق فقد حكى الشيخ أبو حاتم القزويني: أنه لا يعود إليهم، ويكون وقفا قد تعذر مصرفه، وبه أجاب ابن كج. وعن آخرين أنه يعود إليهم، وهو الأشهر. قلت: وهذا منطبق على قول أبي الفياض البصري الذي حكيناه من قبل. والثاني: أن الواقف جعل الثلاثة أصلا في الاستحقاق، ثم أدخل من يحدث على سبيل العول، فإذا سقط الداخل فالقسمة على الأصول كما كانت. وشبهه في ((التهذيب)) بما إذا مات إنسان على ألف، وجاء ثلاثة، وادعى كل واحد ألفا على الميت، وأقام شاهدا واحدا، فإن حلفوا معه فالألف بينهم، وإن حلف اثنان فهو لهما، وإن حلف واحد فهو لذلك الواحد. لكن قال الإمام: إن المزني لا يسلم المسألة، ويقول: ليس لصاحب الدين الأول إذا لم يحلف الثاني- أي: إذا اعترف بدينه- إلا أخذ حصته. نعم، لو أبرأ الثاني، كان للأول أخذ الجميع، لأن الثاني بطل حقه، والنكول لا يبطل الحق، ألا ترى أنه لو [لم يحلف]

مع الشاهد، ثم أتم البينة، سمعت وحكم بها. وكيفما قدر الجواب، فالظاهر عند الأصحاب موافقة النص. ورأى الإمام: أن يجعل ما أعرض به المزني قولا مخرجا له، واستحسنه، وإذا قيل به، فنصيب المولود وقف تعذر مصرفه، فيجئ فيه الخلاف السابق. ويجيء مما ذكرناه عن بعض البصريين من قبل وجها هاهنا-: أنه لا يصرف نصيب الصغير إليهم إذا كان الوقف مطلقا كما تقدم. ولو مات المولود قبل بلوغه، أو بعده وقبل النكول، قام وارثه مقامه، فيحلف، ويستحق الغلة الموقوفة دون ما يحدث بعد موته، فإنه يكون لأبيه وعميه، وهل يحتاجون إلى اليمين.

Mas'alah: Do remaining beneficiaries need to renew their oath after a co-beneficiary dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9541)

قال الإمام: إن فرعنا على ما قاله المزني ففيه الخلاف فيما إذا مات بعض البطن الأول في وقف الترتيب، وقد حلف الكل، هل يحتاج الباقون إلى التجديد؟ فإن فرعنا على النص، فلا حاجة إلى التجديد، فيقدر أن المولود لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a beneficiary who refused the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9541)

ولو مات الولد بعد بلوغه ونكوله، لم يستحق ورثته شيئا من الغلة الموقوفة، لأنه أبطل حقه منها، ويكون حكمها ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor beneficiary's share in a waqf dispute when some beneficiaries refuse to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9541)

وقد ألحق الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب بهذه الصورة ما إذا كان لأحدهم ولد صغير حالة دعواهم الوقف. قال ابن الصباغ: وليس بصحيح، لأنا قد ذكرنا في المسألة قبلها إذا كانوا ثلاثة بالغين، فحلف اثنان، وامتنع الثالث– كان نصيبه مقسوما بين الورثة بعد قضاء الدين منه والوصية، ولا فرق بين البالغ الممتنع وبين الصغير إذا امتنع بعد بلوغه، ويفارق ما نص عليه في الولد الحادث، لأن بأيمان الثلاثة مع شاهدهم حكمنا بأن جميع الدار وقف، فلا يبطل ذلك بامتناع من حدث، وفي الموجود لا يمكن الحكم بوقف جميعه بيمين بعض الموقوف عليهم، وعلى هذا يكون الحكم كما ذكرنا في نكول أحد الإخوة، صرح به الماوردي.

Mas'alah: How are beneficiaries designated in a waqf?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=196)

فصل قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم ولو وقف

على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل: يبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا عطف بواو كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم.

Mas'alah: What are the conditions for waqf on a specific person or group?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1565)

فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده. [مغني المحتاج] وقال ابن دقيق العيد: الظاهر الصحة، ووقف البناء لا يمنع وجوب أجرة القرار، فإذا شرط صرف الأجرة من ريعه فقد شرط ما يوافق مقتضى العقد ولا ينافيه شرعا. قال الزركشي: وقد صرح ابن الأستاذ بأن الأجرة من ريع الوقف إن شرط الواقف ذلك أو سكت عنه اهـ. وما بحثه ابن دقيق العيد وقاله ابن الأستاذ غير الصورة المختلف فيها؛ لأن تلك في إجارة استأجرها الواقف قبل الوقف، ولزمت الأجرة ذمته: وما قالاه في أجرة المثل إذا بقي الموقوف بها، والذي ينبغي أن يقال في الصورة الأولى إنه إن شرط أن يوفي منه ما مضى من الأجرة فالبطلان أو المستقبل فالصحة، وكذا إن أطلق ويحمل على المستقبل. فإن قيل: الأجرة لازمة لذمته على حال قبل الوقف. أجيب بأنها إنما تستقر شيئا فشيئا بحسب ما يمضي من الزمان. تنبيه قوله: لهما أي للبناء والغراس. ثم شرع في ركن الثالث وهو على قسمين: معين وغيره، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (فإن وقف على معين) من (واحد) أو اثنين (أو جمع اشترط إمكان تمليكه) في حال الوقف عليه

بوجوده في الخارج، فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له، ولا على فقير أولاده ولا فقير فيهم، فإن كان فيهم فقير وغني صح، ويعطي منه أيضا من افتقر بعد كما قاله البغوي، وبكونه أهلا لتملك الموقوف، (فلا يصح) الوقف (على جنين) لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أوذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعي. تنبيه قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح؛ لأنه لا يملك وبه صرح الجرجاني، ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه (ولا) يصح (على العبد لنفسه) أي نفس العبد سواء أكان له أم لغيره؛ لأنه ليس أهلا للملك (فلو أطلق الوقف عليه) فإن كان له لم يصح؛ لأنه يقع للواقف، وإن كان لغيره (فهو وقف على سيده) كما في الهبة والوصية والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة، حكمهم كذلك. وأما المكاتب فإن كان مكاتب نفسه لم يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نظير ما في إعطاء الزكاة له، أو مكاتب غيره صح كما جزم به الماوردي أيضا وجرى عليه ابن المقري لأنه

Mas'alah: What is the ruling on waqf for an animal or a dhimmi?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1566)

ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا، وقيل هو وقف على مالكها

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a mukatab or a partially freed slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1566)

ويصح على ذمي [مغني المحتاج] يملك، فإن عجز بان أن الوقف منقطع الابتداء؛ لأنه يسترجع منه ما أخذه، وإن عتق وقد قيد الوقف بمدة الكتابة بان أنه منقطع الانتهاء فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده، فإن أطلقه دام استحقاقه، وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان. وأما الوقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر، أو يوم نوبة سيده فكالعبد، وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية، وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران أن صحة الوقف عليه، ولو أراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نصف الحر فالظاهر كما قال السبكي الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر، ويصح الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها كقبره – صلى الله عليه وسلم – وبيت المقدس كالوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله، ولا يصح الوقف على الدار وإن قال على عمارتها؛ لأنها لا تملك إلا إن قال: وقفت هذا على هذه الدار لطارقها؛ لأن الموقوف عليه حقيقة طارقوها وهم يملكون وإلا إن كانت موقوفة؛ لأن حفظ عمارتها قربة، فهو كالوقف على مسجد أو رباط. (ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة أو قيده بعلفها (لغا) الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلا للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية (وقيل: هو) في المعنى (وقف على مالكها) فيصح كالوقف على العبد، وفرق الأول بما مر، بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك سيده في قول، فإن قصد مالكها فهو وقف عليه، وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها، فيصح الوقف على علفها كما مرت الإشارة إليه. وأما المباحة كالوحوش والطيور المباحة، فلا يصح الوقف عليها جزما. نعم يستثنى من ذلك، كما قال الغزالي حمام مكة فيصح الوقف عليه. (ويصح) الوقف من مسلم أو ذمي (على ذمي) معين كصدقة التطوع وهي جائزة

عليه، ولكن يشترط في صحة الوقف عليه أن لا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال: وقفت على خادم الكنيسة لم يصح كما لو وقف على حصرها كما قاله في الشامل وغيره، وأن يكون ممن يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه والجماعة المعينون كالواحد، وسيأتي الكلام في الوقف على أهل الذمة أو اليهود أو نحو ذلك. قال الأذرعي: ويشبه أن يكون المعاهد، والمستأمن كالذمي إن حل بدارنا ما دام فيها، فإذا رجع صرف إلى من بعده. وقال الزركشي مقتضى كلامهم أنه كالحربي، وجزم به الدميري، والأول أوجه، ولم يتعرضوا لما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف عليه، وينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on waqf for an apostate, a harbi, or oneself?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1567)

لا مرتد وحربي ونفسه في الأصح. [مغني المحتاج] تصرف إلى من بعده أخذا من كلام الأذرعي المتقدم. و (لا) يصح الوقف على (مرتد وحربي و) لا وقف الشخص على (نفسه في الأصح) المنصوص في الثلاثة. أما في الأولى والثانية: فلأنهما لا دوام لهما مع كفرهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له: أي مع كفره فلا يرد الزاني المحصن فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول. والثاني: يصح عليهما كالذمي، ونص المصنف في نكت التنبيه على الخلاف بقوله: وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب. أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا. وأما الثالثة: فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال. والثاني: يصح؛ لأن استحقاق الشيء وقفا غير

استحقاقه ملكا، ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف لفساد الشرط، وقول عثمان – رضي الله تعالى عنه – في وقفه بئر رومة: دلوي فيها كدلاء المسلمين ليس على سبيل الشرط، بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه، ولو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض؛ لأنها مسألة اجتهادية. ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة ونحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم؛ لأنه لم يقصد نفسه. ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فإنه يصح كما قاله القاضي الفارقي وابن يونس وغيرهما، واعتمده ابن الرفعة وإن خالف فيه الماوردي. ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل؛ لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة، فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف؛ لأنه وقف على نفسه. ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها منجمة ثم يقفه بعد على ما يريد فإنه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره، والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر. ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن؛ فإنه لا ينقض حكمه كما مر، ولو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز كما قاله الماوردي، وليس هذا وقفا على نفسه؛ لأنه لا يملك شيئا من غلته، فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه، ولو وقف على

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a sinful purpose like building churches?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1568)

وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf to a category where piety is not apparent, like the rich?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1569)

أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح. [مغني المحتاج] بخرجه، ولو خاط ونسج أحيانا في غير حانوت أو درس أو وعظ أو كان قادرا على الكسب أو لم يلبسه الخرقة شيخ فلا يقدح شيء من ذلك في كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة، ويكفي فيه مع ما مر التزيي بزيهم أو المخالطة، وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقرباء الواقف، فإن لم يوجدوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة، وفي الوقف على سبيل الله: الغزاة الذين هم أهل الزكاة، فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لأقارب الواقف وثلث لأصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة. (أو) وقف على (جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء) وأهل الذمة والفسقة (صح في الأصح) نظرا إلى أن الوقف تمليك. والثاني: لا، نظرا إلى ظهور قصد القربة. والثالث: يصح على الأغنياء ويبطل على أهل الذمة والفسقة، وتمثيل المصنف بالأغنياء قد يرشد إليه، واستحسنه في أصل الروضة بعد قوله الأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكا فيصح الوقف على هؤلاء: يعني على الأغنياء وأهل الذمة والفساق، وهذا هو المعتمد، ولذلك أدخلته في كلام المصنف، وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي في الحاوي والصيمري في شرح الكفاية، وهو المذكور في

الشامل والبحر والتتمة لأن الصدقة عليهم جائزة. تنبيه لم يتعرضوا لضابط الغنى الذي يستحق به الوقف على الأغنياء. قال الأذرعي: والأشبه أن المرجع فيه إلى العرف. وقال غيره: إنه من يحرم عليه الصدقة: إما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره، وهذا أولى، ولو وقف على الأغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل إلا ببينة، بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للأصل فيهما، وقد علم من كلام المصنف أن الشرط انتفاء المعصية لا وجود ظهور القربة. فإن قيل: قد مر أن الوقف على علف الطيور المباحة لا يصح ولا معصية فيه بل فيه قربة، فقد ورد في الخبر «أن في كل كبد حراء أجرا» . . أجيب بأن بطلان الوقف ليس من هذه الحيثية، بل من حيثية كونها ليست أهلا للملك كما سبق، ولا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه كما في الروضة هنا في آخر الباب، ولا على عمارة القبور؛ لأن الموتى صائرون إلى البلى فلا يليق بهم العمارة. قال الإسنوي: وينبغي استثناء قبور الأنبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية. قال صاحب الذخائر: وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص، لا

Mas'alah: Is acceptance required for waqf on a specific person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1572)

وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله. [مغني المحتاج] لا يستعملان مستقلين، وإنما يؤكد بهما الألفاظ السابقة. والثاني: هو صريح لإفادة الغرض كالتسبيل، ويجري الخلاف أيضا فيما لو قال: حرمته وأبدته.

Mas'alah: What is the ruling on waqf on a spouse and its effect on marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1572)

قال في المهمات: ويوافقه قول الرافعي لو قال: وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح. قال في الوسيط: والذي رأيته في نسخ الرافعي: فلو وقف بحذف لفظة قال وهو الصواب: أي فيكون الوقف قد تم بإيجاب وقبول بخلاف الأول، فإنه ينفسخ بمجرد قول الواقف وقفت عليه زوجته فيكون مفرعا على عدم القبول.

Mas'alah: Is acceptance required for beneficiaries of an endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1573)

تنبيه قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث؛ لأنهم يتلقون الوقف من الواقف، قال السبكي: والذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم وإن شرطنا قبول البطن الأول، وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما وجرى على هذا ابن المقري، وعلى هذا فإن ردوا فمنقطع الوسط أو رد الأول بطل الوقف كالوصية والوكالة. أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على مسجد أو نحوه فلا يشترط فيه القبول جزما لتعذره. فإن قيل لم لم يجعل الحاكم نائبا في القبول كما جعل نائبا عن المسلمين في استيفاء القصاص؟ . أجيب بأن القصاص لا بد له من مباشر فلذلك جعل نائبا فيه بخلاف هذا، ولم يشترطوا قبول ناظر المسجد بخلاف ما لو وهب للمسجد شيء فإنه لا بد من قبول ناظره وقبضه كما لو وهب شيء

لصبي، وقوله جعلته للمسجد كناية تمليك لا وقف، فيشترط قبول الناظر وقبضه كما مر.

Mas'alah: What happens if a beneficiary rejects an endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1573)

(ولو رد) الموقوف عليه المعين العين الموقوفة (بطل حقه) سواء (شرطنا القبول) من المعين (أم لا) كالوصية والوكالة ولو رجع بعد الرد لم يعد له، وقول الروياني: يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره، مردود كما نبه عليه الأذرعي. نعم لو وقف على وارثه الحائز لتركته شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام.

Mas'alah: What happens to a waqf when its designated beneficiaries become extinct?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1574)

الوقف فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-awwal (broken at the beginning)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1574)

ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه. [مغني المحتاج] الوقف) ؛ لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير، ويسمى منقطع الآخر. والثاني: بطلانه لانقطاعه، وعلى الأول (فإذا انقرض المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا) ؛ لأن وضع الوقف على الدوام كالعتق والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف أو وراثه إن مات (و) الأظهر على الأول (أن مصرفه) عند انقراض من ذكر (أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) ؛ لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث «صدقتك على غير رحمك صدقة، وعلى رحمك صدقة وصلة» ويختص المصرف وجوبا كما صرح به الخوارزمي وغيره بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم. فإن قيل: الزكاة وسائر المصارف الواجبة عليه شرعا لا يتعين صرفها ولا الصرف منها إلى الأقارب فهلا كان الوقف كذلك؟ . أجيب بأن الأقارب مما حث الشارع عليهم في تحبيس الوقف لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين» فجعلها في أقاربه وبني عمه، وأيضا الزكاة ونحوها من المصارف الواجبة لها مصرف متعين فلم تتعين الأقارب، وهنا ليس معنا مصرف متعين، والصرف إلى الأقارب أفضل فعيناه. والثاني: يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الوقف يئول إليهم في الانتهاء، وعلى الأول فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling when the imam endows from the public treasury and the beneficiaries become extinct?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1574)

تنبيه هذا إذا كان الواقف مالكا مستقلا، فإن وقف الإمام من بيت المال على بني فلان، ثم انقرضوا. قال الزركشي: لم يصرف إلى أقارب الإمام بل في المصالح قال: وهذا أصح وإن لم يذكروه، وقد وقع في الفتاوى ولو لم يعرف أرباب الوقف فمصرفه كما في منقطع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-awwal (broken at the beginning)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1574)

(ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على) ولدي ولا ولد له أو على مسجد سيبنى أو على (من سيولد لي) ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه) ؛ لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال؛ فكذا ما ترتب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-wasat (disconnected in the middle)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1575)

أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء، فالمذهب صحته.

Mas'alah: What is the ruling if one merely says 'I have endowed' without specifying beneficiaries?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1575)

ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is munqati' al-awwal wa al-akhir (disconnected at both ends)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1575)

تنبيه تمثيل المصنف لمنقطع الأول ناقص، فكان ينبغي أن يزيد ما قدرته وإلا فهو منقطع الأول والآخر، ولا خلاف في بطلانه كما قاله القاضي وغيره. (أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بفتح السين (كوقفت على أولادي ثم) على (رجل) مبهم (ثم) (الفقراء، فالمذهب صحته) لوجود المصرف في الحال والمآل، والخلاف هنا مبني على الخلاف في منقطع الآخر وأولى بالصحة لما ذكر، وعلى الأول بعد أولاده يصرف للفقراء لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع، فإن قال: وقفت على أولادي ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط أيضا، ولكن في هذه الصورة يصرف بعد أولاده لأقرباء الواقف مثل ما مر في منقطع الآخر، والشارح جعل صورة المتن كهذه الصورة وتبعه كثير من الشراح، وليس كذلك ولم أر من نبه على التفرقة بين الصورتين غير ابن المقري في روضه، وتبعه على ذلك شيخنا في شرح منهجه. ثم شرع في الشرط الثاني وهو بيان المصرف، فقال: (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم

يذكر مصرفه (فالأظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه. فإن قيل: لو قال: أوصيت بثلث مالي ولم يذكر مصرفا أنه يصح ويصرف للمساكين، فهلا كان هنا كذلك كما يقول به مقابل الأظهر، واختاره الشيخ أبو حامد ومال إليه السبكي فيما إذا قال: وقفت هذا لله. أجيب بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف، وبأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنجس بخلاف الوقف. قال الأذرعي: ويشبه أنه لو نوى المصرف واعترف به صح ظاهرا ونازعه الغزي في ذلك، فإنه لو قال: طلقت ونوى امرأته لا تطلق؛ لأن النية إنما تصح فيما يحتمله اللفظ، وليس هنا لفظ يدل على المصرف أصلا اهـ. وهذا أظهر، ولو بين المصرف إجمالا كقوله: وقفت هذا على مسجد كذا؛ كفى وصرف إلى مصالحه عند الجمهور، وإن قال القفال: لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه. ثم شرع في الشرط الثالث، وهو التنجيز فقال (ولا يجوز تعليقه كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة. تنبيه محل الخلاف فيما لا يضاهي التحرير. أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in a waqf when one of them dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1577)

ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر [مغني المحتاج] الثلاث الأخر قبل انقضاء الأولى: لم يصح العقد الثاني كما أفتى به ابن الصلاح وإن فرعنا على الأصح أن إجارة المدة المستقبلة من المستأجر صحيحة اتباعا لشرط الواقف فإن المدتين المتصلتين كالمدة الواحدة وإنما أبطلناه في

الثاني دون الأول لانفراده، ولو شرط في وقفه أن لا يؤجر من متجره ونحو ذلك مما يكتب في كتب الأوقاف اتبع شرطه، قاله الأذرعي، قال: ولم أره نصا اهـ. وهو ظاهر، والظاهر كما في المطلب أن للموقوف عليه الإعارة (و) الأصح (أنه إذا شرط) ابتداء (في وقف المسجد) بأن وقف شخص مكانا مسجدا وشرط فيه (اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص) بهم أي اتبع شرطه كما في المحرر كالروضة وأصلها فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم (كالمدرسة والرباط) إذا شرط في وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم جزما. والثاني: لا يختص المسجد بهم؛ لأن جعل البقعة مسجدا كالتحرير فلا معنى لاختصاصه بجماعة، ولو خص المقبرة بطائفة اختصت بهم عند الأكثرين كما قاله الإمام. (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقراء) مثلا (فمات أحدهما، فالأصح المنصوص) في حرملة (أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ؛ لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا، ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى. والثاني: يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا. تنبيه محل الخلاف ما لم يفصل، فإن فصل فقال: وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي، فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر، بل يحتمل انتقاله للأقرب إلى الواقف أو الفقراء، وهو الأقرب إن قال: ثم على الفقراء، فإن قال: ثم من بعدهما على الفقراء، فالأقرب الأول، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف إليه بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف؟ وجهان أوجههما، كما قال شيخنا أنه للآخر وصححه الأذرعي، ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر، ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال الماوردي والروياني: لا شيء لبكر، وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء؛ لأنه رتبه بعد عمرو، وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئا. وقال القاضي في فتاويه: الأظهر أنه يصرف

Mas'alah: How are beneficiaries treated equally in a waqf for children and grandchildren?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1578)

فصل قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو [مغني المحتاج] إلى بكر؛ لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء، ويوافقه فتوى البغوي في مسألة طويلة، حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه. قال الزركشي: وهذا هو الأقرب، ولو قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء هل تدخل أولاد الأولاد في الوقف أو لا؟ اختار ابن أبي عصرون الأول، ويجعل ذكرهم قرينة في دخولهم. وقال الأذرعي: إنه المختار. وقال الشيخ أبو حامد: الصحيح أنه منقطع الوسط؛ لأن أولاد الأولاد لم يشترط لهم شيئا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم اهـ. هذا أوجه. [

Mas'alah: What is the ruling on waqf wording using 'then' or 'the highest then the next'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1579)

ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى [مغني المحتاج] ما ذكر قوله (بطنا بعد بطن) أو نسلا بعد نسل فإنه أيضا يقتضي التسوية بين الجميع فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى كقوله: ما

تناسلوا، وهذا ما جرى عليه البغوي والفوراني والعبادي، ووجه بأن بعد تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى {والأرض بعد ذلك دحاها} [النازعات: 30] أي مع ذلك على أحد الأقوال، وذهب الجمهور إلى أن قوله: بطنا بعد بطن للترتيب كقوله الأعلى فالأعلى، وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال: وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف وإلا فمنقطع الآخر. قال الإسنوي والرافعي: لم يمعن النظر في هذه المسألة، فإنه نقل الترتيب عن بعض أصحاب الإمام، وهو مقطوع به في كلام الإمام نفسه وعد جماعة من الأصحاب القائلين بالترتيب. ثم قال: وما ذكره الشيخان من اقتضاء التسوية باطل من جهة البحث أيضا، فإن لفظة بعد في اقتضاء الترتيب أصرح من ثم والفاء وغيرهما وقد جزما فيهما باقتضاء الترتيب فما نحن فيه أولى. قال ابن العماد: وما قاله الإسنوي من أن بعد أصرح من ثم والفاء في الترتيب خطأ مخالف لنص القرآن العظيم، فقد قال تعالى {ولا تطع كل حلاف مهين} [القلم: 10] {هماز مشاء بنميم} [القلم: 11] {مناع للخير معتد أثيم} [القلم: 12] {عتل بعد ذلك زنيم} [القلم: 13] قال المفسرون: أي مع ما ذكر من أوصافه زنيم، واستدل بغير ذلك من القرآن ومن كلام العرب. والمقصود من ذلك إنما هو إظهار الحق؛ لأن العلماء أئمة الهدى وبهم نقتدي، فلا يظن فيهم غير ذلك، فظهر بهذا أن ما جرى عليه الشيخان هو المعتمد. فإن قيل: قد صرحا في باب الطلاق بأنه لو قال لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق طلقة بعدها طلقة أنها تبين بالأولى ولا تقع الثانية، ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان، كما لو قال: طلقة معها طلقة. أجيب بأن قوله: بطنا بعد بطن تقدم عليه ما هو صريح في التعميم وهو وقفت على أولادي إلخ وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا في الترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر. تنبيه قوله بطنا منصوب على الحال بمعنى مرتبين، ويجوز رفعه مبتدأ ومسوغه وصف محذوف تقديره منهم فهو كقوله تعالى {وطائفة} [آل عمران:

154] أي منهم، وانتصاب بعد على أنه ظرف لمحذوف أي كائنا بعد بطن. (ولو قال) : وقفت كذا (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا، أو) قال: وقفت كذا (على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى)

Mas'alah: What does 'the first then the first' indicate in waqf wording?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1580)

أو الأول فالأول فهو للترتيب.

Mas'alah: Do grandchildren enter into a waqf made upon children?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1580)

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح [مغني المحتاج] منهم (أو الأول فالأول) منهم أو الأقرب فالأقرب منهم (فهو للترتيب) فيما ذكر لدلالة اللفظ عليه، فلا يأخذ بطن وهناك بطن أقرب منه آخر كما صرح به البغوي وغيره. تنبيه: لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها، بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن التأبيد والترتيب خاصين بالطبقتين الأولتين وإلا اختصا بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر. قال السبكي: وقد يتوقف في الصورة الأولى بعد البطن الثالث لعدم ذكر ثم فيه إلا أن يقال قوله ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة، وهي تقديم الأولاد ثم أولادهم على غيرهم فيتم ذلك: في كل بطن

ولا بأس به اهـ. وقد مرت الإشارة إلى ذلك، ولو جاء بثم للبطن الثاني وبالواو فيما بعده من البطون كأن قال: وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي كان الترتيب للبطن الثاني دونهم عملا بثم وبالواو فيهم وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كان الترتيب لهم دونه. تنبيه: قوله الأول فالأول بكسر اللام فيهما بخطه، وهو إما على البدل وإما على إضمار فعل أي وقفته على الأول فالأول. (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) المنصوص عليه في البويطي؛ لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة؛ إذ يصح أن يقال في ولد ولد الشخص: ليس ولده. والثاني: يدخلون لقوله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 26] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» فإن قيل: كان ينبغي ترجيح هذا على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه. أجيب بأن شرطه على قاعدة إرادة المتكلم له، والكلام هنا عند الإطلاق. والثالث: يدخل أولاد البنين لانتسابهم إليه قال – صلى الله عليه وسلم – «أنا ابن عبد المطلب» دون أولاد البنات. تنبيه: محل الخلاف إذا وجد النوعان، فلو قال: وقفت على أولادي ولم يكن له إلا أولاد أولاد حمل اللفظ عليهم لوجود القرينة وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء، فلو حدث له ولد فالظاهر كما قال شيخنا: الصرف له لوجود الحقيقة، وأنه يصرف لهم معه كالأولاد في الوقف، ويحتمل أن يختص بذلك، والأوجه الأول، ومحله أيضا عند: الإطلاق، فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعا، أو قال: وقفت على أولادي لصلبي

Mas'alah: Do children of daughters enter into a waqf upon offspring, progeny, or descendants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1581)

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم. [مغني المحتاج] لم يدخلوا قطعا، ولو قال: وقفت على أولادي ولم يكن له إلا ولد فقط اختص به على الأصح. (ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية و) على (النسل، و) على (العقب) بكسر القاف بخطه، ويجوز إسكانها، وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده قاله القاضي عياض (و) على (أولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم. أما في الذرية فلقوله تعالى {ومن ذريته داود وسليمان} [الأنعام: 84] إلى أن ذكر عيسى، وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معناه (إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم) أي من أولاد الأولاد، فلا يدخل أولاد البنات؛ لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم. فإن قيل: «قال – صلى الله عليه وسلم – في الحسن بن علي: إن ابني هذا سيد» . أجيب بأنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم: أن أولاد بناته ينسبون إليه كما ذكروه في النكاح. فإن قيل قضية كلامهم دخول أولاد البنين. سواء أكان الواقف رجلا أم امرأة، وهو مشكل في المرأة لقولهم في النكاح وغيره إنه لا مشاركة بين الأم والابن في النسب. . أجيب بأن ذكر الانتساب في المرأة هنا لبيان الواقع لا للإخراج، فيدخل أولاد البنات أيضا وإلا يلزم إلغاء الوقف أصلا، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية، ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل. تنبيه يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات؛ لأنه لا يخرج عنهم، والاشتباه إنما هو في الظاهر. نعم إنما يعطي المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان، ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر، وظاهر هذا كما قال الإسنوي أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات، وليس مرادا؛ لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى، بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث، وقد صرح به ابن المسلم، ولا يدخل في الوقف على الأولاد المنفي باللعان على الصحيح لانتفاء نسبه عنه، فلو استلحقه بعد نفيه دخل جزما، والمستحقون في هذه الألفاظ لو

كان أحدهم حملا عند الوقف لم يدخل على الأصح؛ لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا، فلا يستحق غلة مدة الحمل، فلو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء. فإن قيل: هلا استحق كالميراث. . أجيب

Mas'alah: How is a waqf for freed slaves divided between the manumitter and the freed person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1582)

ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما، وقيل يبطل، والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي [مغني المحتاج] بأن المعتبر هنا تسميته ولدا، وهو لا يسمى كما مر بخلاف الإرث. وأما بعد الانفصال: فيستحق قطعا، وكذا الأولاد الحادث علوقهم بعد الوقف يستحقون إذا انفصلوا على الصحيح، ولو وقف على بني تميم دخل فيهم البنات؛ لأنه يعبر به عن القبيلة، بخلاف العكس، ولا يدخل الأخوات في الوقف على الإخوة كما جزم به في الروضة وأصلها في آخر الوصية، وإن قال الماوردي بدخولهن. (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتح التاء (قسم) الموقوف (بينهما) نصفين على الصنفين لا على عدد الرءوس على الراجح (وقيل يبطل) لما فيه من الإجمال، ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف معناهما، وترجيح الأول من زيادته، وصححه في زيادة الروضة أيضا، ونص عليه الإمام الشافعي في البويطي، وخرج بقوله: وله معتق ومعتق ما إذا لم يوجد إلا أحدهما فإنه يتعين قطعا، فلو طرأ الآخر بعده لم يدخل وإن بحث ابن النقيب دخوله قياسا على الأولاد. أجيب عن القياس بأن إطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظي، وقد دلت القرينة، وهي الانحصار في الموجود على أحد معنيين، فصار المعنى

الآخر غير مراد. وأما مع القرينة فيحمل عليهما احتياطا أو عموما على خلاف في ذلك مقرر في الأصول، بخلاف الوقف على الإخوة، فإن الحقيقة واحدة، وإطلاق الاسم على كل واحد من المتواطئ، فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف فيتبع تقييده. تنبيه ظاهر كلام المصنف أن هذا الخلاف يختص بحالة الجمع، وهو موافق لقول الإمام لا يتجه التشريك في الأفراد كوقفت على مولاي وينقدح مراجعة الواقف، لكن ظاهر كلام ابن المقري في روضه كأصله التسوية بين المولى والموالي، وهو الظاهر كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وإذا اقتضى الحال الصرف إلى المولى الأسفل بتصريح أو غيره لم يدخل فيه من يعتق بموته في الأصح كما ذكره في الروضة في الوصايا؛ لأنهما ليسا من الموالي لا حال الوصية ولا حال الموت، وقضية التقييد بالموت أن من عتق في حياته ولو بعد الوقف يدخل (والصفة المتقدمة على جمل) أو مفردات (معطوفة) لم يتخللها كلام طويل (تعتبر) تلك الصفة (في الكل) من تلك الجمل أو المفردات (كوقفت على محتاجي

Mas'alah: How do conditions and exceptions apply to multiple categories in a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1583)

أولادي وأحفادي وإخوتي، وكذا المتأخرة عليها، والاستثناء إذا عطف بواو: كقوله على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم. [مغني المحتاج] أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (وإخوتي، وكذا) الصفة (المتأخرة عليها) أي عنها كما في المحرر (والاستثناء) يعتبران في الكل (إذا عطف) فيهما (بواو كقوله) في

المتأخرة وقفت (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين) والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة كما أفتى به القفال، وإن بحث الزركشي مراجعة الواقف إن أمكن (وإلا أن يفسق بعضهم) لما تقرر في الأصول من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال، وإن عطف ما ذكر من المتعاطفات بثم أو فرق بينهما بكلام طويل اختصت الصفة، والاستثناء بالمعطوف الأخير فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو، وأن لا يتخلل كلام طويل كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره. قال الزركشي: وما نقل عن الإمام إنما هو احتمال له والمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع وإن كان العطف بثم. قال في المختار: إنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم اهـ. وهذا المختار هو المعتمد، وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع، وكذا المتوسطة، وإن قال السبكي: الظاهر اختصاصها بما وليته اهـ. ومثلها فيما ذكر الاستثناء. واعلم أن عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف، فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال: إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق. تنبيه ما ذكره المصنف مثال لعطف المفردات لا الجمل إلا أن يقدر لكل من المعطوفات عامل، ولو وقف على زوجاته أو أمهات أولاده وبناته ما لم يتزوجن فتزوجت واحدة منهن خرجت، ولا تعود إذا طلقت أو فارقت بفسخ أو وفاة، فإن قيل: لو وقف على بناته الأرامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها، فهلا كان هنا كذلك. أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاق البنات الأرامل، وبالطلاق صارت أرملة، وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت، ومقتضى هذا وكلام ابن المقري، وأصله من لم تتزوج أصلا أرملة، وليس مرادا، بل الذي نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنها التي فارقها زوجها، وفي الوصية

من الروضة أنه الأصح، وعلى هذا فلا سؤال. .

Mas'alah: How are waqf expenses and disputes over distribution of revenue resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1594)

خاتمة نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة في بيت المال، ولو اندرس شرط الواقف، وجهل الترتيب بين أرباب الوقف أو المقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل، قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية، وإذا تنازعوا في شرطه ولا بينة، ولأحدهم يد صدق بيمينه

. . . . . [مغني المحتاج]

لاعتضاد دعواه باليد، فإن كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين، أو ميتا فوارثه، فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم، ولو وجد الوارث والناظر، فالناظر كما قاله الأذرعي: ولو وقف على قبيلة كالطالبين أجزأ ثلاثة منهم، فإن قال: وقفت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم، ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد، وللناظر الاقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام، ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس لا ثمر شجرة غرست للمسجد فيه، فليست مباحة بلا عوض، بل يصرف الإمام عوضها لمصالح المسجد، وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا

بلا لفظ للقرينة الظاهرة، وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة، فيجوز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقطع الشجرة من المسجد إن رآه الإمام بل إن جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللإمام قطعها، وإن أدخلها الواقف في الوقف، والوقف أمانة في يد الموقوف عليه، فإن استعمله في غير ما وقف له ضمنه، فإن انكسر القدر بلا تعد، فإن تطوع أحد بإصلاحه فذاك وإلا أعيد صغيرا ببعضه، فإن تعذر فقصعة أو مغرفة أو نحوها ولا حاجة إلى إنشاء وقف، ولو وقف دهنا لإسراج المسجد به أسرج كل الليل إلا أن لا يتوقع حضور أحد ينتفع به انتفاعا جائزا. قال الدميري: واقعة عن السبكي: قال لي ابن الرفعة: أفتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصالحية بمصر؛ لأن ذلك المكان مستحق لغير تلك المنفعة. قال السبكي: ونظيره إحداث منبر في مسجد لم يكن فيه فإنه لا يجوز، وكذا إحداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال: والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا "وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا" وسئل السبكي عن رجل وقف أرضا بها أشجار موز والعادة أن شجر الموز لا يبقى أكثر من سنة فزالت الأشجار بعد أن نبتت من أصولها أشجار ثم أشجار على مر الزمان. فأجاب: الأرض وما فيها من أصول الموز وفراخه وقف وما نبت بعد ذلك من الفراخ ينسحب عليه حكم الوقف ولا يحتاج إلى إنشاء وقف، بخلاف العبد الموقوف إذا قتله واشترى بقيمته عبدا آخر فإنه يحتاج إلى إنشاء وقف كما تقدم، والفرق أن العبد قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية.

Mas'alah: What is the ruling on endowing the principal and giving the proceeds?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=142)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – فلما أجاز – صلى الله عليه وسلم – أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على إخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوسا لا يملك من سبل عليه ثمره بيع أصله فصار هذا المال مباينا لما سواه، ومجامعا لأن يخرج العبد من ملكه بالعتق لله – عز وجل – إلى غير مالك فملكه بذلك منفعة نفسه لا رقبته كما يملك المحبس عليه منفعة المال لا رقبته، ومحرم على المحبس أن يملك المال كما محرم على المعتق أن يملك العبد.

Mas'alah: What happens to an endowment when the beneficiaries die out?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبدا ورددناها على أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع، وهي على ما شرط من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة، ومن إخراج من أخرج منها بصفة ورده إليها بصفة.

Mas'alah: Does the second tier of waqf beneficiaries derive entitlement from the first tier or from the founder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4143)

5157 – وبنى الأصحاب هذين الوجهين على اختلاف ذكروه في الوقف، وذلك أنهم قالوا: البطن الثاني يتلقى الاستحقاق من البطن الأول تلقي الوارث من الموروث أم يتلقى من الواقف؟ فيه اختلاف مشهور بين الأصحاب، ثم بنوا مسألتنا على ذلك،

فقالوا: إن حكمنا بأن البطن الثاني يتلقى من الأول، فالإجارة تبقى في بقية المدة، كما تبقى الإجارة إذا مات الموروث، وإن حكمنا بأن البطن الثاني يتلقى الاستحقاق من الواقف، فالعقد يزول في بقية المدة إذا مات من في البطن الأول. (1) (د 1) ؛ فشرط. (2) في الأصل كما في (د 1) : الوقف. والمثبت تقدير منا على ضوء عبارة الأصل التي مضت آنفا.

Mas'alah: What is the correct view on how the second tier of waqf beneficiaries derives entitlement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4144)

وهذا الاختلاف الذي ذكره الأصحاب في الوقف لست أرى له وجها، بل يجب عندي القطع بأن البطن الثاني يتلقى الاستحقاق من الواقف؛ فإن المتبع في الوقف، وتعيين المستحق والقدر شرط الواقف، ومن في البطن الثاني يستحق [بما] (1) يستحق به من في البطن الأول ولا وراثة (2) في الوقف. ولكن توجيه الوجهين مع القطع بما ذكرته ممكن؛ فإن الإجارة صحت من البطن الأول على حال، فلا يمتنع الحكم بدوامها. ثم إذا حكمنا ببقاء الإجارة في بقية المدة، فيجب صرف حصة تلك المدة إلى البطن الثاني لا محالة، ولو استنفق من في البطن الأول جميع الأجرة، فحصة بقية المدة دين في تركته. هذا لا بد منه، ولا شك فيه.

Mas'alah: What constitutes a perpetual endowment with an uninterrupted beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4375)

5689 – فنقول: الوقف الوارد على التأبيد هو الذي يجد مصرفا من إنشائه ولا ينتهي إلى منقطع، بل يتصل بمصرف لا يتوقع انقطاعه، وهذا كما لو وقف على المساكين والمحاويج، وجهات الخير، وكالوقف على معينين موجودين على قضية تتضمن تعجيل حقوقهم متصلة بالعقد، ثم يذكر الواقف انصراف الوقف بعد انقراضهم إلى جهة لا تنقطع.

Mas'alah: What are the types of interrupted endowments (waqf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4375)

5690 – ثم قد يفرض الوقف منقطع الآخر، وقد يفرض منقطع الأول، ونحن نذكر كل قسم [و] (1) ما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with an interrupted final beneficiary (waqf munqati' al-akhir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4375)

ونبدأ بالوقف المنقطع الآخر، وهو أن يقول: وقفت هذه الدار على أولادي، ولا يتعرض لمصرف الوقف بعد انقراض المذكورين، ففي صحة الوقف قولان مشهوران: أحدهما – أن الوقف لا يصح؛ فإنه مخالف لموضوعه؛ إذ موضوعه [على] (2) (1) ساقطة من الأصل. (2) مزيدة من (د 1) ، (ت 3) .

التأبيد، وبه تميز عن العواري، ولما رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر الوقف والتحبيس، قيد عمر رضي الله عنه التحبيس بالتأبيد والتحريم. والوقف في الحقيقة قربة يبغي [المتقرب بها] (1) إدامتها. هذا وضعها ومبناها، والصدقات المملكة تقطع سلطان المتصدق، وتنتهي نهايتها بالوصول إلى يد المتصدق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبد، كان مائلا عن موضوعه. هذا هو القول الصحيح وبه المنتهى. والقول الثاني – أن الوقف يصح؛ فإنه ليس فيه تأقيت، والموقوف عليه إذا تعلق الاستحقاق بعمره جانب الوقف التأقيت، والنكاح مع ابتنائه على التأبيد ينتهي بانتهاء عمر أحد الزوجين. وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا: أن الوقف إذا كان في عقار، لم يصح إنشاؤه منقطع الآخر، وإن كان الوقف في حيوان، لم يمتنع ألا يتأبد مصرفه، فإن الحيوان المحبس إلى الهلاك مصيره، فإذا وقف مالك الحيوان الحيوان على شخص معين، كان ارتقاب بقاء الموقوف مع وفاة الموقوف عليه متعارضا في التقدير بارتقاب موت الموقوف، مع بقاء الموقوف عليه. هذا بيان الأقوال في الأصل. وحقيقتها تتبين بالتفريع.

Mas'alah: What is the ruling on a valid endowment (waqf) after the named beneficiaries die out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4376)

5691/م– وإن حكمنا بأن الوقف صحيح، فهو [لازم] (2) في بقاء المسمين وريعه مصروف إليهم ما بقوا؛ وفاء بشرط الواقف، فإذا تصرم المذكورون، وانقضوا، ففي

المسألة قولان: أحدهما – أن الوقف ينتهي بانقضائهم انتهاء النكاح بموت أحد الزوجين، ثم حكم انتهائه أن يرتد ملكا، كما كان قبل الوقف. والقول الثاني – أن الوقف لا ينقطع بانقراض المسمين. (1) في الأصل: المتصرف بها. (2) في الأصل: نازل.

Mas'alah: What are the arguments for and against the termination of an endowment (waqf) after beneficiaries die out in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4377)

توجيه القولين: من قال بانقضاء الوقف، استدل بأن المتبع فيه شرط الواقف، ويبعد أن يثبت فيه مصرف لم يتعرض له المحبس، فإذا انقضى مصرفه المسمى، واستحال تقدير مصرف، وامتنع استقلال الوقف من غير مصرف، فلا يبقى إلا انقلابه ملكا. ومن قال بالقول الثاني، احتج بأنا لو حكمنا بانقضاء الوقف، لكان ذلك مفضيا إلى تأقيت الوقف. وهذا تغيير لوضعه، وتبديل لحقيقته.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two opinions on waqf termination?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4377)

التفريع على القولين:

Mas'alah: What is the implication of ruling that a waqf reverts to ownership upon extinction of beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4377)

5692 – إن حكمنا بانقلاب الوقف ملكا، فمن ضرورة هذا القول التزام تطرق حكم التأقيت إلى الوقف، وكأن هذا القائل يقول: المرعي في امتناع تأقيت الوقف جانب الموقوف عليه، وهو غير متأقت في حقه، وليس الوقف مما يورث حتى يقال: ليثبت في حق الموقوف عليه ثبوتا يخلفه فيه وارثه، وليس كالملك في البيع؛ فإن الخلافة ممكنة فيه. ومن منع هذا، فكأنه يرعى التأبيد في الموقوف [المحبس] (1) ، فإنه المتقرب به. وهذا هو الصحيح. فإذا صححنا الوقف، ثم رددناه ملكا، فقد التزمنا نوعا من التأقيت.

Mas'alah: Where does the revenue of a waqf go after the specified beneficiaries are extinct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4378)

5695 – فأما إذا قلنا (2) : لا يرتد الموقوف ملكا عند انقراض المسمين، فلا يستقل الوقف دون مصرف. وقد اختلفت الأقوال في مصرف هذا الوقف، بعد انقضاء الجهة التي سماها الواقف، فكان شيخي يذكر أوجها، وأطلق صاحب التقريب الأقوال، ولعل بعضها من تخريجات ابن سريج. فأحد الأقوال – أن الوقف يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس. والقول الثاني – أنه يصرف إلى المساكين. والقول الثالث – أنه يصرف إلى المصالح العامة، وهي مصرف خمس الخمس من الفيء والغنيمة. وتوجيه الأقوال

يستدعي تنبيها على مسلك لبعض الأصحاب غير مرضي، وذلك أن بعض الأصحاب قال: هذه الأقوال تنزل على قصود الناس في أوقافهم [فمن] (3) يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس يدعي أن هذا هو الغالب في الأوقاف، فكأن الواقف ذكره، وإن لم يصرح به. والقائل الثاني – يبغي القربة، وهي إلى سد الحاجات أقرب. والقائل الثالث – يذكر الجهة العامة الحاوية لوجوه الخير. ودوران الطريقة على حمل الوقف على مايظن كل واحد عمومه عرفا في المصارف. وهذا زلل ظاهر، وميل عن المسلك المطلوب. (1) في الأصل: بين الشرع الوقف، لم يبق. (2) عود إلى مسألة الوقف منقطع الآخر. (3) في الأصل: ومن.

Mas'alah: How should the destination of a waqf be determined when the waqif's condition is exhausted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4379)

5696 – ونحن نقول: إذا ثبت بقاء الوقف، فتلقي مصرفه من العرف محال؛ فإنه مضطرب، والظاهر أن الواقف لم يرد تأبيد الوقف، فإن كان المتبع في ذلك حمل لفظه على موجب العرف، فلفظه ناص في التخصيص، فلا معنى لترك موجب لفظه لعرف مختلط، لا ثبات له، ولا اطراد فيه، فالطريق في توجيه الأقوال أنا إذا اضطررنا إلى إبقاء الوقف، والوقف أثبت قربة في الشرع متعلقة بمصرف، ونحن لم نجد مصرفا من جهة شرط الواقف، ولا من جهة إرادته، رددنا الظنون في أولى القربات، وأثبتناها على الاختلاف (1) على خلاف مراد الواقف، فرأينا في قول الصرف إلى أقرب القرابات أولى؛ فإن أفضل القربات ما يضعها المرء في القرابات، ويستفيد بها مع التقرب صلة الرحم. وفي قول: تعتبر الحاجة؛ فإن سد الحاجات أهم الخيرات. وفي قول: يحمل

المصرف على أعم الجهات؛ إذ لا متعلق عندنا في تعيين. فهذا حقيقة هذه الأقوال [والتقرير] (2) بعد أمامنا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the destination of a waqf after the specified beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4379)

التفريع على هذه الأقوال:

Mas'alah: Should the waqf be given to the needy among the relatives or to all relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4379)

5697 - إن حكمنا بأنه يصرف إلى الأقربين، فقد اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: يصرف إلى المحاويج من الأقربين، فإنا إذا كنا نبغي القربة، فالوجه أن نرعى الحاجة، ثم نعتبرها مع القرابة. ومن أصحابنا من قال: لا نرعى الحاجة، ثم هؤلاء يكتفون بصلة الرحم، ويضمون إليه أن الوقف الحق (3) ذخر وعماد للأغنياء إذا افتقروا (4) ، فإن الأموال المعرضة [للانتفاع] (5) والتصرفات تبيد بالتبذير والصرف، والأوقاف تبقى لامتناع (1) (د 1) ، (ت 3) : وأثبتناها على اختلاف مراد الواقف. (2) في الأصل: والتقريب. (3) (د 1) ، (ت 3) : المحرم. (4) (د 1) ، (ت 3) : افترقوا. (5) زيادة من: (د 1) ، (ت 3) .

بيعها، وهذا ظاهر في قصود الواقفين على أولادهم، وإن خلفوا عليهم أموالا.

Mas'alah: How is the closest relative determined for receiving a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4380)

5698 – ومما اختلف أصحابنا فيه في التفريع على هذا القول: أنا إذا صرفنا إلى الأقرب، راعينا أولى القرابة باستحقاق الإرث، أو أقربهم رحما؟ من أصحابنا من قال: الأقرب هو الأولى بالميراث، فابن العم أولى بالوقف من ابن البنت. والوجه الثاني –ولعله الأصح على حكم هذا التفريع– أن قرب الرحم أولى؛ فإن الغرض صلة الرحم، ولا مزيد على قاعدة الشرع؛ [إذ] (1) حرم الوارث وجوه المبار الواقعة وصية، وحمله على الاكتفاء بالإرث. وإن فرعنا على صرف الوقف إلى المساكين، فقد اختلف أصحابنا على ذلك: فمنهم من رأى محاويج الجيران أولى، ومنهم من لم يفرق. وتقديم الجيران لا معنى له؛ فإنا إن سلكنا هذا المسلك [وقعنا] (2) في الصرف إلى محاويج القرابة، وهو القول الأول، فلينتبه الناظر لما يمر به. وينقدح في هذا القول جواز نقل الريع من مساكين البلدة، ومنع ذلك يجري على اختلاف القولين في نقل الصدقات. وإن فرعنا على الصرف إلى المصالح العامة، لم يتصرف فيه غير الوالي. هذا هو الرأي الظاهر. ولا يبعد عن الاحتمال رد ذلك إلى نظر المتولي، إن كان في الوقف متول. والقول في المتولي في الوقف المنقطع الآخر قد يغمض، على ما سنذكره من بعد.

Mas'alah: What happens to the waqf if the specified relatives become extinct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4380)

5699 – ومن تمام التفريع أن من رأى الصرف إلى الأقربين، قال: لو انقرضوا، أو لم يكونوا، فالمصرف مردود إلى القولين الآخرين، وانقراض الأقربين لا يوجب انقطاع الوقف؛ فإنا نفرع على أن الوقف لا ينقطع، وإن انقطعت الجهات التي ذكرها الواقف. (1) في الأصل: إن. (2) في الأصل غير مقروءة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with no immediate beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4382)

5705 – فأما الوقف الذي لا ينتجز له مصرف في الأول، فنصوره، ثم نذكر تفصيل المذهب فيه، ومضطرب المختبطين ونرد الأمر إلى التحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for future unborn children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4382)

5706 – فإذا قال القائل: وقفت داري هذه على من سيولد لي، ولا ولد له، أو وقفت على المنتظرين، دون الموجودين منهم، فهذا الوقف لا مصرف له من جهة الأول. وقد قال الأئمة: في صحة هذا الوقف قولان مرتبان على القولين في الوقف المنقطع الآخر،

وجعلوا الانقطاع في الأول أولى باقتضاء الفساد؛ من حيث لم يجد الوقف مرتبطا يثبت عليه، بخلاف ما إذا انقطع آخره. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: الوقف. وعبارة (د 1) ، (ت 3) : بالوقت. (3) (د 1) ، (ت 3) : وإن صححناه، أيدناه، وهذا. (4) (د 1) ، (ت 3) : .. لا اتجاه له على حال.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of revenue from a waqf for future beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4383)

5708 – فإذا قال: وقفت على من سيولد لي، فإن أفسدنا الوقف، فالملك مطرد، والوقف لاغ، ولا يثبت إذا ولد المنتظر. وإن حكمنا بصحة الوقف، فقد ذكر الأئمة خمسة أوجه في مصرف الوقف، قبل وجود المولود المنتظر، ذكرنا ثلاثة منها في انقطاع الآخر، ولا يضر إعادتها، فأحد الوجوه– أن الوقف يصرف إلى الأقربين بالمحبس. والثاني – أنه يصرف إلى المساكين. والثالث – أنه يصرف إلى المصالح العامة. (1) في الأصل: القرابة. (2) ما بين القوسين سقط من (د 1) ، (ت 3) .

وزاد الأصحاب وجهين: أحدهما – يخرج في هذه الصورة والآخر يخرج في نظيره لها. فأما الوجه الخارج، فهو أن الريع مصروف إلى الواقف إلى وجود من يوجد. والوجه الثاني – أن الموقوف عليه إن كان موجودا، وكان الشرط الذي تعلق الوقف به مفقودا، فهو مصروف إليه، وبيانه لو قال: وقفت داري هذه على من يفتقر من أولادي، ولا فقير منهم، فهو مصروف إليهم. هذا نقل ما ذكره الأصحاب، والتحقيق عندنا وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the designated beneficiary refuses to accept?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4387)

5715 – ومما ذكره الأصحاب ملتحقا بهذا الأصل: أن من وقف على شخص معين، ثم بعده على المساكين، فلم يقبل ذلك المعين، والتفريع على أن قبوله شرط، فالوقف انقطع من هذه الجهة، فيخرج على الخلاف المتقدم في انقطاع المصرف أولا، ورأوا ترتيب ذلك على ما إذا وقف [على] (3) من سيولد، وزعموا: أنه علق الوقف بحاضر، ثم كان الانقطاع من جهة غيره. وهذا كلام عري عن التحصيل، لا ينبغي أن يقع التشاغل به. نعم، لو قلنا: إن القبول ليس بشرط، فإذا وقف على معين، ثم بعده على المساكين، فلو رد الموقوف عليه الوقف، فينقدح في هذه الصورة ترتيب؛ من حيث إن الوقف ثبت متصلا مستعقبا ثبوت مصرف، ثم ارتد بالرد، فلا يمتنع أن يرتب هذا [على ما لو لم يثبت للوقف متعلق أصلا] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on directing a waqf to the poor when the initial beneficiary refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4387)

5716 – ومما يجري في هذه الفنون، أنه لو قال: وقفت على فلان، ثم بعده على (1) في الأصل: ينشأ. (2) النزل: بفتح النون المشددة، والزاي أيضا، من قولهم: فلان ليس بذي نزل، أي ليس له عقل ولا معرفة، وقولهم: طعام كثير النزل (وزان سبب) أي كثير البركة، فالمعنى: ترتيب لا طائل وراءه. (المعجم والمصباح) . (3) ساقطة من الأصل.

(4) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

المساكين، فإذا لم يقبل، أو رد على التفصيل الذي ذكرناه، فيتجه هاهنا الصرف إلى المساكين؛ من جهة أنه جعل المصرف صائرا إليهم إذا انقطع استحقاق المسمى أولا، فإذا لم يستقر الاستحقاق عليه، فيتجه تنزيل ذلك منزلة ما لو انقرض المعين بعد ثبوت الاستحقاق لهم. هذا بيان تمهيد الأصول وفروعها.

Mas'alah: What is the ruling on successive beneficiaries (butun) in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4388)

5717 - ومما يجب التنبيه له أن من وقف على بطون، ورتبهم في الاستحقاق، فاستحقاق البطن الأول إذا اعتبر بنفسه، كان على حكم التأقيت، واستحقاق البطن الثاني إذا اعتبر بنفسه، فهو على حكم [التعليق] (1) ، ولا امتناع فيما ذكرناه من التأقيت والتعليق إذا اطرد الوقف، ولم ينقطع أهل المصرف أولا وآخرا، ووسطا. ومثل هذا لا يسوغ فرضه في الإجارة، فإن المعتبر فيها أعيان العاقدين، والمعتبر في الوقف وقوعه قربة على وضع الشرع، فلا نظر إلى تناوب المستحقين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the object is left ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4388)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous endowment when designating the beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4389)

5719 – ولو قال: "وقفت عبدي هذا على أحدكما" ، فأبهم الموقوف عليه، فقد قال الأصحاب: الوقف مردود، لا مساغ له. وكان شيخي يقول: "إن حكمنا بأن الوقف يفتقر إلى القبول، فالإبهام يبطله، وإن حكمنا بأنه لا يفتقر إلى القبول، لم يبعد ثبوت الوقف على الإبهام، ثم على الواقف البيان، ولا يبعد إجراء القرعة بينهما عند تعذر البيان" . وهذا فرع بعيد على أصل نازح، فيبعد مأخذ الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute endowment without specifying a beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4389)

5720 – إذا قال الرجل: "وقفت داري هذه" ، ولم يتعرض لذكر المصرف أصلا، فقد ذكر الأئمة أن الأصح بطلان الوقف، وحكوا وجها بعيدا في صحته، ثم رددوا الأقوال في المصرف، كما تقدم، ورتبوا فساد الوقف في هذه الصورة على فساد الوقف المنقطع من جهة الأول، وعلى فساد الوقف المنقطع من جهة الآخر، وزعموا أن إطلاق الوقف مع السكوت عن مصرف أولى بالفساد. وفي هذا فضل نظر؛ فنا إذا كنا نثبت مصرفا حيث نفى المصرف في طرفي الوقف، فلا يبعد أن نثبت مصرفا حيث لم ينفه،

ولم يثبته. ولا شك أن الأظهر الفساد.

Mas'alah: How do conjunctions like 'waw' and 'thumma' affect the distribution of waqf beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4391)

ومما يتكرر مسيس الحاجة إليه الجمع والترتيب، (فالواو) جامعة، وكلمة (ثم) مرتبة، فإذا قال: "وقفت على فلان وفلان" ، اقتضى ذلك اشتراكهما، [ولو قال: (1) عني إمام الحرمين بمعاني الألفاظ في كتابه (البرهان) في أصول الفقه (ر. الفقرات: 84 – 114) . (2) في الأصل: لبيتني. (3) (د 1) ، (ت 3) : الضمان.

على فلان، ثم فلان، اقتضى ترتبا] (1) . وفيه دقيقة، وهي أن الواو إذا لم يقترن بها، أو لم يستأخر عنها ما يقتضي ترتيبا محمولة على الجمع، وقد يستأخر عن الواو ما يتضمن ترتيبا، وهذا مثل قول المحبس: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، وأولادهم، فهذا لو اقتصر عليه، لاشتركوا، ولا يمتنع أن يقول: بطنا بعد بطن؛ [فيترتب] (2) ؛ فإن الواو قد تقتضي الاشتراك في أصل الاستحقاق، وقد تقتضي الاشتراك في الأصل، والتفصيل، وذلك إذا تجرد (3) عما يقتضي الترتيب.

Mas'alah: How does an exception clause at the end of a waqf statement apply to all preceding beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4392)

5728 – وأما الاستثناءات، فيتعين تتبعها، فالمسألة المشهورة للشافعي أن الاستثناء الواقع آخرا ينصرف إلى جميع ما تقدم إذا لم يمنع من انصرافه مانع، فكذلك القول في الصفات، وبيان ذلك أنه لو قال: وقفت على أولادي ثم على إخوتي، ثم على أعمامي إلا أن يفسق منهم أحد، فهذا ينصرف إلى الجميع، ولا يختص به المتأخرون. والمسألة تذكر في الأصول (4) ، وعليها بنى الشافعي قوله في قبول شهادة القاذف إذا تاب، تعلقا بظاهر قوله تعالى: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] ومثال الصفة، أن يقول: "وقفت على أولادي، ثم بعدهم، على إخوتي، ثم بعدهم على أعمامي، الفقراء منهم" ، فهذه الصفة ينحى بها نحو الاستثناء، وتنصرف على المذكورين، وهذا الكلام مبهم، يحتاج إلى مزيد تفصيل. والوجه فيه أن نقول: إذا قال: وقفت على أولادي، ثم بعدهم على بني فلان، ثم بعدهم على إخوتي إلا أن يفسق منهم أحد، فهذا ينصرف إلى المتقدمين، كما ذكرناه، ولا يختص بالمتأخرين، بل يتعلق حكمه بالجميع. (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (2) سقطت من الأصل. (3) كذا: بحذف (تاء) المضارعة في أوله، أو (تاء) علامة التأنيث في آخره. أو تنطق بالبناء للمجهول. (4) راجع البرهان: فقرة 287 – 293.

Mas'alah: When does an exception clause in a waqf apply only to the last group mentioned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4393)

ولو ذكر الذين وقف عليهم، وأطال الكلام، في وصف كل قبيل، ثم كان يستفتح في كل صنف كلاما مستقلا بنفسه، فلست أرى الاستثناء والوصف الواقعين آخرا منصرفين إلى الجمل المتقدمة السابقة المذكورة على صيغ الاستقلال. وبيان ذلك بالمثال؛ أنه إذا

قال: وقفت على أولادي، فمن مات منهم رجع نصيبه إلى أولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن لم يعقب رجعت حصته إلى الذي في درجته. ثم قال: فإذا انقرضوا، فالريع مصروف إلى إخوتي: فلان، وفلان، وفلان ثم قال: إلا أن يفسق منهم أحد، فهذا يختص بالإخوة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an exception in a waqf with sequential beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4393)

5729 – وإن أطلق الأصحاب صرف الاستثناء إلى المتقدمين، فكلامهم (1) محمول على ذكر البطون على التواصل بعاطف جامع، أو عاطف مرتب، من غير تخلل كلام يفصل جملة عن جملة، ويوجب بين البطون اختلافا وتفاوتا، مثل أن يقول: وقفت على أولادي، ثم بعدهم على إخوتي، ثم على أعمامي إلا أن يفسق منهم أحد، فظاهر مذهب الشافعي رجوع ذلك إلى الكافة، وما ذكره في عطف الجمل، بعضها على بعض بالواو أظهر، فإذا كان العطف يقتضي ترتيبا، فالصرف إلى جميع المقدمين فيه بعض النظر والغموض؛ فإن انصراف الاستثناء إلى الذين يليهم الاستثناء مقطوع به، وانعطافه على جميع السابقين والعطف بالحرف المرتب محتمل غير مقطوع به، وإذا ثبت الاستحقاق بلفظ الواقف نصا، ولم يثبت ما يغيره، وجب تقرير الاستحقاق، ولم يجز تغييره بمحتمل متردد.

Mas'alah: Do grandchildren enter into a waqf for one's children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4394)

فرع: 5731 – إذا قال: وقفت على أولادي، فهل يدخل أولاد الأولاد في الاستحقاق؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنهم لا يدخلون. ومن أصحابنا من قال: يدخلون في الاستحقاق، واسم الأولاد يتناول الأدنين والأحفاد، فإن فرعنا على أنهم يندرجون تحت اسم الأولاد، فالأصح أن أولاد البنات لا يدخلون. هذا ما اختاره صاحب التقريب، وتعليله: أن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم، وهم أزواج البنات؛ فإن الانتساب إلى الآباء دون الأمهات، وعلى هذا المعنى قال القائل: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد (1) وذهب ذاهبون إلى أن أولاد البنات على الوجه الذي نفرع عليه يدخلون دخول أولاد البنين، ثم الوجهان في الأصل فيه إذا لم يجر ما يتضمن إخراج الأحفاد. فلو قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا، فلأحفادي ثلث ما سميت لهم، والباقي لأخواتي، فهذا، وما في معناه، يخرج الأحفاد عن الاندراج تحت مطلق اسم الأولاد.

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in a waqf when one of two named beneficiaries dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4394)

فرع: 5732 – إذا قال: وقفت على زيد وعمرو، ولم يذكر بعد انقراضهما مصرفا، وفرعنا على أن الوقف المنقطع الآخر صحيح، فلو مات أحد الرجلين، ففي نصيبه وجهان: أحدهما – أنه مصروف إلى الباقي منهما، والصرف إليه مع تعرض الواقف له أولى من تقدير مصرف لم يذكره الواقف. ومن أصحابنا من قال: نصيب من مات منهما

بمثابة نصيبهما لو ماتا، وقد تفصل المذهب في مصرف الوقف بعد انقراض المسمين. (1) هذا البيت من شواهد ابن عقيل. وقد قال عنه العلامة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد، نسبه جماعة إلى الفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله. مع شهرته في كتب النحاة، وأهل المعاني والفرضيين. (شرح ابن عقيل: 1/ 233) .

Mas'alah: What is the ruling on endowing to the wealthy or to non-charitable purposes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4396)

فلو وقف على الأغنياء شيئا، فقد اضطرب أصحابنا فيه: فمنهم من أبطل الوقف، ومنهم من صححه.

والغرض في هذا يتبين بذكر ثلاث مراتب: إحداها - الوقف على جهات القربة، فهو منفذ. والأخرى - الوقف على الجهات التي يزجر الدين عنها، ولا يقرر عليها، إلا على موادعة ومتاركة، فالوقف على هذه الجهات باطل، وذلك كالوقف على الكنائس والبيع وكتبة [التوراة] (1) . والمرتبة الثالثة - في الوقف على جهة لا نهي فيها، ولا يتضح فيها وجه القربة، كالوقف على الأغنياء من غير تعيين أشخاص. وكل ما ذكرناه في أحكام التولية في الوقف على الجهات، فأما إذا كان الوقف على معينين، فهذا ليس مبنيا على القربة، حتى يقال: المتقرب أولى بتتمة القربة.

Mas'alah: What are the categories of waqf recipients?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4400)

5746 – قد ذكرنا في أثناء الكلام مصارف الوقف، إذ جرى ذكرها معترضا، ونحن نجمعها على الإيجاز في هذا الفصل، فنقول: الوقف ينقسم إلى وقف تمليك، وإلى وقف قربة. فأما وقف التمليك، فالضابط فيه أن كل من تصح الوصية له يصح الوقف عليه. وذهب معظم الأئمة إلى أن الوقف على المساكين يلتحق بالقربات، ويرعى في هذا المسلك طريق القربة، وآية ذلك أنه لا يجب استيعاب المساكين، بل يسوغ الاقتصار على ثلاثة منهم؛ فعلى هذا لا يلتحق الوقف على المساكين بقسم وقف التمليك، ويترتب على هذا امتناع الوقف على اليهود والنصارى. وحكى شيخي عن القفال أنه كان يلحق هذا القسم بوقف التمليك، ويجوز الوقف على الكفار، وعلى الفسقة، ومعاقري الخمور، والمجان، كما يصح الوقف على معينين من هؤلاء. وهذا قياس حسن، وربما كان لا يذكر شيخي في بعض الدروس غيره. والوصية تصح لهؤلاء، كما تصح لمعينين منهم، وإنما ينفصل المذهب في الوصية لأهل الحرب بالسلاح، كما سيأتي في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى. (1) ر. مختصر الطحاوي: 137، البدائع: 6/ 219.

Mas'alah: May a waqf founder who later becomes poor take from the waqf's proceeds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4401)

5749 – ومما فرعوه أنا إذا أبطلنا وقف الإنسان على نفسه، فلو وقف شيئا على الفقراء والمساكين، ثم افتقر هو في نفسه، فهل يحل له أن يأخذ من ريع الوقف ما يسد حاجته، لاندراجه تحت اسم المساكين؟ فيه اختلاف بين الأصحاب على قولنا (1) ساقط من الأصل.

يمتنع منه أن يقف على نفسه قصدا، وسبب الخلاف ما أشرنا إليه من أنه لم يقصد نفسه، وإنما تناوله عموم اسم، وسنذكر نظير هذا في الوصايا، إن شاء الله.

Mas'alah: How are injury compensation payments for an endowed slave distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4405)

5758 – فأما إذا كانت الجناية عليه دون القتل، فإن كانت من جهة الأجنبي، فقد زاد بعض أصحابنا وجها فيما حكاه صاحب التقريب: أن أروش الأطراف والجنايات الواقعة دون النفس مصروفة إلى الموقوف عليه على الأقوال كلها، تنزيلا لها منزلة المهر الذي يجب بوطء الموقوفة، وسنذكر على أثر ذلك أن المهر مصروف إلى الموقوف عليه. وهذا القائل يحتج بأن أروش الجنايات الواقعة دون النفس فوائد تتعلق بإفاتة (1) وتفويت، فضاهت المهر. والمذهب الظاهر أن أروش الجنايات تنزل منزلة قيمة الجملة، وقد سبق التفصيل في القيمة إذا وجبت، أو قدر وجوبها بالقتل، على حسب تصويرنا القاتل أجنبيا، أو الواقف، أو الموقوف عليه. هذا إذا كانت الجناية على العبد الموقوف عليه.

Mas'alah: Is acceptance required from subsequent beneficiaries of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4407)

5763 – وما ذكرناه [من] (3) القبول والرد إنما يجري في البطن الأول. فأما إذا استقر الوقف بقبول من في البطن الأول، ثم انقرض، وانتهى إلى البطن الثاني، فلا يشترط القبول ممن في البطن الثاني، على المسلك الصحيح؛ فإن اشتراط القبول منهم، مع استئخار الاستحقاق في حقهم عن الوقف غير متجه، وشرط القبول الاتصال. وأبعد بعض أصحابنا، فاشترط القبول في كل بطن، وجعل استئخاره عن الوقف بمثابة استئخار قبول الموصى له الوصية عن وقت الإيصاء. فإن لم يشترط القبول، فهل يرتد الوقف بردهم؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يرتد، فإن إلزامهم حقا لهم في المنفعة والرقبة بعيد عن القياس. والثاني – أنه لا يرتد بردهم؛ فإنهم دخلوا في الوقف تبعا على وجه البناء، فكانوا بمثابة الورثة الذين يملكهم الشرع إرثا، ولو أرادوا دفع الملك عن أنفسهم، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا. وهذا كأنه يلتفت على خلاف الأصحاب في أن البطن الثاني يتلقون الاستحقاق من البطن الأول تلقي الوارث من المورث، أو يتلقونه من الواقف؟ وفي ذلك وجهان: فإن نزلناهم منزلة الورثة، لم يبعد أن يلزم الوقف في حقهم. وإن حكمنا بأنهم يتلقون من الواقف، فينبغي أن يرتد الوقف بردهم. وعلى هذا الأصل أجرى الأصحاب الخلاف بأن من في البطن الأول إذا أجر الوقف، ثم مات في أثناء المدة، فالإجارة هل تنفسخ بموته، أو تبقى إلى منتهى المدة؟ وقد ذكرنا هذا في كتاب الإجارة. (1) عبارة (د 1) ، (ت 3) : وهذا بمثابة قولنا في الوكالة إذا فرعنا ... (2) في الأصل: يحسن. (3) في الأصل: في.

Mas'alah: What happens to a waqf if subsequent beneficiaries reject it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4408)

5764 – هذا إذا فرعنا على أن القبول غير معتبر [في البطن الثاني. فإن اعتبرنا قبولهم] (1) ، أو قلنا: يرتد الوقف بردهم، فهذا يتضمن انقطاع الوقف في جهة الآخر، إذا لم يقبلوا أو ردوا. وقد مهدنا أصل انقطاع الوقف في الآخر. ونحن نقول هاهنا: إذا انتقض الوقف في حق البطن الثاني بردهم، أو لم يثبت بعدم قبولهم، ففي المسألة خلاف بين الأصحاب في أن الوقف هل يبقى على الجملة؟ منهم من قال: لا يبقى، بل ينقطع، وهو ظاهر القياس، ومنهم من قال: إنه يبقى؛ فإن الوقف قد ثبت بقبول من في البطن الأول، وحق الوقف إذا ثبت ألا ينقطع. فإن قلنا: إنه لا ينقطع، فقد اختلف أصحابنا في مصرفه: فمنهم من رأى رد البطن الثاني، أو عدم قبولهم بمثابة الانقراض منهم، حتى ينقل استحقاق الوقف إلى البطن الثالث. ومنهم من لم يجعل ذلك بمثابة انقراضهم، فإن جعلنا ذلك كالانقراض، نظرنا في البطن الثالث إذا كانوا موجودين، وفرعنا قبولهم وردهم، وإن لم نجعل رد من في البطن الثاني بمثابة الانقراض، فتعود الأقوال في أن الوقف يصرف إلى أية جهة؟ ففي قول نصرفه إلى الأقربين، وفي قول إلى المساكين، وفي قول إلى المصالح العامة. فإن صرفنا إلى المصالح، أو إلى المساكين، استقر الوقف في الجهة؛ إذ لا قبول في الوقف على الجهات، وإن صرفنا إلى الأقربين، فيعود التفريع في قبولهم وردهم، فإن قبلوا، فذاك، وإن ردوا، لم يخرج إلا قولان في الصرف إلى المساكين، أو المصلحة العامة. وهذا كله تفريع على قولنا: إنا نمهد للوقف المنقطع مصرفا. فإن قلنا: لا نمهد له مصرفا، فلا يتبين والحالة هذه بطلان الوقف في حق الأولين، وقد قبلوا. هذا لا سبيل إليه. ولكن يتجه عند فرض الانقطاع انقلاب الوقف ملكا، ولا يخرج على ترتيب التفريع غير هذا. (1) عبارة الأصل: غير معتبر، فإن اعتبرنا قبول من في البطن الثاني.

Mas'alah: To whom is waqf revenue directed when specified beneficiaries are unavailable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4409)

5765 – ولا شك أنه يجري مع ما ذكرناه أن الوقف إذا تعذر صرفه إلى الجهات المضبوطة، وقد ذكر وراءها جهة لا تنقطع، فهل يصرف الوقف إليها؟ ويظهر هاهنا الصرف إلى الجهة التي لا تنقطع، ثم لا قبول في تلك الجهة، ويخرج أنا لا نفعل ذلك حتى تنقرض البطون المعينون؛ اتباعا لشرط الواقف. وقد كان قال: فإذا انقرضوا فللمساكين.

Mas'alah: How is accumulated waqf revenue distributed when the specified beneficiaries are exhausted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4409)

5766 – ثم الكلام فيما يتجمع من الريع –وقد أبينا إلا اتباع الشرط– أن نقول: إنه مصروف إلى الواقف، فيخرج من ذلك أوجه إذا جمعها الإنسان: أحدها– الرجوع إلى المالك، وينضم إليه ثلاثة أوجه ذكرناها، أو ثلاثة أقوال عند انعدام المصرف الذي عينه الواقف، وينضم إلى هذه الوجوه النقل إلى الجهة العامة التي هي مصير الوقف ومرجعه في الآخر، إذا انتهت الجهات المعلومة. وإذا لم يكن ذكر الواقف جهة عامة بعد انقراض الجهات المضبوطة، عاد الكلام إلى اضطراب الأصحاب والتف الخلاف في الباب. وهذا الأصل سيأتي مستقصى في كتاب الدعاوى عند فرض الحلف والنكول من

البطون، وهو فصل منعوت في ذلك الكتاب، ونحن مهدنا نهاية المقصود منه فيما يتعلق بالقبول والرد، وانتجز بما ذكرناه تمام الغرض في فصل القبول، وإن انسل عنا وجه لم يذكر، فقد نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a person called 'mawla'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4430)

5818 – اسم المولى ينطلق على المعتق المنعم، وهو الذي يسمى المولى الأعلى، وينطلق على المعتق المنعم عليه، ويسمى المولى الأسفل. فقال أئمة العراق: إذا قال الواقف: وقفت هذا على (1) مولاي، وكان له معتق منعم، ولم يكن له معتق، انصرف الوقف إليه. وإن كان له معتق منعم عليه، ولم يكن له معتق أعتقه، ولم يكن عليه ولاء، انصرف إلى المولى الأسفل. وإن كان له على إنسان ولاء، وكان عليه ولاء لغيره (2) ، فإذا اجتمع المعتق والمعتق، فقد ذكر أئمة العراق ثلاثة أوجه: أحدها – أن الوقف يصرف إلى الصنفين، يستويان فيه. والثاني – أنه يصرف إلى الأعلين؛ فإن المولى إذا أطلق، كان ظاهرا في المنعم، محتملا في غيره. والوجه الثالث – أن الوقف يبطل، لتردده بين الأعلى والأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a person called 'mawla'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4430)

5819 – وهذا الذي ذكروه يفتقر إلى فضل بيان. فإن كان ذكر الواقف المولى على صيغة التوحيد، لم ينقدح فيه إلا وجهان: أحدهما – الحمل على المولى الأعلى، لما ادعيناه من ظهور اللفظ، والآخر – البطلان؛ فإن اللفظ إذا كان على صيغة الوحدان، لم يصلح للعموم، وكل لفظ مشترك بين معنيين، فهو غير محمول عليهما؛ فإن اللفظ المشترك غير موضوع للاشتمال على المسميات جمعا، بل هو صالح لآحاد المعاني على البدل، وهذا يجر إبهاما لا محالة. (1) (د 1) ، (ت 3) : على أعلى موالي. (2) عبارة (د 1) ، (ت 3) : "وإن كان عليه ولاء، وكان له على غيره ولاء" .

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a person called 'mawla'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4431)

وقد ينقدح حيث انتهى الكلام إليه مراجعة الواقف؛ فإن اللفظ الذي جاء به محتمل، وليس كما لو قال: وقفت على أحد هذين الرجلين؛ فإن ذلك صريح في الإبهام. ولا يتأتى منا المبالغة في كشف ذلك، فهو محال على معرفة الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to a person called 'mawla'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4431)

5820 – وهذا إذا ذكر اللفظ على صيغة الوحدان، فأما إذا قال: وقفت على موالي، وله الصنفان: الأعلون والأسفلون، فينقدح في هذه الصورة الصرف إليهم، والصرف

إلى الأعلين. وقد يخرج وجه الإبطال من جهة تقدير التردد، وهذا فيه بعد؛ لصلاح اللفظ للعموم والشمول. ولكن قد ينقدح أن الإنسان لا يطلق هذا إلا وهو يريد أحد الصنفين؛ فإنهما في حكم المختلفين، ويبعد إرادة المختلفين في مثل هذا المقام. وينجر هذا إلى التردد في الموقوف عليه. وهذا إذا كان له جمع من كل صنف، فإن كان لا ينتظم الجمع إلا بالصنفين، فالوجه الحمل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with an invalid first beneficiary and a valid second beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4432)

ولو ذكر جهة فاسدة، ثم جهة صحيحة، وكان لا يتوقع فرض الانقراض في الجهة الفاسدة، مثل أن يقول: وقفت على رجل، ثم على المساكين، فإذا لم يعين رجلا، لم ينتظم تقدير انقراضه، فإن أفسدنا الوقف، فذاك، وإن صححناه، فلا يتجه فيه إلا الصرف إلى المساكين، وكأن الرجل المذكور لا ذكر له. وهذا حسن فقيه، لا ينقدح غيره.

Mas'alah: How do wives claim inheritance from a suspended portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6478)

ثم قال الأصحاب: لو جاءت واحدة أو اثنتان أو ثلاث أو أربع يطلبن من الربع أو

الثمن، فلا نجيبهن إلى شيء؛ من جهة أنا نجوز أن تكون الزوجات من الباقيات اللاتي لم يطلبن شيئا من الموقوف، وقد صورنا تحته ثمانيا. ولو جاءت خمس يطلبن، فنسلم إليهن ربع الموقوف؛ فإنا نستيقن أن فيهن زوجة. فأقل ما يقدر لهن هذا. وقد قال الشافعي: لو كان فيهن طفل (3) ، فليس لوليها أن يرضى لها -إذا طلبن [الاصطلاح] (4) - بأقل من ثمن الموقوف، وعلل بأن قال: إذا وقف بينهن وهن ثمان (1) في الأصل: "وتعزين" والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل: نقرر. والمثبت اختيار منا. (3) كذا بلفظ "طفل" بالتذكير، وهو صحيح؛ فهو دال على المذكر والمؤنث (المصباح) ، وهو لفظ غير معهود في هذا المقام، وقد جاءت عبارة الرافعي في (الشرح الكبير) والنووي في (الروضة) والعز بن عبد السلام في مختصره بلفظ "صغيرة" مكان (طفل) . لكن جاء في الوسيط بلفظ (طفلة) ، ونقل العبارة ابن الصلاح عن النهاية بلفظ (طفلة) ، وبمثله -طفلة- جاءت (صفوة المذهب) . (ر. الوسيط، وبهامشه مشكل الوسيط لابن الصلاح: 5/ 151) . (4) زيادة للإيضاح مما نقله ابن الصلاح عن النهاية في مشكل الوسيط.

مقدار، [فيد] (1) كل واحدة منهن ثابتة على ثمن الموقوف، فلا يقع الرضا بأقل من ثمن الموقوف على موافقة ثبوت الأيدي.

Mas'alah: What is the second view on requiring wives to waive remaining inheritance rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6479)

والوجه الثاني - أنا لا ندفع إليهن شيئا، بل نديم الوقف إلا أن يسقطن حقوقهن من

الباقي؛ فإن سبب إجابتهن في مقدار من الموقوف لهن قطع خصومة عاجلا وآجلا، وهذا لا يحصل إلا بالإبراء، وهذا وجه لا اتجاه له عندنا.

Mas'alah: What is the purpose of women seeking independent disposition of a waqf share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6479)

وإذا وضح ذلك، فليس لاستدعائهن مقصود مطلوب إلا أنهن يملكن الاستبداد بأنفسهن من غير مراجعة الباقيات إذا تراضين بالاقتسام، فتبنى إجابتهن إلى ما يطلبن (1) في الأصل: "قبل" . وهو تصحيف ظاهر. (2) في الأصل: "لها" .

على ملكهن الانفراد بأنفسهن من غير مراجعة إلى الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on women retaining rights in the remaining waqf after taking a quarter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6480)

وإن قلنا: لا يشترط على الخمس الطالبات من الثمان إسقاط حقوقهن من الباقي، فيظهر الغرض بأنهن ملكن الانفراد بالتصرف في الربع المسلم به، وحقوقهن بعد حط الربع لهن قائمة في الباقي الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling when more than eight women seek a share of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6480)

ولو زدن على الثمان وكن تسعا مثلا، فجاءت خمس وطلبن أن نقدر لهن شيئا، لم نجبهن؛ فإنا نجوز أن يكن الأربع الباقيات هن الزوجات.

Mas'alah: How is a waqf divided when some women are wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6480)

ولو كن ستا، فجاءت أربع منهن يطلبن، فنسلم إليهن نصف الموقوف؛ فإنا نعلم أن في [الأربع] (1) زوجتان، ولو جاءت ثلاث يطلبن، فنسلم إليهن ربع الموقوف، فإنا نعلم أن في الثلاث زوجة، وإنما نأخذ هذا الاعتبار من عدد اللواتي لا يطلبن أن [يخصصن] (2) بشيء، وليس يخفى مدرك الغرض في ذلك على من له فكر.

Mas'alah: What is the ruling when one oath-taker dies and the second tier and refusers claim his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10124)

12080 - ونحن نذكر صورة خامسة (4) متعلقة بالمسألة الأولى، وننبه فيها على تمام الغرض، فنقول: إذا حلف واحد من البطن الأول، ونكل اثنان، ووقع القضاء للحالف بنصيبه، فمات الحالف، وتصدت لأخذ نصيبه البطن الثاني والناكلان، فكيف

السبيل؟ الوجه: التنبيه على مثار الإشكال أولا، فنقول: إن صرفنا نصيب الحالف إلى (1) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (2) هذه هي الصورة الرابعة من صور المسألة الأولى. (3) في الأصل: "الثاني" . والمراد: الباقي من البطن الأول. ثم جاءت (ق) موافقة لما قدرناه. (4) الرابعة هي التي حكاها عن صاحب التقريب.

الناكلين، كان ذلك موافقا لشرط الواقف؛ فإن موجبه أن لا يصرف إلى البطن الثاني شيء، ما بقي من البطن الأول أحد، ولكن قد أبطلا حقوقهما بالنكول، ولو صرفنا نصيب الحالف إلى البطن الثاني، لكان ذلك مخالفا لشرط الواقف مع بقاء الناكلين، فاختلف أصحابنا لما نبهنا عليه على ثلاثة أوجه: فقال بعضهم: يصرف نصيب الحالف إلى البطن الثاني؛ لأن الناكلين أبطلا حقوقهما بالكلية، فصار ذلك منهما بمثابة موتهما، ولو ماتا، لم يجز الصرف إلى البطن الثاني، وهذا ضعيف؛ فإنه مخالفة لشرط الواقف. والوجه الثاني – أن نصيب الحالف مصروف إلى الناكلين وفاء بالشرط، وهما إن أبطلا حقهما المتلقى من الواقف، فهذا حق متجدد لهما بموت الحالف، فلا سبيل إلى إبطاله عليهما. ومن أصحابنا من قال: لا يصرف إلى الناكلين، ولا إلى البطن الثاني، وقال: هذا المقدار تعذر مصرفه، لما نبهنا عليه من الإشكال في صدر المسألة، فيصرف إلى أقرب الناس بالمحبس، وهذا مسلك لنا معروف: مهما (1) تعذر صرف شيء من الوقف إلى المصرف الذي شرطه الواقف بعد صحة الوقف.

Mas'alah: What are the notifications regarding the share of those who refused to take an oath in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10125)

12081 – ووراء ما ذكرناه تنبيهات في استكمال التفريع: أحدها: إن نصيب الناكلين في أول الأمر متروك على المدعى عليه؛ فإنه لم تثبت فيه حجة، والاستحقاق تبع الحجة، وأما نصيب الحالف، وقد مات –في صورة الأوجه الثلاثة– فقد ثبتت عليه الحجة؛ فإنه حلف عليه في حياته، فلا سبيل إلى تركه بعد وفاته على المدعى عليه، وقد انتزع من يده بحكم وقف لازم، فوقع التردد بعد ذلك في المصرف. ومما نذكره أنا إن صرفنا إلى الناكلين، فهذا يخرج على التردد الذي ذكرناه في أنهم إذا حلفوا، ثم مات بعضهم، فهل يأخذ الباقون نصيب من مات من غير يمين؟ (1) مهما: بمعنى: إذا.

Mas'alah: What is the ruling if the second tier refuses to take an oath for the waqf share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10126)

التفريع: إن قلنا يأخذان بلا يمين، فلا كلام، وإن قلنا يأخذان باليمين، فإن حلفا، فذاك، وإن نكلا، فقد تعذر الصرف إليهما، وزال هذا الوجه، وبقي النظر إلى البطن الثاني، وإلى أقرب الناس إلى المحبس. وإن قلنا بالصرف إلى البطن الثاني، فلا نخصص أولا أولاد الحالف، بل لا فرق بين أولاده وأولاد الناكلين، ثم يعود القولان في أنهم هل يحلفون أم يكتفون بما تقدم من اليمين؟ فإن قلنا: يكتفون، فلا كلام. وإن قلنا: يحلفون، فإن حلفوا، فلا كلام، وإن نكلوا، انقطع النظر عن الأول والثاني، وبقي وقف تعذر مصرفه، فإن رأينا الصرف إلى أقرب الناس بالمحبس، صرفنا إليهم، وهل يحلفون؟ فعلى ما ذكرنا من الخلاف: فإن قلنا: يحلفون، فلم يحلفوا، فهذا وقف لا ندري له مصرفا، وحكمة مستقصى في كتاب الوقف، وقد بأن مقصود المسألة.

Mas'alah: What happens when the beneficiaries of a waqf are entirely lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10126)

وإذا انتهى طرف منها إلى فقدان مصرف الوقف، فلتقع الثقة بكمال البيان منه في كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf when the second generation cannot be made to swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10126)

قال العراقيون: لو أقام الأولاد كما صورناه شاهدا، وحلفوا معه، وكان شرط الواقف أن الوقف بعد انقراضهم على المساكين، فإذا انقرض الأولاد، فإن قلنا في المسائل المتقدمة: إن أهل البطن الثاني لا يحلفون ويكتفون بما سبق، فيصرف الوقف إلى المساكين في هذه الصورة. وإن قلنا: أهل البطن الثاني لا بد وأن يحلفوا، فلا يتصور تحليف المساكين مع خروجهم عن الضبط، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن الوقف مصروف عنهم. والثاني - أنه مصروف إليهم. ووجه الوجه الأول قياس اشتراط اليمين، ووجه الثاني الضرورة في تعذر التحليف. فإن قلنا بالوجه الأول، فقد تعذر التحليف، فهذا وقف تعذر مصرفه، فيلتحق بأصله في الوقف، ويخرج وجه في الصرف إلى أقرب الناس

بالمحبس، ووجه في بطلان الوقف ورجوعه ملكا، ولا خوض في هذا بعد الإحالة على

كتابه، وقد تمت مسألة بأطرافها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and their children without specifying order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10127)

12082 – المسألة الثانية – إذا قال الواقف: وقفت على أولادي وأولادهم، فذكر البطن الثاني جمعا إلى البطن الأول، ولم يرتبهم، فهذه المسألة تتميز عن الأولى في أن الاستحقاق في الأولى على الترتيب، وهو في الثانية على الجمع، ولكن مقتضى الشرط أن الأولين لو لم يولد لهم، لانفردوا بالاستحقاق، وإذا ولد لواحد منهم أو لهم، أدخل من تجدد في الاستحقاق من وقت الولادة، حتى لو كانوا ثلاثة، فالوقف بينهم أثلاثا، فإذا ولد مولود، فله الربع، والوقف بينهم من وقت الولادة أرباعا، هذا حكم الشرط. فلو أقام الأولون شاهدا، وحلفوا معه، استحقوا الوقف أثلاثا، فلو وجد ولد، وقفنا ربع الوقف من وقت ولادته، وأبقينا في يد الحالفين ثلاثة أرباع الوقف على الحكم الأول، ولا يصرف إلى الولد الجديد ذلك الربع الموقوف وجها واحدا، اكتفاء بأيمان الأولين. وليس كالمسائل السابقة في مسألة الترتيب؛ فإن كل صورة ذكرنا فيها خلافا في اليمين، فهي مشتملة على الترتيب، فإنا نشترط في ثبوت الاستحقاق موت ميت، فينشا منه –إذا حلف من تقدم– كلام في أن من تجدد يأخذ بيمين من قبله بناء على أصل، وهو أن البطن الثاني يتلقون من البطن الأول، أو من الواقف؟ فإن قلنا: يتلقون من الواقف، فليس إلا الحلف، وإن قلنا: يتلقون من البطن الأول، فلا يحلف كما لا يحلف الوارث، وقد خلف موروثه في الأملاك. وهذا المعنى لا يتحقق حيث لا ترتيب، فإن الولد الجديد بمثابة الأولين إذا وجد، فلا ينقدح فيه إلا التلقي من الواقف، فلهذا وقفنا

الربع إلى أن يبلغ، فيحلف، فإن حلف، صرفنا إليه ما وقفناه له، وإن نكل عن اليمين، فالمنصوص عليه للشافعي أن ما وقفناه له مردود على الأولين، فتعود القسمة أثلاثا كما كانت، ويخرج هذا الجديد من البين.

وقال المزني: الربع الموقوف لا يصرف إلى الأولين؛ فإنهم ليس يدعون، بل معترفون بأنه يستحق للولد الجديد بحكم اعترافهم، وقد تعذر الصرف إليه بسبب نكوله عن اليمين، فلا وجه للرد إلى الأولين، وهذا الذي ذكره لا ينكر اتجاهه في القياس منصف، ولا حاجة إلى الإطناب فيه. والمقدار الذي ذكره الأصحاب لنصرة النص ما حكوه عن ابن سريج؛ فإنه قال: كان الأولون مستحقين لجميع الوقف قبل وجود هذا المولود، فإذا وجد دخل استحقاقه على الأولين دخول العول، وكل استحقاق يبقى على استغراق، فهكذا يكون، ثم استحقاق العول موجبه الصرف إلى المستغرقين إذا تعذرت جهة العول. وهذا يناظر الديون والتركة [فإذا كانت التركة ألفا] (1) والدين ألف، فهي مصروفة إلى الدين، فلو ظهر ألف آخر، فالتركة بينهما، فلو أسقط صاحب الدين الظاهر حقه، فصاحب الأول يستغرق التركة، وهذا كلام نظمه ابن سريج، ولا يتصور مصادمة معنى مذهب المزني به؛ فإن الاستحقاق ثبت في الربع للولد الجديد، ولا ينفع بعد هذا التقديرات والتلقيبات، والمزني يقول في مسألة الدينين: إذا لم يحلف صاحب الدين الثاني لا يأخذ صاحب الدين الأول إلا ما يخصه. نعم، إذا أبطل الثاني دينه بإبرائه، فالتركة تصرف إلى الأول. ومسألة الدينين فيه إذا اعترف الأول بثبوت حق الثاني، وقصر الثاني في إثبات التركة لتكون متعلقا لدينه، وأما إبطال الثاني دينه، فلا نظير له من الوقف؛ فإن النكول لا يبطل الحق من الوقف، بدليل أن الناكل لو وجد بينة (2) ، أقامها واستحق بها، ولو أقر المنكر [ثبت] (3) بإقراره ما فيه النزاع، والأولون معترفون بثبوت الوقف للرابع، وتقصيره لا يبطل إقرارهم، بل يؤاخذون به. 12083 –

والوجه عندنا إلحاق مذهب المزني بالمذهب، واعتقاده قولا منقاسا (1) زيادة من (ق) . (2) أي شاهدا ثانيا. (3) زيادة من (ق) .

مخرجا، ثم تفريع المزني أن الربع الذي لم يحلف عليه المولود إذا تعذر [صرفه] (1) إلى الأولين لأنهم مؤاخذون بالأقرار، ولم يحلف الرابع ليأخذ، فهذا وقف تعذر مصرفه، ثم هو محال على موضعه من كتاب الوقف. فلو قال قائل: هلا رددتم ذلك الربع إلى المدعى عليه؟ فإن التعذر جاء فيه من عدم الحجة، وكأن حجة الأولين لم تشمل هذا الربع عند وجود هذا المولود، وما تقاعدت الحجة عنه، فحكم الخصومة رده على الخصم. قلنا: هذا لا سبيل إليه؛ إذ لو قيل به أولا، لزم منه طرد ذلك في مسألة الترتيب إذا حلف الأولون ونكل البطن الثاني –على قولنا إنهم يحلفون– حتى يرد الوقف إلى المدعى عليه عند نكولهم، ولا قائل به. والسبب فيه أن يد المدعى عليه أزيلت بالحجة القائمة، وانقطع تعلقه، وما يطرأ بعد ذلك من باب تعذر الصرف على الاختصاص بمصارف الوقف، كذلك في المسألة الثانية أزيلت يد المدعى عليه قبل المولود الجديد، فلا يعود استحقاقه باختباط واضطراب في مصارف الوقف. والقول الجامع فيه أنه إذا نكل البعض في أول مرتبة، فلا حجة في نصيبه، وحكم هذا تبقية ذلك المقدار في يد المدعى عليه؛ إذ ما قامت عليه حجة قط، فاستمر تعلقه، ومهما (2) أزيلت يده، فلا عود له إلى الطلب قط، ويؤول النظر إلى وقف تعذر مصرفه. هذا ظاهر. ولست أنكر بقاء خلاج في نفس الفقيه، ولكن ما ذكرته من أظهر كلام يجري في المسألة، ولست أعرف فيه خلافا.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on the previous waqf case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10129)

فرع على التصرف، في المسألة الأخيرة:

Mas'alah: What is the ruling on distributing waqf revenue when a beneficiary dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10129)

12084 – إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، وكان أولاد الصلب ثلاثة، فادعوا وأقاموا شاهدا، وحلفوا معه، وأزلنا يد المدعى عليه، وصرفنا الوقف إليهم أثلاثا، فتجدد ولد، ووقفنا له الربع وغلته، ومضت سنة كذلك، فمات من (1) في الأصل: "صرف" . (بهذا الضبط) . (2) مهما: بمعنى إذا.

أولاد الصلب واحد فيصير الموقوف للمولود ثلثا من وقت موت ذلك الولد، فلو مضت سنة أخرى، فمات هذا المولود الجديد، فلا شك أن رقبة الوقف بين ولدي الصلب الآن نصفين. أما ريع السنتين، فنقول: ريع السنة الأولى حقه أن يصرف إلى أولاد الصلب: أعني الثلاثة، فإذا مات [الولد] (1) ، فالريع الموقوف للولدين الباقيين، ولوارث الولد الثالث الذي مات، وأما ريع السنة الثانية، فيختص بالولدين الباقيين، فإنه حدث بعد موت الثالث، فلاحظ لورثته فيه. وهذا بين لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a share when a newborn beneficiary dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10130)

12085 – إذا كان الوقف على الجمع كما ذكرنا، فولد ولد، وقفنا له الربع، وقد حلف الأولون قبله، فإذا مات هذا المولود الجديد طفلا، فحكم شرط الواقف رجوع ذلك إلى الأولين؛ فإن المزاحم قد زال، وهل يحتاجون إلى يمين جديدة؟ هذا يخرج على الخلاف المقدم. إن فرعنا على مذهب المزني؛ فإنه جعل الرابع أصلا في الاستحقاق، وبمثابة أحد أولاد الصلب، فكان موته، ورجوع الربع بحكم الشرط إلى الأولين، بمثابة ما ذكرناه في مسألة الترتيب إذا حلف الأولون، ثم مات بعضهم، فهل يحلف الباقون؟ وإن فرعنا على النص، لم نحوج أولاد الصلب إلى الحلف؛ فإن حكم النص إخراج الطارىء من البين، وتقديره كأنه لم يكن. وكيف يستراب في هذا، ولو نكل وبقي هذا الرابع، فنصيبه مفضوض على أولاد الصلب ويقدر كأن التجدد لم يكن.

Mas'alah: Does a fetus born after the endowment share in the proceeds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2362)

نعم إن انفصل استحق معهم قطعا إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي وهو ظاهر، ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف، فإذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله كما مر.

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf for a dhimmi (non-Muslim subject)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

(ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق

عليه.

Mas'alah: What are the rulings on endowing a waqf for sinful purposes or for an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على ترميمها أو وقودها أو حصرها، وكذا لو وقف عليه ما لا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر، وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an apostate or a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2363)

لا مرتد وحربي) لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لا سيما والارتداد ينافي الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل، أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري.

Mas'alah: What is the ruling on a founder endowing property for his own benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2364)

(ونفسه في الأصح) لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لأنه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة إذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر له مقابل الأصح، واختاره جمع، ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه، أو انتقاعه به، أو شربه منه، أو مطالعته في الكتاب، أو طبخه في القدر، أو استعماله من بئر أو كوز وقف ذلك على نحو الفقراء، فيبطل الوقف بذلك خلافا لما وقع لبعض الشراح هنا، وكأنه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل الإخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a sinful purpose like churches?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2365)

(وإن) (وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة) نحو (الكنائس) المقصودة، [حاشية الشبراملسي] قوله: بقدر أجرة المثل) أي أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فإن فوض إليه هذه الأمور (قوله: وكأن) أي ابن الرفعة، وقوله يتناوله: أي يأخذ غلته (قوله: ثم يتصرف في الأجرة) ولو انفسخت الإجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم للشارح بعد قول المصنف في الإجارة والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق (قوله: من يراه) أي الوقف على النفس كالحنفي (قوله: وعلى من يتلقى) أي فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه (قوله وسيأتي) قال حج قبيل الفصل اهـ (قوله بأن حكم الحاكم) أي ولو حاكم ضرورة. ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى

وجواب. أما لو قال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى في ذلك لم يكن حكما بل هو إفتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكأن لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه (قوله: على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدتهما؟ فيه نظر، والأقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لأنه المباشر للفعل فتعتبر عقيدته، وبقي ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح أو على ما للتعبد فيبطل؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ثم رأيت في حاشية التحرير لشيخنا الشوبري ما نصه: قوله على عمارة الكنائس لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يبطل، أفتى شيخنا صالح بالبطلان لأن الظاهر من الوقف عليها الوقف على مصالحها الممنوع وهو ما كان يظهر اهـ (قوله نحو الكنائس) وصريح ما ذكر أن هذا إذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به، وهو ظاهر لأن غايته أنه فعل أمرا محرما لا يتضمن قطع الإسلام، لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لأن ذلك منه تعظيم لغير الإسلام وفيه ما لا يخفى [حاشية الرشيدي] المضحى عنه (قوله: إن كان بقدر أجرة المثل فأقل) أي: وإلا بطل الوقف، كذا في بعض الهوامش فليراجع (قوله: وهو أقرب) لعله سقط قبل لفظ قال السبكي إذ هو كذلك في التحفة، وإلا فقد استوجه هو الصحة. (قوله: لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله وإلا كما هو ظاهر. (قوله: وعلى من يتلقى منه) انظر هل المراد من يتلقى منه

Mas'alah: What is the ruling on endowing for church maintenance or Torah writing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2366)

للتعبد وترميمها وإن مكناهم منه كما قاله السبكي والأذرعي وغيرهما أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لكونه إعانة على معصية.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for churches used as hostels or for charitable purposes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2366)

نعم ما فعله ذمي لا نبطله إلا إن ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها، أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم فيما يظهر فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها وإسراجها وإطعام من يأتي إليها منهم لانتقاء المعصية لأنها حينئذ رباط لا كنيسة كما في الوصية، ومن ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم، ومما تعم به البلوى أنه يقف ما له على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان إناثهم، والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه

Mas'alah: What is the ruling on endowments for charitable purposes like the poor and scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2366)

(أو) على (جهة قربة كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة كما هو ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات. نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذها (والعلماء) وهم عند الإطلاق أصحاب علوم الشرع كالوصية والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد

لأن نفع ذلك راجع على المسلمين، ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لأن الدوام في كل شيء بحسبه هذا كله عند إمكان حصر الجهة، فلو لم يمكن ذلك كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للسبكي خلافا للماوردي والروياني

Mas'alah: What is the ruling on endowments for purposes where piety is not apparent, like the rich?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2366)

(أو) على (جهة لا تظهر فيها القربة) بين به أن المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قربة (كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل تسن الصدقة عليهم، فالمراعى انعقاد المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية، ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لأنه إعانة على معصية، وهو مردود نقلا ومعنى، وتمثيل المصنف صحيح، ومن زعم عدم صحته مع سن الصدقة على الأغنياء فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة فقد وهم لوضوح الفرق بين ما لا يظهر ولا يوجد، [حاشية الشبراملسي] لأنا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الإسلام مع إنكاره في نفسه وهو لا يضر وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الإسلام لا يضر أيضا لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي، فإن صح ما نقل عن شيخنا المذكور حمل على تعظيم يؤدي إلى حقارة الإسلام كاستحسان دين النصرانية من حيث هو دينها على دين الإسلام مع التعظيم (قوله: للتعبد) أي ولو مع نزول المارة، وقوله إلا إن ترافعوا إلينا: أي فنبطله وإن قضى إلخ (قوله: بل نقره حيث نقرها) أي وإن لم نعلم شروطه عندهم لجواز أن لا يكون المعتبر في شريعتنا معتبرا في شريعتهم حين كانت

حقا (قوله: لنزول المارة) أي ولو ذميين (قوله: حال صحته) أي أما في حال مرضه فلا يصح إلا بإجازة الإناث لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين (قوله: والأوجه الصحة) أي مع عدم الإثم أيضا (قوله: ولا مال له) قضية تخصيص الاستدراك بما ذكر أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ لأنه ليس فقيرا في الزكاة، والظاهر أنه غير مراد، بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه فقير (قوله: والعلماء) أي ويصرف لهم ولو أغنياء (قوله: على جميع الناس صح) وعلى الصحة ينبغي أن يكفي الصرف لثلاثة، لكن لا يتجه هنا إذا فضل الربع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج [حاشية الرشيدي] بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسري عليه أو المراد ما هو أعم (قوله: وإن قضى به حاكمهم) أي: فنبطله إذا ترافعوا إلينا (قوله: هذا كله إلخ) هذا التعبير يوهم ابتداء أن ما سيذكره يخالف حكم ما ذكره وليس كذلك فكان الأولى خلاف هذا التعبير. (قوله: لوضوح الفرق بين ما يظهر ولا يوجد) قد يقال: ليس هذا حق الجواب؛ لأن المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الإغياء الذي نفاه المصنف فكان حق الجواب إنما هو

Mas'alah: What is the ruling on an endowment restricted to rich relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2367)

ولو حصرهم كأغنياء أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره، والغني هنا من تحرم عليه الزكاة، قاله الزبيلي، وبحث الأذرعي اعتبار العرف ثم تشكك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for recitation at one's grave if the grave is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى، ولو وقف جميع أملاكه كذلك ولم يجيزوه نفذ في ثلث التركة قهرا عليهم كما مر، وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل وقفه، وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولم ينب الإمام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لأن هذا لا بد له من مباشر، ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما وهب له

Mas'alah: What is the effect of the beneficiary rejecting a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

(ولو رد) الموقوف عليهم أو بعضهم الوقف (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a terminable beneficiary (munqati' al-akhir)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

ولا للتأقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children or descendants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) أو نحوهما مما لا يدوم ولم يزد على ذلك (فالأظهر صحة الوقف) لأن مقصوده القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير (فإذا انقرض المذكور) أو لم تعرف أرباب الوقف (فالأظهر أنه يبقى وقفا) لأن وضع الوقف الدوام كالعتق ولأنه صرفه عنه فلا يعود كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها. والثاني يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، لأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فتعين ارتفاعه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for recitation at a grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

(و) الأظهر (أن مصرفه [حاشية الشبراملسي] يبطل إذا مات ولم يعلم له قبر، ومفهومه أنه إذا علم له قبر بعد الموت استمرت الصحة وقد تقدم في كلامه البطلان في الوقف على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي فليتأمل الجمع بينهما، وفي حج بعد حكاية هذا عن ابن الصلاح ما نصه: على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلم، ثم قال: ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وأبوه حي، بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية، وإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا اهـ. فيحمل قول الشارح هنا بأنه لو وقف على من يقرأ إلخ على ما لو كان صورة الوقف وقفت الآن على من

يقرأ على قبري بعد موتي فيصح، ويؤيده ما سيأتي في قول الشارح أنه لو نجز وعلق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز فليتأمل، وعليه فالريع الحاصل في حياته للواقف كالفوائد الحاصلة من الموصى به (قوله ولو وقف على مسجد) وينبغي أن مثله الرباط والمدرسة والمقبرة لمشابهتها للمسجد في كون الحق فيها لله تعالى (قوله: كما بحثه الزركشي) قد يشكل على هذا ما قالوه في البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما، إلا أن يقال: الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله (قوله: فإذا لم يبين مصرفه) أي جميع مصرفه بل اقتصر على أوله. أما لو لم يذكر مصرفا فباطل لما يأتي في قول المصنف الآتي ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه (قوله: فرده) أي فلا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: How is the closest relative to the waqf founder determined when beneficiaries are extinct?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2371)

أوقاف ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثم قال: لم يرجح عم على خالة بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقر، ولا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر (إلى الواقف) بنفسه (يوم انقراض المذكور) لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات، فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر أبي طلحة «أرى أن تجعلها في الأقربين» وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة على أن لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف، ولو فقدت

أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربع لمصالح المسلمين كما نص عليه البويطي في الأولى، أو إلى الفقراء والمساكين على ما قاله سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها فكذلك، وصرح في الأنوار بعدم اختصاصه بفقراء بلد الوقف بخلاف الزكاة، أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه كما أفاده الزركشي وهو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted at the beginning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2371)

ولو كان) (الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعه. والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما الصحة، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه، ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا بطل قطعا لأنه منقطع الأول والآخر، ولو قال وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له صح، ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادي ومن سيولد لي لأن التفصيل بعده بيان له (أو) كان الوقف (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفته على أولادي ثم) على (رجل) مبهم، وبه يعلم أنه لا يضر تردد في صفة [حاشية الشبراملسي] يعود للناذر (قوله: ويؤخذ منه صحة إلخ) مثله في حج بالحرف (قوله: بل هما مستويان) وقضيته أن الأخ الشقيق والأخ للأب مستويان لكن (قوله بنفسه) أو بوكيله عن نفسه اهـ حج (قوله: صرف الريع إلخ) معتمد (قوله: فكذلك) أي كمنقطع الآخر، وظاهره أنه ولو كان المعين للصرف في الطبقة الأولى يكون منقطع الأول فيما زاد على من سماه

بل يصرف لأقرب رحم الواقف تبعا للمعين. [فرع] في الزركشي لو وقف على الأقارب اختص بالفقير منهم أيضا خلاف الوقف على الجيران اهـ سم على منهج. ولم يبين ما المراد بالجيران هنا، والأقرب حمله على ما في الوصية لمشابهة الوقف لها في التبرع (قوله: وهو ظاهر) ولعل وجهه أن ما وقفه الإمام مبني على النظر لما فيه مصلحة المسلمين، فحيث انقطع من وقفه عليهم لخصوص مصلحة تتعلق به ككونه عالما رجع إلى عموم مصلحتهم لا لأقاربه، وهذا ظاهر فيما وقفه الإمام من بيت المال، أما ما وقفه من مال نفسه فينبغي أنه كغيره في الصرف لأقاربه (قوله: بالتحريك) أي على الأفصح [حاشية الرشيدي] قوله بنفسه) أو بوكيله بين به أن المراد من له الوقف لا من تعاطى الوقف كالوكيل (قوله وصرح في الأنوار) أي بناء على القول الثاني (قوله فيصرف للمصالح لا لأقاربه) أي إذا كان الوقف من أموال بيت المال كما هو ظاهر (قوله أنه لا يضر تردد) أي في عبارة الواقف بأن كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على ظاهر (قوله أنه لا يضر تردد) أي في عبارة الواقف بأن كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على

أو شرط أو مصرف دلت قرينة قبله أو بعده على تعينه إذ لا يتحقق الانقطاع إلا مع الإبهام من كل وجه)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that specifies beneficiaries then the poor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2372)

ثم الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا، ومصرفا عند الانقطاع

كمصرف منقطع الآخر، لكن محله إن عرف أمد انقطاعه، فإن لم يعرف كرجل صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء كما أفاده ابن المقري، وإطلاق الشارح ككثير محمول على ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying a beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2372)

ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفا أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال لله لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله يبطله فعدمه بالأولى، وإنما صح أوصيت بثلثي ولم يذكر مصرفا حيث يصرف للمساكين القائل به مقابل الأظهر هنا لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليه، ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس، وما بحثه الأذرعي من أنه لو نوى المصرف واعترف به صح مردود كما قاله الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا، ويؤخذ منه أنه لو قال في جماعة أو واحد نويت معينا لا يصح قيل وهو متجه)

Mas'alah: What happens to a waqf when the designated beneficiaries become extinct?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2374)

ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر أحدا بعدهم، فالأوجه كما بحثه الإسنوي انتفاع سائر

المسلمين به لأن الواقف لا يريد تعطل وقفه وليس أحد من المسلمين أولى به من أحد)

Mas'alah: What happens to the share of a beneficiary in a waqf when they die?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2374)

ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلا (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجدوا إذا امتنع الصرف إليهم، فالصرف لمن ذكره الواقف أولى. والثاني يصرف إلى الفقراء كما يصرف إليهم إذا ماتا، ومحل الخلاف ما لم يفصل، وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهما وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء، فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف، ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف؟ وجهان أوجههما كما أفاده الشيخ الأول وصححه الأذرعي، ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر،

Mas'alah: What is the ruling on a sequential waqf when a beneficiary dies before the preceding one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2374)

ولو وقف على زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو قبل زيد ثم مات زيد قال

الماوردي والروياني: لا شيء لبكر وينتقل الوقف من زيد إلى الفقراء لأنه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا فلم يجز أن يتملك بكر عنه شيئا وقال القاضي في فتاويه: الأظهر أنه يصرف إلى بكر لأن استحقاق الفقراء مشروط بانقراضه، كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع للفقراء، ويوافقه فتوى [حاشية الشبراملسي] المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها ما لم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الأوجه اهـ. وكأن هذا فيما إذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي، أو هذا فيما اعتيد وذاك في غيره فليحرر. وعبارة العباب: وإن شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص الرباط والمدرسة بطائفة اهـ سم على حج. أقول: وينبغي حمل ما ذكر في الشق الثاني من المنع على ما إذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في إحياء الموات (قوله ولو خص المقبرة بطائفة إلخ) معتمد، وعليه فلو دفن بها غير من اختصت به فقياس نبش المغصوب لإخراج من دفن به أنه هنا كذلك، وهل من التخصيص ما لو اعتاد أهل بلد دفنا بمحل فيمتنع على غير أهله الدفن فيه أو يصير مقبرة من غير اختصاص بأحد؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأنه لم يسبق له اختصاص بمالك أزال ملكه عنه، ومجرد العادة إنما اقتضت جواز الإقدام على الدفن ثم والأصل عدم الاختصاص (قوله الأقرب لا) وينبغي حفظها لمصالح الموقوف (قوله ولو شغله) أي المخصوص بطائفة (قوله انتفاع سائر المسلمين) أي على معنى أن لكل مسلم فيه حقا فهو كالمساجد التي لم يخصها واقفها بأحد فكل من سبق إلى محل منه فهو أحق به (قوله: إلى الواقف) أي ويكون كمنقطع الوسط (قوله: فلم يجز) أي بناء على ما تقتضيه القواعد التي بنيا عليها كلامهما (قوله: وقال القاضي إلخ) معتمد [حاشية الرشيدي] قوله فإنها تختص بهم قطعا) هذا ينافي ما قدمه قريبا من نسبته للأكثرين وهو تابع فيما ذكره هنا من القطع

Mas'alah: What is the ruling on a descendant who dies before becoming entitled to a waqf share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2375)

البغوي في مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده عند استحقاقه، قال الزركشي: وهذا هو الأقرب،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted in the middle?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2375)

ولو وقف على أولاده فإذا انقرض أولادهم فعلى الفقراء فالأوجه كما صححه الشيخ أبو حامد أنه منقطع الوسط لأن أولاد الأولاد لم يشرط لهم شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم، واختار ابن أبي عصرون دخولهم وجعل ذكرهم قرينة على استحقاقهم واختاره الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when a beneficiary dies and a new child is born later?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2376)

وبحث السبكي أنه لو وقف على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لأخيه ثم حدث لأخيه ولد استحق، [حاشية الشبراملسي] وقيل المزيد فيه "بطنا بعد بطن" للترتيب، ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي (قوله: وعلى الأول) أي إنه

للتعميم (قوله والعقبية) عبارة حج: وتعقيبه وهي أوضح. (قوله: لما مر) لم يتقدم في كلامه ما ذكر، لكن في حج قبل هذا ما نصه: لأن بعد تأتي بمعنى مع ثم قال والاستمرار وعدم الانقطاع. (قوله: ولو قال وقفته على أولادي) وبقي ما لو قال وقفت على آبائي أو أمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والجدات في الثاني أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. لا يقال: قياس عدم دخول أولاد الأولاد مع وجود الأولاد عدم دخولهم. لأنا نقول: فرق ظاهر بينهما، وهو أن الأولاد يتعددون بخلاف من ذكر من الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان أبوان، فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات، ويكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا في حقيقته ومجازه (قوله: ما تناسلوا) هو بمنزلة قوله وإن سفلوا. (قوله: الأعلى فالأعلى إلخ) المراد من قوله فالأعلى ومن قوله فالأول الطبقة الثانية، وعبر عنها بالأعلى والأول بالنظر لما بعدها من الطبقات. (قوله: بالجر كما بخطه) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة، ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر. (قوله: وعملا به) أي الترتيب. (قوله: فيما لم يذكره) أي فيما لم يذكر الترتيب فيه في الأولى وهو قوله فيها بعد قوله ثم أولاده ما تناسلوا (قوله: في الأولى) أي فلا يقال: إن الترتيب إنما يعتبر فيما صرح به بثم أو نحوها وما عداه لا ترتيب فيه ولكنه عام في جميع من يوجد منهم، ووجه الدفع ما صرح به من أن ما تناسلوا بالصفة المتقدمة وهي الترتيب وكأن هذا مأخوذ مما يأتي من أن الصفة المتقدمة تشمل الجميع. (قوله: أنه قيد في الثانية) أي والثالثة أيضا وهي قوله أو الأول فالأول (قوله: فإن حذفه) أي قوله ما تناسلوا. (قوله: استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت إلى حدوث ولد الأخ [حاشية الرشيدي] قوله: لما مر أنها تأتي للاستمرار إلخ) هو تابع في هذه الإحالة للشهاب حج لكن ذاك قدم هذا في كلامه بخلاف الشارح (قوله: أنه قيد في الثانية أيضا) أي قوله: على أولادي وأولاد أولادي سواء قال الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فليس في كلام المصنف غير مسألتين فلا

حاجة لما في حاشية الشيخ (قوله: ثم حدث لأخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد ولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله

Mas'alah: How is a dispute resolved between beneficiaries over whether a waqf is sequential or shared?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2377)

ولو اختلف أهل البطن الأول والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب أو تشريك أو في المقادير حلفوا، ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية، أو في يد بعضهم فالقول قوله، وكذا الناظر إن كان في يده،

Mas'alah: How should surplus waqf revenue be spent after maintenance when beneficiaries are specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2377)

وأفتى البلقيني فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف إلى عمارة فعمره وبقيت فضلة بأنها تصرف لمن تجمد له تلك المصاريف، لأن الواقف قدمها على الفقراء.)

Mas'alah: Do slaves and non-Muslims enter into a waqf for children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2377)

ولا يدخل) الأرقاء في الوقف على الأولاد لانتفاء ملكهم، ويدخل فيهم الكفار ولو أهل حرابة كما هو ظاهر. نعم الأوجه في المرتد وقف دخوله على إسلامه ولا (

Mas'alah: Do grandchildren enter into a waqf for children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2377)

أولاد الأولاد) ذكورا أو إناثا (في الوقف على الأولاد) والنوعان موجودان (في الأصح) لأنه لا يسمى ولدا حقيقة، [حاشية الشبراملسي] فينقطع استحقاقه أو المراد أنه يستحق معه؟ اهـ سم على حج، أقول: قياس ما يأتي للشارح فيما لو قال وقفت على أولادي ولا ولد له ثم حدث له ولد من التسوية بين من حدث وولد الولد الموجود حال الوقف الثاني، ثم ما ذكر من استحقاق ولد البنت بموت الولد ظاهر على ما مر عن القاضي فيما لو قال وقفت على زيد ثم عمرو ثم بكر إلخ. أما على ما مر عن الماوردي والروياني من أن بكرا لا شيء له فقياسه أن ولد البنت هنا لا شيء له مدة عدم حدوث ولد الأخ، وإنما يعطى بعد حدوثه وموته وقبل الحدوث تصرف الغلة لأقرب رحم الواقف الفقير (قوله: حلفوا) أي إن لم يكن في يد بعضهم لما يأتي من أن القول قوله فلا معنى لتحليف غيره. (قوله: فالقول قوله) المتبادر من هذه العبارة أن القول قوله بيمينه وهو مشكل، فإن الشخص لا يثبت لغيره حقا بيمينه، وهو هنا يثبت بيمينه حقا لأهل الوقف، وإن كان منهم فالأقرب أنه يصدق بلا يمين، ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن جماعة ادعوا أن أباهم مثلا وقف وقفه هذا على أولاد الظهور دون أولاد البطون وأقاموا بذلك بينة، ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور وأولاد البطون ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو

أنهم يحلفون، ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية، أو في يد بعضهم فالقول قوله، وكذا الناظر إن كان في يده، وينبغي أن تصديق ذي اليد محله إذا لم تكن يده مستندة إلى البينة التي أقامها، ومنه أيضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من أن إنسانا كان متصرفا في محلات مدة طويلة ثم وقفها وأقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعد موته أيضا ثم إن جماعة ادعوا أن ذلك موقوف على مسجد كذا، وهو أنهم إن أقاموا بذلك بينة شرعية وبينت أنه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدموا، وإلا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه. (قوله: وكذا الناظر) أي ولو امرأة. (قوله: فعمره) أي بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يفي بالمصاريف التي عينها. (قوله: ويدخل فيهم) أي الأولاد، وظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه، وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف [حاشية الرشيدي] كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد، وأما هنا فإنما أعطينا ابن ابن البنت بمجرد ضرورة فقد ابن الأخ، ولم تقم قرينة من جهة الواقف على جعله في مرتبة ابن الأخ، على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ التشريك أخذا مما يأتي فتأمل. (قوله: على مصاريف ثم الفقراء) أي كأن وقف ما يصرف من ريعه مقدار كذا لقراء أو نحوهم وما فضل عنهم للفقراء فإذا اتفق أن المصاريف كانت نصف الربع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فأقل دفع المصاريف. ولا يقال: إن المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق إلا النصف فليس لها إلا نصف ما فضل (قوله: وقف دخوله على إسلامه) انظر هل المراد أن المتوقف على الإسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف، ويؤخذ مما يأتي في ولد

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children based on the waqif's intent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

ولهذا صح أن يقال ما هو ولده بل ولد ولده، وعدم حملهم اللفظ على حقيقته ومجازه لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم يعلم هنا ومن ثم لو علمت فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران، وعلى فرض تسليم عدم الاعتبار بإرادته فهنا مرجح وهو أقربية الولد المرعية في الأوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالي.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf when no children exist at the time of endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

والثاني يدخلون لقوله تعالى {يا بني آدم} [الأعراف: 31] وخبر «ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا» ، أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد حمل عليه قطعا صيانة للفظ عن الإلغاء، فلو حدث له ولد فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وأنه يصرف له معه كالأولاد في الوقف عليهم، ويحتمل خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children who are all harbi non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

[حاشية الشبراملسي] على حربي بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعي، وقضية ذلك عدم

صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي؛ وقد يقال: ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين لأن المقصود الجهة: أي جهة الأولاد، وقد يحدث له أولاد غير حربيين اهـ سم على حج لكنه قد يشكل على ما مر من أنه لو وقف على ذمي ثم حارب لا يستحق مدة حرابته بل يصير الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: How does endowment for a specific person differ from endowment for a general category?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

وقد يجاب بأنه لما كان الوقف على شخص بعينه ضعفت مشابهته للجهة فانتفى استحقاقه بعروض الحرابة ولا كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in an endowment for children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

(قوله: ومن ثم لو علمت) أي كأن لم يكن له أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله رفقا بأولاد أولادي أو بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد (قوله: عدم الاعتبار بإرادته) أي بأن قلنا: لا تشترط للحمل على المجاز إرادته مع الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on endowment for children when a child is born later?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

(قوله: ارموا) في بعض النسخ تقديم ارموا على قوله يا بني إلخ وهو أظهر، وقد تمنع دلالة الحديث والآية للثاني بأن محل الخلاف إذا وجد النوعان كما مر، وحين نزول الآية وورود الحديث لم يكن ثم أحد من أولاد آدم ولا إسماعيل فتعين صرف اللفظ لأولاد أولادهما (قوله: فلو حدث له ولد إلخ) لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم، فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم، ولا يشاركهم أولاد الأولاد لأن إتيانه بثم يقتضي أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد، ولا يرد عليه أنه لو قال وقفت على أولادي ولا ولد له وله ولد ولد صرف له ثم إذا حدث له ولد شاركه لأن ولد الولد ثم إنما صرف له صونا للوقف على البطلان لكونه منقطع الأول، وما هنا حكم فيه بصحة الوقف لوجود الأولاد، وإنما صرف لولد الولد لانقراضهم وحيث وجدوا فلا وجه لإعطاء ولد الولد معه، بل القياس الرجوع على ولد الولد بما أخذه قبل حدوث الولد؛ لأنه تبين أنه أخذ قبل دخول وقت استحقاقه من الوقف لأنه شرط في استحقاقه انقراض الأولاد، وقد تبين عدم الانقراض بحدوث الولد، لكن منع من العمل بهذا القياس حمل الأولاد على الموجود مدة فقد غيره من الأولاد فلا رجوع على ولد الولد بما أخذه (قوله: فالظاهر الصرف له) أي من حينه بقي ما لو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل اهـ سم على حج.

Mas'alah: Does a grandchild born after the endowment share with existing children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2378)

وبقي ما لو حدث له ولد ولد بعد وجود الولد هل يأخذ معهم حملا للفظ الأولاد على الذرية حيث تعذر المعنى الحقيقي والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الواقف أولا اقتصارا على ما هو الأقرب للمعنى الحقيقي وهو ولد الولد؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه لو حمل الوقف على خصوص ولد الولد ابتداء لم يعط الولد الحادث كما لو قال وقفت على أولاد أولادي لا يعطي الأولاد وإن كانوا موجودين، فالصرف للولد الحادث [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: Does a grandchild enter a waqf for children based on the plural form?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

وما بحثه الأذرعي مع أنه لو قال: على أولادي وليس له إلا ولد وولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع غير ظاهر، والأقرب ما يصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد،

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf for offspring and descendants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

)

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf for offspring and descendants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) وإن بعدوا في غير الأخيرة لصدق كل من هذه الأربعة بهم (

Mas'alah: What is the exception when the waqf founder specifies lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلى منهم) لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم لقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] وأما خبر «ابني هذا سيد» في حق الحسن بن علي.

Mas'alah: How does the ruling differ when the waqf founder is a woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

فجوابه أنه من الخصائص كما ذكروه في النكاح،

Mas'alah: How does the ruling differ when the waqf founder is a woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

فإن كان الواقف امرأة دخل أولاد بناتها لأن ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا

للإخراج، فلا ينافيه قولهم في النكاح وغيره إنه لا مشاركة بين الأم وابنها في النسب إذ لو لم يصر كذلك لزم إلغاء الوقف أصلا.

Mas'alah: What is the criterion for determining lineage in waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية، ويكون

Mas'alah: What is the ruling on including the third generation in a waqf on children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

[حاشية الشبراملسي] دليل على حمل الأولاد على الذرية الشاملة للولد الحادث ولولد الولد الحادث، وتردد سم على حج فيما لو قال: وقفت على أولادي ولا ولد له وله أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد هل تدخل الطبقة الثالثة في أولاد الأولاد حملا للفظ على مجازه وهم أولاد الأولاد الشاملة لأولاد الأولاد بالواسطة وبدونها أو يختص بأولاد الأولاد لقربهم للأولاد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'awlad' as descendants in waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

أقول: ولا يبعد لما مر حمله عليهما بصرف الأولاد للذرية (قوله: واستبعاد بعضهم) هو

حج.

Mas'alah: How is waqf distributed to the nearest relative by lineage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

وعليه فاللغة والشرع يقتضيان تخصيص الوقف بابن ابن العم المذكور، ونظير هذا ما وقع السؤال عنه أيضا وذكر فيه، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى أقرب من ينسب إلى المتوفى إذ ذاك وانحصر الوقف في بنت ثم ماتت عن أبيها وجدتها أم أمها وابن عم للواقف وعن عتقاء الواقف، وهو أن الجواب عنه أن المستحق لريع الوقف المذكور هو أبو البنت المتوفاة عملا بقول الواقف، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات فإلى أقرب من

Mas'alah: How does the phrase 'on my existing children' affect inclusion of grandchildren in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

(قوله: وقرينة الجمع يحتمل إلخ) قضيته أنه لو قال على أولادي الموجودين دخول ولد الولد وهو ظاهر

Mas'alah: What is the meaning of linguistic lineage in waqf distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

(قوله: لبيان الواقع) بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى ومن ثم كان الأولى تقدم ذكر أن المراد بالانتساب اللغوي على قوله فلا ينافيه إلخ؛ لأنه مرتب عليه كما لا يخفى. (قوله: فالعبرة فيها) الأولى فالمراد فيها إلخ.

Mas'alah: How is the jurists' discussion on waqf understood in the context of a male founder?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2380)

كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل كما قدرناه في كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf founder specifies 'those who trace lineage through their mothers'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2380)

نعم لو قال الواقف على الذين ينسبون إلي بأمهاتهم لم يكن لأولاد البنين فيه شيء.

Mas'alah: How is the term 'mustahiqqin' interpreted in waqf documents regarding transfer of shares?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2380)

واعلم أنه يقع في كتب الأوقاف، ومن مات انتقل نصيبه إلى من في درجته من أهل الوقف المستحقين، وظاهره أن المستحقين تأسيس لا تأكيد، فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من

ينتقل إليه نصيبه، ولا يصح حمله على المجاز أيضا بأن يراد الاستحقاق ولو في المستقبل كما أفاد ذلك السبكي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، لأن قوله من أهل الوقف كاف في إفادة هذا فيلزم عليه إلغاء قوله المستحقين لأنه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به، ولو وقف على أولاده أو بنيه وبناته دخل الخنثى لعدم خروجه عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a hermaphrodite in a waqf that differentiates between sons and daughters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2380)

نعم يتجه أنه إنما يعطي المتيقن إذا فاضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي إلى البيان، ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر.

Mas'alah: What is the meaning of 'nasab' in the context of waqf and inheritance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2380)

[حاشية الشبراملسي] ينسب إلى المتوفى وذلك لانحصار أقرب المنسوبين إليها في الأب فإن الأم وأم الأم لا نسب بينهما وبين المتوفاة، لأن النسب إذا أطلق في عبارة الفقهاء انصرف إلى النسب الشرعي وهو لا يكون إلا من جهة الآباء لقوله تعالى {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] . (قوله: ومن مات انتقل نصيبه إلخ) قال حج: ويقع في كتب الأوقاف أيضا لفظ النصيب والاستحقاق، وقد اختلف في أنه يحمل على النصيب المقدر مجاز القرينة وهو ما عليه كثيرون، وكاد السبكي أن ينقل إجماع الأئمة

الأربعة عليه أو يختص بالحقيقي لأنه الأصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضا، ويؤيد الأول قول السبكي إلخ، وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفت منهما تكون حصتها للأخرى فتوفت إحداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الأخرى وفلان بأن لها الثلثين وللعتيق الثلث، ويؤيده أن الواقف إلخ، والذي حررته في كتاب سوابغ المدد أن الراجح الثاني، وهو الذي رجع إليه شيخنا بعد إفتائه بالأول، ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له: أعني الأول اهـ ملخصا. وهو موافق لما ذكره الشارح في قوله واعلم أنه يقع إلخ، وقول حج أو يختص بالحقيقي قسيم قوله في أنه يحمل على النصيب المقدر، وقوله: إن الراجح الثاني هو قوله أو يختص بالحقيقي، وقوله وهو الذي رجع إليه شيخنا: أي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين، لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فإذا ماتت إحداهما فنصيبها للأخرى، بل لأنه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا، وقوله بعد إفتائه بالأول هو قوله يحمل على النصيب المقدر الذي أشار إليه بقوله وعلى هذا أفتيت إلخ. (قوله: المستحقين) أفهم أنه لو لم يذكر المستحقين بل اقتصر على قوله من في درجته من أهل الوقف انتقل نصيب الميت لمن في درجته وإن كان محجوبا بمن فوقه (قوله: تأسيس) أي بأن أفاد زيادة على ما أفاده قوله من أهل الوقف (قوله: إذا فاضل) أي الواقف، وقوله من عينه: أي الواقف (قوله: بل يوقف نصيبه إلى البيان) قال سم على حج: فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين، فإذا بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا، وأما ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق، وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل (له بأن كلام الشيخين) أي ما اقتضاه

كلامهما من أن المال [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

مزاحمة الخنثى له والأصل عدمه، فأشبه ما لو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع أو كان تحته أربع كتابيات وأربع وثنيات فأسلم معه الوثنيات ومات قبل الاختيار، أو طلق المسلم إحدى زوجتيه المسلمة والكتابية ومات قبل البيان فإن الأصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لأن استحقاق الزوجات غير معلوم. (ولو) (وقف على مواليه) أو مولاه فيما يظهر (وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها تبرعا أو وجوبا أو قرعة صح كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ و (قسم بينهما) على عدد الرءوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما. نعم لا يدخل مدبر وأم ولد لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لاحتماله بناء على أن المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا، والأصح أنه كالعام فيحمل على معنييه أو معانيه بقرينة، وكذا عند عدمها عموما أو احتياطا كما قيل بكل منهما ولو لم يوجد سوى أحدهما حمل عليه قطعا، فإذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على إخوته فحدث آخر وهو ممنوع كما أفاده الولي العراقي بأن إطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي، وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه وهي الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد. وأما الإخوة فحقيقة واحدة وإطلاقها على كل من المتواطئ فيصدق على من طرأ، وما نوزع به من أن إطلاق المولى عليهما لا على جهة التواطؤ أيضا والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى مردود بمنع اتحاده، ولأن الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك، ولو وقف على مواليه [حاشية الشبراملسي] لمن

عينه من البنين والبنات. (قوله: والأصل عدمه) وقياس ما قدمه فيمن نفاه باللعان ثم استلحقه أنه لو اتضح بالذكورة يأخذ حتى المدة الماضية فليراجع (قوله: فأشبه ما لو أسلم على ثمان إلخ) فرق حج بين الخنثى وبين ما لو أسلم على ثمان كتابيات بأن التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف مع ذلك، بخلافه هنا فإن التبين ممكن فوجب الوقف إليه اهـ. ويؤيد ما فرق به حج ما سيأتي للشارح فيما لو ماتت الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه إحداكما طالق وإحداهما كتابية أو وثنية من أنه يطالب بالبيان أو التعيين لأجل الإرث، بخلاف ما لو مات الزوج وإحداهما كتابية أو وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء مع إمكان أنها ليست المطلقة لليأس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت. (قوله: تبرعا) هو تعميم في المعتق، وقوله أو وجوبا كأن نذر عتقه أو اشتراه بشرط العتق. (قوله: حال الوقف) أي لكونهما أرقاء ولا حال الموت: أي لأن عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وإنما هو لعصبته. (قوله: لاحتماله) أي فالوقف محتمل لهما أو لأحدهما (قوله: فإذا طرأ الآخر شاركه) أي من حينئذ وهو ضعيف. (قوله: وهو ممنوع) قد يؤيد الأول ما مر من أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا ولد ولد حمل عليه، فإذا حدث له ولد صرف له على ما مر من أن إطلاق الولد على ولد الولد مجاز ودلت القرينة على انحصاره فيه، اللهم إلا أن يقال: حمله على ولد الولد لفقد الولد صونا للوقف عن الإلغاء، بخلاف المولى فإنه مشترك كما قاله الشارح فحمله على الموجود لكونه مسماه. وكأنه قال وقفت هذا على من له علي ولاء، وهو إذا قال ذلك لم يدخل عتيقه (قوله: من المتواطئ) أي من باب المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في إفراده [حاشية الرشيدي] قوله: عموما أو احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع

Mas'alah: Does a waqf on 'mawali min a'la' include the descendants of the freed slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2382)

من أسفل دخل أولادهم ومواليهم، وقاس عليه الإسنوي ما لو وقف على مواليه من أعلى، ورد بأن يصرف نعمة ولاء العتق تشمل فروع العتيق فسموا موالي، بخلاف نعمة الإعتاق فإنها تختص بالمعتق بخلاف فروعه، ويرد بأن قوله – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة كلحمة النسب» صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به في كلامه كما سيأتي أن الولاء يثبت لهم في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary's use and leasing of waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(ومنافعه ملك للموقوف عليه) لأن ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) إن كان ناظرا وإلا امتنع عليه نحو الإجارة لتعلقها بالناظر أو نائبه، وذلك كسائر الأملاك، ومحله إن لم يشرط ما يخالف ذلك، ومنه وقف داره على أن يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم فيمتنع غير سكناه، وما نقل عن المصنف من أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ أسكنها غيره اختيار له، أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص على سكنى الشيخ، ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أو جرت للضرورة بما تعمر به، إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة، وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشتري من أجرته بدل ما فات.

Mas'alah: To whom does the rental income of a mosque waqf belong?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: وجبت الأجرة له) أي للمسجد تصرف على مصالحه.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary using the waqf property personally or through others?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي في الفصل الآتي. أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها لنفسه بنفسه أو نائبه، وليس له إعارة ولا إجارة على ما يأتي كالعارية اهـ سم على حج.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a residence waqf cannot reside in it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: فيمتنع غير سكناه) أي فلو تعذر سكنى من شرطت له كأن دعت ضرورة إلى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكناها في المحل المشروط لها فينبغي أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لأقرب رحم الواقف ما دام العذر موجودا، ولا تجوز له إجارته لبعد الإجارة عن غرض الواقف من السكنى.

Mas'alah: Who owns the rental income from a waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(ويملك الأجرة) لأنها بدل المنافع المملوكة له.

Mas'alah: Who owns the fruits and produce of a waqf property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(و) يملك (فوائده) أي الموقوف (كثمرة) ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في بابها، ومثلها غصن وورق توت اعتيد قطعهما أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله، والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة، وإلا فقولان أرجحهما أنها موقوفة كالحمل المقارن.

Mas'alah: What should be done with fruit included in a waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(قوله: موقوفة كالحمل) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها؟ ويحتمل أنها تباع ويشتري بثمنها شجرة أو شقصا ويوقف كالأصل، وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشتري به دجاجة أو شقصها وفي اللبن كذلك يشتري به شاة أو شقصها.

Mas'alah: How is the produce of a waqf distributed when the waqf is for a fixed term?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

[فائدة] الموقوف على المدارس أو على نحو الأولاد وشرط الواقف تقسيطه على المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة فيعطي منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته اهـ حج

Mas'alah: What is the ruling on crops when the seed belongs to the waqf beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

(قوله: فإن كان البذر له) أي وإن كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة، فإن كان الناظر قبضها ودفعا للموقوف عليه لاستحقاقه إياها رجع على تركته

Mas'alah: Can the beneficiary of a waqf animal for riding travel with it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: فالموقوفة على ركوب إنسان إلخ) لو احتاج إلى ركوبها في سفر هل يجوز له أخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدر أم لا؟ فيه نظر، وظاهر إطلاقهم استحقاق الركوب الأول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف.

Mas'alah: What does 'it is spent' refer to in the context of waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: صرف) أي الموقوف.

Mas'alah: How is surplus income from waqf property managed and spent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2393)

في الأنوار، وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين. أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشتري بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها: أي إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكي وإلا لم يعد منه شيء لأجلها لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذه ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النقع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو آجرها كذلك، وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حناء فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى. لا يقال: هذا مخالف لشرط الواقف، فإن قوله لتزرع حناء متضمن لاشتراط أن لا يزرع غيره، لأن من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق، على أن الفرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة إذ من المعلوم أنه لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه، ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاج إلى التقييد بعدم مخالفة شرط الواقف، وعمارة الوقف مقدمة على الموقوف عليه، ويصرف ريع ما وقف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في بناء وتجصيص محكم وسلم وبواري للتظليل بها ومكانس ومساحي لنقل التراب وظلة تمنع إفساد خشب باب ونحوه بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارة وأجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة، بخلاف الباقي فلو كان الوقف لمصالحه صرف من ريعه لمن ذكر لا في تزويق ونقش بل لو وقف عليها لم يصح. وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله في الروضة عن البغوي، لكنه نقل بعده عن فتاوى

الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد، وهذا هو الأصح، ويتجه إلحاق الحصر والدهن بهما في ذلك، ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا وعكسه ما لم يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها، قال السبكي: والذي أراه تغييره في غيره ولكن بثلاثة شروط: أن يكون يسيرا لا يغير مسماه، وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب [حاشية الشبراملسي] منهج وبقي: ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع أو يقدم الأحوج؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، فلو استوت الحاجة والقرب جاز صرفه لواحد منها. (قوله: أو مصالح المسلمين) على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح. (قوله: وإلا لم يعد) أي يدخر. قال حج: بل يشترى به عقار أو نحوه. انتهى. (قوله: وتجصيص) ومنه البياض المعروف. (قوله: لا مؤذن وإمام) ضعيف. (قوله: بل لو وقف عليها) الأولى عليهما: أي التزويق والنقش (قوله: لا قسمته) هو واضح إن حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين، أما عند عدم حصوله كأن تراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء (قوله: في غيرها) أي غير صورة الشرط (قوله: لا يغير مسماه) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن مطهرة مسجد مجاورة لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعمر به فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انهدامها وعدم ما تعمر به هل ذلك جائز أم لا، وهو الجواز نظرا للمصلحة المذكورة. وفي حج: فرع: في فتاوى ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبيه بالنصارى، وفي الروضة يحرم إسراج الخالي، وجمع بحمل هذا على ما إذا سرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا

تبرع به من يصح تبرعه، وفيه نظر لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور. [حاشية الرشيدي] . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on waqf income when a supervisor transfers his position?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2395)

[حاشية الشبراملسي] وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد، وهو أن الحق في ذلك ينتقل للأولاد على ما شرطه الواقف ثم ما استغله المفروغ من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه لأنه استحقه في مقابلة العمل سيما وقد قرره الحاكم، غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحا لكنه بالنيابة عن الفارغ، وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ وإن انتقلت الوظيفة عنده لأولاد الفارغ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه. وأما أنه كان يظن أن الحق ينتقل إليه مطلقا وتبين خلافه فلا يقتضي الرجوع لنسبته في عدم البحث عن ذلك أولا إلى تقصير فأشبه من باع شيئا وهو مغبون فيه بعدم علمه بقيمته، وفي فتاوى الشارح ما يصرح بانتقال الحق للأولاد حيث قال في جواب في صورته سئل عن واقف شرط الوظيفة الفلانية لزيد وأولاده وذريته من بعده وشرط أن من نزل من أرباب الوظائف سقط حقه من ذلك ولا يستحق المنزول له شيئا بل يقرر الناظر الشرعي غيرهما، ثم إن فلانا فرغ عن وظيفته لآخر وقرر الناظر أجنبيا غيرهما. ثم مات النازل فهل يستحق أولاده الوظيفة بعده؟ فأجاب بأنهم يستحقون ذلك عملا بشرط الواقف ولصدق البعدية بذلك، ولم يشرط الواقف لاستحقاق الأولاد بقاء

استحقاق والدهم ذلك إلى وفاته، وما نسب إلي من الإفتاء بخلاف ذلك فقد رجعت عنه إن كان صحيحا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary transferring his position to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2395)

[فرع] وقع السؤال عن رجل وقف وقفا مستوفيا للشروط الشرعية وعين فيه وظائف من جملتها وظيفة المباشرة على وقفه وجعلها لشخص معين وكذلك جعل غيرها لأشخاص معينين، ثم بعد ذلك شرط في مكتوب وقفه أن من مات من الأشخاص المجعول لهم الوظائف المذكورة وله ولد أو ولد ولد أو أخ أو قريب قرر مكانه، ثم إن ولده بعد مدة فرغ عن الوظيفة المذكورة لشخص وتكرر ذلك الفراغ لأشخاص متعددين ثم توفي المقرر المذكور الصادر منه الفراغ المذكور وترك ولدا، ثم إن الولد تنازع مع من هي بيده الآن فهل له المنازعة فيها أم الحق فيها لمن هي بيده الآن أم كيف الحال؟ والجواب: الحمد لله حيث لم يزد الواقف في شرطه على قوله قرر مكانه سقط حق المقرر في الوظيفة بفراغه عنها، فإذا مات بعد ذلك عن ولد لم يكن للولد حق لأن أباه حين مات لم يكن له حق في الوظيفة ينتقل عنه لولده فيستمر الحق فيها لمن قرر بالفراغ، ولا حق للولد المذكور في ذلك فلا يلتفت لمنازعته إذ لم يشرط الواقف لغيره من قرر عن والده حقا ومن ثم أفتى الشمس الرملي في شرط الوظيفة الفلانية لزيد ولأولاده ولذريته من بعده، ثم فرغ زيد عن وظيفته لآخر ثم مات زيد عن أولاد بانتقال الحق من المفروغ له لأولاد الفارغ عملا بقول الواقف ولذريته من بعده، فأفهم أنه لو اقتصر على قوله لزيد ولم يذكر ذريته من بعده عدم الانتقال للأولاد وما

نحن فيه لم يزد واقفه على أن من مات وله ولد يجوز مكانه فأفاد ذلك عدم استحقاق الولد المذكور والله أعلم، وفي حج: فرع: شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر إلا بعد مدة بأن استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل إليه، كذا قيل، وإنما يتجه في المعلوم الزائد على أجرة المثل لأنه لا يقصد كونه في مقابلة عمل، بخلاف المعلوم المساوي لأجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لأنه في مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary donating his share of the rent before taking possession?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2410)

ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو مجهولة، فإن قبض هو

Mas'alah: What is the ruling on a deputy receiving the full salary for a religious position?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2472)

أو خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وإن أفتى ابن عبد السلام والمصنف بأنه لا يستحقه واحد منهما إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له، وما نازع به الأذرعي من كون ذلك سببا لفتح باب أكل أرباب الجهالات مال الوقف دائما مما أرصد للمناصب الدينية واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنزر يسير قال غيره: وهكذا جرى فلا حول ولا قوة إلا بالله مردود باشتراط كونه مثله أو خيرا منه

والزركشي بأن الريع ليس من قبيل الإجارة ولا الجعالة إذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستأجر أو الجاعل وإنما هو إباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح أخذه المذكور. وقضيته أنه لا شيء للمستنيب ولو بعذر ولو لمن هو خير منه، وقضية كلام الأذرعي خلافه وهو الأوجه عملا بالعرف المطرد بالمسامحة حينئذ (وإن قصد) المشارك (العمل للمالك) الملتزم يعني بجعل أو بدونه أو لنفسه أو للعامل أو للجميع أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئا (فللأول قسطه) من الجعل وهو النصف منه إن شاركه [حاشية الشبراملسي] يستنيب مثله ويستحق ما جعل له، وإن لم يحصل ذلك له ولم تدل القرينة على الرضا بغيره لا يجوز، ولا شيء له على صاحب الوظيفة لعدم مباشرته، وعليه لمن استنابه من باطنه أجرة مثله من مال نفسه، ووقع السؤال فيه أيضا عن مسجد انهدم وتعطلت شعائره هل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا؟ والجواب عنه الظاهر أن يقال فيه: إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة جزء به فإنه يمكنه ذلك ولو صار كوما استحق المعلوم إن باشر، ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه استحق كمن أكره على عدم المباشرة، وهذا كله حيث لم يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع على المستحقين وعوده إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه. (قوله: أو خيرا منه) أي فيما يتعلق بتلك الوظيفة حتى لو كانت قراءة جزء مثلا وكان المستنيب عالما لا يشترط في النائب كونه عالما بل يكفي كونه يحسن قراءة الجزء كقراءة المستنيب له، وعبارة سم على حج: أي باعتبار المقصود من الوظيفة، وفي حج أن المدار على وجود شروط الواقف في النائب (قوله: ويستحق المستنيب جميع المعلوم) أي وللنائب ما التزمه له صاحب الوظيفة، وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه له، وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له إلا إذا منعه الناظر أو نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة ومن هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا بينه وبين ولد أخيه إمامة

شركة بمسجد من مساجد المسلمين ثم إن الرجل صار يباشر الإمامة من غير استنابة من ولد أخيه وهو أن ولد الأخ لا شيء له لعدم مباشرته، ولا شيء للعم زيادة على ما يقابل نصفه المقرر فيه لأن العم حيث عمل بلا استنابة كان متبرعا، وولد الأخ حيث لم يباشر ولم يستنب لا شيء له لأن الواقف إنما جعل المعلوم في مقابلة المباشرة فما يخص ولد الأخ يتصرف فيه الناظر لمصالح المسجد فتنبه له فإنه يقع كثيرا، ووقع من بعض أهل العصر إفتاء بخلاف ذلك فاحذره فإنه خطأ. (قوله: أرباب الجهالات) وفي نسخة الجهات: وما في الأصل هو الأوفق بقوله الآتي كونه مثله أو خيرا منه إلخ. (قوله: وقضية كلام الأذرعي) يتأمل هذا، فإن ما نقله عن الأذرعي حاصله منازعة من قال بالاستحقاق وهو موافق لما قاله [حاشية الرشيدي] قوله: مردود باشتراط كونه مثله إلخ) هذا إذا كان مراد الأذرعي بأرباب الجهالات النياب، وأما إن كان مراد بهم أرباب الوظائف بمعنى أنهم يأخذون الوظائف التي ليسوا أهلا لها ويستنيبون كما هو صريح عبارته فيرد بأن الكلام كله عند صحة التقرير في الوظيفة، وذلك لا يكون إلا لمن هو أهل فتأمل. (قوله: والزركشي) يعني: ونازع الزركشي في كلام السبكي وإن كان خلاف قضية العطف، وعذره أنه تبع هنا عبارة التحفة، لكن ذاك عبر في منازعة الأذرعي بقوله ورده الأذرعي فيصح عطف الزركشي عليه. (قوله: حينئذ) أي: حين العذر وكون النائب

من ابتداء العمل سواء قصد نفسه أو الملتزم أم هما أم العامل والملتزم أم الجميع أم أطلق، وثلاثة أرباعه إن قصد نفسه والعامل أو العامل والملتزم وثلثاه إن قصد الجميع (

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a non-existent beneficiary as a subsidiary?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=270)

ويصح الوقف على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد ولد له وكوقفته على مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة

Mas'alah: Is it valid to make a waqf for a charitable purpose?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=270)

ويصح الوقف على جهة قربة والفقراء والعلماء والمساجد والمدارس والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص الفقراء بفقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يجوز أن يأخذ من ذلك الموقوف ويختص العلماء بأصحاب علوم الشرع كالوصية ويختص بتجهيز الموتى من لا تركة له ولا منفق ويصح على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء

Mas'alah: Is immediate acceptance required from the first specified beneficiary of an endowment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=270)

والمعتمد عند الرملي أنه يشترط قبول فورا من بطن أول موقوف عليه معين لأن الوقف تمليك إن كان أهلا للقبول وكان حاضرا وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب ومتراخيا وإن طال الزمن حيث كان الموقوف عليه غائبا فلم يبلغه الخبر إلا بعد الطول ولا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد فإن ردوا بطل الوقف فيما يخصهم وانتقل لمن بعدهم ويكون كمنقطع الوسط وإن رد الأول بطل الوقف وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جزما ولا يشترط قبول ناظر المسجد ما وقف عليه بخلاف ما وهب له ومثل المسجد الرباط والمدرسة والمقبرة

لمشابهتها للمسجد في كون الحق فيها لله تعالى كما أفاده الشبراملسي

Mas'alah: Is acceptance required for an endowment according to Ibn Hajar?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=270)

والمعتمد عند ابن حجر أنه (لا) يشترط (قبول ولو من معين) نظرا إلى أن الوقف بالقرب أشبه منه بالعقود بل الشرط عدم الرد نعم لو وقف على ورثة الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم وإن رده لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده وبطل وقف منقطع الابتداء كقوله

Mas'alah: What is the ruling on interrupted endowments in the beginning, middle, or end?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=271)

وقفت على من سيولد لي بخلاف منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على زيد ثم بكر ثم رجل فإنهما يصحان

Mas'alah: What happens to an endowment when the beneficiaries are extinct in an end-interrupted endowment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=271)

(ولو انقرض) أي الموقوف عليهم أو جهلت أرباب الوقف في (منقطع آخر) فالوقف باق لأن وضعه على الدوام كالعتق (فمصرفه) أي الوقف (الأقرب) أي أقرب الناس (إلى

الواقف) حين الانقراض والمعتبر القرب رحما لا إرثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويعتبر في أقارب الواقف المذكورين الفقر ولا يفضل الذكر على غيره فإن فقدوا أو كانوا كلهم أغنياء صرف الريع لمصالح المسلمين أو إلى الفقراء أو المساكين ولا يختص بفقراء بلد الواقف وكذا لو كان الواقف الإمام فيصرف وقفه إذا انقطع الآخر للمصالح لا لأقاربه

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of an endowment when the first beneficiary is extinct in a middle-interrupted endowment?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=271)

ولو انقطع الأول في منقطع الوسط فمصرفه من ذكر بعد الوسط إن لم يعرف أمد انقطاعه كرجل مبهم فيصرف الوقف بعد موت الأول لمن ذكر بعد الرجل بخلاف ما لو عرف أمد انقطاعه بأن كان المتوسط معينا كعبد زيد نفسه أو دابته نفسها ثم الفقراء فإنه يكون كمنقطع الآخر فينصرف بعد موت الأول لأقرب رحم الواقف فإن لم يوجد فإلى الأهم من المصالح أو الفقراء

Mas'alah: What are the rights of the beneficiary regarding the proceeds of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=271)

(ولموقوف عليه ريع) وهو فوائد الموقوف الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمرة وولد ومهر بوطء أو نكاح فإنها ملك للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لأن ذلك هو المقصود من الوقف وعليه زكاتها فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره بإعارة أو إجارة إن

كان الموقوف عليه ناظرا وإلا امتنع عليه نحو الإجارة لأنه لا يجوز أن يتعاطى ذلك إلا الناظر أو نائبه وذلك كسائر الأملاك والثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة وإلا فهي موقوفة كالحمل المقارن لحالة الوقف وولد الأمة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه ولا يطأ الموقوفة إلا زوج

Mas'alah: What are the two categories of beneficiaries of an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2155)

الركن الثالث: الموقوف عليه، وهو قسمان.

Mas'alah: On whom is it valid to endow property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2155)

[القسم] الأول: أن يكون شخصا معينا، أو جماعة معينين، فشرطه أن يمكن تمليكه، فيجوز الوقف على ذمي من مسلم وذمي، كما تجوز الوصية له، ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد على الأصح، لأنهما لا دوام لهما.

Mas'alah: Is it valid to endow property on a fetus or a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2155)

فرع لا يصح الوقف على من لا يملك، كالجنين، ولا يصح على العبد نفسه، قال

جماعة: هذا تفريع على قولنا: لا يملك. فإن ملكناه، صح الوقف عليه. وإذا عتق، كان له دون سيده، وعلى هذا قال المتولي: لو وقف على عبد فلان وملكناه، صح وكان الاستحقاق متعلقا بكونه عبد فلان، حتى لو باعه أو وهبه، زال الاستحقاق. ولك أن تقول: الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد؟ فأما إذا ملكه غيره، فلا يملك بلا خلاف، وحينئذ إذا كان الواقف غير السيد، كان الوقف على من لا يملك. أما إذا أطلق الوقف عليه، فهو وقف على سيده. كما لو وهب له، أو أوصى له، وإذا شرطنا القبول، جاء خلاف في استقلاله به، كالخلاف في أنه هل يستقل بقبول الهبة والوصية، وقد سبق في باب معاملات العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a mukatab slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2155)

فرع لو وقف على مكاتب، قال الشيخ أبو حامد: لا يصح كالوقف على القن. وقال المتولي: يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه، ونديم حكمه إذا عتق إن

أطلق الوقف. وإن قال: تصرف الفوائد إليه ما دام مكاتبا، بطل استحقاقه. وإن عجز، بان لنا أن الوقف منقطع الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2156)

فرع وقف على بهيمة وأطلق، هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفا على مالكها؟ وجهان. أصحهما: لا، لأنها ليست أهلا بحال. ولهذا لا تجوز الهبة لها والوصية. والثاني: نعم. واختار القاضي أبو الطيب أنه يصح وينفق عليها منه ما بقيت، وعلى هذا، فالقبول لا يكون إلا من المالك. وحكى المتولي في قوله: وقفت على علف بهيمة فلان، أو بهائم القرية، وجهين كصورة الإطلاق، قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة. فلو وقف على الوحوش، أو علف الطيور المباحة، فلا يصح بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I endow upon one of you two'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2157)

فرع لو قال لرجلين: وقفت على أحدكما، لم يصح، وفيه احتمال عن الشيخ أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for non-specific beneficiaries like the poor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2157)

القسم الثاني: الوقف على غير معين، كالفقراء والمساكين، وهذا يسمى وقفا على الجهة، لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة، لا شخصا بعينه، فينظر في الجهة، إن كانت على المعصية، كعمارة الكنيسة وقناديلها وحصرها، وكتب التوراة والإنجيل، لم يصح، سواء وقفه مسلم أو ذمي، فنبطله إذا ترافعوا إلينا. أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة، فنقره حيث نقر الكنائس. ولو وقف لسلاح قطاع الطريق، أو لآلات

سائر المعاصي، فباطل قطعا. وإن لم تكن جهة معصية، نظر، فإن ظهر فيه قصد القربة، كالوقف على المساكين، وفي سبيل الله تعالى، والعلماء والمتعلمين،

والمساجد والمدارس والربط والقناطر، صح الوقف. وإن لم يظهر القربة، كالوقف على الأغنياء، فوجهان، بناء على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القربة، أم التمليك؟ فحكى الإمام عن المعظم: أنه القربة، ولهذا لا يجب استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم. وعن القفال أنه قال: التمليك كالوصية وكالوقف على المعين، وهذا الوجه اختيار الإمام وشيخه، وطرق العراقيين توافقه، حتى ذكروا أن الوقف على المساجد والربط، تمليك المسلمين منفعة الوقف. فإن قلنا بالأول، لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق، والأصح: الجميع. ويجوز أن يخرج على هذا الأصل، الخلاف في صحة الوقف على قبيلة كالعلوية وغيرهم ممن لا ينحصر فيهم. في صحته قولان كالوصية لهم فإن راعينا القربة، صح، وإلا، فلا، لتعذر الاستيعاب، والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكا، وتصحيح الوقف على هؤلاء. ولهذا صحح صاحب «الشامل» الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة وقال: هو وقف عليهم، لا على الكنيسة، لكن الأحسن توسط لبعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطاله على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق، لتضمنه الإعانة على المعصية.

Mas'alah: Is it valid to endow for students of fiqh and jurists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2159)

الرابعة: يصح الوقف على المتفقيهة – وهم المشتغلون بتحصيل الفقه – مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل منه شيئا، وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for Sufis?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2159)

الخامسة: الوقف على الصوفية، حكي عن الشيخ أبي محمد أنه باطل، إذ ليس للتصوف حد يعرف، والصحيح المعروف صحته، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدنيا. وفصله الغزالي في الفتاوى فقال: لا بد في الصوفي من العدالة، وترك الحرفة، ولا بأس بالوراقة، والخياطة، وشبههما إذا تعاطاها أحيانا في الرباط لا في الحانوت، ولا تقدح قدرته على الكسب، ولا اشتغاله بالوعظ، والتدريس، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة، أو لا يفي دخله بخرجه، وتقدح الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة، ولا بد أن يكون في زي القوم، إلا أن يكون مساكنا، فتقوم المخالطة، والمساكنة مقام الزي، قال: ولا يشترط لبس المرقعة من شيخ، وكذلك ذكر المتولي.

Mas'alah: Is it valid to endow for slaves serving the Kaaba and the Prophet's grave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2160)

السادسة: وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة، وخدمة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صح على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on endowing an estate for the expenses of a village?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2160)

التاسعة: وقف ضيعة على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان، ففي فتاوى القفال: أنه صحيح، وصيغته أن يقول: تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على أن تستغل، فما فضل عن عمارتها صرف إلى هذه المؤن.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying the beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2169)

الشرط الرابع: بيان المصرف، فلو قال: وقفت هذا واقتصر عليه، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما عند الأكثرين: بطلان الوقف كقوله: بعت داري بعشرة، أو وهبتها، ولم يقل لمن، ولأنه لو قال: وقفت على جماعة، لم يصح، لجهالة المصرف. فإذا لم يذكر المصرف، فأولى أن لا يصح. والثاني: يصح، وإليه ميل الشيخ أبي حامد، واختاره صاحب «المهذب» والروياني، كما لو نذر هديا، أو صدقة ولم يبين المصرف، وكما لو قال: أوصيت بثلثي، فإنه يصح ويصرف إلى المساكين. وهذا إن كان متفقا عليه، فالفرق مشكل. قلت: الفرق أن غالب الوصايا للمساكين، فحمل المطلق عليه، بخلاف الوقف، ولأن الوصية مبنية على المساهلة، فتصح بالمجهول، والنجس، وغير ذلك، بخلاف الوقف. والله أعلم. فإن صححنا، ففي مصرفه الخلاف في منقطع الآخر إذا صححناه. وعن ابن

سريج، يصرفه الناظر فيما يراه من البر كعمارة المساجد، والقناطر، وسد الثغور،

وتجهيز الموتى، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a beneficiary who dies in a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2170)

الأولى: وقف على رجلين، ثم على المساكين، فمات أحدهما، ففي نصيبه وجهان. أصحهما وهو نصه في حرملة: يصرف إلى صاحبه. والثاني: إلى المساكين، والقياس: أن لا يصرف إلى صاحبه، ولا إلى المساكين، بل صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط. قلت: معناه: يكون صرفه مصرف منقطع الوسط، لأنه يجيء خلاف في صحة الوقف. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased beneficiary when no subsequent beneficiaries are named?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2170)

الثانية: وقف على شخصين، ولم يذكر من يصرف إليه بعدهما، وصححنا الوقف، فمات أحدهما، فنصيبه للآخر، أم حكمه حكم نصيبها إذا ماتا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a rejected intermediate class of beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2170)

الثالثة: وقف على بطون، فرد البطن الثاني، وقلنا: يرتد بردهم، فهذا وقف منقطع

الوسط، وسبق بيانه، وفيه قول، أو وجه: أنه يصرف إلى البطن الثالث.

Mas'alah: Is a waqf valid for the relatives of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2170)

الرابعة: يصح الوقف على أقارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جوزنا الوقف على قوم غير محصورين، ولا يكون كصرف الزكاة إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children and grandchildren without specifying order?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2172)

[المسألة] الأولى: قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي، فلا ترتيب، بل يسوى بين الجميع، ولو زاد فقال: ما تناسلوا، أو بطنا بعد بطن، فكذلك، ويحمل على التعميم على الصحيح. وقال الزيادي: قوله: بطنا بعد بطن، يقتضي الترتيب، ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا، أو بطنا بعد بطن، فهو للترتيب، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد، كذا أطلقه الجمهور. والقياس فيما إذا مات واحد من البطن الأول، أن يجيء في نصيبه الخلاف السابق فيما لو وقف على شخصين، أو جماعة، ثم على المساكين فمات واحد، فإلى من يصرف نصيبه؟ ولم أر تعرضا إليه إلا لأبي الفرج السرخسي، فإنه سوى بين الصورتين، وحكى فيهما وجهين، أحدهما: أن نصيب الميت لصاحبه، والثاني: أنه لأقرب الناس إلى الواقف، وكذا ذكر صاحب «الإيضاح» أن

يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف.

قلت: الصحيح: ما أطلقه الجمهور، لأن من بقي بعد موت بعض الأولاد يسمون أولادا، بخلاف ما إذا مات أحد الشخصين. ثم إن مراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث، والرابع بل يعتبر الترتيب في جميع البطون، فلا يصرف إلى بطن وهناك أحد من بطن أقرب، صرح به البغوي، وغيره. – والله أعلم –. ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأقرب، فالأقرب، أو الأول فالأول، أو يبدأ بالأعلى منهم، أو على أن لا حق لبطن، وهناك أحد فوقهم، فمقتضاه الترتيب أيضا. ولو قال: فمن مات من أولادي فنصيبه لولده، اتبع شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with sequential and collective distribution among descendants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2173)

فرع قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، وأولاد أولاد أولادي، فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول، ومن دونهم، والجمع بين من دونهم. ولو قال: على أولادي، وأولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي، فمقتضاه الجمع أولا، والترتيب ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where a deceased child's share goes to their own children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2173)

فرع قال: على أولادي، وأولاد أولادي، ومن مات منهم، فنصيبه لأولاده، فمات واحد،

فنصيبه لأولاده خاصة، ويشاركون الباقين فيما عدا نصيب أبيهم.

Mas'alah: Do grandchildren enter a waqf made for 'children' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2173)

المسألة الثانية: إذا وقف على الأولاد، ففي دخول أولاد الأولاد ثلاثة أوجه: أصحها: لا يدخلون، والثاني: يدخلون، والثالث: يدخل أولاد البنين دون

Mas'alah: What are the rulings on the inclusion of various categories in a waqf for offspring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

أولاد البنات، وهذا الخلاف عند الإطلاق، وقد يقرن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم، كقوله: وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا فلأحفادي الثلث، والباقي للفقراء، ولو وقف على الأولاد، ولم يكن له إلا أولاد الأولاد، حمل اللفظ عليهم، قاله المتولي، وغيره، ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده، ففي دخول أولاد أولاد أولاده الخلاف،

Mas'alah: Does a waqf for children include sons, daughters, and hermaphrodites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

الثالثة: الوقف على الأولاد، يدخل فيه البنون، والبنات، والخنثى المشكل.

Mas'alah: Does a waqf for sons include hermaphrodites and grandchildren?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

الرابعة: الوقف على البنين، لا يدخل فيه الخنثى، وفي دخول بني البنين، والبنات الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: Does a waqf for daughters include hermaphrodites and granddaughters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

الخامسة: الوقف على البنات، لا يدخل فيه الخنثى، وفي بنات الأولاد الأوجه.

Mas'alah: Does a waqf for sons and daughters include a hermaphrodite?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

السادسة: وقف على البنين والبنات، دخل الخنثى على الأصح، وقيل: لا لأنه لا يعد من هؤلاء، ولا من هؤلاء.

Mas'alah: Does a waqf for Banu Tamim include their women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

السابعة: وقف على بني تميم، وصححنا مثل هذا الوقف، ففي دخول نسائهم وجهان: أحدهما: المنع، كالوقف على بني زيد، وأصحهما: الدخول لأنه يعبر به عن القبيلة.

Mas'alah: Does a waqf for children and grandchildren include children of daughters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

الثامنة: وقف على أولاده، وأولاد أولاده، دخل فيه أولاد البنين، والبنات، فإن قال: على من ينتسب إلي من أولاد أولادي، لم يدخل أولاد البنات على الصحيح.

Mas'alah: Does an unborn child at the time of waqf become a beneficiary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2174)

فرع المستحقون في هذه الألفاظ، لو كان أحدهم حملا عند الوقف، هل يدخل حتى يوقف له شيء؟ فيه وجهان حكاهما المتولي. أحدهما: نعم، كالميراث، ويستحق

الغلة في مدة الحمل. والصحيح: لا، لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا، وأما غلة ما بعد الانفصال، فيستحقها قطعا، وكذا الأولاد الحادث علوقهم بعد الوقف، يستحقون إذا انفصلوا. هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب، وفي أمالي السرخسي خلافه.

Mas'alah: Does a child conceived after waqf share in fruit produced before birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2175)

قلت: ومما يتفرع على الصحيح أنه لا يستحق غلة مدة الحمل: أنه لو كان الموقوف نخلة، فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل، لا يكون له من تلك الثمرة شيء، كذا قطع

به الفوراني، والبغوي، وأطلقاه. وقال الدارمي في «الاستذكار» : في الثمرة التي أطلعت، ولم تؤبر، قولان: هل لها حكم المؤبرة، فتكون للبطن الأول، أو لا، فتكون للثاني؟ وهذان القولان يجريان هنا – والله أعلم –.

Mas'alah: Does a child reacknowledged after li'an enter into a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2175)

قلت: فلو استلحقه بعد نفيه دخل في الوقف قطعا، ذكره البغوي – والله أعلم –.

Mas'alah: Who is included in a waqf on one's offspring, descendants, or clan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2175)

التاسعة: قال: وقفت على ذريتي، أو عقبي، أو نسلي دخل فيه أولاد البنين والبنات، قريبهم، وبعيدهم، ولو حدث حمل، قال المتولي: يوقف نصيبه قطعا، لأنه من نسله، وعقبه قطعا، ولو وقف على عترته، قال ابن الأعرابي، وثعلب: هم ذريته، وقال القتيبي: هم عشيرته، وهما وجهان للأصحاب، أصحهما: الثاني، وقد روي ذلك عن زيد بن أرقم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's tribe or clan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2176)

العاشرة: قال: على عشيرتي، فهو كقوله: على قرابتي. وإذا قال: على قرابتي، أو أقرب الناس إلي، فعلى ما سنذكره في الوصية – إن شاء الله تعالى – وقال المتولي: قوله: على قبيلتي، أو عشيرتي، لا يدخل فيه إلا قرابة الأب، ثم إذا كانوا غير محصورين، ففيهم الخلاف السابق، ثم من حدث بعد الوقف يشاركون الموجودين عند الوقف على الصحيح، وعن البويطي منعه.

Mas'alah: How is a waqf for 'mawali' distributed between the manumitter and the freed slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2176)

الحادية عشرة: اسم المولى يقع على المعتق، ويقال له: المولى الأعلى، وعلى العتيق، ويقال له: المولى الأسفل، فإذا وقف على مواليه، وليس له إلا أحدهما، فالوقف عليه، وإن وجدا جميعا، فهل يقسم بينهما، أم يختص به الأعلى، أم الأسفل، أم يبطل الوقف؟ فيه أربعة أوجه: أصحها في «التنبيه» الأول، وفي «الوجيز» الرابع.

Mas'alah: What is the most correct view on waqf for mawali when both types exist?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2176)

قلت: الأصح الأول، وقد صححه أيضا الجرجاني في «التحرير» ، وحكى الدارمي وجها خامسا، أنه موقوف حتى يصطلحوا، وليس بشيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for ummahat awlad excluding those who marry?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2177)

قال العبادي في «الزيادات» : لو وقف على أمهات أولاده إلا على من تزوج منهن، فتزوجت خرجت، ولا تعود بالطلاق، والفرق من حيث اللفظ أنه أثبت الاستحقاق لبناته الأرامل، وبالطلاق صارت أرملة، وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج، وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت. ومن حيث المعنى أن غرضه أن تفي له أم ولده فلا يخلفه عليها أحد، فمن تزوجت لم تف ولو طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that allocates yearly proceeds to different groups in sequence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2177)

فرع لو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم، وغلة السنة الثانية إلى آخرين، وهكذا ما بقوا، اتبع شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that says 'upon my children, then when they are extinct, upon the poor'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2177)

فرع قال: وقفت على أولادي، فإذا انقرض أولادي، وأولاد أولادي فعلى الفقراء،

فهذا وقف منقطع على الوسط الصحيح، وحكمه ما سبق، لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئا، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء. وقيل: يستحقون بعد انقراض أولاد

الصلب.

Mas'alah: What is the ruling on distributing shares among descendants in an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2178)

فرع وقف على بنيه الأربعة، على أن من مات منهم وله عقب، فنصيبه لعقبه، ومن مات ولا عقب له، فنصيبه لسائر أصحاب الوقف، ثم مات أحدهم عن ابن، وآخر عن ابنين، وثالث ولا عقب له، فنصيب الثالث بين الرابع، وابن الأول الأول، وابني الثاني بالسوية، ولو قال: وقفت على بني الخمسة، ومن سيولد لي على ما أفصله، ثم فصل، فقال: ضيعة كذا لابني فلان، وحصة كذا لفلان، إلى أن ذكر الخمسة، ثم قال: وأما من سيولد لي، فنصيبه أن من مات من الخمسة، ولا عقب له يصرف حقه إليه، فمات واحد من الخمسة، ولا عقب له، وولد للواقف ولد، يصرف إلى المولود نصيب الميت، وليس له شيء آخر بقوله أولا: وقفت على بني ومن سيولد لي، لأن التفصيل المذكور آخرا بيان لما أجمله أولا، وقد جرت عادة الشروطيين بمثله.

Mas'alah: Does absence for a year nullify the right of a resident beneficiary in an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2178)

فرع قال: وقفت على سكان موضع كذا، فغاب بعضهم سنة، ولم يبع داره، ولا استبدل دارا، لا يبطل حقه، ذكره العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment conditional on residence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2179)

فرع وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا، ثم بعده على الفقراء، والمساكين، فهذا (وقف) منقطع، لأن الفقراء إنما يستحقون بعد انقراضه، واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف.

Mas'alah: Do the second tier of beneficiaries receive the endowment from the founder or the first tier?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2179)

فرع البطن الثاني هل يتلقون الوقف من الواقف، أم من البطن الأول؟ فيه وجهان. أصحهما: من الواقف.

Mas'alah: What are the rights of the beneficiary over the fruits and produce of a waqf property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2180)

فصل فوائد الوقف، ومنافعه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك. فإن كان شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها، ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخلاف، فأغصانها كثمر غيرها، وإن كان الموقوف بهيمة، ملك صوفها

ووبرها، ولبنها قطعا، ويملك نتاجها أيضا على الأصح كالثمرة. والثاني: تكون وقفا تبعا لأمه كولد الأضحية، وقيل: الوجهان في ولد الفرس والحمار، فأما ولد النعم فيملكه

قطعا، لأن المطلوب منها الدر والنسل، وقيل: لا حق فيه للموقوف عليه، بل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إلا أن يصرح بخلافه، وهذا الخلاف في نتاج حدث بعد الوقف. فإن وقف البهيمة، وهي حامل، فإن قلنا: الحادث وقف، فهذا أولى وإلا فوجهان بناء على أن الحمل هل له حكم أم لا؟ وهذا المذكور في الدر والنسل هو فيما إذا أطلق أو شرطهما للموقوف عليه. فلو وقف دابة على ركوب إنسان، ولم يشرط له الدر والنسل، قيل: حكمهما حكم وقف منقطع الآخر. وقال البغوي: ينبغي أن يكون للواقف وهذا أوجه، لأن الدر والنسل لا مصرف لهما أولا، ولا آخرا.

Mas'alah: How is the revenue distributed when the waqf stipulations are unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2190)

فصل إذا اندرس شرط الواقف، ولم تعرف مقادير الاستحقاق، أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف، قسمت الغلة بينهم بالسوية، وحكى بعض المتأخرين أن الوجه: التوقف إلى اصطلاحهم، وهو القياس، ولو اختلف أرباب الوقف في شرط الوقف ولا بينة، جعلت الغلة بينهم بالسوية، فإن كان الواقف حيا رجع إلى قوله، كذا ذكره صاحبا «المهذب» ، و «التهذيب» ، ولو قيل: لا رجوع إلى قوله، كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء، لما كان بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling when the beneficiaries of a waqf are unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2190)

قلت: الصواب: الرجوع إليه، والفرق ظاهر، وقولهم: جعل بينهم، هو فيما إذا كان في أيديهم، أو لا يد لواحد منهم. أما لو كان في يد بعضهم، فالقول قوله، قال الغزالي، وغيره، فإن لم يعرف أرباب الوقف جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف إلى تلك المصارف. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the Talibiyyin and the number of recipients required?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2197)

إحداها: وقف على الطالبيين وجوزناه، كفى الصرف إلى ثلاثة، ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي، والثاني من أولاد جعفر، والثالث من أولاد عقيل،

–

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for the descendants of Ali, Aqil, and Ja'far?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2198)

رضي الله عنهم –. ولو وقف على أولاد علي، وأولاد عقيل، وأولاد جعفر – رضي الله عنهم – فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف،

Mas'alah: What is the ruling on dividing endowed real estate among beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2199)

الخامسة: لا يجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف، وقال ابن القطان: إن قلنا: القسمة إفراز جاز، فإذا انقرض البطن الأول انقضت القسمة، ويجوز لأهل الوقف المهايأة، قاله ابن كج،

Mas'alah: Does an endowment for the poor include the poor of the waqif's town?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2200)

التاسعة: الوقف على الفقراء، هل يختص بفقراء بلد الواقف؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء، وهل يجوز الدفع [منه] إلى فقيرة لها زوج يمونها؟ فيه خلاف سبق في أول قسم الصدقات.

Mas'alah: Can a poor woman with a supporting husband receive from an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2200)

قلت: سبق هناك أن الأصح أنه لا يدفع إليها، ولا إلى الابن المكفي بنفقة أبيه، قال صاحب «المعاياة» : ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته، ولا مال له، استحق الوقف باسم الفقر قطعا، وفي هذا الذي قاله احتمال. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement agreement among beneficiaries of a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2330)

فرع لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو أو تفاوت جاز، قال الإمام: ولا بد أن يجري بينهما تواهب، وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا يكون إلا عن جهالة، لكنها تحتمل للضرورة. ولو أخرج بعضهم نفسه من البين، ووهبه لهم على جهل بالحال، جاز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on dividing owned property from waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4534)

فرع قسمة الملك عن الوقف إن قلنا: بيع، لا يجوز، وإن قلنا: إفراز، جازت، قال الروياني: وهو الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on dividing owned property from waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4534)

قلت: هذا الذي اختاره الروياني هو المختار، وهذا إذا لم يكن فيها رد، أو كان رد من أصحاب الوقف، فإن كان من صاحب الملك، لم يجز؛ لأنه يأخذ بإزائه جزءا من الوقف، ذكره صاحب «المهذب» وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf property among beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4534)

وأما قسمة الوقف بين الموقوف عليهم، فلا يجوز على القولين؛ لأن فيها تغيير شرط الواقف، وقيل: يجوز على قول الإفراز ليرغبوا في العمارة ولا يتواكلوا، وهذا الوجه حكاه ابن كج عن ابن القطان وحده، وخصصه بقولنا: الملك في الموقوف للموقوف عليه، قال: فلو انقرض البطن الأول، وصار الوقت للبطن الثاني، انتقضت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property to an animal or its fodder?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=624)

ليصح (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها) كما في الوقف على العبد، وفرق الأول بأنها ليست أهلا للتملك بحال بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك سيده في قول، ولو وقف على علفها ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a non-Muslim, apostate, or oneself?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=624)

(ويصح) الوقف (على ذمي أو مرتد وحربي ونفسه) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحربي ونفسه) أي الواقف (في الأصح) في الثلاث ; لأن المرتد والحربي لا دوام لهما، والوقف صدقة دائمة، وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل، ومقابل الأصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي، وفي النفس يقول استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، ومن الوقف على نفسه، أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf on one of two unspecified persons?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=624)

(فرع): لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما لم يصح، وفيه احتمال للشيخ أبي محمد تفريعا على أنه لا يشترط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of waqf to the nearest relatives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=629)

أقرب الناس إلى الواقف.

Mas'alah: How are waqf beneficiaries prioritized based on wording?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=630)

(فصل قوله: (وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) أي جميع الأفراد وإدخال ال على كل، أجازه الأخفش وغيره. (وكذا لو زاد) على ما ذكر. (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) فإنه أيضا للتسوية بين الجميع إذ المزيد للتعميم في النسل، وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن الترتيب. (ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب) فلا يصرف للبطن الثاني مثلا شيء ما بقي أحد من الأول، وقوله الأول بالجر بدلا. (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) إذ يصح أن يقال في ولد الولد لشخص ليس ولده والثاني يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز، والثالث

تدخل أولاد البنين لانتسابهم إليه دون أولاد البنات. (ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد) لصدق اللفظ بهم. (إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم) أي فإن أولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا إلى القيد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for mawali when there are both a manumitter and a freed slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=630)

(ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولى لهما، (وقيل يبطل) للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين

وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون، وفي الشرح الأول أصح في التنبيه والثاني أرجح في الوجيز وزاد في الروضة الأصح الأول.

Mas'alah: What is the definition of 'ahl' and 'ashirah' in the context of waqf and wasiyyah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=569)

واعلم: أن الذي يقتضيه كلامهم في (الوقف) و (الوصية) أن الأهل: من تلزمه نفقته من زوجة وقريب، والعشيرة: الأقارب من قبل الأب أو الأم، ومقتضاه: أنه لا يلتحق بهم الموالي من أعلى ولا من أسفل، قال في "المهمات" : وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a highway robber or apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1171)

2972 – قول "التنبيه" [ص 136] : (فإن وقف على قاطع الطريق أو على حربي أو مرتد. . لم يجز) ممنوع في قاطع الطريق؛ فالأصح: صحة الوقف عليه إذا كان معينا، وينبغي تقييد الصحة بما إذا لم يصفه مع تعيينه بقطع الطريق، فلو قال: (وقفت على زيد قاطع الطريق) . . لم يصح؛ (1) انظر "المنهاج" (ص 319) . (2) انظر "المنهاج" (ص 319) . (3) الروضة (5/ 315) . (4) انظر "المنهاج" (ص 319) .

لأن في "فتاوي القاضي الحسين" قبيل (أدب القضاء) : لو قال: (لله علي عتق العبد الكافر) . . لا يلزم؛ لجعله الكفر صفة له، بخلاف ما إذا أطلق هذا العبد وكان كافرا. . فإنه يلزمه، قال: وعلى هذا لو قال: (وقفت على أهل الذمة) . . لا يصح، ولو قال: على هؤلاء. . يصح وإن كانوا كفارا. انتهى. وقول "المنهاج" [ص 319] : (فإن وقف على معين واحد أو جمع. . اشترط إمكان تمليكه) يقتضي صحة الوقف على القاطع والحربي والمرتد؛ لإمكان تمليكهم، لكنه قال بعد ذلك: (إنه لا يصح على مرتد وحربي في الأصح) ، ولو عبر بـ (جماعة) كما في "الروضة" وأصلها [1]. . لكان أولى؛ لدخول الاثنين، وقول "الحاوي" [ص 395] : (على أهل تمليكه، لا بهيمة وجنين ومرتد وحربي) يقتضي أن المرتد والحربي ليسا من أهل التمليك، وفيه نظر، وعلل الرافعي منع الوقف عليهما: بأنهما مقتولان، لا بقاء لهما، والوقف صدقة جارية، فكما لا يوقف ما لا دوام له. . لا يوقف على من لا دوام له [2]. وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : ولك أن تقول: وقف ما لا دوام له لا يبقى له أثر بعد فواته، وإذا مات الموقوف عليه أولا. . انتقل إلى من بعده، فمقصود الوقف حاصل، وهو الدوام، وتبعه

في "المهمات" . وقال السبكي: مال ابن الرفعة إلى الصحة، ولا سيما إذا قلنا ببقاء ملك المرتد، والذي قاله صحيح، وما عندي في ترجيح البطلان سوى انتفاء قصد القربة فيمن هو مقتول شرعا وليس على دين الإسلام، فيقوى عندي البطلان في المرتد والحربي، والصحة في قاطع الطريق وإن تحتم قتله، وقال قبل ذلك: إنه لم ير في قاطع الطريق نقلا، ولكن توقع البقاء مفقود فيه، فهو من هذه الجهة أولى بالبطلان، ومن جهة كونه مسلما يتقرب بإطعامه إلى أن يقتل أولى بالصحة. قلت: صرح صاحب "البيان" بصحة الوقف على الزاني المحصن، فقال لما حكى تعليل البطلان في الحربي والمرتد: وهذا يبطل بالزاني المحصن؛ فإنه مأمور بقتله، ويصح الوقف عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1172)

2973 – قولهم: (لا يصح الوقف على جنين) [4] لم يحكوا فيه خلافا، وفي كتب الرافعي والنووي الجزم به [5]، لكن في "البحر" : أن الشيخ أبا محمد حكى في "المنهاج" وجها بصحة الوقف عليه كما يملك بالأرث. (1) فتح العزيز (6/ 255) ، الروضة (5/ 317) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 255) . (3) البيان (8/ 65) . (4) انظر "التنبيه" (ص 136) ، و "الحاوي" (ص 395) ، و "المنهاج" (ص 319) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 255) ، و "الروضة" (5/ 317) .

قال ابن الرفعة: وقد يتخرج على أن الوقف ينتقل إلى الله تعالى أو يبقى على ملك الواقف. قلت: وجزم أبو الفرج الزاز في "تعليقه" بالصحة، كما أفاد شيخنا الإمام

البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1173)

2974 – قول "التنبيه" [ص 136] : (إنه لا يصح الوقف على العبد) محله: ما إذا قصد نفسه، فلو أطلق. . صح، وكان وقفا على سيده، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ثم البطلان فيما إذا قصد نفس العبد، قال جماعة: إنه مبني على قولنا: إنه لا يملك، فإن ملكناه. . صح، ورده الرافعي: بأن محله: إذا ملكه سيده، وإلا. . لم يملك بلا خلاف، فلا يصح الوقف عليه من غير السيد [2]. ورد ابن الرفعة ذلك: بأنه يملك على وجه بالقرض والشراء دون إذن، فبغير عوض أولى. وفي "المهمات" عن جماعة منهم الماوردي: أن الخلاف يجري أيضا في غير السيد. وقال السبكي: الذي قاله ابن الرفعة صحيح، وقيد ابن الرفعة كونه عند الإطلاق وقفا على السيد بالقول الجديد، فأفهم أنه على القديم يكون للعبد، وصوبه السبكي؛ أي: فيصح قطعا، وفيمن هو له القولان، ولا يرد على المذكور هنا أن الأصح: صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن القصد هناك الجهة، فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1173)

2975 – قول "المنهاج" في إطلاق الوقف على البهيمة [ص 319] : (وقيل: هو وقف على مالكها) يقتضي أن محل الخلاف في المملوكة، فلو وقف على الوحوش أو الطيور المباحة. . لم يصح بلا خلاف، وبه صرح المتولي، وأقره الرافعي والنووي [3]، لكن قال الرافعي في (الوصية) : إن الوصية على رأي وصية للبهيمة نفسها [4]، وحينئذ. . فلا يتجه فرق بين المملوكة وغيرها، وقوى السبكي شيئا نقله الجوري، يقتضي الصحة في غير المملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1173)

2976 – قولهم: (إنه لا يصح الوقف على نفسه) [5] استثنى منه "الحاوي" : ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا. . فيجوز له الأخذ منه [6]، وهذا هو الذي قال الرافعي: يشبه أن يكون أظهر، لكن رجح في "الوسيط" المنع. انتهى [7]. (1) الحاوي (ص 395) ، المنهاج (ص 319) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 255، 256) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 256) ، و "الروضة" (5/ 318) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 19) . (5) انظر "التنبيه" (ص 136) ، و "الحاوي" (ص 395) ، و "المنهاج" (ص 319) . (6) الحاوي (ص 395) . (7) الوسيط (4/ 243) ، وانظر "فتح العزيز" (6/ 258) .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of endowing a waqf for oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1174)

وممن جزم بالجواز الماوردي [1]، ورجحه السبكي، وممن جزم بالمنع البغوي في "فتاويه" ، قال السبكي: ولو وقف على الفقراء وهو فقير. . لم أرها منقولة، وينبغي أن يكون فيها وجهان، أصحهما: الجواز، وللمسألتين إلتفات على المخاطب – بكسر الطاء – هل يدخل في الخطاب؟ قال: ولا وجه للمنع في الأولى من جهة الوقف على نفسه؛ لأنه لم يقصد، وفي "الكافي" للخوارزمي: لو وقف حائطا على الفقراء على أن يأكل من ثمرته كواحد منهم. . لا يصح على أصح الوجهين، وإن وقف عليهم ولم يقل هذا وهو فقير يأكل معهم كواحد منهم. . فيدخل في العام ولا يدخل في الخاص على الأصح، قال السبكي: وعموم هذا اللفظ قد يقال: إنه يشمل هذه المسألة. ويستثنى أيضا: ما لو شرط النظر لنفسه، وجعل لذلك أجرة. . ففيه وجهان مبنيان على أن الهاشمي إذا انتصب عاملا للزكاة. . هل له سهم العامل؟ قال في "الروضة" : الأرجح هنا: جوازه [2]، قال ابن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل، ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه [3]. ويستثنى أيضا ما ذكره في "الكفاية" ، قال: طريق تصحيح الوقف على نفسه كما قال ابن يونس وصاحب "رفع التمويه" : أن يقف على أولاد أبيه الذين صفتهم كيت وكيت، ويذكر صفات نفسه، قال: وينقدح فيه الخلاف فيما لو شرط النظر لنفسه وشرط أجرة، لولا أن الغزالي وجهه بأن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني في هذه الحيلة: لا تخلو من نزاع؛ فإن الماوردي قال فيمن وقف على ولده ثم على ورثة ولده: لو مات الولد والأب وارثه. . هل يرجع عليه؟ وجهان، قال: فإذا ثبت لنا الخلاف في هذه المسألة. . ففي تلك الحيلة من طريق الأولى. انتهى [5]. وفي "حاشية الكفاية" عن "فتاوى الغزالي" : الجزم في هذه الصورة بعدم الاستحقاق، وعلله: بأنه يصير متيقنا لاستحقاق وقف نفسه [6]، وذكر شيخنا الإسنوي أن ما نقله في "الكفاية" عن "رفع التمويه" غلط؛ فإنه إنما نقله عن غيره مضعفا له، والظاهر: أنه أشار إلى ابن يونس، قال: ورأيت بخط بعض الفضلاء

أن أبا علي الفارقي ذكر هذه الطريقة، وكان ابن يونس اعتمده (1) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 526) . (2) الروضة (5/ 319، 320) . (3) انظر "فتاوى ابن الصلاح" (1/ 364) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 425) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 527) . (6) فتاوى الغزالي (ص 70) .

فيها، وهي مردودة، وقال السبكي: المنع فيها أقرب؛ لأن قصد الجهة العامة فيها بعيد، وإنما قصد نفسه، وفي الصورة الأولى لو فرض أن لا فقير سواه. . فقد يقصد الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for a non-charitable purpose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1175)

2978 - قول "التنبيه" [ص 136] : (ولا يجوز إلا على معروف وبر) يقتضي اعتبار القربة في الوقف على الجهة، وهو ما حكاه الإمام عن المعظم [2]، ورجحه السبكي، قال الرافعي: والأشبه بكلام الأكثرين: ترجيح كونه تمليكا، وتصحيح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق، قال: ولكن الأحسن: توسط ذهب إليه بعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الأغنياء، وإبطال الوقف على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق؛ لتضمنه الإعانة على المعصية [3]، وتبعه في "الروضة" على استحسان هذا التوسط [4]. واعترضه ابن الرفعة: بأنه خلاف قول الأصحاب كافة، قال: وصحته تتخرج على أن الأمة إذا اجتمعت على قولين. . هل يجوز إحداث قول ثالث غير خارج عنهما؟ . انتهى. والأكثرون في هذه المسألة الأصولية على المنع، لكن ليست هذه المسألة الفرعية من تلك القاعدة، وإنما هي من مسألة أخرى، وهي: ما

إذا لم يفصل مجتهدوا عصر بين مسألتين، بل أجابوا فيهما بجواب واحد، فهل لمن بعدهم التفصيل بينهما؟ أجازه بعضهم مطلقا، ومنع بعضهم مطلقا، وذكر الإمام وتبعه البيضاوي: أنه يمتنع فيما إذا صرحوا بعدم الفرق بينهما، وفيما إذا اتحد الجامع بينهما كتوريث العمة والخالة، على أن بعض الناس توهم أنه لا فرق بين هاتين المسألتين الأصوليتين؛ لأن الآمدي وابن الحاجب جمعا بينهما وحكم عليهما بحكم واحد، لكن الفرق بينهما: أن هذه مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعددا. . وتلك فيما إذا كان متحدا، كذا فرق القرافي، وتبعه غير واحد، والأحسن عندي: أن يقال: إن تلك مفروضة في الأعم من كون المحل متعددا ومتحدا، وهذه في كونه متعددا، وتبع "الحاوي" ما قال الرافعي: إنه الأشبه (1) فتح العزيز (6/ 258) الروضة (5/ 320) . (2) انظر "نهاية المطلب" (8/ 372) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 260) . (4) الروضة (5/ 320) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a cause that does not involve piety?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1176)

بكلام الأكثرين، فقال: (وعدم معصية العامة) [1]، ومقتضاه: الصحة في جميع تلك الصور، وعبارة "المنهاج" [ص 319] : (أو لجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء. . صح في الأصح) ، فتناولت عبارته أيضا جميع الصور، لكن قد يفهم من تمثيله اختصاص الحكم بالمثال، كما استحسنه في "الروضة" [2]، ولما استحسن الرافعي ذلك. . علل البطلان في تلك الصور بتضمنه الإعانة على المعصية [3]، وهذا يقتضي الجزم في هذه الصور بالبطلان كسائر جهات المعصية، ويوافقه أن الخوارزمي قال في "الكافي" : ولا

يصح الوقف على ما فيه معصية؛ بأن وقف على عمارة البيع والكنائس وكتبة التوراة والإنجيل، أو على الكفار أو الفساق أو السراق أو قطاع الطريق أو المقامرين، ثم قال بعد ذلك: ولو وقف على ما لا قربة فيه ولا معصية؛ بأن وقف على الأغنياء. . هل يصح؟ فيه وجهان. انتهى. ويمكن أن يقال: هذا الذي ذكره الرافعي والنووي من حكاية الخلاف في هؤلاء ثم تصحيحهما فيهم التفصيل بين الأغنياء وغيرهم. . طريقتان لا يجتمعان، فلما جمعهما الرافعي. . وقع في كلامه الخلل، فيقال: الوقف على الفساق ونحوهم منهم من جعله معصية. . فقطع فيه بالبطلان، ومنهم من جعله مباحا. . فأجرى فيه الخلاف، فأما كوننا نجزم بطريقة الخلاف ثم نرجح فيهم البطلان ونعلله: بأن فيه إعانة على المعصية. . فلا اتجاه له؛ لأن مقتضى هذا التعليل الجزم بالبطلان كما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a sinful purpose like building churches?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1176)

2979 - قول "المنهاج" [ص 319] : (وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس. . فباطل) . فيه أمور: أحدها: أنه يتناول إنشائها وترميمها، لكن قيد ابن الرفعة منع الوقف على الترميم بما إذا منعناه، ومقتضاه: أن الأصح: صحة الوقف على الترميم؛ لأن الأصح: أنهم لا يمنعون من إعادة ما استهدم منها، وقد يوافقه قول الرافعي والنووي: أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة. . فيقرر حيث تقرر الكنائس. انتهى [4]. فقد يقال: إن مقتضاه: أن صحة الوقف لعمارتها تابع لتقريرها، وقد يقال: ليس في هذا إنشاء وقف، إنما هو تقرير على وقف كان قربة حين وقفه، والحق: أنه لا يجوز

الوقف على ترميمها ولو لم نمنعهم منه؛ لأنه معصية إلا أنهم يقرون عليه كما يقرون على شرب الخمر ونحوه. (1) انظر "فتح العزيز" (6/ 260) ، و "الحاوي" (ص 395) . (2) الروضة (5/ 320) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 260) . (4) انظر "فتح العزيز" (6/ 259) ، الروضة (5/ 319) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf by a non-Muslim for a sinful purpose?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1177)

ثانيها: مقتضى كلامه: أنه لا فرق بين أن يكون الواقف مسلما أو ذميا، وهو كذلك، فإذا وقفوه ثم ترافعوا إلينا. . أبطلناه، وإلا. . لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار، ولو قضى به حاكمهم ثم ترافعوا إلينا. . نقضناه، وكلام ابن الرفعة يفهم فيه خلافا، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for poor non-Muslims?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1177)

ثالثها: المراد بالكنائس: الأماكن المعدة للعبادة، أما ما تنزله المارة. . فالنص وقول الجمهور: جواز الوصية ببنائها، قال ابن الرفعة: ويشبه أن الوقف كذلك. انتهى. وقال الماوردي: لو وقف دارا على أن يسكنها فقراء اليهود؛ فإن جعل لفقراء المسلمين معهم نصيبا. . جاز، وإلا فوجهان [1]. وجه المنع: أنهم إذا انفردوا بسكناها. . صارت ككنائسهم.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a waqf rejects it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1181)

2986 – قول "المنهاج" [ص 320] : (ولو رد. . بطل حقه شرطنا القبول أم لا) خالف فيه البغوي، فقال: إنه لا يرتد برده [4]. وفي "أصل الروضة" : إنه شاذ [5]، لكن وافقه عليه صاحبه الخوارزمي في "الكافي" . وقال شيخنا الإمام البلقيني: نص في "الأم" على ما يقتضي أن القبول ليس بشرط، وأنه لا يرتد برد الموقوف عليه كما قال البغوي، فقال في الصدقات المحرمات: ولم يخالفه – يعني: العتق – إلا في أن المعتق يملك منفعة نفسه وكسبها، وأن منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له. انتهى [6]. قال شيخنا: وهذا هو الأقوى، والله أعلم. وقوله: (بطل حقه) [7] أي: من الوقف كما صححوه، وقال الماوردي: من الغلة، فعلى الأول: إن كان البطن الأول. . صار منقطع الأول، فيبطل كله على الصحيح، أو الثاني. . فمنقطع الوسط.

Mas'alah: Is acceptance required from subsequent beneficiaries of a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1181)

2987 – قول "الحاوي" [ص 395] : (وعدم رد البطن الثاني) يقتضي أنه لا يشترط قبولهم، وهذه طريقة الإمام والغزالي [8]، وأجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم، إن (1) انظر "الروضة" (10/ 144) . (2) انظر "فتاوى ابن الصلاح" (1/ 366) . (3) انظر "الروضة" (10/ 144) . (4) انظر "التهذيب" (4/ 517) . (5) الروضة (5/ 324، 325) . (6) الأم (4/ 105) . (7) انظر "المنهاج" (ص 320) . (8) انظر "نهاية المطلب" (8/ 379) ، و "الوجيز" (1/ 425) .

قلنا: يتلقون من الواقف. . فهم كالبطن الأول، أو من الأول. . فلا يعتبر قبولهم ولا ردهم، قال الرافعي في "الشرحين" و "التذنيب" : وهذا أحسن. انتهى [1]. والأصح: أنهم يتلقون من الواقف، ومقتضى ذلك: اشتراط قبولهم كالبطن الأول، قال السبكي: لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم وإن شرطنا قبول البطن الأول، وأنه يرتد برد البطن الثاني كما يرتد برد الأول على الصحيح فيهما، هذا مقتضى نص الشافعي والجمهور، وهو أولى مما استحسنه الرافعي. انتهى. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا يبعد أن يرجح عدم الاشتراط وإن قلنا بالتلقي من الواقف؛ لأنهم خلفا عن المستحقين أولا، وقد تم الوقف أولا، فلا حاجة إلى قبول ثان، أما الجهة العامة. . فلا يشترط فيها القبول قطعا، قال الرافعي: ولم يجعلوا الحاكم نائبا في القبول كنيابته في استيفاء القصاص والأموال، ولو صاروا إليه. . لكان قريبا [2]. وقال السبكي: إن عدم الاشتراط في الوقف؛ لأنه محض حق الله، قال: وإذا أردنا تخريجه على سنن العقود. . قلنا: ندب الشارع إليه كالاستيجاب، ووقفه كالإيجاب، فيتم العقد به، والفرق بينه وبين الاستيفاء: أنه لا بد له من مباشر، بخلاف هذا، قال: ولو استدل بأن الله يقبل الصدقات والوقف منها. . لكان من أحسن الاستدلال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that ends with an invalid beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1183)

2990 – قول "التنبيه" [ص 136] : (فإن وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز. . بطل الوقف في أحد القولين، ويصح في الآخر، ويرجع إلى أقرب الناس إلى الواقف)

فيه أمران: أحدهما: أن الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]. ثانيهما: أنه لا يحتاج إلى ذكر من لا يجوز، بل يكفي أن يقف على من يجوز ممن ينقرض سواء ذكر بعده من لا يجوز أو سكت؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 320] : (ولو قال: "وقفت على أولادي" أو "على زيد ثم نسله" ولم يزد) ، و "الحاوي" [ص 396] : (وإن انقطع) ، وتعبير "المنهاج" عن الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف بـ (الأظهر) [4] يقتضي أن الخلاف أقوال، وفي "الروضة" أوجه [5]، قال الإمام: ولعلها تخريجات ابن سريج [6].

Mas'alah: Is a waqf for relatives restricted to the poor among them?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1183)

2991 – قول "التنبيه" [ص 136] : (وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الأغنياء والفقراء؟ فيه قولان) أصحهما: الأول، وعن ابن سريج: القطع به، وحكاه الماوردي عن الجمهور [7]، وإذا قلنا بالاختصاص. . فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ حكى فيه السرخسي وجهين لا ترجيح فيهما في "الروضة" وأصلها [8]، وقال في "التوشيح" : الذي يظهر اختصاصه بما إذا كان له أقارب فقراء أو أغنياء، أما إذا تمحض أقاربه أغنياء. . تعين الصرف إليهم قولا واحدا، (1) انظر "نهاية المطلب" (8/ 349) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 267) . (3) الحاوي (ص 396) ، المنهاج (ص 320) . (4) المنهاج (ص 320) . (5) الروضة (5/ 326) . (6) انظر "نهاية المطلب" (8/ 350) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 522) . (8) فتح العزيز (6/ 268، 269) ، الروضة (5/ 326) .

قال: وقد وقع عندي هذا في المحاكمات، وحكمت به. قلت: هو خلاف المنقول؛ فقد قال في "الكفاية" : لو كان الكل أغنياء. . فهو كما لو كانوا فقراء وانقرضوا، وقد قال ابن الصباغ في ذلك: إنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، وقال في "البحر" : الذي نص عليه الشافعي أن الإمام يجعلها حبسا على المسلمين يصرف غلتها في مصلحتهم، ثم قال في "التوشيح" : إنه فيما يظهر إنما هو فيما إذا لم يطلب الأغنياء، واستبد الحاكم بالصرف. . فإنه على وجه: يراعي الأصلح ويخص به فقراؤهم، وعلى آخر: يعمم جهة القرابة، أما إذا طلب الأغنياء الصرف. . فيظهر أن يتعين الصرف إليهم أيضا؛ لأنهم أقارب، والمرعي جهة القرابة، والأصح: أنها قرابة الرحم لا الإرث، فدل على أن المراد: الوصلة، وهي مطلوبة في الأغنياء كما هي مطلوبة في الفقراء، فمتى طلبوا ومنعوا. . كان في هذا ما يضاد الوصلة التي طلبها الشارع، ويشهد لهذا قول الوالد في الخلاف المحكي فيما إذا ادعى على ميت أو صبي. . هل يحلف مع البينة وجوبا أو استحبابا؛ أن هذا الخلاف إنما هو في الحاكم، أما الخصم إذا طلبه. . قال: فيجب لا محالة. انتهى. وهو ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken first beneficiary in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1185)

2993 – قول "التنبيه" تفريعا على الصحة في منقطع الأول [ص 136] : (وإن كان ممن يمكن اعتبار انقراضه كالعبد) إلى أن قال: (وقيل: يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه) هذا هو الأصح تفريعا على هذا الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific person then the poor when the person refuses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1185)

2994 - قوله: (وإن وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فرد الرجل. . بطل في حقه، وفي حق الفقراء قولان) [1] صحح النووي في "تصحيح التنبيه" : أنه يصح في حق الفقراء، قال: ومصرفه كمنقطع الأول وحكمه ما سبق [2]. وقوله: (ومصرفه كمنقطع الأول) أي: أنه من حين الوقف إلى انقراض الرجل يكون مصرفه مصرف منقطع الأول، وقد سبق حكمه؛ يعني: الأقوال من الأقرب إلى الواقف وغيره، والذي في "الروضة" وأصلها في هذه الصورة: أنه منقطع الأول [3]، وقد عرفت أن الوقف المنقطع الأول باطل، فتصحيح الصحة حينئذ معترض، وإنما يتمشى على ما حكاه ابن الرفعة: من أن المأخذ في حق الفقراء الخلاف في أن تلقي البطن الثاني من الواقف أو من البطن الأول، أو الخلاف في تفريق الصفقة، وقال في "المهمات" : في هذه الصورة المعروفة البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf without specifying beneficiaries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1185)

2995 - قوله: (وإن وقف وسكت عن السبل. . بطل في أحد القولين) [4] هو الأظهر عند الجمهور، وهو مفهوم من اعتبار "الحاوي" الموقوف عليه في قوله [ص 395] : (على أهل تمليكه) ، ثم قال: (وعدم معصية العامة) [5]، وممن اختار الصحة الشيخ أبو حامد وصاحبا "المهذب" [6] و "الشامل" والروياني وابن أبي عصرون، قال

السبكي: وأنا أميل إليه، ثم قال بعد ذلك: والذي أقوله: أنه متى قال: (لله) . . صح لا شك عندي في ذلك؛ لحديث أبي طلحة، قال: (هي صدقة لله) [7]، وأما إذا اقتصر على (وقفت هذا) . . فلم يقو عندي اختيار الصحة فيه؛ لأنه قد يريد: وقفته لمصالحي، وما أشبه ذلك. انتهى. قال الرافعي: واحتجوا لهذا القول بأنه لو قال: (أوصيت بثلث مالي) واقتصر عليه. . تصح الوصية، وتصرف إلى الفقراء والمساكين، قال: وهذا إن كان متفقا عليه، فالفرق مشكل [8]، (1) انظر "التنبيه" (ص 136) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 418) . (3) فتح العزيز (6/ 269) ، الروضة (5/ 327، 328) . (4) انظر "التنبيه" (ص 136) . (5) الحاوي (ص 395) . (6) المهذب (1/ 442) . (7) أخرجه البخاري (1392) ، (2193) ، ومسلم (998) . (8) انظر "فتح العزيز" (6/ 275) .

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1187)

2999 - قول "المنهاج" [ص 321] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 396] : (ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما. . فالأصح المنصوص: أن نصيبه يصرف إلى الآخر) في "الروضة" وأصلها أنه يحكى عن نصه في "حرملة" ، ومقابله عن أبي على الطبري: أنه للمساكين، قال الرافعي: والقياس: وجه ثالث، وهو: أن لا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين، ويقال: صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط، قال في "الروضة" : معناه: (1) البيان (8/ 98) (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 273، 274) . (3) أخرجه مسلم (568) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) انظر "فتح

العزيز" (6/ 274) . (5) انظر "الروضة" (5/ 331) .

يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا أنه يجيء خلاف في صحة الوقف [1]. وقال في "المهمات" : هذا الترجيح الذي ذكره للوجه الثالث ذكره أيضا في "الشرح الصغير" ، ولم يذكر ترجيح غيره أصلا، ومقتضاه: أن يكون هو الراجح عنده، وفي بعض نسخ "الكبير" (أحدهما) بدل (أظهرهما) ، وأسقط في "الروضة" كون الثالث وجها، وحكاه في صورة البحث، وصرح الرافعي في أول الباب الثاني بحكايته وجها. انتهى [2]. وأخذ ابن الرفعة في "المطلب" كلام الرافعي على ظاهره، فقال: في قوله: منقطع الوسط؛ أي: حتى يأتي في صحته ومصرفه إذا صح ما تقرر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for one's children and grandchildren?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1188)

فصل [فيما لو وقف على أولاده وأولاد أولاده]

Mas'alah: Does the phrase 'waqf on my children and grandchildren' imply equality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1188)

3000 – قول "المنهاج" [ص 321] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 396] : (قوله: "وقفت على أولادي وأولاد أولادي" يقتضي التسوية بين الكل) قال ابن الرفعة: ومن يقول: (الواو) للترتيب. . ينبغي أن يقدم الأولاد، ولم يذكروه؛ أي: وقد حكى

الماوردي في صفة الوضوء عن أكثر أصحابنا: أنها للترتيب [3]، ومنع الجمهور دخول (أل) على (كل) ، وأجازه الأخفش والفارسي.

Mas'alah: What is the effect of adding 'what they procreate' or 'generation after generation' to a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1188)

3001 – قول "المنهاج" [ص 321] : (وكذا لو زاد: "ما تناسلوا" ، أو "بطنا بعد بطن") قد يقتضي أن ذلك له مدخل في الدلالة على التسوية، وليس كذلك، بل ذلك لا يقتضي تسوية ولا ترتيبا، فتأتي مع (الواو) و (ثم) ولا تغير معناهما، وإنما يقتضي التعميم، فقوله: (ما تناسلوا) بمنزلة وإن سفلوا؛ فكأنه قال: وعلى أعقابهم ما تناسلوا، والضمير في (تناسلوا) لأولاد الأولاد؛ أي: هم وأنسالهم على سبيل المجاز؛ ليفيد فائدة زائدة، وقوله: (بطنا بعد بطن) أي: يعم، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى؛ ولذلك كان قول "الحاوي" [ص 396] : (والواو للشركة، وإن زاد: "ما تناسلوا" ، أو "بطنا بعد بطن") أحسن، وما ذكراه من أن هاتين اللفظتين تدلان على التعميم دون الترتيب. . قال السبكي: لم أره لغير البغوي والرافعي [4]، قال: والذي يقتضيه كلام الماوردي وقاله جماعة – وهو الصحيح: أن اسم الولد إن شمل ولد (1) فتح العزيز (6/ 275) ، الروضة (5/ 332) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 277) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (1/ 139) . (4) انظر "التهذيب" (4/ 523) ، و "فتح العزيز" (6/ 267، 277) .

الولد. . فكالمسألة الآتية، وإلا – وهو الأصح –. . كان مرتبا بين البطنين فقط، فإذا انقرض الأول. . كان للثاني، ثم ليس لأولادهم شيء، بل إن ذكر مصرفا آخر. . صرف

إليه، وإلا. . كان منقطع الآخر [1]. وحكى في "المهمات" عدم الترتيب أيضا عن أبي عاصم العبادي والفوراني، والترتيب عن البندنيجي والماوردي والإمام والغزالي وصاحب "الذخائر" [2]، قال: وصححه القاضي حسين وصاحب "التعجيز" ، وأفتى به الشيخ تقي الدين بن رزين، قال في "المهمات" : وكأن الرافعي لم يمعن علي هذه المسألة؛ فإنه نقل الترتيب عن بعض أصحاب الإمام [3]، وهو مقطوع به في كلام الإمام نفسه، قال: ولفظة (بعد) أصرح في الترتيب من (ثم) و (الفاء) وغيرهما، وقد جزم فيها بالترتيب. قلت: لم يتعين في لفظة (بعد) الدلالة على أن استحقاق البطن الثاني مشروط بانقراض الأول؛ فقد يكون معناها الدلالة على استحقاق البطن الكائن بعد البطن الأول ولو لم ينقرض الأول، فيكون معنى البعدية: تعميم استحقاق من وجد بعد، لا تقييد استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله، والمسألة محتملة نقلا وبحثا، وفي "المهمات" : أن عدم الترتيب مردود نقلا وبحثا، وليس كذلك.

Mas'alah: What wording in a waqf indicates order of priority among beneficiaries?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1189)

3002 – قول "المنهاج" [ص 321] : (ولو قال: "على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا" ، أو "على أولادي وأولاد أولادهم الأعلى فالأعلى" ، أو "الأول فالأول" . . فهو للترتيب) ظاهره اعتبار قوله: (ما تناسلوا) في صورة (ثم) دون صورة (الأعلى فالأعلى) ، أو (الأول فالأول) ، وكذا في "الروضة" وأصلها [4]. وقال السبكي: الظاهر: أنه لا بد منه في سائر الصور، وإلا. . اقتضى الترتيب بين البطنين، ويكون بعدهما منقطع الآخر، ولم يذكره "الحاوي" في شيء من الصور، فقال [ص

397] : ("وثم" ، و "الأعلى فالأعلى" ، و "الأول فالأول" ، و "الأقرب فالأقرب" للترتيب) ، وهو أخف إيرادا؛ لأن مقصوده بيان صور الترتيب، وأما اشتراط التأبيد. . فمعلوم مما تقدم. قال النووي: ومراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث، بل يعتبر الترتيب في جميع البطون، صرح به البغوي وغيره [5]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 528) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 528) ، و "نهاية المطلب" (8/ 266) ، و "الوجيز" (1/ 427) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 276) . (4) فتح العزيز (6/ 277) ، الروضة (5/ 335) . (5) الروضة (5/ 335) ، وانظر "التهذيب" (4/ 523) .

Mas'alah: Do grandchildren enter a waqf made for children?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1190)

3003 – قول "المنهاج" [ص 321] : (ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح) فيه أمران: أحدهما: قال في "أصل الروضة" : هذا الخلاف عند الإطلاق، وقد يقترن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم؛ كقوله: وقفت على أولادي، فإذا انقرضوا. . فلأحفادي الثلث والباقي للفقراء [1]، ونازع ابن الرفعة في هذا التمثيل؛ لاحتمال أنه قدره بعد الانقراض، وكان له قبله شيء غير مقدر، وإنما يظهر فيما إذا قال: فإذا انقرضوا. . فلأحفادي. ثانيهما: محله أيضا: إذا وجد الصنفان، فإن لم يوجد إلا أولاد أولاد. . استحقوا، قاله المتولي وغيره، وهذا يرد على إطلاق "الحاوي" أن الولد لا يتناول الحافد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when only one beneficiary exists at the time of endowment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1190)

3005 – قول "الحاوي" [ص 397] : (ومع واحد له) أي: إذا لم يكن له عند الوقف إلا أحدهما. . تعين، فلو طرأ الآخر بعد ذلك. . قال شيخنا ابن النقيب: يظهر عند من يشرك أن يدخل كالوقف على الأخوة ثم حدث آخر [8]. (1) الروضة (5/ 336) . (2) الحاوي (ص 379) . (3) المحرر (ص 243) . (4) فتح العزيز (6/ 280) ، وانظر "التنبيه" (ص 138) ، و "الوجيز" (1/ 427) . (5) الروضة (5/ 338) . (6) التحرير (1/ 441) . (7) انظر "نهاية المطلب" (8/ 402، 403) . (8) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 335) .

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the term 'mawali' in waqf language?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1191)

قلت: فيه نظر؛ لأن إطلاق الموالي على الفريقين من الاشتراك اللفظي، وقد دلت القرينة على إرادة أحد معنييه، وهي: الانحصار في الوجود، فصار المعنى الآخر غير مراد، وأما عند عدم القرينة. . فيحمل عليهما احتياطا أو عموما على خلاف في ذلك في الأصول، بخلاف الوقف على الأخوة؛ فإن الحقيقة واحدة، وإطلاق الاسم على كل واحد من المتواطئ، فمن صدق عليه هذا الاسم. . استحق من الوقف وإن لم يوجد عند الوقف، إلا أن يقيد بالموجودين حالة الوقف. . فيتبع تقييده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qualifying description in a waqf affecting all beneficiaries?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1191)

3006 – قول "المنهاج" [ص 321] : (والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل؛ ك "وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي" ، وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا عطف بـ "واو" كقوله: "على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين" ، أو "إلا أن يفسق بعضهم") فيه أمور: أحدها: أن هذا المثال من عطف المفرادات لا من عطف الجمل، إلا أن يقدر لكل واحد عامل، وهو بعيد، وقد سلم "الحاوي" من ذلك؛ فإنه لم يمثل [1]. قال في "المهمات" : الصواب: تمثيله بـ (وقفت على فلان داري) ، و (سبلت على أقاربي ضيعتي) ، و (حبست على عتقاي بستاني) ، وقد ذكره الإمام في الأصول [2]، ثم قال في "المهمات" : لا بد من أحد مسلكين؛ إما الأخذ بمثالهم، وتجوزوا بلفظ الجمل، فلو كانت جملا حقيقة. . لم يعد إلى الجميع، وإما الأخذ بما قالوه في الجمل، فالمفردات بطريق الأولى، لكن يبعد القول به في الصفة المتقدمة على الجمل؛ لأن المفردات معطوفة على ما أضيفت إليه الصفة، فالمضاف مقدر في الكل، بخلاف الجمل؛ فإن كل واحدة مستقلة، والصفة مع الأولى خاصة، وأما المتأخرة. . فعودها إلى الكل صحيح، قال: والظاهر: ما قالوه في الصفة المتأخرة لا المتقدمة على الجمل، وفي الإطلاق من "الروضة" وأصلها: أن الظاهر: عود الاستثناء للأخيرة فقط، ومثله بقوله: إن شاء الله [3]. ثانيها: تقييد الاستثناء بحالة العطف بـ (الواو) ، يخرج العطف بـ (ثم) ، وقد سبقه إليه الإمام [4]، والمعتمد إطلاق الأصحاب العطف؛ ولذلك لم يقيده "الحاوي" بالواو [5]، وصرح (1) الحاوي (ص 397) . (2) البرهان في أصول الفقه (1/ 266) . (3) فتح العزيز (6/ 282) ، الروضة (5/ 341) . (4) انظر "نهاية المطلب" (8/ 366) . (5) الحاوي (ص 396) .

المتولي بعود الشرط إلى الجملتين ولو كان العطف بـ (ثم) ، حكاه عنه في "الروضة" وأصلها في تعدد الطلاق، وأقراه [1]. والشرط قسم من الاستثناء، صرح به الرافعي [2]، وقال السبكي: الظاهر: أنه لا فرق بين العطف بـ (الواو) ، و (ثم) ، ورأيت لشيخنا الإمام البلقيني في فتوى بخطه ما يوافقه، وهو الحق، والله أعلم. ثالثها: حكى في "الروضة" وأصلها عن الإمام قيدين: أحدهما: ما تقدم. والآخر: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل، كقوله: (على أن من مات منهم وأعقب. . فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب. . فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا. . فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم) . . فالاستثناء يختص بالإخوة. انتهى [3]. فما بال "المحرر" و "المنهاج" تبعاه في أحد القيدين دون الآخر [4].

Mas'alah: How many poor recipients must be paid from a waqf for the poor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1199)

3024 – قول "التنبيه" [ص 137] : (فإن وقف على الفقراء. . جاز أن يصرف إلى ثلاثة منهم) يستثنى منه: ما إذا وقف على فقراء بلد معين وكانوا محصورين. . فإنه يجب استيعابهم كما ذكره النووي في "التصحيح" و "الروضة" في (الوصية) [5]، والوقف مثله، وقد ذكره شيخنا الإسنوي في (الوقف) في "تصحيحه" بلفظ الصواب [6]، وقد يفهم منه جواز الصرف للمكفي بنفقة غيره اللازمة له؛ فإنه فقير في نفسه، لكن الأظهر في "الشرح الصغير" : المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a large tribe?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1199)

3025 – قوله: (وإن وقف على قبيلة كبيرة. . بطل في أحد القولين، وصح في الآخر، ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم) [7] الأظهر: الثاني. (1) الروضة (5/ 351، 352) . (2) فتاوى ابن الصلاح (1/ 364) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 293) . (4) انظر "النووي" (5/ 351) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 437) ، الروضة (6/ 184) . (6) تذكرة النبيه (3/ 224) . (7) انظر "التنبيه" (ص 138) .

Mas'alah: What is the ruling on using water from a waqf designated for purification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

وتحرم من ماء موقوف على التطهير،

Mas'alah: Why is water from a waqf for shrouds not given for recommended acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=232)

وإنما لم يعط المندوب مما وقف للأكفان؛ لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره

Mas'alah: What is the ruling on purchasing from the produce of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=271)

ر إذا لم يعلم كراهته لأنه مما يتسامح به عادة انتهى اهـ. (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشتري له من غلته كأجزائه أو كالذي فرشه به أحد من غير وقف فيه نظر، والأول أقرب ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ولعل التحريم أقرب؛ لأن الظاهر احترامه وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه حاشية الإيضاح مغني وتردده المذكور في المشتري من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا إن الداخل في وقفيته لا يجزئ في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزئ أو لا وأما على ما ذكر الشارح م ر من أن الداخل في وقفيته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الرياح فلا يظهر التردد؛ لأن المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) أي حتما نهاية (قوله جاز له الاغتسال إلخ) ولزمه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) أي سواء كان معه إناء أو لم يكن، والذي يظهر أن دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح، وأما إذا كان معه إناء فلأنه لو لم يفعل ذلك لمكث في المسجد لملئه ولا يغتفر إلا لضرورة كما ذكره ولا ضرورة والحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء إلخ أي وسواء تيمم أو لا وقوله واجب لا جائز إلخ يجاب عنه بأن ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب. (قوله ومن خصائصه) إلى قول المتن ويحل في المغني إلا قوله وليس إلى وخرج وقوله ولو صبيا كما مر وقوله كما بينته في شرح العباب [حاشية ابن قاسم العبادي] الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله أن يرجع م ر. (قوله والأصل إلخ) قد يقال يعارض هذا

الأصل أن الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه إلخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفيته أو طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لأن الظاهر أنه ترابه ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدية بالإشاعة، وقد يتجه اعتبار القرائن اهـ. (قوله ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – إلخ) قال في شرح العباب وفيه أي في المجموع أن خبر

ومن خصائصه – صلى الله عليه وسلم – حل المكث له به جنبا وليس علي – رضي الله عنه – مثله في ذلك وخبره ضعيف وإن قال الترمذي حسن غريب. قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد.)

Mas'alah: What is the ruling on precedence to a place in a ribat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2631)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving an endowed dwelling without excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2632)

أما خروجه لغير عذر فيبطل به حقه كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا ولغيره الجلوس محله حتى يحضر [حاشية الشرواني] شرط الواقف أن لا يسكن أحد إلا بإذن

الإمام. اهـ. أي أو ناظره أو شيخه أو مدرسه (قوله: وقيده ابن الرفعة إلخ) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر قوله: لو سبق إلخ أنه لا يحتاج في الدخول إلى إذن الناظر وليس مرادا للعرف كما أفتى به ابن الصلاح والمصنف وإن حمله ابن العماد على ما إذا جعل الواقف للناظر أن يسكن من شاء ويمنع من شاء لما في ذلك من الافتيات على الناظر وإن سكن بيتا وغاب ولم تطل غيبته عرفا ثم عاد فهو باق على حقه، وإن سكنه غيره؛ لأنه ألفه مع سبقه إليه ولا يمنع غيره من سكناه فيه مدة غيبته على أن يفارقه إذا حضر فإن طالت غيبته بطل حقه. اهـ. (قوله: ويوافقه) أي التقييد المذكور (قوله: إذنه) أي الناظر (قوله: حمله) أي ما قاله المتولي (قوله: ومتى عين) إلى قوله ما لم ينقص الماء في المغني إلا قوله إلا إذا إلى وعند الإطلاق وقوله: في مثله إلى فيزعج وقوله: وصوفي ترك التعبد. (قوله: شغور مدرسته) أي خلوها. اهـ. ع ش (قوله: قاله إلخ) عبارة النهاية كما قاله إلخ (قوله: تنزل منزلة شرطه) إذ لو أراد خلافه لذكره. اهـ. ع ش (قوله: فيزعج متفقه إلخ) عبارة المغني فيقيم الطالب في المدرسة الموقوفة على طلبة العلم حتى يقضي غرضه أو يترك التعلم والتحصيل ويؤخذ من هذا كما قاله السبكي أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقدر لهم من الجامكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز أن ينزل زيادة عليهم بما ينقص ما قدر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم وفي فوائد المهذب للفارقي يجوز للفقيه الإقامة في الربط وتناول معلومها ولا يجوز للمتصوف القعود في المدارس وأخذ شيء منها؛ لأن المعنى الذي يطلق به اسم المتصوف موجود في حق الفقيه وما يطلق به اسم الفقيه غير موجود في الصوفي. اهـ. (قوله: فيزعج متفقه ترك التعلم إلخ) ظاهره ولو اطردت العادة حالة الوقف بعدم إزعاج من ذكر وعلم بها الواقف ولم يذكر خلافها فليراجع. (قوله: إلا إن عرض إلخ) أي إلا إذا لم يكن ثم من يجلس مكانه إذا خرج أخذا مما تقدم في قوله ومتى عين الواقف إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ولغير أهل المدرسة إلخ) عبارة

المغني ويجوز لكل أحد من المسلمين دخول المدارس والأكل والشرب والنوم فيها ونحو ذلك مما جرى العرف به لا السكنى إلا لفقيه أو بشرط الواقف (فرع) النازلون بموضع في البادية في غير مرعى البلد لا يمنعون ولا يزاحمون بفتح الحاء على المرعى والمرافق إن ضاقت فإن استأذنوا الإمام استيطان البادية ولم يضر نزولهم بابن السبيل راعى الأصلح في ذلك وإذا نزلوها بغير إذن وهم غير مضرين بالسابلة لم يمنعهم من ذلك إلا إن ظهر في منعهم مصلحة فله ذلك اهـ. (قوله: ما اعتيد إلخ) وقع السؤال هل يجوز لنا تمكين الذمي من التخلي والاغتسال في فسقية المساجد إذا كانت خارجة عن المسجد أو يمتنع؟ والجواب يجوز أخذا من قول الشارح؛ لأن العادة المطردة في زمن الواقف إلخ فإن مثل هذا جار بين الناس من غير نكير فيحمل على أنه كان في زمن الواقف وعلمه، ولم يشرط في وقفه ما يخالفه. اهـ. ع ش. أقول في الأخذ المذكور وقفة، بل قد ينافي قوله فيحمل إلخ ما يأتي آنفا في مسألة البطالة (قوله: ما اعتيد فيها إلخ) وهل للغير ذلك وإن منعه أهلها وهل لهم المنع وإن لم يحصل ضرر يحرر شوبري والذي يؤخذ من ع ش على م ر أنه إن لم يشرط الواقف الاختصاص جاز دخول غيرهم بغير إذنهم وإن شرطه لم يجز بغير إذنهم فإن صرح بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف قطعا أي لا يجوز ولو بإذنهم. اهـ. بجيرمي وقوله: إن لم يشرط الواقف إلخ أي ولم تطرد العادة في زمنه بالمنع مع علمه به أخذا مما مر في الشرح كالنهاية (قوله: استحقاق معلومها) أي معلوم أيام البطالة اهـ ع ش (قوله: أما خروجه) إلى المتن في المغني كما مر (قوله: كما لو كان لعذر وطالت إلخ) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه سم على حج أي على خلاف غرض الواقف من إعداده للطلبة المشتغلين بالعلم ليستعينوا بسكناه على حضور الدرس ونحوه. اهـ. ع ش (قوله: ولغيره الجلوس إلخ) أي ولو خرج لعذر ولم تطل غيبته كما مر عن المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وقيده ابن الرفعة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وينبغي حمله إلخ) كذا شرح م ر

(قوله: على الأوجه) اعتمده م ر (قوله: كما لو كان لعذر وطالت غيبته عرفا) قال في الكنز ولو اتخذه مسكنا أزعج منه

(فصل) في بيان حكم الأعيان المشتركة)

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a specific person or a group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2650)

)

Mas'alah: What is the ruling on endowing to a specific person or a group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2650)

فإن وقف) على جهة فسيأتي أو (على معين) واحد أو (جمع) قيل قول أصله جماعة أولى لشموله الاثنين انتهى ويرد بمنع ذلك بل هما سواء وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق حينئذ مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf regarding the beneficiary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2651)

كما أفاده قوله: معين و (إمكان تمليكه) من الواقف في الحال بأن يوجد خارجا متأهلا للملك؛ لأن الوقف تمليك المنفعة (فلا يصح) الوقف على معدود كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره أو قبر أبيه وإن علم وأفتى ابن الصلاح بأنه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى، وكان الفرق أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلمه فإن كان له ولد أو فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الأولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد ولد له وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه أن الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا إيهامه الصحة عليه لإمكان تمليكه خلافا لمن زعمه ولا (على) أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه بخلاف داري على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) ؛ لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an unborn child or a specific purpose?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2651)

ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده بل يوقف فإن انفصل حيا ولم يسم الموجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعا كما يأتي بزيادة [حاشية الشرواني] قوله: في الحال) أي

حال الوقف (قوله: أو على أن يطعم إلخ) لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجه بإمكان تمليكه كما نبه عليه سم عبارة النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي. اهـ. قال ع ش قوله: م ر أو قبر أبيه الحي ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الأول. اهـ. (قوله: المساكين) نائب فاعل يطعم و (قوله: ريعه) بالنصب مفعوله الثاني (قوله: أو قبر أبيه) أي هو حي (قوله: وإن علم) راجع للمسألتين (قوله: وكان الفرق) أي بين الإطعام والقراءة (قوله: فصحت) أي القراءة أي الوقف عليها (قوله: بشرط معرفته) أي القبر (قوله: ولا كذلك الإطعام إلخ) أي فلم يصح الوقف عليه مطلقا (قوله: عليه) أي رأس القبر (قوله: على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة) أي بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الأول إلخ عبارته ثم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا. اهـ. (قوله: من تلك المحلة) أي في تلك إلخ (قوله: بقاؤه) أي الموقوف عليه المعين (قوله: الصحة عليه) أي على نحو الحربي ع ش. اهـ. سم (قوله: لإمكان تمليكه) علة للإيهام. اهـ. رشيدي (قوله: إذا لم يبينه) أي المسجد. اهـ. ع ش (قوله: بخلاف داري على من أراد سكناها) أي فإنه يصح ويعين من يسكن فيها ممن أراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف. اهـ. ع ش (قوله: ولا على ميت) قد يقال إذا كان الميت صحابيا أو وليا اطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه أو زواره فينبغي إن صح الوقف؛ لأن اطراد العرف قرينة معينة لإرادة الوقف على تلك الجهة لا تمليكه الممتنع وهو نظير ما ذكروه في النذر له إذا اطرد العرف بصرفه لمصالحه ونحو فقرائه وورثته. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن المغني قبيل قول المصنف ولا يصح إلا بلفظ ما يؤيده بل يصرح به قول المتن (ولا على جنين) كذا في نسخ التحفة ويتعين أن يكون على هذه والسابقة في قوله على معدوم من المتن. اهـ. سيد عمر أقول

قضيته أنه معدوم أيضا من المتن لكن الذي في المحلى والنهاية والمغني فلا يصح على جنين. اهـ. بل ولفظ على معدوم لا وجود له في المحلى والمغني أصلا فالظاهر أن كتابة ولا على في نسخ التحفة على رسم المتن إنما هي من الكتبة إلا أن يثبت هذا الرسم في أصل الشارح – رحمه الله تعالى – (قوله:؛ لأن الوقف) إلى قول المتن فإن أطلق في المغني إلا قوله بل يوقف (قوله: في الوقف على أولاده) أي بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته انتهى، والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف سم على حج وقوله: فتوقف حصته بخالف قول الشارح م ر الآتي فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله إلا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل. اهـ. ع ش أقول ولا مخالفة إذ القول الآتي في الوقف على الأولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الوقف على الذرية والنسل والعقب، وفي الفرق بينهما فليراجع. (قوله: بل يوقف) أي ريع الوقف مدة الحمل وهذا مخالف لكلامه الآتي آنفا إلا أن يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الأولى حذفه كما في المغني (قوله: كما يأتي بزيادة) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم) في شرح م ر أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي. اهـ. (قوله: أو على أن يطعم المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع الذي في المتن؟ (قوله: الصحة عليه) أي على نحو الحربي ش (قوله: في المتن على جنين) قال في شرح الروض ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه نعم إن وقف الحامل صح فيه تبعا لأمه. اهـ. (قوله: ولا يدخل أيضا في الوقف) أي على الأولاد وكذا في شرح م ر بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته. اهـ. والتقييد بالحادث. الظاهر أنه ليس لإخراج

الموجود حال الوقف (قوله: كما يأتي بزيادة) عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد؛ لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه. اهـ. فقوله: ولا يدخل الحمل عند الوقف أي لا يدخل

)

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for a slave or a partially free person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2652)

ولا على العبد) ولو مدبرا (وأم ولد لنفسه) ؛ لأنه ليس أهلا للملك نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه؛ لأن القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحر من المبعض حتى لو وقف بعضه القن على بعضه الحر صح كالوصية له به ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على المكاتب كتابة صحيحة لأنه يملك ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا وإلا انقطع به هذا كله إن لم يعجز وإلا بان بطلانه؛ لأنه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته (

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted waqf for a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2652)

فإن أطلق الوقف عليه فهو) محمول ليصح أو لا يصح على أنه (وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له به والقبول إن شرط منه وإن نهاه سيده عنه لا من سيده إن امتنع نظير ما يأتي في الوصية (

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2652)

ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها (وقيل هو موقوف على مالكها) كالعبد والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور [حاشية الشرواني] عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الأولاد لأنه لا يسمى ولدا وإنما يستحق من غلة ما بعد الانفصال كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإنه إنما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه. اهـ. قال سم قوله: ولا يدخل الحمل إلخ أي لا يدخل الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق إلخ. اهـ. قول المتن (ولا على العبد إلخ) عبارة العباب وعلى رقيق الواقف كأم ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه وإلا جاز وكان لسيده انتهت. اهـ. سم (قوله: وأم ولده) أي حال كونها رقيقة كما هو الفرض، وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته أن يقول وقفت داري مثلا بعد موتي على أمهات أولادي أو يوصي بالوقف عليهن. اهـ. ع ش وفي سم ما يوافقه قول المتن (لنفسه) أي نفس العبد سواء كان له أم لغيره. اهـ. مغني (قوله: إن وقف) بالبناء

للمفعول أي العبد ش. اهـ. سم (قوله: الوقف عليه) أي العبد (قوله: ويصح على الجزء إلخ) عبارة المغني والنهاية وأما لو وقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه. اهـ. قال ع ش قوله: فكالحر إلخ ينبغي أن هذا التفصيل عند الإطلاق فإن عين الواقف شيئا اتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو في نوبة السيد على العبد أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع. اهـ. (قوله: من العلة) أي قوله: لأنه ليس أهلا إلخ (قوله: على المكاتب إلخ) أي مكاتب غيره وأما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كما جزم الماوردي وغيره نهاية ومغني ومر آنفا عن سم عن العباب مثله (قوله: وإلا) أي وإن قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اهـ مغني (قوله انقطع به) وينتقل الوقف إلى من بعده نهاية ومغني أي إذا ذكر بعده مصرفا وإلا فالأقرب رحم الواقف (قوله: بما أخذه من غلته) ثم إن كان ما قبضه من الغلة باقيا أخذ منه وإلا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار. اهـ. ع ش (قوله: فهو محمول ليصح إلخ) عبارة المغني فإن كان له لم يصح؛ لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف إلخ. اهـ. (قوله: أو لا يصح) أي فيما لو كان سيده حال الوقف جنينا ثم انفصل حيا أو كان عبدا للواقف. اهـ. سيد عمر أي وكان مرتدا أو حربيا (قوله: كما لو وهب) إلى قول المتن ونفسه في النهاية (قوله: به) أي بشيء وكان الأولى حذفه كما في النهاية والمغني (قوله: والقبول إلخ) عبارة النهاية ويقبل هو أن شرطناه وهو الأصح الآتي. اهـ. (قوله: وإن نهاه إلخ) غاية (قوله: عنه) أي القبول (قوله: إن امتنع) أي العبد عن القبول (قوله: مملوكة) إلى قوله، أما المباحة في المغني (قوله: قابل لأن يملك) عبارة المغني أهل له بتمليك سيده في قول. اهـ. (قوله: الوقف على إلخ) فاعل خرج ش. اهـ. سم (قوله: بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسألتين ليوافق ما في الروض وشرحه

أي والمغني سم وع ش (قوله: وبالمملوكة المسبلة إلخ) عطف على بأطلق الوقف إلخ (قوله: فيصح) ولو باع المالك البهيمة هنا والعبد في المسألة السابقة فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وإنما يستحق إلخ نظرا؛ لأن الاستحقاق فرع الدخول وذلك؛ لأن الدخول فيه بعد الانفصال. (قوله: في المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباب ولا على رقيق الواقف كأم ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه وإلا جاز وكان لسيده إلخ. اهـ. وما ذكره في أم ولده قد يخالفه قول الروض بعد ذلك، وعلى أمهات الأولاد إلا من تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق. اهـ. ومراده أمهات أولاده بدليل قول شرحه في تعليل عدم عود استحقاقها بالطلاق لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت ولأن غرض الواقف أن تفي له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف بذلك. اهـ. ولا يخفى أن مسألة الروض مخالفة لمسألة العباب في أم الولد إلا أن تحمل مسألة الروض على ما إذا أوصى بالوقف على أمهات أولاده فليراجع. (قوله: نعم إن وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش (قوله: الوقف على علفها إلخ) الوقف فاعل خرج ش (قوله: بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسألتين ليوافق قول الروض وشرحه ما نصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك إلى أن قال فإن قصد به مالكها فهو

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf for permissible purposes or specific locations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2653)

المباحة ونوزعا فيه ويؤيده ما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بأن هذه

الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد صحته عليه، أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع فيه)

Mas'alah: Is it valid to endow a waqf for a dhimmi (non-Muslim subject)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2653)

ويصح) الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم إن ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا إن وقف عليه ما لا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف، ولو حارب ذمي صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق واضح)

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for an apostate or a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2653)

لا مرتد وحربي) ؛ لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي أو بالحربي كما جزم به الدميري: وقال غيره إنه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح أنه

كالزاني المحصن)

Mas'alah: What is the ruling on endowments that exclude female children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2656)

يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم وقد تكرر من غير واحد الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة، أما أولا فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم؛ لأنه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت، وأما ثانيا فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي إبطاله

Mas'alah: What is the ruling on endowments for scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2656)

(والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on endowments for purposes where piety is not apparent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2656)

(أو) على (جهة لا يظهر فيها القربة.) [حاشية الشرواني] اهـ. مغني (قوله: وإن قضى به إلخ) أي فنبطله إذا ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومغني قال ع ش قوله: م ر بل نقره إلخ أي وإن لم نعلم شروطه عند هم لجواز أن لا يكون المعتبر في شريعتنا معتبرا في شريعتهم حين كانت حقا. اهـ. (قوله: لنزول المارة) أي ولو ذميين. اهـ. ع ش (قوله: في صحتهم) أي، أما في حال المرض فلا يصح إلا بإجازة الإناث؛ لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين. اهـ. (قوله: وقد تكرر من غير واحد إلخ) عبارة النهاية والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلانه. اهـ. (قوله: بل الوجه الصحة) أي مع عدم الإثم أيضا. اهـ. ع ش (قوله: بماله) بكسر اللام. والباء داخلة على المقصور (قوله: أو غيرهما) أي كالنذر (قوله:؛ لأنه) أي القصد (لازم إلخ) أي لزوما بينا (قوله: بحله) أي التخصيص قول المتن (أو جهة قربة) أي يظهر قصد القربة فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة وإلا فالوقف كله قربة. اهـ. مغني ويأتي في الشرح مثله. (قوله: والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من أحدهما منه من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال في الروضة الأصح أنه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفى بنفقة أبيه. اهـ. (قوله: ولا مال له) قضيته أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ؛ لأنه ليس فقيرا في الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه فقير. اهـ. ع ش ومر آنفا عن المغني ما يوافقه قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه

شيئا يهتدي به إلى الباقي وإن قل لا المبتدئ من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وإن أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنهيه وفي الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا وإن ملك أحدهم دون النصاب أو لا يفي دخله بخرجه ولو خاط أو نسج أحيانا في غير حانوت أو درس أو وعظ أو كان قادرا على الكسب أو لم يلبس الخرقة شيخ فلا يقدح شيء من ذلك في كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكفي فيه مع ما مر التزيي بزيهم أو المخالطة وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقارب الواقف فإن لم يوجدوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم أهل الزكاة فإن جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لأقارب الواقف وثلث لأصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة. اهـ. مغني. (قوله: أصحاب علوم الشرع) أي ويصرف لهم ولو أغنياء ع ش (قوله: فيختص به) أي بالوقف على التجهيز (قوله: وخرج بيمكن إلخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك أي الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا للسبكي [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما إلى آخر مسألة التجريد ثم قال وقياسه ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره أنه يدخل إلى آخر ما طال به فراجعه (قوله: أما نحو كنيسة لنزول المارة إلخ) كذا شرح م ر (قوله: وإطعام من يأوي إليها منهم) لهذا شبه بما تقدم في شرح إمكان تمليكه تمثيلا لما لا يصح من قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره أو قبر أبيه وإن علم فليتأمل (قوله: بل الوجه الصحة) كذا شرح م ر (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا؟ الجواب

المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية في الإيوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فإن فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد؛ لأن الأصل خلافه. اهـ. (قوله: لكن نازعهما السبكي) اعتمد

Mas'alah: What is the ruling on endowments for the wealthy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2657)

بين به أن المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها وإلا فالوقف كله قربة (كالأغنياء صح في الأصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم فالمرعي انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا إلى أن الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استحسنا بطلانه على نحو الذميين والفساق لأنه إعانة على معصية لكن نازعوهما نقلا ومعنى ومر في الطيور ما يعلم منه أنه يشترط فيها أيضا أن تكون مما يقصد الوقف عليه عرفا قيل تمثيل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الأغنياء فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة؟ انتهى وهو جمود إذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فتأمله ولو حصرهم كأغنياء أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيري وبحث الأذرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه ويأتي أوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلاني أو ضريحه

Mas'alah: What happens to an endowment when its specified beneficiaries become extinct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2662)

فإذا انقرض المذكور) ومثله ما لو لم تعرف أرباب الوقف (فالأظهر أنه يبقى وقفا) ؛ لأن وضع الوقف الدوام كالعتق (و) الأظهر (أن مصرفه أقرب الناس) رحما لا إرثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويؤخذ منه صحة ما أفتى به أبو زرعة أن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب

Mas'alah: Who is the preferred recipient of an endowment when the specified beneficiaries are extinct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2662)

إلى الواقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان والمعتبر الفقراء دون الأغنياء منهم ولا يفضل نحو الذكر على الأوجه (إلى الواقف) بنفسه أو بوكيله عن نفسه (يوم انقراض المذكور) ؛ لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإذا تعذر الرد للواقف تعين أقربهم إليه؛ لأن الأقارب مما حث الشارع عليهم في جنس الوقف لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي طلحة لما أراد أن يقف بيرحاء أرى أن تجعلها في الأقربين وبه فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة على أن لهذه مصرفا عينه الشارع بخلاف الوقف

Mas'alah: What is the ruling on an endowment when all relatives are wealthy or missing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2662)

ولو فقدت أقاربه أو كانوا كلهم أغنياء على المنقول خلافا للتاج السبكي أو قال ليصرف من غلته لفلان كذا وسكت عن باقيها صرفه الإمام في مصالح المسلمين كما نص عليه ورجحه جمع متقدمون.

Mas'alah: What is the alternative view on distributing endowment proceeds to the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2662)

وقال آخرون واعتمده ابن الرفعة يصرف للفقراء والمساكين أي ببلد الموقوف أخذا من ترجيحه على مقابل الأظهر القائل بصرفه إليهم ومن ثم قال الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on an endowment with a broken beginning (munqati' al-awwal)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2663)

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلدها منعه عن فقراء بلد الموقوف، أما الإمام إذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لأقاربه (ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فإنه وصية فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح وإلا فلا وكوقفته على (من سيولد لي) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لبطلان الأول لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعه وإن قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا بطل قطعا؛ لأنه منقطع الأول والآخر

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a detailed distribution among children and future offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2663)

ولو قال وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز وأعطي من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله: وقفت على أولادي ومن سيولد لي؛ لأن التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على أولادي ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء أو ثم على (رجل) منهم وبه يعلم أنه لا يضر تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده على تعيينه؛ لأنه لا يتحقق الانقطاع إلا إن كان الإبهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الأئمة في فتاويهم صريح في ذلك (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a middle gap in its beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2663)

ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر وبحث أن محله إن عرف أمد انقطاعه بأن كان معينا كالمثال الأول وإلا كرجل في المثال الثاني صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في شرح الإرشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا

على جماعة (فالأظهر بطلانه) وإن قال لله؛ لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل كالبيع و؛ لأن جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله تبطله فعدمه أولى. وإنما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين؛ لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم و؛ لأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the beneficiary is not specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2663)

وبحث الأذرعي أنه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح ورده الغزي بأنه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا ومنه يؤخذ أنه لو قال في جماعة أو واحد نويت معينا قبل [حاشية الشرواني] قوله: منعه) أي منع ريع الوقف (قوله:، أما الإمام) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: إذا وقف) أي من أموال بيت المال، أما وقفه من مال نفسه فينبغي أنه كغيره في الصرف لأقاربه ع ش ورشيدي ومغني (قوله: الآن أو بعد موتي) أي أو أطلق (قوله: فإنه وصية إلخ) فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به. اهـ. ع ش (قوله: أو على مسجد) إلى قوله ولو قال وقفت في المغني وإلى قول المتن والأصح أنه إذ وقف في النهاية إلا قوله وإن قلنا يتلقى من الواقف وقوله: وكلام الأئمة إلى المتن وقوله: وفيه كلام إلى المتن وقوله: كإذا مت إلى وإذا علق وما سأنبه عليه (قوله: ثم على الفقراء إلخ) راجع لجميع الأمثلة وسيذكر محترزه (قوله: يتلقى) أي من بعد الأول (قوله: بعد الأول) أي المعدوم (قوله: لمن سيولد) أي للواقف (قوله: بالتحريك) أي على الأفصح ويجوز فيه الإسكان. اهـ. ع ش (قوله: على عبد

عمرو) أي نفس العبد. اهـ. مغني (قوله: مبهم) من كل وجه كما يأتي (قوله: وبه يعلم) أي بقوله مبهم (قوله: أنه لا يضر) أي بلا خلاف (قوله: تردد في وصف إلخ) أي في عبارة الوقف بأن كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على إرادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف؛ لأنه مانع من صحة الوقف. اهـ. رشيدي (قوله: قامت قرينة) أي في عبارة الواقف و (قوله: قبله) أي قبل ما فيه التردد. اهـ. ع ش وظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية (قوله: كمصرف منقطع الآخر) أي وهو الفقير الأقرب رحما للواقف. (قوله: وبحث إلخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمغني والروض (قوله: كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتي قريبا. اهـ. رشيدي (قوله وإن قال لله) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر. اهـ. (قوله: فإذا لم يعين متملكا بطل إلخ) ولو بين المصرف إجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف إلى مصالحه عند الجمهور وإن قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه. اهـ. مغني (قوله: ولم يعينه إلخ) يعني لم ينو معينا فيما ينظر وعلى هذا التفسير لا يحتاج إلى الأخذ الآتي (قوله: يبطله) أي الجهل الوقف (قوله: فعدمه) أي المصرف (قوله: وإنما صح) إلى المتن في المغني (قوله: وبحث الأذرعي) عبارة النهاية وما بحثه الأذرعي إلخ مردود كما قاله الغزي بأنه إلخ. اهـ. (قوله: ورده الغزي بأنه إلخ) وهذا أظهر. اهـ. مغني (قوله: ومنه يؤخذ) أي من تعليل الرد (قوله: لو قال في جماعة أو واحد إلخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المغني ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له من شاء أو ما شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه وإلا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما يشاء الله كان باطلا؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى. اهـ. (قوله: أو واحد) أي فيمن شئت. اهـ. سم أي بخلاف من شاء الله كما مر آنفا عن المغني (قوله: قبل إلخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه. اهـ. ونظر

فيه ع ش وقال سم قوله: وهو متجه اعتمده م ر اهـ وقال السيد عمر إن قول الشارح ومنه يؤخذ إلى المتن [حاشية ابن قاسم العبادي] الموقوف بخلاف الزكاة شرح م ر (قوله: وبحث أن محله إلخ) اعتمد م ر (قوله: صرف بعد موت الأول إلخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله: وإن قال لله) اعتمده م ر والذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان إذا لم يقل لله وإلا فيصح ثم يعين المصرف. اهـ. (قوله: ورده الغزي) اعتمد الرد م ر (قوله: أو واحد)

وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهي التحرير (كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك إلى الله تعال أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كإذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها بخلاف إذا مت وقفتها والفرق أن الأول إنشاء تعليق والثاني تعليق إنشاء وهو باطل لأنه وعد محض ذكره السبكي. وإذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بأن الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق إعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة انتهى وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر، أما ما يضاهي التحرير كإذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فإنه يصح كما بحثه ابن الرفعة؛ لأنه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيئا (بشرط الخيار) له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهبة وإنما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكي بل قال إن خلافه غير معروف؛ لأنه مبني على السراية لتشوف الشارع إليه (والأصح أنه) أي الواقف لملكه بخلاف الأتراك فإن شروطهم [حاشية الشرواني]

في النهاية. اهـ. وفي الرشيدي ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتب الأوقاف وأن ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فإنه لا يصح وهو باق على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سيأتي بعد قول المصنف بل ليشتري بها عبدا إلخ أن ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف. اهـ. ع ش (قوله: فيما لا يضاهي إلخ) سيذكر محترزه (قوله: نعم) إلى المتن في المغني إلا قوله إذ المعنى إلى وإذا علق وقوله: ويفرق إلى ونقل وقوله: وعليه فهو إلى، أما ما يضاهي (قوله: إلى الله تعالى) أي على الراجح و (قوله: أو للموقوف عليه) أي على المرجوح (قوله: كإذا مت إلخ) بضم التاء عبارة النهاية والمغني كوقفت داري بعد موتي على الفقراء. اهـ. (قوله: إذ المعنى إلخ) أي في المثالين (قوله: إذا مات) الظاهر إذا مت. اهـ. سم وهو محل تأمل بل الظاهر ما عبر به الشارح. اهـ. سيد عمر أقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذي في الشرح (قوله: والثاني تعليق إنشاء) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الإطلاق انتهى سم والظاهر أن بحث المحشي مبني على ما سبق له من أن الظاهر إذا مت وقد سبق أن الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه إذا علق الوقف بموت نفسه صح؛ لأنه وصية سواء قال إذا مت فداري وقف أو فقد وقفتها بخلاف ما إذا علقه بموت غيره فلا يصح؛ لأنه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق؛ لأن ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة إذا علق بالموت صح؛ لأنه وصية كما نقله في الخادم عن المتولي والرافعي وأشار إلى توجيهه بما ذكر فليتأمل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكي يقبل المناقشة إذ غاية ما يلمح بينهما أن إذا مات زيد فقد وقفتها يحتمل الوعد لا أنه يمتنع حمله على إنشاء التعليق ألا ترى أنه إذا قال إذا مات زيد طلقت زوجتي يحتمل إنشاء التعليق وإن احتمل الوعد أيضا ثم قولهم تعليق إنشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المراد به بقرينة المقابلة تعليق وعد بإيقاع وإنشاء. اهـ. سيد عمر أقول والذي يفيده

التأمل في كلام الشارح أن المدار على كون الجزاء بمعنى المضي فيصح أو الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما أورده على سم والسبكي (قوله: ذكره) أي الفرق المذكور (قوله: كان كالوصية) قال الشارح م ر في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأييده وعدم بيعه وهبته وإرثه. اهـ. رشيدي (قوله: دون نحو العرض إلخ) الأولى حذف لفظة نحو (قوله: ونقل الزركشي إلخ) عبارة المغني ولو نجز الوقف وعلق إلخ جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين. اهـ. (قوله: وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم في مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه إلخ أنه يكون للمالك وهو محل تأمل بل إطلاق قوله أنه كالوصية محل تأمل فليتأمل وليحرر. اهـ. سيد عمر أقول قد مر آنفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدي عن شرح البهجة ما يفيدها. (قوله: أما ما يضاهي إلخ) أي بأن تظهر فيه القربة. اهـ. حلبي قال ع ش فرع وقع السؤال في الدرس عما لو قال وقفت داري كوقف زيد هل يصح الوقف أو يبطل؟ فيه نظر والجواب عنه أن الظاهر أنه إن علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف وإلا فلا. اهـ. (قوله: فإنه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجيء رمضان. اهـ. سيد عمر عبارة الحلبي قوله: إذا جاء رمضان إلخ هل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه قرر شيخنا الزيادي الثاني. اهـ. (قوله: له أو لغيره) إلى المتن في المغني إلا قوله لما مر أنه كالبيع والهبة (قوله: بوصف) كتغيير الشافعية إلى الحنفية و (قوله: أو زيادة أو نقص) أي في الموقوف عليه (قوله: لما مر أنه كالبيع إلخ) أي في مطلق عدم قبوله للشرط وإلا فقد مر أن البيع لا يبطل باشتراط الخيار اهـ. رشيدي وقد يقال لا حاجة إلى ما قاله مع قول الشارح متى شاء. نعم الأولى إسقاطه مع كالبيع؛ لأن ذلك يوهم جواز شرط الخيار إلى ثلاثة أيام (قوله: إن خلافه) أي إن بطلان العتق بالشرط الفاسد. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه) أي العتق (قوله: بخلاف

الأتراك) أي الجراكسة الذين كانوا عبيدا لبيت المال ثم صاروا أمراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أي فيمن شئت (قوله: وهو متجه) اعتمده م ر (قوله: والثاني تعليق إنشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الإطلاق (قوله: فيما يظهر) اعتمده م ر

في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين؛ لأنهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى ببيعهم لأنفسهم على ما مر أول العارية ويأتي أوائل العتق وحينئذ فمن له حق ببيت المال تناولها وإن لم يباشر ومن لا فلا وإن باشر فتفطن له قال الدميري وأول الأتراك عز الدين أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس (إذا وقف بشرط أن لا يؤجر) مطلقا أو إلا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوه وكذا شرط أن الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملت إليه وبسطت أدلته في الفتاوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة: أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أي من الحض على التزوج وذم العزوبة. ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده إلا من يسلم منهم وأما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبعيد وإن أمكن توجيهه بأن الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه وبحث الأذرعي أن الموقوف عليه لو تعذر انتفاعه بدون الإجارة كسوق أبطل شرط امتناعها الوقف، ورد بأنه يمكنه أن ينتفع بها من وجه آخر وأن يعيرها بناء على الظاهر في المطلب أن للموقوف عليه الإعارة إذا منع من الإجارة ما لم يمنعه الواقف منها أيضا وإذا منع الموقوف عليهم الإجارة ولم يمكن سكناهم كلهم فيه معا تهايؤا بحق السكنى ويقرع للابتداء. ونفقة الحيوان على

من هو في نوبته وبحث ابن الرفعة وجوب المهايأة؛ لأن بها يتم مقصود الواقف واستبعده السبكي بأنه لا يلزم المستحق السكنى وغرض الواقف تم بإباحتها وأجاب الأذرعي بأن ابن الرفعة لم يرد إيجابها بل إيجاب أصل المهايأة ثم يتخير ذو النوبة بين السكنى وعدمها. قال لكن الذي أطلقه الأصحاب أن لأهل الوقف المهايأة وأنه لا يجبر الممتنع عليها ولو قيل أنه يجبر المعاند لم يبعد انتهى وخرج بغير حالة الضرورة ما لو لم يوجد غير مستأجر الأولى وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط أن لا تؤجر إلا كذا وأن لا يدخل عقد على عقد أو أن لا تؤجر ثانيا ما بقي من مدة الأولى شيء أو أشرفت على الانهدام بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم تمكن عمارتها إلا بإيجارها أكثر من ذلك فتؤجر بأجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الأجرة المدة الطويلة إذ يتسامح لأجل ذلك في الأجرة بما لا يتسامح به في إجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكي إن تقويم المنافع مدة مستقبلة صعب أي فليحتط لذلك ويستظهر [حاشية الشرواني] مطلقا) إلى قول المتن شرطه في المغني إلا قوله وكذا إلى المتن وإلى قول الشارح، أما ما خالف الشرع في النهاية إلا قوله وتكون العمارة إلى المتن (قوله متجوه) أي ذي جاه وشوكة (قوله: يسكن) أي بنفسه. اهـ. نهاية (قوله: فلا يصح كما أفتى به البلقيني إلخ) الوجه الصحة م ر. اهـ. سم (قوله: عدم صحته) أي الوقف (قوله: وأما قول السبكي إلخ) القلب إلى ما قاله السبكي من إلغاء الشرط فقط أميل وكذا في مسألة شرط العزوبة. اهـ. سيد عمر (قوله: وأما قول السبكي إلخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع. اهـ. سم. (قوله: ويلغو الشرط) أي شرط أن لا يسلم (قوله: فبعيد) مر في أول الباب عن ع ش عن سم على المنهج أن م ر مال إلى بطلان الوقف

(قوله: بأن الشرط) أي شرط أن لا يسلم بعد (كالاستثناء) أي استثناء من كان مسلما وقت الوقف (قوله: وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و (قوله بينهما) أي بين الشرط والاستثناء (قوله: أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة و (قوله: الوقف) مفعول أبطل ش. اهـ. سم (قوله: بها) أي السوق (قوله: فيها) أي في الدار الموقوفة للسكنى (قوله: لكن الذي أطلقه الأصحاب إلخ) يمكن حمل كلام الأصحاب على ما إذا لم تتعين لدفع المنازعة كلام ابن الرفعة على ما إذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه الزركشي من مسألة قسم النهر السابقة في إحياء الموات اهـ سيد عمر (قوله: وخرج بغير حالة الضرورة إلخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ بأجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل وإجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ بأجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما. اهـ. ع ش. (قوله: ما لو لم يوجد غير مستأجر إلخ) عبارة النهاية ما لو لم يوجد إلا من لا يرغب فيه إلا على وجه مخالف لذلك فيجوز؛ لأن الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه (قوله: أو أن الطالب إلخ) عطف على لم يوجد إلخ بتقدير فعل أي أو شرط أن الطالب إلخ والأنسب لما قبله أن يقول وما لم يوجد غير مقيم الأولى وقد شرط أن لا يقيم الطالب أكثر من سنة (قوله: أن الطالب) أي للعلم مثلا (لا يقيم) أي في نحو المدرسة (قوله: كما قاله ابن عبد السلام إلخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المعدن (قوله: أو أن لا تؤجر ثانيا إلخ) أو هنا لمجرد التنويع في التعبير وإلا فهو بمعنى ما قبيله (قوله: ولو انهدمت) إلى المتن في النهاية إلا قوله وأن لا يدخل إلى ولم يمكن عمارتها وقوله: بأجرة مثلها إلى بقدر ما يفي (قوله: وأشرفت إلخ) الظاهر أنه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو. اهـ. سيد عمر أي كما عبر بها النهاية وبعض نسخ الشرح (قوله: فتؤجر بأجرة إلخ) جواب لو (قوله: مراعى فيها) أي أجرة المثل (قوله: المدة

الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالأجرة أي للمدة (قوله: لأجل ذلك) أي التعجيل (قوله: مدة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يصح كما أفتى به البلقيني إلخ) الوجه الصحة م ر (قوله: وأما قول السبكي إلخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسألة شرط العزوبة فليراجع. (قوله: أبطل شرط امتناعها) أي الإجارة ش وقوله: الوقف

لتلك الأجرة بقدر ما بقي بالعمارة فقط مراعيا فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع ما لا يستغنى عن مراجعته في كتابي الإتحاف في إجارة الأوقاف ويجب أن تعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وإن شرط منع الاستئناف كذا أفتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد وقول الأذرعي وغيره لا تجوز إجارته مدة طويلة لأجل عمارته؛ لأن بها ينفسخ الوقف بالكلية كما بمكة فيه نظر بل لا يصح؛ لأن غرض الواقف إنما هو في بقاء عينه وإن تملكه ظاهرا كما مر (و) الأصح (أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد إن انقرضوا فللمسلمين مثلا أو لم يزد شيئا (اختص) بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وإن كره هذا الشرط. وبحث بعضهم أن من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر إذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالأوجه صرفها لمصالح الموقوف ومر في إحياء الموات ماله تعلق بهذا ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم أحدا ففيما ذا يفعل؟ فيه نظر ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به؛ لأن الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا أحد من المسلمين أولى به من أحد ثم رأيت الإسنوي بحث ذلك (كالمدرسة والرباط) والمقبرة إذا خصصها بطائفة فإنها تختص بهم قطعا لعود النفع هنا إليهم بخلافه ثم فإن صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجري فيها خلافه (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for two persons then the poor when one dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2667)

ولو وقف على شخصين) كهذين (ثم الفقراء) مثلا (فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) ؛ لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد وإذا امتنع الصرف إليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم وبحث بعضهم فيمن شرط أن يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا ثم من بعدهم لأولادهم فمات أحدهم ثم الثاني صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط فإذا مات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمي معه أي المذكور في المتن إذا لم يفصل الواقف معلوم كل. انتهى وهو بعيد إذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات إلى الباقي من الثلاثة؛ لأنه لم يجعل للأولاد شيئا إلا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردي والروياني فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته أنه لا شيء له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ويكون بينهم بالسوية إن شرطها أو أطلق. واعترض صرف حصته للفقراء بأن قياس المتن صرفها للبقية أيضا وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره أنه يدخل فإن قلت يفرق بأن المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا أثر لذلك وإنما الملحظ (قوله: حق ميت لعله بقي ما لو بان إلخ. اهـ.) [حاشية الشرواني] فيه كما يفعل بالجامع الأزهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال: والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اهـ (قوله: وهو متجه إن ضيق على المصلين إلخ) ويعلم منه حرمة وضع الأزيار والزواريق في المسجد الحرام على وجه

الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين إلخ) ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقارب الواقف وجهان أوجههما الأول وصححه الأذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر شرح م ر أي والخطيب وفي فتاوى البلقيني أنه لأقارب الواقف ولا شك أن الوجه خلافه. اهـ. سم قول المتن (فالأصح المنصوص إلخ) ومحل الخلاف ما لم يفصل وإلا بأن قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الأقرب انتقاله للفقراء إن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب انتقاله للأقرب إلى الواقف نهاية ومغني وشرح الروض أي ويكون كمنقطع الوسط ع ش (قوله: وبحث بعضهم فيمن شرط إلخ) هو الشهاب الرملي فإنه أفتى بما ذكر جازما به جزم المذهب وليس في عبارته في الفتاوى ما يشعر بأنه مبحوث وهو مأخوذ من المسألة المنقولة في المغني والنهاية عن السبكي فيما لو قال وقفت على كل منهما نصفه فتأمله. اهـ. سيد عمر. (قوله: أن يصرف) أي الناظر (قوله: كمصرف منقطع الوسط) أي فيصرف إلى فقير أقرب رحما إلى الواقف (قوله: قال) أي البعض (قوله: وهو بعيد) أي ما قاله البعض ومر آنفا عن النهاية والمغني وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله: يشهد) أي كل واحد من المدرك وكلام الأصحاب (قوله: لعدم الفرق) أي بين التفصيل وعدمه (قوله: إلى الباقي) يعني لا إلى الأقرب إلى الواقف كما بحثه البعض فقوله:؛ لأنه لم يجعل إلخ لا يقوم به الرد على البعض فتأمل. (قوله: ثم ورثته) أي الولد (قوله: وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش. اهـ. سم أي وقوله: الآتي لا شيء له بل حصته، وأما الضمير المتصل فعائد على الولد (قوله: وبه) أي بما ذكره الماوردي والروياني (قوله: ويكون) أي الباقي (قوله: بالسوية إن شرطها أو أطلق) أي لا بحسب إرثهم منه إلا أن يصرح به. اهـ. سيد عمر (قوله: وليس قياس المتن ذلك إلخ) محل

تأمل بل قد يقال إنه من قياس الأولى لأنه إذا صرف للثاني مع تعيين الأول فلأن يصرف إلى البقية مع عدم التعيين بالأولى فهو كما لو قال ابتداء وقفت على أولادي أو ورثتي ثم الفقراء فإنه لا ينتقل إلى الفقراء ما بقي من الطبقة الأولى أحد اتفاقا غاية الأمر أن المقتضي لانتقال نصيبه في مسألة المتن الموت في هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكأنه قال ثم على من عد أي من ورثته نعم هذا القياس معارض [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: في المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء إلخ) ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لأقرباء الواقف وجهان أوجههما الأول وصححه الأذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الأصح صرفه للآخر شرح م ر وفي فتاوى البلقيني أنه لأقرباء الواقف ولا شك أن الوجه خلافه (قوله: في المتن فمات أحدهما إلخ) قال في شرح الإرشاد حق ميت ما لو بان أحدهما ميتا ولم نشترط القبول أو شرطناه وقبل أحدهما دون الآخر وقال بعضهم لم أرها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسألة الكتاب أن يكون كله للآخر وبه قال الخفاف وغيره. اهـ. وهذا كله يقتضي الاكتفاء بقبول أحدهما وفيه نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين أنه لا بد من قبولهما. وأنه لو قبل أحدهما دون الآخر بطل الوقف في نصيب الآخر فليحرر. (قوله: في المتن فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك إذا لم يفصل فإن فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي أي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للأقرب للواقف أو للفقراء وهو الأقرب إن قال ثم على الفقراء فإن قال ثم من بعدهما على الفقراء فالأقرب الأول. اهـ. (قوله: وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل

أن المتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الأصول لا يأتي هنا للقرينة

وخرج بشخصين ما لو رتبهما كعلى زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشي؛ لأن الصرف إليهم مشروط بانقراضه ولا نظر لكونه رتبه بعد عمرو، وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا ولو قال وقفت على أولادي فإذا انقرضوا أولادهم فعلى الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضة كأصلها؛ لأنه لم يشرط لأولاد الأولاد شيئا وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم وادعاء أن هذا قرينة على دخولهم ممنوع وبفرضه هي قرينة ضعيفة وهي لا يعمل بها هنا فاندفع تأييده بأن الانقطاع لا يقصد وإنما هذا من الكتاب وبأن النظر إلى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال)

Mas'alah: Does the phrase 'I have endowed upon my children and my children's children' require equal distribution?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2670)

قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين الكل) في الإعطاء وقدر المعطى؛ لأن الواو لمطلق الجمع وقول العبادي إنها للترتيب شاذ [حاشية الشرواني] الصوام (قوله: ولو قبل الغروب إلخ) غاية ليصرف (قوله الخروج به منه) أي بذلك الموقوف من المسجد يعني الصرف لهم في خارج المسجد (قوله وهو) أي فضل الأنظار (قوله: ويجوز إلخ) مقول قال (قوله: كتاب وقف) بالتوصيف أو الإضافة (قوله: يأخذه) أي الرهن و (قوله: منه) أي المستعير (قوله: ليحمله) أي الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن إلخ (قوله: منهما) أي الرهن والضامن (قوله: قد أبرأه) أي الدافع الآخذ (منه) أي العوض (قوله: وفي قياسه) أي وفتواه المبني عليه كما يفيده

آخر كلامه لكن القلب إلى الفتوى أميل (قوله: شرط ذلك) أي الإبراء عما دفعه في مقابلة النزول (قوله: وأنه لا يقبل قوله: إلخ) قياس نظائره تقييده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع. (قوله: قصدته) أي وقوع الإبراء (قوله: لو سكت عنه) أي عن الإبراء (قوله: المعطى) بفتح الطاء (قوله: أنه) أي صاحب الوظيفة (نزل) أي في حياته و (قوله: لآخر) أي لغير ما قرره الناظر (قوله: بذلك) أي بالنزول لآخر (قوله: فكذلك) أي فالتقرير صحيح (قوله: فقدم المقرر) أي على المنزول له (قوله: بأنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهذا إذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر وبقي ما لو وقف عليه في حياته فهل يصح الوقف أو لا؛ لأنه صدقة وهي محرمة عليه وفي أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ما نصه اختص – صلى الله عليه وسلم – بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه إلى أن قال والمنذورات قال البلقيني: وخرجت على ذلك أنه كان يحرم عليه أن يوقف عليه معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع وفي الجواهر للقمولي ما يؤيده. اهـ. سم أقول ويعلم من ذلك أنه يحرم على أهل بيته – صلى الله عليه وسلم – أن ينذر له معينا كما قاله ع ش وإن خالفه بعض المتأخرين وأطال في الرد عليه بتأليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل (قوله: غاب إلخ) يعني ولو غاب إلخ وإنما خصه بالذكر لكونه محل توهم (قوله: والأولى) أي مسألة الوقف أو النذر له – صلى الله عليه وسلم –.]

Mas'alah: What is the ruling when the first and second tiers dispute whether an endowment is ordered or shared?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2672)

فرع) اختلف البطن الأول، والثاني مثلا في أنه وقف ترتيب، أو تشريك، أو في المقادير [حاشية الشرواني] من البطون كأن قال وقفت على أولادي، ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم، وإن عكس بأن جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دونه اهـ مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله أن أولاد أولاد الأولاد كأولاد الأولاد متأخر الاستحقاق عن الأولاد في المسألة الأولى كما يدل عليه كلام الروضة اهـ (قوله: أو الأقرب) إلى قوله ويدخل فيهم في النهاية إلا قوله وما ورد إلى ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله: بالجر إلخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الأول معرفة، ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اهـ ع ش (قوله بدلا إلخ) ، أو على إضمار فعل أي: وقفته على الأول فالأول اهـ مغني (قوله: يخالف ذلك) أي دلالة ثم على الترتيب (قوله: ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة، ولعله سبق قلم فالآية، ثم سواه (قوله: والجواب) أي: على الإشكال بالأقوال الثلاثة المذكورة (قوله: ولتصريحه) أي: الوقف عطف على دلالة ثم إلخ (قوله: به) أي الترتيب و (قوله: في الثانية) أي: في مسألة الواو بصورها الثلاث (قوله: وعمل) إلى قوله وبحث السبكي في المغني إلا قوله وله وجه (قوله: وعمل به إلخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا اهـ سم (قوله: وعمل به) أي: بالترتيب (فيما لم يذكره) أي: فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله في الأولى) أي: في مسألة، ثم و (قوله:؛ لأن ما تناسلوا) أي أن هذا القول (قوله: بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله: وهي) أي الصفة ش اهـ سم (قوله: وظاهر كلامه إلخ) عبارة المغني، والأسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالأولى مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها وفي البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأوليين وإلا اختصا

بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر اهـ. (قوله: وله وجه إلخ) عبارة النهاية ولا وجه كما صرح به جمع إلخ (قوله: فإن) بسكون النون (حذفه) أي: قيد ما تناسلوا (قوله: بين البطنين إلخ) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتي الثانية فليتأمل اهـ سم ويحتمل بل هو الأقرب أن الشارح سرى إليه هذا التعبير من شرحي الروض، والمنهج ومتنهما اقتصرا في المسألتين على ذكر البطنين فقط (قوله: ثم حدث لأخيه ولد استحق) ، والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته، والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الوالد، ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه، ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف إلا ولد الوالد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي لظهور إرادة الواقف له فصار في رتبة الولد وأما هنا فإنما أعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الأخ على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك أخذا مما يأتي اهـ رشيدي وقوله حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] كأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي، ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي: كان الترتيب لهم دونه اهـ وإياك أن تظن منه أن أولاد أولاد الأولاد في المسألة الأولى يستحقون مع الأولاد بخلاف أولاد الأولاد فإن الأمر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متأخر الاستحقاق عن الأولاد ولا ينافي ذلك أن المتعاطفات كلها معطوفة على الأول وقد عطف أولاد أولاد الأولاد على الأولاد بالواو المقتضية للمشاركة وذلك لتوسط ثم وإن لم يكن العطف على مدخولهما ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم، والجمع بين من دونهم اهـ فقوله ومن دونهم شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الأول والثاني فقط يقتضي خلاف ذلك إلا أن يكون المراد بفقط أنه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله: وعمل به فيما لم يذكره في

الأولى إلخ) تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا (قوله: بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي أي: الصفة ش (قوله: فإن حذفه من إحداهما إلخ) جزم بذلك في شرح الروض (قوله: بين البطنين) المذكور في الأولى ثلاث بطون اللهم إلا أن يريد بضمير التثنية في قوله من إحداهما صورتي الثانية فليتأمل (قوله: استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت إلى حدوث ولد الأخ فينقطع استحقاقه، أو المراد أنه يستحق

Mas'alah: Do slave children and hermaphrodites enter into a waqf for children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2673)

ولا يدخل) الأرقاء من الأولاد في الوقف على الأولاد؛ لأنهم لا يملكون ويدخل فيهم الخنثى بخلاف ما لو قال بني أو بناتي لكن يظهر أنه يوقف [حاشية الشرواني] يشاركه أي: عند النهاية، والمغني خلافا للشارح. (قوله: حلفوا إلخ) أي: إن لم يكن في يد بعضهم لما يأتي من أن القول قوله فلا معنى لتحليف غيره، ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهي أن جماعة ادعوا أن أباهم مثلا وقف وقفه هذا على أولاد الظهور فقط وأقاموا بذلك بينة، ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور والبطون معا ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو أنهم يحلفون، ثم إن كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية، أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر إن كان في يده، وينبغي أن تصديق ذي اليد محله إذا لم تكن يده مستندة إلى البينة التي أقامها، ومنه أيضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من أن إنسانا كان متصرفا في محلات مدة طويلة، ثم وقفها وأقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف

وبعد موته أيضا، ثم إن جماعة ادعوا أن ذلك موقوف على مسجد كذا وهو أنهم إن أقاموا بذلك بينة شرعية وبينت أنه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدموا وإلا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه اهـ ع ش (قوله: وكذا الناظر) أي: ولو امرأة اهـ ع ش (قوله: إن كان في يده) أي: وإن لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه وإلا فلا فائدة له اهـ سيد عمر وكتب ع ش عليه أيضا ما نصه المتبادر من هذه العبارة أن القول قوله بيمينه وهو مشكل فإن الشخص لا يثبت لغيره حقا بيمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقا لأهل الوقف وإن كان منهم فالأقرب أنه يصدق بلا يمين اهـ ومر عن المغني قبل الفصل ما هو كالصريح فيما استقر به (قوله: على مصاريف، ثم الفقراء) أي: كأن وقف ما يصرف من ريعه مقدار كذا لقراء، أو نحوهم، وما فضل عنهم للفقراء فإذا اتفق أن المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فأقل دفع للمصاريف ولا يقال إن المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق إلا النصف فليس لها إلا نصف ما فضل اهـ رشيدي (قوله: فعمر) أي: بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يفي بالمصاريف التي عينها اهـ ع ش (قوله لتلك المصاريف) لعل اللام بمعنى من البيانية عبارة النهاية لمن تجمد له تلك المصاريف اهـ وهي ظاهرة. (قوله: ولا يدخل الأرقاء إلخ) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الأرقاء هنا عما مر من أنه لو أطلق الوقف على عبد كان على سيده بأنه إذا خص الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة سادتهم؛ لأنهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم، والأصل حمل التصرف على الصحة وإذا لم يخصهم وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى لسادات، والوقف تمليك فاختص بمن يملك، بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء اهـ سم ويظهر أن الوقف حينئذ باطل؛ لأنه منقطع الأول ويأتي عن ع ش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل إلخ ما يؤيده (قوله: أو بناتي) أو لمنع الجمع والخلو معا كما يعلم

مما يأتي آنفا عن المغني، والأسنى، والنهاية (قوله: لكن يظهر إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] معه وسيأتي نظير ذلك. (قوله: ولا يدخل الأرقاء إلخ) هلا دخلوا وكان الوقف على ساداتهم كما لو خصهم فقال وقفت على أولادي الأرقاء، أو ذكرهم بأسمائهم فإن الظاهر أنه يصح ويكون وقفا على ساداتهم أخذا مما تقدم أنه لو أطلق الوقف على عبد كان وقفا على سيده ويجاب الفرق بأنه إذا خص الأرقاء كان التخصيص قرينة على إرادة ساداتهم؛ لأنهم لا يملكون ولا يحمل هنا غيرهم، والأصح حمل التصرف على الصحة، وإذا لم يخص وذكر الأولاد لم توجد القرينة الصارفة إلى السادات، والوقف تمليك فاختص بمن يملك، بقي ما لو لم يكن له أولاد إلا أرقاء (قوله: ولا يدخل الأرقاء) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق (قوله: لكن يظهر أنه يوقف نصيبه إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء؛ لأنه إنما يوقف عند تحقق أصل الاستحقاق وأصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بمسألة النكاح المذكورة في شرح الروض عن الإسنوي الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين فإن بان من نوع الموقف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا، وأما ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر؛ لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل (قوله لكن يظهر أنه يوقف إلخ) قد يؤيد

Mas'alah: What is the ruling on suspending the share of a hermaphrodite in a waqf until clarification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

نصيبه المتيقن له لو اتضح فإن قلت قياس ما يأتي قبيل خيار النكاح في ثمان كتابيات أسلم منهن أربع لا شيء للمسلمات لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات أنه لا يوقف له شيء هنا قلت يفرق بأن التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا فإن التبين ممكن فوجب الوقف إليه، والكفار ولو حربيين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغي وقف دخوله على إسلامه ولا (أولاد الأولاد) الذكور، والإناث (في الوقف على الأولاد) ، والنوعان موجودان (في الأصح) ؛ لأنه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا صح أن يقال ما هو ولده بل ولد ولده

Mas'alah: Does a hermaphrodite enter a waqf for sons or daughters and how is their share handled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

[حاشية الشرواني] وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارة الأولين (تنبيه) يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لكنه إنما يعطى المتيقن فيما إذا فوضل بين البنين والبنات، ويوقف الباقي إلى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر، وظاهر هذا كما قال الإسنوي أن المال يصرف إلى من عينه من البنين أو البنات وليس مرادا؛ لأنا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه إلى البيان كما في الميراث كما صرح به ابن المسلم اهـ زاد النهاية ورده الوالد – رحمه الله تعالى – بأن كلام الشيخين هو المستقيم؛ لأن سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشككا في مزاحمة الخنثى، والأصل عدمه فأشبه ما لو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع ومات قبل الاختيار فإن الأصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة؛ لأن استحقاق الزوجات غير معلوم

اهـ قال سم وأقره ع ش قوله لكن يظهر أنه يوقف نصيبه إلخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن الإسنوي الجزم بأنه يوقف نصيبه إلى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم، وعليه فلو لم يكن حال الوقف إلا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف إلى البيان وقف تبين فإن بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف وإلا فلا وأما على ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر؛ لأنه إن وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه إلا أن يفرق وإن أبطله أشكل بأن إبطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل اهـ

Mas'alah: When is it necessary to suspend a share in a waqf for clarification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: المتيقن له) لا حاجة إليه هنا وإنما يحتاج إليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر آنفا عن المغني وغيره

Mas'alah: What does the author say about the inclusion of disbelievers in waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: والكفار) إلى قول المتن ويدخل في النهاية إلا قوله أي: وحده إلى وبحث الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for children who are all warring disbelievers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله ولو حربيين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم؛ لأنه لا يصح الوقف على حربي بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعي وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين؛ لأن المقصود الجهة أي: جهة الأولاد وقد يحدث له أولاد غير حربيين سم على حج اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on suspending entry into an endowment upon conversion to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: وقف دخوله على إسلامه) انظر هل المراد أن المتوقف على الإسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتي في ولد اللعان أن المراد الثاني فليراجع اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the restriction on the two types of endowment beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: والنوعان موجودان) سيذكر محترزه بقوله، أما إذا لم يكن إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a child acknowledged after denial in an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: ولهذا صح أن يقال ما هو [حاشية ابن قاسم العبادي] الوقف ما يأتي أنه لو استلحق المنفي استحق أي: حتى من الريع الحاصل قبل استلحاقه كما سنذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التأييد وإنما كان يؤيد لو وقفنا للمنفي قبل استلحاقه وإنما نظيره هنا إذا اتضح من نوع الموقوف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الاتضاح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on including disbelievers in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: والكفار) عطف على الخنثى ش

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for warring disbelievers as part of a larger group?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله ولو حربيين إلخ) كذا شرح م ر وظاهره صحة الوقف بالنسبة إليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم أنه لا يصح الوقف على حربي بأن الوقف عليه هنا ضمني تبعي وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي إذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وإن كان جميع الأولاد حربيين؛ لأن المقصود الجهة أي: جهة الأولاد وقد يحدث له أولاد غير حربيين

Mas'alah: What is the significance of the ability to deny paternity in waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2674)

(قوله: ولهذا صح أن يقال ما هو ولده) أي: وصحة النفي من علامات المجاز

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

وكذا أولاد أولاد الأولاد في أولاد الأولاد وكأنهم إنما لم يحملوا اللفظ على مجازه أيضا؛ لأن شرطه إرادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت اتجه دخولهم ولو سلمنا أنه لا عبرة بإرادته فهنا مرجح وهو أقربية الولد المراعاة في الأوقاف غالبا فرجحته وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالي، ثم رأيت ابن خيران قطع بدخولهم عند إرادتهم، أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد فيحمل عليه قطعا

صونا له عن الإلغاء نعم إن حدث له ولد صرف إليه أي: وحده على الأوجه؛ لأن الصرف إليهم إنما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبحث بعضهم أنهما يشتركان بعيد وبحث الأذرعي أنه لو قال على أولادي وليس له إلا ولد وولد ولد أنه يدخل لقرينة الجمع وفيه نظر، والأوجه ما يصرح به إطلاقهم أنه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل أنها لشمول من يحدث له من الأولاد ولا يدخل في الولد المنفي بلعان إلا أن يستلحقه)

Mas'alah: What is the ruling on including children of daughters in a waqf for offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل، والعقب وأولاد الأولاد) لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلي منهم) ، أو وهو هاشمي مثلا الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حينئذ؛ لأنهم حينئذ لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم «وقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحسن – رضي الله عنه – أن ابني هذا سيد» من خصائصه، أما المرأة فقولها

Mas'alah: Do great-grandchildren enter a waqf for grandchildren?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: وكذا أولاد إلخ) أي: لا تدخل أولاد أولاد الأولاد في الوقف على أولاد الأولاد

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله ومن ثم لو علمت) أي: كأن لم يكن له ولد، أو كان ونصب قرينة على دخولهم كقوله رفقا بأولاد أولادي، أو بفلان وفلان مثلا وهما من أولاد الأولاد، بقي ما لو قال وقفت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الأجداد في الأول والجدات في الثاني أم لا فيه نظر، والأقرب الأول ويفارق عن الأولاد إذا لم يكن له إلا ولد وولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بأن الأولاد يتعددون بخلاف الآباء والأمهات فإنه لا يكون للإنسان إلا أب وأم فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الأجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والأمهات مستعملا في حقيقته ومجازه اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on including grandchildren in a waqf for children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: اتجه دخولهم إلخ) عبارة النهاية فالأوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران اهـ وعبارة المغني ومحله أي: الخلاف عند الإطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الأولاد قطعا، أو قال وقفت على أولادي لصلبي لم يدخلوا قطعا اهـ

Mas'alah: How is the intention of beneficiaries determined in endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله عند إرادتهم) أي: بأن دلت قرينة على إرادتهم اهـ سم

Mas'alah: Does the term 'children' in endowment include grandchildren?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: فيحمل عليه قطعا إلخ) بقي ما لو كان له أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على إرادته للجميع، أو يختص بأولاد الأولاد؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول، والأقرب حمله على الجميع اهـ ع ش

Mas'alah: What happens if a child is born after an endowment is made to children and grandchildren?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: نعم إن حدث له ولد إلخ) لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقرضت أولاده صرف لأولاد أولادهم فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الأولاد؛ لأن إتيانه، ثم يقتضي أنه لا يصرف لأولاد الأولاد إلا مع فقد الأولاد اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes interrupted at the beginning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: أي: وحده إلخ) قد يقال إن الوقف يصير حينئذ منقطع الأول

Mas'alah: Do two beneficiaries share equally in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله وبحث بعضهم أنهما يشتركان) اعتمده النهاية، والمغني

Mas'alah: Does the phrase 'my existing children' include grandchildren in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2675)

(قوله: وقرينة الجمع تحتمل إلخ) قضيته أنه لو قال على أولادي الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a child conditioned on poverty if the child later becomes rich then poor again?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

ويوافق الأول قول الإسنوي أخذا من كلام الرافعي في الطلاق أنه لو وقف على ولده ما

دام فقيرا فاستغنى، ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا تأثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير أن يخلفه شيء ينفيه وبه فارق ما تقرر في إلا أن تتزوج فإذا وجد الفقر ولو بعد الغنى استحق فيما يظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a waqf whose proceeds are to be given in Ramadan or Ashura if the time passes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2680)

ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان، أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم إن قال فطرا لصوامه انتظره

Mas'alah: Does a beneficiary of a waqf lose entitlement if they neglect their duty?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2681)

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الأيام

Mas'alah: What is the ruling on a waqf beneficiary appointing a substitute due to illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2681)

وقال المصنف إن أخل واستناب لعذر كمرض، أو حبس بقي استحقاقه وإلا لم يستحق لمدة الاستنابة فأفهم بقاء أثر استحقاقه لغير مدة الإخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الإنابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الأكثر جواز استنابة الأدون لكن صرح بعضهم بأنه لا بد من المثل، والكلام في غير أيام البطالة، والعبرة فيها بنص الواقف وإلا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه وإلا فبعادة محل الموقوف عليهم

Mas'alah: What is the ruling on fruits that have not been pollinated at the time of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2684)

وإلا شملها الوقف على الأوجه نظير ما مر في البيع أن المؤبرة للبائع وغيرها للمشتري ويلحق بالتأبير هنا ما ألحق به ثم كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on unripe grapes on a vine that was made a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2684)

ثم رأيت السبكي ذكر نحو ذلك فقال فيمن وقف كرما به حصرم ومات أن الحصرم لورثته؛ لأنه أولى به من الموقوف عليهم ويؤيد القياس أيضا تصحيح الأذرعي أنه لو وقف شجرة أو جدارا لم يدخل مقرهما. وبه صرح القفال في الأولى قال أعني الأذرعي ورأيت من صحح دخوله أي: كما وجه في البيع وإذا قلنا إن ما هنا كالبيع يأتي هنا نظير

ما في الأنوار وغيره، ثم إن البائع يصدق في أن البيع وقع بعد نحو التأبير، أو وضع الحمل أي:؛ لأن الأصل بقاء ملكه من غير أن يعارضه شيء فلا نظر حينئذ ليد ولا لعدمها خلافا للأذرعي ولمن نازع في أصل هذا الحكم بكلامهم في الكتابة مع وضوح الفرق كما ذكرته في شرح العباب فحينئذ يصدق الواقف أن الوقف وقع بعد نحو التأبير للأصل المذكور، ولو كان البعض مؤبرا فقط فهل يجري هنا ما مر ثم من التبعية أو يفرق محل نظر، والأول أقرب؛ لأنهم عللوا التبعية ثم بعسر الإفراد وأداء الشركة إلى التنازع لا إلى غاية وهذا موجود هنا

Mas'alah: What is the correct view on fruit and pregnancy in waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2684)

قال البلقيني، والصواب ما أطلقه الفوراني والبغوي في الحمل وقال غيره أي: من أن المعتبر في الثمرة وجودها لا تأبيرها وممن قطع به القاضي في تعليقه انتهى وفرق أعني البلقيني بين مسألة الحمل ومسألة البطنين لكن من حيث الخلاف لا الحكم كما هو الظاهر من كلامه ويفرق بين هذا وما مر في البيع بأن المملك ثم صيغة فنظر لما تشمله عرفا أو شرعا وهو غير المؤبر، ومالا وهو المؤبر والمملك هنا وصف فقط فنظر لما يقارن الوصف [حاشية الشرواني] وقف التمرة فيه نظر وقال مر يصح ويشترط ما ذكر سم على حج فليراجع اهـ ع ش (قوله وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه؛ لأن ذلك فيما إذا كان استقلالا لا بطريق التبعية اهـ سم (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني (قوله: على الأوجه) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل مر أنها

تباع ويشترى بثمنها شجرة أو شقصها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة، أو شقصها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة أو شقصها، وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه، ثم يحتمل جواز غزله ونسجه والانتفاع به منسوجا فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش ورشيدي عبارة البجيرمي عن القليوبي وإلا فهي وقف فتباع ويشترى بقدر ثمنها من جنس أصلها فإن تعذر فغيره فإن تعذر عادت ملكا للموقوف عليه فإن تعذر فلأقرب الناس إلى الواقف، ثم للفقراء أخذا مما سيأتي وكذا يقال في الصوف ونحوه اهـ (قوله: ويؤيد القياس) أي: المار بقوله نظير ما مر في البيع (قوله: وبه) أي: عدم الدخول و (قوله: في الأولى) أي: وقف الشجرة (قوله: إن ما هنا) أي الوقف (قوله: حينئذ) أي: حين إذ كان الأصل ما ذكر (قوله: في أصل هذا الحكم) أي: في أن ما هنا كالبيع في تفصيل الثمرة الموجودة (قوله: فحينئذ) أي: حين أن يأتي هنا نظير ما في الأنوار وغيره ثم إلخ (قوله وهذا) أي: عسر الإفراد إلخ و (قوله: هنا) أي: في الوقف (قوله: أن الولد) إلى قوله زاد في النهاية إلا قوله مثلا وإلى قوله كذا في المغني إلا قوله مثلا زاد في الروضة أنه (قوله: مثلا) أي، أو الأخ، أو ولد الولد (قوله: لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا إلخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية، والنسل، والعقب فإن الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه اهـ سم (قوله: وأطلقاه) أي: عن قيد التأبير (قوله: في الثمرة التي أطلعت إلخ) أي: في وقف الترتيب (قوله: هل لها إلخ) بيان للقولين وسيأتي ترجيحه الأول (قوله: هنا) أي: في مسألة الحمل (قوله: قال غيره) أي: في تفسير الإطلاق المذكور فقوله أي من إلخ مقول غير البلقيني (قوله قطع به) أي: باعتبار وجود الثمرة لا تأبيرها (قوله: انتهى) أي: قول الغير (قوله: لا الحكم) أي فإنه فيهما واحد كما يأتي بقوله وقد سبق البلقيني إلخ (قوله بين هذا) أي: الوقف الشامل للمسألتين حيث نظروا فيه لمجرد الوجود (وما مر في البيع) أي: حيث نظروا

فيه للتأبير (قوله: ثم) أي في البيع (قوله: لما تشمله) أي لثمر تشمله الصيغة أي: الشجرة فضمير النصب لما ولم يبرز ضمير الرفع لأمن اللبس (قوله: وهو) أي ما تشمله الصيغة شرعا (قوله: وما لا) عطف على ما تشمله (قوله: وهو) أي ما لا تشمله الصيغة أصلا (قوله: هنا) أي: في الوقف و (قوله: وصف فقط) وهو تعلق استحقاق الوقف أي الاتصاف به حقيقة أخذا مما يأتي، أو وصف الولدية في مسألة الحمل، والانقراض وعدمه في مسألة البطنين [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكر فليراجع (قوله وإلا شملها الوقف) ولا يرد ذلك على عدم صحة وقف المطعوم ونحوه؛ لأن ذاك فيما إذا كان استقلالا لا بطريق التبعية (قوله: وإلا شملها الوقف) لم يبين حكمها حينئذ وأنه لا ينبغي أن يكون للموقوف عليه؛ لأنه لا يستحق أخذ عين الوقف فماذا يفعل بها ويحتمل أنها تباع ويشترى بثمنها شجرة، أو شقصها وتوقف كالأصل وكذا يقال في نظير ذلك ففي البيض إذا شمله الوقف يشترى به دجاجة، أو شقصها وفي اللبن كذلك يشترى به شاة، أو شقصها وأما الصوف فيمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فلا يبعد امتناع بيعه وينتفع بعينه، ثم يحتمل جواز غزله ونسجه، والانتفاع به منسوجا فليتأمل (قوله: على الأوجه) اعتمده م ر (قوله: لا يستحق من غلة زمن حمله شيئا إلخ) هذا في الوقف على الأولاد بخلافه على الذرية والنسل، والعقب فإن

وهو أول وجود نحو الثمرة وهذا لوضوحه هو الحامل لي على إلحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف بجامع ما ذكر أن كلا فيه صيغة مملكة لا بالنسبة للمستحقين مع بعضهم فتأمله فإنه دقيق مهم.

Mas'alah: When does a beneficiary inherit fruit from a waqf palm tree?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2685)

وقد سبق البلقيني لاعتماد النظر لمجرد وجود الثمرة في صورة الحمل والبطن الأول مثلا السبكي وغيره فمتى وجدت قبل تمام انفصال الحمل تأبرت أو لا لم يستحق منها شيئا؛ لأن بروزها سبق بروزه بخلاف ما إذا برزت بعد بروزه وإن لم تتأبر فإنه يستحقها كلا أو بعضا، وكذا لو وجدت ولو طلعا ثم مات المستحق فتنتقل لورثته لا لمن بعده وقد أطال السبكي الكلام في تقرير هذا ونقل ما مر عنه عن القاضي أي: في تعليقه كما مر وأما الذي في فتاويه فهو أن الميت بعد خروج الثمرة يملكها إن كانت من غير النخل، أو منه وتأبرت وإلا فوجهان أي: وأصحهما أنها كذلك قال أعني السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between successive beneficiaries of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2685)

وهذا الفرع ينبغي الاعتناء به فإن البلوى تعم به، والنزاع فيه قد يكون بين البطن الثاني وورثة البطن الأول مثلا في وقف الترتيب وبين الحادث، والموجود في وقف التشريك والذي اقتضاه نظري موافقة الجمهور في أن المعتبر وجود الثمرة لا تأبيرها، ثم أشار للفرق بين ما هنا والبيع بما يوافق ما فرقت به وهو أن التأبير وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة به تصير كعين أخرى أي: فلا يتناولها نحو البيع إلا بالنص عليها وقبله تتبع الثمرة الرقبة أي: فيتناولها البيع قال فليس هذا مما نحن فيه في شيء أي: لما قررته أن المدار هنا على مجرد تعلق الاستحقاق قال: هذا كله في موقوف لا على عمل ولا شرط للواقف فيه وإلا كالذي على المدارس أو على نحو الأولاد وشرط الواقف تقسيطه على

المدة فهنا تقسط الغلة كالثمرة على المدة فيعطى منه ورثة من مات قسط ما باشره أو عاشه وإن لم توجد الغلة إلا بعد موته انتهى والذي يتجه أن غير الموجود هنا لا يتبع الموجود؛ لأنه لا يعسر إفراده بخلافه فيما مر فإن اختلط ولم يتميز تأتى كما هو ظاهر هنا ما مر آخر الأصول والثمار من تصديق ذي اليد،

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf animal and crops from waqf land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2685)

ولو مات المستحق وقد حملت الموقوفة فالحمل له، أو وقد زرعت الأرض فالريع لذي البذر فإن كان البذر له أي: المستحق فهو لورثته، ولمن بعده أجرة بقائه في الأرض [حاشية الشرواني] (قوله: وهو) أي: ما يقارن ذلك الوصف (قوله: وهذا) أي الفرق المذكور (قوله: على إلحاق الوقف بالبيع بالنسبة للواقف) أي: المار بقوله، والثمرة الموجودة حال الوقف إلخ (قوله: أن كلا فيه صيغة إلخ) بيان لما ذكر وكان الأولى الاقتصار عليه؛ لأنه إنما ذكر الصيغة المملكة في البيع دون الوقف (قوله لا بالنسبة إلخ) أي: المشار إلى ذلك النفي بقوله زاد في الروضة إلخ (قوله: لاعتماد إلخ) أي: إليه (قوله: السبكي إلخ) فاعل سبق (قوله: أو لا) أي: ولو طلعا (قوله: لم يستحق) أي: الحمل (قوله بعد بروزه) أي: بتمامه (قوله كلا) أي: إذا انحصر الاستحقاق فيه (أوبعضا) أي: إذا لم ينحصر فيه (قوله: لو وجدت إلخ) أي: الثمرة في صورة البطن الأول مثلا (قوله: فتنتقل لورثته إلخ) كذا في النهاية (قوله: لمن بعده) أي: للبطن الثاني مثلا (قوله في تقرير هذا) أي: أن المدار في الوقف على مجرده وجود الثمرة (قوله ونقل) أي: السبكي (ما مر إلخ) أي: بقوله وقد سبق البلقيني إلخ السبكي وغيره إلخ و

(قوله: عن القاضي) متعلق بنقل (قوله: كما مر) أي بقوله وممن قطع به القاضي إلخ (قوله: في فتاويه) أي: القاضي (قوله: وإلا) أي: بأن لم تؤبر ثمرة النخل (قوله: كذلك) أي يملكها الميت (قوله: وهذا الفرع) أي: أن المعتبر في الثمرة وجودها أو تأبيرها (قوله: قد يكون إلخ) خبر والنزاع إلخ (قوله: والذي اقتضاه إلخ) من كلام السبكي (قوله: ثم أشار) أي: السبكي (قوله بين ما هنا) أي: اعتبار وجود الثمرة في الوقف و (قوله، والبيع) أي: وبين اعتبار التأبير فيه (قوله ما فرقت به) أي: بقوله المار آنفا ويفرق إلخ (قوله: وهو) أي الفرق المشار إليه (قوله: وإن اعتبره الشرع إلا أن الثمرة إلخ) الأخصر الواضح إنما اعتبره الشرع؛ لأن الثمرة به إلخ (قوله وقبله) أي: التأبير عطف على قوله به (قوله: قال) أي: السبكي (قوله مما نحن فيه) الظاهر أنه بيان لشيء ففيه تقديم الحال على صاحبها المجرور وفيه خلاف للنحاة و (قوله: في شيء) خبر ليس أي: فليس التأبير معتبرا في صورة من صور الوقف (قوله: هنا) أي: في الوقف (قوله: على مجرد تعلق الاستحقاق) أي: بالانفصال في مسألة الحمل، والانقراض وعدمه في مسألة البطنين (قوله: قال هذا كله) أي اعتبار وجود الثمرة على المعتمد وتأبيرها على خلافه (قوله وإلا إلخ) أي: إن كان الوقف على عمل كالوقف على المدارس في مقابلة التعلم أو لا على عمل لكن للواقف فيه شرط كأن وقف على نحو أولاده وشرط تقسيطه إلخ (قوله: وشرط الواقف إلخ) مفعول معه، أو بصيغة المضي عطف على متعلق الجار، أو جملة حالية على تقدير قد (قوله: على المدة) أي: مدة العمل، أو مدة أزمنة الحياة (قوله: فهنا) أي: في الموقوف على عمل، أو بشرط اعتبره الواقف فيه (قوله: كالثمرة) تمثيل للغلة (قوله: منه) أي: الغلة، والتذكير باعتبار الريع (قوله: قسط ما) أي قسط مدة و (قوله: باشره إلخ) يعني باشر العمل فيها، أو عاش فيها ففيه حذف وإيصال (قوله: بعد موته) أي: الموقوف عليه (قوله: انتهى) أي كلام السبكي (قوله: والذي يتجه إلخ) أي: بالنظر للمستحقين اهـ سم (قوله: أن غير الموجود

إلخ) أي: من الثمرة (قوله: هنا) أي: في مسألة البطنين مثلا اهـ سيد عمر (قوله: بخلافه فيما مر) أي: أن غير المؤبر يتبع المؤبر اهـ سم عبارة السيد عمر أي: في مسألة التأبير لكن دعوى عدم عسر الأفراد أي: هنا لا يخلو عن تأمل اهـ (قوله: ولو مات) إلى المتن في النهاية إلا قوله، أو لعامله إلى وأفتى (قوله: فهو) أي: الريع (قوله: ولمن بعده أجرة بقائه) أي: حيث كان البطن الذي انتقل إليه [حاشية ابن قاسم العبادي] الحمل يدخل ويوقف نصيبه كما قدمته عن الروض وشرحه (قوله: إن غير الموجود هنا) أي: بالنظر للمستحقين (قوله: بخلافه فيما مر) أي: أن غير المؤبر يتبع المؤبر

Mas'alah: What is the ruling on new growth from waqf trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2686)

وأفتى جمع متأخرون في نخل وقف مع أرضه ثم حدث منها ودي بأن تلك الودي الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكمها كأغصانها وسبقهم لنحو ذلك السبكي فإنه أفتى في أرض وقف بها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ، ثم كذلك في الثانية وهكذا بأن الوقف ينسحب على كل من نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه وإنما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية (

Mas'alah: What is the ruling on the offspring and produce of waqf animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2686)

وصوف) وشعر ووبر وريش وبيض (ولبن وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول وغيره كولد أمة من نكاح أو زنا (في الأصح) كالثمرة وفارق ولد الموصي بمنافعها بأن التعلق هنا أقوى لملكه الأكساب النادرة به وخروج الأصل عن استحقاق الآدمي ولا كذلك ثم فيهما، أما إذا كان حملا حين الوقف فهو وقف وألحق به نحو الصوف وولد الأمة من شبهة حر فعلى أبيه قيمته ويملكها الموقوف عليه)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a waqf animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2686)

والثاني يكون وقفا) تبعا لأمه كولد الأضحية ومحله في غير المحبس في سبيل الله، أما هو فولده وقف كأصله هذا إن أطلق أو شرط ذلك للموقوف عليه فالموقوفة على ركوب إنسان فوائدها للواقف كما رجحاه وإن نوزعا فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased waqf animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2686)

ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) ؛ لأنه أولى من غيره هذا إن لم يندبغ [حاشية الشرواني] غير الوارث، أما هو فتسقط الأجرة عنه اهـ ع ش (قوله: أو لعامله) وقوله الآتي، أو لمن آجره عطف على له عبارة ع ش قوله فإن كان البذر له إلخ أي: كان لغيره فالزرع له وعليه الأجرة فإن كان الناظر قبضها ودفعها للموقوف عليه

لاستحقاقه إياها رجع على تركته بقسط ما بقي من المدة اهـ (قوله: وجوزناه) أي: كون البذر من العامل المسمى بالمخابرة وقد تقدم في المساقاة بعض طرق تجويزه (قوله: قال الغزي إلخ) جواب إن كان البذر لعامله إلخ (قوله: فإن مات) أي: المستحق (قوله: بعد الاشتداد إلخ) كأن مراده أنه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسنبل فليحرر اهـ سم عبارة السيد عمر سكت عن حاله قبل الاشتداد وقياس ما تقدم في الثمرة أنه كذلك فليحرر اهـ أي: كبعد الاشتداد (قوله: أو لمن آجره) أي لشخص آجر المستحق لذلك الشخص الأرض فالصلة جارية على غير من هي له، والمفعول الثاني لآجر محذوف و (قوله أن يزرعه) أي: لأن يزرع ذلك الشخص الأرض فضمير النصب للأرض، والتذكير بتأويل الموقوف و (قوله: بطعام إلخ) متعلق بآجر وظاهر أن الطعام مثال لا قيد (قوله: كأغصانها) يؤخذ منه أنه يجوز قطعها حيث اعتيد أو شرطه الواقف ومثله فيما يظهر لو أضرت بأصلها، وحيث قلعت فهي ملك للموقوف عليه كالغصن حيث جاز قطعه اهـ سيد عمر وقوله فهي ملك للموقوف عليه أي: إن لم يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولم يمكن شراء شقص بقيمتها كما مر ويأتي (قوله: وشعر) إلى قوله وفارق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبيض وقوله من مأكول وغيره (قوله: الحادث إلخ) سيذكر محترزه (قوله: من نكاح أو زنا) سيذكر محترزه (قوله: وفارق) أي: ولد الموقوفة (قوله: أقوى إلخ) نظر فيه سم، ثم أيد النظر باعتماد الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة (قوله: وخروج إلخ) عطف على ملكه (قوله: فيهما) أي: الملك، والخروج (قوله: أما إذا كان) إلى قول المتن، والثاني في المغني وإلى قول المتن، والمذهب في النهاية إلا قوله، والحق إلى وولد الأمة وقوله لكنه القياس وقوله قالا إلى وسيأتي (قوله فهو وقف) وعليه فلو استثناه حال الوقف احتمل بطلان الوقف قياسا على ما لو قال بعتها إلا حملها اهـ ع ش (قوله: وألحق به) أي: بالحمل المقارن للوقف (قوله: نحو

الصوف إلخ) قد مر عند قول الشارح وإلا شملها إلخ ما يفعل بهذا (قوله: وولد الأمة إلخ) عبارة المغني تنبيه محل ملكه لولد الأمة إذا كان من نكاح، أو زنا فإن كان من وطء شبهة فهو حر وعلى الواطئ قيمته وتكون ملكا للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكا له وإلا فيشترى بها عبد ويوقف كما قالاه وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون الولد ذكرا، أو أنثى وهو كذلك اهـ وقوله إن جعلنا الولد إلخ أي: بأن حدث بعد الوقف وقوله وإلا إلخ أي: بأن قارن الوقف كما يفيده كلامه بعد (قوله: ومحله) أي الخلاف (قوله: فولده وقف) أي: من غير إنشاء وقف اهـ ع ش (قوله: هذا) أي: قول المصنف وكذا الولد في الأصح (قوله: هذا) إلى قوله كما رجحاه في المغني (قوله: فالموقوفة على ركوب إنسان إلخ) لو احتاج إلى ركوبها في سفر هل يجوز له أخذها والسفر بها وإن فوت على الواقف فوائدها كالدر أم لا فيه نظر وظاهر إطلاقهم استحقاقه للركوب الأول حيث لم يقيدوه ببلد الواقف اهـ ع ش (قوله: فولدها) عبارة المغني وشرح الروض، والنهاية ففوائدها اهـ زاد الأولان، والحيوان الموقوف للإنزاء لا يستعمل في غير الإنزاء نعم لو عجز عن الإنزاء جاز استعمال الواقف له في غيره كما قاله الأذرعي (قوله: للواقف) ومؤنها عليه أيضا؛ لأنه لم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أنه بعد الاشتداد إلخ) كأن مراده أنه يستحق تمام الحصة بدون توزيع على المدد فليحرر وقد يفهم من كلامه أنه قبل الاشتداد كقبل أن يسنبل فليحرر (قوله: أو لمن آجره) عطف على لعامله ش (قوله: بأن التعلق هنا أقوى إلخ) قد يعارض ويقال بل التعلق هناك أقوى بدليل أنه يستقل بالإجارة والإعارة مطلقا بخلاف الموقوف عليه إنما يستقل إذا كان له النظر وبدليل أن المنفعة تورث بخلاف الموقوف عليه ولذا اعتمد شيخنا الشهاب الرملي حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة وفرق بأن تعلق الموصى له أقوى واحتج عليه بما ذكر فليتأمل (قوله: نحو الصوف إلخ) انظر ما يفعل بهذه الأمور (قوله: فوائدها للواقف إلخ)

Mas'alah: Who is entitled to the dower of a waqf slave-girl who is sexually penetrated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2687)

وله مهر الجارية) الموقوفة عليه البكر أو الثيب (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كأن أكرهت، أو طاوعته وهي نحو صغيرة، أو معتقدة الحل وعذرت (أو نكاح) ؛ لأنه من جملة الفوائد هذا (إن صححناه) أي نكاحها وكذا إن لم نصححه؛ لأنه وطء شبهة هنا أيضا (وهو الأصح) ؛ لأنه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالإجارة ويزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه لا منه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه، وخرج بالمهر أرش البكارة [حاشية الشرواني] يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه اهـ ع ش. (قوله: وإلا) أي: وإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد إلخ مغني ونهاية (قوله: ولو أشرفت إلخ) عبارة المغني وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة، أو يباع ويشتري بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الأول ابن المقري، والثاني صاحب الأنوار وهو كما قال شيخنا أولى بالترجيح فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملي، والجرجاني وإن قال الماوردي بالجواز اهـ وكذا في النهاية إلا أنه عكس في حكاية الترجيح فقال قال الشيخ، والأول أولى بالترجيح اهـ ورده الرشيدي بما نصه الذي في كلام الشيخ أن الأولى بالترجيح إنما هو الثاني كما في شرحه للروض وجزم به شرح البهجة اهـ. وفي سم بعد أن ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغني ما نصه وفي شرح م ر ويجمع بينهما أي كلام المحاملي، والجرجاني وكلام الماوردي

بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى (فرع) لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها، ثم تبين أن المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها، أو شقص منه مر اهـ وقوله ويجمع بينهما إلخ اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها (قوله: فإن تعذر) أي: شراء الشقص (صرف) أي الثمن (قوله: نظير ما يأتي) أي: في قيمة العبد الموقوف (قوله: من غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئا فليراجع سم على حج اهـ ع ش عبارة المغني وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا؛ لأن المهر له وولد الموقوفة الحادث له اهـ قول المتن (بشبهة) ، أما إذا زنى بها مطاوعة وهي مميزة فلا مهر لها اهـ مغني قول المتن (إن صححناه) هذا القيد متعين لأجل حصول المقابلة بين مسألة النكاح ومسألة وطء الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس في محله اهـ سيد عمر وقوله فقول من قال إلخ أقول ممن صرح به المغني وأن قول الشارح كالنهاية وكذا إن لم نصححه إلخ كالصريح فيه وأما قوله هذا القيد متعين إلخ فإنما يثبت له فائدة لا مفهوما فلا يتم به الرد عليهم (قوله ويزوجها) إلى قوله على ما رجحاه في المغني إلا قوله خرج إلى يحرم وقوله على ما حكى إلى وعلى الموقوف عليه (قوله: بإذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه؛ لأن الحق له اهـ مغني (قوله: لا منه إلخ) أي: لا يزوجها القاضي الموقوف عليه ولا للواقف اهـ شرح منهج عبارة المغني ولا يحل له أي: للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف أيضا اهـ (قوله: لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه اهـ ع ش (قوله: انفسخ نكاحه) إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول اهـ مغني زاد شرح الروض وأقره سم وع ش وإلا فلا حاجة إليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي اهـ

وقوله وعليه لو رد بعد ذلك لعل المراد وعلى القول بعدم اشتراط [حاشية ابن قاسم العبادي] عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب ففوائدها للواقف انتهى. (قوله: ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها إلخ) عبارة الروض وإن قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحمها ما رآه مصلحة انتهى وبين في شرحه أن الترجيح من زيادته وأن الأولى بالترجيح ما ذكره الشارح، ثم قال فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كأصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملي والجرجاني لكن جزم الماوردي وغيره بالجواز، والمعتمد الأول انتهى وفي شرح م ر ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما إذا اقتضته المصلحة فإن تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى (فرع) لو رأى المصلحة في بيعها حية فباعها، ثم تبين أن المصلحة في خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها، أو شقص منه م ر (قوله: من غير الموقوف عليه) كأنه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر إذ لو وجب لوجب له، والإنسان لا يستحق على نفسه شيئا فليراجع (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال في شرح الروض إن

Mas'alah: How should surplus endowment revenue be used for non-collapsed properties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2693)

أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لأجلها أي: إن توقعت عن قرب كما أشار إليه السبكي ويظهر ضبطه بأن تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه وإلا لم يدخر

منه شيء لأجلها؛ لأنه يعرضه للضياع، أو لظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين أن يشتري به عقارا له وإن أخرجه شرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغي تعين صرف غلة هذا للعمارة إن وجدت؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف المشترط له على عمارته فإن لم يحتج لعمارة فإن أمن عليها حفظها وإلا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه؛ لأن المصالح أقرب إلى العمارة، ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما، أو أجرها لذلك وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى فإن قلت هذا مخالف لشرط الواقف فإن قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره قلت من المعلوم أنه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به على أن الفرض في مسألتنا أن الضرورة ألجأت إلى الغرس أو البناء، ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بأنه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه ومسألة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of a waqf or bequeathed usufruct when the beneficiary is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

ورجح الزركشي من تردد له في موقوف وموصى بمنفعته أبدا لم يعلم مستحقهما أنه لا يتملك

Mas'alah: What is the ruling on taking ownership of the benefit of a waqf or bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2735)

والذي يتجه في الأول جواز تملك منفعته بعد التعريف؛ لأنها مملوكة للموقوف عليه فهي من حيز الأموال المملوكة وفي الثاني جواز تملكها كرقبته؛ لأنهما مملوكان؛ الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له

Mas'alah: How should rent from a waqf be distributed among successive beneficiaries?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=935)

فائدة: وقف دارا على ولده ثم على ولد ولده ما تناسلوا؛ فإذا انقرضوا صرف إلى المساكين، فأجره قيم الوقف عشر سنين وأخذ الأجرة؛ لا يجوز أن يعطي جميعها للموقوف عليه أولا، وإنما يعطي بقدر ما يمضي من الزمان فإن دفع أكثر مما مضى فمات الموقوف عليه أولا ضمن الزيادة للموقوف عليه ثانيا، كذا رأيته في فتاوى القفال.

Mas'alah: What conditions apply to the beneficiaries of a waqf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه، لأن الوقف تمليك العين والمنفعة، إن قلنا بانتقال الملك للموقوف عليه، وتمليك المنفعة إن لم نقل به. = والحبس: ج 7 ص 511. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الوقف: باب وقف المشاع:

الحديث (12126 و 12127) .

Mas'alah: What are the rulings on waqf for animals, dhimmis, apostates, and oneself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=961)

ولو أطلق الوقف على بهيمة لغا، لأنها ليست أهلا للملك بحال، وقيل: هو وقف على مالكها، كما لو وقف على العبد، ويصح على ذمي، أي معين كما تجوز الوصية له، لا مرتد وحربي، لأنهما مقتولان، والوقف صدقة جارية فلا يوقف على من لا يبقى، كما لا يوقف ما لا يبقى، ونفسه، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، في الأصح، أي في المسائل الثلاث المذكورة، ووجه الجواز في المرتد والحربي القياس على الذمي. وفي الوقف على نفسه؛ أن استحقاق الشئ ملكا غير استحقاقه وقفا، وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من تصرف المزيل للملك، وقيل: إن وقف على نفسه وغيره جاز قياسا على المسجد والهدي والأضحية، فإنه إذا قال: على أن لا يصلى فيه غيري فباطل، وإن قال: أصلي فيه أنا وغيري جاز، حكاه ابن خيران في لطيفه ومنه نقلته، وصور الماوردي المسألة بما إذا قاك: وقفت هذه الأرض أو الشجرة على الفقراء، وشرط أن يأكل من مغل الأرض أو ثمرة الشجرة غنيا كان أو فقيرا، وقطع بالبطلان فيما إذا قال: وقفت على نفسي وسكت، وحكى قولين فيما إذا قال: وقفت على نفسي ثم الفقراء والحيلة على المذهب في وقفه على نفسه أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفتهم كذا ويذكر أوصافا تقتضي حصر الوقف فيه فيصح، ويحصل مقصوده أو يرفعه إلى حاكم يرى ذلك فيحكم له به، وفي فتاوى القفال: أنه لو وقف أرضا وشرط أن يأكل منها ما احتاج إليه جاز ولا يبطل به الوقف، وله أن

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a sinful purpose or for the wealthy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=962)

يأكل منه بخلاف ما إذا شرط أن يأكله كله إذا احتاج إليه، وقال: مرة هذا الشرط أعني الأول نافذ كذا رويته عن جميع مشايخي والقضاة، وما رأيت أحدا أنكر هذا فهو كالإجماع منهم، وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، لما فيه من الإعانة على المعاصي، وهذا في كنيسة بنيت للتعبد، أما المعدة لنزول المارة، فالجمهور على أنه يجوز أن يوصي ببناء كنيسة ينزلها أهل الذمة كما نقله عنهم في المطلب، قال: فيشبه أن يكون له الوقف كذلك فيأتي فيه الخلاف، وفي فتاوى القفال: أن اليهودي إذا وقف ضيعة على عمارة الكنيسة فإن الوقف باطل، فإن رفع إلينا مكثاه من بيعه أو كان الواقف قد مات ولا وارث له كان ذلك فيئا كما لو مات ذمي ولا وارث له، قال: وعلى هذه العلة يجوز للإمام بيع الكنائس لأنها لا يعرف لها مالكا فيكون فيئا، وقال في موضع آخر منها: أما ما كان وقفا عليها قبل البعثة فإنه يقر ولا يتعرض له كالكنائس، أو جهة قربة، أي على جهة يظهر فيها قصد القربة؛ لأن الوقف كله قربة، كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح، لظهور مقصود الوقف، أو جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح، بناء على أن المرعي في الوقف على الجهة العامة التمليك كما في الوصية، لا القربة، والثاني: لا، بناء على مقابله، قال الرافعي: والأحسن أنه يصح على الأغنياء؛ ويبطل على اليهود والنصارى وسائر الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية، قال صاحب المطلب: وهو صحيح ببادئ الرأي، ولكنه ناظر في الأغنياء لقصد التمليك، وفي أهل الذمة لقصد القربة وهو كإحداث قول بعد إجماع الأولين على قولين. في المسألة تتمات يتعين عليك مراجعتها من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken chain of beneficiaries (munqati' al-intiha')?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=965)

أولادي أو على زيد، ثم نسله، ولم يزد، فالأظهر صحة الوقف، لأن مقصود الوقف القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهلت إدامته، وهذا هو المسمى منقطع الانتهاء، والثاني: بطلانه؛ لأنه لم يؤبده ولم يرده إلى ما يدوم فكان كالتأقيت، والثالث: إن كان حيوانا صح إذ مصيره إلى الهلاك فربما هلك قبل موت الموقوف عليه بخلاف العقار، فإذا انقرض المذكور، فالأظهر: أنه يبقى وقفا، لأن وضع الوقف الدوام، والثاني: ينقطع الوقف ويعود ملكا للواقف أو إلى ورثته إن كان مات، لأن إقرار الوقف بلا مصرف متعذر، وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فتعين ارتفاعه، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم، فكان الصرف إليهم أهم، فإن لم يكونوا، صرف إلى الفقراء قاله المتولي وابن الصلاح، والمعتبر قرب الرحم، وقيل: باستحقاق الإرث، وقيل: بالجواز، حكاه القاضي، والأظهر أنه يختص بفقراء الأقارب، ومقابل الأظهر في كلام المصنف ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن مصرفه إلى المساكين، وثانيها: إلى المصالح العامة، وثالثها: إلى مستحقي الزكاة خاصة، ولو كان الوقف منقطع الأول؛ كوقفته على من سيولد لي، فالمذهب: بطلانه، لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال، والثاني: فرع الباطل، والطريق الثاني فيه قولان: وجه الصحة أن الأول لما بطل صار كالمعدوم وكان الثاني مبتدأ به وطريقه القطع صححها الجمهور، كما أفاده في المطلب فلهذا قدمتها، والرافعي لم يصحح واحدا من الطريقين، أو منقطع الوسط؛ كوقفت على أولادي، ثم رجل، ثم للفقراء، فالمذهب: صحته، هذا الخلاف مرتب على منقطع الآخر، فإن صححناه، فهذا أولى، وإلا فوجهان أصحهما: الجواز، ويصرف عند توسط الانقطاع

إلى من صرفناه إليه هناك؛ كما سبق بالخلاف فيه، ولو اقتصر على، قوله: وقفت، أي ولم يذكر الصرف، فالأظهر: بطلانه، لأن جهالة المصرف مبطلة فعدم ذكرها أولى، والثاني: يصح كما لو قال: أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه، فإنه يصح ويصرف إلى الفقراء، واستشكل الرافعي الفرق، وفرق في الروضة بأن الوصية مبنية على

Mas'alah: What happens to the share of a deceased beneficiary in a waqf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=967)

ولو وقف على شخصين، ثم الفقراء فمات أحدهما، فالأصح: المنصوص، أي في حرملة، أن نصيبه يصرف إلى الآخر، لأن شرط الانتقال إلى الفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد، وإذا امتنع الصرف إليهم فالصرف إلى من ذكره الواقف أولى، والثاني: أنه يصرف إلى الفقراء؛ لأن نصيبهما إذا انقرضا لهم، قال الرافعي في شرحيه والمحرر: والقياس وجه ثالث؛ وهو أنه لا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين بل صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط، وهذا الذي أبداه حكاه في شرحه يعد وجها عن السرخسي في الكلام على ما إذا وقف على أولاده بطنا بعد بطن ومات واحد من البطن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'waqaftu 'ala awladi wa awladi awladi'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=967)

فصل: قوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، يقتضي التسوية بين الكل، أي بين

الأولاد وأولاد الأولاد، والتسوية بين أفراد كل منهما لأن المعطوف شريك المعطوف عليه، هذا إذا قلنا الواو لمطلق الجمع كما هو الصحيح، فإن قلنا إنها للترتيب وهو ما حكاه الماوردي في باب الوضوء عن أكثر أصحابنا فيرتب ولم يذكروه هنا، وقد أدخل المصنف الألف واللام على (كل) وقد أجازه الأخفش والفارسي واستعمله الزجاجي في الجمل كما استعمله المصنف هنا. والجمهور على منعه، وكذا لو زاد ما تناسلوا، أي فإنه يقتضي التسوية بين الكل أيضا، والمراد عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا، أو بطنا بعد بطن، أي فإنه يقتضي التسوية أيضا، والجمهور على أن هذا يقتضي الترتيب أيضا، كما لو قال: الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب كما أوضحته في الأصل فراجعه، وما جزم به المصنف تبع فيه الفوراني والبغوي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on combining 'awladi' and 'awladi awladi' with 'batnan ba'da batnin'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=968)

فرع: لو جمع بينهما فقال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا بطنا بعد بطن، فأفتى الأستاذ أبو طاهر الزيادي والقاضي حسين بأنه للترتيب وهو ظاهر، وخالف أبو عاصم العبادي والفوراني ولم يذكر المصنف تبعا للرافعي هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'waqaftu 'ala dhurriyyati' with 'batnan ba'da batnin'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=968)

فرع: لو قال: وقفت على ذريتي أو نسلي أو عقبي بطنا بعد بطن فينبغي أن يجيء فيه ما

سبق.

Mas'alah: Is 'naslan ba'da naslin' equivalent to 'batnan ba'da batnin' in waqf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=968)

فرع: قوله: نسلا بعد نسل هل هو كقوله بطنا بعد بطن؟ فيه نظر، وينبغي كما قال بعض المتأخرين: أن لا يكون للترتيب لأن كل من وجد وإن كان من بطنين وأكثر يسمى نسلا فيستحقون ويكونون هم النسل الأول، ومن لم يوجد بعدهم النسل الثاني إذا وجدوا بخلاف البطن فإن للعرف فيه دلالة تخص الطبقة الواحدة من النسل.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for children and grandchildren with order?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=968)

ولو قال: على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا، أو على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول فهو للترتيب، لأجل (ثم) في الأولى المقتضية للترتيب، وتصريحه به لا الثانية، وقوله (الأول فالأول) ضبطه المصنف بكسر اللام ويجوز الفتح أيضا فالكسر إما على البدل، وإما على إضمار فعل أي وقفته على الأول فالأول والفتح إما على الحال والألف واللام قيل: زائدة، وقيل: معرفة، وإما على أنه مشبه بالمفعول،

Mas'alah: Do grandchildren enter a waqf made for children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=968)

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، في الأصح، لأنه لا يقع حقيقة إلا على أولاد الصلب، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال: ليس هذا ولده وإنما هو ولد ولده وهذا ما نص عليه في البويطي، والثاني: يدخل لقوله تعالى {يابني آدم} [190]، وخرجه صاحب الإفصاح قولا وغلط فيه، والثالث: يدخل أولاد البنين للانتساب دون أولاد البنات، وهذا الخلاف عند الإطلاق؛ وقد يقترن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم

(190) الأعراف / 26 و 27 و 31 و 35.

كقوله: وقفت على أولادي؛ فإذا انقرضوا فلأحفادي الثلث والباقي للفقراء، وقد يقترن به ما يقتضي الجزم بدخولهم كقوله: وقفت على أولادي وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يتعين حمل كلامه عليهم.

Mas'alah: Do children of daughters enter a waqf for dhurriyyah or nasl?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=969)

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد، كقوله تعالى: {ومن ذريته داوود وسليمان} إلى أن ذكر {عيسى} [191] – عليهم السلام – وليس هو إلا ولد البنت، وأما في أولاد الأولاد فلصدق الاسم عليهم، إلا أن يقول: على من ينتسب إلي ومنهم، أي فإن أولاد البنات لا يدخلون في أولاد الأولاد؛ وقيل: يدخلون لقوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي [إن ابني هذا سيد] أخرجه

البخاري [192]، لكن من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنهم ينسبون إليه. (191) الأنعام / 84 – 85. عن عاصم بن بهدلة؛ قال: اجتمعوا عند الحجاج؛ فذكر الحسين بن علي؛ فقال الحجاج: لم يكن من ذرية النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ وعنده يحيى بن يعمر؛ فقال له: كذبت أيها الأمير؛ فقال: لتأتيني على ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك؟ قال: فقال: {ومن ذريته داوود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون} إلى قوله تعالى: {وزكريا ويحيى وعيسى} [الأنعام / 84 – 85] فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه، والحسين بن علي من ذرية محمد – صلى الله عليه وسلم – بأمه. قال: صدقت؛ فما حملك على تكذيبي في مجلسي؟ قال: ما أخذ الله على الأنبياء {لتبيننه للناس ولا تكتمونه} [آل عمران / 187] قال الله عز وجل: {فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا} [آل عمران / 187] . فنفاه إلى خراسان. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب القرض: باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية: الأثر (12150) . (192) عن الحسن البصري؛ قال: سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر –والحسن بن علي إلى جنبه– وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة أخرى ويقول: [إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصلح: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للحسن بن على رضي الله عنهما: الحديث (7204) .

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for mawali when the founder has both a manumitter and a freed slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=970)

ولو وقف على مواليه وله معتق، أي بكسر التاء، ومعتق، أي بفتحها، قسم بينهما، لتناول الاسم لهما، وقيل: يبطل، لأنه وقف على مجهول، فإن المولى يشملهما، ولا يمكن حمل اللفظ على العموم لاختلاف معناهما، وما صححه المصنف هو ما صححه الأكثرون. والرافعي في المحرر لم يرجحه؛ بل قال: رجح كلا مرجحون؛ وكذا فعل الحاوي الصغير والرافعي في الشرح الكبير لم يصحح شيئا؛ بل نقل الأول عن تصحيح صاحب التنبيه خاصة، واقتصر في الشرح الصغير على عزو تصحيح البطلان إلى الغزالي ولم يذكر تصحيحا عن غيره، والمسألة مبسوطة في الأصل بفوائد لا بد لك من مراجعتها،

Sub-topic – Binding Nature and Revocability of Waqf

Mas'alah: What is the ruling on a suspended or time-limited waqf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3865)

[مسألة الوقف المعلق أو على التخيير]) : وإن قال: وقفت داري هذه على أحد هذين الرجلين، أو على من يختاره فلان.. لم يصح؛ لأنه تمليك منجز، فلم يصح على غير معين، كالبيع. وإن قدر الوقف بمدة.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق: لا يصح من غير تفصيل. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\349] : إذا قال: وقفت داري هذه على زيد سنة، ثم تعود ملكي بعد السنة.. ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: لا يصح الوقف؛ لأن مقتضى الوقف التأبيد، وليس هذا بمؤبد. والثاني: يصح الوقف، ويرجع إليه بعد السنة، فكأنه جعل غيره أحق بمنفعة الدار هذه السنة بإجارة أو إعارة. والثالث: يكون كما لو قال: وقفتها على زيد وأولاده، وأطلق.. فيكون وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء، على ما يأتي بيانه. وقال ابن الصباغ: وإن قال: وقفتها على زيد سنة، وأطلق.. فإنه وقف متصل الابتداء منقطع الانتهاء، على ما يأتي بيانه. وإن قال: وقفت هذا على زيد سنة، ثم بعد السنة على الفقراء والمساكين.. فظاهر كلام ابن الصباغ أنه يصح قولا واحدا. وقد ذكر الشيخ أبو حامد ما يدل على ذلك في التي بعدها.

Mas'alah: What are the four categories of waqf based on known and unknown beginning and end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3866)

[مسألة الوقف على أحوال] وإذا وقف وقفا: فلا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يكون معلوم الابتداء والانتهاء، أو يكون مجهول الابتداء والانتهاء، أو يكون معلوم الابتداء مجهول الانتهاء، أو يكون مجهول الابتداء معلوم الانتهاء. فإن كان معلوم الابتداء والانتهاء.. صح الوقف، وذلك يتصور من وجهين: أحدهما: أن يقفه على قوم معينين بالصفة لا يجوز بحكم العادة انقطاعهم، مثل: أن يقفه على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، أو أبناء السبيل، وما أشبه ذلك، أو على قبيلة لا تنقطع، كبني تميم. الثاني: أن يقفه على قوم معينين ينقطعون في العادة، ثم بعدهم على من لا ينقطع، مثل أن يقفه على أولاده وأولاد أولاده، فإذا انقرضوا، فعلى الفقراء والمساكين. قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز أن يكون الابتداء معلوما بالصفة، والانتهاء معلوما بالتعيين، مثل أن يقول: وقفت هذا على الفقراء والمساكين. ثم على أولادي، أو على بني تميم؛ لأن هذا لا يفنى؛ لأن الدنيا لا تخلو من فقراء ومساكين. قال: إلا أن يقدره بمدة، مثل أن يقول: وقفته على الفقراء والمساكين سنة، أو عشر سنين، ثم على أولادي، ثم على بني تميم، فيصح. فإن كان الوقف مجهول الابتداء والانتهاء، مثل أن يقول: وقفت داري على أولادي، ولا أولاد له، أو على رجال، أو على حمل هذه المرأة.. فلا يصح الوقف؛ لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، فلم يصح على من لا يملك، كما لا يصح البيع والإجارة من غير ملك. فإن كان الوقف معلوم الابتداء مجهول الانتهاء، مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي، ويسكت، وله أولاد، أو على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا وتعاقبوا،

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) with an unknown beginning but known end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3868)

فإن كان الوقف مجهول الابتداء معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على ولده ولا ولد له، ثم على الفقراء. أو على قوم غير معينين ثم على الفقراء، أو على زيد ثم على الفقراء فرد زيد الوقف.. فإن الوقف يبطل عليه. وهل يبطل الوقف على الفقراء في هذه المسائل؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي على قولين كالتي قبلها. وقد نص الشافعي على القولين فيها في (حرملة) ؛ لأن الجهالة دخلت في أحد طرفي الوقف، فهو كما لو دخلت في الانتهاء. وقال أبو إسحاق: يبطل الوقف هاهنا قولا واحدا، وهو المنصوص في (المختصر) ؛ لأن الثاني فرع لأصل باطل، فكان باطلا. فإذا قلنا: إنه باطل.. فلا كلام. وإذا قلنا: إنه صحيح.. فلا حق للبطن الأول فيه. وهل ينقل الوقف إلى البطن الثاني؟ ينظر فيه: فإن كان البطن الأول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجل غير معين.. نقل الوقف في الحال إلى البطن الثاني. وإن كان الأول يمكن اعتبار انقراضه كأم ولده، أو وقف على وارثه في مرض موته ثم على الفقراء.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه ينقل في الحال إلى البطن الثاني؛ لأن الوقف لم يصح على الأول، فكان وجوده كعدمه. والثاني: أنه يرجع إلى الواقف إن كان حيا، أو إلى وارثه إن كان ميتا، إلى أن ينقرض البطن الأول؛ لأنه لا يمكن نقله إلى الثاني في الحال؛ لأنه شرط في صرفه إليه انقراض الأول، فبقي على ملك الواقف. والثالث- وهو اختيار ابن الصباغ: أنه ينقل إلى أقرب الناس بالواقف إلى أن ينقرض الأول، ثم ينقل إلى الثاني، كما قلنا في الوقف المعلوم الابتداء، المجهول الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1315)

ولم يجز) أي: الوقف (مؤقتا) إذا كان التأقيت صريحا كوقفته سنة كالهبة. نعم لو وقف على أولاده سنة، ثم على الفقراء قال البلقيني قال الخوارزمي صح وروعي فيه شرط الواقف فإن كان ضمنا كوقفت على أولادي ولم يزد لم يضر كما سيأتي ومنه وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة على ما جرى عليه الناظم كالشيخين فيما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(والوقف عقد لازم) فلا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على حكم حاكم ولا على تسليمه إلى الموقوف عليه كالعتق (فيطرح) بتشديد الطاء (تصرف في غرض الوقف قدح) أي: تصرف قادح في غرض الوقف كبيعه وهبته. (و) في (شرط واقف) كإيجار ما شرط الواقف منع إيجاره كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a waqf and its exceptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(قوله: فلا يصح الرجوع عنه) نعم مر في الشفعة أن للشفيع نقضه وهنا أنه لو قال داري

وقف على الفقراء بعد موتي جاز له الرجوع فيه إذ لا يلزم إلا بموته وأنه لو نجزه وعلق الإعطاء بالموت جاز والأوجه في ريعه حينئذ أنه لمصالح الوقف خاصة حجر فعلم صحته فلا يقال. إنه منقطع الأول كما قد يتوهم

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(قوله: فيطرح) تفريع على اللزوم وعبارة شرح الإرشاد لحجر فيمنع للزومه تصرفا نافاه لقدحه في غرض الواقف. اهـ. أي: لأنه لو لم يكن لازما لصح التصرف وكان رجوعا عن الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on endowments and their binding nature?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3332)

فأما الذي يكون بعد الوفاة فهو الوصية ولها كتاب مفرد نذكرها فيه إن شاء الله، وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة، والوقف، فأما الهبة فلها باب يجيء فيما بعد، وأما الوقف فهذا موضعه فالوقف يحبس الأصل ويسبل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء أجمع، وهو قول أبي سفيان ومحمد غير أن محمدا يقول: من شرط لزومه القبض، وروى عيسى بن أبان أن أبا

يوسف لما قدم بغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتى حدثه إسماعيل بن علية بحديث عمر رضي الله عنه فقال: هذا لا يسع أحد خلافه.

وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف لزم، وإن لم يحكم به لم يلزم، وكان الواقف بالخيار إن شاء باعه أو وهبه، وإن مات ورثه ورثته، وإن أوصى بالوقف يلزم في الثلث قال القاضي، قد ناقض أبو حنيفة في هذا؛ لأنه جعل الوقف لازما في ثلثه في حال مرضه المخوف إذا أنجزه ولم يؤخره ولا لازما في جميع ماله في حال صحته، لأن كل ما لزم في الثلث بوصية لزم فيه في مرضه إذا أنجزه وفي جميع ماله في حال صحته مثل العتق فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في مرضه لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في حال صحته لزم في جميع ماله واحتج بأشياء. أحدها: ما روي عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا حبس بعد سورة النساء" . وروي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطا له صدقة وجعله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "فأتى أبواه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم ماتا فورثهما" فدل هذا على أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه وروي عن شريح قال: جاء محمد – صلى الله عليه وسلم – بإطلاق الحبس. وروي عن سلمان بن زيد عن أبيه أن رجلا وقف وقفا فأبطله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلو كان قد لزم لم يصح إبطاله ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجدد القول. أصله: صدقة التمليك، ولأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياسا على الإجارة، ولأنه لو قال هذه الأرض محرمة لا تورث ولا تباع ولا توهب لم يصر وقفا ولم يزل ملكه عنها وقد أتى بصريح معنى الوقف فإذا قال

وقفتها أو حبستها أولى أن لا يزول ملكه عنها. ودليلنا ما روى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا قط مثله وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "حبس الأصل وسبل الثمرة" وفي حديث آخر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها" فجعلها عمر على الفقراء، والمساكين، والغزاة في سبيل الله، وفي الرقاب، وابن السبيل، ولا جناح على من ولاها إن أكل منها بالمعروف ويطعم صديقه غير متمول، وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من أولاد عمر والتعلق بهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره بأن يحبس الأصول، وعند المخالف لا يقع تحبيس الأصل بحال، فإن قيل: بل يصح منه، لأنه يقف ويرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يحكم به، فإذا حكم به لزم قيل: فلا يكون ذلك اللزوم من جهته إنما يكون من جهة الحاكم بالحكم، كما يكون ذلك في جميع مسائل الخلاف، وعلى أنه لم ينقل أن عمر رفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وحكم به، ولو كان فعل ذلك لنقل، لأنه أولى بالنقل من غيره. والتعلق الثاني: بالخبر أن عمر جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث فدل ذلك على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة وإن لم يحكم بها الحاكم، ويدل على ذلك إجماع الصحابة، لأن أبا بكر وعمر، وعثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، وأنسا، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم وقفوا دورا وبساتين ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئا ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائزا لنقل عن أحد منهم الرجوع. ومن القياس: أنه تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم. أصله: إذا بنى مسجدا فإنه يلزم من

غير حكم الحاكم، وقد قال أبو حنيفة: إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبسا وثبت وقفه، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف، ولأنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه. أصله: سائر أنواع التصرف التي تزيل الملك. فأما الجواب عن حديث ابن عباس فمن وجهين: أحدهما: أنه أراد حبس الزانية، وذلك قوله تعالى: فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) النساء: 15) وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – السبيل فقال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. والثاني: أنه أراد به ما ينبه في آخر وهو قوله: {إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث} فكأنه قال: لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له. وأما الجواب عن حديث عبد الله بن زيد: فهو أن ذلك الحائط ما كان له إنما كان لأبويه بدليل أنه روي عن الخبر "ماتا فورثهما" . وأما الجواب عن حديث شريح فهو أن نقول: هذا مرسل، لأن شريحا تابعي، ولا

نقول بالمراسيل أو نقول أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ما جعل الله من بحيرة) المائدة: 13) . وأما الجواب عن الخبر فهو أنه لا حجة فيه، لأنه يجوز أن يكون ذلك الوقف ما صح لمعنى عرض فيه فرده لذلك المعنى، وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس كما لو روي أن رجلا باع بيعا فرده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يدل ذلك على أن حبس البيع باطل. وأما قياسهم على صدقة التمليك فإنا نقلبه، فنقول: فوجب أن يكون وجود حكم الحاكم وعدمه سواء. أصله: ما ذكروه ثم لا يمتنع أن لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم ألا ترى أن هبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعتقه يلزم بمجرد القول، وأما قياسهم على عقد الإجارة فهو إنا لا نسلم أنه عقد على منفعة وإنما هو عقد على الرقبة، لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق، وأما

استدلالهم الأخير فهو أنه لا يمتنع أن لا يلزم إذا أتى بصريح المعنى، ويلزم إذا أتي بلفظة كما إذا قال عن عقد النكاح أحللت لك هذه المرأة وأبحتها لك لم يصح النكاح وقد صرح بمعناه ولو قال زوجتك أو أنكحتك جاز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is possession a condition for the binding nature of an endowment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3335)

فصل : ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض وقال محمد بن الحسن: من شرط لزومه القبض كالهبة. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر "حبس الأصل وسبل الثمرة" ولم يأمره بالإقباض ولأنه جعل إليه التحبيس، وعند المخالف لا يملك الواقف التحبيس، لأنه لا تصير بوقفه لازما حتى يقبضه من غيره وذلك سبب من جهة غيره، ولأن عمر وقف تلك السهام التي ملكها من أرض خيبر فكان يلي صدقته حتى قبضه الله، وكذلك وقف علي كرم الله وجهه ولم يزل يلي

صدقته حتى قبضه الله عز وجل ولم تزل فاطمة عليهما السلام تلي صدقتها حتى لقيت الله، فدل ذلك على أن الوقف يلزم قبل القبض، فأما ما ذكره المخالف فهو أنا لا نسلم أنه عطية، لأن الوقف بمنزلة العتق، والعتق والعقد لا يسمى عطية، فكذلك الوقف، ثم المعنى في الأصل إن ذل تمليك بدليل أن الموهوب له يملك التصرف في الموهوب بالبيع وغيره، وليس كذلك الوقف، لأنه ليس بتمليك بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيه ببيع ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that takes effect after death, like tadbir?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=448)

قوله: ووقعت في الفتاوى مسألة في زمن الأستاذ أبي إسحاق: وهي أن من قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ: بأن الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر.

Mas'alah: Does making a bequest of a waqf property constitute revocation of the waqf?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=448)

ثم قال: وقد حكى الرافعي عن فتاوى القفال في المسألة التي أفتى فيها الأستاذ: أنه لو أوصى بالدار بعد ذلك، كان رجوعا. انتهى كلامه. وما حكاه من التمثيل بالإيصاء لم يذكره الرافعي، ولا يصح التمثيل به أيضا، لأن مجرد الإيصاء لا يقتضي الرجوع، وإنما يقتضي على المشهور، وإنما حكى الرافعي عن القفال تمسك ذلك بالعرض على البيع، واعلم أن كلام النووي في الروضة هنا غير مستقيم، فتفطن لذلك، وقد أوضحته في المهمات، فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=361)

والشرط الخامس التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف فلو قال

وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروي فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف إليه بعدهم صح لأن المقصود بالوقف القربة والدوام فإذا تبين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر فإذا انقرض المذكور صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح لأن الأول باطل لعدم إمكان الصرف إليه في الحال فكذا ما يترتب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد أولاده يصرف للفقراء

Mas'alah: Can the founder revoke a waqf according to some scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7416)

وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوص به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم، وحكاه بعضهم عن على وابن مسعود وابن عباس، وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of waqf based on the hadith of Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة، وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة رضى الله عنهم فإنه صلى الله عليه قال لعمر في وقفه (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا.

Mas'alah: What is the evidence for the binding nature of waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7417)

فإن الذى قدر منهم على الوقف وقف واشتهر فلم ينكره أحد فكان إجماعا، ولانه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا انجزه حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق، وأجيب عن حديث عبد الله بن زيد بأنه إن ثبت فليس فيه ذكر للوقف والظاهر أنه جعله صدقه غير موقوف، استناب فيها النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a limited duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7426)

(فصل) ولا يجوز إلى مدة لانه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة (الشرح) الاحكام: لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فدارى وقف أو فرسى حبس، أو إذا ولد لى ولد أو إذا قدم لى غائبي ونحو ذلك. ولا نعلم في هذا خلافا، لانه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب

والسراية، فلم يجز تعليقه بالموت، وتعليقه بشرط في الحياة ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا. وان علق انتهاءه على شرط نحو قوله: دارى وقف إلى سنة أو إلى ان يقدم الحاج لم يصح، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، لانه ينافى مقتضى الوقف، فان مقتضاه التأبيد. والوجه الاخر عندهم يصح لانه منقطع الانتهاء فاشبه مالو وقفه على منقطع الانتهاء، فان حكمنا بصحته ههنا فحكمه حكم منقطع الانتهاء. وان شرط ان يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا، لانه ينافى مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وان شرط الخيار في الوف فسد. هكذا قال الشافعي ونص عليه أحمد وقال أبو يوسف في رواية عند يصح، لان الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالاجارة. ولنا أنه شرط ينافى مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط أن له بيعه متى شاء، ولانه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح الخيار فيه كالعتق، ولانه ليس بعقد معاوضه فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة، ويفارق الاجارة فإنها عقد معاوضة وهى نوع من البيع، ولان الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار

أو التصرف، وههنا أو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع التصرف فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a fixed term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7427)

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز ان يقول: وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلا سنة

مثلا، وبطلانه من فساد صيغته، إذ ان وضع الوقف على التأبيد فإذا جعله إلى مدة كان باطلا كالعتق والصدقة، وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها وقد بحث الاذرعى كما فعل الزركشي جوازه إذا وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد البقاء إليه، كما تقرر أنه لا أثر لتوقيت الاستحقاق، كقوله وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء، أو إلا أن يولد لى ولد، كما نقله البلقينى عن الخوارزمي وجزم به ابن الصباغ وجرى عليه في الانوار والله أعلم

Mas'alah: What are the valid types of perpetual endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7427)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: (أحدهما) أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها (والثانى) أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء، فأما إذا وقف وقفا منقطع الابتداء والانتهاء كالوقف على عبده أو على ولده ولا ولد له فالوقف باطل لان العبد لا يملك والولد الذى لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليهما شيئا. وإن وقف وقفا متصل الابتداء منقطع الانتهاء بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان (أحدهما) أن الوقف باطل، لان القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لانه قد يموت الرجل وينقطع عقبه. (والثانى) أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، لان مقتضى الوقف الثواب على التأبيد، فحمل فيما سماه

على ما شرطه

Mas'alah: Can a waqf be suspended on a future condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=866)

فصل: ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ولا يصح بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالصدقة.

Mas'alah: Is it permissible to make a waqf for a limited duration?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=866)

فصل: ولا يجوز إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة.

Mas'alah: What are the rules for perpetual and interrupted waqf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=866)

فصل: ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع وذلك من وجهين: أحدهما أنه يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض مثل أن يقف على رجل بعينه ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء فأما إذا وقف وقفا منقطع الإبتداء والإنتهاء كالوقف على عبده أو على ولده ولا ولد له فالوقف باطل لأن العبد لا يملك والولد

الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليها شيئا وإن وقف وقفا متصل الإبتداء منقطع الإنتهاء بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه ففيه قولان: أحدهما أن الوقف باطل لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام وهذا لا يوجد في هذا الوقف لأنه قد يموت الرجل وينقطع عقبه والثاني أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره فإذا اقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا صدقة وذو رحم محتاج" وروى سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة1" وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه قولان: أحدهما يختص به الفقراء لأن مصرف الصدقات إلى الفقراء والثاني يشترك فيه الفقراء والأغنياء لأن في الوقف الغني والفقير سواء وإن وقف وقفا منقطع الإبتداء متصل الإنتهاء بأن وقف على عبد ثم على الفقراء أو على رجل غير معين ثم على الفقراء ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: يبطل قولا واحدا لأن الأول باطل والثاني فرع الأصل باطل فكان باطلا ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما أنه باطل لما ذكرناه والثاني أنه يصح لأنه لما

بطل الأول صار كأن لم يكن وصار الثاني أصلا فإذا قلنا إنه يصح فإن كان الأول لا يملك اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف إلى من بعده وهم الفقراء لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها ينقل في الحال إلى من بعده لأن الذي وقف عليه في الابتداء لم يصح الوقف عليه فصار كالمعدوم والثاني وهو المنصوص أنه للواقف ثم لوارثه إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل لمن بعده لأنه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء فبقي على ملكه والثالث أنه يكون لأقرباء الواقف إلى أن ينقرض الموقوف عليه ثم يجعل للفقراء لأنه لا يمكن تركه على الواقف لأنه أزال الملك فيه ولا يمكنأن يجعل للفقراء لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم فكان أقرباء الواقف أحق وهل يختص به فقراؤهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء على ما ذكرناه من القولين. 1 رواه النسائي في كتاب الزكاة باب 82. الترمذي في كتاب الزكاة باب 26. الدارمي في كتاب الزكاة باب 38. أحمد في مسنده "3/402" .

Mas'alah: Does a valid waqf become binding and remove the owner's right of disposal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=868)

فصل: وإذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها1" لا تباع ولا توهب ولا تورث ويزول ملكه عن العين ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر أنه لا يزول ملكه عن العين لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة وذلك لا يوجب زوال الملك والصحيح هو الأول لأنه سبب يزيل ملكه عن التصرف

في العين والمنفعة فأزال الملك كالعتق واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه فمنهم من قال: ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة أزال الملك إلى الله تعالى كالعتق ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرناه والثاني أنه ينتقل إلى الموقوف عليه لأن ما أزال الملك عن العين لم يزل المالية ينقل إلى الآدمي كالصدقة. 1 تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf in the present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2889)

قوله: ومنها اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت أم لم يضفه وسواء سلمه أم لم يسلمه. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a waqf to after death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2889)

وتعبيره بقوله "سواء" أضافه إلى ما بعد الموت تعبير فاسد، فإن مدلول إضافة الوقف إلى ما بعد الموت أن يقول: وقفته بعد موتي، والوقف لا يحصل بهذا في الحال فضلا عن كونه لازما، بل قالوا: إنه يكون وصية بالوقف، وقد أشار الرافعي بعد ذلك إلى الذي احترز عنه فقال: عقبه وعن أبي حنيفة أن الوقف كالعارية يرجع عنه متى شاء إلا أن يوصي به فيلزم بعد الموت أو يقضي به قاض، وعن أحمد رواية أنه لا يلزم إلا

بالتسليم. هذا لفظه، وحاصله أن الوقف غير لازم، فإن أوصى الواقف باستمراره لزم بموته كسائر الوصايا ولا شك أن الرافعي أشار إلى هذا الكلام لكن عبارته لا تقيده لما قلناه من أن مدلول إضافته إلى ما بعد الموت أن يقول: وقفته بعد موتي، وبتقدير أن يكون المراد هو الوصية فلا يصح أيضا لأن أبا حنيفة لا يقول بلزومه في الحال أصلا سواء أوصى به أو لم يوص به فكيف يجيء الاحتراز؟ . وقد حذف النووي من "الروضة" ذكر هذه المذاهب التي أشار إليها الرافعي بالاحتراز فصار أبلغ في الالتباس من كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf whose delivery is suspended until death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2889)

وقد يجاب عن كلام الرافعي بجواب آخر فيقال: مراده ما إذا أنجز الوقف ولكن علق الإعطاء إلى الموقوف عليه بالموت، فإن صاحب "البيان" قد ذكر في هذا الباب كلاما حاصله جواز مثل ذلك هنا إلحاقا بالوكالة، فإن تعليقها ممتنع وأما تنجيزها وتعليق التصرف فجائز.

Mas'alah: What conditions render an endowment inalienable and unsellable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1981)

وسواء في الصدقات المحرمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعتها سبلت بعده , أو لم تسبل أو دفعت إليه , أو إلى غير المتصدق أو لم تدفع كل ذلك يحرم بيعها بكل

حال

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of an endowment and the transfer of ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1874)

وفيه مسائل الأولى أن الوقف حكمه اللزوم في الحال خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإن قال لا يلزم إلا إذا أضيف إلى ما بعد الموت ثم لزومه في منع المالك من التصرفات وهل يوجب زوال ملكه نظر فإن جعل البقعة مسجدا زال ملكه وكأنه تحرير وفك عن الاختصاصات ولذلك لا يتبع فيه شروطه وإن وقف على معين أو على جهة القربات فالظاهر أنه يزول ملكه ولكن

إلى الموقوف عليه أو إلى الله تبارك وتعالى فيه قولان أحدهما إلى الله تبارك وتعالى فإنه قربة وتصرف الموقوف عليه غير نافذ والثاني إلى الموقوف عليه فإنه يقول وقفت عليك ولا يبعد ملك لا ينفذ فيه التصرف وعلى الجملة إن كان الموقوف عليه معينا فيبعد قول نقل الملك إلى الله تبارك وتعالى فإنه ليس من القربات وإن كان على المساكين وجهات القربات فيبعد نقل الملك إلى المساكين كيف وقد يقف على الرباطات والقناطر وحمامات مكة ومن لا ينسب إليه ملك ومن أصحابنا من خرج قولا ثالثا أنه لا يزول ملك الواقف لأن الشرط لا يتبع في الملك الزائل إلا أنه تضمن الحجر في التصرفات وإثبات الاستحقاق في الثمرات

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf for oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

ونفسه في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on endowing a waqf for oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

قال: (ونفسه) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حبس الأصل وسبل الثمرة) وتسبيل الثمرة يمنع أن يكون له فيها حق.

Mas'alah: What is the opposing opinion on endowing a waqf for oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

قال: (في الأصح) الخلاف عائد إلى المسائل الثلاثة، ومقابله هنا: يصح، وبه قال ابن سريج والجوري وابن الصباغ والزبيري؛ لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property for themselves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

قال في (البحر) : وعليه أكثر مشايخ خراسان، ويجوز أن يفتى به للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property for themselves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

وقيل: يصح الوقف وتلغو الإضافة كما لو وقف وسكت عن السبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property for themselves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

وقيل: إن كان على نفسه وغيره .. جاز، وإلا .. بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a person endowing property for themselves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

وعلى الأح: لو حكم به حاكم .. نفذ ولم ينقض.

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidity of endowing property for oneself?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2739)

ويستثنى من بطلان الوقف على النفس صور:

Mas'alah: Is it permissible to suspend a waqf on a future condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2760)

ولا يجوز تعليقه كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2760)

ولو وقف بشرط الخيار .. بطل على الصحيح ـــــــ أبو علي: يراجع، فإن قال: أردت الصرف في مصلحته .. صح تمليكه، وإن لم ينو شيئا .. فلا، ولو قال: وقفت كذا على ما يشاء زيد أو في ما شاء الله .. لم يصح. قال الشيخ: والبطلان في الصورة الأولى ظاهر؛ للجهالة، وفي الثانية ينبغي أن تكون كما إذا قال: وقفت، وسكت عن السبل .. فيصح عند من صححه، ولو قال: وقفت كذا على جميع الناس أو على جميع الخلق أو على كل شيء .. قال الماوردي: إنه باطل، ونازعه الشيخ فيه، ومال إلى الصحة؛ لأن الإسلام جهة اعتبرها الشرع في الإرث والعقل وغيرهما، والمساجد موقوفة على جميع المسلمين. قال: (ولا يجوز تعليقه كقوله: إذا جاء زيد .. فقد وقفت) ؛ لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة، ومنهم من خرجه على الخلاف في منقطع الأول وأولى بالفساد، لكن يستثنى من ذلك التعليق بالموت، فإذا قال: وقفت داري على المساكين بعد موتي .. ففيها أفتى الأستاذ أبو إسحاق بصحة الوقف كعتق المدبر، ووافقه أئمة زمانه، وقال الإمام: هذا تعليق، وهو أولى منه بالإبطال. وصحح الرافعي: أنها وصية؛ لقول القفال في (فتاويه) : لو عرضها على البيع .. كان رجوعا، وإليه يشير كلام المتولي، وعلى هذا: فلا استثناء. أما لو نجز الوقف وعلق الإعطاء إلى الموقوف عليه بالموت .. فإنه يجوز كالوكالة، كذا قاله صاحب (البيان) تبعا للقاضي حسين. قال: (ولو وقف بشرط الخيار .. بطل

على الصحيح) ومثله بشرط أن يبيعه أو يرجع فيه متى شاء؛ لأن مقتضى الوقف اللزوم، والخيار ينافي ذلك، فيفسد بهذا الشرط. والثاني: يصح الوقف ويبطل الشرط؛ لحديث العمرى فإنه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on endowing for a limited time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1052)

بل يكفي من كل نوع ثلاثة) كما في الوصية وهذا من زيادته (ولو وقف) شيئا (سنة بطل) كالهبة نعم إن عقبه بمصرف آخر كأن وقف على أولاده سنة، ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف نقله البلقيني عن الخوارزمي، ثم ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا قاله الإمام وتبعه غيره (ومنقطع الآخر كالوقف على عقبه صحيح) وإن كان الموقوف عقارا لمصادفته مصرفا صحيحا يبنى عليه بخلاف منقطع الأول (ويكون بعدهم) وقفا (للأقرب رحما إلى الواقف) يوم انقراضهم ومثله ما إذا لم يعرف أرباب الوقف وذلك لأن الصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم فعلم أنه لا يعود ملكا؛ لأن وضع الوقف على الدوام، ولأنه صرف ماله إلى جهة قربة فلا يرجع ملكا كما لو نذر هديا إلى مكة فرده فقراؤها (ويختص به) وجوبا كما صرح به الخوارزمي وغيره (فقراؤهم) لأن القصد القربة والثواب (وسنوضح الأقرب) وما يتعلق به (إن شاء الله تعالى في الوصية له) فإن عدمت أقاربه، أو كان الواقف الإمام ووقف من بيت المال صرف الريع إلى مصالح المسلمين وعليه نص البويطي في الأولى وقال سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم فيها يصرف إلى الفقراء، والمساكين وقياس اعتبار بلد

المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله الزركشي. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional or suspended endowments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1052)

الشرط الثاني التنجيز فإن علقه) كوقفت داري إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان (بطل) كالهبة ومحله فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه ك جعلته مسجدا إذا جاء رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة (وإن وقف على من سيولد) له مثلا (أو) على (مسجد سيبنى، أو على وارثه في المرض ولم تجز الورثة) وقفه (أو على زيد، ورده، ثم على الفقراء) الأولى قول أصله "على زيد، ثم على الفقراء فرده زيد" (فهو منقطع الأول وهو باطل) لانقطاع أوله وصحح في تصحيح التنبيه الصحة فيما عدا الرد عملا بتفريق الصفقة، والمعروف كما في المهمات الأول (ومنقطع الوسط ك وقفت على زيد ثم على العبد نفسه، ثم الفقراء جائز) كمنقطع الآخر (فيصرف في الوسط) أي بعد انقطاع الأول (لأقرباء الواقف) مثل ما مر في منقطع الآخر (فإن قال) وقفته (على زيد، ثم على رجل، ثم) على (الفقراء فهو بعد زيد للفقراء) لا لأقرب الناس إلى الواقف لعدم معرفة أمد الانقطاع وهذا أخذه من تفريع الأصل له على القول بصحة منقطع الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is made after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1054)

ويجوز) الوقف (على ذوي القربى) أي أقارب النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقوله:

داري وقف) أو وقفت داري (على المساكين بعد موتي وصية) المراد أنه وقف بعد موته منزل منزلة الوصية (فله الرجوع) وللإمام فيه كلام ذكرته مع ما فيه في شرح البهجة (وإن قال وقفتها ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا ولم يرد) عليه (فوجهان) في صحة الوقف وعدمه قال الأذرعي أصحهما الصحة (فإن صححنا) (صرف الفاضل إلى الواقف، أو) إلى (قرابته أو) إلى (المساكين) فيه (ثلاثة أوجه) أقربها الثاني (وإن وقفها على زيد، والفقراء فهو كأحدهم) في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم كما في نظيره من الوصية (وإن وقفها على المسجد) أو نحوه كالرباط (صح ولو لم يبين المصرف) من عمارته، أو دهن سراجه أو نحوهما (وكان منقطع الآخر إن اقتصر عليه ويحمل على مصالحه، وإن قال جعلت داري خانقاه) للغزاة ولم يبين آخره (لم يصح) كذا نقله الأصل عن فتاوى القفال قال الأذرعي والذي فيها وقفت، قال: وعدم الصحة بناء على طريقته أي من اشتراط بيان آخر الموقوف عليه ليتأبد الوقف، والمذهب الصحة خلافا له وأما صيغة جعلت فلم أرها في فتاويه ولا شك أنها كناية.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1058)

)

Mas'alah: Is a waqf binding immediately even if deferred until after death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1058)

الطرف الثاني في الأحكام المعنوية: وحكم الوقف اللزوم) في الحال فلا يصح الرجوع عنه سواء أحكم به حاكم أم لا وسواء أسلمه للموقوف عليه أم لا كالعتق (وإن أضافه إلى ما بعد الموت) بأن قال داري وقف على الفقراء بعد موتي فأنه لازم حال كونه وقفا وذلك بعد الموت وصور الإسنوي ذلك أيضا بأن ينجز الوقف ويعلق الإعطاء على الموت قال فإن صاحب البيان ذكر ما حاصله جوازه كما في الوكالة انتهى، وعليه فريعه قبل الموت ينبغي صرفه لصالح الوقف خاصة (وينتقل ملكه) أي الوقف (إلى الله تعالى) ولو كان على معين أي ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه. (وجعل البقعة مسجدا، أو مقبرة تحرير لها) كتحرير الرقبة في أن كلا منهما انتقل إلى الله تعالى كما شمله كلامه السابق، وفي أنهما يملكان كالحر، وفي أنه لو منع أحد المسلمين منهما بغلق أو غيره ولم ينتفع بهما لا أجرة عليه، والأمر أن الأخيران ذكروهما في المسجد، ومثله فيما يقتضيه كلامهم المقبرة، والرباط، والمدرسة، ونحوها، ولعله أشار بالتحرير إلى ما ذكرناه من الأمور، وإلا فالأمر الأول قد علم مما قبله كما أشرت إليه، وإنما ذكره الأصل ليبين أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: Is it valid to stipulate a right of withdrawal or option in a waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

ولا يصح بشرط الخيار فيه، ولا يشترط أن يرجع فيه متى شاء، أو يدخل فيه من شاء، ويخرج من شاء؛ لأنه إخراج مال عن ملكه على وجه القربة منجزا؛ كالصدقة.

Mas'alah: Is a time-limited waqf valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2053)

ولا يجوز إلى مدة؛ كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a limited time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2056)

وهو لو وقف دارا على زيد شهرا؛ على أنه تعود ملكا له بعد الشهر: فالمذهب: أنه لا يصح، لأن شرط الوقف، وهو التأبيد: لم يوجد. وفيه قول آخر: أنه يصح، لأنه رضي بزوال ملكه في الحال؛ فعلى هذا: ما حكمه بعد مضي الشهر؟ فيه قولان: أحدهما: حكمه حكم ما لو كان معلوم الابتداء مجهول الانتهاء؛ فبعد انقراض المعلوم: يصرف إلى أقرب الناس بالمحبس. والثاني: يعود بعد مضي الشهر إلى ملك الواقف؛ كما لو أجر، أو أعار داره مدة، فبعد مضي المدة: تعود إليه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments (waqf) and their binding nature?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3413)

قال في الحاوي: فأما الذي يكون بعد الوفاة فهو الوصية ولها كتاب مفرد نذكرها فيه إن شاء الله، وأما اللذان في حال الحياة فهما الهبة، والوقف، فأما الهبة فلها باب يجيء فيما بعد، وأما الوقف فهذا موضعه فالوقف يحبس الأصل ويسبل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف، فإذا وقف شيئا زال ملكه عنه بنفس الوقف ولزم الوقف، فلا يجوز له

الرجوع فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه، وليس من شرطه لزوم القبض ولا حكم الحاكم وهو قول الفقهاء، أجمع، وهو قول أبي سفيان ومحمد غير أن محمدا يقول: من شروط لزومه القبض، وروى عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الأوقاف حتى حدثه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the binding nature of waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3414)

وقال أبو حنيفة: إن حكم الحاكم بالوقف لزم، وإن لم يحكم به لم يلزم، وكان الواقف بالخيار إن شاء باعه أو وهبه، وإن مات ورثه ورثته، وإن أوصى بالوقف يلزم في الثلث قال القاضي: قد ناقض أو حنيفة في هذا؛ لأنه جعل الوقف لازما في ثلثه في حال مرضه المخوف إذا أنجزه ولم يؤخره ولا لازما من جميع ماله في حال صحته، لأن كل ما لزم في الثلث بوصية لزم فيه في مرضه إذا أنجزه وفي جميع ماله في حال صحته مثل العتق، فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في مرضه لزم في ثلثه، وإذا أنجزه في حال صحته لزم في جميع ماله واحتد بأشياء:

Mas'alah: Does a waqf become binding without a judge's ruling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يحبس الأصول، وعند المخالف لا يقع تحبيس الأصل بحال، فإن قيل: بل يصح منه، لأنه يقف ويرفع ذلك إلى النبي صلى الله

عليه وسلم حتى يحكم به، فإذا حكم به لزم قيل: فلا يكون ذلك اللزوم من جهته إنما يكون من جهة الحاكم بالحكم، كما يكون ذلك في جميع مسائل الخلاف، وعلى أنه لم ينقل أن عمر رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحكم به، ولو كان ذلك لنقل، لأنه أولى بالنقل من غيره.

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the Companions on the irrevocability of waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

والثاني: بالخبر أن عمر جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث فدل على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا صارت صدقة وإن لم يحكم بها الحاكم، ويدل على ذلك إجماع الصحابة، لأن أبا بكر وعمر، وعثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، وأنسا، وأبا الدرداء، وعبد الرحمن بن عوف، وفاطمة وغيرهم وقفوا دورا وبساتين ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئا ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف همهم، فلو كان ذلك جائز لنقل عن أحد منهم الرجوع.

Mas'alah: What is the analogy between waqf and building a mosque regarding irrevocability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

ومن القياس: أنه تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم أصله: إذا بنى مسجدا فإنه يلزم من غير حكم الحاكم، وقد قال أبو حنيفة: إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبسا وثبت وقفه، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها

فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف، ولأنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه.

Mas'alah: What is the analogy for the binding nature of waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

أصله: سائر أنواع التصرف التي تزيل الملك.

Mas'alah: What is the response to the argument that a rejected endowment invalidates the concept of habs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

وأما الجواب عن الخبر فهو أنه لا حجة فيه، لأنه يجوز أن يكون ذلك الوقف ما صح لمعنى عرض فيه فرده لذلك المعنى، وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس كما لو

Mas'alah: What is the rebuttal to the analogy of charity of ownership regarding waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3416)

وأما قياسهم على صدقة التمليك فإنا نقلبه، فنقول: فوجب أن يكون وجود حكم الحاكم وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of waqf compared to charity and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3416)

أصله: ما ذكروه ثم لا يمتنع أنه لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم ألا ترى أن هبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعتقه يلزم بمجرد القول، وأما قياسهم على عقد الإجارة فهو إنا لا نسلم أنه عقد على منفعة وإنما هو عقد على الرقبة، لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة، فهو كالعتق، وأما استدلالهم الأخير فهو أنه لا يمتنع أنه لا يلزم إذا أتى بصريح المعنى، ويلزم إذا أتى بلفظة كما قال عن عقد النكاح أحللت لك هذه المرأة وأبحتها لك لم صح النكاح وقد صرح بمعناه ولو قال: زوجتك أو أنكحتك جاز ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on endowing property for a limited duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3423)

والشرط الثاني: أن تكون مسبلة مؤبدة لا تنقطع، فإن قدره بمدة بأن قال وقفت داري على زيد سنة لم يجز، وأجازه ما ملك، وبه قال أبو العباس بن سريج، فقال: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، قال أبو العباس وإن قيل فهذه عارية وليست وقفاً. قيل له: ليس كذلك فإن العارية يرجع فيها وهذه لا رجعة فيها، أو هذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وسبل الثمرة" وهذا أصل غير محبس ولأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، ولأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها سد زوال الملك رجوع، ولهذا فرقنا بين أن يقف بعض

ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز، لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف،

Mas'alah: What happens if the beneficiary rejects an endowment or if the endowment is time-limited?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1189)

ولو رد. . بطل حقه شرطنا القبول أم لا. ولو قال: (وقفت هذا سنة) . . فباطل === قال الرافعي: ولو قيل: ينوب الحاكم في القبول. . لم يبع؛ كما ناب عن المسلمين في استيفاء القصاص وغيره [1]، وفرق السبكي بينه وبين الاستيفاء: والاستيفاء لا بد فيه من مباشرة، بخلاف هذا، قال: وقد يقال: ندب الشارع إليه وهو بمنزلة الاستيجاب، والوقف بمنزلة الإيجاب فتم العقد. انتهى. وحيث شرطنا القبول. . فلا يشترط القبض على المذهب المشهور، وشذ الجوري والمرعشي فحكيا قولين في اشتراطه في المعين. (ولو رد. . بطل حقه شرطنا القبول أم لا) كالوصية والوكالة، وقال البغوي: لا يرتد برده، وجزم به في "الكافي" ، وقال ابن الصلاح: إنه متجه [2]. وقوله: (بطل حقه) أي: من الوقف، كما صرح به الجمهور، وقال الماوردي: من الغلة، فعلى الأول: إن كان البطن الأول. . صار منقطع الأول، فيبطل كله على الصحيح، والثاني: فمنقطع الوسط. (ولو قال: "وقفت هذا سنة" . . فباطل) أي: الوقف، لفساد الصيغة؛ لأن وضعه التأبيد، وقيل: يصح مؤقتا، وقيل: مؤبدا، ويلغو التأقيت. قال السبكي: قوله: (سنة) : فيه تأقيت وسكوت عن المصرف، فلبطلانه سببان، فإن ذكر مصرفا، بأن قال: (على زيد سنة) . . ففيه تأقيت، وانقطاع آخره، أو (على الفقراء سنة) . . فتأقيت فقط. وصورة المسألة: ألا يذكر بعده مصرفا آخر، فإن قال: (وقفته على زيد سنة، وبعده على

الفقراء) . . قال الأذرعي: صح بلا خلاف، لوجود الدوام. ومن هنا شرع المصنف في الشرائط؛ لأن الأركان فرع منها، وهي: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة، وقد عقد في "المحرر" هنا فصلا [3]. (1) الشرح الكبير (6/ 265) . (2) التهذيب (4/ 517) ، فتاوى ابن الصلاح (1/ 365 – 366) . (3) المحرر (ص 241) .

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf or stipulating a condition of option?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1192)

ولا يجوز تعليقه؛ كقوله: (إذا جاء زيد فقد وقفت) . ولو وقف بشرط الخيار. . بطل على الصحيح. والأصح: أنه إذا وقف بشرط ألا يؤجر. . اتبع شرطه، === بالمجهول والنجس، بخلاف الوقف، وإذا صححنا. . ففي مصرفه الخلاف في منقطع الآخر [1]. (ولا يجوز تعليقه؛ كقوله: "إذا جاء زيد. . فقد وقفت") كذا على كذا؛ كالبيع والهبة. واستثني من هذا: ما لو قال: (وقفت هذه الدار بعد موتي على المساكين) . . فقد أفتى الأستاذ أبو إسحاق بوقوع الوقف بعد الموت؛ كعتق المدبر، وساعده أئمة الزمان. قال الإمام: وهو تعليق على التحقيق بل زائد عليه؛ فإنه إيقاع تصرف بعد الموت [2]، قال الرافعي: وهذا كأنه وصية؛ لقول القفال في "فتاويه" : لو عرضها على البيع. . كان رجوعا، أي: فعلى هذا لا استثناء. (ولو وقف بشرط الخيار) كما إذا شرط أن يرجع فيه متى شاء، أو يبيعه ونحوه (. . بطل على الصحيح) لأن الوقف إزالة ملك لله تعالى، كالعتق، أو إلى الموقوف عليه؛ كالهبة، وعلى التقديرين: فيفسد بهذا الشرط، والثاني: يصح الوقف ويبطل الشرط؛ كما لو طلق على أن لا رجعة له. (والأصح: أنه إذا وقف

بشرط ألا يؤجر. . اتبع شرطه) كسائر الشروط؛ لما فيه من وجوه المصلحة، والثاني: المنع؛ لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة، والثالث: إن منع الإجارة مطلقا. . فلا، أو الزيادة على سنة. . اتبع؛ لأنه لائق بمصلحة الوقف. ويستثنى من إطلاق المصنف: حالة الضرورة؛ كما لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين. . فإن ابن الصلاح أفتى (1) الشرح الكبير (6/ 275) ، روضة الطالبين (5/ 331) . (2) نهاية المطلب (8/ 357) .

Mas'alah: Can a waqf founder revoke an endowment after a Hanafi judge validated it and a Shafi'i judge enforced it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=346)

275 – مسألة رجل وقف وقفا على طائفة معينة ثم استثنى مغل الوقف لنفسه مدة حياته وحكم بنفوذ هذا الوقف حاكم حنفي وأنفذ حكمه حاكم شافعي فهل يجوز للواقف نقض هذا الوقف وإبطاله على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وإن لم يجز له ذلك ظاهرا فهل يأثم فيما بينه وبين الله تعالى أن أعدم كتاب الوقف أجاب رضي الله عنه له نقضه إذا لم يكن ذلك هو الصحيح في مذهب أبي حنيفة رحمه الله وان كان الصحيح من مذهب أبي حنيفة فليس له نقضه في الظاهر ويجوز فيما بينه وبين الله تعالى أن يخرجه عن حكم الوقف ويتصرف فيه تصرف الملاك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sale after a person declares his property to be an endowment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=378)

315 – مسألة شخص توفي فترك لولده ملكا فأقام الولد يستغله مدة ثم أقر بأن هذا الملك وقفه عليه مالك جائز التصرف إلى حين وقفه عليه مالك جائز التصرف إلى حين وقفه على هذا المقر وقفا متصلا وأثبته على حاكم من الحكام ولم يكن أحد وقفه عليه وإنما هو ملكه وقصد بذلك وقفه على نفسه حتى لا يباع ولا يخرج من تحت يده ثم باعه وبطل الوقف فهل يصح بيعه بعد إقراره بالوقف وحكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is conditional upon death being like a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=388)

وإنما يتجه إلحاق الوقف بالوصية: إن علق بالموت لأنه حينئذ وصية وأما الوقف الذي ليس كالوصية: فالذي يتجه صحته إذ لا يترتب عليه محذور بوجه لأن الناظر إذا قرر من يقرأ كذلك: استحق

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What are the conditions of perpetuity, immediacy, and irrevocability for waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=354)

"وشرط له" أي للوقف "تأبيد" فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة "وتنجيز" فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت

كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال أنه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته أيضا إذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان "وإلزام" فلا يصح بشرط خيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظرا إلى أنه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف عليه ركنا ما صرح به الأصل من أن الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولأنه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا إذا لم يذكره وأولى وفارق ما لو قال أوصيت بثلث مالي فإنه يصح ويصرف للفقراء بأن غالب الوصايا للفقراء فيحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف "لا قبول" فلا يشترط "ولو من معين" نظرا إلى أنه قربة وما ذكر في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الأذرعي وغيره إنه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا إلى أنه تمليك وهو ما رجحه الأصل "فإن رد المعين بطل حقه" سواء أشرطنا قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=579)

لزوم الوقف [والوقف لازم, فلا يفتقر إلى قبض ولا إلى حكم حاكم به , ووظيفة ناظره الإجارة والعمارة, وتحصيل ريعه وقسمته, وحفظ أصوله وغلاته على الاحتياط, فإن عين له بعض هذه الأمور .. اقتصر عليه, ويجوز أن ينصب واحدا لبعض هذه الأمور,

وآخر لبعض آخر. ولو نصب اثنين .. لم يستقل أحدهما. ورقبة الموقوف ملك الباري سبحانه وتعالى؛ أي: ينفك عن اختصاص الآدمي كالعتق, فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه, ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره, والمساجد والجوامع كالأحرار؛ لأنها تملك ويوقف عليها. والألف في قول الناظم: (ينتفعا) مبنيا للمفعول أو الفاعل, و (تأهلا) للإطلاق, وقصر (البقا) للوزن, وقوله: (موجود ان) بدرج الهمزة للوزن, وقوله: (وشرط) بالنصب ويجوز رفعه, وقوله: (والشرط) مرفوع بالابتداء, وما بعده معطوف عليه وخبره محذوف؛ أي: كذلك؛ أي: اتبع شرط الواقف فيها.

Mas'alah: What are the conditions of perpetuity and irrevocability in waqf?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

موجود) فلو وقف على من سيولد له أو على مسجد سيبنى ثم الفقراء أو على أولادى ولا ولد ثم الفقراء أو على أم ولدى ثم الفقراء ويسمى منقطع الأول لم يصح وشرطه أيضا التأبيد بأن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلو قال وقفت هذا سنة مثلا لم يصح أما منقطع الوسط أو الآخر فسيأتى وشرطه الإلزام فلو وقف بشرط الخيار أو بأن يبيعه أو يرجع فيه متى شاء أو أن يحرم من شاء أو يزيده أو يقدمه أو يؤخره لم يصح وبيان المصرف أيضا فلو اقتصر على قوله وقفت كذا أو وقفت على من أشاء لم يصح وقوله موجود (

Mas'alah: What is the ruling on dividing waqf according to al-Ruyani and al-Nawawi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

نعم على ما اختاره الروياني والنووي

Mas'alah: What is the relied-upon view on the type of division of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

وهو المعتمد إن كانت القسمة

Mas'alah: What is the ruling on temporary endowment (waqf mu'abbat)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1192)

والشرط الخامس: التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء، فلا يصح تأقيت الوقف. فلو قال: وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة، فإن أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف، وهذا فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله: جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا، كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا [حاشية البجيرمي] على قوله كعمارة وإن كان الأول

موقوفا عليه والثاني موقوفا فإنهما مثال للوقف في محظور وقوله "أو كتب" الظاهر أنه بصيغة المصدر كما يدل له عبارة غيره بلفظ كتابة فيكون كالعمارة؛ والتوراة لموسى – صلى الله عليه وسلم – أنزلت عليه بعد صحف عشرة قبلها، والإنجيل لعيسى – صلى الله عليه وسلم – قال في شرح الشفاء: والتوراة أجل الكتب المنزلة قبل القرآن، وأصل توراة وورية أبدلت الواو تاء ووزنها تفعلة بفتح العين أو كسرها، وقيل: وزنها فوعلة. والإنجيل بالكسر وقد يفتح من النجل وهو استخراج خلاصة الشيء ومنه قيل للولد نجل أبيه كأن الإنجيل استخلص خلاصة نور التوراة، اهـ بحروفه م د على التحرير. قوله: (وهو الركن الرابع) ذكر الضمير مراعاة للخبر وهو أولى من تأنيث الضمير الثابت في نسخ مراعاة لمرجعه وهو لفظ الصيغة. والذي في خط المؤلف محتملة لهما لوجود حبر على الخط اهـ أج. قوله: (بل أولى) وجه ذلك أن العتق لا تمليك أصلا وإنما فيه إزالة رق على العتيق، ومع ذلك اشترط فيه اللفظ فشرطه فيما هو في معنى التمليك أولى. قوله: (محرمة) أي على غير الموقوف عليه. قوله: (لجهة عامة كالفقراء) أما إذا أضافه إلى معين ولو جماعة فإنه لا يكون كناية في الوقف بل هو صريح في الملك كتصدقت بهذا على زيد وعمرو وبكر وخالد مثلا فإنهم يملكونه عينا ومنفعة ولهم التصرف فيه بالبيع وغيره؛ لأنهم أخذوه، على سبيل الملكية كما في شرح المنهج؛؛ لأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. قوله: (والشرط الخامس) هو مكرر مع الشرط الثالث تأمل أج. وأجيب بأن المراد بالتأبيد هنا عدم التأقيت بدليل تفريعه عليه. قوله: (كالفقراء) فهذا يقال له تأبيد أي غير مؤقت وإن لم يصرح فيه بالتأبيد. قوله: (فلا يصح تأقيت الوقف) وعلى هذا لا يكون مكررا، لكن ربما ينافي في هذا المراد قوله كالوقف على إلخ تأمل. وحاصل ذلك أن المراد بالتأبيد عدم التأقيت فيصدق بصورتين، أي سواء صرح بالتأبيد أو أطلق وسواء كان الموقوف عليه معينا أو غير معين، وإن كان الشارح اقتصر على غير المعين. قوله:

(تأقيت الوقف) ينبغي أن يقال فيما لو قال وقفته على الفقراء ألف سنة أو نحو ذلك مما يبعد بقاء الدنيا إليه أنه يصح، وهو يوافق ما قاله الروياني من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك ولكن يكون المراد تأبيد الوقف بمدة بقاء الدنيا إليه فلا يرد إطلاقهم اهـ إسعاد، وهذا هو المعتمد. وقوله "من عدم تأجيل الثمن في البيع بذلك" أي بهذه المدة المذكورة الطويلة بل يكون حالا، كما لو قال له: اشتريت منك هذا العبد مثلا بمائة دينار في ذمتي مؤجلة بألف سنة فيلغو هذا الأجل ويكون الثمن حالا ويصح البيع. قوله: (بمصرف) أي آخر. قوله: (فيما لا يضاهي) أي يشابه التحرير أي الإعتاق ووجه عدم المشابهة في غير المسجد أن العتق فيه إزالة لا إلى مالك ووقف غير المسجد فيه إزالة مالك، وهو الموقوف عليه، ووجه المضاهاة في المسجد أن كلا منهما فيه إزالة ملك لا إلى مالك. قوله: (أما ما يضاهيه) أي في انفكاكه عن اختصاص الآدميين س ل فلقوة جانب المسجد وما بعده بالشبه المذكور ألغي التأقيت فيها

Mas'alah: What is the ruling on a temporary endowment compared to manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1193)

[حاشية البجيرمي] وصحت مؤبدة كالعتق، فإنه إذا قال: أعتقت عبدي سنة فإن العتق يصح ويكون مؤبدا، بخلاف ما لو قال: وقفته على زيد سنة ومعنى مضاهاة التحرير أن منفعته لا يملكها أحد، بخلاف ما لو وقف داره على زيد سنة مثلا فإنه ينتفع بمنفعتها في تلك المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf where the benefit is deferred until after the founder's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

[حاشية البجيرمي] إعطاء "كأن يقول: وقفت هذا على أولادي الآن ولا يصرف لهم إلا بعد موتي."

Mas'alah: How does a waqf that resembles a bequest combine rules of both?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

قوله: (وكأنه وصية) قال شيخ الإسلام في شرح البهجة: والحاصل أن يكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث، وحكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه. اهـ. رشيدي على م ر.

Mas'alah: What is the condition of perpetuity (ta'bid) for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

)

Mas'alah: What is the condition of perpetuity (ta'bid) for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1150)

وشرط له) أي للوقف (تأبيد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة [حاشية البجيرمي] فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري ورجح الغزي إلحاقهما بالذمي وهو الأوجه إن حصل بدارنا ما داما فيها فإن رجعا صرف لمن بعدهما شرح م ر فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر، وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق ظاهر شرح م ر (قوله: مع كفرهما) بخلاف الزاني المحصن ومن تحتم قتله في قطع الطريق؛ لأنهما لا دوام لهما مع عدم كفرهما أي وبخلاف الذمي أيضا؛ لأنه وإن كان كافرا إلا أن له دواما؛ لأنه لا يقتل فالعلة مركبة من الأمرين المذكورين ز ي وح ل. (قوله: بل أولى) لعل وجه الأولوية تشوف الشارع للعتق دون الوقف فإذا كان لا يصح ما تشوف إليه بلا صيغة كالية فكيف بغيره تأمل وعبارة س ل قوله: بل أولى وجهه أن العتق لا تمليك فيه وافتقر إلى الصيغة وهذا فيه تمليك للمنفعة في الوقف على معين أو للعين على الضعيف القائل بأن الملك للموقوف عليه وبأن العتق لا يتوقف على القبول وهذا يتوقف على القبول في الجملة. (قوله: أو موقوفة أو لا تباع) أي موقوفا متعلقها ولا يباع متعلقها؛ لأن الصدقة بالمعنى المصدري وهو التصدق لا توصف بالوقف ولا بالبيع وعدمه هذا إن جعلت صدقة مفعولا مطلقا فإن جعلت حالا اندفع الإشكال؛ لأنها حينئذ اسم للعين تأمل أي حال كونها متصدقا بها (قوله: وجعلته مسجدا) فلو قال: جعلته للصلاة أو للاعتكاف أو التحية صار وقفا ولا يثبت له حكم المسجدية إلا بلفظها، كذا قاله شيخنا م ر، والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف أو التحية لتوقفهما عليه فراجعه ق ل على الجلال (قوله: لكثرة استعمال بعضها) وهو ما عدا الأخيرة وقوله: وانصراف بعضها وهو الأخير فيما يظهر فلما انصرف الأخير عن التمليك المحض واشتهر في الوقف كان صريحا فيه

وقوله: الذي اشتهر صفة للبعض وقوله: استعماله أي استعمال البعض في الوقف وقوله: وقوله أي الأصل (قوله: كما مر) أي في قوله صدقة محرمة أو مؤبدة (قوله: لاحتماله) أي لغير الوقف (قوله: وكتصدقت) التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل سوى الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره م ر، فإنه صريح في التمليك. واعترض بأن الجهة العامة أيضا تقبل التمليك كما في الوصية للفقراء فإنهم يملكونها من غير احتياج إلى قبول اهـ سم. (قوله: فلا يكون كناية) اختار السبكي تبعا لغيره فيه أنه كناية فيه وهذا في الظاهر، أما في الباطن فيصير وقفا صرح به المرعشي وسليم الرازي والمتولي وغيرهم كما في شرح الروض (قوله: ما لو بنى مسجدا بنيته) أي فتكفي النية عن اللفظ؛ لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرجه عنه كما قال في الكفاية تبعا للماوردي، ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول هي للمسجد ذكره الماوردي شرح م ر. (قوله: وقياسه إجراؤه في نحو المسجد) أي وفي البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو حامد: وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه شرح م ر، وأما آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها إلا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظرها وقبضها وإلا فهي عارية لكن قد مر في باب الغصب عن الماوردي ما يصح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج إلى ما ذكر فراجعه فإنه الوجه الوجيه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وشرط له. . . إلخ) لما تمم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأبيد والتنجيز وبيان المصرف والإلزام شرح م ر وهي شروط في الحقيقة لصيغته كما يدل عليه قوله: فلا يصح توقيته وانظر لم لم يجعل ما ذكر شروطا في الصيغة كما فعل في البيع وغيره؟ بأن يقول وشرط في الصيغة تأبيد. . . إلخ اهـ (قوله: تأبيد) معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء أو

المساجد أو على من ينقرض ثم على من.

)

Mas'alah: What is the condition of immediacy (tanjiz) for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1151)

وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال أنه لو عرضها للبيع كان رجوعا قال ابن الرفعة: وينبغي صحته أيضا إذا ضاهى التحرير جعلته مسجدا إذا جاء رمضان (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of option in a waqf (endowment)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1151)

وإلزام) فلا يصح بشرط خيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظرا إلى أنه قربة كالعتق وعلم من جعل الموقوف عليه ركنا ما صرح به الأصل من أن الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر؛ ولأنه لو قال: وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف فكذا إذا لم يذكره أو أولى وفارق ما لو قال: أوصيت بثلث مالي فإنه يصح

ويصرف للفقراء بأن غالب الوصايا للفقراء فيحمل الإطلاق عليه بخلاف الوقف (

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf (endowment) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1151)

لو وقف على وارثه [حاشية البجيرمي] لا ينقرض س ل قال ع ش لو أقت الوقف بمثل ألف سنة فينبغي الصحة واعتمده م ر وعن بعضهم خلافه سم قوله: بمثل ألف سنة. . . إلخ قال م ر في شرحه: أي مما يبعد بقاء الدنيا إليه؛ لأن القصد منه التأبيد دون التوقيت كما تقدم وكذا إن قال: جعلته مسجدا سنة فيصح ويلغو ذكر السنة ويكون مؤبدا اهـ ق ل، ومحل البطلان أيضا إذا لم يعقب التوقيت بمصرف آخر غير مؤقت وإلا فيصح كما لو وقفه على زيد سنة ثم على الفقراء فيصح انتهى س ل (قوله: فلا يصح تعليقه) نقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق إعطاء الموقوف عليه بالموت جاز وعليه فهو كأوصيت أي فله الرجوع م ر وزي. (قوله: وكأنه وصية) مثله في شرح م ر قال العلامة الرشيدي قال الشارح في شرح البهجة:، والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه أي بعد موت الواقف اهـ بحروفه. (قوله: وينبغي صحته. . . إلخ) وكذا لا يضر التأقيت كما قاله الإمام بل يتأبد ذكره الزركشي واعتمده م ر وعبارة شرح الروض: أما ما يضاهيه أي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا كما لو ذكر شرطا فاسدا اهـ سم. (قوله: إذا ضاهى التحرير) أي شابهه في انفكاكه عن اختصاص الآدميين س ل بخلاف ما إذا لم يضاه التحرير كإذا جاء شعبان فقد وقفت داري على زيد فلا يصح وعبارة ح ل قوله: إذا ضاهى التحرير بأن يكون فيه

قربة أي تظهر فيه القربة وإلا فالوقف قربة وقوله: إذا جاء رمضان وهل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه قرر شيخنا ز ي الثاني نظرا إلى أنه قربة وإن لم تظهر فيه القربة فعدم ظهور القربة لا ينافي كونه قربة اهـ. (قوله: فلا يصح) أي وإن لم يحكم بصحته من يراه وإلا فيصح جزما س ل (قوله: لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا) أي وإن أضافه لله تعالى على المعتمد كقوله: وقفت لله أو فيما شاء الله ولو قال: وقفته على من شئت أو فيما شئت فإن كان عينه قبل ذلك صح وإلا فلا ق ل (قوله: فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر) قد يقال بظهور الفرق بينهما فإن الإنسان ينفرد به بخلاف البيع (قوله: أو أولى) أي بل أولى (قوله: بأن غالب الوصايا للفقراء) أي ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس وما بحثه الأذرعي من أنه لو نوى المصرف واعترف به صح مردود كما قاله الغزي، بأنه لو قال: طالق ونوى زوجته لم يصح؛ لأن النية إنما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف شرح م ر (قوله: لا قبول) ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما لو وهب له شرح م ر (قوله: وقيل يشترط) أي فورا وهو المعتمد، وعليه لا يشترط قبول من بعد البطن الأول بل الشرط عدم الرد وإن كان الأصح أنهم يتلقونه عن الواقف فإن ردوا فمنقطع الوسط فإن رد الأول بطل الوقف ولو رجع بعد الرد لم يعد له وعلم منه أنه لو رد بعد قبوله لم يؤثر ولو وقف على ولد فلان ومن يحدث له من الأولاد ولم يقبل الولد لم يصح الوقف خلافا لبعضهم شرح م ر (قوله: وهو ما رجحه الأصل) عبارته مع شرح م ر والأصح أن الوقف على معين واحد أو أكثر يشترط فيه قبوله إن كان أهلا وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة والوصية إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهرا بغير الإرث بعيد انتهى قال ع ش: لو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل وصح فيما يخص من قبل عملا بتفريق الصفقة انتهى وقول م ر: وإلا فقبول وليه أي فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الواقف أو

غيره، ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له الوقف كما في ع ش اهـ. (قوله: لو وقف على وارثه. . . إلخ) عبارة شرح م ر ولا يشترط قبول ورثة حائزين

الحائز شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام. (

Mas'alah: What is the meaning of perpetuity in the context of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله ومقصود الوقف الدوام) قال م ر والمراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بأن تقابل بأجرة فقيل له فيلزم صحة وقف الريحان المحصود إذا كان يبقى هذه المدة. فقال يلزم صحة وقفه اهـ. لكن لما قال في الروض في ضابط الموقوف أو منفعة يستأجر لها غالبا قال في شرحه واحترز بقوله من زيادته غالبا من الرياحين ونحوها فإنه لا يصح وقفها كما سيأتي مع أنها تستأجر؛ لأن استئجارها نادر لا غالب اهـ. سم.

Mas'alah: What is the condition of irrevocability for a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1749)

وإلزام) فلا يصح بشرط خيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره، ولا بشرط

تغيير شيء من شروطه نظرا إلى أنه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف عليه ركنا ما صرح به [حاشية الجمل] إنه المفهوم من كلامهم ورجح الغزي إلحاقهما بالذمي، وهو الأوجه إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف لمن بعده وخص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا ورجح السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة أنه كالزاني المحصن اهـ شرح م ر. (قوله بل أولى) وجه الأولوية أن العتق اشترط فيه اللفظ مع أن العبد لا ينتقل لمالك ولا باعتبار منافعه فالشرط في الوقف بالأولى لانتقال الموقوف لمالك باعتبار منافعه. اهـ. شيخنا ويمكن بيانها أيضا بأن المعتق لم يقل أحد بأنه مملوك والموقوف قيل إنه مملوك للموقوف عليه (قوله صريحه كوقفت إلخ) هذا صريح بنفسه، وقوله وتصدقت صدقة محرمة هذا صريح بغيره اهـ. ح ل. (قوله وجعلته مسجدا) فلو قال جعلته للصلاة أو للاعتكاف أو التحية صار وقفا ولا يثبت له حكم المسجدية إلا بلفظها كذا قاله شيخنا م ر والوجه الوجيه الاكتفاء في المسجد بجعله للاعتكاف أو التحية لتوقفهما عليه فراجعه اهـ. ق ل على الجلال (قوله بل كناية لاحتماله) أي التمليك في أبدت هذا للفقراء وفي حرمت يحتمل تحريم الاستعمال اهـ. ح ل. اهـ. (قوله ما لو بنى مسجدا بنيته إلخ) أي فتكفي النية عن اللفظ أي لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج إلى لفظ قوي يخرجها عنه كما قاله في الكفاية تبعا للماوردي ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله اهـ. شرح م ر (قوله بموات) هو قيد خرج به ما لو بناه في ملك نفسه ولو بنية المسجدية فلا يكون مسجدا إلا باللفظ اهـ. شيخنا (قوله وقياسه إجراؤه في نحو المسجد) أي وفي البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة. قال الشيخ أبو حامد، وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه اهـ. شرح م ر. وأما آلات بناء ذلك فهي لا يزول ملك ملاكها عنها

إلا بوضعها في محلها من البناء مع قصد نحو المسجد أو بقوله هي للمسجد ونحوه مع قبول ناظرها وقبضها وإلا فهي عارية لكن قد مر في باب الغصب عن الماوردي ما يصرح بزوال ملك مالكها بوضعها في البناء من غير احتياج إلى ما ذكر فراجعه فإنه الوجه الوجيه اهـ. ق ل على الجلال (قوله وشرط له إلخ) لما تمم الكلام على أركانه الأربعة شرع في ذكر شروطه وهي التأبيد والتنجيز وبيان المصرف والإلزام اهـ. شرح م ر (قوله وشرط له تأبيد) بأن يقف على ما لا ينقرض عادة كالفقراء أو المساجد والقناطر، ولو بعد أن يقف على من ينقرض اهـ ح ل وهذا التفسير فيه قصور لاقتضائه أن الوقف لا بد فيه من طبقتين فأكثر مع أنه لا يشترط بل يصح على طبقة واحدة كوقفته على زيد وبعد موت زيد يكون منقطع الآخر وسيأتي حكمه فالأولى تفسير التأبيد بعدم التأقيت كما يدل له قول الشارح فلا يصح توقيته إلخ (قوله كوقفته على زيد سنة) أي واقتصر على ذلك، فإن عقب ذلك بمصرف آخر غير مؤقت كأن زاد قوله ثم على الفقراء صح ويستثنى من التأقيت ما لو أقت بما يبعد بقاء الدنيا إليه كأن قال وقفته على الفقراء ألف سنة اهـ. ح ل. (قوله فلا يصح تعليقه) نقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق إعطاء الموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة وعليه فهو كالوصية فيما يظهر اهـ م ر اهـ. زي (قوله وكأنه وصية) قال العلامة الرشيدي قال الشارح في شرح البهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للورثة وحكم الأوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وإرثه اهـ. بحروفه. (قوله إذا ضاهى) أي شابه التحرير بأن يكون قربة أي تظهر فيه القربة وإلا فالوقف قربة، وقوله إذا جاء رمضان وهل يصير مسجدا من الآن أو لا بد من وجود الصفة أخذا من التشبيه؟ قرر شيخنا الزيادي الثاني اهـ. ح ل وقرر شيخنا فقال قوله إذا ضاهى أي شابه التحرير أي في أنه إخراج عن ملكه لا إلى مالك، ولو باعتبار المنافع بخلاف بعض صور الوقف التي لم تشابه التحرير لكون المنافع

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a stipulation of option to revoke?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

(ولو وقف بشرط الخيار) أي في إبقائه والرجوع فيه متى شاء. (بطل على الصحيح) والثاني يصح، ويبطل الشرط (والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطي والثاني لا لتضمنه الحجر عنه) مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله في الروضة كأصلها

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf without possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2256)

كتاب الوقف (1) الوقف يلزم بنفسه من غير اعتبار قبض فيه، ولا حكم حاكم، وبه قال عامة الفقهاء، وبه قال أبو يوسف. وقال محمد: يعتبر في لزومه القبض.؟ (1) (كتاب الوقف) : في أ، ج وفي ب باب الوقف. أما الوقف لغة: فمن قولهم: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت، ووقفتها أنا/ يتعدى ولا يتعدى، ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، مثل ثوب وأثواب. ووقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه، وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي وقال: الكلام وقفت بغير ألف، وأوقفت عن الكلام بالألف أقلعت عنه، وكلمني فلان فأوقفت أي أمسكت عن الحجة عيا/ المصباح المنير 2: 1038. وشرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. ويجمع على وقوف وأوقاف/ مغني المحتاج للخطيب

الشربيني 2: 376. والأصل فيه: =

Mas'alah: Can the founder revoke a waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2258)

وللواقف الرجوع فيه (1) ، ولورثته بعده، إلا أن يتصل به حكم = قال أبو حنيفة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف، وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث. ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم. وروى الطحاوي عنه: إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته. وأما عندهما فهو جائز في الصحة والمرض. وعلى هذا الخلاف: إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعندهما: يزول بدون ذلك، لكن عند أبي يوسف بنفس القول وعند محمد: بواسطة التسليم/ بدائع الصنائع للكاساني 6: 218 - 219. (1) واحتج بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة، وجعله إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فجاء أبواه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم ماتا فورثهما، رواه المحاملي في أماليه/ السنن الكبرى 6: 163. ولأنه أخرج ماله على وجه القربة من ملكه، فلا يلزم بمجرد القول، كالصدقة، وهذا القول يخالف السنة

الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لعمر في وقفه (لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب ولا يورث) . قال الترمذي رحمه الله: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، وغيرهم لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا. قال الحميدي: تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده، وعمر بربعه =

Mas'alah: Is it valid to make an endowment for oneself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2264)

ولا يصح (أن يقف) (5) على نفسه، ولا أن يشترط لنفسه منه شيئا (6) . (1) لأن مؤنتها على صاحبها. (2) لأنه كالوقف على مالكها. (3) (إلا أنه ينفق منه عليها، وإذا نفقت يكون لصاحبها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (فإن) : في ب، جـ وفي أفإذا/ أنظر مغني المحتاج 2: 379. (5) (ولا يصح أن يقف على نفسه) : في ب، جـ وفي أولا يصح الوقف على نفسه. (6) فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال والثاني: يصح، لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء، وشرط أن يأخذ منهم من ريع الوقف لفساد الشرط، وقول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة: دلوي فيها كدلاء =

Mas'alah: What are the exceptions to the invalidity of endowing property for oneself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2265)

ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل: منها: ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء، واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين، كأن وقف كتابا للقراءة ونحوها، أو قدرا للطبخ فيه، أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم، لأنه لم يقصد نفسه. ومنها: ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا، وذكر صفات نفسه، فإنه يصح كما قاله القاضي الفارقي، وابن يونس وغيرهما، واعتمده ابن الرفعة وإن خالف فيه الماوردي. ومنها: ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل، لأن استحقاقه لها من جهة العمل، لا من جهة الوقف. فينبني لا تستثنى هذه الصورة، فإن شرط النظر بأكثر منها، لم يصح الوقف، لأنها وقف على نفسه. ومنها: أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها منجمة، ثم يقفه بعد على ما يريد، فإنه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة، كما أفتى به ابن الصلاح وغيره، والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر. ومنها: أنه يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن، فإنه ينقض حكمه كما مر، ولو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز كما قاله الماوردي، وليس هذا وقفا على نفسه، لأنه لا يملك شيئا من غلته، فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج، وصرف إلى الفقراء، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه، ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا، فإن ارتد فالوقف على حاله، لأن الجهاد يصح من المرتد، بخلاف الحج/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 380. (1) (والزبيدي) : وجمع النسخ الزبيدي/ أنظر المهذب 1: 448.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment where the donor stipulates its return to them?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2268)

فإن كان الوقف متصلا، وشرط رجوعه إليه، ففيه وجهان: (1) (وقفه) : في أ، جـ وفي ب وقف. (2) (اعتبار) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (3) لأن الذي وقفه عليه في الابتداء، لم يصح الوقف عليه فصار كالمعدوم. (4) ثم يجعل من بعده، لأنه لم يوجد شرط الانتقال إلى الفقراء، فبقي على ملكه. (5) إلى أن ينقرض الموقوف عليه، ثم يجعل للفقراء، لأنه لا يمكن تركه على الواقف لأنه أزال الملك فيه، ولا يمكن أن يجعل للفقراء، لأنه لم يوجد شرط الانتقال إليهم، فكان أقرباء الواقف أحق/ المهذب 1: 449. (6) (فيه) : في أ، ب وفي جـ فيهم. (7) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقار. (8) (الوجه الأول لم يحكه) : غير واضحة في ب.

Mas'alah: What are the conditions of perpetuity and immediacy for a valid waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=920)

إلى توسعته على ما أفتى به شيخنا ابن زياد وغيره. وعلم مما مر أن الوقف لا يصح إلا بلفظ، ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة. فلو بنى بناء علي هيئة مسجد وأذن في إقامة الصلاة فيه: لم يخرج بذلك عن ملكه، كما إذا جعل مكانا على هيئة المقبرة، وأذن في الدفن – بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فإنه يصير بذلك مسجدا. قال البغوي في فتاويه. لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد، فضربه، وبنى به المسجد، صار له حكم المسجد، وليس له نقضه، وله استرداده قبل أن يبنى به. انتهى. وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك: البئر المحفورة للسبيل. والاسنوي: المدارس والربط. وقال الشيخ أبو محمد: وكذا لو أخذ من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه. و2 ضعفه بعضهم. ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من

نزله أو ليباع نسلها لمصالحه. (وشرط له) أي للوقف (تأبيد) فلا يصح تأقيته. كوقفته على زيد سنة. (وتنجيز)، فلا يصح ـــــــ والجار والمجرور متعلق بيثبت. (وقوله: من الأرض) بيان لما. (وقوله: حوله) متعلق بأضيف، أي أضيف حول المسجد (قوله: إذا احتيج إلى توسعه) أي المسجد، أي ولم يوقف ما أضيف له مسجدا أيضا، وإلا ثبت له حكم المسجد، كما هو ظاهر (قوله: وعلم مما مر) أي من قول المصنف صح وقف بوقفت الخ (قوله: ولا يأتي فيه) أي الوقف خلاف المعاطاة، وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية، فأمكن تنزيل النص عليها، ولا كذلك الوقف. اه. تحفة. والنص هو قوله: إنما البيع عن تراض، فحمل على البيع المعروف لهم، ولو بالمعاطاة عقد من يقول بها. اه. ع ش (قوله: فلو بنى الخ) مفرع على قوله ولا يأتي فيه الخ (قوله: لم يخرج بذلك) أي بما ذكر من البناء على هيئة المسجد والإذن بإقامة الصلاة فيه عن كونه ملكا له، وهذا في غير الموات، أما فيه فلا يحتاج إلى لفظ، كما مر آنفا (قوله: كما إذا إلخ) الكاف للتنظير: أي وهذا نظير ما لو بنى مكانا على هيئة مقبرة وأذن في الدفن، فإنه لا يخرج بذلك عن ملكه (قوله: بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف) أي بخلاف ما لو بنى على هيئة مسجد وأذن في الإعتكاف فيه فإنه يصير مسجدا بذلك، قال في التحفة: ويوجه ما فيه بأن الإعتكاف يستلزم المسجدية، بخلاف نحو الصلاة. اه. وكتب سم ما نصه: المتجه أن مجرد الإذن في الإعتكاف فيه ليس إنشاء لوقفه مسجدا، بل متضمن للاعتراف بذلك، فلا يصير مسجدا في نفس الأمر بمجرد ذلك. م ر. اه. (قوله: لو قال) أي مالك أرض (قوله: لقيم المسجد) أي للقائم على عمارته (قوله: صار له) أي اللبن (قوله: وليس له) أي للقائل لقيم المسجد ما ذكر. (وقوله: نقضه) بفتح النون، أي هدمه وأخذ لبنه، ويحتمل أنه بكسر النون بمعنى المنقوض، أي ليس له إذا خرب المسجد منقوضه، والمراد اللبن الذي قطع من أرضه، بل حكمه حكم بقية آلات المسجد. قال في القاموس: النقض للبناء، والحبل والعهد ضد الإبرام، كالانتقاض،

والتناقض، وبالكسر: المنقوض. اه. (قوله: وله) أي للقائل ما مر. (وقوله: استرداده) أي اللبن، أي الرجوع فيه، (وقوله: قبل أن يبني به) أي قبل أن يبني المسجد بذلك اللبن (قوله: وألحق البلقيني بالمسجد في ذلك) لم يتقدم لاسم الإشارة مرجع، فلعل في العبارة سقطا من الناسخ يعلم من عبارة التحفة ونصها: نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية، ثم قال: وألحق الأسنوي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط، والبلقيني أخذ منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة الخ. اه. ومثله في النهاية ومغني الخطيب. وكتب ع ش: قوله في ذلك، أي أنه يصير وقفا بنفس البناء. اه. (قوله: فيصير كذلك) أي وقفا بمجرد بنائه (قوله: وضعفه بعضهم) أي ضعف ما قاله الشيخ. وفي التحفة، واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بأنه قرعه على طريقة ضعيفة. اه. (قوله: ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله، أو ليباع نسلها لمصالحه) قال في الروض وشرحه: وإن أطلق فلا يصح، وإن كنا نعلم أنه يريد ذلك، لأن الاعتبار باللفظ ذكره في الروضة عن القفال، ونقله عن الرافعي أواخر الباب مع نظيره فيما لو وقف شيئا على مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه لكنه قال عقبهما، ومقتضى إطلاق الجمهور الصحة. اه. (قوله: وشرط له إلخ) شروع في ذكر شروط الوقف، وذكر ثلاثة منها، وهي التأبيد، والتنجيز، وإمكان التمليك. والثاني في الحقيقة من شروط الصيغة، والثالث

Mas'alah: What is the ruling on conditional and suspended waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=921)

تعليقه: كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر. نعم: يصح تعليقه بالموت: كوقفت داري

بعد موتي على الفقراء. قال الشيخان: وكأنه وصية، لقول القفال إنه عرضها للبيع كان رجوعا. (وإمكان تمليك) للموقوف عليه العين الموقوفة إن وقف على معين واحد، أو جمع: بأن يوجد خارجا متأهلا للملك. فلا يصح الوقف على ـــــــ للموقوف عليه، كما تقدم بيانه أول الباب (قوله: تأبيد) قال البجيرمي، معنى تأبيده أن يقف على ما لا ينقرض عادة، كالفقراء والمساجد، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كأولاد زيد، ثم الفقراء (قوله: فلا يصح تأقيته) أي لفساد الصيغة به، إذ وضعه على التأبيد، وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها. نعم، ينبغي أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه، صح، كما بحثه الزركشي، كالأذرعي، لأن القصد منه التأبيد دون حقيقة التأقيت، ومحل فساد الصيغة به فيما لا يضاهي التحرير، أي يشابهه، في انفكاكه عن اختصاص الآدميين، أما فيما يضاهيه، كالمسجد والرباط والمقبرة: كقوله جعلته مسجدا سنة، فإنه يصح مؤبد ويلغو التأقيت، كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا (قوله: كوقفته على زيد سنة) تمثيل للمؤقت. قال في شرح الروض: نعم إن عقبه بمصرف آخر، كأن وقف على أولاده سنة، ثم على الفقراء، صح. وروعي فيه شرط الواقف. نقله الخوارزمي. اه. (قوله: وتنجيز) معطوف على تأبيد: أي وشرط له تنجيز (قوله: فلا يصح تعليقه) أي الوقف، لأنه عقد يقتضي إزالة الملك في الحال، ومحله أيضا فيما لا يضاهي التحرير، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا، صح، كما ذكره ابن الرفعة، ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان. وأفهم كلامه أنه لو نجز الوقف وعلق الاعطاء، صح، كوقفته على زيد، ولا يصرف إليه إلا أول شهر كذا مثلا، وهو كذلك، كما نقله البجيرمي، عن الزركشي، عن القاضي حسين، (قوله: نعم يصح) تعليقه بالموات استثناء من عدم صحة التعليق، والمراد به مطلق الربط، ولو لم يكن بواسطة أداة الشرط، كمثاله المذكور بعد، ومثال ما كان بواسطة الأداة، إذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها، بخلاف إذا مت وقفتها

فإنه لا يصح، كما في التحفة ونصها، نعم يصح تعليقه بالموت كإذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها، إذ المعنى فاعلموا أني قد وقفتها، بخلاف إذا مت وقفتها. والفرق أن الأول إنشاء تعليق، والثاني تعليق إنشاء، وهو باطل، لأنه وعد محض. ذكره السبكي. اه. (قوله: قال الشيخان وكأنه وصية) أي وكأن المعلق بالموت وصية، أي في حكمها. وفي الرشيدي ما نصه: قال الشارح في شرحه للبهجة. (والحاصل) أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث، وفي جواز الرجوع عنه، وفي عدم صرفه للوارث، وحكم الأوقاف في تأبيده، وعدم بيعه وهبته وارثه. اه. (قوله: لقول القفال الخ) تعليل لكونه في حكم الوصية، أي وإنما كان في حكمها لقول القفال أنه لو عرضها، أي الدار، المعلق وقفها على الموت للبيع، كان عرضه المذكور رجوعا عن الوقف المذكور، كالوصية، فإنه لو عرض الموصي ما أوصى به للبيع، كان رجوعا. ويفرق بينه وبين المدبر، حيث كان العرض فيه ليس رجوعا، بل لا بد من البيع بالفعل، بأن الحق المتعلق به، وهو العتق، أقوى، فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون العرض عليه، كذا في التحفة والنهاية (قوله: وإمكان تمليك) معطوف على تأبيد، أي وشرط له إمكان تمليك الواقف للموقوف عليه العين الموقوفة، ففاعل المصدر

محذوف، والعين مفعوله. والأولى: وإمكان تملكه – كما عبر به في المنهج – وشرط في الموقوف عليه عدم المعصية، فلو قال وقفت على زيد ليقتل من يحرم قتله أو على مرتد أو حربي، لم يصح (قوله: إن وقف على معين) قيد في هذا الشرط، وخرج به، ما إذا وقف على جهة فيصح الوقف بدون هذا الشرط، أعني إمكان تمليكه، نعم، يشترط فيها عدم المعصية. وعبارة المنهج مع شرحه، وشرط في الموقوف عليه إن لم يتعين، بأن كان جهة عدم كونه معصية فيصح الوقف على فقراء وعلى أغنياء، وإن لم تظهر فيهم قربة، نظرا إلى أن الوقف تمليك، كالوصية، لا على معصية، كعمارة كنيسة للتعبد. وشرط فيه، إن تعين مع ما مر، إمكان تملكه للموقوف عليه من الواقف، لأن الوقف

تمليك للمنفعة. اه. (قوله: واحد أو جمع) بدل من معين أو صفة له (قوله: بأن يوجد الخ) تصوير لإمكان التمليك. أي أنه مصور بوجود الموقوف عليه حال الوقف خارجا متأهلا للملك

Mas'alah: Is the disagreement over the termination of waqf merely verbal?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

والذي يظهر من كلامهم أن الخلف لفظي فمن عبر ببطلان الوقف وعوده ملكا.

Mas'alah: What is meant by the waqf not being invalidated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

ومن عبر بعدم بطلانه مراده به أنه لا يتصرف فيه تصرف الأملاك مطلقا حتى بالبيع والهبة، بل يتصرف فيه بغير ذلك من إحراق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a waqf according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=254)

: الوقف: قربة جائز بالاتفاق وهل يلزم باللفظ أم لا قال مالك والشافعي: يلزم اللفظ وإن لم يحكم به حاكم وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته وهو قول أبي يوسف

فيصح عنده ويزول ملك الواقف عنه وإن لم يخرجه الواقف عن يده وقال محمد: يصح إذا أخرجه عن يده وبأن يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة: الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه ووقف الحيوان يصح عند الشافعي وأحمد: وهي رواية عن مالك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح وهي الرواية الأخرى عن مالك

Mas'alah: What is the final declaration of a binding and irrevocable waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=260)

ملكه وقطعه من مالك وصير صدقة بتة بتلة محرمة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم المشروح أعلاه حالا ومآلا وتعذرا وإمكانا ورفع عند يد ملكه ووضع عليه يد نظره وولايته وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وأبرم واكتملت شروطه

واستقرت أحكامه وصار وقفا من أوقاف المسلمين محرما بحرمات الله تعالى الأكيدة مدفوعا عنه بقوته الشديدة لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم أنه إلى ربه صائر: أن ينقض هذا الوقف ولا يغيره ولا يفسده ولا يعطله ولا يسعى في إتلافه ولا في إبطاله ولا إبطال شيء منه بأمر ولا فتوى ولا مشورة ولا تدقيق حيلة ولا وجه من وجوه الإتلاف وهو يستعدي الله على من قصد وقفه هذا بفساد أو عناد ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه يوم فقره وفاقته وذله ومسكنته ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار فمن سعى في ذلك أو تكلم فيه أو أشار إليه أو

ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولا يزكي له قولا ولا فعلا: {فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} ومن أعان على إثباته وتقريره في جهاته واستقراره في أيدي مستحقيه برد الله مضجعه ولقنه حجته وجعله من الآمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولا شرعيا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار وجواز أمره شرعا ويؤرخ الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on revoking an endowment made upon oneself according to Abu Hanifa?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=308)

تذييل: إذا وقف الإنسان على النفس ولم يثبته على حاكم ولا علقه على صفة وأراد الواقف الرجوع في الوقف على مذهب أبي حنيفة الذي يرى صحته: في

Mas'alah: What is the form of the judge's permission to revoke an endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=308)

أذن الحاكم للواقف في الرجوع ويكتب في هامش المكتوب: فصل وصورته: أذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه في الرجوع في وقفه على الوجه الشرعي

أو يسأل الواقف حاجته لذلك في قصة ويكتب الحاكم عليها ليجيب على سؤاله فإذا صدر ذلك كتب: أشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه: أنه رجع عن الوقف الذي وقفه باطنه وأعاده إلى ملكه رجوعا صحيحا شرعيا فإذا باعه كتب المبايعة وأثبت ذلك على الحاكم الذي أذن له في الرجوع وصورة إسجاله: أنه ثبت عند جريان عقد التبايع المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه وثبت أيضا عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه بالشرائط الشرعية بعد

الإذن المشروح باطنه وإعادته إلى ملكه قبل صدور التبايع المشروح باطنه وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ولم يعلقه على صفة ولا أجراه مجرى الوصية ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد

Mas'alah: What is the form for annulling a waqf upon oneself according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=309)

الله أحكامه بصحة ذلك أو بموجبه مع العلم بالخلاف وصورة إبطال الوقف على النفس عند الشافعي: يكتب على ظهر كتاب الوقف: بعد أن قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي على الوجه الشرعي أشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار إليه أنه أبطل الوقف المذكور وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده وأعاده ملكا كغ

Mas'alah: What is the ruling on the judge's annulment of a waqf and restoration of ownership?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=309)

يره من الأملاك وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف وإذا كان الحكم بالصحة فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته إلى تاريخه

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that is interrupted at the beginning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5759)

وفي "فتاوى" القفال: تخريجه على الوقف المنقطع الأول.

Mas'alah: What are the two opinions on the immediate validity of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5776)

فعلى هذا ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the immediate validity of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5776)

أحدهما: يثبت؛ لأنه يجزه ولكن تأخر الاستحقاق.

Mas'alah: What is the second opinion on the immediate validity of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5776)

والثاني: لا يثبت, بل هو ملك, وسبيله سبيل المعلق عتقه بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a valid waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5786)

وإذا صح الوقف لزم أي: ولا يفتقر إلى القبض كما صار إليه بعض العلماء، ولا إلى حكم حاكم كما صار إليه أبو حنيفة، ووجهه: ما ذكرناه في أول الباب من حديث عمر، رضي الله عنه. ووجه التمسك به على الأول: أنه لما أمره – عليه السلام – بتحبيس الأمل

وتسبيل الثمرة لم يأمره بالإقباض، ولو كان شرطا لذكره، [و] لأنه جعل إليه التحبيس، وعند المخالف: لا يملك الواقف التحبيس؛ لأنه لا يصير موقوفا لازما حتى يقبضه غيره، وذلك سبب من جهته.

Mas'alah: What evidence supports that waqf is binding without a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5787)

ووجه التمسك [به] على الثاني من وجهين: أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يحبس الأصول، وعند المخالف لا يقع تحبيس الأصل بحال؛ لأنه لا يلزم إلا من جهة الحاكم. والثاني: أن عمر – رضي الله عنه – لما جعلها صدقة، ثم ذكر أحكامها فقال: "لا تباع، ولا توهب، ولا تورث" – دل على أن هذه الأحكام تتعلق بها إذا

صارت صدقة، وإن لم يحكم بها حاكم، ولأنه تصرف يلزم إذا وجد في حال المرض من الثلث؛ فجاز أن يلزم في حال الصحة من غير حاكم. أصله: إذا بنى مسجدا؛ فإنه يلزم من غير حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the endowment returning to the founder after a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5790)

وقيل: يعود إليه ملكا بعد السنة، صرح به في "الإبانة" وغيرها.

Mas'alah: What did al-Ghazali say about the view on waqf transfer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9530)

وقال الغزالي: إنه بعيد غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on intending to abandon a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

أراد ترك الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1573)

ولو رد بطل حقه شرطنا القبول أم لا. ولو قال وقفت هذا سنة فباطل، ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة [مغني المحتاج] بالقبول القبض على المذهب، وشذ الجوري فحكى قولين في اشتراطه في المعين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4368)

– 5673

Mas'alah: What is the ruling on the validity and binding nature of waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4368)

ومذهب الإمام الشافعي أن الوقف إذا استجمع شرائطه صحيح لازم، لا يتوقف لزومه على تسجيل من جهة قاض، ويصح منجزه في الحياة، ومنفذه في الوصية بعد الوفاة.

Mas'alah: What is the principle that endowment is perpetual and incompatible with a fixed term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4375)

5688 – موضوع الوقف على التأبيد ومنافاة التأقيت، وهذا الفصل معقود لبيان مسائل

يجري الوقف فيها على قضية التأقيت، ومجموعها يدخل تحت نوعين، ثم يلتحق بهما مسائل؛ التحاق الفروع بالأصول، والنوعان أصلان مقصودان في الكتاب.

Mas'alah: Is a time-limited waqf valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4377)

5693 – وبنى بعض الأصحاب على هذا القول مسألة، وهي أن الرجل إذا وقف دارا سنة، أو سنتين على شخص، أو على جهة من جهات الخير، فهل يصح الوقف؟ المذهب الذي عليه التعويل أنه لا يصح، وإن صححنا الوقف المنقطع الآخر؛ فإن تصحيح ذلك (2) مقرب (3) من حكم التأبيد؛ نظرا إلى الموقوف عليه، وتشبيها بالنكاح. فأما التصريح بالتأقيت، فلا اتجاه له.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf specified for a limited duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4377)

5694 – وأبعد بعض أصحابنا، فصحح الوقف على هذه الصيغة، وقضى بانتهائه (1) في الأصل: للحبس. (2) تصحيح ذلك: الإشارة إلى الوقف منقطع الآخر. (3) (د 1) ، (ت 3) : يقرب.

إذا انتهت المدة، وهذا لا يحل الاعتداد به، ولا يسوغ إلحاقه بالوجوه الضعيفة؛ فإنه في التحقيق إلزام عارية، والعارية يستحيل الحكم بلزومها؛ فإنها ترد على ما يوجد شيئا

شيئا، فلا تستقر فيه اليد، والتبرعات إنما تلزم بالقبوض، والوقف خص بالتصحيح، ليستمكن المحبس من تأبيد قربه، فإذا ترك الأصل الذي [بنى الشرع الوقف عليه] (1) ، لم يبق فرق بين العارية والوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4381)

5700 - ومما نفرعه أيضا أن من وقف وأقت، وصرح بالتأقيت، فقال: وقفت هذا على فلان سنة، فإذا كنا [لا] (1) نصحح الوقف المنقطع الآخر، وكنا نرى أن الوقف يتأبد وراء انقراض ما ذكره الواقف، فإذا وقع التصريح بالتأقيت، فلا شك أن هذا أحرى بالفساد، ولكن إذا صححنا فنثبت وراء الوقف مصرفا، والقول فيه يختلف، كما تقدم في الوقف غلى الأولاد من غير تعرض للمصرف بعدهم.

Mas'alah: How does the ruling on a time-limited endowment compare to manumission and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4381)

5701 - ومأخذ هذا الذي ذكرناه مع التصريح بالتأقيت أصل عظيم في الوقف، يكاد أن يكون قطبا لشطر المسائل، ونحن نقرره، ونذكر ما فيه، ثم نعود إلى التصريح بالتأقيت، فنقول: العتق إذا نجز وأقت، نفذ، وتأبد، وإذا شرط في العتق شرط فاسد، لا على معرض التعليق، لغا الشرط، ونفد العتق، فمؤقته منفذ مؤبد، ومذكوره على حكم

الفساد صحيح، وكذلك القول في الطلاق.

Mas'alah: What is the final ruling on a time-limited endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4382)

5704 - فإذا ثبتت هذه المراتب، عاد بنا الكلام إلى التصريح بتأقيت الوقف، فإن أفسدناه، فالملك دائم، والوقف باطل، في [الوقت] (2) ووراءه، وإن صححناه، وأبدناه (3) ، فهذا الوجه على هذا القول له (4) اتجاه على حال؛ أخذا مما ذكرناه الآن. فأما تصحيح الوقف مع التأقيت، ورده إلى الملك بعد الوقف كما ذكرناه في التفريع على القول الأول، فكلام فاحش مشعر بذهول صاحبه عن فقه الكتاب. هذا منتهى الغرض الآن في ذكر الوقف المنقطع الآخر، وهو أحد الصنفين الموعودين.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended or conditional waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4383)

5707 - والذي أراه عكس هذا الترتيب؛ فإن الوقف إذا انقطع آخره، حاد عن وضعه، كما مهدته قبل، والوقف إذا لم يستعقب مصرفا، ومصرفه منتظر، فلينتظر إلى أن يقع. وإن دل هذا على الفساد، فالانقطاع في الآخر أدل عليه. وتعليق الوقف في الأول -مع التصريح به في هذا القسم- يناظر التصريح بالتأقيت في قسم انقطاع الآخر، فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد وقفت داري هذه على المساكين، فالذي

ذهب إليه أئمة العراق القطع بالفساد، وذكر المراوزة خلافا في تصحيح تعليق الوقف. وأنا أقول: قد ذكر العراقيون في الوقف المؤقت خلافا، فما وجه قطعهم بإفساد التعليق، وقد ذكروا في هذا الوقف على ما سيكون خلافا، وهو على التحقيق تعليق، والعتق يصح تعليقه، وإن كان يفسد تأقيته، وليس بين التعليق وبين [القربة] (1) المؤبدة -إذا وقعت من المنافاة- ما بين التأقيت والتأبيد. نعم، إن كان الوقف لا يشترط القبول فيه، (2 فتصحيح التعليق فيه متجه، وإن كنا نشترط القبول فيه 2) ، فالتعليق فيه بعيد، كما ذكرناه في تعليق التوكيل. ولا يتبين سر القول إلا بالتفريع، ونحن نفرع على الوقف على من سيكون، ثم نعود إلى التعليق.

Mas'alah: Does a waqf take effect immediately or only when the beneficiary exists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4384)

5709 - فنقول: ظهر التفريع على إفساد الوقف، فإن صححناه، فمقتضاه تأخير استحقاق الريع عن وقت إنشاء الوقف، فنقول: أيقع الوقف كذلك أم يقع مستعقبا للاستحقاق؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يقع على حسب ما وضع، كما يتعلق العتق إذا علق، وينتجز إذا نجز، هذا وجه. والوجه الثاني - أنه يستعقب الاستحقاق على خلاف ما أشعر به لفظ المحبس. توجيه الوجهين: من قال: لا يثبت الاستحقاق عقيب الوقف، قال: إذا لم يفسد الوقف، ولم يبعد أن يثبت كما أثبته الواقف، لزم الجريان على موجب لفظه، ومقتضاه تأخير المصرف. ومن قال بالوجه الثاني، استدل بأنه نجز الوقف إذا قال: "وقفت هذا" ، ولم يعلقه، وسنتكلم في التصريح بالتعليق، وإذا انتجز الوقف، لزم ثبوت مصرف له. وقد يقول هذا القائل: الوقف لا يقبل التعليق، فإذا تضمن اللفظ

التعليق، ثم حكمنا بصحة الوقف، فهو على مذهب إلغاء الفاسد، وتنفيد الوقف على موجب الشرع، وهذا يتضمن تنجيز المصرف. التفريع:

Mas'alah: Does a suspended waqf take effect immediately or only upon the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4384)

5710 – إن حكمنا بأن الاستحقاق يستأخر، فالوقف هل يثبت أم يتأخر ثبوته؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يتأخر ثبوته، كما يتأخر العتق إذا أخر. وقد قال شيخي أبو محمد: وقعت مسألة في الفتاوى في زمان الأستاد أبي إسحاق وهي أن من قال: "وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي" . فأفتى الأستاذ بأن

الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر بعد الموت، وساعده أئمة الزمان، وهذا تعليق على التحقيق، بل هو زائد عليه؛ فإنه إيقاع تصرف بعد الموت، وسنتكلم في هذه المسألة في فروع الكتاب، إن شاء الله تعالى. والوجه الثاني – أن الوقف يثبت، وإن استأخر الاستحقاق به، فإنه قال: وقفت هذا على من سيولد، فلفظه تنجيز الوقف مع تأخير الاستحقاق. فإن قلنا: الوقف غير واقع، فالدار ملكه في الحال، والتصرفات فيها نافذة، حسب نفوذها في العبد المعلق عتقه بصفة. وإن قلنا: الوقف واقع، والاستحقاق [مستأخر] (1) فالريع مصروف إلى المالك؛ فإن استحقاق الريع مستأخر. هذا إذا فرعنا على هذا الوجه. وإن قلنا بالوجه الآخر، وهو: إن الوقف ناجز، والاستحقاق ناجز أيضا، فالواقف لم يذكر مصرفا قبل وجود المنتظر، أو قبل تغير صفة في الموجود [تجعله متعلقا] (2) للاستحقاق، فهذا إذا وقف يقتضي مصرفا، لم يذكر الواقف

مصرفه، فينقدح فيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها. ولا يجري في هذا المسلك الصرف إلى المالك، فإنا نبغي فى هذا المنتهى مصرف قربة لوقف يستدعي مصرفا عاجلا. نعم، إذا قال: وقفت على من يفتقر من أولادي، فذكر وجه رابع في الصرف إلى الولد قبل أن يفتقر قد يتجه على بعد، من حيث إنه أولى من أقاربه الذين لم يذكرهم، فالوقف عليه قربة. فهذا تحقيق القول في تنزيل هذه الوجوه. وقد أرسلها الأصحاب وأتينا بها في مظانها مفصلة. (1) في الأصل: والاستحقاق غير واقع. (2) في الأصل: "جعله منغلقا" وعبارة (د 1) ، (ت 3) : "جعله متعلقا" . والمثبت تصرف من المحقق، نرجو أن يكون صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly suspending a waqf on a future condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4386)

5711 - ونحن نذكر وراء ذلك التصريح بتعليق الوقف. فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد وقفت داري هذه، فهذه الصورة رتبها الأئمة المراوزة على ما إذا قال: وقفت على من سيولد لي، أو على من يفتقر من أولادي، ورأوا التصريح بالتعليق أولى بالفساد، وبنوا ذلك على أن قوله: "وقفت" تنجيز للوقف. وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا [و] (1) فهم الناظر من كلامنا أن قبول الوقف الذي لا يشترط القبول فيه- للتعليق ليس بدعا، سيما إذا حكمنا بأن الوقف لا يفسده الشرط، كالعتق والطلاق. ثم إن أفسدنا الوقف، فلا كلام، ولا يقع الوقف عند وجود الصفة أيضا. وإن لم يبطل، عاد الوجهان في أن الوقف ينتجز، أو يتعلق، وانتظم التفريع بعده على حسب ما مضى، حرفا حرفا، غير أن ما وجهنا به بعض الوجوه من اقتضاء قول الواقف: "وقفت" تنجيزا

لا يتجه في التصريح بالتعليق.

Mas'alah: Is a time-limited waqf valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4386)

5712 - وعلى الفقيه الآن أن يفهم موقع الوجهين في الصنفين اللذين هما عماد الكلام، ذكرنا وجها في انقطاع الآخر يشير إلى أن تأقيت الوقف صحيح، وهذا في نهاية الفساد، وذكرنا الآن وجها أن تعليق الوقف صحيح عند بعض أصحابنا، وهذا وإن استبعده العراقيون غير بعيد عندي في القياس.

Mas'alah: Can the endower change the beneficiaries after the endowment is made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4391)

5723 - ولا خلاف أنه لو أطلق ذكر المصارف، وأتى بالوقف مستجمعا لشرط الصحة، ثم رام تغييرا، لم يجد إليه سبيلا.

Mas'alah: What is the ruling on a person making a waqf for themselves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4401)

5748 - ومما يتصل بهذا الفصل وقف الإنسان على نفسه، وقد ظهر اختلاف

الأصحاب فيه، فذهب القياسون إلى منعه؛ فإن الغرض من الوقف إخراج الواقف ملكه إلى غيره، ولا حاصل لوقف خالص ملكه على نفسه؛ فإن مقصود الوقف نوع من الاختصاص، والملك الخالص زائد على كل اختصاص. ومن أصحابنا من جوز وقف الإنسان على نفسه، وحمل ذلك على طلبه تحبيس الملك، حتى تنحسم عنه التصرفات المزيلة للملك. ثم بنى الأصحاب على هذا أن الرجل إذا وقف على نفسه شيئا من ملكه، ثم ذكر أنه [بعد موته] (1) وقف على فلان وفلان، ثم بعدهم على المساكين، فإن صححنا وقفه على نفسه، انتظم الأمر واتسق الوقف، وإن حكمنا بأن وقف الإنسان على نفسه باطل، فهذا وقف منقطع الأول، وقد مضى تفريع انقطاع الوقف من الأول.

Mas'alah: Can a son unilaterally revoke a waqf without the daughter's consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5655)

والذي ذكره المشايخ مقتضاه –على ما نقله الشيخ أبو علي– انفراد الابن بنقض الوقف في الربع، وهذا لا وجه له، وغالب ظني أن الأئمة أرادوا بنقض الوقف في الربع نقضه إذا رضيا به، وإن أرادوا نقضه فيه على معنى أن الابن يستبد به، فهذا خطأ صريح؛ فإن نقض الوقف عليها (3) محال، لا يصير إليه من يعد من الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a waqf contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6448)

8134 – والذي يتطرق إليه من السؤال أن نصوص الشافعي في الجديد تميل إلى منع الوقف. وما ينقله المزني –إذا أطلقه– محمول على النصوص الجديدة، فإن أراد نقل شيء عن القديم صرح به، ولا ينبغي أن يغلط بتركه نسبة قول إلى القديم، فقد اتفق له مثل ذلك كثيرا في السواد، من غير تعرض لذكر القديم. وقد ذكر بعض الأصحاب طريقة حسنة فيما أشرنا إليه من ترتيب القديم والجديد، (1) عبارة ت 3: كما لا يقبل القول كما لا يقبله العقد على الأخت. (2) في الأصل: "الذي يجري وفي عقده" (بزيادة الواو) .

فقال: [مسلك] (1) الاختيار في صورة الوقف يخرج على أصل تقدم، وهو أن الاختيار غير (2) مشبه بابتداء العقد، وهو على حكم الإمساك؛ فيحتمل أن نجري فيه قولين في الجديد، فمعول (3) المزني على أحدهما؛ فإن الاختيار –وإن لم يكن قابلا للتعليق بالأغرار والأخطار– فإذا نجزت [صيغته] (4) لا يمتنع أن يحط عن مرتبة العقود، ويقضى بقبوله للوقف. وإن نزلنا الاختيار منزلة ابتداء النكاح، فيبعد حينئذ على قياس الجديد تصحيحه على حكم الوقف، ويجوز أن يكون كمسألة نكاح الأخت من الذي أسلم وزوجته متخلفة. فإن قيل: ألستم زيفتم ترديد القول في أن الاختيار هل ينزل منزلة ابتداء العقد؟ قلنا: لسنا ننكر كلام الأصحاب. والذي نجريه مباحثات عن المعاني مع الوفاء بالنقل، ثم حملنا ما قاله الأصحاب على مسائل الإماء، ونحن الآن فيها نضطرب (5) ، فليس يبعد ترديد الرأي فيه على هذا النسق. وقد أكثر الأصحاب في الكلام على ما نقله المزني، وأتوا فيه بما لا يحتاج إليه. والمقدار الذي ذكرناه أوقع وأدل على الغرض من جميع ما أتوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

وهي: التأبيد، والتنجيز وبيان المصرف، والإلزام، فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific duration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

ولو قال وقفت هذا) على الفقراء أو على مسجد مثلا (سنة) مثلا (فباطل) وقفه لفساد الصيغة، إذ وضعه على التأبيد وسواء في ذلك طويل المدة وقصيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an extremely long period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

نعم ينبغي أن يقال لو وقفه على الفقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح كما بحثه الزركشي كالأذرعي لأن القصد منه التأبيد دون حقيقة التأقيت، ولا أثر لتأقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a stipulation of option to revoke?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2373)

وقف) شيئا (بشرط الخيار) له في الرجوع عنه، أو في بيعه متى شاء، أو في تغيير شيء

منه بوصف، أو زيادة أو نقص، أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر أنه كالبيع والهبة، وفارق العتق حيث لم يفسد بالشروط الفاسدة، كما قاله القفال واعتمده السبكي، بل قال إن خلافه غير معروف بأنه مبني على السراية لتشوف الشارع إليه، ومقابل الصحيح يصح الوقف ويلغو الشرط كما لو طلق على أن لا رجعة له (

Mas'alah: What is the condition of perpetuity in waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2163)

الأول: التأبيد، بأن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض، ثم على من لا ينقرض، كقوله: وقفت على ولدي، ثم على الفقراء، أو على زيد، ثم عقبه، ثم الفقراء، والمساجد، والربط، والقناطر، كالفقراء والمساكين، فإن عين مساجد، أو قناطر، فوجهان. وفي معنى الفقراء العلماء على الصحيح، وفي فتاوى القفال خلافه، لأنهم قد ينقطعون.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2163)

فصل لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن الوقف باطل. وقيل: يصح، وينتهي بانتهاء المدة، وقيل: الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعتق، وبه قال الإمام، ومن تابعه. وفي مطلق الوقف قول آخر سنحكيه في الهبة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken final destination?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2164)

فصل إذا وقف وقفا منقطع الآخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة. منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني، وهو نصه في «المختصر» . والثاني: البطلان، وصححه المسعودي والإمام. والثالث: إن كان الموقوف عقارا، فباطل. وإن كان حيوانا صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه. فإن صححنا، فإذا انقرض المذكور، فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات. وأظهرهما: يبقى وقفا، وفي مصرفه أوجه. أصحها وهو نصه في «المختصر» : يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور. والثاني: إلى المساكين. والثالث: إلى المصالح العامة مصارف خمس الخمس. والرابع: إلى مستحقي الزكاة. فإن قلنا: إلى أقرب الناس إلى الواقف، فيعتبر قرب الرحم، أم استحقاق الإرث؟ وجهان. أصحهما: الأول، فيقدم ابن البنت على ابن العم، لأن المعتبر صلة الرحم. وإذا اجتمع جماعة، فالقول في الأقرب كما سيأتي في الوصية للأقرب. وهل يختص بفقراء الأقارب، أم يشاركهم أغنياؤهم. قولان: أظهرهما: الاختصاص. وهل هو على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟ وجهان، وإن قلنا: يصرف إلى المساكين، ففي تقديم جيران الواقف وجهان. أصحهما: المنع، لأنا لو قدمنا بالجوار، لقدمنا بالقرابة بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that returns to the founder after a period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2165)

فرع قال: وقفت هذا على زيد شهرا، على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر، فباطل على المشهور. وفي قول: يصح، فعلى هذا هل يعود ملكا بعد الشهر، أم يكون كالمنقطع حتى يصرف بعد الشهر إلى أقرب الناس إلى الواقف؟ قولان حكاهما البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or suspended waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2166)

فرع إذا علق الوقف، فقال: إذا جاء رأس الشهر، أو قدم فلان، فقد وقفته، لم يصح على المذهب. وقيل: على الخلاف في منقطع الأول، وأولى بالفساد.

Mas'alah: What are the categories of interrupted waqf (munqati')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2166)

فرع وراء منقطع الأول فقط، أو الآخر فقط صور. إحداها: أن يكون متصل الأول، والآخر والوسط، فصحيح. الثانية: أن يكون منقطعها جميعا، فباطل قطعا. الثالثة: متصل الطرفين منقطع الوسط، بأن وقف على أولاده، ثم رجل مجهول، ثم الفقراء، فإن صححنا منقطع الآخر، فهذا أولى، وإلا فوجهان. أصحهما الصحة، ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف، أو إلى المساكين، أو المصالح، أو الجهة العامة المذكورة آخرا؟ فيه الخلاف السابق. الرابعة: أن ينقطع الطرفان دون الوسط، بأن وقف على رجل مجهول، ثم على أولاده فقط، فإن أبطلنا منقطع الأول، فهذا أولى، وإلا فالأصح بطلانه أيضا. فإن صححنا، ففيمن يصرف إليه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition of option or revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2166)

الشرط الثالث: الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط

أني أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى، كالعتق، أو إلى الموقوف عليه، كالبيع والهبة، وعلى التقديرين، فهذا شرط مفسد. لكن في فتاوى القفال أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة، والسراية. وعن ابن سريج، أنه يحتمل أن يبطل الشرط، ويصح الوقف. ولو وقف على ولده، أو غيره بشرط أن يرجع إليه إذا مات، فهو باطل على المذهب. وعن البويطي أنه على قولين أخذا من مسألة العمري. ولو وقف وشرط لنفسه أن يحرم من شاء، أو يقدم أو يؤخر، فالشرط فاسد على الأصح. هذا إذا أنشأ الوقف بهذا الشرط، فلو أطلقه، ثم أراد أن يغير ما ذكره بحرمان، أو زيادة، أو تقديم، أو تأخير، فليس له قطعا. فإن صححنا شرطه لنفسه، فشرطه لغيره، ففاسد على الأصح. وإن أفسدناه، ففي فساد الوقف خلاف مبني على أن الوقف كالعتق، أم لا؟ هذا مجموع ما حضرني من كتب الأصحاب. والذي قطع به جمهورهم بطلان الشرط، والوقف في هذه الصور كلها، وشذ الغزالي، فجعل هذه الصور ثلاث مراتب. الأولى: وقفت بشرط أن أرجع متى شئت، أو أحرم المستحق، وأحول الحق إلى غيره متى شئت، ففاسد. الثانية: بشرط أن أغير قدر المستحق للمصلحة، فهو جائز. الثالثة: يقول: أغير تفصيله، فوجهان، وهذا الترتيب لا يكاد يوجد لغيره، ثم فيه لبس، فإن التحويل المذكور في الأولى هو التغير المذكور في الثانية، والمذهب ما ذكره الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that takes effect after the donor's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2170)

الخامسة: قال: وقفت داري على المساكين بعد موتي، قال الشيخ أبو محمد: أفتى الأستاذ أبو إسحاق بصحة الوقف بعد الموت، ووافقه أئمة عصره، وهذا كأنه وصية، يدل عليه أن في فتاوى القفال أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعا فيه.

Mas'alah: What are the legal effects of a waqf, including its binding nature?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2180)

الطرف الثاني: في الأحكام المعنوية، فمنها اللزوم في الحال، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يضفه، وسواء سلمه، أم لم يسلمه، قضى به قاض، أم لا. قلت: وسواء في هذا كان الوقف على جهة، أو شخص، وسواء قلنا: الملك في رقبة الوقف لله تعالى، أم للموقوف عليه، أم باق للواقف، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شذ به الجرجاني في «التحرير» فقال: إذا كان على شخص وقلنا: الملك للموقوف عليه، افتقر إلى قبضه كالهبة، وهذا غلط ظاهر، وشذوذ مردود، نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم. وإذا لزم امتنعت التصرفات القادحة في غرض الوقف، وفي شرطه، وسواء في امتناعها الواقف وغيره، وأما رقبة الوقف، فالمذهب وهو نصه في «المختصر» هنا: أن الملك فيها انتقل إلى الله تعالى. وفي قول: إلى الموقوف عليه. وخرج قول: أنه باق على ملك الواقف. وقيل: بالأول قطعا، وقيل: بالثاني قطعا، وقيل: إن كان الوقف على معين ملكه قطعا، وإن كان على جهة انتقل إلى الله تعالى قطعا، واختاره الغزالي، ولا فرق عند جمهور الأصحاب، هذا كله إذا وقف على شخص، أو جهة عامة، فأما إذا جعل البقعة مسجدا،

أو مقبرة، فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق، فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعا.

Mas'alah: Can a person revoke an endowment after a judge has ruled it valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4723)

وعن رجل وقف ملكا، وأقر أن حاكما حكم بصحته، ولم يسم الحاكم ولا عينه، ثم رجع عنه ورفع الأمر إلى حاكم يرى جواز الرجوع، فهل له الحكم بنفوذ الرجوع؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf or a waqf with interrupted succession?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=627)

فلا يشترط فيه القبول جزما. (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) ; لأن شأن الوقف التأبيد. (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر، والثاني بطلانه لانقطاعه، والثالث إن كان الموقوف حيوانا صح الوقف إذ مصير الحيوان إلى الهلاك، فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار. (فإذا انقرض المذكور) بناء على الصحة. (فالأظهر أنه يبقى وقفا) والثاني يعود ملكا للواقف أو ورثته إن مات (و) الأظهر على الأول (إن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثاني مصرفه المساكين، والثالث المصالح العامة مصارف خمس الخمس (ولو كان الوقف منقطع الأول ك وقفته على من سيولد لي) ثم الفقراء.

(فالمذهب بطلانه) لانقطاع أوله والطريق الثاني فيه قولان أحدهما الصحة، ويصرف في الصورة المذكورة في الحال إلى أقرب الناس، إلى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل إلى المذكورين بعد الأول ومن صوره وقفت على ولدي ثم على الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة في الحال إلى الفقراء وذكر الأول لغو (أو) كان الوقف (منقطع الوسط ك وقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة في منقطع الآخر وعلى الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1182)

2989 - قول "التنبيه" [ص 137] : (وإن علق انتهاءه، بأن قال: "وقفت هذا إلى سنة" . . بطل في أحد القولين، وصح في الآخر، ويصرف بعد السنة إلى أقرب الناس إلى الواقف) الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 395] : (لا مؤقتا) و "المنهاج" فقال [ص 320] : (ولو قال: "وقفت هذا سنة" . . فباطل) وقال السبكي: قوله: (وقفته سنة) فيه تأقيت، وسكوت عن المصرف، فللبطلان سببان، فإن ذكر مصرفا، بأن قال: (على زيد سنة) . . ففيه تأقيت (1) فتح العزيز (6/ 266) ، التذنيب (ص 609) . (2) انظر "فتح العزيز" (6/ 265) . (3) المحرر (ص 241) .

وانقطاع آخر، أو (على الفقراء سنة) . . فتأقيت فقط. قلت: إنما قصد "المنهاج" وغيره التمثيل للمؤقت، أما السكوت عن المصرف. . فهو مذكور بعد هذا، فلم يحتج إلى التصريح بحكمه هنا. وقال السبكي: ذكر القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما المسألة من صور منفطع الآخر، ومقتضاه: أن يكون الأصح: صحة الوقف مؤبدا، وإليه

مال ابن الرفعة، لكن الإمام قال: إن التأقيت أولى بالفساد من المنقطع الآخر [1]، والذي قاله هو الصواب، وهو الموافق لترجيح الرافعي: فساد الوقف من أصله [2]، وهو الذي نختاره سواء كان الوقف على معين أم على جهة لا تضاهي التحرير، أما ما يضاهي التحرير. . فأنا أميل فيه إلى ما قاله الإمام من الصحة مؤبدا.

Mas'alah: Is it valid to suspend a waqf upon death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1186)

2996 - قولهم: (ولا يجوز تعليقه) [2] استثني منه: التعليق بالموت، كقوله: (وقفت داري على الفقراء بعد موتي) ، فأفتى الأستاذ أبو إسحق وساعدوه بوقوع الوقف بعد الموت كعتق المدبر، قال الإمام: وهو تعليق على التحقيق، بل زائد عليه؛ فإنه إيقاع تصرف بعد الموت [3]. وقال الرافعي: هذا كأنه وصية؛ لقول القفال في "فتاويه" : لو عرضها على البيع. . كان رجوعا [4]. وقال السبكي ما معناه: إن ما أفتى به الأستاذ نص الشافعي وكلام المتولي يوافقانه، ولا أرى أن فيه خلافا عندنا، وإن قال ابن الرفعة: أن الخلاف يطرقه. . فليس كما قال. انتهى.

Mas'alah: What does it mean that a waqf is binding on its specific beneficiary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

(قوله ولزم مالكه المعين إلخ) أي بأن وقف على معين لا إن وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردي

Mas'alah: What is the ruling on making an endowment contract binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

وأن يستحكم فيه من يراه

Mas'alah: What is the ruling on revoking an endowment with respect to others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2655)

ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي وخالفه التاج الفزاري فقال يقبل إقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي ويأتي قبيل الفصل ما له تعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited endowment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2662)

صح مؤبدا كما قاله الإمام وتبعه غيره ولا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا إليه كما بحثه الزركشي كالأذرعي؛ لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت ولا لتأقيت الاستحقاق كعلى زيد سنة ثم على الفقراء أو إلا أن يلد لي ولد ولا للتأقيت الضمني في منقطع الآخر المذكور في قوله (ولو قال وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله)

ونحوهما مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك (فالأظهر صحة الوقف) ؛ لأن مقصوده القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير. (

Mas'alah: Is possession required in a waqf for a specific beneficiary?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=964)

فرع: في اشتراط القبض في الوقف على المعين وجهان كالوجهين في اشتراط القبول إن قلنا الملك للموقوف عليه اشترط، وإن قلنا لله تعالى فلا على المشهور المنصوص، كما قاله صاحب المطلب، وقال في الروضة: شذ الجرجاني حيث قال: إذا كان على شخص، وقلنا الملك للموقوف عليه افتقر إلى قبضه كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited waqf or a waqf with a specified sequence of beneficiaries?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=964)

فصل: ولو قال: وقفت هذا سنة فباطل، لفساد الصيغة لأن وضعه للتأبيد، ولو قال: وقفت هذا على زيد سنة وبعد السنة على الفقراء والمساكين، قال العمراني: ظاهر كلام ابن الصباغ أنه يصح قطعا، ومن هنا شرع الشيخ في الشرائط؛ لأن الأركان فرع منها وهي الواقف والموقوف عليه والصيغة، ولو قال: وقفت على (189) تقدم في الرقم (248) من الربع الأول: كتاب الطهارة: باب التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a condition of option to revoke?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=966)

ولو وقف بشرط الخيار، أي كما إذا شرط أن يرجع فيه أو يبيعه متى شاء، بطل على الصحيح، كالصدقة، والثاني: يبطل الشرط ويصح الوقف، وهو احتمال لابن سريج وحكاه الجوري قولا وكذا الذي قبله وقاس الثاني على من طلق على أن لا رجعة، ونقل عن أبي يوسف وغيره أن الوقف جائز والشرط ثابت، قال: وكذلك لو اشترط أن له بيعه إذا عطب أو خرب أو بطلت منافعه، وأن يصرف ثمنه في أرض غيره فيكون موقوفا، أو شرط أن له بيعها إذا رأى الحظ في نقله إلى موضع غيره، فجميع ذلك جائز عندهم. قال: وهو قوي، ثم زاد على ذلك فقال: له الاستبدال إذا رآه حظا للوقف، وإن لم يشرط، وهذا غريب منه، والأصح: أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه، كسائر الشروط لما فيه من وجوب المصلحة، والثاني: لا، لتضمن الحجر على مستحق المنفعة، والثالث: إن منع الزيادة على سنة اتبع، لأنه من مصالحه وإن منع مطلقا فلا.

Sub-topic – Rulings on Damaged or Destroyed Waqf Property

Mas'alah: What is the ruling if the waqf property is destroyed by a third party or the founder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3875)

[مسألة تلف الموقوف] وإن أتلف أجنبي الوقف، أو أتلفه الواقف.. وجب عليه قيمته، ولمن يكون؟ فيه طريقان: [الأول] : من أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن الملك للموقوف عليه.. وجبت له القيمة، يتصرف فيها بما شاء. وإن قلنا: إن الملك لله تعالى.. اشترى بالقيمة شقصا وأوقفه ويكون وقفا بالعين التي أتلفت. و [الطريق الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: يشتري بالقيمة مثل العين على القولين، وهو اختيار ابن الصباغ، لئلا يبطل حق البطن الثاني منها. فإن كان الموقوف عبدا، فقتله عبد عمدا.. قال ابن الصباغ: فعندي أنه للموقوف عليه إذا قلنا: إن الموقوف عليه يستحق قيمته، أن يثبت له القصاص. وإن قلنا: إن الملك لله تعالى.. فإن القصاص إلى الإمام إن رأى ذلك. وإن قطعت يده خطأ.. وجبت فيها نصف قيمته، وفيها وجهان: أحدهما: تكون للموقوف عليه. والثاني: يشترى بها شقص من عبد. وإن قتله الموقوف عليه: فإن قلنا: إن القيمة تصرف إليه.. لم يجب عليه دفع القيمة؛ لأنه لا يستحق شيئا على نفسه، كما لو قتل عبد نفسه.

وإن قلنا: يشتري بالقيمة مثل العين.. أخذت منه القيمة، واشتري بها عبد يكون وقفا كالأول، وعلى الموقوف عليه الكفارة بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a public endowment item that is damaged without negligence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3268)

الثامنة: لو سبل رجل على باب داره دنا وكيزانا، فتلف كوز في يد إنسان بغير تفريط، أو أخذ فأسا مسبلا على المسلمين، فتلف عنده بغير تفريط، لم يضمن؛ كما لو تلف في يده ما أوصى له بمنفعته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the replacement of a destroyed waqf property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

)

Mas'alah: What is the ruling on the replacement of a destroyed waqf property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1326)

وبدل الموقوف حيث يتلف خذ مثلا أو شقصا به) أي: خذ بدله مثل الموقوف إن أمكن وشقصا إن لم يمكن (ويوقف) مكانه [حاشية العبادي] قوله: فلا يملكه الموقوف عليه) بل يحد به كالواقف م ر. (قوله: لا يملك الحمل) قال في شرح الروض: ومثله فيما يظهر الصوف ونحوه. اهـ. فانظر ماذا يفعل به. (قوله: فإنه وقف في نفسه) وألحق به

نحو صوف مقارن حجر. (قوله: ولا جبر عليها) أي: فلا بد من إذنها. (قوله: وسوهم إذ شرط وقف يدرس) نعم يعتمد الاستيمارات القديمة وكذا عادة مطردة في زمن الواقف بتفضيل نحو الإمام والمأذون م ر وكتب أيضا قال في الروض: وشرحه فإن تنازعوا في شرطه ولا بينة ولا لأحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين كما صرح به الماوردي والروياني وزادا فقالا إذا مات الواقف يرجع إلى وارثه فإن لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه لا إلى المنصوب من جهة الحاكم فإن وجدا واختلفا فهل يرجع إلى الوارث أو إلى الناظر وجهان رجح منهما الأذرعي الثاني. اهـ. (قوله: وبدل الموقوف حيث يتلف) أي الموقوف خذ مثلا أو شقصا به ويوقف والذي يشترى بالبدل المثل أو الشقص ويقفه هو أو الحاكم كما في الروض وبين في شرحه أن هذا هو المعتمد [حاشية الشربيني] وإلا فعليهما الحد لحرمة وطئها عليهما والمهر الواجب حينئذ لا يملكه الموقوف عليه بل يشتري به أمة أو بعضها ليكون ذلك وقفا وإنما لم يحد الموصى له لملكه المنفعة بدليل أنها تورث عنه ويجب في صورة العذر المهر على الواقف لا الموقوف عليه لأنه له. اهـ. ق ل على الجلال وكلامه ربما أفاد أنه إذا وطئها الموقوف عليه بلا شبهة يجب عليه المهر ويشتري به ما مر لكن صرح الخطيب على المنهاج بأنه لا مهر عليه حينئذ أيضا وإنما عليه الحد فقط وفي الروضة مثل ما في الخطيب ولينظر الفرق بين المهر بوطء الزاني مع شبهتها حيث ملكه الموقوف عليه بخلاف المهر بوطء الواقف عند انتفاء الشبهة. اهـ. (قوله: فلا يملكه الموقوف عليه إلخ) ويحدان حيث لا شبهة على المعتمد عند م ر بناء على المعتمد أن الملك ليس لهما قال: حجر في شرح الإرشاد وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما ولم يجعلوه شبهة دارئة للحد لضعفه وفيه نظر. وفي الروضة أيضا أن ابن الصباغ قطع بنفي الحد لشبهة الملك أي: ولم يبنه على الخلاف والأصح أنه يبني على أقوال الملك. اهـ. فكان ما قاله ابن الصباغ نظر فيه لما مر

والظاهر أن وجه الحدود وعدم النظر لشبهة الملك أنه لا يجوز وطء الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه وإن قلنا: الملك فيها لهما؛ لأنه ملك ضعيف كما في الروضة أي: لعدم جواز تصرفهما فيه ولو على ذلك القول والفرق بينهما وبين الشريك إذا وطئ الأمة المشتركة حيث لا يحد للشبهة أن ملكه لو تم جاز له الوطء بخلافهما فإن ملكهما تام مع امتناع الوطء. (قوله انفسخ) أي: إن قبل بناء على اشتراط قبول المعين وهو المعتمد كما مر ق ل بزيادة وحذف (قوله وسوهم إلخ) عبارة سم على الغاية فلو اندرس شرط الواقف فلم يعرف مقادير الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف قسمت الغلة بينهم بعد حلفهم بالسوية وإن تنازعوا في شرطه ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية وإن كان ثم استفاضة إذ شروط الوقف لا تثبت بها كما أفتى به النووي وإن نوزع فيه فإن كان الواقف حيا رجع إلى قوله بلا يمين كما صرح به الروياني والماوردي وزادا أنه يرجع بعده إلى وارثه، ثم إلى الناظر من جهته لا من جهة الحاكم ولو كان هناك وارث وناظر واختلفا فوجهان رجح الأذرعي الرجوع إلى قول الناظر ومثله ما إذا اختلف الناظر وأهل الوقف في تفضيل أو توقيت ولا بينة ولو وجد في دفتر من تقدم من النظار تفاوت اتبع؛ لأن الظاهر استناد تصرفهم إلى الأصل وفي فتاوى النووي أنه يرجع إلى عادة من تقدم فإن شك في شيء استحب الاحتياط وقال في غيرها: إنه يرجع إلى عادة نظار الوقف إن اتفقت عادتهم وهو شامل لغير من هو من جهة الواقف ويفرق بينه وبين ما تقدم بأن عادة النظار المتفقة مع تعودهم أقوى من مجرد الإخبار فلو اختلفوا لم يبعد اعتبار عادة الأكثر. اهـ. باختصار. (قوله: ويوقف) أي: يقفه الحاكم لا الناظر على المعتمد: اما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عمره مستقلا كبناء بيت للمسجد منهما أو من أحدهما فالمنشئ لوقفه هو الناظر ولا يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف ولو بنى ذلك البيت في أرض موقوفة نعم ما بناه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف إذ الأرض

تستتبع اليسير لا الخطير. اهـ. م ر ورشيدي. (قوله:

وهذا بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة لتعذر التضحية به وأفهم تعبيره بالمثل أنه لا يشتري عبدا بقيمة أمة ولا عكسه ولا صغيرا بقيمة كبير ولا عكسه وهو كذلك لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف فإذا اشترى عبدا وفضل شيء من القيمة فالمختار عند النووي أنه يشتري به شقص عبد؛ لأنه بدل جزء من الوقف وتعبير النظم بالموقوف أعم من تعبير أصله بالعبد.)

Mas'alah: What is the ruling on dried or uprooted waqf trees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1327)

وبالجفاف) للأشجار الموقوفة أو قلع الريح لها (صارت الأشجار) ملكا (له) أي: للموقوف عليه. (إذا لم يمكن الإيجار) لها بأن لم ينتفع بها إلا بإحراقها لكن يمتنع بيعها وهبتها للخبر السابق أول الباب أما إذا أمكن إيجارها فلا يملكها بل ينتفع بها بإيجار وغيره إبقاء للوقف وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي ونقله في الروضة وأصلها عن اختيار المتولي وغيره وصرح به الناظم كما رأيت واقتصر الحاوي على قوله وإن جف الشجر ينتفع به وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور.)

Mas'alah: What is the ruling on the return of endowed property when beneficiaries are extinct?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3340)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعة يوم يخرجها إليه فإن لم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدا فإذا انقرض المتصدق بها عليه كانت محرمة أبدا ورددناها على أقرب الناس بالذي تصدق بها يوم ترجع" .

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that may become interrupted (munqati')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3342)

مسألة أن يقول وقفت بعده الدار على زيد ولم يذكر آخره لم يصح لأن زيدا يموت فيصير الوقف منقطعا وكذلك لو قال على زيد وأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا لأنه وقف لا يعلم تأبيده لجواز انقراضهم فصار وقفا منقطعا، وهكذا لو وقف على مسجد أو رباط أو نفر لأن المسجد والرباط قد يخربان ويبطلان والثغر قد يسلم أهله فصار منقطعا حتى يقول فإن بطل فعلى الفقراء والمساكين. وأما إن وقفه على قراء القرآن لم يكن منقطعا، لأنهم باقون ما بقي الإسلام، وقد تكفل الله تعالى بإظهاره على الدين كله، وهكذا لو وقفه على المجاهدين في سبيل الله كان وقفا باقيا إذا لم يكن على ثغر بعينه وإذا لم يجز بما وصفنا أن يكون الوقف مقدرا ولا منقطعا ففيه قولان إن فعل ذلك. أحدهما: باطل: لأن حكم الوقف أن يكون مؤبدا، والمنقطع غير مؤبد فلم يصر وقفا. والقول الثاني: أن الوقف جائز، لأنه إذا كان الأصل موجودا لم يحتج إلى ذكر من ينتقل إليه كالوصايا والهبات.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf property is destroyed by the founder or a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7434)

وان أتلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين فمنهم من قال يبنى على القولين، فإن قلنا انه للموقوف عليه وجبت القيمة له لانه

بدل ملكه، وان قلنا: انه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا مكانه. وقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى: يشترى بها مثله ليكون وقفا وكانه قولا واحدا لانا وان قلنا انه ينتقل إلى الموقوف عليه الا أنه لا يملك الانتفاع برقبته، وانما يملك الانتفاع بمنفعته، ولان في ذلك ابطال حق البطن الثاني من الوقف، وان أتلفه الموقوف عليه – فإن قلنا انه إذا أتلفه غيره كانت القيمة له – لم تجب عليه، لانها تجب له ن وان قلنا يشترى بها ما يكون وقفا مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه. وان كان الوقف جارية فوطئها رجل بشبهة فاتت منه بولد ففى قيمة الولد ما ذكرناه من الطريقين في قيمة الوقف إذا أتلف، وان كان الوقف عبدا فجنى جناية توجب المال لم يتعلق برقبته، لانها ليست بمحل للبيع، فان قلنا انه للموقوف عليه وجب الضمان علين. وأن قلنا: انه لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه. (أحدها) يلزم الواقف، وهو قول أبى اسحاق وهو الصحيح، لانه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الارش بذمته فلزمه أن يفديه كأم الولد (والثانى) أنه يجب في بيت المال لانه لا يمكن ايجابه على الواقف لانه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لانه لا يملكه، فلم يبق الا بيت المال، والثالث أنه يجب في كسبه لانه كان محله الرقبة ولا يمكن تعليقه عليها فتعلق بكسبه لانه مستفاد من الرقبة، ويجب أقل الامرين من قيمته أو أرش الجناية لانه لا يمكن بيعه كأم الولد.

Mas'alah: What happens if the waqf property falls into ruin and the beneficiary does not repair it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7437)

ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أجرت للضرورة بما تعمر به، إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة، وذكر ابن الرفعة أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf own the value of a destroyed waqf slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

قال النووي في المنهاج: والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد إذا أتلف. ومعنى هذا أن الموقوف عليه لا يملك قيمة الموقوف إذا اتلف من واقف أو أجنبي أو موقوف عليه تعدى باستعماله في غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنة له.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental damage to waqf property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

أما إذا لم يتعد باتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا، كما لو وقع منه صنبور على حوض سبيل فانكسر من غير تقصير ن وفى حال التعدي يشترى الحاكم أو الناظر في الوقف بقيمة التالف بدله.

Mas'alah: What is required when purchasing a replacement for destroyed waqf property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

ولا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه فيتعين أحد ألفاظ الوقف المارة.

Mas'alah: What is the ruling on using compensation value to establish a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

قال الرملي: وقول القاضى اقمته مقامه محل نظر، وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني بأنه يصح رهنها دون وقفها، وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمه أو في الذمة، ونوى بأن القمة هناك ملك الفقراء والمشترى نائب عنهم، فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية. وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لانشاء وقف ما يشترى بها حتى ينتقل إلى الله تعالى،

Mas'alah: What is done with surplus compensation value for waqf property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر، كما مر نظيره، بل لنا وجه بصرف جميع ما اوجبته الجنايه إليه.

Mas'alah: How is compensation used when a full replacement for waqf property cannot be purchased?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7439)

ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم، فان تعذر شراء بدل الموقوف بها فبعض بدله يشترى

بها لكونه أقرب إلى مقصوده كنظيره من الاضحية على الراجح ووجه الخلاف أن الشقص من حيث هو يقبل الوقف بخلاف الاضحية،

Mas'alah: What is the ruling if waqf property commits an injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7440)

ولو جنى الموقوف جناية أو جبت قصاصا أقتص منه وفات الوقف، أو قصاصا أو مالا وعفى على المال فداه الواقف بأقل الامرين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated crimes by a waqf slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7440)

وله إن تكررت الجناية حكم أم الولد في عدم تكرر الفداء وسائر أحكامها، فان مات الوقف ثم جنى الموقوف فمن بيت المال كالحر المعسر، كما أفتى بذلك الشهاب الرملي.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that dries up or a waqf animal that becomes disabled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7440)

ولو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعها ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب، وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام، بل ينتفع بها جذعا باجارة ويحتمل أن

تباع لتعذر الانتفاع بها على وفق شرط الوقف والثمن الذى بيعت به على هذا الوجه، كقيمة العبد، فيأتى فيه ما مر، فلو لم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولى وجرى عليه ابن المقرى في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية فإذا ثبت هذا فانها لا تصير ملكا لان معنى عودة ملكا انه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق. ومعنى عدم بطلان الوقف الذى قررناه انه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه

Mas'alah: What should be done with the materials of a collapsed mosque?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

نعم لو خيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر ان رأى الحاكم ذلك، وان توقع عوده حفظ له، والا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه، والا فمنقطع الآخر فيصرف لاقرب الناس إلى الواقف، فان لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين.

Mas'alah: What should be done if an endowed land for farming becomes unusable?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو آجرها كذلك، وقد أفتى البلقينى في أرض موقوفة لتزرع حناء

Mas'alah: What happens to a ruined mosque or endowment according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7455)

وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد أو الوقوف عاد إلى ملك واقفه، لان الوقف انما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه.

Mas'alah: Is there liability for a mosque roof that collapses after being repaired?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9036)

وان كان هناك مسجد للمسلمين فسقط سقفه فأعاده رجل من المسلمين بآلته أو بغير آلته وسقط على انسان لم يجب عليه ضمانه لانه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf property is destroyed by the founder or a third party?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=869)

فصل: وإن أتلفه الواقف أو أجنبي فقد اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال يبني على القولين فإن قلنا إنه للموقوف عليه وجبت القيمة له لأنه بدل ملكه وإن قلنا إنه لله تعالى اشترى به مثله ليكون وقفا لله تعالى وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني: يشتري بها مثله ليكون وقفا مكانه قولا واحدا لأنا وإن قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه لا يملك الإنتفاع برقبته وإنما يملك الإنتفاع بمنفعته ولأن في ذلك إبطال حق البطن الثاني من الوقف وإن أتلفه الموقوف عليه فإن قلنا إنه إذا أتلفه غيره كانت القيمة

له لم تجب عليه لأنها تجب له وإن قلنا يشتري بها ما يكون وقفا مكانه أخذت القيمة منه واشترى بها ما يكون مكانه وإن كان الوقف جارية فوطئها رجل بشبهة فأتت منه بولد ففي قيمة الولد ما ذكرناه من الطريقين في قيمة الوقف إذا أتلف وإن كان الوقف عبدا فجنى جناية توجب المال لم يتعلق برقبته لأنها ليست بمحل للبيع فإن قلنا إنه للموقوف عليه وجب الضمان عليه وإن قلنا إنه لله تعالى ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يلزم الواقف وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح لأنه منع من بيعه ولم يبلغ به حالة يتعلق الأرش بذمته فلزمه أن يفيده كأم الولد والثاني أنه يجب في بيت المال لأنه لا يمكن إيجابه على الواقف لنه لا يملكه ولا على الموقوف عليه لأنه لا يملكه فلم يبق إلا بيت المال.

والثالث أنه يجب في كسبه لأنه كان محله الرقبة ولا يمكن تعليقه عليها فتعلق بكسبه لأنه مستفاد من الرقبة ويجب أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية لأنه لا يمكن بيعه كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque or damaged waqf property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=873)

فصل: وإن وقف مسجدا فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك ولم يجز له التصرف فيه لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا ثم زمن وإن وقف نخلة فجفت أو بهيمة فزمنت أو جذوعا على مسجد فتكسرت ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد والثاني

يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه وقد يعمر الموضع فيصلى فيه فإن قلنا تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف وقد بيناه وإن وقف شيئا على ثغر فبطل الثغر كطرسوس أو على مسجد فاختل المكان حفظ الارتفاع ولا يصرف إلى غيره لجواز أن يرجع كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on a diminished endowment property that was sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2482)

وإن أدركه منقوصا أخذ أهل الحبس النقص، وما بين قيمته صحيحا ومنقوصا من المشتري، ولم يرجع به على البائع.

Mas'alah: What happens to an endowed building on leased land after the lease expires?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2867)

قوله: في المسألة: فإن صححنا فمضت المدة وقلع مالك الأرض البناء فإن بقي منتفعا به بعد النقل فهو وقف كما كان وإن لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان. وأرش النقض الذي يؤخذ من القالع يسلك به مسلك الوقف. انتهى

Mas'alah: What is the correct ruling when an endowed property becomes unusable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2868)

كلامه. تابعه النووي على حكاية الوجهين كذلك من غير تصحيح، والصحيح ليس واحدا منهما، بل الواجب شراء عقار أو جزء من عقار هذا هو قياس النظائر المذكورة في آخر الباب في الفصل المعقود لتعطيل الموقوف فراجع ذلك الفصل يتضح ما ذكرته لك وسيأتيك بعضه في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf slave is killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2898)

قوله: وإذا قتل العبد الموقوف فالفتوى على أنه يشتري بثمنه عبد، فإن فضل شيء من القيمة فهل يعود ملكا للواقف أم يصرف إلى الموقوف عليه؟ وجهان في فتاوى القفال، انتهى. قال في "الروضة" الوجهان معا ضعيفان والمختار أنه يشتري به شقص عبد لأنه بدل جزء من الموقوف، والتفريع على وجوب شراء عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a dried-up waqf tree and its sale?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2900)

قوله: ولو جفت الشجرة فهل يعود ملكها للواقف؟ فيه وجهان: أصحهما المنع وعلى هذا ففي بيعها وجهان: أحدهما يباع ما بقي لتعذر الانتفاع بشرط الواقف، فعلى هذا الثمن كقيمة المتلف، فعلى وجه يصرف إلى الموقوف عليه ملكا، وفي وجه يشتري به شجرة أو شقص بشجرة من جنسها ليكون وقفا، ويجوز أن يشتري به ودي يغرس موضعها، انتهى كلامه. وما ذكره من شراء الودي ذكره صاحب "التتمة" فتبعه عليه الرافعي ثم النووي لكن قد تقدم في المسألة السابقة من كلام النووي ترجيح امتناع شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه، والودي [1] المغروس بمثابة الصغير، بل أولى لأن الصغير ينتفع به من حيث الجملة بخلاف الودي، وهذا الإعتراض ذكره في "شرح الوسيط" .

Mas'alah: What is the inconsistency in the ruling on ownership of a dried-up waqf tree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2901)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره أخذا من الوجهين المفرعين على منع البيع، إنما يستقيم منه الوجه الأول خاصة، وهو كونه ملكا للموقوف عليه، فكيف يستقيم مع أن تعليله عدم البيع بأنه عين الوقف والوقف لا يباع ولا يورث؟ يلزم منه أيضا أن لا يملكه الموقوف عليه ولا غيره، ولاسيما أن تمليكه إياه مجوز للبيع وانتقاله عنه بالإرث وغير ذلك مع أن التفريع علي عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a waqf animal that has become useless?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2901)

الأمر الثاني: أن مقتضى ما نقله ترجيح تمليك الموقوف عليه الجذع الذي لا منفعة فيه إلا باستهلاكه، وحينئذ فيكون الراجح أيضا كذلك في الدابة إذا زمنت فزال نفعها كما لو كانت مثلا من الذكور لأنه ألحقها بجفاف الشجرة لكنه قد ذكر قبل ذلك بأوراق ما يخالفه فقال في الكلام على أن الموقوف عليه يملك الغلة: ولا يجوز ذبح البهيمة الموقوفة، وإن خرجت عن الانتفاع، كما لا يجوز إعتاق العبد [لكن] [1] إذا صارت بحيث يقطع بموتها لو لم تذبح. قال في "التتمة" : يجوز ذبحها للضرورة ويباع اللحم في أحد الطريقين، ويشتري به بهيمة من جنسها وتوقف، وفي الثاني إن قلنا: إن الملك في الوقف لله تعالى، فعل الحاكم ما يرى فيه من المصلحة. (1) مسقط من ب.

وإن قلنا: إنه للواقف أو الموقوف عليه صرف إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave who is killed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2902)

الأمر الثالث: أن موافقة النووي على جعله للموقوف عليه إذا كانت منفعته في استهلاكه لا يستقيم على قاعدته، فقد سبق من "زوائده" في ما إذا قتل العبد الموقوف ما يستلزم تصحيح عكسه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on broken endowed cooking pots and cauldrons?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2905)

قوله: وإن انكسر الطنجير والمرجل الموقوفان إلى آخره. الطنجير: بكسر الطاء، قاله الصنعاني، وهو عجمي معرب، والمراد به: الدست. والمرجل بكسر الميم وبالجيم هي القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf with a broken middle tier?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1870)

الثاني لو رد البطن الثاني وقلنا يرتد عنهم بردهم فقد صار الوقف منقطع الوسط فيعود في مصرفه إلى أن ينقضي البطن الثاني ما ذكرناه من الأقوال وقولان آخران أحدهما الصرف إلى البطن الثالث ويلتحقون بالمعدومين عند الرد والثاني الصرف إلى الجهة العامة المذكورة في شرط الوقف عند انقراض الجميع لأنه أقرب إلى مقصود الواقف من غيره

Mas'alah: What happens when waqf property becomes unusable?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1878)

الخامسة إذا تعطل مال الوقف فله أحوال

Mas'alah: What is the ruling if waqf property is destroyed by a third party?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1878)

الحالة الأولى أن يتلفه متلف فيجب الضمان عليه وماذا يفعل به في طريقان أحدهما أنه يصرف ملكا خالصا إلى من يقال إن الملك له فإن قلنا لله تبارك وتعالى فيشترى به مثله ويجعل وقفا والثاني وهو الأصح أنه يشترى به مثله إن كان عبدا فعبد أو شقص عبد إن لم يوجد عبد لأن علقة الوقف آكد من الرهن الذى لا يتعدى إلى الولد قطعا فبأن يسري إلى البدل ولا يفوت بفوات العين أولى وإن كانت الجناية على الطرف فيشتري به أيضا شقص عبد وهاهنا يحتمل أن يسلك به مسلك الفوائد فيصرف إلى الموقوف عليه ملكا وهذا ذكره صاحب التقريب

Mas'alah: What is the ruling if waqf property perishes without liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1879)

الحالة الثانية أن لا يكون مضمونا فإن لم يبق منه بقية كالعبد إذا مات فقد فات الوقف وإن بقى متمولة كالشجرة إذا جفت وبقي الحطب ففي انقطاع الوقف وجهان أحدهما أنه ينقطع كالعبد إذا مات والحطب وإن كان يتمول فالوقت معلق باسم الشجرة فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا إلى الواقف والثاني أنه يبقى أثر الوقف فإن إبقاءه ممكن ثم فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يشتري بثمنه شجرة أو شقص شجرة ويجعل وقفا والثاني أنه يستوفي منفعته بإجارته جذعا والثالث أنه يستوفي الموقوف عليه عينه فيصير ملكا له

Mas'alah: What is the ruling on compensating for damage to waqf property when the beneficiary uses it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2779)

إذا حصل في استيفاء المنفعة من الموقوف عليه نقص من عين الوقف كرصاص الحمام، إذا استوفى الموقوف عليه الأجرة .. لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص مما قبضه من الأجرة وصرفه في مثله، قاله في (المطلب) تفقها، وعمل الناس عليه. إذا حصل في استيفاء المنفعة من الموقوف عليه نقص من عين الوقف كرصاص الحمام، إذا استوفى عليه الأجرة .. لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص مما قبضه من الأجرة وصرفه في مثله، قاله في (المطلب) تفقها، وعمل الناس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a destroyed waqf slave and its value?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2785)

فإن تعذر .. فبعض عبد ـــــــ في (الروضة) ، فلو حصل من بدل الموقوف فوائد قبل إيقافه كالأجرة أو الكسب أو الثمرة .. ينبغي أن تكون كالعين الموصى بإيقافها إذا حصل منها مثل ذلك، وسيأتي في (كتاب الوصية) تحقيق ذلك. ثم لابد من مراعاة وصف الذكورة والأنوثة في البدل والمبدل، فلا يشتري عبد بقيمة أمة ولا أمة بقيمة عبد، ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه على أقوى الوجهين في (الروضة) ؛ لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف. الحال الثاني والثالث: إذا قتله الموقوف، عليه أو الواقف فإن صرفنا القيمة إليه في الحالة الأولى ملكا .. فلا قيمة عليه إذا كان هو القاتل، وإلا .. فالحكم والتفريع كالحالة الأولى، وحكم أرش الأطراف والجنايات

على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته في جميع ما ذكرناه، هذا هو الصحيح، وفي وجه: تصرف إلى الموقوف عليه على كل قول كالمهر والأكساب. قال: (فإن تعذر .. فبعض عبد) ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، بخلاف ما إذا أتلف الضحية ولم يوجد بقيمتها إلا شقص شاة؛ لأنه لا يضحي بشقص الشاة ويوقف بعض العبد، وسكت المصنف عما إذا تعذر بعض العبد، وفيه في (الحاوي) و (البحر) ثلاثة أوجه: أحدها: يبقى على حاله تبعا لأصله. والثاني: يكون ملكا للموقوف عليه. والثالث: لأقرب الناس إلى الواقف كما في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a dried-up waqf tree and a waqf slave who commits an offense?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2786)

ولو جفت الشجرة .. لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعا، وقيل: تباع والثمن كقيمة العبد ـــــــ تتمة: إذا جنى العبد الموقوف واستوفى منه .. فات الوقف كموته، وإن آل الأمر إلى المال .. لم يتعلق برقبته؛ لتعذر بيع الوقف، لكن يفدى كأم الولد إذا جنت، فإن قلنا: الملك للواقف .. فداه، أو لله تعالى .. فداه أيضا على الأصح، وإن قلنا: للموقوف عليه .. فالصحيح: أنه يفديه، وحيث أوجبنا الفداء على الواقف فكان ميتا .. فداه الوارث، وقال المتولي: لا يفدى من التركة؛ لأنها انتقلت إلى الوارث، وعلى هذا هل يتعلق بكسبه أم ببيت المال كالحر المعسر الذي لا عاقلة له؟ وجهان. قال: (ولو جفت الشجرة .. لم ينقطع الوقف على المذهب) وكذا لو قلعها ريح أو سيل؛ إدامة للوقف على عينه، ونظرا لبقاء بعض المنافع. وفي وجه: أن الوقف ينقطع كما إذا مات العبد؛ لأن الوقف منوط باسم الشجرة، والباقي جذع أو حطب لا

شجرة. فعلى هذا: ينقلب الحطب ملكا للواقف ولورثته، وكان الصواب أن يعبر بـ (الأصح) كما في (المحرر) و (الروضة) ؛ لأن المسألة ذات وجهين لا طريقين. قال: (بل ينتفع بها جذعا) أي: بإيجار أو غيره؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف. قال: (وقيل: تباع) ؛ لتعذر الانتفاع به على الجهة التي شرطها الواقف. قال: (والثمن كقيمة العبد) أي: المتلف، ففي وجه: يصرف إلى الموقوف عليه ملكا، وفي وجه: تشترى به شجرة أو بعض شجرة من جنسها لتكون وقفا. قال الرافعي: ويجوز أن يشتري ودي ويغرس موضعها.

. . . . . ـــــــــ قال: وزمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة، هذا إذا كانت مأكولة، فإنه يصح بيعها للحمها، وإن لم تكن مأكولة .. لم يأت الخلاف في بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادا على جلدها، وزمانة العبد كزمانة الدابة أو البهيمة. وحكى الروياني عن القاضي أبي الطيب أنه لا يجوز بيعه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf land with banana trees that regenerate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2787)

حادثة: سئل الشيخ عن رجل وقف أرضا بها أشجار موز والعادة أن شجره لا يبقى أكثر من سنة، فزالت الأشجار بعد أن نبت [من] أصولها أشجار ثم أشجار على ممر الأزمان .. فأجاب: الأرض وما فيها من أصول الموز وفراخه وقف، وما نبت بعد ذلك من الفراخ ينسحب عليه حكم الوقف كالأغصان النابتة من الشجرة الموقوفة، وكذلك لو

ماتت الأشجار وغرس غيرها مكانها على أنه للوقف .. صار وقفا، وكذلك الأرض ينسحب عليها حكم الوقف، ولا يحتاج إلى إنشاء وقف، بخلاف العبد الموقوف إذا قتل واشترى بقيمته عبدا آخر فإنه يحتاج إلى إنشاء وقف على الصحيح كما تقدم، والفرق أن العبد الموقوف قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية.

Mas'alah: Is it permissible to change the physical structure of a waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2802)

الثالثة: لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا تجعل الدار بستانا ولا حماما ولا بالعكس، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the type of use of a waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2802)

وفي (فتاوى القفال) : أنه يجوز أن يجعل حانوت القصارين للخبازين، فكأنه احتمل تغيير النوع دون الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding a ruined waqf property in a different form?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2802)

قال المتولي: فإن خربت البقعة وأراد من له النظر أن يعمر .. فله أن يردها إلى ما

كانت، فإن أراد أن يردها إلى صفة أخرى .. لم يجز، ومن هنا يعلم: أن ما جرت به العادة من تحكير الأرض الموقوفة إذا انهدم بناؤها ليبني عليها المستحكر ما شاء .. حرام، وإنما يجوز مثل المنهدم، وبه صرح ابن الرفعة فقال: ولا يجوز أن يؤجر ليبني فيها غير ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on opening a new door in a waqf property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2802)

وسئل بن الصلاح عن فتح باب جديد في الرباط اقتضته المصلحة مضافا إلى القديم .. فأجاب بأن ذلك إن استلزم تغيير شيء من الموقوف عن هيئته إلى هيئة أخرى غير مجانسة لها بأن يفتحه إلى أرض وقف بستان– مثلا– فيستلزم تغيير محل الاستطراق .. لم يجز، وإن لم يستلزم شيئا من ذلك .. فلا بأس به عند اقتضاء المصلحة، واستدل له بخبر الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on changing a waqf building to increase its revenue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2802)

وفي (المطلب) : أن المصلحة إذا اقتضت تغيير بناء بعض الموقوف لزيادة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on changing a waqf building to increase its revenue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

ريعه .. جاز وإن لم ينص الواقف عليه، ونقل ذلك عن الشيخ تقي الدين القشيري وغيره من علماء عصره.

Mas'alah: Is a waqf beneficiary liable if the waqf property is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

الخامسة: لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد .. فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for misusing dedicated water vessels (kizaan)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

قال المصنف: ومن ذلك الكيزان المسبلة على أحواض الماء والأنهر ونحوها، فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد، فإن تعدى .. ضمن، ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning maintenance of a house or land?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4237)

قال المتولي: يكره ترك عمارة الدار إلى أن تخرب، ولا يكره ترك زراعة الأرض، ويكره

ترك سقي الزرع والأشجار عند الإمكان؛ لما فيه من إضاعة المال، وفي وجه: يجبر عليه كعلف الحيوان، وصححه الروياني، وقال في (المهمات) : مقتضى المذهب: تحريم ذلك، كما جزموا به في مسألة إلقاء المتاع في البحر من غير خوف وفي ترك سقي الأشجار المرهونة، قال: والصواب أن يقال: إن كان سبب الإضاعة ترك أعمال فلا تحريم؛ لأن الأعمال قد تشق عليه، وإن لم تكن أعمال كإلقاء المتاع في البحر .. حرم.

Mas'alah: What is the ruling on waqf land and compensation for damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1009)

[حاشية الرملي الكبير] في الوقف وأنه لا يتأتى فيه التمليك بالقيمة وأما إذا كان ذلك في أرض موقوفة وأراد الناظر أن يغرم أرش النقص من مال الوقف – ولم يقتضه شرط الواقف فإنه ليس له ذلك –، أو يتملك للإبقاء ويكون في ذلك تغيير لمقصود الوقف في الأرض من إبقائها مكشوفة ونحوه فممتنع أيضا وفي فتاوى ابن الصلاح ما يشهد لذلك ويستثنى ما إذا استأجر الشريك بقية الأرض من شريكه وبنى، أو غرس، ثم انقضت المدة فإنه لا يتأتى القلع وغرم أرش النقص لما تقرر فيما إذا استأجر من اثنين وانقضت مدة أحدهما ولا يتأتى التملك بالقيمة كما أفتى به ابن الصلاح فيما إذا استأجر من اثنين وعلى هذا يتعين الإبقاء بأجرة المثل ومحل التخيير أيضا أن يكون القلع منقصا لقيمته مغروسا كما هو الغالب أما إذا لم تنقص فلا شيء بعد المدة إلا القلع مجانا ذكره الماوردي وغيره (قوله: وفي منع القلع مجانا) هذا إذا حصل البناء في الفاسدة على الوجه المعتاد غالبا فأما لو زاد عليه وتميز الزائد فللمالك إزالته مجانا وإن صدر التعدي

من الأصل كما لو استأجر للبناء على السقف أو الجدار فتعدى من الأصل بفعل غير معتاد نقضه مجانا.)

Mas'alah: What happens to an endowed building or tree if it is removed from the land?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1047)

فإن قلع) البناء أو الغراس (بقي وقفا) كما كان إن نفع (فلو لم ينفع فهل يصير) ملكا (للواقف أو للموقوف عليه؟ وجهان) قال الإسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقار، أو جزء من عقار وهو قياس النظائر المذكورة في آخر الباب وذكر الأذرعي نحوه فقال يقرب أن يقال يباع ويشترى بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه (وأرش) النقص الحاصل بقلع البناء أو الغراس (الموقوف كالوقف) أي يسلك له مسلكه فيشترى به شيء ويوقف على تلك الجهة.)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf slave who commits a crime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1062)

فرع وإن جنى الموقوف) جناية توجب قصاصا (اقتص منه) وإذا اقتص منه فإن الوقف كما لو مات (ومتى وجب) بجنايته (مال، أو) قصاص، و (عفي) عنه (عليه) أي على مال (فداه الواقف) لأنه منع من بيعه كأم الولد إذا جنت (بأقل الأمرين) من قيمته، والأرش فلا يتعلق المال برقبته لتعذر بيعه (وله أن تكررت الجناية) منه (حكم أم الولد) في عدم تكرر الفداء وسائر أحكامها (فإن مات الواقف، ثم جنى) العبد (فمن) أي فهل يفدى من

(كسب العبد، أو بيت المال؟) كالحر المعسر الذي لا عاقلة له (وجهان) أوجههما الأول كما أن العمارة من ريع الموقوف (لا من تركة الواقف) لأنها انتقلت إلى الوارث وقيل من تركته؛ لأن العبد ممنوع من بيعه بسبب صدر منه في الحياة فلزمه ضمان جنايته في ماله، وترجيح أنه ليس من التركة من زيادته (ولو مات العبد بعد الجناية لم يسقط الفداء) وإن لم يطل الفصل؛ لأن تضمين الواقف كان بسبب كونه مانعا من البيع بالوقف وهو موجود بخلاف العبد القن فإن الأرش يتعلق برقبته فإذا مات فلا أرش ولا فداء.)

Mas'alah: What is the ruling on a waqf property whose benefit is lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1062)

فصل لو تعطلت المنفعة) التي للموقوف (بسبب غير مضمون كشجرة جفت) أو قلمتها الريح ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها (لم يبطل الوقف) لبقاء عين الموقوف (ولا تباع) ولا توهب للخبر السابق أول الباب (لو انتفع بها) بإيجار أو غيره (مع بقاء عينها) إدامة للوقف (وإلا) بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق، أو نحوه (صارت ملكا للموقوف عليه) لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي ونقله الأصل عن اختيار المتولي وغيره لكن اقتصر المنهاج كأصله والحاوي الصغير على قوله: وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور، على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف مشكل.)

Mas'alah: What should be done with endowment land if its trees are uprooted or building collapses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1064)

وإن انقلعت أشجاره) أي الوقف، أو انهدم بناؤه (أجرت) بمعنى، أو أجرت (أرضه) لما لا يراد دوامه كزرعها وضرب خيام فيها، أو لما يراد دوامه كغرس وشرط قلعه عند انتهاء المدة (وغرست) أي الأرض، أو بنيت (بأجرتها) الحاصلة بإيجارها بعد انقضاء مدة الإجارة.)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to endowment property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1064)

والوقف أمانة في يد الموقوف عليه فإن استعمل كوز الماء) المسبل (في غيره) أي غير ما وقف له فتلف (ضمن لتعديه) بخلاف ما إذا استعمله فيه فتلف بلا تعد (وإن انكسر المرجل) بكسر الميم وبالجيم أي القدر بلا تعد (فإن تطوع) بأن تطوع هو أو غيره (بإصلاحه فذاك، وإلا أعيد صغيرا ببعضه) وأنفق الباقي منه على إصلاحه (فإن تعذر) اتخاذه مرجلا (فقصعة، أو مغرفة) أو نحوها اتخذ (ولا حاجة إلى إنشاء وقفه) فإنه عين الموقوف وكل ما كان أقرب إليه كان أولى فإن تعذر اتخاذ شيء من نوعه استعمل فيما يمكن.)

Mas'alah: What happens if a waqf slave is killed by an outsider or the waqif?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2059)

ولو قتل العبد الموقوف– ينظر: إن قتله أجنبي أو الواقف: يؤخذ منه قيمته، ويشترى بها عبدا آخر يوقف مكانه، على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary kills the waqf slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2059)

وقيل: إذا قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه: تكون القيمة له ملكا؛ كالكسب، وليس بصحيح؛ لأنه تعلق به حق البطن الثاني؛ فلا يجوز إبطاله وإن قتله الموقوف عليه: إن قلنا: إذا قتله أجنبي تكون القيمة له: فلا تجب عليه القيمة، وإن قلنا: يشتري بها عبدا آخر: فتؤخذ منه القيمة، ويشتري عبدا آخر؛ فيوقف مكانه؛ وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a waqf slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2059)

ولو قطع طرف منه: ففي الأرش وجهان: أحدهما: يكون للموقوف عليه، كالكسب. والثاني: وهو كالأصل: يشتري به شقص عبد، فيوقف،

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque endowment and the disposal of its remnants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2065)

ولو وقف مسجدا، فخرب أو تخلى أهل المحلة: لا يجوز بيع تلك الأرض؛ لأن ما زال

الملك عنه لحق الله تعالى لا يعود [إلى الملك] ؛ كما لو أعتق عبدا، ثم زمن، لا يرد إلى الملك، ويجوز أن يصرف ما بقي من الآت ذلك المسجد إلى عمارة مسجد آخر، ولا يجوز أن يصرف إلى عمارة حوض أو بئر، وكذلك البئر الموقوفة إذا خربت يجوز صرف أجرها إلى عمارة بئر أخرى، أو حوض، ولا يجوز أن يصرف إلى عمارة مسجد؛ لأن شرط الواقف يراعي ما أمكن؛ وكل ما اشترى للمسجد مما يحتاج إليه من الآجر والطين والحصير، والحشيش- لا يجوز بيع شيء منها، وكلها في حكم المسجد؛ لأنها صارت كجزء من أجزائه. فإن بلي شيء منها؛ بحيث لا يحتاج إليه المسجد؛ كالسقوف العفنة، والحصر البالية- هل يجوز بيعها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز، ويصرف ثمنها إلى المسجد؛ لأنها لو تركت لضاعت. والثاني: وهو الأصح: لا يجوز؛ كما لا يجوز بيع أرض المسجد، وكذلك أستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة، ولا جمال- هل يجوز بيعها، وصرف ثمنها إلى ستر آخر؟ فيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a dried-up tree or a disabled animal that was endowed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2066)

وجهان: [وكذلك لو وقف شجرة فجفت أو بهيمة فزمنت هل يباع فيها وجهان] أصحهما: لا [يجوز] كالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to an endowed item and its repair?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2066)

والثاني: يباع؛ لأنها تضيع، وأرض المسجد يمكن الصلاة فيها، وتقبل العمارة ولو وقف مرجلا فتلف في يد الموقوف عليه من غير تعد– لا ضمان عليه؛ لأنه مستحق للانتفاع به؛ كالمستأجر– فلو كسره إنسان أخذ الضمان، وأنفق على إصلاحه. وإن انكسر، فإن تبرع رجل بإصلاحه وإلا يتخذ منه مرجل أصغر فينفق الفضل على إصلاحه؛ فإن لم يمكن أن يتخذ منه مرجل، يتخذ ما أمكن من معرفة أو نحوها.

Mas'alah: What happens to the property if the endowment is ruled invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3424)

فإذا قيل ببطلان الوقف كان ملك الواقف ولا يلزم في الأصل، ولا في غيره، وله التصرف فيه كسائر أملاكه.

Mas'alah: Does a waqf on a tree cease when the tree dries up?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=39)

قوله: ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب. هذا يعطي أنه طريقة قاطعة بذلك، ولم يحك الرافعي في شرحه الكبير طريقة قاطعة بذلك.

Mas'alah: Who is entitled to the hide of a deceased waqf animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1200)

ولو ماتت البهيمة. . اختص بجلدها.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a destroyed endowed slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1200)

والمذهب: أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف، بل يشتري بها عبدا ليكون وقفا مكانه، === للواقف، قال الزركشي: لكن المنقول في "البحر" عن الأصحاب: أن حكمه حكم منقطع الآخر، فيطرقه الخلاف [1]. (ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (. . اختص بجلدها) لأنه أولى من غيره، وهذا إذا لم يدبغه، فإن دبغه. . فوجهان، رجح في "التتمة" : أنه يعود وقفا، وأقراه [2]. (وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه) أي: نكاحها (وهو الأصح) لأنه من جملة الفوائد؛ كالثمرة. ووجه صحة النكاح: أنه عقد على المنفعة؛ فلا يمتنع بالوقف؛ كالإجارة، ووجه مقابله: نقص قيمتها ومنفعتها به، وربما ماتت من الطلق فتفوت حق البطن الثاني، فعلى الأصح: يزوجها من جعلنا رقبتها له؛ فإن جعلناها للموقوف عليه. . استقل به، أو للواقف. . زوجها بإذن الموقوف عليه، وإن جعلناها لله تعالى. . زوجها القاضي بإذن الموقوف عليه. وخرج بالشبهة والنكاح: ما لو زنى بها مطاوعة. . فإنه لا مهر على الصحيح، وإن أكرهت. . وجب لها المهر، وهو للموقوف عليه. (والمذهب: أنه) أي: الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف) أو تلف تحت يد ضامنه لرقبته، سواء أتلفه أجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه عدوانا، أما إذا أتلفه الموقوف عليه بلا تعد. . فلا ضمان، (بل يشتري بها عبدا ليكون وقفا مكانه) [3] مراعاة لغرض الواقف؛ من استمرار الثواب، وتعلق حق البطن الثاني وما بعده به. والطريق الثاني: التخريج على أقوال ملك

الرقبة؛ فإن قلنا: لله تعالى. . فالحكم (1) الشرح الكبير (6/ 285) ، روضة الطالبين (5/ 343) ، التهذيب (4/ 525) . (2) الشرح الكبير (6/ 286) ، روضة الطالبين (5/ 344) . (3) في (ب) : (بل يشترى بها عبد) .

Mas'alah: What happens to an endowment if the tree dries up?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1201)

فإن تعذر .. فبعض عبد. ولو جفت الشجرة .. لم ينقطع الوقف على المذهب، بل === على ما سبق، وإن قلنا: للواقف، أو للموقوف عليه .. فالأصح: كذلك، والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة، فإنها بدل ملكه، وينتهي الوقف. وكلامه قد يفهم: أنه يكون وقفا بمجرد الشراء، والأصح في "الشرح الصغير" و "زيادة الروضة" : أنه لا بد من إنشاء وقف [1]، لكن خالف في بدل المرهون، فصحح من "زوائده" : أنه رهن في ذمة الجاني [2]. ويمكن أن يفرق: بأن القيمة يصح أن ترهن، ولا يصح أن توقف. قال في "المطلب" : وذكر الماوردي والروياني تفصيلا في بدل الأضحية يظهر مجيئه هنا، وهو: أنه إن اشترى بعين القيمة أو في الذمة، ونوى أنها أضحية .. لم يحتج إلى إنشاء جعلها أضحية، وإلا .. فلا بد من جعلها أضحية. انتهى. وما ذكره الماوردي والروياني في بدل الأضحية جزما به في "الشرح" و "الروضة" [3]. ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه، وفي شراء صغير بقيمة كبير وعكسه وجهان. أقواهما عند المصنف: المنع [4]. وإذا اشتري عبد وفضل شيء من القيمة .. فالمختار عند المصنف: أنه يشتري به شقص عبد [5]، وقال البلقيني: إنه الراجح. (فإن تعذر .. فبعض عبد) لأنه أقرب إلى مقصوده، كذا قطعوا به، وحكوا في

الأضحية خلافا، والفرق: أن بعض الحيوان لا يكون أضحية، وبعضه يكون وقفا. (ولو جفت الشجرة) أو قلعها الريح (.. لم ينقطع الوقف على المذهب، بل (1) روضة الطالبين (5/ 354) . (2) روضة الطالبين (4/ 100) . (3) الشرح الكبير (12/ 92) ، روضة الطالبين (3/ 211) . (4) روضة الطالبين (5/ 354) . (5) روضة الطالبين (5/ 353) .

Mas'alah: What is the ruling on the skin of a deceased animal in a waqf?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=42)

قوله لو ماتت البهيمة اختص الموقوف عليه بجلدها إنما قال اختص لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك

Mas'alah: What is the ruling on selling marble from a dilapidated waqf property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=368)

305 – مسألة رجل وقف دارا مرخمة الأراضي والحيطان مدرسة والمراد من الرخام الزينة فقط فأشرف على التلف فهل يجوز للواقف وله النظر بيع الرخام وشراء ملك للمدرسة بثمنه تعود غلته على المدرسة ومصالحها أجاب رضي الله عنه حكم هذا الرخام حكم الجذع من المكان الموقوف اذا أشرف على الإنكسار وفيه بعد بقية المنفعة وفي بيعه عند ذلك وجه مشهور عن أئمة الشافعيين متجه فإن رأى الناظر العمل بذلك فليستخر الله تعالى قبل اقدامه عليه ثم صرف ثمنه إلى ما يعود من صالح المدرسة الأحق

بثمن نحاته خشب الواقف المصروف في مصالحه لا بثمن الجذع المصروف في شيء مثله من حيث أن غرض الزينة لا سيما بثمن الرخام المرتفع لا يصار إلى انشأه متصلا في مثل هذا الوقف

@ ونحوه وإذا لم يتجه صرف ثمنه في إعادة مثله تعين صرفه إلى مصالح المكان وشراء ملك له من الطرف في ذلك ومما قد أجيز المصير إليه في الوقوف ونسأل الله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What are the rules for removing structures built on waqf land?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=615)

فأراد أن يرفعها ويضمن أرش النقصان الذي دخل الأرض له ذلك وليس للمتولي أن يقلع ويغرم أرش النقصان وهذا بخلاف ما لو أعار أو أجر سطحه من إنسان أو أرضه ليبني فيها فبنى فبعد مضي المدة له قلعها ويضمن أرش النقصان لأنه ملكه وله تفريغها وها هنا القلع ليس من مصلحة الوقف فإنه مأمور بأن يبني فيها من أجرة الموقوف أحيل للموقف الأول وهذا لأن من وقف دارا صار هواها في حكم الوقف إلى السماء ولذلك لا يجوز للغير البناء على سطرح الدار الموقوفة قال وكذلك لو أجر أرضه للغرس فغرس ليس للمستأجر وقف الغراس لأن مالك الأرض بعد مضي مدة الإجارة حق التملك ثم لو رضي مالك الأرض جاز وقفه وها هنا لا يجوز لأنه ملك فهو كالمشتري إذا وقف الأرض التي تبنى فيها الشفعة فإن أرغب الشفيع في أخذها أخذها ورد الوقف وإن ترك الشفعة كان وقفا

Mas'alah: Can a ruined waqf property be sold?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=391)

ولا يباع موقوف وإن خرب, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a collapsed mosque that cannot be rebuilt?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=392)

لم يبع ولا يعود ملكا بحال لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on dried or uprooted trees in a waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=392)

أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع الموقوف عليه ولو بجعله أبوابا إن باب في الوقف لم يمكنه إجارته خشبا بحاله فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه: كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق: انقطع الوقف أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه.

Mas'alah: How should the revenue and materials of a collapsed mosque endowment be disposed of?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=393)

والأقرب إليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرباط وبئر كالعكس إلا إذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم أنه إن توقع عوده: حفظ له وإلا صرف لمسجد آخر فإن تعذر: صرف للفقراء كما يصرف النقض لنحو رباط.

Mas'alah: What are the rules regarding removing a waqf property from its designated location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1014)

الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى إلغاء الشرط لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال: لا يخرج مطلقا. نعم إن تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل أن يرده إلى محله بعد قضاء حاجته جاز إخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين.

Mas'alah: What are the rulings on building materials for waqf property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=945)

[حاشية البجيرمي] بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف (قوله: هو أعم) لشموله البساتين والطواحين (قوله: بطين وآجر) واختير الطين دون غيره؛ لأنه قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والآجر يبقى قال م ر في شرحه وما ذكره من قصر البناء على الآجر والطين هو ما نص عليه الشافعي وجرى عليه

الجمهور وهو المعتمد وإن اختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان واختاره الروياني قال في التبيان بعد حكاية ما مر عن النص وهذا في البلاد الذي يعز فيها وجود الحجارة فإن كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي أولى من الآجر؛ لأن بقاءها أكثر وأقل مؤنة ونقل سم عن م ر في غير الشرح أن الأوجه اتباع عادة البلد وقال حج: إنه الأوجه مدركا ويمكن حمل ما في شرح م ر على ما إذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلد واعتمد زي اعتبار عادة البلد وأول من صنع الآجر هامان عند بناء الصرح لفرعون كما في ق ل وز ي (قوله: وشرط ابن الصباغ) اعترض بأنه يلزمه منع البناء؛ لأن ذلك نادر جدا فالمعتمد أنه ليس بشرط ز ي. (قوله: ولا يبيعه) أي عقاره أي الذي للقنية لا غيره كما يؤخذ من صنيعه ح ل وأفتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستأصل ماله ولو كان بيعها بدرهم؛ لأن المصلحة فيه شرح م ر والخراج كان على اليتيم بأن كانت الضيعة يتبعها أرض تزرع ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر فيجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارف الموقوف عليها. اهـ. ع ش (قوله: بأن لم تف غلته) أي أجرته بهما أي ولم يجد مقرضا أو رأى المصلحة في عدم القرض ومن الحاجة خوف ظالم أو خرابة أو عمارة بقية أملاكه أو لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لإيجاره وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستغرق أجرة العقار أو قريبا منها بحيث لا يبقى منها إلا مالا وقع له عرفا س ل (قوله: أو غبطة) (تنبيه) المصلحة أعم من الغبطة إذ الغبطة بيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي وسيأتي ذلك في كلام الشارح في باب الشركة شوبري. (قوله: وهو يجد مثله) ينبغي كما قال بعضهم أن يكون المراد إمكان الوجود عادة من غير اشتراط

الوجود حالا سم (قوله: وآنية القنية) بكسر القاف وضمها (قوله: أي ما عدا مال التجارة إلخ) وما عدا مال التجارة كعبده ودابته وأما مال التجارة فيباع للمصلحة ح ل. والحاصل أن العقار وآنية القنية لا يباعان إلا لحاجة شديدة أو غبطة ظاهرة، ومال التجارة يباع لمصلحة ولو بلا غبطة كخوف من نهب وما عدا ذلك كالدواب والثياب تباع لحاجة يسيرة وربح قليل اهـ خليفي وعزيزي (فرع) للأب والجد استخدام محجورهما فيما لا يقابل بأجرة ولا يضربانه على ذلك وإعارته لذلك ولخدمته من متعلم منه ما ينفعه دينا ودنيا وإن قوبل بأجرة وبحث أن علم رضا الولي كإذنه وأن للولي إيجاره بنفقته وهو متجه إن علم أن له فيه مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة حج وقضية قوله فيما لا يقابل بأجرة أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه بولايته عليه إذا قصد بإنفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته؛ لأن محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال أو كسب ينفق عليه منه وهذا بوجوب الأجرة له صار له مال أما الإخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الأجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدموهم ولا تسقط عنهم بالإنفاق عليهم؛ لأنهم ليس لهم ولاية التمليك. ولو اختلفا في الاستخدام وعدمه صدق منكره؛ لأن الأصل عدمه. وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويستأجر إخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فيبرأ

Mas'alah: What is the ruling on projecting beams from a mosque or endowment wall?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=957)

والجدار) [حاشية البجيرمي] وكالمسجد ما سبل أو وقف على جهة عامة كبئر ومدرسة

ورباط أما ما وقف على معين فلا بد من إذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده س ل. وحاصل ما قرره م ر أن المعتمد في هذه المسألة أنه إن كان المسجد قديما اشترط لجواز الإشراع أمر واحد، وهو عدم ضرر المارة أو حادثا اشترط أمران عدم الضرر ورضا أهل السكة وانظر فتح الباب هل هو كالإشراع في هذا التفصيل؟ والوجه أنه مثله شوبري وقوله: اشترط أمر واحد، وإن رضي الباقون، وإنما اشترط ذلك لتقدم حق المسجد على أهله فاشترط عدم ضرر المارة، وإنما اشترط رضا أهل السكة في الحادث لتقدم حقهم على حق المسجدية. (قوله: بقيده السابق) ، وهو كون الباب أبعد عن رأسه أو أقرب مع تطرق من القديم كما أشار إليه سم. (قوله: عند الإضرار) مفهومه جواز الإشراع الذي لا يضر، وإن لم يرضوا. (قوله: على إخراج أو فتح باب) ومثله الميزاب. (قوله: وذكر غير النافذ) أي وذكر عدم صحة الصلح بالمال على الإخراج في غير النافذ وقوله: مع التقييد بالمال أي: مع تقييد عدم جواز الصلح على الإخراج بكونه بمال في النافذ هذا هو المراد من العبارة. (قوله: من نفذ بابه إليه) ، وكذا من له المرور فيه إلى ملكه من بئر أو فرن أو حانوت لاستحقاقه الانتفاع ع ش. (قوله: أسمره) بتخفيف الميم على الأفصح ويجوز تشديدها شرح الروض قال الزركشي: سمره بالتشديد أوثقه بالمسمار والتخفيف لغة قاله المطرزي والمراد بتسميره جعل خشبة مسمرة غطاء له يفتحها أحيانا ق ل. (قوله: أولى من قول الأصل) وجه الأولوية أن مفهوم قوله إذا سمره أنه لو فتحه بلا تسمير لم يجز وليس مرادا ع ش. (قوله: بغير إذنهم) أي إذن الجميع أخذا من تعليله؛ لأن الداخلين يتضررون بمرورهم عليه

والخارجين يتضررون بمروره عليهم. (قوله: ولهم بعد الفتح الرجوع) قال الأذرعي في التوسط: والظاهر أن رجوع البعض كرجوع الجميع، وهو كذلك شوبري واعتمده ز ي. (قوله: ولا غرم عليهم) بخلاف ما لو أعار أرضا للبناء أو الغراس ثم رجع فإنه لا يقلع مجانا وفرق بينهما بأن الرجوع هناك يترتب عليه القلع، وهو خسارة فلم يجز

الرجوع مجانا بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب لجواز الصلح على بقائه بالمال؛ لأنه يجوز فتحه لاستضاء بإذن وخسارة فتحه إنما ترتبت على الإذن لا على الرجوع مع أن فتحه لا يترتب على الإذن وإنما يتوقف عليه الاستطراق س ل. (قوله: ولمالك فتح كوات) سواء كان من أهل الدرب أم لا، ولو كان يشرف من ذلك على حريم جاره لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة أمام الكوة، وإن تضرر صاحبها بمنع الضوء منها أو النظر قال شيخنا: والأوجه أن الكوة لو كان لها غطاء يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت، وإن كان فاتحها من أهله وينبغي أن يكون ذلك كالجناح ح ل وم ر . (قوله: وفتح باب إلخ) أي: والحال أن الباب الذي يفتح لا يفتح إلى جهة الدرب بأن كان الحائط التي يفتح فيها بين الدارين وما ذكره المصنف هو المعتمد وقيل لا يجوز الفتح المذكور ونقله في الروضة عن العراقيين وجرى عليه ابن المقري؛ لأنه في الأولى، وهي ما إذا كانا يفتحان إلى دربين يثبت لكل من الدارين استطراق في الدرب الآخر لم يكن له وفي الثانية يثبت للملاصقة للشارع حقا في الدرب المسدود الذي تفتح له الأخرى لم يكن لها شرح م ر بإيضاح . (قوله: والجدار) مبتدأ خبره قوله إن اختص إلخ وقوله: وإن اشتركا إلخ فالخبر مجموعهما

Mas'alah: What is the ruling on sharing a wall or courtyard after rebuilding?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=961)

جاز) فإن شرط له في الأولى سدس النقض كان له ثلثاه أو سدس العرصة فثلثاها أو سدسهما فثلثاهما أو في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته كان له ثلثاهما قال الإمام: في الأولى هذا فيما إذا شرط له سدس النقض [حاشية البجيرمي] إذا كان

فيها مصلحة لموليه ومحله أيضا في غير الموقوف، أما هو فيجب على الناظر الموافقة عليها بطلب الشريك أي: إذا كان فيها مصلحة دون العكس أي: إذا طلب الناظر أو ولي المحجور عليه العمارة من الشريك فلا يجب عليه الموافقة انتهى ز ي واط ف وع ش على م ر وشيخنا فإذا قال أحد الموقوف عليهم: لا أعمر وقال الآخر: أعمر أجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف أي: من ريع الوقف ح ل وقال سم: من هذا نعلم أنه لو انهدم السفل فليس لصاحب العلو إجباره على الإعادة ليبني عليه، بل، ولو كان هدمه على هذا الشرط انتهى ومثله خ ط على المنهاج وإذا أشرف الأسفل على السقوط فلا يكلف صاحبه شد الأعلى، وإن لزم على عدم شده سقوطه عزيزي ومما يناسب هذا ما لو كانت داره متطرفة وانهدمت وتضرر جاره بمجيء اللصوص منها لا يلزم مالكها عمارتها اهـ شيخنا. (قوله: لأنه تصرف في ملك غيره) الضمير راجع على الإعادة وذكره باعتبار الخبر. (قوله: لا إعادته بآلة نفسه) أي: حيث امتنع شريكه من إعادته بنقضه ح ل وقال ع ش: ظاهره أنه يجوز له ذلك، وإن لم يراجع شريكه ولا امتنع من موافقته قال م ر: وهو ظاهر إطلاقهم. اهـ. سم. (قوله: فلا يمنع منها) أي: سواء كان له عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع أو لا اهـ شرح م ر. (قوله: لأن له غرضا في الوصول إلى حقه) بخلاف ما لو انهدمت حيطان الدار المشتركة بين اثنين فأراد أحدهما إعادتها بآلته فإنه يمنع؛ لأن فعل ذلك يؤدي إلى الاختصاص، وإن صرح بعدم الاختصاص ز ي بالمعنى وينبغي أن مثل الدار المذكورة ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما إعادته بآلة نفسه فلا يجوز كما قيل به في الدار ع ش. (قوله: ولا يضر إلخ) وحينئذ فيضيع عليه الانتفاع بحصته في الأس؛ لأنه مقصر في عدم إذنه في البناء بنقضه المشترك ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه ظاهر إطلاقه أنه لا يلزمه أجرة الأس لشريكه ويحتمل خلافه حيث كان الأس يقابل بأجرة، وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده. (قوله: فإن له حقا إلخ) قضيته أنه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع لا يكون له إعادته

مع أن ظاهر كلامهم الإطلاق، وهو المعتمد، وإن كان مشكلا خ ط قال ابن حجر: وقد يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل فجوزه له لغرض آخر توقف على البناء ككونه ساترا له مثلا إذ لا فرق بين غرض وغرض. اهـ. س ل. (قوله: يضع عليه ما شاء) نعم لو كان لآخر عليه جذوع قبل الهدم لزم المعيد تمكينه من إعادتها ق ل. (قوله: ليكون للآخر فيما أعيد بها) ، وهو الجدار جزء أي: في مقابلة الجزء من العرصة، وهي أي: الجزء من العرصة في مقابلة عمل المعيد أيضا، فهو في مقابلة شيئين وسيوضح هذا بقوله: أو في الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث آلته إلخ اهـ شيخنا، وهو أي: قوله: ليكون إلخ علة لقوله أو بآلة نفسه. (قوله: وشرط له الآخر الإذن) أي: ويوافقه الآخر إذ لا بد من اتفاقهما، ولو بأن يتلفظ به أحدهما ثم يسكت الآخر ويظهر أنه لا بد من مقارنة الشرط للإذن الصادر أولا فلا يكفي الشرط بعد الإذن نعم يظهر أيضا أخذا مما يأتي في الخلع الاكتفاء بوقوعه في مجلس الإذن ويحتمل الفرق شوبري والمراد شرط له بعقد بلفظ إجارة أو جعالة وأشار بقوله الإذن له في ذلك إلى أنه لم يعاون المعيد لما مر قبله أنه لا يصح جعل زيادة معها أي المعاونة فتأمل ق ل. (قوله: زيادة) أي: على حصته كسدس شرح م ر فيكون السدس المشروط من حصة الشارط لا من المجموع بدليل قوله بعد فإن شرط له في الأولى سدس النقض كان له ثلثاه. (قوله: تكون في مقابلة عمله إلخ) وحينئذ، فهو عقد إجارة لأنه جعل الجزء أجرة للعمل وقوله: وفي مقابلة ذلك إلخ وحينئذ، فهو عقد مشوب ببيع وإجارة؛ لأنه جعل الجزء أجرة للعمل وثمنا لثلث الآلة. (قوله: كان له ثلثاه) أي: والعرصة على المناصفة وقوله: فثلثاها أي: والنقض على حاله من المناصفة شوبري. (قوله: وثلث آلته) أي: الذي يخص الشارط؛ لأن له ثلث العرصة فقط. (قوله: كان له) أي: للذي أعاده. (قوله: قال الإمام هذا)

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a destroyed endowed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1157)

)

Mas'alah: What is the ruling on the value of an endowed slave that is destroyed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1157)

ولا يملك قيمة رقيق) مثلا موقوف (أتلف بل يشتري الحاكم بها مثله، ثم) إن تعذر اشترى (بعضه ويقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للوقف أو للموقوف عليه وجهان قال في الروضة: هما ضعيفان، والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال: ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا، وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه؛ لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر، وتعبيري بمثله. . . إلخ أولى مما عبر به.

Mas'alah: What happens to an endowment on land by right if the building is removed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1746)

(قوله بأرض بحق) أي ولو مستأجرة إجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا فلو قلع ذلك وبقي منتفعا بها فهو وقف كما كان، وإن لم يبق كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه أو يرجع للواقف؟ وجهان أصحهما أولهما، وقول الجمال الإسنوي إن الصحيح غيرهما، وهو شراء عقار أو جزء عقار بوقف مكانه، وهو قياس النظائر في آخر الباب، ونقل الأذرعي نحوه محمول على إمكان الشراء المذكور وكلام الشيخين في الأول محمول على عدمه ويلزم المالك بالقلع أرش نقصه يصرف على الحكم المذكور وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الإزالة كما أفتى به الوالد اهـ. شرح م ر، وقوله فلو قلع ذلك إلخ ويجوز بقاؤه بأجرة من ريعه ولا تجيء هنا الخصلة الثالثة وهي تملكه بقيمته؛ لأن الموقوف لا يباع

Mas'alah: How should the value of a destroyed waqf item be used to replace it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1758)

بل يشتري الحاكم بها مثله، ثم) إن تعذر اشترى (بعضه ويقفه مكانه) رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها، ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم في ذلك على الناظر والموقوف عليه؛ لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله إلى آخره أولى مما عبر به.

Mas'alah: Can waqf property be sold if it becomes ruined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1758)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling ruined waqf property like a collapsed mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1758)

ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري [حاشية الجمل] بإتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير اهـ م ر، وقوله وكذا موقوف عليه إلخ قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبي ضامنان مطلقان وظاهر أنه لا ضمان عليهما إذا أتلفاه بغير تعد كأن استعملاه فيما وقف له بإجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد، وهو قوله تعدى للجميع اهـ. رشيدي (قوله بل يشتري الحاكم) أي وإن كان للواقف ناظر خاص اهـ. م ر لما يأتي في قوله وقدم في ذلك على الناظر إلخ (قوله مثله) أي ذكورة وأنوثة وسنا وجنسا وغيرها اهـ. ح ل. (قوله اشترى بعضه) فإن تعذر شراء البعض حفظ

إن توقع وإلا فهو للموقوف عليه، فإن لم يكن موجودا فلأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكن فللفقراء والمساكين كذا قال م ر حين سئل عن ذلك، وكذا فيما إذا فضل شيء اهـ سم. (قوله ويقفه مكانه) أي بصيغة تدل على الوقف اهـ. شرح م ر، ولو حدث فيه إكساب قبل صدور الوقفية فلمن تكون ينبغي أن يأتي فيها ما سيأتي في نظيره من الموصى به اهـ. عميرة اهـ. سم (قوله والمختار شراء شقص) أي فإن تعذر ذلك صار ملكا للموقوف عليه اهـ. م ر اهـ. ع ش (قوله وقدم في ذلك على الناظر إلخ) أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها اهـ. شرح م ر، وقوله أو يعمر منهما إلخ أي مستغلا كبناء بيت للمسجد لما ذكره بعد من أن ما يبنيه في نحو الجدار مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء، وقوله فالمنشئ لوقفه هو الناظر أي ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة، فإن عمر من ماله ولم ينشئ ذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الإنشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه له إذا اقتضته المصلحة وبقي ما لو دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به؟ فيه نظر والأقرب الثاني ومحله ما لم يخف من الرفع إليه غرامة شيء، فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد، فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر اهـ. ع ش عليه. (قوله ومسجد انهدم) وهل يستحق أرباب الشعائر المعلوم أم لا والظاهر أن يقال إن من تمكنه المباشرة مع الانهدام كقراءة حزبه استحق المعلوم إن باشر ومن لا تمكنه المباشرة كبواب المسجد وفراشه لم يستحق كمن أكره على عدم المباشرة وهذا كله حيث لم

يمكن عوده وإلا وجب على الناظر القطع عن المستحقين وإعادته إن أمكن وإلا نقل لأقرب المساجد إليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله أيضا ومسجد انهدم إلخ) ولا ينقض إلا إذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم والأقرب إليه أولى لا نحو بئر ورباط اهـ. حج (قوله وحصره الموقوفة) أي بأن صرح بوقفها لفظا ولا يكفي الشراء لجهته وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة؛ لأنهم لا يصرحون فيه بوقفية اهـ. برلسي، وقوله وجذوعه المنكسرة مثله في جريان الخلاف المذكور الذي أشرف على الانكسار، وكذا الدار الموقوفة عليه إذا أشرفت على الانهدام فيكون الأصح عند الشيخين البيع خلافا لما قاله الشارح تبعا لغيره. (فرع) الخلاف جار في أستار الكعبة إذا وقفت قاله الشيخان هنا، وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى رأي الإمام اهـ. سم (قوله ولأنه يمكن الانتفاع به إلخ) وبه فارق ما لو وقف فرسا على الغزو فكبر ولم يصلح حيث جاز بيعه اهـ. شرح م ر (قوله وما ذكرته فيهما) أي في الحصر والجذوع، وقوله بصفتهما هي في الحصر كونها بالية وفي الجذوع كونها منكسرة (قوله وصحح الشيخان إلخ) معتمد أي يبيعهما الحاكم، وإن كان ثم ناظر خاص قياسا على ما سبق ويحتمل الفرق بين هذا وما تقدم اهـ. ح ل. (قوله أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا) أي فتحصيل يسير من ثمنهما يعود على الوقف أولى من ضياعهما واستثنيا من بيع الوقف لصيرورتهما كالمعدوم ويصرف لمصالحه ثمنهما إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ويجري الخلاف المذكور في دار منهدمة أو مشرفة على الانهدام ولم

بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة، وغلة وقفه عند تعذر إعادته. قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والروياني هي

كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: Does the endowment of a building on leased land continue after the lease ends?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (قلنا يكفي إلخ) ربما يوهم تقييد وقفيته بمدة الإجارة وليس كذلك بل يستمر بعدها كما يعلم مما بعده.

Mas'alah: What happens to a waqf when the umm walad is freed by the master's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=953)

قوله: (يقيس وقفه إلخ) فعلى هذا إذا أعتقت المستولدة بموت السيد بطل الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a waqf animal when it dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

(ولو ماتت البهيمة اختص) الموقوف عليه. (بجلدها) فإن دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي أصحهما العود.

Mas'alah: Does the beneficiary own the value of a destroyed endowed slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

(والمذهب أنه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف) أي أتلفه أجنبي ولا يملكها الواقف

Mas'alah: What should be purchased with the value of a destroyed endowed slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

(بل يشتري بها عبدا

Mas'alah: What is the ruling on cutting branches of a waqf tree?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (الخلاف) هو نوع من الصفصاف أو نفسه، وكذا نحوه مما يعتاد قطعه أو شرط الواقف قطعه. نعم قال الإمام إن شرط قطع الأغصان التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها كانت له كذا في الخطيب فراجعه وتأمل.

Mas'alah: What should be done with a waqf animal that is dying?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (ماتت البهيمة) فلو لم تمت وأشرفت على الموت فعل الحاكم ما فيه المصلحة من بيعها قبل ذبحها، أو ذبحها ويفعل بلحمها ما يراه من مصلحة من بيعه أو غيره، فإن تعذر ذلك عادت ملكا للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a waqf animal's hide to the endowment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (أصحهما العود) إلى الوقف أو وقف أحدهما وهو المعتمد.

Mas'alah: What is done with the price of a destroyed waqf slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=961)

ليكون وقفا مكانه فإن تعذر فبعض عبد) وقيل يملكها الموقوف عليه بناء على أن الملك في الموقوف له وقيل الواقف بناء على أن الملك له وينتهي الوقف والطريق الثاني القطع بشراء عبد بها إلى آخره، لئلا يتعطل غرض الواقف، وحق باقي البطون وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطريقين، وإن أتلف العبد الموقوف عليه أي الواقف، فإن قلنا القيمة له في إتلاف الأجنبي فلا قيمة عليه، وإلا فالحكم كما تقدم أي فيشتري بالقيمة الواجبة عليه عبدا إلى آخره ويشتريه الحاكم على قولنا الملك في الموقوف لله تعالى، والموقوف عليه إن قلنا الملك له والواقف إن قلنا الملك في أحد الوجهين ويوقعه من يباشر شراءه وقيل يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية، ولا عكسه وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير، وعكسه وجهان أقواهما في الروضة المنع (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that has dried up?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=961)

ولو جفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا) إدامة للوقف في عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه (وقيل تباع والثمن كقيمة العبد) فقيل يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا، وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما في الروضة، وأصلها في مسألتي العبد والشجرة فالمذهب فيها [حاشية قليوبي] وإن مات العبد قبل الفداء بأقل الأمرين من قيمته والأرش، فإن كان الواقف قد مات فداه بيت المال، ولا يفدى من كسبه مطلقا ولا من تركة الواقف وجناياته كأم الولد. تنبيه قال شيخ شيخنا البرلسي. فرع اشترى بناء في أرض محتكرة، ثم وقفه أفتى ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة، كما يلزمه جناية عبد وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما، وقال الزركشي الظاهر أنها تكون في الريع إن وجد وإلا فللمالك مطالبته بالتفريغ، قال والفرق أن رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك البناء، اهـ فراجعه. قوله: (فبعض عبد) فإن تعذر ملكه الموقوف عليه، ولو زادت قيمته على عبد فحكم الزائد ما ذكر. قوله: (وإن أتلف) أي تعديا والعبد مفعوله. قوله: (ويشتريه الحاكم) هو المعتمد أخذا من التفريع. قوله: (ويقفه) بصيغة من ألفاظ الوقف السابقة لأن القيمة ليست ملكا لأحد، وبذلك فارق بدل الأضحية كذا قالوا وفيه، كما قال العبادي بحث دقيق أن ما اشترى من ريع الوقف فكالموصى به قاله البرلسي. قوله: (من يباشر شراءه) وهو الحاكم كما مر، لا الناظر العام ولا الخاص، أما ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف فيقفه الناظر، وأما ما يبنيه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف في جدار الوقف، ولو غير مسجد فيصير وقفا بالبناء، وأما غيره فقد تقدم مع زيادة في نحو المسجد فراجعه مع ما فيه، ولعل ما ذكر في وقف على غير أرض محتكرة فراجعه. قوله: (أقواهما في الروضة المنع) هو المعتمد وإذا تعذر ملكه الموقوف عليه. قوله: (ولو جفت الشجرة إلخ) فلو أخلفت بدلها كالولد فله حكمها، وكذا لو فرخت من جوانبها ولو مع بقائها، ولا يحتاج

إلى إنشاء وقف ومثله ولد ما وقف في سبيل الله. قوله: (جذعا) أو دعامة أو ألواحا لنحو باب، أو سقف، فإن خرجت عن الصلاحية صارت للواقف، قاله شيخنا وفي شرح شيخنا كابن حجر أنها للموقوف عليه، وكل من صارت له ينتفع بها ولو في نحو الإحراق لا بنحو بيع ومثله بناء أو غراس وقف في أرض مستأجرة، ولم يزد ريعه على أجرته، وقد مر عن البرلسي كلام في هذا آنفا. قوله: (وقيل تباع) وعليه فالمباشر للشراء أو الوقف الحاكم كما مر. [حاشية عميرة] قوله: (وقيل يملكها إلخ) أي والأصح على هذه الطريقة عدم الملك، بل يشتري على سائر الأقوال لأنا وإن قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها، وإنما يملك منفعتها، ولهذا رجح بعضهم طريقة القطع. قوله: (وسكت إلخ) إن قلت: اقتضى صنيع الشارح – رحمه الله – ترجيح الطريقة الحاكية للخلاف، قلت: أخذه من قول المحرر أصح الوجهين فإنه مشعر بذلك. قوله: (إن قلنا الملك) أي في الموقوف نفسه لا في قيمة الموقوف، لأن الكلام حينئذ يفسد. قوله: (إن قلنا الملك) أي في الموقوف نفسه لا في قيمة الموقوف، لأن الكلام حينئذ يفسد. قوله: (لم ينقطع) أي وإن لم يصح وقفها ابتداء لقوة الدوام على الابتداء. قول المتن: (بل ينتفع بها جذعا) حتى في جعله بابا مثلا قاله ابن المقري، وشرط فيه تعذر الانتفاع بإجارته خشبا قال: فإن لم يمكن الانتفاع إلا بالإيقاد فعل، ويصير ملكا للموقوف عليه كما نقلاه عن اختيار المتولي وأقراه قال ابن الأستاذ: ولو كان الغراس موقوفا في أرض مستأجرة وريعه لا يفي بالأجرة أو يفي بها فقط، ساغ قلعه والانتفاع به إن أمكن، وإلا ملكه الموقوف عليه. فرع اشترى بناء في أرض محتكرة ثم وقفه، أفتى ابن علان بأن الواقف تلزمه الأجرة كما يلزمه جناية العبد الذي وقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما. وقال الزركشي: ظاهر أنها تكون في الريع إن وجد وإلا فللمالك مطالبته بالتفريغ قال: والفرق أن رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك الغراس. قوله: (ومقابل المذهب) يريد أن الخلاف

السابق من تفاريع الأول.

بمعنى الراجح. (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a waqf slave who commits an injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2274)

وهو الأصح (5) . فإن جنى العبد الموقوف جناية، توجب المال، لم يتعلق برقبته (6) . (1) (أو أجنبي) : في ب، ج وفي أأو الأجنبي. (2) (وجبت) : في ج وفي أ، ب وجب. (3) لأنه بدل ملكه. (4) (مقامها) : في ب، ج وفي أغير واضحة/ ليكون وقفا مكانه. (5) وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني، لأنا وإن قلنا: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه لا يملك الانتفاع برقبته، وإنما يملك الانتفاع بمنفعته، ولأن في ذلك إبطال حق البطن الثاني من الوقف. – وإن أتلفه الموقوف عليه: فإن قلنا: أنه إذا أتلفه غيره كانت القيمة له، لم تجب عليه، لأنها تجب له. – وإن قلنا: يشتري بها ما يكون وقفا مكانه، أخذت القيمة منه، واشترى بها ما يكون مكانه/ المهذب 1: 450. (6) لأنها ليست بمحل للبيع، وقالت الحنابلة: وإن جنى على الوقف جناية موجبة للمال، وجب لأن ماليته لم تبطل، ولو بطلت ماليته، لم يبطل أرش الجناية عليه، فإن الحر يجب أرش الجناية عليه، فإن قتل وجبت قيمته، وليس للموقوف عليه العفو عنها، لأنه لا يختص بها، ويشتري بها مثل المجني عليه يكون وقفا/ المغني لابن قدامة/ 6: 32.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when the beneficiary destroys waqf property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2275)

– فإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالأرش عليه، وهذا يدل على ضعف هذا القول.

Mas'alah: Who is liable for damages when waqf property is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2275)

– وإن قلنا: إن الملك لله، ففيه ثلاثة أوجه. أصحها: أنه على الواقف، وهو قول أبي إسحاق (1) . والثاني: أنه (يجب) (2) في بيت المال (3) . والثالث: أنه في كسبه (4) .

Mas'alah: To whom does the compensation belong when a waqf slave is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2286)

وعندي: أن هذه القيمة ينبغي أن تبنى على قيمة العبد الموقوف إذا أتلف، لمن (تكون) (2) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه (تكون) (3) للموقوف عليهم، فعلى هذا (تكون) (4) هاهنا للأولاد. والثاني: أنه يشتري بها مثله، (تكون) (5) وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque waqf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2286)

فإن وقف مسجدا فخرب، أو خرب (المكان) (6) الذي كان فيه، وانقطعت الصلاة فيه، (لم يعد إلى الملك) (7) ولم يجز التصرف فيه، ولا يجوز نقضه، ولا نقله إلى غيره، وبه قال مالك (8) . (1) (أنه) : في أ، جـ وفي ب أنها. (2) (تكون) : في ب، وفي أ، جـ يكون. (3) (تكون) : في ب، جـ وفي أيكون. (4) (تكون) : في ب، جـ وفي أيكون. (5) (تكون) : في ب، جـ وفي أيكون. (6) (المكان) : في أ، ب وساقطة من جـ. (7) (لم يعد إلى الملك) : في أ، ب وفي جـ: لم يعد ذلك إلى المالك. (8) قال النووي رحمه الله: إذا تعطل المسجد، لم يعد ملكا بحال، ولا يجوز بيعه، لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه، ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يخف من أهل الفساد نقضه، لم ينقض. وإن خيف، نقض وحفظ وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجدا آخر، جاز، ومما كان أقرب إليه، فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض، وكذا البئر الموقوفة إذا خربت، يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض، لا إلى المسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن/ روضة الطالبين 5: 358.

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a mosque when the neighborhood is ruined?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2287)

إذا خربت المحلة، جاز نقضه، وصرف (آلته) (2) إلى مسجد آخر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque returning to the ownership of the founder?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2287)

وقال محمد بن الحسن: إذا خرب المسجد، عاد ملكا (لواقفه) (4) . (1) (جاز) : في ب وفي أ، جـ كان. (2) (آلته) : في ب وغير واضحة في أ، جـ. (3) واستدل على ذلك: بما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقل بيت المال الذي بالكوفة، انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تضرر إبقائه بصورته، فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة، أو قبلها غيره. قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدي إذا عطب في السفر، فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره، لأن مراعاته مع تعذره تقضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع/ المغني لابن قدامة 6: 29. (4) (لواقفه) : في أ، ب وفي جـ إلى واقفه/ لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه/ المغني لابن قدامة 6: 28.

Mas'alah: What is the ruling on a date palm from an endowment that is uprooted or broken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2288)

فإن انقلعت نخلة من الوقف، أو انكسرت بحيث لا ترجع، فقد حكى القاضي أبو الطيب رحمه الله فيها وجهين: أحدهما: أنها تباع، فعلى هذا ينبغي أن يكون ثمنها، بمنزلة قيمة العبد الموقوف (إذا تلف) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a ruined mosque in a deserted area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2289)

وحكي عن سفيان أنه قال: في المسجد إذا خرب، وخربت المحلة، أنه (لا يعود) (1) إلى ملكه ولكن يباع ويشترى بثمنه موضع في محلة عامرة، فيجعل مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(ولا يباع موقوف وإن خرب) فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته: لم يبع، ولا يعود ملكا بحال - لامكان الصلاة والاعتكاف في أرضه - أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم ـــــــ لكون الأوجه سد ذلك (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined endowment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=940)

(قوله: فلو الخ) تفريع على عدم جواز بيع الموقوف الخراب.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that has collapsed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(وقوله: انهدم مسجد) أي أو تعطل بخراب البلد مثلا

Mas'alah: What is the ruling when rebuilding a ruined mosque is not possible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: وتعذرت إعادته) أي لم يمكن إعادته حالا لعدم وجود ما يصرف في عمارته

Mas'alah: Does a collapsed mosque ever return to being owned property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(وقوله: ولا يعود) أي هذا المسجد المنهدم ملكا بحال، أي أصلا، والمراد لا يعود ملكا، ولا في حال من الأحوال.

Mas'alah: What is the relationship between a mosque not returning to ownership and its sale being invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

وعطفه على قوله لم يبع: من عطف الملزوم على لازمه، إذ يلزم من عدم عوده ملكا، عدم صحة بيعه، أي وهبته، إذ لا يباع ويوهب إلا الذي دخل في الملك

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined mosque or using its materials?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=940)

(قوله: لإمكان الصلاة إلخ) تعليل لعدم صحة بيعه وعدم عوده ملكا، أي لا يصح ذلك لإمكان الانتفاع

يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه – ولو بجعله أبوابا، إن لم يمكنه إجارته خشبا بحاله – فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه: كأن صار لا ينتفع به إلا بالاحراق: انقطع الوقف – أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ – على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه. ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت، بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها، وكذا جذوعه المنكسرة – خلافا لجمع فيهما – ويصرف ثمنها لمصالح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on waqf trees that have dried up?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: أو جف الشجر) معطوف على انهدم، فهو داخل في حيز التفريع

Mas'alah: What is the ruling on waqf trees uprooted by wind?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: أو قلعه ريح) أي وإن لم يمكن إعادته إلى مغرسه قبل جفافه

Mas'alah: Does a waqf become invalid if its trees dry up or are uprooted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: ولم يبطل الوقف) أي وإن امتنع وقفه ابتداء لقوة الدوام، وذلك لبقاء عين الموقوف

Mas'alah: How may the beneficiary use dried or uprooted waqf trees?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: بل ينتفع الموقوف عليه) أي بالشجر الجاف أو المقلوع بريح

Mas'alah: Is it permissible to cut waqf wood into doors for general benefit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: ولو بجعله أبوابا) غاية للانتفاع، أي ينتفع به انتفاعا عاما، ولو بتقطيعه وجعله أبوابا

Mas'alah: When is it permissible to use waqf wood for other purposes instead of renting it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: إن لم يمكنه إجارته الخ) قيد في الغاية، أي محل الانتفاع بجعله أبوابا إن لم يمكن إجارته حال كونه خشبا باقيا بحاله، فإن أمكن ذلك لا يجوز الانتفاع بغيره

Mas'alah: What is the ruling when benefiting from waqf property while preserving its substance is impossible?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: فإن تعذر الانتفاع به) أي مع بقاء عينه،

Mas'alah: What does it mean to benefit from waqf property only through its consumption?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(وقوله: إلا باستهلاكه) أي إلا بزوال عينه فلا يتعذر الانتفاع به.

Mas'alah: Is it obligatory to sell a waqf tree and buy another if benefit is impossible otherwise?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

وفي سم ما نصه: لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا، اتجه وجوب ذلك، لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها، لأنا نقول هي منتفع بها باستهلاكها، فيصح بيعها. اه.

Mas'alah: What is an example of a waqf tree that cannot be used except by consuming it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: كأن صار) أي الشجر، وهو تمثيل لتعذر الانتفاع إلا باستهلاكه،

Mas'alah: What does it mean to use a waqf tree only by burning it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(وقوله: إلا بالإحراق) أي إحراق الشجر، أي للإيقاد به أو جعله فحما

Mas'alah: Does the waqf terminate when the tree can only be used by consumption?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: انقطع الوقف) جواب أن

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that can only be used by consumption: does it become the property of the beneficiary?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: أي ويملكه الخ) الأولى حذف أي التفسيرية، كما مر غير مرة، وما ذكره الشارع من انقطاع الوقف وعوده إلى ملكه، تبع فيه شيخه ابن حجر، ولم يذكر في شرح الروض الانقطاع، بل اقتصر على صيرورته ملكا، واستشكل ذلك مع عدم بطلان الوقف، ونص عبارته مع المتن، وإلا بأن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق أو نحوه صارت ملكا للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب، بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية، وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي، ونقله الأصل عن اختيار المتولي وغيره، لكن اقتصر المنهاج كأصله، والحاوي الصغير، على قوله وإن جفت الشجرة لم ينقطع الوقف.

Mas'alah: What is the relied-upon view on whether a waqf tree becomes property when it can only be used by consumption?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال، وهو المعتمد الموافق للدليل، وكلام الجمهور على أن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل الوقف، مشكل. اه.

Mas'alah: How is the return of waqf property to ownership reconciled with the invalidity of the waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

وأجاب في النهاية عن إشكاله المذكور بما حاصله: أن معنى عود ملكا أنه ينفتع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر. اه.

Mas'alah: What constitutes a waqf item becoming worn out?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: بأن ذهب جمالها ونفعها) أي مع بقاء عينها، وهو تصوير لبلائها

Mas'alah: What is the ruling on the revenue of a collapsed waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=943)

والذي يتجه ترجيحه في ريع وقف المنهدم، أنه إن توقع عوده: حفظ له، وإلا صرف لمسجد آخر. فإن تعذر: صرف للفقراء، كما يصرف النقض لنحو رباط.

Mas'alah: What is the ruling on a house sold then proven to be a waqf by testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1480)

فرع: لو باع دارا ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه ثم على أولاده انتزعت من المشتري ورجع بثمنه على البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق البائع الشهود وإلا وقفت، فإن مات مصرا صرفت ـــــــ المشتري، بدليل قوله بعد نكوله، فإن المراد به بعد نكول المشتري عن اليمين، بأن قال المدعي له: إحلف أن هذا الذي اشتريته ليس ملكي، فينكل فيحلف المدعي ويأخذ حقه، ولا يرجع المشتري على البائع، لانه يعتقد أن هذا البيع ملكه وأن المدعي غير محق. (قوله: ولو اشترى) أي شخص، وهذه المسألة قد تقدمت في باب الدعوى بأبسط مما هنا. (وقوله: قنا) أي رقيقا، ذكرا كان أو أنثى. (قوله: وأقر) أي المشتري بأنه قن. (قوله: ثم ادعى) أي القن. (وقوله: بحرية الاصل) أي بأنه حر أصالة. (قوله: وحكم له) أي لمدعي الحرية. (وقوله: بها) أي بالحرية. (قوله: رجع) أي المشتري. (وقوله: بثمنه) أي الرقيق. (وقوله: على بائعه) متعلق برجع. (قوله: ولم يضر) أي في الرجوع بالثمن. (وقوله: إعترافه) أي

المشتري. (وقوله: برقه) أي ما اشتراه. (وقوله: لأنه) أي المشتري، وهو علة لعدم الضرر. (وقوله: معتمد فيه) أي في اعترافه بالرق. (وقوله: على الظاهر) أي ظاهر اليد. (قوله: ولو ادعى شراء عين) أي ادعى الملكية وبين السبب. (قوله: بملك مطلق) أي لم تبين فيه السبب. (قوله: قبلت) أي البينة. (قوله: لانها شهدت بالمقصود) أي وهو الملك، وأما السبب فهو تابع له. (قوله: ولا تناقض) أي والحال أنه لا تناقض بين الدعوى والشهادة موجودة. (قوله: على الأصح) متعلق بقبلت. وعبارة التحفة: وفي الانوار عن فتاوي القفال لو ادعى شراء عين فشهدت بينة له بملك مطلق قبلت، لكن رد بأن الصحيح أنها لا تسمع حتى تصرح له بالشراء، وفيه نظر بل الاوجه الأول إلخ. اه. (قوله: وكذا) متعلق بلم يضر بعد الواقع جواب لو: أي لم يضر كذا: أي كما لو ادعى شراء عين الخ. وعدم الضرر فيه لم يصرح به، وإنما يفهم من قوله قبلت. (وقوله: ملكا مطلقا) أي لم يذكر سببه. (وقوله: فشهدت) أي البينة. (وقوله: له) أي لمدعي الملك المطلق. (وقوله: به) أي بالملك. (وقوله: مع سببه) أي مع ذكر سبب الملك. (قوله: لم يضر) أي ما زادته البينة من السبب. قال في التحفة: لان سببه تابع له، وهو المقصود، وقد وافقت البينة فيه الدعوى. نعم: لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لانهم ذكروه قبل الدعوى به، فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك، رجحت حينئذ. اه. (قوله: وإن ذكر) أي المدعي. (وقوله: سببا) أي للملك كشراء. (وقوله: وهم) أي وذكرهم: أي الشهود. (وقوله: سببا آخر) أي كإرث. (قوله: ضر ذلك) أي ذكرهم السبب الآخر في شهادتهم. (قوله: للتناقض إلخ) قال في التحفة: ويفرق بين هذا وما لو قال له علي ألف من ثمن عبد، فقال المقر له لا بل من ثمن دار، بأنه يغتفر في الاقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه: أي الإقرار. اه. (قوله: لو باع) أي شخص. (قوله: ثم قامت إلخ) أي ثم بعد البيع قامت بينة حسية، وهي التي تشهد قبل الاستشهاد، سواء سبقها دعوى أم لا، وهي مأخوذة من احتسب بكذا أجرا

عند الله، اعتده ينوي به وجه الله تعالى. (قوله: إن أباه) أي أبى البائع. (قوله: وقفها) أي الدار المبيعة. (وقوله: عليه) أي على البائع (قوله: ثم على أولاده) أي ثم من بعده تكون وقفا على أولاده. ولا بد أن تكون موقوفة من بعدهم على جهة عامة كالفقراء لتصح شهادة الحسبة، لما سيأتي في الشارح أنها لا تصح إلا في حق مؤكد لله كطلاق، وعتق، ووقف لنحو جهة عامة الخ. (قوله: إنتزعت) أي الدار. وهو جواب لو. (قوله: ورجع) أي المشتري. (قوله: ويصرف له) أي للبائع: أي الذي وقفت الدار عليه. (قوله: من الغلة) أي غلة الدار مثلا: أي أجرتها، وهو بيان لما حصل. (قوله:

لاقرب الناس إلى الواقف. قاله الرافعي كالقفال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a ruined waqf property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=255)

فصل: واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وإن كان مسجدا فقال مالك والشافعي: يبقى على حاله فلا يباع وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله وكذلك في المسجد إذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف: لا يباع وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول واختلفوا فيما إذا وقف على غيره واستثنى أن ينفق ريعه على نفسه مدة حياته فقال مالك والشافعي: لا يصح الشرط وقال أحمد: يصح وليس فيها عن أبي حنيفة نص واختلف صاحباه فقال أبو يوسف: كقول أحمد وقال محمد: كقول مالك والشافعي واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه أو على نسله أو على

ولد ولده أو على ذريته هل يدخل أولاد البنات فقال مالك في المشهور عنه وأحمد: لا يدخلون وقال الشافعي وأبو يوسف: يدخلون وقال أبو حنيفة: إذا قال: (وقفت على عقبي) فلا يدخل فيه ولد البنات فإن قال: (على ولد ولدي) فالمشهور من مذهبه: أنهم لا يدخلون وقال الخصاف: مذهب أبي حنيفة: أنهم يدخلون وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وأما

Mas'alah: What is the procedure when a waqf property becomes dilapidated?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=307)

فصل: إذا كان الوقف نقضا لا ينتفع به يأذن الحاكم في كشفه ويكتب محضرا بالمهندسين وصورته: صار من سيضع خطه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والأملاك وقيمها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وكشفوه كشفا شافيا وشاهدوه وعاينوه وأحاطوا به علما وخبرة نافية للجهالة ويصفون ما شاهدوه فيه ويقولون: وأن ذلك صار في حكم النقض لا ينتفع به في السكن ولا في الأجرة وهو يضر بالجار والمار ويخشى سقوطه عن قرب وإن لم يزل تداعى وسقط وأضر بالجار والمار شاهدوا ذلك كذلك وشهدوا به مسؤولين

Mas'alah: What is the form for appraising a dilapidated waqf property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=307)

ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة وصورته: يشهد من سيضع خطه آخره من شهداء القيمة

أرباب الخبرة بتقدير العقارات وأجرها المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني أن القيمة لجميع النقض الموصوف في محضر الكشف المسطر باطنه يومئذ كذا وكذا وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور في بيع النقض المذكور بالقدر المعين أعلاه يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين بسؤال من جاز سؤاله شرعا ويؤرخ ثم يقيم المهندسون شهاداتهم في محضر الكشف عند الحاكم وكذلك شهود

القيمة ويرقم لهم على العادة في مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on finding treasure in waqf land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2715)

ولو وجد ذلك في أرض موقوفة قال في "التهذيب" : فهو لمن في يده الأرض وهذا معتضد بالقياس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a waqf property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5801)

قال وإن أتلف الموقوف اشترى بقيمته ما يقوم مقامه؛ مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، وتعلق [حق] البطن الثاني وما بعده به، وهذا الطريق هو الأصح في "الشامل" ، و "التتمة" ، وبه قال ابن سريج، كما حكاه الفوراني والقاضي الحسين واختاره الشيخ أبو حامد وصاحب "المرشد" ، ولا فرق بين أن يكون المتلف أجنبيا أو الواقف أو

الموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a destroyed waqf if ownership is with the beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5801)

قال: وقيل إن قلنا: إن الملك للموقوف عليه، فهي له؛ لأنها بدل ملكه فعلى هذا: إذا كان المتلف الموقوف عليه فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a destroyed waqf if ownership is with Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5801)

قال: وإن قلنا: إنه لله تعالى، اشترى بها ما يقوم مقامه أي: ويكون وقفا؛ لأن القيمة بدل الرقبة وهي لله تعالى فلا يمكن صرفها للموقوف عليه ولا للواقف؛ فتعين صرفها لما ذكرناه، ومثل هذه الطريقة حكاها الفوراني وغيره من المراوزة فيما إذا قلنا: إن الملك للواقف، فعلى وجه: تكون القيمة له، فإن كان هو المتلف فلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a destroyed waqf if ownership is with the founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5802)

عليه، وعلى وجه: يشتري بها ما يقوم مقامه ويكون وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a destroyed waqf according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5802)

وحكى في "البحر" عن بعض الأصحاب: أنه إذا أتلفه أجنبي أو الواقف كانت القيمة للموقوف عليه يتصرف فيها ويبطل حق الغير من غير بناء، وأن هذا أصح، وهو اختيار أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial destruction of a waqf slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5802)

ولو لم يتلف الموقوف عليه بجملته، [لكنه أتلف] بعضه، مثل: أن كان عبدا فقطعت يده - فتؤخذ من الجاني نصف القيمة على الأصح، وفي مصرفه طريقان: أحدهما: البناء على أقوال الملك. والثاني: القطع بأنه يشتري به عبدا [أو بعض عبد] يكون وقفا؛ كالأصل، فإن لم يمكن أن يشتري به بعض عبد فثلاثة أوجه: أحدها: يستبقى على حاله تبعا لأصله. والثاني: يكون ملكا للموقوف عليه. والثالث: يرد إلى أقرب الناس إلى الواقف كما قيل في الولد. كذا حكاه الماوردي، وحكى عن بعض أصحابنا: أنه جعل الأرش وقفا وإن أمكن السراية، ثم قال: وهذا لا وجه له؛ لأن وقف القيم والأروش لا يصح. وجزم بعدم استيفاء القصاص في الطرف، وإن كان القطع عمدا من مكافئ. وعن صاحب "التقريب" حكاية وجه: أن أرش الطرف يصرف للموقوف عليه على كل قول، وينزل منزلة المهر والأكساب.

Mas'alah: Is a new declaration of waqf needed after purchasing a replacement for a destroyed waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5802)

تنبيه: في قول الشيخ: اشترى به ما يقوم مقامه، ما يعرفك أنه لا يحتاج بعد شرائه إلى وقفه، وهو وجه حكاه أبو العباس الروياني في "الجرجانيات" ، مع وجه آخر

Mas'alah: Is a new declaration of waqf needed when a waqf tree dries up?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5803)

جزم به المتولي والإمام عند الكلام في جفاف الشجرة، وأشار إليه القاضي الحسين في "تعليقه" : أنه لا بد من إنشاء وقفه، وقال: إن الذي ينشئه الحاكم.

Mas'alah: Who should purchase a replacement for a destroyed waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5803)

قال الرافعي: ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يجدد الوقف، وقد اختلفوا فيمن يباشر الشراء: قيل: إن قلنا إن الملك لله تعالى، فيشتريه الحاكم. وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، فهو المشتري. وإن قلنا: للواقف، فوجهان، وجه المنع: أنه لا يملك المنافع والفوائد، وفيه أيضا ما يفهم [أنه] لا يجوز إذا كان الموقوف عبدا أن يشتري بدله جارية، وبالعكس كما صرح به غيره، وإن اختلفوا في أنه هل يجوز أن يشترى عبد صغير بقيمة الكبير أو بالعكس، على وجهين.

Mas'alah: What is done with a waqf property that can no longer be used as intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5803)

إذا خرج الموقوف عن أن يكون منتفعا به على النعت الذي وقف عليه بفعل غير مضمون، نظر: فإن لم يبق منه شيء ينتفع به، كما إذا كان عبدا فمات فقد فات الوقف، وإن بقي ما يمكن الانتفاع به نظر: فإن كان لا يمكن الانتفاع به إلا بذهاب عينه، كحصر المسجد الموقوفة إذا بليت، وجذعه المنكسر بحيث لا يصلح إلا للوقود، ونحاتة أخشابه في البخر، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، ففيما يفعل بذلك وجهان حكاهما البندنيجي وغيره. أحدهما: لا تباع؛ لأنها عين الوقف، بل تترك بحالها أبدا؛ كما لو وقف أرضا فخربت. وهذا بعيد عند الإمام لا اتجاه له، وقال القاضي أبو الطيب مرة: إنه لا يعرف غيره لأصحابنا، وقال مرة أخرى: إن فيه وجهين. كما حكاه في "البحر" عنه. والثاني – وهو الأصح في "الرافعي" و "التهذيب" و "شرح" الشيخ أبي علي [السنجي] ، كما حكاه في "الزوائد" عن القفال [عنه، و] قال الإمام: إنه الذي

قال به الأئمة–: أنها تباع، وإلا فتضع ويضيق المكان بها من غير فائدة، وعلى هذا تصرف في مصالح المسجد. قال الرافعي: والقياس: أن يشترى بثمن الحصر حصر، ولا يصرف لمصلحة أخرى. وفي "البحر" : أن بعض أصحابنا قال في جذع المسجد ونحاتة أخشابه إذا طبخ للمسجد جص وما يتعلق بمصلحته جاز أن يوقد تحته، فأما بيعه فلا يجوز.

Mas'alah: How is a waqf property repurposed when it can still be used in another way?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5804)

وإن أمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه في منفعة أخرى بأن كان الجذع يمكن أن يتخذ منه باب أو ألواح، قال في "التتمة" : يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف، وإن كان شجرة فجفت أو قلعها الريح فحاصل ما ذكر في ذلك أربعة أوجه: أضعفها: أن الوقف ينقطع كما لو مات العبد، ويعود الحطب ملكا للواقف. والثاني – وهو اقرب من الأول–: أنها تعود ملكا للموقوف عليه. والثالث: يباع، لتعذر الانتفاع به بشرط الواقف، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وما يصنع بثمنه فيه الخلاف السابق في قيمة ما أتلف من الوقف، و [قد] صدر البندنيجي كلامه [هنا] بأنها تصرف للموقوف عليه، ثم قال: والأولى أن يقال: يشتري بها ما يقوم مقامها؛ وهو اختيار صاحب "المرشد" . والرابع: وهو الأصح–: لا يباع ولا ينتقل ملكا لأحد، بل ينتفع بإجارته جذعا إن لم يكن في استيفاء منفعته استهلاكه، وإن كان فالأصح: أنها تكون للموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring the revenue of a ruined mosque's endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5806)

قال المتولي: إلا أن يؤخذ ذلك الحبس فيصرف إلى نوع آخر للضرورة، وعلى هذا: إذا كان على هذا المسجد أوقاف وقد خربت، قال المتولي: يصرف الحاصل من ريعه إلى عمارة مسجد آخر، بخلاف ما لو وقف على ثغر من الثغور فيعطل: إما لاتساع رقعة الإسلام، أو لاستيلاء الكفار عليه – فإنه يجمع ريع وقفه؛ رجاء أن يعود، ولا يجوز

صرفه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on transferring an endowment from a ruined bridge to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5806)

ولو وقف على قنطرة، فانخرب الوادي، وتعطلت تلك القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى – جاز النقل إلى ذلك الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on demanding compensation for a waqf that is destroyed or prevented?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9244)

قال الرافعي: وكان لا يبعد طلب القيمة؛ لأن الوقف مضمون عند الإتلاف، [والحيلولة في الحال كالإتلاف] .

Mas'alah: What is the ruling on the value of a destroyed endowed slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1586)

والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف بل [مغني المحتاج] بجلدها) لأنه أولى بها من غيره، فإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد وقفا، قال في الدقائق: وعبرت بالاختصاص؛ لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك، وإن قطع بموت البهيمة

الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة، وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف؟ وجهان رجح الأول ابن المقري والثاني: صاحب الأنوار، وهو كما قال شيخنا أولى بالترجيح، فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف. وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية، وهو كذلك كما صححه المحاملي والجرجاني، وإن قال الماوردي بالجواز. (وله) أي الموقوف عليه (مهر) وطء (الجارية إذا وطئت بشبهة) أو زنى بها مكرهة أو غير مميزة (أو نكاح إن صححناه) أي نكاحها (وهو الأصح) إذا زوجها الحاكم من غير الواقف والموقوف عليه وأذن له الموقوف عليه؛ لأنه من جملة الفوائد كالثمرة، ويحرم على الواقف والموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة، ولا يلزم الموقوف عليه الإذن في تزويجها وإن طلبته منه؛ لأن الحق له، ولا يحل له نكاحها بل لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه إن قبل الوقف على القول باشتراط القبول، ولا يحل نكاحها للواقف أيضا. وإذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه أو بانعقاده حرا؛ لأن المهر ولد الموقوفة الحادث له، ويلزمه الحد حيث لا شبهة كالواقف، ولا أثر لملكه المنفعة، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه، وسيأتي في باب الوصية إن شاء الله تعالى أن الموصى له بمنفعة أمة إذا وطئها لا حد عليه، والفرق بينه وبين الموقوف عليه. تنبيه قول المصنف إن صححناه لا مفهوم له؛ لأنه إذا لم يصح كان وطء شبهة، وقد قال: إن المهر له في ذلك. أما إذا زنى بها مطاوعة وهي مميزة فلا مهر لها. (والمذهب أنه) أي الموقوف عليه وكذا الواقف (لا يملك قيمة العبد) مثلا (الموقوف إذا) تلف تحت يد ضامنة لرقبته أو (أتلف) سواء أتلفه أجنبي أم الواقف أم الموقوف عليه تعديا. أما إذا أتلفه الموقوف عليه بلا تعد فلا ضمان، ومن ذلك كما في زيادة الروضة الكيزان المسبلة على أحواض الماء، وكذا الكتب الموقوفة على طلب العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا

تعد، وإن تعدى ضمن، ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له (بل

Mas'alah: How is the compensation for a destroyed endowed slave used?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1587)

يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه، فإن تعذر فبعض عبد.

Mas'alah: What happens to an endowed tree when it dries up?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1587)

ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعا، [مغني المحتاج] يشترى بها) أي بالقيمة (عبد) مثله فلا يشترى أمة بقيمته ولا عبد بقيمة أمة ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه على أقوى الوجهين كما رجحه المصنف (ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب وتعلق حق البطن الثاني وما بعده به. تنبيه الذي يتولى الشراء والوقف هو الحاكم، ولا فرق بين أن يكون للوقف ناظر خاص أو لا، وهو كذلك خلافا للزركشي في الشق الأول بناء على أن الموقوف ملك لله تعالى، وأشار المصنف بقوله ليكون وقفا إلى أنه لا يصير وقفا حتى يقفه الحاكم، وفرق بينه وبين المبني في عمارة الجدران الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف، بأن العبد الموقوف مثلا قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية والطين والحجر المبني بهما كالوصف التابع (فإن تعذر) شراء عبد بقيمة التالف (فبعض عبد) ؛

لأنه أقرب إلى مقصود الواقف بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة لتعذر التضحية به، وقيل: يملك القيمة الموقوف عليه بناء على أن الملك له، وينتهي الوقف له. والطريق الثاني: القطع بشراء عبد بها إلخ، فإن تعذر الشقص ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يبقى البدل إلى أن يتمكن من شراء شقص. ثانيها: يكون ملكا للموقوف عليه. ثالثها: يكون لأقرب الناس إلى الواقف، وهذا أقربها، ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه، وفات الوقف كما لو مات، وإن وجب بجنايته مال أو قصاص وعفي على مال فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش، وإن مات العبد بعد الجناية، ولا يتعلق المال برقبته لتعذر بيعه وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد، وإن مات الواقف ثم جنى العبد أفدي من كسبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه، والوجه الآخر من بيت المال كالحر المعسر ولا يفتدى من تركة الواقف؛ لأنها انتقلت إلى الوارث. (ولو) تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون كأن (جفت الشجرة) أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام. تنبيه لو عبر كالمحرر والروضة وأصلها بالأصح كان أولى، فإن المقابل وجه يقول: إن الوقف ينقطع وينقلب ملكا للواقف أو وارثه لا طريقة (بل ينتفع بها) حال كونها (جذعا) بإجارة وغيرها إدامة للوقف في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق أول الباب

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys a waqf slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4402)

5752 – فإن أتلف الأجنبي العبد الموقوف، ضمن القيمة، لا محالة، والكلام في

مصرفها على أقوال الملك. فإن حكمنا بأن الملك في الرقبة مزال إلى الله تعالى، فالقيمة على المذهب المبتوت الذي عليه التعويل تصرف إلى عبد آخر يشترى ويحبس، فإن وجدنا عبدا (1) في الأصل: اختلافهم.

خالصا، فإذاك، وإن لم نجده، صرفنا القيمة إلى شقص من عبد، ومصرفه مصرف العبد. وليس هذا كالأضحية؛ فإنها إذا أتلفت، ولم نجد بقيمتها إلا بعض شاة، لم نصرفها إلى بعض الشاة، وذلك لأن التضحية ببعض الشاة غير مجزئة، ووقف بعض العبد جائز.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the waqf slave is with the founder and it is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4403)

5753 – وإن حكمنا بأن الملك في رقبة [العبد] (1) للواقف، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يجب عليه أن يشتري بتلك القيمة عبدا، أو بعض عبد، كما ذكرنا في حق الله تعالى. ومنهم من قال: القيمة تنقلب ملكا للواقف، ونحكم بأن الوقف انتهى بفوات العبد، وهو الذي كان مورد الوقف. وهذا غير سديد؛ فإن من أتلف عبدا مرهونا، والتزم قيمته، لزم جعل قيمته رهنا، مكان العبد، ولم نقل: انتهى الرهن نهايته، فليكن الأمر كذلك هاهنا؛ فإن تعلق الوقف لا ينقص عن تعلق حق المرتهن.

Mas'alah: What is the ruling if ownership of the waqf slave is with the beneficiary and it is destroyed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4403)

5754 – وإن فرعنا على أن الملك للموقوف عليه، ففي صرف القيمة إليه وجهان، كما ذكرناه الآن على قولنا الملك للواقف: أحد الوجهين – أن القيمة تصرف إلى الموقوف عليه ملكا، وقد انتهى التحبيس. ومنهم من قال: يجب صرفها إلى عبد. وإذا سلكنا هذا المسلك في هذا القول، وفي قول الواقف (2) ، وقد مضى مثله في قولنا: إن الملك لله تعالى، فلا تختلف الأقوال إذا بالتفريع، ولا يظهر لها أثر، ويطلق القول بصرف القيمة إلى عبد، أو بعض من عبد على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling if the waqf founder kills the endowed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4404)

5756 – فأما إذا قتل الواقف العبد الموقوف، فإن حكمنا بأن القيمة التي يلتزمها الأجنبي بقتل العبد تصرف إلى الواقف ملكا، فإذا كان القاتل هو الواقف، لم يلتزم شيئا؛ فإنه لو التزم القيمة، لالتزمها لنفسه. وهذا محال. وإن قلنا: القيمة التي يلتزمها الأجنبي مصروفة إلى عبد، أو إلى شقص من عبد، فعلى الواقف القيمة لتصرف إلى الجهة التي ذكرناها. وإن قلنا: القيمة التي يلتزمها الأجنبي تصرف إلى الموقوف عليه ملكا، فعلى الواقف القيمة للموقوف عليه إذا كان هو القاتل.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary kills the endowed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4404)

5757 – ولو قتل الموقوف عليه العبد الموقوف، اتجهت هذه الوجوه في حقه، فإما ألا [نوجب] (1) عليه شيئا؛ تفريعا على أن القيمة التي يلتزمها الأجنبي مصروفة إلى الموقوف عليه ملكا، وإما أن نقول: على الموقوف عليه القيمة لتصرف إلى شراء عبد، وإما أن نقول: على الموقوف عليه القيمة للواقف؛ تفريعا على أن ما يلتزمه الأجنبي مصروف إلى الواقف ملكا. (1) في الأصل: يتوجه.

هذا بيان التفريع فيه إذا كانت الجناية على العبد الموقوف قتلا.

Mas'alah: Who bears the ransom for a waqf slave who commits an injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4409)

5768 – وإنما اتجه هذا الكلام من قولنا: إن القبول إن جعلناه شرطا، وفرعنا على أن الملك للموقوف عليه، ففداء العبد الموقوف –إذا جنى– عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a waqf slave-girl who is sexually violated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4413)

5777 – ومما نقدمه أن الجارية الموقوفة إذا وطئت وطئا يتعلق به لزوم المهر، فالمهر مصروف إلى الموقوف عليه، باتفاق الأصحاب، وإن حكمنا بأن الملك في الرقبة للواقف. وهذا فيه إشكال من طريق النظر، والحكم متفق عليه من طريق النقل. ووجه

الإشكال أن منفعة البضع لا تملك وحدها دون ملك الرقبة، بخلاف منافع البدن، وقد ذكرنا الاتفاق على أن الموقوف عليه لا يستفيد بالوقف استباحة وطء الموقوفة، ولكن لم نجد مصرفا أولى وأقرب من مصرف المنافع، ولا سبيل إلى تعطيل المهر، ولا إلى صرفه إلى جارية أو عبد ليوقف، فكان ما ذكره الأصحاب أقرب الوجوه. فإذا ثبتت هذه المقدمات؛ فإنا نفرض بعد ذلك وطء الموقوفة من الأجنبي، ثم نفرضه من الواقف، والموقوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider's intercourse with a waqf slave-girl under shubha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4413)

5778 - فأما إذا وطىء الأجنبي الجارية الموقوفة، نظر: فإن وطئها بشبهة وعري الوطء عن العلوق، وجب عليه مهر مثلها للموقوف عليه، كما ذكرناه. وإن علقت مع الشبهة بولد، فهو حر، وعلى الواطىء قيمته. ثم القول في مصرف قيمة الولد يترتب على ما ذكرناه، فإن جعلنا الولد الرقيق من فوائد الوقف، فالقيمة بمثابته، وهي مصروفة إلى الموقوف عليه. وإن قلنا: ولدها الرقيق موقوف كالأم، فقيمة الولد تصرف إلى عبد، أو شقص، كما تقدم.

Mas'alah: What happens to a waqf tree that dries up and becomes firewood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4422)

5797 – فإذا وقف الرجل شجرة لتصرف ثمرتها إلى شخص، وبعده إلى جهة، فلو يبست الشجرة، وصارت حطبا، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يبطل الوقف في ذلك، وينقلب الحطب ملكا للواقف؛ فإن الوقف المضاف إلى الشجرة إنما يتعلق بالشجرة ما دامت ناضرة؛ فإن اسم الشجرة في التحقيق ينطلق عليها ما دامت كذلك، فإن سمى مسم حطبها شجرة، كان ذلك على مذهب الاستصحاب، فجفاف الشجرة إذا، كهلاك العبد الموقوف، غير أنه إذا هلك، لم يفرض رد جثته إلى ملك؛ من جهة أنها ليست مالا، والحطب مال.

Mas'alah: What is the ruling on using a dried waqf tree for benefit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4422)

5798 – ومن أصحابنا من قال: لا نحكم بارتداد الحطب إلى ملك الواقف، ولا نقضي بانقطاع أثر الوقف. ثم هؤلاء اختلفوا على وجهين: فذهب بعضهم إلى أن الشجرة تستعمل في جهة إمكان الانتفاع بها، ويقدر كأن الواقف وقف جذعا على إنسان، فإذا أمكن الانتفاع به، بإجارته وأخذ أجرته واستعمال الموقوف عليه إياه في جهة ينتفع به فيها، فهو الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an endowment property that is about to collapse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4423)

5801 – ومما يتعلق بهذا الأصل أن من وقف دارا فأشرفت على الخراب، وعرفنا (1) عبارة الأصل: "فإنها في التحقيق له" .

أنها لو انهدمت، عسر ردها وإقامتها، فهل نحكم والحالة هذه بجواز بيعها؟ اختلف الأئمة فيه: فذهب الأكثرون إلى منع البيع. وجوز المجوزون البيع. فإن منعنا البيع، أدمنا الوقف، وانتظرنا ما يكون. وإن جوزنا البيع، فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف. ومن أئمتنا من نحا بالثمن نحو القيمة إذا أتلف العين الموقوفة متلف. وهذا ضعيف، لا أصل له في هذا المقام. وإن حكمنا بأن الثمن يصرف إلى ابتياع شيء وتحبيسه على الجهة التي كانت، فهذا حكم منا ببقاء مقتضى الوقف. وإن حكمنا بصرف الثمن إلى الجهة التي ذكرناها في قيمة العين الموقوفة إذا أتلفت، فمن جملة ما قيل في مصرف القيمة: أنها تصرف إلى الموقوف عليه؛ تفريعا على أن الملك في العين له.

Mas'alah: Can the beneficiary of an endowment claim ownership of a dilapidated property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4424)

5802 – فلو قال الموقوف عليه: لا تبيعوا هذه الدار المشرفة على الخراب واقلبوها إلى ملكي؛ فإنكم [لو بعتموها، لصرفتم الثمن إلي] (1) ، فلا فائدة في البيع، والوجه الحكم بانقلاب هذه العين إلى حقي وملكي على الوجه الذي انتهى التفريع عليه. فالمذهب أنا لا نجيبه إلى ذلك، ولا نقلب عين الوقف ملكا، بل إذا جوزنا البيع، فبطلان الوقف يتوقف على جريان البيع، وهو باق إلى [اتفاقه] (2) . وأبعد بعض

الأصحاب، فأسعف الموقوف عليه، بما أراد، ثم هذا القائل لا يحوج إلى إنشاء عقد، أو قول في قلب العين إلى الموقوف عليه. ولكنه يقول: إنها تنقلب إليه. وهذا في نهاية الضعف. (1) عبارة الأصل: لو بعتموه ولصرفتم الثمن. (2) في الأصل: العامة. وهو تحريف عجيب.

Mas'alah: What is the ruling on dividing an endowment when necessary to prevent ruin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10039)

فإن قيل: هذا يتحقق في إجراء القسمة بين المالك والموقوف عليه، قلنا: ذاك التغيير بمثابة تغيير الأملاك إذا كانت شائعة، فأفرزت، فالإفراز تغيير لها، والمحذور تغيير شرط الواقف من الذين عليهم الوقف. وكان شيخي يقول: أبعد بعض الأصحاب، فأجرى القسمة في الموقوف عند مسيس الحاجة والإشراف على الخراب، (1) تقدير من المحقق على ضوء ما بقي من ظلال وخيال (حرف النون) .

فإذا ظهر هذا المعنى ولو ترك الوقف فوضى (1) بين الأرباب، لا نمحق، ونحن قد نجري القسمة لأجل الضرورة، وحيث يقتضي القياس منعها، وعليه خرجنا مسائل في كتاب الزكاة إذا اجتاحت الثمار جوائح واقتضت قطافا قبل الأوان، ولو جففت، لما كانت منتفعا بها، وإخراج العشر فيها قسمة، ونحن قد نجيزها، وإن منعنا قسمة الرطب، فالضرورة في الوقف تنزل هذه المنزلة. وهذا بعيد لا أصل له.

Mas'alah: How does the ruling on removing buildings or plantations differ when the land is a

waqf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2135)

وإذا لم توقف الأرض، فإن وقفت لم يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة ولم يتملك بالقيمة إلا إذا كان الواقف شرط جواز تحصيل مثلها من ريعه، وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf house for a teacher if it falls into ruin?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2386)

(قوله: ولو خربت) أي الدار الموقوفة على معلم الصبيان، وقوله ولم يعمرها أي تبرعا.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the waqf of a collapsed structure?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2387)

[حاشية الشبراملسي] منهدما فيها حيث لم يضر بالعامر لأن الظاهر رضا الواقف بمثل هذا (قوله: مطلقا) أي ضرب أم لا، وقوله لأنها أي هذه الخصلة.

Mas'alah: What is the ruling on a dried-up endowed tree or a lame animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2391)

أحكامها، فإن مات الواقف ثم جنى فمن بيت المال كالحر المعسر كما أفتى به الوالد

– رحمه الله تعالى – لا من كسب الرقيق ولا من تركة الواقف ولو مات الجاني بعد الجناية لم يسقط الفداء. (ولو) (جفت الشجرة) الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام (بل ينتفع بها جذعا) بإجارة وغيرها (وقيل تباع) لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف (والثمن) الذي بيعت به على هذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتي فيه ما مر، فلو لم يكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقري في روضه، لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كأم الولد ولحم الأضحية، لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكا بحال، واعتمده الشيخ – رحمه الله تعالى – وقال: إنه الموافق للدليل وكلام الجمهور، ولا يلزم عليه تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لأن معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالإحراق، ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الأملاك من بيع ونحوه كما مر، ولو كان البناء والغراس موقوفا في أرض مستأجرة وصار الريع لا يفي بالأجرة أو يفي بها فقط أفتى ابن الأستاذ بأنه لا يلتحق بما لا ينتفع به إلا [حاشية الشبراملسي] لم تف بأروش الجنايات. (قوله: ولو مات الجاني) أي العبد الموقوف الجاني إلخ. (قوله: لم يسقط الفداء) أي عن السيد ولا عن بيت المال. (قوله: الموقوفة) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا ماذا يفعل فيه إذا جف؟ والجواب أن الظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف لما صرحوا به في الصلح من أن محل جواز غرس الشجر في المسجد إذا غرسه لعموم المسلمين، وأنه لو غرسه لنفسه لم يجز وإن لم يضر بالمسجد، وحيث حمل على أنه لعموم المسلمين فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين إن لم يمكن الانتفاع به جافا، ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة، ولعل هذا الثاني أقرب لأن واقفه

إن وقفه وقفا مطلقا وقلنا بصرف ثمنه لمصالح المسلمين فالمسجد منها، وإن كان وقفه على خصوص المسجد امتنع صرفه لغيره فعلى التقديرين جواز صرفه لمصالح المسجد محقق، بخلاف صرفه لمصالح غيره مشكوك في جوازه فيترك لأجل المحقق. (قوله: أو زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنا وزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلا (قوله: وإن امتنع وقفها ابتداء) أي بأن لم يحصل منها منفعة للموقوف عليه ولا لغيره تقابل بأجرة بل كان الانتفاع بها بإحراقها. (قوله: صارت ملكا) لو أمكن، والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال: الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها، وكذا يقال في مسألة الدابة. اهـ سم على حج. (قوله: لكنها لا تباع) أي مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه. والحاصل من هذه المسألة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه، بل ينتفع بها من الجهة المذكورة، وإن لم يكن على الوجه الأكمل. (قوله: لا يفي بالأجرة) وفي هذه الحالة هل يجبر الموقوف عليه على وضع ما يفي بأجرته أو يخير بين ذلك وبين قلع البناء والغراس إزالة لضرر صاحب [حاشية الرشيدي] الوقفية، وقوله: حتى تنتقل إلى الله تعالى: أي: بجهة الوقفية وإلا فكل شيء ملك له تعالى على الإطلاق (قوله: ولا يلزم عليه) يعني الأول، وأراد بذلك الجواب عن قول شيخ الإسلام إن عوده ملكا مع القول بأنه لا يبطل

Mas'alah: What happens if the waqf property is destroyed by a transgressor?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

ولا يملك الموقوف عليه قيمة الموقوف إذا أتلفه واقف أو أجنبي أو موقوف عليه بالتعدي بل يشتري بها مثله سنا وجنسا وغيرهما ليكون وقفا مكانه مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون والمشتري لذلك هو الحاكم وإن كان للوقف ناظر خاص

Mas'alah: Who must re-establish a waqf after purchasing a replacement?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو يعمره من ذلك مستقلا كبناء بيت للمسجد فالمنشىء لوقفه الناظر أما إذا لم يتعد الموقوف بإتلاف الموقوف عليه فلا يكون ضامنا كما لو وقع منه كوز سبيل على حوض فانكسر من غير تقصير

Mas'alah: What is the ruling on using waqf property when its intended use is impossible?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=272)

والحاصل من هذه المسألة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى أنه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وإن لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وإن لم يكن على الوجه الأكمل

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for a specific ribat or mosque if it falls into ruin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2171)

العاشرة: في فتاوى القفال: أنه لو وقف على رباط، أو مسجد معين، ولم يذكر المصرف إن خرب، فهو منقطع الآخر. وفصل صاحب التتمة، فقال: إن كان في موضع يستبعد في العادة خرابه، بأن كان في وسط البلدة، فهو صحيح، وإن كان في قرية، أو حارة، فهو منقطع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a waqf animal that is no longer useful?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2181)

فرع لا يجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة، وإن خرجت عن الانتفاع، كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف، لكن لو صارت بحيث يقطع بموتها، قال المتولي: تذبح للضرورة، وفي لحمها طريقان: أحدهما: يشترى بثمنه بهيمة من جنسها، وتوقف. والثاني: إن قلنا: الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى فعل فيه الحاكم ما رآه مصلحة، وإن قلنا: للموقوف عليه أو للواقف، صرف إليهما.

Mas'alah: Who is entitled to the hide of a deceased waqf animal, and does it revert to waqf status after tanning?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2182)

فرع إذا ماتت البهيمة الموقوفة، فالموقوف عليه أحق بجلدها، وإذا دبغه ففي عوده وقفا وجهان: قال المتولي: أصحهما العود.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a waqf slave that is killed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2191)

فصل في تعطل الموقوف، واختلال منافعه وله سببان: السبب الأول: أن يحصل بسبب مضمون، بأن يقتل العبد الموقوف، فإما أن لا يتعلق بقتله قصاص، وإما أن يتعلق الضرب الأول: ينظر فيه: هل القاتل أجنبي، أم الموقوف عليه، أم الواقف؟ الحال الأول: إذا قتله أجنبي، لزمه قيمته. وفي مصرفها طريقان: أحدهما: تخريجها على أقوال ملك الرقبة، إن قلنا: لله تعالى، اشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه، فإن لم يوجد فبعض عبد. وإن قلنا: للموقوف عليه، أو الواقف، فوجهان: أصحهما: كذلك لئلا يتعطل غرض الواقف، وحق باقي البطون. والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة، وبطل الوقف. والطريق الثاني: القطع بأنه يشترى بها عبد يكون وقفا، والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشترى عبد، وإذا اشتري عبد، وفضل شيء من القيمة، فهل يعود ملكا للواقف، أم يصرف إلى الموقوف عليه؟ وجهان في فتاوى القفال - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: How should the blood money for a waqf slave be used?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2191)

قلت: الوجهان معا ضعيفان، والمختار أنه يشترى به شقص عبد، لأنه بدل جزء من الموقوف، والتفريع على وجوب شراء عبد. - والله أعلم -.

Mas'alah: Who purchases the replacement slave for a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2191)

ثم العبد الذي يجعل بدلا يشتريه الحاكم إن قلنا: الملك في الرقبة لله تعالى. وإن

قلنا للموقوف عليه، فالموقوف عليه. وإن قلنا: للواقف فوجهان، ذكره أبو العباس الروياني في «الجرجانيات» ، ولا يجوز للمتلف أن يشتري العبد ويقيمه مقام الأول، لأن من ثبت في ذمته شيء ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره.

Mas'alah: Does a purchased replacement slave automatically become waqf or require a new endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2192)

فرع العبد المشترى، هل يصير وقفا بالشراء، أم لا بد من وقف جديد؟ وجهان جاريان في بدل المرهون إذا أتلف، وبالثاني قطع المتولي، وقال: الحاكم هو الذي ينشئ الوقف، ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف. قلت: الأصح: أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه، ووافق المتولي آخرون. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the beneficiary or founder kills the waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2192)

الحال الثاني والثالث: إذا قتله الموقوف عليه، أو الواقف، فإن صرفنا القيمة إليه في

الحالة الأولى ملكا، فلا قيمة عليه إذا كان هو القاتل وإلا فالحكم والتفريع كالحالة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a waqf slave commits a crime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2193)

فرع إذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص، فللمستحق الاستيفاء. فإن استوفى فات الوقف كموته، وإن عفا على مال، أو كانت موجبة للمال، لم تتعلق برقبته لتعذر بيع الوقف، لكن يفدى كأم الولد إذا جنت، فإن قلنا: الملك للواقف، فداه، وإن قلنا: لله تعالى، فهل يفديه الواقف، أم بيت المال، أم يتعلق بكسبه؟ فيه أوجه: أصحها: أولها، وإن قلنا: للموقوف عليه، فداه على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقيل: على الواقف، وقيل: إن قلنا: الوقف لا يفتقر إلى القبول، فعلى الواقف، وإلا فعلى الموقوف عليه. وحيث أوجبنا الفداء على الواقف، فكان ميتا، ففي «الجرجانيات» أنه إن ترك مالا، فعلى الوارث الفداء. وقال المتولي: لا يفدي من التركة، لأنها انتقلت إلى الوارث. فعلى هذا [هل] يتعلق بكسبه، أم ببيت المال كالحر المعسر الذي لا عاقلة له؟ وجهان، ولو مات العبد عقب الجناية بلا فصل، ففي سقوط الفداء وجهان: أحدهما: نعم، كما لو جنى القن ثم مات، وأصحهما: لا، وبه

Mas'alah: What is the ruling on repeated crimes by a waqf slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2194)

قال ابن الحداد، ويجري الخلاف فيما إذا جنت أم الولد وماتت، وتكرر الجناية من العبد الموقوف كتكررها من أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf property that becomes unusable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2194)

السبب الثاني: أن يحصل التعطل بسبب غير مضمون. فإن لم يبق شيء منه ينتفع به، بأن مات الموقوف، فقد فات الوقف. وإن بقي، كشجرة جفت، أو قلعتها الريح، فوجهان: أحدهما: ينقطع الوقف كموت العبد، فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا للواقف،

وأصحهما لا ينقطع، وعلى هذا وجهان: أحدهما: يباع ما بقي لتعذر الانتفاع بشرط الواقف، فعلى هذا الثمن كقيمة المتلف فعلى وجه: يصرف إلى الموقوف عليه ملكا، وفي وجه: يشترى به شجرة، أو شقص شجرة من جنسها، لتكون وقفا. ويجوز أن يشترى به ودي يغرس موضعها، وأصحها: منع البيع، فعلى هذا وجهان: أحدهما: ينتفع بإجارته جذعا إدامة للوقف في عينه، والثاني: يصير ملكا للموقوف عليه، واختار المتولي، وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعة منه مع بقائه، والوجه الثاني إن كانت منفعته في استهلاكه.

Mas'alah: Is the beneficiary liable if the endowed property is destroyed without negligence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2199)

السابعة: لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد، فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for publicly endowed vessels used for water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2199)

قلت: ومن ذلك الكيزان المسبلة على أحواض الماء، والأنهر، ونحوها، فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد، فإن تعدى ضمن، ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له. - والله أعلم -.

Mas'alah: What should be done if an endowed cooking pot or vessel breaks?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2199)

الثامنة: لو انكسر المرجل، والطنجير الموقوفان، ووجد متبرع بالإصلاح فذاك وإلا اتخذ منه أصغر، وأنفق الباقي على إصلاحه، فإن لم يمكن اتخاذ مرجل

Mas'alah: What is the ruling on the hide of a waqf animal that dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=632)

(ولو ماتت البهيمة اختص) الموقوف عليه. (بجلدها) فإن دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي أصحهما العود.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a waqf slave-girl who is cohabited with?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=632)

(وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه وهو الأصح) تحصينا لها والثاني لا يصح لأنها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني منها وعلى الصحة، وقولنا الملك في الموقوف لله تعالى: يزوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه، وإن قلنا الملك للواقف زوجها بإذن الموقوف عليه أيضا أو للموقوف عليه زوجها، ولا يحتاج إلى إذن أحد قال في الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a waqf slave who is destroyed by a third party?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=632)

(والمذهب أنه) أي الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف) أي أتلفه أجنبي ولا يملكها الواقف (بل يشتري بها عبدا

Mas'alah: What is the ruling on using the value of a destroyed waqf slave to purchase a replacement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=633)

ليكون وقفا مكانه فإن تعذر فبعض عبد) وقيل يملكها الموقوف عليه بناء على أن الملك في الموقوف له وقيل الواقف بناء على أن الملك له وينتهي الوقف والطريق الثاني القطع بشراء عبد بها إلى آخره، لئلا يتعطل غرض الواقف، وحق باقي البطون وسكت في الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطريقين، وإن أتلف العبد الموقوف عليه أي الواقف، فإن قلنا القيمة له في إتلاف الأجنبي فلا قيمة عليه، وإلا فالحكم كما تقدم أي فيشتري بالقيمة الواجبة عليه عبدا إلى آخره ويشتريه الحاكم على قولنا الملك

في الموقوف لله تعالى، والموقوف عليه إن قلنا الملك له والواقف إن قلنا الملك في أحد الوجهين ويوقعه من يباشر شراءه وقيل يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد في جميع ما ذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية، ولا عكسه وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير، وعكسه وجهان أقواهما في الروضة المنع

Mas'alah: What is the ruling on a dried-up waqf tree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=633)

)

Mas'alah: What is the ruling on a dried-up waqf tree?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=633)

ولو جفت الشجرة) الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا) إدامة للوقف في عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه (وقيل تباع والثمن كقيمة العبد) فقيل يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا، وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما في الروضة، وأصلها في مسألتي العبد والشجرة فالمذهب فيها

بمعنى الراجح.

Mas'alah: Does the ruling of waqf cease when the endowed object is removed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=548)

وإذا أزيل الموقوف المذكور .. زال عنه حكم الوقف.

Mas'alah: Does the ruling of a mosque return if the endowed object is replaced?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

قال (سم) : (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفية لأنه ثبت له حكم المسجد، أم لا؟ فيه نظر) اهـ

Mas'alah: Does the ruling of a mosque remain even after the endowed object is removed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

ونقل الشرقاوي عن (زي) و (ق ل) : ثبوت حكام المسجد له وإن أزيل.

Mas'alah: Do the rulings of a waqf remain after the structure is removed?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=548)

وعلله (ع ش) بأن أحكام الوقف إذا ثبتت .. لا تزول، ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

Mas'alah: What is done with the compensation if a waqf property is destroyed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1194)

3012 – قول "التنبيه" [ص 137] : (وإن أتلف. . اشترى بقيمته ما يقوم مقامه) أعم من قول "المنهاج" [ص 322] : (والمذهب: أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف، بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه، فإن تعذر. . فبعض عبد) و "الحاوي" [ص 399] : (ويشتري ببدل العبد مثله أو شقص، ويوقف) ، وعبارة "المنهاج" تفهم أنه يكون وقفا بمجرد الشراء، والمرجح في "الشرح الصغير" وزيادة "الروضة" : أنه لا بد من إنشاء وقف [4]، ولهذا قال "الحاوي" [ص 399] : (ويوقف) وقال المتولي: إن الحاكم يقفه، قال الرافعي: ويشبه أن يقال: من يباشر الشراء يباشر الوقف، وهو الحاكم إن قيل: لله، والموقوف عليه إن قيل: له، فإن قيل: للواقف. . فوجهان، ولا يشترى عبد بقيمة أمة، ولا عكسه، وفي صغير بقيمة كبير وعكسه وجهان، أقواهما عند النووي: المنع، فإذا اشتري عبد، وفضل شيء من القيمة. . فالمختار عند النووي: أنه يشترى به شقص عبد [5]. (1) المنهاج (ص 322) . (2) الحاوي (ص 398) . (3) انظر "فتح العزيز" (6/ 288) . (4) الروضة (5/ 354) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 295) ، و "الروضة" (5/ 353، 354) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه الراجح، قال: ولا يرد عليه ما إذا أوصى أن يشترى بثلثه رقاب، فوجدنا به رقبتين، وفضلت فضلة لا يمكن شراء رقبة بها. . فإن الأصح: صرفها للوارث؛ لتعذر الرقبة المصرح بها في الوصية، بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: Who is liable for the blood-money if a waqf slave commits a crime?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1195)

3013 - قول "التنبيه" [ص 137] : (فإن جنى خطأ؛ فإن قلنا: هو له. . فالأرش عليه، وإن قلنا: لله. . فقد قيل: في ملك الواقف) هو الأصح، فلو كان بغد موته. . فهل يؤخذ الأرش من تركته؟ فيه وجهان، ويشبهه البناء الموقوف في أرض محتكرة بعد انقضاء الإجارة ولا ريع له، فقياسه: أن تكون الأجرة على الواقف، لكن أفتى شيخنا الإمام البلقيني بسقوط الأجرة، وأن لصاحب الأرض قلع البناء. وزدت عليه: أن لا يغرم أرش النقص؛ لأنه لم يجد طريقا سوى هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that has dried up?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1195)

3015 - قول "المنهاج" [ص 322] : (ولو جفت الشجرة. . لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعا) فيه أمران: أحدهما: أن الذي في "أصل الروضة" وجهان، أصحهما: لا ينقطع [1]، ولم يذكر طرقا، فمن أين جاء له التعبير بالمذهب؟ ثانيهما: أن الذي في "أصل الروضة" تفريعا على الأصح - وهو منع البيع - وجهان: أحدهما: ينتفع بإجارته جذعا. والثاني: يصير ملكا للموقوف عليه، واختار المتولي وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعته منه مع بقائه، والوجه الثاني إن كانت منفعته في استهلاكه [2]، فذكر "المنهاج" أحد طرفي اختيار المتولي وغيره [3]، وكذا في "الحاوي" [ص 399] : (وإن جف الشجر. . ينتفع به) ، وفي عبارتهما ما يدل على التقييد؛ فإن الذي منفعته في استهلاكه لا ينتفع به جذعا، ويسأل عن الفرق بين هذه المسألة وبين جواز

بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت.

Mas'alah: What is the ruling on minerals found in waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

[حاشية الشرواني] يتأمل مع ما سيأتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله؛ لأنه من عين الوقف قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة إذا دخلت في الوقف.

Mas'alah: How should one deal with minerals from waqf property that can be used while preserving their substance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1281)

ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس أو إعارة أو إجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل أن له حكم الأرض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالأرض اهـ وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجودا حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اهـ.

Mas'alah: How is the compensation for removing an endowed building from another's land handled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2648)

والأرش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لأرض أخرى إن أمكن وإلا فقيل هو مع أرشه للموقوف عليه وقيل للواقف [حاشية الشرواني] كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه ويجب قسمته لتعينها طريقا ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر نهاية ومغني قال ع ش قوله: ويحرم على الجنب إلخ وقرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع سم على حج وراجع ما ذكره في طلب التحية. اهـ. عبارة البجيرمي وتصح التحية فيه إذ في تركها انتهاك لحرمة المسجد سلطان. اهـ. (قوله: في صحة هذا إلخ) أي وقف المشاع مسجدا (قوله: بل تستثنى إلخ) عبارة المغني وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من الطلق للضرورة. اهـ. (قوله: للضرورة) ظاهره جوازها وإن بيعا م ر. اهـ. سم وقليوبي عبارة السيد عمر لعل هذا إذا لم تكن القسمة إفرازا، أما إذا كانت إفرازا فلا إشكال فيها؛ لأن قسمة الوقف من الطلق جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجد. اهـ. (قوله: جزم بوجوب قسمته) أي فورا أو ظاهره وإن لم يكن إفرازا وهو مشكل سم على حج أقول وقد يجاب بأنه مستثنى للضرورة كما قاله في أثناء كلام آخر وهذا ظاهر إن أمكنته القسمة فإن تعذرت كأن جهل مقدار الموقوف بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف والأقرب أن يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق إن ملكه لا ينقص عنه. اهـ. ع ش. قول المتن (لا عبد وثوب) أي مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كأن يكون له في ذمة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصح

وقفه. اهـ. مغني (قوله: نعم) إلى قول المتن فالأصح في النهاية (قوله: يجوز التزامه إلخ) عبارة المغني نعم يصح وقفها بالتزام نذر في ذمة الناذر كقوله لله علي وقف عبد أو ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك. اهـ. (قوله: ومر في المعلق صحة وقفه) وأنه يعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حج فإذا أدى النجوم عتق وبطل الوقف. اهـ. ع ش قول المتن (وكلب معلم) أو قابل للتعليم، أما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزما. اهـ. مغني (قوله: أو فاسدة) يتأمل فيه فإنه لا يستحق بالإجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجانا وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعا بأرض بحق. اهـ. والبناء في المستأجرة إجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وضع بحق وقد مر للشارح م ر أن ما قبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه أو غرس لم يقلع مجانا؛ لأن البيع ولو فاسدا يتضمن الإذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوي لكن قدم أن المعتمد خلافه فما هنا يمكن تخريجه على ما قاله البغوي؛ لأن الإجارة الفاسدة تتضمن الإذن. اهـ. (قوله: مثلا) كأن كانت موصى له بمنفعتها مغني وشرح المنهج (قوله: أو لاستحالة إلخ) الأولى إسقاط أو إلا أن يقال إنها للتنويع في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة إلخ وهي ظاهرة. قول المتن (فالأصح جوازه) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح أو بعد رجوع المستعير ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المستعير. اهـ. مغني (قوله: على ما يأتي) أي بقوله الوجه ما اختاره إلخ (قوله: وإلا فقيل هو مع أرشه إلخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا وإلا بقي موقوفا فإن أمكن أن يشترى به عقار أو جزؤه وجب كما قاله الإسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعا؛ لأنه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لأرض أخرى فإن بقي منتفعا به استمر وقفه ثم إن أمكن أن يشترى به عقار أو جزؤه فعل وإن لم يبق منتفعا به صار مملوكا كالموقوف [حاشية ابن قاسم العبادي] بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الأقل أو الأكثر خلافا للزركشي إلخ. اهـ.

وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه. اهـ. وقرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع (قوله: إذ الأوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله: بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وإن كانت بيعا للضرورة م ر (قوله: بعيد) كذا م ر (قوله: ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وإن لم تكن إفرازا وهو مشكل (قوله: ومر في المعلق صحة وقفه) وأنه يعتق بالصفة ويبطل الوقف . (قوله: وإلا فقيل هو مع أرشه إلخ) الوجه أن محل هذا إذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا وإلا بقي موقوفا فإن أمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on an endowment that becomes unusable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2649)

والذي يتجه منهما الأول وإن كان الوجه ما اختاره السبكي والإسنوي من بقاء وقفه زاد الإسنوي أنه يشترى به عقار أو جزؤه كنظائره ويضم إليه أرشه في ذلك فإن صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها أي؛ لأنه لما لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح لتوجه الوقف إلى عين الموضوع، والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالا أمر خارج على أنه موجود في المستأجر فاسدا، والمستعار قولهم وإن كان معرضا إلى آخره يؤيد صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكر في المغصوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الأصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حالا بل الذي يظهر أنه لا يأتي فيها ما ذكر في المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بإمكان بقاء دوام المغصوب برضا أو إجارة بخلاف تلك فإنه لا يتصور بقاؤها

فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام أشد فتأمله.

Mas'alah: How is the replacement of a lost waqf asset purchased from its rental income?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

فيشتري من أجرته بدل فائته

Mas'alah: What is the ruling on selling a dying waqf animal and replacing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2687)

وإلا عاد وقفا وعبر بالاختصاص؛ لأن النجس لا يملك ولو أشرفت مأكولة على الموت ذبحت واشتري بثمنها من جنسها فإن تعذر وجب شراء شقص فإن تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on the waqf beneficiary's liability for a destroyed slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2688)

فهو كأرش طرفها (تنبيه) يحرم وطؤها على الواقف ويحد به على ما حكي عن الأصحاب وتخريجهما كغيرهما له على أقوال الملك المقتضي لعدم حده؛ لأنه مالك

على قول أشار في البحر إلى شذوذه لكنه القياس، وعلى الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه قالا كوطء الموصى له بالمنفعة واعترضا بتصريح الأصحاب بخلافه للشبهة وبأنه الموافق لما رجحاه في الوصية في وطء الموصى له بالمنفعة وسيأتي الفرق بينهما. (، والمذهب أنه) أي: الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) وذكره للتمثيل (الموقوف إذا تلف) من واقفه أو أجنبي وكذا موقوف عليه تعدى كأن استعمله في غير ما وقف له، أو تلف تحت يد ضامنة له، أما إذا لم يتعد بإتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه كوز مسبل على حوض فانكسر (بل يشتري) من جهة الحاكم وقال الأذرعي بل الناظر الخاص ويرد وإن جرى عليه صاحب الأنوار بأن الوقف ملك لله تعالى، والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره (بها عبده مثله) سنا وجنسا وغيرهما (ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون، ثم بعد شرائه لا بد من إنشاء وقفه من جهة [حاشية الشرواني] القبول لو رد الزوج الوقف بعد قبوله (قوله: فهو كأرش طرفها) أي فيفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا تلف اهـ ع ش (قوله: ويحد به) اعتمده مر هنا وفي الموقوف عليه الآتي اهـ سم وكذا اعتمده المغني وعبارته ويلزمه أي: الموقوف عليه الحد حيث لا يشبه كالواقف ولا أثر لملكه المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري في روضه وسيأتي في باب الوصية إن شاء الله تعالى أن الموصى له بمنفعة أمة إذا وطئها لا حد عليه اهـ. (قوله: على ما حكى إلخ) عبارة النهاية كما حكى إلخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال إلخ فقد شذ اهـ. (قوله: له) أي: الحد (قوله: أشار إلخ) خبر وتخريجهما إلخ (قوله: إلى شذوذه) أي: التخريج (قوله: لكنه) أي: ذلك التخريج (قوله: وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف (قوله: على ما رجحاه) عبارة النهاية كما رجحاه هنا وهو المعتمد اهـ (قوله: بخلافه) أي بعدم حد الموقوف عليه و (قوله: للشبهة) أي: شبهة ملكه المنفعة (قوله وبأنه إلخ) أي: خلاف ما رجحاه هنا (قوله: لما

رجحاه إلخ) أي: من عدم حد الموصى له بالمنفعة (قوله: وسيأتي) أي: في الوصية اهـ نهاية (قوله: الفرق بينهما) وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الإجارة والإعارة من غير إذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من إذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملي انتهى شيخنا الزيادي اهـ ع ش. (قوله: أي: الموقوف عليه) إلى قوله، أو الناظر في المغني إلا قوله جرى عليه صاحب الأنوار وقوله والمختص إلى المتن وإلى قوله فلو تعذر شراء شقص في النهاية إلا ما ذكر (قوله: وكذا موقوف عليه تعدى إلخ) قضية هذا الصنيع أن الواقف والأجنبي ضامنان مطلقا وظاهر أنه لا ضمان عليهما إذا أتلفاه بغير تعد كأن استعملاه فيما وقف له بإجارة مثلا فلو أسقط لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اهـ رشيدي أي: كما فعله المغني بإقامة أم مقامه (قوله: أو تلف) عطف على أتلف (قوله: ضامنة له) أي: لرقبته اهـ مغني (قوله: كما لو وقع منه إلخ) عبارة المغني ومن ذلك كما في زيادة الروضة الكيزان المسبلة على أحواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد فإن تعدى ضمن ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له اهـ (قوله: كوز مسبل على حوض) أي: مثلا (قوله: من جهة الحاكم) معتمد اهـ ع ش (قوله: ملك لله تعالى) أي: على الراجح قول المتن (بها) أي: القيمة (قوله: لغرض الواقف) من استمرار الثواب اهـ مغني (قوله: وبقية البطون) عطف على غرض عبارة المغني وتعلق بقية إلخ (قوله: لا بد من إنشاء وقفه إلخ) ، أما ما اشتراه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف أو يعمره منهما، أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، والفرق بينهما وبين الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار وأما ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف، والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف أن الرقيق قد

فات بالكلية، والأرض الموقوفة باقية، والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها شرح م ر اهـ سم وقوله مر، والفرق بينه إلخ في المغني مثله ويأتي في الشرح في آخر الفصل الآتي ما يوافقه قال ع ش قوله مر، أو يعمره منهما إلخ أي: مستقلا كبناء بيت للمسجد لما يأتي من أن ما يبنيه في الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء وقوله مر فالمنشئ لوقفه إلخ أي: ولا يصير وقفا بنفس الشراء أو العمارة فإن عمر من ماله ولم ينشئ لذلك فهو باق على ملكه ويصدق في عدم الإنشاء أو اشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه إذا اقتضته المصلحة، وبقي ما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل على القول باشتراط القبول وإلا فلا حاجة إليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الإسنوي انتهى (قوله: فهو كأرش طرفها) اعتمده م ر وسيأتي حكم الأرش في الشرح قريبا (قوله: ويحد) اعتمده م ر هنا وفي الموقوف عليه الآتي قريبا. (قوله: من جهة الحاكم) اعتمده م ر قال في شرحه، أما ما اشتراه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف، أو عمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره في شرح المنهج إنما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الأنوار وأما ما يبنيه من ماله أو من

Mas'alah: How is the substitute for a destroyed waqf property purchased?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2689)

مشتريه الحاكم أو الناظر فيتعين أحد ألفاظ الوقف وقال القاضي يقول أقمته مقامه ونظر غيره فيه وفارق هذا صيرورة القيمة رهنا في ذمة الجاني كما مر بأنه يصح رهنها دون

وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى، بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية، وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشتري بها حتى ينتقل إلى الله تعالى، وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز أن يشتري أمة بقيمة عبد كعكسه بل لا يجوز شراء صغيرة بقيمة كبير وعكسه لاختلاف الغرض، وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالأرش بخلاف نظيره الآتي في الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لنا وجه بصرف جميع ما أوجبت الجناية إليه ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قالاه وإن نوزعا فيه. (فإن تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها؛ لأنه أقرب لمقصوده، وإنما اختلفوا في نظيره من الأضحية؛ لأن الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الأضحية فإن تعذر شراء شقص صرفت للموقوف عليه نظير ما مر [حاشية الشرواني] دخل في جهته شيء من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك ويسقط عن ذمته أو لا بد من إذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير إذنه كان متبرعا به فيه نظر، والأقرب الثاني. ومحله ما لم يخف من الرفع إليه غرامة شيء فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر وقوله مر في الجدران الموقوفة إلخ خرج به ما ينشئه من البناء في الأرض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وإن اقتضى التوجيه الآتي صيرورته كذلك اهـ كلام ع ش قال الرشيدي وقد يمنع هذا الاقتضاء بأنه لا يلزم من استتباع الأرض لهذا الشيء اليسير استتباعها لأمر خطير إذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل اهـ أقول وقول ع ش فإن لم يشهد لم يبرأ أي: في ظاهر الشرع دون باطنه أخذا من نظائره (قوله: الحاكم، أو الناظر) أي: على ما تقدم آنفا اهـ سم أي: من الخلاف وترجيح الأول (قوله: وقال القاضي إلخ) عبارة النهاية وقول القاضي إلخ محل نظر اهـ. (قوله: صيرورة القيمة) أي: قيمة المرهون (قوله وعدم

إلخ) عطف على صيرورة إلخ وكان الأولى أن يقول وصيرورة بدل الأضحية إلخ (قوله: إذا اشترى) أي: بدل الأضحية (قوله: ونوى) أي: البدلية وهو راجع للمعطوف فقط (قوله: بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي:؛ لأن الأضحية تملك اهـ سم (قوله: وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي:؛ ولأن الوقف لا يملك اهـ سم (قوله وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز إلخ) لو لم يمكن أن يشتري بقيمة العبد إلا أمة أو العكس أو بقيمة الكبير إلا صغيرا، أو العكس فيحتمل الجواز سم على حج وبقي ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الأول أو الثاني فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأنه ينتفع به حالا ولو قيل بالثاني لم يكن بعيدا؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة اهـ ع ش ويأتي عن سم آنفا ما يوافق الثاني (قوله: وما فضل من القيمة يشترى إلخ) قد يفضل منهما ما يحصل عبدا آخرا كاملا، ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب اهـ سم (قوله: بخلاف نظيره الآتي إلخ) عبارة شرح المنهج ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشيء ثلاث رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا اهـ. (قوله: صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يشتري به أمة، أو شقصها اهـ سم أي: وهو بعيد عن غرض الواقف (قوله: استوفاه الحاكم إلخ) وينبغي جواز العفو عن القود بمال إن رآه مصلحة ويشتري به بدله وينشئ وقفه نظير ما تقدم في بدل المجني عليه اهـ ع ش أقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله: وإنما اختلفوا إلخ) عبارة النهاية كنظيره من الأضحية على الراجح الآتي في بابها ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو إلخ (قوله: صرفت للموقوف عليه) خلافا للمغني عبارته فإن تعذر الشقص ففيه ثلاثة أوجه أحدهما يبقى البدل إلى أن يتمكن من شراء شقص، ثانيها يكون ملكا للموقوف عليه، ثالثها يكون لأقرب الناس إلى الواقف وهذا أقربها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] ريع الوقف في الجدران الموقوفة فإنه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف، والفرق بينه وبين بدل

الرقيق الموقوف أن الرقيق قد فات بالكلية، والأرض الموقوفة باقية، والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها انتهى (قوله: الحاكم، أو الناظر) أي: على ما تقدم آنفا (قوله: بأن القيمة هناك ملك الفقراء) أي:؛ لأن الأضحية تملك (قوله: وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي: لئلا يوقف الملك (قوله: وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز أن يشتري أمة بقيمة عبد إلخ) لو لم يمكن أن يشتري بقيمة العبد إلا أمة أو العكس، أو بقيمة الكبير إلا صغيرا أو العكس فيحتمل الجواز (قوله: وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منهما ما يحصل عبدا آخر كاملا، ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب (قوله: فإن لم يمكن شراء شقص إلخ) عبارة العباب فإن تعذر الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه أم للأقرب للواقف أم يبقى بحاله تبعا لأصله وجوه، ولعل المراد بقاؤه إلى وجود الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الإرشاد في الوجه الأخير، ولعله الأقرب انتهى وعليه قد يشكل على ما استظهره في مسألة إشراف المأكولة على الموت السابقة إلا أن يسوى بينهما وقد يقال ينبغي أن محل البقاء إن رجى وجود شقص فإن كان ميئوسا منه عادة فهو للموقوف عليه (قوله: صرف للموقوف عليه) ظاهره وإن أمكن أن يشترى به أمة أو شقصها (قوله:؛ لأنه أقرب لمقصوده) كنظيره من الأضحية على الراجح الآتي في بابها

Mas'alah: What happens to a waqf tree that dries up or a waqf animal that becomes disabled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2690)

(ولو جفت الشجرة) الموقوفة، أو قلعها نحو ريح، أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام (بل ينتفع بها جذعا) بإجارة وغيرها

فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع [حاشية الشرواني] وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الأول (قوله: ولو جنى الموقوف إلخ) ولو مات الموقوف الجاني لم يسقط الفداء نهاية أي: عن السيد ولا عن بيت المال ع ش (قوله: فهي في بيت المال) عبارة المغني ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كما لو مات، أو وجب بجنايته مال أو قصاص وعفا على مال فداه الواقف بأقل الأمرين من قيمته والأرش وإن مات العبد بعد الجناية ولا يتعلق المال برقبته لتعذر بيعه وله إن تكررت الجناية منه حكم أم الولد أي: في عدم تكرر الفداء ومشاركة المجني عليه الثاني ومن بعده للأول في القيمة إن لم تف بأرش الجنايات، وإن مات الواقف ثم جنى العبد أفدي من كسبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه، والوجه الآخر من بيت المال كالحر المعسر ولا يفدى من تركة الواقف؛ لأنها انتقلت إلى الوارث اهـ. وفي النهاية نحوها إلا أنها رجحت الوجه الآخر وفاقا للشارح قال ع ش وقول حج ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال مفروض فيما إذا تعذر فداؤه من جهة الواقف لموته أو فقره على ما يفيده قول الشارح م ر فإن مات الواقف اهـ وعبارة سم قوله فهي في بيت المال قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حيا فداه بأقل الأمرين كما في الروض اهـ (قوله: ولعله) أي: وقول القاضي ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا إلا أن يكون إلخ (قوله: على أن نفقة العبد لا تجب إلخ) أي: وهو مرجوح (قوله: وفيه) أي: قول القمولي (قوله:؛ لأن شراء غيره) أي: غير الحجر الموقوف (قوله: ليس عمارة) ولو فرض وسلم أنه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اهـ سيد عمر (قوله: وكقوله) عطف على كقوله ش اهـ سم (قوله: ليكون وقفا) الموافق لما سبق عنه عن القاضي فيكون إلخ بالفاء (قوله: إلا إذا رأى وقفه إلخ) أي: ووقفه عليه بالفعل

(قوله: ومراده بالطلق إلخ) ومعنى الطلق الوضعي عدم التقيد وإطلاقه على الملك لعلاقة أن مالكه يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الوقف اهـ ع ش. (قوله: الموقوفة) إلى قوله وكذا الدابة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله، أو زمنت الدابة (قوله الموقوفة) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الأشجار في المساجد ولم يعرف هل هو وقف أو لا فماذا يفعل فيه إذا جف، والظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين إن لم يمكن الانتفاع به جافا ويحتمل وجوب صرف ثمنه لمصالح المسجد خاصة، ولعل هذا الثاني هو الأقرب اهـ ع ش وسيأتي في آخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر أن مثل ما وجد في المساجد ما وجد في نحو المدارس (قوله نحو ريح) كالسيل ونحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها اهـ مغني (قوله: أو زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنا وزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلا اهـ ع ش (قوله: وإن امتنع إلخ) لعله فيما إذا تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها أعني الشجرة وأما الدابة الزمنة فحكمها واضح سيد عمر وع ش (قوله: بإجارة وغيرها) إدامة للوقف في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق أول الباب اهـ مغني (قوله: فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها إلخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من جنسها، أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها؛ لأنها منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسألة الدابة سم على حج اهـ ع ش (قوله: انقطع إلخ) عبارة النهاية، والمغني فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر فقول شرح الروض بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة أي: على وجه م ر (قوله: فهي في بيت المال) قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى، وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بأن مات ثم جنى فإن كان حيا فداه بأقل الأمرين كما في الروض وعبارته ومتى وجب مال أو عفي عليه

فداه الواقف بأقل الأمرين وله إن تكررت الجناية حكم أم الولد، فإن مات الواقف ثم جنى فمن كسب العبد أو بيت المال وجهان لا من تركة الواقف انتهى (قوله: وكقوله) أي: القاضي عطف على كقول ش (قوله: ليكون وقفا) لعل قوله وقفا حكاية لمعنى الأصل. (قوله: وإن امتنع إلخ) يتأمل (قوله: فإن تعذر الانتفاع بها إلا باستهلاكها انقطع إلخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وأن يشتري بثمنها واحدة من

Mas'alah: What is the ruling on the value of a destroyed waqf slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=972)

لا بنكاح، فإن كانت مكرهة فلها المهر ثم هو للموقوف عليه، أو مطاوعة فلا على الصحيح، وهو الأصح، أي صحة نكاحها كإجارتها، ومقابله المنع لما فيه من النقص وربما ماتت من الطلق فيفوت حق البطن الثاني؛ فعلى الأصح ولاية تزويجها تخرج على أقوال الملك. والمذهب: أنه لا يملك، أي الموقوف عليه، قيمة العبد الموقوف إذا أتلف، أي سواء أتلفه أجنبي أو الواقف أو الموقوف عليه، بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه، مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب وتعليق حق البطن الثاني، وما بعده به، فإن تعذر فبعض عبد؛ لأنه أقرب إلى غرضه، وهذا بخلاف الأضحية حيث لا يشترى بقيمة متلفها شقص لتعذر التضحية به، والطريق الثاني: التخريج على أقوال ملك الرقبة إن قلنا لله تعالى اشترى بها عبدا يكون وقفا مكانه، فإن لم يوجد فبعض عبد، وإن قلنا للموقوف عليه أو للواقف فالأصح كذلك، والثاني: يصرف ملكا إلى من حكمنا له بملك الرقبة، فإنها بدل ملكه. وينتهي الوقف، ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين، وقال بعد حكايتهما: وأصحاب الطريقين متفقون على أن الفتوى بأن

يشترى عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf tree that dries up or is uprooted?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=973)

ولو جفت الشجرة، أي وكذا لو قلعها الريح، لم ينقطع الوقف على المذهب، بل ينتفع بها جذعا، إدامة للرقف في عينه، وقيل: ينقطع كما لو مات العبد فينقلب الحطب ملكا للواقف، وقيل: تباع، لتعذر الانتفاع بشرط الواقف واختاره في المرشد، والثمن كقيمة العبد، أي المتلف، ففي وجه يصرف إلى الموقوف عليه ملكا، وعلى وجه يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها ليكون وقفا، قال الرافعي: ويجوز أن يشترى به ودي يغرس موضعها، وقوله (على المذهب) صوابه على الأصح كما عبر به في المحرر، وهو في الروضة، قال في الكفاية: وإنما ينتفع بإجارتها جذعا إن لم يكن في استيفاء منفعته استهلاكه، فإن كان فالأصح أنها تكون للموقوف عليه.

Sub-topic – Duties and Authority of the Waqf Supervisor

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for maintenance and liabilities?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3881)

[فرع وقف ضيعة لحقوق وتبعات] قال أبو العباس: وإن وقف ضيعة، وقال: يكون الانتفاع منصرفا إلى عمارتها وحق السلطان، وما فضل بعد ذلك في تبعاتي في الزكاة والكفارات.. صح الوقف، وصرفت الغلة إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الظاهر أنه أخرج زكاته وكفارته، وإنما خاف النقص، فيكون هذا تطوعا منه.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of a waqf property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3898)

[مسألة احتياج الوقف إلى نفقة] وإذا احتاج الوقف إلى نفقة، بأن كان حيوانا أو أرضا تحتاج إلى العمارة: فإن شرط الواقف أن نفقة ذلك من غلة الوقف.. أنفق عليها من غلتها، وما بقي صرف إلى أهل الوقف. قال ابن الصباغ: وإن شرط الواقف أن تكون نفقتها من ماله.. حمل على ذلك. وإن أطلق ذلك.. أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بذلك. فإن بطلت منفعته، بأن كان عبدا فزمن: فإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله تعالى.. أنفق عليه من بيت المال، كالحر المعسر. وإن قلنا: إن الملك فيه

ينتقل إلى الموقوف عليه.. كانت نفقته عليه. وإن قلنا بالقول المخرج: إن ملك الواقف باق عليه.. وجبت نفقته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's authority over subsequent generations in a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1281)

(قوله: فلا نظر له على من بعده) وإذا انفسخت بموته

Mas'alah: What are the duties of a waqf administrator and when can the judge remove him?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

سواء الواقف وغيره فإن اختلت الصفتان أو إحداهما انتزع الحاكم الوقف منه فإن زال الاختلال عادت ولايته إن كانت مشروطة في الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النووي في فتاويه وكلام الإمام يقتضي خلافه ووظيفة المتولي)

Mas'alah: What are the duties of a waqf administrator regarding maintenance, leasing, and preservation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

يعمر) و (يكري والنما يحصله) و (يصرفه مصرفه) ويحفظ الأصول والغلات ولا يجوز أن يأخذ من مال الوقف شيئا على أن يضمنه فإن فعل ضمن وإقراض مال الواقف كإقراض مال الطفل)

Mas'alah: What compensation is a waqf administrator entitled to from the waqf revenue?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

وأخذا) أي: المتولي من ريع الوقف (مشروطه) أي: ما شرطه له الواقف ولو زاد على أجرة المثل نعم إن شرطه لنفسه تقيد بأجرة المثل كما مر فإن لم يشرط له شيئا فلا أجرة له كما علم من باب الإجارة فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة قاله البلقيني قال الشارح في تحريره: ومقتضى تشبهه بالولي أن يأخذ مع الحاجة، إما قدر نفقته كما رجحه الرافعي هناك أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي وقد يقال فيما قاله نظر؛ لأن التشبيه بالولي إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله)

Mas'alah: What happens if the waqf founder specifies a portion of duties for the administrator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

والبعض) من الوظائف المذكورة (إن يرسم) أي: يجعله الواقف للمتولي (فذا) أي:

البعض المرسوم لا يتجاوزه المتولي اتباعا لرسم الواقف)

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the administrator's authority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

[حاشية العبادي] دون إذنه. اهـ. وفي شرحه منازعة البلقيني في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rent when using a waqf property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(قوله: لا أجرة عليه) بخلاف ما إذا انتفع به فإنه إن شغل جميعا وجب أجرة جميعه أو بعضه فإن أغلقه فكذلك وإلا وجب أجرة ما شغله فقط م ر

Mas'alah: Who bears the maintenance expenses of a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1324)

(قوله: وينفق الذي عليه وقفا) وانظر لو وقف دابة لركوب إنسان فإن فوائدها للواقف كما سيأتي فهل نفقتها على الموقوف عليه أو على الواقف أو عليهما وكيف توزع؟ .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1325)

أنه إن شرط لنفقته جهة أنفق عليه منها وإلا فنفقته في كسبه فإن لم يكن أو لم يف بها فهي على الموقوف عليه وهذا بناء على أن الملك في الوقف له فإن بنينا على الأظهر من أنه لله تعالى كما جزم به فيما مر فهي في بيت المال كما بين ذلك الناظم بقوله

Mas'alah: What are the rules for managing endowment expenses and appointing a supervisor?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=363)

فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا من لم يفسق منهم اختص بذلك بالمعطوف الأخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال وإذا شرط الواقف نظرا لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وإلا فهو للقاضي. وشرط الناظر: عدالة، وكفاية، ووظيفته عمارة وإجارة

وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فإن فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه

Mas'alah: Can a beneficiary plant trees or build on waqf land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7437)

ورجح السبكى أنه ان وقف أرضا غير مغروسة على معين امتنع عليه غرسها الا إذا نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات، ومثل الغرس البناء،

Mas'alah: What is the ruling on building on planted waqf land and vice versa?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7438)

ولا يبنى ما كان مغروسا وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on spending on the maintenance of an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف لانه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته، لانه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وان لم يكن له غلة فهو على القولين إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته في بيت المال كالحر المعسر الذى لا كسب له، وإن قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه

Mas'alah: What is the duty of the waqf supervisor regarding preserving assets and produce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

ووظيفة الناظر حفظ الاصول وثمرتها على وجه الاحتياط كولى اليتيم،

Mas'alah: What are the supervisor's responsibilities for leasing, maintenance, and distribution of waqf revenue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7457)

كما يتولى الاجارة والعمارة والاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم كما في الروضه وغيرها، خلافا للبلقينى، سواء في ذلك مال نفسه وغيره، كما انه منوط به تحصيل الغله وقسمتها على مستحقيها، ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف، ويجوز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجله، ولو كان له وظيفه فاستناب فيها فالاجرة عليه لا على الوقف وقال الاذرعى: إن الذى نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، بل نظره معه نظر إحاطه ورعاية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating supervision to another person in waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7457)

وأفتى النووي بأنه لو شرط النظر لانسان، وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر، لم يكن له عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته.

Mas'alah: How is maintenance of waqf property funded?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=873)

فصل: وإن احتاج الوقف إلى نفق أنفق عليه من حيث الواقف لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة فحمل الوقف عليه وإن لم يكن له غلة فهو على القولين إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته في بيت المال كالحر المعسر الذي لا كسب له وإن قلنا للموقوف عليه كانت نفقته عليه.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a female slave that is the subject of a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2893)

قوله: ويجوز تزويج الأمة الموقوفة في أظهر الوجهين، وعلى هذا فإن جعلنا الملك للموقوف عليه فهو الذي يزوجها، وإن قلنا: لله تعالى، فيزوجها السلطان فإن الموقوف عليه، وإن قلنا: للواقف، فتزويجها بإذن الموقوف عليه، انتهى. وهذا الإطلاق قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا ويتجه تخصيصه بما إذا كان النظر في الوقف لمن قبلنا الملك له، فأما إذا شرط الواقف النظر لنفسه، أو لأجنبي فيكون الناظر هو الذي يزوج، كما أنه يؤجر، وقد صرح به الماوردي فقال: يزوجها مستحق الولاية على الوقف وتبعه عليه في "شرح الوسيط" .

Mas'alah: What are the duties of the trustee of a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2894)

قوله: ووظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الريع وقسمتها .. إلى آخره. سكت -رحمه الله- عن أمر المتولي على المدرسة هل نترك الطلبة له أو إلى المدرس؟ وقد ذكره الشيخ عز الدين في "القواعد الكبري" فقال: إن ذلك للمدرس لا للناظر، لأنه أعرف بأحوالهم ومراتبهم وسكت عن الصوفية، وفي إلحاقهم بالفقهاء نظر، قال: ويجب تفرقة المعلوم المقرر لهم في مكان الدرس لأنه المألوف ولا يظهر به مراعاة بعضهم في القرب والبعد قال: وعلى المدرس إلقاؤه في الوقت المعهود وهو ما بين طلوع الفجر إلى الزوال.

Mas'alah: How is the maintenance of waqf property funded?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1878)

الرابعة نفقة الموقوف من الموضع المشروط فإن سكت فهو من الارتفاع فإن كان للعبد كسب فهو من كسبه فإن بطل كسبه فهو على من يحكم بأن الملك فيه له على موجب الأقوال هذا في الحيوان الذى لا يجوز تعطيله لحرمة الروح فأما العقار فلا تجب عمارته إلا على من يريد الانتفاع فيعمره باختياره

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer distributing rent from hiring out the waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2596)

فرع: أجر ناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة .. لا يجوز له أن يدفع جميعها للبطن الأول، وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان، فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ .. ضمن الناظر

تلك الزيادة للبطن الثاني، قاله القفال في (الفتاوى) . وقياسه: أن الموقوف عليه إذا أجر .. لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع انتقالها لغيره بموته.

Mas'alah: How is ground rent (hukr) paid from waqf revenue when the founder is silent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2742)

وإذا سكت الواقف عن الشرط المذكور والحال أنه ليس هناك إجارة صحيحة .. فإنه يصرف الحكر من ريع الوقف، وعليه جرى العمل، ويكون مقدما كالعمارة، وإنما يكون في تركة الواقف عند وجود الإجارة الصحيحة، وبهذا صرح بان الأستاذ فإنه قال: والأجرة من ريعه إن شرط الواقف ذلك أو سكت عنه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on waqf supervision?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2797)

فروع:

Mas'alah: Is the waqf supervisor entitled to compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2797)

إذا شرط الواقف للمتولي شيئا من الغلة .. جاز وكان ذلك أجرة عمله، وإن لم يشرط شيئا .. ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف فيما لو استعمل إنسانا ولم يذكر له أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee taking waqf property as a guarantee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2797)

وليس للمتولي أن يأخذ من مال الوقف شيئا على أن يضمنه، ولو فعل .. ضمن، ولا يجوز له ضم الضمان إلى مال الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing waqf property and appointing the most qualified trustee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2797)

واقترض مال الوقف حكمه حكم اقتراض مال الصبي، وإذا شرط النظر للأفضل فالأفضل أو للأرشد فالأرشد من بنيه .. كان لأفضلهم من حين استحقاق النظر، فلو تجدد بعد ذلك من أهله أفضل .. لم يصر النظر إليه كما ذكره في (المطلب) .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of distributing waqf revenue to beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2797)

وإذا ادعى متولي الوقف صرف ريعه إلى المستحقين، فإن كانوا معينين .. فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب؟ وجهان حكاهما شريح في (أدب القضاء) .

Mas'alah: May the imam lend money to the waqf supervisor or authorize borrowing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

السابعة: قال الرافعي: يجوز للإمام أن يقرض ناظر الوقف من بيت المال، أو يأذن له في الاستقراض أو الإنفاق على العمار من مال نفسه بشرط الرجوع، قال: وليس له الاستقراض دون إذن الإمام.

Mas'alah: May the waqf supervisor borrow without the imam's permission in case of need?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

قال الشيخ: وكان بعض مشايخنا يستشكله ويقول: لم لا يجوز له أن يستقرض بغير إذن الإمام إذا دعت الحاجة إلى الاستقراض؟ قال: والذي ظهر لي في توجيهه أنه إثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون فلا يستقل به الناظر؛ لأنه إنما له النظر مدة حياته، فاحتيج إلى إذن من له النظر العام وهو الحاكم، فالحق ما قاله الرافعي.

Mas'alah: May the supervisor of a waqf trade with surplus endowment revenue?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2803)

الثامنة: إذا فضل من ريع الوقف مال .. هل للناظر أن يتجر فيه؟ أجاب الشيخ بجواز ذلك إذا كان لمسجد؛ لأنه كالحر، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf administrator distributing rent from a long-term lease?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=992)

فرع) لو أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه، وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قاله الزركشي لكن قال ابن الرفعة للموقوف عليه أن يتصرف في الجميع لأنه ملكه في الحال قال وكان بعض القضاة الفضلاء يمنعه من ذلك قال السبكي وينبغي التفصيل بين طول المدة وقصرها فإن طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وإن قصرت فيظهر ما قاله ابن الرفعة انتهى أما صرفها في العمارة فلا منع منه بحال. (ويجوز أن تكون) الأجرة (طعاما إن جاز السلم فيه ووصف بصفته) فلا بد أن تكون معلومة كما علم أيضا من قوله "والجهالة والضبط بالوصف" فلو قال اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئا أو بملء كفي دراهم أو نحوه لم يصح العقد وكذا لو أجره بنفقته وكسوته وهذا لا ينافيه جواز الحج بالرزق لأنه ليس بإجارة كما اقتضاه قول الشرح الصغير والروضة يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالإجارة بل هو نوع من التراضي والمعونة كما أشار إليه البيهقي واختاره السبكي، وأما إيجار عمر أرض السواد بأجرة مجهولة فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة (وإن شرط أن يعمر الدار) ولو (بأجرتها) بأن أجرها بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها ولا يحسب ما ينفق من الأجرة أو على أن يصرف الدراهم في عمارتها (لم يصح) العقد للجهل بمقدار الأجرة ووجهه في الأخيرتين أن الأجرة الدراهم مع العمارة أو الصرف إليها وذلك عمل مجهول قال ابن الرفعة وقضيته أنه لو كان العمل معلوما صح وفيه نظر من جهة أن هذا كبيع الزرع على أن يحصده

البائع لأنه بيع وشرط عمل فيه يقصد مثله في الأملاك (فإن فعل) المشروط (رجع) بأجرته وبما صرفه لأنه أنفقه بالإذن بشرط العوض (وإن أطلق) العقد عن ذكر شرط صرف الأجرة (ثم أذن) له المؤجر (بصرفها في العمارة وتبرع) المستأجر (به) أي بالصرف (جاز) قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا. (وإن اختلفا في قدر الإنفاق فمن يصدق) منهما؟ (قولان) أشبههما في الأنوار المنفق إن ادعى محتملا وبه –. [حاشية الرملي الكبير] الوالد بخلافه وأنه لا تصح إجارتها إلا إجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن (قوله: لأنه لا يثبت فيها إلخ) فتتعين رؤيته إذ لا يمكن وصفه لأن موضعه مقصود لاختلاف الغرض به فلو ذكر لانحصر فيه وذلك يخالف وضع ما في الذمة (قوله: لأن المراد بالعين ثم ما يقابل المنفعة إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا، أو لأن المراد هنا ارتباط العقد بها، والمراد هناك مورده. (قوله: والتنجيم في التأجيل بأول الشهر) وكذا بآخره خلاف ففي الشرحين والروضة في السلم عن الأصحاب المنع وفي الصغير الأقوى الصحة ونقله السبكي وجماعة عن النص ورجحوه وقوله: وفي الصغير الأقوى الصحة أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What duties does a waqf supervisor have?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1059)

فرع وعلى الناظر العمارة، والإجارة وجمع الغلة وحفظها) وحفظ الأصول كما صرح به الأصل (وقسمتها) على المستحقين سواء أشرطها الواقف عليه [حاشية الرملي الكبير] [فصل مهر الأمة الموقوفة إذا وطئت مكرهة أو بشبهة أو نكاح ملك] قوله: مهر الموقوفة للموقوف عليه) فإن وقفها على خدمته فقط وخصه ببعض منافعها فمهرها

للواقف (قوله: كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الأمة) حذف المصنف من كلام أصله هذا التشبيه؛ لأنه جزم في الوصية بخلافه وهو المعتمد كما سيأتي. [فرع تزويج الأمة الموقوفة] (قوله: ووليها الحاكم) قال ابن العماد وغيره ووهم في المهمات فقال يزوجها الناظر الخاص فإنها مقالة ضعيفة اختارها الماوردي فإن السفيهة يزوجها الأب والجد وإن كان ولي مالها الحاكم وكتب أيضا فلو كانت جارية ففي تزويجها يستأذن الحاكم كلا من الواقف، والموقوف عليه كما قال المصنف في شرحه إنه الظاهر، وقوله: إنه الظاهر أشار إلى تصحيحه (قوله: إن قبل الوقف على القول إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وعليه) قال شيخنا: راجع لما بعد "وإلا" (قوله: من نفسه، أو غيره) قال الأذرعي يؤخذ منه أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة أو غيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف؛ لأنه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر للأصحاب ما يخالف ذلك فتأمله. [فصل النظر في الوقف] (قوله: وإلا فللحاكم) قال في العباب يظهر أنه قاضي بلد الموقوف عليه لا بلد الواقف كمال اليتيم وقوله: قال في العباب إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع شروط ناظر الوقف] (قوله: وخالف الأذرعي) عبارته الوجه اعتبار العدالة الباطنة مطلقا (قوله: فاعتبر فيه الباطنة) أشار إلى تصحيحه (قوله: أي نزعه منه الحاكم) قال في المطلب ويشبه أن يكون لمن يستحق النظر بعده كموته واستبعده السبكي إذا لم ينص عليه الواقف وقال ينظر الحاكم؛ لأن الثاني لم يجعل له النظر إلا بعد زوال الأول وقياس ما ذكره السبكي أن المشروط له النظر أولا لو رغب عنه نظر الحاكم مدة حياته فإذا مات انتقل للمشروط بعده وقوله قال ينظر الحاكم أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: وقياس ما ذكره السبكي إلخ (قوله: ذكره النووي في فتاويه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ووافقه ابن الرفعة وغيره قال الزركشي وهو ظاهر (قوله: ولقبوله حكم قبول الوكيل) قال الرافعي ينبغي أن يجيء في قبول المتولي النظر ما في قبول الوكيل الوكالة والموقوف عليه الوقف وجرى عليه في

الروضة أي أن الناظر إن شرط له شيء من مال الوقف كان في قبوله الخلاف في قبول الموقوف عليه حتى يكون الأصح اشتراط قبوله كالموقوف عليه وإن لم يشترط له شيء من مال الوقف كان في قبوله الخلاف في قبول الوكيل بغير جعل حتى يكون الأصح عدم اشتراط قبوله. [فرع على ناظر الوقف العمارة والإجارة وجمع الغلة وحفظها وقسمتها] (قوله: وعلى الناظر العمارة إلخ) إذا فضل من ريع الوقف مال هل للناظر أن يتجر فيه أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد؛ لأنه كالحر بخلاف غيره (قوله: وقسمتها على المستحقين) لو أجر الناظر سنين بأجرة معجلة لم يجز أن يعجل الأجرة للموقوف عليهم وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان هذا هو المنقول في فتاوى القفال وأدب القضاء للإصطخري وهو الحقيق بالاعتماد وإن وقع في كلام ابن الرفعة خلافه فلو عجل الناظر فمات الآخذ

أم أطلق ومن وظيفته تنزيل الطلبة أيضا كما صوبه الزركشي وغيره، وقول ابن عبد السلام تنزيلهم للمدرس لا للناظر لأنه أعرف بأحوالهم ومراتبهم قال الزركشي محمول على عرف زمانه، أو على ما إذا كان الناظر جاهلا بمراتبهم قال في الأصل وللواقف تفويض بعض هذه الأمور لواحد، والبعض لآخر (وإن جعله) أي النظر (لعدلين من أولاده وليس) فيهم (إلا عدل) واحد (نصب الحاكم) بدل المعدوم عدلا (آخر، وللناظر) من غلة الوقف (ما شرطه له الواقف) وإن زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله نعم إن شرطه لنفسه تقيد بأجرة المثل كما مر (فإن عمل بلا شرط فلا شيء له) كما علم من باب الإجارة فلو رفع الأمر إلى حاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة قاله البلقيني قال الشيخ ولي الدين العراقي في تحريره ومقتضاه أنه يأخذ مع الحاجة إما قدر نفقته كما رجحه الرافعي ثم أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي وقد يقال التشبيه بالولي

إنما وقع في حكم الرفع إلى الحاكم لا مطلقا فلا يقتضي ما قاله وكان مرادهم أنه يأخذ بتقرير الحاكم على أن الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل، وإن كانت أكثر من النفقة، وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه، سواء أكان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر (فإن شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز، ثم إن عزله بطل استحقاقه) لأنه إنما كان في مقابلة عمله وسومح في ذلك تبعا لريع المستحقين، وإلا فالأجرة لا تكون من شيء معدوم (وإن لم يتعرض لكونه أجرة استحق) ولا يبطل استحقاقه له بعزله له؛ لأنه وقف عليه فهو كأحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله أن يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة، ثم يوليه به. (

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor taking waqf property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1060)

فرع: ليس للناظر أخذ شيء من) مال (الوقف على وجه الضمان فإن فعل ضمنه ولا يجوز) له (إدخال ما ضمنه فيه) أي في مال الوقف إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره (وإقراضه إياه) أي مال الوقف (كإقراض مال الصبي) وتقدم حكمه في بابه.]

Mas'alah: What are the rules for spending on the maintenance and repair of an endowment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

فصل نفقة الموقوف، ومؤن تجهيزه، وعمارته من حيث شرطت) أي شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف (وإلا فمن منافعه) أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار (فإذا

تعطلت) منافعه (فالنفقة) ومؤن التجهيز (لا العمارة من بيت المال) كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته. [فصل جعل النظر للموقوف عليهم] (

Mas'alah: What expenses are permissible from the revenue of a mosque waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1064)

ويصرف الموقوف) أي ريع الموقوف (على المسجد) وقفا (مطلقا، أو على عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري) للتظلل بها (والمكانس) ليكنس بها (والمساحي) لينعل بها التراب (و) في (ظلة تمنع إفساد خشب الباب) بمطر ونحوه (إن لم تضر بالمارة) لأن ذلك كله لحفظ العمارة (و) في (أجرة القيم لا المؤذن، وإمام وحصر ودهن) لأن القيم بحفظ العمارة بخلاف الباقي على ما يأتي (إلا) الأولى لا (إن كان الوقف لمصالحه) أي المسجد (فيصرف) من ريعه في ذلك (لا في التزويق والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح) لأنه منهي عنه وما ذكره من أنه لا يصرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الأصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما وهو الأوجه كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد (ولا يصرف لحشيش السقف ما) عين (لحشيش الحصر و) لا (عكسه) والموقوف على أحدهما لا يصرف إلى اللبود ولا عكسه صرح به الأصل (ويصدق الناظر في إنفاق محتمل) أي في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فإن اتهمه الحاكم حلفه قاله القفال وظاهر أن المراد إنفاقه فيما يرجع إلى العمارة وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق

فيه؛ لأنه لم يأتمنه نبه عليه الأذرعي. (

Mas'alah: When should oil endowed for mosque lighting be used?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1065)

فإن وقف) على دهن (لإسراج المسجد) به (أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا) بأن ينتفع به من فيه من مصل ونائم وغيرهما لأنه أنشط له فإن كان مغلقا مهجورا لم يسرج؛ لأنه إضاعة مال وقال ابن عبد السلام يجوز إيقاد اليسير من المصابيح فيه احتراما له وتنزيها عن وحشة الظلمة قال الأذرعي ويشبه أن لا يكون الإغلاق قيدا بل يكفي أن لا يتوقع حضور أحد ينتفع بذلك انتفاعا جائزا.

Mas'alah: What materials are permissible for building on waqf land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1503)

قال الشافعي – رضي الله عنه: ويبنيه بآجر وطين، ولا يبنيه بجص؛ لأن الآجر لا يخلص عن الجص صحيحا، ولا بلبن؛ لأنه يتلف في العمارة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf slave and his zakat al-fitr?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

ونفقة العبد الموقوف تكون في كسبه، إن كان كسوبا، وإن لم تكن له كسب على من

يجب؟ يبنى على أقوال الملك؛ إن قلنا: الملك للموقوف عليه: فنفقته عليه، وإن قلنا للواقف: فعليه إن كان حيا، فإن مات، أو قلنا: زال الملك إلى الله تعالى: فنفقته في بيت المال؛ كما لو أعتق عبدا، ولا كسب له: تكون نفقته في بيت المال، ولا تجب فطرته على [أحد، على] الأقوال كلها؛ كما لو اشترى قيم المسجد للمسجد عبدا: تكون نفقته في غلة المسجد، ولا تجب فطرته على أحد؛ بخلاف ما لو وقف نخلة على جماعة معينين: كانت ثمرتها لهم، وعليهم زكاتها؛ لأن الزكاة- هناك- تجب من الثمار، وهي مملوكة لهم، وصدقة الفطر: تجب في الرقبة، الرقبة غير مملوكة لهم حقيقة ملك.

Mas'alah: Who is liable for the injury caused by a waqf slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2058)

ولو جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص: فللمجني عليه أن يقتص: فإن عفا على مال، أو كان موجبا للمال؛ فلا يمكن بيعه في الجناية- فعلى من يجب الضمان: إن قلنا: الملك للموقوف عليه: فعليه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، وإن قلنا: للواقف: فعليه، وإن قلنا: زال إلى الله تعالى: فعلى ثلاثة أوجه:

أحدها: يجب في بيت المال؛ لأنه ليس بملك لأحد. والثاني: تكون من كسبه؛ لأنه كان في محلة الرقبة، والكسب مستفاد منها. والثالث: وهو قول أبي إسحاق، وهو الأصح: يكون على الواقف؛ لأنه منع من بيعها بالوقف؛ كما لو جنت أم الولد: يجب على السيد أرش الجناية؛ لأنه منع من بيعها بالاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf land with the permission of the trustee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3412)

فرع آخر إذا استأجر من متولي الوقف قضاء الوقف على أن يبنى فيه فبنى بإذن المتولي فأراد أن يأمره بالرفع هل تلزم قيمة النقض في مال الوقف أو مال المتولي؟ قال الإمام أبو عبد الله الحناطي رحمه الله: يلزم في مال الوقف دون مال المتولي إذا كان الإجارة صحيحة وكان الصلاح في إجارته كذلك، ولو كانت الإجارة فاسدة فبنى فيه بإذن المتولي يؤمر بالرفع فإذا أمر بذلك يلزم النقض في مال المتولي دون مال الوقف ويحتمل أن يقال: لا يلزمه في ذلك شيء.

Mas'alah: What are the conditions of managing a waqf and benefiting from it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

بالمعروف ويطعم صديقه غير متمول، وأوصى بها إلى حفصة، ثم إلى الأكابر من أولاد عمر، والتعلق بهذا الحديث من وجهين.

Mas'alah: What are the duties of the waqf administrator regarding produce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله: وتحصيل الغلة وقسمتها. ترك شيئا، فإنه قال الرافعي في الكبير: وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on using waqf funds to remove an obstacle from a road?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=369)

308 – مسألة في وقف استأجره لإصلاح الطرقات في المدينة الفلانية فهل إذا لقي انسان في الطريق ترابا يعسر بسببه على الناس العبور في تلك الطريق فهل للناظر الاستئجار من ذلك لرفعه أجاب رضي الله عنه أن رفعه واجب على ملقيه فلا يستأجر من هذا

@ الوقف على رفعة ما لم يتعذر رفعه من جهة من ألقاه فإذا تعذر ذلك بتعذر منه أو غير ذلك استؤجر حينئذ من هذا الوقف لرفعه والله أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a waqf overseer to borrow on behalf of the endowment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=371)

ا يؤخذ كل يوم ويؤخرون تقدير الثمن وبيان كيفيته إلى وقت المحاسبة فيطعمون عند ذلك الفقهاء والصوفية والمساكين حراما من السهل أن يوكل الناظر من يجيء بالخبز في أن يعين ثم ما يأخذه كل مرة في يومه ويعقد عليه مع الخباز ثم لا بأس أن يؤخر المحاسبة إلى آخر الشهر أو نحوه والله أعلم ويجوز للناظر الاقتراض على جهة الوقف عند العذر والمصلحة فإن ذلك ولاية يستفاد بها أمثال ذلك كما في الوصي وغيره هذا ما ظهر وأعوذ بالله من الخطأ والخطل وهو أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's compensation for managing a waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=396)

ويجوز للناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم: له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم.

Mas'alah: Must the waqf supervisor allow beneficiaries to copy the endowment deed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=396)

تتمة لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم: لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم.

Mas'alah: What are the duties of a waqf administrator?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=231)

ناظره يعمره ويؤجر) ويحصل ريعه ويقسمه ويحفظ أصوله وغلاته على الأحتياط فإن عين له بعض هذه الأمور اقتصر عليه ويجوز أن ينصب واحدا لبعض هذه الأمور وآخر لبعض آخر ولو نصب اثنين لم يستقل أحدهما)

Mas'alah: From where are the expenses of waqf maintenance and preparation taken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1199)

تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال

Mas'alah: What are the conditions and duties of a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1199)

وإذا شرط الواقف نظرا لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وإلا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية، ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على [حاشية البجيرمي] تعمر به هل ذلك جائز أو لا؟ وهو الجواز نظرا للمصلحة المذكورة. وقوله "إذ لا مصلحة للجامع فيه" يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهو أن شخصا أراد عمارة مسجد خرب بآلة جديدة غير آلته ورأى المصلحة في جعل بابه في محل آخر غير المحل الأول لكونه بجوار من يمنع الانتفاع به على وجه المعتاد، وهو أنه يجوز له ذلك؛ لأن فيه مصلحة للجامع والمسلمين. اهـ. ع ش. فرع: وقع السؤال عن حادثة، وهي أن سنة ثمانين وألف وجد من ريع الجامع الأزهر دراهم لها صورة مستغن عنها فاشترى بها جرايات وجعلت خبزا ووزعت على فقرائه، هل ذلك جائز أم لا؟ وجوابه عدم الجواز أخذا مما ذكره الشارح فاحفظه اهـ ع ش وفي فتاوى ابن عبد

السلام: يجوز إيقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبيه بالنصارى. وفي الروضة: يحرم إسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه، والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه، وفيه نظر؛ لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول ما إذا توقع ولو على نذر احتياج أحد لما فيه من النور، والثاني: على ما إذا لم يتوقع ذلك. اهـ. حج. وقوله "ومؤنة تجهيزه" أي إذا مات. قوله: (وإذا شرط الواقف نظرا لنفسه إلخ) ولو شرط نظره حال الوقف لم ينعزل بنفسه على الراجح، نعم يقيم الحاكم متكلما غير مدة إعراضه فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة شرح م ر. وقوله "لم ينعزل بنفسه" ومن عزل لنفسه ما لو أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، وهذا يفيد أن الواقف إذا شرط من الوظائف شيئا لأحد حال الوقف اتبع، ومنه ما لو شرط الإمامة أو الخطابة لشخص ولذريته، ثم إن المشروط له ذلك فرغ عنها لآخر وباشر الفروع له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد وهو أن الحق في ذلك ينتقل لأولاد الفارغ على ما شرطه الواقف، ثم ما استغله المفروغ له من غلة الوقف لا يرجع عليه بشيء منه؛ لأنه استحقه في مقابلة العمل سيما وقد قرره الحاكم؛ غاية الأمر أن تقريره وإن كان صحيحا للنيابة عن الفارغ ثابت له مدة حياة الفارغ؛ وكذلك لا رجوع للمفروغ له على تركة الفارغ بما أخذه في مقابلة الفراغ وإن انتقلت الوظيفة عنه لأولاد الفارغ؛ لأنه إنما دفع الدراهم في مقابلة إسقاط الحق له وقد وجد وقرره الحاكم على مقتضاه ع ش على م ر. قوله: (اتبع شرطه) ومما تعم به البلوى أنه يقف ماله على ذكور أولاده وأولاد أولاده حال صحته قاصدا بذلك حرمان إناثهم، والأوجه الصحة وإن نقل عن بعضهم القول ببطلان شرح م ر. وقوله "حال صحته" أما في حال مرضه فلا يصح إلا بإجازة الإناث؛ لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين. اهـ. ع ش. قوله: (للقاضي) أي قاضي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه

ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث قسمة الغلة كما في المال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له ق ل. قوله: (وعدالة) أي باطنة مطلقا أي سواء كان منصوب الحاكم أو منصوب الواقف، خلافا لمن شرط الباطنة في منصوب الحاكم واكتفى بالظاهرة في منصوب الواقف. اهـ. ز ي. وإطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير وحينئذ فلا يشترط في الناظر البصر ولم أر من تعرض لاشتراط البصر في الناظر، ومحل ذلك ما لم يكن الناظر القاضي وإلا فلا يشترط عدالته؛ لأن تصرفه بالولاية العامة، وأما منصوبه فلا بد فيه من العدالة كما قاله شيخنا. قوله: (وكفاية) أي لما يتولاه. قوله: (ووظيفته عمارة) والعمارة إن شرطها من ماله أو من مال الوقف تعين، فإن فقد فبيت المال ثم المياسير لا الموقوف عليه. ولو شرط الواقف أن العمارة على الساكن وشرط إن تلك الدار لا تؤجر، فالذي يظهر لي من كلامهم بعد

Mas'alah: What is the method for proving endowment repair expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1887)

وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم إن لم يكن بينة يصدق فيما يتوقف على الإذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله. أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال في العمارة من غير استئذان اهـ ع ش.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1159)

(ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقيها، وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي، وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض له جميع هذه الأمور (فإن فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل، ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1760)

(ووظيفته عمارة وإجارة [حاشية الجمل] لأحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اهـ. ع ش على م ر (قوله فهو للقاضي) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته، وأما قاضي بلد الموقوف عليه فعليه تنميته كما تقدم نظير ذلك في مال اليتيم ثم إن شرط للناظر على الوقف شيء من غلته فواضح، وإن زاد على أجرة المثل، فإن عمل ولم يشرط له شيء فمتبرع وله أن يرفع الأمر للحاكم وللحاكم أن يقرر له أجرة مثله، وإن كان غنيا وليس له أن يأخذ من مال الوقف شيئا بغير فرض قاض، فإن أخذ شيئا ضمنه ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم اهـ. ح ل. (قوله بناء على أن الملك في الموقوف إلخ) أي وأما على القول بأن الملك فيه للواقف فيكون النظر له وعلى القول بأن الملك للموقوف عليه يكون النظر له أيضا. وعبارة أصله مع شرح المحلي وإلا فالنظر للقاضي على المذهب والطريق الثاني فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي بناء على أن الملك في الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف، وفي الروضة كأصلها والمحرر الذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم

أو على معين فكذلك إن قلنا الملك ينتقل لله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية انتهت. (قوله وشرط الناظر عدالة إلخ) إطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير اهـ. زي ويتناول المرأة أيضا اهـ. ع ش وبحث بعضهم اشتراط الباطنة في منصوب القاضي والاكتفاء بالظاهرة فيمن شرطه الواقف أو استبانه واعتمد م ر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه اهـ. سم. (قوله ولو فسق الناظر إلخ) قال م ر وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة؛ لأنه لم يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه، وهو القرابة اهـ. بحروفه. (قوله إن كانت له بشرط الواقف) أي بصيغته كما نقل عن الفتاوى المذكورة فليراجع اهـ. ح ل (قوله وذلك) أي عودها إليه فهو تعليل للأول (قوله إذ ليس لأحد عزله) أي ولا عزل نفسه أيضا اهـ. م ر وقرر العلامة ز ي أنه يحرم على الناظر والمباشر الضيافة والحلوان كذا نقل عنه بالدرس وأجبنا به السائل عن ذلك اهـ. ع ش. (قوله وظيفته عمارة وإجارة) ، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرط له الواقف أو أذن له فيه الحاكم كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني سواء في ذلك مال نفسه وغيره اهـ. شرح م ر قال في العباب ويصدق الناظر بيمينه في الإنفاق المحتمل وفي الصرف لجهة عامة بلا يمين، فإن اتهمه القاضي حلفه أو لمعين صدق المستحق اهـ. انتهى سم ويستحق الناظر ما شرط له من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف كما مر فلو لم يشترط له شيء لم يستحق أجرة نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة قاله البلقيني والعمارة إن شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف تعين، فإن فقد فبيت المال ثم المياسير لا الموقوف عليه، ولو شرط الواقف أن العمارة على الساكن وشرط أن تلك الدار لا تؤجر فالذي يظهر لي من كلامهم بعد الفحص أن الشرط الأول صحيح كما شمله

عموم قولهم يجب العمل بشرط الواقف ما لم يناف الوقف أو الشرع وفائدة صحته مع تصريحهم بأن العمارة لا تجب على أحد فلا يلزم بها الموقوف عليه؛ لأن له ترك ملكه بلا عمارة فما يستحق منفعته بالأولى فلو توقف استحقاقه على تعميره فهو مخير فيما أشرفت كلها أو بعضها على الانهدام لا بسببه بين أن يعمر ويسكن وبين أن يهمل وإن أفضى ذلك إلى خرابها. نعم على الناظر إيجارها المتوقف عليه بقاؤها وإن خالف شرط الواقف عدمه لأنه في مثل هذه الحالة غير معمول به لا يقال شرط العمارة على الساكن ينافي مقصود الوقف من إدخال الوقف على الموقوف عليه إذ شأنه أن يغنم ولا يغرم ولأنا نقول قد قطع السبكي وغيره بالصحة فيما لو وقف عليه أن يسكن مكان كذا كما مر وهذا صادق بما إذا عين مكانا لا يسكن إلا بأجرة زائدة على أجرة مثله، وإن لم يحتج الموقوف عليه لسكناه أو زادت أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف فكما وجب لاستحقاقه هنا السكنى بالأجرة المذكورة مع عدم الاحتياج إليها فكذلك تجب العمارة لاستحقاق السكنى إن أرادها وإلا سقط

Mas'alah: What does the waqf supervisor's function include regarding preservation and distribution?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1761)

وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها) على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي، وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض له جميع هذه الأمور (فإن فوض له بعضها لم يتعده) كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a teacher or tutor residing in a waqf property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (ليسكنه) منه محل مؤدب الأطفال وخلوة المدرس.

Mas'alah: Who must be consulted regarding the marriage of a woman under a waqf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=960)

قوله: (ويستأذن الموقوف عليه) أي المعين وإلا فالناظر.

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=963)

ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها وفي الروضة كأصلها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، وكأن السكوت عن ذلك لظهوره وهذا إذا أطلق النظر له [حاشية قليوبي] فائدة أستار الكعبة الموقوفة كحصر المسجد فيما مر قاله شيخنا وقال ابن الصلاح الأمر فيها إلى رأي الإمام وقد تقدم في باب الحج ما فيه كفاية في ذلك فليراجع. فصل في النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته قوله: (أو غيره) قال شيخنا الرملي وقبوله كالوكيل اهـ. قوله: (اتبع شرطه) أي في استحقاقه النظر وكذا فيما شرط له من ريع الوقف وهو أجرة المثل في الواقف وفي غيره مطلقا، فإن لم يشترط له شيء فهو متبرع، إلا إن قرض له الحاكم أجرة المثل بعد رفعه له، فإن أخذ شيئا من مال الوقف قبل ذلك أو بعده بغير ما قرر له ضمنه، ولا يبرأ إلا برده للقاضي وخرج بذلك ما يؤخذ ضيافة أو حلوانا. فقال شيخنا الرملي بجوازه نظرا للعادة

ومنعه شيخنا الزيادي ويظهر أنه إن بذله دافعه عن طيب نفس بلا إكراه وبلا خوف زوال الوقف عنه، وبلا نقص أجرة وقفه جاز وإلا فلا وبهذا يجمع بين كلامهما فراجعه. قوله: (للقاضي) أي قاضي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما. وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما. كما في مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا. قوله: (على المذهب) هو طريق قاطع أخذا مما بعده سواء في الوقف على المعين أو الجهة وهو المعتمد. قوله: (وشرط الناظر) وإن كان هو الواقف كما في شرح شيخنا وشمل الأعمى والأنثى. قوله: (العدالة) أي الباطنة فلا يصح لذمي ولو من ذمي. قوله: (هو المهم إلخ) أي فذكره من عطف الجزء على الكل وحكمته ما ذكره، ولو زالت الأهلية انتقل النظر للحاكم لا لمن بعده ممن شرط له النظر على المعتمد، ولو عادت الأهلية عادت له الولاية إن كان بشرط الواقف بالنص على عينه وإلا فلا وثبوت أهليته في مكان من جملة الوقف يسري على بقيته من حيث الأمانة مطلقا، وكذا الكفاية إن كان أعلى من البقية وإلا فلا بد من ثبوتها في الجميع، وعلم مما ذكر أن الناظر بشرط الواقف لا ينعزل ولو بعزل نفسه أو غيره، ولا يبدل بغيره وأن عروض عدم أهليته مانع من تصرفه لا سالب لولايته. قوله: (وقسمتها على مستحقيها) ويراعي زمنا عينه الواقف، فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه، وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومه في وقته من شهر أو سنة أو غيرهما، ولا يجوز مثل ذلك للجابي ولا للعامل ولا غيرهما، إلا بإذنه وهم نوابه فيه وله التولية والعزل وتنزيل الطلبة وتقدير جوامكهم لا لمدرس بلا نظر، ولو جهل الناظر مراتب الطلبة نزلهم المدرس بإذنه وله إقراض مال الوقف، كما في مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة. إن شرطه الواقف أو أذن فيه الحاكم وتجوز الاستنابة في الوظائف قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي تبعا للسبكي ولا يستنيب إلا مثله أو أعلى منه كما مر. وأجرة النائب

على من استنابه لا على الوقف وسواء في ذلك الوقف من بيت المال أو غيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطي حيث قال بعدمها في الثاني. فرع يراعى في النزول عن الوظائف ما شرطه الواقف، فلا يجوز النزول عنها لمن ليس فيه شرطه، ولا يصح تقريره فيها ويحرم ذلك على الحاكم وغيره، ولا يستحق معلومها ويجري ذلك فيما لو قرر في وظيفته من ليس أهلا لها. [حاشية عميرة] فصل إن شرط الواقف إلخ قوله: (وفي الروضة إلخ) محصله أن في الجهة العامة كالطريقة الأولى، وفي المعين يكون الحكم نظير ما يتحصل من أوجه الطريقة الثانية. قول المتن: (ووظيفته إلخ) ولو قلنا: الملك للموقوف عليه. قوله: (وقسمتها) وأما التولية والعزل فقضية كلامه أن ذلك ليس إليه، وبه جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال: إن المدرس هو الذي يقرر الفقهاء، وليس ذلك للناظر. ونازعه الزركشي متمسكا بأن له القسمة فله التعيين. فرع من عين لاستحقاق لا يجوز عزله بغير سبب كما صرح به النووي في الأجناد المرتبين في الديوان وهذا أولى.

)

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the waqf supervisor and the beneficiaries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2276)

فإن اختلف الناظر في الوقف، وأهل الوقف في ذلك، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول: قول أهل الوقف. والثاني: أن القول: قول الناظر. وإن وقف (على) (6) البنين، والبنات، ففي دخول الخنثى، فيه وجهان (7) : (1) (وقفت) : في أ، ب وفي ج

أوقفت. (2) لأن الجميع أولاد أولاده، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب/ مغني المحتاج 2: 386. (3) (لو أخذ) : في ب، جـ وفي ألواحد. (4) (أو ترتيب) : في ب، جـ وفي آآخرين، ثبت. (5) (تساووا) : في ب، جـ/ فإن كان الواقف حيا رجع إلى قوله، لأنه ثبت بقوله فرجع إليه. (6) (على) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) الوجه الأول/ أنه لا يدخل فيه، لأنه ليس من البنين ولا من البنات. =

(وإن) (1) وقف على بني تميم، فهل يدخل فيه الإناث؟ إذا قلنا: يصح الوقف عليهم (ففيه) (2) وجهان: أحدهما: أنهن لا يدخلن فيه (3) . (الثاني: أنهن يدخلن فيه) (4) . (وإن) (5) وقف على أولاده، ثم على الفقراء، والمساكين، لم يدخل فيه (ولد الولد) (6) .

Mas'alah: What is meant by 'maslahah' in the context of waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=941)

(قوله: وكانت المصلحة) أي للوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee purchasing and endowing items from waqf revenue?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=942)

(قوله: ولو بأن اشتراها الناظر ووقفها) غاية في الموقوفة، أي ولو كانت الموقوفة

اشتراها الناظر من غلة الوقف ووقفها على المسجد، فإن الخلاف يجري فيها أيضا

Mas'alah: What is required for the overseer's ability to manage the waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=948)

والاهتداء إلى التصرف المفوض إليه.

Mas'alah: Is it permissible for the overseer to take a fee stipulated by the waqf founder?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=948)

ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة وإن زاد على أجرة مثله، ما لم يكن الواقف.

Mas'alah: What are the powers and duties of a waqf supervisor regarding maintenance, leasing, and expenses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=948)

وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، إلا إن شرط نظره حال الوقف. ـــــــــ

(والحاصل) أن وظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وهو الموقوف وغلة وهي الأجرة التي تستغل منه وجمعها وقسمتها على مستحقيها، فإن فوض له بعض هذه الأمور، لم

يتجاوزه. ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه إذا كان عبدا وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف، ككسب العبد، وغلة العقار، فإذا انقطعت منافعه، فالنفقة ومؤنة التجهيز من بيت المال، صيانة لروحه في الأولى، ولحرمته في الثانية. أما العمارة: فلا تجب في بيت المال (قوله: واقفا كان) أي الناظر. وقوله أو غيره، أي غير واقف، وفي حاشية الجمل ما نصه: إطلاق المصنف يتناول الأعمى والبصير. اه. زي. ويتناول المرأة أيضا. اه (قوله: العدالة) قال البجيرمي نقلا عن شيخه: محل اشتراطها ما لم يكن الناظر القاضي، وإلا فلا يشترط عدالته، لأن تصرفه بالولاية العامة. وأما منصوبه فلا بد فيه من العدالة. اه. وبحث بعضهم اشتراط العدالة الباطنة في منصوب القاضي والإكتفاء بالظاهرية فيمن شرطه الواقف أو استنابه. اه. واعتمد م ر وابن حجر اعتبار العدالة الباطنية في الجميع، حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه. اه. والعدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى قول المزكين، والظاهرة هي التي لم يعرف لصاحبها مفسق (قوله: والاهتداء إلى التصرف) أي القوة والقدرة على التصرف فيما هو ناظر فيه. (تنبيه) عبر في المنهج بالكفاية بدل الاهتداء وجمع في المنهاج بينهما فقال: وشرطه الكفاية والاهتداء إلى التصرف. وكتب الخطيب في مغنيه الكفاية فسرها في الذخائر بقوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه، ثم قال: وفي ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء إلى التصرف، ولذلك حذفه من الروضة كأصلها، وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير. اه. (وقوله: المفوض إليه) صفة للتصرف، والضمير يعود على الناظر، أي التصرف الذي فوضه الواقف إلى الناظر (قوله: ويجوز للناظر ما شرط له) أي أخذ ما شرط له، (وقوله: من الأجرة) بيان لما (قوله: وإن زاد) أي ما شرط له، وهو غاية للجواز (قوله: ما لم يكن الواقف) أي ما لم يكن الناظر هو الوقف، وهو قيد في الغاية أي أن جواز أخذ الزائد ما لم يكن الناظر هو الواقف، فإن كان هو فلا يجوز أن يأخذ إلا أجرة المثل أو أقل، وفي

الروض وشرحه، وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وإن زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله. نعم، إن شرطه لنفسه تقيد ذلك بأجرة المثل، كما مر، فإن عمل بلا شرط فلا شئ له. اه (فإن لم يشرط له) أي للناظر، (وقوله: فلا أجرة له) أي لأنه إنما عمل مجانا (قوله: نعم الخ) استثناء من عدم ثبوت أجرة له إذا لم يشرط له شئ: أي لا يثبت له أجرة إلا إن رفع الأمر إلى الحاكم وطلب منه أن يقرر له الأقل من نفقته أو أجرة مثله، فإنه إذا قرره فيه يستحقه ويثبت له (قوله: كولي اليتيم) أي فإنه إذا تبرع بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة فإنه يستحقها إذا قررها له (قوله: وأفتى ابن الصباغ بأن له) أي للناظر، (وقوله: الاستقلال بذلك) أي بأخذ الأقل من نفقته وأجرة مثله (قوله: وينعزل الناظر بالفسق) عبارة النهاية: وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم، كما رجحه السبكي، لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف، خلافا لابن الرفعة، لأنه لم يجعل للمتأخر نظر إلا بعد فقد المتقدم، فلا سبب لنظره بغير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه، وهو القرابة. اه (قوله: وللواقف) أي يجوز للواقف عزل الناظر الذي ولاه النظر كالموكل، فإنه يجوز له عزل وكيله. (تنبيه) قال في المغني: قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب، وبه صرح السبكي في فتاويه، فقال إنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة، لأنه كالوكيل

Mas'alah: What is the ruling on beneficiaries requesting a copy of the waqf deed from the supervisor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=949)

(تتمة) لو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم: لزمه تمكينهم – كما أفتى به بعضهم. ـــــــــ المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير، فله أن يسكنها من شاء من الفقير، وإذا سكنها الفقير مدة فله أن يخرجه ويسكن غيره لمصلحة ولغير مصلحة، وليس تعينه لذلك يصير كأنه مراد الواقف حتى يمتنع تغييره. اه (قوله: إلا إن شرط نظره حال الوقف) أي فلا يعزله، وقد تقدم الكلام عليه (قوله: كتاب الوقف) أي الكتاب المكتوب فيه وقفية الشئ المكتوب، وهو المسمى عند أهل الحجاز بالحجة.

Mas'alah: What are the duties of the endowment supervisor regarding revenue and maintenance?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=267)

على أن المتكلم في هذا الوقف والناظر عليه والمسند أمره إليه وما يتعلق به: يبدأ من ارتفاعه بعمارته وتثميره وإصلاحه وتكثيره وما فيه الزيادة لمنافعه وأجوره على جري العادة في مثله ومستقر القاعدة في نظيره وشكله بحيث لا يفرط ولا يفرط ولا يخرج في سلوكه عن المسلك المتوسط ولا يهمل حقا معينا ولا يغفل عن أمر يكون صلاحه بينا ولا يحصل درهما إلى من حله ولا يؤخره عن وقت وجوبه ومحله ليكون هذا الوقف مقبولا مبرورا وليبقى بالتقوى مغمورا ويحسن التصرف معمورا

Mas'alah: What is the ruling on spending endowment surplus on mosque necessities?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=267)

ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة إليه من ثمن حصر وبسط وزيت ومصابيح وآلات وما لا بد منه

Mas'alah: What are the duties and salaries of mosque servants and cleaners in an endowment?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=268)

ويذكر المبخر وماله من المعلوم والقومة والفراشين وعدتهم وما لهم من المعلوم على أنهم يباشرون خدمته في الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير وغسل المصابيح وتعميرها وتعليقها وإيقادها وإطفائها وعمل فتائلها وطي البسط وحفظها

Mas'alah: What are the duties and salary of the endowment supervisor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

ويذكر ما يصرف منه للناظر في كل شهر على أن يكون متصفا بالخير والمعرفة والكفاية والديانة وعلى أن يتولى أمر الوقف المذكور وسائر عمارته وإجارة أوقافه وتحصيل ريعه وصرفه في جهاته المعينة فيه

Mas'alah: What is the role and salary of the endowment overseer?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=269)

ويذكر الشاد على الوقف وماله من المعلوم على أن يباشر أمره ويسعى في مصالحه

وتحصيل أجوره واستخلاصها ممن هي في جهته ويشد على أيدي المباشرين به

Mas'alah: What are the duties and salary of the collector of a waqf?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=269)

ويذكر الجابي وماله من المعلوم على أن يستخرج ريع الوقف المذكور وأجوره ممن هي عليه وعنده وفي جهته ويجتهد في ذلك ومهما حصل من ذلك يدفعه إلى الناظر في أمره شرعا

Mas'alah: What are the duties and salary of the builder of a waqf?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=269)

ويذكر المعمار وماله من المعلوم على أن يتفقد أمره ويقف على عمارته ويتولى إحضار ما يحتاج إليه من آلات العمارة ع

Mas'alah: What expenses are specified for a mosque waqf?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=269)

ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تقرير الجامع في كل شهر وما هو مقرر برسم الزيادة با

Mas'alah: What are the duties of the male staff appointed in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

وقرر الواقف المشار إليه بالبيمارستان المذكور: ثلاثة رجال واحد منهم يتسلم الخزائن به على أن يحضر كل يوم بكرة وعشيا إلى البيمارستان المذكور ويفتح الخزائن ويتولى صرف الأشربة واللعوقات والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمفرحات وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزائن ويسلم ذلك إلى القومة على حكم الدستور الذي يكتبه الحكماء ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنساء وأصحاب العاهات من الجراحات والرمدى ويقف الرجل الآخر بخزائن الرمدى ويخرج الأكحال والأشيافات ما يحتاج إليه ويفرقه على أصحاب أوجاع العين ويقف الآخر بخزائن الجرحى ويخرج منها ما يحتاج إليه من المراهم والأدهان والذرورات والأشياء التي يعالج بها أهل الطلوعات وغيرها ويداوي كلا منهم بما يصلح له من ذلك

Mas'alah: What are the duties of the men appointed to wash and clean patients in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=280)

وقرر الواقف رجلين متصديين لغسل قماش المرضى والجرحى والمجانين والرمدى

وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم وغسل ما أصاب بدن المريض أو عضوا من أعضائه من النجاسات العينية مثل الدم والقيح والغائط والبول بالماء الحار وغسل أيديهم ووجوههم وأرجلهم بالماء الحار وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخرة وتعاهدهم برش ماء الورد على وجوههم وأيديهم والتلطف بهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم

ومساءلتهم في كل وقت عن حالهم وما يحتاجون إليه

Mas'alah: What are the duties of the women appointed to wash and clean female patients in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=281)

وقرر الواقف امرأتين برسم غسل قماش النساء بالبيمارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجريحات والرمدات صاحبات أوجاع العين وتنظيفها وأن يفعلا معهن ما هو مشروط على الرجلين القائمين بمصالح الرجال المذكورين أعلاه

Mas'alah: What is the monthly salary specified for the male and female attendants in the waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=281)

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجلين والمرأتين المذكورين في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the condition regarding the salary specified for the drink-maker and pharmacist in the waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=281)

وشرط أن يصرف له كذا

Mas'alah: What are the conditions for hiring night watchmen and women in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=281)

وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة لسهر الرجال المذكورين على الرجال والنساء على النساء من المرضى والجرحى والرمدى بالنوبة كل واحد ثلث الليل يدور عليهم كل واحد في نوبته ويتفقد مصالحهم ويغطي من انكشف منهم أو زال رأسه عن وسادته أو وقع عن فراشه أو احتاج إلى شربة من الماء أو إلى أن يقوم إلى بيت الراحة فيساعده ذلك الساهر على حاجته كيف كانت ويتلهف به ويكلمه كلاما طيبا ويجيب دعوته إذا دعاه إليه ولا يغلظ على أحد منهم القول ولا يتكره به ومتى حصل من الساهرين شيء مما يؤذي المرضى وحصلت الشكوى من المرضى منه أزعجه الناظر ورتب غيره وكذلك تفعل النسوة الثلاثة بالبيمارستان مع النساء ليلا كما يفعله الرجال الثلاثة مع الرجال بالبيمارستان ومن ظهر منها ما ينافي ذلك أزعجها الناظر وقرر غيرها

Mas'alah: What is the monthly salary for waqf attendants?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجال الثلاثة والنسوة الثلاث في كل شهر كذا

Mas'alah: What is the role of a mattress-maker in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وقرر الواقف رجلا أنماطيا برسم عمل اللحف والطراريح والمخاد بالقطن الجيد

المندوف بحيث يبقى الفراش واللحف والمخاد دائما نظيفة مجددة العمل رفخة القطن

Mas'alah: What are the duties of lamp attendants in a waqf hospital?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وقرر الواقف رجلا وامرأة برسم وقود المصابيح الرجال للرجال والنساء للنساء وطفئها وغسلها وتعميرها وعمل فتائلها وسائر ما تحتاج إليه

Mas'alah: What is the payment for waqf lamp attendants?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم كذا

Mas'alah: What are the duties of the appointed officials in a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من أهل الأمانة والديانة ممن جربت مباشرته

وعرفت أمانته وألفت نهضته وكفايته معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف أحدهما عامل والآخر: شاهد يضبطان ارتفاع هذا الوقف ويحوزانه ويجلسان عند الناظر فيه ويعمل العامل الحساب بالحساب بالحاصل والمصروف أولا بأول بأوراق مشمولة

بخط الناظر وخطهما

Mas'alah: What salary is specified for the waqf officials?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما في كل شهر كذا

Mas'alah: What other waqf employees may be mentioned in the deed?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

وإن كان قرر جابيا أو صيرفيا أو معمارا ذكره وذكر ماله من المعلوم

Mas'alah: What provisions are made for a servant in a waqf khanqah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=285)

وإن كان قرر خادما ذكر ماله من المعلوم ويقول: ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير ما لكل صوفي من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت في اليوم والأسبوع والشهر

Mas'alah: How is a waqf administered according to the founder's conditions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=302)

رجيح كونه تمليكا وتصحيح الوقف على هؤلاء وصرح بتصحيحه في المحرر وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج إلا أن الرافعي قال في الشرح بعد ذلك وتبعه في الروضة الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية والله أعلم قال (وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل) إذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكنى أو عينا كالثمرة والصوف واللبن وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقييم كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع أو المزوج ونحو ذلك أو التأخير بأن يقول وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم ونحو ذلك أو على أن ريع السنة الأولى للإناث والثانية للذكور أو التسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحدا على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك والتفضيل كما إذا قال وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة والله أعلم

Mas'alah: Who has authority to dispose of waqf revenue according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5773)

قال [الإمام] : وعلى هذا لا يتصرف فيه غير الولي على رأي الظاهر, ولا يبعد عن الاحتمال رد ذلك إلى نظر الناظر في الوقف, وقيل: بل إلى مستحق الزكاة غير العامل, وهذا جعله الروياني في "البحر" مع الذي قبله وجها واحدا.

Mas'alah: What are the rights of a beneficiary to use waqf property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5793)

وإذا ثبت أن ذلك مملوك للموقوف عليه كان له أن يستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة إذا أمكنت كسائر الأملاك، كما صرح به المتولي، اللهم إلا أن يكون الوقف على أن ينتفع به، كما إذا وقف دارا على أن يسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية؛ فإنه ليس له أن يسكنها غيره بأجرة وبدونها، وكذا إذا وقفها على معين، على المذهب المقطوع به.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on waqf administration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5810)

فروع:

Mas'alah: Can the founder of a waqf stipulate a fee for the trustee from the revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5811)

الثاني: لو شرط الواقف للمتولي من الريع شيئا جاز، وإن كان أكثر من أجرة نفسه كما حكاه الماوردي، اللهم إلا أن يكون هو المتولي فقد تقدم الكلام فيه، ولو لم يذكر شيئا ففي استحقاق أجرة المثل الخلاف المذكور في مسألة الغسال.

Mas'alah: How is maintenance of a waqf property funded when needed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5812)

قال: فإن احتاج [أي] : الوقف إلى نفقة أي: لكونه حيوانا، أو احتاج غير الحيوان إلى مؤنة وعمارة تصونه عن الضياع – قال: أنفق عليه من حيث شرط الواقف وفاء بشرطه.

Mas'alah: If no stipulation is made, how is waqf maintenance funded from its revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5812)

قال: فإن لم يشترط أنفق عليه من [غلة الوقف] ؛ [الوقوف الانتفاع به] على النفقة فحمل الوقف عليه.

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a waqf animal that becomes incapacitated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5812)

فإن كان حيوانا فزمن أو عطب خرج وجوب النفقة على أقوال الملك، فإن قلنا: [إنه] لله تعالى، كانت في بيت المال، [وإلا وجبت] على من له الملك، فإن حكمنا بأنه للواقف وقد مات كانت في بيت المال أيضا، ومؤنة [تجهيز]

العبد الموقوف إذا مات كنفقته في حال الحياة.

Mas'alah: Is maintenance of non-living waqf property obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5813)

وإن كان غير حيوان لم يجب على أحد عمارته؛ كالملك الخالص.

Mas'alah: May a beneficiary plant trees on waqf land or change its use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5835)

إذا وقف أرضا على معين, فأراد أن يغرس فيها: هل له ذلك؟ قال القاضي الحسين: يحتمل وجهين, وجه المنع: تغيير الوقف. ثم قال: ولا خلاف أنه لو أراد أن يجعل المراح الموقوف دارا أو حماما, أو البستان الموقوف موضعا آخر - [منع] ؛ لما فيه من تغيير شرط الواقف.

Mas'alah: What expenses are permissible from waqf revenue?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1590)

وفي ظلة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارة، وفي أجرة قيم لا مؤذن وإمام وحصر ودهن؛ لأن القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي.

Mas'alah: How should waqf revenue be spent on mosque maintenance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1590)

فإن كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق والنقش، بل لو وقف عليها لم يصح كما مرت الإشارة إليه ولا يصرف لحشيش السقف ما عين لحشيش الحصر ولا عكسه، ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته، وإن قلنا: القسمة إفراز لما فيه من تغيير شرط الواقف ولا تغييره عن هيئته كجعل البستان دارا أو حماما إلا أن يشرط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز التغيير بحسبها عملا بشرطه.

Mas'alah: What are the duties of an endowment overseer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1591)

ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها [مغني المحتاج]

Mas'alah: What are the specific duties of the endowment supervisor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1591)

(ووظيفته) عند الإطلاق أو تفويض جميع الأمور (العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله.

فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the relationship between the supervisor and the teacher in an endowment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1592)

تنبيه أفتى ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الفقهاء ويقرر جامكياتهم، وأنه ليس للناظر إلا تحصيل الريع وقسمه على المنزلين، وهذا قد يخالفه قول المصنف بعد: وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، والناظر قائم مقام الواقف، فإنه قد أقامه مقام نفسه فكيف يقال: بتقديم غيره عليه، وكيف يقال الناظر يولي المدرس وهو ينزل الطلبة فالمدرس فرع الناظر فكيف يقدم الفرع على الأصل، وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط كالوكيل. ؛ 1

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's compensation from the endowment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1592)

ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الريع جاز وإن زاد على أجرة مثله كما صرح به الماوردي، بخلاف ما لو كان النظر له وشرط لنفسه فإنه لا يزيد على أجرة المثل كما مرت الإشارة إليه، فإن لم يذكر الواقف للناظر أجرة فلا أجرة له على الصحيح كالغسال ونحوه، فلو رفع الناظر الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of disbursing waqf revenue?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1592)

ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين، فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: حكاهما شريح في أدب القضاء، أوجههما الأول ويصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه؛ لأنه لم يأتمنه.

Mas'alah: What is the ruling on overstaying in an endowed hostel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4344)

5632 - ولو جاوز من تخير البقعة الغرض الذي بنيت البقعة له، فأقام، أزعج، إذا زاحمه نازل يبغي أن ينزل، ويرحل. و [قد،] 2) نقول: إذا ظهر أن البقعة مسبلة على من لا يعرج (3) ، فلا تعريج، وإن لم يكن زحمة؛ فإن شرط الواقف متبع.

Mas'alah: What is the ruling on long-term residence in an endowed hostel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4344)

5633 – ولو بنى الرجل رباطا، وهيأ فيه مساكن، ووقفها على من يبغي السكون فيها، فهذا يخالف في وضعه رباط السابلة، فلا يمتنع السكون. ولكن ذكر الأصحاب الخلاف السابق في أن من يطيل مدة الإقامة، ويجاوز الحد، فهل يزعج؟ وشبهوا هذا بتنحية العاكف على المعدن العد، وهذا لعمري متجه؛ من جهة أن في إطالة مدة الإقامة اختصاصا بالبقعة، [ومنعا للأمثال من ذلك النوع من الانتفاع] (4) . ولما ذكر القفال هذا الخلاف فلفظه في تصويره: أن من أقام سنين هل يزعج أم لا؟ وهذا لا ضبط له على التحقيق، والممكن فيه أن البقعة إن بنيت لغرض يحصله (1) لسكونه بيتا: أي لسكنه حجرة من حجرات الرباط. (2) ساقطة من الأصل. (3) عرج بالمكان أقام به، والمعنى: أنه قد نقول: "لا إقامة، وإن لم يكن زحمة، اتباعا لشرط الواقف" . وفي (د 1) ، (ت 3) : مسبلة على ألا يزعج، فلا يزعج. وهو عكس المعنى المقصود. (4) عبارة الأصل: "ومنعا عن ذلك نوعا من الانتفاع للأمثال" .

الساكنون فيه، كالمدرسة المنسوبة إلى الطلبة، فإذا حصل ساكنها الغرض، تنحى. وهذا إن ظهر، فهو مشكل فيما لم يربط بغرض. فإن صح المصير إلى أن مدة الإجارة لا تزيد على سنة، فهذا القول حري بالاستعمال في هذا المقام. وإن لم نصححه –وهو غير صحيح– فليس لنا مأخذ في هذا الأصل، ولا مرجع إلا إلى نظر الوالي، وصاحب الأمر. والموقف الأعظم على العلماء استعمال ما يجمعونه [في] (1) آحاد الوقائع (2) إذا بلوا بها، وكان شيخي يشبه هذا بجمع الجامع العلوم المخصوصة بفن الطب، وهو هين على صاحب القريحة [والجد] (3) ، وإذا أراد استعمال ما جمعه في معالجة الأشخاص، عظم الأمر عليه فيها. وإنما أحلنا ما انتهينا إليه إلى ذي الأمر لتفاوت الناس في الحاجات، واختلاف البقاع والأصقاع. والظاهر في هذه الأبواب ترك التنحية والإزعاج. وما نحن فيه مفروض فيه إذا أطلق المحبس التحبيس على من ذكر (4) ،

ولولا اتصال هذا بالمصالح العامة، لحذفنا الخلاف في هذا المقام؛ إذ لا خلاف أن من سبل بقعة على سكون شخص، لم يعترض عليه بالتنحية، فذكر منفعة السكون على الإطلاق بهذه المثابة.

Mas'alah: What are the conditions for the trustee of a charitable waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4396)

5736 – ثم شرط القائم في الوقف الذي هو قربة أن يكون مستصلحا للقيام، ولذلك شرطان: أحدهما – الأمانة. والآخر – الكفاية. ولو انخرم أحدهما، تسلط السلطان عليه، حتى لو كان الواقف شرط لنفسه التولي، ثم اختل فيه الوصفان، أو أحدهما، لم يتركه السلطان، على ما سنصف في آخر الفصل في القول في العزل والانعزال. هذا في الوقف على الجهات، والوقف عليها لا يكون إلا قربة.

Mas'alah: What are the conditions of trustworthiness and competence for a waqf trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4399)

5740 – فإن قيل: إذا كان الوقف على الأعيان، فهل يجوز أن يكون المتولي فيه فاسقا، أم ترعون فيه الأمانة والكفاية، على ما ذكرتموه في القسم الأول؟ قلنا: هذا مما تردد الأصحاب فيه. والمذهب أنه يشترط الأمانة والكفاية، فإنا نشترط هاتين الصفقتين في الوصي والقيم، والمتولي في معناهما، وإنما تخيل من لم يشترط ذلك من جهة أنه

حسب التولي حقا للمتولي، وهذا كلام عري عن التحصيل، فلا اعتداد به. ثم من جوز نصب المتولي مع العرو عن الصفتين يقول: لأرباب الوقف أن يقيموا أوده، ويحملوه على المراشد، فإن أبى، استعدوا عليه. ولا خلاف أنه إذا كان فيهم طفل، فالمتولي يجب أن يكون أمينا كافيا.

Mas'alah: What are the duties of a waqf trustee appointed by the founder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4399)

5742 – ثم إذا نصب الواقف متوليا، فإليه القيام بالعمارة، وتحصيل الريع من وجهه وإيصاله إلى مستحقيه، وإليه عقد الإجارة على حكم النظر. ولا يمتنع أن ينصب الواقف متوليا في بعض المصالح المتعلقة بالوقف، ويفوض الباقي إلى أرباب الوقف، فالتولية تصح على الخصوص، وعلى العموم، كما يصح الإيصاء على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf trustee's compensation if not stipulated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4399)

5743 – ولو نصب متوليا، وشرط له من الريع شيئا، جاز. وإن لم يشرط له شيئا، فهل يستحق المتولي من الريع قدر أجرة مثله؟ فعلى خلاف بين الأصحاب، وهو خارج على المسائل التي ذكرناها في كتاب الإجارة، إذا استعمل الرجل إنسانا، ولم يذكر لعمله أجرة. (1) في الأصل: "فأصل" وفي (د 1) ، (ت 3) : والأصل. والمثبت تصرف من

المحقق. (2) في النسخ الثلاث: لاتباع.

Mas'alah: What is the section on the maintenance of the endowed property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4420)

فصل في بيان نفقة الموقوف

Mas'alah: How is the maintenance of an endowed slave funded from his earnings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4420)

5794 – إذا ذكر الواقف أن نفقة العبد الموقوف في كسبه، فما فضل عن نفقته من منافعه وكسبه، فهو مصروف إلى الجهات التي يذكرها، فشرط الوقف يصح على هذا الوجه. (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

والأولى لكل واقف أن يبدأ بصرف المستفاد من الوقف إلى ما به قوام الوقف وبقاؤه. هذا هو العادة المعتادة في شرائط الواقفين. فإن أطلق الوقف على معين مثلا، وبعده على جهة لا تنقطع، ولم يتعرض للنفقة، فلا يخلو العبد إما أن يكون كسوبا، وإما ألا يكون كذلك، أو كان كسوبا ولكن كسبه لا يفي بمؤنته ونفقته، أو يكون كسوبا أولا، ثم يطرأ عليه الزمانة المقعدة من الكسب. فأما إذا كان كسوبا، فالذي قطع به الأئمة في طرقهم أن نفقته تتعلق بكسبه، وإن لم يتعرض الواقف لذلك. وذكر بعض المصنفين أن

نفقته تخرج على أقوال الملك، ولا تتعلق بكسبه، كما لو أقعدته زمانة عن الكسب، وهذا وإن كان يمكن توجيهه بأن الوقف تضمن صرف كسبه إلى الموقوف عليه، فكأنه غير مكتسب، إذا كان مستغرق الكسب في استحقاق الموقوف عليه، فما أرى ذلك معتدا به، والتعويل على ما ذكره الأئمة في الطرق، وهو أن النفقة تتعلق بالكسب، ووجه ذلك الحمل على العادة أولا (1) ، والعادة إذا اطردت، كانت بمثابة التصريح بالشرط. وهذا أصل، لا حاجة إلى تقريره بالشواهد.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of an endowed slave when earnings are insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4421)

5795 – فأما إذا لم يف الكسب بالنفقة، أو طرأ مانع يمنع عن الكسب، فالنفقة حينئذ تخرج على أقوال الملك: فإن حكمنا بأن الملك للواقف في الرقبة، فالنفقة عليه. وإن حكمنا بأن الملك للموقوف عليه، فالنفقة تجب عليه. وإن حكمنا بأن الملك لله، فالنفقة في مال الله. وهذا إنما يجري في الإنفاق على ذي الروح لحرمته؛ فإنه لا يجوز تعطيله، وتركه يهلك هزلا. (1) (أولا) : بمعنى الأصل الثابت. ولذا لم يتبعها بـ (ثانيا) ، وهذا أسلوب معهود، أن يذكر السبب الأصيل الذي يكفي وحده بلفظ (أولا) ، ولا ثاني له.

Mas'alah: Who is obligated to maintain the upkeep of an endowed property when its revenue is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4422)

5796 – فأما عمارة الوقف إذا كان الموقوف عقارا، وكان الوقف مطلقا، وريعه لا يفي بالعمارة التي لا بد منها في إقامة الوقف وإدامته، فلا خلاف أنها لا تجب على أحد: لا على الموقوف عليه إذا نسبنا الملك إليه، ولا في مال الله تعالى على قول إضافة الملك لله تعالى، ولا على الواقف، على قولنا: إن الملك له. والسبب فيه أن عمارة الأوقاف ينحى بها نحو عمارة الأملاك، ولا يجب على المالك أن يعمر ملكه. وقد ذكرنا في كتاب الإجارة وجها أن المكري يلزمه عمارة الدار المكراة، ليتوفر المنافع منها على المكتري، وهذا سببه عهدة العقد، والتزام المكري توفية المنافع، وتوفيرها على مقابلة استحقاق العوض، وهذا المعنى لا يتحقق في حق الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on a teacher's obligation when no students attend?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=693)

[فائدة] كان شيخنا الشوبري يقول: إذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين. أقول: ولعل هذا محمول على ما إذا عين الواقف شيئا من ذلك. ومنه ما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم. ولا يقال: يقرأ ما يمكنهم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a beneficiary to maintain endowment property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1944)

أما هو فتجب على الشريك فيه العمارة، فلو قال أحد الموقوف عليهم لا أعمر، وقال الآخر: أنا أعمر أجبر

Mas'alah: What is the ruling on the supervisor's ownership of plants on waqf land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2136)

لو كان ناظرا لم يتعذر عليه التملك لنفسه، ثم بعد انتقال الاستحقاق في الأرض لغيره ممن ليس وارثا له يبقى بأجرة المثل. ويمكن رده بأن التملك بالقيمة إنما هو تبع لملك الأرض، فحيث انتفى ملكها لوقفيتها امتنع على الناظر التملك وإنما جاز التملك من ريع الوقف لأنه يصير بذلك وقفا تبعا للأرض، وإذا لم يكن على الغراس ثمر لم يبد صلاحه وإلا لم يتخير إلا بعد الجذاذ كما في الزرع لأن له أمدا ينتظر، قاله القاضي وغيره. قال الإسنوي: لكن المنقول في نظيره من الإجارة التخيير، فإن اختار التملك ملك الثمرة أيضا إن كانت غير مؤبرة وأبقاها إلى الجذاذ إن كانت مؤبرة، وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته، فإن أبى كلف تفريغ الأرض مجانا لتقصيره (فإن لم يختر) المستعير شيئا مما ذكر (لم يقلع مجانا) فيمتنع عليه ذلك (إن بذل) بالمعجمة: أي أعطى (المستعير الأجرة) لانتفاء الضرر (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لتقصير المعير بترك الاختيار مع رضاه بإتلاف منافعه، والثاني يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بماله مجانا (ثم) عليه (قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) ويجوز بيعهما بثمن واحد للضرورة فيوزع الثمن على قيمة الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى قيمة ما فيها وحده، فحصة الأرض للمعير وحصة ما فيها للمستعير كذا جزم به ابن المقري، وجزم به صاحب الأنوار والحجازي وقدم المصنف

في الروضة كلام المتولي القائل بالتوزيع كما في الرهن (والأصح أنه) أي الحاكم (يعرض عنهما حتى يختارا شيئا) أي يختار المعير ما له اختياره ويوافقه عليه المستعير قطعا للنزاع بينهما، وقوله يختار؛ المحكي عن خطه هنا وعن أصله وأكثر نسخ الشارحين قد ينافيه إسقاط الألف من خطه في الروضة، وصحح عليه واستحسنه السبكي وصوبه الإسنوي لأن اختيار المعير كاف في فصل الخصومة مع أنه مع حذف الألف يصح الإسناد لأحدهما الشامل للمستعير، لأنه إذا اختار ما له اختياره كالقلع مجانا تنفصل أيضا. وأيضا فالمعير وإن كان [حاشية الشبراملسي] يتأمل جواز الإعارة من الناظر إذ لا يباح له التبرع بالمنفعة فلا تجوز إعارته. وقد يقال: يمكن تصويره بما لو كان مالكا للأرض فأعارها ثم وقفها وشرط النظر لنفسه ثم رجع، أو أن الوقف انحصر في الناظر فكان له التصرف فيه استحقاقا ونظرا (قوله: ويمكن رده) معتمد (قوله: وإنما جاز) مستأنف (قوله: وإذا لم يكن على الغراس ثمر إلخ) عطف على قوله إذا لم يوقف وإلا تخير إلخ (قوله: كما في الزرع) قضيته أنه إذا أعار أرضا للزراعة ثم رجع قبل أوان الحصاد يتخير بعد إدراكه، وهو مخالف لقول المصنف الآتي وإذا أعار أرضا للزراعة فرجع إلخ، فإنه صريح في عدم التأخير وأنه تجب عليه التبقية بالأجرة، وقيل له القلع: أي حالا، وقيل يتملك بالقيمة كذلك اهـ. ففي التشبيه مسامحة. ويمكن أن يقال: أي كما يمتنع القلع حالا في الزرع (قوله لكن المنقول في نظيره من الإجارة التخيير) أي في الحال، ونقل سم على منهج عن الشارح اعتماده اهـ (قوله: وأبقاها إلى الجذاذ) وينبغي وجوب الأجرة كما في الزرع (قوله: أي أعطى) أي التزم ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر (قوله: ويجوز بيعهما إلخ) مستأنف وليس مفرعا على قوله قيل إلخ (قوله: كما جزم به ابن المقري) معتمد (قوله: تنفصل أيضا) [حاشية الرشيدي] أي فيما إذا وقفت الأرض، وقوله: ما مر عن الشيخين: أي من تخصيص التخيير بالقلع، والتملك وإن عزاه هو فيما مر إلى الروضة فقط: أي فمحل منع الإبقاء

بالأجرة على ما في الروضة إذا لم توقف الأرض. (قوله: وإنما جاز التملك) جواب عما يرد على الرد المذكور. (قوله: ثم عليه) يعني على الأصح وكان الأولى الإظهار (قوله: وقدم المصنف في الروضة كلام المتولي) أي قدم حكايته على حكاية مقابله الذي هو قول البغوي المتقدم هنا. (قوله: ما له اختياره) يعني من غير الثلاث المارة كما يعلم مما سيأتي عن التحفة من قولها وأما الثاني إلخ، ويعينه قول الشارح الآتي كما قررناه على ما سيأتي فيه (قوله: لأن اختيار المعير كاف في فصل الخصومة) الظاهر أن هنا سقطا في نسخ

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's permission for the resident of a waqf regarding expenses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2264)

ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر المستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر ويصدق المستأجر بيمينه في أصل الإنفاق وقدره كما رجحه السبكي لأنه ائتمنه. ومحله إذا ادعى قدرا لائقا في العادة كما يأتي نظيره في الوصي وأولى وإلا احتاج إلى بينة، ولا ينافيه قولهم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل لأنه ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل والأصل عدم ما ادعاه وهنا العمارة موجودة في الخارج ولا تستغنى الدابة عن العلف فصدق المستأجر، وحينئذ فلا جامع بين المسألتين ولا تكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وهو ظاهر،

Mas'alah: Who bears the expenses of a waqf animal whose usufruct is reserved for the founder?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: فوائدها للواقف) أي ومؤنها عليه أيضا؛ لأنه لم يجعل منها للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية على ملكه.

Mas'alah: What is included in the duties of the waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(قوله: ووظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الإجارة بزيادة الأجرة

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(ووظيفته) عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط كولي اليتيم و (الإجارة

Mas'alah: What are the rulings on the waqf overseer leasing the endowed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(قوله: والإجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو أجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى

بنفسه. أما إذا شرط ذلك فليس للناظر الإيجار بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه، ثم إذا أجر الناظر نصف الموقوف شائعا صح إن لم يكن في شرط الواقف ما يمنعه ويصير. المستأجر لذلك مستحقا لنصف المنفعة فيها والمستحق [حاشية الرشيدي] (قوله: أي: قاضي بلد الموقوف عليه) أي: بالنسبة لغير نحو الحفظ والإجارة وقاضي بلد الموقوف بالنسبة لذلك كما هو قضية التشبيه وصرح به الشهاب حج، ولعله سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله: لا لمن بعد من الأهل)

والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذنه فيه الحاكم كما في الروضة وغيرها خلافا للبلقيني ومن تبعه سواء في ذلك مال نفسه وغيره (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها لأنها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف، وإنما جاز تقدم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة، ولو كان له وظيفة فاستناب فيها فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر، ونقل الأذرعي عمن لا يحصى وقال: إن الذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية، ثم حمل إفتاء ابن عبد السلام بأن المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر لهم جوامكهم، على أنه كان عرف زمنه المطرد، وإلا فمجرد كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقدير معلوم. انتهى. ولا يعترض [حاشية الشبراملسي] للنصف الآخر إن وجد كأن أجر الناظر باقيه لآخر، وإلا انتقع المستأجر بما استأجره بمهايأة مع الناظر وباقيه إن لم يوجد من يستأجره يتعطل على جملة المستحقين والأجرة التي استأجر بها الأول النصف توزع على كل المستحقين ولا يختص بها الأول وإن كانت قدر حصته، ولو وجد من يستأجر الكل بعد استئجار الأول للنصف لا تنفسخ إجارته، وإن وجد قبل استئجاره فعلى الناظر ما يراه مصلحة. (قوله: والعمارة) في الروض وشرحه: نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت

شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه: أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له. أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه اهـ سم على حج. وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة (قوله: أو أذنه فيه الحاكم) أي فلو اقترض من غير إذن من الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به. (قوله: وغيره) قال الغزي: وإن أذن له فيه صدق ما دام ناظرا إلا بعد عزله اهـ حج. (قوله: فالأجرة عليه) أي وإن تعطل عليه معلوم الوظيفة لعمارة أو نحوها، ولا يسقط بذلك شيء من أجرة النائب. (قوله: أن الحاكم لا نظر له) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر اهـ سم على حج. أقول: لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولاه، وقوله [حاشية الرشيدي] كأن صورته أنه جعل النظر بعد هذا لفلان فتأمل (قوله: ونقل الأذرعي عمن لا يحصى وقال: إنه الذي تعتقده أن الحاكم لا نظر له معه إلخ) أي: والكلام في الناظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له، وعبارة الأذرعي في محل نصها فائدة: قد يؤخذ من قوله أي المنهاج أن شرط الواقف النظر إلخ أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة وغيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف؛ لأنه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر لهم نصا يخالفه، وربما يأتي فيه كلام اهـ. ثم قال في محل بعد هذا ما نصه: فرع: تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في أنه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها، وربما تعلق بقولهما كذا وكذا ظانا أنه للحصر، وصاروا يقولون بأن التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص، وهذا غير سديد وكلام الرافعي ونحوه محمول على غالب التصرفات، ولو حمل على الحصر لكان محله الأوقاف التي ليس فيها إلا ذلك كما هو الغالب في الوقف على معين أو موصوف بصفة لا يحتاج إلى تولية، وانتصب بعض الشراح لنصر ذلك وأطال

القول فيه وهو الذي نعتقده وأن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف، إلى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة، فقد علمت أن الكلام في الناظر الخاص وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع أن النظر في الحقيقة إنما هو له، وإنما جوزوا له الإنابة فيه؛ لكثرة أشغاله كما هو ظاهر؛ وبهذا سقط ما في حواشي الشهاب سم مع ما أردفه

Mas'alah: Who may manage a waqf for exploitation and how may the beneficiary use it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

(ولو) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه إلا الناظر الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة

Mas'alah: What are the duties of the waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

ووظيفته عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على وجه الاحتياط والإجارة بأجرة المثل والعمارة وكذا الاق

Mas'alah: What are the duties and compensation of the waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

تراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي وتحصيل الغلة

وقسمتها على مستحقيها ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف ويستحق الناظر ما شرط من الأجرة وإن زادت على أجرة مثله ما لم يكن هو الواقف فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له

Mas'alah: What are the duties of the trustee of an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2186)

فرع وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متوليا لبعض الأمور دون بعض، بأن يجعل إلى واحد العمارة، وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها، وقسمتها على المستحقين، أو يشرط لواحد الحفظ، واليد، ولآخر التصرف، ولو فرض إلى اثنين، لم يستقل أحدهما بالتصرف، ولو قال: وقفت على أولادي على أن يكون النظر لعدلين منهم، فإن لم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضم إليه الحاكم عدلا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee taking a share of the endowment's produce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2186)

فرع لو شرط الواقف للمتولي شيئا من الغلة جاز، وكان ذلك أجرة عمله، فلو لم يشرط شيئا، ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف السابق فيما لو استعمل إنسانا، ولم يذكر له أجرة، ولو شرط للمتولي عشر الغلة أجرة لعمله ثم عزله بطل استحقاقه، وإن لم يتعرض لكونه أجرة، ففي فتاوى القفال: أنه لا يبطل استحقاقه، لأن العشر وقف عليه، فهو

كأحد الموقوف عليهم، ويجوز أن يقال: إذا أثبتنا الأجرة بمجرد التفويض أخذا من العادة، فالعادة تقتضي أن المشروط للمتولي أجرة عمله، وإن لم يصفه بأنه أجرة، ويلزم من ذلك بطلان الاستحقاق بالعزل.

Mas'alah: Can the trustee take a loan from the endowment's funds?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2187)

فرع ليس للمتولي أن يأخذ من مال الوقف شيئا على أن يضمنه، ولو فعل ضمن، ولا يجوز ضم الضمان إلى مال الوقف، وإقراض مال الوقف، حكمه حكم إقراض مال الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses for endowed slaves and animals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2189)

فصل نفقة العبد، والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف، فإن لم يشرط، ففي الإكساب، وعوض المنافع، فإن لم يكن العبد كاسبا، أو تعطل كسبه، ومنافعه لزمانة، أو مرض، أو لم يف كسبه بنفقته بني على أقوال الملك، فإن قلنا: الملك للموقوف عليه لزمه النفقة، وإن قلنا: لله تعالى، ففي بيت المال كما لو أعتق من لا كسب له، وإن قلنا: للواقف فهي عليه فإذا مات ففي بيت المال، قاله المتولي لأن التركة انتقلت إلى الورثة، والرقبة لم تنتقل إليهم، فلا يلزمهم النفقة، وقياس قولنا: أن رقبة الوقف للواقف، انتقالها إلى وارثه، وإذا مات فمئونة تجهيزه كنفقته، وأما العقار الموقوف فنفقته من

حيث شرط. فإن لم يشرط فمن غلته، فإن لم يكن غلة، لم يجب على أحد عمارته كالملك الطلق، بخلاف الحيوان تصان روحه.

Mas'alah: Who has the authority to lease an endowment property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2189)

فصل للواقف، ولمن ولاه الواقف إجارة الوقف، وإذا لم ينصب الواقف للتولية أحدا، فالخلاف فيمن له التولية قد سبق، فإن قلنا: المتولي هو الحاكم، فهو الذي يؤجره، وإن قلنا: إنه الموقوف عليه بناء على أن الملك له، يمكن من الإجارة على الصحيح، فإن كان الموقوف عليه جماعة اشتركوا في الإيجار، فإن كان فيهم طفل، قام وليه

مقامه، والثاني: لا، لأنه ربما مات في المدة فيكون تصرفه في نصيب غيره، فإن كان الواقف جعل لكل بطن منهم الإجارة، فلهم الإجارة قطعا، وإذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك، وجوزناه فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم يتأثر العقد به، كما لو أجر الطلق، ولو أجر المتولي بحكم التولية، ثم حدث ذلك، فكذلك الحكم على الأصح، لأن العقد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيمة بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة. والثاني: ينفسخ العقد، لأنه بان وقوعه، بخلاف الغبطة في المستقبل، والثالث: إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، وبه قطع أبو الفرج الزاز في الأمالي.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus income from a waqf to repair the endowed property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2197)

فرع إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته بدئ منه بعمارة العقار.

Mas'alah: What is the ruling on investing surplus income from a mosque's waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2197)

فرع قال ابن كج: إذا حصل مال كثير من غلة المسجد أعد منه قدر ما لو خرب المسجد أعيدت به العمارة، والزائد يشترى به للمسجد ما فيه زيادة غلة، وفي فتاوى القفال: أن الموقوف لعمارة المسجد لا يشترى به شيء أصلا، لأن الواقف وقف على العمارة.

Mas'alah: What are the limits of a waqf supervisor's authority?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=636)

فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) ولو فوض إلى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف.)

Mas'alah: Who is obligated to maintain real estate in a waqf?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1312)

قوله: "فأما العقار، فلا تجب عمارته إلا على من يريد الانتفاع" [7]. هذا كلام موهم،

واعلم أنه راجع إلى الحالة الأخيرة من الحالات الثلاث في المسألة المتقدمة، وهي ما إذا لم يكن له [8] غلة وريع، ففي العقار في هذه الحالة لا نوجب العمارة على الواقف، والموقوف عليه [9] [10]. (1) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، وبعده في (د) زيادة: "الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله والنبيين والكل كما أملوا آمين، من مختصر فيه كتاب شيخي" الوسيط "في شرح مشكلة واستدراك خلله أتمه الله نورا في الدارين" . (2) في (د) : (في) . (3) في (د) : (لا ينبغي) وهو تصحيف. (4) الوسيط 2/ ق 172/ ب. (5) هذا وجه، والثاني: يتبع شرطه فيه، وصححه الرافعي في المحرر، والنووي. انظر: الروضة 4/ 395، مغني المحتاج 2/ 385، نهاية المحتاج 5/ 376، زاد المحتاج 2/ 424. (6) انظر: الروضة 4/ 410، مغني المحتاج 2/ 393، فتح الجواد 1/ 619. (7) الوسيط 2/ ق 174/ أ. (8) ساقط من: (د) . (9) انظر: المهذب 1/ 588، الروضة 4/ 414، مغني المحتاج 2/ 395. (10) نهاية المحتاج 2/ ق 60/ أ.

أما فيما إذا كان له مغل، أو شرط عمارته من جهة أخرى حاصلة، فإن [1] العمارة في العقار أيضا تجب قطعا [2]؛ حفظا للموقوف على البطون الآتية، وعملا بما يقتضيه الوقف من البقاء، والله أعلم. قوله: "إلا على من يريد الانتفاع" استثناء من غير الجنس، فإنه لا يجب عند إراداته قطعا.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a waqf beneficiary?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1195)

3014 – قول "الحاوي" [ص 398] : (وينفق الموقوف عليه إن لم يشترط، ثم لا كسب) مفرع على أن الملك له، والأظهر: أنه لله تعالى، فنفقته في بيت المال.

Mas'alah: What compensation may the nazir take for managing a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1199)

3022 – قول "الحاوي" [ص 396] : (ويأخذ ما شرطه له) أي: وإن زاد على أجرة المثل، كما صرح به الماوردي، ويتناول أيضا: ما إذا شرط الواقف النظر والمعلوم لنفسه، والأرجح في "الروضة" : جوازه [1]، لكن يتقيد بأجرة المثل، كما قال ابن الصلاح [2]، ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه، فالممتنع صورة واحدة، وهي: ما إذا جمع بين شرطه لنفسه وزيادته على أجرة المثل، فإن لم يشرط شيئا. . ففي استحقاق الأجرة الخلاف في مسألة الغسال، وإذا قلنا بالأصح: أنه لا أجرة له، فرفع الناظر الأمر إلى الحاكم ليقرر له أجرة. . فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة، قاله شيخنا الإمام البلقيني. قلت: مقتضى تشبيهه بالولي أن يأخذ مع الحاجة؛ إما قدر نفقته كما رجحه الرافعي هناك [3]، وإما الأقل من نفقته وأجرة المثل كما قاله النووي [4]، وقد صرح ابن الصلاح في "فتاويه" بأنه يستقل به من غير حاكم، وذلك يأتي هنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a teaching position from a waqf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2340)

الثالث: تردد السبكي في "تفسيره" فيما لو شرط واقف تدريس مدرسة للقاضي، وكان (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (8/ 204) . (2) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص 351) مسألة (32) .

للتدريس معلوم [1]، فقال: يحتمل بطلان الشرط، ويحتمل أن يقال: إن طلب القاضي التدريس من غير معلوم .. أجيب إليه، ويصح الشرط، ويحتمل أن يجاب ويأخذ المعلوم؛ لأنه ليس معينا، قال: وهذا في حياة الواقف، أما بعد موته، أو إذا كان من غير أهل ولايته .. فلا يتخيل فيه منع، قال: وإن وقف عليه واحد من أهل ولايته وشرطنا القبول في الوقف .. فهو كالهدية، وإلا .. فينبغي الحكم بالصحة كما لو كان عليه دين فأبرأه منه، قال: فإنه يبعد أن يقال: لا يصح، قال: بل يصح، وعلى القاضي الاجتهاد في عدم الميل. قلت: ولو وفى عنه دينه بغير إذنه .. ينبغي أن يجوز قطعا؛ فإن كان بإذنه بشرط عدم الرجوع .. لم يجز قطعا، قلته بحثا.

Mas'alah: How should a waqf administrator distribute shares when amounts or beneficiaries are unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2668)

فروع) جهلت مقادير معاليم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه وإن لم يعرف لهم عادة سوى بينهم إلا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة إليها ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم هذا إن لم يكن الموقوف في يد غير الناظر وإلا صدق ذو اليد بيمينه في قدر حصة غيره كما يصرح به قولهم لو

تنازعوا في شرطه ولأحدهم يد صدق بيمينه فإن لم يعرف مصرفه صرف لأقرباء الواقف [حاشية الشرواني] بالقياس الذي أشار إليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر، وأما منع القياس على مسألة المتن فليس في محله فتأمله إن كنت من أهله. اهـ. سيد عمر أقول ورجحان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من جزئيات ما مر إذ المدار فيما مر على وصف عام شامل للواقف (قوله: إن المتكلم إلخ) خبر وإنما الملحظ (قوله: لا يأتي إلخ) أي ذلك الخلاف (هنا) أي في مسألة الماوردي والروياني (للقرينة) أي وإنما الخلاف عند عدم القرينة وقد يقال فما قرينة الدخول هنا (قوله: وخرج بشخصين) أي المذكورين على طريق التمثيل فمثلهما أشخاص معينة (قوله: رتبهما) الأنسب لما بعده رتب (قوله: صرف لبكر إلخ) كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع إلى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسألة حاصلها أنه إذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده أي ممن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومغني أي عند دخول وقت استحقاقه بموت الأعمام وصيرورته هو وأولاد الأعمام في درجة واحدة ع ش ورشيدي. (قوله: كما اعتمده إلخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله:؛ لأن الصرف إليهم) أي الفقراء (قوله: بانقراضه) أي بكر (قوله: ولو قال) إلى قوله وادعاه إلخ في النهاية والمغني إلا قوله كما في الروضة وأصلها (قوله: فإذا انقرضوا وأولادهم) عبارة النهاية والمغني فإذا انقرض أولادهم. اهـ. (قوله: وأولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا تأكيد (قوله: أن هذا) أي شرط انقراضهم (قوله: على دخولهم) أي أولاد الأولاد في الوقف كما اختاره ابن أبي عصرون والأذرعي نهاية ومغني (قوله: تأييده) أي الدخول (قوله: بأن الانقطاع) أي للوسط (قوله: وإنما هذا) أي الانقطاع الذي في كتب الأوقاف (قوله: كما قاله) أي كون النظر المذكور معتبرا (قوله: جهلت إلخ) أي لو جهلت إلخ (قوله: أو مستحقيه) عطف على وظائفه ويحتمل

على مقادير إلخ وإن لم يساعده الخط وعلى هذا فقوله: فإن لم تعرف لهم عادة إلخ تفريع على جهل المقادير وقوله الآتي فإن لم يعرف مصرفه إلخ تفريع على جهل المستحقين (قوله: بالنسبة إليها) أي إلى العادة الغالبة (قوله: أرباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والأئمة (قوله: لو تنازعوا إلخ) عبارة المغني ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف والمقادير بأن لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الأولوية وإن تنازعوا في شرطه ولا بينة ولأحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فإن كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين أو ميتا فوارثه فإن لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قاله الأذرعي ولو وقف على قبيلة كالطائيين أجزأ ثلاثة منهم فإن قال وقفت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد [حاشية ابن قاسم العبادي] عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش (قوله: ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم) في فتاوى السيوطي مسألة إذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ أو لا؟ الجواب ينظر في هذا الوقف فإن كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعي في ذلك صفة الأحقية من بيت المال فإن كان في أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالعلماء وطلبة العلم وآل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج والأفقر فالأفقر فإن استووا كلهم في الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أولا ثم المؤذن ثم الإمام ثم المقيم وإن كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فإن لم يشترط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم. اهـ. وما ذكره فيما إذا كان الوقف من بيت المال مما حاصله عدم

الاعتداد بوقف أموال بيت المال بسط بعد ذلك ما يوافقه ومثل بصلاح الدين بن أيوب والقلاوونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فإنه سئل عن وقف صدر من صلاح الدين بن أيوب بسط نقلا ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولزومه وعدم جواز التعرض له وقوله: في القسم الثاني

نظير ما مر ومن أقر بأنه لا حق له في هذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكي أنه لا يؤاخذ بإقراره. وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لذلك والده في فتاويه فقال لا عبرة بإقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان أو ظاهرا ثم الإقرار إن كان لا احتمال له مع الشرط أصلا وجب إلغاؤه لمخالفته الشرع، ومن شرط الإقرار أن لا يكذبه الشرع وإن كان له احتمال ما وآخذناه به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل الأمر فيه أي الغير على شرط الواقف انتهى وأفتى غيره بأنه يقبل إقراره في حق نفسه مدة حياته قال بعضهم: ويؤخذ منه ما أفتى به البدر بن شهبة أن ذلك حيث لم يعلم المقر شرط الواقف الصريح في اختصاصه بالوقف وإلا أوخذ بإقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البينة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له إلا أن يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الإقرار المبطل لحقه ما لم يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوع راد الوقف صريحا ما لم يحكم حاكم برده فكيف برده احتمالا؟ ولو وقف أرضا على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت عليه في زمن الواقف استحقوا الزائد بنسبة أنصبائهم كما أفتى به بعضهم وأيده بقول الماوردي لو وقف دارا على زيد وعمرو على أن لزيد منها النصف ولعمرو الثلث اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمساها ونازعه البلقيني في السدس بأن الذي يتجه أنه يرجع عليهما

بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذي يتجه بطلان الوقف فيه؛ لأنه بالنسبة له منقطع الأول (

Mas'alah: How should surplus funds from waqf maintenance be spent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2673)

وأفتى البلقيني فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر وبقيت فضلة بأنها تصرف لما تجمد لتلك المصاريف؛ لأن الواقف قدمها على الفقراء. (

Mas'alah: Can a teacher be paid from the revenue of a different year in a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2681)

وأفتى بعضهم بأن المعلم في سنة لا يعطي من غلة غيرها وإن لم يحصل له من الأولى شيء وفيه نظر ظاهر، ولعله محمول على ما إذا علم ذلك من شرط الواقف، أو قرائن حاله الظاهرة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor demolishing a wall and adding projecting windows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2683)

وأفتى أبو زرعة في علو وقف أراد الناظر هدم واجهته وإخراج رواشن له في هواء

الشارع بامتناع ذلك إن كانت الواجهة صحيحة، أو غيرها وأضر بجدار الوقف وإلا جاز بشرط أن لا يصرف عليه من ريع الوقف إلا ما يصرف في إعادته على ما كان عليه، وما زاد في ماله ومر في فصل اشتراط علم المنفعة في الإجارة عن ابن الرفعة والسبكي ماله تعلق بذلك فراجعه وإنما لم تمتنع الزيادة مطلقا؛ لأنها لا تغير معالم الوقف

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding preservation and leasing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2697)

(ووظيفته) عند الإطلاق حفظ الأصول، والغلات على الاحتياط و (الإجارة) بأجرة المثل لغير محجورة إلا أن يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فراجعه [حاشية الشرواني] سيد عمر (قوله: الواقف) إلى قوله أي: إن كان في النهاية قول المتن (العدالة) أي: ولو امرأة و (قوله: مطلقا) أي: سواء ولاه الواقف، أو الحاكم اهـ ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري ولو أعمى عن القليوبي ولو أعمى وخنثى اهـ. (قوله: الباطنة مطلقا) اعتمده مر اهـ سم (قوله: لاكتفاء السبكي إلخ) اعتمده المغني (قوله: بالفسق إلخ) قضيته أنه لا يشترط فيه السلامة من خارم المروءة اهـ ع ش (قوله بخلاف نحو كذب أمكن إلخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذرا اهـ سم (قوله: للحاكم) أي: العادل (قوله: كما يأتي) أي: آنفا في الشرح (قوله: وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط إلخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله مر لكن يرد إلخ معتمد وقوله واضح وهو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي

يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعا للعار عنه بخلاف الوقف اهـ. (قوله: وهي) أي: الكفاية مبتدأ و (قوله: أو الأهم منها) ي من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهتداء إلخ) خبره عبارة المغني تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء إلى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كأصلها وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير، أو يقال أفرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبتت في باقي الأماكن من حيث الأمانة ولا تثبت من حيث الكفاية إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميري ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبت فيه أهليته، أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله فإن كان أقل فلا اهـ مغني وقوله ولو كان إلخ في النهاية مثله (قوله المفوض) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله:؛ لأنه ولاية إلخ) تعليل للقياس (قوله: وعند زوال الأهلية) عبارة المغني فإن اختلت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استقلالا فيوليه من أراد فإن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف النظر لإنسان بعده إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اهـ. (قوله: يكون النظر للحاكم) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني كما مر آنفا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لا لمن بعده خلافا لابن الرفعة؛ لأنه لم يجعل إلخ اهـ. (قوله إلا بعد فقد المتقدم) وذلك بأن قال على أن النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلا اهـ ع ش (قوله وبهذا) أي: بقوله فلا سبب لنظره إلخ (قوله: ولا يعود إلخ) عبارة المغني فإن زاد الاختلال عاد نظره إن كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه اهـ. (قوله: إذ ليس لأحد عزله) ومر عن النهاية، والمغني أنه ليس له عزل نفسه (قوله: ويؤخذ منه) أي: من التعليل (قوله: إن شرط له ذلك) أي: شرط الواقف له النظر و (قوله: وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له) أي: بأن كان متوليا من قبل الحاكم اهـ سيد عمر (قوله لكن ظاهر

كلامهما) أي: السبكي وابن الرفعة اهـ سيد عمر (قوله: أنه مفروض) أي الخلاف (قوله: فالأوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية، والمغني اعتماده. (قوله: عند الإطلاق) أو تفويض جميع الأمور له اهـ مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله: على الاحتياط) ؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم اهـ مغني قول المتن (، والإجارة) أي: فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم، أو أجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وإن طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى بنفسه، أما إذا شرط ذلك فليس للناظر الإيجار بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه، أو نائبه اهـ ع ش (قوله: إلا أن يكون) أي: الناظر قول المتن (والعمارة) في الروض وشرحه أي:، والمغني نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله،، أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار [حاشية ابن قاسم العبادي] الباطنة مطلقا) اعتمده م ر (قوله بخلاف نحو كذب أمكن إلخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وإن لم يمكن أن له فيه عذرا (قوله وقياس ما يأتي في الوصية، والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي إلخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح م ر (قوله: يكون النظر للحاكم عند السبكي)

،

Mas'alah: What is the ruling on borrowing for waqf maintenance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2698)

(والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن إن شرط له الواقف أو أذن له

القاضي كما في الروضة وغيرها وإن نازع فيه البلقيني وغيره سواء مال نفسه وغيره قال الغزي وإذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظرا لا بعد عزله

Mas'alah: What are the duties of a waqf supervisor regarding collecting and distributing revenue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2698)

(وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها؛ لأنها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة، ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر قال السبكي وتمسك بعض فقهاء العصر بأن وظيفته ذلك على أنه ليس له تولية ولا عزل، ثم رده بأن ذلك في وقف لا وظائف فيه وبأن المفهوم من تفويضهم القسمة له أن ذلك له لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفي ولاية من هو أصلح للمسلمين ونقل الأذرعي عمن لا يحصى وقال إنه الذي نعتقده

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a waqf from the public treasury when its benefits are suspended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2698)

[حاشية الشرواني] فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق

بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته انتهى اهـ سم على حج وظاهر أن مثل العمارة أجرة الأرض التي بها البناء، أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالأجرة اهـ ع ش (قوله: وكذا الافتراض) إلى قول المتن فإن فوض في النهاية إلا قوله قال الغزي إلى المتن وقوله قال السبكي إلى ونقل وقوله ويوافقه إلى ومحل ما ذكر (قوله: عند الحاجة) عبارته في شرح الإرشاد وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام، أو نائبه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال انتهت، وخرج بالحاجة ما إذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حينئذ اهـ سم (قوله: إن شرطه له إلخ) أي: شرط النظر للناظر الواقف حال الوقف (قوله: أو أذن له فيه القاضي) أي: فلو اقترض من غير إذن من القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به اهـ ع ش (قوله: سواء مال نفسه) مقتضاه أنه يتولى الطرفين حينئذ وينبغي أن يكون مثله ما لو شرط له الواقف، أو أذن الواقف، أو أذن له القاضي في الإنفاق من ماله والرجوع وهل له ما ذكر في صورة الاقتراض؛ لأنه اقتراض في المعنى أو يتعين فيه صورة القرض الحقيقي بالإيجاب والقبول كما هو المتبادر محل تأمل اهـ سيد عمر وقوله حينئذ أي: حين اقتراضه من مال نفسه وقوله ما ذكر أي: الإنفاق من ماله وقوله؛ لأنه أي: الإنفاق من ماله وقوله محل تأمل القلب إلى الأول أميل (قوله: وإذا أذن له إلخ) لعل المراد بالإذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الواقف فاقترض، أو أنفق عند الحاجة من ماله (قوله؛ لأنها) أي: المذكورات من الحفظ وما عطف عليه (قوله: عينه الواقف) أي: لقسم الغلة (قوله ذلك) أي: ما في المتن والشرح (قوله على أنه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله: ليس له) أي: للناظر من جهة الواقف (قوله: ثم رده) أي: رد السبكي ما قاله البعض (قوله: بأن ذلك) أي: كون وظيفة الناظر ما ذكره المصنف وحصرها فيه (في وقف لا وظائف فيه) أي: لا مطلقا (قوله: أن ذلك) أي: التولية، والعزل (قوله: وفي ولاية من هو أصلح إلخ) الأصوب وفي ولاية غير من هو إلخ أي كتولية من مع

وجود من هو أصلح منه للطلبة مدرسا (قوله: ونقل الأذرعي عمن لا يحصى إلخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص الواقف على تفويض ذلك إلى أحدهما ولم يكن ثم عرف مطرد في زمنه كما هو ظاهر وإلا فالمتبع شرطه، أو العرف المذكور بلا خلاف والله أعلم اهـ سيد عمر وعبارة الرشيدي قوله ونقل الأذرعي عمن لا يحصى وقال إلخ أي: والكلام في النظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الأذرعي في محل فائدة قد يؤخذ من قوله أي: المنهاج إن شرط الواقف النظر إلخ أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة وغيرها إلا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف؛ لأنه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر نصا يخالفه اهـ، ثم قال في محل بعد هذا (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في أنه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها ظانا أنه للحصر وصاروا يقولون بأن التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح وأطال القول فيه وهو الذي نعتقده وأن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف إلى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت أن الكلام في الناظر الخاص وكيف يمنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع أن النظر في الحقيقة إنما هو له وإنما جوزوا له الإنابة

Mas'alah: What is the ruling on the maintenance expenses of a waqf and who bears them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2698)

[حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر. (قوله: في المتن، والعمارة) في الروض وشرحه فصل نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت، أو شرطها الواقف من

ماله، أو من مال الوقف وإلا فمن منافعه أي: الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا تعطلت منافعه، والنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته اهـ. (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الإرشاد وله الاقتراض في عمارته بإذن الإمام، أو نائبه، والإنفاق عليها من ماله ليرجع وللإمام أن يقرضه من بيت المال إلخ اهـ وخرج بالحاجة ما إذا تعطلت منافع العقار إذ لا تجب العمارة حينئذ (قوله: كما في الروضة إلخ) اعتمده م ر (قوله: فالأجرة عليه إلخ) كذا شرح م ر (قوله: ونقل الأذرعي إلخ)

Mas'alah: What are the limits of a waqf supervisor's authority when delegated specific tasks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2699)

(فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده) اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الأجرة وإن زاد على أجرة مثله ما لم يكن الواقف كما مر فإن لم يشرط له شيء فلا أجرة له نعم له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم؛ ولأنه الأحوط للوقف وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on property purchased by the waqf supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2699)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on property purchased by the waqf supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2699)

ما يشتريه الناظر من ماله، أو من ريع الوقف لا يصير وقفا إلا إن وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف [حاشية الشرواني] فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما في حواشي الشهاب ابن قاسم مع ما أردفه به شيخنا في حاشيته اهـ عبارة شيخه ع ش قوله إن الحاكم لا نظر له معه إلخ انظر لو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر سم على حج أقول لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولاه اهـ. (قوله: معه) أي: مع الناظر (قوله: ثم حمل) أي: الأذرعي (قوله: واعترض) أي: الحمل المذكور (قوله ورد) أي: الاعتراض (بأن الناظر إلخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني كما يأتي (قوله: بأن الناظر قائم مقام الواقف) فإنه قد أقامه مقام نفسه اهـ مغني (قوله: وهو الذي إلخ) أي: الناظر (قوله: فكيف يقال إلخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره اهـ مغني (قوله: بتقديمه) أي: المدرس (عليه) أي: الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي: الناظر (قوله: وسئل إلخ) عبارة النهاية، والأقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس إلخ (قوله: عن المعيد في التدريس بم يتخلص إلخ) أي: حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف، أو القاضي أو الناظر اهـ ع ش (قوله: عن الواجب) أي: عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومه (قوله: أو يتفهموا ما أشكل) أي: مما قرره الشيخ أولا فلو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الإعادة عليه اهـ ع ش (قوله: عقد مجلس) أي عاقده (قوله:

ويوافقه) أي: ما قاله البعض في تفسير المعيد (قوله: على سماع الدرس) أي: إسماعه (قوله: من تفهيم إلخ) بيان للقدر الزائد و (قوله: وعمل ما إلخ) عطف عليه ويحتمل على قوله قول التاج (قوله ومحل ما ذكر) أي: في المتن، والشرح من الوظائف (قوله: كما مر) أي: عقب قول المصنف ووظيفته (قوله: ما إذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولي الصبي أنه إن قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره وإلا جاز له التفويض فيما عجز عنه، أو لم تلق به مباشرته ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اهـ ع ش (قوله: اتباعا) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله؛ ولأنه الأحوط في المغني (قوله: ما لم يكن) أي: الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله: نعم له رفع الأمر إلى الحاكم إلخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل، أو تعذر الرفع إليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر أو لا محل تأمل وعلى الأول فيحتمل أن يكون هو محل كلام ابن الصباغ ما لم يثبت عنه نص بالتعميم والله أعلم اهـ سيد عمر ويؤيد الأول ما مر من الشرح قبيل الفرع ولكن الأحوط أن يحكم فيه عالما دينا يقرر له ما ذكر (قوله: فلا أجرة له) قال شيخنا الزيادي بعد ما ذكر وليس له أي: الناظر أخذ شيء من مال الوقف فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملي انتهى وقضية قوله للحاكم أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته، أو على المستحقين وهو ظاهر اهـ ع ش ومر عنه ما نصه ومحله ما لم يخف من الرفع إلى الحاكم غرامة شيء فإن خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الإشهاد فإن لم يشهد لم يبرأ؛ لأن فقد الشهود نادر اهـ وقوله غرامة شيء أي: أو نزع الوقف عن يده وقوله لم يبرأ أي: في ظاهر الشرع فقط (قوله: ليقرر له) أي وإن كان من جملة المستحقين في الوقف اهـ ع ش (قوله: الأقل إلخ) عبارة المغني ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي

ليثبت له أجرة اهـ. (قوله: كولي اليتيم) قال الشيخ الظاهر هنا أنه يستحق أن يقرر له أجرة المثل وإن كان أكثر من النفقة وإنما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر اهـ نهاية قال ع ش قوله مر الظاهر إلخ معتمد وقوله أنه أي: الناظر وقوله ثم أي: في الولي اهـ. [فرع ما يشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف] (قوله: ما يشتريه الناظر) إلى قوله أي: بنية ذلك إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] كذا شرح م ر (قوله: أن الحاكم لا نظر له معه إلخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر (قوله: ورد بأن الناظر إلخ) اعتمده م ر (قوله: أنه الذي يعيد للطلبة إلخ) اعتمده م ر (قوله: من تفهيم الطلبة)

Mas'alah: What is the ruling on building on waqf property and the supervisor's authority?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2700)

المنشئ لوقفه هو الحاكم كما مر، والفرق أن الوقف ثم فات بالكلية بخلافه هنا، أما ما يبنيه من ماله، أو من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف أي: بنية ذلك مع البناء ومر في بناء المسجد بموات ما له تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللبطن الثاني منعه من إيجارها أكثر من سنة على ما أفتى به الأصبحي وابن عجيل؛ لأن لهم حقا منتظرا ويرده ما مر آخر الإجارة من انفساخها بموته فلا ضرر عليهم فيها، ولو وقف أرضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل عنه شيء عند انقضاء الشهر اشترى به عقارا، أو بعضه ووقفه على الأوجه فإن قل الفاضل جمعه من شهور متعددة واشترى به عقارا، أو بعضه ووقفه

Mas'alah: Must a waqf supervisor allow beneficiaries to copy the endowment deed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2701)

(فرع) طلب المستحقون من الناظر كتاب وقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به بعضهم أخذا من إفتاء جماعة أنه يجب على صاحب كتب الحديث إذا كتب فيها سماع غيره معه لها أن يعيره إياها ليكتب سماعه منها ولو تغيرت المعاملة وجب ما شرطه الواقف مما كان يتعامل به حال الوقف زاد سعره أو نقص سهل تحصيله أو لا فإن فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة إن لم يكن له مثل حينئذ وإلا وجب مثله ويقع في كثير من كتب الأوقاف أن لفلان من الدراهم النقرة كذا قيل حررت فوجد كل درهم منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor's claim for repair costs of a waqf property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4547)

(قوله فظاهر كلامهم أنها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا تقرر في نظارة على وقف من أوقاف المسلمين، فوجده خرابا ثم إنه عمره على الوجه اللائق به، ثم سأل القاضي بعد العمارة في نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك، فأجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين، فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثني عشر ألف نصف، وأخبروا القاضي بذلك فكتب له

بذلك حجة ليقطع على المستحقين معاليمهم، ويمنع من يريد أخذ الوقف إلى أن يستوفي المقدار المذكور من غلة الوقف، وهو أنه لا يعمل بالحجة المذكورة، وأن القاضي لا يجيبه لذلك؛ لأنه لم يطالب بشيء إذ ذاك، ولا وقعت عليه دعوى، والكتابة إنما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه، وليس ذلك موجودا هناك، وطريقه في إثبات العمارة المذكورة أن يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا، ويكون ذلك جوابا بالدعوى ملزمة ثم إن لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه، حيث ادعى قدرا لائقا وساغ له صرفا بأن كان فيه مصلحة، وأذن له القاضي

Mas'alah: What is the ruling on borrowing from waqf property without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

[حاشية الشرواني] فيما يتوقف على إذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله، أو كان في شرط الواقف أن للناظر اقتراض ما يحتاج إليه الحال من العمارة من غير استئذان اهـ. ع ش.

Mas'alah: What are the duties of the waqf supervisor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=975)

فرع: قبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه قاله الرافعي، ووظيفته، أي عند الإطلاق، العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها، على وجهه، وكذا حفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله، (194)

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: [المسلمون على شروطهم] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: باب الصدفة على ما شرط الواقف: الحديث (12151) . وأخرجه الترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1352) ، وقال: حديث حسن صحيح.

والتولية للمدرس وكذا تقدير الجامكية، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده، اتباعا لشرطه.

Mas'alah: What is the ruling when the waqf supervisor claims to have disbursed funds to the beneficiary?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=976)

فرع: إذا ادعى متولي الوقف صرفه إلى مستحقه وهو معين فالقول قول المستحق وله المطالبه بالحساب فإن كان غير معين فهل للإمام مطالبته بالحساب، فيه وجهان حكاهما القاضي شريح في آداب القضاء.

Sub-topic – Conditions of the Waqf Founder

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made during a deathbed illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3893)

[مسألة الوقف في مرض الموت] إذا وقف شيئا في مرض موته.. فإن ذلك وصية. فإن كان الوقف على أجنبي: فإن احتمله الثلث من تركته.. صح الوقف. وإن لم يحتمله الثلث.. لزم الوقف في قدر الثلث ووقف ما زاد عليه على إجازة الورثة. وإن وقف على وارثه في مرض موته.. وقف على إجازة الورثة، سواء احتمله الثلث أو لم يحتمله، كالوصية له. فإن كان له دار لا يملك غيرها، فوقفها على ابنه في مرض موته، ولا وارث له سواه.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\411] : لزم الوقف في ثلثها؛ لأن أكثر ما فيه أنه حال بينه وبين ثلثها، وله أن يفعل ذلك في ثلثه. وأما الثلثان: فللابن إبطال الوقف فيهما؛ لأن الإنسان لا يملك التبرع في مرض موته إلا بثلث تركته، فإن أبطله.. فلا كلام، وإن اختار أن يجيزه وقفا على نفسه:

فإن قلنا: إن الإجازة من الوارث ابتداء عطية منه.. لم يصح، كما لا يجوز أن يقف على نفسه. وإن قلنا: إنه تنفيذ لما فعله الموصي.. صح.

Mas'alah: Who cannot validly make a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1310)

إذ قد حله حرمة العتق فكأنه عتيق (ولا مستأجر) فلا يصح من المكتري وقف منفعته لما مر أما وقف رقبته من مالكها فصحيح كما علم مما مر (وأم فرعه) أي: ولا أم ولد لما مر في المكاتب.

Mas'alah: On whom is waqf not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1311)

ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل (و) لا على (الطفل في المشيمه) وهو الجنين بخلاف الوصية له؛ لأنها تتعلق بالاستقبال، والوقف تسليط في الحال ولهذا لا يصح منقطع الأول كما سيأتي. (و) لا على (ذي ارتداد ومحارب) ؛ لأنهما مقتولان والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له واعترضه في البيان بالزاني المحصن فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول وفي الكفاية بأن وقف ما لا دوام له لا يبقى له أثر بعد فواته.

Mas'alah: What does the term 'al-waqif' indicate about the founder's intent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1317)

(قوله: الواقف) يدل على إرادة الواقف السياق الآتي.

Mas'alah: What is the second condition of waqf regarding the beneficiaries?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=360)

(و) الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) في الحال وهو على قسمين معين وغير معين فإن وقف على معين اشترط إمكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم فإن كان فيهم فقير وغني صح ويعطي منه أيضا من افتقر بعد كما قال البغوي ولا على جنين لعدم صحة تملكه وسواء أكان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم إن انفصل دخل معهم إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجدين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعي تنبيه قد علم مما ذكر أن الوقف على الميت لا يصح لأنه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لأنه ليس أهلا للملك فإن أطلق الوقف عليه فإن كان له لم يصح لأنه يقع للواقف وإن كان لغيره فهو وقف على سيده وأما الوقف على المبعض فالظاهر أنه إن كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لأنها ليست أهلا للملك بحال فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين مما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لأن الأولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال

Mas'alah: What is the ruling on making a waqf on oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

ولا يجوز ان يقف على نفسه، ولا ان يشرط لنفسه منه شيئا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of waqf on oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7420)

وقال أبو عبد الله الزبيري (1) : يجوز لان عثمان رضى الله عنه وقف بئر رومة وقال (دلوى فيها كدلاء المسلمين) وهذا خطا لان الوقف يقتضى حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى، ويخالف وقف عثمان رضى الله عنه لان ذلك وقف عام ويجوز ان يدخل في العام مالا يدخل في الخاص، والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في المساجد وهى وقف على المسلمين، وان كان لا يجوز ان يخص بالصدقة ولان في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بيهما.

Mas'alah: Is it permissible for a person to endow property on himself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7422)

(فرع) لا يجوز أن يخص نفسه بالوقف وكذلك إذا جعله عاما وجعل لنفسه شيئا منه فانه لا يجوز وقيل يجوز، واستدل القائلون بجوازه، ومنهم أبو عبد الله

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the endower benefiting from his endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7423)

الزبيري وابن حجر العسقلاني في الباري بحديث بئر رومة، وهو عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولبس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال (من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالى) رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن، وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه. وفى رواية للبغوي في كتاب الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه انها كانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة. وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم. ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتجعل لى ما جعلت له؟ قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين. وللنسائي من طريق الاحنف عن عثمان قال: إجعلها سقاية للمسلمين واجرها لك، وزاد أيضا في رواية من هذه الطريق ان عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقة جماعة منهم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابى وقاص وفى قوله: فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، الدليل عل جواز أن يجعل الواقف لنفسه نصيبا في الوقف، قالوا ويؤيده جعل عمر لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره. هكذا قالوا. قال ابن حجر في فتح الباري: ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وابى يوسف وأحمد في الارجح عنه. وقال به ابن شعبان من المالكية، وجمهورهم على المنع الا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يتهم انه قصد حرمان ورثته. ومن الشافعية أبو العباس بن سريج وطائفة. وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري جزءا ضخما،

واستدل له بقصة عمر هذه، وبقصة راكب البدنة، وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، ووجه الاستدلال به انه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها إليه بالشرط. اه وقد حكى جواز الوقف على النفس ابن شبرمة والزبيرى. وعن الشافعي

Mas'alah: Why is endowment on oneself invalid according to some scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7424)

ومحمد بن الحسن انه لا يصح الوقف على النفس، قالا لانه تمليك فلا يصح أن يتملكه لنفسه من نفسه كالبيع والهبة، ولقوله صلى الله عليه وسلم (سبل الثمرة) وتسبيلها تمليكها للغير.

Mas'alah: What is Ibn Hajar's critique of the argument against endowing for oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7424)

قال ابن حجر: وتعقب بان امتناع ذلك غير مستحيل، ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة. والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه إياه وقفا. اه

Mas'alah: What evidence do those who permit endowing for oneself cite?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7424)

قلت: وقد استدل القائلون بصحة الوقف على النفس بحديث الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم (عندي دينار، فقال تصدق به على نفسك) رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the founder spending from the endowment on himself and his family?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7424)

وقال ابن قدامة: قال الاثرم: قيل لابي عبد الله – يعنى أحمد بن حنبل – يشترط في القوف انى أنفق على نفسي وأهل منه؟ قال نعم. واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابه عن حجر المدرى ان في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر. اه.

Mas'alah: What is the evidence of Malik, al-Shafi'i, and Muhammad ibn al-Hasan against endowing for oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7424)

ودليل المانعين وهم مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو اعتق عبدا بشرط ان يخدمه، ولان ما ينفقه على نفسه مجهول، فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئا واشترط ان ينتفع به.

Mas'alah: What is al-Nawawi's position on the validity of endowing for oneself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7424)

وقال النووي في المنهاج (ويصح على ذمى لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح) وقد فهم بعض الشراح كما يقول الرملي من هذا ان النووي صحح الوقف لنفسه، والذى يتبادر إلى الفهم من كلام النووي ان عطف نفسه يرجع على المعطوف عليه وهو ذمى المقول بصحة الوقف عليه، ولكن الرملي رحمه الله قال: لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لانه حاصل، ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة، إذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذى نظر له مقابل الاصح. واختاره جمع، ومنه ان يشترط نحو قضاء دينه مما وقفه، أو انتفاعه به أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب، أو طبخه في القدر أو استعماله من بئر أو كوز وقف ذلك على الفقراء؟ فيبطل الوقف بذلك، خلافا لبعض الشراح هنا، وكانه توهم جواز ذلك من قول عثمان في وقفه لبئر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين.

Mas'alah: Can the founder of a general waqf benefit from it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7425)

قال: وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط، بل الاخبار بأن للواقف الانتفاع بوقفه العام، كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها.

Mas'alah: Can a person endow property for themselves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=866)

فصل: ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا أن يشرط لنفسه منه شيئا وقال أبو عبد الله الزبيدي: يجوز لأن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة وقال دلوي كدلاء المسلمين وهذا خطأ لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى ويخالف وقف عثمان رضي الله عنه لأن ذلك وقف عام ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين وإن كان لا يجوز أن يخص بالصدقة ولأن في الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما.

Mas'alah: Does a slave own property and can a waqf be made upon him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2868)

قوله: ولك أن تقول: الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد، فأما إذا ملكه غيره فلا خلاف في أنه لا يملك وحينئذ فإذا كان الواقف غير السيد كان الوقف على من يملكه، انتهى كلامه. والذي ادعاه من نفي الخلاف ذكره أيضا في الكفارات في الكلام على

تكفير العبد، وتابعه النووي في "الروضة" على ذلك في الموضعين، وليس كما قال من نفي الخلاف فقد ذكر جماعة منهم الماوردي في كتاب الهبة أن الخلاف يجري أيضا في غير السيد.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by a healthy person versus a sick person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1983)

فإن قال : وكيف ؟ قيل : إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها صحيحا فارغة من المال فإن كان مريضا لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك وليس في واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى فإن قال قائل : وإذا حبسها صحيحا ثم مات لم تورث عنه قيل : فهو أخرجها , وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا , وعندك أرأيت لو وهبها لأجنبي , أو باعه إياها فحاباه أيجوز ؟ فإن قال : نعم , قال : فإذا فعل ثم مات أتورث عنه ؟ فإن قال : لا , قيل : فهذا قرار من فرائض الله تعالى فإن قال : لا ; لأنه أعطى , وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله تعالى قيل : وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحا قبل وقوع فرائض الله تعالى , وقولك : لا حبس عن فرائض الله تعالى محال ; لأنه فعله قبل أن تكون فرائض الله في الميراث ; لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك , وفي المرض .

Mas'alah: What is the condition of legal capacity to donate for the validity of waqf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2728)

وأهلية التبرع، ـــــــ الاحتمال منقول عن الواحدي في تفسير قوله تعالى: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله} ، وهذا بخلاف العتق والتدبير؛ فإنهما يصحان منه، لأنه يعتقدهما قربة، وهما عندنا كذلك. قال: (وأهلية التبرع) فلا يصح من المبذر والمكاتب، وهذا أحسن من قول (التنبيه) : ممن يحص تصرفه؛ فإن المكاتب يصح

تصرفه ولا يصح وقفه، على أن المصنف لو اقتصر على أهلية التبرع .. لاستغنى عن الأول. وشملت عبارته: صحة وقف المبعض؛ لأنه يصح تبرعه، وصحة وقف ما لا يقدر على تسليمه في الحال، فيصح وقف المغصوب كعتقه، قاله الجوري وغيره. وكذلك وقف المريض مرض الموت وإن كان معتبرا من الثلث، لكن يستثنى ما يقفه الإمام من أراضي بيت المال، صرح بجوازه القاضي حسين، وبه أفتى ابن أبي عصرون نور الدين الشهيد متمسكا بوقف عمر السواد، ونقله ابن الصلاح في (فوائد رحلته) عن عشرة أو يزيدون، ثم وافقهم على صحته، ونقل في (المطلب) في (باب قسم الفيء والغنيمة) صحته عن النص، والصحة في الجهة العامة أولى من المعين. وقال ابن عبد السلام: للملوك أن يقفوا ما لهم أن يملكوه ابتداء على جهة الخير ما تستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط، دون ما لا يجوز لهم تملكه كوقف الضياع على أولادهم وأمرائهم؛ فإنه لا يجوز. ولو وقفوا على جهة أكثر ما تستحقه كنصف إقليم على مدرسة .. صح في قدر ما تستحقه دون غيره. قال الشيخ: والذي أراه: أنه لا يجوز أن يقف من بيت المال على شخص أو أشخاص، ولا على طائفة أو طوائف خاصة؛ تمسكا بقول الأصحاب: شرط

Mas'alah: What is the ruling on endowing a waqf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3152)

ودخل في إطلاق المصنف الوقف عنه، وحكاه الرافعي عن صاحب (العدة) في وقف المصحف. قال: وينبغي أن يلحق به كل وقف، وفيه نظر؛ لاستداعائه دخوله في ملكه ثم يملكه الغير ولا نظير له.

Mas'alah: What is the second condition for a valid waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3423)

والثاني: أنه يصرف في وجوه الخير والبر لعموم النفع بها.

Mas'alah: What is the third condition for a valid waqf regarding the beneficiary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3426)

والشرط الثالث: أن يكون على جهة تصح ملكها أو التملك لها، لأن غلة الوقف مملوكة، ولا تصح إلا فيما يصح أن يكون شي، من ذلك مالكا. قيل: هذا وقف على كافة المسلمين وإنما عين مصرفه في هذه الجهة فصار مملوكا مصروفا في هذه الجهة من مصالحهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person making a waqf upon themselves?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=39)

قوله في كتاب الوقف: ونفسه في الأصح. قال الرافعي في شرحه الكبير في وقف الإنسان على نفسه وجهان أصحهما، وعن نصه المنع.

Mas'alah: Is it valid for a person to endow property on himself and appoint himself as supervisor with a fee?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=344)

274 – مسألة شخص وقف وقفا مؤبدا على جهة من جهات البر

@ وشرط النظر لنفسه مدة حياته وجعل له على النظر جزءا معلوما من ريع ذلك الوقف فهل يصح ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه هذا مبني على أن وقف الإنسان على نفسه هل يصح ونقل تصحيحه عن أبي عبد الله الزبيري وابن شريح وهو مذهب أحمد وظاهر المذهب منعه فإن قلنا بتصحيح وقفه على نفسه صح هذا قطعا وإن قلنا بالمنع ففي جواز هذا وجهان ينبنيان على الخلاف في أن الهاشمي إذا كان عاملا على الصدقات هل له أن يأخذ سهم العامل منهم فمنها من أباح ذلك ويتوجه بأنه يأخذ ذلك صدقة وكونه عاملا وصف ينط به الإستحقاق كسائر الأوصاف من الفقر والمسكنة وغيرها وليس ذلك أجره على منهاج الأجر فإنه لا يعتبر فيه عقد إجارة ولا أن يكون المقدار معلوما عند عمله ومنهم من سوغ ذلك ويتوجه بأن ذلك في المعنى أجره فانه مجعول له على عمل يعمله مقابل مثله بالأجرة ويدل على أنه سهم العامل الا انه لا يزاد على أجرة المثل وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فأفضل رد على باقي الأصناف وإنما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لأنها ثبتت بجعل الشارع بخلاف الأجر في الأجارات التي هي منوطة بجعل المكلف إذا عرف هذا فهذا ينساق مثله في مسألتنا في الوقف ثم إن جعلنا الأصح من الرأيين في ذلك القول بالجواز وإياه واختار صاحب نهاية المطلب فيما وجدناه له كان الأصح ها هنا القول بالجواز وإن جعلنا الأصح هناك المنع كان الأصح ها هنا الإفساد وهذا هو اختيار صاحب

@ التهذيب فيما وجدناه عنه والأول أولى والعلم عند الله تبارك وتعالى ويتقيد ذلك بقدر أجرة المثل وما زاد عليها فلا يسوغه إلا من أجاز الوقف على نفسه والله أعلم

Mas'alah: What are the detailed conditions for the waqf property and founder in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=353)

"

Mas'alah: What conditions apply to the founder and the endowed property in Shafi'i waqf?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=353)

وشرط فيه" أي في الواقف "كونه مختارا" والتصريح به من زيادتي "أهل تبرع" فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه "و" شرط "في الموقوف كونه عينا معينة" ولو مغصوبة أو غير مرئية "مملوكة" للواقف نعم يصح وقف الإمام من بيت المال "تنقل" أي تقبل النقل من ملك شخص إلى ملك آخر "وتفيد لا بفوتها نفعا مباحا مقصودا" هما من زيادتي وسواء كان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء أكان عقارا أم منقولا "كمشاع" ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف "وبناء وغراس" وضعا "بأرض بحق" فلا يصح وقف منفعة لأنها ليست بعين ولا ما في

الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعينهما ولا مالا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم للزينة لأن آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا مالا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا مالا يفيد إلا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لأن نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf regarding the endower?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=230)

صحته) أي الوقف (من مالك تبرعا) في رقبة الموقوف فلا يصح من صبى ومجنون ووليهما ولا من محجور سفه أو فلس ولا من مستأجر وموصى له بالمنفعة مؤقتا أو مؤبدا)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1185)

ي وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1185)

والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال: (والوقف) أي من مختار أهل تبرع (جائز) أي صحيح، وهذا هو الركن الأول، وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد؛ ومن مبعض لا من مكره ومكاتب. ومحجور عليه بفلس أو غيره. ولو بمباشرة وليه. وقوله: (بثلاثة شرائط) [حاشية البجيرمي] له، فقد زيد على ذلك أشياء نظمها السيوطي فقال: إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر وزاد بعضهم: وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر قوله "وعلوم بثها" أي بتعليم أو تأليف أو تقييد بهوامش. قوله: (أو ولد صالح) أي مسلم يدعو له. وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء الغير ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله. قوله: (يدعو له) مستعمل في حقيقته ومجازه فشمل الدعاء له بسببه. قوله: (محمولة) انظر ما وجه التخصيص بالوقف مع أن الصدقة الجارية أعم من ذلك. قوله: (عند العلماء) أي العارفين بالكتاب والسنة، وورد في الحديث: «أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب للناس يوما فقال: يا أيها الناس اتبعوا العلماء فإنهم سرج الدنيا ومصابيح الآخرة» عزيزي. وسرج الدنيا أي منوروها جمع سراج. وورد: «ثلاثة تضيء في الأرض لأهل السماء كما تضيء النجوم في السماء لأهل الأرض، وهي المساجد وبيت العالم وبيت حافظ القرآن» . قوله: (على الوقف) ويؤخذ من هذا عدم صحة الوقف على الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –؛ لأنه صدقة وهي محرمة عليهم أي فرضها ونفلها، وأما الوقف على مصالحهم – عليهم السلام – فإنه يصح. قوله: (معبرا عنه بالشروط) فيه نظر؛ لأنه إنما ذكر شرط الركنين وهما الموقوف والموقوف عليه، فذكر شرطهما حقيقة، فالركنان مذكوران ضمنا في ذكر الشرطين، ففي قوله "معبرا عنه بالشروط" مسامحة؛ لأنه يقتضي أن المتن عبر بالشروط ومراده الأركان وليس كذلك، فكان الأولى أن يقول: وما ذكره من الشروط يتضمن

بعض الأركان. قوله: (وهذا) أي الوقف والمراد لازمه وهو الواقف، ففيه إطلاق المصدر وإرادة لازمه. وقال بعضهم: وهذا أي قوله مختار وهو الظاهر. قوله: (فيصح من كافر) ولو لمسجد وإن لم يعتقد أنه قربة اعتبارا باعتقادنا، ولا يحكم بإسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظم الكنيسة فإنه يرتد؛ لأن الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لها من شعار الكفر، بخلاف الإسلام لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين بشرطهما اهـ. مدابغي. وهذا، أعني قوله فيصح إلخ "تفريع على المنطوق." قوله: (ومن مبعض) أي في نوبته إن كانت مهايأة، بخلاف العتق لا يصح منه؛ لأنه ليس أهلا للولاء، وأما الوقف ففيه إخراج ملكه عنه وهو أهل لذلك فهذا هو الفرق، والمعتمد أنه يصح منه الوقف ولو في نوبة سيده. قوله: (لا من مكره) تفريع على المفهوم. قوله: (أو غيره) كالسفه وصحة نحو وصيته، ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته شرح م ر. قوله: (ولو بمباشرة وليه) أي كأن أذن لوليه في الوقف فباشره. قوله: (وقوله) مبتدأ خبره محذوف، أي غير مستقيم. وقوله "بثلاثة شرائط" مقول القول، وقوله "ذكر أربعة" تعليل للمحذوف أي؛ لأنه ذكر أربعة فكيف يعدها ثلاثة، وسيأتي أن الحق مع المتن؛ لأنه عد الثاني والثالث شرطا واحدا.

Mas'alah: What does the author say about the number of conditions for waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1186)

ذكر أربعة وأسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the eighth condition for the validity of a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1194)

والشرط الثامن: الإلزام، فلو قال: وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء، أو شرطه لغيره أو شرط عوده إليه بوجه ما كان شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعي كالعتق. قال السبكي: وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف. وأفتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك؛ لأنه مبني على الغلبة والسراية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf founder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1146)

أركانه) أربعة (موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف، وشرط فيه) أي في الواقف (كونه مختارا) والتصريح به من زيادتي (أهل تبرع) فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه. [حاشية البجيرمي] ( )

Mas'alah: What is the ruling on waqf by a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1744)

[حاشية الجمل] خصائص هذه الأمة اهـ. شرح م ر بالمعنى وعبارته بعد قول المصنف، وإن وقف على جهة معصية إلخ نعم ما فعله ذمي لا نبطله إلا إن ترافعوا إلينا إلى قوله لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم إلخ فإنه صريح في مشروعية الوقف قبل البعثة اهـ. ع ش، وقوله بقطع التصرف الباء سببية متعلقة بحبس وكذا قوله على مصرف اهـ. شيخنا

Mas'alah: Does the validity of leasing an item imply the validity of endowing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2261)

وقيل: إذا صححنا إجارته، (صححنا) (2) وقفه.

Mas'alah: What conditions must be met for a valid waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=917)

أول من وقف في الاسلام. وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف، وقال لو سمعه لقال به. (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مآلا: كثمرة، أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهي باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لريعه وحلى للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور، لانه لا ينتفع به إلا باستهلاكه. والمطعوم، لان ـــــــ يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا غير متمول وقوله في

الحديث أنه الخ المصدر المؤول مجرور بعلى مقدرة، والضمير يعود على أصلها، أي فتصدق بها عمر على أن أصلها لا يباع الخ (قوله: وهو) أي عمر رضي الله عنه (قوله: وعن أبي يوسف) أي ونقل عن أبي يوسف (قوله: أنه) أي أبا يوسف (قوله: أنه لا يباع أصلها) بدل من خبر عمر بدل بعض من كل (قوله: ببيع الوقف) أي بصحة بيعه، أي الاستبدال به (قوله: وقال لو سمعه لقال به) أي وقال أبو يوسف لو بلغ هذا الخبر أبا حنيفة لقال به، أي بما تضمنه، من عدم صحة بيع الوقف، قال في التحفة بعده، إنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه، أي الإستبدال به، وإن شرط الواقف عدمه. اه. قال سم: أي لأن عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع، فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه، لا عند عدمه. ثم قال: وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف، فليتأمل. اه. (قوله: صح الوقف الخ) شروع في بيان شروط الموقوف. فقوله عين، احترز به عن المنفعة، وقوله معينة، احترز به عما في الذمة عن المبهم، كواحد من عبديه. وقوله مملوكة، احترز به عن الذي لا يملك، كمكتري، وموصى بمنفعته له، وحر، وكلب. (وقوله: يقبل النقل) أي من ملك شخص إلى ملك شخص آخر، واخترز به عن أم ولد ومكاتب لأنهما لا يقبلان النقل، لأنهما قد حلهما حرمة العتق، فالتحقا بالحر، (وقوله: تفيد فائدة) أي يحصل منها فائدة، واحترز به: عما لا يفيد، كزمن لا يرجى زوال زمانته، (وقوله: حالا) أي كثمرة بستانه الحاصلة، (وقوله: أو مآلا) أي كعبد وجحش صغيرين، فيصح وقفهما، وإن لم تكن الفائدة موجودة في الحال. (وقوله: أو منفعة) بالنصب، عطف على فائدة، من عطف الخاص على العام إن أريد بالفائدة ما يشمل الحسية والمعنوية. وإن خصت بالحسية، كان من عطف المغاير. (وقوله: يستأجر لها) الجار والمجرور نائب فاعل، والتقدير أو منفعة يستأجر الشخص العين لأجلها. واحترز به عن ذي منفعة لا يستأجر لها، كآلة لهو، وطعام، (وقوله: غالبا) قال في شرح الروض احترز به عن الرياحين ونحوها فإنه لا يصح وقفها، كما سيأتي مع

أنها تستأجر، لأن استئجارها نادر، لا غالب. اه. وقوله الرياحين: أي المحصودة، لا المزروعة، كما سيأتي – واحترز به أيضا عن فحل الضراب، فإنه يصح وقفه له، وإن لم تجز إجارته له، إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة. (وقوله: وهي باقية) أي تفيد ما ذكر، والحال أنها باقية، واحترز به عما يفيد، لكن باستهلاكه، كالمطعومات، فجميع هذه المحترزات لا يصح وقفها (قوله: لأنه) أي الوقف، وهو علة لاشتراط كون العين تفيد فائدة وهي باقية، أي وإنما اشترط ذلك لكون الوقف إنما شرع ليكون صدقة جارية، ولا يكون كذلك إلا إن حصل الإنتفاع بالعين مع بقائها. (قوله: وذلك) اسم الإشارة يحتمل عوده على وقف في قوله صح وقف، أي وذلك الوقف الصحيح بسبب استكمال القيود كائن كوقف شحر الخ، ويحتمل عوده على العين المستكملة لما ذكر وتذكير اسم الإشارة على تأويلها بالمذكور، أي وذلك المذكور من العين التي يصح وقفها كائن كوقف الخ. لكن لا بد عليه من تأويل وقف بموقوف، وتكون الإضافة من إضافة الصفة للموصوف، أي كشجر وقف لريعه الخ. فتنبه (قوله: لريعه) أي نمائه متعلق بوقف، أي وقفه لأجل تحصيل ريعه (قوله: وحلي للبس) أي وكوقف حلي للبسه (قوله: ونحو مسك) معطوف على شجر: أي وكوقف نحو مسك كعنبر لأجل شمه، وقوله لشم، خرج به ما إذا كان للأكل، فلا يصح وقفه. قال في شرح الروض، قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه، كالعنبر والمسك. اه. (قوله: وريحان مزروع) معطوف على نحو مسك، من عطف الخاص على العام، أي وكوقف ريحان مزروع لأجل شمه، فيصح، لأنه يبقى مدة. وفيه أيضا نفع آخر، وهو التنزه، ولا بد أن يكون للشم، لا للأكل، وإلا فلا يصح أيضا. واحترز بالمزروع، عن المحصود، فلا يصح وقفه، لسرعة فساده (قوله: بخلاف عود البخور) أي فلا يصح وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for oneself or without specifying beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=255)

فصل: ولو وقف شيئا على نفسه : صح عند أبي حنيفة وأحمد وقال مالك والشافعي: لا يصح وإذا لم يعين للوقف مصرفا بأن قال: هذه الدار وقف فإن ذلك يصح عند مالك وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر كوقفت على أولادي وأولادهم ولم يذكر بعدهم: الفقراء فإنه يصح عنده ويرجع ذلك بعد انقراض من سمي إلى فقراء عصبته فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين وبه قال أبو يوسف ومحمد والراجح من مذهب الشافعي: أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف والراجح: صحة منقطع الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the waqf of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3640)

ومن هنا يظهر لك أنه لو وقف سكران، فإن كان من غير معصية، كان حكمه حكم المغمى عليه؛ وإن كان بمعصية، فقياس من جعله كالصاحى فى الطلاق ونحوه – تغليظا عليه – ألا يعتد له بالوقوف؛ تغليظا عليه، وحينئذ يتوافق فيه الوجهان.

Mas'alah: Who is eligible to establish a valid waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5755)

قال: ولا يصح إلا ممن لا يجوز تصرفه في ماله؛ لأنه تصرف في المال, ويعتبر مع جواز التصرف في المال أن يكون أهلا للتبرع فإن المكاتب من يجوز تصرفه في ماله ولا

يصح وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on endowments made by polytheists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5762)

وسواء فيما ذكرناه المسلم والذمي, حتى لو رفع إلينا وقف أهل الشرك نقضناه,

اللهم إلا أن يكون شيئا وقفوه المبعث على كنائسهم القديمة, فنقره حيث تقر الكنائس.

Mas'alah: Is it permissible for a person to make a waqf for themselves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5765)

قال: ولا يجوز أن يقف على نفسه أي: وإن ذكر بعده مالا؛ كالفقراء والمساكين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل, وسبل الثمرة" , وتسبيل الثمرة يمنع أن

Mas'alah: Why is a waqf for oneself invalid according to the relied-upon view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5766)

يكون فيها حق, ولأن الوقف صدقة ومعناه تمليك المنفعة جزما, وتمليك الموقوف على رأي, والموقوف ومنفعته ملكه؛ فلا يمكن أن يتصدق بها على نفسه, ولا أن يملك نفسه ذلك, كما لا يجوز أن يملكها بالبيع, وهذا ما حكاه في "البحر" عن نصه في

القديم.

Mas'alah: What is the minority view on the validity of a waqf for oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5766)

وذهب ابن سريج وأبو عبد الله الزبيري من أصحابنا إلى صحة ذلك –كما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما– تمسكا بما روي أن عثمان لما وقف بئر رومة, قال: "دلوي فيها كدلاء المسلمين" , وحكاه في "البحر" عن المذكورين, وعن محمد بن عبد الله الأنصاري, وقال: إن الاختيار جوازه واستحسنه.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's position on a waqf for oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5766)

وعن القاضي ابن كج: أنه نقل عن ابن سريج أنه صحح الوقف, وألغى الشرط والإضافة إلى نفسه. وهذا بناء على أنه لو اقتصر على قوله: وقفت, صح الوقف كما سنذكره.

Mas'alah: What is the difference between public and private endowments regarding the founder's benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5766)

والمنتصرون للأول قالوا: عثمان –رضي الله عنه– لم يقل ذلك شرطا, ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة؛ كالصلاة في [البقعة التي] جعلها مسجدا وما أشبه

ذلك, وتفارق الأوقاف العامة الخاصة؛ لأن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة, بخلاف الخاصة؛ فإنها تقتضي ملك مخصوصين فلم يجز أن ينتفع بها.

Mas'alah: How can a waqf be made valid when the founder stipulates benefit for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5766)

أن قلنا بالصحيح, فطريق تصحيح الوقف -كما قال ابن يونس وصاحب "رفع التمويه": أن يقف على أولاد أبيه الذين من صفتهم [كذا وكذا] , ويذكر صفات نفسه, [أو يقف على

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that reverts to the founder after the beneficiary dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

نفسه] , ويرفع الأمر إلى حكم يرى ذلك ليحكم به, وفي الأول بحث سأذكره, ولو لم يفعل ذلك, وقال: وقفت على فلان, فإذا مات عاد إلى نفسي, ثم على الفقراء: فهل يصح؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: May a waqf founder who becomes poor take from the waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

ولو وقف على الفقراء فافتقر ففي جواز الأخذ له وجهان:

Mas'alah: What is the preferred ruling on a waqf founder taking from the waqf when poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

المجزوم به في "الحاوي" والذي مال إليه الرافعي: الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf that reverts to the founder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

وفي "الوسيط" : ترجيح المنع. وهذا ينقدح طرده في الصورة الأولى التي فرضها ابن يونس في تصحيح الوقف على نفسه لولا أن الغزالي وجهه بأن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف.

Mas'alah: What are the two views on the waqf founder's retained right after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

وإن قلنا بقول الزبيري ففي "الحاوي" وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the waqf founder's retained right after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

أحدهما: يبقى على حقه على التأبيد يخلفه فيه ورثته وذرية ذريته ما بقوا, فإذا انقرضوا عاد حينئذ إلى جماعة الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the second view on the waqf beneficiary's right after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5767)

[والوجه الثاني: أنه يقدم مدة حياته, فإذا مات عاد للفقراء والمساكين] دون

ورثته, إلا أن يكونوا من جماعة الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf when the founder has debts covering the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9537)

نعم: لو كان على الواقف دين يحيط بالدار، فإن قضوه من مالهم خلصت وقفا لهم، وإن لم يقضوه فالقضاء [يقع حينئذ] بالشاهد واليمين إن كان الوقف في

الصحة، وإن لم يكن لهم بينة، فلهم تحليف أرباب الديون على نفي العلم بالوقف، [فإن حلفوا قضيت الديون من ثمنها، وإن نكلوا حلف الإخوة وثبت الوقف] وأن نكلوا- أيضا- صرف ثمنها لأرباب الديون.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for some heirs during illness without the others' consent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1574)

والطريق الثاني فيه قولان: أحدهما الصحة وصححه المصنف في تصحيح التنبيه، ولو وقف على بعض ورثته في المرض ولم يجز الباقون أو على مبهم ثم الفقراء فمنقطع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf for an heir during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4387)

5714 – ثم إنا نلحق بما مهدناه مسائل سهلة المدرك على من أحاط بما تقدم. منها– أن من وقف داره على وارثه في مرض موته، ثم بعده على المساكين، فالوقف باطل على الوارث في مرض الموت، فتلتحق هذه المسألة بانقطاع الوقف في الأول، ولكن قال الأصحاب: لا نقطع ببطلان الوقف على الوارث في الحال، وإنما [يتبين] (1) الفساد إذا مات من مرضه، فقد وجد الوقف متشبثا، فرأى الأصحاب أن يرتبوا هذا على ما إذا عري الوقف عن مصرف من جهة اللفظ والذكر. وهذا الترتيب قليل النزل (2) ؛ فإنه إذا تبين انقطاع الوقف أولا، فالظن السابق لا حكم له، إذا كان التبين على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf endowment made during a deathbed illness for an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4431)

5822 – قال الشيخ أبو علي: إذا وقف رجل في مرض موته شيئا على وارثه، وبعده

على جهة الخير. فالوقف على الوارث مردود، ولكن هذا وقف منقطع الأول، وفيه من التفصيل ما تقدم في صدر الكتاب. فإذا صححناه، انقدح في [مصرفه] (1) قبل انقراض الوارث الوجوه المذكورة. (1) في الأصل: صرفه.

Mas'alah: What is the ruling on an endowment (waqf) exceeding one-third when heirs reject it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5667)

7358 - إذا وقف الرجل دارا لا يملك غيرها على ابنه وابنته لا يرثه غيرهما، فقد مضى هذا في فرع ابن الحداد، ولكنا رسمنا هذا الفرع لمزيد [معنى] (2) ، فلو ردا الوقف في الزائد على الثلث، ارتد الوقف بردهما في الثلثين، وبقي الوقف في مقدار الثلث. ثم الثلثان يقسمانها للذكر مثل حظ الأثثيين، ويبقى الثلث موقوفا بينهما، والوقف لازم فيه، تفريعا على الأصل الذي فرعنا عليه مسألة ابن الحداد. فإن قيل: إن كان الوقف في ثلث الدار بينهما نصفين، فهذا خلاف ما يقتضيه وضع القسمة؛ فإن حق الذكر ضعف حق الأنثيين، فهذا الساري (3) تفاضل في (1) كذا. والعبارة مستقيمة بدونها. (2) زيادة من المحقق. (3) كذا. ومعناها: الحاصل الواقع.

الحقيقة بالإضافة إلى حق الذكر والأنثى في الميراث، وقد ذكرنا أن الأب لو أراد أن يفضل بعض ورثته على بعض في الثلث الذي هو محل تصرفه، لم يكن له ذلك على المذهب. فإن قلنا: الوقف في الثلث بينهما على التفاوت، كان ذلك على خلاف شرط الواقف، فإن موجب شرطه التسوية بينهما، فإن رد الوقف في مقدار لحق الورثة في الملك (1) ، فتغيير شرط الواقف في المقدار الذي يصح الوقف فيه محال. قلنا:

[الشرط] (2) أولا أن الوقف على التفاوت، ووجه الجواب عما ذكره القائل من خروج الوقف عن شرط الواقف أنا نقد الثلثين مثلا في جانب الابن، والثلث في جانبها، ثم الابن نقض الوقف في ثلثي حصته، ونفرض [نقض] (3) ثلثي حصتها، فيبقى ثلث حصتها، وهو تسع، ويبقى ثلث حصته وهو تسعان (4) . وإن أحببت قلت: نقدر الدار في يد كل واحد منهما على حكم الوقف المرسل، ثم الابن يسترد سدسها؛ حتى يكون في يده ضعف ما في يدها. ثم الذي يسترده لا يبقى وقفا، ثم يزداد في نقض الوقف حتى [يرجع] (5) إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who endows a property and then admits it belongs to a claimant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1924)

ولو وقف مكانا وأقر به لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه،

Mas'alah: What is the ruling on endowing a mosque or mushaf by a non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2356)

أقول: ولعل وجه ما مال إليه م ر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر، وبتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية (قوله: لما لا يعتقده) هو من جملة الغاية (قوله: كمسجد) أي وكوقف مصحف ويتصور ملكه له [حاشية الرشيدي] قوله: وأشار الشافعي إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية) قد يقال: إن أراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك، بل سائر العقود

مثله يكون لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع إلى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى، وعبارة الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام انتهت (قوله: في الحياة) أي: حتى لا يرد السفيه الآتي إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية، وحينئذ فقد يقال: إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره؛ فقد خرج

فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا يرد عليه لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه، ومكاتب ومفلس وولي ويصح من مبعض وممن لم ير ولا خيار له إذا رأى، ومن الأعمى قياسا على ما قبله كما هو مقتضى كلامهم وإن لم أر التصريح به (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر كالمنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة وأحد عبديه وما لا يملك ككلب. نعم يصح وقف الإمام نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز، وأم ولد ومكاتب وحمل منفرد وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة لهو وطعام، [حاشية الشبراملسي] بأن كتبه أو ورثه من أبيه، ومثل المصحف الكتب العلمية (قوله ونحو وصيته) أي السفيه (قوله: ومفلس) أي وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه (قوله: ومن الأعمى قياسا) كان الأولى أن يسقط قياسا ويقول ويؤخذ من عدم اشتراط الرؤية صحة وقف الأعمى، اللهم إلا أن يقال: إن التقدير ويصير لم ير لأنه المصرح به في كلامهم (قوله: مع بقاء عينها فائدة) أي كالفحل

للضراب (قوله: تصح إجارتها) أي المنفعة، وقوله فلا يصح وقف المنفعة ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها (قوله: نعم يصح وقف الإمام) أي وحيث صح وقفه لا يجوز تغيير، ومما عمت به البلوى ما يقع الآن كثيرا من الرزق الرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أو لا فإنه باطل، ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيرا، ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما يصرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه، ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال (قوله: نحو أراضي بيت المال) كتابته بالألف مخالف لقول الشارح كالمحلي بعد قول، المصنف السابق ولو أراد قوم سقي أرضيهم بفتح الراء بلا الألف اهـ. وما ذكراه هو القياس فإن الجمع يقتضي زيادة العلامة على المفرد وهي هنا الياء فلا وجه لإثبات الألف، ولكن في المصباح الأرض مؤنثة والجمع أرضون بفتح الراء. قال أبو زيد: وسمعت العرب تقول في جمع الأرض الأراضي والأروض مثل فلوس، وجمع فعل فعالي في أرض وأراضي اهـ. فما ذكره الشارح هنا جار على ما قاله أبو زيد (قوله: وأم ولد) عطف على ما لا يصح وقفه ويشكل على ما يأتي من صحة وقف المدبرة والمعلق عتقه بصفة، فإن قياس ذلك صحة وقف أم الولد وبطلانه بموت السيد، إلا أن يقال: إنه لما امتنع بيعها حال الوقف أشبهت الحرة فحكم بعدم صحة وقفها، بخلاف المدبر والمعلق فإن كلا يصح بيعه ويبطل التدبير والتعليق بالعتق (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة كما يأتي، وكأن فائدة ذكر هذه الأمور مع ذكر بعضها في المتن كأم الولد [حاشية الرشيدي] السفيه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته إلخ فتأمل. (قوله: وإن لم أر التصريح به) صرح به الدميري قال: وقل من تعرض لذلك (قوله: نحو أراضي بيت المال) هذا لا يخالف ما تقدم في الشارح بعد قول المصنف السابق في إحياء الموات،

ولو أراد قوم سقي أرضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالألف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله: وأم ولد) أي خرجت بقبول النقل وبه فارقت المدبر والمعلق العتق فلا يحتاج إلى فرق بينهما

Mas'alah: Can a free person endow himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2360)

ولا وقف حر نفسه) لأن رقبته غير مملوكة له (

Mas'alah: On whom is endowment not valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2362)

عليه هنا إيهامه الصحة عليه لإمكان تمليكه ولا (على) أحد هذين ولا على عمارة المسجد إذا لم يبينه، بخلاف داري على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية، ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده إذ لا يسمى ولدا وإن كان تابعا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made by a terminally ill person on their heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

به الثلث على قدر أنصبائهم فيصح، ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لأن القصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده، إذ لا ضرر عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on waqf for a minor child from one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2370)

نعم لو وقف على ولده الحائز ما يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما مر

Mas'alah: What is the ruling if a wife endows herself upon her husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2388)

(قوله: لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه

Mas'alah: What are the conditions of the waqf founder?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=268)

وأركانه أربعة الأول الواقف وشرطه صحة تبرعه فحينئذ إنما (صح وقف) ما يأتي من أهل تبرع في الحياة ككافر ولو لمسجد نظرا لاعتقادنا أو مصحف بأن كتبه أو ورثه من أبيه وأعمى إذ يصح وقف غير المرئي وإمام من بيت المال على معين أو جهة فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ومكاتب بغير إذن سيده ومفلس وإن زاد ماله على ديونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه وولي

Mas'alah: What are the conditions for the person establishing an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2152)

[الركن] الأول: الواقف، ويشترط كونه صحيح العبارة، أهلا للتبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf made for an heir during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2165)

فرع وقف على وارثه في مرض الموت، ثم على الفقراء، وقلنا: الوقف على الوارث

باطل، أو صحيح، فرده باقي الورثة، فهو منقطع الأول. وكذا لو وقف على معين يصح الوقف عليه، ثم على الفقراء، فرده المعين، وقلنا بالصحيح: إنه يرتد بالرد، فمنقطع الأول.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a waqf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2650)

)

Mas'alah: May the founder take from his endowment if he becomes poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2654)

ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال

الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره

Mas'alah: Can the ruler endow property from the public treasury?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=959)

فرع: للإمام أن يقف من بيت المال كما قاله الأكثرون وبه أفتى المصنف.

Mas'alah: Can a free person endow himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=960)

ولا وقف حر نفسه، لأن رقبته غير مملوكة.

Sub-topic – Appointment and Dismissal of the Waqf Supervisor

Mas'alah: Who supervises the waqf if no supervisor is appointed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3899)

وإن لم نجعله إلى أحد: فإن قلنا: إن الملك فيه ينتقل إلى الله.. كان النظر فيه إلى الحاكم. وإن قلنا: إنه ينتقل إلى الموقوف عليه.. كان النظر فيه إليه. وإن قلنا بالقول المخرج: إنه باق على ملك الواقف.. كان النظر فيه إليه. فإن جعل الواقف النظر فيه إلى اثنين من أهل الوقف، ولم يوجد في أهل الوقف من يصلح للنظر إلا واحد.. ضم إليه الحاكم واحدا؛ لأن الواقف لم يرض إلا بنظر اثنين.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a trustee over a waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

)

Mas'alah: What are the conditions for the appointment of a waqf trustee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

والتوليه لعادل كاف عليه يجعله) أي: والتولية وهي النظر على أمر الوقف إنما تثبت لعدل كاف للتصرف فيه بالمصلحة جعله الواقف حال وقفه متوليا عليه؛ لأنها ولاية كما في الوصي والقيم

Mas'alah: What does the phrase 'al-tawliyah li-'adil' imply about exclusivity in waqf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله والتولية لعادل إلخ) هو مثل قولهم الكرم في العرب فيفيد الحصر فلذا حمله الشارح على الحصر؛ لأنه المقصود.

Mas'alah: What is the required level of integrity for a waqf administrator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله: لعدل) أي: عدالة باطنة. اهـ. م ر وحجر وق ل حتى في الواقف إذا شرط النظر لنفسه سم عن م ر.

Mas'alah: What happens if the founder does not appoint a waqf administrator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1317)

(قوله جعله الواقف حال وقفه إلخ) فإن وقف ولم يشترط التولية لأحد فالذي يقتضي كلام

Mas'alah: Can the waqf founder dismiss the appointed administrator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

وجاز) للواقف إذا كان النظر له (أن يعزله) أي: من ولاه (واستبدلا) به (سواه) كما يعزل الموكل وكيله وينصب

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder does not stipulate anything for the overseer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله: فإن لم يشرط له) أي: لم يشترط الواقف لنفسه كما هو صريح هذا الصنيع وقوله: فلو رفع الأمر إلى الحاكم ظاهره أن المراد لو رفع الواقف الذي لم يشرط لنفسه شيئا إلا أن الذي في الروض وشرحه وغيرهما كشرح الشارح فرض هاتين المسألتين أعني عدم شرط شيء للناظر ورفعه الأمر حينئذ للحاكم في الناظر غير الواقف أو فيما يشمله لا في خصوص الواقف وعلى ما دل عليه كلام الشارح هنا يكون الواقف كغيره فيما ذكر فليتأمل سم.

Mas'alah: Who appoints the overseer for a waqf on a general or specific beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

[حاشية الشربيني] معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما لو وقف على مسجد أو رباط وإن كان على معين فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى وإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه فكذلك التولية. اهـ. من الروضة وسيأتي في المصنف.

Mas'alah: Does the guardianship of a waqf supervisor return after the removal of incompetence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1318)

(قوله: فإن زال الاختلال إلخ) فعروضه مانع من تصرفه لا سالب لولايته فقوله: عادت ولايته أي عاد تصرفه؛ لأن ولايته لم تزل. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on the supervision of endowments by the judge?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

(الوقف إن عم) قال الماوردي: وكذا إن خص؛ لأنه يئول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آل إليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر أو نحوه. (

Mas'alah: Who has authority over a waqf when the founder does not specify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3354)

فصل : الولاية على الوقف مستحقة فإن شرطها الواقف في وقفها كانت لمن شرطها له سواء شرطها لنفسه أو لغيره وإن أعقل اشتراطها ففيه ثلاثة أوجه ذكرناها من قبل. أحدها: أنها للواقف استصحابا بما كان عليه من استحقاقها على ملكه واستشهادا بولاء عقته. والوجه الثاني: للموقف عليه إلحاقا بملك المنافع وتغليبا لحكم الأخص. والوجه الثالث: أنها للحاكم وله ردها إلى من شاء لعموم ولايته ولزوم نظره، فعلى هذا لو أن الواقف جعلها للأفضل والأفضل من بينه كانت لأفضلهم، فلو استقرت له فحدث فيهم من هو أفضل لم ينتقل وإنما يراعى الأفضل فيهم عند استحقاق الولاية إلا أن يتغير حال الفاضل فيصير مفضولا فتنتقل الولاية إلى من هو أفضل منه فلو جعلها للأفضل من ولده فهل يراعى الأفضل من البنين والبنات أم يراعى الأفضل من البنين دون البنات؟ على وجهين: أحدهما: يراعى أفضل الفريقين، لأن كلهم ولد. والثاني: يراعى أفضل البنين دون البنات لأن الذكور أفضل من الإناث فلو جعلها لابنين من أفاضل ولده فلم يكن فيهم من ينطلق عليه هذه الصفة إلا واحدا لم يقتصر على نظره وحده وضم الحاكم إليه أمينا من غير ولده، لأن الواقف لم يرض بأمانة واحدة ولو لم يكن منهم مستحق لها اختار الحاكم أمينين يكونا واليين وهكذا لو كان منهم فاضلان فلم يقبلا الولاية اختار للولاية غيرهما فإن طلبا الولاية بعد ردها لهما فإن لم يكونا من أهل الوقف بطلت ولايتهما بالرد ولم يعد إليهما بالطلب كالوصية، وإن كانا من أهله فعلى وجهين من اختلافهم لو لم يكن في الولاية شرط هل يكون الموقف عليه بالولاية أحق. أحدهما: قد بطلت ولايتهما إذا قيل إنها مع عدم الشرط بغيرهما. والثاني: هما أحق بها إذا قيل لو لم يكن شرط أنها لهما. فصل : فإذا اختلف أرباب الوقف في شرطه وتنازعوا في

ترتيب أو تفاضل ولا بينة لبعضهم على بعض اشتركوا جميعا فيه بالسوية من غير ترتيب ولا تفاضل وإن طلب بعضهم أيمان بعض لزمت، فلو كان الواقف حيا كان قوله فيه مقبولا ولا يمين عليه، ولو مات وكان وارثه باقيا كان قول وارثه فيه مقبولا، فلو لم يكن واقف إلا وارث، وكان وال عليه نظر في ولايته فإن كانت من قبل حاكم لم يرجع إلى قوله في شركاء الوقف، وإن كان من قبل الواقف رجع إلى قوله في شروطه عند اختلاف أهله، فلو اختلف الوالي عليه والوارث فأيهما أحق بالرجوع إلى قوله على وجهين: أحدهما: الوارث لأنه يقوم مقام الواقف. والثاني: الوالي لأنه أخص بالنظر فلو جعل الواقف للوالي عليه جعلا وكان أكبر من أجرة مثله صح، وكان له ما سمي من أجل العلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delegation in waqf-based positions like imamate and teaching?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7216)

وهنا يقول صاحب النهاية: لان قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأى وجه أمكن فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما إذا أذن لمعين فرد نائبه مع قدرته، لان المالك لم يأذن فيه اصلا. ولا شئ للمعين إلا إن التزم له المخاطب أجرة، ويؤخذ من كلامهم هنا، وفى المساقاة كما أفاده السبكى جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التى تقبل النيابة، أي ولو بدون عذر فيما يظهر، ولو لم يأذن الواقف إذا استناب مثله أو خيرا منه، ويستحق المستنيب جميع المعلوم، وان أفتى ابن عبد السلام والنووي بأنه لا يستحقه واحد منهما، إذ المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر، فلا ولاية له، وما نازع به الاذرعى من كون ذلك سببا لفتح باب أكل أرباب الجهالات

مال الوقف دائما مما أرصد للمناصب الدينية، واستنابة من لا يصلح أو يصلح بنذر يسير. قال غيره: وهكذا جرى فلا حول ولا قوه إلا بالله مردود باشتراط كونه مثله أو خيرا منه.

Mas'alah: What are the rulings on the founder appointing himself as supervisor of the waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7425)

وكذا لو كان فقيرا حال الوقف، كما في الكافي واعتمده السبكى وغيره، ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن حيل الفقهاء الذين يمنعون الوقف بهذه الصورة أن ابن الرفعة وهو من كبار الفقهاء وقف على الافقه من بنى الرفعة، فعنى بذلك نفسه، أو يأتي آخر ويقف على أولاد أبيه الذين من صفاتهم كيت وكيت ويضفى صفات نفسه على المنتفع من الوقف فينصرف ذلك إلى نفسه، وقد صحح هذه الحيلة الرملي وقال: وهو الاوجه وان خالف في الاسنوى وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فابطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح.

Mas'alah: Who has supervisory authority over an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

(فصل)

Mas'alah: Who has supervisory authority over an endowment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7453)

والنظر في الوقف إلى من شرطه الواقف، لان الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor for a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

رضى الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر، فجعل عمر رضى الله عنه إلى حفصة رضى الله عنها، وإذا توفيت فإنه إلى ذوى الرأى من أهلها، ولان سبيله إلى شرطه فكان النظر إلى من شرطه.

Mas'alah: Who supervises a waqf if no supervisor is stipulated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

وإن وقف ولم يشرط الناظر ففيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the first opinion on who supervises a waqf without a stipulated supervisor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

(أحدهما) أنه إلى الواقف لانه كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقى على نظره

Mas'alah: What is the second opinion on who supervises a waqf without a stipulated supervisor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

(والثانى) أنه للوقوف عليه، لان الغلة له فكان النظر إليه

Mas'alah: What is the third opinion on who supervises a waqf without a stipulated supervisor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

(والثالث) إلى الحاكم لانه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه فكان الحاكم أولى،

Mas'alah: What happens if the founder appoints two supervisors but only one is qualified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7454)

فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحد ضم الحاكم إليه آخر لان الواقف لم يرض فيه بنظر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting and renouncing the role of waqf supervisor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم يشرط له شئ من ريع الوقف، ودعوى السبكى أنه بالاباحة أشبه فلا يرتد بالرد بعيد، بل لو قبله ثم أسقط

حقه منه سقط إلا أن يشترط نظره حال الوقف، فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه.

Mas'alah: Who supervises a waqf when no supervisor is stipulated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

قال الرملي: نعم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة إعراضه، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة، فإذا لم يشرط الواقف النظر لاحد فالنظر للقاضى الموجود ببلد الموقوف عليه كما مر نظيره في مال اليتيم، إذ نظره عام فهو أولى من غيره، ولو كان واقفا أو موقوفا عليه.

Mas'alah: Does the waqf founder automatically have supervisory rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

وما جزم به الماوردى من ثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة، والخوارزمي في سائر المساجد، وزاد أن ذريته مثله مردود.

Mas'alah: Does proof of a supervisor's qualification in one place extend to other endowments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7456)

ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبتت في بقية الاماكن من حيث

الامانة لا من حيث الكفاية إلا ان يثبت أهليته في سائر الاوقاف كما

Mas'alah: Can the waqf founder retain the position of trustee and stipulate a fee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2870)

قوله: ولو استبقى الواقف لنفسه التولية، وشرط أجرة، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه ففي صحة هذا الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة؟ انتهى. قال في "الروضة" : الأرجح هنا جوازه، قال: ويتقيد ذلك بأجرة المثل كما قاله ابن الصلاح فلا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for the trustee of a waqf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2893)

قوله: وقبول المتولي للنظر يشبه أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل وقبول الموقوف عليه انتهى. ذكر في "الروضة" مثله لكن الراجح عند الرافعي أن الوكيل لا يشترط فيه القبول باللفظ، وفي الموقوف عليه عكسه، فالجمع بينهما متأت ولا شك

أن شبهه بالوكيل أظهر لاشتراكهما في التصرف ولجواز الامتناع منهما بعد قبولها بخلاف السريع.

Mas'alah: Can the founder of a waqf dismiss the trustee and appoint another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2894)

قوله: فرع: للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه وقيل: ليس له العزل، لأن ملكه قد زال فلا تبقى ولايته عليه ويشبه أن تكون المسألة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف، بشرط أن تكون التولية لفلان، لأن في "فتاوى البغوي" أنه لو وقف مدرسة، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، كان له تبديله بغيره ولو وقفها بشرط أن يكون فلانا مدرسها، أو قال حال الوقف: فوضت تدريسها إليه، فهو لازم لا يجوز تبديله كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز التبديل بالأغنياء، وهذا حسن في صيغة الشرط وغير متضح في قوله وقفتها وفوضت التدريس إليه. انتهى. قال في "الروضة" : هذا الذي استحسنه الرافعي هو الأصح أو الصحيح، ويتعين أن تكون صورة المسألة كما ذكر ومن أطلقها فكلامه محمول على هذا، انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the issues with the ruling on dismissing a waqf trustee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2895)

فيه أمور: أحدها: أن الخلاف المذكور في أول كلامه مشكل لا يتصور لأنه علل الثاني منه بعدم الولاية لانتفاء الملك، وحينئذ فنقول لا جائز أن تكون صورة المسألة حال اشتراط النظر له لأجل ما صرح به من انتفاء الولاية ولا جائز أن تكون مع السكوت

عنه، لأنه لا ولاية له في هذه الحالة علي الصحيح، وأما مع اشتراط النظر لغيره فواضح. فتلخص أن ما ذكره من تصحيح جواز العزل والولاية مع التعليل بانتفاء الولاية كلام متهافت. الأمر الثاني: أن ما نقله عن فتاوى البغوي من أنه إذا قال وقفت بشرط أن يكون فلان مدرسا، صح كيف يستقيم مع أن هذه الصيغة صيغة شرط وزيد قد يقبل التدريس وقد لا يقبله بخلاف ما لو قال وقفت وشرطت له ذلك فتأمله. وقد راجعت عبارة البغوي في "فتاويه" فوجدت تعبيره صحيحا، فإنه عبر بقوله: إذا وقف مدرسة على أصحاب الشافعي وشرط أن يكون [فلان] [1] مدرسها، وقال حالة الوقف: فوضت التدريس إلى فلان، فهو لازم لا يبدل المدرس، كما لو قال: وقفت هذا على أولادي الفقراء، هذا لفظه بحروفه، وهو تعبير صحيح منطبق على التعبير الذي ذكرناه وهو أن يقول: وقلت وشرطت له. الأمر الثالث: أن ما توقف فيه الرافعي –وهو: التفويض حالة الوقف– توقف ضعيف، فإن الكلام بأخره ويوضحه أيضا ما تقدم نقله عن "فتاوى البغوي" فتأمله. فتلخص أن ما ذكره البغوي حسن في الثاني غير متضح في الأول وعلى (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the correct view on the endower stipulating a fee for himself as supervisor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2740)

وجهان: أصحهما عند المصنف: صحته، وقيده ابن الصلاح بأجرة المثل.

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment of a supervisor (nazir) by the endower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2792)

فصل: إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره .. اتبع، ـــــــــ به عقار ويوقف عليه؟ وجهان في (البحر) و (الحاوي) ، قال صاحب (الانتصار) : أصحهما: الثاني، وبه أفتى الغزالي. قال: (فصل: إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره .. اتبع) سواء قلنا: الملك له أو للموقوف عليه، وسواء فوضه في الحياة أو أوصى به، فكل منهما معمول به بشرط أن يكون التفويض في صلب الوقف أن له ذلك؛ لأنه المتقرب بصدقه فهو أحق من يقوم بإمضائها وصرفها إلى مصارفها، وقد تقدم أول الفصل الذي قبله أن عمر رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته، ثم جعله لحفصة، وبعدها إلى ذوي الرأي من أهلها، رواه أبو داوود. وأسند البيهقي [6/ 79] إلى أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون عند شروطهم) فإن قال: جعلت ولاية هذا الوقف إلى فلان فإن مات فإلى فلان .. جاز قطعا. وقال مالك: لا يصح شرط الواقف النظر لنفسه بناء على قاعدته من اشتراط الحوز، وهو إخراج الموقوف عن يده، فعنده إذا لم يخرجه من يده حتى مات .. بطل، سواء شرط النظر لنفسه أم لا، وإن شرط النظر لنفسه .. لم يتبع، فإن أخرجه عن يده .. استمر صحيحا. قال الشيخ: والفرق بين الوقف والهبة والصدقة المنجزة حيث يكون بقاها في يد المالك إلى الموت مبطلا: أن المقصود منهما تمليك العين للموهوب له والمتصدق عليه، ولا يبقى لأحد فيها تعلق فلابد من القبض، وأما الوقف .. فحق الموقوف عليه في العين ناقص؛ لمشاركة البطن الثاني له إما في الحال وإما في المآل فلم يشترط القبض.

Mas'alah: What are the rulings on accepting the role of waqf supervisor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2795)

فروع: قال الرافعي: وقبول المتولي للنظر ينبغي أن يأتي فيه ما في قبول الوكيل الوكالة والموقوف عليه المعين، ولو كان لشخص النظر على أماكن فأثبت أهليته في مكان .. ثبت في باقي الأماكن من حيث الأمانة، ولا يثبت من حيث الكفاية إلا أن تثبت أهليته في سائر الوقف، قاله ابن الصلاح، وهو ظاهر إذا كان الباقي فوق ما أثبت أهليته فيه أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله، فإن كان قليلا .. فلا. ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا .. عادت ولاديته إن كانت له بشرط الواقف، وإلا .. فلا، كذا أفتى به المصنف، وقال الإمام: هو كفسق الوصي، ومقتضاه: عدم عود الولاية. ولو فوض النظر إلى متصف بالعدالة والكفاية فاختلت إحداهما ونزع الحاكم الوقف منه .. قال ابن الرفعة: يشبه أن ينزعه لمن يستحق النظر بعده؛ تنزيلا لخروجه عن

Mas'alah: Does the founder of a waqf have the right to dismiss the supervisor he appointed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2798)

وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a waqf supervisor whose appointment was stipulated by the founder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2799)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a waqf supervisor who was stipulated to have supervision?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2799)

عزل ناظر الوقف المشروط له النظر نفسه .. قال الشيخ: الذي أراه أنه لا ينعزل لكنه لا يجب عليه، ويجوز له الامتناع ورفع الأمر إلى القاضي ليقيم مقامه غيره، أو الواقف إن كان حيا وقلنا: له ذلك، قال: ولم أر للأصحاب خلافا في ذلك. وفي (فتاوى ابن الصلاح) ما يوهم خلاف ذلك، وهو مؤول، وقد تقدم في (باب القراض) شيء يتعلق بهذا.

Mas'alah: What are the rules regarding supervision of waqf and the conditions of the supervisor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2847)

فصل: في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر 519

Mas'alah: What are the rulings on the supervisor of a waqf and his conditions?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=307)

فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع ولا يشترط قبول الناظر لفظا بل هو كالوكيل وإلا أي ان لم يشرطه لأحد فالنظر للقاضي على المذهب وقيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضي وشرط الناظر العدالة والكفاية وهي قدرته على التصرف فيما ناظر عليه وهي عين قوله والاهتداء الى التصرف فيغنى أحدهما عن الآخر ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها

على مستحقيها فان فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده ولو شرط الواقف للناظر شيئا من الريع جاز وان زاد على أجرة مثله وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره مكانه الا أن يشرط الواقف لشخص نظره حال الوقف فليس له عزله لو لمصلحة كما ليس لغيره ذلك واذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح ومقابله ينفسخ إذا كانت الزيادة لها وقع والطالب ثقة والوقف أمانة في يد الموقوف عليه فان استعمله في غير ما وقف له ضمنه

Mas'alah: Who has the right to supervise a waqf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1059)

فصل: النظر في الوقف لمن شرطه) (الواقف) له من نفسه أو غيره سواء أفوضه في الحياة أم أوصى به؛ لأنه المتقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع في مصارفه (وإلا) أي، وإن لم يشرطه لأحد (فللحاكم) لا للواقف ولا للموقوف عليه؛ لأنه الناظر العام ولأن الملك في الوقف لله تعالى.)

Mas'alah: What conditions are required in a waqf supervisor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1059)

فرع يشترط في الناظر الأمانة، والكفاية) في التصرف، وإن كان الوقف على معينين رشداء؛ لأن النظر ولاية كما في الوصي، والقيم وعبر في المنهاج كأصله بدل الأمانة بالعدالة وهي أخص منها كما أشار إليه ابن الرفعة في اللقيط حيث قال لم يعتبر الشيخ العدالة بل الأمانة قال السبكي ويعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وينبغي أن

يكتفى في منصوب الواقف بالظاهرة كما في الأب، وإن افترقا في وفور شفقة الأب وخالفه الأذرعي فاعتبر فيه الباطنة أيضا (فإن اختلت إحداهما نزع) الوقف منه أي نزعه منه الحاكم فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النووي وفي فتاويه وكلام الإمام يقتضي خلافه (وإن كان هو) أي المشروط له النظر (الواقف) فإنه يشترط فيه الأمانة، والكفاية وينزع الوقف منه إن اختلت إحداهما. (ولقبوله) أي المشروط له النظر (حكم قبول الوكيل) بجامع اشتراكهما في التصرف وفي جواز الامتناع منهما بعد قبولهما فلا يشترط قبوله لفظا. (

Mas'alah: Can the founder of a waqf dismiss the supervisor and appoint another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1060)

فرع للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره] (فرع للواقف أن يعزل من ولاه) وينصب غيره حيث كان النظر له كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولي نائبا عنه، فما قيل من أنه إنما يعزله بسبب، وإلا فليس له عزله فإن عزله لم ينعزل بعيد (لا من شرط نظره أو تدريسه، أو فوضه) أي كلا منهما (إليه حال الوقف) فليس له عزله ولو لمصلحة كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالأغنياء ولأنه لا نظر له بعد شرطه النظر في الأولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فإن له عزله كما مر في مسألة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط (بل لو عزل الناظر) الثابت له النظر (بالشرط نفسه، أو فسق فتولية غيره إلى الحاكم) لا إلى الواقف إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره

والتصريح بمسألة الفسق من زيادته (فإن [حاشية الرملي الكبير] فالناظر ضامن كما في فتاوى القفال أن قال الزركشي القياس التصرف في الجميع كما تتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول وإن كان ملكها عليه غير مستقر لاحتمال عود الشطر إلى الزوج بالفراق وغير ذلك من العقود قال شيخنا وهذا هو المعتمد عليه فلا ضمان على الناظر ولا على المستأجر والعهدة على القابض من الناظر بما زاد على مدة استحقاقه (قوله: كما صوبه الزركشي وغيره) وهو الراجح قال الأذرعي والذي نعتقده أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر إحاطة ورعاية وقد صرح من لا أحصي – ممن تقدم هذا العصر –، أو تضمن كلامه وفتواه بما اخترته (قوله: وقد يقال التشبيه بالولي إلخ) أشار إلى تصحيحه وكذا قوله: على أن الظاهر إلخ. [فرع ليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف على وجه الضمان] (قوله: لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما إذا كانت جنحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال البلقيني إن عزل الناظر المدرس وغيره تهورا من غير طريق مسوغ لا ينفذ ويكون قادحا في نظره وقال الزركشي في الخادم لا يتخيل أنه ينفذ وإن كان غير جائز كما قلنا به في الإمام الأعظم؛ إذ له عزل القاضي؛ لأنا إنما نفذناه من الإمام خشية إثارة الفتنة على الأئمة وهذا مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في القضاء في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ عزله في الأمر العام: وأما الوظائف الخاصة كالإمامة والأذان والتصوف

والتدريس والطالب والنظر ونحوه لا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك. اهـ. وفي زيادة الروضة قبيل الغنيمة عن الماوردي أن ولي الأمر إذا أراد إسقاط بعض الأجناد المثبت في الديوان بسبب جاز وبغير سبب لا يجوز. (قوله: وصححه النووي) يحمل كلام البغوي على ما إذا كان التفويض مرتبطا بصيغة الوقف ك وقفت هذه مدرسة مفوضا نظرها، أو تدريسها إلى فلان وما صححه النووي على خلافه

ك وقفت هذه مدرسة وفوضت نظرها، أو تدريسها إلى فلان كما مثل به؛ لأن كلا من الجملتين مستقل بإفادة معناه وليس في اللفظ ما هو صريح ولا ظاهر في اشتراط مضمون الأولى لمضمون الثانية (قوله: بل لو عزل الناظر بالشرط نفسه، أو فسق فتولية غيره إلى الحاكم) قال السبكي المختار أنه لا ينعزل لكن لا يجب عليه وله الامتناع ويرفع أمره إلى القاضي ليقيم غيره ولو عزل نفسه قبل القبول لا ينعزل ولا يرتد برده قال ولم أر للأصحاب كلاما في ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح أنه لو عزل نفسه ليس للواقف نصب غيره فإنه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظرا وكلامه هذا يوهم أنه انعزل ويمكن تأويله على أنه امتنع عن النظر. اهـ. ويؤيد تأويله ما أفتى به النووي من أن ناظر الوقف إذا فسق ثم صار عدلا عادت ولايته إن كانت مشروطة في أصل الوقف. وهو منصوص عليه بعينه وجزم به صاحب الأنوار وغيره وهو كما قال ولا ينبغي مجيء خلاف فيه لقوته؛ إذ ليس لأحد

Mas'alah: What is the ruling on a future supervisor resigning or appointing a deputy before the waqf transfers to him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

شرط النظر) حال الوقف (لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء فعزل زيد نفسه) من النظر (أو استناب) فيه غيره (قبل انتقال الوقف) من عمرو (إلى الفقراء لم يصح) كل من العزل والاستنابة (لأنه غير ناظر في الحال) ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا بعده كما علم مما مر والتصريح بالتعليل من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on replacing a supervisor appointed by the waqf founder after the

founder's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

وإن نصب الواقف) الذي شرط لنفسه النظر ونصب غيره بدله إذا أراد (ناظرا، ثم مات) الواقف (لم يبدل) بغيره (ويجعل) بعد موته (كالوصي) في عدم جواز إبداله له بل أولى لأنه لا يجوز إبداله قبل الموت.)

Mas'alah: What is the ruling when supervision of an endowment is given to the beneficiaries collectively?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1061)

فصل لو جعل النظر للموقوف عليهم اشتركوا فيه) فليس لأحد منهم أن يستقل بالتصرف (ولو أجر الناظر الوقف فزادت الأجرة، أو ظهر طالب بزيادة بعد ذلك لم ينقض) عقد الإجارة (ولو أجره سنين) لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما إذا باع الولي مال طفله ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة. [

Mas'alah: Who manages an endowment after the founder's death when beneficiaries are specific?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

فإن وقف على متعينين بأن وقف على أولاده، ثم على أولاد أولاده: فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف، أو زال إلى الله تعالى: فأمره بعد الواقف إلى الحاكم.

Mas'alah: Who is the custodian of a waqf and how is a successor appointed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2066)

قال الشيخ رحمه الله: ينبغي أن [يكون القيم في الوقف] هو الواقف؛ فإن عمر- رضي الله عنه- [كان يلي صدقته. فإن مات وقد نصب قيما، فقيمه أولى بالقيام عليه فإن عمر- رضي الله عنه] جعل أمر صدقته إلى حفصة- رضي الله عنها- فلو جعل للقيم سهما من الغلة، يجوز وإن لم ينصب قيما؛ نظر: إن كان وقف على جماعة غير متعينين؛ كالفقراء والمساكين، أو على مسجد أو رباط- فأمره إلى الحاكم وإن وقف على متعينين: فإن قلنا: الملك في رقبة الوقف للواقف، أو زال إلى الله- تعالى- فأمره إلى الحاكم.

Mas'alah: What happens if the waqf founder appoints two just descendants as overseers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2066)

ولو جعل الواقف النظر فيه إلى عدلين من ولده- كان ذلك إليهما- فإن لم يكن فيهم إلا

Mas'alah: Who has the authority to administer a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3437)

فصل: الولاية على الوقف مستحقة فإن شرطها الواقف في وقفها كانت لمن شرطها له سواء شرطها لنفسه أو لغيره وان أعقل اشتراطها ففيه ثلاثة أوجه ذكرناها من قبل.

أحدها: أنها للواقف استصحابا بما كان عليه من استحقاقها على ملكه واستشهادا بولا، عتقه. والثاني: للموقف عليه إلحاقا بملك المنافع وتغليبا لحكم الأخص. والثالث: أنها للحاكم وله ردها إلى من شاء لعموم ولايته ولزوم نظره، فعلى هذا لو أن الواقف جعلها للأفضل والأفضل من بينه كانت لأفضلهم، فلو استقرت له فحدث فيهم من هو أفضل لم ينتقل وإنما يراعي الأفضل فيهم عند استحقاق الولاية إلا أن يتغير حال الفاضل فيصير مفضولا فتنتقل الولاية إلى من هو أفضل منه، فلو جعلها للأفضل من ولده فهل يراعي الأفضل من البنين والبنات أم يراعي الأفضل من البنين دون البنات؟ على وجهين: أحدهما: يراعي أفضل الفريقين، لأن كلهم ولد. والثاني: يراعي أفضل البنين دون البنات لأن الذكور أفضل من الإناث ولو جعلها لا بنين من أفاضل ولده فلم يكن فيهم من ينطلق عليه هذه الصفة إلا واحدا لم يقتصر على نظره وحده وضم الحاكم إليه أمينا من غيره ولده، لأن الواقف لم يرض بأمانة واحدة ولو لم يكن منهم مستحق لها اختار الحاكم أمينين يكونا والبين وهكذا لو كان منهم فاضلان فلم يقبلا الولاية اختار للولاية غيرهما فإن طلبا الولاية بعد ردها لهما فإن لم يكونا من أهل الوقف بطلت ولا يتهما بالرد ولم يعد إليهما بالطلب كالوصية، وان كانا من أهله فعلى وجهين من اختلافهم لو لم يكن في الولاية شرط هل يكون الموقف عليه بالولاية أحق. أحدهما: قد بطلت ولايتهما إذا قيل إنها مع عدم الشرط بغيرهما. والثاني: هما أحق بها إذا قيل لو لم يكن شرط أنها لهما.

Mas'alah: What is the judge's authority over endowments and bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5316)

والثامن: النظر في الأوقاف والوصايا إن لم يكن فيها ناظر يتولي ذلك، وإن كان فيها ناظر يراعيها، فإن كانت لمعينين سقط الاجتهاد فيهم، وإن كان للموصوفين تعينوا باجتهاد الناظر قبل الحكم، وباجتهاد القاضي عند الحكم.

Mas'alah: Who oversees a waqf when no condition is specified by the founder?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=39)

قوله: وإلا فالنظر للقاضي على المذهب [1]. (1) كتب: والنظر إلى القاضي، وما أثبتناه من المنهاج، ص 252

يعطي أنه طريقة قاطعة بذلك، ولم يحك الرافعي في شرحه الكبير طريقة قاطعة بذلك بأن النظر للقاضي.

Mas'alah: What additional condition is mentioned for the waqf administrator?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=40)

قوله هنا: الاهتداء ... إلى آخره [1]. زائد على الشرح، فأنه قال فيه: وكفاية التصرف، ولم يزد.

Mas'alah: What are the duties of the waqf supervisor and can the founder dismiss him?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1205)

ووظيفته: العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها، فإن فوض إليه بعض هذه الأمور .. لم يتعده. وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، إلا أن يشرط نظره حال الوقف === ولايته إن كانت بشرط الواقف، وإلا .. فلا، قاله المصنف في "فتاويه" [1]. ولا حاجة لقوله: (والاهتداء) فإن الكفاية تغني عنه؛ لأن من لا يهتدي إلى التصرف لا يوصف بالكفاية، ولهذا لم يذكراه في "الشرحين" و "الروضة" [2]. (ووظيفته) عند الإطلاق (العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على وجهه؛ لأنه المعهود في مثله، وزادا في "الشرح" و "الروضة" حفظ الأصول والغلات على الاحتياط [3]. وله التولية والعزل؛ كما اعتمده الشيخ تقي الدين السبكي والأذرعي. وأفتى الشيخ عز الدين: بأن المدرس هو الذي ينزل الفقهاء، ويقدر جامكياتهم. (فإن فوض إليه بعض هذه الأمور .. لم يتعده) اتباعا لشرطه، وإذا ادعى متولي الوقف صرفه إلى مستحقه وهو معين .. فالقول: قول المستحق، وله المطالبة بالحساب، فإن كان غير معين .. فهل للإمام مطالبته بالحساب؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي شريح في "أدب القضاء" . (وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) كما يعزل الوكيل (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فإنه ليس له عزله؛ لأنه مغير شرطه؛ كما ليس لغيره ذلك. وصور البغوي المسألة بأن يقول: (وقفت وشرطت التفويض له) ، ونقل الرافعي عنه أن يقول: (وقفت بشرط أن تكون التولية لفلان) [4]. واعترض: بأنه ليس بمطابق لما قاله البغوي، وأيضا: هذه الصيغة ينبغي أن تكون مبطلة لأصل الوقف من أجل التعليق؛ فإنه قد يقبل التولية، وقد لا يقبلها. (1) فتاوى الإمام النووي (ص 159) . (2) الشرح الكبير (6/ 290) ، روضة الطالبين (5/ 347) . (3) الشرح الكبير (6/ 290) ، روضة الطالبين (5/ 348) .

(4) الشرح الكبير (6/ 291) .

Mas'alah: Can the founder of a waqf remove the appointed supervisor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=356)

286 – مسألة فيمن وقف وقفا صحيحا متصلا أوله وآخره ووسطه على زيد بن فلان بن فلان ثم على أولاده بطنا بعد بطن ثم على الفقراء

@ وجعل الواقف النظر فيه إلى رجل عدل أجنبي ثم أراد الواقف أن يعزل الناظر ويستبدل به غيره هل له ذلك أم لا أجاب رضي الله عنه له ذلك إن ولاه بعد تمام الوقف حيث يملك تولية غيره لكونه شرط النظر لنفسه عند إنشاء الوقف أو فيما إذا أطلق وحكمنا يكون النظر للواقف وأما إذا كان قد شرط النظر للأجنبي المذكور في نفس عقد الوقف فلا ينعزل بعزله على الرأي الأقوى وكان كسائر ما يشترط في الوقف فلا يجوز تغييره والله أعلم

Mas'alah: Who oversees an endowment if the founder stipulates a supervisor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=395)

ولو شرط واقف نظرا له أو لغيره اتبع وإلا فهو لقاض. ـــــــــ المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المسلمين كثمر الشجرة التي لها ثمر فإن صرفها في مصالح المقبرة أولى. هذا عند سقوطها بنحو ريح وأما قطعها مع سلامتها فيظهر إبقاؤها للرفق بالزائر

والمشيع.

Mas'alah: Does the waqf founder automatically have supervisory rights?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=395)

وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف.

Mas'alah: Can the judge take what was stipulated for the waqf supervisor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=395)

قال السبكي: ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا أن صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة.

Mas'alah: What should be done if a judge is feared to misuse the waqf?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=395)

وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه: أي إن عرفها وإلا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها.

_____ 0000000000000000000000000000000000

Mas'alah: Can the founder of a waqf dismiss the supervisor and appoint another?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=396)

وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا إن شرط نظره حال الوقف.

Mas'alah: What is the exception when the supervisor is also the beneficiary of the endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1156)

ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجر بدون أجرة المثل فإنه يجوز له ذلك، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت كما قال ابن الرفعة.

Mas'alah: What happens if the waqf founder delegates only part of the supervision?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1200)

مستحقيها، فإن فوض له بعضها لم يتعده

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder dismissing a supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1200)

ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه. [حاشية البجيرمي] الفحص أي التفتيش أن شرط الأول صحيح كما شمله عموم قولهم يجب العمل بشرط الواقف ما لم يناف الوقف أو الشرع. وفائدة صحته من تصريحهم بأن العمارة لا تجب على أحد، فلا يلزم بها الموقوف عليه؛ لأن له ترك ملكه بلا عمارة فما يستحق منفعته بالأولى، فلو توقف استحقاقه على تعميره، فهو مخير فيما إذا أشرفت كلها أو بعضها على الانهدام لا بسببه بين أن يعمر ويسكن وبين أن يهمل وإن أفضى ذلك إلى خرابها، نعم على الناظر إيجارها المتوقف عليه بقاؤها وإن خالف شرط الواقف؛ لأنه في مثل هذه الحالة غير معمول به. لا يقال شرط العمارة على الساكن ينافي مقصود الوقف من إدخال الرفق على الموقوف عليه، إذ شأنه أن يغنم ولا يغرم؛ لأنا نقول: قد قطع السبكي وغيره بالصحة فيما لو وقف عليه أن يسكن مكان كذا كما مر. وهذا صادق بما إذا عين مكانا لا يسكن إلا بأجرة زائدة على أجرة مثله وإن لم يحتج الموقوف عليه لسكناه أو زادت أجرته على ما يحصل له من غلة الوقف، فكما وجب لاستحقاقه السكنى بالأجرة مع عدم الاحتياج إليها فكذلك تجب العمارة لاستحقاق السكنى إذا أرادها، وإلا سقط حقه منها، فعلم أن الموقوف عليه قد يغرم ذلك ولا يحصل له رفق بالموقوف، وأن هذا الشرط غير مناف للوقف حتى يلغى كشرط الخيار فيه مثلا وإنما غايته أنه قيد استحقاقه لسكناه بأن يعمر ما انهدم منه، فإن أراد ذلك فليعمره وإلا فليعرض عنه؛ ثم رأيت بعض مشايخنا أيده. اهـ. شرح الإرشاد لابن حجر ع ش على م ر. وفي حاشيته ن ز على المنهج في باب الغصب: وذكر الرافعي في تاريخ قزوين ما هو صريح في جواز وضع مجاوري الجامع الأزهر خزائنهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم

ولما يضطرون لوضعه فيها من حيث الإقامة لتوقفها عليه دون التي يجعلونها لأمتعتهم التي يستغنون عنها ولا أجرة عليهم لما جاز وضعه، بخلاف وضع ما لا يحتاجون إليه فإنه لا يجوز وعليهم الأجرة فيه. اهـ. م د على التحرير. قوله: (ولواقف ناظر إلخ) وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر عزل المدرس ونحوه إن لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة، وهو مردود بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب، فالناظر الخاص أولى. ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض، ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجه بلا سبب، بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات، بل يرد بأن التدريس فرض أيضا أي فرض كفاية، وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما. ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ، بل هو قادح في نظره. ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف أي الكتاب المكتوب فيه وقفية الشيء الموقوف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، شرح م ر. قوله: (ناظر) أي شرط النظر لنفسه، أما غيره فلا يعزله الناظر إلا بنحو فسق. قال م ر في شرحه: وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف، خلافا لابن الرفعة؛ لأنه لم يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره بغير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه، وهو القرابة اهـ بحروفه. 1 – فرع: لو قرر الباشا في وظيفة واحدا والقاضي شخصا آخر فهل يقدم من ولاه الباشا أو القاضي؟ ينظر، إن شرط التقرير لأحدهما اتبع وإلا فيقدم من قرره الباشا نظرا لعموم ولايته. اهـ. م د. 1 – فرع: قرر شيخنا في درسه أنه لا يجوز للناظر أن يأخذ الضيافة والحلوان عند إيجار لوقف حيث لم يكن ذلك بشرط الواقف؛ لأن ذلك أخذ بغير وجه شرعي.

Mas'alah: What are the rules regarding the supervision of an endowment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1158)

)

Mas'alah: Who supervises the waqf if no supervisor is stipulated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1159)

(وإلا) بأن لم يشرطه لأحد (ف) هو (للقاضي) بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى

Mas'alah: Can a waqf founder who is also a supervisor dismiss his appointed supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1159)

(ولواقف ناظر عزل من ولاه) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما في الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك؛ لأنه لا نظر له حينئذ، ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به [حاشية البجيرمي] قوله: مما مر) أي من قوله ولو شرط الواقف شيئا بقصد اتبع ح ل (قوله: بأن لم يشرطه لأحد) أي بأن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم عدم شرطه أو

جهل الحال اهـ ع ش على م ر (قوله: فللقاضي) أي قاضي بلد الوقف من حيث إجارته وحفظه ونحوهما وقاضي بلد الموقوف عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كتنميته كما في مال اليتيم وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا اهـ ق ل على الجلال س ل (قوله: بناء على أن الملك في الموقوف. . . إلخ) أي، وأما على القول بأن الملك فيه للواقف فيكون النظر له وعلى القول بأن الملك للموقوف عليه يكون النظر له أيضا (قوله: وشرط الناظر) وإن كان هو الواقف كما في شرح شيخنا وشمل الأعمى والخنثى ق ل (قوله: عدالة) ويشترط في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وفي منصوب الواقف العدالة الظاهرة واعتبر الأذرعي الباطنة فيه أيضا اهـ س ل وشرح م ر وفي سم ما نصه واعتمد م ر اعتبار العدالة الباطنة في الجميع حتى الواقف إذا شرط النظر لنفسه اهـ. (قوله: كالوصي) يؤخذ من قوله كالوصي أنه لا يشترط فيه البصر شوبري (قوله: ولو فسق الناظر. . . إلخ) قال م ر: وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعده من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة؛ لأنه لم يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة اهـ بحروفه. (قوله: إن كانت له بشرط الواقف) أي بصيغته كما نقل عن الفتاوى المذكورة فليراجع اهـ ح ل (قوله: وإن اقتضى. . . إلخ) غاية في قوله عادت ولايته اهـ ح ف. (قوله: وذلك) أي عودها إليه فهو تعليل للأول (قوله: إذ ليس لأحد عزله) أي ولا عزل نفسه أيضا م ر. (قوله: وقسمتها على مستحقها) ويراعي زمنا عينه، فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه وله جعل المال تحت يده من حيث الولاية لا الاستحقاق ليأخذ هو وغيره منه قدر معلومه في وقت من شهر أو سنة أو غيرها ولا يجوز مثل ذلك للجابي ولا للعامل ولا غيرهما إلا بإذنه وهم نوابه فيه وله التولية والعزل وتنزيل الطلبة وتقدير جوامكهم لا لمدرس بلا نظر ولو جهل الناظر مراتب الطلبة نزلهم

المدرس بإذنه وله إقراض مال الوقف كما في مال اليتيم وله الاقتراض على الوقف ولو من ماله عند الحاجة إن شرطه الواقف أو أذن فيه الحاكم ويجوز الاستنابة في الوظائف قال شيخنا م ر: تبعا للسبكي ولا يستنيب إلا مثله أو أعلى منه كما مر وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف وسواء في ذلك الوقف من بيت المال أو من غيره خلافا لما ذكره الجلال السيوطي حيث قال بعدمها في الثاني اهـ (قوله: لم يستقل أحدهما بالتصرف) كما في الوصية لاثنين. [تنبيه] لو شرط النظر للأرشد فالأرشد من أولاده دخل أولاد البنات ومتى ثبت رشد واحد لم ينتقل عنه برشد غيره ما لم يتغير حاله ولو تعارض بينتان برشد اثنين مثلا اشتركا حيث وجدت الأهلية وسقط الرشد للتعارض فيه ولو طال الزمن بين البينتين قدمت الناقلة اهـ ق ل. (قوله: ولواقف ناظر) أي شرط النظر لنفسه عزل من ولاه خرج غيره من أرباب الوظائف والمدرس والإمام والطلبة ونحوهم فليس له ولا للناظر ولا للإمام الأعظم عزلهم بغير سبب ولا ينفذ عزلهم ويفسق عازلهم به ويطالب بسببه إلا إن علمت صيانته وديانته وأمانته وعلمه اهـ ق ل (قوله: كما في الوكيل) لعل الأنسب أن يقول كما في الموكل (قوله: لم ينصب بدله إلا الحاكم) الذي أفتى به والد شيخنا أنه لا ينعزل ولكن الحاكم يقيم من يتصرف عنه اهـ ح ل وتولية الحاكم غيره ليس لانعزاله بل لامتناعه فإذا عاد عاد النظر كما في سم.

Mas'alah: What is the section on supervision of waqf and the duties of the supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1759)

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته.

Mas'alah: Who supervises the waqf if no supervisor is appointed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1760)

(ف) هو (للقاضي) بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى

Mas'alah: Can a waqf founder who is also supervisor dismiss and replace the supervisor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1761)

(ولواقف ناظر عزل من ولاه) النظر عنه (ونصب غيره) مكانه كما في الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك؛ لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

Mas'alah: Can the waqf founder dismiss the supervisor he appointed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=964)

وللواقف عزل من ولاه) النظر. (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له. (

Mas'alah: When can the waqf founder not dismiss the supervisor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=964)

إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فليس له عزله لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره. كما ذكره في الروضة عن ابن الصلاح. (

Mas'alah: How is the best relative chosen for waqf supervision?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2271)

فإن شرط النظر لأفضل أقاربه، وفيهم ذكور، وإناث، فهل يعتبر الأفضل من (الفريقين) (8) ، أو من الذكور؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on two appointed supervisors rejecting then reclaiming waqf supervision?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2275)

فإن جعل النظر في الوقف إلى اثنين من أفاضل ولده، فردا الولاية ثم طلباها فهل يثبت لهما؟ فيه وجها

Mas'alah: Who supervises a waqf when no supervisor is stipulated?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=947)

لمصلحة – (وإلا) يشرط لاحد (فهو لقاض) أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب: لانه صاحب النظر العام، فكان أولى من غيره، ولو واقفا أو موقوفا عليه.

Mas'alah: Does the waqf founder automatically have supervisory rights?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=947)

وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط ضعيف.

Mas'alah: Can a judge take the supervisor's fee from a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=947)

قال السبكي: ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا أن صرح الواقف بنظره كما أنه ليس له أخذ شئ من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج: ومحله في قاض له قدر كفايته.

Mas'alah: What should be done if a judge is feared to misuse a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=947)

وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في

مصارفه: أي إن عرفها، وإلافوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها.

Mas'alah: What are the conditions for the overseer of a waqf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=947)

وشرط الناظر – واقفا كان أو غيره – العدالة، ـــــــــ له بقوله بعد، لا الموقوف عليه. اه (قوله: على الأوجه) مقابله يقول إنه كقبول الموقوف عليه المعين، فيشترط القبول لفظا فورا. وعبارة التحفة، كقبول الوكيل على الأوجه، لا الموقوف عليه، إلا أن يشرط له شئ من مال الوقف على ما بحث. اه. (قوله: وليس له عزل الخ) أي ليس للواقف أن يعزل من شرط النظر له حالة الوقف. ومثل شرط النظر، شرط التدريس حالة الوقف. قال في التحفة، بأن يقول وقفت هذا مدرسة، بشرط أن فلانا ناظرها أو مدرسها، وإن نازع فيه الأسنوي، فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره، لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب له بدله إلا الحاكم. اه (قوله: ولو لمصلحة) غاية في عدم جواز عزله، أي لا يجوز عزله، ولو كان لمصلحة (قوله: وإلا يشترط لأحد) أي وإن لا يشترط الواقف النظر لأحد. قال ع ش: بأن لم يعلم شرطه لأحد، سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال. اه (قوله: فهو) أي النظر لقاض، والجملة جواب إن الشرطية المدغمة في لا النافية (قوله: بالنسبة لحفظه وإجارته) قال البجيرمي: أي ونحوهما. اه. وانظر ما هو هذا النحو؟ ولعله العمارة والترميم، وقوله لما عدا ذلك، أي الحفظ والإجارة، وذلك كتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وتنميته، كما في مال اليتيم، قال البيجيرمي: وليس لأحد القاضيين فعل ما ليس له. قاله شيخنا. اه. (قوله: على المذهب) مرتبط بالمتن، أي فهو لقاض على المذهب، ومقابل

المذهب يقول إن النظر مرتب على أقوال الملك، أي فإن قيل إن الملك في الموقوف للواقف، كان النظر له، أو للموقوف عليه كان النظر له، وإن قيل لله تعالى، كان النظر للقاضي (قوله: لأنه الخ) تعليل لكونه للقاضي على المذهب، أي وإنما كان النظر للقاضي على المذهب إذا لم يشرط لأحد، لأنه صاحب النظر العام، (وقوله: فكان) أي القاضي، (وقوله: أولى من غيره) أي أحق بالنظر من غيره (قوله: ولو واقفا) أي ولو كان ذلك الغير واقفا (قوله: وجزم الخوارزمي) مبتدأ خبره ضعيف، وعبارة التحفة: وجزم الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة، والخوارزمي في سائر المساجد. وزاد أن ذريته مثله ضعيف. اه (قوله: قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر) أي ليس للقاضي أن يأخذ ما شرطه الواقف للناظر من الغلة فيما إذا فسق الناظر مثلا وانتقل النظر للقاضي (قوله: إلا أن صرح الواقف بنظره) أي إلا أن صرح الواقف في حال الوقف بأن النظر يكون للقاضي، فإنه يصح له أخذ ما شرط للنظر (قوله: كما أنه ليس الخ) الكاف للتنظير، أي نظير أنه ليس للقاضي أخذ شئ من سهم عامل الزكاة، وذلك لأن رزق القاضي في سهم المصالح (قوله: قال ابنه) أي السبكي. وقوله ومحله، أي محل عدم جواز أخذ ما شرط للناظر إذا لم يصرح الواقف بالنظر له. وقوله في قاض له قدر كفايته: أي من بيت مال المسلمين (قوله: ويحث بعضهم أنه) أي الحال والشأن. وقوله لو خشي، بالبناء للمجهول، أي خيف وقوله أكل الوقف، أي غلته، وقوله لجوره، أي القاضي، أي خيف منه ذلك لكونه جائرا، أي ظالما (قوله: جاز الخ) جواب لو. وقوله لمن هو بيده، أي للشخص الذي ذلك الوقف تحت يده، وقوله صرفه، أي الوقف، وهو فاعل جاز، وقوله في مصارفه، أي الوقف كالفقراء (قوله: إن عرفها) أي إن عرف من هو تحت يده مصارفه (قوله: وإلا) أي وإن لم يعرفها (قوله: فوضه) أي الصرف. وقوله الفقيه عارف بها، أي بالمصارف (قوله: أو سأله) أي سأل الفقيه العارف بها عن المصارف. وقوله وصرفها، الأولى وصرفه، لأن الضمير عائد على

الوقف، ويحتمل أن المراد وصرفها، أي غلته المعلومة من المقام (قوله: وشرط الناظر الخ) لم يبين وظيفته، وكان حقه أن يبينها كما بين الشروط.

Mas'alah: May the endowment supervisor appoint a deputy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=282)

وجعل له النظر في وقفه هذا بنفسه وأن يستنيب عنه فيه من شاء من الثقات الأكفاء العدول الأمناء الناهضين ممن له وجاهة

Mas'alah: Can the founder retain supervision of a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=283)

واستبقى الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه إلى آخره

Mas'alah: What is the ruling on delegating supervision of a waqf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=719)

صورة تفويض نظر في وقف

Mas'alah: What is the form for delegating supervision of a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=720)

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين أنه فوض إلى فلان الفلاني النظر في أمر المدرسة الفلانية ويحددها ويذكر بقعتها وفي أوقافها المنسوبة إلى إيقاف واقفها فلان فإن كان ثم كتاب وقف موجود أشار إليه وذكر تاريخه وثبوته واتصاله بالحاكم المفوض المشار إليه وإن كان بغير كتاب وقف يقول الثابت عند الوقف المذكور بالبينة الشرعية تفويضا صحيحا شرعيا وأذن له أسبغ الله ظلاله في قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه واستيفاء منافعه وتحصيل أجوره وفي عمارته وإصلاحه وترميمه وتقوية فلاحيه وصرف كلفه وما يحتاج إليه شرعا وأن يصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقيه شرعا من أرباب الوظائف أوان الوجوب والاستحقاق على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشرعي وأوصاه في ذلك كله بتقوى الله عز وجل واتباع الأمانة وتجنب الخيانة وفعل كل رأي سديد واتباع كل منهج حميد واعتماد ما فيه النماء والمزيد وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعا بكل طريق معتبر شرعي وأن يتولى ذلك بنفسه ووكيله وأمينه ويسنده إلى من رأى ليس لأحد عليه في ذلك نظر ولا إشراف ولا اعتراض إذنا معتبرا مرضيا وبسط يده في ذلك بسطا تاما وأقرها عليه تقريرا كاملا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويكمل ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه

Mas'alah: What is the ruling on a document attesting to a person's qualification as a waqf supervisor?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=777)

محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه من أهل العدالة والأمانة والعفة والصيانة والديانة عدل رضي أمين

أهل للنظر في الوقف الفلاني كاف في ذلك وأنه منفرد باستحقاق النظر المذكور بحكم أنه لم يبق أحد من نسل الواقف سواه وإن كان بحكم أنه أرشد الموجودين فيقول بعد قوله كاف في ذلك وأنه أرشد الموجودين يومئذ من مستحقي الوقف الفلاني المنسوب إيقافه إلى فلان فإن كانت كتابة ذلك في فصل على ظاهر كتاب الوقف فيحيل في الوقفية على باطن الكتاب ثم يقول وأنه أولاهم بالنظر في أمر الوقف المذكور وأنه مستحق النظر في ذلك بمقتضى أنه أرشد الموجودين من مستحقي الوقف المذكور الاستحقاق الشرعي يعلمون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: Who is entitled to supervise a waqf according to the founder's stipulation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5808)

قال: وينظر في الوقف من شرطه الواقف، لأنه المتصرف بصدقته فهو أحق من يقوم بإمضائها وصرفها إلى مصارفها، وقد ثبت أن عمر – رضي الله عنه – كان يلي أمر صدقته، ثم جعله إلى حفصة وبعدها إلى ذوي الرأي من أهلها، وأشار في "النهاية" إلى خلاف فيما إذا كان الوقف على معين، وشرط التولية لأجنبي هل يتبع شرطه إذا فرعنا على أن الملك في الوقف للموقوف عليه؟ وعلى الأول لا فرق بين أن يفوض النظر إلى واحد أو إلى أكثر منه.

Mas'alah: Can the founder stipulate separate roles for waqf management?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5808)

ويجوز أن يشترط لواحد العمارة وتحصيل الريع، [و] إلى آخر حفظه وقسمته،

Mas'alah: Can the founder stipulate separate roles for custody and disposal in waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

وكذا يجوز أن يشترط لواحد الحفظ واليد، ولآخر التصرف.

Mas'alah: Can the founder stipulate supervision of the waqf for himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

قال: فإن شرط النظر لنفسه جاز؛ لأنه من أهل النظر فأشبه غيره، وبل أولى؛ [إذ النظر كان إليه] .

Mas'alah: Who supervises the waqf if no supervisor is stipulated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

[قال] : وإن لم يشترط أي: لنفسه ولا لغيره نظر فيه الموقوف عليه في أحد القولين؛ لأن النفع والفائدة ترجع إليه.

Mas'alah: What is the role of the judge in waqf supervision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

والحاكم في القول الآخر؛ لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه؛ فكان صاحب النظر العام أولى بالنظر فيه.

Mas'alah: What is the view that the waqf founder retains supervision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

وفي المسألة وجه آخر حكاه في "المهذب" وغيره: أنه للواقف؛ لأن النظر والتصرف كان إليه، فإذا لم يصرفه عن نفسه بقي على ما كان عليه، وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وقال: إنه إذا مات نظر فيه الحاكم.

Mas'alah: How does the dispute over ownership affect waqf supervision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

وبعضهم بنى الخلاف على أقوال الملك، ومنهم من قال إن قلنا: الملك للواقف، فالتولية له، وقيل: للحاكم؛ لتعلق حق الغير به، وإن قلنا: لله تعالى، فهي للحاكم.

Mas'alah: Who supervises a general public waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

وقيل: للواقف إن كان على جهة عامة؛ فإن قيامه بأمر الموقوف [عليه] من تتمة القربة.

Mas'alah: Does the beneficiary have the right of supervision over an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالتولية له.

Mas'alah: What is the ruling on the founder's supervision of an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5809)

وذكر كثيرون: أن التولية في صورة السكوت للواقف، من غير حكاية خلاف ولا بناء على شيء، ومنهم القاضي الحسين، وكذا المتولي كما ذكر هنا؛ تمسكا بأن عمر وعليا وفاطمة - رضي الله عنهم - كانوا ينظرون في أوقافهم [إلى الموت] ، وقال في كتاب الإجارة: لا خلاف أن الواقف ما دام حيا فله أن يؤاجر وأما بعد موته: فإن جعل النظر فيه لغيره فذاك، وإلا فإن قلنا: الملك للواقف أو لله

Mas'alah: Who supervises an endowment when the founder dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5810)

تعالى، فالحاكم يتولاه، وإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فالمذهب: أن له أن يؤاجر وينفرد بالعقد إن كان واحدا، وقد ذكر في المسألة وجه آخر: أنه لا يملك الإجارة، وقال الرافعي: الذي يقتضي كلام المعظم الفتوى به: [أن يقال] : إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما في الوقف على المسجد والرباط، وإن كان على شخص معين فكذلك إن جعلنا الملك لله تعالى، وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فالتولية

كذلك.

Mas'alah: What qualifications are required for the supervisor of an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5810)

واعلم أنه لا بد فيمن ينظر في الوقف – من واقف وغيره – من وصفين: الأمانة، والكفاية في التصرف، سواء كان الوقف على جهة عامة أو على معين مكلف رشيد، أو غير ذلك.

Mas'alah: Is uprightness required for the supervisor of an endowment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5810)

وفي "الوسيط" وجه فيما إذا كان الوقف على بالغ: أنه لا تشترط العدالة.

Mas'alah: What happens when the best qualified trustee declines or changes status?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5810)

نعم، لو تغير حال الفاضل حالة الاستحقاق فقد صار مفضولا؛ فتنتقل الولاية إلى من هو أفضل منه، ولو جعلها للأفضل من ولده فهل يختص بالأفضل من الذكور أو بالأفضل من الذكور والإناث؟ فيه وجهان في "الحاوي" . ولو لم يقبل الفاضل الولاية كانت لغيره، فلو عاد وطلبها بعد الرد ولم يكن من أهل الوقف بطلت ولايته ولم تعد إليه

بالطلب؛ كالوصية، وإن كان من أهل الوقف فهل تكون له الولاية؟ فيه وجهان مبنيان على ما إذا لم يشترط النظر لأحد، كذا قال الماوردي.

Mas'alah: Who oversees mosque endowments when no trustee is specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5810)

أحدها: الناظر في الوقف على المساجد إذا لم يشترط الواقف النظر لأحد فهو

Mas'alah: Can the founder of a waqf remove the appointed trustee and appoint another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5811)

الثالث: للواقف أن يعزل من ولاه وينصب [غيره] ؛ كما يعزل الوكيل وينصب غيره، وكان المتولي نائبا عنه، وفيه وجه: أنه ليس له العزل؛ لأن ملكه قد زال فلا تبقى ولايته عليه، ويشبه أن تكون المسألة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف، دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان؛ لأن في فتاوى صاحب "التهذيب" : أنه لو وقف [مدرسة] على أصحاب الشافعي، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، أو: اذهب ودرس فيها - كان له تبديله بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of the trustee of a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5811)

الرابع: قبول المتولي، قال الرافعي: يشبه أن يجيء فيه ما في قبول الموقوف عليه أو الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervision of public and private endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8947)

وكذا ينظر في الوقوف العامة والخاصة؛ كما قاله الماوردي:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's supervision of private endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8947)

وأما الخاصة؛ فلأن منتهاها إلى من لا يتعين من الفقراء والمساكين، ويكون نظره هل أفضت إليهم أم لا؟ وهل يستحق الولاية على من تعين منهم لصغر أو جنون أو سفه؟ وليعلم سبلها فتحمل على شرط واقفها.

Mas'alah: What should be done if the guardian's situation changes regarding the waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8947)

وإن تغير حال الولي عليها فعل ما قدمناه في الأولياء والأمناء؟

Mas'alah: What is the ruling when the imam appoints a supervisor for endowments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

وفصل الماوردي فيها، فقال: إن أقام الإمام لها ناظرا خرجت من عموم ولاية القاضي، وإلا فوجهان.

Mas'alah: Does the same ruling for endowment supervisors apply to muhtasibs and imams of Friday and Eid prayers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8948)

قال الرافعي: ويشبه أن يطرد هذا التفصيل في المحتسبين، وكذلك القول في إمامة صلاة الجمعة والعيدين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a mosque endowment in relation to oaths in claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8975)

والحكم في قيم المسجد والوقف، كالحكم في قيم الصبي، [وسنذكره في باب اليمين في الدعاوى بزيادة ذكرت ثم] .

Mas'alah: What are the rules for appointing a supervisor (nazir) of a waqf?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=115)

فصل: إن شرط واقف النظر اتبع وإلا فللقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها فإن فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره.

Mas'alah: What are the rules for appointing a waqf supervisor?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=197)

فصل إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف ووظيفته العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يشترط نظره حال الوقف وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الأصح.

Mas'alah: Who has the right to supervise a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1590)

فصل إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع، وإلا فالنظر للقاضي على المذهب. [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the section on the supervision of endowments and the role of the overseer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1590)

[فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته]

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple nadhirs for a waqf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1592)

ولو فوض الواقف النظر لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه، ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم إلا عدل نصب الحاكم آخر، وإن شرطه للأرشد من أولاده فالأرشد، فأثبت كل منهم أنه الأرشد اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها وبقي أصل الرشد، وإن وجدت الأرشدية في بعض منهم اختص بالنظر عملا بالبينة، ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به.

Mas'alah: What is the ruling on delegating waqf supervision to another person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1592)

ولو قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوض النظر إلى من أراد ففوض النظر إلى شخص فهل يزول نظر المفوض، أو يكون المفوض إليه وكيلا عن المفوض، وفائدة ذلك أنه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض إليه، أو مات المفوض إليه هل يعود للمفوض أو لا؟ يدل للأول ما في فتاوى المصنف إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل

له أن يسند إلى من شاء، وكذلك سند بعد سند فأسند إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أو لا

وللواقف عزل من ولاه، ونصب غيره. إلا أن يشرط نظره حال الوقف. [مغني المحتاج]

Mas'alah: Who has the authority to appoint and remove a waqf supervisor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1593)

(وللواقف) الناظر (عزل من) أي شخص (ولاه) النظر (ونصب غيره) مكانه كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره وكان المتولي نائبا عنه. أما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم.

Mas'alah: Can a waqf founder remove a teacher without cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1593)

تنبيه قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب، وبه صرح السبكي في فتاويه فقال: إنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطا في الوقف لمصلحة ولغير مصلحة؛ لأنه كالوكيل المأذون له في إسكان هذه الدار لفقير، فله أن يسكنها من شاء من الفقراء، وإذا سكنها فقير مدة فله أن يخرجه ويسكن غيره

لمصلحة ولغير مصلحة وليس تعيينه لذلك يصيره كأنه مراد الواقف حتى يمتنع تغييره وبسط في ذلك. فإن قيل: في زوائد الروضة قبيل باب القسمة عن الماوردي أنه إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز، أو بغير سبب فلا، وإذا كان هذا في النظر العام ففي النظر الخاص المقتضي للاحتياط أولى.

Mas'alah: When is the founder prohibited from removing a waqf supervisor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1593)

ثم استثنى المصنف من جواز العزل قوله (إلا أن يشرط) الواقف لشخص (نظره حال الوقف) فليس له عزله ولو لمصلحة؛ لأنه لا تغيير لما شرطه كما ليس لغيره ذلك؛ ولأنه لا نظر له حينئذ، وليس له عزل من شرط تدريسه أو فوض إليه حال الوقف ولو لمصلحة، كما لو وقف على أولاده الفقراء لا يجوز تبديلهم بالأغنياء، بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف، فإن له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي وأقراه، لكن ينبغي كما قال

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a waqf supervisor whose capacity returns after being lost?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2999)

تنبيه لو زالت أهلية الناظر على الوقف ثم عادت، فإن كان نظره مشروطا في أصل

الوقف عادت ولايته جزما كما أفتى به المصنف لقوته، إذ ليس لأحد عزله، وإلا فلا يعود إلا بتولية جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a waqf overseer appointed by a judge when a new judge takes office?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3002)

تنبيه لو شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين ببلد كذا ففوض النظر فيه لواحد. ثم تولى قاض جديد. قال الأذرعي: الظاهر انعزاله قطعا؛ لأنه آل إلى القاضي الجديد بشرط الواقف كما لو شرط النظر لزيد. ثم لعمرو فنصب زيد لنفسه نائبا فيه. ثم مات زيد فإنه ينعزل نائبه لا محالة ويصير النظر لعمرو، فليحمل إذا كلام المصنف على ما إذا آل النظر إلى القاضي لكون الواقف لم يشرط ناظرا، أو انقرض من شرط له، أو خرج عن الأهلية. قال ابن شهبة: ويقع في كتب الأوقاف كثيرا. فإذا انقرضت الذرية يكون النظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا يوليه من شاء من نقبائه ونوابه فإذا آل النظر إلى قاض فولى النظر لشخص، فهل ينعزل بموت ذلك القاضي أو انعزاله، والأقرب عدم انعزاله.

Mas'alah: Who has the right to appoint a trustee when the waqf is for a general charitable purpose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4396)

5735 – فأما إذا كان الوقف على جهة القربة مطلقا، من غير تعرض لمن يتولى

الوقف، فلأصحابنا طريقان: منهم من قال: أمر التولي يبنى على الملك، فإن حكمنا بأن الملك فى الرقبة للواقف، فله حق التولي، وإن قلنا: الملك في الرقبة زائل إلى الله تعالى، فحق التولي للسلطان. وهذا ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: حق التولي للواقف، وإن قلنا: الملك لله تعالى، فإن الوقف تقرب، والقيام عليه تتمة للقربة، فكان مفوضا إلى المتقرب. والأصح الطريقة الأولى.

Mas'alah: Who assumes trusteeship when the waqf is absolute and the founder does not specify a trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4397)

5737 – فإذا وقع التنبه لهذا، قلنا: الواقف لا يخلو إما أن يتعرض لذكر من يتولى [الوقف، وإما أن يطلق الوقف، فأما إذا أطلق، ولم يتعرض لمن يتولى] (2) ، فإن قلنا: الملك للموقوف عليه، فهو المتولي بلا مدافعة؛ إذ الريع له، والملك في الرقبة مضاف إليه. وإن قلنا: الملك مضاف إلى الله تعالى، فظاهر المذهب أن السلطان لا يتولى الوقف؛ فإنه إنما يخوض فيما يتعلق بالجهات العامة، والملك الذي يضاف إليه في هذا النوع من الوقف تقدير. ومن أصحابنا من قال: حق التولي يتبع الملك، فإذا أضفناه إلى الله تعالى، فحق التولي إلى القائم بحقوق الله تعالى. وإن فرعنا على أن السلطان لا يتولى، فحق التولي للموقوف عليه نظرا إلى استحقاق الريع والمنفعة. وإن قلنا: الملك للواقف في الرقبة، فالأصح أن حق القيام ثابت له؛ فإنه ملك خاص، فيجوز أن يكون القيام بذلك الملك إليه. (1) في الأصل: "الزبور" . واخترنا هذه، لأنها اللفظة التي تكررت مرارا مع الكنائس والبيع. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل.

وإن قال قائل: حق القيام لمن له حق المنفعة والريع، قيل له: القيام يمكن أن يضاف إلى الملك، ويمكن أن يضاف إلى المنفعة، وإضافته إلى الملك أولى من إضافته إلى المنفعة. فهذا حاصل القول في إطلاق الوقف.

Mas'alah: What is the ruling when the founder stipulates trusteeship for himself, a beneficiary, or a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4398)

5739 – فأما إذا وقف الواقف، وشرط التولي لنفسه، أو لأجنبي أو لبعض من عليه الوقف، فقد قال الأئمة يتبع شرطه، فإن شرط لنفسه التولي، فهو له. وإن شرطه للموقوف عليه، فلا شك في ثبوته، وإن شرط لأجنبي، فظاهر المذهب أنه ينتصب ذلك الأجنبي بنصب الواقف. وهذا الآن في حق الأجنبي يحمل على إثبات حق له، وسلطنة في الوقف بشرط من إنشاء [الواقف] (1) . فإن قال قائل: إذا فرعنا على أن الملك للموقوف عليه، والحق في الريع له، فما وجه حق ثبوت التولي لغيره؟ قلنا: من أنكر تخصيصات الواقف وتحكماته في شرائطه، فليس على خبرة من الكتاب؛ فإن العلماء متفقون على أنه لو شرط ألا تكرى الضيعة الموقوفة، بل تستغل، فلا يجوز أن تكرى، ولو شرط ألا تكرى أكثر من سنة، وجب اتباع شرطه، ومبنى الوقف على اتباع تحكمات الواقف، إذا لم يخالف موجب الشرع، وليس كهبة الواهب؛ فإنه لا يبقى له تحكم إذا أقبض، ولو تحكم بطلت الهبة بتحكمه، فللواقف على الأعيان تعيين جهات الانتفاع. والأصل الشاهد فيه أنه وإن ملك الموقوف عليه الرقبة –على قول– والمنفعة، (1) في النسخ الثلاث: الوقف. والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf trustee who becomes corrupt after appointment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4399)

5741 - ثم لو فسق المتولي وقد شرطنا عدالته، فتفصيل القول في فسقه الطارىء كتفصيل القول في فسق الوصي، وسيأتي مفصلا في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf founder taking a fee for managing the waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4402)

فصل، وبما تقدم في التولية أن الواقف لو شرط أن يتولى بنفسه الوقف، ثم أثبت لنفسه أجرة من الريع، فهذا ينبني على أن وقفه على نفسه هل يصح؟ فإن حكمنا بصحته، لم يمتنع هذا الذي ذكرناه، فإن لم نصحح وقفه على نفسه، ففي الأجرة التي يشترطها لنفسه من ريع الوقف وجهان مبنيان على أصل سيأتي في قسم الصدقات، وهو أنا إذا حرمنا الصدقات المفروضات على بني هاشم وبني المطلب، فلو انتصب واحد منهم عاملا، فهل يحل له أن يأخذ من سهم العاملين؟ فيه [خلاف] (1) سنذكره، إن شاء الله عز وجل. وهذا إذا كان المأخود قدر أجر المثل، فإن زاد، لم يخرج جواز أخذه إلا على قولنا بتصحيح وقف الإنسان على نفسه. هذا منتهى قولنا في مصارف الصدقات، وسنلحق بهذا الفصل وبما قدمناه فروعا في آخر الكتاب نتدارك بها ما لم تحتو الفصول عليه، إن شاء الله عز وجل. فصل

Mas'alah: Who marries a female slave that is the subject of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4411)

5775 - وإن حكمنا بأنها تزوج، فمن يزوجها؟ قال الأئمة: هذا يخرج على الأقوال في الملك؛ فإن حكمنا بأن الملك زائل إلى الله تعالى، فيزوجها القاضي. واختلف الأئمة في أنه هل يستشير في تزويجها الواقف والموقوف عليه؟ فمنهم من قال: لا بد من استشارتهما، ولا يصح النكاح دون رضاهما. ومنهم من قال: ينفرد القاضي بتزويجها على حسب النظر، ولا يستشير. وهذا ضعيف، لا اتجاه له، لما ذكرناه من إفضاء التزويج إلى العلوق والطلق، ونقصان الولاد (2) . (1) في الأصل: عسر بيعها. (2) الولاد: "الحمل. يقال: شاة (والد) أي حامل بينة الولادة، ومنهم من يجعلها بمعنى الوضع "(المصباح)."

Mas'alah: Why should the qadi consult the waqif when marrying a female slave that is the subject of a waqf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4412)

فإن قيل: [إذا لم يستشر] (1) فلم (2) ذكرتم وجها في استشارة القاضي الواقف والموقوف عليه إذا قلنا: الملك زائل إلى الله تعالى؟ فهلا اقتصرتم على استشارة الموقوف عليه، لمكان استحقاقه المنفعة، ولرجوع قيمة منفعة البضع إليه؟ فما وجه استشارة الواقف؟ قلنا: استشارته من جهة أنه منشىء الوقف، والقاصد إلى تخليده،

وتأبيده، على حسب الإمكان في كل موقوف. وما ذكرناه لو قيل به لم يكن بعيدا، وهو الفرق بين الواقف والموقوف عليه في وجوب الاستشارة. وما ذكرناه في الاستشارة له التفات من طريق اللفظ، وعلى نظر قريب في المعنى إلى مسألة في كتاب النكاح، وهي أن السلطان إذا كان يزوج المجنونة البالغة عند مسيس الحاجة، فقد قال الشافعي: "ويستشير ذا الرأي من أهلها" . وفي هذا الأصل خلاف، وتردد، سيأتي مشروحا في كتاب النكاح، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a waqf overseer appointing a substitute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2227)

يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز كما قاله الإمام. قال السبكي: ولو أراد ناظر وقف شرط له الناظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كما مر في الوصي. قال: ولقد وقعت لي هذه المسألة في الفتاوى ولم أتردد في أن ذلك ممنوع

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment and acceptance of a waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2394)

(إن) كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه سواء ناظره الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال: كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بأن يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر آنفا في قول المصنف بإعارة وإجارة وما قيدناه به، ثم إن (شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره) (اتبع) كبقية شروطه

لما روي أن عمر – رضي الله عنه – ولى أمر صدقته ثم جعل لحفصة ما عاشت ثم لأولي الرأي من أهلها، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل فيما يظهر لا الموقوف عليه ما لم يشرط له شيء من ريع الوقف على ما بحثه بعضهم ودعوى السبكي أنه بالإباحة أشبه فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط، إلا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه

Mas'alah: What happens to waqf supervision if no one is specified by the founder?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2395)

(وإلا) أي وإن لم يشرطه لأحد (فالنظر للقاضي)

Mas'alah: What should be done if a judge is feared to misuse waqf funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2395)

وفيه أيضا: وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه ولو بإجارته إن عرفها، وإلا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها اهـ.

Mas'alah: Who has authority over a waqf when no supervisor is specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

أي قاضي بلد الموقوف عليه مر نظيره في مال اليتيم (على المذهب) إذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه وإن كان معينا وما جزم به الماوردي من ثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والخوارزمي في سائر المساجد وزاد أن ذريته مثله مردود. والطريق الثاني ينبني على أقوال الملك.)

Mas'alah: What are the conditions of integrity for a waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

وشرط الناظر العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الأذرعي خلافا لاكتفاء السبكي في منصوب الواقف بالظاهرة فينعزل بالفسق المحقق بخلاف غيره نحو كذب أمكن كونه معذورا فيه كما هو ظاهر، وسواء في الناظر أكان هو الواقف أم غيره، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي. وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية هنا، والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح)

Mas'alah: What is the requirement of competence for a waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

والكفاية) لما تولاه من نظر عام أو خاص وهي (الاهتداء إلى التصرف) الذي فوض له قياسا على الوصي والقيم لأنها ولاية على الغير، وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم كما رجحه السبكي لا لمن بعد من الأهل بشرط الواقف خلافا لابن الرفعة لأنه لم

يجعل للمتأخر نظرا إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده، وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة، ولا يعود النظر بعود الأهلية ما لم يكن نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته كما مر، ولو كان له النظر على مواضع فأثبت أهليته في مكان ثبتت في بقية الأماكن من حيث الأمانة لا من حيث الكفاية، إلا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف كما قاله ابن الصلاح، وهو ظاهر كما قاله الدميري إذا كان الباقي فوق ما أثبتت فيه أهليته أو مثله مع كثرة مصارفه وأعماله فإن كان أقل فلا.

Mas'alah: Which judge has authority over the waqf and its beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

[حاشية الشبراملسي] (قوله: أي قاضي بلد الموقوف عليه) عبارة حج: أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر، في مال اليتيم، وهي ظاهرة ولعلها مراد الشارح بقوله كما مر إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if the founder stipulates himself as the waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(قوله: وشرط الناظر) أي وإن كان هو الواقف بأن شرط النظر لنفسه كما يأتي.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the waqf supervisor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(قوله: العدالة) أي ولو امرأة اهـ. وقوله مطلقا: أي سواء ولاه الواقف أو الحاكم.

Mas'alah: Does the waqf supervisor lose his position due to confirmed sinfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(قوله: فينعزل بالفسق المحقق) قضيته أنه لا يشترط فيه السلامة من خارم المروءة.

Mas'alah: What is the condition for transferring waqf oversight to the next in line?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(قوله: إلا بعد فقد المتقدم) وذلك بأن قال على أن النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلا، ولا يخالف هذا ما يأتي من أنه لو تغير حال الأرشد انتقل النظر لمن هو أرشد منه، لأن ما هنا شرط في الانتقال لعمرو وفقد زيد وبزوال الأهلية لم يفقد، وفيما يأتي جعل الاستحقاق منوطا بالصفة التي هي الأرشدية فحيث لم توجد في الأول كان من بعده مستحقا بالصفة التي اعتبرها الواقف

Mas'alah: Does the waqf overseer's authority revert according to the founder's condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2396)

(قوله: بشرط الواقف) أي فيعود.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing and appointing waqf supervisors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2399)

اختص بالنظر عملا بالبينة، فلو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل إليه، ولو تغير حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر إلى من هو أرشد منه، ويدخل في الأرشد من أولاد أولاده الأرشد من أولاد البنات لصدقه به. (وللواقف عزل من ولاه) نائبا عنه إن شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل، وأفتى المصنف بأنه لو شرط النظر لإنسان وجعل له أن يسنده لمن شاء فأسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بأن التفويض بمثابة التمليك، وخالفهم السبكي فقال: بل كالتوكيل، وأفتى السبكي بأن للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه إن لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة، وهو مردود بما في الروضة أنه لا يجوز للإمام إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى، ولا أثر للفرق بأن هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض، ومن ربط نفسه لا يجوز إخراجه بلا سبب، بخلاف الوقف فإنه خارج عن فروض الكفايات، بل يرد بأن التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن، فمن ربط نفسه بهما فحكمه كذلك على تسليم ما ذكر من أن الربط به كالتلبس به وإلا فشتان ما بينهما، ومن ثم اعتمد البلقيني أن عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل هو قادح في نظره، وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الإمام للقاضي تهورا بأن هذه لخشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص. وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا

سبب ونفوذ العزل في الأمر العام: أما الوظائف الخاصة كأذان وإمامة وتدريس وطلب ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب، كما أفتى به كثير من المتأخرين منهم ابن رزين فقال: من تولى تدريسا لم يجز عزله بمثله ولا بدونه ولا ينعزل بذلك انتهى، وهذا هو المعتمد، وإذا قلنا لا ينفذ عزله إلا بسبب فهل يلزمه بيان مستنده؟ أفتى جمع متأخرون بعدمه، وقيده بعضهم بما إذا وثق بعلمه ودينه، وزيفه التاج السبكي بأنه لا حاصل له. ثم بحث أنه ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقا أخذا من قولهم لا يقبل دعواه الصرف لمستحقين معينين بل القول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وادعى الولي العراقي أن الحق التقيد وله حاصل لأن عدالته غير مقطوع بها فيجوز أن يختل وأن يظن ما ليس بقادح قادحا، بخلاف من تمكن علما ودينا زيادة على ما يعتبر في الناظر من تمييز ما يقدح وما لا يقدح، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى، ولو طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما أفتى به الوالد [حاشية الشبراملسي] قوله: أن يسنده لمن شاء) أي بأن يجعل النظر لغيره (قوله: لم يكن له) أي المسند. (قوله: بل هو قادح) أي فينعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه وقوله وفرق في الخادم صاحب الخادم هو الزركشي، وقوله تهورا، التهور: الوقوع في الشيء بقلة مبالاة. انتهى مختار. (قوله: وهو مفقود في الناظر) قضيته أن غير الإمام من أرباب الولايات لا ينفذ عزلهم لأرباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة، لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتي في كلام الشارح (قوله: ثم بحث إلخ) معتمد، وقوله ينبغي وجوب بيان مستنده مطلقا: أي وثق بعلمه أو لا (قوله: وادعى الولي العراقي إلخ) [حاشية الرشيدي] ولعل بعضها ساقط من الشارح من النساخ، وإلا فالذي بعد هذا لا يتم إلا به (قوله: وعللوه بأن التفويض) أي: من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر. (قوله: لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أي: ولا بأعلى منه كما علم مما مر، ولعل ابن رزين إنما قيد بما ذكره؛ لأنه يرى جواز عزله

بأعلى منه. (قوله: وزيفه التاج السبكي بأنه لا حاصل له) عبارته في التوشيح: لا حاصل لهذا القيد؛ فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا، وإن أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج إليه النظار فلا يصح، إلى آخر ما ذكره، ولك أن تتوقف في قوله فإنه إن لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فإنهم

Mas'alah: Who supervises the waqf if no supervisor is stipulated?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=273)

(وإلا) أي وإن لم يشرطه لأحد بأن لم يعلم شرطه لأحد سواء علم شرطه أو جهل الحال (فلقاض) أي فالنظر لقاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته ولقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير مال اليتيم إذ نظره عام فهو أولى من غيره ولو واقفا موقوفا عليه وإن كان الموقوف عليه شخصا معينا وشرط الناظر وإن كان هو الواقف العدالة الباطنة ولو امرأة سواء ولاه الواقف أو الحاكم والكفاية لما تولاه من نظر خاص أو عام وهي الاهتداء إلى التصرف المفوض إليه

Mas'alah: Who has the right to administer the waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2184)

فصل حق تولية أمر الوقف في الأصل للواقف، فإن شرطها لنفسه، أو لغيره اتبع شرطه، وأشار في «النهاية» إلى خلاف فيما إذا كان الوقف على معين وشرط

التولية لأجنبي، هل يتبع شرطه إذا فرعنا على أن الملك في الوقف للموقوف عليه؟

والمذهب: الأول، وبه قطع الجمهور، وسواء فرض في الحياة، أو أوصى فكل منهما معمول به، وإن وقف ولم يشرط التولية لحد، فثلاثة طرق: أحدها: هل النظر للواقف، أم للموقوف عليه أم للحاكم؟ فيه ثلاثة أوجه، والطريق الثاني: يبنى على الخلاف في ملك الرقبة، فإن قلنا: هو للواقف، فالتولية له على الأصح، وقيل: للحاكم لتعلق حق الغير به، وإن قلنا: لله تعالى فهي للحاكم، وقيل: للواقف إذا كان الوقف على جهة عامة، فإن قيامه بأمر الوقف من تتمة القربة، وقيل: للموقوف عليه إن كان معينا، لأن الغلة، والمنفعة له، وإن قلنا: الملك للموقوف عليه فالتولية له، والطريق الثالث قاله كثيرون: التولية للواقف بلا خلاف، والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب الفتوى به أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم كما لو وقف على مسجد، أو رباط، وإن كان على معين، فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى، وإن جعلناه للواقف، أو الموقوف عليه، فكذلك التولية.

Mas'alah: What qualifications are required for the trustee of an endowment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2185)

فرع لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي، والقيم، وسواء في اشتراطهما المنصوب للتولية والواقف إذا قلنا: هو المتولي عند الإطلاق، وسواء الوقف على الجهة العامة، والأشخاص المعينين. وقيل: لا تشترط العدالة إذا كان الوقف على معينين، ولا طفل فيهم، فإن خان حملوه على السداد، والصواب المعروف هو الأول. حتى لو فوض إلى

موصوف بالأمانة والكفاية، فاختلت إحداهما، انتزع الحاكم الوقف منه، وقبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه.

Mas'alah: Can the founder of an endowment dismiss the trustee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2187)

فرع للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه، هذا هو الصحيح وبه قال الإصطخري، وأبو الطيب بن سلمة، وفي وجه: ليس له العزل لأن ملكه زال فلا تبقى ولايته عليه، ويشبه أن تكون المسألة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان، لأن في فتاوى البغوي: أنه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، أو اذهب ودرس فيها، كان له إبداله بغيره، ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرسها، أو قال حال الوقف: فوضت تدريسها إلى فلان، فهو لازم لا يجوز تبديله، كما لو وقف على أولاده الفقراء، لا يجوز التبديل بالأغنياء، وهذا حسن في صيغة الشرط، وغير متضح في قوله: وقفتها وفوضت التدريس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the waqif changing the supervisor after the endowment is complete?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2187)

قلت: هذا الذي استحسنه الإمام الرافعي، هو الأصح، أو الصحيح، ويتعين أن تكون صورة المسألة كما ذكر، ومن أطلقها، فكلامه محمول على هذا، وفي فتاوى الشيخ

أبي عمرو بن الصلاح – رحمه الله تعالى: أنه ليس للواقف تبديل من شرط النظر له حال إنشاء الوقف، وإن رأى المصلحة في تبديله، ولا حكم له

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor resigning before his term begins?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2188)

وفيها: أنه إذا جعل في حالة الوقف النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء، فعزل زيد نفسه قبل انتقاله إلى الفقراء، لم ينفذ عزله، ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال، ولا بعدها كما تقدم.

Mas'alah: Who is entitled to supervise when the condition specifies the most righteous among descendants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2188)

وفيها: أنه لو شرط النظر للأرشد من أولاد أولاده فكان الأرشد من أولاد البنات ثبت له النظر.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a supervisor appointed by the waqf founder after his death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2189)

فرع في فتاوى البغوي: أنه لا يبدل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه، كأنه يجعل بعد

موته كالوصي.

Mas'alah: Can the founder of a waqf dismiss the supervisor he appointed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=636)

وللواقف عزل من ولاه) النظر. (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له. (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فليس له عزله لأنه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره. كما ذكره في الروضة عن ابن الصلاح. (

Mas'alah: Can an endowment trustee dismiss and appoint teachers?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1198)

المدرس الذي أبهمه الواقف إلا بمنزلة تعيين الفقير الذي أبهمه الموكل في الصدقة؟ . انتهى. وحيث جعلنا للناظر العزل. . لم يلزمه بيان مستنده كما أفتى به جمع من متأخري الشافعية، الشيخ عز الدين الفاروثي والقاضي شهاب الدين بن الجويني، والشيخ صدر الدين بن الوكيل، والشيخ [برهان الدين] [1] ابن الفركاح، وأفتى به شيخنا الإمام البلقيني لما سألته عن ذلك، ووافق هؤلاء الجماعة الشيخ شرف الدين أحمد المقدسي، لكن قيده بما إذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه. وقال في "التوشيح" : لا حاصل لهذا القيد؛ فإنه إن لم يكن كذلك. . لم يكن ناظرا، وإن أراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج إليه النظار. . فلا يصح، قال: ثم في أصل الفتيا وقفه من قبل أن الناظر ليس كالقاضي العام الولاية، فلم لا يطالب بالمستند؟ وقد صرح شريح في "أدب

القضاء" بأن متولي الوقف إذا ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وأنكروا. . فالقول قولهم، ولهم المطالبة بالحساب، وكذا قال غيره، وحكى وجهين في أنه هل للإمام مطالبته بالحساب إذا لم يكونوا معينين؟ . انتهى. قلت: الحق: تقييد المقدسي، وله حاصل؛ فليس مناظر يقبل قوله في عزل المستحق من وظيفته من غير إبداء مستنده في ذلك إذا نازعه المستحق؛ فإن عدالته ليست قطعية، فيجوز أن يقع له الخلل، وعلمه بذلك قد يختل، فيظن ما ليس بقادح قادحا، بخلاف من تمكن في العلم والدين، وكان فيه قدر زائد على ما يكفي في مطلق النظار من تمييز بين ما يقدح وما لا يقدح، ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى، وقد قال شيخنا الإمام البلقيني في "حاشية الروضة" مع فتواه بما تقدم: إن عزل الناظر للمدرس وغيره تهورا من غير طريق مسوغ لا ينفذ، ويكون قادحا في نظره، فيحمل كل من جوابيه على حالة كما قدمته، والله أعلم. ويشهد لكلام الشيخ هذا ما في "زيادة الروضة" قبيل الغنيمة عن الماوردي: أن ولي الأمر إذا أراد إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان بسبب. . جاز، وبغير سبب. . لا يجوز [2].

Mas'alah: Can the waqf founder dismiss the nazir and appoint another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1198)

3021 - قول "المنهاج" [ص 323] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 396] : (وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، إلا أن يشرط نظره حال الوقف) فيه أمران: أحدهما: أنه يتناول ما إذا سكت عن النظر؛ لأنه لم يخرج منه إلا حالة شرطه النظر لذلك الشخص، والاستثناء معيار العموم، وفي حالة سكوته لا نظر له، وإنما النظر

للحاكم على الصحيح كما تقدم، فكيف يولي ويعزل؟ (1) في (أ) : (شهاب الدين) ، وفي (ب) : (بهاء الدين) والمثبت من (ج) ، (د) . (2) الروضة (6/ 367) .

ثانيهما: أنه يفهم جواز العزل بلا سبب، وفيه ما تقدم، وملخصه: أنه لا يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى فعل ذلك إلا بسبب يقتضيه، وأنه إن وثق بعلمه وورعه. . لم يحتج إلى بيان السبب، وإلا. . احتيج إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing property from a waqf administrator?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2506)

بينهما في نظيره [1]، وقوله فيهما: (الأصح: أنه لا ينزع منه) يقال عليه: إن كان المقر المذكور ناظر الوقف .. فلا ينزع منه قطعا، وإلا نزع منه قطعا؛ فإثبات الخلاف في ذلك غير مستقيم.

Mas'alah: What is the section on the supervision of an endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2694)

(فصل)

Mas'alah: What happens when the waqf founder is silent about supervision or it reverts to the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2696)

أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم واستدل له بما توقف الأذرعي فيه والذي يتجه أن محله في وقف قبل سنة أربع وستين وستمائة؛ لأن الشافعي هو المعهود حينئذ، والقضاة الثلاثة إنما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر وأما بعد فينبغي إناطة ما جعل للقاضي بالقاضي الذي يتبادر إليه عرف أهل ذلك المحل ما لم يفوض الإمام نظر الأوقاف لغيره، ومن ثم كان النظر في الحقيقة إنما هو للإمام كما صرحوا به في موضع وتصريحهم بالقاضي في مواضع إنما هو لكونه نائبه ومخالفة السبكي في ذلك مردودة، ثم رأيت أبا زرعة ذكر كلام السبكي بطوله، ثم اعتمد أنه متى عبر بالقاضي حمل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك، أو بالحاكم تناول القاضي والسلطان لغة ولا عبرة بالعرف لأنه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه وللسلطان تفويضه لغير القاضي قال السبكي وليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر إلا إن صرح الواقف بنظره كما ليس له أخذ شيء من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله في قاض له قدر كفايته وفيه نظر وبحث بعضهم أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي: إن عرفها وإلا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها.

Mas'alah: What is the requirement of competence (kifayah) for a waqf supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2697)

(والكفاية) لما تولاه من نظر خاص أو عام (و) هي كما في مسودة شرح المهذب أو الأهم منها كما في غيره (الاهتداء إلى التصرف) المفوض إليه كما في الوصي، والقيم؛

لأنه ولاية على الغير وعند زوال الأهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي ولمن بعد غير الأهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره في غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعود الأهلية إلا إن كان نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ويؤخذ منه أن وجه كلام السبكي إن شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة إن لم يشرط له؛ لأنه لا يمكن عوده إليه فكان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما أنه مفروض فيمن شرط له وحينئذ فالأوجه ما قاله السبكي وإن قال الأذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the waqf founder's right to dismiss the supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2700)

[حاشية الشرواني] قدمنا في فصل أحكام الوقف المعنوية عن النهاية، والمغني مثله مع زيادة عن ع ش والرشيدي راجعه (قوله: المنشئ إلخ) استئناف بياني ولو زادوا، والاستئناف كان أولى (قوله: لبعض الموقوف إلخ) أي: أو لكل منهم (قوله: عند انقضاء الشهر) و (قوله: من شهور) أي: مثلا قول المتن (وللواقف) عبارة المغني وللواقف الناظر عزل إلخ، أما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم

Mas'alah: Can a waqf founder dismiss a supervisor without cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2700)

(تنبيه) قد يقتضي كلامه أن له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اهـ وعبارة سم عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل إلخ وقول المتن عزل من ولاه أي ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فما قيل إنه إنما يعزله بسبب وإلا فليس له عزله وإن عزله لم ينعزل بعيد انتهى انتهت (قوله: نائبا عنه) إلى قوله وإذا قلنا لا ينفذ في المغني إلا قوله لكن رده إلى اعتمد البلقيني، وما أنبه عليه وإلى قول المتن إلا أن يشرط في النهاية (قوله: كالوكيل) عبارة المغني وشرح الروض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اهـ (قوله: وأفتى المصنف بأنه إلخ) عبارة المغني ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله أن يفوض النظر إلى من أراد ففوض النظر إلى شخص فهل يزول نظر المفوض، أو يكون المفوض إليه وكيلا عن المفوض، وفائدة ذلك أنه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض إليه، أو مات المفوض إليه هل يعود للمفوض أو لا، يدل للأول ما في فتاوى المصنف إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يسند إلى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فأسند إلى إنسان فهل للمسند عزل المسند إليه أو لا، وهل يعود النظر إلى المسند بعد موته أو لا، ولو أسند المسند إليه إلى ثالث فهل للأول عزله أو لا، أجاب ليس للمسند عزل المسند إليه ولا مشاركته ولا يعود النظر إليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسنده إليه الثاني اهـ. (قوله: أن يسنده لمن شاء) أي: بأن يجعل النظر لمن يختاره اهـ ع ش (قوله: لم يكن له) أي: للمسند (عزله) أي: المسند إليه (قوله: بأن التفويض) أي: من الإنسان المشروط له النظر إلى الآخر اهـ رشيدي (قوله: بأن للواقف) أي: الناظر اهـ مغني (قوله من جهته) أي: لا من جهة الحاكم (قوله: عزل المدرس إلخ) خبر أن (قوله: ولك رده) أي: الفرق المذكور (قوله: كذلك) عبارة النهاية فحكمه كذلك اهـ أي: لا يجوز إخراجه منها بلا سبب (قوله: إن

الربط إلخ) بيان لما ذكر (قوله أن الربط به) أي: بالجهاد (كالتلبس به) أي: بالتدريس (قوله: وإلا) أي: وإن لم نسلم ما ذكر (فشتان ما بينهما) أي: بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه أي: والثاني أقوى من الأول (قوله: ومن ثم) أي: من أجل أن الربط بنحو التدريس أقوى من الربط بالجهاد (قوله: أن عزله) أي: نحو المدرس (قوله: بل يقدح في نظره) أي: فينعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اهـ ع ش (قوله: تهورا) التهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله: وهو) أي: خوف الفتنة (قوله: مفقود في الناظر إلخ) قضيته أن غير الإمام من أرباب الولايات ينفذ عزلهم لأرباب الوظائف الخاصة خوفا من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتي في كلام الشارح اهـ ع ش (قوله ونفوذ العزل في الأمر العام إلخ) مقول قال (قوله: الأذان [حاشية ابن قاسم العبادي] قضيته أن المدرس ليس عليه تفهيم. (قوله: في المتن وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره اهـ. (قوله: في المتن عزل من ولاه) أي: ولو بغير سبب كما هو ظاهر (قوله: كالوكيل) قال في شرح الروض فما قيل إنه إنما يعزله بسبب وإلا فليس له عزله وإن عزله لم ينعزل

Mas'alah: What is the ruling when the waqf founder stipulates a specific supervisor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

أو تدريسه مثلا (حال الوقف) بأن يقول وقفت هذه مدرسة بشرط أن فلانا ناظرها، أو مدرسها وإن نازع فيه الإسنوي فليس له كغيره عزله من غير سبب يخل بنظره؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره ومن ثم لو عزل المشروط له نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم

كما مر

Mas'alah: What is the ruling on appointing the most qualified person from the waqf beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

ولو شرطه للأرشد من أهل الوقف استحقه الأرشد منهم وإن حجب بأبيه مثلا لكونه وقف ترتيب؛ لأنه مع ذلك من أهله

Mas'alah: What is the ruling on a later testimony about a new development in waqf qualification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

أما إذا طال الزمن بينهما بحيث أمكن صدقهما قال السبكي فمقتضى المذهب أنه يحكم بالثانية إن صرحت بأن هذا أمر متجدد

Mas'alah: What is the correct ruling on accepting a later testimony about waqf qualification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2702)

واعترضه شيخنا بمنع أن مقتضاه ذلك وإنما مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره أنا إنما نحكم بالثانية إذا تغير حال الأرشد الأول

Mas'alah: Does a repentant endowment supervisor regain authority immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

وكناظر وقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the waqf supervisor becomes corrupt and then returns to uprightness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=975)

فرع: لو فسق الناظر ثم صار عدلا عادت ولايته إن كانت له بشرط الواقف، وإلا فلا؛ قاله المصنف في فتاويه.

Mas'alah: Can the founder dismiss the waqf supervisor he appointed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=976)

وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره، كما يعزل الوكيل، إلا أن يشترط نظره حال الوقف، أي فإنه ليس للواقف عزله، قال الرافعي: ويشبه أن تكون المسألة مصورة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية لفلان وما قاله متعين،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries:** 3588 | **kitabs:** 52 | **source pages:** 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب
book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid
Scholar/compiler: Al-Bujayrimi
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: Al-Jamal
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani
Scholar/compiler: Al-Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Al-'Umrayti
Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Ramli
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242